سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٠٤٤)

الإيماء

الحسي والمعنوي

أحكام وأوصاف

من مصنفات شروح الأحاديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

WWW.NSOOOS.COM

"باب صلاة الخوف قياما وركبانا

[٤٤٤]- (٤٥٣٥) خ نا عبد الله بن يوسف، نا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

و (٩٤٣) نا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي، قال: حدثني أبي، قال: نا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما.

وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا».

قال مالك في حديثه: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال نافع: لا أدري عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خرجه في: التفسير باب قوله عز وجل ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ (٤٥٣٥).

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي: إن كان بها الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا **إيماء**، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على **الإيماء** أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، لا يجزئهم التكبير، ويؤخرونها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول.." [١]

"راحلته حيث توجهت به، يومئ **إيماء**، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

وخرجه في: باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به (١٠٩٥)، وباب الوتر في السفر (١٠٠٠)، وباب **الإيماء** على الدابة (١٠٩٦)، وباب من تطوع في السفر (١١٠٥) ، وباب صلاة التطوع على الحمار (؟) (١)، وباب القراءة على الدابة (؟) (٢)، وفي باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٨).

باب ينزل للمكتوبة

[٤٦٨]- (١٠٩٩) خ نا معاذ بن فضالة، نا هشام، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: حدثني جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١/٤٤٠

[٤٦٩]- (١٠٩٧) وخرجه فيه عن عامر بن ربيعة، وقال: ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. وفي غزوة أنمار (٤١٤٠).

---

(١) لم يخرجه البخاري في هذا الباب كما في النسخة المطبوعة، بل في الباب الذي قبلـه، والذي بعده، وأخرج في هذا الباب قصة أنس حين قدم من الشام بمعنى الحديث.

(٢) لم أجده فيه.." [١]

"صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: «إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد».

وخرجه في: باب صلاة القاعد **بالإيماء** (١١١٦).

باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول على القبلة صلى حيث كان وجهه.

[٥١٢]- (١١١٧) خ نا عبدان، عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني حسين المكتب، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة يتم ما بقي

[٥١٣]- (١١٦١) خ نا بشر بن الحكم، و (١١٦٨) علي بن عبد الله، نا سفيان، حدثني سالم أبوالنضر، عن أبي سلمة، عن عائشة. (١) وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

---

(١) هكذا وقع في النسخة لم يذكر أول الإسناد، وفي هذا الموضع إخلال، سقط منه إسناد حديث المغيرة، وإسناد حديث مالك:

أما حديث مالك فقال خ: نا عبد الله بن يوسف نا مالك (١١١٨) عن هشام، السند.

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٤٥٣/١

وأما حديث المغيرة: قال خ: نا أبونعيم (١١٣٠)، وخلاد (٦٤٧١) قالا: نا مسعر، ح، ونا (٤٨٣٦) صدقة بن الفضل عن ابن عيينة، لفظه، -كلاهما – عن زياد عن المغيرة.." [١]

"الظهار

باب قول الله عز وجل ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ إلى قوله ﴿فإطعام ستين مسكينا﴾.

وقال لي إسماعيل: حدثني مالك: أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر.

قال مالك: وصيام العبد شهران، وقال الحسن (١): ظهار العبد والحر من الحرة والأمة سواء، وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء، إنما الظهار من النساء، وفي العزيمة (٢) لما قالوا أي فيما قالوا، وفي بعض (٣) ما قالوا، وهذا أولى، لأن الله عز وجل لم يدل على المنكر والزور.

باب اللعان

وقول الله عز وجل ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ الآية.

فإذا قذف الأخرس امرأته بكتاب أو إشارة أو **بإيماء** معروف فهو كالمتكلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم.

وقال الله عز وجل ﴿فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا﴾.

---

(١) كذا ثبت في النسخة لم ينسبه، وللأكثر: قال الحسن بن الحر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي: الحسن بن حي.

(٢) كذا في الأصل مجودا، ولم يذكره الحافظ، ولغيره: وفي العربية.

(٣) كذا في رواية الأصيلي ووافقه الكشميهني، وللباقين: وفي نقض ما قالوا، قال الحافظ: وهو أصح، والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول أهـ.." [٢]

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٤٨٠/١

(٢) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٤٤١/٢

"وقال الضحاك: ﴿إلا رمزا﴾ إلا إشارة.

وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان، ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو **إيماء** جائز، وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق، وكذلك الأصم يلاعن، وقال الشعبي وقتادة: إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته، وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه، وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه (١).

باب إذا عرض بنفي الولد

[١٢٦٤]- (٧٣١٤) خ نا أصبغ بن الفرج، قال: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟» ، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» ، قال: حمر، قال: »هل فيها من أورق؟» ، قال: إن فيها لورقا، قال: «فأنى ترى ذلك جاءها؟» ، قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعه»، ولم يرخص له في الانتفاء منه.

وخرجه في: باب التعريض (٦٨٤٧) ، وفي باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين فبين الله حكمهما ليفهم السائل (٧٣١٤).

---

(١) في الصحيح زيادة: جاز.." (١)

"امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صغارا، والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن **إيماء** الغفاري، وقد شهد الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال: مرحبا بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما، وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه، ثم قال: اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها، وقال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه (١) ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه.

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٤٤٢/٢

[٢٤٢٦] (٤١٦٣) خ نا محمود، نا عبيد الله، عن إسرائيل، عن طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون، فقلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها، فقال سعيد: أصحاب محمد لم يعلموها وعلمتموها أنتم، فأنتم أعلم!.

[٢٤٢٧] (٤١٧٠) خ نا أحمد بن إشكاب، نا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: لقيت البراء بن عازب فقلت: طوبى لك صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة، فقال: يا ابن أخي إنك لا تدري ما أحدثنا بعده.

---

(١) في الأصل: فافتحناه، مصحف، لعلها كانت: ففتحناه، والله أعلم.." (١)

"ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد لا اختلاف بين الحديثين لأن الأول في الفرائض والثاني في النوافل ثم المتطوع إذا صلى قاعدا مع قدرته على القيام له نصف أجر القائم ولو لم يكن له قدرة على القيام يكتب ثوابها وهو قاعد كما كان يصليها وهو قائم وقوله من صلى نائما يعني يقدر على الصلاة قاعدا ولا يقدر على السجود لأن الذي يقدر على السجود فليس له أن يصلي نائما على جنبه فعقلنا بذلك أنه النائم القادر على أن يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فصلى نائما يومي بهما اختيارا منه لذلك فاستحق بذلك نصف أجر القاعد وهو ربع أجر القائم في هيئة القعود روى عن مجاهد عن مولى السائب عن السائب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع فيه ما يدل على نقص صلاة القاعد متربعا عن قاعد غير متربع ولا يحتج بمثله لأن مولى السائب مجهول والراوي له عن مجاهد إبراهيم بن مهاجر وليس بالقوى وكذا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه لأنه أجلس على رضفين أحب إلي من أن أتربع في الصلاة لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون المراد التربع في القعود للتشهد وهو منهي عنه وقد روى عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا فكان هذا الحديث أولى من حديث مولى السائب وروى الحسن عن أمه أنها رأت أم سلمة تصلي متربعة من رمد

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١٨٦/٤

كان بها وعن إبراهيم بن أبي عبلة أنه رأى أم الدرداء تصلي متربعة ويؤيد النظر وهو تحصيل الفرق بين القعود الذي هو بدل من القيام وقعود التشهد كما فرق بين **الإيماء** للركوع وبين **الإيماء** للسجود وفيما." (١)

"وليزدكم زيارتها خيرا وكذلك روى مرفوعا في لعنة اليهود والنصارى لاتخاذهم ذلك على قبور أنبيائهم قالت عائشة وابن عباس لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصته على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا والتحذير باللعن الذي في الحديث الأول لمن هذا سبيله لا لما سواه من زائري القبور وهذا القول إنما كان عند وفاته ولا ناسخ له في عذاب الميت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كسر عظم المسلم ميتا مثل كسره حيا لا يقال فليجب في كسر عظم الميت قصاص أو دية لأن عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي ولكن لا حياة فيه فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي وعدم القصاص والارش لانعدام المعنى الذي يوجبه من الحياة كالصحيح يقطع اليد الشلاء لا قصاص عليه ولا دية وإنما فيه الحكومة بقدر ما نقص ولا قيمة لذلك من الميت يشير إليه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة بطريق **الإيماء** فلا يجب القصاص إلا بإزالة الحياة في ثناء الناس على الميت روى عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنى عليها خير فقال صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثنى عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثي عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض وعن عمر مثل ذلك فيمن أثنى عليه بخير وفيمن أثنى عليه بشر فقال له أبو الأسود بما قلت وجبت قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا." (٢)

"فالتوفيق أنها كانت علمت أن أحدا لا يذهب عنه تقدم أهل البيت في محبته صلى الله عليه وسلم فأجابت أولا بما أجابت ولما سألت عن علي أجابت بما أجابت به فيه يحققه ما روي عن النعمان بن بشير أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة تقول والله لقد عرفت أن عليا أحب إليك من أبي مرتين أو ثلاثا فاستأذن أبو بكر فدخل فأهوى إليها وقال يا بنت فلان ألا

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/٦٣

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/١١٦

أسمعك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ما قالته من ذلك فخرج بحمد الله معانى الآثار خروجا لا تضاد فيه ولم يكن تقدم علي في المحبة على أبي بكر بأفضل من تقدم أبي بكر في الفضل عنده صلى الله عليه وسلم فلكل واحد منهما موضعه من محبته ومن فضله رضوان الله عليهم أجمعين في عثمان وخلافته عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد يوما ألما فأرسل إلى عثمان أن الله عز وجل سيقمصك قميصا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه فقيل لها فأين كنت لم تذكري هذا قالت نسيته فيه ما يدل على أن أوصافه التي بها استحق الخلافة وأجمع الناس على استحقاقه من أجلها لم تتغير عما كانت عليه لأنه لو أحدث ما لا يصح معه بقاؤه على الخلافة على زعم بعض لما أمره صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها في أما بعد روى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في ابتداء خطبته أما بعد في حديث المسور بن مخرمة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما بعد فإن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب الحديث والمعنى فيه أن العرب من عادتها ألا يجازوا الاختصار في الكلام **بالإيماء** إلى ما يفهم به من مخاطبة مراده وكانت عادتهم استفتاح الكلام." (١)

"وقول ابن عباس : " وفي الخوف ركعة " : ذهب جماعة من السلف إلى ظاهر هذا ، فقالوا : صلاة الخوف ركعة واحدة عند الشدة. وهو قول إسحاق ؛ قال : أما عند الشدة فركعة واحدة يومئ بها **إيماءا** ، فإن لم يقدر فسجدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة . وقال الضحاك : إن لم يقدر على ركعة ؛ فتكبيرتان . وقال الأوزاعي : لا يجزئه التكبير . وقال قتادة والحسن : صلاة الخوف ركعة ركعة لكل طائفة من المأمومين ، وللإمام ركعتان ، وسيأتي القول في صلاة الخوف .

وقوله : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ : يعني به القصر من عدد الركعات ، والقصر بتغيير الهيئات ؛ بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((صدقة ٢٧٩- وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى ، فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال :

تصدق الله بها عليكم)) عندما سئل عن قصرها مع الأمن ، فكان قوله ذلك تيسيرا وترفيقا ؛ على أن الآية

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ٢/٢١٧

متضمنة لقصر الصلاة مع الخوف ومع غير الخوف ، فالقصر مع الخوف هو في الهيئات على ما يأتي ومع الأمن في الركعات ، والمتصدق به إنما هو إلغاء شرط الخوف في قصر عدد الركعات مع الأمن . وعلى هذا فبقي اعتبار الخوف في قصر الهيئات على ما يأتي . وقد أكثر الناس في هذه الآية ، وما ذكرناه أولى وأحسن ؛ لأنه جمع بين الآية والحديث .

و"الجناح " : الحرج . وهذا يشعر أن القصر ليس واجبا لا في السفر ولا في الخوف ؛ لأنه لا يقال في الواجب : لا جناح في فعله .

وقوله في حديث ابن عمر : " يسبحون " ؛ أي : يصلون سبحة الضحى ،

." (١)

"ولا شك أن هذا الفعل منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كان في السفر ، وهل يجوز فعله في الحضر أم لا ؟ فذهب أبو يوسف إلى أنه يجوز في الحضر ، وروى عن أنس أنه كان يومئ على حمار في أزقة المدينة ، وحكاه [بعض] الشافعية عن مذهبهم ، ومالك لا يراه إلا في سفر طال .

.... ــــــــــــ

وقوله تعالى : ﴿ فثم وجه الله ﴾ ؛ أي : جهة الله ، يعني : القبلة ، وأضافها الله تعالى إليه تشريفا ، وقيل : رضاه ، وقيل : رحمته ؛ كما قال في الحديث : ((فإن الرحمة تواجهه)) ، وقال الفراء : العمل ؛ كما قال الشاعر :

.... ــــــــــــ

أستغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

وفي قوله نظر ، فإن الوجة المذكور في الشعر ليس [هو] العمل ، بدليل ذكر العمل بعده ، وإنما معناه : القصد ؛ أي : إليه القصد والعمل ، ويمكن حمل الوجه في الآية على هذا ، والله أعلم .

وقوله في رواية عمرو بن يحيى المازني : " على حمار " وهم الدارقطني وغيره هذه الرواية ؛ قالوا : والمعروف : على راحلته ، وعلى بعير ، ولم يخرج البخاري هذه الرواية .

وقوله : "وهو موجه إلى خيبر" ؛ أي : متوجه ، يقال : وجه هاهنا ؛ أي : توجه. وقد يقال : إن معناه قاصد ، يقال : هذا وجهي إليه ؛ أي : قصدي.

ولم يقع في كتاب مسلم كيفية صلاته على الدابة ، وقد وقع مفسرا في "الموطأ" من فعل أنس : أنه صلى

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١١٧/٦

إيماء . قال مالك : " وتلك سنة الصلاة". قال : " ولا يسجد على القربوس".

٢٨٩- وعنه قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

" (١) .

"________

يبلغه حديث أنس. قال ابن أبي صفرة : وصلاتها كان في أول الإسلام ليتبين للناس خروج الوقت المنهي عنه بمغيب الشمس ، ثم التزم الناس المبادرة بالمغرب ؛ لئلا يتباطأ الناس عن وقت الفضيلة للمغرب ، وقد يقال : لأن وقتها واحد ؛ على قول أكثر العلماء ، ولا خلاف بينهم في : أن المبادرة بها وإيقاعها في أول وقتها أفضل ، وتجويز الاشتغال بغيرها في ذلك الوقت ذريعة إلى مخالفة ذلك .

وقوله : ((بين كل أذانين صلاة)) ؛ يعني : الأذان والإقامة ، وغلب عليهما

(١٢٣) باب صلاة الخوف

٤١٦- عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الخوف ، بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم ، مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعة ، ثم سلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة .

وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما ، تومئ **إيماء** .

____

اسم الأذان ؛ لأن فيهما إعلاما بالشروع في الصلاة ، ووجه هذا الحديث : [أنه] إذا أذن للصلاة فقد خرج وقت النهي ، فتجوز الصلاة حينئذ ، والله تعالى أعلم .

ومن باب صلاة الخوف

قولنا : صلاة الخوف : هي الصلاة المعهودة تحضر والمسلمون متعرضون لحرب [العدو] ، وقد اختلف العلماء : هل للخوف تأثير في تغيير الصلاة

____

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٢٨/٦

.... ———

" (١).

"وفي حديث [أبي عياش] : أنه صلاها بعسفان ، ويوم بني سليم . وفي حديث جابر : في غزاة جهينة ، وفي غزاة محارب بنجد . وقد ذكر بعضهم صلاته إياها ببطن نخل على باب المدينة . وعليها حمل بعضهم صلاته بكل طائفة ركعتين . لكن مسلما قد ذكرها في غزوة ذات الرقاع . وذكر الدارقطني : أنه صلى بهم المغرب ثلاثا ، ثلاثا ، وبه قال الحسن والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا ؛ وهو : أنه يصلي بالأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة ، وتقضي ؛ على اختلاف أصولهم فيه : متى يكون ؛ هل قبل سلام الإمام أو بعده ؟ على ما تقرر .

وقول ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ : " فإن كان خوف أكثر من ذلك ؛ فصل راكبا أو قائما ، تومئ **إيماء** " : قال في "الموطأ" : مستقبلي القبلة وغير مستقبلها . وبهذا أخذ مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء ، ويشهد له ....

———

قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾. قال بعض علمائنا : بحسب ما يتمكن منه . وقال جماعة من الصحابة والسلف ـ رضى الله عنهم ـ : يصلي في الخوف ركعة ، يومئ فيها **إيماء** ، وقال الضحاك ؛ قال : " فإن لم يقدر على ركعة ؛ فتكبيرتين حيث كان وجهه " ، [وقال] إسحاق : إن لم يقدر على ركعة **إيماء** ؛ صلي سجدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة ، وقال الأوزاعي نحوه إذا تهيأ الفتح ، لكن إن لم يقدر على ركعة ولا على سجدة ؛ لم تجزه [التكبيرة] ، وأخرها حتى يأمنوا . ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة الخائف جملة متى لم يتهيأ له أن يأتي بها على وجهها ، ويؤخرها إلى أن يتمكنوا من ذلك ، واحتجوا بتأخير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الخندق ، ولا حجة لهم [فيه] ؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك على ما تقدم .

" (٢).

"٧٨٤- عن يعلى بن مرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى إلى مضيق هو وأصحابه – وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم – فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم

———

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠١/٧

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٩/٧

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على راحلته فصلى بهم يومئ **إيماء** يجعل السجود أخفض من الركوع . رواه أحمد والترمذي .

٧٨٥- وعن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – – وهو على راحلته – يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة . متفق عليه .

قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديث يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة جواز صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع . ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة ، وهو يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده . فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج ، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره ، لأن من علم حجة على من لا يعلم . انتهى ملخصا . قال المصنف رحمه الله تعالى :

وإنما ثبتت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بينا ، فأما اليسير فلا .." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين ، وأخرجه البيهقي عن ابن عباس : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : قال « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي » .

باب ترك القبلة لعذر الخوف

٨٣٢- عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ، ثم قال : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . رواه البخاري .

قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديث يدل على أن صلاة الخوف لاسيما إذا كثر العدو تجوز حسب الإمكان فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى **الإيماء** ، ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان . وبهذا قال الجمهور .

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

٨٣٣- عن ابن عمر قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها إلا المكتوبة . متفق عليه .." (٢)

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٤٧/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٧٠/١

"٨٣٤- وفي رواية : كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : ؟ فأينما تولوا فثم وجه الله ؟. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه .

٨٣٥- وعن جابر قال : رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ، ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ **إيماء** . رواه أحمد .

٨٣٦- وفي لفظ : بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع . رواه أبو داود والترمذي وصححه .

٨٣٧- وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به . رواه أحمد وأبو داود .

قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة ، ويدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا بذل . غاية الوسع في الانحناء بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع ، ويدل على أنه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام ، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة .

أبواب صفة الصلاة." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر **الإيماء** من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك . وقيل : يجب **الإيماء** بالعينين . وقيل : بالقلب وقيل : يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب ، ويدل على ذلك قول الله تعالى ؟ فاتقوا الله ما استطعتم ؟ . وقوله – صلى الله عليه وسلم – : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . انتهى .

قال في الاختيارات : متى عجز المريض عن **الإيماء** برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه **الإيماء** بطرفه ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

باب الصلاة في السفينة

١٥٠٩- عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – : كيف أصلي في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق » . ورواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم على شرط الصحيحين .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٧١/١

١٥١٠- وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد . رواه سعيد في سننه .." [١]

"فائدة : وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس . قال الشارح : وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن كل نوع من الأنواع الثابتة . وقد قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا . وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . وقال أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي خيثمة . انتهى ملخصا .

باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء

وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟

١٧١٢- عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصف صلاة الخوف وقال : وإن كان خوف أشد من ذلك فرجالا وركبانا . رواه ابن ماجه .." [٢]

"١٧١٣- وعن عبد الله بن أنيس قال : بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات ، فقال : « اذهب فاقتله » . قال : فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك ، فقال : إني لفي ذلك ، فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد . رواه أحمد وأبو داود .

١٧١٤- وعن ابن عمر قال : نادى فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٣٧/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٣٥/٢

: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن فاتنا الوقت ، قال : فما عنف واحدا من الفريقين . رواه مسلم .." (١)

"١٧١٥- وفي لفظ : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رجع من الأحزاب قال : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يعنف أحدا منهم . رواه البخاري .

قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديثان استدل بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف **بالإيماء** . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول : إن المطلوب يصلي على دابته يومئ **إيماء** ، وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض ، قال الشافعي : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وقال الأوزاعي : إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال .." (٢)

"قوله : (نادى فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) إلى آخره . قال الشارح : والحديث استدل به البخاري وغيره على جواز الصلاة **بالإيماء** وحال الركوب . قال الحافظ : وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ؛ لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت ، وصلاة من لا يفوت الوقت **بالإيماء** أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها . انتهى .

أبواب صلاة الكسوف

باب النداء لها وصفتها

١٧١٦- عن عبد الله بن عمرو قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نودي أن الصلاة جامعة ، فركع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جلي عن الشمس قالت عائشة : ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط ، كان أطول منه .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٢٣٦

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٢٣٧

١٧١٧- وعن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فبعث مناديا : الصلاة جامعة ، فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات .." [١]

"وعن أسلم مولى عمر قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق ، فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا ، والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت أن تأكلهم الضبع وأنا ابنة خفاف بن **إيماء** الغفاري ، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوقف معها عمر ولم يمض وقال : مرحبا بنسب قريب ، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما ، وجعل بينهما نفقة وثيابا ، ثم ناولها خطامه ، فقال : اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها ، فقال : ثكلتك أمك ، فوالله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه وأصبحنا نستفيء سهمانهما فيه . أخرجهن البخاري .

وعن محمد بن علي أن عمر لما دون الدواوين قال : بمن ترون أبدأ ؟ فقيل له : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك ، قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله – صلى الله عليه وسلم – . رواه الشافعي .." [٢]

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « الزمه » بفتح الزاي ، فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع ، إلى أن قال : وأما حديث ابن أبي حدرد فليس فيه دليل على الملازمة بل فيه التشديد على المديون بإيجاب القضاء وعدم قبول دعواه الإعسار لمجردها من دون بينة وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلما أو كافرا .

باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له

٤٩٨٣- عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى : « يا كعب » . قال : لبيك يا رسول الله . قال : « ضع من دينك هذا » . وأومأ إليه : أي الشطر ، قال : قد فعلت يا رسول الله ، قال : « قم فاقضه » . رواه الجماعة إلا الترمذي .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٣٨/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٤٨/٢

وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد ، وأن من قيل : له : بع ، أو : هب ، أو : أبر ، فقال : قد فعلت ، صح ذلك منه ، وأن **الإيماء** المفهوم يقوم مقام النطق .." [1]

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٧/٣

" ١٦ -

(باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام)

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٠٨/٣

[١٧٦] قوله (حدثنا محمد بن موسى البصري) أبو عبد الله الحرسي بفتح المهملتين روى عن سهيل بن حزم وزياد البكائي وجماعة وعنه الترمذي والنسائي وقال صالح وثقه بن حبان كذا في الخلاصة وقال الحافظ في التقريب لين وضبط الحرسي بفتح المهملة والراء وبالسين المعجمة (نا جعفر بن سليمان الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة بن نزار كذا في المغني لصاحب مجمع البحار وقال في التقريب صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو بنون منسوب إلى الجون بطن من كندة كذا في المغني

قوله (يميتون الصلاة) قال النووي معنى يميتون الصلاة يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع انتهى كلام النووي

قلت فيه نظر قال الحافظ في الفتح قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس **إيماء** وهو يخطب إنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى ومن طريق بن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان **إيماء** وهما قاعدان انتهى كلام الحافظ

قوله (فصل الصلاة لوقتها فإن صليت) أي صلاة الأمراء (لوقتها) أي في وقتها (كانت ." [١]

" عند أبي داود قيد السفر وكذا في حديث بن عمر عند الشيخين وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والحافظ والعراقي وغيرهم وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٤٦/١

قال بن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر

قال النووي وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى

قال العراقي استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى قلت وهو الظاهر والله تعالى أعلم

وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء

قوله (وفي الباب عن أنس وبن عمر وأبي سعيد وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه

وأما حديث بن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء **إيماء** صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد

وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه الشيخان

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود ." (١)

" قوله (ومن صلاها نائما) أي مضطجعا قال الخطابي في المعالم لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه و سلم ولو تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسا على صلاة القاعدة أو اعتبار بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال ولا أعلم أني سمعت نائما إلا في هذا الحديث وقال بن بطال وأما قوله من صلى نائما فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون على أن النافلة لا يصليها القادر على القيام **إيماء** قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٧٨/٢

وتعقب ذلك العراقي فقال

أما نفي الخطابي وبن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثا أوجه حكاها القاضي عياض في الاكمال أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والإختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى

وقد أختلف شراح الحديث في هذا هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه

وحمله سفيان الثوري وبن الماجشون على التطوع وحكاه النووي عن الجمهور وقال إنه يتعين حمل الحديث عليه كذا في النيل

قلت قال الخطابي المراد بحديث عمر أن المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له القيام مع جواز القعود انتهى

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الخطابي هذا وهو حمل متجه قال فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال

قال ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التي ذكرها الخطابي ." (١)

" وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند أحمد عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة وهي محمة فحمى الناس فدخل النبي صلى الله عليه و سلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعدة مثل صلاة القائم رجاله ثقات

وعند النسائي متابع له من وجه اخر وهو وارد في المعذور فيحمل عن من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي انتهى كلام الحافظ مختصرا

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٠٨/٢

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس ويزيد بن السائب) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بلفظ صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة ولكني لست كأحد منكم

وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على الأرض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الأرض فأومئ إيماء قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه حفص بن عمر قاضي حلب وهو ضعيف انتهى

وأما حديث يزيد بن السائب فلم أقف

وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في مجمع الزوائد والنيل

قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري (وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان) رواه البخاري

قوله (بهذا الاسناد) أي عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين (إلا أنه يقول) أي إبراهيم بن طهمان (فإن لم تستطع فقاعدا) قال الحافظ لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي

وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث انتهى (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل على رجليه إلى القبلة ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه

عن الاستلقاء إلى حالة أخرى ." (١)

" قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم والعمل على هذا عند أهل العلم يعني يجوزون الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة سواء كانت النعال جديدة أو لا وسواء كانت الصلاة في المسجد أو في غيره وقد استدل الطحاوي في شرح الاثار بجواز دخول المسجد بالنعال وبجواز الصلاة فيها على جواز المشي بها بين القبور حيث قال قد جاءت الاثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن إباحته الناس الصلاة في النعال ثم ذكر أحاديث الصلاة في

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٠٩/٢

النعال ثم قال فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضا غير مكروهة كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروها

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انتهى مختصر

- ٧٩

(باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر [٤٠١])

قال الحازمي في كتاب الاعتبار اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء

قال واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار على إثبات القنوت فيها قال فممن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري وخفاف بن **إيماء** بن رحضة وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الأشجعي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة الصديقة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن الحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاووس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وأيوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير ." (١)

" من حديث أنس عند بن خزيمة وقد تقدم ومن حديث أبي هريرة عند بن حبان بلفظ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد وأصله في البخاري انتهى كلام الشوكاني

قوله (وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وبن عباس وخفاف) بضم الخاء المعجمة وفاءين (بن **إيماء**) بكسر الهمزة ومثناة من تحت ممدود مصروف وفيه أيضا فتح الهمزة مع القصر (بن رحضة) بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة له ولأبيه صحبة كذا في قوت المغتذي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٥٩/٢

أماحديث علي فلينظر من أخرجه

وأما حديث أنس فأخرجه البخاري بلفظ قال كان القنوط في المغرب والفجر وله أحاديث أخرى في القنوت في الصحيحين وغيرهما

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر والعشاء الاخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار

وأما حديث بن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه

وأما حديث خفاف فأخرجه مسلم

قوله (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي) وحكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين كما تقدم وقال النووي في شرح المهذب القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم وقد عرفت متمسكاتهم وما فيها ." (١)

" معنى قوله أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه امرا به انتهى كلام الحافظ

(فصلى بهم) قال أبو الطيب المدني الحنفي في شرح الترمذي يعني أمهم في تلك الصلاة والظاهر أنه كان فرضا لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان لأن النوافل لم يشرع لها الأذان فدل الحديث على جواز الفرض على الدابة عند العذر وبه قال علماؤنا وأهل العلم كما جزم به المصنف انتهى

قوله (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه النسائي والدارقطني وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه وحسنه التوزي وضعفه البيهقي كذا في النيل (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) ويجوز الفريضة عندهم على الدابة إذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى قال

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٦١/٢

الصلاة بالإيماء على الدابة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء انتهى

٣٠٤ ٨٩٣٠٤٣٠٤٣٠٤ -

(باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة [٤١٢])

قال في القاموس الجهد الطاقة والمشقة واجهد جهدك أبلغ غايتك وجهد كمنع جد كاجتهد

(حتى انتفخت قدماه) وفي رواية للبخاري حتى تورمت وفي رواية له حتى ترم من الورم وللنسائي من حديث أبي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة وقال البخاري في ." (١)

" كتبنا عنه بمكة وذكره بن حبان في الثقات قال كان من خيار الناس ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره انتهى

(أخبرنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد) قال في التقريب مقبول وقال في الخلاصة قال العقيلي لا يتابع عليه وكذا في الميزان وزاد فيه وقال غيره فيه جهالة ما روى عنه سوى بن خنيس (أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد) المكي ثقة كثير الحديث

قوله (جاء رجل) قال ميرك هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحا به في روايته وقد أبعد من قال إنه ملك من الملائكة قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح كذا في المرقاة (فسجدت) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية والأظهر أنها سجدة تلاوة وأن الاية آية ص (اللهم اكتب لي) أي اثبت لي بها أي بسبب هذه السجدة (وضع) أي حط (وزرا) أي ذنبا (واجعلها لي عندك ذخرا) أي كنزا قيل ذخرا بمعنى أجرا وكرر لأن مقام الدعاء يناسب الاطناب وقيل الأول طلب كتابة الأجر وهذا طلب بقائه سالما من محبط أو مبطل

قال القارىء هذا هو الأظهر (كما تقبلتها من عبدك داود) فيه إيماء إلى أن سجدة ص للتلاوة قال السيوطي في قوت المغتذي قال القاضي أبو بكر بن العربي عسر علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية

قلت ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول وقد ورد في دعاء الأضحية وتقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك وأين المقام من المقام ما أريد بهذا إلا مطلق القبول وفيه إيماء إلى الايمان بهؤلاء الأنبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال انتهى كلام السيوطي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٨١/٢

قوله (قال لي جدك) هو عبيد الله بن أبي يزيد ." (١)

" قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه بن السكن وقال في آخره ثلاثا زاد الحاكم في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين وزاد البيهقي وصوره بعد قوله خلقه وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة ولمسلم من حديث علي كذلك كذا في التلخيص والنيل

فائدة قال بن قدامة في المغنى يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال ويقول اللهم لك سجدت وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فيدخل في عمومه السجود ولأنه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع انتهى

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك انتهى

وقال الشوكاني في النيل ما ملخصه ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضأ وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان

وأما ستر العوره واستقبال القبلة مع الإمكان فقيل إنه معتبر اتفاقا قال في الفتح لم يوافق بن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه بن أبي شيبة عنه بسند صحيح

وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماءا انتهى كلام الشوكاني

قلت الاحتياط للعمل فيما قال بن قدامة في المغنى وعليه عملنا

هذا ما عندنا والله تعالى أعلم ." (٢)

" ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٤٧/٣

(٢) تحفة الأحوذي، ١٤٩/٣

وقال القارىء وفيه **إيماء** إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وإليه الاشارة بحديث لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون انتهى

قوله (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وبن حزيمة وبن حبان في صحيحهما نقله ميرك كذا في المرقاة

[٧٠٢] قوله (ويعجل الصلاة) الظاهر أن المراد صلاة المغرب ويمكن حملها على العموم وتكون المغرب من جملتها قاله أبو الطيب السندي (والاخر أبو موسى) قال الطيبي الأول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة انتهى

قال القارىء وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط أما إذا كان الاختلاف قوليا فيحمل على أن بن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل والأحسن أن يحمل عمل بن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم ." (١)

" جماعة فلا بد أن يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالأولى

أو **للإيماء** إلى أنه إذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل

(فذلك) أي ذلك العبد (يؤتى أجره مرتين) أجر لتأدية حق الله وأجر لتأدية حق مواليه

(وجارية وضيئة) أي جميلة (فأدبها) أي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بأدب الخدمة إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والتعود وحسن الأخلاق

(فأحسن أدبها) وفي رواية الشيخين فأحسن تأديبها وإحسان تأديبها هو الاستعمال علمها الرفق واللطف

وزاد في رواية الشيخين وعلمها فأحسن تعليمها

(يبتغي ذلك) أي بالمذكور من التأديب والتعليم والتزوج

(فذلك يؤتى أجره مرتين) أجر على عتقه وأجر على تزوجه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٣١٦

(ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاءه الكتاب الآخر فآمن به) في رواية الشيخين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد قوله (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

٧ -

(باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها)

قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا [١١١٧] قوله (أخبرنا بن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء اسمه عبد الله

قوله (فدخل بها) أي ." (١)

" ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه و سلم لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل بن عباس لقبل وإن النبي ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة قال في كثير من العبارات **وإيماء** إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولي والثانية حديث فعلي

هذا ويؤيده أن السيوطي جعل الحديث حديثين وقال روى الترمذي وبن ماجه عن بن عباس أنه صلى الله عليه و سلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه

ولما كان زعم تستعمل غالبا بمعنى ظن ضبط قوله أن النبي صلى الله عليه و سلم بفتح الهمزة (كانت له مكحلة) بضمتين بينهما ساكنة اسم الة الكحل وهو الميل على خلاف القياس والمراد ها هنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) قال القاريء كذا بالباء في بعض نسخ المشكاة وفي جميع روايات الشمائل بلفظ منها فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى يشرب بها عباد الله ويمكن أن تكون الباء للسببية (كل ليلة) أي قبل أن ينام كما في رواية وعند النوم كما في أخرى (ثلاثة) أي ثلاث مرات متوالية (في هذه) أي اليمني (وثلاثة) أي متتابعة (في هذه) أي اليسرى والمشار إليها عين الراوي بطريق التمثيل

وقد ثبت أنه صلى الله عليه و سلم قال من اكتحل فليوتر على ما رواه أبو داود

وفي الايتار قولان أحدهما ما سبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الايتار بالنسبة إلى كل عضو كما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء وثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمني ومرتين في اليسرى على ما روى في شرح السنة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢١٨/٤

وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والإنتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمني ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعا وأرجحهما الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعا مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين واحدة وثم ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأول فتأمل

قوله (وفي الباب عن جابر وبن عمر) قال الحافظ في الفتح وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشمائل وبن ماجه وبن عدي من ثلاث طرق عن بن المنكدر عنه بلفظ عليكم ." (١)

" ٣٨ -

(باب الوضوء قبل الطعام وبعده)

[١٨٤٦] قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي (حدثنا قيس بن الربيع) هو الأسدي أبو محمد الكوفي (حدثنا عبد الكريم) بن محمد الجرجاني القاضي مقبول من التاسعة مات قديما في حدود الثمانين ومائة كذا في التقريب (عن أبي هاشم) الرماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار وقيل بن الأسود وقيل بن نافع ثقة من السادسة (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزار (عن سلمان) أي الفارسي رضي الله تعالى عنه

قوله (قرأت في التوراة) أي قبل الاسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرها (الوضوء) أي غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقا للكل على الجزء مجازا أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (بعده) أي بعد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء المذكور (وأخبرته بما قرأت في التوراة) هو عطف تفسيري ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تكريما له (والوضوء بعد) إزالة لما لصق

قال القارىء وهذا يحتمل منه صلى الله عليه و سلم أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة وأن يكون **إيماء** إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لأتمم مكارم الأخلاق وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٦٦/٥

قيل والحكمة في الوضوء أولا أيضا أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات

قال صلى الله عليه و سلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه أخرجه الترمذي قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة ." (١)

" قوله (فقال) أي أبو الدرداء (خيرهم) مبتدأ (وأوصلهم) عطف على المبتدأ (أبو محمد) خبر وهو كنية عبد الرحمن بن عوف

والمعنى خير الناس وأوصلهم في علمي أبو محمد عبد الرحمن بن عوف (أنا الله) كان هذا توطئه للكلام حيث ذكر العلم الخاص ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال (وأنا الرحمن) أي المتصف بهذه الصفة (خلقت الرحم) أي قدرتها أو صورتها مجسده (وشققت) أي أخرجت وأخذت اسما (لها) أي للرحم (من اسمي) أي الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من اثار رحمة الرحمن ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى والتعلق بأسمائه وصفاته ولذا قال (فمن وصلها وصلته) أي إلى رحمتي أو محل كرامتي (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة من البت وهو القطع

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام كما في الفتح (وبن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى الجهني الأنصاري شهد أحدا وما بعدها

وأخرج حديثه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعا لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم وأخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (وعامر بن ربيعة) لم أقف على من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في الباب الاتي

قوله (حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف

وقال الترمذي حديث حسن صحيح

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٤٧٠

قال المنذري وفي تصحيح الترمذي له نظر فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا قاله يحيى بن معين وغيره

ورواه أبو داود وبن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف وقد أشار الترمذي إلى هذا ثم حكى عن البخاري أنه قال وحديث معمر خطأ انتهى

والحديث أخرجه أيضا أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد والحاكم (ع ٤ ن رداد) بفتح الراء وتشديد الدال المهملة بعدها ." (١)

" الحاء أي ثقلت وغلبت (ثم رفع الميزان) فيه **إيماء** إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان قاله القارىء (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم) وذاك لما علم صلى الله عليه و سلم من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح

وقال المنذري قيل يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فساءه ذلك انتهى

قال التوربشتي إنما ساءه والله أعلم من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان فإن فيه احتمالا لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد

ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من رونق الإسلام وبهجته ثم إن الموازنة إنما تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري

[٢٢٨٨] قوله (عن ورقة) بفتحات أي بن نوفل بن عم خديجة أم المؤمنين كان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي (فقالت) بيان السؤال والسائل (له) أي لأجل ورقة وتحقيق أمره (خديجة أنه) أي الشأن أو أن ورقة (كان) أي في حياته (صدقك) بالتشديد أي في

(١) تحفة الأحوذي، ٢٩/٦

نبوتك (وأنه مات قبل أن تظهر) تعني أنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك قاله الطيبي (أريته في المنام) بصيغة المجهول أي أرانيه الله وهو بمنزلة الوحي للأنبياء

وحاصل الجواب أنه لم يأتني وحي جلي ودليل قطعي لكني رأيته في المنام (وعليه ثياب بياض) وفي المشكاة وعليه ثياب بيض (ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك ." (١)

" أشهر ولأربعين سنة

والمعنى لا أضيع حقك ولا أرد دعاءك ولو مضى زمان طويل لأني حليم لا أعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة وفيه **إيماء** إلى أنه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله

قوله (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي وليس هو عندي بمتصل) لأن في سنده زياد الطائي وهو مجهول ومع هذا رواه عن أبي هريرة مرسلا

إعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على أربعة أحاديث فالأول من قوله ما لنا إذا كنا عندك إلى قوله لزارتكم الملائكة في بيوتكم وهذا أخرجه أحمد

والثاني من قوله ولو لم تذنبوا إلى قوله فيغفر لهم

وهذا أخرجه مسلم

والثالث من قوله قلت يا رسول الله مم خلق الخلق إلى قوله ولا يفنى شبابهم وهذا أخرجه أحمد والدارمي والبزار والطبراني في الأوسط وبن حبان في صحيحه

والرابع من قوله ثلاث لا ترد دعوتهم الخ وهذا أخرجه أحمد وبن ماجه وأخرجه الترمذي أيضا في الدعوات والمفهوم من كلام المنذري في صفة الجنة من كتاب الترغيب أن هذا الحديث بطوله عند أحمد والبزار والطبراني وبن حبان

(باب ما جاء في صفة غرف الجنة)

[٢٥٢٧] قوله (إن في الجنة لغرفا) بضم الغين المعجمة وفتح الراء كصرد جمع غرفة بالضم وهي العلية وهي بالفارسية بالأخانة ." (٢)

" [٢٥٦٦] قوله (يغبطهم الأولون والاخرون) أي يتمنون أن لهم مثل ما لهم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٦/٤٦٧

(٢) تحفة الأحوذي، ٧/١٩٥

والحديث قد تقدم في باب فضل المملوك صالح من أبواب البر والصلة وتقدم هناك شرحه

[٢٥٦٧] قوله (عن منصور) هو بن المعتمر (عن ربعي) هو بن خراش العبسي الكوفي

قوله (يرفعه) أي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم ولو لم يقل هذا الأوهم أن يكون الحديث موقوفا على بن مسعود لقوله بعده (قال ثلاثة) ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه و سلم (رجل قام من الليل) أي للتهجد فيه (يتلوا كتاب الله) أي القرآن في صلاته وخارجها (بيمينه) وفيه **إيماء** إلى الأدب في العطاء بأن يكون باليمين رعاية للأدب وتفاؤلا باليمن والبركة (يخفيها) أي يخفي تلك الصدقة غاية الإخفاء خوفا من السمعة والرياء مبالغة في قصد المحبة والرضاء (أراه) بضم الهمزة من الإرادة أي أظنه (من شماله) أي يخفيها من شماله أريد به كمال المبالغة (ورجل كان في سرية) أي في جيش صغير (فاستقبل العدو) أي وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا ." [١]

" دابة لخبثه ولو أكلت منه ماتت

والمراد هنا شوك من نار أمر من الصبر وأنتن من الجيفة وأحر من النار (لا يسمن) أي لا يشبع الجائع ولا ينفعه ولو أكل منه كثيرا (ولا يغني من جوع) أي ولا يدفع ولو بالتسكين شيئا من ألم الجوع

وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى ليس لهم طعام إلا من ضريع إلى آخره (فيستغيثون بالطعام) أي ثانيا لعدم نفع ما أغيثوا أولا (فيغاثون بطعام ذي غصة) أي مما ينشب في الحلق ولا يسوغ فيه من عظم وغيره لا يرتقي ولا ينزل وفيه إشعار إلى قوله تعالى إن لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما

والمعنى أنهم يؤتون بطعام ذي غصة فيتناولونه فيغصون به (فيذكرون أنهم كانوا يجيزون) من الإجازة بالرأي أن يسيغون (الغصص) جمع الغصة بالضم وهي ما اعترض في الحلق من عظم وغيره

والمعنى أنهم كانوا يعالجونها (في الدنيا بالشراب فيستغيثون) أي على مقتضى طباعهم (بالشراب) أي لدفع ما حصل لهم من العذاب (فيدفع إليهم الحميم) بالرفع أي يدفع أطراف إناء فيه الحميم وهو الماء الحار الشديد (بكلاليب الحديد) جمع كلوب بفتح كاف وشدة لام مضمومة حديدة له شعب يعلق بها اللحم كذا في المجمع

وقال النووي الكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور انتهى (فإذا دنت) أي قربت أواني الحميم (شوت وجوههم) أي أحرقتها (فإذا دخلت) أي أنواع ما فيها من الصديد والغساق وغيرهما (قطعت ما في بطونهم) من

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٤٤/٧

الأمعاء قطعة قطعة (فيقولون ادعوا خزنة جهنم) نصب على أنه مفعول ادعوا وفي الكلام حذف أي يقول الكفار بعضهم لبعض ادعوا خزنة جهنم فيدعونهم ويقولون لهم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب (فيقولون) أي الخزنة ألم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا أي الكفار بلى قالوا أي الخزنة تهكما بهم (فادعوا) أي أنتم ما شئتم فإنا لا نشفع للكافر وما دعاء الكافرين إلا في ضلال أي في ضياع لأنه لا ينفعهم حينئذ دعاء لا منهم ولا من غيرهم

قال الطيبي الظاهر أن خزنة جهنم ليس بمفعول (ادعوا) بل هو منادى ليطابق قوله تعالى وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب وقوله ألم تك تأتيكم إلزام للحجة وتوبيخ وأنهم خلفوا وراءهم أوقات الدعاء والتضرع وعطلوا الأسباب التي يستجيب لها الدعوات قالوا فادعوا أنتم فإنا لا نجترىء على الله في ذلك وليس قولهم فادعوا لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة فإن الملك المقرب إذا لم يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين (قال) أي النبي صلى الله عليه و سلم (فيقولون) أي الكفار (ادعوا مالكا) والمعنى أنهم لما أيسوا من دعاء خزنة جهنم لأجلهم وشفاعتهم لهم أيقنوا أن لاخلاص لهم ولا مناص من عذاب الله (فيقولون يا مالك ليقض) أي ." [١]

" من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروءة تعبيرا وتنكيرا لينتهي عما صنع واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها على أن الزنى من شيم أهل الكفر وأعمالهم فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين

وفي قوله صلى الله عليه و سلم فكان فوق رأسه كالظلة وهو أول سحابة تظل

إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان ولا يرتفع عنه اسمه (عاد إليه الإيمان) قيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس يجامع بمعنوي وهو الاشراف على الزوال وفيه **إيماء** بأن المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للإيمان لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته إذا نصب فوقه كالسحابة تظله فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه وحديث أبي هريرة هذا ذكره الترمذي معلقا ووصله أبو داود في سننه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٦١/٧

قوله (وروى عن أبي جعفر محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب المشهور بالباقر (أنه قال في هذا خروج عن الإيمان إلى الاسلام) يعني أنه جعل الإيمان أخص من الاسلام فإذا خرج من الإيمان بقي في الاسلام وهذا يوافق قول الجمهور أن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله قاله الحافظ

وقوله (روى ذلك علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وخزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في باب ما جاء إن الحدود كفارة لأهلها

قوله (حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر أحمد بن عبد الله الهمداني) أعلم أنه قد وقع في ." (١)

" واختلفت الروايات أيضا في مكان عرض الانية ففي رواية مسلم عن أنس ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فأخذت اللبن

وفي بعض روايات البخاري أتى رسول الله ليلة أسري به بإيلياء بإناء فيه خمر وإناء فيه لبن فنظر إليهما فأخذ اللبن

فهاتان الروايتان تدلان على أن عرض الانية كان في بيت المقدس

وفي بعض روايات البخاري المذكورة أنه كان في السماء

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل ثم على غير بابها من الترتيب وإنما هي بمعنى الواو هنا وإما بوقوع عرض الانية مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس وسببه ما وقع له من العطش كما في حديث شداد فصليت من المسجد حيث شاء الله وأخذني من العطش أشد ما أخذني فأتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر عسل الخ ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ورؤية الأنهار الأربعة وأما الاختلاف في عدد الانية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها نخرج من أصل سدرة المنتهى

ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدرة المنتهى يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن ومن لبن لم يتغير طعمه ومن خمر لذة للشاربين ومن عسل مصفى فلعله عرض عليه من كل نهر إناء انتهى (هديت للفطرة أو أصبت الفطرة) شك من الراوي والأول بصيغة الخطاب مجهولا والثاني معلوما

قال القرطبي يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه والسر في ميل النبي إليه دون غيره لكونه كان مألوفا له ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أي ضلت نوعا من الغواية المترتبة على

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣١٥/٧

شربها بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها فوقعوا في ضررها وشرها وفيه **إيماء** إلى أن استقامة المقتدي من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء كذا في المرقاة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (أتى بالبراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البريق فقد جاء في لونه أنه ." (١)

" ترة بكسر التاء وتخفيف الراء تبعة ومعاتبة أو نقصانا وحسرة من وتره حقه نقصه وهو سبب الحسرة ومنه قوله تعالى لن يتركم أعمالكم والهاء عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة وهو منصوب على الخبرية فإن شاء عذبهم أي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وإن شاء غفر لهم أي فضلا منه ورحمة وفيه **إيماء** بأنهم إذا ذكروا الله لم يعذبهم حتما بل يغفر لهم جزما ووقع في هامش النسخة الأحمدية هذه العبارة ومعنى قوله ترة يعني حسرة وندامة

وقال بعض أهل المعرفة بالعربية الترة هو النار

كذا في نسخة انتهى ما في هامشها

قوله (هذا حديث حسن) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن ورواه بهذا اللفظ بن أبي الدنيا والبيهقي

(باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة)

لكن الإجابة تتنوع فروى أحمد في مسنده عن أبي سعيد مرفوعا ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الاخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها

وروى الترمذي في أواخر الدعوات عن أبي هريرة مرفوعا ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له فإما أن يعجل له في الدنيا وإما أن يدخر له في الإخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا الحديث

[٣٣٨١] قوله إلا آتاه الله ما سأل أي إن جرى في الأزل تقدير إعطائه ما سأل أو كف عنه من السوء مثله أي دفع عنه من البلاء عوضا مما منع قدر مسئوله إن لم يجر التقدير ما لم يدع بإثم أي بمعصية أو قطيعة رحم تخصيص بعد تعميم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٤٧/٨

إعلم أن لإجابة الدعاء شروطا منها الإخلاص لقوله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين ومنها أن لا يكون فيه إثم ولا قطيعة رحم لحديث جابر هذا ." (١)

" فيقول أو يوسوس له أو يلقي في خاطره أذكر كذا أذكر كذا من الأشغال الدنيوية والأحوال النفسية الشهوية أو ما لا تعلق لها بالصلاة ولو من الأمور الأخروية حتى ينفتل أي ينصرف عن الصلاة فلعله أي فعسى أن لا يفعل أي الإحصاء قيل الفاء في فلعله جزاء شرط محذوف يعني إذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل ألا يفعل وإدخال أن في خبره دليل على أن لعل هنا بمعنى عسى

وفيه إيماء إلى أنه إذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الأذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته ويأتيه أي الشيطان أحدكم فلا يزال ينومه بتشديد الواو أي يلقى عليه النوم حتى ينام أي بدون الذكر

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وبن ماجة وصححه بن حبان (وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث) يعني بطوله من غير اختصار كما رواه إسماعيل بن علية عن عطاء بن السائب (وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصرا) وقد أخرج الترمذي رواية الأعمش المختصرة بعد هذا وأخرجها أيضا في باب عقد التسبيح باليد

وقال هناك بعد إخراجها وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله

قوله (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وبن عباس) أما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد والنسائي والدارمي وأما حديث أنس فأخرجه البزار كما في الترغيب وأما حديث بن عباس فأخرجه الترمذي في باب التسبيح في أدبار الصلاة من كتاب الصلاة

[٣٤١١] قوله (يعقد التسبيح) يأتي هذا الحديث مع شرحه في عقد باب التسبيح باليد ." (٢)

" ٨ -

(باب في دعاء الوتر)

[٣٥٦٦] قوله (عن هشام بن عمرو الفزاري) بفتح فاء وزاي خفيفة فألف فراء مقبول من الخامسة (عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين

---

(١) تحفة الأحوذي، ٩/٢٢٨

(٢) تحفة الأحوذي، ٩/٢٥٢

قوله (كان يقول في وتره) وفي رواية أبي داود وبن ماجه في آخر وتره

قال القارىء أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك) قال الجزري في النهاية وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضاء إنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقيا إلى الأعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال أعوذ بك منك ثم لما ازداد قربا استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء فقال لا أحصي ثناء عليك ثم علم أن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضا على السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وإنما ذكرها لأن دلالة الأولى عليها دلالة تضمين فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها أولا ثم صرح بها ثانيا

ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير انتهى (وأعوذ بك منك) أي بذاتك من آثار صفاتك وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه وإشارة إلى قوله تعالى ففروا إلى الله (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا أبلغه حصرا وعددا (أنت كما أثنيت على نفسك) أي ذاتك

قال بن الملك معنى الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه انتهى

وفي رواية النسائي لا أحصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك

قال ميرك قيل يحتمل أن الكاف زائدة والمعنى أنت الذي أثنيت على نفسك

وقال بعض العلماء ما في كما موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل أي أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على إحصاء ثنائك ." [١]

" بالتخفيف (ويمجدونك) بالتشديد أي يذكرونك بالعظمة أو ينسبونك إلى المجد وهو الكرم (ويذكرونك) وفي رواية مسلم فإذا تفرقوا أي أهل المجلس عرجوا أي الملائكة وصعدوا إلى السماء قال فيسألهم الله عز و جل وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٠/٩

وفي حديث أنس عند البزار ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم

قال الحافظ ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما

وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر

والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة فحسب

وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى انتهى

قلت وقال العيني في العمدة قوله يلتمسون أهل الذكر يتناول الصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها انتهى

فاختلف الحافظ والعيني في أن المراد بمجالس الذكر وأهل الذكر الخصوص أو العموم فاختار الحافظ الخصوص نظرا إلى ظاهر ألفاظ الطرق المذكورة واختار العيني للعموم نظرا إلى أن ما في هذه الطرق من ألفاظ الذكر تمثيلات والظاهر هو الخصوص كما قال الحافظ والله تعالى أعلم (قال) أي النبي صلى الله عليه و سلم (فيقول) أي الله (فكيف لو رأوني) أي لو رأوني ما يكون حالهم في الذكر (وأشد لك تمجيدا) أي تعظيما (وأشد لك ذكرا) فيه إيماء إلى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة (وأي شيء يطلبون) مني (فهل رأوها) أي الجنة (لكانوا أشد لها طلبا وأشد عليها حرصا) لأن الخبر ليس كالمعاينة (أشهدكم) من الإشهاد أي أجعلكم شاهدين (إن فيهم فلانا) كناية عن اسمه ونسبه (الخطاء ." (١)

" (باب)

[٣٦٨٠] قوله أخبرنا تليد بفتح الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية وبدال مهملة المحاربي الكوفي الأعرج رافضي ضعيف من الثامنة قال صالح جزرة كانوا يسمونه بليدا يعني بالموحدة عن عطية هو العوفي قوله ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض الوزير الموازر لأنه يحمل الوزر أي الثقل عن أميره والمعنى أنه إذا أصابه أمر شاورهما كما أن الملك إذا حزبه أمر مشكل شاور وزيره ومنه قوله

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٣/١٠

تعالى واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشدد به أزري قال في النهاية الوزير هو الذي يوازره فيحمل عنه ما حمله من الأثقال والذي يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع فأما وزيراي من أهل السماء فجبرئيل وميكائيل فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله وسلامه عليه على جبرائيل وميكائيل عليهما السلام كما أن فيه **إيماء** إلى تفضيل جبرائيل على ميكائيل وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر فيه دلالة ظاهرة على فضلهما على غيرهما من الصحابة وهم أفضل الأمة وعلى أن أبا بكر أفضل من عمر لأن الواو وإن كان لمطلق الجمع ولكن ترتبه في لفظه الحكيم لا بد له من أثر عظيم

قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم وصححه وأقروه والحكيم في نوادره عن بن عباس وغيره وبن عساكر وأبو يعلى وغيرهما عن أبي ذر بأسانيد ضعيفة كذا في التيسير

[٣٦٧٧] قوله بينما رجل راكب بقرة إذ قالت لم اخلق لهذا وفي رواية البخاري بينما رجل يسوق ". (١)

" التجهيز أي هيأت جهاز سفره (قالوا نعم) أي صدقوه وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (أن رومة) بضم الواو وسكون الواو فميم بئر عظيم شمالي مسجد القبلتين بوادي العقيق ماؤه عذب لطيف في غاية العذوبة واللطافة تسميها الان العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها قاله صاحب اللمعات وقال الكرماني كان رومة ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين ألف درهم (فابتعتها) أي اشتريتها (قالوا اللهم نعم) قال المطرزي قد يؤتى باللهم قبل إلا إذا كان المستثنى عزيزا نادرا وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله تعالى في إثبات كونه ووجوده **إيماء** إلى أنه بلغ من الندور حد الشذوذ وقيل كلمتي الحجد والتصديق في جواب المستفهم كقوله اللهم لا ونعم

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والدارقطني وذكره البخاري في صحيحه تعليقا

[٣٧٠٠] قوله (أخبرنا السكن بن المغيرة) البزاز البصري صدوق من السابعة (أخبرنا الوليد بن أبي هشام) أخو هشام أبي المقدام المدني صدوق من السادسة (عن فرقد أبي طلحة) مجهول من الرابعة (عن عبد الرحمن بن خباب) بخاء معجمة وموحدتين الأولى ثقيلة السلمي بضم السين وقيل بفتحها وهم من زعم أنه بن خباب بن الأرت صحابي نزل البصرة له حديث قاله الحافظ

---

(١) تحفة الأحوذي، ١١٤/١٠

قلت هو هذا الحديث

قوله (وهو يحث) بضم الحاء وتشديد المثلثة أي يحض المؤمنين ويحرضهم (على جيش العسرة) أي على تجهيزه (علي) بتشديد الياء (مائة بعير بأحلاسها وأقتابها) الأحلاس جمع حلس بالكسر وسكون اللام وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة والأقتاب جمع قتب بفتحتين وهو رحل صغير على قدر سنام البعير وهو للجمل كالإكاف لغيره يريد على هذه الإبل بجميع أسبابها ." (١)

" بضم حاء مهملة ثم موحدة ساكنة ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة (بن جنادة) بضم جيم وخفة نون وإهمال دال السلولي بفتح المهملة صحابي نزل الكوفة

قوله (علي مني وأنا من علي) تقدم معناه في شرح حديث عمران بن حصين أول أحاديث مناقب علي (ولا يؤدي عني) أي نبذ العهد (إلا أنا أو علي) كان الظاهر أن يقال لا يؤدي عني إلا علي فأدخل أنا تأكيدا لمعنى الإتصال في قوله علي مني وأنا منه

قال التوربشتي كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة في نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد أن لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم فلما كان العام الذي أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكر رضي الله عنه أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث عليا كرم الله وجهه خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلى غير ذلك من الأحكام فقال قوله هذا تكريما له بذلك انتهى

قال القارىء واعتذارا لأبي بكر في مقامه هنالك ولذا قال الصديق لعلي حين لحقه من ورائه أمير أو مأمور فقال بل مأمور وفيه **إيماء** إلى أن إمارته إنما تكون متأخرة عن خلافة الصديق كما لا يخفى عن ذوي التحقيق

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وبن ماجه

[٣٧٢٠] قوله (حدثنا علي بن صالح) بن صالح (بن حي) الهمداني أبو محمد الكوفي أخو الحسين بن صالح وهما توأمان ثقة عابد من السابعة

قوله (آخى رسول الله صلى الله عليه و سلم) بمد الهمزة من المؤاخاة أي جعل المؤاخاة في الدين (بين أصحابه) أي اثنين اثنين كأبي الدرداء وسلمان

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٣١/١٠

قوله (هذا حديث حسن غريب) في سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف ورمي بالتشيع وأخرجه أحمد في المناقب عن عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم آخى بين الناس وترك عليا حتى بقي آخرهم لا يرى له أخا فقال يا رسول الله اخيت بين الناس وتركتني قال ولم تراني تركتك تركتك لنفسي أنت أخي وأنا أخوك فإن ذكرك أحد فقل أنا عبد الله وأخو رسوله لا يدعيها بعد إلا كذاب ". (١)

" ٦٢ - باب [٣٧٢٣] قوله (حدثنا محمد بن عمر بن الرومي) إعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية وغيرها أخبرنا محمد بن عمر الرومي بإسقاط كلمة بن وهو غلط والصواب محمد بن عمر بن الرومي بذكرها

ففي التقريب محمد بن عمر بن عبد الله بن فيروز الباهلي مولاهم بن الرومي البصري لين الحديث من العاشرة وكذا في تهذيب التهذيب والخلاصة وكذا وقع عند الترمذي في مناقب زيد بن حارثة (عن الصنابحي) هو عبد الرحمن بن عسيلة

قوله (أنا دار الحكمة وعلي) أي بن أبي طالب (بابها) أي الذي يدخل منه إليها

قال الطيبي لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوز إلى غيره إلا بواسطته رضي الله عنه

لأن الدار إنما يدخل من بابها وقد قال تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب انتهى

وقال القارىء معنى الحديث على باب من أبوابها

ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم وهو كذلك لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قوله صلى الله عليه و سلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم من **الإيماء** إلى اختلاف مراتب أنوارها في الاهتداء

ومما يحقق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه أيضا فعلم عدم انحصار البابية في حقه اللهم إلا أن يختص بباب القضاء فإنه ورد في شأنه أنه أقضاكم

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٠/١٥٢

كما أنه جاء في حق أبي أنه أقرؤكم وفي حق زيد بن ثابت أنه أفرضكم وفي حق معاذ بن جبل أنه أعلمكم بالحلال والحرام

قلت قال الحافظ في التلخيص حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن بن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حميد بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وحميد لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ومن حديث أنس أيضا وإسناده واهي ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ." (١)

" [٣٧٣٩] قوله (حدثنا صالح بن موسى) بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي الكوفي متروك من الثامنة (عن الصلت بن دينار) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالمثناة فوق هو الأزدي الهنائي البصري أبو شعيب المجنون مشهور بكنيته متروك ناصبي من السادسة (عن أبي نضرة) العبدي

قوله (من سره) أي أحبه وأعجبه وأفرحه (فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله) هذا معدود من معجزاته صلى الله عليه و سلم فإنه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف وقال القارىء يحتمل أن يكون **إيماء** إلى حصول الشهادة في ماله الدالة على حسن خاتمته وكماله

قوله (هذا حديث غريب) في سنده متروكان كما عرفت وأخرجه أيضا بن ماجه والحاكم

[٣٧٤١] قوله (أخبرنا أبو عبد الرحمن بن منصور) اسمه النضر الباهلي وقيل غير ذلك في نسبه الكوفي ضعيف من التاسعة (عن عقبة بن علقمة اليشكري) بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف كنيته أبو الجنوب بفتح الجيم وضم النون آخره موحدة كوفي ضعيف من الثالثة

قوله (من في رسول الله صلى الله عليه و سلم) أي من فمه وقوله أذني للمبالغة على طريق رأيت بعيني (طلحة والزبير جاراي في الجنة) فيه بشارة لهما رضي الله عنهما بالجنة مع زيادة فضل جواره صلى الله عليه و سلم

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٠/١٥٥

قوله (هذا حديث غريب) في سنده ضعيفان كما عرفت وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح ورد عليه ." (١)

" قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي) قال الحافظ هو متروك

[٣٩٢٩] قوله (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخت (أخبرنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي (أخبرنا محمد بن أبي رزين) مقبول من الثامنة (عن أمه) هي مجهولة (قالت) أي أم محمد بن أبي رزين (كانت أم الحرير) بالتصغير وقيل بفتح أولها لا يعرف حالها من الرابعة قاله الحافظ وقال الذهبي أم الحرير عن مولاها طلحة بن مالك لا تعرف وعنها امرأة لم تسم انتهى

قلت المرأة التي روت عنها غير مسماة هي أم محمد بن أبي رزين

قوله (من اقتراب الساعة) أي من علامات قرب القيامة (هلاك العرب) أي مسلمهم أو جنسهم وفيه **إيماء** إلى أن غيرهم تابع لهم ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بل ولا يكون في الأرض من يقول الله

كذا في المرقاة

قوله (ومولاها طلحة بن مالك) الخزاعي أو السلمي صحابي نزل البصرة قال بن السكن ليس يروي عنه إلا هذا الحديث يعني حديث الباب

قوله (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف لجهالة أم محمد بن أبي رزين وأم الحرير

[٣٩٣٠] قوله (حدثنا حجاج بن محمد) المصيصي الأعور (حدثتني أم شريك) العامرية ويقال ." (٢)

" قال الطيبي كذا في جامع الترمذي على حذف المضاف إليه أي لأي سبب قلت ذلك وقد أثبت في بعض نسخ المصابيح لفظ شيء (لأن ملائكة الرحمن) فيه **إيماء** إلى أن المراد بهم ملائكة الرحمة (باسطة أجنحتها عليها) أي على بقعة الشام وأهلها بالمحافظة عن الكفر قاله القارىء وقال المناوي أي تحفها وتحولها بإنزال البركة ودفع المهالك والمؤذيات

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٦٦/١٠

(٢) تحفة الأحوذي، ٢٩٧/١٠

[٣٩٥٥] قوله (حدثنا هشام بن سعد) المدني (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري

قوله (لينتهين) بلام مفتوحة جواب قسم مقدر أي والله ليمتنعن عن الافتخار (أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا) أي على الكفر وهذا الوصف بيان للواقع لا مفهوم له ولعل وجه ذكره أنه أظهر في توضيح التقبيح ويؤيده ما رواه أحمد عن أبي ريحانة مرفوعا من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وكرما كان عاشرهم في النار (إنما هم) أي آباءهم (فحم جهنم) قال الطيبي حصر آبائهم على كونهم فحما من جهنم لا يتعدون ذلك إلى فضيلة يفتخر بها (أو ليكونن) بضم النون الأولى عطفا على لينتهين والضمير الفاعل العائد إلى أقوام وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى أو ليصيرن (أهون) أي أذل (على الله) أي عنده (من الجعل) بضم جيم وفتح عين وهو دويبة سوداء تدير الغائط يقال لها الخنفساء فقوله (الذي يدهده الخراء) أي يدحرجه (بأنفه) صفة كاشفة له والخراء بكسر الخاء ممدودا وهو العذرة والحاصل أنه صلى الله عليه و سلم شبه المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل وآباءهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة بالأنف والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة إما الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعل الموصوف (إن الله أذهب) أي أزال ورفع (عبية الجاهلية) بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح التحتية المشددة أي نخوتها وكبرها قال الخطابي العبية الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل يقال عبية وعبية بضم العين وكسرها (وفخرها) أي ." (١)

"فأوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته . فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية ، سقط عنه وجوبه . وإذا قدر على بعضه – وذلك البعض عبادة – وجب ما يقدر عليه منه ، وسقط عنه ما يعجز عنه .

ويدخل في هذا من مسائل الفقه والأحكام ما لا يعد ولا يحصى . فيصلي المريض قائما ، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع صلى على جنبه ، فإن لم يستطع **الإيماء** برأسه ، أومأ بطرفه . ويصوم العبد ما دام قادرا عليه . فإن أعجزه مرض لا يرجى زواله ، أطعم عنه كل يوم مسكينا ، وإن كان مرضا يرجى زواله ، أفطر ، وقضى عدته من أيام أخر .

ومن ذلك من عجز عن سترة الصلاة الواجبة ، أو عن الاستقبال أو توقي النجاسة : سقط عنه ما عجز عنه . وكذلك بقية شروط الصلاة وأركانها ، وشروط الطهارة ، ومن تعذرت عليه الطهارة بالماء للعدم ، أو للضرر في جميع الطهارة ، أو بعضها ، عدل إلى طهارة التيمم .

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣١٦/١٠

والمعضوب في الحج ، عليه أن يستنيب من يحج عنه ، إذا كان قادرا على ذلك بماله .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يجب على من قدر عليه باليد ، ثم باللسان ثم بالقلب .." (١)

"وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال المناوي: إجابة المؤذن مندوب. وقيل واجب. قوله ما يقول، ولم يقل مثال ما قال الماضي ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة، ولم يقل مثل ما تسمعون **إيماء** إلى أنه يجيبه في الترجيع، أي وإن لم يسمع. قوله مثل ما يقول المؤذن ظاهره أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن وردت أحاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح، وأنه يقول بينهما لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا هو المشهور عند الجمهور، وعند الحنابلة وجه أنه يجمع بين الحيعلة والحوقلة. وقال الأذرعي: وقد يقال الأولى أن يقولهما كذا قاله العزيزي نقلاً عن العلقمي، ثم قال العزيزي قلت، وهو الأولى للخروج من خلاف من قال به من الحنابلة، وأكثر الأحاديث على الإطلاق انتهى.

وقال النووي في الأذكار إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة، فإذا سلم منها أجابه كما يجيبه من لا يصلي، فلو أجابه في الصلاة كره، ولم تبطل صلاته، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجيبه في الحال، فإذا خرج أجابه فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبّح أو يقرأ حديثا أو علما آخر أو غير ذلك، فإن يقطع جميع هذا ويجيب المؤذن، ثم يعود إلى ما كان فيه، لأن الإجابة تفوت، وما هو فيه لا يفوت غالبا، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل اهـ. (".(٢)

"وقال صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى قَبْلَ الفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الظُّهْرِ أربعا وَبَعْدَهَا أرْبعا) أي من الركعات (وَأَرْبعا قَبْلَ العَصْرِ دَخَلَ الجَنَّةَ) أي مع السابقين، وفي الخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم وفيه لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طردتكم الخيل، أي خيل العدو من الكفار وغيرها بل صلوهما، وإن كنتم ركاباً أو مشاة **بالإيماء** إلى الركوع والسجود أخفض، ولو إلى غير القبلة فيكره تركهما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة، وفيهما قول بأنهما أفضل من الوتر الذي قيل بوجوبه. ويسن أن يفصل بينهما وبين الفرض باضطجاع على جنبه الأيمن، فإن تعذر فبكلام أو تحول من محله أو نحو ذلك، وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وأنه كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص/٢٦٢

(٢) تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث، ص/٤٧

بالتسليم، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «رَحِمَ الله امرا صَلّى أَرْبعا قَبْلَ العَصْرِ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي

(وقال صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أربعا كَانَ) أي ثواب ذلك (كَعَدْلِ رقَبَةٍ مِنْ بني إسْمَاعِيل) رواه الطبراني عن رجل صحابي أنصاري

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَينِ) أي بأي صلاة كانت (في خَلاَءٍ) أي في محل خال من الآدميين بحيث (لا يَرَاهُ إلا الله والمَلائِكَةُ) أي ومن في معناهم وهم الجن (كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ) رواه ابن عساكر عن جابر، وذلك يحتمل أن الله تعالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة أو يعفو عنه ويرضي خصماءه، فلا تمسه النار أفاد ذلك العزيزي

(وقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي في بَيْتٍ مُظْلِمٍ بِرُكُوعٍ تَامٍّ وَسُجُودٍ تَامٍّ إلا وَجَبَتْ) أي ثبتت (لَهُ الجَنَّةُ) بفضله تعالى (بَلا حِسَابٍ) أي مناقشة فيه

(." [1]

" ثم رويتم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يبرد البريد وحده وأنه خرج وأبو بكر مهاجرين قالوا كيف يكون الواحد شيطانا إذا سافر ولا يخلو أن يكون أراد بمنزلة الشيطان أو يتحول شيطانا وهذا لا يجوز

قال أبو محمد ونحن نقول إنه أراد بقوله المسافر وحده شيطان معنى الوحشة بالانفراد وبالوحدة لأن الشيطان يطمع فيه كما يطمع فيه اللصوص ويطمع فيه السبع فإذا خرج وحده فقد تعرض للشيطان وتعرض لكل عاد عليه من السباع أو اللصوص كأنه شيطان ثم قال والاثنان شيطانان لأن كل واح منهما متعرض لذلك فهما شيطانان فإذا تناموا ثلاثة زالت الوحشة ووقع الأنس وانقطع طمع كل طامع فيهم وكلام العرب إيماء وإشارة وتشبيه يقولون فلان طويل النجاد والنجاد حمائل السيف وهو لم يتقلد سيفا قط وإنما يريدون أنه طويل القامة فيدلون بطول نجاده على طوله لأن النجاد القصير لا يصلح على الرجل الطويل ويقولون فلان عظيم الرماد ولا رماد في بيته ولا على بابه وإنما يريدون أنه كثير الضيافة فناره وارية أبدا وإذا كثر وقود النار كثر الرماد والله تعالى يقول في كتابه ما المسيح بن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كنا يأكلان الطعام ." [2]

---

(١) تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث، ص/٧١

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص/١٦٣

" قالوا حديث يكذبه القرآن من جهتين

قالوا رويتم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه وهذا يبطل من وجهين أحدهما بقول الله جل وعز ولا تزر وازرة وزر أخرى والآخر بقول الله تعالى قل الله يحييكم ثم يميتكم ثم يجمعكم إلى يوم القيامة ثم قال تعالى يذكر أحوال المخلوق منذ كان طينا إلى أن يبعثه ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون قالوا ولم يذكر الله تعالى أنه يحييه فيما بين الموت والبعث ولا أنه يعذبه ولا أنه يثيبه حين أجمل ولا حين فصل

قال أبو محمد ونحن نقول إن كتاب الله تعالى يأتي بالإيجاز والاختصار وبالإشارة **والإيماء** ويأتي بالصفة في موضع ولا يأتي بها في موضع آخر فيستدل على حذفها من أحد المكانين بظهورها في المكان الاخر وحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم مبين للكتاب ودال على ما أريد فيه ." (١)

"قلت وفي إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن يمينه وهومقام المأموم ، وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعدا والناس من خلفه وهي آخر صلاة صلاها بالناس فدل أن حديث أنس وجابر منسوخ . ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار أبى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر . حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا أبومعاوية . والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئا من أركان الصلاة مع القدرة عليه ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى **الإيماء** فكذلك لا يحيل القيام إلى القعود . وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور . وقال مالك لا ينبغي لأحد أن يؤم بالناس قاعدا وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس وأن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا .

وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما وروى سفيان عنها أن الإمام أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر . ويشبه أن

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص/٢٤٥

يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة .

وفي الحديث من الفقه أنه تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الاخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول .

وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الإمام . وقوله فجحش شقه معناه أنه انسحج جلده والجحش كالخدش أو أكثر من ذلك .

٦٩/٣٩م ومن باب في الرجلين يؤم أحدهما صاحبه

قال أبو داود :." (١)

"وقال الأوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته .

وقال أصحاب الرأي إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثا صلى على دابته تطوعا .

وقال الأوزاعي يصلي الماشي على رجله كذلك يومىء إيماء قال وسواء كان مسافرا أو غير مسافر يصلي على دابته وعلى رجله إذا خرج من بلده لبعض حاجته .

قلت والوجه في ذلك أن يفتتح الصلاة مستقبلا للقبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت به راحلته ويجعل السجود أخفض من الركوع .

١٢٤/١٠م ومن باب متى يتم المسافر

قال أبو داود :

٣٤٣ – حدثنا إبراهيم بن موسى ثنا ابن علية ثنا علي بن زيد عن أبي نصرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله وشهدت الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر .

قلت هذا العدد جعله الشافعي حدا في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو . وكذلك كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام مقامه بمكة عام الفتح ، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة ، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه بمكة وذلك أنه دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه أربعة أيام ، وقد روي عن عثمان بن عفان أنه قال من أزمع مقام أربع فليتم وهو قول مالك بن أنس وأبي ثور .

وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح فروي عنه أن

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٥٣/١

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة وعنه أنه أقام تسع عشرة وعنه أنه أقام خمس عشرة وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه فكان خبر عمران بن حصين أصحها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف فاعتمده وصار إليه .." (١)

"قلت : وهذا قد تأوله قوم من أهل العلم على صلاة شدة الخوف .

وروي عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال .

وقال بعض أهل العلم في قول الله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [النساء : ١١٠] إنما هو أن يقصر ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف ههنا معتبر باق ليس كما ذهب إليه من ألغى الشرط فيه .

قلت : وهذا تأويل قد كان يجوز أن يتأول عليه الآية لولا خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته ، وكان إسحاق بن راهويه يقول أما عند الشدة تجزيك ركعة واحدة تومىء بها **إيماء** فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله . ويروى عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة في شدة الخوف ركعة واحدة يومىء بها **إيماء** .

فأما سائر أهل العلم فإن صلاة شدة الخوف عندهم لا ينقص من العدد شيئا ولكن يصلي على حسب الإمكان ركعتين أي وجه يوجهون إليه رجالا وركبانا يومئون **إيماء** ، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وبه قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي . وأخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : قال أحمد بن حنبل كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز قال وقال أحمد ستة أوجه أو سبعة يروى فيه كلها جائز .

١٢٦/٢٠ م- ومن باب صلاة الطالب

قال أبو داود :

٣٥٠- حدثنا عبد الله بن عمرو بن الحجاج أبو معمر البصري حدثنا عبد." (٢)

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٣٣/١

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٣٨/١

"الوارث ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن أبي عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات قال اذهب فاقتله فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء **إيماء** نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال إني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد .

قلت واختلفوا في صلاة الطالب فقال عوام أهل العلم إذا كان مطلوبا كان له أن يصلي **إيماء** وإذا كان طالبا نزل إن كان راكبا وصلى بالأرض راكعا وساجدا ، وكذلك قال الشافعي إلا أنه شرط في ذلك شرطا لم يشرطه غيره قال إذا قل الطالبون عن المطلوبين وانقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون **إيماء** .

قلت وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن أنيس .

ـ باب تفريع أبواب التطوع

١٢٧/١م – ومن باب التطوع

قال أبو داود :

٣٥١– حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة حدثني عبد الله بن العلاء حدثني عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدا وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال إني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله إنك أصبحت جدا وساق الحديث .

قلت فضحه الصبح معناه دهمته فضحة الصبح ، والفضحة بياض في غبرة وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه والله أعلم .

وقد رواه بعضهم فصحه الصبح بالصاد غير المعجمة ، قال ومعناه بان له

الصبح ومنها الإفصاح بالكلام وهو الإبانة باللسان عن الضمير .

١٢٨/٥م ومن باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركتي الفجر

قال أبو داود :." (١)

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٣٩/١

"واختلف الناس في جوار الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي ،

وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار .

قلت قوله الجماعة أولى لموافقته الحديث .

٢١/٥١-٥٣م ومن باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

قال أبو داود :

٤٢٢- حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث عن نافع عن أبي غالب قال صليت خلف أنس بن مالك على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ثم صلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم . وذكر أنس أنه شهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رجل من المشركين يحمل على المسلمين فيدمغهم ويحطمهم ثم هزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام فقال رجل يعني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن علي نذرا إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه وجيء بالرجل فقال يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الرجل بنذره فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال إني لم أمسك منذ اليوم إلا لتفي بنذرك قال يا رسول الله أفلا أومضت إلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لنبي يومض .

قلت الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها ، ومنه وميض البرق وهو لمعانه .." [١]

"قوله أمية إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أمي لأنه منسوب إلى أمة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ، ويقال إنما قيل له أمي على معنى أنه باق على الحال التي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابا .

وقوله خنس إصبعه أي أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها ، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٧٣/١

وقوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون هكذا أي تسعا وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون ، وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوما أن يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب أن يكون البيان فيه مصروفا إلى النادر دون المعروف منه . فلو ان رجلا حلف أو نذر أن يصوم شهرا بعينه فصامه فكان تسعا وعشرين كان بارا في يمينه ونذره ولو حلف ليصومن شهرا لا يعينه فعليه إتمام العدة ثلاثون يوما .

وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة واعمال دلالة **الإيماء** كمن قال امرأتي طالق وأشار بأصابعه الثلاث فإنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال .

قال أبو داود :

٥٠٦- حدثنا سليمان حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقدروا له فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن

رئي فذلك . وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قترة أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما . قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب .

قوله غم عليكم من قولك غممت الشيء إذا غطيته فهومغموم . وقوله فأقدروا له معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين ، يقال قدرت الشيء أقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا ومنه قوله تعالى ﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾ [المرسلات : ٢٣] .." (١)

"وقال الشافعي إذا قالت الأمة أعتقني على أن أنكحك وصداقي عتقي فأعتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضيت بالقيمة التي عليها فلا بأس .

وتأول هذا الحديث من لم يجز النكاح على أنه خاص للنبي صلى الله عليه وسلم إذ كانت له خصائص في النكاح ليست لغيره وقال بعضهم معناه أنه لم يجعل لها صداقا ؛ وإنما كانت في معنى الموهونه التي كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها ، إلا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها وهذا كقول الشاعر :

* وأمهرن أرماحا من الحظ ذبلا *

أي استبحن بالرماح فصرن كالمهيرات ، وكقول الفرزدق .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٣٦٠

وذات حليل أنكحتنا رماحنا ......حلالا لمن يبني بها لم تطلق

واحتج أهل المقالة الأولى بأنها لو قالت طلقني على أني أخيط لك ثوبا لزمها ذلك إذا طلقها : فكذلك إذا قالت أعتقني على أن أنكحك .

وحكوا عن أحمد بن حنبل أنه قال لا خلاف أن صفية كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة فدل أنها سبب النكاح .

قال الشيخ وأجاب عن الفصل الأول بعض من خالفهم فقال إنما صح هذا في الثوب لأنه فعل والفعل يثبت في الذمة كالعين والنكاح عقد والعقد لا يثبت في الذمة والعتق على النكاح كالسلم فيه ولو أسلم رجل امرأة عشرة دراهم على أن يتزوج بها لم يصح كذلك هذا .

فأما الفصل الاخر وهو ما حكي عن أحمد فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد استأنف عقد النكاح عليها ولم ينقل ذلك مقرونا بالحديث لأن من سنته صلى الله عليه وسلم أن النكاح لا ينعقد إلا بالكلام أو بما يقوم مقامه من **الإيماء** في الأخرس ونحوه ، ويحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر ،

وروي أنه نكحها وجعل عتقها صداقها فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى التأويل والله أعلم .

٥/٧م ومن باب من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب." (١)

"١٠٢٨- حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن زياد عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده ، قال الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها ، قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ .

قالوا فقوله الثيب أحق بنفسها من وليها يجمع نصا ودلالة والعمل واجب بالدلالة وجوبه بالنص ودلالته أن غير الثيب وهي البكر حكمها خلاف حكم الثيب في كونها أحق بنفسها ، وتأولوا استئمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب .

قالوا ومعنى قوله أحق بنفسها أي في اختيار الغير لا في العقد بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفوء رد النكاح من غير خلاف فيه .

وقد استدل به أصحاب أبي حنيفة في أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغيرإذن الولي ، إلا أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذلك ، وقد دل الحديث على التفرقة .

وقد يحتج به أصحاب داود أيضا لمذهبهم أن البكر لا يزوجها غير الولي ، وأن للثيب أن تعقد على

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢/٢٤٥

نفسها .

وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام .

وعند الشافعي أن إذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها إنما هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في الأب والجد فإن زوجها غير أبيها فإنه لا يرى صماتها إذنا في النكاح .

قال أبو داود :

١٠٢٩- حدثنا القعنبي عى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن

عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الأنصاريين عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد نكاحها .

قال الشيخ ذكرها الثيوبة في هذا الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك ، والأوصاف إنما تذكر تعليلا .

وأما خبر عكرمة أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر أبو داود أنه خبر مرسل .." (١)

"قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن هشام ابن زيد عن جده أنس أن جارية كان عليها أوضاح لها وذكر الحديث .

قال الشيخ يريد بالأوضاح حليا لها .

وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري وعطاء فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة .

وفيه دليل على جواز اعتبار القتل فيقتص من القاتل بمثل ما فعله ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يقتص منه إلا بالسيف وكذلك قال عطاء .

قال الشيخ : ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللفظة ، أعني قوله فاعترف فقتل وفيها الشفاء والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي بإيماء المدعي أو بقوله .

وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خاليا عن هذه اللفظة فقال كيف يجوز أن يقتل أحد بـقول المدعي وبكلامه فضلا عن إيمائه برأسه وأنكروا هذا الحديث وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢/٢٦٤

المماثلة .

قال الشيخ وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائرا لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم أنه لا يستحق مال ولا دم إلا ببينة ، وقد يروى كثير من الأحاديث على الاختصار اعتمادا على إفهام السامعين والمخاطبين به .

وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، وهذا معارضة لا تصح لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلة ؛ ألا ترى أن من جدع أذنا أو فقأ عينا من كفؤ له اقتص منه ولم يكن ذلك مثلة وعارضوا أيضا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب أحد بعذاب الله ، فقالوا إذا أحرق رجلا بالنار فإنه لا يحرق بها قصاصا ويقتل بالسيف .

وهذا مثل الأول وباب القصاص من هذا بمعزل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة اغد." (١)

"شدة الظلمة وأغباس الليل بقايا ظلمته وقيل الغبس والغبش والغلس واحد وقال الأزهري معنى الغبس بقية ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر وكذلك قيل في ألوان الدواب وقد يكون الغبش بالشين المعجمة في أول الليل حكاه الهروي قال ومنه قول علي رضي الله عنه

يا أغباش الفتنة

يعني أوائلها

ظلل عليه

أي ستره بشيء يكنه من شمس وغيره

المناجاة

السرار

أومأت إليه وومأت

أومىء **إيماء** وومئا أشرت ويكون باليد وبالعين وغيرهما وأنشدوا وما كان إلا ومؤها بالحواجب

المخابرة

في الأرض البيضاء أن يدفعها صاحبها إلى من يعمرها وينفق عليها ثم يأخذ من الثمر والزرع جزءا يتفقان عليه

والمزابنة

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٩١/٢

بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا

المحاقلة

في الزرع على نحو ذلك أن يباع الزرع القائم بالحب كيلا

الإشقاه

أن يحمر ما في النخل من التمر أو يصفر أو يؤكل منها والفعل منه أشقه يشقه

والحقل

الزرع إذا تشعب ورقه وقد يكون الحقل الأرض البيضاء وهي القراح ولكن قوله عن الحقل يكيل من الطعام دليل على أنه عنى الزرع القائم في الحقل

والمعاومة

بيع السنين

والعرايا

بيع ما تصدق به من ثمر النخل يخرصها تمرا وقد تقدمت الأقوال في هذا وتفسير بعض ذلك في حديث جابر

وفي رواية ابن همام عن جابر

الحقول كراء الأرض

المنحة

أصلها العطية ثم قد تكون في الأصل أو في المنفعة

في حديث

القصرى

كذا في لغة أهل الشام وغيرهم يقول القصارة وهو اشتراط ما يبقى من السنبل بعد ما يداس وبعضهم يقول قصرى على وزن فعلى

الأرض البيضاء

ما لا شجر فيه ولا زرع

العزل

تعمد ترك الإنزال عند الجماع

البدن والهدى والهدى

اسم لكل ما يهدى ويتقرب به في الحرم من النعم والنعم الإبل وواحدة البدن بدنة وقال الفراء النعم يذكر ولا يؤنث يقال هذا نعم وارد وواحد الهدي هدية وهدية وقد يكون الهدي من غير النعم كالبقر والغنم وقد تسمى الإبل كلها هديا لأن منها ما يهدي فسميت بما يلحق بعضها قاله أبو بكر بن الأنباري

جملت الشحم وأجملته

". (١)

"خامسا : ترك الصلاة بعذر القتال إنما كان في أول الإسلام ثم نسخ بصلاة الخوف وهو مذهب الجمهور أنه لا يجوز تأخيرها بعذر القتال وقال قوم بجواز ذلك عند إلتحام الحرب وتهيؤ الفتح منهم الإمام البخاري والأوزاعي ومكحول واحتج البخاري لذلك بهذا الحديث وبما رواه عن أنس معلقا بلفظ : حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع الشمس فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها لكن بعض الذين لا يرون تأخيرها يقولون يجزؤه التسبيح والتكبير والتحميد إذا تعذر **الإيماء** ويكون هو صلاته من غير إعادة عليه والله أعلم .

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

[٥٩] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) متفق عليه

موضوع الحديث : المفاضلة بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة

المفردات

الفذ : هو الفرد

الدرجة : هي المرتبة في العلو

المعنى الإجمالي

يقدر الشارع لكل عمل قدره فيجعل صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ أي المنفرد بسبع وعشرين درجة وإنما كان هذا الفضل والتضعيف في صلاة الجماعة بسبب ما تحتوي عليه من الشعائر الإسلامية باجتماع

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٨٣

القلوب والأبدان على فعلها ثم الاتباع لقائد واحد يتقدمهم فيها لأن هذه المظاهر من الإسلام بالمكان اللائق به ولما تحويه أيضا من التمرين على الطاعة بالاتباع والتمرين على التواضع باستواء مقام الشريف والوضيع كما أن فيها إغاظة العدو بإظهار المجامع أمامهم
فقه الحديث." (١)

"ثانيا : قال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على **الإيماء** ومطلقه يقتضي **الإيماء** بالركوع والسجود .
قال : والفقهاء قالوا : يكون **الإيماء** في السجود أخفض من **الإيماء** في الركوع ليكون البدل على وفق الأصل وليس في الحديث ما يدل عليه ولا ما ينفيه . قلت : وهذه غفلة منه مع جلالتة رحمه الله وسبحان من تفرد بالكمال فقد روى أبو داود بسند رجاله رجال الصحيح – إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن فيه – عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه : أنه جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع (١)
ثالثا:يؤخذ من قوله : وفي رواية : كان يوتر على بعيره أن الوتر سنة وليس بواجب وقد بسط الكلام عليه في بابه
رابعا : في قوله ولمسلم غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري إلا الفرائض دليل أن الفريضة لا يتسامح فيها كما يتسامح في النافلة إلا أنه يستثنى من ذلك حالة المطر لحديث لكن لا يعفى في استقبال القبلة أما أحكام صلاة الخوف فسيأتي الكلام عليها إن شاء الله .وبالله التوفيق .

]

---

(١) قلت ويمكن الجواب من طرف ابن دقيق العيد بأن كلامه إنما هو على دلالة هذا الحديث والنفي الذي في قوله : وليس في الحديث **إيماء** لا لنفي جنس الحديث بل للعهد وهو هذا . لكن كان عليه أن ينبه على غيره من الحديث مما يدل على ما ذهب إليه الفقهاء لتتم الفائدة كحديث جابر الذي ذكره المؤلف جزاه الله خيرا وإن كان يبدوا لأول وهلة أنه لا يحتج به من أجل عنعنة أبي الزبير بيد أنه قد صرح

---

(١) تأسيس الأحكام، ٨٧/١

بالتحديث في رواية الإمام أحمد رحمه الله ٢٩٦/٣ و ٣٨٠ والبيهقي ٥/٢ واسناده صحيح على أن الإمام أحمد قد روى حديث الباب ٧٣/٢ بزيادة ويجعل السجود أخفض من الركوع . ((الألباني)) .." [١]

"٧٨] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (صلى رسول الله في بيته وهو شاك فصلى جالسا . وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن أجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) رواه مسلم

موضوعهما: وجوب متابعة الإمام والنهي عن مخالفته

المفردات

إنما : أداة حصر

ليؤتم به : اللام للتعليل أي لأجل الاقتداء به

فلا تختلفوا عليه : الفاء تفريعية ولا ناهية معمولها تختلفوا أي لا تخالفوه بأفعالكم

فإذا ركع : الفاء فصيحة

فاركعوا : الفاء واقعة في جواب الشرط

ربنا ولك الحمد : الواو هنا عاطفة وفيها معنى الحال أو المعية والتقدير كما قال الحافظ في الفتح : (ربنا استجب) أو (ربنا أطعناك ولك الحمد) وهي ثابتة في جميع روايات حديث عائشة وبعض روايات حديثي أنس وأبي هريرة .

شاك : من الشكاية وهي المرض وسببها أنه ركب فرسا فصرعه فانفكت قدمه

فأشار إليهم : من الإشارة وهو **الإيماء** ووصفها عبدالرزاق عن هشام بقوله : فأخلف بيده يومئ بها إليهم

وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا : أي على الحال التي عليها إمامكم

أجمعون : بالواو تأكيد لضمير الفاعل في صلوا

المعنى الإجمالي

ما زال النبي – صلى الله عليه وسلم – يحذر أمته الاختلاف والتفرق والعصيان ويأمرهم بالاتحاد والطاعة لذلك نهى المأموم عن مخالفة إمامه وأمره باتباعه لأنه قدم لهذا الغرض وهوالاقتداء به في أفعاله ولا يكون

---

(١) تأسيس الأحكام، ١٠٥/١

متبوعا إلا إذا فعل المأموم مثل فعله معقبا بفعله لفعل الإمام

فقه الحديث." (١)

"الرابع عشر : إذا كانت الصلاة رباعية والخوف حاصل في الحضر أو هناك مبرر بأن يصلي صلاة الخوف كما سبق أن مثلنا بأن يحصل زلزال تتهدم معه المنازل أو فيضانات تغرق منه منازل بعض الناس أو حريق نسأل الله العافية من ذلك كله فإنهم يعذرون بأن يؤدوا صلاة الخوف أو يحيط بهم عدو في بلدهم فإذا صلوا رباعية فهو بالخيار أن يصلي بجماعة ثم تذهب وتأتي جماعة أخرى ويصلي بهم صلاة ثانية تكون لهم فرضا وله نفل وهذا قد حصل وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على ذلك . وإما أن يصلي بفرقة ركعتين ويتمون لأنفسهم ويصلي بالفرقة الثانية ركعتين ويتمون لأنفسهم ركعتين ومن جهة أخرى إذا كانت صلاة الخوف في المغرب فليصل بالفرقة الأولى ركعتين وبالفرقة الثانية ركعة وينتظر على كمال الركعتين حتى تتم الفرقة الأولى وتنصرف تجاه العدو ثم تأتي الفرقة الثانية فيصلي بهم ركعة ثم ينتظر جالسا وهم يتمون لأنفسهم فتصلي الفرقة الثانية ركعة ثم تجلس للتشهد ثم يقومون ويأتون بالركعة الثانية ويتشهدون ويسلم بهم الإمام .

الخامس عشر : كيف يصلي المسلمون إذا جاء عليهم الوقت في حال منازلتهم للعدو ؟ ورد في هذا حديث عند البخاري في صحيحه يقول أنس بن مالك رضي الله عنه شهدت فتح تستر فتهيأ لنا الفتح عند إضاءة الفجر فأخرنا الصلاة إلى أن انتهينا من الفتح وصلينا صلاة الصبح ضحى وما أحب أن لي بتلك الصلاة الدنيا وما عليها .

ومن أجل هذا الحديث قال قوم إذا تهيأ الفتح للمسلمين مع دخول الوقت فلهم أن يؤخروا الصلاة حتى يفتح لهم ، وقال قوم بل يصلون في حال المنازلة والمسايفة يصلي كل واحد منهم ركعة يكتفي فيها **بالإيماء** **إيماء** الركوع والسجود ويتوجه أينما توجه يعني أنه يسقط عنه استقبال القبلة استدلوا على ذلك بحديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة أربعا وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة وقالوا يصلي كل واحد ركعة كيفما تهيأ له ويومي بالركوع والسجود وبالله التوفيق .." (٢)

"وشرعا : قصد مخصوص إلى محل مخصوص على وجه مخصوص أي قصد الكعبة والمناسك حولها لأداء فريضة الحج أو العمرة في أشهر الحج والعمرة داخلة في اسم الحج فإذا كان الحج هو القصد

---

(١) تأسيس الأحكام، ١١٥/١

(٢) تأسيس الأحكام، ٨٢/٣

إلى بيت الله الحرام على وجه مخصوص بأن يتجرد من المخيط ويلبي فإن العمرة داخلة في ذلك بمعنى أن هذا الحد يشملها إلا أن الحج له زمن محدد والعمرة ليس لها زمن محدد بل كل الزمن وقت لها وقد اختلف في وقت فرضية الحج متى كانت على أقوال أرجحها عند الجمهور أنه فرض في سنة ست وقيل بعد ذلك وقد دندن الصنعاني رحمه الله على هذا الموضوع مما يدل أنه يرى أن فرضية الحج كانت متأخرة عن السنة السادسة وأقول : لا تنافي فإذا قلنا بأن الحج فرض في السنة السادسة وكانت مكة في ذلك الوقت تحت سيطرة الكفار فقد امتنع أداء الحج بعد الفرضية مباشرة لعدم تمكن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أداء الحج في ذلك الوقت وبعد فتح مكة فقد كانت العرب غيرت بالحج عما شرع الله على لسان إبراهيم عليه السلام فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يطهر البيت من عوائد المشركين فأرسل أبا بكر في السنة التاسعة أميرا على الحج وفيه إشعار بولايته بعده على سبيل **الإيماء** لا التنصيص ثم أرسل على بن أبي طالب رضي الله عنه لينبذ عهد من له عهد من المشركين وليمنع المشركين من حج بيت الله الحرام وليمنعهم من الطواف بالبيت عراة وكانت من عادة العرب أن الذي يؤدي عن الرئيس أو الملك أو الأمير هو أقرب الناس إليه فأرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك فلما تطهرت المناسك من المشركين وما أحدثوه وتهيأت الأمور حج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنزل الله عليه بعرفات (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) [المائدة : ٣] ولم يعش بعد ذلك إلا بضعة وتسعين يوما فقط ثم انتقل إلى جوار ربه صلوات الله وسلامه عليه والمهم أن كون فرضية الحج." (١)

" وقال البرماوي في ' شرح منظومته ' : التنبيه قسم برأسه غير الثلاثة المذكورة ، تحته أقسام : أحدها : العرض ، نحو : ألا تنزل عندنا ؟ والتحضيض ، نحوه : هلا تنزل عندنا ؟ وهو أشد وأبلغ من العرض ، والتمني [نحو] : ليت الشباب يعود والرجاء ، نحو : (فعسى الله أن يأتي بالفتح) [المائدة : ٥٢] . واستغنى بذكر الترجي عن الإشفاق ، وهو ما يكون في المكروه ، وربما توسع بإطلاق الترجي على الأعم ، وقد اجتمعا في قوله تعالى : (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) [البقرة : ٢١٦] فهذه الأربعة وهي : العرض والتحضيض والتمني والترجي ليس طلبا صريحا ، بل **إيماء** إلى الطلب ، فهي شبيه بالطلب الصريح ، ولكونه ليس طلبا بالوضع جعله قوم ، كالبيضاوي قسيما له بحيث قال : إن الكلام إما أن يفيد طلبا بالوضع ، وهو الأمر والنهي ، والاستفهام

---

(١) تأسيس الأحكام، ٢٤٧/٣

، أو لا ، فما لا يحتمل الصدق و الكذب تنبيه وإنشاء ومحتملهما الخبر . وكذا عبر في ' جمع الجوامع ' ، ولكنه لا يعرف منه ما يتميز به التنبيه من الإنشاء ولا كونه فيه طلبا ما ، على أن البيانيين يطلقون عليه اسم

". (١)

" وغير صريح ، وهو ما يلزم عنه ، أي : ما دل عليه في غير ما وضع له ، وإنما يدل من حيث إنه لازم له ، فهو دال عليه بالالتزام ، وهو ثلاثة أقسام : اقتضاء ، وإشارة ، **وإيماء** ؛ لأنه إما أن يكون مقصودا للمتكلم ، ولكن يتوقف على ما يصححه ، أو لا يتوقف ، أو يكون غير مقصود للمتكلم . فالأول وهو ما توقفت دلالته على مقدر آخر ، وجهات التوقف ثلاث : ما يتوقف فيه صدق اللفظ ، وما يتوقف فيه صحة الحكم عقلا وما يتوقف فيه صحة الحكم شرعا . الأول : مثل قوله [ ] فيما رواه النسائي : ' رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ' ، فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا فيتضمن ما يتوقف عليه الصدق من لفظ الإثم ، والمؤاخذة ، ونحو ذلك . والثاني : مثل قوله تعالى : (وسئل القرية) [يوسف : ٨٢] (واسأل العير) أي : أهل القرية وأهل العير ؛ إذ لو لم يقدر ذلك لم يصح ذلك

". (٢)

" يقصد [ ] بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ، لكنه لزم من اقتضاء المبالغة ذكر ذلك . وكذا قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) [الأحقاف : ١٥] مع قوله تعالى : (وفصاله في عامين) [لقمان : ١٤] يلزم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وكذا قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) [البقرة : ١٨٧] يلزم منه جواز الإصباح جنبا . وقد حكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي من أئمة التابعين . ومثله قوله تعالى : (فالئن باشروهن) إلى قوله : (حتى يتبين لكم) كل ذلك يسمى دلالة إشارة . قوله : ﴿ وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا ﴾ فيفهم منه التعليل ، ويدل عليه ، وإن لم يصرح به ؛ ﴿ ويسمى تنبيها **وإيماء** ﴾ ،

---

(١) التحبير شرح التحرير، ١٧١١/٤

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٨٦٨/٦

(١) ".

" وسيأتي في باب القياس في الثاني من مسالك العلة بأقسام مفصلة . تنبيه : جعل دلالة الاقتضاء ، والإشارة من أقسام المنطوق ، وكذلك دلالة التنبيه والإيماء ، وهي طريقة ابن الحاجب ، وابن مفلح وجماعة ، ونحن تابعناهم على ذلك ، وهو خلاف ما صرح به الغزالي في ' المستصفى ' ، وجرى عليه البيضاوي وغيره من كونها أقساما للمفهوم . وقوى هذا بعضهم ، وتعقب على ابن الحاجب ما صنع مع قولنا : أن المنطوق ما دل في محل النطق ، والمفهوم في غير محل النطق فأين دلالة محل النطق في هذا ؟ وقد وقع بين القونوي والأصفهاني بحث في ذلك وكتبا فيه رسالتين ، وانتصر الأصفهاني لابن الحاجب .

---

(٢) ".

" قال البرماوي : وهو الظاهر ؛ لأن للفظ دلالة عليها من حيث هو منطوق بخلاف المفهوم فإنه إنما يدل من [حيث] هو قضية عقلية خارجة عن اللفظ . قال بعض شيوخنا : ويمكن أن يجعل ذلك واسطة بين المنطوق والمفهوم ؛ ولهذا اعترف بها من ينكر المفهوم . قوله : ﴿ وسمي في ' العدة ' الإضمار ﴾ إلى آخره . قال ابن مفلح : ﴿ وسمى في ' العدة ' الإضمار مفهوم الخطاب وفحواه ، ولحنه ، وسماه في ' التمهيد ' لحن الخطاب ، قال : ومعنى الخطاب القياس ، وسمى الموفق ﴾ في ' الروضة ' ﴿ ما فهم منه التعليل إيماء ، وإشارة ، وفحوى الخطاب ، ولحنه ﴾ . قال في ' الروضة ' : فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب ك (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة : ٣٨] يفهم منه كون السرقة علة فليس بمنطوق ، ولكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام ، وكذا قوله : (إن الأبرار لفي نعيم (١٣) وإن الفجار لفي جحيم) [الانفطار : ١٣ ، ١٤] أي : لبرهم ، وفجورهم ، وهذا قد يسمى إيماء ، وإشارة ، وفحوى الكلام ولحنه .

---

(٣) ".

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٦/٢٨٧٠

(٢) التحبير شرح التحرير، ٦/٢٨٧١

(٣) التحبير شرح التحرير، ٦/٢٨٧٢

" عورض بمذهب الأخفش قال : قول القائل ما جاءني غير زيد لا يدل على مجيء زيد . رد بمنع ثبوته . ثم هو نحوي ، ثم من ذكرناهم أكثر ، وبعضهم أفضل ، ثم المثبت أولى . وأيضا لو لم يدل كان تخصيص محل النطق بالذكر بلا فائدة ، وهو ممتنع من آحاد البلغاء فالشارع أولى . واعترض بأن هذا إثبات للوضع بما فيه من الفائدة ، والفائدة مرتبة عليه . رد : يعرف بالاستقراء إذا لم يكن للفظ فائدة غير واحدة تعينت إرادتها به ، وبأن دلالة **الإيماء** ثبتت بالاستبعاد كما سبق في الصريح ، فهذا أولى . واعترض بمفهوم اللقب . رد : بأنه حجة ، ثم فائدته حصول الكلام به ؛ لأنه يختل بعدمه بخلاف الصفة ، أو لم يحضره المسكوت ، أو قياس في اللغة . واعترض : فائدته تقوية دلالة ما جعل الوصف وصفا له حتى لا يتوهم تخصيصه . رد : بأن هذا إذا كان الاسم المقيد بالصفة عاما ، ولا قائل به ، ثم

---

(١) ".

" (قوله : [مسالك العلة]) [الأول : الإجماع كالصغر للولاية في المال ، فيلحق به الولاية في النكاح] . لما فرغنا من شروط العلة وغيرها من أركان القياس شرعنا في بيان الطرق التي تدل على كون الوصف علة / ويعبر عنها أيضا بمسالك العلة ، وذلك إما إجماع ، أو نص ، أو استنباط ، أو غيرها ، والنص إما صريح أو ظاهر أو **إيماء** . فأما الأول : وهو الإجماع . فإنما قدم ؛ لأنه أقوى قطعيا كان أو ظنيا ؛ ولأن النص تفاصيله كثيرة . وبعضهم كالبيضاوي يقدم النص لكونه أصل الإجماع . والمراد [بثبوتها] بالإجماع : أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا ، [كإجماعهم] في ' لا يقضي القاضي وهو غضبان ' على أن علته شغل القلب ، وممن حكى فيه الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري .

---

(٢) ".

" الكلام صريح شرط أو معنى شرط كالنكرة الموصوفة والاسم الموصول كما يأتي ، لكن جعلهما العضد من الظاهر ، وهو الصواب لما تقدم من الاحتمالات . وقاله الموفق في ' الروضة ' ، والطوفي في ' مختصرها ' وغيرهما ، وزادا : المفعول لأجله ، ومنه قوله تعالى : [(لأمسكتم خشية الإنفاق)] [الإسراء : ١٠٠] ، (يجعلون أصابعهم في ءاذانهم من الصواعق حذر الموت) [البقرة : ١٩] أي :

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٩١٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٣١١/٧

لخشية الإنفاق ، وحذر الموت ؛ لأن هذا من باب المفعول له ، وهو علة الفعل . قوله : [أما إنها رجس ونحوه ، فالقاضي وأبو الخطاب والآمدي وابن الحاجب : صريح ، وإن لحقته الفاء تأكد ، والبيضاوي وغيره : ظاهر ، وابن البنا : **إيماء** ، وابن الأنباري ، وابن المني ، والفخر والجوزي : توكيد] .

". (١)

" اختلفوا في التعليل ' بإن ' المشددة المكسورة هل هو صريح أو ظاهر أو **إيماء** في نحو قوله [ ] لما ألقى الروثة : ' إنها رجس ' ، وقوله [ ] في الهرة : ' إنها من الطوافين عليكم والطوافات ' معللا طهارتها بذلك ، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته : ' فإنه يبعث يوم القيامة / ملبيا ' . وقوله

". (٢)

" [ ] في الشهداء : ' زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما ' . فهذا كله صريح في التعليل عند القاضي ، وأبي الخطاب ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم ، خصوصا فيما لحقته الفاء كما تقدم . فإنه يبعث ويبعثون ، فإنها يزاد بها تأكيدا لدلالتها على أن ما بعدها سبب للحكم قبلها . وعند ابن البناء وغيره : **إيماء** .

". (٣)

" قال الطوفي : ' وعند غيرأبي الخطاب : **إيماء** ، ثم قال : قلت : النزاع في هذا لفظي ؛ لأن أبا الخطاب يعني بكونها صريحا في التعليل كونه يبادر فيه إلى الذهن بلا توقف في عرف اللغة ، وغير أبي الخطاب يعني بكونه ليس بصريح أن حرف (إن) ليست موضوعة للتعليل في اللغة . قال : وهذا أقرب إلى التحقيق وإنما فهم التعليل منه فهما ظاهرا متبادرا بقرينة سياق الكلام ، وصيانة له عن الإلغاء ' . وعند البيضاوي ، وابن السبكي ، وغيرهما : ظاهر ، وهو في عبارة الطوفي المتقدمة ، وهو الظاهر والأقوى . وعند ابن المني : أنها توكيد . فإن قيل له في زوال البكارة بالزنا أن ' إن ' موضوعة للتعليل كقوله : '

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٣١٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٣١٩/٧

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣٣٢٠/٧

إنها من الطوافين ' . فقال : لا نسلم ، وإنما هي موضوعة للتأكيد ، وإنما كان الطواف علة لعسر الاحتراز عنه لا لفظة ' إن ' . وكذا قال أبو محمد البغدادي : ' أجمع علماء العربية أنها لم تأت للتعليل بل للتأكيد ، أو بمعنى نعم ، وإنما جعلنا الطواف علة لأنه قرنه بحكم الطهارة وهو مناسب ' انتهى .

". (١)

" معنى هذا الكلام / أن الفعل بحكم الأصل في وضع اللغة أو استعمالها إنما يضاف إلى علته وسببه ، فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة فهو مجاز ، ويعرف [ذلك] [بقيام] الدليل على عدم صلاحيته علة ، مثل أن يقال للفاعل لم فعلت ؟ فيقول : لأني أردت ، فإن هذا لا يصلح أن يكون علة فهو استعمال اللفظ في غير محله ، وإنما قلنا : إن الإرادة ليست علة للفعل [وإن] كانت هي الموجبة لوجوده أو المصححة له ؛ لأن المراد بالعلة في الاصطلاح هو المقتضي الخارجي للفعل ، أي : المقتضي له من خارج ، والإرادة ليست معنى خارجا عن الفاعل . قوله : [**وإيماء** وتنبيه] . قسمنا النص إلى ثلاثة أقسام : إلى صريح ، وظاهر ، **وإيماء** وتنبيه . وتبعنا في ذلك ابن البناء في ' عقوده ' ، والبيضاوي ، والسبكي ، والبرماوي ، وغيرهم . ولم يذكر أكثر الأصحاب تقسيم النص إلى : صريح ، وظاهر ، **وإيماء**

". (٢)

" بل يذكرون النص ويقسمونه إلى صريح **وإيماء** ، كأبي الخطاب في ' التمهيد ' ، والموفق في ' الروضة ' ، وابن حمدان ، والطوفي ، وابن قاضي الجبل ، وابن الحاجب وغيرهم . قال ابن قاضي الجبل : وغير الصريح ، وهو المعبر عنه **بالإيماء** والتنبيه ، ولاشك أن النص فيه صريح في العلة وظاهر فيها ، فإطلاق من أطلق النص أراد ذلك ، وأنه مشتمل عليهما . قوله [وهو أنواع : **الإيماء** : هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكم هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع ، وإتيانه بالألفاظ [في غير] مواضعها لتنزه كلامه عن الحشو الذي لا فائدة فيه . وهو أنواع : منها : ترتب حكم عقب وصف بالفاء من كلام الشارع وغيره .

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٣٢١/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٣٢٣/٧

(١) ".

" فالجواب : / أن هذا من قبيل فهم الألفاظ من حيث اللغة ، لا أنه يرجع للاجتهاد ، بخلاف قوله : هذا منسوخ ، ونحوه ، ولهذا لو قال : أمر [ ] بكذا ونهى عن كذا ، يعمل به حملا على الرفع لا على الاجتهاد . إذا علم ذلك : فإذا رتب الشارع حكما عقب اوصف بالفاءء كما تقدم من الأمثلة إذ الفاء للتعقيب ، فتفيد تعقيب الحكم الوصف وأنه سببه ، إذ السبب ما ثبت الحكم عقبه ، ولهذا تفهم السببيه مع عدم المناسبة ك ' من مس ذكره فليتوضأ ' . والصحيح أن هذا من **الإيماء** ، قاله الموفق ، والطوفي ، وابن مفلح ، والآمدي ، والبيضاوي ، وغيرهم ، فيفيد العلة **بالإيماء** . وقال ابن الحاجب وغيره : من أقسام الصريح . وقال السبكي وغيره : من أقسام الظاهر ، وقاله البيضاوي ؛ لأن لها معان غير ذلك فإن الفاء تكون بمعنى الواو وغيره .

---

(٢) ".

" والشهر ، فتنقيح المناط أقر به أكثر منكري القياس ، حتى أبو حنيفة في الكفارة ، وقيل : إنه أحد مسالك العلة بأن يبين إلغاء الفارق ، وكقوله [ ] لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ' أينقص إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عنه ' . والثاني : كقوله [ ] للسائلة ، ' أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ' . [. من **الإيماء** أن يقترن الوصف بحكم لو لم يكن هو ونظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدا شرعا ولغة . فالأول وله مثالان : المثال الأول : أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه وقد أنهى إليه المحكوم عليه حاله ، كقول الأعرابي : ' واقعت أهلي في رمضان ، فقال : أعتق رقبة ' ، أخرجه الستة ، وهذا لفظ ابن ماجه .

---

(٣) ".

" من **الإيماء** أن يفرق بين حكمين بصفتين كقوله [ ] : ' للراجل سهم وللفارس سهمان ' .

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٣٢٤/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٣٢٨/٧

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣٣٣١/٧

". (١)

" وبغاية كقوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) [البقرة : ٢٢٢] ، فقد فرق في الحكم بين الحيض والطهر . أو استثناء كقوله تعالى : (فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون) [البقرة : ٢٣٧] . أو لفظ دال على الاستدراك كقوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) [المائدة : ٨٩] . وجه استفادة العلة من ذلك كله : أن التفرقة لا بد لها من فائدة ، والأصل عدم غير المدعي وهو إفادة كون ذلك علة . قوله : [ومنها تعقيب الكلام أو تضمينه ما لو لم يعلل به لم ينتظم ، نحو (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) ، ' لا يقضي القاضي وهو غضبان ' .] تابعنا في ذلك الموفق في ' الروضة ' ، والطوفي ، فمن أنواع **الإيماء** / تعقيب الشارع الكلام الذي أنشأه لبيان حكم أو تضمينه له بما لو لم يعلل الحكم المذكور لم ينتظم الكلام ولم يكن له به تعلق . فالمتعقب للكلام [نحو] قوله تعالى : (يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلواة من يوم الجمعة فاسعو إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة : ٩] .

". (٢)

" قوله : [فإن ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط منه ك (وأحل الله البيع) صحته مستنبطة من حله ، فمومى إليه في الأصح ، وعكسه بعكسه كحرمت الخمر ، الوصف مستنبط من تحريمه] . إذا كان الحكم مقرونا بوصف لم يشترط في واحد منهما أن يكون مذكورا ، بل قد يكون واحد منهما مستنبطا . مثال كون الوصف مذكورا مصرحا به والحكم مستنبطا قوله تعالى : (وأحل الله البيع) [البقرة : ٢٧٥] ، فإن الوصف الذي هو حل البيع مصرح به ، والحكم وهو الصحة مستنبط من الحل ، فإنه يلزم من حله صحته . وأما العكس وهو كون الحكم مذكورا والوصف مستنبطا ، فهو الذي في أكثر العلل المستنبطة كقوله : حرمت الخمر ، فإن الحكم وهو التحريم مصرح به ، والوصف وهو الإسكار مستنبط [منه] ، وكعلة الربا مستنبطة من حكمه ففي هذين النوعين خلاف . والصحيح أن النوع الأول من **الإيماء** ، اختاره الآمدي وغيره ، وذكره عن المحققين ، للزوم الصحة للحل لذكره ، لأن التلفظ

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٣٣٩/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٣٤٤/٧

بالوصف إيماء إلى تعليل الحكم المصرح به ، واختاره الهندي أيضا . ولنا قول آخر أنه ليس / من الإيماء ، لأن العلة غير مصرح بها فيه كما لو صرح بالحكم .

". (١)

" والصحيح : أن النوع الثاني ليس من الإيماء ، جزم به الآمدي ، والطوفي في ' شرحه ' ، ومال إليه الهندي ، وقال : الخلاف فيه بعيد نقلا ومعنى ؛ لأنه يقتضي أن يكون العلة والإيماء متلازمين لا ينفك أحدهما ، وادعى بعضهم الاتفاق عليه . ولنا قول آخر أنه من الإيماء ، لأن الإيماء اقتران الوصف بالحكم وهو حاصل هنا ثم لاستلزام ، وهو ظاهر ما نصره ابن مفلح . قوله : [ولا يشترط مناسبة الوصف المومى إليه عند ابن المني والأكثر ، وعند الغزالي والجوزي بلى ، واختاره الآمدي ، وابن الحاجب : إن فهم التعليل من المناسبة ، ومعناه للموفق والفخر إسماعيل] .

". (٢)

" لا يشترط مناسبة الوصف المومى إليه عند الأكثر بناء على أن العلة المعرف . وقيل : يشترط بناء على أنها بمعنى الباعث . قال ابن مفلح : ' وهل يشترط مناسبة الوصف المومى إليه ؟ أطلق بعض أصحابنا وجهين . وقال الآمدي : اشترطه قوم ، ونفاه آخرون ، ثم اختار إن فهم التعليل من المناسبة اشترط ؛ لأن المناسبة فيه منشأ للإيماء مثل ' لا يقضي القاضي وهو غضبان ' . وإلا ، فلا لأنه بمعنى الأمارة . ومعناه في الروضة ، وجدل أبي محمد البغدادي .

". (٣)

" واختار المستدل واحدة والمعترض الأخرى ، فقال المستدل : لعلتي مرجح ، وهو كذا فهل يكفي ذلك ؟ قال أبو الطيب في مناظرته مع أبي الحسن القدوري : لا يكفي ، فإن اتفاقي معك على أن العلة أحد المعنيين ليس دليلا ، فإن إجماعنا ليس بحجة ، وإنما الحجة في إجماع الأمة . وقال القدوري :

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٣٤٧/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٣٤٨/٧

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣٣٤٩/٧

يكفي لقطع المنازعة . قوله : [ولو أفسد حنبلي علة شافعي لم يدل على صحة علته ، لكنه طريق لإبطال مذهب خصمه وإلزام له صحة علته ، وقيل : لا تثبت علة الأصل باستنباط وأومأ إليه أحمد . وقيل : لا يقبل سبر في ظني ، وقيل : ولا في التعليل إلا **الإيماء** وما علم بغير نظر كبوله في إناء ثم صبه في ماء] . قال ابن مفلح : (وأما إن أفسد حنبلي علة شافعي في الربا لم يدل على صحة علته لتعليل بعض الفقهاء بغيرهما ، وليس إجماعهما دليلا على من خالفهما ، لكن يكون طريقا في إبطال مذهب خصمه وإلزاما له صحة علته .

---

(١) ".

" وفي ' الروضة ' : في هذه الصورة / الخلاف في التي قبلها وفيه نظر . وقد ذكر القاضي عن ابن حامد أن علة الأصل كعلة الربا لا تثبت بالاستنباط ، قال : وأومأ إليه أحمد فسأله مهنا : ' هل نقيس بالرأي ؟ قال : لا هو أن يسمع الحديث فيقيس عليه ' . وعلله بعدم القطع بصحتها . ثم اختار أنه يصح ، وذكر كلام أحمد في علة الربا . قال بعض أصحابنا : لا يخالف ابن حامد في استنباط سمعي وهو التنبيه **والإيماء** ، وهذه أشهر .

---

(٢) ".

" وعن [البخاريين] : لا يقبل السبر [في ظني] ، وذكره أبو المعالي عن بعض الأصوليين . وذكر أيضا عن النهرواني والقاشاني : لا يقبل في التعليل إلا **الإيماء** وما علم بغير نظر كبوله في إناء ثم يصبه في ماء ، وافقهما أبو هاشم) . انتهى . قوله : [فائدة : لكل حكم علة عند الفقهاء تفضلا ، وعند المعتزلة وجوبا ، قال : أبو الخطاب كلها معللة وتخفى نادرا ، قال القاضي : هي الأصل وترك نادرا ، ويجب العمل بالظن فيها إجماعا ، وقيل : الأصل عدمها ، قال ابن عقيل : أكثر الأحكام غير معللة] . لما فرغنا من السبر والتقسيم ذكرنا دليل وجوب العمل بالطرق الدالة على العلية من السبر ، وكذا تخريج المناط ، والشبه ، وتقريره : أنه لابد للحكم من علة للإجماع على أن أحكام الله مقترنة بالعلة .

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٣٦١/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٣٦٢/٧

". (١)

" (قوله : (فوائد))   (المناط متعلق الحكم ، سبق تنقيحه في **الإيماء** ، وتخريجه في المناسبة) . هذا إشارة إلى أنواع الاجتهاد في العلة الشرعية المتعلقة بالأقيسة .   وهو إما تحقيق المناط ، أو تنقيحه ، أو تخريجه ، وقد جرت عادة أهل الأصول والجدل إذا ذكروا تحقيق المناط أن يتعرضوا لتفسير ما يسمى [تنقيح] المناط ، وتخريجه ، وقد قدمنا في **الإيماء** تنقيح المناط ، وقدمنا في المناسبة تخريج المناط ، فلم يبق إلا تحقيق المناط .   فالمناط : مفعل من ناط نياطا ، أي : علق فهو ما نيط به الحكم ، أي : علق به ، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل .   يقال : نطت الحبل بالوتد أنوطه نوطا : إذا علقته ، ومنه ذات أنواط :

". (٢)

" ووافقهما أبو هاشم وزاد قسما ثالثا ومثله بطلب القبلة عند الاشتباه ، والمثل في الصيد .   ثم رد عليهم في [الحصر] .   وقال : إنه لم ينكر إلحاق معنى المنصوص إلا حشوية لا يبالى بهم ، داود وأصحابه ، وأن ابن الباقلاني قال : لا يخرقون الإجماع .   تنبيه : ذكرنا مسالك العلة ستة تبعا لابن مفلح ، وابن الحاجب ، وغيرهما ، وذكرها في ' جمع الجوامع ' ، و ' منظومة البرماوي وشرحها ' ، وغيرهم عشرة ، فزادوا : إلغاء الفارق بين الفرع والأصل ، وتنقيح المناط ، والطرد ، **والإيماء** ، وهي مذكورة ضمنا في المسالك الستة على ما تقدم .

". (٣)

" حكاه عنه ابن الصلاح في ' طبقاته ' وقال : يأبى هذا وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقييد بحادثة .   ومنع قوم القياس في إثبات أصول العبادات ، فنفوا جواز الصلاة **بالإيماء** المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز .   قالوا : لأن الدواعي تتوفر على فعل أصول العبادات وما يتعلق بها ، وعدم نقل الصلاة **بالإيماء** التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها ، فلا يثبت جوازها بالقياس

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٣٦٣/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٤٥١/٧

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣٤٥٦/٧

ودفع ذلك بمنعه ظاهر . ومنع جمع : الجزئي الحاجي ، أي : الذي تدعو الحاجة إلى مقتضاه إذا لم يرد نص على وفقه في مقتضاه ، كضمان الدرك وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقا . القياس يقتضي منعه ؛ لأنه ضمان ما لم يجب / وعليه ابن [سريج] . والأصح صحته لعموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم ، لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقا .

". (١)

" قوله : (المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل ، بأحد طرق العلة ، يقبل عندنا وعند الأكثر ، وجواب المستدل بما يعترض به المعترض ابتداء ، ويقبل الترجيح بوجه ترجيح ، عند أصحابنا ، وغيرهم ، فيتعين العمل به ، وهو المقصود ، ولا يلزم المستدل **الإيماء** إلى الترجيح في دليله ، خلافا لقوم فيهما) . [من الاعتراضات المعارضة : في الفرع بما يقتضي الحكم فيه بأن يقول ما ذكرته من الوصف] ، وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه ، فيتوقف دليلك ، وهو المعني بالمعارضة إذا أطلقت ، ولابد من بنائه على أصل بجامع ثبت عليته ، وله الاستدلال في إثبات عليته بأي مسلك من مسالك العلة شاء ، على نحو طرق إثبات المستدل للعلية سواء فيصير هو مستدلا آنفا ، والمستدل معترضا ؛ فتنقلب الوظيفتان . / وقد اختلف في قبول سؤال المعارضة . والصحيح : أنه يقبل ، وهو قول أصحابنا والأكثر ؛ لئلا تختل

". (٢)

" وقد يجاب الترجيح بوجه من وجوهه التي نذكرها في باب التراجيح . وقد اختلف في قبول الترجيح . والصحيح : أنه يقبل ، وهو قول أصحابنا ، وجماعة من العلماء ، منهم : الآمدي ، وابن الحاجب ؛ لأنه إذا ترجح وجب العمل به ، للإجماع على وجوب العمل بالراجح ، وذلك هو المقصود . وقال بعض العلماء : لا يقبل ؛ لأن تساوي الظن الحاصل بهما غير معلوم ، ولا يشترط ذلك ، وإلا لم تحصل المعارضة ، لامتناع العلم بذلك . ، نعم ، المعتبر حصول أصل الظن ، وأنه لا يندفع بالترجيح . وعلى الصحيح : هل يجب **الإيماء** إلى الترجيح في متن الدليل ؟ بأن يقول : أمان من مسلم عاقل موافق

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٥١٥/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٦٤٤/٧

للبراءة الأصلية فيه خلاف : والصحيح : أنه لا يجب ؛ لأن الترجيح على ما يعارضه خارج عن الدليل ، وتوقف العمل على الترجيح ليس جزء الدليل ، بل شرط له لا مطلقا بل إذا حصل المعارض ، واحتيج إلى دفعه ، فهو من توابع ظهور المعارض لدفعه ؛ / لأنه جزء من الدليل فلا يجب ذكره من الدليل . وقيل : يجب ؛ لأنه شرط في العمل به فلا يثبت الحكم دونه ، فكان كجزء العلة .

(١) ".

" وقد ذكر ذلك ابن حمدان في كتابه ' آداب المفتي ' ، وأطال وأجاد . فينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ، ويجله ويعظمه ، فلا يقول له ولا يفعل ما جرت عادة العوام به ، كإيماء بيده في وجهه ، وما مذهب إمامك في كذا ؟ وما تحفظ في كذا ؟ أو أفتاني غيرك أو فلان بكذا أو كذا ، أو كذا قلت أنا ، أو وقع لي ، أو إن كان جوابك موافقا فاكتب ، وإلا فلا . لكن إن علم غرض السائل في شيء لم يجز أن يكتب بغيره ، ولا يسأله في ضجر ، أو هم ، أو قيام ونحوه ، ولا يطالبه بالحجة ، هذا الصحيح . وقال ابن السمعاني : لا يمنع منه ، ويلزمه ذكر دليل قطعي ، وإلا فلا . قال البرماوي وغيره : ' للعامي سؤال المفتي عن مأخذه استرشادا ، ويلزم العام حينئذ أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به ، لا الظني لافتقاره إلى ما يقصر فهم العامي عنه ' انتهى . وقال ابن عقيل في ' المنثور ' : من أراد كتابة من فتيا أو شهادة لم يجز أن يكبر خطه لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه ولا حاجة ، كما لو أباحه قميصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة . وكذلك قال في ' عيون المسائل ' في الفتيا والشهادة ، ولا يجوز أن

(٢) ".

" وكما تقدم دلالة المطابقة على دلالة الالتزام ، قاله العضد . قال الأصفهاني في ' شرح المختصر ' : ' ويرجح أحد المتعارضين بتأكيد الدلالة ، مثل أن يكون أحد المتعارضين خاصا عطف على عام تناوله ، والمعارض الآخر خاص ليس كذلك ، فإن المعطوف على العام أكد دلالته بدلالة العام عليه ، مثل قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) [البقرة : ٢٣٨] ' انتهى . قوله : ﴿ وفي اقتضاء

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٦٤٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٤١٠٧/٨

ضرورة صدق المتكلم على ضرورة وقوعه شرعا أو عقلا ، وعقلا على شرعا ، وفي **إيماء** : بما لولاه لكان في الكلام عبث أو حشو على غيره ﴾ . يرجح في الاقتضاء ما يتوقف عليه غير ضرورة الصدق مثل : ' رفع عن أمتي الخطأ ' على ما يتوقف عليه ضرورة وقوعه شرعا أو عقلا ، مثل :

". (١)

" أعتق عبدك عني ، أو صعدت السطح ؛ لأن ما يتوقف عليه صدق المتكلم أولى مما يتوقف عليه وقوعه الشرعي والعقلي ؛ نظرا إلى بعد الكذب في كلام الشرع . قوله : ﴿ وعقلا على شرعا ﴾ . أي : على وقوعه ، قاله ابن مفلح وغيره . ويرجح في **الإيماء** ما لولاه لكان في الكلام عبث وحشو على غيره من أقسام **الإيماء** ، مثل أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يعلل الحكم به لكان ذكره عبثا أو حشوا ، فإنه يقدم على **الإيماء** بما رتب فيه الحكم بفاء التعقيب ؛ لأن نفي العبث والحشو في كلام الشارع أولى . قوله : ﴿ ومفهوم موافقة على مخالفة وعكس الهندي ﴾ . ما دل بمفهوم الموافقة مقدم على ما كان مفهوم المخالفة ، لأن الموافقة باتفاق في دلالتها على المسكوت ، وإن اختلف في جهته هل هو بالمفهوم أو بالقياس ، أو مجاز بالقرينة ، أو منقول عرفي ، كما سبق مبرهن عليه .

". (٢)

" قال الآمدي : وقد يمكن ترجيح المخالفة لفائدة التأسيس . واختاره الهندي . قوله : ﴿ واقتضاء على إشارة **وإيماء** ومفهوم ، قال الآمدي : **وإيماء** على مفهوم ، وقال الشيخ : التنبيه كنص أو أقوى ﴾ . يقدم الاقتضاء على الإشارة ، وعلى **الإيماء** ، وعلى المفهوم ؛ لأنه مقصود بإيراد اللفظ صدقا أو حصولا ، ويتوقف الأصل عليه ، ومقطوع بثبوته . قال الأصفهاني : ' أما ترجيحه على الإشارة فلأن الاقتضاء مقصود بإيراد اللفظ صدقا أو حصولا ويتوقف الأصل عليه ، بخلاف الإشارة فإنها لم تقصد بإيراد اللفظ وإن توقف الأصل عليها ، وأما ترجيحه على **الإيماء** فلأن **الإيماء** – وإن كان مقصودا بأفراد اللفظ – لكنه لم يتوقف الأصل عليه ، وأما ترجيحه على المفهوم ؛ فلأن الاقتضاء مقطوع بثبوته ، والمفهوم مظنون ثبوته ، ولذلك لم يقل بالمفهوم بعض من قال بالاقتضاء ' انتهى .

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٤١٧٢/٨

(٢) التحبير شرح التحرير، ٤١٧٣/٨

". (١)

" قال الآمدي : ويقدم **الإيماء** على المفهوم لقلة مبطلاته . وقال الشيخ تقي الدين عن تقديم أبي الخطاب النص على التنبيه : ' ليس بجيد ، لأنها مثله أو أقوى ' . وقال الشيخ تقي الدين أيضا في مسألة الوقف – كتب عليها خمس كراريس في أثنائها – : ' فإن نقل نصيب الميت إلى ذوي طبقته إذا لم يكن له ولد دون سائر أهل الوقف ، تنبيه على أنه ينقله إلى ولده إن كان له ولد ، والتنبيه دليل أقوى من النص حتى في شروط الواقفين ' . قوله : ﴿ وتخصيص عام على تأويل خاص ، وخاص ولو من وجه ، فكذا ما قرب منه ، وعام لم يخصص ، أو قل تخصيصه على عكسه ﴾ .

". (٢)

" ويرجح القياس الذي استنبط علة وصفه بالسبر على القياس الذي استنبط علة وصفه بالمناسبة ، لتضمن السبر انتفاء المعارض في الأصل بخلاف المناسبة . ويرجح ما ثبتت عليته بالمناسبة على الثابتة بالشبه ، لزيادة غلبة الظن بغلبة الوصف المناسب . قال أبو المعالي : وأدنى المعاني في ٥ المناسبة يرجح على أعلى الأشباه . ويرجح [ما ثبتت] علته بالشبه على الثابتة بالدوران ، قطع به في ' جمع الجوامع ' وغيره . قال أبو المعالي : ما ثبت بالطرد والعكس يقدم على غيره من الأشباه ، لجريانه مجرى الألفاظ انتهى . وقال البيضاوي في ' منهاجه ' : ' يرجع بالمناسبة الضرورية الدينية ، ثم الدنيوية ، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتبارا فالأقرب ، ثم الدوران في محل ، ثم في محلين ، ثم السبر ، ثم الشبه ، ثم **الإيماء** ، ثم الطرد ' انتهى .

". (٣)

" وقد يكون في محلين كاستدلال الحنفي على وجوب الزكاة في الحلي : بدوران وجوب الزكاة مع الذهب وجودا في المضروب وعدما في الثياب ، [فالدوران] في محل أرجح في العلية من الدوران

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٤١٧٤/٨

(٢) التحبير شرح التحرير، ٤١٧٥/٨

(٣) التحبير شرح التحرير، ٤٢٣٢/٨

في محلين ؛ لأن احتمال الخطأ فيه أقل ، ألا ترى أن يقطع في مثالنا بأن ما عدى السكر من الصفات ليس بعلة ، وإلا لزم تخلف المعلول على علته ، بخلاف ما ثبت في محلين ، فإنه لا يفيد القطع بأن غير الذهب ليس علة للوجوب ، لاحتمال أن تكون العلة فيه هو المجموع المركب من كونه ذهبا ، وكونه غير معد للاستعمال . قال : ويرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالسبر على الذي ثبتت علية وصفه بالشبه وغيره مما بقي **كالإيماء** والطرد ؛ لأن مسماه علة اتفاقا في العقليات والشرعيات ، وهو السبر الخاص ، بخلاف البواقي فإن فيها خلافا مشهورا ، ومنهم من رجحه على المناسبة ، واختاره الآمدي ، وابن الحاجب – وهو الذي قدمناه – لأنه يفيد علية الوصف ، ونفي المعارض له بخلاف المناسبة ، فإنه لا دلالة لها على نفي المعارض ' انتهى .

". (١)

"وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال مالك قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه **إيماء** قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك

مالك في الموطأ ج١/ص٤٠ ح٨٣." (٢)

"أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحتري الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم **إيماء** واجعل سجودك أخفض من ركوعك وكذلك رواه محمد بن معمر البحراني عن أبي بكر الحنفي وهذا الحديث يعد في إفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري \ ٣٤٨٠\

البيهقي في سننه الكبرى ج٢/ص٣٠٦ ح٣٤٨٤." (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٤٢٣٤/٨

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٩٧/١

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢٦٥٢/١

"أخبرنا يزيد بن هارون ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم * أوتروا بخمس فإن لم تستطع فبثلاث فإن لم تستطع فبواحدة فإن لم تستطع فأوميء **إيماء**

الدارمي في سننه ج١/ص٤٤٩ ح١٥٨٢." (١)

"وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول * إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه **إيماء** ولم يرفع إلا جبهته شيئا

مالك في الموطأ ج١/ص١٦٨ ح٤٠٣." (٢)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيي بن آدم قال ثنا بن إدريس عن محمد بن أسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن بعض ولد عبد الله بن أنيس عن أبي عبد الله بن أنيس * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي ليقتله وكان يجمع لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيته بعرنة وهو في ظهر له وقد دخل وقت العصر فخفت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة قال فصليت وأنا أمشي أومئ **إيماء** فلما انتهيت إليه قلت كذا وكذا حتى ذكر الحديث ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بقتله إياه وذكر الحديث \١٦١٤١\

ابن حنبل في مسنده ج٣/ص٤٩٦ ح١٦٠٩١." (٣)

"وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عمر بن الرماح ح وأخبرنا أبو طاهر الحسين بن علي بن الحسن بن سلمه الهمداني بها أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر الإسفرائيني بها ثنا أبو سليمان داود بن الحسين بن عقيل البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلي عن أبيه عن جده * أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء قال يحيى وأحسبه قال أو البلة قال من فوقهم والبلة من أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومي **إيماء** يجعل السجود أخفض من الركوع أو سجوده أخفض من ركوعه وفي رواية

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٩٦٠

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٣٩٢٥

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٤٠٠٠

أبي عبد الله قال يحيى أحسبه قال والعدو من فوقهم والبلة من أسفل وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف \٢٠٥٣\

البيهقي في سننه الكبرى ج٢/ص٧ ح٢٠٥٦." (١)

"أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى وعدة قالوا حدثنا هدبة بن خالد القيسي حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال \٧١٣٢\ قال أبو ذر * خرجنا في قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا وأخى أنيس وأمنا فنزلنا على خال لنا فأكرمنا خالنا وأحسن إلينا فحسدنا قومه فقالوا إنك إذا خرجت عن أهلك خالفك إليهم أنيس فجاء خالنا فذكر الذي قيل له فقلت أما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا حاجة لنا فيما بعد قال فقدمنا صرمتنا فاحتملنا عليها فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة قال وقد صليت يا بن أخي قبل أن ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لمن قال لله قلت فأين توجه قال أتوجه حيث يوجهنى ربي أصلى عشيا حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت حتى تعلونى الشمس قال أنيس ان لي حاجة بمكة فانطلق أنيس حتى أتى مكة قال ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله أرسله قال قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر قال فكان أنيس أحد الشعراء قال أنيس لقد سمعت قول الكهنة وما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر والله انه صدق وإنهم لكاذبون قال قلت فاكفنى حتى اذهب فانظر فأتيت مكة فتضيفت رجلا منهم فقلت أين هذا الذي تدعونه الصابىء قال فأشار الي وقال الصابىء قال فمال علي أهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي فارتفعت حين ارتفعت كأني نصب احمر فأتيت زمزم فغسلت عنى الدماء وشربت من مائها وقد لبثت ما بين ثلاثين من ليلة ويوم مالي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدى سخفة جوع قال فبينا أهل مكة في لية قمراء إضحيان إذا ضرب على أسمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتان منهم تدعوان إسافا ونائلة قال فأتتا على في طوافهما فقلت أنكحا أحدهما الآخر قال فما تناهتا عن قولهما فأتتا علي فقلت هن مثل الخشبة فرجعتا تقولان لو كان هاهنا أحد فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما هابطان فقال ما لكما قالتا الصابىء بين الكعبة وأستارها قالا ما قال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملا الفم قال وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فقال أبو ذر فكنت أول من حياه بتحية الإسلام قال وعليك ورحمة الله ثم قال ممن أنت فقلت من

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٤١٥٦

غفار قال فأهوى بيده ووضع أصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره انى انتميت الى غفار قال ثم رفع رأسه وقال مذمتى كنت هاهنا قال كنت هاهنا من ثلاثين بين يوم وليلة قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها مباركة إنها طعام طعم فقال أبو بكر يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فانطلقت معهما ففتح أبو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف فكان ذلك أو لطعام أكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد وجهت لي أرض ذات نخل ما أراها الا يثرب فهل أنت مبلغ عنى قومك عسى الله ان يهديهم بك ويأجرك فيهم قال فانطلقت فلقيت أنيسا قال ما صنعت قلت صنعت إني قد أسلمت وصدقت قال ما بي رغبة عن دينك فإني قد أسلمت وصدقت قال فأتينا أمنا فقالت ما بي رغبة من دينكما فإني قد أسلمت وصدقت فاحتلمنا حتى أتينا قومنا غفارا فأسلم نصفهم وكان يؤمهم **إيماء** بن رحضة وكان سيدهم وقال نصفهم إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلمنا فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم نصفهم الباقي وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله إخواننا نسلم على الذي أسلموا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله

ابن حبان في صحيحه ج١٦/ص٨٣ ح٧١٣٣." (١)

"حدثني أبو الطاهر حدثنا بن وهب عن الليث عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن **إيماء** الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة * اللهم العن بنى لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله \١\

مسلم في صحيحه ج٤/ص١٩٥٣ ح٢٥١٧." (٢)

"حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا محمد بن عمرو نا خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن **إيماء** رضي الله عنه قال * ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله تعالى لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله عز وجل ورسوله اللهم العن بني لحيان اللهم العن رعلا وذكوان الله أكبر ثم خر ساجدا

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٥٨٢٥/١

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢٠٧٢٩/١

ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج٢/ص٢٣٩ ح٩٩٣." (١)

"خفاف بضم الخاء المعجمة

بن إيماء بكسر الهمزة مصروف." (٢)

"غبرت ما غبرت بقيت ما بقيت قد وجهت لي الأرض أي أريت جهتها لا أراها ضبط بضم الهمزة وفتحها ما بي رغبة عن دينكما أي لا أكرهه بل أدخل فيه فاحتملنا يعني حملنا أنفسنا ومتاعنا على الإبل إيماء بكسر الهمزة وحكي فتحها وبالمد بن رحضة براء وحاء وصاد مفتوحات شنفوا له بفتح الشين المعجمة وكسر النون وفاء أي أبغضوه وتجهموا أي قابلوه بوجوه كريهة غليظة." (٣)

"ولما اجتمع الزهري وأبو حازم الزاهد بالمدينة عند بعض بني أمية لما حجّ وسمع الزهري كلام أبي حازم وحكمته أعجبه ذلك، وقال: هو جاري منذ كذا وكذا، وما جالسته وما عرفت أن هذا عنده!. فقال له أبو حازم: أجل إني من المساكين، ولو كنت من الأغنياء لعرفتني فوبخه بذلك. وفي رواية عنه أنه قال له: لو أحببت الله أحببتني، ولكنك نسيت الله فنسيتني. يشير إلى أن من أحب الله تعالى أحب المساكين من أهل العلم والحكمة لأجل محبته لله تعالى، ومن غفل عن الله تعالى غفل عن أوليائه من المساكين فلم يرفع بهم رأساً، ولم ينتفع بما اختصهم الله عز وجل به من الحكمة والعلوم النافعة التي لا توجد عند غيرهم من أهل الدنيا.

وقد كان علماء السلف يأخذون العلم عن أهله والغالب عليهم المسكنة وعدم المال والرفعة في الدنيا، ويدعون أهل الرياسات والولايات فلا يأخذون عنهم ما عندهم من العلم بالكلية.

ومنها: أنه يوجب صلاح القلب وخشوعه، وفي المسند عن أبي هريرة أن رجلاً شكى إلى رسول الله (قسوة قلبه، فقال له: " إن أحببت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم " .

ومنها: أن مجالسة المساكين توجب رضى من يجالسهم برزق الله عز وجل، وتعظم عنده نعمة الله عز وجل عليه بنظره في الدنيا إلى من دونه. ومجالسة الأغنياء توجي السخط بالرزق، ومد العين إلى زينتهم وما هم فيه، وقد نهى الله عز وجل نبيه (عن ذلك فقال تعالى: (ولا تَمُدَّنَّ عينيك إلى ما متَّعنا به أزواجاً منهم زَهْرَةَ الحياةِ الدنيا لنفتِنَهم فيه ورزقُ ربِّك خيرٌ وأبقى) طه: ١٣١، وقال النبي (: " انظروا إلى من دونكم ولا تنظروا

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢٠٧٧٧/١

(٢) الديباج على مسلم، ٣١٢/٢

(٣) الديباج على مسلم، ٤٤٠/٥

إلى من فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم " . قال أبو ذر: أوصاني رسول الله (أن أنظر إلى من دوني ولا أنظر إلى من فوقي، وأوصاني أن أحب المساكين وأن أدنو منهم.

وكان عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود يجالس الأغنياء فلا يزال في غمّ، لأنه لا يزال يرى من هو أحسن منه لباساً ومركباً ومسكناً ومطعماً، فتركهم وجالس المساكين فاستراح من ذلك.

وقد روي عن النبي (أنه نهى عائشة من مخالطة الأغنياء. وقال عمر: إياكم والدخول على أهل السعة فإنه مسخطة للرزق.

واعلم أن المسكين إذا أطلق يراد به غالباً من لا مال له يكفيه، فإن الحاجة توجب السكون والتواضع، بخلاف الغني فإنه يوجب الطغيان، ولهذا ذم الفقير المختال وعظم وعيده لأنه عصى بما ينافي فقره، وهو الاختيال والزهو والكبر.

ولما كان المسكين عند الإطلاق لا ينصرف إلا إلى من لا كفاية له من المال وصى الله تعالى بإيثار المساكين وإطعامهم الطعام، ومدح من يطعمهم، وذم من لا يحض على إطعامهم، وجعل لهم حقاً في أموال الصدقات والفئ وخمس الغنائم وحضور قسمة الأموال.

وهؤلاء المساكين على قسمين: أحدهما: من هو محتاج في الباطن وقد أظهر حاجته للناس، و الثاني: من يكتم حاجته ويظهر للناس أنه غني فهذا أشرف القسمين، وقد مدح الله عز وجل هذا في قوله تعالى: (للفقرآءِ الذين أُحْصِروا في سبيلِ الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسَبُهم الجاهلُ أغنيآءَ من التَّعفُّفِ تعرفُهم بسيماهم لا يسألون الناسَ إلحافاً) البقرة: ٢٧٣، وقال النبي (: " ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين من لا يجد ما يغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه " . وقال بعضهم: هذا المحروم المذكور في قوله عز وجل: (للسآئلِ والمحرومِ) الذاريات: ١٩، فأخبر النبي (أن من كتم حاجته فلم يفطن له أحق باسم المسكين من الذي أظهر حاجته بالسؤال، وأنه أحق بالبر منه، وهذا يدل على أنهم كانوا لا يعرفون من المساكين إلا من أظهر حاجته بالسؤال، وبهذا فرق طائفة من العلماء بين الفقير والمسكين، فقالوا: من أظهر حاجته فهو مسكين، ومن كتمها فهو فقير. وفي كلام الإمام أحمد **إيماء** إلى ذلك، وإن كان المشهور عنه أن التفريق بينهما بكثرة الحاجة وقلتها كقول كثير من الفقهاء، وهذا حيث جمع بين ذكر الفقير والمسكين كما في آية الصدقات، وأما إن أفرد أحد الاسمين دخل فيه الآخر عند الأكثرين.

وقد كان كثير من السلف يكتم حاجته ويظهر الغنى تعففاً وتكرماً، منهم: إبراهيم النخعي كان يلبس ثياباً حسناء، ويخرج إلى الناس وهم يرون أنه تحل له الميتة من الحاجة.." (١)

"٣٠٢ - (...) حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان عن عاصبم ، قال : سمعت أندمئا يقول : ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين اصيبوا يوم بئر معونة ، كانوا يدعون القراء ، فمكث شهرا يدعو على قتلتهم .

(...) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص وابن فضيل .

ح وحد"ننا ابن أبى عمر ، حدثنا مروان ، كلهم عن عاصبم ، عن أنسبى ، عن النبىء (صلى الله عليه وسلم) ، بهذا الحليث .

يزيد بعضهم على بعض .

٣٠٣ - (...) وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا الأسود بن عامر ، أخبرنا شعبة عن

قت ال ة ، عن أنس بن مالك ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قنت شهزا .

يلعن رعلأ وذكوان .

وعصية عصوا الله ورسوله .

(...) وحدثنا عمرو الناقد ، حدءلنا الأسود بن عامر ، أخبرنا شعبة عن موسى بن أن!مبى ، عن أندبى ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، بنحوه .

٣٠٤ - (...) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرخمن ، حدثنا هشام!عن قت الة ،

عن اندبى ؛ ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قنت شهزا ، يدعو على أحياء من احياء العرب ثم تركه .

٣٠٥ - (٦٧٨) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ،

يجوز عليه جملة أو غالبا ؛ أنه كان محروسأ من الحدث كما جاء فى الحديث (١) ، وأنه (كان ينام حتى ينفخ) (٢) ، (ويسمع غطيطه ثم يصلى ولا يتوضأ) (٣) : وقد تكون هذه الغلبة هنا

(١) لعله يقصد قول ابن عباس فيما أخرجه البخارى : (كاد ينام ولا يتوضأ) ، كالوضوء بالتخفيف فى الوضوء١ / ٤٧ .

وانظر : السنن الكبرى ٧ / ٦٢ ، وقد نقل عن الشيخ أبى حامد الغزالى ئنه (صلى الله عليه وسلم) كان

---

(١) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، ص/١٨

له نومان ، نوم القلب والعين جميعا ، وهو نومه (صلى الله عليه وسلم) فى الوادى ، ونوم العن دون القلب .

اللفظ المكرم ، لوحة ٢٥ ، وانظر : مقدمات النبوة للمؤلف ١ / ٢٥٦ .

(٢) ابن م ا جه فى الطهارة ، بالوضوء من النوم عن عائشة ١ / ١٦٠ ، وقال الطنافسى : قال وكغ : نعنى وهو ساجد ، كما أخرجه - أيضاً - عن عبد الله ، قال محققه ة فى الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه حجاجأ ، وهو ابن أرطاة ، كان يدلي .

وعن ابن عباس قال : كان نومه ذلك وهو جالس ، السابق ، وفى إسناده ضعف ، وانظر : ا لاستذكار ٢ / ٧٦ .

(٣) أخرجه أحمد فى المند عن ابن عبلس بلفظ : (حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ " .

فقال عكرمة : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) محفوظا " ١ / ٢٤٤ ، وقد ئخرجه البخارى عنه بلفظ : " عطيطه أو خطيطه " ،

ك العلم ، بالمر فى العلم ا / - ٤ .

كتاب المساجد / باب استحباب القنوت فى جمغ الصلاة ...

إلخ

٦٦٣

حد - ننا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبى ليلى ، قال : حدثنا البراء بن عازب ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت فى الضبح والمغرب .

٣٠٦ - (...) وحل!ثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة ، عن

عبد الرخمن بن أبى ليلى ، عن البراء .

قال : قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الفجر والمغرب .

٣٠٧ - (٦٧٩) حدثنى ابو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصرى ، قال : حدثنا ابن وهب عن الليث ، عن عمران بن أبى أنس ، عن حنظلة بن على ، عن خفاف ابن **إيماء** الغفارى ؛ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فى صلاة : (اللهم ، العن بنى لحيان ورعلا وذكوان ، وعصية عصوا الله ورسوله ، غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله) .

٣٠٨ - (...) وحلئثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر : قال ابن ايوب : حدثنا إسماعيل ، قال :

أخبرنى محمد – وهو ابن عمرو – عن خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف ؛ انه قال : قال خفاف بن **إيماء** : ركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم رفع رأسه فقال : (غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله .

اللهم ، العن بنى لحيان ، والعن رعلا وذكوان) ثم وقع ساجدا .

قال خفاف : فجعلت لعنة الكفرة من أجل فلك .

". (١)

"(...) حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا إسماعيل ، قال : وأخبرنيه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن على بن الأسقع ، عن خفاف بن **إيماء** ، بمثله ، إلا أنه لم يقل : فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك .

للنوم والخروج عن عادته فيه لما أراد الله من بيان سنة النائم عن الصلاة كما قال فى الحديث الاخر : ا لو يشاء الله لأيقظنا ، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم) (١) .

(١) طريق مالك فى الموطأ ، ولفظه : (يا أيها الناس ، إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لريها إلينا فى حين غير هذالأ .

٦٦٤

كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...

إلخ

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩ – (٦٨٠) حدئمنى حرملة بن يحيى التجيبى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله كلية ، حين قفل من غزوة خيبر ، !سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس ، وقال لبلال : (اكلأ لنا الليل)

وقوله فى الحديث من رواية الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة : (حين قفل من غزوة خيبر) ، قال الاصيلى : هو غلط ، وإنما هو : حين قفل من حنين ، ولم[يعترض] (١) ذلك النبى – عليه السلام – إلا مرة حيئ قفل من حنيئ إلى مكة ، وقال الباجى وابن عبد البر : إن قول ابن شهاب : (حين قفل من خيبر (٢))

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣٦٨/٢

أصح ، وهو قول أهل السيرة ، وفى حديث ابن مسعود أن نومه ذلك كان عام الحديبية ، وذلك فى زمن خيبر (٣) .

قال الباجى : وعليه يدذ حديث أبى قتاثة ، قال غيره : وكذلك قوله بطريق مكةء هو

(١) من المنتقى ، وفى جميع النسخ : يعر .

(٢) فى المنتقى : حنين ، وهو خطأ .

وفى الجمع بين الحديبية والخندق قال ابن عبد البر : هو زمن واحد ، فى عام واحد ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) منصرفه من الحديبية مضى إلى خيبر من عامه ذلك ، فقحها الله عليه ، وفى الحديبية نزلت : ﴿ وعد! اللة مغانم كيرة﴾ [الفتح : ١٢٠ يعنى خيبر ، وكذلك قسمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أهل الحديبية .

(٣) حديث قفوله من خيبر أخرجه أبو داود ، كالصلاة ، بمن نام عن صلاة أو نسيها ١ / ١٣ ، والترمذى فى التفمير ، بمن سورة طه ٥ / ٣١٩ وقال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يذكروا فيه عن ابى هريرة .

قلت : وكذا مالك فى الموطأ من رواية يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبى وغيرهم .

وقال السيوطى بعد أن ساق إسنادا لابى أحمد : الحاكم لهذا الحديث : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة أسرى

به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال : (من نام عن صلاة أو نيها) ، قال : ورأيت بخط اليئ ولى الدين العراقى فى بعض مجاميعه وقد اورد هذا الحديث مع نصمه : أخرجه أبو أحمد الحاكم فى مجلس من اماليه ، وقال : غريب من حديث معمر عن الز ه رى عن سعيد عن أبى هريرة مسندا ، لا أعلم أحدا حدث به غير خلف بن أيوب العامرى من هذه الرواية ، قال الئي ولى الدين : ويحسن أن يكون جوابا عن المؤال المشهور ، وهو : لم لم يقع فى بيان جبريل إلا فى الظهر وقت قد فرضت الصلاة بالليل ؟ فيقال : كان البى (صلى الله عليه وسلم) نائمأ وقت الصبح ، والنائم يى بمكلف .

قال : وهذه فائدة جليلة ، والحديث إسناثه صحيح .

قال السيوطى معتهبا : ويى كما قال ، فإن المراد

من هذا الحديث ليلة أسرى فى السفر ونام عن صلاة الصبح ، لا ليلة أسرى إلى السماء ، فالتبى عليه لفظ

اشرى .

اللمع ١٣٨ -

كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...

الخ

٦٦٥

فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحا"لى ، فلما تقارب الفجر استند بلال

طريق لمكة لمن شاء (١) ، قال أبو عمر : فى هذه الاخبار ما يدل أن نومه كان (٢) مرة واحدة ، ويحتمل أن يكون مرتين ؛ لان فى حديث ابن مسعود : (أنا أوقظكم) (٣) ، وقد يمكن ال النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يجبه إلى ذلك وأص بلالا .

قال القاضى : أما حديث أبى قتادة فلا مرية أنه غير حديث ائى هريرة ، وكذلك حديث عمران بن حصين ، يدل انها فى موطنن ونبين (٤) ذلك (٥) اخر الباب .

والكرى : النوم .

وقوله : (عرس رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : التعريس : نزول اخر الليل ا للنوم] (٦) والراحة ، قاله الخليل وغيره (٧) .

وقال أبو زيد : التعريس النزول اى وقت كان من ليل أو نهار .

وفى الحديث : ([معرسيئ] (٨) فى نحر الظهيرة) (٩) وهذا حجة له ، واستحب أهل العلم أن يكون متنحجا على الطريق متنكبأ عنه للحديث الوارد فى ذلك ، ولقوله : ا لانه مأوى الهوام وطرق الدوام بالليل) ؛ ولقوله فى حديث أبى قتادة : (فمال رسول الله علنا عن الطريق فوضع رأسه) .." (١)

"هذا بين العلماء فى جواز تنفل المسافر حيث توجهت به راحلته كان إلى القبلة أو لا ، واختلفوا فى ابتداء صلاته ، فذهب مالك وغيره إلى أن الابتداء أو غيره سواء ، وفهب الشافعى وأحمد وأبو ثور أنه (٣) يفتتح إلى القبلة استحسانا ، ثم يصلى بعد[كيف شاء و] (٤) أمكنه .

[ثم] () اختلفوا فى أى سفر يباح هذا ؟ فمالك لايراه إلا فى سفر يجوز فيه قصر الصلاة ، وعامتهم على أنه يجوز فى كل سفر طال أو قصر ، وأبو يوسف يجيزه فى الحضر ، ونحوه عن أنس : (كان يومى على

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣٦٩/٢

حمار فى أزقة المدينة) ، وحكاه بعض الشافعية عن مذهبهم .
وقوله : (كان يوتر على راحلته) : أصل فى جواز الوتر عليها كيف توجهت به ،
وهو قول مالك والشافعي وأحمد[! إسحق] (٦) وعطاء ، خلافا لا صحاب الرأى .
وقوله : (غير أنه لايصلى عليها المكتوبة) إجماع من أهل العلم أنه لايصلى على
(١) فى الأصل : إنى ، والمثبت من ت ، والمطبوعة .
(٢) فى ال أصل : فعله ، والمثبت من ت ، والمطبوعة .
(٣) فى الأصل : ان ، والمثبت من ت .
(٥) فى الاصل : و.

(٤) من ت .
(٦) من ت .

٢٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز صلاة النافلة على الدابة ...
إلخ ٣٩ - (...) وحئثنى حرملة بن يحيى .
أخبرنا ابن وهب .
أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن سال! بن عبد الله ، عن أبيه ؛ قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير انه لا يصلى عليها المكتوبة .
٤٠ - (٧٠١) ود ثئنا عمرو بن سؤاد وحرملة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أخبره أن أباه أخبر ٢ ؛ أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى السمبحة بالليل فى السئفر ، على ظهر راحلته ، حيث توخهت .
٤١ - (٧٠٢) وحئثنى محمد بن حاتم ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا همام! ، حدثنا أنس بن سيرين ؛ قال : تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فتلفيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه فلك الجانب - وأومأ همام!ن يسار القبلة - فقلت له : رأيتك تصفى لغير القبلة .
قال : لولا انى ر أيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفعله لم أفعله .
الدابة فريضة لغير عذر من خوف أو مرض .
واختلف فى المرض ، واختلف فيه مول مالك إذا امحتوت حالته فى الصلاة فى الأرض وعليها ، واختلف

قول مالك هل حكم السفيثة[فى التنفل] (١) حيث توجهت به حكم الدابة أو خلافها ؟
وقوله فى حديث عمرو بن يحيى فى الباب : (رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم) يصلى على حمار)
وهم الدارلطنى وغيرهـ[عموا ، ٢) فى قوله ة (على حمار) ، والمعروف فى حديث النبى (صلى الله عليه وسلم) ة على راحلته وعلى البعير ، والصواب أنه من فعل أنس ، كما حكاه مسلم بعد هذا ، ولم يخرج البخارى حديث عموو .
وقوله : (وهو موخه ، ٣) إلى خيبو) : اى متوجه ، يمال : وخه هاهنا ، أى توجه ،
وقد يمال : إن معناه : قاصذ ، يمال : هذا وجهى إليه ، أى قصدى ، وقد يقال : معناه : أى ممابل بوجهه إليها .
ولم يذكر فى كتاب مسلم صفة صلاته على الدابة ، وقد وقع مفسرأ فى الموطأ من فعل أنس قال : إيماء
(٤) وقال مالك : ولللك سنة الصلاة على الدابة ، قال : (ولايسجد على القوبوس) ،
(١) من ت ، ق .
(٢) قط ت : عموبر .
(٣) في س : متوجه .
(٤) في س : إنما .

وقوله : (فلقينا أنسأ حين قديم الشام) (١) : كذا وقع فى جميع النسخ لمسلم ، قيل :
هو وهم ، وصوابه : من الشام وكذا أخرجه[البخارى] (٢) ، وذلك أنهم خرجوا من البصرة للقاله حيئ قدم[من] (٣) الشام .
(١) فى للطبوعة : تلقيئا نفس بن مالك حيئ قدم الثمام
(٢) من ت .
وانظر البخلى ى فى صمحيحه ، كتقصير الصلاة ، بصلاة التطو٣ على الحمرى (١١٠٠) .
(٣) من ت .
وقد جاء فى ت بعد كلمة (إلام) مايلى :

كمل الجزء الأول من الأكمال ، والحمد لله ذى الجلال ، وصلى الله على سيدنا محمد المنعوت بأحمد الححل ، وعلى أله وأصحابه أولى الفضل والأففال .

ويتلوه بن شاء الله تعالى فى نول الثانى أحاديث الجمع بين الصلاتين .

كتبه بخطه لنفسه العبد الفقير إلى

رحمة مولاه ، الغنى عمن سواه ، الراجى!و ربه البارى أبو الحسين بن على بن يوسف التونمى الأنصارى ، عفا الله عنه ، وأتاه مغفرة من لدنه .

وهذه النسخة تجزية أربعة أجزاء ، وهذا الجزه أولها ، وهو الربع من الشرح للعلق .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر." (١)

"ولعل فيما أخرجه عبد الرزلق وثحمد مايقوى هذا الاستنباط ، فلهما عن ننيى قال : لما قلم النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة وهى محقة ، نحئم الناس ، فدخل النبى (صلى الله عليه وسلم) المسجد والناس قعود يصلون ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) ت (صلاة القاعد نصف صلاة للمائم) فتجشم الناس الصلاة قياما .

ئحمد ٣ / ١٣٦ ، والمصنف ٢ / ٤٧٢ .

الذى فى المطبوعة (ولكنى لست كأحد منكم) ، وهو لفظ لمحمد فى المسند ٢ / ١٦٢ .

ساقطة من ق ، س .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز النافلة قائما وقاعدا ...

الخ

، ص ص ه ص ه ص ص ه ، ٥ ص ص ص ص له ، ضحى ص نص ه ص ، ص ص يهص محمد بن جعفر ، عن شعبة .

ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا

عند الركوع جواز القيام والجلوس فى الصلاة الواحدة فى النفل خلافاً لمن منعه ، وعلى جوازه جمهور

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٦/٣

العلماء إذا كان الابتدا بالجلوس ، وأما إن كان الابتداء فيها بالقيام ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس ، فمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وعامة العلماء جواز تمام صلاته جالسأ وكره ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف فى آخرين ، واختلف كبراء أصحاب مالك إذا نوى القيام فيها كلها ، هل له أن يجلس ؟ فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب ، وقد اختلف أشمياخنا فى تأويل قول أشهب هل هو بمجرد النية وب!لزامه ذلك نفسه كالنذر ؟ ثم اختلف فى صفه جلوسه فى حال القيام والركوع ، فقيل متربعا ، وهو قول مالك والثورى والليث وأحمد د اسحق وأحد قولى الشافعى ، ووافق أبو يوسف ، إلا أنه يثنى رجليه عند الركوع كالشاهد وقيل جلوسه كهيئة جلوسه فى التشهد ، قاله ابن المنكدر ، (١) وهو قول ابن أبى حاتم ومحمد بن عبد الحكم ، وأحد قولى الشافعى وربيعة .

وخرفي البخارى فى الباب حديث عمران بن حصين : (فمن صلى قالما فهو أفضل ،

ومن صلى قاعدا فله نصف اخر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد) (٢) كذا رواية الأصيلى وبعضهم ، وكذا روى الحديث أبو داود والترمذى (٣) ، وفى رواية النسائى (٤) : (مضطجعا) وروى / هذا بعضهم من تفسير البخارى لقوله : (نالما) ، وفى رواته القابسى وبعضهم ايماء ، والأول اصح .

ففيه أولا أن الحديث كله فى المتطوع لقوله : (أفضل) ، دانه مع القدرة على القيام ، وبالاختيار ، وأما صلاته مضطجعأ فى النفل ففى مذهبنا فيه ثلاثة وجوه : جوازه مع الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض ، لظاهر الحديث ، ومنعه جملة لهما ، إذ ليس من هيئات[الصلإة] (٥) داجازته لضرورة المرض فقط ، واما فى الفريضة لمن لم يقدر إلا على ذلك فجالز قزلا واحط ا .

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن هدير التميمى ، روى عن ئبيه ، وعمه ربيعة ، وئبى هريرة ، وعاثة ، وغيرهم ، وعنه : عمرو بن دينار ، والزهرى ، وأيوب ، وغيرهم .

توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقد بلغ ستا وسبعين سنة .

(٢) البخارى ، كتقصير للصلاة ، بصلاة القاعد (١١١٥ ، ١١١٦) .

(٣) أبو داود ، كالصلاة ، بفى صلاة القاعد (٩٥١) ، والترمذى ابواب الصلاة ، بماجاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القالم (٣٧١) ، وقال : حديث عمر ان بن حصين حديث حن صحيح .

(٤) النسائى ، كقيام الليل وتطوع النهار ، بفضل صلاة القاعد على صلاة النائم (١٦٦٠) غير ان لفظه هناك : (نا ئما) وليس : (مضطجعا) .

(٥) من س ، ق .

إلخ سفيان ، كلاهما عن منصور ، بهنا الإسناد .
وفى رواية شعبة : عن أبى يحيى الأعرج .
- ثم اختلف عندنا ، واختلف العلماء فى ذلك أيضا ، بم يبتدأ ، هل بالطهر ؟ وقاله أبو ثور وأصحاب الرأى ، أو بالجنب الايمن ثم الظهر ؟ أو بالجنبن قبل الظهر ؟ وهو قول الشافعى وأما على رواية من رواه **إيماء** فلا خلاف فى جوازه للمضطر فى كل حال ، ومحتمل أنه يريد به للمضطجع وللجالس ، واختلف عندنا للمتنفل جالئا ، هل يجوز إيماؤه للسجود مع القدرة عليه ؟ على قولن .
وقولها فى الحديث الآخر : (مارأيته صلى من صلاة الليل جالسا حتى كبر) (١) غير مخالف للحديث الاول (٢) ، وأن حاله فى الصلاة قاعدأ وجالسأ لما كان بعد كبره وبعد ماحطمه البأس ، كما قالت ، وبعد أن بتن ، وقبل وفاته بعام ، كما جاء فى الحديث .
وقولها : (كان يصلى جالسأ[يقرأ وهو جالس] (٣) ، فإذا بقى من قراءته[قدر مايكون] (٤)[ثلاثين أو أربين] (٥) اتة ، فقام[فقرأ ، ثم ركع] (٦)) : إخبار عن اختلاف أحواله ، وأنه كان إخبار عن اختلاف أحواله ، وأنه كان مرة يقوم ليركع من قيام ، ومرة يركع **إيماء** من جلوس .
وقول عبد الله بن شقيق (٧) : كنت شاكيا بفارس ، فكنت أصلى قاعدا فسألت عن
". (١)

"أصحابهم ، مقبلين على العدو ، وجا اولئك ، ثم صلى بهم النبى (صلى الله عليه وسلم) ركعة ، ثم سلم النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ثم قضى هؤلا ركعة ، وهؤلا ركعة .
(...) وحدثنيه أبو الربيع الزهرانى ، حدثنا فليح عن الزهرى ، عن سالم بن
عبد الله بن عمر ، عن أ بيه ؛ أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الخوف ويقول : صليتها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، بهنما المعنى .
برواية ابن عمر ، وأخذ أبو حنيفة برواية جابر ، ولا معنى للأخذ بها إلا إذا كان العدو فى القبلة ة لأن فيها أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صص بهم صفين والعدو بينهم وبن القبلة ، فذكر كون العدو فى القبلة ، ولو كان فى دبرها لكانت الصلاة على هذه الهيئة تعرضا للتلف وركوبا للخطر ، وأما رواية صالح التى أخذ

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٤٥/٣

بها مالك ، ورواية ابن عمبر التى أخذ بها الشافعى ، فإن لكل واحدة منهما ترجيحا عرى صاحبتها .
أما رواية ابن عمر - رضى الله عنهما - فإن فيها إثبات قضاء المأموم بعد فهلا الإمام عدى ما أصدته الشريعة فى سائر الصدوات ، ورواية صالح فيها القضا والإمام فى الصلاة ، وهذا خلاف الأصول .
وأما رواية صالح فمان فيها من الترجيح أيضا قلة العمل فى الصلاة ، ورواية ابن عمر تضمنت انصراف المأموم وهو فى الصلاة ، ومشيه وتصرفه وهو يصلى ، وذلك خلاف الأصول .
وذهب إسحق بن راهويه إلى أن / الإمام يصلى ركعتين وتصلى كل طائفة ركعة لا كثر ، يحتج له بما فى كتاب مسلم أن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم (صلى الله عليه وسلم) فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة) ولاءن الشرع قد ورد بأن المسافر ردت صلاته إلى الشطر من صلاة المقيم لمشقة السفر ، وترد صلاة الخائف على الشطر[أيضا] (١) من صلاة الامن ، لمشقة الخوف .
وخرج مسلم فى بعض طرقه عر ، جابر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) (صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين وكانت للنبى (صلى الله عليه وسلم) أربع ركعات بكل طائفة ركعتان) ، وهذا يظهر وجهه على القول بأن المفترض تصح صلاته خلف المتنفل ، ولكن إنما يفترض على هذه الطريقة لأنه لم يسلم من الفرض حتى دخل النافلة ، ويحتمل أن يكون (صلى الله عليه وسلم) لم يقصد بالثنتن الاخرتن التنفل ولكنه كان مخيرا بين القصر والإتمام فى السفر ، كما يقول بعض العلماء ، فاختار الإتمام واختار لمن خلفه القصر .
ولكن ينظر هاهنا فى اختلاف نية الإمام والمأموم فى العدد ، وهذا يفتقر إلى بسط ،
وأما ظاهر القران فقد يتأوله صاحب كل مقالة على رأيه ، فيقول إسحق : قال الله تعالى : (١) ساقطة من ع .

١٣٨ / ءا

٢٢٠

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف

٣٠٦ - (...) وحئثنا أبو بكر بن ألى ش!ة ، حا شا يحيى بن آ ع ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف فى بعض! أئامه ، فقامت طائفة"معه وطائفآ"بإزاء العدؤ ، فصلى بائنين معه ركعة ثم ف!بوا ، وجاء الآخرصن فصلى بهم

ركعة ، ثئم قضت الالائفتان ركعة ركعة .

قال : وقال ابن عمر : فالنا كان خوف!كثر من فلك فصل راكبا ، أو قائ!ا ، تومن إيماء .

﴿ قلتقم ط!مفة ننهم ئعلث ولعأخذوا آسنلحتهم ل!قا د صدوا ظيكونوا من يرائكم﴾ (١) ، ولم يطلبهم بزياثة على هذه الركعة فاقت!مى ذلك كونها جملة فرضهم ، وتأؤلها مالك على أن المراد به فإذا سجدوا لى الركعة[الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم ، وبرى أن المبرا ، بسجو!! م فى الركعة الثانية] (٢) لا فى الأولى ، ويرى الشافعي وأشهب أن المراد بقوله تعالى : فإذا سجدوا الركعة الأولى ، ولكن يكونون (٣) من ورائنا[وهم] (٤) فى الصلاة ؛ لأنه لم يذكر أنهم من ورائنا مصلين أو غير مصلين ، ويرى أبوحنيفة أن يكونوا (من ورائنما) : بمعنى يتأخرون إلى مكان الصف الثانى ، ويتقدم الثانى ليسجدوا الثانية مع الإمام ، وبعض هذه التأويلات أسعد بظاهر القرآن من بعض وبسط فلك يطول () .

قال القاضى : وذكر مسلم فى الأم فى صلاة الخوف أربعة أحاديث ، هى التى أشار إليها الإمام إبو عبد الهله – رحمه الله – :

(١) ".

"كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف ٢٢٧ ٠ ٣١ – (٨٤٢) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن يزيد بن رومان ، عن !الح بن خوات ، عمن صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم ذات "الرقاع صلاة خلفه قبل تمامها ، وحجة من قال : لا يقرأ ، قوله : (فصلى بهم الركعة الثانية) ، ولو قرأ قبلهم لقال : فركع بهم .

وقول ابن عمر : " فإن كان خوفاً أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائما يومئ إيماء) (١)

قال فى الموطأ : (مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها) (٢) وبهذا أخذ مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وعامة العلماء ، وقاله أهل الظاهر لعموم قوله : فإن خفتم﴾ الاية (٣) ، قال بعض شيوخنا : هذا بحسب الحال وحسب ما يتفق له من التمكن من الصلاة والقبلة [أم لا] (٤) ، ومنع أبو حنيفة وابن أبى ليلى من صلاة المسايف ، وأنه لايصلى الخائف إلا إلى القبلة (٥) ، وقال جماعة من السلف : يصلى فى الخوف ركعة يومئ بها إيماء ، وهو قول جابر بن عبد الله والحسن وطاووس والحكم وحماد وقتادة ومجاهد ، وذلك فى القتال ، وقاله الضخاك قال : فإن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان حيث كان وجهه ، وقال إسحق : أقا عند السئلة (٦) فتجزئ ركعة يومئ بها ، فمان لم يقدر فسجدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة (٧) ، وقال

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٢٢/٣

الأوزاعى نحوه إذا تهيأ الفتح ، لكن إن لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزه التكبير وأخرها حتى يأمنوا ، وعن مكحول نحوه ، وقد تقدم فى الأم فى باب قصر الصلاة فى حديث ابن عباس : (فرض الخوف ركعة) ، ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة الخائف جملة متى لم يتهيأ له صلاتها على وجهها ، وأنه إن لم يقدر على ذلك

(٣)

(٦) (٧)

ولفظه : (فإذا كان خوف كثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيما " .

وقد نسبه ابن عبد البر فى التمهد للنورى ١٥ / ٢٨٢ .

ك صلاة الخوف ، بصلاة الخوف ١ / ١٨٤ .

البقرة : ٢٣٩ .

(٤) من س .

ق ا لا : لايصلى الخالف إلا إلى القبلة ، ولايصلى ثحد فى حال المسايفة ، قال ابن عبد البر : قال الثورى : إفا كنت خائفا فكنت راكبا أو قائما أومات إيماء حيث كان وجهك ركعتين ، تجعل السجود أخفض من الركوع ، وذلك عند السلة ، والسلة المسايفة .

التمهيد ١٥ / ٢٨٢ .

فى س : السلف .

لعله ئبو إسحق ، فهو وحده الذى وجدتا له رواية فى هذا الباب ، ولكنها على غير ما ذكر القاضى .

وما ذكره فهو .

عن مجاهد والحكم قالا : إفا كان عند الطراد وعند سل السيوف أجزأ الرجل أن تكون صلاته تكبيرا ، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة اجزأته أينما كان وجهه ، مصنف لبن أبى شيبة ٢ / ٤٦٠ .

أما ما جا عن ئبى إسحاق فى هذا الباب فهو فيما أض جه ابن أبى شيبة عنه عن الحارث عن على قال : صليت صلاة الخوف مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ركحتين ركعتين إلا المفرب فخف صلاهما شلاشا) .

وله عنه عن سليم بن عبد عن حذيفة قال : صلاة الخوف ركعتان واربع سجدات ، فإن أعجلك العدو فقد حل لك للقتال والكلام بين الركعتين .

السابق ٢ / ٤٦٥ .

وئبو بسحق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعى الكوفى .

١٢٩ / أ

٢٢٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف الخوف ؛ أن طائفة صفت معه .

وطائفة!وجاه العمو ، فصلى بالنين معه ركعة ، ثئم ثبت قائما وأتموا لأنفس!هم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

أخوها حتى يقدر (١) ، وحكى عنهم - أيضحأ - إنما ذلك إذا لم يقدروا على صلاتها إيما ، واحتجوا بصلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) يوم الخندق وبقوله : (شغلونا عن الصلاة) (٢) قالوا : ولو كان يجوز صلاتها كيف تهيأت لم يشغله ذلك عنها ، والحجة عليهم أن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك ، فتى ناسخة لكل ما تقدمها ، واختلف بعد هذا من قال : يصلى كيف تيستو عليه فى الطالب (٣) ، مع اتفاقهم فى المطلوب .

فماللى يسؤى بينهما وجماعة من أصحابه ، وقال الشافعى والأوزاعى وفقها "صحاب الحديث / ة لا يصلى الطاء إلا بالأرض ، وهو قول ابن عبد الحكم ، إلا أن الشافعى يقول : إن خثى الطالب كرة المطلوبين وانقطع عن أصحابه ، كان له أن يصلى إيماء .

وقال الأوزاعى نحوه إن كان الطالب قرب المطلوب صلى إيما .

واختلفوا - أيضا - فيما يباح له من العمل فى الصلاة فجمهورهم على جواز كل ما يحتاج إليه فى مطاردة العدو ، وما يضطو إليه من مدافعته والمشى إليه ، وقال الشافعى : إنما يجوز من ذلك الشى اليسير والطعنة والضربة ، فأما ما كر فلا محزيه الصلاة به ، ونحوه عن محمد بن الحسن .

". (١)

"أن" جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين .

فسألوها : من صنع هنا بك ؟ فلانو ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا ، فأومت برأسها ، فاخذ اليهو!ى فا"قر فا"مر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يرضن رأسه بالحجارة .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٢٧/٣

وفى هذا الحديث – أيضا – لاحجة على وجوب القصاص على القاتل بكل مايقتل مثله ؛ كساقى السم ، والخانق ، ورامى الرجل من الجبل أو فى البئر ، أو الضارب بالخشبة والعصى ، وتغريقه فى الماء .

وعلى هذا جمهور العلماء .

وذهب أبو حنيفة إلى انه لا قصاص على القاتل بمثل هذا إلا فيمن قتل بمجرد من حديد ، أو بحجر محدد ، او خشب أو هو مجرد .

فيقتل الناس بالخنق .

قد خنق غير واحد والإلقاء فى النار ، واختلف عنه بها بمثقل الحديد كالدبابيس والعمد .

واختلفوا إذا قتل مالم تجر العادة بالقتل به قاصدا القتل كالعصى ، واللطمة ، والسوط ، والبندقة ، / والقضيب .

فعند مالك : القود من هذا كد ، وعند غيره : أنه شبه العمد لاقود فيه ، دانما فيه الدية مغلظة ، ومالك لايقول بشبه العمد فى هذا إنما هو عمد أومنها .

وبقول مالك قال الليث .

قال أشهب : دن يختلف فى المجازاة فى هذا .

قال أبو عمر : ولم يوافق مالكا – يعنى من علماء الأنصار – عليه إلا الليث ، وقد قال بقولهما جماعة من السلف من الصحابة والتابعين .

وذهب جمهور فقهاء الأنصار إلى أن هذا كان شبه العمد إنما فيه الدية مغلظة ، وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة والشافعى واخمد دإسحق وأبى ثور ، وقد ذكر عن مالك ، وقاله ابن وهب من اصحابنا ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعن (١) ، دان اختلفوا في أسنان الإبل فى المغلظة ، وفيما كان شبه العمد من القتل بغير المحدد على مامضى بعضه .

وفيه حجة على أن الإشارة البينة **والإيماء** يقوم مقام النطق وا لتصريح .

قال الإمام – رحمه الله – : وقوله : (على أوضاح) : هى حلى الفضة ، قاله أبو عبيد ، وقد ذكر فى الحديث الآخر مكانه : (الحلى " .

قال القاضى – رحمه الله – : قيل : الأوضاح جمع وضح ، وهى حلى من حجارة والرمق بقية الروح .

(١) لنظر : الاصتذكار ٢٥ / من٢ ، ٢٤٩ .

٣١ / أ

(٤) بأب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول
عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه

١٨ - (١٦٧٣) حئثنا محمد بن المثنى واثن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتالة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين ، قال : قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا ، فعض أحلهما صاحبه ، فانتزع يده من فمه ، فنزع ثنيته - وقال ابن المثنى : ثنيتيه - فاختصما إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) .
فقال : (أيعض أحدكم كما يعض الفحل ؟ ل الية له " .

(...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتالة عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن يعلى ، عن الئيى (صلى الله عليه وسلم) .
بمثله .

وقوله : قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما يد صاحبه - الحديث :
كذا قال هذا ، وذكر فى الرواية الأخرى : أن أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه .
وهذا هو المعروف أنه الأجير يعلى لا ليعلى .
وقوله : يعلى ابن منية أو أمية : منية بسكون النون وبعدها ياء باثنتين تحتها ، هو يعلى بن أمية اسم أبيه ، وأمه منية أو جدته .
قال أبو الحسن الدارقطنى : منية بنت الحارث هى جدة يعلى بن امية أم أبيه ، وبها يعرف ، قاله الزبير بن بكار وأهل الحديث يقولون : إنها أمه ، و(نها منية بنت غزوان .
يعلى بن أمية أمه منية بنت جابر .
قال القاضى - رحمه الله - : بعض أصحاب الحديث يقولون ابن منبه بفتح النون
وباء بواحدة ، وهو تصحيف وقرأت بخط أبى على الجيانى : كان ابن وضاح يقول : امه منبه وأبوه منية ، قال : ووهم فى اسم الأب وانما هو أمية .
وقوله : انتزع يده من فمه فنزع ثنيته ، فقال - عليه السلام - : لأ لادية له) ، وفى الرواية الاخرى : (فأبطله)

، وفى الانحرى : ! فأهدر ثنيته) ، وقال : (اردت ان تأكل لحمه) ؟ ، وفى الرواية الاخرى : (تأمرنى أن آمره أن يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعه ال ليس معنى هذا الأمر : يدفع يده ليعضها ، و(نما هو بمعنى الإنكار عليه ، ألى أنك لاتدع يدك فى فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطلبه به حتى بجنبه لذلك .

كتاب القسامة / باب الصائل على نفس الإنسان ...
إلخ ١٩٤٧١ - (...) حدثنى أبو غسئان المسمعى ، حا شا مع الد - يعنى ابن هشام - حدثنى
، ص ص ص ص !
." (١)

"وقوله : ا ليلة قمراء إضحيان " : أى مقمرة ، وهو إنما سمى قمرا من الليلة الثالثة إلى أن يبدى ، فإذا اخذ فى النقص فهو قمير ، قاله ابن ثويد ، وقد تقدم تفسير إضحيان وهو بمعناه ، ورواه بعض شيوخنا : ا ليلة قمر إضحيان " على الإضافة .
وقوله : " إذا ضرب على اصمختهم) : أى اذانهم ، يريد أ بأصوات] (٣) ناموا ،
!ال الله ر!ألى : ﴿ ففر بنا علئ آذانهم﴾ (٤) أى أراهم .
وأهله : ساهم اهح بنومهم ؛ لابن من نام لا يسمع ، وواحدها صماخ ، وهو ثقبها الغائر ، ويقال بالسن أيضا ، حكاهما صاحب العين .
وقوله : (فما تناهتا عن قولهما) : أى صرفهما ورث!ما .
وقوله : (هن مثل الخشبة غير أنى لا أكنى) المعنى : / والهنة يعبر بها عن كل شىء وعن العورة ، والمراد هنا الذكر ، و(نما اراد بذلك سب اساف أ ونائلة] () داغاظة الكافرين بذلك .
وقوله : (أ فانصرفتا ، (٦) تولولان) : الولولة : صوت الدعاء بالويل ، قاله صاحب العين .
وقوله : " لو كان أحد من أنفارنا " : جمع نفير أو نفر ، أى من أنصارنا ورجالنا الذين ينفرولأ لدعائنا ونصرنا ، وكذا جاء فى رواية السمرقندى : (أنصارنا " .
وقوله : (فاستقبلهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وهما هابطان ، قال : مالكما ؟) ، كذا فى الأصل ، وفى غيره مفسر " هابطالن من الجبل " ، وكذا ذكره البرار فى مسنده .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٥/٢٤٤

وقوله : " قال له كلمة تملأ الفم " : أى عظيمة لاشىء بعدها ، كالشىء الذى يملأ الشىء ، ولا يسع معه غيره ، أو يكون معناه : لايمكن ذكرها وحكايتها ، كأنها تسد فم

(١) مس خ!! (٢) فى خط .

هز!حة .

(٣) ضهـ بـءعليها فى نسخة ز ، وساقطة من ح .

(٤) الألف ١١٠ .

(٣) ساتطذ كص ح .

٦١) مكذا فى ال الصل ، ح ، وفى أصل الحديثط فى المق : فانطلقتا .

وكان ذلك أول طعام كلتله بها ، ثم غبرت م ا غبرت .

ثم أتيث رسول ال!هـ (صلى الله عليه وسلم) فقال : (إنه قد وجهت لى أرض ذات نخل ، لا أراها إلا يثرب ، فهل أنت مبلغ عنى قومك ؟ عسى الله أن بنفعهم بك ويأجرك فيهم) .

فأتيت انيسا فقال : + ما صنعت ؟ قلت : صنعت أنى قد أسلمت وصدقت .

قال : ما بى رغبة عن لينك ، فإنى قد أسلمت وصدقت .

فاعتينا أمنا ، فقالت : ما بى رغبة عن دينكما ، فإنى قد أسلمت وصدقت .

فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفازا ، فأسلم نصفهم ، وكان يومهم إيماء بن رحضة الغفارى ، وكان سيلمصم .

وقال نصفهم : إذا قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة أسلمنا .

فقدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة ، فا"سلم نصفهم ادباقى .

وجاءت أسالم .

فقالوا : يارسول الله ، إخوتنا ، نسلم على الذى اسلموا عليه .

فا"سلموا .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها ال!هـ) .

(...) حد*شا إيءمحق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا النضر بن المغيرة .

حلثنا حميد بن هلال ، بهذا الإيشاد .
وزاد بعد قوله – قلت فاكفنى حتى أذهب فا"نظر – قال : نعم ، وكن على حذر من أهل مكة ، فإن!م قد شنفوا له وتج!موا .
حاكيها وتملؤه بالاستعظام لها فلا يقدر على حكايتها .
وقوله : (ثم غبرت ما غبرت) : أى بقيت مابت!يت .
وقوله : " أنه قد وجهت لى الأرض) : أى أريت جهتها .
وقوله : (ما بى رغبة عن دينك) : أى كراهة .
رغبت عن كذا : كرهته وتركته ، ورغبت فيه : ص صت عليه وأحببته .
وقوله : " فاحتملنا حتى أتينا قومنا) : أى سرنا ، وأصله من الحمولة والحملان ،
وهو ما يحمل عليه من الإبل ، دإنما أمن رخصة بفتح الهمزة ، ويقال : بكسرها أيضا ممدود ، ورحضه بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة .
وقوله فى الرواية الأخرى : (فلم يزل اخى أنيس يمدحه ويثنى عليه ، قال : فأخفنا صرمته لما : كذا للعذرى ، وفى روايةِ السمرقندى والسجزى : (يمدحه حتى غلبه) .
قال بعض شيوخنا : هو الصواب ، "كأنه تصحيف! من قوله : " ويثنى عليه " وهو بمعنى قوله." (١)
"١٨١ – (٢٥١٣) حدثنا نصر بن على الجهضمى ومحمد بن المثنى وابن بشار ، جميعا عن ابن عرعرة – واللفظ للجهضمى – حدةشى محمد بن عرعرة ، حد*شا شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ، قال : خرجت مع جرير بن عبد الله البجلى فى سفر فكانيخدمنى .
.
فقلتله ، ، لاتفعل .
.
فقال : : إنسقدرايت
الأنصار تصنع برسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئا ، اليت ألا أصحب أحدا منهم إلآ خل!مته .
زاد ابن المثنى وابن بشار فى حديثهما : وكان جرير! أكبر من أنس .
وقال ابن بشار : أسن من أنس .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٥٦/٧

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

٥٥٦

كتاب فضائل الصحابة / باب دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) لغفار وأسلم
(٤٦) باب دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) لغفار وأسلم
١٨٢ - (٤ ١ ٥ ٢) حدثنا هداب بن خالد ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حد*شا حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، قال : قال أبو ذر : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله لما .

١٨٣ - (...) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن المثنى وابن بشار ، جميعا عن ابن مهدى .
قال : قال ابن المثنى : حدصثنى عبد الرحمن بن مهدئ ، حدثنا شعبة ، عن أبى عمران الجونى ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر ، قال : قال دى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
(ائت قومك ، فقل : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
قال : اسلم سالمها الله ، وغفار غفرا لله لها) .

(...) حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حد*شا أبو داود ، حدثنا شعبة ، فى
هذا الإسناد .
١٨٤ - (٢٥١٥) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وسويد بن سعيد وابن أبى عمر ، قالوا : حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبى هريرة .
ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا ابى .
ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا غثد ص ص محص محي و٥ و، ص ص نص ، ص ص كص ، ص أوه ، ص س ، الرخمن بن مهدى ، قالا ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة .
ح وحد ٨شى محمد بن رافع ، حدثنا شبابة ، حد*شى ورقاء ، عن أبنا لزناد ، عن الأعرج ، ص هـ ، ، ص - ص ص كص ص هـ ص ٥ وص نص ص هـ ، ٥ ومصء ص ص محر ، ص س ، هـ ، عن ابى هريرة .

ح وحدثنا يحيى بن حبيب ، حدثنا روح بن عبادة .

ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد بن حميد عن أبى عاصم ، كلاهما عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر .

ح وحدثنى سفمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدصثنا معقل ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، كلهم قال : عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها) .

١٨٥ - (٢٠١٦) وحدثنى حسين بن حريث ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن خثيم

ابن عراك ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (أسلم سالمها الله ، كتاب فضائل الصحابة / باب دعا النبى (صلى الله عليه وسلم) لغفار ٥٥٧ وغفار غفر الله لها ، أما إنى لم أقلها ، ولكن قالها الله - عز وجل) .

١٨٦ - (٢٠١٧) حدثنى أبو الطاهر ، حدتشا ابن وهب ، عن الليث ، عن عمران

ابن أبى أنسبى ، عن حنظلة بن على ، عن خفاف بن **إيماء** الغفأرى ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة : (اللهم ، العن بنى لحيان ورعلا وذكوان ، وعصية عصوا الله ورسوله ، غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله لا .

١٨٧ - (٢٠١٨) حلثنا يحيى بن يحيى ويحى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى بن يحيى : أخبرنا .

وقال الاخرون ة حدثنا - إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ؛ أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (غفار غفر الله لهاغ وأسلم سالمها الله ، وعصية عصت الله !رسوله) .

(...) حديثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبيد الله .

ح وحدثنا عمرو." (١)

"ترمرم القوم : إذا حركوا أفواههم بالكلام ولما يتكلموا ، قال : والرمز : صوت خفى بتحريك الشفتن بكلام غير مفهوم ، ويكون أيضا **الإيماء** بالحواجب وغيره دون كلام .

وقال غيره : الزمزمة بزاءين معجمتين تراطن العلوج عند الاكل وهم صموت ، لا يستعملون اللسان ولا الشفة .

د نما هو صوت يدار فى الخياشيم والحلق ، ذكره ابن الصابونى .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٧/٢٨٠

وقوله .
" فرفضه دا ، قال الإمام .
قال بعضر اهل اللغة : انما هو : (فرضه " / أى ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ، ومنه (١) : بنيان مرصوص ، وأقرب منه أن يكون :
(١) فى! .
وفيه .

١١٨ / ب
٤٧٠ كتاب الفتن / باب ذكر ابن صياد يومئذ الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ظهره بيده .
ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لابن صياد : (أتشهد أنى رسول الله ؟) فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الاقيين .
فقال ابن صياد لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أتشهد أ نى رسول الله ؟ فرفضه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال : (آمنت بألله وبرسله لما .
ثم قال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ماذا ترى ؟) .
قال ابن صياد : يأتينى صادقو وكاذبو+ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " خلط عليك الأمر)
.
ثم قال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إثى قد خبأت لك خبيئا) .
فقال ابن صياد : هو الدخ .
فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اخسأ ، فلن تعدو قدر) .
فقال عمر بن الخطاب : ذرنى يأ رسول الله أضرب عنقه .
فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن يكنه فلن تسلط عليه ، يان لم يكنه فلاخيرلك فى قتله)
.
(فرفسه) بالسين التى تقارب الصاد فى اللفظ مثل وكله .
قال القاضى : قال بعضهم : الرفص الضرب بالرجل مثل الرفس ، دان صح هذا فهو بمعناه ، ولكن لم أجد هذه اللفظة فى أصول اللغة ورواي تنا فيها عن الجماعة : (فرفصه) بالصاد المهملة كما تقدم ، لكن وقع

عند القاضى الصدفى : " فرفضه) بضاد معجمة ، وهو وهم .
وفى البخارى (١) من رواية المروزى : (فرقصه) بالقاف والصاد المهملة ، ولا وجه له .
وفى كتاب الا ع ب: " فرضه) بضاد معجمة (٢) .
ورواه الخطابى فى غريبه : (فربما) وفسره بما تقدم .
وقوله : (خبأت لك خبيئا) : كذا رويناه عن جميعهم بكسر الباء بعدها ياء ، وعند التميمى : " خبأ) بسكون الباء ، وكلاهما صحيح .
الخب : رسم ما يخبأ .
والخبى : اسم مايعمى .
وقوله : (الدخ) ، قال ا لإمام : هو الدخان .
قال الراجز (٣) :
عند رواى البيت يغشى الدخا
وقيل : أراد أن يقول : الدخان ، فزجره النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فلم يستطع أن يتم الكلمة .
قال الخطابى : لا معنى للدخان ؛ لا"نه ليس مما يمكن أن يخبى فى كف اوكم ، وقد قال : (خبأت لك خبيئا) .
" بل الدخ) ة نبت موجود بين الـنخيل والبساتين ، إلا أن يحمل قوله -
(١) كالجنائز ، بإفا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ؟ ١١٧ / ٢ .
(٢) كالأدب ، بقول الرجل للرجل اخسأ ٨ / ٤٩ .
(٣) هو عبد الله بن رؤبة العجاج .
انظر : ملحق ديوانه ٢ / ٢٨٠ .

كتاب الفتن / باب ذكرابن صياد ٤٧١ (٢٩٣١) وقال سالم بن عبد الله : سمعت عبد الله بن عمريقول ة انطلق بعد ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبى بن كعب الا"نصارى إلى النخل اكتى فيها ابن صئاد .
حتى إفا دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) النخل ، طفق يتقى بجنوع النخل ، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا ، قبل أن يراه ابن صياد .
فراة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو مضطجع على فراض فى قطيفة ، له فيها زمزمة .

فرأت أم ابن صياد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يئقى بجنوع الئخل .
فقالت لابن صياد : يا صاف – وهو اسم ابن صياد – هدا محمد .
فثار ابن صياد فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لو تركته بين) .
(١٦٩) قال سالم : قال عبد الله بن عمر : فقام رسول اللد جم!غ فى التاس فألنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : (إنى ا ، ن!ركموه ، ما م!ق نبى إلأ وقد أننره قومه ، لقد أننره نوخ قومه ، ولكن أقول لكم فيه قؤلأ لم يقله نبى!قوهه .
تعلموا أنه أعور ، وأن الله – تبارك وتعالى – ليس بأعور لما .
." (١)

" هل يقتصر على هذه الخمس أو يعدي إلى ما في معناها ؟

فيه مباحث : الأول : المشهور في الرواية خمس بالتنوين فواسق و يجوز خمس فواسق بالإضافة من غير تنوين و هذه الرواية التي ذكرها المصنف تدل على صحة المشهور فإنه أخبر عن خمس بقوله [كلهن فواسق] و ذلك يقتضي أن ينون [خمس] فيكون فواسق خبرا و بين التنوين و الإضافة في هذا فرق دقيق في المعنى و ذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل و ربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها و بطريق المفهوم و أما مع التنوين فإنه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى و قد يشعر بأن الحكم المرتب على ذلك – وهو القتل – معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم وهو التخصيص

الثاني : الجمهور على جواز قتل هذه المذكورة في الحديث و الحديث دليل على ذلك و عن بعض المتقدمين أن الغراب يرمى و لا يقتل

الثالث : اختلفوا في الاقتصار على هذه الخمسة أو التعدية لما هو أكثر منها بالمعنى فقيل : بالاقتصار عليها وهو المذكور في كتب الحنفية ونقل غير واحد من المصنفين المخالفين لأبي حنيفة : أنا أبا حنيفة ألحق الذئب بها وعدوا ذلك من مناقضاته والذين قالوا بالتعدية اختلفوا في المعنى الذي به التعدية فنقل عن بعض الشارحين : أن الشافعي قال : المعنى في جواز قتلهن : كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل قتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيه كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٣٥/٨

وهذا عندي فيه نظر فإن جواز القتل غير جواز الاصطياد وإنما يرى الشافعي جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول وأما جواز الإقدام على قتل ما لا يؤكل مما ليس فيه ضرر : فغير هذا ومقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه : أنه لا يجوز اصطياد الأسد والنمر ومنا في معناهما من بقية السباع العادية والشافعية يردون هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس وهو الذي الأذى الطبيعي والعدوان المركب في هذه الحيوانات والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدى القائسون إلى كل ما وجد فيه المعنى ذلك الحكم كما في الأشياء الستة التي في الربا وقد وافقه أبو حنيفة على التعدية فيها وإن اختلف هو و الشافعي في المعنى الذي يعدى به

وأقول : المذكور ثم : هو تعليق الحكم بالألقاب وهو لا يقتضي مفهوما عند الجمهور فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ والمذكور ههنا مفهوم عدد وقد قال به جماعة فيكون اللفظ مقتضيا للتخصيص وإلا بطلت فائدة التخصيص بالعدد وعلى هذا المعنى عول بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات – أعني مفهوم العدد – وذكر غير ذلك مع هذا أيضا

واعلم أن التعدية بمعنى الأذى إلى كل إلى كل مؤذ : قوي بالإضافة إلى تصرف القائسين فإنه ظاهر من جهة **الإيماء** بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد وأما التعليل بحرمة الأكل : ففيه إبطال ما دل عليه **إيماء** النص من التعليل بالفسق لأن مقتضى العلة : أن يتقيد الحكم بها وجودا وعدما فإن لم يتقيد وثبت الحكم حيث تعدم : بطل تأثيراها بخصوصها في الحكم حيث ثبت الحكم مع انتفائها وذلك بخلاص ما دل عليه النص من التعليل بها ." (١)

" اختلفوا في صغار هذه الأشياء

البحث السادس : اختلفوا في صغار هذه الأشياء وهي عند المالكية منقسمة فأما صغار الغراب والحدأة : ففي قتلهما قولان لهم والمشهور : القتل ودليلهم عموم الحديث في قوله [الغراب والحدأة] وأما من منع القتل للصغار : فاعتبر الصفة التي علل بها القتل وهي الفسق على ما شهد به **إيماء** اللفظ وهذا الفسق معدوم في الصغار حقيقة والحكم يزول بزوال علته وأما صغار الكلاب ففيها قولان لهم أيضا وأما صغار غير ذلك من المستثنيات المذكورة في الحديث : فتقتل وظاهر اللفظ والإطلاق : يقتضي أن تدخل الصغار لانطلاق لفظ الغراب والحدأة وغيرهما عليها وأما الكلب العقور : فإنه أبيح قتله بصفة تتقيد

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٦٤

الإباحية بها ليست موجودة في الصغير ولا هي معلومة الوجود في حالة الكبر على تقدير البقاء بخلاف غيره فإنه عند الكبر ينتهي بطبعه إلى الأذى قطعا ." (١)

" باب استقبال القبلة الحديث ٦٧ : كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه الخ

٦٧ – الحديث الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله]

وفي رواية [كان يوتر على بعيره] و لمسلم [غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة] و للبخاري [إلا الفرائض]

الكلام عليه من وجوه أحدها : التسبيح يطلق على صلاة النافلة وهذا الحديث منه فقوله يسبح أي يصلي النافلة وربما أطلق على مطلق الصلاة وقد فسر قوله سبحانه ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ بصلاة الصبح وصلاة العصر والتسبيح : حقيقة في قول القائل سبحان الله فإذا أطلق على الصلاة فإما من باب إطلاق اسم البعض على الكل كما قالوا في الصلاة : إن أصلها الدعاء ثم سميت العبادة كلها بذلك لاشتمالها على الدعاء وإما لأن المصلي منزه لله عز و جل بإخلاص العبادة له وحده و التسبيح التنزيه فيكون ذلك من مجاز الملازمة لأن التنزيه يلزم من الصلاة المخلصة وحده

الثاني : الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة وجواز صلاتها حيث توجهت بالراكب راحلته وكأن السبب فيه : تيسير تحصيل النوافل على المسافر وتكثيرها فإن ما ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل فاقتضت رحمة الله تعالى بالعباد أن قلل الفرائض عليهم تسهيلا للكلفة وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيما للأجور

الثالث : قوله [حيث كان وجهه] يستنبط منه ما قال بعض الفقهاء : إن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا ينحرف عنها لغير حاجة المسير

الرابع : الحديث يدل على الإيماء ومطلقه : يقتضي الإيماء بالركوع والسجود والفقهاء قالوا : يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع ليكون البدل على وفق الأصل وليس في الحديث ما يدل عليه ولا على ما ينفيه وفي اللفظ ما يدل على أنه لم يأت بحقيقة السجود إن حمل قوله يومئ على الإيماء في الركوع والسجود معا

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٦٧

الخامس : استدل بإيثاره صلى الله عليه و سلم على البعير على أن الوتر ليس بواجب بناء على مقدمة أخرى وهي : أن الفرض لا يقام على الراحلة وأن الفرض مرادف للواجب ." (١)

" الخروج من الصلاة على ظن التمام لا يبطلها

الرابع : الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطل وجمهور الفقهاء على أنه يبطل وروى ابن القاسم عن مالك : أن الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه و سلم من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم : أن صلاتهم تامة على مقتضى الحديث والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث والذي يذكر فيه وجوه

منها : أنه منسوخ لجواز أن يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة وهذا لا يصح لأن هذا الحديث رواه أبو هريرة وذكر أنه شاهد القصة وإسلامه عام خيبر وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين - ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم

ومنها : التأويل لكلام الصحابة بأن المراد بجوابهم : جوابهم بالإشارة **والإيماء** لا بالنطق وفيه بعد لأنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم وإن كان قد ورد من حديث حماد بن زيد [فأومؤا إليه] فيمكن الجمع بأن يكون بعضهم فعل ذلك **إيماء** وبعضهم كلاما أو اجتمع الأمران في حق بعضهم

ومنها : أن كلامهم إجابة لرسول الله صلى الله عليه و سلم وإجابته واجبة واعترض عليه بعض المالكية بأن قال : إن الإجابة لا تتعين بالقول فيكفي فيها **الإيماء**

وعلى تقدير أ يجب القوم لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الإجابة ويلزمهم الاستئناف

ومنها : أن الرسول صلى الله عليه و سلم تكلم معتقدا لتمام الصلاة والصحابة تكلموا مجاوزين للنسخ فلم يكن كلام واحد منهم مبطلا وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم : ٥أن ذا اليدين قال [أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كل ذلك لم يكن فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله] بعد قوله صلى الله عليه و سلم [كل ذلك لم يكن] وقوله صلى الله عليه و سلم [كل ذلك لم يكن] يدل على عدم النسخ فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢١٠

ولينتبه ههنا لنكتة لطيفة في قول ذي اليدين [قد كان بعض ذلك] بعد قوله صلى الله عليه و سلم [كل ذلك لم يكن] فإنه قوله كل ذلك لم يكن تضمن أمرين أحدهما : الإخبار عن حكم شرعي وهو عدم القصر

والثاني : الإخبار عن أمر وجودي وهو النسيان وأحد هذين الأمرين لا يجوز فيه النسخ وهو الإخبار عن الأمر الشرعي والآخر متحقق عند ذي اليدين فلزم أن يكون الواقع بعض ذلك كما ذكرنا ." (١)

"-خوفه - صلى الله عليه وسلم -أن ينسى القرآن

-وقع في رواية للترمذي يحرك به لسانه يريد أن يحفظه

-وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه

-ولابن أبي حاتم يتلقى أوله ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره

-وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل يتكلم به من حبه إياه وكلا الأمرين مراد ولا تنافى بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك

-فأمر بأن ينصت حتى يقضي إليه وحيه

-ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضي إليك وحيه أي بالقراءة

-سبب نزول هذه الآيات من سورة القيامة هذه الحادثة

-نهي الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم عن تحريك شفتيه بالقرآن عند قراءة جبريل عليه السلام

-أن سماع القرآن وعدم منازعة المتحدث يساعد في التدبر

-قال الشنقيطي في أضواء البيان :"وفيه **الإيماء** إلى حسن الاستماع والإصغاء عند الإيحاء به كما في آداب الاستماع "فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون"

-وقال الشنقيطي أيضا :" إن في قوله تعالى :"إن علينا جمعه وقرءانه " فيه إشارة إلى أنه نزل مفرقا وإشارة إلى أن جمعه على هذا النحو الموجود برعاية وعناية من الله تعالى وتحقيقا لقوله تعالى :"إن علينا جمعه وقرءانه" ويشهد لذلك أن هذا الجمع الموجود من وسائل حفظه كما تعهد تعالى بذلك والله تعالى أعلم

-أن الله توعد بحفظ كلامه وبيانه

-فيه الآداب في طلب العلم : حسن الانصات والاستماع

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢٧٥

-علم ابن عباس رضي الله عنه

-كان ابن عباس يحرك شفتيه لزيادة البيان في الوصف على القول." [١]

"... ٤٠٣١- البويرة (١):موضع ببلادهم. لينة(٢): هي النخلة مطلقا، وقيل الكريمة.

... ٤٠٣٢- يقول حسان(٣): يعير قريشا بما وقع لأصحابهم ولم ينصروهم. هان: كذا عندنا، وللكشميهني: " لهان"، ولغيره: "وهان"(٤). سراة: سادة. بني لؤي: هم قريش. مستطير: منتشر مشتعل. أبو سفيان بن الحارث: ابن عبد المطلب قبل إسلامه، بنزه: ببعد. تضير: من الضير بمعنى الضرر، وذلك أن أرض بني النضير مجاورة للأنصار لا لقريش، فإذا حرقت أضرت جوارها بقطع الميرة عنهم لا غيرهم(٥).

... ٤٠٣٣- في التي أفاء الله: أي في الأموال التي... إلخ. فاستب علي وعباس: الذي في مسلم "أن عباسا سب عليا، ولم يجبه علي بشيء لأنه بمنزلة أبيه" ، ويأتي مزيد كلام على هذا في باب ما يكره من التعمق من كتاب الاعتصام. اتئدوا: أمهلوا. ما: موصولة، مبتدأ . تركنا: صلتها. صدقة: بالنصب، حال، والخبر محذوف دل عليه الحال، أي ما تركناه مبذول صدقة، وفي رواية تأتي برفع "صدقة" خبر عن ما.

... ٤٠٣٤- قال الزهري: بالسند السابق. زيد بن حسن: ابن علي.

... ٤٠٣٦- والله ...إلخ: عند الإسماعيلي: فتشهد أبو بكر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فوالله... إلخ.

١٥ - " قتل كعب بن الأشرف ":

---

(١) موضع منازل بني النضير، انظر معجم البلدان ٥١٢/١.

(٢) قال السهيلي: (في تخصيصها بالذكر إيماء إلى الذي يجوز قطعه من شجر العدو مالا يكون معدا للاقتيات، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة)، انظر الفتح ٤٢٣/٧.

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد كان يوضع له المنبر في المسجد يقوم عليه ويهجو المشركين ، قال ابن سعد: عاش في الجاهلية ستين، وفي الإسلام ستين.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ٣٤١، والإصابة ٦٢/٢ (٦٤.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٢٨/٢

(٤) مثله في الفتح ٧/٤٢٣.

(٥) كذا في الفتح ٧/٤٢٤.." [١]

"٤١٦٠،٤١٦١- امرأة: قال ابن حجر: (لم أقف على اسمها، ولا على اسم زوجها، ولاعلى اسم أحد من أولادها، وزوجها صحابي)(١). كراعا: ما دون الكعب من الشاة، أي لاكراع لهم ينضجونه، أي لا شيء عندهم. ضرع: أي ما يحلب. تأكلهم الضبع: أي تهلكهم السنة المجدبة. خفاف بن إيماء: ابن رحضة(٢)، وثلاثتهم صحابة(٣). قريب: لأن أباها من مشاهير الصحابة. ظهير: قوي الظهر. رجل: لم يعرف. وأخاها: لم يسم. حصنا: يحتمل أن يكون في خيبر. نستفيء: نسترجع، يقال استفأت هذا المال، أخذته فيئا. سهمانهما: أنصباءهما.

تنبيه: مقتضى هذا الحديث أن أخا هذه المرأة صحابي(٤)، وإذا ثبت أن لخفاف وأبيه وجده صحبة، كما قال عبد الرزاق وأبو عمر(٥)، اقتضى أن يكون هؤلاء أربعة في نسق لهم صحبة، وهم ولد خفاف، وخفاف(٦)

---

(١) الفتح ٧/٥٦٥-٥٦٦.

(٢) خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري.

كان إمام بني غفار وخطيبهم، وشهد الحديبية.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ٤٤٩، والإصابة ٢/٣٣٥-٣٣٦.

(٣) أما " خفاف" فهو صحابي مشهور.

وأما إيماء فهو ابن رحضة بن خربة بن خفاف بن حارثة بن غفار.

قال ابن المديني: له صحبة.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٣٥، والإصابة ١/١٦٩.

وأما رحضة فهو ابن خربة الغفاري.

قال ابن عبد البر: (يقال له ولأبيه وجده صحبة).

ترجمته في: الإصابة ٢/٤٨٠-٤٨١.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٧/٥٦٧: (لم أقف على اسمه، وكان لخفاف ابنان: الحارث ومخلد، لكنهما

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٤/٤٢

تابعيان، فوهم من فسر الأخ الذي ذكره عمر بأحدهما، لأن مقتضى هذه القصة أن يكون الولد المذكور صحابيا).

(٥) في الاستيعاب ص: ٤٤٩.

(٦) المقصود به: الحارث بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، وهو تابعي شهير، كما رجح ذلك ابن حجر في الإصابة عند إيراده رواية البخاري.

انظر الإصابة ١/٥٧٢.." [١]

"، وإيماء، ورحضة، فيذاكر بهم مع بيت الصديق، خلافا لمن زعم أنه لم يوجد أربعة في نسق لهم صحبة إلا في بيت الصديق، وقد جمعت من وقع له ذلك، ولو من طريق ضعيف، فبلغوا عشرة، قاله الحافظ ابن حجر(١)؛ وقوله: خلافا لمن زعم..." إلخ، كأنه عنى بذلك أبا عمر بن عبد البر، فإنه ذكر في مواضع من الاستيعاب(٢) أنه لم يوجد أربعة من الصحابة على نسق إلا في بيت أبي بكر، وهم أبوقحافة(٣) وأبوبكر وعبد الرحمن ولده، ومحمد أبو عتيق(٤) ولد عبد الرحمن.

٤١٦٢- رأيت الشجرة: التي كانت بيعة الرضوان تحتها.

٤١٦٣- بقوم: لم يعرفوا. يصلون: في مسجد هناك، زعموا أنهم بنوه في محل الشجرة التي وقعت البيعة تحتها. فأنتم أعلم: قاله تهكما.

٤١٦٥- وكان شهدها: (زاد الإسماعيلي: وأنهم أتوها في العام المقبل فأنسوها)(٥).

والسر في إخفائها لئلا يفتتن الناس بها لما وقع تحتها من الخير ونزول الرضوان، فربما عظمها الجهال وعبدوها، (وعند ابن سعد: أن عمر بلغه أن قوما يأتونها / فيصلون عندها، فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت)(٦).

قال الأبي: (يؤخذ منه هدم البناءات التي تبنى حيث يرى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام، فإنها بدعة يجب تغييرها بالهدم).

---

(١) في الفتح ٧/٥٦٧.

(٢) الاستيعاب ص: ١٧١٢.

(٣) أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، والد أبي بكر

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٥/٢

الصديق.

تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: أسلم تسلم -صحيح ابن حبان-.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٠٣٦، والإصابة ٤٥٢/٤ (٤٥٤.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان التيمي، أبو عتيق.

قال موسى بن عقبة: له رؤية، وقال ابن حبان: رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر رواية أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٣٧٤، والإصابة ٢٥٠/٦.

(٥) نقلا عن الفتح ٥٦٨/٧.

(٦) الطبقات الكبرى ١٠٠/٢، وقد نقله الحافظ في الفتح ٥٦٩/٧.." [١]

"... " خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله... إلخ - البقرة ٢٥٩-.

... " إعصار فيه نار فاحترقت" - البقرة ٢٦٦-.

... ٤٥٣٥- استأخروا مكان الذين لم يصلوا: فيقابلون العدو. ثم ينصرف الإمام: بأن يسلم. أو ركبانا: على دوابهم **إيماء**.

٤٥- " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم" الآية - البقرة ٢٤٠-

... ٤٥٣٦- قد نسختها الأولى: هي قوله سبحانه: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن" الآية - البقرة ٢٣٤-.

... تدعها: أي مكتوبة. أو نحو هذا: يعني: أو قال نحو هذا.

٤٦- " وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى" - البقرة ٢٦٠-

استفهام عن هيئة الإحياء وكيفيته ، والإحياء متقرر، قاله ابن عطية(١)، ونحوه للطيبي. فصرهن إليك: بكسر الصاد وضمها(٢): قطعهن، هذا تفسير للمكسور، ومعنى المضموم: ضمهن(٣).

... ٤٥٣٧- نحن أحق من إبراهيم : أي بالشك، كما في جل الروايات، أي لو كان الشك متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به، قاله - صلى الله عليه وسلم - تواضعا، أي وقد علمتم أني لا أشك، فإبراهيم عليه السلام لم يشك، كذا قرره شيخ الإسلام، وراجع كتاب الأنبياء.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٣/٥

٤٧- باب قوله: " أيود أحدكم أن تكون له جنة":

---

(١) – في المحرر الوجيز ٢/٤١٨.

(٢) – قرأ حمزة بكسر الصاد، وضمها الباقون، وحجة من كسر أنه يقال: صرت الشيء أملته، وصرته قطعته، وحجة من ضم من قولهم: صار يصور على معنى أملهن وقطعهن، فهما بمعنى واحد عند مكي بن أبي طالب.

انظر: التذكرة ٢/٢٧٤، والكشف ١/٣١٣.

(٣) – هذا من كلام ابن التين السفاقسي، وهو في تعليق المصابيح للدماميني ص:٤٩٤، واستغربه عياض فقال: (تفسير صرهن بقطعهن غريب، والمعروف أن معناها أملهن، يقال: صاره يصيره ويصوره إذا أماله) – انظر الفتح ٨/٢٥٤.." [١]

"... قال المناوي: (فيه **إيماء** إلى أن النسب له تأثير في الأخلاق، وبيان شرف قريش، وأن الشفقة والحنو على الأولاد مطلوبة مرغوبة، وحث على نكاح الأشراف سيما القرشيات)هـ(١)، (ومطابقة لائحة في الأمور الثلاثة) ، قاله القسطلاني(٢).

١٣- باب اتخاذ السراري:

جمع سرية، وهي الأمة المتخذة للوطء. ومن أعتق جارية ثم تزوجها: أي بيان فضله.

... ٥٠٨٣- وليدة: أمة. فعلمها: ما يجب تعليمه من الدين. وتزوجها: بصداق. فله أجران: أي على العتق والتزويج، أي على كل واحد منهما أجران.

... من أهل الكتاب: يشمل النصارى واليهود الذين لم تبلغهم دعوة عيسى ومن تدين باليهودية من غير بني إسرائيل، راجع كتاب العلم ولابد.

... فله أجران: أي على كل واحد من الايمانيين أجران.

... خذها: أي هذه المسألة، بغير شيء: غرضه تعريضه على تعلم العلم وتعريفه قدر الحديث ليكون أدعى لحفظه والعمل به.

... ٥٠٨٤- عن مجاهد: قال ابن حجر: (هو خطأ)(٣) /، وقال ابن سعادة: صوابه محمد وهو ابن سيرين.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٦/٤٠

... إلا ثلاثة كذبات: أي في ظاهر الأمر، وإلا فليس هو من الكذب الحقيقي المذموم شرعا، بل هو من المعاريض المحتملة للأمرين لمقصد شرعي ديني.

... بجبان: (كذا عند الباجي بالنون، وقد تكرر في مواضع بالراء)، هـ من خط أبي محمد عبد القادر الفاسي عن خط ابن سعادة، واسم الجبار صادق.

---

(١) - فيض القدير ٤٩٢/٣.

(٢) - في الإرشاد ١٧/٨ قال: (ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الأول والثاني، وأما الثالث فبطريق اللزوم، لأنه إذا ثبت أن نساء قريش خير النساء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه).

(٣) - الفتح ١٥٩/٩.." (١)

"... وطلقها: هذا أمر إرشاد لا إيجاب، أي فقبل وطلقها.

... لا يتابع: أي أزهر(١). عن ابن عباس: لأن غيره أرسله ولم يذكر ابن عباس.

... ٥٢٧٤- خالد: الطحان. عن خالد: الحذاء. أخت عبد الله بن أبي: رأس المنافقين. قال الزركشي: (صوابه بنته)(٢). وطلقها: أي قال فيه وطلقها.

... ٥٢٧٥- لا أطيقه: زاد الإسماعيلي: بغضا.

١٣- باب الشقاق:

أي التنازع والاختلاف. وهل يشير - أي الحاكم - بالخلع عند الضرورة؟ نعم كما وقع في قصة ثابت السابقة، ولعله أراد أن يخرجها من طريق أخرى فلم يتفق له ذلك.

... ٥٢٧٨- إن بني المغيرة: إخوة أبي جهل. ابنتهم: جميلة أو جويرية أو العوراء بنت أبي جهل، ومطابقته أن فاطمة رضي الله عنها ماكانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا /، فأراد - صلى الله عليه وسلم - رفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق **الإيماء** والإشارة، قاله الكرماني(٣).

١٤- باب لا يكون بيع الأمة:

المتزوجة بالغير، حر أو عبد مملوك، لسيدها أو للغير. طلاقا: لها أي لأن الطلاق بيد الزوج مطلقا، لا بيد السيد، وهذا قول الجمهور، قاله في الإكمال.

... ٥٢٧٩- أنها أعتقت: بعد بيعها، فخيرت في زوجها: مغيث، أي في فراقه أو المقام معه، وهذا محل

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٥٤/٨

الترجمة، لأنه لو كان بيعها طلاقا لم يكن لتخييرها فائدة.

... ١٥- باب خيار الأمة تحت العبد:

... أي ثبوته لها إذ أعتقت وهي تحته، ومفهومه أنها لو كانت تحت حر لم يكن لها خيار، هذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور.

... ٥٢٨١- عبد بني فلان: أي بني المغيرة من بني مخزوم. يبكي عليها: حيث اختارت فراقه وفارقته.

---

(١) - أزهر بن جميل بن جناح الهاشمي مولاهم، أبو محمد البصري.

روى عن عبد الوهاب الثقفي وخالد بن الحارث وابن عيينة.

وعنه البخاري والنسائي وزكريا خياط السنة.

مات سنة ٢٥١هـ.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ١/٢٠٠-٢٠١.

(٢) - التنقيح ص: ٢١٢.

(٣) - في الكواكب الدراري ١٩/٢٠٠.." [١]

"ss ... أوس بن خولى ... s٢٥٨-٧٠٦-٩٦١Ss

ss ... أوس بن الصامت ... s٧٤٣Ss

ss ... إياس بن بكير ... s١٠٧-١١٤Ss

ss ... إياس بن سلمة ... s١٧٥-١٨١Ss

ss ... **إيماء** بن رحضة ... s١٦٨Ss

ss ... أم أيمن ... s١٨-٦٦-١٥١Ss

ss ... أيوب بن أبي تميمة ... s٢٠٨Ss

s ... ss ...

(ب)Ss

ss ... الباجي سليمان بن خلف ... s١٩٣-٢٧٠-٥٧٠-٦٦٣-٧٨١-٨٢١-٨٣١-٩٢٤-٩٣٠-٩٥٣-٩٨٥Ss.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨/١٣٣

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ١٠/١

ss ... خارجة بن زيد ... ٣Ss٧S

Ss ... خباب ... Ss٢٤٢-١٤s

ss ... خبيب بن إساف ... Ss١٠١s

ss ... خبيب بن عدي ... Ss١٠١-١٣٩-١٤١s

ss ... خديجة بنت خويلد ... Ss٥٩٦-٥٩٣-٥٣-١٨-١٤-١٣s

ss ... خزاعي بن الأسود ... Ss١٢١s

ss ... خزيمة ... Ss٦١٤-٣٧٣s

ss ... خزيمة بن ثابت ... Ss٢٥١s

ss ... الخطابي حمد بن محمد ... ٣٤٣-٢٧٧-٢٧٢-٢٢٥-٢٢١-٢١٨-١٤٧-١١١-٥٩s-
٤٨٨-٥٠٦-٥١٤-٥٦٣-٦١٤-٦٥٢-٧٢٥-٧٨١-٨٠٦-٨٣٢-٨٤٩-٨٥٣-٨٦١-٩١٧-
٩١٨-٩٢٧-٩٦٦-٩٦٩-١٠٠٦-١٠١٠Ss

ss ... الخطيب البغدادي ... Ss٨١٩-٧٠٣-٤٤٧s

ss ... الخفاجي ... Ss٨٧٥-٥٣٠-٣٩٣-٣٨٧-١٨s

ss ... خفاف بن إيماء بن رحضة ... Ss١٦٨s

ss ... الخلال ... Ss٥٢٩s

ss ... خليفة بن خياط ... Ss١١٤s

ss ... الخليل بن أحمد الفراهيدي ... Ss٤٩٤-١٥٣s." (١)

"... ٤٠٣١- البويرة (١):موضع ببلادهم. لينة(٢): هي النخلة مطلقا، وقيل الكريمة.

... ٤٠٣٢- يقول حسان(٣): يعير قريشا بما وقع لأصحابهم ولم ينصروهم. هان: كذا عندنا، وللكشميهني: " لهان"، ولغيره: "وهان"(٤). سراة: سادة. بني لؤي: هم قريش. مستطير: منتشر مشتعل. أبو سفيان بن الحارث: ابن عبد المطلب قبل إسلامه، بنزه: ببعد. تضير: من الضير بمعنى الضرر، وذلك أن أرض بني النضير مجاورة للأنصار لا لقريش، فإذا حرقت أضرت جوارها بقطع الميرة عنهم لا غيرهم(٥).

... ٤٠٣٣- في التي أفاء الله: أي في الأموال التي... إلخ. فاستب علي وعباس: الذي في مسلم "أن عباسا سب عليا، ولم يجبه علي بشيء لأنه بمنزلة أبيه" ، ويأتي مزيد كلام على هذا في باب ما يكره من

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ١٣/١

التعمق من كتاب الاعتصام. اتئدوا: أمهلوا. ما: موصولة، مبتدأ . تركنا: صلتها. صدقة: بالنصب، حال، والخبر محذوف دل عليه الحال، أي ما تركناه مبذول صدقة، وفي رواية تأتي برفع "صدقة" خبر عن ما.

... ٤٠٣٤- قال الزهري: بالسند السابق. زيد بن حسن: ابن علي.

... ٤٠٣٦- والله ...إلخ: عند الإسماعيلي: فتشهد أبو بكر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فوالله... إلخ.

١٥ - " قتل كعب بن الأشرف ":

---

(١) موضع منازل بني النضير، انظر معجم البلدان ٥١٢/١.

(٢) قال السهيلي: (في تخصيصها بالذكر إيماء إلى الذي يجوز قطعه من شجر العدو مالا يكون معدا للاقتيات، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة)، انظر الفتح ٤٢٣/٧.

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد كان يوضع له المنبر في المسجد يقوم عليه ويهجو المشركين ، قال ابن سعد: عاش في الجاهلية ستين، وفي الإسلام ستين.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ٣٤١، والإصابة ٦٢/٢ (٦٤.

(٤) مثله في الفتح ٤٢٣/٧.

(٥) كذا في الفتح ٤٢٤/٧.." (١)

"٤١٦٠،٤١٦١- امرأة: قال ابن حجر: (لم أقف على اسمها، ولا على اسم زوجها، ولاعلى اسم أحد من أولادها، وزوجها صحابي)(١). كراعا: ما دون الكعب من الشاة، أي لاكراع لهم ينضجونه، أي لا شيء عندهم. ضرع: أي ما يحلب. تأكلهم الضبع: أي تهلكهم السنة المجدبة. خفاف بن إيماء: ابن رحضة(٢)، وثلاثتهم صحابة(٣). قريب: لأن أباها من مشاهير الصحابة. ظهير: قوي الظهر. رجل: لم يعرف. وأخاها: لم يسم. حصنا: يحتمل أن يكون في خيبر. نستفيء: نسترجع، يقال استفأت هذا المال، أخذته فيئا. سهمانهما: أنصباءهما.

تنبيه: مقتضى هذا الحديث أن أخا هذه المرأة صحابي(٤)، وإذا ثبت أن لخفاف وأبيه وجده صحبة، كما قال عبد الرزاق وأبو عمر(٥)، اقتضى أن يكون هؤلاء أربعة في نسق لهم صحبة، وهم ولد خفاف،

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٤٢/٤

وخفاف(٦)

(١) الفتح ٧/٥٦٥-٥٦٦.

(٢) خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري.

كان إمام بني غفار وخطيبهم، وشهد الحديبية.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ٤٤٩، والإصابة ٢/٣٣٥-٣٣٦.

(٣) أما " خفاف" فهو صحابي مشهور.

وأما إيماء فهو ابن رحضة بن خربة بن خفاف بن حارثة بن غفار.

قال ابن المديني: له صحبة.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٣٥، والإصابة ١/١٦٩.

وأما رحضة فهو ابن خربة الغفاري.

قال ابن عبد البر: (يقال له ولأبيه وجده صحبة).

ترجمته في: الإصابة ٢/٤٨٠-٤٨١.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٧/٥٦٧: (لم أقف على اسمه، وكان لخفاف ابنان: الحارث ومخلد، لكنهما تابعيان، فوهم من فسر الأخ الذي ذكره عمر بأحدهما، لأن مقتضى هذه القصة أن يكون الولد المذكور صحابيا).

(٥) في الاستيعاب ص: ٤٤٩.

(٦) المقصود به: الحارث بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، وهو تابعي شهير، كما رجح ذلك ابن حجر في الإصابة عند إيراده رواية البخاري.

انظر الإصابة ١/٥٧٢.." (١)

"، وإيماء، ورحضة، فيذاكر بهم مع بيت الصديق، خلافا لمن زعم أنه لم يوجد أربعة في نسق لهم صحبة إلا في بيت الصديق، وقد جمعت من وقع له ذلك، ولو من طريق ضعيف، فبلغوا عشرة، قاله الحافظ ابن حجر(١)؛ وقوله: خلافا لمن زعم..." إلخ، كأنه عنى بذلك أبا عمر بن عبد البر، فإنه ذكر في مواضع من الاستيعاب(٢) أنه لم يوجد أربعة من الصحابة على نسق إلا في بيت أبي بكر، وهم أبوقحافة(٣)

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٥/٢

وأبوبكر وعبد الرحمن ولده، ومحمد أبو عتيق(٤) ولد عبد الرحمن.

٤١٦٢- رأيت الشجرة: التي كانت بيعة الرضوان تحتها.

٤١٦٣- بقوم: لم يعرفوا. يصلون: في مسجد هناك، زعموا أنهم بنوه في محل الشجرة التي وقعت البيعة تحتها. فأنتم أعلم: قاله تهكما.

٤١٦٥- وكان شهدها: (زاد الإسماعيلي: وأنهم أتوها في العام المقبل فأنسوها)(٥).

والسر في إخفائها لئلا يفتتن الناس بها لما وقع تحتها من الخير ونزول الرضوان، فربما عظمها الجهال وعبدوها، (وعند ابن سعد: أن عمر بلغه أن قوما يأتونها / فيصلون عندها، فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت)(٦).

قال الأبي: (يؤخذ منه هدم البناءات التي تبنى حيث يرى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام، فإنها بدعة يجب تغييرها بالهدم).

---

(١) في الفتح ٥٦٧/٧.

(٢) الاستيعاب ص: ١٧١٢.

(٣) أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، والد أبي بكر الصديق.

تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: أسلم تسلم -صحيح ابن حبان-.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٠٣٦، والإصابة ٤٥٢/٤ (٤٥٤.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان التيمي، أبو عتيق.

قال موسى بن عقبة: له رؤية، وقال ابن حبان: رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر رواية أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٣٧٤، والإصابة ٢٥٠/٦.

(٥) نقلا عن الفتح ٥٦٨/٧.

(٦) الطبقات الكبرى ١٠٠/٢، وقد نقله الحافظ في الفتح ٥٦٩/٧.." [١]

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٣/٥

"... " خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله... إلخ – البقرة ٢٥٩-.

... " إعصار فيه نار فاحترقت" – البقرة ٢٦٦-.

... ٤٥٣٥- استأخروا مكان الذين لم يصلوا: فيقابلون العدو. ثم ينصرف الإمام: بأن يسلم. أو ركبانا: على دوابهم **إيماء**.

٤٥- " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم" الآية – البقرة ٢٤٠-

... ٤٥٣٦- قد نسختها الأولى: هي قوله سبحانه: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن" الآية – البقرة ٢٣٤-.

... تدعها: أي مكتوبة. أو نحو هذا: يعني: أو قال نحو هذا.

٤٦- " وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى" – البقرة ٢٦٠-

استفهام عن هيئة الإحياء وكيفيته ، والإحياء متقرر، قاله ابن عطية(١)، ونحوه للطيبي. فصرهن إليك: بكسر الصاد وضمها(٢): قطعهن، هذا تفسير للمكسور، ومعنى المضموم: ضمهن(٣).

... ٤٥٣٧- نحن أحق من إبراهيم : أي بالشك، كما في جل الروايات، أي لو كان الشك متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به، قاله – صلى الله عليه وسلم – تواضعا، أي وقد علمتم أني لا أشك، فإبراهيم عليه السلام لم يشك، كذا قرره شيخ الإسلام، وراجع كتاب الأنبياء.

٤٧- باب قوله: " أيود أحدكم أن تكون له جنة":

---

(١) – في المحرر الوجيز ٤١٨/٢.

(٢) – قرأ حمزة بكسر الصاد، وضمها الباقون، وحجة من كسر أنه يقال: صرت الشيء أملته، وصرته قطعته، وحجة من ضم من قولهم: صار يصور على معنى أملهن وقطعهن، فهما بمعنى واحد عند مكي بن أبي طالب.

انظر: التذكرة ٢٧٤/٢، والكشف ٣١٣/١.

(٣) – هذا من كلام ابن التين السفاقسي، وهو في تعليق المصابيح للدماميني ص:٤٩٤، واستغربه عياض فقال: (تفسير صرهن بقطعهن غريب، والمعروف أن معناها أملهن، يقال: صاره يصيره ويصوره إذا أماله) – انظر الفتح ٢٥٤/٨.." [١]

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٤٠/٦

"... قال المناوي: (فيه إيماء إلى أن النسب له تأثير في الأخلاق، وبيان شرف قريش، وأن الشفقة والحنو على الأولاد مطلوبة مرغوبة، وحث على نكاح الأشراف سيما القرشيات)هـ(١)، (ومطابقة لائحة في الأمور الثلاثة) ، قاله القسطلاني(٢).

١٣- باب اتخاذ السراري:

جمع سرية، وهي الأمة المتخذة للوطء. ومن أعتق جارية ثم تزوجها: أي بيان فضله.

... ٥٠٨٣- وليدة: أمة. فعلمها: ما يجب تعليمه من الدين. وتزوجها: بصداق. فله أجران: أي على العتق والتزويج، أي على كل واحد منهما أجران.

... من أهل الكتاب: يشمل النصارى واليهود الذين لم تبلغهم دعوة عيسى ومن تدين باليهودية من غير بني إسرائيل، راجع كتاب العلم ولابد.

... فله أجران: أي على كل واحد من الايمانيين أجران.

... خذها: أي هذه المسألة، بغير شيء: غرضه تعريضه على تعلم العلم وتعريفه قدر الحديث ليكون أدعى لحفظه والعمل به.

... ٥٠٨٤- عن مجاهد: قال ابن حجر: (هو خطأ)(٣) /، وقال ابن سعادة: صوابه محمد وهو ابن سيرين.

... إلا ثلاثة كذبات: أي في ظاهر الأمر، وإلا فليس هو من الكذب الحقيقي المذموم شرعا، بل هو من المعاريض المحتملة للأمرين لمقصد شرعي ديني.

... بجبان: (كذا عند الباجي بالنون، وقد تكرر في مواضع بالراء)، هـ من خط أبي محمد عبد القادر الفاسي عن خط ابن سعادة، واسم الجبار صادق.

---

(١) - فيض القدير ٤٩٢/٣.

(٢) - في الإرشاد ١٧/٨ قال: (ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الأول والثاني، وأما الثالث فبطريق اللزوم، لأنه إذا ثبت أن نساء قريش خير النساء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه).

(٣) - الفتح ١٥٩/٩.." [1]

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٥٤/٧

"... وطلقها: هذا أمر إرشاد لا إيجاب، أي فقبل وطلقها.

... لا يتابع: أي أزهر(١). عن ابن عباس: لأن غيره أرسله ولم يذكر ابن عباس.

... ٥٢٧٤- خالد: الطحان. عن خالد: الحذاء. أخت عبد الله بن أبي: رأس المنافقين. قال الزركشي: (صوابه بنته)(٢). وطلقها: أي قال فيه وطلقها.

... ٥٢٧٥- لا أطيقه: زاد الإسماعيلي: بغضا.

١٣- باب الشقاق:

أي التنازع والاختلاف. وهل يشير - أي الحاكم - بالخلع عند الضرورة؟ نعم كما وقع في قصة ثابت السابقة، ولعله أراد أن يخرجها من طريق أخرى فلم يتفق له ذلك.

... ٥٢٧٨- إن بني المغيرة: إخوة أبي جهل. ابنتهم: جميلة أو جويرية أو العوراء بنت أبي جهل، ومطابقته أن فاطمة رضي الله عنها ماكانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا /، فأراد - صلى الله عليه وسلم - رفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، قاله الكرماني(٣).

١٤- باب لا يكون بيع الأمة:

المتزوجة بالغير، حر أو عبد مملوك، لسيدها أو للغير. طلاقا: لها أي لأن الطلاق بيد الزوج مطلقا، لا بيد السيد، وهذا قول الجمهور، قاله في الإكمال.

... ٥٢٧٩- أنها أعتقت: بعد بيعها، فخيرت في زوجها: مغيث، أي في فراقه أو المقام معه، وهذا محل الترجمة، لأنه لو كان بيعها طلاقا لم يكن لتخييرها فائدة.

... ١٥- باب خيار الأمة تحت العبد:

... أي ثبوته لها إذ أعتقت وهي تحته، ومفهومه أنها لو كانت تحت حر لم يكن لها خيار، هذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور.

... ٥٢٨١- عبد بني فلان: أي بني المغيرة من بني مخزوم. يبكي عليها: حيث اختارت فراقه وفارقته.

---

(١) - أزهر بن جميل بن جناح الهاشمي مولاهم، أبو محمد البصري.

روى عن عبد الوهاب الثقفي وخالد بن الحارث وابن عيينة.

وعنه البخاري والنسائي وزكريا خياط السنة.

مات سنة ٢٥١هـ.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ١/٢٠٠-٢٠١.
(٢) - التنقيح ص: ٢١٢.
(٣) - في الكواكب الدراري ١٩/٢٠٠.." (١)

"شكت ما تلقى في يدها من الرحى أي بسبب طحنها الشعير للخبز بنفسها وهو سبب آخر من أسباب الشكوى، وبقي أسباب أخرى سيأتي ذكرها في الحديث التالي. جاء عند البخاري وأبي داود (فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته، قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا) إلخ. أي جاء النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين (فذهبت لأقوم) يعني أنا وفاطمة وفي رواية أبي داود (فذهبنا لنقوم) فقال مكانكما أي اثبتا على ما أنتما عليه من الاضطجاع. لفظ أبي داود فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، وفيه غاية التلطف على ابنته وصهره، وإذا جاءت الألفة رفعت الكلفة. أي خير لكما عند الله وأكثر ثوابا، وفي هذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا، وقد أحب النبي صلى الله عليه وسلم لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما لأجرها، لأن الذكر أكثر نفعا لها في الآخرة من الخادم، والخادم يطلق على الذكر والأنثى. خصص التكبير بالزيادة **إيماء** إلى المبالغة في إثبات العظمة والكبرياء (تخريجه) (ق د نس. وغيرهم). سيأتي هذا الحديث بسنده وطوله وشرحه وتخريجه في باب زواج علي بفاطمة رضي الله عنهما في حوادث السنة الثانية من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى. (سنده) حدثنا عبد الله حدثني العباس بن الوليد النرسي ثنا عبد الواحد بز زياد ثنا سعيد الجريري عن أبي الورد عن ابن أعبد قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا ابن أعبد، هل تدري ما حق الطعام؟ قال: قلت وما حقه يا ابن أبي طالب؟ قال: تقول بسم الله اللهم بارك فيما رزقتنا، قال: وتدري ما شكره إذا فرغت؟ قال: قلت وما شكره؟ قال: تقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، ثم قال: ألا أخبرك عني وعن فاطمة إلخ (غريبة). أي كنسته، والقمامة الكناسة، والمقمة المكنسة. أو للشك من الراوي يشك هل قال خدما أو خداما وكلاهما جمع
٢٥٢@@@." (٢)

"(الحمد) الحمد اللفظي لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم. وعرفا: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الحامد أو غيره، فبينهما عموم وخصوص وجهي، وجملة الحمد

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٧/١٣٣
(٢) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ١/٤٩٤

خبرية لفظا، إنشائية معنى. وقيل: خبرية لفظا ومعنى. وقيل: يجوز أن تكون موضوعة شرعا لإنشاء الحمد، وهي مفيدة لاختصاصه با تعالى، سواء أجعلت أل فيه للاستغراق كما عليه الجمهور، أم للجنس كما عليه الزمخشري، أم للعهد كما أجازه بعضهم، واللام في للاختصاص. وبدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز، وعملا بمقتضى خبر «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم» وفي رواية: «بالحمد ، فهو أبتر»، وإشارة إلى أنه لا تعارض بين الابتداءين، إذ الابتداء حقيقي وهو ما لم يسبق بشيء البتة، وإضافي وهو ما سبق بغير ما التصنيف بصدده. أو يقال: الابتداء أمر عرفي يعتبر ممتدا إلى الشروع في المقصود، فيسع أمرين فأكثر (الواحد) أي ذاتا وصفة وفعلا، فلا شريك له في شيء منها (القهار) أي: الذي قهر الخلائق وقسرهم بقدرته الأزلية، فلا يكون سوى مراده، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن بوجه من الوجوه (العزيز) أي الذي لا يغالب في حكمه، ولا يدافع في أمره، ولا يمانع في مراده (الغفار) أي الستار على ذنوب العصاة بعدم المؤاخذة بها، وفي التصدير بهذه الأسماء **إيماء** إلى أنه ينبغي أن يكون الرجاء والخوف للإنسان أي حال الصحة بمثابة جناحي الطائر، وذلك أنه أشار إلى مقام الخوف بذكر الأسماء الثلاثة، والرجاء بالاسم الأخير والحكمة في المبالغة في المقام الأول أن من شأن النفس ـ لا سيما عند عدم رياضتها ـ الميل إلى المخالفات والمنهيات، فصدر بذكر ما يدل على مقام الخوف، والتحذير من بطشه سبحانه ليكون قائدا للعبد إلى أبواب مولاه وإحسانه وسببا للانزجار عن المخالفات (مكور الليل على النهار) قال الواحدي في «الوسيط»: أي يدخل هذا على هذا، والتكوير." (١)

"قال ابن حجر الهيتمي: وهو مرادي إذا أطلقت لفظ ابن حجر في «شرح المشكاة»: الرأفة باطن الرحمة، والرحمة من أخص أوصاف الإرادة بناء على أنها صفة ذات: أي: إرادة الإنعام، ومنه كشف الضر ودفع السوء بنوع من اللطف، والرأفة بزيادة رفق ولطف، وفي الإتيان بهذه الأسماء في هذا المقام **إيماء** إلى أن التوفيق إلى سلوك مقام العبودية والخروج عن أوصاف البشرية من محض عطاء وكرم البر الكريم، ورأفة ورحمة الرؤوف الرحيم قال تعالى: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء﴾ (النور: ٢١) وقال من قال: لولا تعرفهم ما كنت تعرفهم (وأشهد أن سيدنا محمدا) علم منقول من اسم المفعول المضعف، سمي به نبينا ـ مع أنه لم يؤلف قبل أوان ظهوره بإلهام من الله لجده عبد المطلب، إشارة إلى كثرة خصاله المحمودة، ورجاء أن يحمده أهل الأرض والسماء وقد حقق الله تعالى رجاءه. يميل وكما اشتملت ذاته على كمال سائر الأنبياء والمرسلين اشتمل اسمه الشريف بحساب

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/١

الجمل على عدة الرسل بناء على أنهم ثلاثمائة وأربعة عشر (عبده) قدم لأنه أسنى أوصافه، ومن ثم ذكر في أفخم مقاماته أسرى بعبده. نزل الفرقان على عبده. فأوحى إلى عبده قال : «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» أي: لا أفتخر بالسيادة، إنما فخري بعبوديته سبحانه وتعالى، ذكره العارف أبو العباس المرسي (ورسوله) هو من البشر، ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، فإن لم يؤمر فنبي فحسب، وهو أفضل من النبي إجماعا لتمييزه بالرسالة التي هي على الأصح خلافا لابن عبد السلام أفضل من النبوة فيه.." (١)

"وأن منهم من يصلح لأن يفصل بين الملائكة إذا تنازعوا (فجعلوه بينهم) حجة لمن قال بلزوم حكم المحكم للخصمين المتراضيين به (فقال: قيسوا ما بين الأرضين) أي: التي خرج منها والتي ذهب إليها (فإلى أيتهما كان أدنى فهو له) أي لذلك الأدنى إليه منهما أي الجنة والعذاب (فقاسوا) أي ملائكة الصنفين (فوجدوه) أي التائب (أدنى) أي: أقرب (إلى) جهة (الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة) لكونه أقرب إلى أرض الصلاح.

قال القرطبي: وفيه دليل على أن الحاكم إذا تعارضت الأقوال عنده وتعذرت الشهادة مكنة الاستدلال بالقرائن على ترجيح بعض الدعاوى نفد الحكم بذلك كما فعله سليمان عليه السلام حيث قال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، وقال المصنف: قياس الملائكة ما بين القريتين، وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم، واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا ممن يمر بهم، فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك اهـ. (متفق عليه) رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل، ومسلم في التوبة، ورواه ابن ماجه في «سننه».

قال المزي: قلت واللفظ المذكور لمسلم (وفي رواية في الصحيح) عند مسلم من حديث أبي سعيد أيضا (فكان إلى القرية الصالحة) إسناد مجازي من إسناد الشيء إلى مكانه، كنهر جار، أي: الصالح من فيها، وفيه إيماء أن شرف المكان بشرف المكين، وما أحسن ما قيل:

بسكانها تغلو الديار وترخص

وقول الآخر:

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/١١

وما حب الديار شغفن قلبي

ولكن حب من سكن الديار." (١)

"قال أبو حيان في «النهر»: لفظ المخلفون يقتضي الذم والتحقير، وهي أمكن من لفظ المتخلفين إذ هم مفعول بهم ذلك اهـ. فطفقوا (ويعتذرون إليه) من تخلفهم عنه (ويحلفون له) على ما يعتذرون به (وكانوا بضعا وثمانين رجلا) والبضع والبضعة بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة: ما بين الثلاث إلى التسع من العدد. وفي هذا الرد على منع استعماله فيما فوق العشرين، ثم منهم من اعتذر بالمرض ومنهم من اعتذر بغيره مما هو كاذب فيه (فقبل منهم علانيتهم) بتخفيف التحتية اسم مصدر من علن الأمر يعلن علونا كدخل أو من علن يعلن علنا كطرب أي: ما أظهروه إجراء للأحكام على ظاهر (وبايعهم) بالموحدة (واستغفر لهم) أي: سأل الله غفر ذنب المتخلف عنه (ووكل) بتخفيف الكاف (سرائرهم) جمع سريرة: أي ما أخفوه من النفاق وقصد الإخبار بخلاف الواقع (إلى) علم (ا) وفي الحديث: «إنما أحكم بالظواهر وا يتولى السرائر» (حتى جئت) حتى ءرف ابتداء لدخولها على الماضي، وليست حرف جر بعدها أن مضمرة خلافا لابن مالك فقد رده عليه ابن هشام بأنه لا يعرف له فيه سلفا، ولا عاطفة لأنها لا تعطف الجمل خلافا لابن السيد في زعمه إجازة ذلك. قال في «المغني»: وذلك لأن شرط معطوفها أن يكون جزءا مما قبلها أو كجزئه ولا يتأتى ذلك إلا في المفردات اهـ. وحينئذ فالجملة مستأنفة (فلما) الفاء فصيحة أي جئت فسلما فلما (سلمت عليه تبسم تبسم المغضب) بفتح المهملة من الأول فعل ماض جواب لما، وضمها من الثاني مصدر مفعول مطلق، والمغضب اسم مفعول: أي الغضبان، وفي التعبير به دونه **إيماء** إلى أن الغضب منه إنما يكون عارضا بسبب أمر يقتضيه، وإلا فخلقه الكريم الرضى والعفو والصفح والتجاوز عما لا معصية فيه من الأمور.

." (٢)

"ففي الحديث «العين تدمع، والقلب يجزع، ولا نقول إلا ما يرضي الرب» وهذا محمول على أنها لم ترفع صوتها بذلك، وإلا لكان ينهاها، ثم عند النسائي عن ثابت بدل «واكرب أبتاه» واكرباه، والأول أصوب لقوله في نفس الخبر (فقال) أي: النبي (ليس على أبيك) أي: بالمظهر **إيماء** إلى أن سبب صدور ما تقدم من السيدة فاطمة هو البعضية، وكونه أصلا لها (كرب بعد اليوم) أي: لا يصيبه نصب ولا وصب يجد له

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/١١٨

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/١٣١

ألما بعد اليوم لأنه ينتقل من دار الأكدار إلى دار الآخرة والسلامة الدائمة، إلى ما لا يعلم بأدناه من العطايا السنية والمراتب العلية فضلا عن أعلاه، إلا من منحه وأولاه، وقد ورد «لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه» فكيف بسيد السادات. فقد انتقل لمحل قرة عينه وراحة نفسه ودوام أنسه (فلما مات قالت) فاطمة (يا) حرف ندبة (أبتاه) بإسكان الهاء وأصله يا أبي فأبدلت الفوقية من التحتية لأنهما من الحروف الزوائد، والألف هي التي تلحق آخر الاسم عند الندبة وكذا الهاء وتسمى هاء السكت لحقت آخر المندوب للموقف عليها، ورأيته بضم الهاء في نسخ الرياض ولم يظهر لي وجهه لأن الهاء تلحق المندوب إلا في الوقف وهي فيه ساكنة وتحذف وصلا، فالظاهر أن الضبط المذكور من بعض الكتاب (أجاب ربا دعاه إلى لقاه يا أبتاه من) أي: الذي، وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح كسر الميم على أنها حرف جر، والأول أولى، وفي نسخة من الرياض حذف من (جنة الفردوس) مبتدأ. والفردوس بستان يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر ونبات، قيل: وهي رومية معربة، كذا في «تحفة القارىء». وفي «الجامع الصغير» حديث «إذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس فإنه سر الجنة» رواه الطبراني عن العرباض مرفوعا.1 والسر بالضم: الوسط، بمعنى الخيار لما في حديث آخر عند البخاري في كتاب الجهاد «إنه وسط الجنة، وإنه أعلى الجنة، وإن سقفه عرش الرحمن» وخبر المبتدإ قوله: (مأواه) أي: منزله، وعلى كسر الميم فهو مبتدأ خبره الظرف." (١)

"٣٩١٥ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : من يرد الله به خيرا) حالا ومآلا (يصب منه) إما في بدنه أو ماله أو محبوبه. وفي الحديث: «المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة» وإنما كان خيرا حالا لما فيه من اللجإ إلى المولى، ومآلا لما فيه من تكفير السيئات أو كتب الحسنات أو هما جميعا (رواه البخاري) في صحيحه ورواه الإمام أحمد (وضبطوا) أي شراح الحديث الصحيح (يصب) المذكور في الحديث (بفتح الصاد) أي المهملة على البناء للمفعول ولم يذكر الفاعل للعلم به وأنه الله سبحانه (وكسرها) على البناء للفاعل.

٤٠١٦ ـ (وعن أنس)بن مالك رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يتمنين) بتشديد النون (أحدكم) أي الواحد منكم (الموت) وفي التعبير بيتمنى دون يسأل **إيماء** إلى أنه قد يكون من المستحيل لعدم مجيء حينه، فحصوله حينئذ محال وإن كان بأنواع السؤال. فسوابق الهمم لا تخرق أسوار الأقدار، والمنهي عنه على وجه التنزيه تمني الموت (لضر) بفتح الضاء المعجمة وتضم، وضبط هنا

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/ ١٨٠

بذلك ضد النفع (أصابه) في نفسه أو ماله أو من يلوذ به أو نحوه، لما يدل عليه من الجزع في البلاء وعدم الرضا بالقضاء، أما تمنيه شوقا للقاء رب العالمين أو شهادة في سبيل الله أو ليدفن ببلد شريف أو لخوف فتنة في الدين فلا كراهية فيه، وعليه يحمل ما جاء عن كثيرين (فإن كان) من أصابه الضر (لا بد) أي لا فرق ولا محالة كما في «القاموس» (فاعلا) لتمني الموت لما قاساه من المحن الدنيوية التي لو كشف له عن حقائق اللطف فيها لرآها من «المنح الإلهية»، ولو لم يكن فيها إلا رجوع العبد إلى مولاه، وخروجه عن حوله وقواه لكفاه، فكيف وهي سبب لتكفير الخطايا ورفع الدرجات (فليقل: اللهم) يا أ، فالميم عوض من حرف النداء؛ ولذا امتنع جمعهما إلا في ضرورة كقوله:
أقول يا اللهم يا اللهما." (١)

"قال المصنف في «التهذيب»: ورد عن أبي يعلى في «مسنده» بإسناد على شرط مسلم عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة، تعني: الشاة» الحديث. قال: كذا هو في النسخ المعتمدة فلانة من غير أل، وهذا تصريح بجوازه فهما لغتان اهـ. (فقال إنكم) أي: يا معشر الأنصار (ستلقون بعدي أثرة) تقدم ما فيه من اللغات والمعنى المراد منه (فاصبروا) على استئثارهم عليكم بما تستحقونه (حتى تلقوني على الحوض) أي: إلى الموت الكائن بعد البعث منه لقاؤهم له على الحوض. فإن قلت: ما وجه المناسبة بين قوله: «إنكم ستلقون الخ» وما سأله من العمل. قلت: لعله أن من شأن العامل الاستئثار إلا من عصمالله، فأشفق عليه من أن يقع فيما يقع فيه بعض من يأتي بعده من الملوك/ فيستأثر على ذوي الحقوق ويمنعهم منه، وهذا من جملة معجزاته فقد وقع كما أخبر.
وفي الحديث إيماء إلى أن الخلافة بعده لا تك,ن فيهم؛ وقد أوصى عليهم (متفق عليه وأسيد بضم الهمزة) وفتح السين المهملة وسكون التحتية آخره دال مهملة (وحضير بالحاء المهملة المضمومة فضاد معجمة مفتوحة) عرف الحاء ونكر الضاد تفننا في التعبير، وبعد الضاد تحتية ساكنة فراء مهملة.
٥٣٢٩ - (وعن أبي إبراهيم) وقيل: أبو معاوية، وقيل: أبو محمد (عبد ابن أبي أوفى) واسم أبي أوفى علقمةبن خالدبن الحارثبن أبي أسيدبن رفاعةبن ثعلبةبن هوازنبن أسلم الأسلمي، هو وأبوه صحابيان (رضي الله عنهما) بايع عبد الله بيعة الرضوان وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد. ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ، ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من توفي بها من أصحاب النبي . أخرج ابن الأثير في «أسد الغابة» عنه «أنه سئل عن أكل الجراد فقال: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ست غزوات

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/ ٢١١

نأكل الجراد» روي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسة وتسعون حديثا، اتفقا منها على عشرة، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بواحد.." (١)

"وقال القرطبي: هذا من الكلام النفيس البديع الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبته وحسن استعارته وشمول المعاني الكثيرة مع الألفاظ المقبولة الوجيزة بحيث تعجز الفصحاء اللسن البلغاء عن إيراد مثله وأن يأتوا بنظيره وشكله. فإنه استفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم ببعض حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو ويرتفع عليهم حتى كأن السيوف أظلت الضاربين بها، ويعني: أن الضارب بالسيف في سبيل الله يدخل الجنة بذلك، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الجنة تحت أقدام الأمهات» ويعني: أن من بر أمه وقام بحقها دخل الجنة (ثم قال): داعيا بالنصر، وقدم الثناء عليه تعليما للأدب فيه، وهو أن يقدم الداعي أمام دعائه ذكر بعض أسمائه تعالى وأوصافه مما يناسب حاجته ومطلوبه، لأنه () م طلوبه هنا النصرة وهي من آثار القدرة، والمذكور يناسبها: أي مناسبة (اللهم) يا (منزل الكتاب) أل فيه للجنس والكتب المنزلة إلى الدنيا بتخفيف الزاي ويجوز تشديدها مائة وأربعة: ستون صحف شيث، وثلاثون صحف إبراهيم، وعشر صحف موسى قبل التوراة، والتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان.

ويجوز أن تكون أل للعهد؛ والمراد به القرآن، وفي ذكره **إيماء** إلى وعده بنحو قوله: ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾ (الأنبياء:١٠٥) ولذا جاء عنه «لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده» (ومجرى السحاب) بإثبات واو العطف، ووقع في بعض نسخ الحصن حذفها، والذي في الصحيح إثباتها (وهازم الأحزاب) الطوائف من الكفار الذين تحزبوا على رسول الله ، واحده حزب بالكسر.." (٢)

"(وتقيم) بالنصب عطف على تشهد خلافا لمن زعم رفعه وما بعده استئنافا **إيماء** إلى أن الإسلام يكفي في حصوله الشهادتان وحدهما، وتقدم أن المذكور في الحديث الإسلام الكامل (الصلاة) أي: تعدل أركانها أو تديم إقامتها. والصلاة لغة الدعاء بخير. وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة غالبة، وأصلها فعلة بفتحات ولامها واو، واختار بعض المحققين أنها مأخوذة من الصلا:

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/٢٤٢

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/٢٤٥

عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما: الصلوان، فإذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك، ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لأنه يأتي مع صلوى السابق. وعلم مما مر أنها بمعنى الدعاء حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي (وتؤتي الزكاة) الواجبة في الأنواع الواجبة هي فيها المقررة في كتب الفقه.

والزكاة لغة النماء والتطهير. وشرعا اسم للمخرج من ذلك (وتصوم) من الصوم. وهو لغة الإمساك. وشرعا: إمساك مخصوص (رمضان) صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الأصح، وسمي شهر الصوم بذلك لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها كما جاء ذلك في خبر مرفوع (وتحج البيت) أي: تقصده بنسك حج أو عمرة إذ الأصح وجوبها على أنه جاء عند ابن حبان زيادة: «وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء» وقال: وتفرد بهذه الزيادة سليمان التيمي.

". (١)

"وهو محمل الحديث (وكل) بجره وكذا ما بعده عطفا على ما قبله أو رفعه استئنافا (تكبيرة) أي: قول «ا أكبر» (صدقة) بنصبه كالذي بعده عطفا على ما قبله ورفعه استئنافا (وكل تحميدة) أي: قول «الحمد » (صدقة مسوغ الابتداء مع نكارته وإيثارها على تعريفه(بالمعروف) عرفه إشارة إلى تقرره وثبوته وأنه مألوف (صدقة، ونهي عن منكر) نكره إشارة إلى أنه في حيز العدم والمجهول الذي لا إلف للنفس به: أي: عن المنهي عنه شرعا بشرطه ككونه مجمعا على تحريمه أو يعتقده الفاعل (صدقة) وتسمية ما ذكر وما يأتي صدقة مجاز لمشابهتها لها: أي: أن لهذه الأشياء أجرا كأجر الصدقة في الجنس، لأن الجميع صادر عن رضا الله تعالى مكافأة على طاعته إما في القدر أو الصفة، فيتفاوت بتفاوت مقادير الأعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها. وقيل: معناه: أنها صدقة على نفسه، وتأخير الأمر والنهي عما قبلهما من باب الترقي لوجوبهما عينا أو كفاية بخلافه. ولا شك أن الواجب بقسميه أفضل من النفل لحديث البخاري السابق «وما تقرب إلي عبدي بأفضل من أداء ما افترضته عليه» قيل: في الحديث **إيماء** إلى أن الصدقة للقادر عليها لتعدي نفعها أفضل من هذه الأذكار، ويؤيده أن العمل المتعدي نفعه أفضل من القاصر غالبا وإلى أن تلك الأذكار إذا حسنت النية فيها ربما يساوي أجرها أجر الصدقة بالمال سيما في حق العاجز عنها (وفي) سببية بمعنى الباء الموحدة كهي في حديث «عذبت امرأة بالنار في هرة» أي: بسبب هرة ويحتمل بقاؤها على الظرفية لكن يتجوز، كأن البضع لما ترتب عليه الثواب الآتي صار له كالظرف

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/٢٦٦

(بضع) بضم الموحدة وسكون الضاد المعجمة آخره عين مهملة: أي: فرج أو جماع (أحدكم) لحليلته (صدقة) إذا قارنته نية صحيحة كإعطاف نفسه أو زوجته عن نحو نظر أو فكر أو هم محرم، أو قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المأمور به، أو طلب ولد يوحد الله تعالى أو يتكثر به المسلمون، أو يكون له فرطا إذا مات بصبره." (١)

"واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا؟ (قال) مخوفا لهم من قطيعة العصيان وقطيعة امتناع قبول الأوامر (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين) من اليهود والنصارى (من قبلكم) في محل الحال أو الصفة (﴿سمعنا﴾) قولك (﴿وعصينا﴾) أمرك (﴿بل قولوا﴾﴿سمعنا﴾) ما أمرتنا به سماع قبول (﴿وأطعنا﴾) أمرك اغفر (﴿غفرانك﴾) أو نسألك غفرانك يا (﴿ربنا﴾) وحذف أداة النداء لعله **إيماء** إلى أنه ينبغي للداعي أن يكون في كمال الحضور حتى كأنه في حضرة الحق سبحانه، ومن كان كذلك لا ينادي (﴿وإليك﴾) لا إلى غيرك (﴿المصير﴾) الرجوع (فلما اقترأها) أي: قرأها (القوم) أي: آية ﴿ ما في السموات﴾ (وذلت) أي: انقادت بالاستسلام (بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها) بكسر فسكون وبفتحتين أي عقب نزولها من غير فاصل (آمن) صدق (الرسول بما أنزل إليه من ربه) وهو القرآن (والمؤمنون) معطوف عليه، وقيل مبتدأ خبره (كل آمن) وتنوين كل للعوض أي كل واحد منهم آمن (با وملائكته وكتبه ورسله) رتبهم كذلك لترتبهم في الوجود على ذلك الترتيب (﴿لا نفرق﴾) أي: يقولون لا نفرق في الإيمان بالرسل (بين أحد من رسله) بأن نؤمن ببعض ونكفر ببعض كفعل اليهود والنصارى (﴿وقالوا سمعنا﴾) ما أمرنا به سماع قبول (﴿وأطعنا﴾) أمرك (﴿غفرانك ربنا وإليك المصير﴾) الرجع بالبعث.
". (٢)

"٢٢ - باب في النصيحة

قال الفاكهاني في شرح الأربعين الحديث التي جمعها المصنف: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له، يقال: إنها من وجيز الأسماء ومختصر الكلام وأنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدارين منها، وهي مأخوذة من نصح الرجل ثوبه: إذا خاطه شبه فعل لاناصح فيما يتحراه للمنصوح له بسد الخياط خلل الثوب وإصلاحه. وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل: إذا صفيته من الشمع، شبه تخليص القول من

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٠/٢

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٢٢/٢

الغش بتخليص العسل من الخلط اهـ.

(قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾) ففي التعبير بالأخوة المقتضية للنظر في مصالحة وما ينفعه إيماء إلى نصحه.

(وقال تعالى: إخبارا) أي: مخبرا (عن نوح) على نبينا و(عليه وسلم) أي: عما قاله لقومه (﴿وأنصح لكم﴾).

قال السلمي في «الحقائق»: قال بعضهم: أنصح لكم أدلكم على طريق رشدكم.

وقال شاه الكرماني: علامة النصيحة ثلاثة: اغتمام القلب بمصائب المسلمين، وبذل النصح لهم، وإرشادهم إلى مصالحهم وإن جهلوا وكرهوه.

(و) قال تعالى مخبرا (عن) قول (هود) لقومه (﴿وأنا لكم ناصح﴾) أي فيما آمركم به من عبادة الله وترك ما سواه (﴿أمين﴾) على تبليغ الرسالة وأداء النصح.

والأمين: الثقة على ما أؤتمن عليه. حكى الله عن نوح بصيغة الفعل وعن هود بصيغة اسم الفاعل.

قال الخازن في «لباب التأويل»: والفرق أن صيغة الفعل تدل على تجدده ساعة بعد ساعة، فكان نوح يدعو قومه ليلا ونهارا كما أخبر الله تعالى عنه بذلك، فلما كان ذلك من عادته ذكره بصيغة الفعل. وأما هود فلم يكن كذلك بل كان يدعوهم وقتا دون وقت فلذا ذكر بصيغة الوصف، وفي الآية جواز مدح النفس والثناء عليها في مواضع الضرورة إلى مدحها.." (١)

"٢١٣١١ - (وعن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف كنى بذلك لأنه دلى نفسه ببكرة من حصن الطائف لما حاصرهم النبي كما تقدم (نفيع) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها مهملة (ابن الحارث رضي الله عنه عن النبي قال): في خطبة يوم النحر في حجة الوداع (إن الزمان) هو عند المتكلمين من أهل السنة مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام من الأول لمقارنة الثاني، والمراد بالزمان هنا السنة كما يدل عليه قوله على وجه الاستئناف لبيان ذلك: السنة اثنا عشر شهرا، وإن الزمان (قد استدار) هو كدار الطواف حول الشيء والعود إلى الموضع الذي ابتدأ منه وهو المراد من قوله (كهيئته) أي: استدارة مثل هيئته وهي صورة شكله وحالته التي كان عليها (يوم خلق الله السموات والأرض) أي: النيرين فيهما لأن حقيقة الزمان المشتمل على الأعوام والشهور والأيام إنما وجدت من حين خلق النيرين، وأما قبل ذلك فالأمر فيه كهو في الجنة، إذ ما فيها لا يسمى زمانا: أي: إن الزمان عاد في انقسامه إلى الأعوام والعام في انقسامه إلى الأشهر المعودة إلى الموضع الذي اختار الله وضعه عليه (السنة اثنا عشر

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢/١٥٢

شهرا) جملة مستأنفة كما تقدم لبيان الاستدارة المذكورة (منها أربعة حرم ثلاث) حذف التاء هنا دون أربع تغليبا لليالي هنا وللأيام ثمة، أو **إيماء** إلى جواز تأنيث العدد وتذكيره عند حذف المعدود (متواليات) هي (ذو القعدة) بفتح القاف وقد تكسر وقد يحذف «ذو» منه ومما بعده (وذو الحجة) بالكسر وقد تفتح (والمحرم) بصيغة المفعول (ورجب مضر) عطف على ثلاث وأضيف إلى مضر بوزن عمر وضاده معجمة لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من سائر العرب (الذي بين جمادي وشعبان) زيادة تأكيد في بيانه لعظم شأنه وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء وأنه عاد كما كان بين جمادي وشعبان، فأشار بهذا الحديث إلا بطلان النسيء الذي كانت تفعله العرب في الجاهلية، وذلك أنهم إذا احتاجوا إلى الحرب في شهر." (١)

"٢٤٧٢ - (وعن) عبد الله (ابن عباس رضي الله عنهما) من جملة حديثه (في قصة بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء وإسكان التحتية مولاة عائشة أم المؤمنين وحديثها مشتمل على فوائد عديدة أفردت بالتأليف (وزوجها) مغيث وهو كما في «التوشيح» للسيوطي بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية وبعدها مثلثة، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد المثناة ثم الباء الموحدة اهـ. ومغيث عبد أسود، وما روي عن عائشة من أنه حر فمعارض أو محمول على ما بعد كما سيجيء في «الاستيعاب». قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: كان مولى لبعض بني مطيع. قلت: في البخاري عبدا لبني فلان، قال السيوطي: في الترمذي: عبدا لبني المغيرة: وفي المعرفة لابن منده مولى أبي أحمد ابن جحش اهـ. أعتقت تحته بريرة فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاختارت نفسها وكان مغيث حين عتقها واختيارها عبدا فيما يقول الحجازيون وقال ا لكوفيون كان يومئذ حرا والأول أصح اهـ (قال) أي ابن عباس (قال لها النبي لو راجعتيه) الرواية بإثبات الياء لإشباع الكسر قاله الهروي في «المرقاة» ويخالفه قول السيوطي في «التوضيح» بعد أن أورد لفظ رواية البخاري «لو راجعته» من غير ياء ثم قال: ولابن ماجه «لو راجعتيه» بزيادة الياء وهي لغة ضعيفة وزاد: «فإنه أبو ولدك» اهـ. ولو للتمني أو للشرط والجواب محذوف أي لكان أحسن أو لك فيه ثواب. وفيه معنى الأمر فلذا (قالت يا رسول الله تأمرني؟) بتقدير الهمزة قبله أي أتأمرني بمراجعته أي على سبيل الوجوب فيجب علي (قال: إنما أشفع) أي آمرك استحبابا (قلت: لا حاجة) أي لا غرض ولا صلاح (لي فيه) أي في ارتجاعه وفيه **إيماء** إلى عذرها في عدم قبول شفاعته حيث قال: «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا» وإنها فهمت من شفاعته في ذلك تخييرها وإطلاق

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٤٧/٢

الشفاعة على التخيير مجاز بجامع عدم إيجاب كليهما، وقد بسطت الكلام في ذلك في «شرح الأذكار» (رواه البخاري) وروى." (١)

"القوم، وفيه مزيد تواضعه وجلوسه جبرا لخواطرهم لحضور ضيافتهم.

٣٢ ـ باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين

بفتحات جمع ضعيف، قال ابن هشام في «التوضيح»: فعلة بفتحتين وهو شائع في وصف المذكر العاقل، الصحيح اللام كامل وكملة وساحر وسحرة اهـ. ففيه **إيماء** إلى ندور ما نحن فيه من جمع ضعيف على ضعفة، وقد بين وجه جماعة عليه في «المصباح» فقال: هو ضعيف والجمع ضعفاء وضعاف أيضا، وجاء أيضا ضعفة وضعفي. قال: ولوحظ في ضعيف معنى فاعل فجمع على ضعاف وضعفة مثل كافر وكفرة اهـ. وفي شرح أبيات الجمل لابن السيد: وجاز أن يكسر فعيل على فعلة من حيث إن فعيل وفاعل يشتركان في المعنى الواحد فيقال عليم وعالم وقدير وقادر، فاشتركا في جمعهما كما اشتركا في مفردهما: وكما قالوا عالم وعلماء وشاعر وشعراء، وباب فعلاء في الجمع إنما لفعيل نحو حكيم وحكماء وبصير وبصراء اهـ: أي فضل ضعفاء (المسلمين و) فضل (الفقراء) من الدنيا (والخاملين) الذكر فيها وإن لم يكونوا فقراء.." (٢)

"وفي رواية لأحمد «الضعيف المستضعف» (لو يقسم على الله لأبره) أي لأبر قسمه: أي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بإبراره لأبره بحصول ذلك، وسيأتي فيه بسط. ومن ذلك ما روي عن أنس بن النضر في أخته الربيع لما كسرت سن المرأة وأمر بالقصاص، فقال أنس: وا لا تكسر سن الربيع، فرضى أهل المرأة المجنى عليها بالأرش، فقال : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبر قسمه» وأتى بالمضارع في حديث الباب **إيماء** إلى استمرار عناية الله بهم كل زمن ووقت وقضاء حوائجهم وتيسير مطالبهم ويكفيك قوله في الحديث القدسي «لا يزال عبدي يتقرب إلي حتى أحبه» الحديث: أي كنت متوليا لسائر أموره كافيا له في مطالبه (ألا أخبركم بأهل النار) أي بسماتهم وأفعالهم لتجتنبوها، هم (كل عتل) بضم المهملة والفوقية وتشديد اللام (جواظ مستكبر) أي متخلق به وهو كما في الحديث المرفوع «بطر الحق» أي دفعه وعدم الانقياد إليه «وغمط الناس» أي احتقارهم زاد في رواية بعد جواظ «جعظري» وهو بفتح الجيم والظاهر المعجمة وسكون المهملة بينهما. قيل الفظ الغليظ. وقيل الذي لا عرض له، وقيل الذي يتمدح

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣١٥/٢

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٣٠/٢

بما ليس عنده (متفق عليه) أخرجه البخاري في التفسير والأدب والنذور من «صحيحه»، ومسلم في صفة الجنة. وأخرجه الترمذي في صفة الجنة ومداره عندهم على شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة كذا لخص من الأطراف للمزي (العتل الغليظ) العنيف، وهذا قول الخطابي (الجافي) من الجفاء: أي الجافي عن المواعظ، هذا قول الفراء، والمصنف جمع القولين وجعلهما قولا واحدا، وقيل هو الشديد من كل شيء، وقيل الكافر. وقال الداودي: السمين العظيم العنق والبطن. وقال الهروي: الجموع المنوع. قال: ويقال هو القصير البطين، وقيل الأكول الشروب الظلوم (والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو، وبالظاء المعجمة: وهو الجموع المنوع) هذا بعض تفسير له جاء مرفوعا قال ابن النحوي: روي عن ابن عباس مرفوعا «ثلاثة لا يدخلون الجنة:." (١)

"القدسي «ومن عادى لي وليا، فقد آذنته بالحرب» وفي التعبير بربك المؤذن إلى أنه رباه بنعمه ونقله من حالة إلى حالة أكمل منها بفضله وكرمه، وذلك مستلزم للمحبة فقد جبل الإنسان على حب الإحسان، ومن أحب شيئا أحب ما يتعلق به ويرجع إليه وهؤلاء لكونهم جنده وحزبه محبوبون له، فمن أغضبهم فقد غفل عن ذلك وتعرض لغضب الباري سبحانه وتعالى، **الإيماء** إلى طلب محبة أوليائه المؤمنين والتلطف بهم. وهذا الحديث فيه دلالة على عظم رتبة المذكورين فيه عند الله تعالى، وفيه احترام الصالحين واتقاء ما يؤذيهم أو يغضبهم (فأتاهم فقال: يا إخوتاه) يا فيه للنداء للاستغاثة بهم، وإذا استغيث بالاسم المنادى ولم تدخل عليه لام الجر كيا لزيد فالأكثر أن يتصل بآخره ألف كقوله:

يا يزيدا الآمل نيل عز
وغنى بعد فاقة وهوان." (٢)

"ولك إذا وقفت حينئذ أن تأتي بهاء السكت كذا في التوضيح وغيره، وحينئذ فلعل الصديق وقف على هذا المنادي فلذا أتى فيه بالهاء أو أنه أتى بها على لغة من يلحقها لغير المندوب وهي لغة قليلة حكاها ابن السيد في «شرح الجمل» وغيره (أغضبتكم) أي بما قلته من جهة أبي سفيان (قالوا: لا) أي لم يحصل لنا من ذلك غضب وذلك لعلمهم بأن الصديق لم يحتقرهم ولا قصد إيذاءهم، إنما أراد تألفه ليكثر سواد المسلمين بإيمانه وإيمان تابعيه، وقولهم (يغفر الله لك) جملة دعائية مزيدة على الجواب. وفي

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٣٣/٢

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٦٢/٢

«اللطف واللطائف» للثعالبي «أن الصديق رضي الله عنه رأى في يد دلال متاعا فقال: أتبيعه؟ فقال: لا، يرحمكالله، فقال له الصديق: قل: لا، ويرحمكالله، لئلا يشتبه الدعاء لي بالدعاء علي» وقد نقل مثله المصنف في «شرح مسلم» فقال: قال القاضي: وقد روي عن الصديق أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال: قل وعافاك الله ولا تزد: أي ول ا تقل قبل الدعاء لا، فتصير صورته صورة نفي الدعاء. وقال بعضهم: قل ويغفر الله لك اهـ. قال بعض الأدباء: وهي أحسن من واو الأصداغ (يا أخي) وفي تعبيرهم بهذا اللفظ **إيماء** إلى سبب عدم تأثرهم من كلامه وحملهم له على أحسن المحامل، لأن هذا شأن الإخوان وإن قل ذلك في الكثير من أبناء الوقت والزمان وبا المستعان (رواه مسلم) في الفضائل من «صحيحه» والنسائي في «المناقب» بنحوه.." (١)

"وفي رواية البخاري في النكاح «يجامعها» (من آخر يومه) وعند النسائي «من آخر النهار» ورواية ابن نمير والأكثر «آخر يومه» ورواية وكيع «آخر الليل أو من آخر الليل» وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، **والإيماء** إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وفي سياق الحديث استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع الميل والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إذاكان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب (ثم وعظهم) استطرادا: أي حذرهم (في ضحكهم من الضرطة) وذلك لأنه خلاف المروءة، ولما فيه من هتك الحرمة (وقال) في تقبيح ذلك (لم) بكسر اللام (يضحك أحدكم مما يفعل) وذلك لأن الضحك إنما يكون من الأمر العجيب والشأن الغريب يبدو أثره على البشرة فيكون التبسم، فإن قوي وحصل معه الصوت كان الضحك، فإن ارتقى على ذلك كانت القهقهة، وإذاكان هذا الأمر معتادا من كل إنسان فما وجه الضحك من وقوع ذلك ممن وقع منه (متفق عليه) رواه البخاري في التفسير بجملته، وروى قصة النساء فقط في النكاح أيضا، وقصة النكاح والضرطة في الأدب أيضا، ورواه بجملته مسلم في باب صفة النار، ورواه الترمذي في «التفسير» وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في «التفسير» وفي عشرة النساء بالقصة الثالثة، كذا قاله المزي في «الأطراف». قال الحافظ التقي ابن فهد: بل الثانية وابن ماجه في النكاح (والعارم بالعين المهملة والراء) لم يحتج لتقييد الراء بالمهملة لأن تلك زاي بالياء في اللغة المشهورة

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٦٣/٢

فلا تلتبس بالراء (هو الشرير) بكسر المعجمة وتشديد الراء الأولى (المفسد). وفي «النهاية»، أي خبيث شرير وقد عرم بالضم والفتح والكسر، والعرام: القوة والشدة والشراسة. وفي «الصحاح»:." (١)

"٢٨٧٧ - (وعن معاذ بن جبل) الأنصاري تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المراقبة، وقوله: (عن النبي) متعلق بمحذوف دل عليه المقام حال من المجرور بعن: أي ناقلا عن النبي (أنه قال: لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا) أي لا يقع منها معه ما من شأنه أن يتأذى به من غير مجوز لذلك شرعا، وإلا فطلب نحو النفقة ممن يتأذى بها لنحو بخله لا يدخل الزوجة في ذلك (إلا قالت زوجه) بالإضافة إلى الهاء (من الحور) بضم الحاء المهملة وهن نساء أهل الجنة، واحدتهن حوراء: وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها (العين) بكسر العين المهملة: أي بخل العيون. وقال البيضاوي جمع عيناء (لا تؤذيه قاتلك ا) جملة دعائية والمراد من المفاعلة فيه أصل الفعل وعبر بها للمبالغة، وأنها لما فعلت ذلك وتعرضت لعقوبة الله صارت كالمقاتلة له تعالى فعبر بذلك (فإنما هو عندك) في الدنيا (دخيل) أي ضيف ونزيل، وعبرت بذلك لأن مدة المقام بالدنيا وإن طالت فهي يسيرة بالنظر إلى الآخرة التي لا أمد لها، فعبرت بما يعبر به عن قصير الإقامة وهو الضيف (يوشك) بضم أوله وكسر الشين المعجمة مضارع أوشك ومنه قوله الشاعر:

يوشك من فر من منيته

في بعض غراته يوافقها

وفي «المصباح» أوشك من أفعال المقاربة والمعنى: الدنو من الشيء. وقال الفارابي: الإيشاك الإسراع، لكن قال النحاة: استعمال المضارع أكثر من الماضي، واستعمال اسم الفاعل منها أقل. قال بعضهم: وقد استعملوا ماضيا ثلاثيا فقالوا: وشك مثل قرب وشكا اهـ. وتقدم في باب التوبة بعضه (أن يفارقك) منتقلا (إلينا) أي فأحسني إليه، وفي تعبيرها بالدخيل إيماء إلى ذلك، ففي الحديث الشريف: «من كان يؤمن با واليوم الآخر فليكرم ضيفه» (رواه الترمذي) آخر كتاب النكاح (وقال: حديث حسن) غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ، ورواه ابن ماجه في النكاح أيضا.." (٢)

"(وفي رواية له) أي لمسلم (عن أبي ذر قال: إن خليلي) لا ينافيه حديث: «لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر» لأن الذي لم يكن اتخاذ النبي غير ربه خليلا، أما اتخاذ غيره إياه خليلا فلا، ومثله حديث أبي هريرة «أوصاني خليلي بثلاث: أن لا أنام قبل أن أوتر» الحديث (أوصاني إذا طبخت

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢/٣٩١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢/٤١١

مرقا) أي ذا مرق من لحم وغيره (فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها) أي المرقة المدول عليها بالمرق (بمعروف) الباء صلة الفعل قبله، وجملة إذا طبخت تحتمل أن تكون مفسرة لقوله أوصاني خليلي، وأن تكون مستأنفة استئنافا بيانيا، كأنه قيل: ما قال لك إذا أوصاك، فقال: قال إذا طبخت إلخ. وفي قوله بمعروف **إيماء** إلى أنه ينبغي أن يكون المرسل به إلى الجيران شيئا به نفع في الائتدام، فإن لم يتيسر إلا القليل فليهده ولا يحتقره ففي الحديث «لا تحقرن من المعروف شيئا» ويكون المهدى إليه مأمورا بقبوله ذلك والمكافأة عليه ولو بالشكر، فإنه وإن كان قليلا دليل على تعلق قلب المهدي بجاره.

٣٣٠٥ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) كذا في نسختين من الرياض، والذي في باب «إثم من لاتأمن جيرانه بوائقه» من «صحيح البخاري» أن الحديث عن أبي شريح (أن النبي قال: وا لا يؤمن، وا لا يؤمن، وا لا يؤمن)فيه الحلف من غير استحلاف وتكراره لتأكيد الأمر وهو لذلك مستحب والمراد من الإيمان المنفي الإيمان الكامل لا أصله المخرج من النار المدخل في الجنة فذلك لا يزول بهذا (قيل: من يا رسول الله؟) هذا الذي نفى عنه الإيمان مرارا (قال) هو (الذي لا يأمن جاره بوائقه) فالموصول خبر لمبتدأ محذوف (متفق عليه)الخبر أخرجه البخاري، في الأدب واللفظ له لكن من حديث أبي سريج كما تقدم.." (١)

"سائر خصال البر والصلة والإحسان لأن آكدها رعاية حق الجوار، وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه إنه نصف الإسلام، لأن الأحكام إما أن تتعلق بالحق أو بالخلق، وهذا أفاده الثاني لأن وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم.

٧٣٠٩ ـ (وعن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره مهملة قبلها تحتية ساكنة (الخزاعي) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب ملاطفة اليتيم (أن النبي قال: من كان يؤمن با واليوم الآخر فليحسن إلى جاره) ذكر حديث أبي هريرة قبل هذا، لأن ما في ذلك من باب الدرء والتخلية، وما في هذا من باب جلب النفع والتحلية، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأشار المصنف بالجمع بينهما إلى أن كمال الإيمان لا يحصل إلا بالجمع بين الأمرين، فيكف عنه أذاه ويحسن إليه بما تصل إليه قدرته (من كان يؤمن با واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن با واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت) ولعل ح كمة الفصل بين الجمل في هذه الرواية **الإيماء** إلى أن مضمون كل منها مطلوب لذاته من غير اعتبار انضمام

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٣٩/٢

غيره إليه وإن كان أفضل، ولذلك وصل بينهما في الروايات الأخر (رواه مسلم) في كتاب الإيمان من «صحيحه» (بهذا اللفظ) ورواه أحمد والترمذي.

(وروى البخاري بعضه) قلت: بل جميعه إلا أن في اللفظ اختلافا يسيرا فقال في كتاب الأدب من الصحيح في باب «من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» عن أبي شريح العدوي قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي «من كان يؤمن با واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن با واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، ثم فسر الجائزة ومن كان يؤمن با واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».." (١)

"٨٣١٠ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين) أي وقد أمرت بإكرام الجار مطلقا ولا أقدر على الإهداء إليهما معا (فإلى أيهما أهدي) ليحصل لي بالدخول في جملة القائمين بإكرام الجار (قال: إلى أقربهما منك بابا) لأنه المراد بالجار ذي القربى على أحد الأقوال، وقد قدم في الذكر على الجار الجنب اهتماما به واعتناء بشأنه، ففيه إيماء إلى تقديمه عند المضايقة وبابا منصوب على التمييز (رواه البخاري).

٩٣١١ - (وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : خير الأصحاب عند ا) أي أكثرهم عنده ثوابا أو أكرمهم عنده منزلة قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات:١٣) (خيرهم لصاحبه) في القيام بما ينفعه والدفع لما يؤذيه (وخير الجيران) ثواب أو منزلة (عند الله خيرهم لجاره، رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد والحاكم وورد ما يعم ذلك في حديث: «الخرق عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعباده».

٤٠ - باب بر الوالدين وصلة الأرحام

أي بيان ما ورد فيهما ويحصل به ذلك.

(قال الله تعالى): (﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾) لا صنما ولا غيره أو شيئا من الشرك جليا كان أو خفيا، فهو على الأول مفعول به، وعلى الثاني مفعول مطلق (﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢/٤٤٤

والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾) تقدم الكلام على الآية في الباب قبله.." (١)

"أنفه ثم رغم أنفه: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة» وعزوه اللفظ المذكور فيه لمسلم مراده باعتبار المعنى لا بخصوص المبنى، لأن الضمائر محذوفة من رواية مسلم، وعلى تلك الرواية فمن فاعل لفعل محذوف أو خبر مبتدأ محذوف، والجملة استئناف بيان لسؤال تقديره من هو، والإتيان بثم فيها إيماء إلى صعوبة المقام وإبطائه، فكأنه لذلك كالبعيد الحصول فعبر فيه بذلك. قال العاقولي: معنى ثم فيه استبعاد لغفلته عن نيل مثل هذه السعادة العظيمة.

٧٣١٨ ـ (وعنه أن رجلا) لم أقف على من سماه (قال: يا رسول الله إن لي قرابة) أي ذوي قرابة أي رحم ونسب، ويقال فيها قربي كما في «المصباح» (أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم) أي أسدي إليهم الإحسان (ويسيئون إلي وأحلم) بضم اللام (عنهم ويجهلون علي) ويجوز أن تكون الجمل المضارعية معطوفة على أقرانها وهو الأقرب، ويحتمل أن تكون في محل الحال ع‌ى تقدير مبتدأ محذوف: أي وهم يقطعوني لأن الواو الحالية لا يجوز دخولها على الجملة المضارعة المثبتة الخالية من قد إلا ضرورة نحو قوله:
علقتها عرضا وأقتل قومها." (٢)

"﴿قالوا أنؤمن لبشرين مثلنا﴾ (المؤمنون:٤٧) (يوشك) بضم التحتية وكسر الشين المعجمة مضارع أوشك من أفعال المقاربة: أي يقرب. وقال الفارابي: الإيشاك الإسراع، قال الأزهري في «التهذيب»: قال النحاة: استعمال المضارع أكثر من استعمال الماضي واستعمال اسم الفاعل منها أقل، كذا في «المصباح». وقوله (أن يأتي رسول ربي) في تأويل مصدر اسم يوشك: أي يقرب إتيان رسول ربي يعني ملك الموت داعيا إلى النقلة إلى الله سبحانه مخيرا بينها وبين البقاء في الدنيا فإنه لا يموت النبي حتى يخير بينهما (فأجيبه) بالنصب عطفا على يأتي، ويجوز قراءته بالرفع بإضمار مبتدأ، ما لم تمنعه رواية (وأنا تارك فيكم ثقلين) بفتح المثلثة والقاف. قال المصنف: قال العلماء: سميا ثقلين لعظمهما وكبر شأنهما، وقيل لثقل العمل بهما زاد في «النهاية»، ويقال لكل خطير نفيس ثقل، فسماهما ثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما اهـ (أولهما كتاب ا) يعني القرآن (فيه الهدى) هو كقوله تعالى: ﴿فيه هدى﴾ (البقرة:٢) على الوقف

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٤٥/٢

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٥٨/٢

على قوله ﴿لا ريب﴾ (سبأ:٢٤) والابتداء بقوله ﴿فيه هدى﴾ فيكون التقدير كما قال البيضاوي: لا ريب فيه فيه هدى، ففيه خبر مقدم وهدى مبتدأ مؤخر، والهدى في الأصل مصدر كالسرى. ومعناه الدلالة، وقيل الدلالة على البغية لأنه حصل مقابل الضلال في قوله تعالى: ﴿لعلى هدى أو في ضلال﴾ ولم يقيد الهدى بالمتقين كما في آية البقرة **إيماء** إلى عموم هدايته أي دلالته لكل مسلم وكافر كما قال في الآية الأخرى ﴿هدى للناس﴾ والتقييد بالمتقين في آية البقرة لأنهم المهتدون المنتفعون بنصبه ثم، في قوله فيه الهدى تجريد كقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (الأحزاب:٢١) والتجريد أن ينتزع من متصف بصفة آخر مثله لأجل البالغة في كمالها فيه ويكون بالباء الموحدة نحو: لئن لقيت زيدا لتلقين به بحرا، وبمن نحو: لتلقين منه أسدا. وبفي كالآية والحديث (والنور) أي الإشراق والإضاءة." (١)

"١٢٣٥٩ ـ (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله : ما أكرم شاب) بتشديد الموحدة (شيخا) أي داخلا في سن الشيخوخة: وهو ما بعد الخمسين (لسنه) أي لأجل كبره (إلا قيض) بتشديد التحتية والضاد المعجمة: أي قدر (اله من يكرمه عند سنه) أي كبره، ففيه **إيماء** إلى وعد من أكرم شيخا لسنه تعالى بأن يطول عمر المكرم حتى يبلغ ذلك السن ويقدر الله له من يقوم بكرامته فيدان بما دان به (رواه الترمذي وقال: غريب) في «الجامع الصغير» على الحديث علامة الحسن.

٤٥ ـ باب زيارة أهل الخير

أي قصدهم تشوقا إليهم. قال في «المصباح» زاره: يزوره قصده شوقا إليه فهو زائر وزور وزوار مثل سافر وسفر وسفار ونسوة زور أيضا وزور مثل نوح وزائرات اهـ. والمراد من أهل الخير حزب الله المنقطعون إليه اللائذون به الحائزون لشرف العلم والعمل به مع الإخلاص فيه، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم أماتنا الله على محبتهم وحشرنا كذلك في زمرتهم (ومجالستهم) أي ليحفظ نفسه ذلك الزمن عن المخالفة لمولاه فإن ذلك أقل ثمرات مجالستهم، ويراعى في ذلك الأدب ويحفظ نفسه من الخواطر بين يدي أهل الله تعالى (وصحبتهم) أي المصاحبة معهم (ومحبتهم) أي تعاطي ما يوصل إليها والمصادر مضافة لمفعولها الفاعل محذوف (وطلب زيارتهم ودعائهم) مصدران مضافان لفاعلهما واستحباب طلبه لزيارتهم له لتعود بركتهم على منزله ومن به وطلبه لدعائهم له لأنه أقرب إلى الإجابة وأرجى إلى الحصول (وزيارة) معطوف على زيارة المضاف إليه الباب: أي وزيارته (المواضع الفاضلة) وفضلها بكونها مساجدا

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٧

وبكونها مأثورات عن النبي أو عن أحد من الصحابة أو عن متعبدات الأولياء الصالحين فالمكان بالمكين. ". (١)

"فجعل الحسب فعال الشخص مثل الشجاعة والجود وحسن الخلق، ومنه قوله: «حسب المرء دينه» اهـ، وصحف من ضبطه في الحديث بالنون بدل الموحدة، لأن ذلك مذكور في قوله (ولجمالها) هو كما قال سيبويه رقة الحسن (ولدينها) وأعاد الجار في المتعاطفات **إيماء** إلى أن كل واحد منها مما يقصد على انفراده واستقلاله (فاظفر) أيها المسترشد (بذات الدين) أي بصاحبته وهو أبلغ من صاحبته لأنها كناية (تربت يداك) أي افتقرت وأسند إلى اليدين لأن التصرف يقع بهما غالبا، ولم ترد العرب بهذه الكلمة وأمثالها معناها الأصلي من الدعاء، بل إيقاظ المخاطب للمذكور بعده وحث وتحريض عليه ليعتنى به. وقيل معناه: افتقرت إن لم تفعل ما أرشدتك إليه، وقد ورد ما يؤيده. أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يؤذيهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولامرأة جذماء سوداء ذات دين أفضل» (متفق عليه) روياه في النكاح ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة (ومعناه أن الناس يقصدون) بكسر المهملة الأولى (في العادة من نكاح) (المرأة هذه الخصال الأربع) زاد في شرح مسلم «وآخرهم عندهم ذات الدين» (فاحرص أنت) تفسير لقوله اظفر بضميره المستكن فيه (على ذات الدين) وعطف قوله (واظفر بها واحرص على صحبتها) إطنابا للتأكيد. قال الرافعي في المجلس الثالث عشر من أماليه: يرغب في النكاح لفوائد دينية ودنيوية، والفوائد المتعلقة بمطلق النكاح تحصل بنكاح أي امرأة كانت، ثم قال: فمن الدواعي القوية إليه الجمال، وقد نهى عن تزوج المرأة الحسناء، وليس المراد النهي عن رعاية الجمال على الإطلاق، ألا ترى أنه قد أمر بنظر المخطوبة ليكون النكاح عن موافقة الطبع، ولكنه محمول على ما إذا كان القصد مجرد الحسن واكتفي به عن سائر الخصال، أو على الحسن التام البارع لأنه يخاف بسببه من الإفراط في الإدلال المورث." (٢)

"﴿قل إن كان آباؤكم﴾ (التوبة:٢٤) إلى أن قال: ﴿أحب إليكم من الله ورسوله﴾ ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله: ﴿فتربصوا﴾ قال المصنف: إنما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل. وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية. وأما قوله للذي خطب فقال: «ومن يعصهما، فقال: بئس خطيب

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٤/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٧/٤

القوم أنت» فليس من هذا، لأن المراد في الخطب الإيضاح، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ، وثم أجوبة أخرى قال الحافظ في «الفتح»: من محاسنها أن تثنية الضمير هنا **إيماء** إلى أن المعتبر المجموع المركب من الجهتين لا كل واحدة منهما فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى، وأما أمر الخطيب بالإفراد فلان كلا من العصيان مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ (النساء:٥٩) فأعاد أطيعوا في الرسول دون أولي الأمر لأنهم لا استقلال في الطاعات كاستقلال الرسول اهـ. ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي (وأن يحب المرء لا يحبه إلا) قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء (وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه) الإنقاذ أعم من العصمة منه ابتداء بأن يولد على الفطرة ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيحمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فإن العود فيه على ظاهره، وعدى العود بفي دون إلى لتضمنه معنى الاستقرار كأنه قيل ويستقر فيه، ومثله قوله تعالى: ﴿وما يكون لنا أن نعود فيها﴾ (الأعراف:٨٩) (كما يكره أن يقذف في النار) الكاف في محل المفعول المطلق واستدل به على فضل من أكره على الكفر فصبر وترك التقية حتى قتل. قال الحافظ: وأخرجه البخاري في الأدب في فضل الحب في الله بلفظ «وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر." (١)

"يمين الرحمن: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط، وقدمه في الذكر لعموم النفع به (وشاب) بتشديد الموحدة اسم فاعل (نشأ في عبادة ا) زاد ابن زيد في روايته «حتى توفي على ذلك» وعند سلمان «أفنى شبابه ونشاطه في عبادة ا» وفيه **إيماء** إلى فضل من لم يزاول المعصية أصلا على من أقلع وتاب منها (ورجل قلبه معلق بالمساجد) ظاهره أنه من التعليق كأنه شبه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجا عنه، ويدل عليه رواية الحوفي «كأنما قلبه في المسجد» ويحتمل أن يكون من العلاقة

". (٢)

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٧٢/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٧٤/٤

"١١٣٨٥ ـ (وعن أنس رضي الله عنه) قال (إن رجلا كان عند النبي ، فمر رجل) وهو عند النبي (فقال: يا رسول الله إني لأحب هذا) كان الداعي إلى التأكيد التردد الناشيء مما يدل عليه حاله (فقال له النبي : أعلمته) بتقدير همزة الاستفهام قبله (قال لا، قال أعلمه) أي ندبا، ويحتمل أن يكون أمر ذلك بخصوصه على سبيل الوجوب لتهاجر كان بينهما أو تقاطع (فلحقه فقال: إني أحبك في ا) أي تعالى (فقال) أي ذلك المعلم (أحبك الذي أحببتني له) عدل إليه عن الإتيان بالاسم الجامع إعلاما بسبب حبه تعالى لذلك وإيماء إليه، قال العاقولي: والجملة دعائية أخرجها مخرج الماضي تحققا له وحرصا على وقوعه (رواه أبو داود بإسناده صحيح).

٤٧ ـ باب علامات حب الله تعالى العبد

بالنصب مفعول المصدر، ويجوز جر باللام القوية للعامل لضعفه (والحث) عطف على علامات والتحريض (على التخلق بها) أي بتلك الخصال للمحبوب (والسعي في تحصيلها) ليستدل به بوجودها على وجوده فإن شأن العلامة الإطراد.

(قال الله تعالى): ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾) أي تدعون محبته، نزلت لما قالت اليهود ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ أي إن كنتم كذلك فاتبعوني، فعلامة حبه تعالى العبد توفيقه لاتباع المصطفى قولا وفعلا، وقوله (﴿يحببكم ا﴾) جواب الشرط المقدر: أي إن تتبعوني يحببكم الله (﴿ويغفر لكم ذنوبكم﴾) ولا يخفى ما في هذه الآية من الوعد للمتبعين بالمحبة من المولى وغفران الذنب، وهذه تقدم الكلام عليها في باب المحافظة على السنة وآدابها وفي باب النهي عن البدع وزاد هنا خاتمة الآية: أي قوله (﴿وا غفور رحيم﴾) وهو كالدليل لما تضمنه قوله: ﴿ويغفر لكم ذنوبكم﴾.." (١)

"٢٣٨٧ ـ (وعنه عن النبي) قال تعالى: («إذا أحب الله العبد) بأن أراد له الخير والهداية والإنعام عليه والرحمة (نادى جبريل) الظاهر أنه نداء بالكلام النفسي المنزه عن الصوت وغيره من سمات الحدوث، ومذهب الشيخ أبي الحسن أن لا يشترط الصوت في المسموع خلافا للماتريدي. وجبريل اسم عبراني للملك المعظم ومعناه بالعربية كما تقدم عبد الرحمن وهو أمين الوحي، قيل إنه أفضل الملائكة (إن الله تعالى يحب فلانا) يحتمل أن يكون بفتح الهمزة مفعول نادى، ويحتمل كسرها بإضمار قول، ويؤيد هذا ما يجيء في الرواية الآتية «فدعا جبريل فقال: إني أحب فلانا» وعبر بالمضارع إيماء إلى دوام ذلك الفضل

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/ ٨٨

لذلك المحبوب، واستمراره وفي الحديث «إن الله كريم يستحيي أن ينزع السر من أهله» وفي الحديث عن عبد الله بن عمر مرفوعا «إن الله كريم يستحيي أن ينزع السر من أهله» وفي الحديث عن عبد الله بن عمر مرفوعا «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بموت أهله» (فأحببه) بفك الإدغام كما هي لغة الحجاز، ويجوز إن لم يصد عنه رواية الإدغام وهي لغة تميم (فيحبه جبريل) قال المصنف: محبته محتملة أن يراد استغفاره وثناؤه عليه ودعاؤه له وأن يراد بها ظاهرها المعروف من الخلق وهو ميل القلب إلى المحبوب وشوقه إلى لقائه، وسبب حبه إياه كونه مطيعا لمولاه محبوبا له (فينادي) بالبناء للفاعل أي جبريل ويشهد له قوله في الرواية الثانية «ثم ينادي في السماء فيقول» ويجوز أن يكون مبنيا للمفعول وقوله: «إن الله يحب نائب» فاعله، وبقرينة ما قرينة للمفعول: أي يوضع (في أهل السماء) أي في الملائكة الساكنين بها (إن الله يحب فلانا) نداؤه بذلك تنويه به وتشريك له في الملأ الأعلى وليحصل من المنزلة المنيفة على الحظ العظيم وهذا نحو قوله تعالى في الحديث القدسي «أنا مع عبدي إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» (فأحبوه)." [1]

"فقال: سلوه) أصله اسألوه، فنقلت حركة الهمز إلى السين المهملة فحذفت همزة الوصل لذهاب المعنى الذي جيء بها لأجله (لأي شيء يصنع ذلك) أي ليرتب جزاءه على حسب نيته وقصده، ففيه إيماء إلى أن الأعمال بمقاصدها (فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن) فقد اشتملت على ما يجب له سبحانه من التوحيد وما يجوز في حقه من توجيه الخلق حوائجهم إليه وقصدهم إياه في سائر أمورهم وما يستحيل في حقه من كونه مولدا من شيء أو يتولد منه شيء، تعالى عما لا يليق به مما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبير.d وقال الدماميني: يحتمل أن يراد بقوله إنها صفة الرحمن أن فيها ذكر صفته كما إذا ذكر وصف فعبر عن ذلك الذكر بأنه الوصل وإن لم يكن ذلك الذكر نفس الوصف، ويحتمل أن يراد به غير ذلك إلا أنه لا يختص ذلك بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ ولعلها خصت به لاختصاصها بصفاته تعالى دون غيرها (فأنا أحب) تقديم المبتدأ للتأكيد لتكرار الإسناد وللاهتمام (أن أقرأ بها) أي محبة للدال على صفته تعالى (فقال رسول الله) لمن أخبره عنه بمراده أو لغيره من بعض الحاضرين (أخبروه) على وجه البشارة (أن الله يحبه) قال الدماميني: يحتمل أن يريد لمحبته قراءة هذه السورة، ويحتمل أن يكون لما يشهد به كلامه في محبته لذكر الرب واعتقاده اهـ. وقد دل تبشيره بذلك على الرضا بفعله وعبر عنه بصيغة المضارع إيذانا بدوام هذا الشأن واستمراره، قال ناصر الدين بن المنير، وفي الحديث أن المقاصد بغير أحكام الفعل، لأن الرجل لو

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٩٤

قال، إن الحامل له على إعادتها أمر غير ما ذكره لأجابه بما يناسبه، فلما ذكر أن الداعي لذلك محبتها وظهرت صحة قصده لذلك صوبه وقال: فيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس والاستكثار منه، ولا يعد ذلك هجرانا للبعض (متفق عليه) أخرجه البخاري في التوحيد، ومسلم في الصلاة ورواه النسائي في كتاب الصلاة أيضا وفي اليوم والليلة. قاله الحافظ المزي.
". (١)

"٣٣٨٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلا) قيل هو كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة، وفيه نظر بأنه مات في أول قدوم النبي المدينة فيما ذكره الطبري وأصحاب المغازي قبل أن يبعث السرايا، وهذا قالت فيه عائشة إنه بعث (على سرية) بفتح أوله وتشديد التحتية، وهي القطعة من الجيش فعليه بمعنى فاعلة لأنها تسري في خفية وجمعها سرايا وسريات كعطية وعطايا وعطيات كذا في «المصباح»، وفي «المواهب اللدنية» قال في «الفتح»: السرية التي تخرج بالليل، والنهارية التي تخرج بالنهار، قال: وقيل سميت سرية لأنه يخفى ذهابها، وهذا يقتضي أنها من السر ولا يصح ذلك لاختلاف المادة، وهي قطعة من الجيش تخرج ثم تعود إليه وهي من مائة إلى خمسمائة، يقال له منسر بالنون والمهملة، فإن زاد على الثمانمائة سمي جيشا، فإن زاد على الأربعة آلاف سمي جحفلا، والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا اهـ. قال الحافظ في «الفتح»: ثم رأيت بعض من تكلم على العمدة فسر المبهم في الحديث بأنه كلثوم بن زهدم، وعزاه لابن منده، لكن رأيت بخط رشيد بن العطار نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر عن ابن منده فسماه كرز بن هدم والله أعلم (فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم) لكونه إمامهم (فيختم بقل هو الله أحد) يدل على أنه يقرأ بغيرها، ففيه دليل جواز الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة (فلما رجعوا) أي عادوا من السرية (ذكروا ذلك) أي ما ذكر من ختمه بسورة الإخلاص (لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: سلوه) أصله اسألوه، فنقلت حركة الهمز إلى السين المهملة فحذفت همزة الوصل لذهاب المعنى الذي جيء بها لأجله (لأي شيء يصنع ذلك) أي ليرتب جزاءه على حسب نيته وقصده، ففيه إيماء إلى أن الأعمال بمقاصدها (فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن) فقد اشتملت على ما يجب له سبحانه من التوحيد وما يجوز في حقه من توجيه الخلق حوائجهم إليه وقصدهم." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٩٧

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٩٨

"(وقال تعالى): ﴿ولمن خاف مقام ربه﴾) موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب. أو قيامه على أحواله من قام عليه إذا راقبه. أو مقام الخائف عند ربه للحساب بأحد المعنيين فأضافه إلى الرب تفخيما وتهويلا ربه، ومقام مفخم للمبالغة (﴿جنتان﴾) جنة لعقيدته وأخرى لعمله، أو جنة لفعل الطاعات وأخرى لاجتناب المعاصي، أو جنة يثاب بها، وأخرى يتفضل بها عليه أو روحانية وجسمانية (الآيات) إلى أواخر السورة. وفيه أن هذه الآيات من آيات الوعد المثيرة للرجاء لا من آيات الوعيد الباعثة للخوف وكأن المصنف عقب الآيات الأول بها **إيماء** إلى أنه ينبغي أن يكون للمؤمن خوف يمنعه من العصيان ورجاء يبعثه على الطاعة وعمل البر، وقدم تلك على هذه لأنها أدلة الباب وأساس بنيانه، **وإيماء** إلى أن الخوف من باب التخلية، والرجاء من باب التحلية، بالمهملة والأول مقدم، وختم بما هو من قبيل الأول لمناسبته بالباب فقال:

(وقال تعالى): ﴿وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾) أي يسأل بعض أهل الجنة بعضا عن أحواله وأعماله (﴿قالوا إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين﴾) خائفين من عصيان الله تعالى معتنين بطاعته، أو وجلين من المعاقبة (﴿فمن الله علينا﴾) بالرحمة والتوفيق (﴿ووقانا عذاب السموم﴾) عذاب النار النافذة في المسام نفوذ السموم (﴿إنا كنا من قبل﴾) أي: من قبل ذلك في الدنيا (﴿ندعوه﴾) نعبده أو نسأله الوقاية (﴿إنه هو البر﴾) المحسن، وقرىء بفتح الهمزة: أي لأنه (﴿الرحيم﴾) الكثير الرحمة (والآيات) الواردة (في الباب) أي في باب الخوف (كثيرة جدا) بكسر الجيم أي قطعا (والغرض) أي المطلوب (الإشارة إلى بعضها) تبركا وتشرفا (وقد حصل).

(وأما في الأحاديث) المرفوعة (فكثيرة جدا فنذكر منها طرفا) أي جانبا، والطرف حال لأنه كان وصفا لظرف قدم عليه ومن فيه للبيان (وبا) لا بغيره (التوفيق) وهو لغة جعل الأسباب موافقة للمسببات. وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد.." [١]

"الكتاب) لتضمنه معنى يغلب: أي يغلب عليه ما كتب عليه قبل النفخ من الشقوة (فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) بفصل القضاء السابق المحتوم لشقوته (وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون) أي إلى أن لا يبقى (بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) من الإنابة والاستغفار وعمل الأبرار (فيدخلها) فالخاتمة نسخت السابقة، وبذر السعادة والشقاوة قد اختفى في الأطوار الإنسانية،

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/١٢١

ولا يظهر إلا إذا انتهى إلى الغاية الإيمانية أو الطغيانية، ففي الحديث **إيماء** إلى عدم الاغترار بصور الأعمال والركون إليها، بل بالخاتمة، وقد جاء في بعض روايات الحديث زيادة «وإنما الأعمال بالخواتيم» فلا يقطع لأحد معين بدخول الجنة إلا من أخبر أنه من أهلها، فعليك أن لا تنكل على عمل ولا تعجب به واسأل الله حسن الخاتمة واستعذ به من سوئها، ولا تقل قوله تعالى: ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾ (الكهف: ٣٠) مخبر بأن من أخلص عمله أمن من سوئها. لأنا نقول: يجوز أن يكون ذلك معلقا على شرط القبول وحسنه. ثم قال القاضي عياض: الثاني كثير، وأما الأول فقليل لأن الله كريم يستحي أن ينزع السر من أهله، وفيه إثبات القدر، وهو مذهب أهل الحق، وأن جميع ما في الكون بقضاء وقدر من نفع أو ضرر (متفق عليه) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة.

". (١)

"(وا) أتى به تأكيدا لما بعده (لو تعلمون ما أعلم) من عظم جلال الله تعالى وشدة انتقامه (لضحكتم قليلا) خوفا من سطوة المولى سبحانه (ولبكيتم كثيرا) كذلك، وفي قوله قليلا أولا وكثيرا ثانيا **إيماء** إلى أن المطلوب من العبد أن لا ينتهي به الخوف إلى اليأس والقنوط بل يكون عنده بعض الرجاء فيعمل معه البر ويكون عنده من الخوف ما ينزجر به عن المخالفة، ويكون تارة في مظهر الجمال وتارة في مظهر الجلال (وما تلذذتم بالنساء على الفرش) أي لشدة ما كان يحصل لكم من الوجل (ولخرجتم إلى الصعدات) أي الطرقات (تجأرون) بسكون الجيم وبعدها همزة مفتوحة: أي ترفعون أصواتكم بالاستغاثة إلى الله تعالى، والجملة في موضع الحال: أي رافعي أصواتكم متضرعين (إلى الله تعالى. رواه الترمذي وقال حديث حسن) قال ابن أقبرس: أخرجه مرفوعا، وأخرجه أيضا في الزهد، ويروى عن أبي ذر موقوفا، وأخرجه ابن ماجه اهـ. وكذا ذكر السيوطي في تخريج الشفاء أن ابن ماجه أخرجه أيضا (وأطت بفتح الهمزة وتشديد الطاء) المهملة (وتئط بفتح التاء) أي الفوقية (وبعدها همزة مكسورة) مكتوبة بصورة الياء على القاعدة (والأطيط) بفتح الهمزة وكسر الطاء الأولى (صوت الرحل) بالحاء المهملة هو ما يشد على البعير ويوضع عليه الحمل ويسمى بالكور. قال في «النهاية»: وقد تكرر ذكر الرحل مفردا وجمعا وهو له كالسرج للفرس اهـ. (والقتب) بفتح القاف والفوقية وبالموحدة قال في «المصباح» القتب للبعير جمعه أقتاب كسبب وأسباب وعليه فيكون من عطف الرديف (وشبههما) من ذي الصوت (ومعناه) أي معنى هذا الكلام (أن كثرة من في السماء من الملائكة العابدين قد أثقلها حتى أطت) أي حصل الصوت منها كما يحصل من الرحل إذا

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/١٢٦

ركب عليه، أجرى المصنف الكلام على ظاهره. قال ابن الأثير في «النهاية»: وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثم أطيط إنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى. زاد الدلجى بعد." (١)

"(قال الله تعالى): ﴿قل يا عبادي﴾) إضافتهم إليه إضافة تشريف وتكريم ليذهب عنهم ما عداهم من خشية المعصية وبعد المخالفة، وتخصيصهم بالمؤمنين على ما هو عرف القرآن (﴿الذين أسرفوا على أنفسهم﴾) أفرطوا في الجناية عليها بالإسراف في المعصية (﴿لا تقنطوا من رحمة ا﴾) لا تيأسوا من مغفرته أولا وتفضله ثانيا (﴿إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾) عفوا ولو بعد بعدا وتقييده بالتوبة خلاف الظاهر، ويدل على إطلاقه فيما عدا الشرك قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ (النساء:٤٨) الآية والتعليل بقوله (﴿إنه هو الغفور الرحيم﴾) للمبالغة وإفادة الحصر والوعد بالرحمة بعد المغفرة وتقديم ما يستدعي عموم المغفرة مما في عبادي من الدلالة على الذلة والاختصاص المقتضين للترحم وتخصيص ضرر الإسراف بأنفسهم، والنهي عن القنوط مطلقا عن الرحمة فضلا عن المغفرة وإطلاقها وتعليله بأن الله يغفر الذنوب، ووضع اسم الله موضع الضمير لدلالته على أنه المستغني والمنعم على الإطلاق والتأكيد، وما روي من خصوص نزولها بعياش أو الوليد بن الوليد بن جماعة فتنوا فافتتنوا، أو في وحشي لا ينفي عمومها إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(وقال تعالى): ﴿وهل يجازى إلا الكفور﴾) أي هل يجازى بمثل ما فعلنا بهم إلا البليغ في الكفران أو الكفر، وفيه **إيماء** إلى أن المؤمنين لا يجازون كذلك للغفران الكائن لهم بشرف الإيمان.

(وقال تعالى) مخبرا عن موسى وهارون (﴿إنا قد أوحي إلينا أن العذاب﴾) وهو عبارة عن الألم مع الإماتة (﴿على من كذب وتولى﴾) وفيه **إيماء** إلى سلامة من أمن من ذلك، ولا ينافيه ما ورد من تعذيب قوم من أهل التوحيد لأنه ليس لإهانتهم بل لتطهيرهم لما حصل لهم من دنس المخالفة حتى يتأهلوا لدخول الجنة والحلول بها.e جعلنا الله من أهل الجنة بمحض الفضل والمنة.." (٢)

"(وقال تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾) (الأعراف:١٥٦) المؤمن والكافر. قال البيضاوي: وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة قوله: ﴿فسأكتبها للذين يتقون﴾ (الأعراف:١٥٦) الآية.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٣٧/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٤٧/٤

١٤١٢ ـ (وعن عبادة بن الصامت) الأنصاري الخزرجي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الأمر بالمعروف (قال: قال رسول الله : من شهد) أي علم (أن لا إله) أي لا معبود بحق في الوجود (إلا ا) بالرفع بدلا من محل اسم لا قبل دخولها ولا يجوز الإبدال من محله بعد دخولها لأنها لا تعمل في المعارف، وفي إعرابها بسط ذكرته في باب فضل الذكر وباب التشهد من «شرح الأذكار» (وحده) أي منفردا بالألوهية وغيرها من أوصاف الكمال (لا شريك له) في ذلك ولا في شيء من أوصافه ولا من أفعاله بل كان ما في الوجود خلق الله وحده، والمراد من صدق بمضمون ذلك وأذعن له بجنانه ونطق به بلسانه، فإن منع من النطق مانع من خرس أو معالجة منية فهو مؤمن، وإلا فنقل المصنف في أول شرح مسلم الإجماع على كفره. وعورض بأن الغزالي نقل فيه عن جمع أنه مؤمن عاص بترك النطق بها (و) شهد (أن محمدا عبده) هو أشرف أوصافه فلذا ذكره به في الكتاب في أشف المواطن كمقام الإسراء وإنزال الكتاب عليه ولذا قدمه على قوله (ورسوله) وفيه **إيماء** إلى ما جنح إليه ابن عبد السلام في تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق، وذلك لأنه قدم العبودية لكونها إضافة إلى الحق له بها شرف على الخلق، والرسالة ليست كذلك وإن كان الأصح عند الجمهور تفضيل الرسالة لوجود التعلق بالحق فيها كالنبوة وزيادتها بالإبلاغ للخلق (وأن عيسى) اسم معرب يسوع كما في البيضاوي، قال: واشتقاقه من العيس وهو بياض تعلوه حمرة تكلف لا طائل تحته (عبد ا) خصه بالذكر ردا على النصارى في إنكارهم ذلك، وقولهم إنه ابنالله، تعالى الله عن ذلك (ورسوله) إلى بني إسرائيل (وكلمته) سمي به لأنه وجد بأمره تعالى دون أب فشابه البدعيات التي هي عالم الأوامر." (١)

"٢٤١٣ ـ (وعن أبي ذر) الغفاري (رضي الله عنه قال: قال رسول الله : يقول الله عز وجل) فيه دليل على عدم كراهة استعمال المضارع فيه، لأن المراد به الدلالة على دوام ذلك وعدم انقطاعه خلافا لمن كرهه من السلف لما يدل عليه من التجدد والحدوث، وأوصاف الله تعالى قديمة أزلية، والحديث من الأحاديث القدسية (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) أي عشر حسنات أمثالها فضلا من ا؛ أي جزاؤها مكررا عشر، لا أنه يكرر نفس الحسنة كذلك، وقد نبه الشيخ زكريا في سورة النساء من «حاشيته» على البيضاوي على أن هذا أقل مراتب المضاعفة ولذا قال (أو أزيد) وأو فيه يحتمل أن تكون بمعنى بل: أي بل أزيد من ذلك كما قال تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾ (البقرة:٢٤٥). (وقال تعالى): ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾). وقال تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/١٤٨

أعين﴾ (السجدة:١٧) قال البيضاوي: وهذا أي العشر أقل ما وعد من الأضعاف، وقد جاء الوعد بسبعين وسبعمائة وبغير حساب، ولذا قيل المراد بالعشرة الكثرة دون العدد (ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها) قضية العدل (أو أغفر) فضلا وإحسانا وانظر إلى ما انطوى عليه هذا الحديث من اللطف في جانب الحسنة إضافتها للجائي بها باللام الدالة على الاختصاص تشريفا وتكريما، وفي جانب السيئة ترك ذلك **إيماء** إلى قبح المعصية وأن حقها أن تباعد وتزايل حتى لا تنسب لأحد (ومن تقرب مني) أي من فضلي ورحمتي (شبرا) بالمبالغة في المجاهدة وأداء واجب الألوهية (تقربت منه) أي بفضلي وتوفيقي (ذراعا ومن تقرب مني) بذلك (ذراعا) وهو دون ما قبله (تقربت منه باعا) ففيه أن الجزاء على قدر العمل وبحسبه، والباع والبوع بضم الموحدة وفتحها طول ذراعي الإنسان وعضده وعرض صدره: قال الباجي: وهو قدر أربعة أذرع (ومن أتاني يمشي) وأسرع نحو طاعتي (أتيته هرولة) أي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم." [(١)]

"القطعة المكسورة من الشيء ومنه كسرة الخبز وجمعها كسر كسدرة وسدر كذا في «المصباح» (حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير) حتى فيه غاية لمقدر أي جمعوا حتى اجتمع (فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالبركة) في الإتيان بالفاء **إيماء** إلى مزيد اهتمامه بشأن أمته وبما ينفعهم (ثم قال: خذوا في أوعيتكم) أي واجعلوه: أي المأخوذ في أوعيتكم فمتعلق الظرف محذوف.I والأوعية بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة جمع وعاء، وهو ما يوعى فيه الشيء أي يجمع (قال: فأخذوا في أوعيتهم حتى) عاطفة على عموم الآنية (ما) تركوا (في العسكري) وهو الجيش. قال ابن الجواليقي: فارسي معرب كذا في «المصباح» (وعاء إلا ملؤه قال فأكلوا) أي بعد ملء الأواعي (حتى شبعوا وفضل فضلة) تقدم أنه يجوز فتح العين في الغابر وضمها في المضارع وكسرها في الماضي وفتحها في المضارع وهما كما قال المصنف لغتان مشهورتان وأما فضل كعلم يفضل كينصر فمن باب التداخل (فقال رسول الله : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) فيه بيان كيفية إتيانه بشهادته لنفسه بالرسالة وجاء أنه أذن فقال «وأشهد أن محمدا رسول الله» قال: وفيه أنه كان يجب عليه الإيمان برسالته ونبوته (لا يلقى الله بهما عبد) بعد موته (غير شاك) يجوز رفعه صفة لعبد، وهو الذي رأيته في أصل مصحح، ونصبه حالا منه لتقدم النفي عليه، والمراد به إخراج المنافقين ممن قال ذلك بلسانه غير موقن بمضمونه بجنانه (فيحجب) بالنصب:

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/١٥١

أي فيمنع (عن الجنة) بل لا بد من دخولها إما ابتداء مع الناجين، أو بعد إخراج من النار (رواه مسلم) في كتاب الإيمان.." (١)

"لأنه أشد الحيوان المألوف الذي يرى المخاطبون حركته مع ولده، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها (وفي رواية) أي لهما من حديث أبي هريرة كما يقتضيه قول المصنف بعد «متفق عليه» ولكن رأيته في باب التوبة من مسلم ولم أره في أبواب الأدب من البخاري (إن تعالى مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس) الظرف محتمل الحالية لوصف النكرة، والوصفية لنكارتها (والبهائم) جمع بهيمة قال البيضاوي: والبهيمة كل حي لا يميز، وقيل كل ذات أربع، قال القرطبي: سمي بهذا لأنه بهم عن أن يبين، قال الراغب: البهيمة ما لا نطق له من الحيوان ثم خص في التعارف بما عدا السباع والطير، ثم استعملت في الأزواج الثمانية إذا كان فيها الإبل وسمي بذلك لإبهامه الأمر وكتمه (والهوام) بتشديد الميم جمع هامة هي الحشرات، وفي الفتح الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي م، يدب من الأحناش (فبها) أي بتلك الرحمة (يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش) بفتح الواو، وهو ما لا يستأنس من دواب البر كذا في «المصباح»، وهو اسم جنس فلذا أعاد الضمير عليه مؤنثا فقال (على ولدها، وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة) ففيه **إيماء** إلى مزيد الكرم وتقوية الرجاء في فضل المولى سبحانه (متفق عليه) أخرجه البخاري بالرواية الأولى في الأدب، ومسلم بروايته في التوبة.

". (٢)

"(وفي رواية مسلم) في باب التوبة (أيضا) انفرد بها البخاري وغيره (من رواية سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله : إن الله تعالى) دون غيره كما يؤذن به تقدم ما حقه التأخير وهو الخبر الظرف على الاسم وهو قوله (مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم) بمعنى المجرد والعدول إلى التفاعل للبالغة: أي يرحم (بها الخلق بينهم، وتسع) وفي نسخة مصححة من مسلم وتسعة بالتاء آخره (وتسعون ليوم القيامة) يحتمل أن تكون الواو عاطفة ويكون تسع مبتدأ خبره محذوف تقديره منها. دل عليه ذكره في الجملة قبلها، والظرف حال سوغه خصوص المبتدأ بتقديم خبره الظرفي عليه، ويحتمل أن يكون الظرف الخبر، والأول أنسب بمقام التفصيل (وفي رواية) هي لمسلم في باب التوبة أيضا (إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٥٩/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٦٨/٤

مائة رحمة) أي مائة نوع من الإنعام والإفضال كما تقدم **الإيماء** عليه في كلام البدر (كل رحمة طباق بكسر الطاء المهملة قال في «النهاية»: أي غشاء (ما بين السماء والأرض) أي ما يملأ ذلك لو كان جسما من كبره وعظمه (فجعل منها في الأرض رحمة فيها) أي يسببها، ويحتمل أن تكون للتبعيض كهي في قوله تعالى: ﴿يشرب بها عباد ا﴾ (الإنسان:٦) ويؤيده أنها تعود في الآخرة وتكمل بها المائة فما ظهر في الدنيا بعض ثمراتها والبعض إلى الآخرة أي فببعضها (تعطف) بكسر الطاء (الوالدة على ولدها) قال في «المصباح»: عطفت الناقة على ولدها عطفا من باب ضرب: حنت عليه ودر لبنها اهـ. (والوحش والطير) قال أبو عبيدة وقطرب والطير يقع على الواحد والجمع، وقال ابن الأنباري: الطير جماعة وتأنيثها أكثر من التذكير، ولا يقال للواحد طير بل طائر وقل ما يقال للإنسان طائرة، وفي «المصباح» إنه جمع طائر مثل صاحب وصحب وراكب وركب وجمع الطير طيور وأطيار (بعضها) مبتدأ وقوله (على بعض) أي يعطف وحذف مع كونه كونا لدلالة ما قبله عليه، ويجوز إعراب بعضها بدلا مما قبله بدل بعض من كل (فإذا كان) أي وجد." (١)

"(وفي رواية) هي لمسلم أيضا (إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة) أي لا يترك مجازاته بشيء من حسناته، والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقته الظلم محالة في حقه تعالى (يعطى) بالبناء للمفعول (بها في الدنيا) أحد الظرفين نائب الفاعل والآخر في محل الحال (ويجزى بها) أي ثوابا مع ذلك (في الآخرة) وجملة يعطى الخ استئنافية جواب ما، يقال ماذا يكون له بها (وأما الكافر فيطعم) بالبناء للمفعول: أي يرزق (بحسنات ما عمل بها) الباء الأولى للسببية والثانية للبدل: أي بدلها، وقوله () في محل الحال من فاعل عمل وفيه تنبيه على أن جزاء الكافر على عمله بالحسنة الدنيوية إنما هي فيما إذا كان العمل الصالح لا لرياء أو سمعة، وفيه **إيماء** إلى إحباطهما ثواب العمل وصفة الثواب دنيا وأخرى (حتى إذا أفضى) أي صار (إلى الآخرة) أي وقد مات على كفره (لم يكن له حسنة يجزى بها) أما إذا أسلم الكافر على مثل هذه الحسنات فيثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح (رواه مسلم) في آخر أبواب صفة الجنة والنار.

١٨٤٢٩ - (وعن جابر رضي الله عنه قال قال: رسول الله : مثل) بفتح أوله وثانيه المثلث تقدم معناه (الصلوات الخمس كمثل) الكاف زائدة (نهر) بسكون الهاء ويجوز فتحها وهما لغتان في كل ما كان هكذا وعينه حرف حلق كشعر ونحر (جار) جاء في رواية عند أحمد بزيادة «عذب» قال في «النهاية»: الماء العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه (عمر) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم، أي يغمر من دخله ويغالبه

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٦٩/٤

(على باب أحدكم) أشار به إلى سهولته وقرب تناوله (يغتسل منه كل يوم خمس مرات) زاد في رواية أحمد: فما يبقي ذلك من الدنس، وما فيه استفهامية والدنس الوسخ: أي كما أن الغسل المكرر كذلك يذهب الدنس الحسي كذلك الصلوات الخمس مذهبة للدنس المعنوي (رواه مسلم) في كتاب الصلاة والإمام أحمد في «مسنده» بزيادة نبهت عليها (الغمر: الكثير) كما في النهاية.
". (١)

"الآني فعطف (وخياشيمه) بيان لذلك البعض المبهم، والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف، وقيل عظام رقاق، في أصل الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (ثم إذا غسل وجهه كما أمره ا) أي بقوله عز وجل:

﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ (المائدة:٦) وفائدة قوله كما أمره الله **الإيماء** إلى وجوب الترتيب في الوضوء عند من يوجبه كإمامنا الشافعي المأخوذ وجوبه من الآية لما فيه من الفصل بالمسح بين مغسولين، والعرب سيما الفصحاء منهم لا توسط أجنبيا بين متجانسين إلا لحكمة هي هنا وجوب الترتيب لا ندبه، لأن الآية لبيان واجبات الوضوء **والإيماء** إلى المبادرة بامتثال هذا الأمر والمسارعة إليه عند من لا يقول بوجوب الترتيب لأن كونه أمر الله يحمل العاقل على امتثاله والإتيان به على الوجه الأكمل، وذكر هذا في أول فروضه فيه للتنبيه على أنه مراعى في باقيها فلم يحتج لتكرير (إلا خرت خطايا وجهه) إن قلت: الوجه لا يتصور منه خطايا في العادة إلا باعتبار منافذه وقد غفرت خطايا منفذين فلم يبق إلا خطايا البصر قلت: يحتمل أن يراد هنا بعضه الباقي، وهو العينان، ويحتمل أن يراد الثلاثة، وفائدته أن الأولين لو لم يطهرا بأن غسل وجهه أو لاكفرت خطاياهما وإن لم يغسلا بواسطة غسل ظاهر الوجه (من أطراف لحيته) عبر بها للغالب وإلا فمن لا لحية له كالأمرد والمرأة كذلك (مع الماء ثم) في العطف بها دلالة لوجوب الترتيب (بغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من) أطراف (أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء) ذكره للغالب أيضا (ثم يغسل قدميه إلى الكعبين) فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين، وقالت الشيعة: الواجب مسحهما، وقال ابن جرير: هو مخير، وقال

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/١٨٠

بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح حكاه المصنف في «شرح مسلم» (إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء) وما بعد إلا الأولى مستثنى من مقدر." (١)

"٢٤٤٧ ـ (وعن أنس رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطبة) بضم الخاء المعجمة في الوعظ وهي فعلة بمعنى مفعول نحو نسخة بمعنى منسوح، وجمعها خطب (ما سمعت مثلها قط) من كمال البلاغة ومزيد التذكير والتنبيه على ما يحتاج إليه (فقال: لو تعلمون ما أعلم) أي من إجلال الله سبحانه وعظمته (لضحكتم قليلا) لما تشهدون من مظهر الرحمة المنبثة من فضله في الأكون، ففيه **إيماء** إلى أن الكمال عدم غلبة الخوف بحيث يؤدي إلى الانقطاع عن الرجاء (ولبكيتم كثيرا) والاسمان منصوبان على المفعولية المطلقة، ويحتمل نصبهما على الظرفية الزمانية أي في قليل وكثير من الزمان (قال: فغطى أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجوههم لهم خنين) جملة حالية من فاعل غطى والرابط الضمير (متفق عليه وسبق بيانه) مع شرحه (في باب الخوف).
". (٢)

"٧٤٥٢ ـ (وعنه) أي أنس (قال: قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بعد) ظرف لقال (وفاة رسول الله) أي وانتظام أمر الخلافة (انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها) جملة مستأنفة لبيان المقصود بالانطلاق إليها، وقوله (كما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يزورها) فيه إيما إلى الاقتداء به في كل أفعاله مما لم يقم الدليل على تخصيصه به (فلما انتهينا إليها بكت) لتذكرها برؤيتهما النبي لملازمتهما له وعدم مفارقتهما إياه في الغالب، ونظيره بكاء الصحابة لما سمعوا أذان بلال بالشام مرة بأمر عمر رضي الله عنهما حين قدومهما تذكرا لأيام المصطفى (فقالا لها: ما يبكيك) بضم التحتية (أما تعلمين أن ما عند ا) مما تقصر العبارة عن تعريف أدناه فضلا عن أعلاه (خير لرسول الله) يحتمل أن يكون خير بغير ألف مصدرا، ويحتمل أن يكون أفعل تفضيل، فيدل على أنه كان له في الدنيا خير وهو كذلك لما يشرعه من الأحكام ويهدي من الأنام ويوصل المنقطعين إلى حضرة المولى ويقرب المبعدين إلى الفيض الأعلى، وعليه فحذف معمول أفعل: أي مما في الدنيا للتعميم **وإيماء** إلى أن ما عند الله لا يليق أن تقابل به الدنيا لفنائها وانقطاعها (قالت: إني لا أبكي أني لا أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله) بتقدير لام التعليل قبل أن: أي لا أبكي لعدم علم ذلك وأعادت الجملة بلفظها مع إغناء اسم الإشارة عنها استعذابا للذكر المحبوب، فمن أحب

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/١٩٨

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٢١٩

شيئا أكثر ذكره (ولكن) استدراك مما يفهمه كلامها السابق مع ما قبله الموهم انحصار سب البكاء في عدم العلم بذلك: أي لسي البكاء لذلك ولكن (أبكى أن الوحي قد انقطع من السماء) تقدم في باب المحبة في الله عن المواهب وغيرها أن المخصوص بالنبي الوحي بالشريعة، أما مطلق الوحي فيكون لغيرا الأنبياء فيحمل قولها على ذلك (فهيجتهما) أي حملتهما (على البكاء فجعلا يبكيان معها) ففيه البكاء على فقد الأخيار، وأن ذلك لا يعارض لتسليم الأقدار (رواه مسلم، وقد سبق) مع." (١)

"شرحه (في باب زيارة أهل الخير).

٨٤٥٣ ـ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما اشتد) بالشين المعجمة: أي قوي وعظم (برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجعه) زاد في رواية لما اشتكى شكوه الذي توفي فيه رواه البخاري كما في «الأطراف» وذلك لتضاعف أجره وإعلاء أمره كما يدل عليه حديث «أشد الناس بلاء الأنبياء» الحديث (قيل له في الصلاة) أي من يقيمها للقوم ويؤم بهم فيها (فقال مروا) بضم الميم وأصله أؤمروا بهمزتين أولاهما للواصل وثانيتهما فاء الكلمة فحذفت تخفيفا ومثله خذوا (أبا بكر) أي الصديق وسكت عن وصفه بذلك لتبادره إليه وحذف المأمور به أي بإقامة الصلاة لدلالة قوله (فليصل بالناس) على ذلك أورده الحافظ المزي بلفظ «للناس» باللام محل الباء أي ليصل إماما لأجلهم ليعقدوا صلاتهم، وفي الإتيان بالفاء الدالة على التعقيب **إيماء** إلى مال مبادرته لامتثال أمر المصطفى وعدم توانيه، وأخذ منه أفضلية الصديق على باقي الصحابة الذين هم أفضل من جميع الأمة وأنه الخليفة من بعده، ولذا قال عمر رضي الله عنه: «رجل اختاره النبي لديننا ألا نرضاه لدنيانا» (فقالت عائشة) لتصرف ذلك عن أبيها خوفا من تطير الناس به إن مات ولما تعلمه من كراهتهم الواقف موقفه لما جبلوا عليه من كمال محبته (إن أبا بكر رجل رقيق) أي رقيق قلبه، وإسناده إليه باعتبار ذلك لما غلب عليه من شهود مظهر الجلال (إذا قرأ) أي القرآن (غلبه البكاء) أي فلا يتمكن من إظهار القراءة المأمور بها الإمام، وليس مرادها أن ذلك يقع منه بسببه ظهور حرفين لأنه مبطل للصلاة إن لم يكن عن غلبة بحيث لا يمكن دفعه ولو كان كذلك لما أمر به ثانيا بقوله (قال مروه فليصل)..." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٢٢٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٢٢٦

"(وأما الأحاديث) في الباب (فأكثر من أن تحصر) لكمال كثرتها، وفي ذلك منه **إيماء** إلى الاعتناء بما عقد له الباب لاعتناء النبي بذلك كما يدل عليه كثرة الأخبار فيه (فننبه) النون فيه للعظمة تحدثا بنعمة الله تعالى عليه بالعلم والتأهيل له (بطرف) بفتح أوليه المهملين، أي بقطعة وجانب (منها) ويجوز أن يقرأ بضم أوله وفتح ثانيه على أنه جمع طرفة بالضم، قال في «المصباح»: الطرفة أي بالضم والسكون ما يستطرف، جمعه طرف كغرفة وغرف اهـ. والأول أنسب بقوله (على ما سواها) وهو والظرف قبله متعلقان بالمضارع.." (١)

"٦٤٦١ ـ (وعنه قال: قال رسول الله : يؤتى) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الظرف بعده والفاعل إما الله تعالى لأنه الموجد للجميع، وإما الملائكة لأنهم المنتصبون في ذلك بأمره (بأنعم أهل الدنيا) أي بأكثرهم نعمة فيها من لذات الدنيا وزهراتها (من أهل النار) في محل الحال نائب الفاعل، وفيه **إيماء** إلى أن من أنعم الله عليه في الدنيا بالنعم في ظاهره من أهل الإيمان وصالح الأعمال ليسوا كذلك (يوم القيامة) ظرف للفعل: أي بعد فصل القضاء والحكم بين العباد (فيصبغ) أي يغمس (في النار صبغة) بفتح الصاد أي غمسة ولعل التنوين فيه للتقليل فيكون أبلغ فالتعقيب بالنسبة للإتيان كذلك هنا وفي قرينة (ثم) لعل الإتيان بها **إيماء** إلى أنه يهان بإهماله كذلك مدة (ويقال) له بعدها تبكيتا والقائل إن كان خزنة جهنم فالأمر ظاهر، وإن كان الحق سبحانه بلا واسطة فلا دلالة فيه على شرف لهم لأن خطابه تعالى لهم على سبيل الإهانة والإذلال، ثم رأيت حديث النسائي مصرحا بالشق الثاني (هل مر بك نعيم قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ظرف للزمان الماضي (فيقول) عقب السؤال بلا تراخ كما تؤذن به الفاء (لا وا) الجواب مقدر بعد لا، أغنى عن التصريح به دلالة ما قبله عليه، والقسم بعد لتأكيد نفي ذلك، وكأن ذلك منه لغلبة العذاب عليه حتى يذهل عما مضى له في الدنيا من النعيم فيقول ذلك، وإلا فالآخرة لا يقع فيها الكذب من أحد، ويحتمل أنهم عدوا جميع ما ذاقوه من النعيم في جنب ما أصابهم من أقل العذاب كالعدم فصيروره في حكم المعدوم فقالوا ذلك. وقوله (يا رب) بحذف الياء اكتفاء بدلالة الكسرة عليها، أتى به للتعطف والترحم (ويؤتى بأشد الناس بؤسا) بالهمز: أي شدة، قاله المصنف، قال في «المصباح»: ويجوز التخفيف. أي لغة (في الدنيا) يحتمل أن يكون ظرفا مستقرا صفة لبؤس وأن يكون لغوا متعلقا به، وقوله (من أهل الجنة) في محل النصب بيان لأشد، وهو المؤمن ولو عاصيا (فيصبغ) أي." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٢٣٩

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٢٤٧

"قال: وهما جائزان لأن المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب، وتوجيه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي والشيء فسر في رواية بالدينار ووقع في رواية غير أبي ذر «وعندي منه دينار أو نصف دينار» وفي رواية أخرى «وأدع منه قيراطا قال: قلت: قنطارا، قال: قيراطا» وفيه «ثم قال: يا أبا ذر

إنما أقول الذي هو أقل» (أرصده لدين) قال الدماميني بفتح الهمزة والصاد مضمومة أو مكسورة أي أعده وأحفظه وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى (إلا أن أقول به في عباد ا هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) هو استثناء بعد استثناء فيفيد الإثبات فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق فما دام الإنفاق في سبيل الله موجودا لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال ولايلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو قدر أحد، أو أكبر مع استمرار الإنفاق، وقوله عن يمينه الخ هكذا اقتصر على ثلاث وحمل المبالغة لأن العطية لمن بين يديه هي الأصل، قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أن ذلك من تصرف الرواة وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع، ثم ذكر أنه وجده كذلك في رواية بإثبات الأربع قال: وقد أخرجه في الاستئذان فاقتصر على ثنتين وعدي إلى الأولين بحرف المجاوزة لأن المنفق منهما كالمنحرف عن المنفق المار على عرضه، ونظيره جلست عن يمينه، وعدى الثالث بحرف الابتداء إيماء إلى كمال المبالغة في الكرم حتى كأنه ابتدأ به من جهة الخلف بعد أن أتمه من جهة الأمام وجاوز به من عن جانبيه، وقال الحافظ: قوله من خلفه بيان للإشارة وخص عن باليمين والشمال لأن الغالب في الإعطاء صدوره باليدين اهـ. وما قلناه أظهر فتدبر (ثم سار فقال) في رواية للبخاري ثم قال: وبها يتبين أن أحد العاطفين استعير في محل الثاني (ألا)." (١)

"١٦٤٧١ - (وعن أبي العباس) بتشديد الموحدة وبعد الألف مهملة (سهل بن سعد الساعدي) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الدلالة على الخير (قال: جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبي) أي جاء ساعيا إليه (فقال: يا رسول الله دلني) سؤال من الدلالة أي نبهني (على عمل) التنوين فيه للتعظيم وعظمه إنما هو بحسب ثمرته كما يومىء إليه قوله (إذا عملته) أي مريدا به وجه الله (أحبني ا) بإرادة الثواب (وأحبني الناس) أي مالوا إلي ميلا طبيعيا لا يدخل تحت الاختيار، والجملة الشرطية صفة

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٢٥٥

عمل (فقال: ازهد في الدنيا) أي أعرض عما لا تدعو إليه الضرورة مما زاد عنها من المباح احتقارا له وإرباء بنفسك عنها بغضا له، فحب الدنيا رأس كل خطيئة، والزهد عزوب النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لأجل الآخرة خوفا من النار وطمعا في الجنة أو ترفعا عن الالتفات إلى ما سوى الله تعالى، ولا يكون ذلك إلا بعد انشراح الصدر بنور اليقين (يحبك ا) جواب الشرط المقدر لوقوعه جواب الأمر كما هو الرواية، ويجوز من حيث الصناعة أن يكون مستأنفا، وفيه **إيماء** إلى شرف الزهد لعظم ثمرته التي هي محبة المولى، ثم المراد من كون حبها مذموما حبها كذلك إيثارا لشهوة نفس ونجوها لأنه يشتغل عن الحق سبحانه، أما حبها لفعل الخير وإعانة محتاج وإغاثة ملهوف وإطعام بائس فعبادة بشهادة قوله : «نعم المال الصالح مع الرجل الصالح، يصل به رحما ويصنع به معروفا» (وازهد فيما عند الناس) من نحو مال وجاه بإعراضك عنه ورفضك إياه (يحبك الناس) أي بسبب ذلك، ومتى نازعتهم في ذلك بغضوك ونازعوك إياه فإنهم بطباعهم يتهافتون عليه تهافت الذباب على النتن، والكلاب على الجيف، ومن ثم شبه الشافعي رضي الله عنه الدنيا بها، والناس بالكلاب بقوله:

وما هي إلا جيفة مستحيلة

عليها كلاب همهن اجتذابها

فإن تجتنبها كنت سلما لأهلها

وإن تجتذبها نازعتك كلابها

." (١)

"

٢٣٤٧٨ ـ (وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال) قال رسول الله : لا تتخذوا الضيعة) بالضاد المعجمة: العقار، والجمع ضيع وضياع بكسر ففتح قاله في «الصحاح». وفي «النهاية»: ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، والمراد لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فترغبوا عن صلاح آخرتكم كما قال (فترغبوا في الدنيا) أي في صلاحها وتشتغلوا به عن صلاح دار القرار: قال صاحب «المفاتيح»: وذلك لأن بأخذها تحصل الرغبة في طلب الدنيا فلا تشبعون حينئذ منها (رواه الترمذي: وقال: حديث حسن) ورواه أحمد والحاكم في «المستدرك».

٢٤٤٧٩ ـ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: مر علينا) لعل الإتيان بعلى لعلو محل

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٧١/٤

مروره على محل الخص، أو كان راكبا، وإلا فمر يعدى بالباء (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نعالج خصا لنا) بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال في «النهاية»: هو بيت يعمل من خشب وقصب، وجمعه خصاص وأخصاص، سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأثقاب. وفي «الصحاح»: الخص البيت من القصب اهـ. وهو محتمل لتخصيص القصب بذلك فيخالف كلام «النهاية»، ويحتمل أن يراد من ذلك وغيره مثلا فيوافقه، والله أعلم (فقال: ما هذا) أي المعالج (فقلنا: قد وهى) بفتحتين: أي ضعف وهم بالسقوط كما في «الصحاح» (فنحن نصلحه) بإدعامه بما يذهب به ويدوم به قوامه (فقال ما أرى) يحتمل أن يكون بضم الهمزة بمعنى أظن، وأن يكون بفتحها بمعنى أعلم (الأمر) أي الأجل (إلا أعجل) أي أسرع (من ذلك) أي الإصلاح المذكور، وعبر به مع أن المقام «لهذا» الموضوع للقريب، **إيماء** بأن الاشتغال بالبناء بعيد من شأنهم مع توقع الأجل ساعة فساعة ولحظة فلحظة (رواه أبو داود والترمذي بإسناد البخاري ومسلم) أي برجال رويا عنهم، فهو على شرطهما (وقال الترمذي: حسن صحيح).." (١)

"٢٧٤٨٢ - (وعن عبد الله بن الشخير بالشين والخاء المشددة المعجمتين) كأنه وجه إفراد المشددة وتثنية ما بعده مع أن الوصفين سيان الاكتفاء بكون الشين لا ينطق بها إلا كذلك لأن اللام تبدل منها وتدغم فيها، وليس في الخاء ما يدل على وجوب ذلك فيها فنبه على ما يحتاج إلى التنبيه. وأيضا فتشديد الشين عارض عند دخول أل فيه بخلاف تشديد الخاء، وعبارة «تبصير المنتبه في تحرير المشتبه» للحافظ ابن حجر: شخير بالكسر وتشديد الخاء المعجمة بعدها ياء ثم راء عبد الله بن الشخير له صحبة وأولاده اهـ. والظاهر أن أل فيه مقارنة النقل فتكون لازمة والله أعلم . وعبد الله (رضي الله عنه) تقدمت ترجمته في باب فضل البكاء من خشية الله تعالى (أنه قال) بفتح الهمز مبتدأ خبره الظرف قبله: أي وعنه قوله (أتيت النبي وهو يقرأ) جملة في محل الحال من المفعول (ألهاكم التكاثر) أي السورة المسماة بما ذكر لكونه صدرها (قال) أي النبي بعد إتمامها كما عند النسائي حتى ختمها (يقول ابن آدم) أتى بصيغة المضارع **إيماء** إلى أن هذا القول ديدنه ودأبه بحسب طبعه (مالي مالي) أي مالي هو الذي أعتني به وأهتم، فالتكرار لفظا للتعظيم والاهتمام: قال الحافظ في «الفتح»: لأن المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم (وهل لك) المعطوف عليه مخاطب مقدر: أي أتقول ذلك (يا ابن آدم) وتهتم بأمره وهل لك (من دنياك) التي اهتممت بأمرها واحتفلت بشأنها والاستفهام فيه للإنكار: أي مالك منها على الحقيقة (إلا ما

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٨١/٤

أكلت فأفنيت) فوصل نفع ذلك إلى أجزاء البدن واستقام به أمرها (أو لبست) بكسر الموحدة (فأبليت) من الإبلاء: إخلاق الجديد (أو تصدقت) على محتاج قاصدا وجه الله تعالى (فأمضيت) قال في «المصباح»: أمضيت الأمر أنفذته اهـ. والمراد أمضيت التصدق ونجزته فأبقيت ثوابه مدخرا لك عند المولى. وملخصه: ما لك من دنياك إلا ما انتفعت به في دنياك بأن أكلت أو لبست أو أخرت بأن تصدقت، وما." (١)

"الموحدة كما حكاه الأزهري وأفصحهن الفتح وهو المشهور، ويقال له: البصيرة بالتصغير، والمؤتفكة لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر: أي انقلبت. قال صاحب «المطالع»: قال أبو سعيد السمعاني: يقال للبصرة قبة الإسلام وخزانة العرب، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة، ولم يعبد الصنم قط على أرضها ا هـ. وهذا يصح كونها من جملة مثول القول والمحكي بالقول مجموع الجمل، ويحتمل كونها في محل الحال من فاعل خطب بإضمار قد (فحمد الله) أي أثنى عليه بالأوصاف الأزلية الثبوتية (وأثنى عليه) بسلب ما لا يليق به سبحانه في الثناء ويصح كونهما بمعنى وعطفهما مع كونهما كذلك لاختلافهما لفظا **إيماء** إلى أنه أطنب في الثناء على مولاه سبحانه كما يدل عليه قوله (ثم قال) والأول أولى لأن التأسيس خير من التأكيد، والفاء في قوله فخطب كالفاء في نحو توضأ زيد فغسل وجهه الخ للترتيب الذكري لا للترتيب في الزماني بأن يراد أراد الخطبة وأراد الوضوء والإرادة سابقة على فعله والله أعلم . (أما بعد) أتى بها اقتداء به فقد كان يأتي بها في خطبة، وذكر الحافظ في «الفتح» أن الرهاوي أخرجها من أربعين طريقا عنه (فإن الدنيا قد آذنت بصرم) لتحول أحوالها الدال على حدوثها، وكل ما ثبت حدوثه وجب قبوله للعدم قال الشاعر:

وإن افتقادي واحدا بعد واحد

دليل على ألا يدوم خليل." (٢)

"تثنية مصراع، ومصراع الباب ما بين عضادتيه وهو ما يسده الغلق كذا في «المفهم» للقرطبي، وفي «المصباح»: المصراع من الباب الشطر وهما مصراعان (من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاما) برفع مسيرة خبر أن، وإذا كان هذا سعة الباب وأبوابها ثمانية وبين كل بابين خمسمائة عام كما تقدم في حديث:

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٢٨٨

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٣٢٥

«يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام» فما بالك بسعة باطنها ويكفيك في ذلك قوله تعالى:

﴿وجنة عرضها السموات والأرض﴾ (آل عمان:١٣٣) والعادة جارية أن الطول أزيد من العرض، فسبحان المنعم المتفضل (وليأتين عليها) أي الجنة (يوم) هو وقت دخولها (وهو) أي المصراع أن محله من الباب (كظيظ من الزحام) وذلك ما يدل على كثرة الداخلين بعموم الرحمة ومزيد الفضل ففي الحديث **إيماء** إلى أن المكلف ينبغي له أن يكون عنده حال الصحة خوف من مولاه سبحانه ورجاء لفضله إحسانه بقبول ما يعمله من صالح العمل. والزحام بكسر ،الزاي مصدر زاحمه: أي دافعه (ولقد رأيتني) قال في «أشرف الوسائل» هي بصرية وقوله: (سابع سبعة) حال: أي واحدا من سبعة، قال: لكن قضية قوله: يعني في رواية الترمذي فقسمتها بيني وبين سبعة» أنه ثامن، لكن قوله: أولئك السبعة يدل للأول وأن المراد بقوله سبعة: أي بقية سبعة ا هـ. ولا يشكل على كونها بصرية اتحاد ضمير فاعلها ومفعولها وذلك من خصائص أفعال القلوب، وعبارة «الكافية» لابن الحاجب، ومنها: أي خصائص أفعال القلوب أنه يجوز أن يكون فاعلها ضميرين لشيء واحد مثل علمتني منطلقا، قال شراحها: والعبارة للمحقق الجامي، ولا يجوز ذلك في سائر الأفعال فلا يقال: ضربتني ولا شتمتني بل يقال: ضربت نفسي، وذلك لأن أصل الفاعل أن يكون مؤثرا والمفعول به متأثرا، وأصل المتأثر أن يغاير المؤثر، فإن اتحدا معنى كره اتحادهما لفظا فقصد مع اتحادهما معنى تغايرهما لفظا بقدر الإمكان، فمن ثم قالوا: ضربت نفسي ولم يقولوا: ضربتني، فإن الفاعل." (١)
"في قدح فقال: من أين هذا اللبن؟).

وفي رواية ابن مسهر من أين لكم؟ (قالوا: أهداه فلان أو فلانة) كذا بالشك قال في «الفتح»: ولم أقف على اسم من أهداه، وفي رواية روح: «أهداه لنا فلان آل فلان أو آل فلان» وفي رواية: «أهداه لنا فلان» (قال: أبا هر قلت: لبيك يا رسول الله) بإثبات حرف النداء عند جميع رواه البخاري (قال: الحق إلى أهل الصفة) ضمن الحق معنى انطلق فلذا عداه بإلى، وقد وقع في رواية روح بدله: انطلق (فادعهم لي، قال) أي أبو هريرة وسقط من رواية روح ولا بد منها فإن قوله: (وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد) إلى آخر مايأتي من بيان شأنهم من كلام أبي هريرة شرح به حال أهل الصفة والسبب الداعي لدعائهم، وأنه كان يخصهم بالصدقة ويشركهم فيما يأتيه من الهدية. ووقع في رواية يونس ما يشعر

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٢٨/٤

بأن أبا هريرة كان منهم، وقد عده فيهم السخاوي في مؤلفه في أهل الصفة. والصفة بناء في مؤخر المسجد منزل فقراء المهاجرين مما لا مال له، ولا معارف بالمدينة، وقد تقد فيهم بيان قبل هذا في باب فضل الزهد في الدنيا، ووقع هكذا في الرواية: لا يأوون على أهل والكثير «إلى» بدل «على» وقوله: ولا على أحد تعميم بعد تخصيص فيشمل الأقارب والأصدقاء وغيرهم، وجملة ولا يأوون في محل الحال (وكان إذا أتته صدقه بعث بها إليهم ولم يتناول) وفي رواية روح ولم يصب (منها شيئا) أي لنفسه وزاد روح ولم يشركهم فيها لحرمة الصدقة عليه لعلو مقامه (وإذا أتته هدية أرسل إليهم) أي ببعضها كما يدل عليه قوله: (وأصاب منها وأشركهم فيها) وهذه الجملة الأخيرة كالإطناب فيها **إيماء** إلى أنه يجعل لهم منها حظا وافرا، وأما هو في نصيبه منها فلا يستكثر إيثارا، والجملة الشرطية وما عطف عليها مستأنفة فيها بيان معاملته معهم واعتنائه بأمرهم، وما ذكر من بعث الصدقة وبعث الهدية لأهل الصفة هو أحد أحواله معهم، وتارة كان إذا أتاه شيء." (١)

"(فيشرب حتى يروي ثم) فيه **إيماء** إلى طول شرب الرجل منهم، وذلك لمزيد الجوع وتمام الفاقة (يرد) بالبناء للفاعل (علي القدح فأعطيه) أي عقب رده (الآخر) أي الذي إلى جنبه، وهذه رواية يونس، وفي رواية علي بن مسهر «فجعلت أناول الإناء رجلا رجلا، فإذا روي أخذته فناولته الآخر حتى روي القوم جميعا» ووقع في بعض نسخ البخاري: فأعطيته الرجل، وعليها شرح الحافظ كالكرماني فقال: أي الذي إلى جنبه، وهذا فيه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الأولى. قال: والتحقيق أن ذلك لا يطرد بل الأصل أن تكون عينه إلا أن يكون هناك قرينة. قال الحافظ بعد ذكر اختلاف الروايات كما ذكرنا: وعليه فاللفظ المذكور من تصرف الرواة، فلا حاجة فيه لخرم القاعدة (فيشرب حتى يروي ثم يرد علي القدح) وقوله: (حتى انتهيت إلى النبي) أي فأعطيه غاية لمقدر: أي عممتهم أجمعين حتى انتهيت إليه (وقد روي القوم كلهم) جملة في محل الحال، وقد للتحقيق **إيماء** إلى أنه تحقق لهم الري المطلوب، وأكد القوم بكلهم دفعا لتوهم أن المراد ري بعضهم (فأخذ القدح) أي وقد بقيت فيه فضلة من اللبن كما في رواية روح (فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم) قال الحافظ في «الفتح»: كأنه تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه أنه لا يفضل له شيء من اللبن فلذا تبسم. قلت: ويجوز أن يكون قد اطلع على ذلك ككثير من المغيبات (فقال: أبا هر) كذا في رواية، وفي رواية ابن مسهر هنا وفيما ذكر أوله: «أبو هر» بالواو وهو على تقدير الاستفهام: أي أنت أبو هريرة أو على لغة من لا يعرب الكنية (فقلت: لبيك يا رسولالله، قال: بقيت

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٣٣٨

أنا وأنت) كأنه بالنسبة لمن حضر من أهل الصفة، وأما من كان في البيت من أهل النبي فلم يتعرض لذكرهم، ويحتمل أن البيت إذ ذاك ما كان فيه أحد منهم، أو أخذوا كفايتهم، والذي في القدح نصيبه (قلت: صدقت يا رسول الله) وهذه الجملة والتي قبلها من باب لازم الخبر (قال: اقعد فاشرب) فيه أن اللبن كغيره من." (١)

"(كيف أخي) فيه كمال تواضعه ومزيد فضله إذ أطلق هذا اللفظ في حقه تشريفا له، وفيه **إيماء** إلى صدق إيمانه فيكون فيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (الحجرات: ١٠) (سعد بن عبادة سيد الخزرج (فقال صالح) خبر مبتدأ محذوف لدلالة السؤال عليه ففيه استحباب مثله لمن سأل عن حال مريض من نفسه أو غيره. وفي الحديث: «أن عليا رضي الله عنه خرج من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اليوم الذي توفي فيه النبي فقال: بخير، أصبح بارئا بحمد ا» وقوله صالح: أي للشفاء عند مجيء إبانها في العلم الأزلي وهو كناية عن مرضه، فلذا توجه لعيادته (فقال رسول الله : من يعوده منكم) فيه أن العيادة مطلوبة على الكفاية (فقام وقمنا معه) ظاهره قيام جميع حاضري المجلس معه (ونحن بضعة عشر) البضعة بكسر الموحدة ما بين العقدين من العدد (ما علينا نعال) بكسر النون جمع نعل أي في أقدامنا (ولا خفاف) بكسر أوله أيضا جمع خف بضمه، قال في «المصباح»: الخف الملبوس جمعه خفاف ككتاب: أي بل كنا حفاة (ولا قلانس) هي كالقلاسي جمع قلنسوة بوزن فعنلوة بفتح أوليه وسكون النون وضم اللام، وفي «التهذيب» للمصنف: القلنسوة هي التي تلبس، النون فيها زائدة وهي معروفة وفيها لغتان ذكرهما الجوهري وغيره، قال الجوهري: هي القلنسوة والقلنسية إذا فتحت القاف ضمت السين، وإن ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء، فإذا جمعت أو صغرت فأنت بالخيار في حذف الواو أو النون لأنهما زائدتان، وإن شئت حذفت الواو فقلت قلانس، وإن شئت حذفت النون قلت: قلاس، وإن جمعت القلنسوة بحذف الهاء قلت: قلنس والأصل قلنسو، وإلا أن الواو رفضت لأنه ليس في الأسماء: أي المعربة اسم آخره حرف علة قبله ضمة، فإذا أدى إلى ذلك قياس وجب رفضه وتبدل من الضمة كسرة فيصير آخر الاسم ياء مكسورا ما قبلها فتحذف كهي في غاز ا هـ ملخصا (ولا قمص) بضمتين جمع قميص ويجمع على قمصان: الثوب المعروف الملبوس على البدن." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٣٤١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٣٥١

"٢٢ ـ (وعن عبد الله بن عمرو بفتح المهملة) ابن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «قد أفلح» أي فاز بالفلاح وهو الفوز والبقاء والظفر (من أسلم) بدأ به لأنه الأساس في الاعتداد بقبول صالح الأعمال، والمراد الإسلام الصحيح المخلص فيه لأنه الكامل فينصرف المطلق إليه (وكان رزقه كفافا) أي بقدر الحاجة لا يفضل عنه، قال المصنف: هي الكفاية من غير زيادة ولا نقص، وفيه شاهد لتفضيل الكفاف على كل من الفقر والغنى (وقنعه ا) أي صيره قانعا، ولعل التضعيف **إيماء** إلى بعد هذا الوصف عن طبع الإنسان فكان محاول إزالتها يحتاج إلى مبالغة في ذلك، لأن الطبع البشري مائل إلى الاستكثار من الدنيا والحرص عليها إلا من عصماالله، وقيل ماهم: أي وجعله الله يخفي ألطافه قانعا (بما آتاه) بالمد: أي أعطاه من الكفاف. قال القرطبي: معنى الحديث أن من حصل له ذلك فقد حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدارين (رواه مسلم) قال في «الجامع الصغير»: رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.." (١)

"المقدار ضيق على الروح ا هـ (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي من طريق الترمذي ومن طريق أخرى، وأخرجه القاضي عياض في «الشفاء» من طريق أبي نعيم الحافظ والبزار، وفي «الجامع الصغير»، وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم في «المستدرك» (أكلات: أي لقم) بضم ففتح جمع لقمة وهذا يقتضي فتح أولى أكلات والأنسب لقمات، لأن جمع السلامة من جموع القلة، فلذا قال التلمساني في حواشي «الشفاء»: فيه **إيماء** إلى أنه لا يصل بها العشرة. ولعل المصنف وضع جمع الكثرة موضع ضده مجازا كقوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ (البقرة:٢٢٨).
." (٢)

"لدلالة المقام عليه (بل) إضراب عما ظنه أولا (نحن رسل) بضمتين ويجوز إسكان ثانيه تخفيفا (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي سبيل ا) أي ونحن في طاعة الله وفي جهاد أعدائه وأعداء نبيه ، ففيه **إيماء** إلى قوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ (الطلاق:٢،٣)
ولي في هذا المعنى يديها.
اتق الله سائر الأزمان

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٥٧/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٦٢/٤

لا تخف من طوارق الحدثان

يرزق الله متقيه ويكفيه

ـه فهذا قد جاء في القرآن." (١)

"(وقد اضطررتم) جملة مستأنفة ويحتمل أن تكون حالية وعدل عن التكلم إليه تفننا في التعبير وتحصيلا للالتفات المورث في الكلام وطراوة وحسنا ونضارة (فكلوا) الفاء فيه للتفريع (فأقمنا) المعطوف عليه محذوف: أي فأكلنا فأقمنا (عليه شهرا) وفي رواية «الصحيحين» فأكل منه القوم ثماني عشرة ليلة، وفي رواية لهما: فأكلنا منه نصف شهر. قال في «فتح الباري»: ويجمع بأن الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره، ومن قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد عليه وهو ثلاثة أيام، ومن قال: شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم، ورجح المصنف رواية الباب لما فيه من الزيادة، وجمع القاضي بأن من قال: نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة، ومن قال: شهرا أراد قد زودوه فأكلوا منه باقي الشهر. وقال ابن التين: إحدى الروايتين وهم. قال الحافظ: ولعل الذي سلكته من الجمع أولى ووقع عند الحاكم اثني عشر وهي شاذة. وأشذ منها رواية فأقمنا قبلها ثلاثا (ونحن ثلثمائة) جملة حالية من أقمنا (حتى) غاية للإقامة عليها: أي فأكلنا منها إلى أن (سمنا) يحتمل أكلهم منه زيادة عن الحاجة حتى نشأ عنه السمن، وأنهم يرون حل ذلك من الميتة عند الضرورة إلى التناول منها، ويحتمل أنه تغير اجتهادهم بعد فرأوا حل ميتة البحر والله أعلم (وقد رأيتنا نغترف) أتى به من باب الافتعال الدال على المبالغة **إيماء** إلى الكثرة (من وقب عينه) بالإفراد (بالقلال) بكسر القاف وتخفيف اللام جمع قلة بضم القاف وتشديد اللام (الدهن ونقطع منه) بتخفيف الطاء المهملة كذا في النسخ، والتضعيف فيه أنسب بالإفعال فيما قبله (القدر كالثور) بالمثلثة: ذكر البقر (أو) شك من الراوي (كقدر الثور) والجملة جواب القسم المقدر وهو جوابه مستأنف عطف عليه قوله: (ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه) وعطف عليه أو على المعطوف عليه قوںهـ: (وأخذ ضلعا) بكسر الضاد المعجمة، قال في «المصباح»: أما." (٢)

"التحتية والهاء منونا، وقيل: بلا تنوين: أي أقبلوا مسرعين (بكم فقال النبي : لا تنزلن) رأيته في أصل مصحح من البخاري بفتح الفوقية وفتح الزاي مسندا لقوله: (برمتكم) وفي نسخة مصححة من الرياض بضم الفوقية واللام، فالفاعل ضمير الجماعة محذوف لالتقاء الساكنين، لدلالة الضمة عليه. وفيه تغليب الحاضر

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٦٩/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٧٠/٤

على الغائب والمذكر على المؤنث فإن الأمر بذلك له ولأهله (ولا تخبزن عجينكم) وفي نسخة من البخاري بضم الفوقية وفي أخرى بتحتية مضمومة بدل الفوقية وفتح الباء والزاي فيهما مبني للمجهول نائب فاعله ما بعده، وهو على التحتية بحذف الفوقية من عجينتكم، وفي النسخة المذكورة بفتح أوله وكسر الموحدة وضم الزاي فالفاعل محذوف، وعجينكم بحذف الفوقية مفعوله (حتى أجيء) غاية للكف عنهما المدلول عليه بالنهي عن فعل كل منهما (فجئت وجاء النبي) أعاد العامل **إيماء** إلى أن الواو للاعتراض ببيان صفة مجيئه بينه قوله: (يقدم الناس) إذ هو في محل الحال، قال المصنف: وإنما فعل هذا لأنه دعاهم فجاءوا تبعا له كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي أمامهم، وكان في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبه وفعله هنا لهذه المصلحة ا هـ. والجملة معترضة بين المغيا وهو مجيئه والغاية وهي قوله: (حتى جئت امرأتي) أي وأعلمتها بندائه في أهل الخندق (فقالت: بك وبك) بالموحدة فيهما وفتح الكاف، وتكلمت عليه أولا لظنها أنه لم يخبر النبي بالأمر ولم يفصح له عنه فلذا قال: (فقلت: قد فعلت) لا يخفى ما بين قوله: فقلت وفعلت من الجناس المصحف الخطي، وفيه إطلاق الفعل على القول ولعله للفرار عن التكرار المستثقل في السمع: أي قلت: (الذي قلت) بكسر الفوقية فحينئذ سكن ما بها، وهذا كما تقدم من كمال عقلها ووفور فضلها (فأخرجت عجينتنا) في «المصباح»: العجين فعيل بمعنى مفعول (فبصق) بالموحدة والصاد المهملة، قال المصنف: كذا في أكثر الأصول، وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة والمشهور." (١)

"بصق وبزق، وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها قليلة ا هـ (فيه بارك فيه) أي دعا بالبركة وهي الخير الكثير الدائم ودوام كل شيء بحسبه (ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك) أتى بثم **إيماء** إلى أن تأخر ذلك منه في الجملة وكأنه لأمر اقتضى تأخير وصوله لمحل البرمة وحذف متعلق كل من الفعلين إيجازا اكتفاء بدلالة الجملة الأولى عليه (ثم قال) لعل تأخير القول عن البصق والدعاء أنه رأى الحاجة إلى ذلك بعد فأمر به عند ظهورها (ادع خابزة فلتخبز معك) كذا في الرياض من غير ياء في ادع، وبالكاف في معك. (٢) ".

"٣ - (وعن حكيم) بفتح الحاء المهملة (ابن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي القرشي المكي (رضي الله عنه) ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة بجوف الكعبة ولا يعرف هذا لغيره، وما روي أن عليا ولد فيها فضعيف عند العلماء، عاش ستين سنة في الجاهلية، وأسلم

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٨٣/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٨٤/٤

عام فتح مكة، وعاش في الإسلام ستين سنة على ما تقدم فيه، ولم يشاركه في هذا إلا حسان بن ثابت. والمراد بقولهم وستين في الإسلام: أي من حين ظهوره مظهرا فاشيا، وكان من أشراف قريس ووجوهها جاهلية وإسلاما ولم يصنع في الجاهلية من المعروف شيئا إلا صنع في الإسلام مثله، وتقدمت ترجمته أيضا في باب الصدق (قال: سألت رسول الله) أي من الدنيا (فأعطاني ثم سألته) أي مستكثرا منها (فأعطاني ثم قال) كأن حكمة تأخير هذا القول عن الإعطاء دفع توهم أن ذلك لبخل في المسؤول (يا حكيم) فيه نداء الرجل باسمه، وفيه تنبيه **وإيماء** إلى هذا الاسم يؤذن بقيامه بالحكمة وهي المعرفة فكأنه قال: يا موصوفا بالحكمة الداعية إلى الزهادة في الدنيا والإقبال على الآخرة (إن هذا المال خضر) بفتح أوله وكسر ثانيه المعجمين: أي كالخضر في ميل النظر إليه وإلف النفس به (حلو) بكسر المهملة وسكون اللام، قال الحافظ: معناه أن صورة المال وإنما هو للتشبيه فكأنه قال: المال كالبقل الخضر الحلو أو على معنى فائدة المال: أي إن الحياة به أو العيشة به، أو أن المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زينتها قال تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ (الكهف:٤٦) (فمن أخذه بسخاوة) بفتح السين المهملة وبالخاء المعجمة (نفس) أي بغير شره ولا إلحاح: أي أخذه بغير سؤال هذا بالنسبة للأخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة للمعطي: أي بسخاوة نفس المعطي: أي بانشراحه فيما بذله (بورك له فيه) فوقع منه القليل من المال والبركة موضع الكثير منه مع فقدها) ومن أخذه بإشراف) بالشين المعجمة (نفس) أي انتظارها له." [(١)]

"١٥ ـ (وعن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة (ابن المخارق) بضم الميم بعدها خاء معجمة ابن عبد الله بن شداد بن ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي البصري الصحابي (رضي الله عنه) قال المصنف: وفد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسلم، وروي له عن النبي ستة أحاديث. روى مسلم أحدها وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: سكن البصرة، خرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي (قال: تحملت) في الإتيان به من باب التفعل **إيماء** إلى كلفة الأمر والدخول فيه (حمالة فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسأله فيها) جملة أسأل في محل الحال من فاعل أتيت، وفي يحتمل كونها للظرفية المجازية ويحتمل كونها سببية نحو حديث: «عذبت امرأة في هرة» أي أسأله لسبب الحمالة (فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة) تعني الزكاة فأل فيه عهدية، والمعهود قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات﴾ (التوبة: ٦٠) (فنأمر) بالنصب ويجوز على بعد الرفع على الاستئناف (لك بها) أي بسمألتك (ثم قال) إرشادا إلى أنه لا ينبغي السؤال إلا

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٤٠٥

عن حاجة حافة أو لأمر مهم كما هنا (يا قبيصة إن المسألة) أي السؤال للصدقة المعهودة وهي الزكاة كما في «فتح الإله» (لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة) أي أن يسأل الإمام وأهل الزكاة في أوقاتها (حتى) إلى أن (يصيبها) أي حتى يقضي دينه الذي تحمله لأجلها (ثم) بعد
". (١)

"٤ ـ (وعنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: كان زكريا) قال المصنف في «التهذيب»: فيه خمس لغات: أشهرها بالمد، والثانية بالقصر وبهما قرىء في السبع، والثالثة والرابعة زكري بلا ألف بتخفيف الياء وتشديدها حكاهما ابن دريد وآخرون من المتأخرين الجواليقي، والخامسة زكر كعلم حكاها أبو البقاء، وقوله: (عليه السلام) فيه إيماء إلى ما قدمناه من أنه لا كراهة في إفراد واحد من الأنبياء بالصلاة لحديث الطبراني: «صلوا على سائر الأنبياء فإنهم بعقوا كما بعثت» (نجارا) وهذا من الفضائل لحديث البخاري: «أفضل ما أكل الرجل من عمل يده» ولحديث المقدام وغيرهما، وفي «شرح مسلم» للمصنف في الحديث جواز الصنائع وأن النجارة لا تسقط المروءة وأنها صنعة فاضلة، وفيه فضيلة لزكريا وأنه كان صانعا يأكل من كسبه (رواه مسلم) في أحاديث الأنبياء من «صحيحه»، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات بالفوقية من «سننه».
". (٢)

"١ ـ (وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال: لا حسد) أي لا غبطة كما يأتي فتجوز به عنها بجامع تمني مثل النعمة إلا أنها تزيد على الحسد بتمني زوالها عن صاحبها (إلا في اثنتين) أي من الخصال (رجل) بالرفع على القطع بإضمار مبتدأ أو مضاف وتقديرهما خصلتا رجل، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وارتفع ارتفاعه ورأيته في أصل مصحح من مسلم بجر رجل، ويخرج على أنه بدل من اثنتين بتقدير مضاف قبله: أي إلا في اثنتين رجل الخ، ثم رأيت الحافظ في «فتح الباري» ذكر فيه وجوه الإعراب الثلاثة وصدر بالجر ولم يذكر وجهه قال: والرفع على الاستئناف والنصب بإضمار أعني ا هـ (آتاه) بالمد والفوقية: أي أعطاه (ا مالا) التنوين فيه للتعميم فيشمل القليل والكثير لكن في إنفاق الأول تفصيل مذكور في كتب الفقه (فسلطه على هلكته) بفتح أوائله وهو مصدر هلك يهلك من باب ضرب يضرب هلكا وهلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح الميم وتثليث اللام: أي إنفاقه (في الحق) خلاف الباطل: أي في القرب والطاعات، وفيه

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٤٢٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٤٣٣

إيماء إلى أن إذهابه في خلاف ذلك في إتلاف المال بالباطل (ورجل آتاه الله حكمة) أي علما. قال الحافظ: المراد به القرآن كما ورد في حديث ابن عمرو، أو أعم من ذلك وضابطها ما منع من الجهل وزجر عن القبيح ا هـ. (فهو يقضي بها) بين المتنازعين إليه (ويعلمها) الطالب لها (متفق عليه) قال السيوطي في «الجامع الكبير»: ورواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار» ورواه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت ما يعمل» ورواه ابن عدي والبيهقي والخطيب من حديث أبي هريرة بلفظ:." (١)

"٨ ـ (وعنه قال: قال رسول الله : أربعون خصلة) جاز الابتداء بأربعون مع نكارته لتخصيصه بالعمل في تمييزه لأن الأصح عند النحاة أن العامل في التمييز عن مبهم هو ذلك الاسم المفسر، قال الحافظ في «الفتح»: وعند أحمد أربعون حسنة (أعلاها منيحة العنز) قال أبو عبيدة: المنيحة عند العرب على وجهين. أولهما إعطاء الرجل صاحبه نحو شاة صلة. ثانيهما أن يعطيه شاة أو ناقة ينتفع بحلبها ثم يردها وهذا هو المراد هنا (ما من عامل يعمل بخصلة) أي بواحدة (منها رجاء ثوابها) مفعول له، ويصح كونه منصوبا على الحال: أي راجيا ثوابها وفيه إيماء إلى أن ترتب الثواب على صالح العمل ليس على سبيل اللزوم، بل على سبيل الفضل من المولى سبحانه (وتصديق موعودها) الإضافة لأدنى ملابسة أي الموعود به فيها (إلا أدخله الله تعالى بها الجنة) قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن بطال: قد كان النبي عالما بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من أبواب البر. قال الحافظ بعد أن نقل عن ابن بطال عن بعضهم تعيين تلك الخصال وتعقب ابن المنير له في كون بعضها أعلى من المنيحة ما لفظه: وأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما قال ابن بطال، مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة والله أعلم (رواه البخاري) في أواخر الهبة من «صحيحه»، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة من «سننه» (وقد سبق بيان هذا الحديث) أي يذكر معنى المنيحة (في باب بيان كثرة طرق الخير).

." (٢)

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٤٣٨

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٤٤٤

"١ ـ (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي أتى بشراب) وهو كما في «المصباح» ما يشرب من المائعات، وكان ذلك كما قال الحافظ في بيت ميمونة أم المؤمنين (فشرب منه) فيه استحباب شرب البعض إذا كان ثمة غيره (وعن يمينه غلام) هو كما سيأتي في الأصل عبد الله بن عباس، وقيل: هو الفضل أخوه، حكاه ابن بطال، قال الحافظ: والصواب الأول (وعن يساره الأشياخ) جمع شيخ من شاخ في السن إذا طعن فيها، وذلك من الخمسين سنة ففوق، ويطلق الشيخ لغة على من مهر في العلوم وإن لم يكن في السن كذلك فيقال الغلام، ويصلح كما قال الحافظ أن يعد من جملة الأشياخ خالد. قال: وقد روى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان على يساره ، ذكره ابن عبد البر وخطأه (فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) جاء في رواية الترمذي عن ابن عباس: «فقال لي الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالدا» الحديث، قال الحافظ: قال ابن الجوزي: وإنما استأذن الغلام دون الأعرابي المذكور في حديث أنس من شربه للبن وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق. لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام (فقال الغلام: وا يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا) أكد بالقسم وتوسيط ندائه بوصف الرسالة إيماء إلى أن العلة في عدم الإيثار ليس كونه شرابا، فإن الاهتمام بأمر المطاعم شأن البهائم، إنما هو لحلول أثر بركته عليه لكونه سؤره وفضله، وذلك يفزع إليه أرباب الأفهام ويتنافس فيه أولو الأحلام، فلذا عبر بقوله بنصيبي منك: أي من أثر بركتك وفيضك أحدا، والتنكير فيه للتعميم ليعم القريب والبعيد والمشرف والشريف، وفيه مزيد نباهة ابن عباس وجودة فكره إذ نظر إلى الأشياء في مكانها ولذا قال بقوله: عمر عند استجلاء أفكاره فيما يدلهم عليه من الأمور: «غص يا غواص» (فتله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في يده. متفق عليه) رواه البخاري بهذا اللفظ." (١)

"٢ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: بينا أيوب عليه السلام) قال العراقي في «شرح التقريب»: يقال: هو أيوب بن رزاح بن روم بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم (يغتسل عريانا) فيه جواز الاغتسال عريانا في الخلوة مع إمكان التستر، وهو مذهب الجمهور (فخر) بالخاء المعجمة: أي سقط (عليه جراد من ذهب) هذا ظاهر في سقوطه عليه من علو وهو إكرام من الله تعالى له، وهو معجزة في حقه، وهل كان جرادا حقيقة ذا روح، إلا أن جسمه من ذهب، أو كان على شكل الجراد ولا روح فيه؟ الأظهر الثاني. قال الجوهري: وليس المراد ذكر الجراد وإنما هو اسم جنس كبقر وبقرة، فحق مذكره أن لا

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٤٨٠

يكون من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل) شرح (أيوب يحثي في ثوبه) استكثارا من البركة لكونه قريب عهد بتكوين من الله سبحانه (فناداه ربه عز وجل) لا يخفى ما في التعبير من الرب المؤذن بالتربية والإيصال إلى الكمال في هذا المقام وهذا النداء الله أعلم أنه كان بواسطة الملك لأن المخصوص بالسماع من حضرة الحق سبحانه من الأنبياء والمرسلين نبينا وموسى ، ثم رأيت العراقي أشار إلى ما ذكرته وزاد احتمال كونه إلهاما قال: ويجوز كونه كفاحا كما وقع لموسى وفيه نقد ولعل وجهه ما ذكرنا، وقوله: (ألم أكن أغنيتك عما ترى) محكي لقول مقدر أو للنداء لما فيه من معنى القول، والقول محتمل لأن يراد منه غنى القلب، أو غنى المال، وفيه على الثاني أن أيوب كان غنيا شاكرا، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿إنا وجدناه صابرا﴾ لأن المراد صبره على البلاء أو على الفقر معه. والذي يظهر أن الله تعالى جمع لأيوب مقامي الصبر على الفقر والشكر على الغنى باعتبار حالتيه، فكان في نفس البلاء فقيرا صابرا وقبله وبعده غنيا شاكرا، ولذا قال تعالى: ﴿إنا وجدناه صابرا﴾ ثم قال: ﴿نعم العبد﴾ ففيه **الإيماء** إلى أنه غني شاكر كما قال في حق سليمان ﴿نعم العبد إنه أواب﴾ مع أنه كان غنيا شاكرا." (١)

"والأربعة من حديث ابن عمر (هذا لفظ البخاري) في أول كتاب الوصايا من «صحيحه» (وفي رواية لمسلم يبيت ثلاث ليال) كأن التقييد بالثلاث غاية التأخير، ولذا قال ابن عمر: ما مرت على ليلة إلى آخر ما يأتي، وفي رواية لمسلم «ما حق امرىء مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا عنده وصيته» قال ابن مالك في شرح «المشارق»: ما نافية وتمر خبره. والجمهور على استحباب الوصية لأنه جعلها حقا للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكانت عليه لا له، وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ، وهذا في الوصية المتبرع بها، أما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة (قال ابن عمر) وكان دأبه الاقتداء والاقتفاء (ما مرت علي ليلة منذ) أي من زمن (سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ذلك إلا وعندي وصيتي) أخذا بالأحوط ومسارعة لما حرض الشارع إلى فعله.

٣٥٧٦ ـ (وعن أنس رضي الله عنه قال: خط النبي خطوطا) يحتمل أن يكون على الكيفية الآتية في حديث ابن مسعود بما فيها من الخلاف (فقال: هذه أمله) التأنيث باعتبار مفهوم الواحدة وهذا الذي هو خارج عن الخط المربع أمله وإلا فالخط مذكر كما قال فيه (وهذا) أي المعترض القاطع للخط المستطيل (أجله) ولعل في تأنيثه المشار إليه إلى الأمل **إيماء** إلى ذمه ونقصه، وأنه الذي ينبغي قصره ليبادر إلى صالح

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٤٨٢

العمل والتوبة من الزلل، فإن التأنيث ناقص بالنسبة إلى التذكير (فبينما هو كذلك) أي تتعارضه حال بعد حال والأمل مستطيل (إذ جاء الخط الأقرب) أي من منتهى الخط الخارج الذي هو الأمل فقطعه (رواه البخاري) في كتاب الرقاق.." (١)

"

٦٧ ـ باب كراهية تمني الموت بسبب ضر نزل به ..

بتخفيف التحتية مصدر كره (تمنى الموت) مفعول كراهية فهو مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف: أي كراهية الشارع تمنى الموت. ويحتمل أن يكون مصدرا مبنيا للمجهول كحديث «أمر بقتل الأسود ذي الطفيتين» أي بأن يقتل فيكون مضافا لمرفوعه النائب عن الفاعل (بسبب ضر نزل به) الضر بضم الضاد المعجمة وهو كما في المصباح الفاقة والفقر اسم وبفتحها مصدر ضره يضره من باب قتل: إذا فعل به مكروها اهـ. وحينئذ فيقاس كراهية تمني الموت بسبب الأمراض والجراحات على ما صرح به في الترجمة من كراهيته بسبب الفقر والفاقة بجامع عدم الصبر في كل أحكام المولى سبحانه، والجملة الفعلية في محل الصفة، وفي التعبير بذلك **إيماء** إلى استحباب لجأ من نزلت به إلى مولاه في كشفها عنه وإنجائه منها، لأن ذلك مطلوب في النوازل (ولا بأس به) كلمة تدل على الإباحة، بل قال جمع باستحباب تمنيه، ونقلوه عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما (لخوف الفتنة في الدين) ومن قال بالإباحة استند إلى عدم ورود الأمر بتمنيه حالتئذ وقد رد من جاءه مسلما في قصة الحديبية إلى الكفار لاشتراطهم ذلك مع أنهم إنما فروا خوف الفتنة في الدين، فلو استحب تمنيه لدلهم .." (٢)

"٤٥٩١ ـ (وعن وابصة) بكسر الموحدة بعدها مهملة (ابن معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون العين المهملة وبالدال المهملة بن مالك بن عبيد الأسدي من أسد بن خزيمة، قاله ابن عبد البر وقيل غير ذلك في نسبه (رضي الله عنه) قدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عشرة رهط من قومه بني أسد بن خزيمة سنة تسع فأسلموا ورجع إلى بلاده، ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها، روى له عن النبي أحد عشر حديثا روى عنه ابناه عمرو وسالم والشعبي وغيرهم، وكان كثير البكاء لا يملك دمعته وله عقب بالرقة (قال: أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال) من باب الإخبار بالغيوب من جملة معجزاته الكبرى (جئت تسأل عن البر) جملة حالية من الضمير (قلت: نعم،

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٥٠٠/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٢/٥

قال: استفت قلبك) أي اطلب الفتوى منه، وفيه **إيماء** إلى بقاء قلب المخاطب على أصل صفاء فطرته وعدم تدنسه بشيء من آفات الهوى الموقعة فيما لا يرضى، ثم بين نتيجة الاستفتاء وأن فيه بيان ما سأل عنه فقال (البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب) أي نفسه وقلبه إن كان من أهل الاجتهاد، وإلا فليسأل المجتهد فيأخذ ما اطمأنت إليه نفسه وسكن إليه قلبه، فإن لم يوجد شيء من ذلك فليترك ما التبس عليه من مطلوبه ولم يدر حله وحرمته. والقلب القوة المودعة في الجزء الصنبوري المسمى بالقلب أيضا، والنفس لغة: حقيقة الشيء، واصطلاحا: لطيفة في البدن تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا (والإثم ما حاك في النفس) أي في نفس المجتهد، ولم يستقر حله عنده (وتردد في الصدر) ولم ينشرح له (وإن أفتاك الناس) أي غير أهل الاجتهاد من أولى الجهل والفساد وقالوا لك إنه حق، فلا تأخذ بقولهم لأنه قد يوقع في الغلط وأكل الشبهة أو مطلق الناس فيشمل ما أفتى فيه المفتي بالحل في ظاهر الحكم الشرعي، والورع تركه، وذلك كمعاملة من أكثر ماله حرام فلا يأخذ منه شيئا ولا يعامله، وإن أباح المفتي معاملته." (١)

"٢٥٩٨ . (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رجل) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ويبعد تفسيره بما جاء في حديث أن أبا ذر سأل عن ذلك أنه جاء عند البخاري في كتاب الرقاق: جاء أعرابي وأبو ذر لا يحسن أن يقال فيه إنه أعرابي (أي الناس أفضل) وعند البخاري في رواية «أي الناس خير» وفيه روايات أخر. وقوله: (يا رسول الله) تلذذ بذكره واستعذاب لمخاطبته، قال الشاعر:

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره

هو المسك ما كررته يتضوع وفي النداء به **الإيماء** إلى سبب توجيه السؤال إليه عن ذلك، وأن مثل هذا لا يعلم إلا من حضرة الحق سبحانه فيطلب معرفته من أمينه على وحيه (قال) أتى به على طريق الاستئناف لأن المراد الإخبار عن حصول جواب السؤال مع قطع النظر عن كونه عقبه كما هو مدلول الفاء أو بعده كما هو مدلول ثم أو غير ذلك، وقوله (مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله) خبر مبتدأ محذوف التقدير هو: أي الأفضل مؤمن، وقوله في سبيل الله) هو في لسان الشرع عبارة عن جهاد الكفار وإعزاز الدين: أي يقاتل بنفسه ويحمل ويعين بماله في ذلك، وقد يراد منه مطلق طاعة الله سبحانه (قال ثم من) أي بعده في ذلك (قال: ثم) أتى بها في الجواب مع وجودها للتنصيص على نزول مرتبة مدخولها عمن قبله،: أي ثم بعده (رجل) وعند مسلم: مؤمن (معتزل في شعب من الشعاب) فرجل مبتدأ محذوف الخبر

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٧/٥

عكس ما قبله، والشعب بكسر الشين المعجمة: هو الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين ومسيل الماء. وقوله (يعبد ربه) زاد مسلم في رواية له «يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير» والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا لبيان الحامل له على الاعتزال، فإن في الاجتماع بالناس الشغل عن ذلك. وفي الخلوة الجلوة، ويجوز إعرابها خبرا بعد خبر، ولا ينافي هذا الحديث حديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وحديث «خيركم من طال عمره وحسن عمله» ونحوهما لأن هذا الاختلاف بحسب الأوقات." (١)

"٥٦٠١ . (وعنه عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: من خير معاش) والمراد: أي عيش به الحياة (الناس لهم) قال المصنف: أي من خير أحوال عيشهم (رجل) هو على تقدير مضاف: أي معاش رجل فحذف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع (ممسك عنان) بكسر المهملة وبالنونين الخفيفتين (فرسه في سبيل الله) حال من رجل لتخصيصه بالوصف أو وصف له، والمراد به جهاد الكفار، وقوله (يطير على متنه) يجوز فيه الوجهان (كلما) ظرف لقوله طار أي في وقت (سمع هيعة) بفتح الهاء والعين المهملة وسكون التحتية بينهما (أو) يحتمل أن تكون شكا من الراوي ويقر به قول المصنف الآتي: والفزعة نحوه، ويحتمل أنها للتنويع بناء على ما سيأتي ثمة من الفرق بينهما (فزعة) بفتح الفاء والمهملة وسكون الزاي بينهما (طار عليه) أي على فرسه وهو كما في «المصباح» يطلق على الذكر والأنثى من الخيل (يبتغي القتل) أي من الكفار له (أو الموت) أي حتف أنفه (مظانه) أي فيما يظن وجوده فيه: أي يطلب ذلك في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة. وفيه فضيلة الموت في سبيل الله وإن لم يقتله العدو، وجملة يبتغي الخ مستأنفة أتى بها لبيان سبب ملازمته عنان فرسه: أي الحامل له على ذلك مزيد رغبته في الشهادة وإعلاء كلمة الله سبحانه (أو) للتنويع ويحتمل كونها بمعنى الواو فإن كلا منهما عيشه محمود آخره (رجل في غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون وسكون التحتية والتصغير للتقليل إيماء إلى الإعراض عن الاستكثار من الدنيا والاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة (في رأس شعفة من هذه الشعف) الظرف الأول في محل الصفة لغنيمة والثاني صفة لشعفة: أي في أعلى جبل من هذه العوالي (أو) للتنويع (بطن واد من هذه الأودية) جمع قلة لواد والوادي كل منفرج بين جبال وآكام يكون منفذا للسيل وذلك لأن

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٥/٣٨

صاحب الغنيمة تابع للكلأ سواء كان في الأعلى أو في الأسفل. وقوله (يقيم الصلاة) جملة حالية من رجل لتخصيصه بالوصف أو." (١)

"(اعلم) أيها الصالح للخطاب (أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته) أي من شهود خيرهم دون شرهم وسلامتهم من شره (هو المختار الذي كان عليه رسول الله) إذ كان يجمع الناس ويقيم لهم أعمالهم ويبين لهم أحوالهم (وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم) أي وباقي الأنبياء فيكون من عطف المغاير، أو وجميع الأنبياء بناء على أن سائر يجيء بمعنى الجميع، وهو ما ذكره الجوهري ووافقه عليه الجواليقي أول شرح آداب الكتاب واستشهد له. قال المصنف: وإذا اتفق هذان الإمامان على نقل ذلك فهو لغة. وحينئذ فيكون من عطف العام على الخاص، وذكر ذلك بعد ما قبله **إيماء** إلى أن هذا سنن قديم ونهج مستقيم وسيأتي دليل استحباب الصلاة والتسليم على سائر الأنبياء في كتاب الصلاة على النبي (وكذلك) أي وكالمذكور من الأنبياء (الخلفاء الراشدون) هم الأربعة الذي تمت بهم مدة الخلافة المشار إليها في حديث «الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا» (ومن بعدهم من الصحابة) أفرد الخلفاء بالذكر لمزيد فضلهم وكمال علمهم ولمزيد ملازمتهم المصطفى وباقي الصحابة رضي الله عنهم لا يساوونهم في ذلك، والصحابة بفتح الصاد وبالحاء المهملة، قال في المصباح: جمع صاحب وكذا يجمع على صحب وأصحاب ا هـ. والذي عليه سيبويه أن صحبا اسم جمع لا جمع وما جرى عليه في المصباح هو قول الأخفش: والمراد من الصاحب هنا الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا حال حياته ولو لحظة ومات على الإيمان (والتابعين) جمع تابعي، وهو من اجتمع بالصحابى؟ وهل يكتفي بأدنى مدة كما في الصحابى أولا ويفرق والراجح الثاني كما تقرر في كتب أصول الفقه (ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم) جمع خير بالتشديد أو بالتخفيف مشددا منه كأموات جمع ميت مخفف ميت كأقوال جمع قول كما قاله السمين، دفعا لما قيل من أن قياس جمع ميت ميائت كسيد وسيائد، لكن تعقبه شيخنا بأنه على ما ذكره لا يستقيم له مراده لأن أفعالا إنما تنقاس." (٢)

"جمعيته لما كان ثلاثيا، وإذ كان ميت مخفف ميت فهو رباعي لا محالة، فيكون جمعه على أموات كجمع ميت عليه على خلاف القياس (هو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم) أي من أتباع التابعين المشهود لقرونهم الثلاثة بالخيرية، وذكر هذا ثانيا لبيان أنه مذهب اقتضاه الدليل وأولا لبيان أنه عمهم.d وفيه **إيماء**

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٢/٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٦/٥

إلى أن بعض التابعين ومن بعدهم كان يرى الانفراد أفضل ولكنه يعمل بخلافه لحكم الوقت عليه بذلك (وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء) أي من أئمة المذاهب الذين هم الأسوة وفيهم القدوة (رضي الله عنهم أجمعين) وقال الحافظ في فتح الباري بعد نقل اختيار المصنف المذكور: وقال غيره يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتعين عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح له وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأوقات، فمنهم من يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينيا وإما كفائيا بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي من يأمن على نفسه لكن يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا تكون فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ عنها غالبا من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى:
". (١)

"٣٦١٤ - (وعن حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (ابن وهب) وهو الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» وقال روى عنه أبو إسحاق السبيعي ومعبد بن خالد الجهني ثم أخرج عنه الحديث الذي فيه الكلام ولم يزد عليه في ترجمته (رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ألا أخبركم بأهل النار؟) أي بأغلبهم (كل عتل) بضم المهملة والفوقية وتشديد اللام: أي غليظ جاف (جواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة: أي جموع منوع. وقيل المختال في مشيته (مستكبر) وفي التعبير بتاء الاستفعال **إيماء** إلى أن داء الكبر يطلبه لنفسه وليس هو له، بل الذي له العبودية والتذلل، والكبرياء لله سبحانه (متفق عليه. وتقدم شرحه) ومن خرجه (في باب ضعفة المسلمين) وكذا ذكر في الباب المذكور الحديث عقبه.." (٢)

"٤٦١٥ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: احتجت الجنة والنار) قال المصنف: هو على ظاهره، وإن الله تعالى جعل فيهما تمييزا يدركان به فتحاجا، ولا يلزم من ذلك دوام التمييز لهما (فقالت النار: في الجبارون) قال الراغب في «مفرداته»: الجبار في صفة الإنسان يقال لمن تجبر بمعصية بادعاء منزلة من التعالي لا يستحقها، ولا يقال إلا على طريق الذم نحو ﴿وخاب كل جبار عنيد﴾ (إبراهيم:١٥) ويقال للقاهر غيره جبار نحو ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾ (ق:٤٥)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٥/٤٧

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٥/٧٥

اهـ. قلت: والأنسب هنا المعنى الأول بقرينة قرينه وهو (والمتكبرون) وأنه جاء عند أبي هريرة «أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين» كما سيأتي، ويحتمل المعنى الثاني ويراد يجبر غيره على الباطل فيكون مذموما إذ الجبر على الحق لمن تمكن منه محمود، وفي التعبير بصيغة التفعيل **إيماء** إلى ما تقدم فيما قبله من تكلف المتكبر صفة التكبر وادعائه ما ليس له (وقالت الجنة: في ضعفاء الناس) جمع ضعيف وألفه ممدودة: أي الخاضعون لله سبحانه المذلون أنفسهم له (ومساكينهم) جمع تكسير لمسكين: أي ذوو حاجاتهم من فقير ومسكين قال الشافعي رضي الله عنه: الفقير والمسكين إذا اجتمعا: أي في الذكر افترقا: أي في المعنى، وإذا افترقا: أي بأن ذكر أحدهما فقط اجتمعا: أي في المعنى بأن يفسر المذكور بما يشملهما (فقضى الله بينهما) أي فصل بينهما قائلا (إنك) بكسر الهمزة والكاف (الجنة) يجوز رفعه كما رأيته مضبوطا بالقلم في أصل مصحح من الرياض خبر إن ونصبه بدلا من الضمير بدل كل، وقوله (رحمتي) خبر إن على الثاني، وعلى الأول خبر بعد خبر، ويكون ذلك الخبر الأول كالموطىء للثاني نحو جاء كما في جاء زيد رجلا راكبا من الحال الموطئة وضابطها كل جامد موصوف بما يبين الهيئة به، وظاهر أن ما ذكر يجيء في قوله وإنك النار الخ، وجملة (أرحم بك من أشاء) مستأنفة ببيان حكمة إنشائها وإيجارها، ويجوز." [١]

"كونهاحالا مما قبلها (وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء) وتقديم الأول على الثاني **إيماء** إلى سبق الرحمة على العذاب والفضل على العقاب (ولكليكما علي ملؤها) أي ما يملؤها من الخلائق (رواه مسلم) في باب صفة الجنة والنار منفردا به عن باقي السنة، لكن قضية صنيع المصنف أنه ساقه بهذا اللفظ عن أبي سعيد. والذي في مسلم أنه أورد الحديث عن أبي هريرة من طرق قال في أولها «تحاجت النار والجنة فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، فقالت الجنة: وما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم، فقال الله للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاى من عبادي، وقال للنار: أنت النار أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها، فأما النار فلا تمتلىء فيضع قدمه عليها فتقول قط قط، فهنالك تمتلىء ويزوى بعضها إلى بعض، وفي باقيها عنه نحو هذا وفي آخره «قال الله للجنة: إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أتت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها» الحديث، وهو بهذا اللفظ عند البخاري بالطريق التي عند مسلم، ثم أورد مسلم الحديث عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله «احتجت الجنة والنار» وقال مسلم: فذكر أبو سعيد نحو حديث أبي هريرة إلى قوله:

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٧٦/٥

ولكليكما علي ملؤها، ولم يذكر ما بعده من الزيادة انتهت عبارة مسلم، وبهذا يظهر أن ما ساقه المصنف من لفظ الحديث لم يسقه مسلم كذلك، وإنما أشار إلى أنه نحو حديث أبي هريرة، ولعل المصنف وقف عليه من طريق آخر أن هذا لفظه، وأنه الذي أشار إليه الحافظ مسلم بقوله نحو حديث أبي هريرة والله أعلم.
". (١)

"٦٦١٧ . (وعنه قال: قال رسول الله : ثلاثة) أي أصناف ثلاثة، أو ثلاثة من الأصناف، فللوصف ساغ الابتداء به (لا يكلمهم الله يوم القيامة) كناية عن الغضب أو لا يكلمهم بما يسرهم، قال المصنف: وقيل المعنى لا يكلمهم تكليم أهل الخير بإظهار الرضا بل كلام أهل السخط (ولا يزكيهم) أي لا يقبل أعمالهم فيثنى عليهم أو لا يطهرهم من الذنوب (ولا ينظر إليهم) أي نظر رحمة (ولهم عذاب أليم) أي مؤلم، قال الواحدي: هو الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يعي الإنسان ويشق عليه، وهذا منه على أن أليم بمعنى مؤلم اسم فاعل، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول فيكون فيه **إيماء** إلى شدة فظاعة العذاب، لأنه إذا تألم من نفسه فكيف بمن فيه، وقدم الخبر للاهتمام به تحذيرا عما يؤدي إلى الاندراج في شيء منه (شيخ) أي من طعن في السن واستطال فيه، وذلك من الخمسين فما فوق (زان، وملك) بكسر اللام (كذاب، وعائل مستكبر) قال القاضي عياض: سبب تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد أن كلا منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة أشبه إقدامهم عليها المعائدة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها، فإن الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلاف دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا وتخلى سره فكيف بالزنى الحرام، وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن. وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مداهنة ومصانعة، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب من يحذره ويخشى أذاه أو معاتبته ويطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة فهو غنى عن الكذب مطلقا، وكذلك الفقير العائل قد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والكبر." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٧٧/٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٧٩/٥

"٦٦٢٦ ـ (وعن أبي الدرداء) تقدمت ترجمته وبيان اسمه (رضي الله عنه) في باب ملاطفة اليتيم (أن النبي قال: ما من) مزيدة لتأكيد العموم المستفاد من (شيء) لكونه نكرة في سياق النفي وهو اسم ما وخبرها (أثقل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق) وهذا الحديث ظاهر في أن نفس العمل بوزن بأن يجسد. وتجسد المعاني جائز كما جاء «يؤتى بالموت في صورة كبش» الحديث. وقد اختلف على ذلك في أقوال: ثانيها أن الموزون الأعمال. ثالثها الموزون نفس العمل. وفي التقييد بالمؤمن **إيماء** إلى أن الكافر لا يوزن عمله لأنه لا طاعة له لتوزن في مقابلة كفره، وهو أحد قولين في ذلك أيضا. وفيه إشارة إلى سوء خلق الكافر، وذلك لأنه ترك عبادة خالق كل شيء إلا عبادة من لا يخلق من شيء (وإن الله يبغض) بضم التحتية من الإبغاض، قال في «المصباح»: ولا يقال بغضته بغير ألف ويقال أبغضته فهو مبغض وبغضه الله بتشديد الغيـن فأبغضوه: أي لا يثنى عليه في عالم الملكوت خيرا أو لا يثيبه أو لا يوفقه (الفاحش البذيء. رواه الترمذي) في البر والصلة من «جامعه» (وقال: حديث صحيح) وفي «الجامع الصغير» بعد ذكر الحديث بلفظ «ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق» رواه أحمد وأبو داود. وعن أبي الدرداء بلفظ «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب الخلق الحسن ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة» رواه الترمذي عن أبي الدرداء (البذي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية على وزن فعيل من بذا يبذو وبذاء بالفتح والمد: سفه وأفحش في منطقة وإن كان كلامه صدوقا، كذا في «المصباح» (هو الذي يتكلم بالفحش) أي الخارج عن الاعتدال من القول (ورديء الكلام) وقال العاقولي: البذي هو السيء الخلق، وهو ملازم لما قبله لأن الفحش إنما يصدر عنه.." (١)

"١٠٦٣٠ ـ (وعن أبي أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين واسمه صدى بن عجلان (رضي الله عنه قال: قال رسول الله : أنا زعيم ببيت في ربض الجنة) بفتح الراء والموحدة وضاد معجمة: ما حولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدينة وتحت القلاع، قاله في «النهاية» (لمن ترك المراء) بالكسر مصدر كالمماراة وهي المجادلة، ويقال ماريته أيضا: إذا طعنت في قوله تزييفا للقول وتصغيرا للقائل، ولا يقال المراء إلا اعتراضا بخلاف الجدال فإن يكون ابتداء واعتراضا، قاله في «المصباح» (وإن كان محقا) بضم أوله وكسر المهملة فيما يماري ويجادل: أي وإن كان ذا الحق في نفس الأمر، وذلك لأنه بعد أن يرشد خصمه إليه ويأبى عن قبوله، وليس من طالبي الاستبصار فلا ثمرة للمراء إلا تضييع الوقت فيما هو كالعبث (وببيت في وسط الجنة) الواو عاطفة على ما قبله: أي وأنا زعيم ببيت في وسطها وهو بفتح

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٥/٨٨

المهملة: أي متوسطها، ويجوز إسكان المهملة كما في «المصباح» (لمن ترك الكذب) أي الإخبار بخلاف الواقع، والمراد ترك المذموم منه وهو مالا مصلحة راجحة فيه. فيكون عاما مخصوصا مما عدا ذلك، إذ قد يكون مندوبا تارة كالكذب للإصلاح بين المتخاصمين وواجبا أخرى، كما إذا تيقن ترتب هلاك معصوم على صدقه بالإخبار عنه، ودليل التخصيص الأحاديث الواردة باستثناء ذلك (وإن كان مازحا) أي بكذبه غير قاصد به الجد ولا يتناول التعريض فإنه ليس بكذب أصلا كقول إبراهيم: ﴿إني سقيم﴾ أي سأسقم، وقوله في سارة إنهاأخته: أي باعتبار الإسلام وإطلاق الكذب على ذلك في بعض الأحاديث من مجاز المشاكلة: أي ظاهر صورته ذلك (وببيت في أعلى الجنة) هو ظاهر في أن المراد بوسط الجنة فيما قبله متوسط درجاتها ومنازلها، ففيه شرف كل من ترك الكذب وحسن الخلق على ما قبله (لمن حسن) بتشديد السين المهملة (خلقه) وفي الإتيان به بصيغة التفعيل **إيماء** إلى مشقة التخلق بذلك والاحتياج فيه إلى مزاولة للنفس." (١)

"

١٦٣٢ ـ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأشج) بالشين المعجمة (عبد القيس) واسمه المنذر بن عاذل بالذال المعجمة العصري بفتح المهملتين، قال المصنف: هذا الصحيح الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون أو الكثيرون، وقال الكلبي: اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف، وقيل المنذر بن عامر، وقيل ابن عبيد، وقيل اسمه عائذ بن المنذر، وقيل عبد الله بن عوف (إن فيك خصلتين يحبهما الله) أي يرضاهما ويثني على فاعلهما ويثيبه (الحلم) قال المصنف: هو العقل. وفي النهاية: الحلم بالكسر الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شأن العقلاء اهـ. ففيه **إيماء** إلى أن تفسيره بالعقل بمعنى كونه ينشأ عنه لا أنه مدلوله ولا يخالف ما تقدم عن «المصباح» (والأناة) التثبت وترك العجلة وهي مقصورة، وسبب قول النبي له ذلك ما جاء في حديث الوفد «أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ، وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته وليس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ، فقربه النبي فأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي : تبايعوني على أنفسكم وقومكم، فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل على شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا وترسل من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه، قال: صدقت إن فيك خصلتين يحبهما الله» الحديث، قال القاضي عياض: فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل، والحلم هذا القول الذي قاله الدال على

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٥/٩١

صحة عقله وجودة نظره للعواقب، ولا يخالف هذا ما جاء في «مسند أبي يعلى» وغيره أنه لما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأشج: «إن فيك خصلتين» الحديث، قال: «يا رسول الله أكان في أم حدثا؟ قال: بل قديم، قال: قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله» (رواه مسلم) في أوائل كتاب الإيمان من «صحيحه»، ورواه الترمذي في «جامعه».." (١)

"ترادف هين وسهل، وحينئذ فأتى بهما إطنابا (رواه الترمذي وقال: حديث حسن وتقدم في كلام السيوطي من خرجه أيضا.

٧٥ ـ باب العفو

أي عن الجاني (والإعراض) بترك المؤاخذة (عن الجاهلين) فلا يؤاخذهم بما يصدر منهم من قول وعمل.

(قال الله تعالى): (﴿خذ العفو﴾) وهو وإن كان معناه ما سبق في الباب قبله إلا أن عموم لفظه متناول للعفو عن الظالم (﴿وأمر بالعرف﴾) أي بالمعروف شرعا (﴿وأعرض عن الجاهلين﴾) وذلك لأن في الإعراض عنه إخمادا لشره وإذهابا للهيب جهله قال الشافعي:

قالوا سكت وقد خوصمت قلت لهم

إن الجواب لباب الشر مفتاح

(وقال تعالى): (﴿فاصفح الصفح الجميل﴾) أي عاملهم معاملة الحليم الصفوح.

(وقال تعالى) في شأن الصديق رضي الله عنه لما آلى ألا ينفق على مسطح لقوله في الإفك ما قال (﴿وليعفوا﴾) أي عما فرط منهم (﴿وليصفحوا﴾) بالإغماض عنه (﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم؟﴾) بعفوكم عن الناس وصفحكم.

) وقال تعالى): (﴿والعافين عن الناس﴾) التاركين عقوبة من استحقها طلبا لمرضاة الله تعالى (﴿والله يحب المحسنين﴾) فيه **إيماء** إلى أن المذكور في الآية صفات المحسنين وأن القائم بها في مقام الإحسان.

(وقال تعالى): (﴿ولمن صبر﴾) على الأذى (﴿وغفر﴾) ولم ينتصر (﴿إن ذلك﴾) أي صبره المذكور (﴿لمن عزم الأمور﴾) والآيات قد تقدم الكلام عليها، بعضها في الباب قبله وبعضها قبل ذلك (والآيات

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٩٦/٥

في الباب) أي العفو عن المذنب والإعراض عن الجاهل (كثيرة معلومة).
". (١)

"بعد موت خديجة وأبي طالب اهـ ملخصا (فلم يجبني إلى ما أردت) أي من الإيواء والإعانة على تبليغ الرسالة إلى العباد (فانطلقت وأنا مهموم) فيه جواز طروء الهم من الأعراض البشرية على الأنبياء وهذا هم في أخروي والمذموم الهم على ما فات من أمور الدنيا (على وجهي) أي الجهة المواجهة لي (فلم أستفق) أي من الغمرة التي لحقته من عدم تسديد أولئك وتأييدهم له. وقال المصنف: أي لم أفطن لنفسي وأنتبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه (إلا وأنا بقرن الثعالب) هو بسكون الراء على الصحيح ميقات أهل نجد، ويقال له قرن المنازل على يوم وليلة من مكة، والقرن: كل جبل صغير منقطع منه جبل كبير. وحكى عياض أن بعض الرواة يفتح الراء قال القاضي عياض: وهو غلط. وحكى الفاسي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركتها أراد الطريق التي تتفرق منه، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته بالطائف كانت عشرة أيام (فرفعت رأسي) يحتمل أن يكون ذلك لكونه أحس بشيء من جانب العلوي أو يكون اتفاقا فصادف ما قاله (وإذا أنا بسحابة قد أظلتني) أي كستني الظل عن الشمس (فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام) إذا فيه وفيما قبله: فجائية وجبريل حينئذ لم يكن في صورته الأصلية لما جاء أنه لم يره فيها إلا في بدء الرسالة وعند سدرة المنتهى (فسلم علي) فيه بدء القادم بالسلام (ثم قال) لعل الإتيان بثم **إيماء** إلى تراخي إخبار جبريل عن أمر الملك باشتغاله بأمر آخر إما مع النبي أو مع غيره من الأملاك (إن الله قد سمع قول قومك) أي الذين دعوتهم إلى الإيمان (وما ردوا عليك) في جواب الدعوة (وقد بعث إليك ملك الجبال) أي الموكل بها المتصرف بما يرد عليه فيها من حضرة الحق (لتأمره بما شئت فيهم) ما فيه موصول اسمي: أي بالذي أردته منهم والعائد محذوف، ويحتمل كونها مصدرية: أي بمشيئتك فيهم، ويؤيد الأخير قول ملك الجبال: لتأمرني بأمرك، وأتى به كذلك ليعم ما يراد منها من التعذيب (فناداني ملك الجبال) أي."
(٢)

"٤٦٤٦ . (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر) أي الآن (إلى رسول الله) وعبر بما ذكره **إيماء** إلى استحضاره فكأنه يخبر عن معاين، وقوله (يحكى نبيا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم) جملة حالية من رسول الله ، وقوله (ضربه قومه فأدموه) أي أجروا دمه بالجراحات (وهو يمسح الدم) عن

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٠٩/٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١١١/٥

وجهه جملة حالية، إما من الضمير البارز في فأدموه لكونه أقرب فيكون حالا متداخلة إن أعربت الجملة المعطوف عليها حالا أو من نبيا (ويقول) في تلك الحالة المثيرة للغضب المقتضية للانتقام بعد عفوه عنهم زيادة في الفضل (اللهم اغفر لقومي) أي ما صنعوه معي من الضرب والإدماء، وقوله (فإنهم لا يعلمون) كالتعليل لسؤال المغفرة لهم: أي ما أوقعهم في ذلك إلا جهلهم بقدر النبي وعدم معرفتهم بعلو مرتبته إذ لو عرفوه لقدروه حق قدره ففيه بعد الصفح زيادة الفضل بالدعاء لهم بالغفران والاعتذار عنهم بعدم العلم (متفق عليه).

٦٤٧٥ . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: ليس الشديد) أي المحمود شدته شرعا (بالصرعة) بضم ففتح وهو الذي يكثر صرع الناس ويغلبهم. أما الصرعة بضم فسكون: فهو الذي يصرعه الناس كثيرا (إنما الشديد) أي المحمود شرعا (الذي يملك نفسه عند الغضب) أي الذي هو فوران دم القلب من حدوث أمر غير مرضي ممن هو دونك: أي فيملك نفسه حينئذ عن أن يقع منها إضرارا بالمغضوب منه، بل يعفو عنه ويكظم غيظه (متفق عليه) ورواه الإمام أحمد أيضا كما في الجامع الصغير.

٧٦ ـ باب احتمال الأذى

أي في فضل من احتمله لوجه الله سبحانه طلبا لمرضاته.

(قال الله تعالى): (﴿والكاظمين الغيظ﴾) بحبس النفس عن مرادها من الانتقام (﴿والعافين عن الناس﴾) أي التاركين مؤاخذتهم في ذلك (﴿والله يحب﴾) أي يثيب (﴿المحسنين﴾) وفيه **إيماء** إلى أن من كان متصفا بهذه الصفات فهو من المحسنين.." (١)

"٣٦٥١ . (وعنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية) قال العراقي في مبهماته: هي فاطمة بنت أبي الأسد بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد ذكره عبد الغني. وقيل هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ذكره عبد الرزاق (التي سرقت) وكان ذلك يوم الفتح (فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ؟) أي شفيعا عنده فيها، والشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام ممتنعة لحديث الباب وما في معناه وقيل بلوغها له مستحبة إلا إذا كان ذلك صاحب شر وأذى فلا يشفع فيه (فقالوا من يجترىء) من الجرأة الإقدام أي يتجاسر عليه بطريق الإدلال (عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله) بكسر الحاء: أي محبوبه ففيه منقبة

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٥/١١٥

ظاهرة لأسامة (فكلمه) معطوف على محذوف دل عليه السياق: أي فكلموه فكلمه (أسامة فقال رسول الله : أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟) أي بعد رفعه إلي (ثم قام فاختطب) أي خطب كما في نسخة، وأتى به من باب الافتعال الدال على الاعتمال إيماء إلى أنه بالغ في الموعظة (ثم قال) أي بعد أن وعظ وخوف وحذر وأنذر كما تومىء إليه ثم (إنماأهلك الذين من قبلكم) أي الأمم (أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف) قدرا ووجاهة (تركوه) لوجاهته وشرفه. ثم الجملة الشرطية خبر كان (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) لخموله وسقوط وجاهته (وايم الله) بضم الميم والهمزة فيه للوصل وهو من لغات أيمن بفتح الهمزة في الأفصح وتكسر. قال ابن هشام: هوا سم مفرد مشتق من اليمن والبركة لا جمع يمين خلافا للفراء وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها ابن مالك في قوله:

همز ايم وايمن فافتح واكسرن أم قل

أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا

وأيمن اختم به والله كلا أضف

إليه في قسم تستوف ما نقلا." (١)

"٤٦٥٢ . (وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله رأى نخامة) بضم النون. قال ابن سيده في «المحكم»: نخم الرجل: دفع بشيء من صدره وأنفه. وقال في «الصحاح» والمجمل: النخامة: النخاعة. وفي «المغرب» و«المطرب» للمطرزي: هو ما يخرج من الخيشوم. وفي التهذيب للمصنف: النخامة ما يلفظه الإنسان كالنخاعة (في القبلة) أي في الجدار الذي يستقبلونه حال استقبالهم القبلة (فشق ذلك عليه حتى رؤى) أثر ذلك (في وجهه) من الغضب الذي كان يعتريه لله إذا انتهكت حرمات الله (فقام) أي عقب الإطلاع عليه (فحكه) إزالة للمنكر باليد. ويحتمل أنه كان باقيا على طراوته فأزاله بيده مها. ويحتمل أن يكون قد جف فمعنى أزله (بيده) أي بما فيها من نحو عود (فقال: إن أحدكم) أي الواحد منكم (إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه) جواب إذا، ومناجاته لربه من جهة إتيانه بالقرآن والأذكار ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير مجازا، لأن الحقيقة وهو الكلام المحسوس مستحيلة في حقه تعالى. والمناجاة: المسارة يقال ناجيته ونجوته إذا ساررته (وإن) بكسر الهمزة وفتحها والواو للعطف وهذا ما في بعض نسخ البخاري، وفي بعضها «أو» وهي إيماء إلى أن بعض رواته شك في ذلك (ربه بينه وبين القبلة) قال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار التقدير أن مقصوده بينه وبين

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٢٢/٥

قبلته. وقيل هو على تقدير مضاف: أي عظمة الله أو ثوابه، وقيل هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة (فلا يبزقن) بضم الزاي وقد تبدل صادا لوقوعها قبل القاف (أحدكم قبل) بكسر ففتح: أي مقابل (القبلة) أي لأنها الجهة التي أمر الله بتعظيمها فلا تقابل بالبزاق. قال الشيخ زكريا في «تحفة القارى» : والنهي للتحريم (ولكن عن يساره أو تحت قدمه) متعلق الظرف محذوف دل عليه ما قبله: أي ليبزق فيهما (ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه) الصاد فيه بدل من الز ا ي (ثم رد بعضه على بعض) ليذهب جرم البزاق ويستهلك بذلك." (١)

"٤٦٥٦ . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : كانت بنو إسرائيل) هو اسم يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بالعبرانية، وإسر معناه عبد، وإيل معناه الله: أي عبد الله (تسوسهم الأنبياء كلما هلك تبنى خلفه نبي آخر) أي إنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروه من أحكام التوراة. وفيه **إيماء** إلى أنه لا بد لرعية ممن يقوم بأمرها ويحملها على الطريق وينصف المظلوم من ظالمه، وجملة كلما الخ في محل الحال من فاعل يسوس: أي الأنبياء تترى بعضهم إثر بعض، وجملة (وإنه لا نبي بعدي) معطوفة على كانت بنو إسرائيل واسم إن ضمير الشأن وخولف بين المعطوف والمعطوف عليه لإرادة الثبات والتوكيد في الثاني، والمراد لا نبي بعدي: أي فيفعل ما كان يفعل أولئك (وسكون بعدي خلفاء) الظرف في هذه لم أجده في النسخ المصححة من «الصحيحين» بل في «فتح الباري» «وستكون خلفاء» أي بعدي فهو صريح في عدم وجودها في البخاري، ولعله في بعض النسخ عندهما أو عند أحدهما (فيكثرون) بالمثلثة، وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف، ووجه بأن المراد إكبار قبيح فعلهم (قالوا فما) مفعول ثان مقدم لقوله (تأمرنا) ويجوز إعراب ما مبتدأ ويقدر بعد الفعل مفعول، إما صريحا: أي تأمرناه، أو مع حرف الجر: أي به والفاء فيه جواب شرط مقدر: أي إذا كثر بعدك الخلفاء أو تنازعوا فما تأمرنا نفعل؟ (قال: أوفوا ببيعة الأول) أي بقضيتها من طاعته والانقياد وقتال من بغى عليه وخرج عن طاعته وذلك لانعقاد إمامته لعدم اشتغال الأمر بأحد (ثم أعطوهم حقهم) أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة وهو كالبدل من قوله «أوفوا بطاعة الأول» (واسألوا الله الذي لكم) أي عليهم من الرفق بكم والجهد في مصالحكم والنصيحة لكم إذا لم يقوموا به (فإن الله سائلهم عما استرعاهم) هو كحديث ابن عمر السابق في الباب «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». وفي الحديث تقديم أمر الدين." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٢٤/٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٣١/٥

"لا ما أقاموا فيكم الصلاة» رواه مسلم، وبه يتبين تفسير نابذهم في حديث الباب لأن تفسير السنة بالسنة أولى، وفي «المصباح» نابذته الحرب كاشفته إياها وجاهرته بها (رواه مسلم).

(تصلون عليهم: تدعون لهم) أي بخير كما يدل عليه تعدية دعا باللام وهذا أحد المحتملين في ذلك كما تقدم.

٤٦٦٢ . (وعن عياض بن حمار) بكسر أول كل منهما وهو مهمل وتجفيف التحتية والميم وآخر الأول ضاد معجمة والثاني راء، وقد تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب فضل الاختلاط بالناس (قال: سمعت رسول الله يقول: أهل الجنة ثلاثة) مفهوم العدد غير معتبر عند الأصوليين والاقتصار على ذلك لعله لدعاء المقام حين التكلم إليه، والتمييز محذوف أي ثلاثة أصناف (ذو) أي صاحب (سلطان) أي تسلطن بالولاية في شيء من أمور المسلمين (مقسط) بالرفع صفة ذو أي عادل (موفق) أي لمراضى الله سبحانه وتعالى من امتثال أوامره واجتناب مناهيه، وقد جاء في حديث عبادة «ساعة من الملك العادل تعدل عبادة سبعين سنة من غيره» والتوفيق لغة: جعل الأسباب موافقة للمسببات. وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد، وقيل خلقها فيه بالفعل (ورجل رحيم) من الرحمة وهي ميل نفساني إلى جانب المرحوم (رقيق القلب) بقافين من الرقة خلاف الغلظ والعنف أي إنه لصفاء قلبه ورحمته اللتين قامتا به خال عن الغلظ والعنف على الخلائق بل يحنو عليهم ويشفق في أحوالهم، وقوله (لكل ذي قربى ومسلم) تنازعه الوصفان قبله، ففيه **إيماء** إلى صلته للرحم لأن الداعي لها موجود مع فقد المانع فكأنه قال الثاني واصل رحمه فذكر السبب مرادا به المسبب (وعفيف) بالطبع عن السؤال بحسب أصل طبعه (متعفف) مبالغ في ذلك بالاكتساب ففيه **إيماء** إلى أن الأخلاق غريزية باعتبار أصلها وإنما تزكو وتنمو بالمزاولة (ذو عيال) أي إنه لكمال يقينه ووثوقه بمولاه لتضمنه بأرزاق العباد فضلا منه لا يسأل أحدا وإن كان قام بسبب السؤال من كثرة." (١)

"العيال المؤذن بها الإتيان بذي التي هي أبلغ من صاحب وبصيغة جمع الكثرة (رواه مسلم).

٨٠ ـ باب وجوب طاعة ولاة الأمر

مفهوم الجمع غير قيد في وجوب الطاعة بل المراد ذي الولاية سواء كان إماما أو سلطانا أو ملكا أو أميرا أو عاملا (في غير معصية) متعلق بطاعة، والأمر فيما عدا المعصية لتجتمع كلمة المسلمين فإن الخلاف

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٣٨/٥

سبب لفساد أحوال الدين والدنيا قاله المصنف (وتحريم طاعاتهم) أي طاعة كل منهم (في المعصية) دخل في شق الوجوب الواجب والمندوب والمباح والمكروه فتجب طاعة أمر ولي الأمر به والثاني قاصر على المحرم صغيرة كانت أو كبيرة.

(قال الله تعالى): (﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾) ذكر طاعته تعالى تشريفا لرسوله **وإيماء** إلى طاعة الرسول طاعة له (﴿وأولي الأمر منكم﴾) ولعل حكمة إعادة العامل في المعطوف الأول دون الثاني **الإيماء** إلى مزيد الاهتمام بطاعته والانقياد لأمره لأن ذلك علامة الإيمان قال تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ () الآية. وطاعة ولاة الأمور وإن كانت واجبة أيضا للآية ولغيرها إلا أنها ليس الإخلال بها مخلا بالإيمان، والله أعلم.." (١)

"مصدر مضاف لمفعوله: أي طلبه من الإمام الإمارة (واختيار الولايات) عطف على سؤال (إذا لم يتعين عليه) بأن لم يكن ثم متأهل للإمارة سواه بشهادة العقلاء من أولى الحل والعقد وإلا فيجب عليه حينئذ سؤالها واختيارها (و) إذا (لم تدع حاجته إليها) أي عند عدم التعين: أي وما لم تدعه الحاجة للاسترزاق بالعمل، ولا كسب لائق في ذلك فله الطلب حينئذ، وإن لم يكن متعينا دفعا للحاجة.

(قال الله تعالى) (﴿تلك﴾) أتى باسم الإشارة الموضوع للبعد **إيماء** لفخامتها وعلو رتبتها (﴿الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا﴾) تكبرا واستكبارا (﴿في الأرض ولا فسادا﴾) عملا بالمعاصي (﴿والعاقبة﴾) الحسنى (﴿للمتقين﴾) عن معاصيه، والآية تقدم الكلام في معناها في باب تحريم الكبر والإعحاب.." (٢)

"٢٦٧٩ . (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله : إذا أراد الله بالأمير خيرا) أورده في فتح الباري بلفظ «من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا» والباقي سواء وأورده في «الجامع الصغير» كما أورده المصنف، وتنكير خيرا للتعظيم فيشمل الخاص والعام، وذلك لأن من أعطى ذلك وفق لخيري الدارين، وفسر الخير بالجنة (جعل له وزير صدق) في القول والفعل والظاهر والباطن وأضافه إلى الصدق لأنه الأساس في الصحبة وغيرها، وقال الطيبي: أصله وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا إلى أنه نفس الصدق مخبرا عنه به، ثم أضيف لمزيد الاختصاص، والمراد من الوزير فيه الصاحب المؤازر (إن نسي) ما يحتاج إليه أو ضل عنه من حكم شرعي أو قضية مظلوم أو مصالح لرعية (ذكره) وهداه (وإن ذكر) ذلك (أعانه) عليه بالرأي والقول والفعل. وأدب الوزارة وما يتأكد عليه فعله مذكور في كتاب الأحكام السلطانية

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٣٩/٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٥٤/٥

للماوردي، وفي كتاب سراج الملوك للطرطوشي وغيرهما من كتب السياسة (وإذا أراد به غير ذلك) الخير بأن أراد به شرا. وعبر عنه بما ذكر **إيماء** إلى الترحيض على اجتناب الشر لأنه إذا اجتنب ذكر اسمه لبشاعته وشناعته فلان يجتنب المسمى به أولى، والإتيان فيه باسم الإشارة الموضوع للبعيد تعظيم للخير وإعلاء لرتبته تحضيضا على طلبه والسعي في تحصيله (جعل له وزير سوء) بضم السين المهملة وفتحها، والمراد وزير سوء في القول والفعل نظير ما سبق في ضده (إن نسي) أي ترك مالا بد منه (لم يذكره) به لأنه ليس عنده من النور القلبي ما يحمله على ذلك (وإن ذكر لم يعنه) بل يسعى في صرفه عنه لشرارة طبعه وسوء صنعه (رواه أبو داود بإسناد جيد) ورواه البيهقي أيضا، قال السيوطي في «شرح التقريب» نقلا عن الحافظ بن حجر: في أثناء كلام وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح، وكذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك، ومن ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة، وكذا قال." (١)

"١٦٩٣ . (وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه) تقدمت ترجمته (قال: قال رسول الله : اتقوا النار) أي اتخذوا ما يقيكم منها (ولو) كان الاتقاء (بشق) بكسر الشين: أي نصف (تمرة) فإن الله تعالى يقول: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها﴾ (النساء:٤٠) وقال ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ (الزلزلة:٧) وجاء عن عائشة رضي الله عنها: أنها وقف عليها سائل فتصدقت عليه بعنبة فاحتقرها فقالت له: إنها تعدل مثاقيل من مثاقيل الذر (فمن لم يجد) أي ما يتقي به من الصدقة، وإن قلت (ف) لميتقها (بكلمة طيبة) يكون طيبها للمخاطب قائما مقام ما فاته من اللين (متفق عليه).

٢٦٩٤ . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: والكلمة الطيبة) كأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإلانة القول لمخاطب في غير مأثم (صدقة) فأفاد الخبر أن الصدقة وإن غلبت في المال لكنها تكون في غيره كلطيف المقال (متفق عليه وهو) أي ما ذكر من حديث أبي هريرة (بعض حديث) وذكره بالواو العاطفة فيه **إيماء** لذلك (تقدم بطوله) في باب بيان طرق الخير وكذا تقدم في حديث أبي ذر الذي يليه.

٣٦٩٥ . (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله : لا تحقرن) بتشديد النون (من المعروف) أي ما يستحسن شرعا (شيئا ولو) كان ذلك المعروف (أن تلقى أخاك بوجه طلق) أي متهلل بالبشر والابتسام لأن الظاهر عنوان الباطن فلقياه بذلك يشعر لمحبتك له وفرحك بلقياه والمطلوب من المؤمنني التواد والتحاب (رواه مسلم).." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٦٢/٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٨٦/٥

"(وقال تعالى): (﴿ولقد جاءت رسلنا﴾) الملائكة (﴿إبراهيم بالبشرى﴾) ببشارة الولد وبه يظهر حكمة قران الكلمة لها بما قبلها أو بشارة بهلاك قوم لوط.

وقال تعالى): ﴿وامرأته﴾ أي سارة امرأة إبراهيم (﴿قائمة﴾) وراء الستر أو قائمة بخدمة الضيف (﴿فضحكت﴾) سرورا بالأمن أو تعجبا وقالت لأضيافنا نخدمهم بأنفسنا تكرمة وهم لا يأكلون طعاما، أو تعجبا من خوف إبراهيم من رجال قلائل وهو بين خدمه وحشمه، أو ضحكت بمعنى حاضت، فإن الضحك من أسماء الحيض العشرة التي نظمتها في قولي:

للحيض عشرة أسماء لنا وردت

طمس وطمث وإعصار وإكبار

ضحك دراس عراك بعد ذاك أتى

حيض نفاس فراك هم يا جار

(﴿فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾).

(وقال تعالى): (﴿فنادته﴾) أي زكريا (﴿الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب﴾) الجملة حال من مفعول نادى والظرف حال من فاعل يصلي، وسمى محل الصلاة محرابا لأن المصلي يحارب فيه الشيطان (﴿إن الله﴾) بكسر الهمزة بإضمار قائلين وبفتحها من غير إضمار وقرىء بهما (﴿يبشرك بيحيى﴾) اسم أعجمي على صورة المنقول من مضارع حيي.

(وقال تعالى): (﴿إذا قالت الملائكة﴾) أي اذكر وقت قولها (﴿يا مريم إن الله يبشرك بكلمة﴾) سمى كلمة لأنه صدر عن كلمة «كن» من غير ذكر، وقوله (﴿منه﴾) **إيماء** إلى تعظيم عيسى وتفخيم شأنه كما ذكرناه قريبا.

(الآية، والآيات في الباب كثيرة معلومة) وكل ما أورده منها شاهد في شطر الترجمة الأولى (وأما الأحاديث فكثيرة جدا) بكسر الجيم: أي نهاية في الكثرة (وهي مشهورة في) كتب (الصحيح) التي أصحها الصحيحان منها.." (١)

"٤٧١١ . (وعن أبي شماسة) بفتح الشين المعجمة وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله المهبري

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٠٧/٥

بفتح الميم وإسكان الهاء قاله المصنف (قال: حضرنا عمرو بن العاص) بحذف الياء كما تقدم توجيهه (رضي الله عنه وهو في سياق الموت) بكسر المهملة وتخفيف التحتية: أي حال حضور الموت (يبكي طويلا) أي بكاء طويلا، والجملة إما خبر بعد خبر أو حال من الضمير المستقر قبله (وحول وجهه إلى الجدار) معطوف على قوله أول القصة حضرنا (فجعل ابنه يقول: يا أبتاه) تكتب الهاء لأنها ينطق بها ساكنة عند الوقف (أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح (بشرك رسول الله بكذا) كناية عن المبشر هو به (فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد) بضم النون من الإعداد: أي نتخذه ذخرا أو عدة للمعاد (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) وقوله (إني كنت على ثلاثة أطباق) تفصيل لتعاقب أحواله وما عنده في كل حال. والأطباق بمعنى الأحوال، وذكر ثلاثة نظرا لتذكير طبق، وإلا فلو نظر لكونه بمعنى حال الأفصح تأنيث معناها بأن يقال حال حسنة لحذف التاء أشار إليه المصنف (لقد رأيتني) بضم التاء، من خصائص أفعال القلوب جواز كون فاعلها ومفعولها متحدين والمفعول الثاني محذوفا لدلالة المقام عليه، وجملة (وما أحد أشد) خبر ما، وقوله (بغضا) منصوب على التمييز من نسبته إلى المخبر به عند (لرسول الله منى ولا أحب إلي أن يكون قد استمكنت) أي تمكنت وصيغة الاستفعال للمبالغة (منه فقتلته) والجملة المنفية معطوفة على خبر ما، وأعاد النافي **إيماء** إلى أن النفي متوجه إلى كل منهما لا إلى مجموعهما (فلومت) بضم الميم على الأفصح وبه قرأ الجمهور قوله تعالى: ﴿ولئن متم﴾ قال أبو البقاء: ضم الميم هو الأصل لأن الفعل منه يموت ويقرأ بالكسر وهي لغة، يقال مات يمات كخاف يخاف، فكما تقول خفت تقول مت اهـ (على." (١)

"تلك الحال لكنت من أهل النار) أي من أصحابها المخلدين فيها أبدا وأتى باسم الإشارة الموضوع للبعيد في القريب **إيماء** لكمال قبحه، وذك ليعظم شكره لمولاه إذ أنقذه من أشد المتاعب وأشر المعايب، وعطف على تلك الحالة الثانية قوله (فلما جعل الله الإسلام) أي حبه (في قلبي أتيت النبي) وذلك بعد الحديبية (فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك) بكسر اللام على أنها لام التعليل والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، ويجوز أن يكون بكسرها أو بإسكانها لام أمر كقوله «قوموا فلأصل لكم» على إحدى الروايات فيه، والمراد أن يبايعه على دخوله في اتباعه ونصرة الإسلام (فبسط يمينه فقبضت يدي) بفتح المثناة التحتية وكسر الدال المهملة: أي يميني لأنها التي يبايع بها، وإنما عبر بها دفعا للتكرار المستعذب تركه في الأسماع (فقال: مالك) مبتدأ وخبر (يا عمرو؟ قلت: أردت أن أشترط، قال: تشترط بماذا؟) قال المصنف: هكذا

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢١٩/٥

ضبطناه بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدة للتأكيد ويجوز أن يكون ضمن معنى يشترط معنى يحتاط (قلت: أن يغفر لي) بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل لتعينه والعلم به وحذف المطلوب غفره للتعميم (قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله) من سائر الذنوب التي أعظمها الكفر، قال تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف: (وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها) أي مما يحدث بين الإسلام وبينها (وأن الحج يهدم ما كان قبله) هذا محمول عند المحققين على صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، والتبعات لا تكفر إلا برضى أهلها أو بفضل الله تعالى فيها، ولهذه الجمل المبشرات بهدم كل من الأعمال الثلاث لما قبله من الذنوب، أورده المصنف شاهدا لشطر الترجمة، وهنا كلام محذوف دل عليه المقام: أي فأسلمت وبايعت (وما كان أحد أحب إلي من رسول الله) لأن الإيمان لا يتم إلا بذلك، قال رسول الله «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله." (١)

"٢٧١٣ . (وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية آخره مثلثة، ويقال ابن الحارث، وقال شعبة: ابن حويرثة بن أشيم بالمعجمة والتحتية وزن أحمد الليثي. قال ابن الأثير: يختلفون في نسبه إلى ليث ثم حكاه وقال: ولم يختلفوا في أنه من ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وهو من أهل البصرة، قدم على النبي في شببة من قومه فعلمهم الصلاة، روى له عن رسول الله خمسة عشر حديثا، اتفقا على حديثين منها، وانفرد البخاري بحديث، توفي (رضي الله عنه) بالبصرة سنة أربع وتسعين (قال: أتينا النبي) أي في وفد لنتعلم أحكام الدين (ونحن شببة) بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب ككاتب وكتبة (متقاربون) صفة لما قبله أو خبر بعد خبر (فأقمنا عنده عشرين ليلة) نتعلم (وكان رسول الله رحيما رقيقا) جملة في محل الحال من فاعل أقمنا، ويمنع كونها من الضمير المضاف إليه أن شرط مجيء الحال من المضاف إليه كونه بعضا للمضاف أو في منزلته أو معمولا له قبل الإضافة، وكان في الحديث مثلها في قوله تعالى: ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾ (النساء:٩٦) للاستمرار (فظن أنا قد اشتقنا)قال في «المصباح»: الشوق إلى الشيء نزاع النفس إليه فهو مصدر شاقني الشيء شوقا من باب قال، ويتعدى بالتضعيف فيقال شوقته واشتقت إليه، ومنه يعلم أن نصب (أهلنا) على نزع الخافض (فسألنا عمن تركنا) العائد ضمير منصوب محذوف، وقوله (من أهلنا) في محل الحال بيان الموصول (فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم) عطف على ارجعوا وعطفه بالواو **إيماء** إلى حصول امتثال الأمر به عقب العود أو بعده (ومروهم)استئناف كأنه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والأمر بها مستلزم

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٢٠/٥

للتعليم (وصلو صلاة كذا) كناية عن مبهم من الصلوات الخمس (في حين كذا) كناية عن وقت تلك الصلاة المكنى عنها (وصلاة كذا في حين كذا) بالنصب على الظرف وكأن التخالف بينهما للتفنن في التعبير." (١)

"٤٧١٥ . (وعن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب تابعي جليل، قال في التقريب: يكنى أبا عمر، وقيل أبا عبد الله أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا ثقة من كبار التابعين خرج عن الجميع (رضي الله عنهما كان يقول لرجل إذا أراد سفرا) أي وتلبس به وبمقدماته (ادن) أي اقرب (مبنى حتى أودعك كما كان رسول الله يودعنا) وفيه كما فضله وتوديعه مع علو مقامه لأصحابه (فيقول: أستودع الله دينك) أي أودعه إياه. والسين لتأكيد ذلك وتحقيقه، وذكر الدين لأن السفر مظنة التساهل في أمره لمشقته، ولذا رخص للمسافر في أمور من العبادات (وأمانتك) أي وما ائتمنت عليه من التكاليف الشرعية، أو الحقوق الإنسانية (وخواتيم عملك) ذكره اهتماما بشأنه لأن المدار عليه وهذا الحديث شاهد لطلب وداع المسافر (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

٥٧١٦ . (وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه قال: كان النبي إذا أراد أن يودع الجيش) الجماعة الخارجين للقتال (قال: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم عملكم) لعل إفراد الأولين لأنهما مصدران يقال أمن بكسر الميم أمانة، والأصل فيه الإفراد والتذكير، بخلاف خاتمة فإنه على صيغة الوصف الذي شأنه خلاف ذلك، ولعل في جمعه **إيماء** إلى إكثار الأعمال الصالحة عند الوفاة ليكون الختم بالكثير الطيب فأوصى بجمع ذلك لذلك، والله أعلم، (حديث صحيح) هذا على مذهبه الذي اختاره من جواز التصحيح ومقابله في هذه الأزمنة الأخيرة لمن تأهل له خلافا لابن الصلاح المانع لذلك، وقد رده المصنف في «الإرشاد والتقريب» (رواه أبو داود وغيره) وهو الحاكم في «المستدرك» (بإسناد صحيح) والأصل في صحته صحة المتن ما لم يعرض للمتن شذوذ أو علة.

". (٢)

"١٧٤٣ . (عن وحشي) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية (بن حرب) الحبشي (رضي الله عنه) يكنى أبا دسمة بفتح المهملتين والميم، قال المصنف وهو من سودان أهل مكة ويقال هل الحبشي وهو مولى طعيمة بن عدي، وقيل مولى جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف، وهو الذي قتل حمزة يوم أحد وشارك في قتله مسيلمة الكذاب، وكان يقول: قتلت في جاهليتي خير الناس،

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٢٨/٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٣٠/٥

وقتلت بعد إسلامي شر الناس. صحابي نزل حمص ومات بها، خرج عنه البخاري وأبو داود وابن ماجه، كذا في «تقريب» الحافظ ابن حجر. قال المصنف: وروي له عن النبي أربعة أحاديث، وقيل ثمانية، روى البخاري منها حديثا واحدا في قتله حمزة، قال المصنف: قيل سكن دمشق، والصحيح أنه سكن حمص (أن أصحاب النبي قالوا: يا رسول الله إنانأكل ولا نشبع) الجملة معطوفة على جملة الخبر قبلها ويجوز إعرابها حالا (قال: فلعلكم) هي هنا للاستفهام كقوله تعالى: ﴿وما يدريك لعله يزكى﴾ (عبس:٣) وهذا الاستفهام ليس على حقيقته، بل المراد التنبيه والإيماء على علة عدم الشبع قاله ابن رسلان (تفترقون) بأن تأكلوا متفرقين (قالوا نعم، قال فاجتمعوا على طعامكم) وذلك لأن البركة في الجمع ومن ثم شرعت الجماعة في الصلوات (واذكروا اسم الله) أي قولوا بسم الله عند أكله (يبارك) بالجزم جواب الطلب وهو مبني للمفعول (لكم فيه) أي يوضع لكم فيه البركة بحيث تشبعون إذا اجتمعتم وذكرتم اسم الله بالتسمية والحمد آخره (رواه أبو داود) في الأطعمة، وكذا رواه ابن ماجه في «السنن» في الأطعمة، ورواه الطبراني من حديث ابن عمر بزيادة في آخره «فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة».

باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها." (١)

"٧٧٥٤ . (وعن سعيد بن الحارث) تقدمت ترجمته (إنه سأل جابرا) على تقدير القول قبله: أي قال إنه سأل جابرا (رضي الله عنه عن الوضوء مما مست النار) من أكل ما مسته بخبز أو طبخ أو شتى أو قلى (فقال لا) أي لا وضوء، ثم بين مستنده في ذلك بقوله (قد) للتحقيق (كنا في زمن النبي لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلا) وذلك لإعراضهم في عصره عن حظوظ النفوس واقتصارهم على أدائهم حقوقها (فإذا نحن وجدناه) من الوجود بضم الواو ضد العدم (لم يكن لنا مناديل) نمسح بها وضر الطعام (إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا) استثناء منقطع، والأكف بفتح الهمزة وضم الكاف وبتشديد الفاء جمع كف وهي مؤنثة. قال ابن الأنباري: وزعم من لا يوثق به أنها مذكرة ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق بعلمه، وأما قولهم كف مخضب فعلى معنى قولهم ساعد مخضب، ويجمع في القلة على أكف كفلس وأفلس وفي الكثرة على كفوف كفلوس وهي الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن. والسواعد جمع ساعد: وهي من الإنسان ما بين المرفق والكف، سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها والأقدام جمع قدم وهي مؤنثة وهي معروفة اهـ ملخصا من «المصباح»، والمعنى: أن الصحابة كانوا يمسحون ما بقي في

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٩/٦

أصابعهم بعد لعقها من لزوجة الطعام بما ذكر (ثم نصلي ولا نتوضأ) وهذا ناسخ لما جاء من الأمر بالوضوء عند أكل ما مست النار (رواه البخاري) في الأطعمة، ورواه ابن ماجه في سننه اهـ.

١١٠ ـ باب تكثير الأيدي على الطعام

أي ما جاء في الحديث مما فيه **الإيماء** إلى طلب ذلك.." (١)

"٤٧٧٧ ـ (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إن النبي نهانا) أي معشر الرجال المكلفين وألحق بهم الخنائي احتياطا (عن الحرير والديباج) أي عن لبسهما، قال في «المصباح»: الديباج ثوب سداه ولحمته إبريسم، ويقال هو معرب. واختلف في الباء فقيل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع بالياء فيقال ديابيج، وقيل أصيل والأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة، ولذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال دبابيج بموحدتين اهـ (والشرب في إناء الذهب والفضة) وألحق به باقي الإستعمال لهما كالاكتحال بهما لغير تداو والتخلل (وقال هن) أي هذه الثلاث المنهيات المعدودات، واستعمال ضمير النسوة فيما دون العشرة هو الأكثر ومنه قوله ﴿أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ (التوبة:٣٦) (لهم) أي الكفار المدلول عليهم بالسياق (في الدنيا) لأنهم وإن كانوا مخاطبين بالأحكام على الصحيح إلا أنهم لا ورع لهم يحملهم على التمسك بها فكأنها أبيحت لهم (وهي) أي بضمير الواحدة على خلاف الأكثر تفننا في التعبير (لكم في الآخرة) دونهم لأنهم في العذاب المهين، وفيه **إيماء** إلى حسن ثمرة التقوى وسوء عاقبة المعصية (متفق عليه) روياه في اللباس.

". (٢)

"٤٧٨٢ ـ (وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء (وهب بن عبد الله) السوائي (رضي الله عنه قال: رأيت) أي أبصرت (النبي بمكة وهو بالأبطح) هو المحصب ويقال له البطحاء (في قبة) بضم القاف وتشديد الموحدة هي كما يعبر عنها الآن بالخيمة (له حمراء من أدم) بفتح الهمزة والمهملة لجمع أديم: وهو الجلد المدبوغ (فخرج بلال بوضوئه) بفتح الواو أي بالماء المعد لوضوئه (فمن ناضح) أي فمن رجل مبتل أصاب بعض البلل من ذلك (ومن نائل) من النيل: أي أصاب منه ماله وقع وطلبهم ذلك بعد وصول الماء إلى أعضائه الشريفة، فيكون في العبارة شبه استخدام

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٤٠

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٦١

أريد من الوضوء المعد للوضوء، وعند عود الضمير إليه أريد منه ما استعمل فيه (فخرج النبي حلة حمراء كأني) حال التكلم (انظر إلى بياض ساقيه) فالمشبه والمشبه به متحدان في الحقيقة مختلفان بالاعتبار، فهو باعتبار حال المتكلم مشبه وباعتبار النظر لذلك مشبه به، وأتى بهذه الجملة لتنبيه المخاطب على تمام استحضاره فيتلقى عنه أحسن تلق لإيقانه له (فتوضأ) والفاء فيه لترتيب الأخبار لا لترتيب المخبر وأخذهم له وافتراقهم في ذلك بعد الوضوء وهو متقدم إخبارا (وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا) أي يمينا وشمالا (يقول) جملة حالية من المضاف إليه لأن المضاف بعضه (يمينا وشمالا) نصبهما على الظرف (حي) أي أقبلوا (على الصلاة حي على الفلاح) وذكره في هذا المقام إيماء إلى أن الصلاة ذروة سنامه، فمن أحسنها فقد حل منه الذروة العليا وظفر منه بالدرجة القصوى، وفيه لف ونشر مرتب، فحي على الصلاة يدير فاه بها يمينا، وحي على الفلاح يديره بها شمالا وصدره مستقبل القبلة، وإنما التفت فيهما بوجهه لما فيهما من الخطاب بخلاف باقي كلمات الأذان والإقامة (ثم ركزت) بضم الراء وكسر الكاف بعدها زاي: أي غرزت (له عنزة فتقدم فصلى) إليها جعلها بين يديه ومن ثم استحب للمصلي أن يجعل بين يديه." (١)

"الهمزة (تكلم) بضم الفوقية (أخاك) المؤمن (وأنت منبسط إليه وجهك) بالرفع فاعل ما قبله، والمعنى: لا تحقر خطابك لأخيك وفي وجهك البشر له كأنك مستبشر بحديثه لما في ذلك من إدخال السرور عليه وجلب وداده المأمور به بقوله «وكونوا عباد الله إخوانا» ثم علل النهي عن احتقارك ذلك بقوله (إن ذلك) أي المتكلم أو المذكور (من المعروف) وإن قل، والخطاب مع البشر (من المعروف) أي الذي يطلبه الشرع، ومثل ذلك لا ينبغي احتقار شيء منه (وأرفع إزارك) ومثله باقي الثياب كما تقدم (إلى نصف الساق) وفي الحديث «أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه وذلك لحصول الغرض به من لبس الثوب وهو ستر العورة، وفيه مع ذلك تواضع وإعراض عن رعونة النفس (فإن أبيت) عبر عن عدم فعل ذلك بالإباء إيماء إلى شرف مكانه، قال: إن تركت فعل ذلك المرقى لك الدرجات في الجنة (فإلى الكعبين) أي فأرفعه عن جانب الأرض إليهما فلا جناح فيما بين الكعبين إلى نصف الساقين (وإياك) منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا (وإسبال الإزار) أي احذر تلاقي نفسك وإسبال الإزار فحذف الفعل وفاعله ثم المضاف الأول وأنيب عنه الثاني فانتصب، ثم الثاني وأنيب عنه الثالث فانتصب وانفصل لتعذر اتصال الضمير، قاله ابن هشام في «التوضيح»/ وفي مثله لابن الحاجب طريق آخر في مثل ذلك (فإنها) تلك الهيئة المدلول عليها بالسياق،

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٦٦

والسياق (من المخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة من الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم، وظاهر أن ذلك محمول على من قصد ذلك أو أن من شأنها ذلك فذلك نهى عنها تحريما بقصد ذلك وتنزيها عند عدم قصده (وإن الله لا يحب) أي لا يوافق أو لا يرضى (المخيلة) أي النفوس ذوات الخيلاء فلا يظهر عليهم أثر النعمة في الآخرة وفيه وعيد للمتكبر والمختال (إن امرؤ شتمك) مبين لفعل الشرط المحذوف العامل في امرىء: أي إن شتمك امرؤ وحذف جوابه و٥و فلا تشتمه اكتفاء بدلالة المذكور بعده عليه، والنهي." (١)

"١١٨٣٥ . (وعن أبي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول الله : ما من) صلة أتى بها لتأكيد عموم النفي في قوله (قوم) والمراد به هنا ما يشمل النساء أيضا وإن كان لغة مختصا بما يقابلهن كما تقدم (يقومون) فيه مع قوله قوم جناس الاشتقاق وهو خبر ما الحجازية المجرور اسمها بمن المزيدة (من مجلس) متعلق بيقومون والتنوين فيه للشيوع فيشمل شريف المجلس كالمساجد ودنيئه كمجلس اللغو (لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة الحمار وكان) أي ذلك المجلس (لهم متعلق بقوله حسرة) وجملة النفي في محل الحال من فاعل يقومون، وذكر جيفة الحمار زيادة في التنفير **وإيماء** إلى أن تارك الذكر في المجلس بمثابة الحمار المضروب به المثل في البلادة، إذ غفل بما هو فيه من الترهات ولذائذ المحاورات عن ذكر من أغدق له العطيات، وتحسره عليه لما فاته من أنفس نفيس وهو الزمان الذي إذا ذهب لا يعود أبدا، فليس له عند الع٤ارف عوض، فأذهبه ذلك الجالس في غير نفع أخروي بترك ذكر الله فيه، فعظمت بذلك الحسرة واشتعلت . بالتفريط في ذكر الله في ذلك المجلس العارف بما ضاع عليه من نفيس الوقت . الجمرة هذا إذا كانت الحسرة في الدنيا، ويحتمل أنها في الآخرة، ويأتي ما يدل له والحسرة لفوات ثواب الذكر بمعانيه ما ناله غيره ممن لم يقصر في ذلك (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن مغفل مرفوعا بلفظ «ما من قوم اجتمعوا في مجلس وتفرقوا ولم يذكروا الله إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة» ورواه أحمد في «مسنده» عن ابن عمر مرفوعا بلفظ «ما من قوم جلسوا مجلسا لا يذكرون الله فيه إلا رأوه حسرة يوم القيامة» وأورده السيوطي في «الجامع الكبير».." (٢)

"١٨٦٩ . (عن أبي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول الله : إذا انتهى أحدكم) أي الواحد منكم (إلى المجلس) الذي يريد الجلوس به (فليسلم) ظاهره وإن لم يكن ثم أحد وتقدم ما يدل على ذلك (وإذا أراد

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٨٢/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٢٦/٦

أن يقوم) أي من ذلك المجلس (فليسلم) أي عقب قيامه فعند الترمذي «ثم إذا قام فليسلم» ويحتمل أن يسلم إذا أراد القيام لذلك فيكون مثل قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن﴾ (النحل:٩٨) أي أردت قراءته (فليست الأولى) أي التسليمة الأولى (بأحق من الآخرة) قال الطيبي: قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثاني إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى (رواه أبو داود) في الأدب وها لفظه (والترمذي) في الاستئذان (وقال حديث حسن).

١٤٠ ـ باب الاستئذان

أي طلب الإذن في الدخول على من بالمنزل (وآدابه) بالمد جمع أدب وتقدم تعريفه. (قال الله تعالى): (﴿يا أيها الذين آمنوا﴾) خاطبهم بذلك **إيماء** لشرف الإيمان وأنه أعظم ما يفرد بالذكر وينوه به من شرف الخصال (﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾) أي تستأذنوا (﴿وتسلموا على أهلها﴾) وتقدم الكلام على بعض فوائد الآية أول كتاب السلام.

(وقال تعالى): (﴿وإذا بلغ الأطفال منكم﴾) أيها الأحرار (﴿الحلم﴾) بضم المهملة واللام: أي أوان أن يحتلموا وذلك بأن صاروا مراهقين (﴿فليستأذنوا﴾) في جميع أوقات الدخول (﴿كما استأذن الذين من قبلهم﴾) أي من البالغين الأحرار.." (١)

"٣٨٩٦ ـ (وعنه قال: قال رسول الله : إن الله عز وجل يقول) هذا أحد الكيفيات في رواية الحديث القدسي، والكيفية الأخرى أن يقال عن النبي فيما يرويه عن ربه كما تقدم عن المصنف حيث قال في باب المجاهدة: عن أبي ذر عن النبي فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى، وتقدم ثمة بعض ما افترق فيه القرآن والحديث القدسي من الأحكام (يوم القيامة ابن آدم) قيل إنه اسم عربي بوزن أفعل وألفه منقلبة عن همزة، وقيل أعجمي وزنه فاعل كخاتم وألفه أصيلة (مرضت) أسند ما قام بالعبد إليه تعالى تشريفا له كقوله تعالى: ﴿يخادعون الله﴾ (البقرة:٩) جعل مخادعتهم للمؤمنين مخادعة لرب العالمين تشريفا لهم (فلم تعدني) بضم العين من العبادة (قال) أي ابن آدم المخاطب بهذا الحديث (يا رب كيف أعودك استبعاد لإمكان لحوق المريض له تعالى المرتب عليه العيادة أخذا بظاهر الخطاب وبين وجه الاستبعاد بقوله (وأنت رب) أي ملك (العالمين) ومن كان كذلك لا يطرقه شيء من الأعراض فكيف يعاد (فقال) أي الله تعالى يقال

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٦٤/٦

مبينا أن إسناد المرض إليه تعالى مجاز عقلي لكونه عن إرادته وفيه تشريف ذلك الإنسان (أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح لتنبيه المخاطب على ما بعده (علمت أن عبدي فلانا) يحتمل أن يراد منه العبد الكامل كما تومىء إليه الاضافة إلى الذات العلى، ويحتمل أن يراد منه مطلق العبد فالإضافة فيه للعهد بدليل قوله فلانا (مرض فلم تعده أما علمت) فصل عما قبله **إيماء** إلى أنه المقصود بالتنبيه عليه وما قبله كالوسيلة إليه (أنك لو عدته لوجدتني) أي وجودا معنويا (عنده).." (١)

"قال تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلى هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم﴾ (المجادلة:٧) أي بالعلم فعلمه شامل لجميع المكونات والله تعالى مقدس عن المكان والحلول في شيء أو الاتحاد معه، وفيه **إيماء** إلى أن المحسن ينبغي له التيقظ لهذا النور الأسنى ليفوز بوافر السناء وحسن الثناء والله الموفق (يا ابن آدم) فصله عما قبله **إيماء** إلى أن كلا مأمور به على حدته موبخ تاركه على تركه (استطعمتك فلم تطعمني) حاله كما تقدم فيما قبله من الإسناد المجازي العقلي والنكتة فيه (قال) أي العبد المخاطب، وعبر عنه بالماضي إما لأنه إخبار عما صدر منه عز وجل مع بعض من تقدم على الإخبار عنه أو أنه لما كان محقق الحصول عبر به بما يعبر عن ذلك كقوله تعالى: ﴿ونفخ في الصور﴾ (الكهف:٩٩) (يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين) الواو عاطفة لهذا الاستبعاد على الاستبعاد قبله، وكأن شدة دهش أحوال الموقف أذهله عن جريان ما ذكره الحق فيما قبله فيه وفيما بعده فاستغرب ذلك وقال ما قال (فقال: أما علمت أنه) أي الشأن (استطعمك) طلب منك الطعام (عبدي فلان فلم تطعمه) أي ومنعك له من ذلك الطالب ظاهرا كأنه منع منك للطالب حقيقة كما أشار إليه تعالى تلويحا وتعريضا في غير ما آية كقوله: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله﴾ (الإنسان:٩،٨) الآية (إنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي) أي باعتبار ثوابه المضاعف.
". (٢)

"١٩٠١ . (عن عائشة رضيالله عنه أن النبي كان إذا اشتكى) من باب الافتعال من الشكاية والتاء للمبالغة (الإنسان الشيء منه) من عضو ألم به (أو كانت قرحة) بفتح القاف من القرح وهو الجرح، فقوله (أو جرح) الظاهر أنه شك من الراوي هل قالت قرحة أو جرح (قال النبي بأصبعه) فيه إطلاق القول على الفعل (هكذا) وبين كيفية المشار إليه بقوله (ووضع سفيان) بتثليث السين من أتباع التابعين (ابن عيينة)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٨٩/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٩٠/٦

بضم المهملة وكسرها (الراوي) أي لهذا الحديث (سبابته) بتشديد الموحدة الأولى وتخفيف الثانية بعدها فوقية وهي السبحة أي الأصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها تستعمل حال التسبيح، وسبابة لأنها بها يشار إلى الإنسان حال سبه (بالأرض) متعلق بوضع (ثم رفعها) إن كانت ثم على موضوعها من المهملة ففيه **إيماء** إلى طلب إطالة بقاء الأصبع بالأرض والله أعلم بسر ذلك وإلا فهي فيه بمعنى الفاء (وقال) عطف على قال الأول (باسم الله) يكتب بالألف بعد الباء وحذفها في مثله من خطأ الكتاب نبه عليه المصنف في «شرح مسلم»، لكن حكى الخطابي المالكي في إعراب الألفية عن السمين جواز الوجهين، والظرف فيه متعلق بمحذوف دل عليه المقام: أي أداوي باسم الله، وقوله (تربة) بضم الفوقية وسكون الراء وفتح الموحدة (أرضنا) أي ترابها مبتدأ، وقال التوربشتي: خبر مبتدأ محذوف: أي هذه تربة أرضنا، والباء في قوله (بريقة بعضنا) باء المصاحبة: أي ممزوجة معها وخبر المبتدأ جملة (يشفي) بالبناء للمجهول ويتعلق به قوله (به) ونائب فاعله قوله (سقيمنا) والرابط هو الضمير المجرور وذكر لأن التربة بمعنى التراب، وقوله (بإذن ربنا) أي بأمره محل الحال من الخبر. والمعنى أنه يحصل الشفاء بإذن الله تعالى بهذا المذكور، قال التوربشتي: أمثال هذه الكلمات عسر الوقوف على معانيها وقصرت الأفهام عن تقرير التناسب بين ألفاظها ومبانيها لأنها لم توضع للعمل والاستنباط منها بل وضعت للتلفظ بها تيمنا." (١)

"٨٩٠٨ . (وعن أبي سعيد الخدري رضيالله عنه أن جبريل أتى النبي فقال: يا محمد) في ندائه باسمه **إيماء** إلى أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ (النور:٦٣) متوجه للمكلف من الثقلين (اشتكيت) لعل التاء فيه للمبالغة في الشكوى. كما يومىء إليه حديث «أشد الناس بلاء الأنبياء (قال نعم) فيه جواز الإخبار بالمرض على طريق بيان الواقع من غير تضجر ولا تبرم (قال باسم الله) قدمه على متعلقه وهو قوله (أرقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف اهتماما واختصاصا كما في بسم الله مجراها، وعلق به أيضا قوله (من كل شيء يؤذيك) أي يوصلك إلى المكروه، ثم بين إبهام شيء بقوله (من شر كل نفس) خبيثة أمارة بالسوء ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ (المائدة:٦) بفرض تأخره عنه لأن الذي عصم منه هو إزهاق الروح ونحوه لا مطلق الإيذاء، لأنه لم يزل يؤذي إلى آخر حياته زيادة في إعلاء رتبه وتشريفا للسالكين سننه من بعده من أمته (أو) الظاهر أنها بمعنى الواو، وإنما ذكر هين مع أن المراد ما يعمهما وغيرهما لبيان أخص أنواع الأذى وحينئذ يصح بقاء «أو» على حالها إشارة إلى أن الأخص أحد هذين (عين كل حاسد) عدل إليه عن معيان الذي هو القياس، إذا لا يلزم من

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/١٩٥

الحاسد أن يكون معيانا إشارة إلى أن الغالب أن المعيان لا تؤثر عينه إلا بعد استحسان الشيء في نفسه الخبيثة حسدا لصاحب ذلك الشيء. وقال المصنف في «شرح مسلم»: قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي. ويحتمل أن المراد بها العين فإن النفس تطلق عليها، ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أوشك من الراوي في لفظه اهـ. ويحتمل أن يكون الظرف بدلا من قوله من شيء ما بدل بعض من كل، ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله يؤذيك ومن فيه حينئذ للابتداء (الله يشفيك) بفتح التحتية كما تقدم قريبا (باسم الله أرقيك) كرره تأكيدا تنبيها على أن الرقي لا تنبغي أن تكون إلا." [١]

"والترمذي في الحدود، وقال الترمذي: صحيح أيضا، ورواه النسائي في الجنائز وفي الرجم، والحديث مر شرحه بكماله في باب التوبة.

باب جواز قول المريض أنا وجع

بكسر الجيم: أي مريض متألم كما في «المصباح» اسم فاعل من وجه من باب علم (أو شديد الوجع) بفتح أوليه من إضافة الصفة إلى الموصوف (أو موعوك) أي محموم (أو وا رأساه) هو مندوب والمندوب المنادى المتفجع عليه نحو واعمراه، أو المتوجع منه نحو وارأساه والهاء فيه للوقف فإن وصلت حذفتها، ويجوز إثباتها في الضرورة، ويجوز حينئذ كسرها على أصل التخلص من التقاء الساكنين وضمها وتشبيها بهاء الضمير (ونحو ذلك، وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على وجه التسخط) أي تكلف السخط مما نزل به وكأنه أشار بذلك إلى أن من شأن المؤمن ألا يبدو منه غضب امتحان المولى سبحانه له، وأن ما يظهر منه على بغض كأنه تكلف صدر عن غير سجيته (وإظهار الجزع) وفي تعبير المصنف بالجواز أولا وعدم الكراهة ثانيا **إيماء** إلى أن الأفضل والأعلى الصبر على ما نزل به وعدم إبرازه وإظهاره وما فعله المصطفى فهو على وجه التشريع وبيان جوازه كما فعل التداوي لذلك وإن كان تركه توكلا أعلى وأغلى.." [٢]

"٢٩١٥ - (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) سبقت ترجمته في باب الإخلاص (قال جاءني رسول الله يعودني من وجع اشتد بي) وكان ذلك بمكة عام حجة الوداع كما صرح به البخاري في رواية له في أبواب الهجرة (فقلت: بلغ بي ما ترى) يحتمل أن يكون «ما» فاعل بلغ ويكون المفعول محذوفا،

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٢٠٣

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٢٠٩

ويحتمل كونها مفعولا به والفاعل مستتر يعود إلى الوجع المدلول عليه بالمشاهدة (وإناذو) أي صاحب (مال) أي عظيم كما يومىء إليه إضافة ذو الأبلغ من «صاحب» إليه (ولا ترثني إلا ابنتي) لعلها ابنته عائشة التي روى البخاري الحديث من طريقها عنه في باب المرضى (وذكر الحديث) وفيه الإذن بالوصية بالثلث والإيماء إلى طلب النقص منه وشاهد الترجمة من الحديث إقرار النبي سعدا على قوله بلغ بي ما ترى، ولو كان منهيا عنه ولو تنزيها لنهاه كما نهى بشيرا عن تخصيص ولده النعمان بعطية وعن باقي إخوته بامتناعه عن الشهادة على ذلك وقوله لا أشهد على جور (متفق عليه) رواه البخاري في الجنائز والهجرة والمغازي والطب والدعوات والفرائض قاله المزي، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يجده فيه وإنما وجده في كتاب الإيمان باختصار اهـ. ورواه مسلم في الوصايا، وكذا رواه فيه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح ورواه فيه النسائي وابن ماجه في الوصايا.

٣٩١٦ ـ (وعن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، قال الحافظ: هو ثقة وهو أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه وهو من الثالثة: أي من كبار التابعين مات سنة ست ومائة على الصحيح خرج عنه أصحاب الستة، وقد نظم بعض المتقدمين أسماء فقهاء المدينة السبعة فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة

فقسمته ضيزي عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة سالم

سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وقد نظمت أسماءهم أيضا فقلت:

عبيد الله خارجة وعروه

أبو بكر سعيد ثم سالم

سليمان همو فقهاء طيبة

بعد التابعين أولى المكارم." (١)

"قالت: أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ؟ ثم إني قلتها (فأخلف الله تعالى لي خيرا منه) أي من أبي سلمة (رسول الله) عطف بيان أو بدل من مفعول أخلف (رواه مسلم) في

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٢١١

الجنائز، قال في سلاح المؤمن: انفرد به مسلم عن أصحاب الستة، وإلا فقد أخرجه أبو عوانة كما قاله الحافظ في تخريج أحاديث «الأذكار».

٣٩٢٢ ـ (وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله قال: إذا مات ولد العبد) هو شرعا المكلف ولو حرا وعمومه متناول للصغير والكبير (قال الله تعالى لملائكته قبضتم) بفتح الموحدة وهو على تقدير الاستفهام التقريري لبيان عظم خبره لهم: أي أقبضتم (ولد) بفتح أوليه ويقال بضم فسكون في لغة، قال في «المصباح»: وقيس تجعل المضموم جمعا للمفتوح كأسد وأسد كما مر (عبدي) الإضافة فيه للتشريف جبرا لما أصابه من المصيبة وتشريفا له لصبره على أقضية ربه (فيقولون نعم، فيقول) تنبيها لهم على عظيم صبره (قبضتم ثمرة فؤاده) أي لب لبه وخلاصة خلاصته، إذا القلب خلاصة ما في الإنسان وخلاصته اللطيفة الموضوعة فيه من كمال الإدراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها، فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه ثمرتها المقصود منها، وبين بهذه الجملة عظم المصاب وعظم الصبر عليه مع ذلك (فيقولون نعم، فيقول ماذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك) أي قال مترقيا عن مقام الصبر إلى مقام الرضا الحمد لله (واسترجع) أي قال «إنا لله إليه راجعون» (فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد) الفاء التفريعية إيماء إلى أن من فقد مثل هذه الثمرة الخطيرة ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه بل من وجه فاسترجع ومنحة من وجه آخر فحمد، حقيق أن يقابل بالحمد حتى في تسمية محله به (رواه الترمذي وقال: حديث حسن).." (١)

"فعالى أو فعائل خلاف (كما نقيت) نظفت (الثوب الأبيض من الدنس) بفتحتين: أي الدرن، قال ابن الجزري: الدنس بفتح الدار المهملة والنون: الوسخ يريد المبالغة في التطهير من الخطايا والذنوب (وأبدله) من الإبدال: أي عوضه (دارا) من القصور أو من سعة القبور (خيرا من داره) التي بالدنيا الفانية (وأهلا) أي من الخدم والولدان (خيرا من أهله) ليأنس بهم وتذهب عنه الوحشة (وزوجا) أي من الحور العين، أو من نساء الدنيا في الجنة (خيرا من زوجه) أي زوجته التي كانت في الدنيا، فإن كان الميت امرأة فالمعنى إبدالها زوجا من رجال الدنيا في الجنة خيرا من زوجها حقيقة أو حكما (وأدخله الجنة) أي ابتداء من الناجين الفائزين (وأعذه) من الإعاذة: أي خلصه (من عذاب القبر) الناشيء عن فتنته في عالم البرزخ (ومن عذاب النار) أي بعد البعث، إما بإعاذته منها ابتداء أو بإنجائه من الخلود فيها وإعادة الجار إيماء

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٢٠/٦

إلى اءتلاف نوعي العذاب، قال عوف بن مالك راوي الحديث (حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت) أي لأظفر بتلك الدعوات المجابات والأدعية المقبولات (رواه مسلم) والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة و(المصنف) كلهم من حديث عوف.

". [1]

"٥٩٣٩ . (وعن واثلة) بالمثلثة (ابن الأسقع) بالمهملة وبعدها قاف فعين مهملة سبقت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الرؤيا وما يتعلق بها (قال: صلى بنا رسول الله على رجل من المسلمين) لم أقف على تسميته (فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان) كناية عن اسم الرجل المصلى عليه واسم أبيه، ولما نسى الراوي اسمهما كنى به عنهما (في ذمتك) بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم: أي في عهدك المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾ (البقرة:٤٠) (وحبل) بالمهملة فالموحدة مستعار استعارة مصرحة للميثاق: أي وفي عروة (جوارك) بكسر الجيم: أي أمانك، قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله﴾ (آل عمران:١٠٣) قال الطيبي: الحبل العهد والأمان والذمة: أي هو في كنف حفظك وعهد طاعتك. وقال ابن الجزري: أي في خفارتك وطلب غفرانك، وكان عادة العرب أن يخفر بعضها بعضا، فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى أخرى فيفعل مثل ذلك فهذا حبل الجوار: أي ما دام مجاور أرضه. ويجوز أن يكون من الإجارة وهو الأمان والنصرة (فقه) بهاء الضمير: أي حفظه (من فتنة القبر) أي اختباره أو عذابه، وعليه فعطف قوله (وعذابه) من عطف الرديف وعلى الأول من عطف المسبب على السبب (وأنت أهل الوفاء) قال تعالى: ﴿أوف بعهدكم﴾ (والحمد) وأهل أن تحمد بالتزكية والثناء وبالشكر والجزاء لمن ثبت على الإيمان وقام بحق القرآن، والجملة حالية من فاعل «قه» أو استئنافية (اللهم فاغفر له) الإتيان بفاء السببية **للإيماء** إلى أن من كان محمودا أهلا للوفاء فهو الذي يسأل منه الغفران بمحو السيئات (وارحمه) أي برفع الدرجات (إنك أنت الغفور الرحيم) بكسر همزة «إن» على الاستئناف ويجوز فتحها بتقدير لام التعليل، وهو كالدليل لسؤال المغفرة والرحمة منه، وأتى بهما بصيغة المبالغة **إيماء** إلى سعة رحمته وشموله مغفرته وعظمها (رواه أبو داود وابن ماجه).." [2]

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٢٣٩

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٢٤٣

"٢٩٤٢ ـ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي يقول: إذا وضعت) بالبناء لما لم يسم فاعله ونائب فاعله (الجنازة) بفتح الجيم الميت وتقدم الكلام في ذلك وبكسرها: السرير كذا في «شرح المشارق» لابن ملك، وفي «القاموس»: الجنازة وبفتح الميت أو بالكسر الميت، وبالفتح السرير أو عكسه، أو بالكسر السرير مع الميت، وتقدم الكلام في ذلك في كتاب عيادة المريض، وقوله «إذا وضعت الجنازة» أي إذا وضعها أهلها (فاحتملها) وفي «المشارق» بالواو بدل الفاء (الرجال على أعناقهم) أي على أكهالهم المقاربة لأعناقهم، ففيه مجاز مرسل علاقته المجاورة (فإن كانت صالحة) بامتثال الأوامر واجتناب النواهي في حياتها، أو لم تكن كذلك ولكن من عليها بالتوبة عند موتها (قالت: قدموني) وحذف المقدم إليه إيماء إلى أنه مما تضيق العبارة عن بيانه لكثرته (وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها) يحتمل أنها تقول يا ويلي، لكن كنى عن ذلك بضمير الغيبة إيماء إلى أن الإنسان إذا حكى ما تستقبح إضافته للنفس ينبغي أن يسنده لضمير الغيبة، كما في حديث وفاة أبي طالب «فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب» مع أنه جاء بضمير المتكلم قال: المصنف في «شرح مسلم»: هذا من حسن الآداب والتصرفات، وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة اللفظ الواقع اهـ. وعلى هذا فلا التفات في العبارة. ويحتمل أنه يقول بهذا اللفظ ففيه التفات على مذهب السكاكي، والويل كلمة تقال عند العذاب أو خوفه. قال ابن ملك: إن أريد من الجنازة السرير يكون الضمير في يا ويلها في موضعه لكن يكون المراد من صالحة ومن قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فإرادة الميت أولى، وهذا القول بلسان الحال فيكون استعارة. وقال المكاشفون: إنه حقيقي لأن الجمادات ناطقة ومسبحة بالحقيقة لكن لا يفهم المحجوب قاله ابن ملك. قلت: ويؤيده أن الأصل حمل ما جاء في الكتاب والسنة على حقيقته حتى." (١)

"تمام الحديث) جاء في رواية البخاري قال «أماأهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى إلى قوله: ﴿فسنيسره للعسرى﴾ (الليل:٦) (متفق عليه) وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

١٦١ ـ باب الدعاء للميت بعد دفنه

لأن ذلك أول مفارقته للدنيا ونزوله بمنزل لا يألفه ولا يعرفه فيناسب الدعاء له بالعفو والغفران والتثبيت ودفع

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٤٦/٦

هوله (والقعود عند قبره) بعد الدفن (ساعة) قدر نحر جزور وتفريق لحمها (للدعاء والاستغفار والقراءة) أي عليه، فإن الرحمة تنزل عند قراءة القرآن فتعمه فتعود عليه بركتها.

١٩٤٦ . (عن أبي عمرو) بفتح المهملة (وقيل أبو عبد الله) ولد من بنت سيدنا رسول الله توفي مراهقا من ديك نقر عينه (وقيل أبو ليلى عثمان بن عفان) تقدمت ترجمته (رضيالله عنه) في باب فضل الزهد (قال: كان النبي إذا فرغ) بالبناء للمفعول (من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا) أي أسألوا الله غفر الذنوب (لأخيكم) وفي التعبير به **إيماء** إلى السبب الداعي للدعاء له لأن شأن الأخ الاهتمام بنفع أخيه (واسألوا له التثبيت) أي أن يثبته الله عند سؤال الملكين له في القبر عن ربه ونبيه (فإنه) أي الأخ (الآن) ظرف لقوله (يسأل) بالبناء للمفعول: أي يسأله الملكان أي والدعاء له بالتثبيت ربما كان يفضل الله تعالى سببا لتلقينه حجته وكفايته من القبر وفتنته (رواه أبو داود).." (١)

"٣٩٥٤ . (وعن أبي سعيد الخدري رضيالله عنه قال: جاءت امرأة) أشار الحافظ في «الفتح» إليها أنها من نساء الأنصار (إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك) أي منفردين به عن النساء (فاجعل لنا من نفسك يوما) فيه تجريد أو في الكلام مضاف: أي من أوقات نفسك: أي الأوقات التي تجعلها لنفسك منفردا فيها عنهم، فإنه يجزىء أوقاته ثلاثا كما في «شمائل الترمذي» (نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله) الجملتان مستأنفتان بسبب طلبهن اليوم والمراد منه مطلق الوقت وفصلهما **إيماء** إلى استقلال كل منهما بالكفاية فيما طلبوا (قال: اجتمعن يوم كذا وكذا) عينه لهن ليستعددن له وليكن أشوق، فتكون الموعظة أوقع لأن ما حصل بالطلب ليس كالحاصل بلا تعب (فاجتمعن فأتاهن النبي فعلمهن مما علمه الله) أي من الأحكام المحتاجات إليها (ثم قال) زيادة على مطلوبهن مبشرا (ما منكن من امرأة) من الثانية مزيدة ومن في «منكن» لبيان إبهام المرأة حال منها: أي ما أمره منكن والمراد معشر النساء المسلمات (تقدم ثلاثة من الولد) بفتحتين يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع (إلا كانوا) لبعض، رواة البخاري «كن» بضم الكاف وتشديد النون وكأن التأنيث باعتبار النفس أو النسمة (لها حجابا من النار) الظرف الأول لغو متعلق بكان على الأصح من تعلق الظرف بها، ويجوز إعرابه حالا من حجابا، كان وصفا له فنقدم فأعرب حالا والظرف الثاني في محل الصفة. قال القرطبي: وخصت الثلاثة لأنها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الأجر، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة اهـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر فيما أوهمه كلامه من قصر ذلك على من فقد له ثلاثة دون من فقد له أربعة أو

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٥٠/٦

خمسة بأنه جمود شديد، فإن مات له أربعة مات له ثلاثة ضرورة وثبت له أجرهم وموت الرابع إن لم يزد في الأجر لا يرفعه والحق أن تناول الخبر لم1 فوق الثلاثة بالأولى والأحرى، ويؤيده أنهم لم." (١)

"أي طلب المسافر رفقة وهو مثلث الراء سموا بذلك للارتفاق بهم (وتأميرهم على أنفسهم واحدا) والأولى أن يكون فقيها حازما عارفا بأبواب السفر، وقوله (يطيعونه) جملة مستأنفة لبيان حكمة التأمير وثمرته، ويجوز جعلها صفة لواحد: أي ينبغي أن يكون الآمر مطاعا لهيبته وجلاله.

١٩٥٨ . (عن ابن عمر رضيالله عنهما قال: قال رسول الله : لو أن الناس يعلمون من الوحدة) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة: أي الانفراد في السفر (ما أعلم) أي الذي أو شيئا أعلمه أو علمي، ولا يخفى ما في هذه العبارة من **الإيماء** إلى كثرة حذر الانفراد وأن ذلك لكثرته فوق أن يبين بالعبارة، وأن ومدخولها مؤول بمصدر فاعل فعل الشرط: أي لو ثبت علم الناس ما أعلم من ضرر الوحدة الدنيوي والديني كحرمانه من الصلاة بالجماعة وعدم من يعينه في حوائجه، ولأنه ربما مرض في الطريق فلا يجد من يتولى تمريضه، أو يموت فلا يجد من يتولى أمره وحمل تركته لأهله، وهذا وإن كان يحصل أمره بالثاني لكن كماله إنما يكون بالثلاثة فلذا قال في الحديث بعده «والثلاثة ركب» (ما سار راكب) التعبير به باعتبار أنه شأن المسافر وإلا فالمشي في السفر مثله (بليل) أي فيه، والتقييد بزيادة الضرر الناشىء عن الانفراد وظلام الليل (وحده) أي منفردا، وجرى بعضهم على أن إضافة وحده للضمير لم تكسبه التعريف لكونه المحل للحال وهو لا يكون إلا نكرة، فمنع ذلك كسب الإضافة للتعريف وعليه فهو معرفة صورة فلا يحتاج للتأويل، وما ذكرته أولا هو ما عليه الجمهور لأنه معرفة حقيقة بالإضافة وأنه أول لكون الحال لا يكون إلا نكرة، ثم أخذ بعضهم بمفهوم قوله بليل فقال الكراهة في الانفراد ليلا لا نهارا (رواه البخاري) قال ابن مثال في «شرح المشارق» العلم في الحديث بمعنى المعرفة، وراه أحمد والترمذي وابن ماجه بلفظ «لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم» الخ.." (٢)

"أربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة اهـ. وفيه بعد لأن المراد به بيان أحسن مراتب عدد السرية، وأقل من هذا العدد لا يجري مجراه، وما فوقه زيادة على الحاجة وفضل ما ذكر لأمر خارجي لا ينافي التحديد في الحديث (وخير الجيوش) بكسر الجيم وضمها (أربعة آلاف) خصت الأربعة آلاف نظير الأربعة في الآحاد ولعله لما ذكر آنفا فيما قبله من الإحزاء به دون ما دونه (ولن يغلب اثنا عشر ألفا) من الجيش

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٦٢/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٦٩/٦

(من) تعليل أي لأجل (قلة) أي قلة عدد بل لسبب آخر من عجب بكثرة أو تزيين الشيطان لهم أمرا نشأ عنه خذلهم أو نحو ذلك، وقد زاد العسكري في روايته «وخير الطائع أربعون» (رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذي) فيه أيضا (وقال: حديث حسن) ورواه الحاكم في «المستدرك».

١٦٨ ـ باب آداب السير والنزول في منازل السفر والمبيت

مصدر ميمي أي البيات (والنوم في السفر) الظرف حال من الجمع بأن يقدر متعلقه عاما مجموعا: أي كائنات فيه (واستحباب السري) بضم فكسر فتشديد ياء: أي السير ليلا (والرفق بالدواب) بأن لا تحمل فوق الطاقة ولا تجد في الإسراع فوق القدرة (ومراعاة مصلحتها) أي ما يصلحها (وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها) وجوبا إن قصر في واجب منه وندبا إن قصر في مندوب (وجواز الإرداف) بل طلبه عند الحاجة إليه لوجه الله تعالى (على الدارة إذا كانت تطيق ذلك) عبر فيه بإذا **إيماء** إلى أن شرط جوازه تحقق ذلك، فإن تردد في إطاقتها حرم إردافها.." (١)

"لحال المخاطبين ووقائع الأحوال: منها قوله هنا (في هذه البهائم) الممتن عليكم شرعا بركوبها ونحوه (المعجمة) صفة نص عليها للاستعطاف عليها ومزيد الشفقة بها والمعجمة بصيغة المفعول والعجماء بمعنى، وسميت به البهيمة لأنها لا تتكلم، ومن لا يفصح بكلامه يقال فيه أعجم ومعجم ومستعجم. قال الدميري: وسميت البهيمة بهيمة لأنها لا تتكلم (فاركبوها) أمر إباحي (صالحة) أي للركوب أي حيث كانت تطيقه وهو حال من المفعول (وكلوها) أمر كالذي قبله (صالحة) للأكل بأن ذكيت ذكاة شرعية، وقد يقال في وصفها بالصلاح **إيماء** إلى الأمر بأسباب صلاحيتها، وخرج بصالحة ما لا تصلح للأكل كالهدي الواجب بنذر أو غيره، فلا يصلح للمهدي الأكل منها، والاقتصار على الركوب والأكل لأنهما أظهر منافعها أو للتنصيص على أن الوصف بالصلاحية فيهما أهم منه في غيرهما (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في »صحيحيهما».
". (٢)

"٣٩٧٤ . (وعن علي بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة وربيعة ابن نضلة بالنون فالضاد المعجمة، الوالبي بكسر اللام بعدها موحدة أبو المغيرة الكوفي، ثقة من كبار التابعين

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٧٣/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٨٠/٦

(قال شهدت) أي حضرت (علي بن أبي طالب رضيالله عنه) حال كونه (أتى بدابته) وعند الترمذي بدابة بالتنوين، والدابة في أصل اللغة ما يدب على وجه الأرض، ثم خصها العرف بذات الأربع، قال في «المصباح»: وتخصيص الفرس والبغل والحمار بالدابة عند الإطلاق عرف طارىء (ليركبها فلما وضع رجله في الركاب) بكسر الراء (قال باسم الله) أي أركب (فلما استوى) أي استقر (على ظهرها قال) شكرا الله (الحمد لله) أي على هذه النعمة العظيمة، وهي تذليل الوحش النافر وإطاعته لنا على ركوبه محفوظين من شره كما صرح به بقوله (الذي سخر) أي ذلل (لنا) أي لأجلنا (هذا) المركوب (وما كنا له) أي لتسخيره (مقرنين) أي مطيقين (وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال) أي بعد حمده المقيد بالثناء بما أنعم عليه (الحمد لله) حمدا غير مقيد بشىء **إيماء** إلى أن التقييد فيما قبله بقوله الذي سخر لنا هذا الخ ليس لقصر طلب الحمد على وجود النعمة، بل هو سبحانه واجب الحمد لذاته ولتأكيد هذا المعنى كرره (ثلاث مرات) وفي التكرير إشعار بعظم جلال الله سبحانه وأن العبد لا يقدر الله حق قدره وهو مأمور بالدأب في طاعته حسب استطاعته، وقيل في حكمة التكرير ثلاثا: أن الأول لحصول النعمة، والثاني لدفع النقمة، والثالث لعموم المنحة (ثم قال) تنزيها لله وتقديسا له عن سمات المحدثين من الركوب والاستقرار في حيز (الله أكبر ثلاث مرات) والتكرير للمبالغة في ذلك، أو الأول **إيماء** إلى الكبرياء والعظمة في الذات، والثاني الكبرياء والعظمة في الصفات، والثالث إشعار بتنزيهه عن الاستواء المكاني، وقوله الرحمن على العرش استوى: «ظاهره غير مراد إجماعا ثم هل نفوض معناه إلى الله تعالى ولا نتكلم في تعيينه." [(١)]

"أو نتكلم فيه؟ قال بالأول السلف، وبالثاني الخلف وهو أحكم (ثم قال سبحانك) بالنصب على المفعولية المطلقة بعامل لا يظهر وجوبا: أي أقدسك تقديسا مطلقا، لأن كل مالا يليق به تعالى فهو مقدس عنه وذلك سائر سمات الحوادث (إني ظلمت نفسي) بعدم القيام بحقك لشهود التقصير في شكر هذه النعمة العظمى ولو بغفلة أو خطره أو نظره (فاغفر لي) أي استر ذنوبي بعدم المؤاخذة بالعقاب عليها (إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) استئناف بياني كالتعليل لسؤال الغفران، وفيه إشارة بالاعتراف بتقصيره مع إنعام الله وتكثيره (ثم ضحك فقيل) وعند الترمذي في «الشمائل» «فقال: أي ابن ربيعة، وفي نسخة مصححه من «الشمائل» «فقلت» بضمير المتكلم (يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت) لما لم يظهر ما يتعجب منه مما ينشأ عنه الضحك استفهمه عن سببه وقدم نداءه على سؤاله كما هو الأدب في الخطاب، وفي رواية للترمذي في «شمائله» «فقلت من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين» وتقديم المسؤول عنه على

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٢٩٣

ندائه لأنه أهم حينئذ لأن النداء لأجله، وفي قوله يا أمير المؤمنين **إيماء** إلى أن القصة جرت منه أيام خلافته (قال: رأيت) أي أبصرت (النبي صنع كما صنعت) من الركوب والذكر في أماكنه (ثم ضحك فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكت) وعند الترمذي كسياق الذي قبله (قال: إن ربك سبحانه يعجب) عند الترمذي «ليعجب»: أي يرضى إذ العجب المضاف في كلام الشارع إليه تعالى لاستحالة قيام حقيقته به وهي استعظام الشيء مع خفاء سببه به تعالى، مراد مه غايته من الرضا وهي مستلزمة للثواب. ولهذا الرضا المقتضى لفرح رسول الله إذ فيه مزيد المنة عليه ضحك، ولما تذكر علي رضيالله عنه ذلك أوجب مزيد شكره فبشره فضحك، لا أن ضحكه مجرد تقليد فإنه غير اختياري وإن كان قد يتكلف له (من عبده) إضافة تشريف (إذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم) جملة حالية من فاعل قال: أي قال ذلك عالما غير غافل (أنه لا يغفر الذنوب غيري) في بعض نسخ." (١)

"١٩٨١ . (عن أبي موسى رضيالله عنه: أن رسول الله كان إذا خاف قوما) والخوف أمر طبيعي للبشر لأقدح فيه أصلا، قال تعالى عن موسى وهارون ﴿قالا ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى﴾ (طه:٤٥) (قال: اللهم إنا نجعلك) أي نجعل وقايتك (في نحورهم) فتدفع عناكيدهم في نحورهم (ونعوذ) نلجأ ونعتصم (بك من شرورهم) فيه السجع في الدعاء ولا منع منه إلا إن كان يؤدي إلى التكلف أو تفويت الخشوع، وفيه **إيماء** إلى دواء من وقع في كيد الأعادي وترياق من أصابته سموم أفاعي الحساد البواغي، وذلك الاعتصام بحبل الله سبحانه والركون بالقلب إلى الرب (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح).

باب ما يقول إذا نزل منزلا

أي في مكان من الأمكنة حضرا أو سفرا وذكره لأن السفر مظنه التحول إلى المنازل.." (٢)

"الحصن ساكني بصيغة الجمع وحذفت الباء لفظا لالتقاء الساكنين واكتفاء بدلالة الكسرة عليها وأريد به على حذفها الجنس (ومن والد وما ولد، رواه أبو داود والنسائي) والحاكم في «مستدركه» كما في الحصن (والأسود الشخص) وقيل هو العظيم من الحيات وخص بالذكر لخبثه، وقال التوربشتي: الأسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخبث الحيات، وذكر من شأنها أنها تعارض الركب وتتبع الصوت فلذا خصها بالذكر، وجعلها كجنس مستقل وعطف عليها الحية (قال) أبو سليمان (الخطابي) بفتح المعجمة

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٩٤/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٠٢/٦

وتشديد الهاء المهملة وبعد الألف موحدة (وساكن البلد: هو الجن الذين هم سكان الأرض، قال والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل). ومثله في «النهاية» (قال) أي الخطابي (ويحتمل أن المراد بالولد إبليس و) المراد بـ(ما ولد الشياطين) ويحتمل أن يراد بذلك جميع ما فيه التوالد من سائر الحيوانات أصلا وفرعا. وقيل المراد به آدم وأولاده، وما ذكره الخطابي فيه **إيماء** إلى إبليس له أولادهم الشياطين، وفي ذلك بسط بينته في باب ما يقول إذا دخل منزله من «شرح الأذكار».

١٧٥ ـ باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله

التقييد به باعتبار الغالب من وجود الأهل وإلا فالمراد رجوعه لوطنه سواء كان ذا أهل به أو بغيره أو لا أهل له (إذا قضى حاجته) التي سافر لها.." [١]

"٢١٠١٠ ـ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله قال في قل هو الله أحد) أي السورة المسماة بذلك وبسورة الإخلاص (والذي نفسي بيده) فيه استحباب القسم لتأكيد الأمر والحث على الخير والحض عليه، وقوله بيده: أي بقدرته (إنها) أي سورة الإخلاص المتقدم ذكرها في الحديث الذي حكى المصنف منه هذا المقدار وسيأتي بجملته بأثره (لتعدل) أي باعتبار ثواب قراءتها (ثلث القرآن. وفي رواية)أي عن أبي سعيد أيضا (أن رسول الله قال لأصحابه: أيعجز) بكسر الجيم على الأفصح (أحدكم) أي الواحد منكم (أن يقرأ بثلث القرآن) الباء فيه مزيدة في المفعول به (في ليلة) ظرف ليقرأ (فشق ذلك) أي ما ذكر من قراءتهم الثلث في الليلة (عليهم) أي رأوه شاقا عليهم (وقالوا: أينا يطيق ذلك) لكثرته مع الأمر بتدبر القراءة وإعطاء كل حرف حقه من وجوه الأداء فهو ذلك مشق جدا، وقولهم (يا رسول الله) أتوا به **إيماء** إلى أن المراد سؤالهم منه سؤال الله تعالى التخفيف والرفق بهم لما يعلمون له من علو المكانة عند الله سبحانه (فقال) أي مبينا للمراد وأنه لا مشقة فيه (قل هو الله أحد الله الصمد) الذي في البخاري في باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ من كتاب «فضل القرآن» فقال ﴿الله أحد الله الصمد﴾ (ثلث القرآن. رواه البخاري) باللفظ المذكور في الباب المذكور، وروى مسلم من حديث أبي الدرداء مرفوعا «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف نقرأ ثلث القرآن؟ قال: ﴿قل هو الله﴾ أحد تعدل ثلث القرآن»." [٢]

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٠٥/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٢٧/٦

"«لقوله» (إنه سعود فرصدته) أي راقبته (فجاء يحثو) حال مقدرة لأن الحثو عقب المجيء لا معه، ويحتمل أن التقدير: فجاء وجعل يحثو (من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ، قال: دعني) أي اتركني، وأتى به زيادة على ما قبله لأنه طمع في الخلاص بمقتضى ما فعله معه أولا (فإني محتاج وعلي عيال) حذف قوله «ولي حاجة شديدة» اكتفاء بوجوده فيما قبله (لا أعود) أي والله لا أرجع (فرحمته فخليت سبيله) وإنما خلاه مع قول النبي له فيه «إنه قد كذبك» لأنه ظن بتقرير النبي على إطلاقه أول مرة أن كذبه لا يوجب حرمانه، أو أنه قد كذب في مجموع الأخبار لا في كل جزء منه، أو أنه قد تاب من كذبه (فأصبحت فقال لي رسول الله : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك) لم يقل له البارحة لأنه لم يمض بعد قوله له غيرها بخلافه في الأول، فإنه لو أطلق لم يقيده بالبارحة لتوهم أن السؤال عما وقع له في عمره أو بعضه (قلت: يا رسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله، فقال: إنه قد كذبك وسيعود) وإنما أقره على إطلاقه بعد أن بين له أنه كاذب لأنه علم أن له عذرا بظنه الذي ذكر آنفا أو بغيره (فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله) ثم ذكر له ما يقطع طمعه أنه يطلقه فقال (وهذا) أي المجيء الذي جئته (آخر ثلاث مرات إنك) تعليل لما تضمنه كلامه من عدم إطلاقه (تزعم لا تعود ثم تعود، فقال: دعني) أي اتركني (فإني أعلمك كلمات ينفعك الله بها) إنما عبر عنها بالكلمات الموضوعة لجمع القلة **إيماء** إلى سهولة قراءتها وتيسر تلاوتها تنشيطا للعامل، والباء فيه للسببية وهي بجعل الله لها سببا للنفع المذكور (قلت ما هن) أي الكلمات النافعة (قال إذا أويت) بالقصر على الأفصح لكونه قاصرا: أي أتيت (إلى فراشك) المعد للنوم (فاقرأ آية الكرسي: الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية، فإنه) أي الشأن (لن يزال عليك من الله حافظ) ومن." [(١)]

"تكراره جرى على عادته من تكراره الكلام ليفهم عنه (رواه مسلم) وقد تقدم الحديث مشروحا في باب بيان طرق الخير.

٨١٠٣١ . (وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله : الطهور) بضم الطاء المهملة التطهير ويصح فتحها ويكون على تقدير مضاف: أي استعمال الطهور حالة الطهارة (شطر الإيمان) أي شطر الصلاة أو جزء من الإيمان، وعبر عنه بالشطر **إيماء** إلى تشريفه (رواه مسلم) وغيره (وقد سبق بطوله في باب الصبر) أوائل الكتاب (وفي الباب حديث عمرو بن عبسة) بفتحات (رضي الله عنه السابق) بالرفع (في آخر باب الرجاء، وهو حديث عظيم مشتمل على جمل) بضم ففتح جمع جملة: أي مطالب (من

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٤١/٦

الخيرات) هذا، وكان على المصنف أن يقول: وهما حديثان عظيمان الخ لأن حديث أبي مالك مشتمل على جملة من الخيرات أيضا، وقد أفرد شرحه بالتأليف الحافظ العلائي، والمراد منهما ثواب أعمال من الطاعات.

." (١)

"شاهدا من حديث ثوبان مولى رسول الله قال: قال رسول الله «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال عند فراغه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

١٨٦ ـ باب فضل الأذان

أي والإقامة. والأذان والتأذين والأذين: لغة الإعلام. وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ () وقوله ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ (الجمعة:٩) وخبر عبد الله بن عبد ربه الأنصاري في الأذان والإقامة رواه الشيخان في «صحيحيهما».
١١٠٣٣ . (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: لو يعلم الناس) قال الطيبي: أتى بالمضارع محل الماضي إقامة له مقام ما يستدعيه، إذ المراد ثم حاولوا الاستباق عليه لوجب عليهم ذلك، أو ليفيد استمرار العلم فإنه ينبغي أن يكون على بال (ما في النداء) أي الأذان وحذف «من» البيانية لإبهام «ما» إيماء إلى أن الفعل المبين بها إبهامها مما لا تسعه عبارة (والصف الأول) هو على الصحيح الصف الذي يلي الإمام، وإن كان أبعد من الكعبة من صف أقرب إليها في غير جهة الإمام بل أقربية المأموم على إمامه للكعبة مكروهة مفوتة لفضل الجماعة كما نبه عليه ابن حجر الهيتمي في «تحفته». قال التيمي:." (٢)

"٥١٠٤٦ . (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: ما من) صلة أتى بها لتأكيد عموم (امرىء مسلم) ومثله المرأة المسلمة (تحضره صلاة مكتوبة فيحسن) يجوز رفعه عطفا على تحضره ونصبه بأن مضمرة في جواب النفي (وضوءها) إضافته إليها للملابسة لتوقف صحتها عليه عند التمكن منه (وخشوعها) أي إقباله على الله تعالى بقلبه فيها وإضافته لما ذكر قبله من حث إنه كمالها (وركوعها) وإحسان الوضوء: الإتيان به جامع الفرائض والسنن والآداب، وإحسان الخشوع: كمال الإقبال

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٦٠/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٦٢/٦

والتوجه (إلا كانت) أي الصلاة (كفارة) أي مكفرة، والتعبير بالمصدر للمبالغة (لما قبلها من الذنوب) أي الصغائر التي هي لله تعالى (ما لم تؤت) بصيغة المجهول، ونائب فاعله (كبيرة) وفي نسخة الكبائر: أي مدة عدم إتيان الكبائر (وذلك) أي تكفير ما ذكر بقيده (الدهر) بالنصب ظرف للتكفير المدلول عليه بسياق الكلام وسباقه، وأكده بقوله (كله) تنبيها على تعميم تكفير الطاعات للصغائر كل زمن، وأن ذلك غير مقصور على أشرف الأزمنة من عصره وعصر الصحابة رضيالله عنهم بل عام لسائر الأعصار (رواه مسلم).

١٨٨ ـ باب (فضل صلاة) (بالإفراد في عامة النسخ) (الصبح والعصر)

وهما أشرف الخمس وهما في الجمعة أشرف منهما في غيرها.

١١٠٤٧ . (وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله قال: من صلى البردين دخل الجنة) يحتمل أن يراد مع الناجين: أي إذا لم يقترف الكبائر أو اقترفها وتاب منها، أو لم يتب وتجاوزها الله له، ويحتمل أن يراد دخلها بعد المجازاة، ففيه إيماء إلى حسن خاتمة مصليهما بوفاته على الإسلام، إذ لا يدخلها إلا من مات مسلما (متفق عليه) والحديث سبق مع شرحه في باب بيان كثرة طرق الخير (البردان الصبح والعصر) سميا بذلك لفعلهما وقت البرد فهو من وصف الشيء بما يلابسه.." (١)

"٨١٠٦٠ . (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي قال: إذا رأيتم) أي علمتم (الرجل يعتاد المساجد) وفي رواية «يتعاهد المساجد» والمراد باعتياد المساجد أن يكون قلبه متعلقا به منذ يخرج منه إلى أن يعود إليه.٤ قال السيوطي: المراد شدة حبه له وملازمة الجماعة فيه، وليس معناه دوام القعود فيه. وقال التوربشتي: هو بمعنى التعهد وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به، ويروى «يتعاهد» ومعناه لاعتياد معاودته إلى المسجد مرة بعد أخرى لإقامة الصلاة اهـ. وكلاهما حسن. وقال الطيبي: يتعاهد أشمل معنى وأجمع لما يناط به أمر المساجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرهما، ألا ترى كيف استشهد بالآية. قال في «الكشاف»: العمارة تتناول رم ما انهدم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها والذكر فيها (فاشهدوا) أي اقطعوا (له بالإيمان) فإن الشهادة تصدر عن مواطأة القلب اللسان على سبيل الققطع كذا في «الكوكب المنير» (قال الله عز وجل): (﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله﴾) أي لا يعمرها إلا المؤمن الموصوف بما في الآية من قوله: ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله﴾

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٧٩٣/٦

(التوبة:١٨) كما أومأ إليه المصنف بقوله (الآية) بالنصب بإضمار نحو اقرأ وبالرفع بإضمار مبتدأ: أي المتلو الآية وقوله: ﴿فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ (التوبة:١٨) إيماء إلى أن الطاعات أمارات على الاهتداء فيرجى الاهتداء عندها لا علامات قطعية (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «السنن».

١٩٠ ـ باب فضل انتظار الصلاة

أي الجلوس لانتظارها.." (١)

"١٠٦١ـ ١ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: لا يزال أحدكم في صلاة) أي من حيث الثواب لا في سائر الأحكام (ما) مصدرية ظرفية صلتها (دامت الصلاة تحبسه) أي تمنعه في مدة حبسها: أي منعها له عن انصرافه لحاجاته، وقوله (لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة) جملة حالية مؤكدة لمضمون عاملها (متفق عليه).

١٠٦٢ـ ٢ (وعنه أن رسول الله قال: الملائكة تصلي) أي تستغفر وتطلب الرحمة (على أحدكم) أي الواحد منكم، وعدى بعلى لتضمنه معنى الحنو أو إيماء إلى علو الرحمة المدعو بها على المدعو له (ما دام في مصلاه) أي مكان صلاته (الذي صلى فيه) عمومه متناول لفرض الصلاة ونقلها (ما لم يحدث) ما فيه مصدرية ظرفية، والمراد بالإحداث الإتيان بالحدث الناقص للوضوء، أو المراد ما لم يتكلم بكلام الدنيا المنهي عنه، ثم بين صيغة دعائها له بقوله (تقول) أي الملائكة (اللهم اغفر له) ظاهر عمومه المستفاد من حذف المعمول شامل لكبائر الذنوب، ولا مانع منه لأنه سؤال من الله الغفران والله يغفر ما شاء غير الشرك (اللهم ارحمه. رواه البخاري).

١٠٦٣ـ ٣ (وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل) أي نصفه (ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال) مبشرا لهم بالفضل الذي نالهم من تأخيره الصلاة بهم (صلى الناس) أي غير من في مسجده المصلي معه فهو عام مراد به خاص (ورقدوا ولم تزالوا في صلاة) أي من حيث الثواب (منذ انتظرتموها) أي من ابتداء وقت انتظاركم إياها، وفي الإتيان بثم إيماء إلى أن ذلك الحكم زال بإتمامهم الصلاة (رواه البخاري).

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٩٣/٦

١٩١ ـ باب فضل صلاة الجماعة." (١)

"٥١٠٦٨ ـ (وعن أبي هريرة رضيالله عنه أن رسول الله قال) وأقسم مؤكدا للمخبر عنه بقوله (والذي نفسي بيده) أي بقدرته (لقد هممت) أي قصدت (أن آمر بحطب فيحتطب) بالبناء للمجهول: أي يجمع، وفي الصيغة إيماء إلى كلفة معاناة ذلك (ثم آمر بالصلاة فيؤذن) بالبناء للمفعول: أي يعلم (بها) أي بالإقامة المشروعة لها (ثم آمر رجلا فيؤم الناس) لاشتغاله عن الإمامة بما دل عليه قوله (ثم أخالف) صيغة المفاعلة للمبالغة أذهب (إلى) بيوت (رجال) قال البرماوي: أي أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا إلى بيوت الذين لم يخرجوا إليها، قال الجوهري: هو يخالف إلى أمرأة فلان: أي يأتيها إذا غاب عنها. وفي «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ (هود:٨٨) تقول خالفني إلى كذا إذا قصده وأنت مول عنه (فأحرق) من التحريق والتفعيل لما ذكر فيما قبله (عليهم بيوتهم) هذا الحديث ظاهره مقو لمن قال بفريضة الجماعة عينا. وأجاب عنه من قال إنها فرض كفاية بأنه ورد في قوم منافقين لا يشهدون الجماعة ولا يصلون العشاء فرادى والسياق يؤيده، فإنه افتتح الحديث في رواية أخرى بقوله «إن أثقل الى المنافقين صلاة العشاء والفجر» ومما يصرح به قوله في حديث ابن مسعود الآتي «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» وكيف يظن بأدنى الصحابة رضي الله عنهم أنه يؤثر أدنى غرض دنيوي على الصلاة مع رسول الله أو أن همة بتحريقهم لاستهانتهم بصلاة الجماعة لا لمجرد الترك، أو أن المراد بها الجمعة أو أناس تركوا نفس الصلاة لا الجماعة، وجواز التحريق اللام لهمه به كان قبل تحريم المثلة، وقوله «لا يعذب بالنار إلا خالقها» وتركه إما لكونه هم به اجتهادا ثم نزل وحي بالمنع أو تغير اجتهاده (متفق عليه).

". (٢)

"٦١٠٦٩ ـ (وعن ابن مسعود رضيالله عنه قال: من سره أن يلقى الله غدا) أي يوم القيامة أو في الزمن المستقبل (مسلما) حال من فاعل يلقى (فليحافظ على هؤلاء الصلوات) أي يبالغ في حفظها مراعيا لأركانها وواجباتها وسننها وآدابها (حيث ينادى بهن) أي في المكان الذي يعلم بهن للاجتماع لصلاتهن من نحو المساجد (فإن الله شرع) أي أظهر وسن (لنبيكم) عبر به دون نحولي إيماء إلى اتباعه في المشروع

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٩٤/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٠١/٦

لأنه الأصل ما لم يقم دليل الخصوصية (سنن) بضم ففتح جمع سنة: أي طرائق (الهدى) ضد الضلال (وإنهن) أي الصلوات (من سنن الهدى) أي بعضها أو مبتدؤها (ولو أنكم صليتم في بيوتكم) أي المكتوبة منفردين أو جماعة على وجه لا يظهر به الشعار (كما يصلي هذا المتخلف في بيته) فيه أقصى غاية من تحقيره وتبعيده عن مواطن القرب ولم أقف على من سماه (لتركتم سنة نبيكم) أي طريقه وهديه الذي أمر به من إظهار شعار الجماعة (ولو تركتم سنة نبيكم) (لضللتم) أي لوقعتم في الضلال ضد الهدى (ولقد رأيتنا) الواو فيه عاطفة على ما يتصيد مما قبله واللام مؤذنة بالقسم قبلها ورأى بصرية، وجملة (وما يتخلف عنها) أي عن الجماعة المدلول عليها بالسياق (إلا منافق معلوم النفاق) محل الحال في من فاعل رأى أو مفعوله، وجملة (ولقد كان الرجل يؤتى به) بالبناء للمجهول والظرف نائب فاعله مستأنفة (يهادى) بالدال المهملة مبنيا للمفعول: أي يتمايل (بين الرجلين) هما المعتمد عليهما (حتى يقام في الصف) غاية المهاداة (رواه مسلم) وفيه آكد حث وأبلغ داع على المحافظة على الصلوات في الجماعات وتحمل المشاق في تحصيلها ما أمكن (وفي رواية له) أي لمسلم (قال) أي ابن مسعود (إن رسول الله علمنا سنن) بفتح أوليه وبضم ففتح (الهدى) أي طريق الصواب والكمال وحثنا على الاعتناء بتحصيل الفضائل ما أمكن (الصلاة) أي جماعة كما يدل عليه السياق، وهو بالنصب بدل من سنن، وبالرفع مبتدأ محذوف الخبر: أي منها الصلاة جماعة." (١)

"٢١٠٧٢ . (وعن أبي هريرة رضيالله عنه أن رسول الله قال: ولو يعلمون) أي الناس المذكورون أول الحديث، ولذا أتى المصنف بالعاطف أول الحديث تنبيها على أنه قطعة من الحديث (ما في العتمة والصبح) أي ما في شهود جماعتهما من الأجر العظيم المفصح به الحديثان قبله (لأتوهما ولو حبوا) فيه مزيد الحض على حضورهما (متفق عليه) وقد سبق الحديث بطوله في باب فضل الأذان.

٣١٠٧٣ . (وعنه قال: قال رسول الله : ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء) أي جماعة لو منفردا، وذلك لأن وقت الصبح وقت طيب الرقاد لحسن الهواء عنده، ووقت العشاء وقت غلبة النوم لمزاولة الأعمال النهارية، والمنافقون لا يؤمنون بالله، ولا يصلون إلا رياء، فهي أثقل الصلوات عليهم، لأنها لكونها تفعل في ظلام لا يحصل غرضهم من المراءاة الحاصلة في صلاة الثلاثة الباقية جماعة مع ما فيها من فوات لذة النوم حينئذ، بخلاف المؤمن فإنهما وإن كانتا في ذينك الوقتين أشق عليه إلا أن عظم

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٠٢/٦

ثوابهما المرتب عليهما يخفف عنه ألم معاناتهما (ولو يعلمون ما فيهما) لا يخفى ما فيه من **الإيماء** إلى عظم ثواب ذلك فكأن العبارة تضيق عن تفصيله (لأتوهما ولو حبوا، متفق عليه).

١٩٣ ـ باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات

أي التي كتبها الله أي فرضها على عباده (والنهي الأكيد) أي المتأكد (والوعيد) ضد الوعد فالوعد في الخير والوعيد في الشر (الشديد في تركهن) أي أو واحدة منهن.

(قال الله تعالى): (﴿حافظوا﴾) أي داوموا (﴿على الصلوات﴾) أي المفروضات ومن المحافظة عليهن الإتيان بأركانهن وشرائطهن.." (١)

"(وقال تعالى): (﴿فإن تابوا﴾) أي من الكفر (﴿وأقاموا الصلاة﴾) من التقويم أي أتوا بها جامعة ما تتوق صحتها عليه لا من الإقامة المقابلة للأذان إذ هي سنة (﴿وآتوا﴾) أي أعطوا (﴿الزكاة﴾) المفروضة (﴿فخلوا سبيلهم﴾) كسائر المؤمنين. ومن هذه الآية وحديث ابن عمر مرفوعا «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» أخذ إمامنا الشافعي أن من ترك الصلاة كسلا حتى أخرجها عن وقت الضرورة يقتل حدا إن لم يتب.

١٠٧٤ ـ ١ (وعن ابن مسعود رضيالله عنه قال: سألت رسول الله أي الأعمال أفضل) أي أكثر ثوابا عند الله تعالى (قال الصلاة على وقتها) أي أداؤها فيه، وعبر بعلى **إيماء** إلى استعلاء استحقاقها الوقت إذ لا يجوز إخلاؤه عنها بغير عذر، والتفضيل فيه بالنسبة لما بعده كما يدل عليه قوله (قلت: ثم أي) ب التنوين قيل وبتركه (قال بر الوالدين) أي الإلطاف معهما حسب الإمكان (قلت: ثم أي) بالتنوين قيل وبتركه (قال بر الوالدين) أي الإلطاف معهما حسب الإمكان (قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله) أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الله طلبا لمرضاته، والحديث صريح في تقديم بر الوالدين على الجهاد، وأصرح منه ما في حديث مسلم وغيره «أن رجلا جاء إلى رسول الله يستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» (متفق عليه) وقد تقدم بشرحه في باب بر الوالدين.

". (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٠٥/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٠٦/٦

"٨١٠٨١ ـ (وعن أبي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول الله : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله أي المتعلق بحق الله تعالى (صلاته فإن صلحت) بفتح اللام وذلك باستجماع مصححاتها وفقد مفسداتها (فقد أفلح وأنجح) أي فاز وظفر بمطلوبه (وإن فسدت) لفقد ركن أو شرط أو وجود ما يفسدها من قول أو عمل (فقد خاب) أي لم يظفر بما طلب (وخسر) أي هلك أو خسر في تجارته الأخروية فلم يربح الثواب المرتب على عملها لو كانت صحيحة (فإن انتقص) أي نقص (من فريضته شيئا) أي غير مفسد تركه لها ويحتمل مطلقا (قال الرب عز وجل) في التعبير بالرب إيماء إلى أن ما ذكر بعده من مظهر التربية لما فيه من الترقية من دنس الإخلال إلى شرف التكميل (انظروا) الخطاب والله أعلم للملائكة الموكلين به (هل لعبدي) في إضافته من التشريف ما يذهب التدنيس (من تطوع) أي من نافلة من الصلاة (فيكمل) بالبناء للمجهول (بها) أي بالنافلة (ما انتقص من الفريضة) فتعود كاملة بعد نقصها (ثم تكون سائر أعماله) من صوم وحج (على هذا) أي فيكمل نقص فرائضة منها بنقلها، ولا منافاة بين حديث الباب وحديث «أول ما يقضي فيه يوم القيامة بين العباد الدماء» الحديث، لأن ذلك بالنسبة لحق العباد وهذا بالنسبة لحق الله تعالى: (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) وفي «شرح المشكاة»: إنه حديث صحيح، ففيه حث على إتقان الفرائض والاهتمام بمصححاتها وترك مفسداتها، وحض على إكثار النوافل لتكون جابرة لخلل الفرائض الذي لا يخلو منها إلا الفذ النادر.H

١٩٤ ـ باب فضل الصف الأول." (١)

"والسكوت عن الشيء لا ينقيها والله أعلم. قال في «الجامع الصغير»: والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» وأبو نعيم في «حليته» أيضا، والحديث رواه ابن ماجه بهذا الإسناد.

١٤١٠٩٥ ـ (وعن البراء رضيالله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي) فيه الإيماء إلى ندب تأخر المأموم عن الإمام وإن كانت المساواة له في الموقف لا تبطل الصلاة (أحببنا أن نكون عن يمينه) أي واقفين بجهة يمناه، وعلل حبهم ذلك على طريق الاستئناف البياني بقوله (يقبل علينا بوجهه) ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث ابن ماجه «من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر» لاختلاف زمنهما كما قال المحدثون، وذلك أنه لما حث على التيامن عمرت جهة اليمين وازدحموا عليها فتعطلت الميسرة فقال ذلك، ذكره الدميري في «الديباجة» (فسمعته يقول) خضوعا لربه وتعظيما لأمته (رب قنى عذابك يوم

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٤١٤

تبعث، أو) شك من الراوي (تجمع عبادك) والمراد منه عليهما يوم القيامة وطلب الوقاية من عذابه لأنه أشد العذاب وأعظمه (رواه مسلم) ورواه ابن ماجه أيضا مقتصرا على قوله تبعث من غير شك.

١٥١٠٩٦ . (وعن أبي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول الله : وسطوا الإمام) أي اجعلوا موقفه وسط المصلى ليقف المأموم عن يمينه وعن يساره، وما دل عليه صدر هذا الحديث مزيد على الترجمة، ولا عيب في ذلك إنما المعيب خلو الباب عن بعض ما في الترجمة (وسدوا الخلل) بأن لا يبقى ثمة ما يسع مصليا سدا لمداخل الشيطان كما تقدم (رواه أبو داود) وقد رمز السيوطي في «جامعه الصغير» عليه برمز الحسن.
". (١)

"٣١١٠٦ . (وعن ابن عمر رضيالله عنهما قال: كان النبي يصلي من الليل) أي فيه أو يتهجد بعضه، وفيه **إيماء** إلى أنه لم يقم طول الليل، وأن السنة نوم بعضه أداء لحق البدن والنفس وقيام بعضه أداء لحق الله تعالى (مثنى مثنى) بلا تنوين وتكريره للتأكيد ومنع صرفه للعدل والوصف. قال في «الكشاف»: لتكرر العدل أي ركعتين ركعتين ومن ثم كان الأفضل في صلاة الليل فعلها كذلك (ويوتر بركعة) في آخر جزء (من آخر الليل) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها مفصولة عما قبلها بالتسليم وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة (ويصلي الركعتين) أي سنة الفجر (قبل صلاة الغداة) أي الصبح، ففيه أنها سنة قبلية (وكأن) بالهمز وتشديد النون (الأذان بأذنيه) أي لقرب صلاته من الأذان قال في «فتح الباري»: والمراد بها هنا الإقامة. والمعنى أنه كان يسرع ركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت (متفق عليه) أخرجه البخاري في الوتر ومسلم في الصلاة، ورواه أيضا فيها الترمذي. وقال حسن صحيح، ورواه ابن ماجه مختصرا فقال «كان يصلي الركعتين قبل الغداة» كأن الأذان بإذنه وقال في موضع آخر منه «وكان يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة».
". (٢)

"٣١١١٥ . (وعنها قالت) وفي نسخة رسول الله (كان النبي يصلي في بيتي) إضافة البيت إليها لكونه سكنها وإلا فهو ملك لرسول الله كسائر مساكن أزواجه (قبل الظهر أربعا ثم يخرج) الظاهر أن التراخي المدلول عليه بثم كان طلب الاجتماع المصلين وتكاثرهم (فيصلي بالناس) أي المكتوبة (ثم يدخل) والإتيان

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٢٧/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٣٧/٦

بثم لتراخي الدخول بما قد يشتغل به بعد أدائها من تبليغ شرائع وقضاء بين متخاصمين ونحو ذلك (فيصلي ركعتين) أي عقب الدخول كما تومىء إليه الفاء (وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل) أي بعد فعلها، والإتيان بثم لذلك (فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين) الإتيان بالواو في قولها (ويدخل) يحتمل أن يكون **للإيماء** إلى عدم تراخي دخوله عن صلاتها لأنه كان يكره الحديث بعدها إلا في خير، ويحتمل أنها مرادة بها وخالفت بين الحرقين تفننا في التعبير (رواه مسلم).." (١)

"٦١١١٨ . (وعن عائشة رضيالله عنها: أن النبي كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها) فيه مزيد الاهتمام منه بها، وقد جاء أنه بعد الظهر أربعا أيضا، وأمر بالمحافظة عليها في حديث أم حبيبة، فمن ثم قال أصحابنا: إن من الرواتب صلاة أربع قبل الظهر وأربع بعدها. وفي كلام عائشة **إيماء** إلى العناية بالسنة القبلية وتقديمها على المكتوبة، فإن أخرت عنها تدوركت فيما بقي من الوقت أداء وبعده قضاء (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) ومما جاء في فضل الأربع قبل الظهر حديث ابن عمر قال: قال رسول الله «رحم الله امرأ صلى قبل الظهر أربعا» رواه أحمد والترمذي، وحسنه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وحبان وإن أعله ابن القطان. قلت: ومن مظاهر الرحمة المرتبة عليها ما رتب عليها في حديث أم حبيبة السابق في الباب من كونه سببا للخلوص من الخولد في النار المؤذن بالموت على الإسلام، حققه الله لنا بمنه وكرمه.

٢٠٠ ـ باب سنة العصر

وليس فيه إلا قبلية غير مؤكدة.

١١١١٩ . (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي يصلي قبل العصر) أي قبل صلاته (أربع ركعات) مفعول مطلق نحو قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (الور:٤) (يفصل) جملة حالية من فاعل يصلي أو خبر بعد خبر أو مستأنفة (بينهن) أي بعد الركعتين (بالتسليم) وهو التحلل من الصلاة (على الملائكة المقربين ومن تبعهم) أي في توحيد الله سبحانه وتعالى (من المسلمين والمؤمنين) من عطف المتساويين، إذ الإسلام والإيمان متحدان ما صدقا وإن اختلفا مفهوما، وما فعله من الفصل بالتسليم هو

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الص الحين، ٤٤٣/٦

الأفضل لما فيه من زيادة الأعمال والأذكار، ويجوز صلاتهن بتسليم واحد، وكذا سنة الظهر قبلية وبعدية وسنة الزوال (رواه الترمذي وقال: حديث حسن).." (١)

"٢١١٢٠ . (وعن ابن عمر رضيالله عنهما عن النبي قال: رحم الله امرأ) أي أحسن وأنعم، أو أراد ذلك لشخص (صلى قبل العصر أربعا) عمومه متناول لفعلها موصولة ومفصولة، فقصر ابن رسلان لها على الموصولة أخذا من حديث علي قبله غير ظاهر وجملة رحم الله خبرية لفظا دعائية معنى نحو غفر الله لك (روه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن) فيه **إيماء** إلى التبشير لفاعل ذلك بالموت على الإسلام الذي هو أعظم الرحمات وأسنى العطيات لابتناء نعيم الآخرة عليه.

٣١١٢١ . (وعن علي بن أبي طالب رضيالله عنه: أن النبي كان يصلي قبل العصر ركعتين) لا مخالفة بينه وبين حديثه السابق، إما لأن مفهوم العدد غير حجة أو أنه كان يلازم أولا ركعتين ثم زاد الآخرتين أو بالعكس، أو ترك الأخيرتين لأمر أهم أو لغير ذلك (روه أبو داود بإسناد صحيح) رواه عن حفص بن عمر الحوصي شيخ البخاري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي. قال ابن حجر الهيثمي في «فتح الإله»: الحديث الأول ظاهر في داوم فعله للأربع مبنيا على المتعارف في كان، والثاني ظاهر في ركعتين منهن، وحينئذ فقول أصحابنا إنهن غير مؤكدات فيه نظر بالنسبة لهذين الخبرين المقتضي أولهما لتأكيد الأربع والثاني لتأكيد تنتين منها، وبه قال بعض أصحابنا اهـ. قال ابن رسلان: من قال إنها مؤكدة استدل بهذا الحديث.

٢٠١ ـ باب سنة المغرب بعدها وقبلها

ذكر الظرفين هنا دون الظهر للاهتمام بالقبلية للخلاف بين الأصحاب في استحبابها، ولا كذلك سنة الظهر القبلية والبعدية (تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر) وذكر في باب فضل السنن الرواتي (وحديث عائشة) المذكور في باب سنة الظهر (وهما صحيحان) الأول متفق عليه والثاني لمسلم (أن النبي كان يصلي بعد المغرب ركعتين).." (٢)

"واليا لأهل الفرض والذكران

والدال أسباب ورتبة العدد

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٤٦/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٤٧/٦

هبادبز أصحاب فرض بالمدد

(أن النبي قال: صلوا أيها الناس) الأمر متوجه للذكور والإناث، ففيه تغليب لهم عليهن لشرفهم في الإتيان بواو جماعة الذكور (في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ففعلها في المساجد أفضل للذكور، أما النساء فلا استثناء بالنسبة إليهن، وصلاة النافلة ببيت الإنسان أفضل من فعلها في جوف الكعبة، وإن قيل باختصاص مضاعفة الأعمال بها وذلك لأن في الاتباع من الفضل ما يربو على ذلك (متفق عليه) اقتصر السيوطي في «الجامع الصغير» على رمز البخاري، وكأنه لكون اللفظ له، والمصنف عزاه لهما لاتفاقهما على معناه والله أعلم.

٢١١٢٩ . (وعن ابن عمر رضيالله عنهما عن النبي قال: اجعلوا من صلاتكم) أي بعضها وهو النفل (في بيوتكم) بكسر الموحدة وضمها وذلك لتعود البركة على المنزل ومن فيه، ولما أشار إليه بقوله) ولا تتخذوها قبورا) أي كالقبور في عدم من عمل بها شيئا من عمل البر، ففيه تشبيه بليغ (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي بلفظ «صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها» ورواه أبو يعلى والضياء المقدسي من حديث الحسن بن علي بلفظ «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» كذا في «الجامع الصغير».

٣١١٣٠ . (وعن جابر رضيالله عنه قال: قال رسول الله : إذا قضى) أي أدى (أحدكم صلاته) أي المفروضة (في المسجد فليجعل لبيته نصيبا) التنوين فيه إن كان للتقليل فلنقص مرتبة النفل عن الفرض، وإن كان للتعظيم ففيه **إيماء** إلى طلب الإكثار من النفل (من صلاته) أي وذلك النفل، وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البياني بقوله (فإن الله جاعل) عدل عن المضارع إليه ليدل على الدوام والاستمرار (في بيته من) سببية (صلاته خيرا) أي عظيما كا يومىء إليه التنوين بدليل السياق (رواه مسلم).

". (١)

"وزانه، ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه (فقال لا تعد) أي ندبا (لما فعلت) من وصل النافلة بالمكتوبة ثم قال على سبيل الاستئناف البياني ما هو كالدليل لما ذكره (إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة) وقوله (حتى تتكلم أو تخرج) غاية لمقدر: أي واستمر على ترك التنفل إلى أحد هذين، إما الكلام بغير ذكر أو مفارقة محل فعل الفرض، ويصح جعله غاية لما قبله بأن يراد من الوصل فعل الثانية عقيب الأولى (فإن رسول الله أمرنا بذلك) ثم أبدل من المجرور قوله (أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) أي من المسجد إلى المنزل وهو أفضل أماكن فعل النفل كما تقدم، أو من محل الفرض الخ،

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الص ا لحين، ٤٥٣/٦

فيحصل الفصل بمفارقة محل فعل الفريضة (رواه مسلم).

٢٠٥ ـ باب الحث على صلاة الوتر

بكسر الواو لغة الحجاز وتميم وتفتح في لغة غيرهم، ووقته ما بين فعل فرض العشاء وطلوع الفجر الصادق، وأقله ركعة، وأكمله على الصحيح إحدى عشر ركعة (وبيان أنه سنة متوكدة) أتى به من باب التفعل إيماء إلى مبالغة تأكده، كيف وقد قيل بوجوده (وبيان وقته) الذي ينبغي فعله فيه اتباعا مؤكدا.." (١)

"٣١١٣٤ . (وعن ابن عمر رضيالله عنهما عن النبي قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) فيسن جعله الأقل منه والأكمل بعد صلاة الليل التي يريد فعلها فيه من راتبة أو تراويح أو تهجد أو نفل مطلق، وكأن حكمة ذلك أن الوتر أفضل من هذه الصلوات الليلية، فندب وقوعه عقبها ليختم عمله بالأفضل فتعود عليه بركته ويجوز نفعه، وما ورد من صلاته أول الليل محمول على بيان الجواز (متفق عليه).

٤١١٣٥ . (وعن أبي سعيد الخدري رضيالله عنه أن النبي قال: أوتروا قبل أن تصبحوا. رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وهو قريب من حديث ابن عمر الآتي.

٥١١٣٦ . (وعن عائشة رضيالله عنها أن النبي كان يصلي صلاته بالليل) أي التهجد وبين التهجد والوتر عموم خصوص من وجه، فالوتر المأتي به بعد النوم جامع للأمرين، وقبل النوم وتر لا غير، والنفل بعد النوم من غير الوتر تهجد لا غير (وهي معترضة بين يديه) أي بينه وبين القبلة (فإذا بقي) أي من صلاته الليلية (الوتر) أي صلاته (أيقظها) فتوضأت (فأوترت، رواه مسلم).

(وفي رواية له) أي عنها أيضا (فإذا بقي الوتر قال: قومي) فيه بيان لإجمال قوله أيقظها في الرواية السابقة، إذ هو محتمل للإيقاظ بالقول وغيره كتحريكها (فأوتري يا عائشة) وفي الإتيان بالفاء إيماء إلى طلب المبادرة بالوتر عقب الاستيقاظ لئلا يغلب عليه كسل النوم لو تماهل عنه فيفوته.

٦١١٣٧ . (وعن ابن عمر رضيالله عنهما أن النبي قال: بادروا الصبح بالوتر) أفاد زيادة على ما أفاده حديثه السابق من تأخير الوتر عن النفل المبالغة في تأخيره حتى طلب أن يبدر بفعله قبل طلوع الفجر، ومثله

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٥٥/٦

حديث أبي سعيد (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح) ووقع في «الجامع الصغير» في رمز مخرجيه علامة مسلم بدل علامة أبي داود ولعله من قلم الناسخ.." (١)

"الأجر الفخيم.

١١١٣٩ . (عن أبي هريرة رضيالله عنه قال: أوصاني خليلي) في التعبير بخليل إيماء إلى الاهتمام بشأن هذه الصلاة، لأن شأن الخيل الاعتناء بنفع من يخالله، ولا ينافي تعبيره بذلك حديث «لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا» الحديث لأن الممتنع اتخاذه غير ربه خليلا لا اتخاذ غيره له خليلا وما نحن فيه من التاني (بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) ليكون كصيام الدهر كله كما جاء كذلك في حديث ابن عمر، والأولى أن تكون البيض أو السود أو غيرهما مما يندب صومه بخصوصه (وركعتي الضحا) اللذين هما أقل ما يحصل به صلاته (وأن أوتر) أي أصلي الوتر ولم يذكر فيه عددا كما قبله كأنه تفنن في التعبير (قبل أن أرقد) وذلك احتياط لأنه قد لا يقوم له فيفوته، ولا ينافي هذا حديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» لأنه لمن وثق بيقظته حينئذ بعادته أو بإيقاظ أحد له كما سيأتي في كلامه (متفق عليه).

(والإيثار) أي فعل صلاة الوتر الحاصل أقله بركعة (قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل) لغلبة نومه حينئذ وانتفاء من يوقظه لذلك (فإن وثق) أي بالاستيقاظ حينئذ (فآخر الليل) بالنصب ظرف لمبتدإ محذوف: أي ففعله آخر الليل (أفضل) الذ هو الخبر عن ذلك المبتدإ المحذف المدلول عليه بالسياق أو آخر بالرفع مبتدأ وأفضل خبره وثمة مضاف إليه محذوف: أي أفضل وقته.." (٢)

"(قال الله تعالى): ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ أي فرغتم من الصلاة المعهودة وهي صلاة الجماعة (فانتشروا في الأرض) لقضاء حوائجكم (﴿وابتغوا من فضل الله﴾) أي رزقه، وهذا أمر إباحة بعد الحظر، عن بعض السلف: من باع واشترى بعد الجمعة بارك الله ما سبعين مرة (﴿واذكروا الله كثيرا﴾) في حال انتشاركم وصرح به لئلا يغفل عنه بالاشتغال بطلب الرزق (﴿لعلكم تفلحون﴾) أي ائتوا بما ذكر راجين الفلاح، ففيه إيماء للحض على ترك الاعتماد على حال أو مقام، والحث على التوجه إلى الله سبحانه

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٥٧/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٦٠/٦

وحسن الرجاء منه، وهذه الآية دليل على آخر الترجمة، وقدمها مع ذلك لشرف الكتاب على السنة.
". (١)

"٢١١٤٨ . (وعنه قال: قال رسول الله : من توضأ فأحسن الوضوء) بالإسباغ والإتيان به بآدابه وسننه (ثم أتى الجمعة) أتى بثم إيماء إلى تأخر الإتيان عن الوضوء لاشتغاله بالأذكار عقب الوضوء وصلاته (فاستمع) أي عقب إتيانه (وأنصت) أي ترك الكلام (غفر له ما بينه وبين الجمعة) أي ما بين صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية ليكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقص، نقله المصنف عن العلماء، وأعاد بين مع أنها لا تضاف إلا لمتعدد لفظا نحو الود بين زيد وعمرو أو تقديرا نحو لا نفرق بين أحد من رسله» ويلزم على عودها إضافتها لغير متعدد دفعا للعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار وهو ممنوع عند الجمهور (وزيادة) بالرفع عطف على الموصول المرفوع بغفر، وقال المصنف: إنه منصوب على الظرف: أي غفر له مدة ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، فحذف المضاف المنصوب على الظرف وأقيم المضاف إليه مقامه فانتصب انتصابه، وما ذكرته أقرب إلا إن كانت الرواية بما قاله المصنف (ثلاثة أيام) أي غفر له ذنوب عشرة أيام: أي الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه المفعولة فيها دون الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة الصحيحة أو فضل إلهي، وحق العباد إذ لا يكفر إلا بارضاء صاحبه. قال المصنف: قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشرة أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشرة أمثالها (ومن مس الحصا فقد لغا) فيه نهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه إشارة إلى الحض على إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود (رواه مسلم).g
". (٢)

"٨١١٥٤ . (وعن سلمان رضيالله عنه قال: قال رسول الله : لا يغتسل رجل) تقدم أن المرأة كذلك في ندب الغسل للجمعة إن طلب منها الحضور (يوم الجمعة) ظاهره ولو بعد فعلها وهو غير مراد كما يدل عليه باقي الروايات (ويتطهر ما استطاع من طهر) قال البرماوي: التنكير فيه للتكثير ليشمل قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب وفي نسخة من البخاري من الطهر بالتعريف (ويدهن) بالتشديد: أي يطلى بالدهن (من دهنه) بضم الدال (أو يمس من طيب بيته) أي يمس شيئا من ذلك، فأو للتفصيل

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٦٩/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٧١/٦

وفي قوله طيب بيته إيماء إلى ندب اتخاذ الطيب في البيت واعتياد الطيب، وقدم التطهير لما فيه من التخلية بالمعجمة عن الأوساخ ثم الادهان لما فيه من ترك الشعث وختم بالطيب لأنه كالتحلية بالمهملة، وقد زاد أبو داود في روايته «ويلبس من صالح ثيابه» (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة «إلى المسجد» وزاد أحمد «ثم يمشي وعليه السكينة» (فلا يفرق) بالرفع عطف على ما قبله (بين اثنين) ولأبي داود «ثم لم يتخط رقاب الناس» قال البرماوي: وقوله فلا يفرق الخ كناية عن التبكير، فإنه إذا بكر لا يتخطى الرقاب ولا يفرق بين الناس (ثم يصلي ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له من الصلاة فرضا أو نفلا (ثم ينصت) بضم التحتية على الأفصح من أنصت إذا سكت، ويجوز فتحها، قال المصنف: يقال أنصت وانتصت ونصت بمعنى. وتعقب قول القاضي عياض أن التعبير بانتصت بدل أنصت في حديث أبي هريرة السابق في تكفير الجمعة لما بينها وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وهم من الراوي بأنه ليس وهما بل هي لغة صحيحة، قال البرماوي: ويجيء أنصت أيضا متعديا يقال أنصته (إذا تكلم الإمام) أي خطب زاد ابن حبان «حتى يقضي صلاته» (إلا غفر له ما بينه) أي بين يوم الجمعة (وبين الجمعة الأخرى) قال البرماوي: يحتمل الجمعة الماضية والمستقبلة لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بالكسر، والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال تعالى:." (١)

"شفقته بأمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة (فأعطاني) أي بالدعاء الأول (ثلث أمتي) أي أن يدخلهم الجنة (فخررت) بكسر الراء الأولى (ساجدا لربي) عز وجل (شكرا) نصب على المصدرية: أي خرور شكر، أو على العلة أو الحال فيه: أي ولما استجاب الله دعوته في أمته وذلك من أعظم النعم عنده وأتمها خر ساجدا شكرا لذلك. ففيه استحباب سجود الشكر عند تجدد النعمة، وظاهر الحديث أن سجوده كان خارج الصلاة وهو كذلك فإنها لا تشرع فيها (ثم رفعت رأسي) أي من سجدة الشكر (فسألت ربي وشفعت لأمتي) حذف المسؤول إيماء إلى كثرته وعظمته، وأنه فوق ما تحيط ببيانه العبارة، والمطلوب بهذا السؤال الثاني الزيادة على الحاصل الأول (فأعطاني ثلث أمتي) الثاني: أي أن يدخلوا الجنة (فخررت ساجدا لربي شكرا) فيه تكرير السجود بتكرير المقتضي له (ثم رفعت رأسي) أي من السجدة الثانية (فسألت ربي) وشفعت (لأمتي فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء (فخررت ساجدا لربي) سجدة ثالثة شكرا له سبحانه (رواه أبو داود) في «الجهاد» من «سننه».

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٤٧٦

٢١٢ ـ باب فضل قيام الليل

أي التهجد فيه.

(قال الله تعالى): (﴿ومن الليل﴾) أي بعضه (﴿فتهجد به﴾) أترك الهجود والتهجد ترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج (﴿نافلة لك﴾) فإنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فجمع نوافله زيادة في رفع درجته أو معناه: فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة. وعن كثير من السلف أن التهجد كان واجبا عليه، ونصبها بالعلية أو بتقدير فرضها فريضة، أو حال من مضير به (﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما﴾) أي في مقام أو تقديره فيقيمك مقاما (﴿محمودا﴾) وهو مقام الشفاعة لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون. وفي الآية **إيماء** إلى أن ارتقاء المقامات المحمودة من نتائج قيام الليل فإن للوارث مشربا من بحار مورثه.." [١]

"١١٦٢٤ . (وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) القرشي العدوي أبي عمر أو أبي عبد الله المدني أحد فقهاء المدينة السبعة، كان ثبتا عابدا فاضلا، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار التابعين مات آخر سنة ست ومائة على الصحيح كذا في التقريب للحافظ وفي قوله (رضيالله عنهم) تغليب لأبيه وجده الصحابيين عليه. (عن أبيه أن النبي) هو مرسل صحابي لأنه يرويه عن أخته حفصة عن النبي أنه (قال) لما عرضت عليه حفصة ما رآه ابن عمر من المنام المذكور في «الصحيحين» (نعم الرجل عبد الله) قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود لأنه عرض على النار ثم عوفي منها، وقيل له: لا روع عليك وذلك لصلاحه، وفيه جواز الثناء على من أمن عليه الإعجاب (لو كان يصلي من الليل) قال البرماوي: لو للتمني لا شرطية، قال المهلب: إنما فسرها بقيام الليل لأنه لم ير شيئا منه يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر ذلك بأنه منبه على قيام الليل. وفي الحديث **إيماء** إلى أن قيام الليل ينجي من النار، وفيه تمني الخير (قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك) أي التمني الصادر من رسول الله (لا ينام الليل) أي بعضه (إلا قليلا) أي إلا بعضا قليلا أو إلا نوما قليلا. ففيه **إيماء** لاستغراق قلبه بالتوجه للخدمة وإن نامت عينه فلا يستغرق قلبه فيه (متفق عليه) والحديث أخرجه أحمد.

١١٦٣٥ . (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضيالله عنهما قال: قال رسول الله) مخاطبا له (يا عبد الله لا تكن مثل فلان) أي لا تماثله وتشابهه فيما بينه بقوله (كان يقوم الليل) هو كناية عن التهجد فيه/ وفي البخاري «من الليل» بزيادة من (فترك قيام الليل) ففيه ذم قطع ما يعتاده الإنسان من عمل البر ولذا أمر

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/ ٤٨٦

الإنسان ألا يفعل من البر إلا ما يطيق إدامته، والحديث تقدم في باب المحافظة على الأعمال (متفق عليه)..." [1]

"وابن حبان في «صحيحه» كذا في الجامع الكبير (قافية الرأس) بالرفع مبتدأ وبالجر على الحكاية (آخره) وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية الشعر، وقال الزركشي: قافية أي القفا بالقصر وهو مؤخر العنق. ٨١١٦٦ ـ (وعن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الإسرائيلي تقدمت ترجمته (رضيالله عنه) في كتاب السلام (أن النبي قال: أيها الناس) حذف حرف النداء اختصارا **وإيماء** إلى شدة التوجه لما بعده (أفشوا السلام) بقطع الهمزة: أي أشيعوه وأذيعوه بينكم (وأطعموا الطعام وصلوا بالليل) أي التهجد بأن يكون بعد نوم أو ائتوا بها فيه مطلقا (والناس نيام) لأن هجر المصلي فراشه وآداب نفسه في طاعة ربه وحرمان نفسه لذيذ المنام شديد، فلذا جوزي من محض الفضل بقوله (تدخلوا الجنة بسلام) أي مسلمين من العذاب قبل دخولها، ففيه بشارة لفاعل مجموع ذلك بالدخول لها ابتداء والله أعلم (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) ورواه أحمد وعبد الله بن حميد والدارمي وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن سعد وسعيد بن منصور والحاكم في «المستدرك» والطبراني وابن زنجويه/ كلهم عن عبد الله بن سلام بزيادة «وصلوا أرحامكم» قبل قوله «وصلوا بالليل» كذا في «الجامع الكبير».
." [2]

"١٢١١٧٠ ـ (وعن أنس رضيالله عنه قال: كان رسول الله يفطر من الشهر) أي بعضه ويديم الفطر (حتى نظن) لطول فطره (أن لا يصوم منه) استصحابا لفطره (ويصوم) أي بعض الشهر ويتابع الصوم (حتى نظن أن لا يفطر) منه شيئا من الأيام أو من الفطر، وفي الإتيان به هنا دون الجملة السابقة **إيماء** إلى أن متابعة الصوم إذا صام أطول من متابعة الفطر إذا أفطر (وكان) أي الشأن (لا تشاء) أي لا زمن تحب (أن تراه) تبصره (من الليل مصليا) أي فيه (إلا رأيته) أي إلا زمان رؤيتك إياه كذلك ففي الكلام مضاف مقدر (ولا نائما إلا رأيته) وقال القسطلاني: لا بمعنى ليس أو لم: أي لست تشاء أو لم تكن تشاء، أو تقديره: لا زمن تشاء، فعلى هذا يكون التركيب من باب الاستثناء على البدل، والتقدير على الإثبات: إن تشأ رؤيته متهجدا رأيته متهجدا، وإن تشأ رؤيته نائما رأيته نائما، فكان أمره قصدا لا إسراف ولا تقتير، وقال بعضهم: الحصر فيه إضافي باعتبار تعاور هاتين الحالتين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه أخرى والحكم

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٤٩٠

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٤٩٤

للغالب فبالنظر لذلك صح الحصر فيها. ما كان يعين بعض الليل للنوم وبعضه للصلاة كأصحاب الأوراد وكذا الصوم، بل كان يخالف بين أوقاتهما ليكونا مشقين على النفس لا عادتين لها، فإنه إذا صام مدة صار عادة له واطمأنت له النفس، فإذا أفطر كان شاقا عليها وكذا عكسه/ قال الحافظ ابن حجر: لم يكن لتهجده وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام، ولا يعارضه قول أنس: «كان إذا سمع الصارخ قام» لأنه محمول على ما وراء صلاة القيام، ولا يعارضه قول أنس: «كان إذا سمع الصارخ قام» لأنه محمول على ما وراء صلاة، الليل، وحديث الباب محمول على صلاته، ولا قول عائشة «كان إذا صلى صلاة داوم عليها» وقولها «كان عمله ديمة» لأن المراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النفل اه ملخصا، وهذه الطريقة المشار إليها بحديث أنس أعلى طبقات العبادة وأسناها، وهناك طرائق أخر: فمنهم من." (١)

"٢٠١١٧٨ - (وعن جابر رضيالله عنه قال: سمعت رسول الله يقول) مؤكدا بمؤكدات إسمية الجملة وتصديرها بأن وتقديم خبرها والإتيان باللام، وكأن الداعي إليه استبعاد كون الليل محل التجليات لكونه جعل سكنا، ومع ذلك الاستبعاد بأن فيض الله على حسب مشيئته فيجعله فيما شاء من ليل أو نهار (إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم) التقييد به لكونه جريا على الغالب من قيام الرجل حينئذ لا مفهوم له فمن وافقها من النساء المسلمات كذلك (يسأل الله خيرا) مفعول مطلق: أي سؤال خير وأضافه إليه لكونه أثره وحاصلا عنه أو مفعول به، وفيه إيماء إلى كمال كرم الله سبحانه وتعالى من عدم الوعد بإجابة السائل شرا حينئذ من أمر الدنيا والآخرة كالعافية فيهما وحصول التوفيق في الدنيا والجنة في العقبى (إلا أعطاه إياه) ففيه حث على الدعاء في الليل وحض عليه، وأبهم الساعة في جميعه طلبا لعمارته بالتوجه للمولى وعدم الغفلة فيه بالنوم وإراحة الجسم عنه فإن التوجه بالقلب وهو لا ينافي النوم بالعين والجوارح، ويمكن أن تكون الساعة المطلقة في هذا الخبر محمولة على ما جاء من التقييد في رواية بأنها بعد مضي الثلث من الليل، وفي أخرى أنها في الثلث الأخير، ولا منافاة بينها إما بجعل الجميع على أنها في الثلث الأخير لصدق جميع الروايات عليه، وإما بأنها تنتقل فتارة تكون قبل النصف الأخير، وأخرى في النصف الأخير قبل الثلث الأخير، وأخرى في الثلث الأخير، أو على أنه أخبر أولا أنها في الثلث الأخير فأخبر به، ثم أخبر بأنها نم نصف الليل فأخبر به، ثم أخبر بأنها من الثلث الأول فأخبر به، وفيه على كل وجه إيماء إلى اتساع زمنها، بخلاف ساعة الإجابة يوم الجمعة، ويؤيد ذلك أنه أشار لضيق ساعة الجمعة بقول

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٩٦/٦

الصحابي، وأشار: أي النبي بيده يقللها، ولم يقل مثل ذلك في الساعة التي في الليل، والله أعلم (وذلك أي المذكور من إعطاء السائل ما سأل (كل ليلة) بالنصب ظرف والخبر." (١)

"٢٤١١٨٢ . (وعن عمر بن الخطاب رضيالله عنه قال: قال رسول الله : من نام من حزبه) بكسر المهملة وسكون الزاي. قال في «النهاية»: هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، والحزب النوبة في ورود الماء اهـ. (أو عن شيء منه) أي ولو يسيرا (فقرأه فيما) أي في وقت (بين صلاة الفجر وصلاة الظهر) الظرف في محل الصفة لما، ويجوز كونها موصولة صفة لمحذوف: أي في الوقت الذي بين الوقت المذكور (كتب) بالبناء للمجهول (له كأنما قرأه من الليل) فيه استحباب تدارك النفل المؤقت، وأن ما ترك لعذر وقضى كتب بمحض الفضل كثواب المؤدي، وأتى بالكاف **إيماء** إلى نقص ثواب القضاء ولو لعذر عن ثواب الأداء (رواه مسلم) والحديث سبق في باب المحافظة على الأعمال.." (٢)

"٦١١٩٤ . (وعنها قالت: كان رسول الله يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره) لشرفه على باقي الأشهر. وفي الحديث عن أبي سعيد عن رسول الله «سيد الشهور شهر رمضان» الحديث رواه البيهقي في الشعب يجتهد (وفي العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره) من باقي أيامه لفضله على عشريه الأولين لكون ليلة القدر فيه (رواه مسلم) واقتصر في «الجامع الصغير» على الجملة الأخيرة من هذا الحديث وعزاها لأحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٧١١٩٥ . (وعنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت) بفتح التاء أي أخبرني (إن علمت أي ليلة ليلة القدر) برفع أي مبتدأ خبره ليلة القدر، والجملة منصوبة المحل منع العامل من العمل في اللفظ اسم الاستفهام (ما) أي أي شيء مرفوع على الابتداء، والرابط للجملة الخبرية محذوف: أي أقوله، أو منصوب على أنه مفعول مقدم وجوبا لقولها (أقول فيها؟ قال: قولي اللهم إنك عفو) بصيغة فعول الموضوعة للمبالغة لأبلغية عفوه سبحانه كيفا وكما يعفو عن الكبائر غير الشرك، وعنه بعد الإسلام وعما لا يعلم عدده سواه (تحب العفو) خبر بعد خبر أو حال من ضمير الخبر قبله أو جملة مستأنفة أتى بها إطنابا (فاعف عني) وفيه **إيماء** إلى أن أهم المطالب انفكاك الإنسان من تبعات الذنوب وطهارته من دنس العيوب، فإن بالطهارة من ذلك يتأهل للانتظام في سلك حزب الله وحزب الله هم المفلحون (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٧

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٧

تتمة: من علامات ليلة القدر أنها معتدلة، والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كبير شعاع، وفائدة ذلك معرفة يومها، إذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها.." (١)

"قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة قال وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث قلت للشافعي في المسألة قولان مشهوران وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الأول يحرم لا على الثاني والثاني هو الأصح عندهم فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن أحمد أيضا روايتان وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث علي المشار إليه آنفا ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لأنه استدلال بالاخص على الأعم فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر وعبارة الشافعي وإذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه **بالإيماء** أن يتكلم وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بان الدعاء للسلطان مكروه وقال النووي محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب أه ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه والله أعلم .." (٢)

"للأخبار عما سيقع قلت ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله وليس به الدين انما هو البلاء فإنه سيق مساق الذم والانكار وفيه **إيماء** الى انه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ثم قال القرطبي كأن في

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٧/٧

(٢) الجواهر الهريرية، ١١١/١

الحديث إشارة الى ان الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء الا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه العبادة في الهرج كهجرة الي ويؤخذ من قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل ان التمني المذكور انما يحصل عند رؤية القبر وليس ذلك مرادا بل فيه إشارة الى قوة هذا التمني لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة ،لتي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت وقد أخرج الحاكم من طريق أبي سلمة قال عدت أبا هريرة فقلت اللهم اشف أبا هريرة فقال اللهم لا ترجعها ان استطعت يا أبا سلمة فمت والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب الى أحدهم من الذهب الأحمر وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول ليتني مكانه وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال يوشك ان تمر الجنازة في السوق على الجماعة فيراها الرجل فيهز رأسه فيقول يا ليتني مكان هذا قلت يا أبا ذر ان ذلك لمن أمر عظيم قال اجل.

شرح (من فيض القدير \ الامام محمد عبد الرؤوف المناوي)." [1]

"قولها : وأَمْرُنا أَمرُ العرب ، الأَوَّلُ بفتح الهمزة ، وضم اللام ، نعت للأمر ، قيل : وهو وجه الكلام ، وروي الأُوَلِ بكسر اللام ، وضم الهمزة ، وفتح الواو مخففة وصفا للعرب ، تُريد أنهم بعدُ لم يتخلّقوا بأخلاق العجم ،وأهل الحواضر .

أ و م :

قوله : فأومأتْ برأسها ، أي أشارت، والاسم **الإيماء**، ويقال : وَمَاء مثل قتل، والاسم وِماء.

أ و ن :

قوله : هذا أوانُ انقطاع أبْهَري ، أي حين وجَدْتُه ، ووقتُه ، والأوان الزمان والوقت، مفتوح الهمزة ، وضبَطْنا في النون هنا بالوجهين، الفتح على الظرف ، والضم على خبر المبتدأ ،

أ و ق :

جاء في غير حديث ذِكرُ الأُوقِيَّة والأَوَاقِيّ ، واحدُها مضموم الهمزة ، مشددة الياء في الواحد والجميع ، مثل أُضحيّة ، وأضاحيّ ، وكراسيّ ، وهو المعروف في كلام العرب ، وكثير من الرواة يقول في الجمع :

---

(١) الجواهر الهريرية، ٤٨٢/١

أواقٍ ، مثل أضاحٍ ، وخطّأ هذا الخطابي، وجوزه ثابت، مثل أثافٍ ، وحكى الجَبّانِيُّ في الواحد وَقيّة ، قال : ويُجمع وقايا ، مثل ضحية وضحايا ، وبعضهم يمد ألف آواقٍ ، وهو خطأ ٠

أ و هـ :

قوله : أَوَّهْ عينُ الرِّبا ، رويناه بالقصر ، وتشديد الواو ، وسكون الهاء ، وقد تمد الهمزة ، قالوا ولا تُمد إلاّ لبُعد الصوت ، وقيل بسكون الواو ، وكسر الهاء ، وكله بمعنى التَّذكُّر والتّحزُّن / ومنه [إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ] (١) أي كثير التأوه شَفقا وخوفا ، وقيل : ١٣ أ دعاء ، وأنشد البخاري (٢) : " من الوافر "

تَأَوَّهُ أهَّةَ الرَجُلِ الحَزينِ

مشدّدة (٣) الهاء ، وروي بمد الهمزة ، وكلاهما صواب ، أي توجُّعَ الرجلِ الحزين ٠

أ و ي :

(١) التوبة ١١٤

(٢) للمثقب العبدي ، والبيت كما ورد في ديوانه : إِذا ما قُمتُ أَرحَلُها بِلَيلٍ تَأَوَّهُ آهَةَ الرَجُلِ الحَزينِ

(٣) في ب : شدد الهاء ...." (١)

"مخلصة من الخلاف، لأنه إنما ترجم على من لم يشهد الجمعه، لا على من تجب عليه الجمعة، ولا على من لا تجب عليه الجمعة وشهدها. ولا خلاف أن من لم يشهدها، لأنها ليست واجبة عليه، أنه لا يخاطب بالغسل. وإنما اختلفوا فيمن شهدها وليست واجبة عليه، هل هو مخاطب بالغسل أم لا؟ ومذهب مالك استجابة لمن حضرها، وليست واجبة عليه، على أنه ينقل عن طاؤس وأبي وائل أنهما كانا يأمران نساءهما بالغسل يوم الجمعة، فيحتمل أن يكونا أمراهن بذلك، لأنهن يحضرنها. ويحتمل أن يكون ذلك لاعتقادهما أنهما من سنة اليوم، والحديث الذي في الترجمة، وهو قوله: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" يشير إليه. فتأمله.

وأدخل حديث: "ائذنوا للنساء بالليل في المساجد" لينبه، على سقوط الجمعة عنهن.

١١- [كتاب صلاة الخوف]

٥٦- (١) باب صلاة الطالب والمطلوب، راكباً **وإيماء**

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، قال: كذلك الأمر عندنا

(١) الجزء الآول مشكل الصحيحين لابن قرقول، ص/٣١

إذا تخوفت الفوت. واحتج الوليد بقول النبي ': "لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة".

٨٦- فيه ابن عمر: قال النبي ' لما رجع من الاحزاب: "لا يصلين أحد العصر، إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق. وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ' فلم يعنف واحداً منهم".

قلت: رضي الله عنك! إن قلت: أشكل علي وجه الاستدلال بحديث ابن عمر، فليس فيه إلا أن إحدى الطوائف صلت ولم يبين ركباناً أو نزلوا فكيف يطابق الحديث خصوص الترجمة حتى يستتب؟

قلت: أشكل ذلك على ابن بطال، فقدر الاستدلال بالقياس. فقال: موضع المطابقة من تأخير إحدى الطائفتين للصلاة إلى أن غابت الشمس. ووصلوا بني قريظة. فلما جاز لها أن تؤخر عن الوقت، والصلاة في الوقت مفترضة، فكذلك يجوز ترك إتمام الأركان، والانتقال إلى **الإيماء**. انتهى كلامه.." (١)

"- الحديث رقم: ١٨٦

ومذهبنا أن طلوع الشمس في خلال الصلاة مفسد للصلاة ، ثم قال الشيخان : تحولت الصلاة

ج١ص٢٠٢

إلى النافلة ، وقال محمد : تبطل من الأصل ولا تبقى النافلة أيضا ، ورواية شاذة عن أبي يوسف في الفتح أنها لا تبطل وتبقى فريضة ، ثم إذا طلعت فالسبيل عنده إذن أن يمكث المصلي على حاله ويؤدي الباقية بعد خروج وقت الكراهة ، وأما إذا غربت الشمس فلا تفسد الصلاة ، فحديث الباب يخالفنا إلا على الرواية الشاذة عن يعقوب ، وقال الأئمة الثلاثة من الحجازيين : إن مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره ، والنهي عن الصلاة في هذا الأوقات لغير المعذور ، والحال أنه لا **إيماء** في متن الحديث إلى المعذور ، وقال الشافعية : من تعمد وأخر العصر صحت صلاته ويكون مرتكب الكبيرة ، وألحقوا به اجتهادا من صار أهل الوجوب من البالغ ، والمسلم بأنه إذا صلى وغربت الشمس في خلالها لم تفسد صلاته بدون إثم .." (٢)

"وكذلك ذكر السيوطي في الجامع الكبير محجن بن أدرع وهو أيضا غلط ، وقال الحافظ في الإصابة : إن البخاري روى في الأدب المفرد عن محجن بن أبي محجن ، وإني تتبعت الأدب المفرد فما وجدت فيه ، نعم أخرج رواية ابن أدرع ، هذا ما حصل لي الآن ، في هذا الحديث كلاما فالحديث صار مضطربا

---

(١) المتواري على أبواب البخاري، ص/٤٢

(٢) العرف الشذي للكشميري، ٢١٧/١

.

ثم أقول : إن حكم الإعادة ليس إلا في ثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث أئمة الجور السابق ، وغرض الشارع فيه محافظة وقت الصلاة لا حكم الإعادة فلا يكون في الخمسة ، كما ثبت من سنن أبي داود .

وثانيها : في حديث الباب ، والغرض منه تحصيل الجماعة لنفسه لا حكم الإعادة .

وثالثها : حديث الباب اللاحق [١] إلخ ، والغرض منه تحصيل الجماعة للغير ، فتقصر المواضع الثلاثة على مواردها وليعمل بالتشريع العام الكلي : [٢]أخرجه الطحاوي ، والنسائي ، وأبو داود وابن السكن وغيرهم ، وتمسك الشافعية بحديث معاذ ، وأجابوا عن التشريع العام بأنه فيما ينوي الصلاتين فرضا ، أقول : إنه لا **إيماء** إليه في الحديث ، وأيضا

ج١ص٢٣٢

في قصة معاذ إعادة الصلاة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة أخرى ، ولا يقول أحد بهذا إلا الشوافع ، ونقول : إن حديث [٣] ينسخ حديث معاذ ، وقال الحافظ : إن قصة الباب قصة حجة الوداع ، وناسخة لحديث : [٤]إلخ ، أقول : إن مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلى منفردا ، وتعذر الجواب على الشافعية عن حديث : [٥]، وأشكل عليهم .

*٢*باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة

باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة." [٦]

"التجويد ، وفي حديث قصة بير معونة وغزوة يمامة استعمل لفظ القراء على ما قلت من عرف الحديث ، وأورد ابن الهمام على صاحب الهداية إيرادين أحدهما : أنه لو كان إقراء السلف أعلم أيضا كما قلت ، يلزم تقديم من كان حافظا لزيادة مقدار القرآن ، ويعلم علم الكتاب ، ولا يعلم الفقه إلا القدر الضروري على من هو متبحر في الفقه ، وعالم قدر القرآن الضروري ، والحال أنه خلاف تصريحات الفقهاء

---

(١) أيكم يتجر على هذا

(٢) لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

(٣) لا تصلوا صلاة اه

(٤) لا تصلوا صلاة

(٥) لا تصلوا صلاة

(٦) العرف الشذي للكشميري، ١/٢٥٤

، أقول : إن إيراد الشيخ مندفع بالنظر إلى أحوال الصحابة ، والإيراد الثاني على صاحب الهداية : إن قوله خلاف نص الحديث فإن نص الحديث بالفرق بين الأعلم والأقرأ ، ويلزم التساوي بينهما على ما قلت ، أقول : إن إيراد الشيخ مندفع فإنه مناقشة لفظية ، فإنه مع التساوي في القراءة يكون أحدهم أعلم بالسنة ولم يدع صاحب الهداية انحصار العلم في الأقرأ ، فإن السلف كانوا يتعلمون القرآن ومسائل الحديث أيضا واستدل ابن الهمام على المسألة من تلقائه ، وكنت مترددا فيه حتى أن وجدت إليه **إيماء** البخاري ، والاستدلال بأنه عليه الصلاة والسلام أخبر [1] ومع ذلك جعل الصديق الأكبر إماما لكونه أعلمهم ، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام خطب يوما وقال : [2]فبكى أبو بكر الصديق فتعجبنا من بكائه ، ثم علمنا أن ذلك العبد هو النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فعلمنا أن أعلمنا أبو بكر الصديق ، وأشار البخاري إلى هذا ، ثم إن قيل : كيف اعتبر الفقهاء الحسن أيضا مرجح التقديم للإمامة؟ نقول : إن الشريعة بوب على أن يقدم ذو وقار والجميل أيضا ذو وقار ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل دحية الكلبي إلى الملوك لأنه كان جميلا وذا وقار .." [3]

"– الحديث رقم: ٣٧١

في حديث الباب إشكال مشهور وهو تعيين مراد الحديث ومصداقه ، لأن مصداقه إما مفترض وإما متنفل فإن كان مفترضا فلا يجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا يكون ثوابه نصفا ، ولو كان متنفلا فلا يصدق لفظ من : [4]إلخ فإن السبحة لا تصح نائما بلا عذر عند أحد إلا الحسن البصري رحمه الله وبهذا الإشكال قال الخطابي في المعالم : تصح الصلاة نائما بلا عذر لو صح الحديث وإن لم يقل به أحد من أتباع المذاهب الأربعة ، نعم هو وجه عند بعض الشافعية ، أقول : لم يصح شيء في جوازها نائما عن صاحب الشريعة ، وأقول في الجواب عن إشكال الحديث : إن

ج١ص٣٥٦

مصداق الحديث هو المعذور وأما تنصيف الأجر فهو بالنسبة إلى حال المعذور ، نفسه لا بالنسبة إلى حال الصحيح فالحاصل أن المعذور الذي تجوز الصلاة له قاعدا أو نائما والعذر له مبيح ، ومع ذلك يقدر

---

(١) أقرؤكم أبي بن كعب

(٢) إن الله خير عبدا بين الدنيا والآخرة فاختار العبد الآخرة

(٣) العرف الشذي للكشميري، ١/٢٦٧

(٤) صلاها قائما

الصلاة قائما أو قاعدا بتحمل الكلفة والمشقة تكون صلاته قاعدا نصف صلاته قائما وإن أحرز ثواب صلاة الصحيح قائما فلا إشكال ، ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما أخرجه مالك في موطأه ص (٤٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عليه الصلاة والسلام رأى الصحابة مصلين السبحة قعودا حين مرضوا في المدينة ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : [١]وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياما بعد قوله عليه الصلاة والسلام ، وليعلم أن المعذور على قسمين معذور لا يقدر على القيام ولو بكلفة والثاني هو الذي يقدر عليه بتحمل الكلفة .

قوله : (من صلى نائما أي مضطجعا) قال الإسماعيلي : إن في الحديث تصحيفا والصحيح [٢] ورده المحدثون .

ج١ص٣٥٧." [٣]

"ولا يتوهم أن إنكار مالك على ذكره ثلاث عشرة ركعة لأن مالكا رواه بنفسه ، فكيف ينكر على هشام؟ وليس باعث الإنكار الركعتان جالسا فإنه لم يروهما فليس باعث الإنكار إلا ذكره [٤] ولكن أباعمر لم يفصل النقل مثل ما في شرح المواهب .

واعلم أنه قد سها الحافظ في تلخيص الحبير أن حديث عائشة [٥] حديث متفق عليه ، والحال أنه حديث مسلم وليس في البخاري أصلا ، ومثل سهو الحافظ سهو صاحب المشكاة وقال : إنه متفق عليه ، وفي النسائي رواية جواز أداء الوتر إيماء وليس هذا مذهب أحد من الأربعة ، وفي معاني الآثار ص (١٧٢) لفظ : ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ ، فدل على أن الإيماء إنما هو للمعذور ، وأما من حيث الآثار فلنا ما في معاني الآثار ص (١٧٣) عن المسور بن مخرمة قال : دفنا أبا بكر ليلا فقال عمر : إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن . وسنده صحيح ، وفيه ص (١٧٥) عن أبي الزناد قال : أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن ، وفي المستدرك أن هذا وتر عمر أخذ عنه أهل المدينة أي عن عمر بن خطاب كما في مصنف ابن أبي

---

(١) صلاة القاعد نصف صلاة القائم

(٢) من صلى بإيماء

(٣) العرف الشذي للكشميري، ١/٤٢٠

(٤) ولم يجلس إلا في آخرهن

(٥) كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن

شيبة ، وروي عن ابن عمر

ج١ص٤٣١." [1]

"- الحديث رقم: ١٤٤٢

قال الشافعي : إن حد الخمر أربعون جلدا ، وقال أبو حنيفة : إن الحد ثمانون جلدا ، وكلامهم يشير إلى نفي ثمانين في عهده ، أقول : إن حد الخمر في عهده كان بصور عديدة وما كان مقررا ومؤقتا وإنما وقته عمر ، وأقول : إن التوقيت في مثل هذا جائز لعمر كما وقت في الصاع ، والمسألة طويلة متعلقة بالاجتهاد وأشار في الهداية ص (٢٢٩) باب المعاقل إنه جائز لعمر ، فإنه قال : وليس ذلك نسخا بل تقرير معنى لأن العقل كان على أهل إلخ ، أقول : إن **إيماء** الشافعية إلى نفي ثمانين في عهده غير صحيح كيف وذلك ثابت برواية البخاري والطحاوي ص (٨٨) ؟ والعجب على إغماض الحافظ عن هذه الرواية ، والحال أن جلد ثمانين مصرح في البخاري ص (٥٢٢) في مناقب عثمان : فأمر أن يجلد فجلده ثمانين إلخ ، وفيه قال علي : وكل سنة وهذا أحب إلي إلخ ، فدل لفظ السنة على رفع ثمانين ، وقال : هذا أحب إلي وزعم الشافعية أن إشارة هذا إلى أربعين أقول : الإشارة إلى ثمانين وإنما وقف علي على أربعين وقد صح جلده ثمانين في تلك الواقعة بلا ريب لما ذكرت من البخاري والطحاوي ، وقال بعض الشافعية : إن أربعين حد وأربعين سياسة ، ومر البيهقي على بعض روايات ثمانين ، وتأول فيه بأن الجلد كان ذا فرعين وجلد أربعين وعده الراوي

ج٣ص١٣٥

بثمانين ، أقول : يلزم على هذا التأويل أن يقال في حديث الباب : إنه جلد عشرين وعده الراوي أربعين ، فالحاصل أن نفي ثمانين في عهده غير صحيح .

*٢*باب ما جاء [2]

باب ما جاء :[3]." [4]

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ١٨/٢

(٢) من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه

(٣) من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه

(٤) العرف الشذي للكشميري، ١٧٢/٣

" ٣٧ – إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه أي في الماء الذي في الإناء المعد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وأبو داود ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذي يستحب غسله ما بين رؤوس الأظفار والكوع هو الذي يغمس في الإناء غالبا للاغتراف قال وعلى ذلك ينزل قوله تعالى فاقطعوا أيديهما قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن الى التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالى وأيديكم الى المرافق فان أحدكم قال البيضاوي فيه **إيماء** الى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث عليها بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ أكمل الدين إذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك **إيماء** الى ان ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات لا يدري أين باتت يده زاد بن خزيمة والدارقطني منه أي من جسده وزاد الدارقطني من حديث جابر ولا على ما وضعها ولأبي داود من حديث أبي هريرة فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الأقرب ويحتمل أنه ترديد من النبي صلى الله عليه و سلم قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بشرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك وذكر غير واحد أن بات في هذا الحديث بمعنى صار منهم بن عصفور والأبدي في شرح الجزولية وان كان أصلها للسكون ليلا كما قاله الخليل وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة أن انتفاء الدراية لا يمكن أن يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته صورة الاستفهام ووقع في آخر الحديث عند بن عدي في الكامل زيادة فان غمس يده في الإناء من قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء قال بن عدي هذه الزيادة منكرة لا تحفظ

٤١ – عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق قال بن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم وتعقب بأنه روى عنه أيضا اللحلاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة قال بن عبد البر سأل محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه أنه سمع أبا هريرة قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن

المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال ولا يوهم ذلك ارسالا في إسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة من أبي هريرة جاء رجل قال الرافعي يذكر أنه كان من بني مدلج قلت كذا في مسند أمد وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي وفي رواية عنده العركي أي الملاح وعند بن عبد البر أنه الفراش الطهور ماءه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه و سلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى قلت أخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وأنس وعبد الله بن عمر ." (١)

" ٣٣٥ – فرضت الصلاة ركعتين ركعتين زاد أحمد في مسنده إلا المغرب فكأنها كانت ثلاثا وزيد في صلاة الحضر لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار

٣٥٣ – يصلي وهو على حمار وقال بن عبد البر بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيي وهو متوجه إلى خيبر زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومي **إيماء** ." (٢)

"(الرابعة) فيه حجة لمن ذهب إلى أن محل القنوت بعد الركوع وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ورواية عن مالك وقد ثبت أيضا من حديث ابن عمر أنه ﴿ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة يقول : اللهم العن فلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ﴾ الحديث ولمسلم من حديث خفاف بن **إيماء** ﴿ ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها ﴾ الحديث وهو في الصحيحين أيضا من حديث أنس وقد ذكرته في الأصل في آخر الباب .

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن محله قبل الركوع واستدل له بما رواه البخاري ومسلم من رواية عاصم قال سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أم بعده قال قبله قلت فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعده قال كذب ﴿ إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ﴾ لفظ البخاري وقال مسلم ﴿ قلت فإن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء ﴾ هكذا رواه عاصم الأحول

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٣٥

(٢) تنوير الحوالك، ص/١٢٦

.

وقد روى البيهقي من رواية عاصم عن أنس قال ﴿ إنما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقلت كيف القنوت ؟ قال بعد الركوع ﴾ قال البيهقي : فهو ذا قد أخبر أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع وقوله ﴿ إنما قنت شهرا يريد به اللعن ﴾ قال ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى قال." (١)

"الآن في الصلاة بإخباره صلى الله عليه وسلم أن الصلاة لم تقصر وقد كانوا على يقين من كونه صلى بهم ركعتين ومع ذلك فقد سألهم بعد ذلك أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم وفي رواية لمسلم ﴿ قالوا نعم لم تصل إلا ركعتين ﴾ فأجابوه بالكلام بعد علمهم أنهم في الصلاة بعد والجواب عنه من أربعة أوجه : (أحدها) أنهم لم يتكلموا بقولهم نعم وإنما أومئوا بالجواب كما رواه أبو داود بإسناد صحيح من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال أبو داود ولم يذكر فأومئوا إلا حماد بن زيد قال الخطابي فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا نعم إنما هو على المجاز والتوسعة في الكلام كما يقول الرجل قلت بيدي وقلت برأسي قال ابن دقيق العيد وفيه بعد لأنه خلاف الظاهر قال ويمكن الجمع بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماء وبعضهم كلاما أو اجتمع الأمران في حق بعضهم .

(والوجه الثاني) أن كلامهم على تقدير وقوعه لفظا كان إجابة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو واجب كما سيأتي في الفائدة التي تلي هذه .

(والوجه الثالث) أنه كان من مصلحة الصلاة على قاعدة المالكية كما سيأتي في الفائدة الحادية والعشرين .

(والوجه الرابع) ما قاله الشافعي أنه لما سأل غير ذي اليدين احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله يعني مثل ذي اليدين واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم الرد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"(الفائدة العشرون) استدل به على أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاه أو سأله وهو في الصلاة أنها لا تفسد الصلاة وبيان ذلك أن كلام ذي اليدين في أول الأمر كان مع احتمال أن تكون الصلاة قد قصرت فلم يكن على يقين من بقائه في الصلاة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب له كان وهو يظن أن الصلاة انقضت .

---

(١) طرح التثريب، ٢/٤٩٠

(٢) طرح التثريب، ٣/٢٣٢

وكلام بقية الصحابة وكذا كلام ذي اليدين في قوله ﴿ بلى قد نسيت أو قد كان بعض ذلك ﴾ على ما كان بعد تحقق أن الصلاة لم تقصر بإخباره صلى الله عليه وسلم ولكنه كان جوابا له صلى الله عليه وسلم حين سألهم وجوابه لا يبطل الصلاة لأن إجابته واجبة بدليل ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى قال ﴿كنت أصلي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقال ما منعك أن تأتيني ؟ أولم يقل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ ﴾ وروى الترمذي وصححه والنسائي من حديث أبي هريرة أنه دعا أبي بن كعب بمثل هذه القصة وقال إني لا أعود إن شاء الله وما ذكرناه من وجوب الإجابة وعدم البطلان هو مذهب الشافعي وبه جزم الرافعي والنووي .

وحكى ابن الرفعة وجها أنه لا تجب وتبطل به الصلاة قال ابن دقيق العيد واعترض عليه بعض المالكية بأن قال إن الإجابة لا تتعين بالقول فيها فيكفي فيها **الإيماء** وعلى تقدير أن يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الإجابة ويلزمهم الاستئناف." (١)

"أن يخرج بنيته ولا القطع بأنه لم يسأل الحاضرين فلعله خرج إلى المسجد فتذكر فيه أنه نسي أو خرج فسأل في المسجد أو اعتمد خبرا يبلغ التواتر كما اختاره ابن عبد السلام وصاحب المفهم كما تقدم .

﴿ السابعة والخمسون ﴾ فإن قيل فأمره بلالا بالإقامة إنما يكون بعد أن عرف أنه لم يتم صلاته فما وجه أمره إياه بذلك وكذلك إقامة بلال الصلاة وهو في أثناء صلاة لم تتم وفيها ما ليس بذكر وهو قوله قد قامت الصلاة فهذا كلام ليس من جنس الصلاة فما وجهه ؟ والجواب عنه أنه لا يتعين حمل الأمر على النطق فلعله أمره **بالإيماء** أو الإشارة وعلى تقدير أن يكون أمره بالنطق فهو حجة لمالك ومن ذهب إلى أن الكلام بما يصلح الصلاة لا يفسدها وأما إقامة بلال الصلاة فلا يلزم أن يكون المراد به الإقامة المشروعة في أول الصلاة فلعل المراد به إعلامهم بعوده صلى الله عليه وسلم لإتمام صلاته **بإيماء** أو إشارة أو نطق على قول مالك ومن تابعه وعلى تقدير أن يكون أقام الصلاة كما يقيم عند ابتداء الصلاة فلا نسلم أن قوله قد قامت الصلاة يبطلها فقد قال أصحابنا إنه لو نذر في الصلاة بأن قال نذرت كذا وكذا وسمى قربة من القرب لم تبطل صلاته وعللوه بكونه قربة فإقامة بلال للصلاة من هذا القبيل لا سيما إن كان لا يجتمع من خرج من

---

(١) طرح التثريب، ٣/٢٣٤

المسجد قبل إتمام الصلاة إلا بذلك مع وجوب البيان عند الحاجة والله أعلم .

﴿ الثامنة والخمسون ﴾ قد يستدل المالكية بإقامة بلال الصلاة بأمر النبي." (١)

"والنسائي ﴿ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة ﴾ زاد مسلم قال وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلى راكبا أو قائما يومئ **إيماء** وما أشار إليه في رواية البخاري هو قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير وأخرجه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم ثم يكونوا مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته ويصلي كل واحدة من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فإن كان خوفا أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا قال يعني بالسجدة الركعة ﴾ وأخرجه الأئمة الخمسة من طريق معمر والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم من طريق مليح بن سليمان ثلاثتهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم." (٢)

"(العشرون) جميع ما تقدم في غير حال شدة الخوف فأما إذا اشتد الخوف والتحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو ولم يلتحم لكن لم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو انقسموا فإنهم يصلون بحسب الإمكان ولا تجب عليهم مراعاة ما عجزوا عنه من الأركان وقد أشار في الحديث إلى ذلك بقوله فإن كان خوف هو أشد من ذلك إلى آخره فنبه على ترك القيام بقوله ركبانا وعلى ترك الاستقبال بقوله أو غير مستقبليها والمراد إذا عجزوا عن الاستقبال بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويمكن أن يقال إنه أشار إلى ترك الركوع والسجود **والإيماء** بهما عند العجز عنهما بقوله قياما على أقدامهم ويكون المراد أو قيامهم على أقدامهم في كل حالات الصلاة حتى في حالة الركوع والسجود فإنه لا معنى لإرادة القيام على الأقدام في حالة القيام فإن المصلي في حالة السعة كذلك إلا أن

---

(١) طرح التثريب، ٢٦٧/٣

(٢) طرح التثريب، ٤٧٨/٣

يقال ذكر ذلك توطئة لحالة الركوب كما ذكر استقبال القبلة توطئة لحالة ترك الاستقبال وقد صرح في رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بقوله ﴿ تومئ **إيماء** ﴾ وقد تقدم ذكره وهذا الذي ذكرته من الصلاة في هذه الحالة على حسب حاله هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف إلا أن المالكية قالوا يؤخرون الصلاة حتى يخافوا فوت الوقت فحينئذ يصلون على هذه الحالة ولم أر لأصحابنا تعرضا لذلك فإن أراد المالكية وجوب التأخير فكلام." (١)

"أصحابنا ينافيه وإن أرادوا استحبابه فلا تأباه قواعدهم وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه لا يصلي في هذه الحالة بل يؤخرها حتى تزول وحكاه ابن عبد البر وابن قدامة عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وذكر ابن قدامة أنهما استدلا ﴿ بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق ﴾ وأجاب عنه ابن قدامة بأن أبا سعيد روى أن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف ثم قال ويحتمل أنه شغله المشركون فنسي الصلاة فقد نقل ما يدل على ذلك وأكده أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا في مسابقة توجب قطع الصلاة انتهى والذي في كتب الحنفية ومنهم صاحب الهداية أنه يصلي في حال شدة الخوف **بالإيماء** بالركوع والسجود وترك الاستقبال إذا لم يقدروا عليه لكن ليس لهم أن يقاتلوا في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم فظهر بذلك أنهم أوجبوا الصلاة مع اختلال الأركان إلا في حالة الاحتياج للفعل الكثير المنافي للصلاة فلم يغتفروا ذلك وأخروا الصلاة لأجله فخالفوا الجمهور في هذه الصورة فقط لا مطلقا وقال الأوزاعي يصلون **إيماء** فإن لم يقدروا على **الإيماء** أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا وبه قال مكحول وقال أنس حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم يصلوا إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى حكى ذلك البخاري في صحيحه واتفق المالكية والحنابلة على اغتفار القتال والأفعال الكثيرة المحتاج إليها وأما." (٢)

"الشافعية فعندهم في ذلك ثلاثة أوجه أو أقوال (أصحها) وبه قال أكثرهم اغتفار ذلك عند الاحتياج إليه (والثاني) أن الصلاة تبطل به وحكاه العراقيون عن ظاهر نص الشافعي (والثالث) تبطل الصلاة إن كان في شخص ولا تبطل في أشخاص والشافعية تفريعا على الرأي الثاني عندهم لا يوافقون الحنفية على تأخير الصلاة عند الاحتياج إلى ذلك بل يوجبون التمادي في هذه الصلاة للضرورة مع حكمهم ببطلانها وفائدة ذلك وجوب الإعادة وقد نص على ذلك الشافعي في الأم فقال فيما إذا تابع الضرب أو الطعن لا

---

(١) طرح التثريب، ٤/٩

(٢) طرح التثريب، ٤/١٠

تجزئه صلاته ويمضي فيها قال ولا يدعها في هذا الحال إذا خاف ذهاب وقتها ويصليها ثم يعيدها انتهى .

وقد ظهر بذلك أن الحنفية منفردون من بين الفقهاء بالقول بتأخير الصلاة في هذه الحالة والأوزاعي ومكحول إنما قالا بذلك عند العجز عن **الإيماء** ولا يتصور العجز عن **الإيماء** مع حضور العقل إلا أن تقوى الدهشة فتمنع استحضار ذلك فيكون نسيانا وقال الأصيلي معنى قول أنس لم يقدروا على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء من شدة القتال فأخروا الصلاة إلى وجود الماء انتهى وفيه نظر فإذا لم يجدوا الماء استعملوا التراب وإذا فقدوا التراب صلوا على حسب حالهم على اختلاف العلماء في مسألة فاقد الطهورين قال ابن قدامة ومن العجب أن أبا حنيفة اختار من بين الفقهاء هذا الوجه يعني صلاة الخوف على الكيفية التي رواها ابن عمر من ذهابهم إلى العدو وهم في الصلاة مع ما فيه من المشي الكثير والعمل الطويل." (١)

"(الثانية والعشرون) إطلاق الخوف يتناول ما يخرج إلى المقاتلة وما يخرج إلى الهرب والشرط فيهما أن يكونا مباحين فلا تجوز صلاة شدة الخوف للبغاة وقطاع الطريق لارتكابهم بذلك معصية ولا للمنهزم من الكفار لا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة حيث حرم بذلك ، بأن لا يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معدلا عنه أو من سبع .

قال أصحابنا وكذا المديون المعسر إذا كان عاجزا عن بينة الإعسار ولو ظفر به المستحق لحبسه ولم يصدقه وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغيبه واستبعد إمام الحرمين جواز هربه بهذا التوقع وذكر أصحابنا فيما إذا انهزم الكفار وتبعهم المسلمون والصورة أنهم لو ثبتوا وكملوا الصلاة فاتهم العدو أنه لا تجوز لهم صلاة شدة الخوف في هذه الحالة إلا إن خافوا كمينا أو كرتهم وعند المالكية في ذلك ثلاثة أقوال الجواز والمنع والتفرقة بين خوف معرتهم إن تركوا وعدم ذلك وفي المنع مطلقا نظر لما روى .

أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال ﷺ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة عرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت إني لأخاف

---

(١) طرح التثريب، ١١/٤

أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال إني." (١)

"(الثالثة عشرة) قال أصحابنا الشافعية محل المنع من الكلام حالة الخطبة في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا يدب إلى إنسان فأنذره أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام نص عليه الشافعي واتفق أصحابه على التصريح به لكن قالوا يستحب أن يقتصر على الإشارة ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه وفي هذا الاستثناء نظر فإن الصورة التي ورد فيها الحديث تعلق بها غرض مهم ناجز فإنه نهي عن منكر تعاطاه المتكلم في تلك الحالة بكلمة خفيفة ومع ذلك فحكم عليه الشارع عليه الصلاة والسلام بأنه لغو وقد فصل الحنابلة في ذلك فجوزوا إنذار الأعمى ومن قصدته حية أو خشي عليه حريق ونحو ذلك وعللوه بأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها به فهنا أولى ومنعوا نهي المتكلم لهذا الحديث قالوا ولكن يشير إليه فيضع أصبعه على فيه وما ذكروه في ذلك واضح وتجويز الإنكار على المتكلم من غير تحريم ولا كراهة مصادم لهذا الحديث ولم أر الحنفية والمالكية استثنوا هذه الأحوال وظاهر كلامهم المنع مطلقا وحكى الترمذي عن أهل العلم أنه إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة وقال ابن حزم ولا يحل أن يقول لمن يتكلم حينئذ أنصت لكن يشير إليه أو يغمزه أو يحصبه وحكى ابن كج عن الشافعي أنه قال وإذا خاف على أحد أو على جماعة لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم انتهى ومقتضاه أنه لا يجوز." (٢)

"ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام والثاني استحبابه والثالث جوازه من غير استحباب وإن فرعنا على الجديد جاز قطعا والأصح استحبابه وعن أحمد روايتان وطرد المالكية المنع من ذلك مطلقا وقالوا لا بأس أن يحمد الله خافضا صوته وحكى ابن العربي عن سائر فقهاء الأمصار غير الشافعي وأحمد وإسحاق أنه لا يرد السلام ولا يشمت انتهى وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة وأصحابهما أنه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس والقول بمنع تشميت العاطس أولى من القول بمنع رد السلام لوجوب الرد واستحباب التشميت ولذلك كان في مذهب الشافعي وجه أنه يرد السلام ولا يشمت العاطس وقد حكى الرافعي إطباق الأئمة على أن تشميت العاطس غير واجب لكن ذكر ابن سراقة من أصحابنا في كتاب له سماه (الدرة) وجوب تشميت العاطس كرد السلام وقال ابن المنذر رخص في تشميت العاطس ورد السلام

---

(١) طرح التثريب، ١٣/٤

(٢) طرح التثريب، ١٠٩/٤

والإمام يخطب الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم وحماد والثوري وأحمد وإسحاق وقال قتادة يرد السلام ويشمته واختلف قول الشافعي في هذا فكان بالعراق ينهى عنه إلا **بإيماء** وقال بمصر رأيت أن يرد عليهم بعضهم لأن رد السلام فرض وقال في تشميت العاطس أرجو أن يسعه وكان سعيد بن المسيب يقول لا تشمته وبه قال قتادة وهذا خلاف قوله في رد السلام وكان مالك والأوزاعي لا يريان تشميت العاطس ولا رد السلام والإمام يخطب ، وأصحاب الرأي استحبوا ما قال مالك وقال عطاء إذا كنت تسمع." (١)

"**الإيماء** بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد .

وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال ما دل عليه **إيماء** النص من التعليل بالفسق لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجودا وعدما فإن لم يتقيد وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثيرها بخصوصها وهو خلاف ما دل عليه ظاهر النص من التعليل بهذا واقتصر الحنفية على الخمس المذكورة في الحديث إلا أنهم ضموا إليها الحية أيضا وهي منصوصة كما تقدم وضموا إليها الذئب أيضا قال صاحب الهداية منهم وقد ذكر الذئب في بعض الروايات .

وقيل المراد بالكلب العقور الذئب ويقال إن الذئب في معناه ا هـ وعلى هذا الأخير فيقال لم اقتصر في الإلحاق على الذئب ولم لا يلحق بالكلب العقور كل ما هو في معناه من نمر وخنزير ودب وقرد وغيرها وذكر الذئب ذكره ابن عبد البر من طريق إسماعيل القاضي ، حدثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن وبرة قال : سمعت ابن عمر يقول ﴿ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب ﴾ الحديث .

قال القاضي إسماعيل فإن كان محفوظا فإن ابن عمر جعل الذئب في هذا الموضع كلبا عقورا أي لذكره بدله قال وهذا غير ممتنع في اللغة والمعنى ورواه البيهقي من رواية مالك بن يحيى عن يزيد بن هارون وفيه قال يزيد بن هارون (يعني المحرم) ثم قال البيهقي : الحجاج بن أرطاة لا يحتج به .

وقد رويناه من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا ثم رواه كذلك وقال ابن عبد البر وقول الأوزاعي والثوري والحسن بن حي نحو قول." (٢)

"(مقدمة) اعلم أن لكل علم موضوعا ومبادي ومسائل فالموضوع ما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية والمبادي هي الأشياء التي يبنى عليها العلم وهي إما تصورات أو تصديقات فالتصورات حدود

---

(١) طرح التثريب، ١١٢/٤

(٢) طرح التثريب، ٣٢٤/٥

أشياء تستعمل في ذلك العلم والتصديقات هي المقدمات التي منها يؤلف قياسات العلم والمسائل هي التي يشتمل العلم عليها فموضوع علم الحديث هو ذات رسول الله من حيث أنه رسول الله عليه الصلاة والسلام ومباديه هي ما تتوقف عليه المباحث وهو أحوال الحديث وصفاته ومسائله هي الأشياء المقصودة منه وقد قيل لا فرق بين المقدمات والمباديء وقيل المقدمات أعم من المبادي لأن المبادي ما يتوقف عليه دلائل المسائل بلا وسط والمقدمة ما تتوقف عليه المسائل والمبادي بوسط أو لا بوسط وقيل المبادي ما يبرهن بها وهي المقدمات والمسائل ما يبرهن عليها والموضوعات ما يبرهن فيها (قلت) وجه الحصر أن ما لا بد للعلم أن كان مقصودا منه فهو المسائل وغير المقصود إن كان متعلق المسائل فهو الموضوع وإلا فهو المبادي وهي حده وفائدته واستمداده (أما) حده فهو علم يعرف به أقوال رسول الله وأفعاله وأحواله وأما فائدته فهي الفوز بسعادة الدارين وأما استمداده فمن أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله أما أقواله فهو الكلام العربي فمن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم وهي كونه حقيقة ومجازا وكناية وصريحا وعاما وخاصا ومطلقا ومقيدا ومحذوفا ومضمرا ومنطوقا ومفهوما واقتضاء وإشارة وعبارة ودلالة وتنبيها وإيماء ونحو ذلك مع كونه على قانون العربية الذي بينه النحاة بتفاصيله وعلى قواعد استعمال العرب وهو المعبر عنه بعلم اللغة وأما أفعاله فهي الأمور الصادرة عنه التي أمرنا باتباعه فيها ما لم يكن طبعا أو خاصة فها نحن نشرع في المقصود بعون الملك المعبود ونسأله الإعانة على الاختتام متوسلا بالنبي خير الأنام وآله وصحبه الكرام." (١)

"(الأسئلة والأجوبة) منها ما قيل ما الحكمة في كون حلاوة الإيمان في هذه الأشياء الثلاثة وأجيب بأن هذه الأمور الثلاثة هي عنوان كمال الإيمان المحصل لتلك الذة لأنه لا يتم إيمان امرىء حتى يتمكن في نفسه أن المنعم بالذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه تعالى وسائط ليس لها في ذاتها إضرار ولا انفاع وأن الرسول هو العطوف الساعي في صلاح شأنه وذلك يقتضي أن يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطا بينه وبينه وأن يتيقن أن جملة ما أوعد ووعد حق تيقنا يخيل إليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول إلى الشيء ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود إلى الكفر إلقاء في النار ومنها ما قيل لم عبر عن هذه الحالة بالحلاوة وأجيب لأنها أظهر اللذات المحسوسة وإن كان لا نسبة بين هذه اللذة واللذات الحسية ومنها ما قيل لم قيل مما سواهما ولم يقل ممن سواهما وأجيب بأن ما أعم بخلاف من فإنها للعقلاء فقط ومنها ما قيل كيف قال سواهما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧/١

بإشراك الضمير بينه وبين الله عز وجل والحال أنه أنكر على من فعل ذلك وهو الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب أنت وأجيب بأن هذا ليس من هذا لأن المراد في الخطب الإيضاح وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ وما يدل عليه ما جاء في سنن أبي داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه وقال القاضي عياض وأما تثنية الضمير ههنا **فللإيماء** يماء على أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لاغية وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية إذ العطف في تقرير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم وقال الأصوليون أمر بالإفراد لأنه أشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك ويقال إنه من الخصائص فيمتنع من غير النبي ولا يمتنع منه لأن غيره إذا جمع أوهم." (١)

"بيان اللغات قوله آية المنافق أي علامته وسميت آية القرآن آية لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام فإن قلت ما وزن آية قلت فيه أربعة أقوال الأول إن وزنها فعلة أصلها أيية قلبت الياء الأولى ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو مذهب الخليل الثاني إن وزنها فعلة أصلها اية بالتشديد قلب أول المضاعفين ألفا كما قلبت ياء في **إيماء** وهو مذهب الفراء الثالث إن وزنها فاعلة وأصلها آيية فنقصت وهو مذهب الكسائي واعترض عليه الفراء بأنها قد صغرت أيية ولو كان أصلها آيية لقيل آوية فأجاب الكسائي بأنها صغرت تصغير الترخيم كفطيمة في فاطمة واعترض إنما ذلك يجري في الأعلام الرابع إن وزنها فعلة وأصلها ايية وهو مذهب الكوفيين وقال الجوهري والأصل أوية بالتحريك قال سيبويه موضع العين من الآية واو لأن ما كان موضع العين واوا واللام ياء أكثر مما موضع العين واللام يا آن مثل شويت أكثر من حييت وتكون النسبة إليہ أووى وقال الفراء هي من الفعل فاعلة وإنما ذهبت منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت آيية ولكنها خففت وجمع الآية آي وآيات انتهى قلت المشهور أن عينها ياء وزنها فاعة لأن الأصل آيية فحذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم فتحوا الياء التي هي عين لأجل تاء التأنيث والنسبة إليه أيي فافهم قوله كذب الكذب هو الإخبار على خلاف الواقع وعن ابن عرفة الكذب هو الانصراف عن الحق وفي (الكشاف) الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به وفي (المحكم) الكذب نقيض الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة وكذبة هاتان عن اللحياني وكذابا ورجل كاذب وكذاب وتكذاب وكذوب وكذوبة وكذبان وكيذبان وكيذبان وكذبذب قال ابن جنى أما كذبذب خفيف وكذبذب ثقيل فهاتان لم يحكهما سيبويه والأنثى كاذبة وكذابة وكذوب وكذب الرجل أخبر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٩/١

." (١)

"فافهم والثاني معناه أن **الإيماء** يلدن الملوك فتكون أم الملك من جملة الرعية وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول إبراهيم الحربي والثالث معناه أن تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري وعلى هذا القول لا يختص بأمهات الأولاد بل يتصور في غيرهن فإن الأمة قد تلد حرا بوطئ غير سيدها بشبهة أو ولدا رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في بيع لأمهات الأولاد والرابع أن أم الولد لما عتقت بولدها فكأنه سيدها وهذا بطريق المجاز لأنه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك والخامس أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة وغير ذلك وأطلق عليه ربها مجازا لذلك وقال بعضهم لذلك وقال بعضهم يجوز أن يكون المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه قل هذا ليس بأوجه الأوجه بل أضعفها لأن النبي إنما عد هذا من أشراط الساعة لكونه على نمط خارج على وجه الاستغراب أو على وجه دال على فساد أحوال الناس والذي ذكره هذا القائل ليس من هذا القبيل فافهم وأما رواية بعلها فالصحيح في معناها أن البعل هو السيد أو المالك فيكون بمعنى ربها على ما سلف قال أهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه قال تعالى أتدعون بعلا أي ربا قاله ابن عباس والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا معناه نحو ما سبق أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه ولا يدري وهذا أيضا معنى صحيح إلا أن الأول أظهر لأنه إذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى قوله وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان المعنى أن أهل البادية أهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في إطالة البنيان يعني العرب تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو إشارة إلى اتساع دين ؛الإسلام كما أن العلامة الأولى أيضا فيها اتساع الإسلام قال." (٢)

"بيان اللغات والإعراب قوله فأومأ أي أشار وثلاثيه ومأت إليه أميء ومأ وأومأت إليه وأومأته أيضا وومأت تومئة اشرت قوله سئل بضم السين قوله فقال أي السائل ذبحت قبل أن أرمي أي فما حكمك فيه هل يصح وهل علي فيه حرج قوله فأومأ أي رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده قوله قال ولا حرج أي قال النبي عليه الصلاة والسلام ولا حرج عليك فإن قلت ما محل قال من الإعراب قلت محله النصب على

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٧/٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧١/٢

الحال أي فأومأ بيده حال كونه قد قال ولا حرج عليك والأحسن أن يكون بيانا لقوله فأومأ ولهذا ذكر بدون الواو العاطفة حيث لم يقل فأومأ بيده وقال وأما الواو في ولا حرج ففي رواية الأصيلي وغيره وليست بموجودة في رواية ابن ذر وأما في ولا حرج الثاني فهي موجودة عند الكل وقال الكرماني فإن قلت لم ترك الواو أولا في ولا حرج وذكر ثانيا فيه قلت لأن الأول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور أولا قلت هذا إنما يتمشى على رواية أبي ذر على ما لا يخفى قوله وقال حلقت أي قال سائل آخر أو ذلك السائل بعينه قوله قبل أن اذبح أن فيه مصدرية أي قبل الذبح قوله فأومأ أي رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده ولا حرج ولم يذكر ههنا قال ولا حرج وإنما قال فأومأ بيده ولا حرج ولم يحتج إلى ذكر قال ههنا لأنه أشار بيده بحيث فهم من تلك الإشارة أنه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج أو يقدر لفظة قال والتقدير فأومأ بيده قال ولا حرج أو قائلا ولا حرج وقال الكرماني وفي بعض النسخ فأومأ بيده أن لا حرج ثم قال ان إما صلة لقوله أومأ وإما تفسيرية إذ في **الإيماء** معنى القول

٨٥ - حدثنا (المكي بن إبراهيم) قال أخبرنا (حنظلة بن أبي سفيان) عن (سالم) قال سمعت (أبا هريرة) عن النبي قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إن فيه الإشارة باليد كما في الحديث السابق." [١]

"وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الإيضاح والتأكيد قوله الفتن بالرفع عطفا على الجهل وفي رواية الأصيلي وتظهر الفتن قوله ويكثر الهرج على صيغة المعلوم قوله فقال هكذا بيده معناه أشار بيده محرفا وفيه إطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا بزيد وقلنا به أي قتلناه قاله ابن الأعرابي وقال الرجل بالشيء أي غلب وقال الصغاني وفي دعاء النبي عليه الصلاة والسلام سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمي كقولهم نهاره صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز قوله وقال به أي وغلب به كل عزيز وملك عليه أمره وفي (المطالع) وفي حديث الخضر فقال بيده فأقامه أي أشار أو تناول وقوله في الوضوء فقال بيده هكذا أي نفضه قوله فقال باصبعه السبابة والوسطى أي أشار وفي حديث دعاء الوالد وقال بيده نحو السماء أي رفعها قوله فحرفها من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده كأن الراوي بين أن **الإيماء** كان محرفا ومثل هذه الفاء تسمى الفاء التفسيرية نحو فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم (البقرة ٥٤) إذ القتل هو نفس التوبة على أحد التفاسير قوله كأنه يريد القتل الظاهر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣/١١٢

أن هذا زيادة من الراوي عن حنظلة فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان وكأن الراوي فهم من تحريك اليد وتحريفها أنه يريد القتل قلت وقع في بعض النسخ فحركها بالكاف موضع فحرفها فالظاهر أنه غير ثابت وفيه دليل على أن الرجل إذ أشار بيده أو برأسه أو بشيء يفهم منه ارادته أنه جائز عليه وسيأتي في كتاب الطلاق حكم الإشارة بالطلاق واختلاف الفقهاء فيه إن شاء الله تعالى

". (١)

"بيان المعاني قوله إذا توضأ معناه إذا أراد أن يتوضأ قوله وإذا استيقظ عطف على قوله إذا توضا أحدكم قال بعضهم واقتضى سياقه أنه حديث واحد وليس هو كذلك في (الموطأ) وقد أخرجه أبو نعيم في (المستخرج من الموطأ) رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في (موطأ يحيى بن بكير) وغيره وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد انتهى قلت لا يلزم ذلك كله أن لا يكون الحديث واحدا وقد يجوز أن يروي حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وإن كان حديثين أو أكثر بحسب الظاهر فهو في نفس الأمر حديث واحد والظاهر مع سياق البخاري في كونه حديثا واحدا قوله قبل أن يدخلها وفي رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده فلا في الإناء حتى يغسلها ووقع في رواية البز ا ر فلا يعمسن بنون التأكيدة المشددة فإنه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث ولم يقع هذا إلا في رواية البزار والرواية التي فيها الغمس أبين في المراد من الروايات التي فيها الإدخال لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه الكراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده المساء قوله فإن أحدكم قال البيضاوي فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما قوله أين باتت يده أي من جسده وقال النووي قال الشافعي معنى لا يدري أين باتت يده أن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣/١١٥

أهل الحجار كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فر يأمن من النائم أن تطوف يده على ذلك." (١)

"قلت الجواب عنه أن المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الأوصاف من ترك القيام إلى القعود أو ترك الركوع والسجود إلى **الإيماء** لخوف العدو بدليل أنه علق ذلك بالخوف إذ قصر الأصل غير متعلق بالخوف بالإجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الأوصاف مباح لا واجب مع أن رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الإتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وقال هذا القائل أيضا والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته فالعبرة بما روي بأنه ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر قلت قاعدة الحنفية على أصلها ولا يلزم من إتمام عائشة في السفر النقض على القاعدة لأن عائشة كانت ترى القصر جائزا والإتمام جائزا فأخذت بأحد الجائزين وإنما يرد على قاعدتنا ما ذكره أن لو كانت عائشة تمنع الإتمام وكذلك الجواب في إتمام عثمان رضي الله تعالى عنه وهذا هو الذي ذكره المحققون في تأويلهما وقيل لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما كانا في منازلهما وأبطل بأنه عليه الصلاة والسلام كان أولى بذلك منهما وقيل لأن عثمان تأهل بمكة وأبطل بأنه سافر بأزواجه وقصر وقيل فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنون أن فرض الصلاة ركعتان أبدا سفرا وحضرا وأبطل بأن هذا المعنى إنما كان موجودا في زمن النبي بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان وقيل لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج وأبطل بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان أرض بمنى وأبطل بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة." (٢)

"ذكر ما يستنبط منه فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو إجماع ولكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة الفتاوي أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الأعذار المطر وعن محمد إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فإنه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي **بالإيماء** إذا أمكنه إيقاف الدابة فإن لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا إذا كان الطين بحال يغيب وجهه فإن لم يكن بهذه المثابة لكن الأرض ندية صلى هنالك ثم قال هذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها أما إذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض فمن الأعذار كون الدابة جموحا لو

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٥/٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٥/٦

نزل لا يمكنه الركوب ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ومنها الخوف من السبع وفي (المحيط) تجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال ولا يلزمه الإعادة بعد زوال العذر وهذا كله إذا كان خارج المصر وفي (المحيط) من الناس من يقول إنما يجوز التطوع

". (١)

"عبادة وكان يصلي قلت هذا شاذ وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل أن يقول لأبي يوسف على ما ذهب إليه أن يحتج بما رواه أنس أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومي إيماء ذكره ابن بطال

١٠٤٥٦ - ح (دثنا عثمان) قال حدثنا (جرير) عن (منصور) عن (إبراهيم) عن (علقمة) قال قال (عبد الله صلى) النبي قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال لإنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين (الحديث ١٠٤ - أطرافه في ٤٠٤ ٦٢٢١ ١٧٦٦ ٩٤٢٧)

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة لأنه استقبلها بعد أن سلم سلام الخروج من الصلاة

ذكر رجاله وهم ستة الأول عثمان بن أبي شيبة الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث منصور بن المعتمر الرابع إبراهيم بن يزيد النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه أن رواته كلهم كوفيون وأئمة إجلاء وإسناده من أصح الأسانيد

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في النذور عن إسحاق وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى وأبي كريب ومحمد بن حاتم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن المثنى ويحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه عن عثمان به

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦٣/٦

وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله المخزومي وعن الحسن بن إسماعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وعن علي بن محمد عن وكيع به." (١)

"ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الإفراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن إسناده كلهم بصريون

وهذا الحديث من أفراد البخاري

ذكر معناه قوله قيل الصلاة أي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهد رسول الله وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة عامةفأجاب بقوله أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها يعني من تضييعها وهو خروجها عن وقتها وقال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن وقتها وتبعه على هذا جماعة قلت الأصح ما ذكرناه لأن أنسا رضي الله تعالى عنه إنما قال ذلك حين علم أن الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس **إيماء** وهو يخطب وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فمشى الحجاج

". (٢)

"للصلاة فقام أبو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ومن طريق محمد ابن إسماعيل قال كنت بمعنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يوميان **إيماء** وهما قاعدان مما يؤيد ما ذكرناه قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة (مريم ٥٩) أخروها عن مواقيتها وصلوها لغير وقتها قوله أليس اسمه ضمير الشان قوله صنعتم ما صنعتم فيها بصادين مهملتين والنون في رواية الأكثرين وفي رواية النسفي بالمعجمتين وتشديد الياء آخر الحروف قال ابن قرقول رواية العدوي صنعتم بالصاد المهملة ورواية النسفي بالمعجمة وبالياء المثناة من تحت قال والأول أشبه يريد ما أحدثوا من تأخيرها إلا أنه جاء في نفس الحديث ما يبين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦٥/٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٤/٧

أنه بالضاد المعجمة وهو قوله ضيعت في الحديث الآتي قلت ويؤيد الأول ما رواه الترمذي من طريق أبي عمران الجوني عن أنس فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره أو لم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم

٧٥ - وقال (بكر) حدثنا (محمد بن بكر البرساني) قال أخبرنا (عثمان بن أبي رواد) نحوه

بكر بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني أبو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن أبي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقري مات سنة أربع ومائتين ومحمد

". (١)

"ذكر ما يستفاد من هذه القصة وهو على وجوه الأول فيه الإشارة إلى تعظيم الصلاة بالجماعة الثاني فيه تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة الثالث فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده الرابع فيه جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب الخامس فيه ملاطفة النبي لأزواجه وخصوصا لعائشة السادس في هذه القصة وجوب القسم على النبي حيث قال فيها فأذن له أي فأذنت له نساؤه بالتمريض في بيت عائشة على ما سيأتي السابع فيه جواز مراجعة الصغير للكبير الثامن فيه المشاورة في الأمر العام التاسع فيه الأدب مع الكبير حيث أراد أبو بكر التأخر عن الصف العاشر البكاء في الصلاة لا يبطلها وإن كثر وذلك لأنه علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء وأما في هذا الزمان فقد قال أصحابنا إذا بكى في الصلاة فارتفع بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطع صلاته وإن كان من وجع في بدنه أو مصيبة في ماله أو أهله قطعها وبه قال مالك وأحمد وقال الشافعي البكاء والأنين والتأوه يبطل الصلاة إذا كانت حرفين سواء بكى للدنيا أو للآخرة الحادي عشر أن **الإيماء** يقوم مقام النطق لكن يحتمل أن اقتصار النبي على الإشارة أن يكون لضعف صوته ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة **بالإيماء** أولى من النطق الثاني عشر فيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأمثل وإن كانت الرخصة أولى الثالث عشر استدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو مختار الطبري أيضا وأشار إليه البخاري كما يأتي إن شاء الله تعالى ورد بأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان مبلغا وعلى هذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧/٣٣٥

فمعنى الاقتداء اقتداؤه بصوته والدليل عليه أنه كان جالسا وأبو بكر كان قائما فكانت بعض أفعاله تخفى على بعض المأمومين فلأجل ذلك كان أبو بكر كالإمام في حقهم الرابع عشر استدل به البعض على." (١)

"ذكر ما يستفاد منه فيه مشروعية الاعتكاف وسيجيء الكلام فيه في باب الاعتكاف وفيه أن ليلة القدر في أوتار العشر الأخير وسيجيء الكلام فيه أيضا وفيها جواز السجدة في الطين ولكن الحديث محمول على أنه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرض ولو كان كثيرا لم تصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلف قول مالك فيه فروى أشهب عنه أنه لا يجوز إلا السجود على الأرض على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب مذهب مالك أن يومىء إلا عبد الله بن عبد الحكم فإنه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه إذا كان لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن حبيب وبالأول أقول وإنما يومىء إذا كان لا يجد موضعا نقيا من الأرض فإن طمع أن يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه **الإيماء** في الطين وقال الخطابي حتى رأيت أثر الطين فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن لثق الطين وفيه استحباب أن لا يمسح إلى بعض ما يصيب جبهة الساجد من أثر الأرض وغبارها وفيه أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام صادقة وفيه طلب الخلوة عند إرادة المحادثة لتكون أجمع للضبط وفيه الاستحداث عن الشيخ والالتماس منه وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة والله تعالى أعلم

١٣٦ –(باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته)

أي هذا باب في بيان عقد المصلي ثوبه وشدها وفي بيان من ضم إليه ثوبه من المصلين إذا خاف أن تنكشف عورته فكلمة أن مصدرية والتقدير خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة فكأن البخاري أشار بهذا إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار فإن قيل ما وجه إدخال هذا الباب بين أبواب أحكام السجود أجيب من حيث إن الهوي إلى السجود والرفع منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف إرسالها وسدلها قلت أشار به إلى أن في ضم الثوب أمنا من كشف العورة." (٢)

"الثاني قال بعضهم في هذه القصة يعني القصة المذكورة في الحديث **إيماء** إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم قلت الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا بإقامة الجمعة لأنها من أكبر مصالحهم والعجب من هذا القائل أنه يستدل على عدم إذن السلطان لإقامة الجمعة **بالإيماء** ويترك ما دل

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠٣/٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢٧/٩

على ذلك حديث جابر أخرجه ابن ماجه وفيه من تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له الحديث ورواه البزار أيضا ورواه الطبراني في (الأوسط) عن ابن عمر مثله فإن قلت في سند ابن ماجه عبد الله بن محمد العدوي وفي سند البزار علي بن زيد بن جدعان وكلاهما متكلم فيه قلت إذا روي الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ولا سيما اعتضد بحديث ابن عمر والقائل المذكور أشار بقوله إلى قول الشافعي فإن عنده إذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة أن لا تقام إلا بإذن السلطان وبه قال مالك وأحمد في رواية وعن أحمد أنه شرط كمذهبنا واحتجوا بما روي أن عثمان رضي الله تعالى عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى علي رضي الله تعالى عنه الجمعة بالناس ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان وكان الأمر بيده قلنا هذا الاحتجاج ساقط لأنه يحتمل أن عليا فعل ذلك بأمره أو كان لم يتوصل إلى إذن عثمان ونحن أيضا نقول إذا لم يتوصل إلى إذن الإمام فللناس أن يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم فمن أين علم أن عليا فعل ذلك بلا إذن عثمان وهو بحيث يتوصل إلى إذنه وقال ابن المنذر مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصري أربع إلى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن أبي ثابت لا تكون الجمعة إلا." (١)

"قوله أن يفتنكم المراد من الفتنة ههنا القتال والتعرض لما يكره قوله وإذا كنت فيهم تعلق به أبو يوسف وذهب إلى أن صلاة الخوف غير مشروعة بعد النبي وبه قال الحسن بن زيادة والمزني وإبراهيم بن علية فعلل المزني بالنسخ في زمان النبي حيث أخرها يوم الخندق وعلل أبو يوسف بأن الله شرط كون النبي فيهم لإقامتها ورد ما قاله المزني بما روي عن الصحابة في هذا الباب بعد الخندق والخندق مقدم على المشهور فكيف ينسخ المتأخر ذكره النووي وغيره ورد ما قاله أبو يوسف بأن الصحابة فعلوها بعده وأن سببها الخوف وهو متحقق بعده كما في حياته ثم إعلم أن الخوف لا يؤثر في نقصان عدد الركعات إلا عند ابن عباس والحسن البصري وطاووس حيث قالوا إنها ركعة وروى مسلم من حديث مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وأخرجه الأربعة أيضا وإليه ذهب أيضا عطاء وطاووس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة وإسحاق والضحاك وقال ابن قدامة والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال وروي مثله عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وجابر قال جابر

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٣/١٠

إنما القصر ركعة عند القتال وقال إسحاق يجزيك عن الشدة ركعة تومىء **إيماء** فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى وعن الضحاك أنه قال ركعة فإن لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضي لا تأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة." (١)

"٢ -(باب صلاة الخوف رجالا وركبانا)

أي هذا باب في بيان حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا فالرجال جمع راجل والركبان جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف وأشار بهذه الترجمة إلى أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فإنهم يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤا وفي (الذخيرة) إذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في (الإكمال) لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند أبي حنيفة وهذا غير صحيح ولا تجوز بجماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وابن أبي ليلة وعن محمد تجوز وبه قال الشافعي وإذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا أخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة وعن مجاهد وطاووس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة لا **بإيماء** وعن الضحاك فإن لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كانت وجوههم وقال إسحاق إن لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة وإلا فتكبيرة واحدة

راجل قائم

أشار بهذا إلى شيئين أحدهما أن رجالا في الترجمة جمع راجل لا جمع رجل والثاني أن الراجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج يأتوك رجالا (الحج ٢٧)

٩٤٣ - حدثنا (سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) قال حدثني أبي قال حدثنا (ابن جريج) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي وإن كانوا أكثر من ذالك فليصلوا قياما وركبانا

مطابقته للترجمة ظاهرة." (٢)

"ذكر رجاله وهم سبعة الأول سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص القرشي يكنى أبا عثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين الثاني أبوه يحيى بن سعيد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٥/١٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢٤/١٠

المذكور قال البخاري حدثني سعيد بن يحيى أنه قال مات أبي في النصف من شعبان سنة أربع وتسعين ومائة الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع (موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة أربعين ومائة الخامس (نافع) مولى ابن عمر السادس عبد بن عمر السابعمجاهد بن جبير ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وهي قوله حدثني أبي ويروى بصيغة الجمع أيضا وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه بغدادي وأبوه كوفي وابن جريج ومجاهد مكيان وموسى ونافع مدنيان وفيه أن أحد الرواة منسوب إلى جده

ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والنسائي عن عبد الأعلى بن واصل كلاهما عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره قال ابن عمر فإذا كان الخوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومىء إيماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في آخره وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في (الموطأ) عن نافع كذلك لكن قال في آخره قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي وزاد في آخره مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها." (١)

"وقال الأوزاعي إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرىء لنفسه فإن لم يقدروا على الإيماء أخر الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلو ركعتين فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا

أشار بهذا إلى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنه إن كان تهيأ الفتح أي تمكن فتح الحصن والحال أنهم لم يقدروا على الصلاة أي على إتمامها أفعالا وأركانا وفي رواية القابسي إن كان بها الفتح بالباء الموحدة وهاء الضمير قيل إنه تصحيف قوله صلوا إيماء أي صلوا مومئين إيماء قوله كل امرىء لنفسه أي كل شخص يصلي بالإيماء منفردا بدون الجماعة قوله لنفسه أي لأجل نفسه دون غيره بأن لا يكون أماما لغيره قوله فإن لم يقدروا على الإيماء أي بسبب اشتغال القلب والجوارح لأن الحرب إذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه إلا عند القتال ويتءذر عليه الإيماء وقيل يحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الإيماء فيعجز عن الإيماء إلى جهة القبلة فإن قلت كيف يتعذر الإيماء مع حصول العقل قلت عند وقوع الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله قوله أو يأمنوا استشكل فيه ابن رشيد بأنه جعل الأمن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/٢٢٥

قسيم الانكشاف وبه يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه وأجاب الكرماني عن هذا فقال قد ينكشف ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة وقد يأمن لزيادة القوة وإيصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد قوله فإن لم يقدروا يعني على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين يؤخرون الصلاة فلا يجزيهم التكبير وقال الثوري يجزيهم التكبير وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين قالوا إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا إعادة وعن مجاهد والحكم إذا كان عند الطراد والمسايفة يجزىء أن تكون صلاة الرجل تكبيرا فإن." (١)

"لم يمكن إلا تكبيرة أجزأته اين كان وجهه وقال إسحاق بن راهويه تجزىء عند المسايفة ركعة واحدة يومىء بها **إيماء** فإن لم يقدر فسجدة فإن لم يقدر فتكبيرة قوله حتى يأمنوا أي حتى يحصل لهم الأمن التام وحجة الأوزاعي فيما قاله حديث جابر رضي الله تعالى

عنه إن لم يقدر على **الإيماء** أخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزىء عنها تسبيح ولا تهليل لأنه قد أخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لأن آية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك

وبه قال مكحول

أي بقول الأوزاعي قال مكحول أبو عبد الله الدمشقي فقيه أهل الشام التابعي ولد مكحول بكابل لأنه من سبيه فرفع إلى سعيد بن العاص فوهب لأمرأة من هذيل فأعتقته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلي تابعي ثقة وروى له البخاري في (كتاب الأدب) و (القراءة خلف الإمام) وروى له مسلم والأربعة وقال الكرماني قوله وبه قال مكحول يحتمل أن يكون من تتمة كلام الأوزاعي وأن يكون تعليقا من البخاري قلت الظاهر أنه تعليق وصله عبد بن حميد في (تفسيره) عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض

وقال أنس حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣١/١٠

فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها مع أبي موسى ففتح لنا وقال أنس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها." (١)

"ثم اختلفوا في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق فقال بعضهم اختلفوا هل كان نسيانا أو عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف انتهى قلت الأحسن في ذلك مع مراعاة الأدب هو الذي قاله الطحاوي وقد يجوز أن يكون النبي لم يصل يومئذ يعني يوم الخندق لأنه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلي راكبا وأما القتال في الصلاة فإنه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يبطل والله تعالى أعلم

٥ -(باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا **وإيماء**)

أي هذا باب في بيان صلاة الطالب وصلاة المطلوب قوله راكبا حال قوله وقائما عطف عليه وفي بعض النسخ أو قائما من القيام بالقاف في رواية الحموي وفي رواية الأكثرين راكبا **وإيماء** أي حال كونه موميا وقال الوليد ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذالك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة." (٢)

"قوله كذلك الأمر أي أداء الصلاة على ظهر الدابة **بالإيماء** وهو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس قوله واحتج الوليد أي الوليد المذكور وقال بعضهم معناه أن الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة قلت لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية ما ذهب إليه الأوزاعي صريحا وإنما وجه الاستدلال به بطريق الأولوية لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفهم النبي مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت **بالإيماء** أو كيف ما تمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودي احتجاج الوليد بحديث بني قريظة ليس فيه حجة لأنه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل إنما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لأنه طمع في فتح الحصن فصلى **إيماء** ثم فتحه وقال ابن بطال وأما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال إنه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب أن يصلي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٢/١٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٥/١٠

في الوقت راكبا بالإيماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت ويقال لا حجة في حديث بني قريظة لأن النبي إنما أراد سرعة سيرهم ولم يجعل لهم بني قريظة موضعا للصلاة ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلاته سائرا وإن كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور وعن الشافعي إن خاف الطالب فوت المطلوب أومأ وإلا فلا." (١)

"٦٩ - (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي فلم يعنف واحدا منهم)

مطابقته للترجمة من حيث أنه يدل على أن المطلوب إذا صلى في الوقت بالإيماء جاز كما أن الذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك ولهذا لم يعنفهم النبي فعلى هذا فالجواز في المطلوب أقوى (فإن قلت) فيه ترك الركوع والسجود وهما فرضان (قلت) كذلك في صلاتهم في بني قريظة ترك الوقت والوقت فرض ولما ذكر البخاري احتجاج الوليد بحديث قصة بني قريظة ذكره مسندا عقيبه ليعلم صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به فافهم

(ذكر رجاله) وهم أربعة الأول عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي البصري ابن أخي جويرية المذكور وهو مصغر جارية بالجيم ابن أسماء روى عنه مسلم أيضا مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين الثاني جويرية بن أسماء يكنى أبا مخراق البصري الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن النصف الأول من الرواة بصريان والنصف الثاني مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم أحد الرواة بالتصغير والحال أن أصل وضعه للأنثى والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي وأخرجه مسلم أيضا في المغازي عن شيخ البخاري عن جويرية به

(ذكر معناه) قوله من الأحزاب هي غزوة الخندق وقد أنزل الله فيها سورة الأحزاب وكانت في شوال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/٢٣٨

". (١)

"حنيفة في إيجابه الوتر لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك بطل ما قاله الكرماني فإن قيل روى مجاهد أن ابن عمر نزل فأوتر قلنا نزل طلبا للأفضل لا أن ذلك كان واجبا وبطل أيضا ما قاله بعضهم إن هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فيا للعجب من هؤلاء كيف تركوا الأحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الإنصاف وسلكوا طريق التعسف لترويج ما ذهبوا إليه من غير برهان قاطع

٦ -(باب الوتر في السفر)

أي هذا باب في بيان حكم الوتر في السفر قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إن الوتر لا يسن في السفر وقال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال إن المسافر لا وتر عليه

٠٠ - ٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرة بن أسماء عن ابن عمر قال كان النبي يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء **إيماء** صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته

مطابقته للترجمة في قوله ويوتر على راحلته

ذكر رجاله وهم أربعة الأول (موسى بن إسماعيل) أبو سلمة المنقري التبوذكي الثاني جويرية تصغير جارية بالجيم ابن أسماء بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في كتاب الغسل في باب الجنب يتوضأ الثالث نافع مولى (ابن عمر) الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه بصري وشيخ شيخه أيضا والثالث مدني وهو من الرباعيات وهو من أفراد البخاري." (٢)

"ذكر معناه قوله على راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى قاله الجوهري وقال ابن الأثير الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٩/١٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٨/١٠

فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت قوله يومىء جملة فعلية مضارعية وقعت حالا **وإيماء** منصوب على المصدرية قوله صلاة الليل منصوب لأنه مفعول لقوله يصلي قوله إلا الفرائض استثناء منقطع أي لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة ولا يجوز أن يكون الاستثناء متصلا لأنه ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط إذ لا تصلى فريضة أصلا على الراحلة ليلية أو نهارية قوله ويوتر عطف على قوله يصلي أراد أنه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحلته." (١)

"ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الأول احتج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر ومنعه آخرون وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق الثاني تجوز صلاة النفل على الراحلة **بالإيماء** في السفر حيث توجهت به دابته وفي (التلويح) واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة فقال جماعة يصلي في قصير السفر وطويلة وعن مالك لا يصلي أحد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة وقال القدوري ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب (الهداية) والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر لأنه أعم من أن يكون سفرا أو غير سفر وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح أن المسافر وغيره سواء بعد أن يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الأصل مقدار فرسخين أو ثلاثة وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في أقل منه وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره الثالث لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي (خلاصة الفتاوي) أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الأعذار المطر عن محمد إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فإنه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي **بالإيماء** إذا أمكنه إيقاف الدابة فإن لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا إذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه وإلا صلى هناك ومن الأعذار اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه إذا نزل والخوف من السبع وفي (المحيط) تجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال ولا تلزمه الإعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده في رواية وعن الشافعي وأحمد أنها آكد من الوتر الرابع قال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٩/١٠

بعضهم واستدل بحديث الباب على أن الوتر ليس بفرض وعلى أنه ليس من خصائص النبي وجوب الوتر." (١)

"وهو جالس لا يدري سجدها أم لا قال مجاهد إن شئت فاسجدها فإذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وأنت جالس وإن شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وأنت جالس في آخر صلاتك وذهب الشافعي ومالك في أحد قوليه وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود إلى أنها سنة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين وبه قال الليث وداود وفي (التوضيح) وعند المالكية خلاف في كونها سنة أو فضيلة واحتجوا بحديث عمر رضي الله تعالى عنه الآتي

إن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء وهذا ينفي الوجوب قالوا قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون والإجماع السكوتي حجة عندهم واحتجوا أيضا بحديث زيد بن ثابت الآتي قال قرىء على النبي والنجم فلم يسجد فيها وبحديث الأعرابي هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع أخرجه البخاري ومسلم وبحديث سلمان رضي الله تعالى عنه أنه دخل المسجد وفيه قوم يقرأون فقرأوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا أبا عبد الله لولا أتينا هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا رواه ابن أبي شيبة

واستدلوا بالمعقول من وجوه الأول أنها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية الثاني أنها لو كانت واجبة لما تداخلت الثالث لما أديت **بالإيماء** من راكب يقدر على النزول الرابع أنها تجوز على الراحلة فصار كالتأمين الخامس لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية

الجواب عن حديث زيد بن ثابت أن معناه أنه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب وعن حديث الأعرابي أنه في الفرائض ونحن لم نقل إن سجدة التلاوة فرض وما روي عن سلمان وعمر رضي الله تعالى عنهما فموقوف وهو ليس بحجة عندهم." (٢)

"هكذا وقع في رواية الأكثرين وفي رواية الأصيلي بحذف غير وهذا هو اللائق بحاله لأنه لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بغير وضوء إلا الشعبي ولكن الأصح على غير وضوء لما روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٠/١٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٧/١١

راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد وروى أيضا حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومىء برأسه إيماء ثم يسلم فإن قلت روى البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر قلت وفق بينهما بأن حمل قوله طاهر على الطهارة الكبرى أو يكون هذا على حالة الاختيار وذلك على حالة الضرورة وقال ابن بطال معترضا على البخاري في هذه الترجمة إن أراد الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهم ترتجى بعد قوله تعالى أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى (النجم ٩١ و٠٢) فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم ما ألقى على لسانه حزن له فأنزل الله تسلية عما عرض له (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود إلا بعد عقد الإسلام وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو أشبه بالصواب وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابي فعله." (١)

"٦٧٠١ - حدثنا (بشر بن آدم) قال حدثنا (علي بن مسهر) قال أخبرنا (عبيد الله) عن (نافع) عن (ابن عمر) قال كان النبي يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه

هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره لأجل هذه الترجمة و بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن آدم الضرير أبو عبد الله البغدادي بصري الأصل وليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصري أيضا وهو ابن بنت أزهر السمان وفي كل منهما مقال ومسهر بضم الميم من الإسهار وعبيد الله هو ابن عمر المذكور في الباب الذي قبله قوله ونحن عنده جملة حالية قوله فيسجد أي النبي ونسجد نحن معه قوله يسجد عليه جملة في محل النصب لأنها وقعت صفة لقوله موضعا وقال ابن بطال كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول من لا يقدر على السجود

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٧٧

على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر أخيه وبه قال الثوري والكوفيون والشعبي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يومىء إيماء وقال عطاء والزهري يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد هو وهو قول مالك وجميع أصحابه وقال مالك إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في (مختصره) عن مالك قال يعيد في الوقت وبعده وقال أشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضي الله تعالى عنه أسجد ولو على ظهر أخيك فعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده في سجود القرآن لأن السجود في الصلاة فرض بخلافه وعلى قول عطاء والزهري ومالك يحتمل أن تجوز عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل وأما على غير الأرض فكقول الجمهور ويحتمل خلافهم واحتمال وفاقهم أشبه لحديث ابن عمر

١٠-(باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود)

أي هذا باب في بيان حكم من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود وكأن من رأى ذلك يحمل الأمر في قوله." (١)

"وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وبهذا يرد على هذا القائل في قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وقال هذا القائل واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم والجواب عن هذا أن صلاة المسافر كانت أربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية ولا يتغير في الركعتين الأخريين لأنه ما كان فرضا لا بد من إتيانه كله وليس له خيار في تركه وإيراد ابن بطال بأنا وجدنا واجبا يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو لإقامة بمنى غير وارد لأن الإقامة بمنى اختياره وليس هو مما نحن فيه لا يقال إن اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لأنا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية فافهم فإذا احتج الخصم بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة (النساء ١٠١) بأن لفظة لا جناح يدل على الإباحة لا على الوجوب فدل على أن القصر مباح أجبنا عنه بأن المراد من القصر المذكور هو القصر في الأوصاف من ترك القيام إلى القعود أو ترك الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف العدو بدليل أنه علق ذلك بالخوف إذ قصر الأصل غير متعلق بالخوف بالإجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الأوصاف عند الخوف مباح لا واجب مع أن رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الإتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٦/١١

فرفع ذلك عنهم وإن احتج بما رواه مسلم والأربعة عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر رضي الله تعالى عنه الحديث وقد مضى عن قريب ووجه التعلق به أنه علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في

". (١)

"ذكر معناه وما يستنبط منه قوله على راحلته وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى قاله الجوهري وقال ابن الأثير الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة قوله حيث توجهت به أي توجهت الدابة يعني إلى قبل القبلة أو غيرها وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون بأسا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها قلت هذا بالإجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية وأهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلاة وفي وجه آخر يجوز للراكب دون الماشي واستدل أبو يوسف ومن ذكرنا معه من جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث البا ب لأنه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع أبو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر واحتجا على ذلك بحديث ابن عمر الآتي في باب **الإيماء** على الدابة عقيب هذا الباب لأن السفر فيه مذكور وفي إحدى روايات مسلم كان رسول الله يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه." (٢)

"قوله وهو راكب وفي الرواية الآتية على راحلته نحو المشرق وزاد وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على سائر المقاصد إليهم وروى الترمذي عن محمود ابن غيلان حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني النبي في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع وروى أحمد في (مسنده) من رواية ابن أبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٦/١١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٦/١١

ليلى عن عطاء أو عطية عن أبي سعيد أن النبي كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع

٥٩٠١ - حدثنا (عبد الأعلى بن حماد) قال حدثنا (وهيب) قال حدثنا (موسى بن عقبة) عن (نافع) قال وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي كان يفعله مطابقته للترجمة في قوله يصلي على راحلته وقد ذكرنا أن لفظ الدابة في الترجمة يتناول الراحلة وغيرها وعبد الأعلى ابن حماد مر في الغسل في باب الجنب يخرج من المغتسل ووهيب بضم الواو ابن خالد البصري وقد مر في كتاب العلم وموسى ابن عقبة مر في إسباغ الوضوء." (١)

"الفجر وفي إسناده أبو جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت عليه ولئن سلمنا صحته وخصوصية النبي بوجوبه فالواجب لا يؤدى على الراحلة ويحتمل أن يكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية أيضا وقوله لا يسلمه الجمهور وكلام لا طائل تحته لأن الاصطلاح لا ينازع فيه وقوله ولا يقتضيه الشرع أبعد من ذلك لأنه لم يبين ما المراد من اقتضاء الشرع وعدم اقتضائه وقوله ولا اللغة كلام واه لأن اللغة فرقت بين الفرض والواجب ففي أي كتاب من كتب اللغة المعتبرة نص على أن الفرض والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله ولو سلم لم يحصل غرضكم ههنا فنقول لو اطلع هذا على ما ورد من الأحاديث الدالة على وجوب الوتر وما ورد من الصحابة لما حصل له غرضه من هذه المناقشة بلا وجه

٨ -(باب الإيماء على الدابة)

أي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالإيماء على الدابة مراده أن من لم يتمكن من الركوع والسجود يومىء بهما

٦٩٠١ - حدثنا موسى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومىء وذكر عبد الله أن النبي كان يفعله

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر فإنه أخرجه هناك عن (موسى) ابن إسماعيل عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي يصلي في السفر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/١٧٨

على راحلته حيث توجهت به يومىء **إيماء** صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته فانظر التفاوت بينهما في الإسناد والمتن وكان لموسى بن إسماعيل المذكور شيخان هناك جويرية وههنا (عبد العزيز بن مسلم) أبو زيد القسملي المروزي سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة قوله كان يفعله أي كان يفعل **الإيماء** الذي يدل عليه قوله يومىء

٩ -(باب ينزل للمكتوبة)

أي هذا باب يذكر فيه أن راكب الدابة ينزل عنها لأجل صلاة الفرض." (١)

"قوله نحو المشرق وفي رواية جابر السالفة وهو راكب في غير القبلة وبهذا أخذ جماهير العلماء فهذا ونحوه من الأحاديث يخصص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (البقرة ١٤٤ و١٥٠) ويبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله (البقرة ١١٥) في النافلة لأن الله تعالى من لطفه وكرمه جعل باب النفل أوسع وقد ذكرنا فيما مضى أقاويل العلماء في هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه لإيقاعه إياه على الراحلة قلت قد ذكر عن قريب عن ابن عباس أنه قال سمعت رسول الله يقول ثلاث هن علي فرائض وهو لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وقد ذكرنا أن للنبي أن يصلي ما هو فرض على الراحلة إذا شاء

١٠-(باب صلاة التطوع على الحمار)

أي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على حمار إنما أفرد هذا الباب بالذكر وإن كان داخلا في باب صلاة التطوع على الدابة وفي باب **الإيماء** على الدابة إشارة أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط أن لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وتنبيها على طهارة عرق الحمار وكان الأصل أن يكون عرقه كلحمه لأنه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبي إياه وعن هذا قال أصحابنا كان ينبغي أن يكون عرق الحمار مشكوكا لأن عرق كل شيء يعتبر بسؤره لكن لما ركبه النبي معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته

٠٠ - ١ - ١ - حدثنا (أحمد بن سعيد) قال حدثنا (حبان) قال حدثنا (همام) قال حدثنا (أنس بن سيرين) قال استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨١/١١

الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله فعله لم أفعله مطابقته للترجمة ظاهرة." (١)

"جمع عظيم من العرب وعليهم عفة بن أبي عفة فتلقى خالدا فكسره خالد وانهزم جيش عفة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن وهرب وتركه ورجعت قلال نصارى الأعراب إلى الحصن فدخلوه واحتموا به فجاءهم خالد فأحاط بهم وحاصرهم أشد الحصار فآخر الأمر سألوا الصلح فأبى خالد إلا أن ينزلوا على حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب عنق عفة ومن كان أسر معه والذين نزلوا على حكمه أيضا أجمعين وغنم جميع ما كان في الحصن ووجد في الكنيسة التي به أربعين غلاما يتعلمون الإنجيل وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم في الأمراء فكان فيهم حمران صار إلى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين أخذه أنس بن مالك وجماعة آخرون من الموالي إلى آخرين من المشاهير أراد الله بهم وبذراريهم خيرا قوله ووجهه من ذا الجانب أي من هذا الجانب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس وذكره في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد **إيماء** من غير أن يضع جبهته على شيء قوله رأيتك تصلي لغير القبلة فيه أنه لم ينكر على أنس صلاته على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس وإنما أنكر عليه تركه استقبال القبلة فقط وأجاب عنه أنس بقوله لولا أني رأيت رسول الله يفعله لم أفعله قوله يفعله جملة حالية أي حال كونه يفعل من صلاته على الحمار ووجهه من يسار القبلة قوله لم أفعله أي لم أفعل ما فعلته من ترك استقبال القبلة وقال

". (٢)

"أي روى الحديث المذكور إبراهيم بن طهمان الهروي أبو سعيد عن حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول الأسود الملقب بزق العسل مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد أخرج حديثه أحمد من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء أو عطية عنه أن النبي كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومىء **إيماء** يجعل السجود أخفض من الركوع ومنهم سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أخرج حديثه البزار من رواية ضرار بن صرد أنه قال رأيت النبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/١٨٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/١٨٧

يصلي السبحة على راحلته حيث ما توجهت به ولا يفعل ذلك في المكتوبة وضرار ضعيف ومنهم شقران مولى رسول الله أخرج حديثه أحمد من طريق مسلم بن خالد أنه قال رأيت يعني النبي متوجها إلى خيبر على حمار يصلي عليه ومسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعفه غير واحد ومنهم الهرماس بن زياد أخرج حديثه أحمد أيضا قال حدثنا عبد الله بن واقد حدثنا عكرمة بن ءمار عن الهرماس بن زياد وقال رأيت النبي يصلي على بعير نحو الشام وعن عبد الله بن واقد مختلف فيه ومنهم أبو موسى أخرج حديثه أحمد أيضا قال حدثنا أبو عاصم حدثني يونس بن الحارث حدثني أبو بردة عن أبي موسى عن النبي الصلاة على ظهر الدابة في السفر هكذا وهكذا وهكذا ويونس بن الحارث وثقه ابن معين وضعفه أحمد وغيره

١١ -(باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها)

أي هذا باب في بيان حكم من لم يتطوع في السفر عقيب الصلوات والدبر بضمتين وبإسكان الباء أيضا وفي رواية الحموي دبر الصلوات وقبلها ويروى دبر الصلاة بصيغة الإفراد

١٠١١ - حدثنا (يحيى بن سليمان) قال حدثني (ابن وهب) قال حدثني (عمر بن محمد) أن (حفص بن عاصم) حدثه قال سافر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال صحبت النبي فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

(الحديث ١٠١١ - طرفه في ١١٠٢)

مطابقته للترجمة ظاهرة." (١)

"٤٠١١ - وقال (الليث) حدثني (يونس) عن (ابن شهاب) قال حدثني (عبد الله بن عامر) أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به

(أنظر الحديث ٣٩١ وطرفه)

أي قال الليث بن سعيد حدثني يونس أي ابن أبي يزيد الأيلي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أباه هو عامر بن ربيعة العنزي وهذا تقدم موصولا في أول باب ينزل للمكتوبة حيث قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب غير أن الليث روى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/١٨٩

هناك عن عقيل عن ابن شهاب وههنا روى عن يونس عن ابن شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في (الزهريات) عن أبي صالح عنه

٥٠١١ - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال أخبرني (سالم بن عبد الله) عن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه وكان ابن عمر يفعله

مطابقته للترجمة من حيث إنه كان يصلي على دابته **بالإيماء** وليس فيه أنه في دبر صلاة من الصلوات وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة ورواية الزهري هذه عن سالم عن ابن عمر ذكرها في باب **الإيماء** على الدابة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر عقيبة مرفوعا وههنا ذكره مرفوعا ثم ذكر عقيبه موقوفا وهو قوله وكان ابن عمر يفعله فكأنه أشار بذلك إلى أن العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ولا راجح." (١)

"قوله كان يسبح أي يتنفل على ظهر راحلته **بالإيماء** فإن قلت ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر أنه قال صحبت النبي فلم أره يسبح في السفر وههنا قال كان يسبح قلت معنى لم أره يسبح في السفر يعني على الأرض وههنا معناه كان يسبح راكبا ويكون تركه التنفل في السفر على الأرض تحريا منه إعلام أمته أنهم في أسفارهم بالخيار في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لأن من نفى شيئا فليس بشاهد قوله يومىء برأسه جملة حالية وتفسير لقوله يسبح لأن السبحة على ظهر الدابة هو الذي يكون **بالإيماء** للركوع والسجود

وقال الكرماني وفيه دليل على جواز التنفل على الأرض لأنه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الأرض أجوز قلت هذا كلام عجيب لأن الحكم هنا بالقياس لا يحتاج إليه والأرض مسجد لسائر الصلوات كما في النص

١٣-(باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء)

أي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتي المغرب والعشاء وإنما ذكر لفظ الجمع مطلقا ليتناول جميع أقسامه لأن في الباب ثلاثة أحاديث عن ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله تعالى عنهم فحديث ابن عمر وابن عباس بصورة التقييد وحديث أنس بصورة الإطلاق ولا يخفى ذلك على المتأمل

٦٠١١ - حدثنا (علي بن عبد الله) قال حدثنا (سفيان) قال سمعت (الزهري) عن (سالم) عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٩/١١

أبيه قال كان النبي يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرنا وجه إطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيدا

ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور والخمسة عن سفيان به." (١)

"رخصوا فيها قاعدا فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضا للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعدا لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة وادعى ابن بطال أن الرواية من صلى **بإيماء** على أنه جار ومجرور وأن المجرور مصدر أومأ قال وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصحفه وترجم له باب صلاة النائم فظن أن قوله من صلى **بإيماء** إنما هو من صلى نائما قال والغلط فيه ظاهر لأنه قد ثبت عن النبي أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة ثم بين معنى ذلك فقال لعله لم يستغفر فيسب نفسه فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها نصف أجر القاعد قال والصلاة لها ثلاثة أحوال أولها القيام فإن عجز عنه فالقعود ثم إن عجز عنه **فالإيماء** وليس النوم من أحوال الصلاة انتهى." (٢)

"وقال شيخنا زين الدين أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فإن في مذهبنا وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في (الإكمال) أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث وهو الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا لهما إذ ليس في هيئة الصلاة والثالث إجازته لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما أو جالسا أو مضطجعا فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق وأما ما ادعاه ابن بطال عن النسائي من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٠/١١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢٦/١١

أنه صحفه فقال نائما وإنما الرواية **بإيماء** على الجار والمجرور فلعل التصحيف من ابن بطال وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله نائما على النوم حقيقة الذي أمر المصلي إذا وجده أن يقطع الصلاة وليس المراد ههنا إلا الاضطجاع لمشابهته لهيئة النائم وحكى القاضي عياض في الإكمال) أن في بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسره أحمد بن خالد الوهبي فقال نائما يعني مضطجعا وقال شيخنا وبه فسره البخاري في (صحيحه) فقال بعد إيراده للحديث قال أبو عبد الله نائما عندي مضطجعا وقال أيضا وقد بوب عليه النسائي فضل صلاة القاعد على النائم ولم أر فيه باب صلاة النائم كما نقله ابن بطال
ذكر ما يستنبط منه قال الترمذي هذا الحديث محمول عند بعض أهل العلم على صلاة التطوع قلت كذلك

". (١)

"حمله أصحابنا على صلاة النفل حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وقال صاحب (الهداية) وتصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر وقيل في حديث عمران حجة على أبي حنيفة من أنه إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة حكاه الغزالي عن أبي حنيفة في (الوسيط) قلت هذا لم يصح ولم ينقل هذا أحد من أصحابنا عن أبي حنيفة ولهذا قال لرافعي لكن هذا النقل لا يكاد يلفي في كتبهم ولا في كتب أصحابنا وإنما الثابت عن أبي حنيفة إسقاط الصلاة إذا عجز عن **الإيماء** بالرأس واستدل بحديث عمران من قال لا ينتقل المريض بعد العجز عن الصلاة على الجنب **والإيماء** بالرأس إلى فرض آخر من **الإيماء** بالطرف وحكي ذلك عن أبي حنيفة ومالك إلا أنهما اختلفا فأبو حنيفة يقول يقضي بعد البرء ومالك يقول لا قضاء عليه وحكى صاحب (البيان) عن بعض الشافعية وجها مثل مذهب أبي حنيفة وقال جمهور الشافعية إن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه فإن لم يقدر على تحريك الأجفان أجرى أفعال الصلاة على لسانه فإن اعتقل لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة وقال الترمذي وقال سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف أجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم وقال النووي إذا صلى قاعدا صلاة النفل مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون ثوابه كثوابه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢٧/١١

قائما وأما الفرض فإن صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لا تصح فضلا عن الثواب وإن صلى قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص وفي (شرح الترمذي) رحمه الله تعالى إذا صلى." (١)

"الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال أصحابنا وفيه وإن استحله يكفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا أو الربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم والله المتعال وإليه المآل

١٨ -(باب صلاة القاعد بالإيماء)

أي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد بالإيماء

٦١١١ - حدثنا (أبو معمر) قال حدثنا (عبد الوارث) قال حدثنا (حسين المعلم) عن (عبد الله بن بريدة) أن (عمران بن حصين) وكان رجلا ميسورا وقال أبو معمر مرة عن عمران قال سألت النبي عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد

(أنظر الحديث ٥١١١ وطرفه)

مطابقته للترجمة من حيث إن النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال فلا بد فيها من الإشارة إليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها وقال الإسماعيلي ترجم البخاري بصلاة القاعد بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم فكأنه صحف نائما من النوم فظنه بإيماء الذي هو مصدر أومأ وورد عليه بأنه لم يصحف لأنه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب

قال أبو عبد الله نائما عندي مضطجعا هاهنا

قال أبو عبد الله يعني البخاري نفسه قوله نائما عندي أي مضطجعا وزعم ابن التين أن في رواية الأصيلي ومن صلى بإيماء فلذلك بوب البخاري باب صلاة القاعد بالإيماء قلت إن صحت هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج إلى التكلف المذكور والكلام فيه قد مر قوله وهو قاعد جملة إسمية وقعت حالا وقائما ونائما أحوال

١٩ -(باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٢٢٨

أي هذا باب يذكر فيه إذا لم يطق المصلي أن يصلي قاعدا صلى على جنب
وقال عطاء إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه." (١)

"وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن أبي يوسف أنه يتربع في جميع صلاته وعن زفر أنه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح رواية محمد لأن عذر المرض يسقط الأركان عنه فلأن يسقط عنه الهيئات أولى ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه وإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه ويكون مسيئا وفي (الينابيع) إن وجد منه تحريك رأسه يجوز وإلا لا ثم اختلفوا هل يعد هذا سجودا أو **إيماء** قيل هو **إيماء** وهو الأصح وإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود وقال الشيخ حميد الدين الضريري رحمه الله توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من **الإيماء** بالركوع والسجود إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن **الإيماء** فكيف المرضى واختلفت الروايات عن أصحابنا في كيفية الاستلقاء ففي ظاهر الرواية يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وروى ابن كاس عنهم أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فإن عجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو قول الشافعي وقول مالك وأحمد كظاهر الرواية المذكورة." (٢)

"حديثها النسائي وابن ماجه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله حتى كان أكثر صلاته قاعدا إلا المكتوبة وعن أنس أخرج حديثه أبو يعلى قال حدثنا محمد بن بكار حدثنا حفص بن عمر قاضي حلب حدثنا مختار بن فلفل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى على الأرض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الأرض فأومأ **إيماء** وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر ابن سمرة أخرج حديثه مسلم من رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي لم يمت حتى صلى قاعدا قال شيخنا زين الدين هكذا أدخله غير واحد من المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسا وليس صريحا في ذلك فلعل جابرا أخبر عن صلاته وهو قاعد للمرض وعن عبد الله بن الشخير أخرج حديثه الطبراني في (الكبير) من رواية زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي وهو يصلي قائما وقاعدا وهو يقرأ ألهاكم التكاثر حتى ختمها
ليست البسملة مذكور في رواية أبي ذر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٢٢٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٢٣٢

١٩-(كتاب التهجد)

١ -(باب التهجد بالليل)

أي هذا باب في بيان التهجد بالليل وفي رواية الكشميهني من الليل وهو أوفق للفظ القرآن وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل

وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك

وقوله بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة وزاد أبو ذر في رواية أسهر به وحكاه الطبري كذلك وفي كتاب (المجاز) لأبي عبيدة فتهجد به (الإسراء ٩٧) أي إسهر بصلاة يقال تهجدت أي سهرت وهجدت أي نمت وفي (الموعب) لابن التياني عن صاحب (العين) هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا أي استيقظوا للصلاة أو لأمر قال تعالى فتهجد به (الإسراء ٩٧) أي انتبه بعد النوم واقرأ القرآن وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الأصمعي هجد يهجد هجودا نام." (١)

"فإذا بني للمفعول الأول قيل نتجت ولدا إذا وضعته قوله جمعاء هي البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بها لاجتماع سلامة أعضائها لا جدع فيها ولا كي قوله وهل تحسون فيها من جدعاء في موضع الحال على التقديرين أي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التأكيد يعني كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء البهيمة التي قطعت أذنها من جدع إذا قطع الأذن والأنف وتخصيص ذكر الجمع **إيماء** إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان بسبب صممهم عن الحق وأنه كان خليقا فيهم قوله ثم يقول أبو هريرة الظاهر ثم قرأ فعدل إلى القول وأتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا له في ذهن السامع كأنه يسمع منه الآن قوله لا تبديل لا يجوز أن يكون إخبارا محضا لحصول التبديل بل يؤول بأن يقال من شأنه أن لا يبدل أو يقال إن الخبر بمعنى النهي." (٢)

"مذهب أبي حنيفة دليلا وأحفظها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجويني أن يخرج عموم الحديث من يدي أبي حنيفة بأن قال إن هذا الحديث لم يأت للعموم وإنما جاء لتفصيل الفرق بين ما يقل ويكثر مؤونته وأبدى في ذلك وأعاد وليس بممتنع أن يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك أكمل في الدليل وأصح في التأويل انتهى وقال القرافي في (الذخيرة المالكية) والظاهر أنه نقله من كلام الجويني إن الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٨/١١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠/١٣

قاعدة أصولية فقوله إنما الماء من الماء لا يستدل به على جواز الماء المستعمل لأنه لم يرد إلا لبيان حصر الوجوب للغسل فكذا قوله فيما سقت السماء العشر ورد لبيان جزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى قلت النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة الشرطية لعموم محل الواجب فإلغاء عمومها باطل والجملة الجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله قوله من قتل قتيلا فله سلبه فالجملة الشرطية وهي الأولى وردت لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من فعل ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا يجوز إبطال مدلول الشرط كما لا يجوز إبطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي وقد يساق الكلام لأمر وله تعلق بغيره **وإيماء** به وإشارة إليه ألا ترى إلى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن (البقرة ٣٣٢) سيقت الآية لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن إذا أرضعن أولادهن وفيه إشارة إلى أن للأب تأويلا في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة بوطيء جاريته ولا بسببه ذكره السرخسي في (أصوله) وقاعدة القرافي هذه إن كانت صحيحة أبطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لأن قوله لا صدقة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفى الوجوب عما دون الخمسة الأوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والثمر وقد قال هو." (١)

"وفيه أن يوم الشك من شعبان قال ابن بطال وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وإنما المعول على رؤية الأهلة وإنما لنا أن ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا أو كالعيان وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون ويكشف الهيآت الغائبة عن الأبصار فقد نهينا عنه وعن تكلفه لأن سيدنا رسول الله إنما بعث إلى الأميين وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة **والإيماء** كمن قال امرأته طالق وأشار بأصابعه الثلاث فإنه يلزمه ثلاث تطليقات والله أعلم

١٤ -(باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين)

أي هذا باب يذكر فيه لا يتقدمن إلى آخره وهو بالنون الخفيفة والثقيلة وفي كثير من النسخ لا يتقدم بدون النون ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف

٤١٩١ - حدثنا (مسلم بن إبراهيم) قال حدثنا (هشام) قال حدثنا (يحيى بن أبي كثير) عن (أبي سلمة) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه عن النبي قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٤/١٤

مطابقته للترجمة من حيث إنها مأخوذة منه ورجاله مروا غير مرة وهشام هو الدستوائي
وأخرجه مسلم في الصوم أيضا من حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه." (١)

"وفيه إيماء تلك الجارية واختلف العلماء في إشارة المريض فذهب الليث ومالك والشافعي إلى أنه إذا ثبتت إشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيء حتى يتكلم قال أبو حنيفة وإنما تجوز إشارة الأخرس أو من لحقته سكتة لا يتكلم وأما من اعتقل لسانه ولم يوم به ذلك فلا تجوز إشارته وقال صاحب (التوضيح) قلت الحديث حجة عليه قلت لو أدرك ما ذكرناه آنفا لما اجترأ بإبراز هذا الكلام فلا يكثر مثل هذا على قاصر الفهم وفائت الإدراك والنبي لم يكتف بإشارة الجارية في قتل اليهودي وإنما قتله باعترافه وقال الإسماعيلي من أطاق الإبانة عن نفسه لم تكن إشارته فيما له أو عليه واقعة موقع الكلام لكن تقع موقع الدلالة على ما يراد لا فيما يؤدي إلى الحكم على إنسان بإشارة غيره ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالإشارة وارإيماء وقال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدا وإنما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا أن عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا في الأرض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بأنه لو قتل
لسعيه في الأرض بالفساد لما قتل مماثله برض رأسه بين الحجرين ورد بأن قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف وفيه بيان أن الرجل يقتل بالمرأة وهو مجمع عليه عند من يعتد بإجماعه وفيه خلاف شاذ وفيه قتل الكافر بالمسلم والله أعلم." (٢)

"مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أن من أمن الناس علي في صحبته ولم يصاحب معه في الهجرة إلا أبو بكر رضي الله تعالى عنه وهذا بطريق الاستئناس وإن كان فيه بعض بعد وهذا القدر كاف في المطابقة وأبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم وعبيد بضم العين ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى مولى زيد بن الخطاب القرشي والحديث مر في باب قول النبي سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر رضي الله تعالى عنه فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر عن فليح عن سالم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٣٠٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩/١٦١

عن أبي النضر عن بشر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري والراوي هنا عن أبي سعيد هو عبيد بن حنين وكذلك مضى في كتاب الصلاة في باب الخوخة والممر في المسجد فإن الراوي هناك أيضا عن أبي سعيد هو بشر بن سعيد ومر الكلام فيه هناك قوله وقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ وفي الحديث الذي في كتاب الصلاة فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ القائل هو أبو سعيد وجاء في حديث ابن عباس عند البلادري فقال له أبو سعيد ما يبكيك يا أبا بكر فذكر الحديث قوله انظروا يعني كانوا يتعجبون من تفديته إذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين قوله هو المخير بفتح الياء أي خير الله رسوله بين بقائه في الدنيا ورحلته إلى الآخرة وفي إعراب لفظ المخير وجهان النصب على أنه خبر كان ولفظه هو ضمير فصل وفيه خلاف هل هو اسم أو حرف والرفع على أنه خبر مبتدأ وهو قوله هو والجملة في محل النصب على أنها خبر كان قوله يخبر رسول الله فعل وفاعل قوله إلا خلة الإسلام الاستثناء فيه منقطع أي لكن خلة الإسلام أفضل وفيما تقدم إلا أخوة الإسلام قوله خوخة بفتح المعجمتين بينهما واو ساكنة هو الباب الصغير وكان بعض الصحابة فتحوا أبوابا في ديارهم إلى المسجد فأمر الشاعر بسدها كلها إلا خوخة أبي بكر ليتميز بذلك فضله وفيه **إيماء** إلى الخلافة -." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله وهو بالحديبية والحسن بن خلف بفتح الخاء المعجمة واللام أبو علي الواسطي مات سنة ست وأربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخاري ثقة وما له عنه في (الصحيح) سوى هذا الموضع وإسحاق بن يوسف ابن يعقوب الأزرق الواسطي وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة اسمه ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف والمد ابن عمر بن كليب اليشكري ويقال الشيباني وأصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن يروي عن عبد الله بن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة واسمه يسار ضد اليمين

والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب النسك بشاة ومضى الكلام فيه هناك

قوله فرقا بفتح الفاء والراء وقد تسكن وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا

١٨٨ - (حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١١/٢٥

خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضبع وأنا بنت خفاف بن **إيماء** الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع النبي فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه ثم قال اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل يا أمير المؤمنين أكثرت لها قال عمر ثكلتك أمك والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه)." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله وقد شهد أبي الحديبية وأسلم والد زيد مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان من سبي اليمن ويقال من سبي عين التمر ابتاعه عمر بمكة سنة إحدى عشرة قوله فلحقت عمر امرأة شابة وفي رواية معن عن مالك عند الإسماعيلي فلقينا امرأة فتشبثت بثيابه وفي طريق سعيد بن داود عن مالك فتعلقت بثيابه وفي رواية الدارقطني إني امرأة مؤتمة قوله صبية بكسر الصاد وسكون الباء الموحدة جمع صبي قوله ما ينضجون كراعا بضم الياء وسكون النون وكسر الصاد المعجمة بعدها جيم يعني لا كراع لهم حتى ينضجونه أو لا كفاية لهم في ترتيب ما يأكلونه أو لا يقدرون على الإنضاج يعني أنهم لو حاولوا نضج كراع ما قدروا لصغرهم والكراع من الدواب ما دون الكعب ومن الإنسان ما دون الركبة قوله ولا لهم زرع أي نبات قوله ولا ضرع كناية عن النعم قوله أن تأكلهم الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة وبالعين المهملة السنة المجدبة الشديدة وأيضا الحيوان المشهور وقال الداودي سميت بذلك لأنه يكثر الموتى فيها حتى لا يقبر أحدهم فتأكله الضبع وغيرها قيل فيه نظر قوله وأنا بنت خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى ابن **إيماء** بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وبالمد وقيل أيما بالفتح والقصر وهو منصرف ابن رحضة بالحاء المهملة ابن خزيمة بن خلان بن الحارث بن غفار الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء وقال أبو عمر يقال لخفاف وأبيه وجده صحبة وكانوا ينزلون غيقة بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وقاف من بلاد غفار ويأتون المدينة كثيرا وقال ابن الكلبي خفاف بن **إيماء** من المعذرين من الأعراب وقال الواقدي كان فيمن جاء من الأعراب من بني غفار إلى رسول الله وهو يريد تبوك يعتذرون إليه في التخلف عنه فلم يعذرهم الله ولخفاف هذا حديث موصول

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/٢٦

عند مسلم قوله شهد أبي الحديبية ذكر الواقدي من حديث أبي رهم الغفاري قال لما نزل النبي بالأبواء."
(١)

"أهدى له **إيماء** بن رحضة مائة شاة وبعيرين يحملان لبنا وبعث بها مع ابنه خفاف فقبل هديته وفرق الغنم في أصحابه ودعا بالبركة قوله مرحبا معناه أتيت سعة ورحبا قوله بنسب قريب يحتمل أن يريد به قرب نسب غفار من قريش لأن كنانة تجمعهم ويحتمل أنه أراد أنها انتسبت إلى شخص واحد معروف قوله ظهير أي قوي الظهر معد للحاجة وقال الجوهري بعير ظهير بين الظهارة إذا كان قويا وناقة ظهيرة قوله غرارتين تثنية غرارة بالغين المعجمة وهي التي تتخذ للتبن وغيره وقيل هي معربة قوله بخطامه أي بخطام البعير وهو الحبل الذي يقاد به سمي بذلك لأنه يقع على الخطم وهو الأنف قوله اقتاديه أمر من الاقتياد وفي رواية سعيد بن داود قودي هذا البعير قوله بخير وفي رواية سعيد بن داود بالرزق قوله ثكلتك أمك هي كلمة تقولها العرب للإنكار ولا يريدون حقيقتها كقولهم تربت يداك وقاتلك الله ومعناه الحقيقي فقدتك أمك وهو الدعاء بالموت من الثكل بضم الثاء وسكون الكاف وهو فقد الولد

". (٢)

"ويقال امرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان قوله أبا هذه أي أبا هذه المرأة وهو خفاف وأخوها لم يدر اسمه وكان لخفاف ابنان الحارث ومخلد وهما تابعيان والحارث روى عن أبيه ومخلد يروي عن عروة وروى عنه ابن أبي ذئب حديث الخراج من الضمان أخرج له الأربعة وأما مخلد الغفاري فله صحبة ذكره البخاري في الصحابة وقال أبو حاتم الرازي ليس له صحبة وقول أبي عمران لخفاف وأبيه وجده صحبة يدل على أن يكون هؤلاء أربعة في نسق له صحبة وهم بنت خفاف وخفاف وأبوه **إيماء** وجده رحضة وفيه رد على من زعم أنه لم يوجد أربعة في نسق لهم صحبة سوى بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قوله حصنا أي حصنا من الحصون فافتتحاها وكان ذلك في غزوة لم يدر أي غزوة كانت قيل يحتمل أن تكون خيبر لأنها كانت بعد الحديبية ولها حصون قد حوصرت قوله نستفيء بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وبالفاء وبالهمزة في آخره من استفأت هذا المال أي أخذته فيئا أي نطلب الفيء من سهمانهما وسمي فيئا لأنه مال استرجعه المسلمون من يد الكفار ومنه تفيأ ظلاله أي ترجع على كل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٢٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/٢٦

شيء من حوله ومنه فإن فاؤا أي رجعوا والسهمان بضم السين وهو جمع سهم وهو النصيب وفي رواية الحموي نستقي بالقاف وبدون الهمزة

١٨٩ - (حدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد رأيت الشجرة لأنها كانت هي الحديبية وكانت شجرة جدباء فصغرت ومحمد بن رافع النيسابوري مر في الصلح وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباءين الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وبالزاي قوله الشجرة وهي الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها قوله بعد بضم الدال أي بعد ذلك

(قال أبو عبد الله قال محمود ثم أنسيتها بعد)." (١)

"مطابقته للجزء الأخير من الترجمة في قوله وقال بيده لأن معناه أشار بيده وتؤخذ المطابقة أيضا من قوله ووضع أنملته إلى آخره لأن وضع الأنملة على الوسطى **إيماء** إلى أن تلك الساعة في وسط النهار وعلى الخنصر إلى أنها في آخر النهار

وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة البصري وسلمة بفتحتين ابن علقمة التميمي

والحديث تقدم في كتاب الجمعة في باب الساعة التي في يوم الجمعة ولكن من حديث الأعرج عن أبي هريرة وفي آخره وأشار بيده يقللها وهنا يزهدها من التزهيد وهو التقليل

٥٩٢٥ - وقال الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام ابن زيد عن أنس بن مالك قال عدا يهودي في عهد رسول الله على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله وهي في آخر رمق وقد صمتت فقال لها رسول الله من قتلك فلان لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا فقال ففلان لقاتلها فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله فرضخ رأسه بين حجرين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣/٢٦

مطابقته للجزء الأخير من الترجمة ظاهرة والأويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس العامري المديني أحد شيوخ البخاري وقد مر في العلم ونسبته إلى أحد أجداده أويس وهشام بن زيد بن أنس بن مالك يروي عن جده أنس

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الديات عن محمد وهو ابن سلام وعن بندار عن غندر وأخرجه مسلم في الحدود عن أبي موسى وغيره وأخرجه أبو داود في الديات عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن إسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وغيره." (١)

"وقول الله بالجر عطفا على لفظ اللعان المضاف إليه لفظ باب وهذا المقدار ذكر من الآية عند الأكثرين وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها ونزلت هذه الآيات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك أو في هلال بن أمية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح أن القاذف عويمر وهلال بن أمية بن سعد بن أمية خطا وقد روى أبو القاسم عن ابن عباس أن العجلاني عويمر قذف امرأته كما روى ابن عمر وسهل بن سعد وأظنه غلطا من هشام بن حسان ومما يدل على أنها قصة واحدة توقفه فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو أنهما قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الأولى والظاهر أنه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فإنه قال في (التهذيب) يستنكر قوله في الحديث هلال ابن أمية وإنما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وقال صاحب (التلويح) وفيما قالاه نظر لأن قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في (صحيح البخاري) في موضعين في الشهادات والتفسير وفي (صحيح مسلم) من حديث هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء وكان أخا للبراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لا عن في الإسلام قال فتلاعنا الحديث

فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو بإيماء معروف فهو كالمتكلم لأن النبي قد أجاز الإشارة في الفرائض وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم وقال الله تعالى (١٩) فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا (مريم٩٢) وقال الضحاك إلا رمزا إلا إشارة

وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام وإلا بطل الطلاق

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٢/٣٠

والقذف وكذلك الأصم يلاعن

وقال الشعبي وقتادة إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته." (١)

"بكتابة وعند الكشيهني بكتاب بدون التاء إذا فهم الكتابة قوله أو إشارة أي أو قذفه بإشارة مفهمة أو **إيماء** مفهم أشار إليه بقوله معروف وقيد به لأنه إذا لم يكن معروفا منه ذلك لا يبنى عليه حكم والفرق بين الإشارة **والإيماء** بأن المتبادر إلى الذهن في الاستعمال إن الإشارة باليد **والإيماء** بالرأس أو الجفن ونحوه قوله فهو كالمتكلم جواب فإذا قذف أي فحكمه حكم المتكلم يعني حكم الناطق به وإنما أدخل الفاء لتضمن إذا معنى الشرط وهو قوله معروف وهو وإن كان صفة لقوله أو **إيماء** بحسب الظاهر ولكنه في نفس الأمر يرجع إلى الكل لأنه إذا لم يفهم الكتابة أو الإشارة أو **الإيماء** لا يبنى عليه حكم ثم إنه إذا كان كالمتكلم يكون قذفه بهذه الأشياء معتبر فيترتب عليه اللعان وحكمه قوله لأن النبي أشار به إلى الاستدلال بما ذكره بيانه أن النبي قد أجاز الإشارة في الفرائض أي في الأمور المفروضة كما في الصلاة فإن العاجز عن غير الإشارة يصلي بالإشارة قوله وهو قول بعض أهل الحجاز أي ما ذكر من قذف الأخرس إلى آخره قول بعض أهل الحجاز وأراد به الإمام مالكا ومن تبعه فيما ذهب إليه قوله وأهل العلم أي وبعض أهل العلم من غير أهل الحجاز وممن قال من أهل العلم وأبو ثور فإنه ذهب إلى ما قاله مالك قوله قال الله تعالى فاشارت إليه (مريم٩٢) إلى قوله إلا إشارة استدلال من البخاري لقول بعض أهل الحجاز بقوله تعالى فأشارت إليه أي أشارت مريم إلى عيسى عليه الصلاة والسلام وقالت لقومها بالإشارة لما قالوا لها لقد جئت شيئا فريا (مريم٧٢) كلموا عيسى وهو في المهد قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا (مريم٩٢) فعرفوا من إشارتها ما كانوا عرفوه من نطقها قوله وقال الضحاك إلا رمزا إلا إشارة هذا استدلال آخر بقوله تعالى آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا (آل عمران١٤) وحكى عن الضحاك بن مزاحم قال بعضهم كذا ابن مزاحم وقال الكرماني الضحاك بن شراحيل الهمداني التابعي." (٢)

"مطابقته للترجمة في قوله والمأثم والمغرم ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري وهشام يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث من أفراده قوله ومن فتنة القبر هي سؤال منكر ونكير وعذاب القبر بعده على المجرمين فكان الأول مقدمة للثاني قوله ومن فتنة النار هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ قال تعالى كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير وعذاب النار بعده قوله ومن شر فتنة الغنى هي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠١/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٣/٣٠

نحو الطغيان والبطر وعدم تأدية الزكاة وإنما ذكر فيه لفظ الشر ولم يذكره في الفقر ونحوه تصريحا بما فيه من الشر وأن مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظا على الأغنياء حتى لا يغتروا بغنائهم ولا يغفلوا عن مفاسده أو **إيماء** إلى صور أخواته الأخر فإنها لا خير فيها بخلاف صورته فإنها قد تكون خيرا قال ذلك كله الكرماني وقال بعضهم بعد أن نقله وكل هذا غفلة عن الواقع والذي ظهر لي أن لفظ الشر ثابت في الموضعين وإنما اختصرها بعض الرواة قلت هذا غفلة من حيث أنه ادعى اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك ثم قال وسيأتي بعد هذا بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وهذا الكلام لا يساعده فيما قاله لأن للكرماني أن يقول يحتمل أن يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على أنه لم ينف مجيء لفظ شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا لأنه في صدد بيان هذا الموضع خاصة الذي وقع كذا قوله وأعوذ بك من فتنة الفقر لأنه ربما يحمله على مباشرة ما لا يليق بأهل الدين والمروءة ويهجم على أي حرام كان ولا يبالي وربما يحمله على التلفظ بكلمات تؤديه إلى الكفر قوله ومن فتنة المسيح الدجال المسيح بفتح الميم وكسر السين وبكسرهما مع تشديد السين فمن شدد فهو من ممسوح العين ومن خفف فهو من السياحة

". (١)

" أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (صحبة) معي (ولي منها ولد) قال السيوطي يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (فمرها) أي المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف (يقول) الراوي أراد النبي صلى الله عليه و سلم أي (عظها) أمر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة أسرع للتأثير فأمر لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فإن يك) قال الجوهري قولهم لم يك أصله يكون فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقي ساكنان فحذفت الواو فيبقى لم يكن فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا فإذا تحركت أثبتوها فقالوا لم يكن الرجل

وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) أي في المرأة (فستفعل) ما تأمرها به

قال السيوطي وفي رواية الشافعي وبن حبان فتستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى إلا أنه ليس بمشهور

انتهى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٢/٣٣

(ظعينتك) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت وقيل هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده

كذا في المجمع

قال السيوطي هي المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك أميتك) بضم الهمزة وفتح الميم تصغير الأمة ضد الحرة أي جويريتك والمعنى لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة وفيه **إيماء** لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح

قاله السيوطي

(أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة أي أبلغ مواضعه وأوف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع) التخليل تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه

قال الجوهري والتخليل اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء فإذا فعل ذلك قال تخللت انتهى

والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) فلا تبالغ وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره

قال الطيبي وإنما أجاب النبي صلى الله عليه و سلم عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفا بأصل الوضوء

وقال في التوسط اقتصر في الجواب علما منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع ." (١)

" استيقاظ رسول الله قبل الناس **إيماء** إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وأن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع (ففزع رسول الله) بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح

---

(١) عون المعبود، ١/١٦٥

وقال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال فزعت الرجل من نومه إذا أيقظته ففزع أي نبهته فانتبهه (فقال يابلال) والعتاب محذوف أو مقدر أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال) أي بلال معتذرا (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) أي كما توفاك الله في النوم توفاني أو يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار (فاقتادوا) ماض أي ساقوا (رواحلهم شيئا) يسيرا من الزمان أو اقتيادا قليلا من المكان يعني قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة) فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان وسيجيء تحقيقه في الحديث الآتي (وصلى لهم الصبح) أي قضاء (قال من نسي صلاة) وفي معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان (فليصلها إذا ذكرها) فإن في التأخير آفات

وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية (أقم الصلاة للذكرى) بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر (قال يونس وكان بن شهاب يقرؤها كذلك) أي بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن بن ماجه قال يونس وكان بن شهاب يقرؤها للذكرى انتهى

وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء كما سيجيء (قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكرى) أي بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وأخرج مسلم وبن ماجه عن حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب بإسناده وفيه فإن الله تعالى قال أقم الصلاة لذكرى أي بلام واحدة وكسر الراء ." (١)

" أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم

ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء

ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته

---

(١) عون المعبود، ٧٤/٢

ثم ذكر الخطابي بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام

وفي آخر الحديث فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه و سلم فكبر بالناس فجلع أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبي بكر قال الخطابي قلت وفي إقامة رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد صلى قاعدا والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه و سلم وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئا من أركان الصلاة مع القدره عليه ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى **الإيماء** وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود وإلى ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور

وقال مالك بن أنس لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدا وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس فإن الإمام إذا صلى قاعدا صلوا من خلفه قعودا وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إماما وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجزان يترك له حديث أنس وجابر ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة

وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول

وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام

وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه ." (١)

---

(١) عون المعبود، ٢١٩/٢

" تألفهم (ولكني لست كأحد منكم) قال النووي هو عند أصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم

وقال القاضي عياض معناه أن النبي صلى الله عليه و سلم لحقه مشقة من القيام بحطم الناس وللسن فكان أجره تاما بخلاف غيره من لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لأن غيره صلى الله عليه و سلم إن كان معذورا فثوابه أيضا كامل وإن كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول فالصواب ما قاله أصحابنا إن نافلته صلى الله عليه و سلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم

انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

[٩٥١] (إنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن صلاة الرجل) ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء (وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما) قال الخطابي إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا يجوز للمصلي قاعدا والمصلي يقدر على القيام وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات (وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا) قال الخطابي في معالم السنن لا أعلم أني سمعت هذه الرواية إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم رخص في صلاة التطوع نائما كما رخص فيها قاعدا فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه و سلم ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا تجوز أن يصلي قاعدا لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة

انتهى

وقال بن بطال وأما قوله من صلى نائما فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام **إيماء** قال وإنما دخل الوهم على ." (١)

---

(١) عون المعبود، ١٦٢/٣

" وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث كذا في الفتح (فإن لم تستطع) أي القعود (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم **الإيماء** بالطرف ثم إجراء القران والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي

[٩٥٣] (حتى دخل في السن) أي حتى كبر وفي رواية البخاري حتى أسن (حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام) قال النووي فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور

وجوزه من المالكية بن القاسم ومنعه أشهب

انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

[٩٥٤] (فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما

قال المنذري وأخرجه ." (١)

" قال أصحاب السبل ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة

قال النووي أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها إستحب له أن يسلم تلقاء وجهه فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي حديث عائشة أنه كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم

---

(١) عون المعبود، ٣/١٦٤

ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة أخرجه بن حبان وإسناده عن شرط مسلم

وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل

وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة

وقد بين بن عبدالبر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث

واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابرا عن كابر

وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة

وقد أطال الكلام فيه الحافظ بن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يزيد عليه

وقوله عن يمينه وعن شماله أي منحرفا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده

[٩٩٨] (يومي بيده) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يرمي

قال الإمام بن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمي باليد موضع **الإيماء** بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري إليك أي مددته ورميت إليك بيدي أي أشرت بها

قال والرواية المشهورة رواية مسلم علام ماتومؤن بهمزة مضمومة بعد الميم **والإيماء** الإشارة أومأ يومىء **إيماء** وهم يومؤن مهموزا ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري (كأنها أذناب خيل شمس) قال النووي وهو بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها

وفي النيل بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه ومن الرجال صعب الخلق (أن يقول) أي أن يفعل (هكذا وأشار) النبي (بإصبعه) بأن يضع أحدكم يده على فخذه وهذا المعنى متعين لأن الرواية ." [1]

"كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال الشافعي والحنفية لم يأخذوا به هذا في النفل وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) أي ذهب به مركوبه

[١٢٢٦] (يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما لمعروف في صلاة النبي صلى الله عليه و سلم على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو

---

(١) عون المعبود، ٢٠٩/٣

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه

وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووي قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وقال النسائي عمرو بن يحيي لا يتابع على قوله يصلي على حمار وربما يقول على راحلته وقال غيره وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير

هذا آخر كلامه

وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضا وقال فيه يركع ويسجد **إيماء** من غير أن يضع وجهه على شيء

[١٢٢٧] (فجئت) أي إليه (وهو يصلي) حال (على راحلته نحو المشرق) ظرف أي يصلى إلى جانب المشرق أو حال أي متوجها نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (والسجود أخفض من الركوع) أي أسفل من إيمائه إلى الركوع أي يجعل رأسه للسجود أخفض منه للركوع

وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي وبن حجر وغيرهم وإنما ." (١)

" الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري وأهل الظاهر

قال بن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما في الحضر والسفر

قال النووي هو محكي عن أنس قال العراقي استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه بنحوه أتم منه

وفي حديث الترمذي وحده السجود أخفض من الركوع وقال حسن صحيح

(باب الفريضة على الراحلة من عذر [١٢٢٨] هل تجوز)

وهكذا لفظ الباب أي الفريضة على الراحلة من عذر في جميع النسخ الحاضرة

---

(١) عون المعبود، ٤/٦٦

وأما في النسختين من المنذري بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير (هل رخص) بصيغة المجهول أي رخص في زمان نزول الوحي (لم يرخص) بصيغة المجهول أي من النبي صلى الله عليه و سلم (في ذلك) أي في أداء الصلاة على الدواب (في شدة) والمراد بالشدة الأمر الذي تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع

ومثله رواية عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية وأما الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحلة لما أخرج أحمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي عن يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه و سلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم على راحلته فصلى بهم يومئ **إيماء** يجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه

وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم

وكذا روي عن ." (١)

" أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه و سلم ببطن نخل

قال بن عبدالبر وروي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها بن حبان في صحيحه تسعة أنواع وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النووي أنها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها

وحكى بن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه و سلم صلاها عشر مرات وقال بن العربي صلاها أربعا وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن وأطال الكلام فيه

كذا في عمدة القارىء مختصرا

---

(١) عون المعبود، ٤/٦٧

وفي التخليص رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه و سلم على أربعة عشر نوعا ذكرها بن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود

وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وبن حبان تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه و سلم صلى صلاة الخوف مرارا والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح

ونقل بن الجوزي عن أحمد أنه قال ما أعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا انتهى

هذا كله ملخصا عن غاية المقصود

٠ -

(باب صلاة الطالب)

[١٢٤٩] (عن بن عبد الله بن أنيس) قال المنذري هذا هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس جاء ذلك مبينا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق انتهى

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح والحديث استدل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف **بالإيماء** وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي صلى الله عليه و سلم وذلك زمان نزول الوحي ومحال أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يطلع عليه وفعل الصحابي أيضا حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع

كذا في الغاية

قال بن المنذر كل من أحفظ عنه العلم يقول أن المطلوب يصلي على دابته يؤمى **إيماء** وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض

قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ." (١)

" الجيش ويترككم ففيه غاية التأكيد لأداء سنة الفجر لأن العرب لا يتركون مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع أنه قد أمروا بإتيانهما

قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي

والثاني وإن طردتكم الخيل أي خيل العدو ومعناه إذا كان الرجل مثلا هاربا من العدو والعدو يركض فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر

---

(١) عون المعبود، ٤/٩١

والمقصود التأكيد من الشارع في الإتيان بهما وعدم تركهما وإن كان في حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقتله قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري

وقال العيني في شرح الهداية أي جيش العدو انتهى

وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير لا تدعوا ركعتي الفجر أي صلاتهما وإن طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركبانا ومشاة **بالإيماء** ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا وأمنا وخوفا انتهى

هذا ملخص من إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر

قال المنذري في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي

وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه

وقال بعضهم إنما لم يحمدوه في مذهبه فإنه كان قدريا فنفوه من المدينة فأما رواياته فلا بأس

وقال البخاري مقارب الحديث وبن سيلان هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبينا في بعض طرقه وقيل هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون وقد رواه أيضا بن المنكدر عن أبي هريرة

[١٢٥٩] (عن عبد الله بن عباس أن كثيرا إلخ) قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي ." (١)

" (باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب)

[١٤١١] (قرأ عام الفتح) أي فتح مكة (سجدة) أي آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز (في الأرض) متعلق بالساجد

ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيما له ففيه **إيماء** إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض (حتى إن الراكب) بكسر إن وتفتح (يسجد على يده) أي الموضوعة على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال بن الملك وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أنحى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي

قال بن همام إذا تلا راكبا أو مريضا لا يقدر على السجود أجزأه **الإيماء** انتهى

---

(١) عون المعبود، ٩٧/٤

والحديث أخرجه الحاكم وصححه

وأقره الذهبي

كذا في المرقاة

قال المنذري في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة

[١٤١٢] (المعنى) أي واحد وكلاهما أي يحيى بن سعيد وبن نمير يرويان عن عبيد الله (ثم اتفقا) أي يحيى بن سعيد وبن نمير (لا يجد أحدنا مكانا) لكثرة الزحام واختلاط الناس

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه

أي ولو بغير إذنه مع أن الأمر فيه يسير ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون

وقال مالك يمسك فإذا رفعوا سجد وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن ". (١)

" وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره

وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يقنت إلا في النصف الآخر منه واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وبن عمر ومعاذ القارىء

انتهى

[١٤٢٧] (يقول في آخر وتره) أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (اللهم إني أعوذ برضاك) أي من جملة صفات جمالك (من سخطك) أي من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك) من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك) من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك) أي بذاتك من آثار صفاتك وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه وإشارة إلى قوله تعالى ففروا إلى الله (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا أبلغه حصرا وعددا (أنت كما أثنيت على نفسك) أي ذاتك

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه

---

(١) عون المعبود، ٢٠١/٤

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة

قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وقال البخاري قال أبو العباس قيل لأبي جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث وقال أحمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزاري من الثقات وقال أبو حاتم الرازي شيخ قديم ثقة وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه و سلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقد أخرجه أبو عبد الرحمن في الصلاة وبن ماجه في الدعاء انتهى ". (١)

" في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت

الحديث (وهي راغمة) بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطة علي وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق

واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة

قاله النووي

قال الخطابي وهي راغمة معناه كارهة للإسلام ساخطة علي تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة ولم يكن أيضا يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطي من سهم الفقراء والمساكين فلا وكذلك إذا كان الوالد غازيا جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

٥ -

(باب ما لا يجوز منعه)

---

(١) عون المعبود، ٢١٣/٤

[١٦٦٩] (بهيسة) بضم الموحدة وفتح الهاء قال في التقريب هي الفزارية لا تعرف ويقال إن لها صحبة (لا يحل منعه قال الماء) أي عند عدم احتياج صاحب الماء إليه وإنما أطلق بناء على وسعه عادة (قال الملح) لكثرة احتياج الناس إليه وبذله عرفا (قال أن تفعل الخير) مصدرية أي فعل الخير جميعه (خير لك) لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص **وإيماء** إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي

قال المنذري وأخرجه النسائي ." (١)

" السماء ماءا طهورا كذا ذكره الطيبي

وفي الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فحفر) أي سعد (وقال) أي سعد (هذه لأم سعد) أي هذه البئر صدقة لها

قال المنذري وأخرجه النسائي بنحوه من حديث سعيد ومن حديث الحسن البصري وأخرجه بن ماجه بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع عشرة وقيل سنة إحدى وعشرة فكيف انتهى

[١٦٨٢] (أيما مسلم) ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء (كسا) أي أليس (عري) بضم السكون أي على حاله عري أو لأجل عري أو لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء (من خضر الجنة) أي من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف

وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا وفي رواية الترمذي (من حلل الجنة) ولا منافاة (من ثمار الجنة فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (على ظمأ) بفتحتين مقصورا وقد يمد أي عطش (من رحيق المختوم) أي من خمر الجنة أو شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامة ولم يصل إليه غير أصحابه وهو عبارة عن نفاسته

وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه

وقال الطيبي هو الذي يختم أوانيه لنفاسته وكرامته

وقيل المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى آخره

---

(١) عون المعبود، ٥٩/٥

قال المنذري في إسناده أبو خالد محمد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقدم الكلام عليه ." (١)

" [١٦٩٣] (أن يبسط) بصيغة المجهول أي يوسع (في رزقه) أي في دنياه (وينسأ) بضم فسكون ففتح فنصب فهمزة أي يؤخر له (في أثره) بفتحتين أي أجله (فليصل رحمه) وتقدم معنى صلة الرحم في أول الباب

قال بن الأثير النساء التأخير يقال نسأت الشيء أنسأ وأنسأته إنساء إذا أخرته والنساء الاسم ويكون في العمر والدين والأثر والأجل انتهى

وقال الخطابي يؤخر في أجله يقال لرجل نسأ الله في عمرك وأنسأ عمرك والأثر ها هنا آخر العمر

قال كعب بن زهير والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهى الأثر انتهى

وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر فكأنه زاد أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم ممن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق وأما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه و سلم جف القلم بما هو كائن وقد أطال الكلام في شرح هذا الحديث النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري والعيني في عمدة القارىء والله أعلم

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[١٦٩٤] (أنا الرحمن) أي المتصف بهذه الصفة (وهي) أي التي يؤمر بوصلها (الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء (شققت) أي أخرجت وأخذت (لها) أي للرحم (اسما من اسمي) أي الرحمن وفيه **إيماء** إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمان ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (من وصلها وصلته) أي إلى رحمتي ومحل كرامتي

قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم

وفيه دليل على أن اسم الرحمان عربي مأخوذ من الرحمة

---

(١) عون المعبود، ٦٦/٥

وقد زعم بعض المفسرين برأيه عبراني وهذا يرده (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي ." (١)

" تفعلوا) قال الطيبي رحمه الله أي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالا فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه (لو كنت آمر) بصيغة المتكلم وفي بعض النسخ آمرا بصيغة الفاعل أي لو صح لي أن آمر أو لو فرض أني كنت آمر (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق) وفي بعض النسخ من حق فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه إيماء إلى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم قال المنذري في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في المتابعات

[٢١٤١] (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال بن أبي حمزة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع (فلم تأته) من غير عذر شرعي (فبات) أي زوجها لعنتها الملائكة لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها غير معصية

قيل والحيض ليس بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة (حتى تصبح) أي المرأة أو الملائكة

قال القارىء والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسي فهو من باب الاكتفاء ." (٢)

" قال الحافظ في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة

أخرجه مسلم عن بن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى

وقال الخطابي قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوما أن يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب أن يكون البيان فيه مصروفا إلى النادر دون المعروف منه فلو أن رجلا حلف أو نذر أن يصوم

---

(١) عون المعبود، ٧٧/٥

(٢) عون المعبود، ١٢٦/٦

شهرا بعينه فصام فكان تسعا وعشرين كان بارا في يمينه ونذره ولو حلف ليصومن شهرا لا بعينه فعليه إتمام العدة ثلاثين يوما

وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة **الإيماء** كمن قال امرأتي طالق وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال

(وخنس سليمان إصبعه) قال الخطابي أي أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه انتهى

وقال العيني لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي اخره سين مهملة معناه قبض

والمشهور أنه لازم يقال خنس خنوسا ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميهني

انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم وبن ماجه

(الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول بن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه و سلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي

قاله في الفتح (فلا تصوموا حتى تروه) أي الهلال لا يقال إنه إضمار قبل الذكر لدلاله السياق عليه كقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس أي لأبوي الميت

قاله العيني ." (١)

" أومضت إلى) قال الخطابي إنما الإيماض الرمز بالعين **والإيماء** بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (ليس لنبي أن يومض) قال الخطابي معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضمر شيئا ويظهر خلافه لأن الله عز و جل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ولا يحل له أن يؤمن رجلا في الظاهر ويخفره في الباطن

وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأساري وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم

---

(١) عون المعبود، ٣١١/٦

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة فقال أحمد بن حنبل يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره

وقال أصحاب الرأي يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر

فأما التكبير فقد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم خمس وأربع وكان آخر ما يكبر أربعا وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدرست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وكان عبد الله بن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثا انتهى

(قال أبو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع أنس في قيامه على) جنازة (المرأة عند عجيزتها) هل له فائدة مخصوصة أيضا أم لمجرد اتباع النبي صلى الله عليه و سلم (فحدثوني) والمحدثون له مجهولون (أنه) أي القيام على جنازتها بهذا الوصف (إنما كان) ذلك في سالف الزمان (لأنه لم تكن النعوش) جمع نعش أي القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة في عهدهم الماضي في المدينة وإن كان معمولا به عندهم في الحبشة (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها) بكسر الحاء أي قبالته (يسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها بل يكون ذلك خالصا لاتباع فعل النبي صلى الله عليه و سلم إن زال السبب

وقال الحافظ في الفتح في باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه و سلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها

وفيه مشروعية الصلاة ." (١)

" قال قتادة المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه قاله القارىء (قال) أي النبي (خليفة في الأرض) أي موجودا فيها ولو من صفته أنه كذا وكذا (فضرب ظهرك) بالباطل وظلمك في نفسك (وأخذ مالك) بالغصب أو مالك من المنصب النصيب بالتعدي قاله القارىء (فأطعه) أي ولا تخالفه لئلا تثور فتنة (وإلا) أي وإن لم يكن لله في الأرض خليفة (فمت) أمر من مات يموت كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة والجلوة (وأنت عاض) بتشديد الضاد والجملة حالية أي حال كونك آخذا بقوة وماسكا بشدة (بجذل

(١) عون المعبود، ٣٤٠/٨

شجرة) بكسر الجيم وفتحها أي بأصلها أي أخرج منهم إلى البوادي وكل فيها أصول الشجر واكتف بها قاله السندي

قال في الفتح والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل

قال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ (قلت ثم ماذا) أي من الفتن (قال) النبي (معه) أي مع الدجال (نهر) بسكون الهاء وفتحها أي نهر ماء (ونار) أي خندق نار قيل إنهما على وجه التخيل من طريق السحر والسيمياء وقيل ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء (فمن وقع في ناره) أي من خالفه حتى يلقيه في ناره وأضاف النار إليه **إيماء** إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب أجره) أي ثبت وتحقق أجر الواقع (وحط) أي ورفع وسومح (وزره) أي إثمة السابق (ومن وقع في نهره) أي حديث وافقه في أمره (وجب وزره) أي اللاحق (وحط أجره) أي بطل عمله السابق (قال) حذيفة (قال) النبي (ثم هي) أي الفتنة

قال الحافظ في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال ." (١)

" قال المنذري المسعودي هذا هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف بالمسعودي وقد تكلم فيه غير واحد وتغير باخره واستشهد به البخاري

والقاسم هذا هو أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي وهو ثقة

[٤٣٥٨] (فأزله الشيطان) أي حمله على الزلل وأضله (فاستجار له) أي طلب له الأمان (فأجاره) أي أعطاه الأمان من الإجارة بمعنى الأمن

قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات

[٤٣٥٩] (زعم السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (اختبأ) أي اختفى (أوقفه) أي أقامه (فرفع) أي رسول الله صلى الله عليه و سلم (رأسه) الشريف (إليه) أي إلى عبد الله (يأبى) أي يمتنع من المبايعة (أما كان) بهمزة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد) أي فطن لصواب الحكم

---

(١) عون المعبود، ٢١١/١١

وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه و سلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه و سلم وأن الذي ارتد وآذاه صلى الله عليه و سلم إذا أمن سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم

قاله السندي (إلى هذا) أي عبد الله (كففت) أي أمسكت (ألا) بالتشديد حرف التحضيض (أومأت) أي أشرت من الإيماء (إنه) أي الشأن (خائنة الأعين) أي خيانتها

قال الخطابي هو أن يضمر في ." (١)

" قال المنذري قال بعضهم وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه

وقد قيل للإمام الشافعي رضي الله عنه ما منعك أن تأخذ بحديث بن شهاب فقال مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة

قال البيهقي رضي الله عنه وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار وذكر هذا الحديث

(باب يقاد من القاتل)

وفي بعض النسخ أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل وهذا أنسب

[٤٥٢٧] (أن جارية) أي بنتا والجارية من النساء ما لم تبلغ (وجدت) بصيغة المجهول (قد رض) على البناء للمفعول أي كسر ودق (من فعل بك هذا) أي الرض (أفلان) أي فعل بك كناية عن أسماء بعضهم (حتى سمي) بصيغة المجهول (فأومت) من الإيماء

وفي بعض النسخ فأومأت أي أشارت (برأسها) أي قالت نعم (أن يرض) بصيغة المجهول

وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به ومنها أن الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو

ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق وبالإلقاء في النار كذا قال النووي

---

(١) عون المعبود، ٩/١٢

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي (ومسلم والنسائي) وبن ماجه

وفي بعض طرق البخاري فرض رأسه بالحجر الذي رض به بعد أن وضع رأسه على الآخر ." (١)

" لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المريبة فكره ذكرها خوف شيوعها انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي وبن ماجه

قوله ثم يأخذ به بعدك رجل هو أبو بكر ثم يأخذ به رجل آخر هو عمر ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع هو عثمان

فإن قيل لو كان معنى فينقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعا أيضا قيل لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو إنما هو قطع لعداوة مخصوصة وأما قتل عثمان من الجهة التي علا بها وهي الولاية فجعل قتله قطعا وقوله ثم وصل يعني بولاية علي وقيل إن معنى كتمان النبي موضع الخطأ لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره وفي السكوت عنها مصلحة انتهى كلام المنذري

(فأبى أن يخبره) أي امتنع أن يخبر أبا بكر بما أخطأ

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

(ذات يوم) أي يوما ولفظة ذات لدفع توهم التجوز بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار وقيل ذات مقحم قاله القارىء (كان) حرف مشبه بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأكيد لتصحيح العطف (فرجحت) ضبط بالقلم في بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفي بعضها بفتح الراء والجيم (ثم رفع الميزان)

قال القارىء فيه **إيماء** إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله) وذلك لما علم من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح ." (٢)

" قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح

---

(١) عون المعبود، ١٢/١٦٦

(٢) عون المعبود، ١٢/٢٥٢

[٥٠٩٥] (يقال حينئذ) أي يناديه ملك يا عبد الله (هديت) بصيغة المجهول أي طريق الحق (وكفيت) أي همك (ووقيت) من الوقاية أي حفظت (فتتنحى) وفي بعض النسخ فيتنحى أي يتبعد (له) أي لأجل القائل (الشياطين) وفي بعض النسخ الشيطان (كيف لك برجل) أي بإضلال رجل (قد هدى وكفى ووقى) أي ببركة هذه الكلمات فإنك لا تقدر عليه

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

١٤ -

([٥٠٩٦] باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته)

(إذا ولج الرجل) أي دخل (خير المولج) بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح و (خير المخرج) بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج وإن نزل القرآن في فتح مكة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاله علي القارىء

وقال الطيبي المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر أي الولوج والخروج أو الموضع أي خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه ." (١)

"قال البخاري - رحمه الله تعالى ورضي الله عنه - : (بسم الله الرحمن الرحيم . كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي بغير " باب " وثبت في رواية غيرهما ، فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه ، وقال الكرماني : يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب . فلا يكون له إعراب . وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع " وقوله "كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء " أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة .

والجواب عن الأول أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه ، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود ، وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية فكأنه يقول : قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فاكتفى بالتلويح عن التصريح . وقد سلك هذه

---

(١) عون المعبود، ٢٩٧/١٣

الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء .
والجواب عن الثاني أن الحديثين ليسا على شرطه ، بل في كل منهما مقال . سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا ، فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ، ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن (اقرأ باسم ربك) فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ، لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول ، بل هو المقصود بالذات من أحاديثه . ويؤيده أيضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب ، وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية ، وغير ذلك من الأحاديث . وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق ، فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما .
وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخر فيها نظر ، منها أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة ، فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة ، أو بالتسمية لم يعد مبتدئا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية . وتعقب بأنه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية ، وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز ، فإن الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمد وتلوها ، وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأمصار ، من يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة ، ومن لا يقول ذلك ، ومنها أنه راعى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئا واكتفى بها عن كلام نفسه ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى ، وأيضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية ، وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث ، والجواب عن ذلك بأن الترجمة والسند وإن كانا متقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرا فيه نظر . وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة ، فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب . وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطأ ، وعبد الرزاق في المصنف ، وأحمد في المسند ، وأبي داود في السنن إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ، ولم يزد على التسمية ، وهم الأكثر ، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة ، أفيقال في كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك ؟ كلا ، بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظا .

ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا كتب الحديث ولا يكتبها ، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ؛ ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل ، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك ، وعن الزهري قال : مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم ، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور ، وقال الخطيب هو المختار .

قوله : (بدء الوحي) قال عياض : روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء ، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور . قلت : ولم أره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا ، إلا أنه وقع في بعضها "كيف كان ابتداء الوحي " ، فهذا يرجح الأول ، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ . وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا ، كبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق . والوحي لغة الإعلام في خفاء ، والوحي أيضا الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر **والإيماء** والإشارة والتصويت شيئا بعد شيء . وقيل : أصله التفهيم ، وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي . وشرعا الإعلام بالشرع . وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى ، وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن إسماعيل التيمي على هذه الترجمة فقال : لو قال كيف كان الوحي لكان أحسن ؛ لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي ، لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط . وتعقب بأن المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان . والله أعلم .

قوله : (وقول الله)

هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لأنها في محل رفع ، وكذا على تنوين باب . وبالجر عطفا على كيف وإثبات باب بغير تنوين ، والتقدير باب معنى قول الله كذا ، أو الاحتجاج بقول الله كذا ، ولا يصح تقدير كيفية قول الله لأن كلام الله لا يكيف قاله عياض ، ويجوز رفع " وقول الله " على القطع وغيره .

قوله : (إنا أوحينا إليك . . . الآية)

قيل قدم ذكر نوح فيها لأنه أول نبي أرسل ، أو أول نبي عوقب قومه ، فلا يرد كون آدم أول الأنبياء مطلقا ، كما سيأتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة . ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة

أن صفة الوحي إلى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين ، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا ، كما رواه أبو نعيم في الدلائل بإسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال : إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم ، ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة .." (١)

"١ - قوله : (حدثنا الحميدي)

هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى ، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي . وهو إمام كبير مصنف ، رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين . فكأن البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم " قدموا قريشا " فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه . وله مناسبة أخرى لأنه مكي كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة ، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ، ومالك وابن عيينة قرينان ، قال الشافعي : لولاهما لذهب العلم من الحجاز .

قوله : (حدثنا سفيان)

هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي ، أصله ومولده الكوفة ، وقد شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة ، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين .

قوله : (عن يحيى بن سعيد)

في رواية غير أبي ذر : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري . اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ، ويحيى من صغار التابعين ، وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من أوساط التابعين ، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابي ، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان ، وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الإسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون ، وهي التحديث والإخبار والسماع والعنعنة والله أعلم . وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وأنه لا تعلق له به أصلا ، بحيث إن الخطابي في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما أنه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/١

إنما أورده للتبرك به فقط ، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي في ذلك ، وقال ابن رشيد : لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف ، وقد تكلفت مناسبته للترجمة ، فقال : كل بحسب ما ظهر له . انتهى . وقد قيل : إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب ؛ لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة ، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتب . وحكى المهلب أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا ، فناسب إيراده في بدء الوحي ؛ لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين ، ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى . وهذا وجه حسن ، إلا أنني لم أر ما ذكره - من كونه صلى الله عليه وسلم - خطب به أول ما هاجر - منقولا . وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية " الحديث ، ففي هذا **إيماء** إلى أنه كان في حال الخطبة ، أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه ، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس ، قال ابن دقيق العيد : نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به ، انتهى . وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية . وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد من منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال : من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك . وأيضا فلو أراد البخاري إقامته مقام الخطبة فقط أو الابتداء به تيمنا وترغيبا في الإخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن النجار قال : التبويب يتعلق بالآية والحديث معا ؛ لأن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء ثم إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

وقال أبو العالية في قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ قال وصاهم بالإخلاص في عبادته . وعن أبي عبد الملك البوني قال : مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحي كان بالنية ؛ لأن الله تعالى فطر محمدا على التوحيد وبغض إليه الأوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة ، فلما رأى

ذلك أخلص إلى الله في ذلك فكان يتعبد بغار حراء فقبل الله عمله وأتم له النعمة . وقال المهلب ما محصله : قصد البخاري الإخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في حال منشئه وأن الله بغض إليه الأوثان وحبب إليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء ، فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم . ولخصه بنحو من هذا القاضي أبو بكر بن العربي .

وقال ابن المنير في أول التراجم : كان مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة . ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الإشارة إليه أن الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ، ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث : قال أبو عبد الله : ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث . واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا في تعيين الباقي . وقال ابن مهدي أيضا : يدخل في ثلاثين بابا من العلم ، وقال الشافعي : يدخل في سبعين بابا ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله ، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين . وكلام الإمام أحمد يدل على أنه بكونه ثلث العلم أنه أراد أحد القواعد الثلاثة التي ترد إليها جميع الأحكام عنده ، وهي هذا و " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " و " الحلال بين والحرام بين " الحديث . ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه في الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك ، وقال أبو جعفر الطبري : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا ؛ لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، وهو كما قال ، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني ، وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وهو كما قال لكن بقيدين :

أحدهما : الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما .
ثانيهما : السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم " يبعثون على نياتهم " ، وحديث ابن عباس " ولكن جهاد ونية " ، وحديث أبي موسى " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " متفق عليهما ، وحديث ابن مسعود " رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته " أخرجه أحمد ، وحديث عبادة " من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى " أخرجه النسائي ، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره ، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر ، إلا إن حمل على التواتر المعنوي فيحتمل . نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد : فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة ، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال : كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى . قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة ، وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم ، كما سيأتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة إن شاء الله تعالى .
قوله : (على المنبر)
بكسر الميم ، واللام للعهد ، أي منبر المسجد النبوي ، ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل : سمعت عمر يخطب .
قوله : (إنما الأعمال بالنيات)
كذا أورد هنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أي كل عمل بنيته . وقال الخوبي كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده . ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها . بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ؛ ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له . ووقعت في صحيح ابن حبان بلفظ " الأعمال بالنيات " بحذف " إنما " وجمع الأعمال والنيات ، وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله في مسنده كذلك ، وأنكره أبو موسى المديني كما نقله النووي وأقره ، وهو متعقب برواية ابن حبان ، بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ " الأعمال بالنية " ، وكذا في العتق من رواية الثوري ، وفي الهجرة من رواية حماد بن

زيد ، ووقع عنده في النكاح بلفظ " العمل بالنية " بإفراد كل منهما . والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفي بعض اللغات بتخفيفها . قال الكرماني قوله " إنما الأعمال بالنيات " هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين ، واختلف في وجه إفادته فقيل لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية ، وقيل لأن إنما للحصر ، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم ، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف ، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز ؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا ، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية ، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو ، أجيب بأنه يصح أنه يقع في مثل هذا الجواب ما قام إلا زيد وهي للحصر اتفاقا ، وقيل : لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد مع ما قام إلا زيد ، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول ، وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين ، وقد وقع استعمال إنما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى (إنما تجزون ما كنتم تعملون) وكقوله : (وما تجزون إلا ما كنتم تعملون) وقوله : (إنما على رسولنا البلاغ المبين) وقوله : (ما على الرسول إلا البلاغ) ومن شواهده قول الأعشى : ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر يعني ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى . واختلفوا : هل هي بسيطة أو مركبة ، فرجحوا الأول ، وقد يرجح الثاني ، ويجاب عما أورد عليه من قولهم إن " إن " للإثبات و " ما " للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلا : أصلهما كان للإثبات والنفي ، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئا آخر ، أشار إلى ذلك الكرماني قال : وأما قول من قال إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيدا بعد تأكيد وهو المستفاد من إنما ومن الجمع ، فتعقب بأنه من باب إيهام العكس ؛ لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر . وقال ابن دقيق العيد : استدل على إفادة إنما للحصر بأن ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا في النسيئة بحديث " إنما الربا في النسيئة " ، وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر . وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا . وأما من قال : يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله " لا ربا إلا في النسيئة " لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور ، فلا يفيد ذلك في رد إفادة الحصر ، بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد ، وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه . وأوضح من هذا حديث "

إنما الماء من الماء " فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه ، وإنما عارضهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث " إذا التقى الختانان " وقال ابن عطية : إنما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل في قصة ساعدت عليه ، فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج إلى قرينة ، وكلام غيره على العكس من ذلك وأن أصل ورودها للحصر ، لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى (إنما الله إله واحد) فإنه سيق باعتبار منكري الوحدانية ، وإلا فلله سبحانه صفات أخرى كالعلم والقدرة ، وكقوله تعالى (إنما أنت منذر) فإنه سيق باعتبار منكري الرسالة ، وإلا فله صلى الله عليه وسلم صفات أخرى كالبشارة ، إلى غير ذلك من الأمثلة . وهي – فيما يقال – السبب في قول من منع إفادتها للحصر مطلقا .

(تكميل) :

الأعمال تقتضي عاملين ، والتقدير : الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار ؟ الظاهر الإخراج ؛ لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر .

قوله : (بالنيات) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده ، وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله . قال النووي : النية القصد ، وهي عزيمة القلب . وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط ؟ والمرجح أن إيجادها ذكرا في أول العمل ركن ، واستصحابها حكما بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعا شرط . ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر . قال الطيبي : كلام الشارع محمول على بيان الشرع ؛ لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع ، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي . وقال البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه . والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر ، فإنه تفصيل لما أجمل ، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية ، إذ التقدير : لا عمل إلا بالنية ، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال ، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ؛ ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح

وعلى نفي الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة . وقال شيخنا شيخ الإسلام : الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية ، لقوله في الحديث " فمن كانت هجرته " إلى آخره . وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل . ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال . قال ابن دقيق العيد : وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها . وأما التروك فهي وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل . وقد تعقب على من يسمي القول عملا لكونه عمل اللسان ، بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث . وأجيب بأن مرجع اليمين إلى العرف ، والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه . والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا ، وكذا الفعل ، لقوله تعالى (ولو شاء ربك ما فعلوه) بعد قوله : (زخرف القول) . وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل ، والمعرفة : وفي تناولها نظر ، قال بعضهم : هو محال لأن النية قصد المنوي ، وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة . وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله : إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم ، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا ؛ لأن كل ذي عقل يشعر مثلا بأن له من يدبره ، فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا . وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال ، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال ، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى . وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية ، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء ، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضا . نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه .

(تكميل) :

الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير ، والتقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ، ومن كونها فرضا أو نفلا ، ظهرا مثلا أو عصرا ، مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد ؟ فيه بحث . والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم .

قوله : (وإنما لكل امرئ ما نوى)

قال القرطبي : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال ، فجنح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئا يحصل له - يعني إذا عمله بشرائطه - أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له . ومراده بقوله " ما لم ينوه " أي لا خصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء . ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى . وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح ؛ لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيم فلا بد فيه من القصد إليه ، بخلاف تحية المسجد والله أعلم . وقال النووي : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة . وقال ابن السمعاني في أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة ، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة . وقال غيره : أفادت أن النيابة لا تدخل في النية ، فإن ذلك هو الأصل ، فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فإنها على خلاف الأصل . وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها . وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة . ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع ، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثوابا ، ومن ثم قال الغزالي : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من السكوت مطلقا ، أي المجرد عن التفكر . قال : وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب انتهى . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم " في بضع أحدكم صدقة " ثم قال في الجواب عن قولهم " أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ " : " أرأيت لو وضعها في حرام " . وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده . وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم ، وكمن مات زوجها

فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضي ؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ، ومن ثم لم يحتج المتروك إلى نية . ونازع الكرماني في إطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج إلى نية بأن الترك فعل وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك ، وتعقب بأن قوله " الترك فعل " مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه . وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد ؛ لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها ؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر . والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه ، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى ، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا الترك المجرد . والله أعلم .

(تنبيه) :

قال الكرماني : إذا قلنا إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففي قوله " وإنما لكل امرئ ما نوى " نوعان من الحصر : قصر المسند على المسند إليه إذ المراد إنما لكل امرئ ما نواه ، والتقديم المذكور .

قوله : (فمن كانت هجرته إلى دنيا)

كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله إلخ " قال الخطابي : وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره ، ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال ، ومن جهة من عرض من رواته ؟ فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى ، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تاما ، ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصرا وفهم من قوله مخروما أنه قد يريد أن في السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لأن البخاري لم يلق الحميدي ، وهو مما يتعجب من إطلاقه مع قول البخاري " حدثنا الحميدي " وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب ، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث ، وقال ابن العربي في مشيخته : لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام . قال : وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري . قال : وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم . وقال الداودي الشارح : الإسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى . وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما ، وهو في مصنف

قاسم بن أصبغ ومستخرجي أبي نعيم وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدي ، فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال : لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ؟ والجواب قد تقدمت الإشارة إليه ، وأنه اختار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة ، وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري : إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال : لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف ، فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله ، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته . ونكب عن أحد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام . انتهى ملخصا . وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة ، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا ، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية ، وبقيت الجملة المترددة المحتملة تفويضا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته . ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم ، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وإيثار الأغمض على الأجلى وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره ، استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا . وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله " عن قوله " فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها " ، فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث . وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه . وهذا هو الراجح ، والله أعلم . وقال الكرماني في غير هذا الموضع : إن كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر الكتاب ، مع أن الخرم مختلف في جوازه ؟ قلت : لا جزم بالخرم ؛ لأن المقامات مختلفة ، فلعله – في مقام بيان أن الإيمان بالنية واعتقاد القلب – سمع الحديث تاما ، وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي . ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ، ثم إن كان منه فخرمه ثم لأن المقصود يتم بذلك المقدار . فإن قلت : فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده ، وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله . قلت : لعله نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس . انتهى . وهو كلام من لم يطلع على شيء

من أقوال من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث ، ولا سيما كلام ابن العربي . وقال في موضع آخر : إن إيراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة إنما هو اختلاف الرواة ، فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد ، ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له ، انتهى وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه إلى انتهائه فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه ، وهو كثير جدا في الجامع الصحيح ، فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه ؛ لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضع على وجهين ، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده ، وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحا وتارة بغيره إن كان فيه شيء ، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين أو أكثر إلا نادرا ، فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا .

قوله : (هجرته) الهجرة : الترك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت في الإسلام على وجهين : الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثاني الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين . وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة ، إلى أن فتحت مكة فانقطع من الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا . فإن قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا : من أطاع أطاع وإنما يقال مثلا : من أطاع نجا ، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين ، فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى (ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا) وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس ، كقولهم : أنت أنا . أي : الصديق الخالص ، وقولهم : هم هم . أي : الذين لا يقدر قدرهم ، وقول الشاعر أنا أبو النجم وشعري شعري ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب . وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر : خليلي خليلي دون ريب وربما ألان امرؤ قولا فظن خليلا وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك : من قصدني فقد قصدني . أي : فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في

التعظيم وإما في التحقير .

قوله : (إلى دنيا)

بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرها ، وهي فعلى من الدنو أي : القرب ، سميت بذلك لسبقها للأخرى . وقيل : سميت دنيا لدنوها إلى الزوال . واختلف في حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو ، وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، وال أولى أولى . لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ، ويطلق على كل جزء منها مجازا . ثم إن لفظها مقصور غير منون ، وحكي تنوينها ، وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم الكشميهني وضعفها ، وحكي عن ابن مغاور أن أبا الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم حيث ينفرد ؛ لأنه لم يكن من أهل العلم . قلت : وهذا ليس على إطلاقه ، فإن في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره ، كما سيأتي مبينا في مواضعه . وقال التيمي في شرحه : قوله " دنيا " هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف ، لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث . وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف في عدم الصرف ، وأما الوصفية فقال ابن مالك : استعمال دنيا منكرا فيه إشكال ؛ لأنها فعل التفضيل ، فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى ، قال : إلا أنها خلعت عنها الوصفية أو أجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط ، ومثله قول الشاعر : وإن دعوت إلى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا وقال الكرماني : قوله " إلى " يتعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة ، أو هو خبر لكانت إن كانت ناقصة . ثم أورد ما محصله : أن لفظ كان إن كان للأمر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك . وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان ، أو يقاس المستقبل على الماضي ، أو من جهة أن حكم المكلفين سواء .

قوله : (يصيبها)

أي يحصلها ؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود .

قوله : (أو امرأة)

قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به . وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها . وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ، ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير ؛ لأن الافتتان بها أشد . وقد تقدم النقل عمن حكى أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته . ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ، وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ، ويراعون

الكفاءة في النسب ، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك انتهى . ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام ، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع .

قوله : (فهجرته إلى ما هاجر إليه)

يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها ، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما ، بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون قوله " إلى ما هاجر إليه " متعلقا بالهجرة ، فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا ، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو " من كانت " انتهى . وهذا الثاني هو الراجح ؛ لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقا ، وليس كذلك ، إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة ، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة ، وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة ، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص ، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله ؛ لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف . ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت : إني قد أسلمت ، فإن أسلمت تزوجتك . فأسلم فتزوجته . وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية ، أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم . واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الديني أجر بقدره ، وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر . وأما إذا نوى العبادة وخالطها بشيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء ، فإن كان ابتداؤه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب أو غيره . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة الحكم ، وعلى أن الغافل لا تكليف

عليه ؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد ، وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " أي : أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى ، وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه ، خلافا لمن أعل بذلك ؛ لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة . واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة . ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ، ولو كان شرطا لأعلمهم به ، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي ، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة - وشك في سببها - أجزأه إخراجها بغير تعيين . وفيه زيادة النص على السبب ؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا في القصة زيادة في التحذير والتنفير . وقال شيخنا شيخ الإسلام : فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا ، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وسيأتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .." (١)

"١٤ - قوله : (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم)

هو الدورقي . والتفريق بين " حدثنا " و " أخبرنا " لا يقول به المصنف كما يأتي في العلم . وقد وقع في غير رواية أبي ذر " حدثنا يعقوب " .

قوله : (وحدثنا آدم)

عطف الإسناد الثاني على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما ، فإن لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة ، لكن زاد فيه " والناس أجمعين " ، ولفظ عبد العزيز مثله إلا أنه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الإسناد " من أهله وماله " بدل من والده وولده ، وكذا لمسلم من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/١

طريق ابن علية ، وكذا للإسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه " لا يؤمن الرجل " وهو أشمل من جهة ، و " أحدكم " أشمل من جهة ، وأشمل منهما رواية الأصيلي " لا يؤمن أحدكم " .

فإن قيل : فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة ، وصنيع البخاري يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك ، فالجواب أن البخاري يصنع مثل هذا نظرا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه ، واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث أبي هريرة ، ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة ؛ لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه ، وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي ، وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال ، بل ربما يكونان أعز من نفسه ، ولهذا لم يذكر النفس أيضا في حديث أبي هريرة ، وهل تدخل الأم في لفظ الوالد إن أريد به من له الولد فيعم ، أو يقال اكتفي بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الأعزة ، كأنه قال : أحب إليه من أعزته ، وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير ، وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه بالزمان والإجلال ، وقدم الولد في أخرى لمزيد الشفقة ، وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس أجمعين ؟ الظاهر دخوله . وقيل إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم وهو بعيد ، وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتي .

والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع ، قاله الخطابي . وقال النووي : فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة ، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحا ، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس . وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان ؛ لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال . وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مرادا هنا ؛ لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزما للمحبة ، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته . قال : فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه ، وإلى هذا يومئ قول عمر الذي رواه المصنف في " الأيمان والنذور " من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم " لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي . فقال : لا والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك . فقال له عمر : فإنك الآن والله أحب إلي من نفسي . فقال : الآن يا عمر " انتهى .

فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط ، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا . ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

أن لو كانت ممكنة ، فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة ، ومن لا فلا . وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد ، بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها . ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفي هذا الحديث **إيماء** إلى فضيلة التفكر ، فإن الأحبية المذكورة تعرف به ، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها . أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات ، هذا هو حقيقة المطلوب . وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا . فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي ، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات ، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره ؛ لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه . ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم ؛ لأن هذا ثمرة المعرفة ، وهم بها أعلم ، والله الموفق .

وقال القرطبي : كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم إيمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة ، غير أنهم متفاوتون . فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى ، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى ، كمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا في الغفلات في أكثر الأوقات ، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق إلى رؤيته ، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ، ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة ، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه . وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر ، لما وقر في قلوبهم من محبته . غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات ، والله المستعان . انتهى ملخصا .." (١)

"١٥ – قوله : (حدثنا محمد بن المثنى)

هو أبو موسى العنزي بفتح النون بعدها زاي ، قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد ، حدثنا أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني بفتح السين المهملة على الصحيح وحكي ضمها وكسرها ، عن أبي قلابة بكسر القاف وبباء موحدة .

قوله : (ثلاث)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣/١

هو مبتدأ والجملة الخبر ، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض المضاف إليه ، فالتقدير ثلاث خصال ، ويحتمل في إعرابه غير ذلك .

قوله : (كن)

أي : حصلن ، فهي تامة . وفي قوله " حلاوة الإيمان " استعارة تخييلية ، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه ، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه ، وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك ، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى (مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة) فالكلمة هي كلمة الإخلاص ، والشجرة أصل الإيمان ، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهي ، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير ، وثمرها عمل الطاعات ، وحلاوة الثمر جني الثمرة ، وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها .

قوله : (أحب إليه)

منصوب لأنه خبر يكون ، قال البيضاوي : المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل ، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك ، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له ، ويلتذ بذلك التذاذا عقليا ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك . وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة . قال : وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى ، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه ، وأن ما عداه وسائط ، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه ، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه : فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يحب من يحب إلا من أجله . وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا . ويخيل إليه الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة ، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار . انتهى ملخصا . وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم – إلى أن قال – أحب إليكم من الله ورسوله) ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله : (فتربصوا) .

(فائدة) :

فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل . فالأول من الأول والأخير من الثاني . وقال غيره : محبة الله على قسمين فرض وندب ، فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره ، فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها ، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية ، أو تستمر الغفلة فيقع . وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم . وإلى الثاني يشير حديث " لا يزني الزاني وهو مؤمن " والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات ، والمتصف عموما بذلك نادر . قال : وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ، ويزاد أن لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته ، ولا يسلك إلا طريقته ، ويرضى بما شرعه ، حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضاه ، ويتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها ، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك . وقال الشيخ محيي الدين : هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الدين . ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشاق في الدين ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك الرسول . وإنما قال " مما سواهما " ولم يقل " ممن " ليعم من يعقل ومن لا يعقل . قال : وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية . وأما قوله للذي خطب فقال : ومن يعصهما " بئس الخطيب أنت " فليس من هذا ؛ لأن المراد في الخطب الإيضاح ، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ ، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع آخر قال " ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه " . واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضا في حديث خطبة النكاح ، وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض . وثم أجوبة أخرى ، منها : دعوى الترجيح ، فيكون حيز المنع أولى لأنه عام . والآخر يحتمل الخصوصية ؛ ولأنه ناقل والآخر مبني على الأصل ؛ ولأنه قول والآخر فعل . ورد بأن احتمال التخصيص في القول أيضا حاصل بكل قول ليس فيه صيغة عموم أصلا ، ومنها دعوى أنه من الخصائص ، فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية ، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك . وإلى هذا مال ابن عبد السلام . ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر ، وهو أن كلامه صلى الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمر ، وكلام الذي خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر . وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن يكره إقامة المضمر فيها مقام الظاهر ، فما وجه الرد على الخطيب مع

أنه هو صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ؟ ويجاب بأن قصة الخطيب - كما قلنا - ليس فيها صيغة عموم ، بل هي واقعة عين ، فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم . ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين ، لا كل واحدة منهما ، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى . فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ، ويشير إليه قوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فأوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد . وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية ، إذ العطف في تقدير التكرير ، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ، ويشير إليه قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) فأعاد " أطيعوا " في الرسول ولم يعده في أولي الأمر لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول . انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي . ومنها أجوبة أخرى فيها تكلم : منها أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ، ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره .

قوله : (وأن يحب المرء)

قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء .

قوله : (وأن يكره أن يعود في الكفر)

زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف " بعد إذ أنقذه الله منه " ، وكذا هو في طريق أخرى للمصنف ، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول فيحمل قوله " يعود " على معنى الصيرورة ، بخلاف الثاني فإن العودة فيه على ظاهره . فإن قيل : فلم عدى العود بفي ولم يعده بإلى ؟ فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار ، وكأنه قال يستقر فيه . ومثله قوله تعالى (وما يكون لنا أن نعود فيها) .

(تنبيه) :

هذا الإسناد كله بصريون . وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البتة إلى أن قتل ، وأخرجه من هذا الوجه في الأدب في فضل الحب في الله ، ولفظه في هذه الرواية " وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه " وهي أبلغ من لفظ حديث الباب ؛ لأنه سوى فيه بين الأمرين ، وهنا جعل الوقوع في

نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه في نار الأخرى ، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه ، وصرح النسائي في روايته والإسماعيلي بسماع قتادة له من أنس ، والله الموفق . وأخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله ولفظه " وأن يحب في الله ويبغض في الله " وقد تقدم للمصنف في ترجمته " والحب في الله والبغض في الله من الإيمان " وكأنه أشار بذلك إلى هذه الرواية . والله أعلم .." (١)

"٨٣ - قوله : (حدثنا المكي)

هو اسم وليس بنسب ، وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب إثم من كذب .

قوله : (أخبرنا حنظلة)

هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني .

قوله : (عن سالم)

هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . وفي رواية الإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان الراوي عن حنظلة قال : " سمعت سالما " وزاد فيه : " لا أدري كم رأيت أبا هريرة قائما في السوق يقول يقبض العلم " فذكره موقوفا ، لكن ظهر في آخره أنه مرفوع .

قوله : (يقبض العلم)

يفسر المراد بقوله قبل هذا : " يرفع العلم " والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد أنه يقع بموت العلماء .

قوله : (ويظهر الجهل)

هو من لازم ذلك .

قوله : (والفتن)

في رواية الأصيلي وغيره : " وتظهر الفتن " .

قوله : (الهرج)

هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم .

قوله : (فقال هكذا بيده)

هو من إطلاق القول على الفعل .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٢٥

قوله : (فحرفها)

الفاء فيه تفسيرية كأن الراوي بين أن الإيماء كان محرفا .

قوله : (كأنه يريد القتل)

كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب ؛ لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة ، فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره : " وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان " وقال الكرماني : الهرج هو الفتنة ، فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج ، قال إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة . قلت : وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن . والهرج القتل بلسان الحبشة . وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى .." (١)

"١٥٧ - قوله : (إذا توضأ)

أي : إذا شرع في الوضوء .

قوله : (فليجعل في أنفه ماء)

كذا لأبي ذر ، وسقط قوله " ماء " لغيره . وكذا اختلف رواة الموطأ في إسقاطه وذكره ، وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد .

قوله : (ثم لينتثر)

كذا لأبي ذر والأصيلي بوزن ليفتعل ، ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة ، والروايتان لأصحاب الموطأ أيضا ، قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة .

قوله (وإذا استيقظ)

هكذا عطفه المصنف ، واقتضى سياقه أنه حديث واحد ، وليس هو كذلك في الموطأ . وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا ، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره ، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك ، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد . وعلى هذا فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/١٤٠

إذا اشتمل على حكمين مستقلين .

قوله : (من نومه)

أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث " باتت يده " لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل . وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها " إذا قام أحدكم من الليل " وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح ، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضا " إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح " لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة . قال الرافعي في شرح المسند : يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا ؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة ، ثم الأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار ، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار ، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء ، وقال إسحاق وداود والطبري ينجس ، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته ؛ لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي ، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك ؛ لأن الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة . واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس ، وتعقب بأن قوله " أحدكم " يقتضي اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . وأيضا فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما " فليغسلهما ثلاثا " وفي رواية " ثلاث مرات " ، والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد " فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها " والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا إن فعل استحب وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث ، نص عليه الشافعي . والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا ، وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر ، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه ، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأسا ، وسيأتي عن ابن عمر والبراء نحو ذلك .

قوله : (قبل أن يدخلها)

، ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق " فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها " وهي أبين في المراد من

رواية الإدخال ؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء .

قوله : (في وضوئه)

بفتح الواو أي : الإناء الذي أعد للوضوء ، وفي رواية الكشميهني " في الإناء " وهي رواية مسلم من طرق أخرى ، ولابن خزيمة " في إنائه أو وضوئه " على الشك ، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقي الآنية قياسا ، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم .

قوله : (فإن أحدكم)

قال البيضاوي : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ؛ لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه ، فنبه على علة النهي وهي كونه محرما .

قوله : (لا يدري)

فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ ، ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد - كمالك - لا يفرق بين شاك ومتيقن . واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وهو ظاهر . وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء ، وهو صحيح ؛ لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر ؛ لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس ، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول : إن الماء لا ينجس إلا بالتغير .

قوله : (أين باتت يده)

أي من جسده ، قال الشافعي رحمه الله : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك . وتعقبه أبو الوليد الباجي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه ، وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون

المحل ، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله ، بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها ، وهذا أقوى الجوابين . والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله ابن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره " أين باتت يده منه " وأصله في مسلم دون قوله " منه " قال الدارقطني : تفرد بها شعبة ، وقال البيهقي : تفرد بها محمد بن الوليد . قلت : إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم ، وإن أراد مطلقا فلا ، فقد قال الدارقطني : تابعه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن منده من طريقه . وفي الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادة ، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها ، واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى . واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد ، منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ، ومنها إيجاب الوضوء من النوم ، قاله ابن عبد البر ، ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ، ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء ، قاله الخطابي صاحب الخصال من الشافعية .." (١)

"٤٩٩ - قوله (عن عثمان بن أبي رواد)

هو خراساني سكن البصرة واسم أبيه ميمون .

قوله (أخو عبد العزيز)

أي هو أخو عبد العزيز ، وللكشميهني أخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان .

قوله (بدمشق)

كان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق ، قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة ، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك .

قوله (مما أدركت)

أي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (إلا هذه الصلاة)

بالنصب ، والمراد أنه لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه غير الصلاة .

قوله (وهذه الصلاة قد ضيعت)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٢٦٢

قال المهلب : والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت ، كذا قال وتبعه جماعة ، وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع ، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى " فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل . ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال : صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة ، فقام أبو جحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه . ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال : كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان .

قوله (وقال بكر بن خلف)

هو البصري نزيل مكة ، وليس له في الجامع إلا هذا الموضع . وقد وصله الإسماعيلي قال : أخبرنا محمود بن محمد الواسطي قال أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف .

قوله (نحوه)

سياقه عند الإسماعيلي موافق للذي قبله ، إلا أنه زاد فيه " وهو وحده " وقال فيه " لا أعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " والباقي سواء .

(تنبيه) :

إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة وإلا فسيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال " ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف " والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر عبد العزيز أميرها حينئذ وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الأوقات ، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة . ومع ذلك فكان يراعي الأمر معهم فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها . وقد أنكر ذلك أنس أيضا كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه .." (١)

"٥٨٤ - قوله : (عن يحيى)

هو ابن أبي كثير .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٩٩

قوله : (بين النداء والإقامة)

قال الزين بن المنير : حديث عائشة أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة ، لأن قولها " بين النداء والإقامة " لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر . ثم أجاب عن ذلك بما محصله : إنها بالركعتين ركعتي الفجر ، وهما لا يصليان إلا بعد الفجر ، فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر . انتهى . وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد . والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به ، وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه "كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر " .." (١)

"قوله : (باب وجوب صلاة الجماعة)

هكذا بت الحكم في هذه المسألة ، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده ، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية ، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين ، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب ، وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به ، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن ، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين ابن الحسن المروزي بإسناد صحيح " عن الحسن في رجل يصوم - يعني تطوعا - فتأمره أمه أن يفطر ، قال : فليفطر ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم وأجر البر . قيل : فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة ، قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة " وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين ، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه . ويحتمل أن يقال : التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية ، وفيه نظر لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك ، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها ، فلما كان لهم المذكور دالا على لازمه وهو الحضور ، ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة . إلا أنه لا يتم إلا بتسليم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢٥/٢

أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها ، وقد قيل إنه الغالب . ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد : إنها واجبة غير شرط . انتهى .

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة : منها ما تقدم . ومنها وهو ثانيها ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة ، والذي نقله عنه النووي الوجوب حسبما قال ابن بزيزة إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه . وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه .

قلت : وليس فيه أيضا دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين . ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره : لو كانت فرضا لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته ، لأنه وقت البيان . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة ، فلما قال صلى الله عليه وسلم " لقد هممت إلخ " دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان . ومنها وهو رابعها ما قال الباجي وغيره إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة . وإنما المراد المبالغة . ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه ، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع . ومنها وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد ، فلو كان واجبا ما عفا عنهم ، قال القاضي عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجة لأنه عليه السلام هم ولم يفعل ، زاد النووي : ولو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال : هذا ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ : " لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون " الحديث . ومنها وهو سادسها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ، وهو متعقب بأن في رواية مسلم : " لا يشهدون الصلاة " أي لا يحضرون ، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد " لا يشهدون العشاء في الجميع " أي في الجماعة ، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه

مرفوعا " لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم " . ومنها وهو سابعها أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل ، أشار إليه الزين بن المنير ، وهو قريب من الوجه الرابع . ومنها وهو ثامنها أن الحديث ورد في حق المنافقين ، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم ، وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقيب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، فإذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . انتهى . والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب " ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر " الحديث ، ولقوله " لو يعلم أحدهم إلخ " لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان " لا يشهدون العشاء في الجميع " وقوله في حديث أسامة " لا يشهدون الجماعة " وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود " ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة " فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبي . وأيضا فقوله في رواية المقبري " لولا ما في البيوت من النساء والذرية " يدل على أنهم لم يكونوا كفارا لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ، قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل عليه قول ابن مسعود " لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق " رواه مسلم ، انتهى كلامه . وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومتي من الأنصار قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما يشهدهما منافق " يعني العشاء والفجر . ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف ، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف لأني أقول بل هذا يقوي ما ظهر لي أولا أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز

إطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الأحاديث . ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي واضحا في كتاب الجهاد ، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز . ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ، ونصره القرطبي ، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء ، وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء ، أو العشاء والفجر معا ؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال ، لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة ، أشار إليه ابن دقيق العيد ، ثم قال فليتأمل الأحاديث الواردة في ذلك . انتهى . وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود ، أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من رواية الأعرج عنه يومئ إلى أنها العشاء لقوله في آخره " لشهد العشاء " وفي رواية مسلم " يعني العشاء " ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضا **الإيماء** إلى أنها العشاء والفجر ، وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر الحديث " أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب " فذكر الحديث . وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه " يعني الصلاتين العشاء والغداة " وفي رواية عجلان والمقبري عند أحمد التصريح بتعيين العشاء ، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام . وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة ، وكذلك رواه السراج وغيره عن طرق عن جعفر ، وخالفهم معمر عن جعفر فقال " الجمعة " أخرجه عبد الرزاق عنه ، والبيهقي طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوذها ، ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث ، قال يزيد : قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها . فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة ، وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبا وأنه موافق لأبي هريرة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ، ولا يقدح أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والمحب الطبري ، وقد وافق

ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة و أحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال : لقد هممت أني آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم . فقام ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله قد علمت ما بي ؟ وليس لي قائد – زاد أحمد – وأن بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة . قال : أتسمع الإقامة ؟ قال : نعم . قال فاحضرها . ولم يرخص له " ولابن حبان من حديث جابر قال " أتسمع الأذان ؟ قال : نعم . قال : فأتها ولو حبوا " وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان . واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة ، قالوا : لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب ، وفيه نظر ، ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى ، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها ، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم ، لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولا ظاهرية محضة فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ، ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى ، لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره ، أما العصران فظاهر ، وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل ولا سيما للصائم مع مضي وقتها ، بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم ، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضا انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك . وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد ، وسيأتي توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما . وقد أطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض ، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح .." (١)

"٦٢٥ – قوله (لما ثقل على النبي صلى الله عليه وسلم))

أي اشتد به مرضه ، يقال ثقل في مرضه إذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة .

قوله : (فأذن له)

بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أي الأزواج ، وحكى الكرماني أنه روي بضم الهمزة وكسر الذال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٦٥

وتخفيف النون على البناء للمجهول ، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . وقد تقدم حديث الزهري هذا في " باب الغسل والوضوء من المخضب " وفيه زيادة على الذي هنا ، وسيأتي في رواية ابن أبي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه أتم من سياق الزهري .

قوله : (قال هو علي بن أبي طالب)

زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر " ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير " ولابن إسحاق في المغازي عن الزهري " ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير " ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة ، وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ، ورد على من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس ، واختص بذلك إكراما له ، وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه ، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي فهو المعتمد والله أعلم . ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التي قدمت الإشارة إليها وغيرها صريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها والله أعلم . وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبي بكر ، وترجيحه على جميع الصحابة ، وفضيلة عمر بعده ، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب ، وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه وخصوصا لعائشة ، وجواز مراجعة الصغير الكبير ، والمشاورة في الأمر العام ، والأدب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف ، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه . فيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ، ولا نهاه عن البكاء ، وأن **الإيماء** يقوم مقام النطق ، واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة **بالإيماء** أولى من النطق ، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى ، وقال الطبري : إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة ، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه ، واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر ، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن

يبلغ عنه ، ويلتحق به من زحم عن الصف ، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأومأ إليه البخاري كما سيأتي ، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغا كما سيأتي في " باب من أسمع الناس التكبير " من رواية أخرى عن الأعمش ، وكذا ذكره مسلم على هذا ، فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان أبو بكر قائما فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم والله أعلم . وفيه اتباع صوت المكبر ، وصحة صلاة المستمع والسامع ، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام ، واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة . وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة ، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية . ويؤيده أيضا أن في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس " فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى أبو بكر ، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا ولأحمد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه في " باب إنما جعل الإمام ليؤتم به " إن شاء الله تعالى .." (١)

"٨٤٤ - قوله : (أخبرنا عبد الله)

هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد الأيلي .

قوله : (كلكم راع وزاد الليث إلخ)

فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة فإنها مختصة برواية الليث ، ورواية الليث معلقة ، وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه ، وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الإسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره " وكلكم راع إلخ " .

قوله : (وكتب رزيق بن حكيم)

هو بتقديم الراء على الزاي ، والتصغير في اسمه واسم أبيه في روايتنا ، وهذا هو المشهور في غيرها ، وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير فيه دون أبيه .

قوله : (أجمع)

أي أصلي بمن معي الجمعة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٣/٢

قوله : (على أرض يعملها)

أي يزرع فيها .

قوله : (ورزيق يومئذ على أيلة)

بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم ، وكان رزيق أميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز ، والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة ، ولم يسأل عن أيلة نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض آثارها ظاهر .

قوله : (وأنا أسمع)

هو قول يونس ، والجملة حالية ، وقوله " يأمره " حالة أخرى ، وقوله " يخبره " حال من فاعل يأمره ، والمكتوب هو الحديث ، والمسموع المأمور به قاله الكرماني . والذي يظهر أن المكتوب هو عين المسموع ، وهو الأمر والحديث معا ، وفي قوله "كتب " تجوز كأن ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه ، ويحتمل أن يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع ، ووجه ما احتج به على التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع " أن على من كان أميرا إقامة الأحكام الشرعية – والجمعة منها – وكان رزيق عاملا على الطائفة التي ذكرها ، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة . قال الزين ابن المنير : في هذه القصة **إيماء** إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم . وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن ، فإن قيل ؛ قوله "كلكم راع " يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعي أيضا ، فالجواب أنه مرعي باعتبار ، راع باعتبار ، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعيا لجوارحه وحواسه ، لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله فيه (قال وحسبت أن قد قال)

جزم الكرماني بأن فاعل " قال " هنا هو يونس ، وفيه نظر ، والذي يظهر أنه سالم ، ثم ظهر لي أنه ابن عمر . وسيأتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك إن شاء الله تعالى . وقد رواه الليث أيضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة ، أخرجه مسلم .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٨/٣

"٨٨٢ - قوله : (أخبرني ابن شهاب)

هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ، ورواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال " عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة " أخرجه مسلم والنسائي ، والطريقان معا صحيحان ، وقد رواه أبو صالح عن الليث بالإسنادين معا أخرجه الطحاوي ، وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره ، ورواه مالك عند أبي داود وابن أبي ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالإسناد الأول .

قوله : (يوم الجمعة)

مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك ، وفيه بحث .

قوله : (فقد لغوت)

قال الأخفش : اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول ، وقيل : الميل عن الصواب ، وقيل : اللغو الإثم كقوله تعالى (وإذا مروا باللغو مروا كراما) . وقال الزين ابن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام . وأغرب أبو عبيد الهروي في " الغريب " فقال : معنى لغا تكلم ، كذا أطلق . والصواب التقييد . وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر ، وقيل بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل صارت جمعتك ظهرا .

قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا " ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا " قال ابن وهب أحد رواته : معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة . ولأحمد من حديث علي مرفوعا " من قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له " ولأبي داود نحوه ، ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا " من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة " وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا ، قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه ، وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله " فقد لغوت " أي أمرت بالإنصات من لا يجب عليه ، وهو جمود شديد ، لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا ، بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة ، لأنه إذا جعل قوله " أنصت " مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا . وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله " فقد لغوت : عليك بنفسك "

واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور في حق من سمعها ، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر . قالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة . وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولفظه : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة . وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب : أنصت ، ونحوها ، أخذا بهذا الحديث . وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة ، قال : وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم ، وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث . قلت : للشافعي في المسألة قولان مشهوران وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا ؟ فعلى الأول يحرم لا على الثاني ، والثاني هو الأصح عندهم ، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين . وعن أحمد أيضا روايتان ، وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية . واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول ، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة .

والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة ، بخلاف غيره . ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث علي المشار إليه آنفا " ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر " لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا . ولو كان مكروها كراهة تنزيه ، وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر ، لأنه استدلال بالأخص على الأعم ، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة ، كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه . ونقل صاحب " المغني " الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر ، وعبارة الشافعي : وإذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه **بالإيماء** أن يتكلم . وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه ، وقال النووي : محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب ا هـ . ومحل الترك إذا لم يخف الضرر ، وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه ، والله أعلم." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٣٤٦

" ٨٩١ - قوله : (عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما ، وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا "

هكذا أورده البخاري مختصرا وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه ، فأشكل الأمر فيه فقال الكرماني : معناه أن نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر ، المروي المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قياما ، وزيادة نافع على مجاهد قوله " وإن كانوا أكثر من ذلك إلخ " قال : ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد ، وأن قولهما مثلا في الصورتين ، أي في الاختلاط وفي الأكثرية ، وأن الذي زاد هو ابن عمر لا نافع ا هـ . وما نسبه لابن بطال بين في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليله . والحاصل أنهما حديثان : مرفوع وموقوف ، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضا ، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ، ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق ، وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال " إذا اختلطوا " يعني في القتال " فإنما هو الذكر وإشارة الرأس " قال ابن عمر : قال النبي صلى الله عليه وسلم " فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا " هكذا اقتصر على حديث ابن عمر ، وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء ، وزاد بعد قوله " اختلطوا : فإنما هو الذكر وإشارة الرأس " ا هـ . وتبين من هذا أن قوله في البخاري " قياما " الأولى تصحيف من قوله " فإنما " وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه ، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال " إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس " قال ابن جريج " حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس " وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم " فإن كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم " فتبين من هذا سبب التعبير بقوله " نحو قول مجاهد " لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة ، وتبين أيضا أن مجاهدا إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم . وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره " قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ إيماء " ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا لكن قال في آخره " وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا

عن النبي صلى الله عليه وسلم " فاقتضى ذلك رفعه كله . وروى مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره " قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم " وزاد في آخره " مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها " . وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف : أن يكون الإمام يصلي بطائفة " فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال في آخره " فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالا وركبانا " وإسناده جيد . والحاصل أنه اختلف في قوله " فإن كان خوف أشد من ذلك " هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح رفعه ، والله أعلم .

قوله : (وإن كانوا أكثر من ذلك)

أي إن كان العدو ، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان ، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى **الإيماء** إلى غير ذلك ، وبهذا قال الجمهور ولكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت ، وسيأتي مذهب الأوزاعي في ذلك بعد باب .

(تنبيه) :

ابن جريج سمع الكثير من نافع ، وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عقبة ، ففي هذا التقوية لمن قال إنه أثبت الناس في نافع ، ولابن جريج فيه إسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه .." (١)

"قوله : (باب الصلاة عند مناهضة الحصون)

أي عند إمكان فتحها ، وغلبة الظن على القدرة على ذلك .

قوله : (ولقاء العدو)

وهو من عطف الأعم على الأخص ، قال الزين بن المنير : كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة ، فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح ، فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٣٥٩

قوله : (وقال الأوزاعي إلخ)

كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير .

قوله : (إن كان تهيأ الفتح)

أي تمكن ، وفي رواية القابسي " إن كان بها الفتح " بموحدة وهاء الضمير وهو تصحيف .

قوله : (فإن لم يقدروا على **الإيماء**)

قيل : فيه إشكال لأن العجز عن **الإيماء** لا يتعذر مع حصول العقل ، إلا أن تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك ، وتعقب . قال ابن رشيد : من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر **الإيماء** ، وأشار ابن بطال إلى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال ، ويحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في **الإيماء** فيتصور العجز عن **الإيماء** إليها حينئذ .

قوله : (فلا يجزيهم التكبير)

فيه إشارة إلى خلاف من قال يجزئ كالثوري ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين قالوا " إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فتلك صلاتهم بلا إعادة " وعن مجاهد والحكم : إذا كان عند الطراد والمسابقة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيرا ، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه . وقال إسحاق بن راهويه : يجزئ عند المسابقة ركعة واحدة يومئ بها **إيماء** ، فإن لم يقدر فسجدة فإن لم يقدر فتكبيرة .

قوله : (وبه قال مكحول)

قال الكرماني : يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي ، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري . انتهى . وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ " إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين ، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض " .

(تنبيه) :

ذكر ابن رشيد أن سياق البخاري لكلام الأوزاعي مشوش ، وذلك أنه جعل **الإيماء** مشروطا بتعذر القدرة ، والتأخير مشروطا بتعذر **الإيماء** ، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ، ثم قال " أو يأمنوا فيصلوا ركعتين " فجعل الأمن قسيم الانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه ؟ وأجاب الكرماني عن هذا بأن

الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة ، كما أن الأمن يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف ، فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين . وأما قوله " فإن لم يقدروا " فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل أو **بالإيماء** " فواحدة " وهذا يؤخذ من كلامه الأول قال " فإن لم يقدروا عليها أخروا " أي حتى يحصل الأمن التام . والله أعلم .

قوله : (وقال أنس)

وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه ، وذكره " خليفة في تاريخه " وعمر بن شبة في " أخبار البصرة " من وجهين آخرين عن قتادة ، ولفظ عمر " سأل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال : حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس – يعني أبا موسى الأشعري – أميرهم " .

قوله : (تستر)

بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضا بلد معروف من بلاد الأهواز ، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر ، وسيأتي الإشارة إلى كيفيته في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى .

قوله : (اشتعال القتال)

بالعين المهملة .

قوله : (فلم يقدروا على الصلاة)

يحتمل أن يكون للعجز عن النزول ، ويحتمل أن يكون للعجز عن **الإيماء** أيضا ، فيوافق ما تقدم عن الأوزاعي ، وجزم الأصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال .

قوله : (إلا بعد ارتفاع النهار)

في رواية عمر بن شبة " حتى انتصف النهار " .

قوله : (ما يسرني بتلك الصلاة)

أي بدل تلك الصلاة ، وفي رواية الكشميهني " من تلك الصلاة " .

قوله : (الدنيا وما فيها)

في رواية خليفة : الدنيا كلها ، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع ، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم

، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه ، وهو كقول أبي بكر الصديق " لو طلعت لم تجدنا غافلين " وقيل : مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم ، والمراد بالصلاة على هذه الفائتة ومعناه : لو كانت في وقتها كانت أحب إلي فالله أعلم ، وممن جزم بهذا الزين بن المنير فقال : إيثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لأبي موسى في اجتهاده المذكور ، وأن أنسا كان يرى أن يصلي للوقت وإن فات الفتح ، وقوله هذا موافق لحديث " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " انتهى ، وكأنه أراد الموافقة في اللفظ ، وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة ، ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالإيماء لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا ؟ والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء)

كذا للأكثر ، وفي رواية الحموي من الطريقين ، إليه " وقائما " قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى على الأرض ، قال الشافعي : إلا أن ينقطع من أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي ، فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحاق الفزاري في "كتاب السير " له عن الأوزاعي قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ، لأن الحديث جاء " إن النصر لا يرفع ما دام الطلب " .

قوله : (وقال الوليد)

كذا ذكره في "كتاب السير " ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال " قال شرحبيل بن السمط لأصحابه : لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الأشتر يعني النخعي فصلى على الأرض ، فقال شرحبيل : مخالف خالف الله به " وأخرجه ابن أبي شيبة . من طريق رجاء بن حيوة قال "كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا ، فنزل الأشتر – يعني النخعي – فقال : مخالف خولف به " فلعل ثابتا كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه ، وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٣٦٢

إمرتها ، وقد اختلف في صحبته ، وليس له في البخاري غير هذا الموضع .

قوله : (إذا تخوف الفوت)

زاد المستملي " في الوقت " .

قوله : (واحتج الوليد)

معناه أن الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة ، قال ابن بطال : لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال ، فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين ، لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع ، وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادا للأمر بالإسراع ، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة . انتهى . وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله : لو وجد في بعض طرق الحديث إلخ ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال . وأما قوله : لا يظن بهم المخالفة ، فمعترض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء – أو كيف ما يمكن – أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، والله أعلم .." [١]

"٨٩٤ – قوله : (حدثنا جويرية)

هو بالجيم تصغير جارية ، وهو عم عبد الله الراوي عنه .

قوله : (لا يصلين أحد العصر)

في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث " الظهر " وسيأتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

(فائدة) :

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٣٦٤

أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبيد الله بن أنيس إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سفيان الهذلي قال " فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء " وإسناده حسن .." (١)

"قوله : (باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء)

قال ابن التين : روينا قوله " نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها . وقال الفراء تسكن الجيم إذا ذكرت اتباعا في قولهم : رجس نجس .

قوله : (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء)

كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي بحذف " غير " . والأول أولى ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال "كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ " وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال " لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر " فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى ، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة . وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال : إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة ، وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه ، قال : وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله " والمشرك نجس " فهو أشبه بالصواب . وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود ، لأن المشرك قد أقر على السجود ، وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم أهليته ، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة . ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود . قال : ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهبوا لذلك ، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المتن " وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس " فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع ، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء ، والله أعلم . والقصة التي أشار إليها سيحصل لنا إلمام بشيء منها في تفسير سورة الحج إن شاء الله تعالى .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٣٦٥

(فائدة) :

لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم صلى الله عليه وسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ **إيماء** .." (١)

"قوله : (باب **الإيماء** على الدابة)

أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، وروى أشهب عن مالك أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومئ .." (٢)

"١٠٣٣ – قوله : (حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز)

تقدم هذا الحديث في أبواب الوتر " باب الوتر في السفر " عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء ، فكأن لموسى فيه شيخين ، فإن الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير لهذا ، وزاد في رواية جويرية " يومئ **إيماء** إلا الفرائض " قال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على **الإيماء** مطلقا في الركوع والسجود معا ، والفقهاء قالوا : يكون **الإيماء** في السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل ، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه . قلت : إلا أنه وقع في حديث جابر عند الترمذي كما تقدم .." (٣)

"١٠٣٦ – قوله : (حدثنا حبان)

بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال .

قوله : (استقبلنا أنس بن مالك)

بسكون اللام .

قوله : (حين قدم من الشام)

كان أنس قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج ، وقد ذكرت طرفا من ذلك في أوائل كتاب الصلاة ، ووقع في رواية مسلم " حين قدم الشام " وغلطوه لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت ، قال النووي : رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/٢٨

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤/٦٦

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٤/٦٧

في رجوعه حين قدم الشام .

قوله : (فلقيناه بعين التمر)

هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم ، ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس .

قوله : (رأيتك تصلي لغير القبلة)

فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك ، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط ، وفي قول أنس " لولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله " يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة ، وهل يؤخذ منه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار ؟ فيه احتمال ، وقد نازع في ذلك الإسماعيلي فقال : خبر أنس إنما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة ، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي ا هـ . وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر إسناده حسن ، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر " فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري .

(فائدة) :

لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس ، وذكره في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال " رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء " .

قوله : (ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج)

يعني ابن حجاج الباهلي ، ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق إبراهيم ، نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به " فعلى هذا كأن أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله

من غير عرضة للاعتراض عليه . وفيه تلقي المسافر ، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل ، وفيه التلطف في السؤال ، والعمل بالإشارة لقوله " من ذا الجانب " .." (١)

"١٠٤٠ - قوله : (يومئ برأسه)

هو تفسير لقوله " يسبح " أي يصلي إيماء ، وقد تقدم في " باب الإيماء على الدابة " من وجه آخر عن ابن عمر ، لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع ، وهذا ذكر مرفوعا ثم عقبه بالموقوف ، وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح ، وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة ، فالأول لما قبل المكتوبة ، والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى ، والثالث لصلاة الليل ، والرابع لمطلق النوافل . وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة . وقال النووي تبعا لغيره : لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز ا هـ . وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر أظهر ، والله أعلم .." (٢)

"قوله : (باب صلاة القاعد بالإيماء)

أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضا ، وليس فيه ذكر الإيماء ، وإنما فيه مثل ما في الذي قبله " ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء . انتهى . وليس ذلك بلازم . نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك ، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع ، وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني . والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود ، وإن جاز التنفل مضطجعا ، بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه الإسماعيلي فقال : ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم فكأنه صحف قوله " نائما " يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بإيماء يعني بموحدة مصدر أومأ ، فلهذا ترجم بذلك . انتهى . ولم يصب في ظنه أن البخاري صحفه ، فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله - يعني البخاري - قوله " نائما " عندي أي مضطجعا ، فكأن البخاري كوشف بذلك . وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث ، قال عبد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧٢/٤

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٧٨/٤

الوارث : النائم المضطجع ، أخرجه الإسماعيلي ، قال الإسماعيلي : معنى قوله نائما أي على جنب ا هـ . وقد وقع في رواية الأصيلي على التصحيف أيضا حكاه ابن رشيد ، ووجهه بأن معناه من صلى قاعدا أومأ بالركوع والسجود ، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له **الإيماء** إذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود ، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري . وعلى رواية الأصيلي شرح ابن بطال وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم ، وادعى أن النسائي صحفه قال : وغلطه فيه ظاهر لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة ، وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه ، قال : فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد ا هـ . وما تقدم من التعقب على الإسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام ابن بطال : لعله هو الذي صحف ، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله " نائما " على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة ، وليس ذلك المراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره ، وقد ترجم النسائي " فضل صلاة القاعد على النائم " والصواب من الرواية نائما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ، ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف ، والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ، ولله الحمد على ما وهب .." (١)

"١٠٥٠ - قوله : (عن عبد الله)

هو ابن المبارك ، وسقط ذكره من رواية أبي زيد المروزي ولا بد منه فإن عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان ، والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله ، قال الترمذي : لا نعلم أحدا روى هذا عن حسين إلا إبراهيم ، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق ، ا هـ . ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيرهما تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح ، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد ، وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم .

قوله : (عن الصلاة)

المراد عن صلاة المريض ، بدليل قوله في أوله "كانت بي بواسير " وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٠/٤

" سألت عن صلاة المريض " أخرجه الترمذي وغيره .
(تنبيه) :
قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران ، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى ا هـ . ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد .
قوله : (فإن لم تستطع)
استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام ، وقد حكاه عياض عن الشافعي ، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام ، أو خوف زيادة المرض ، أو الهلاك ، ولا يكتفى بأدنى مشقة . ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها ، وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعدا أو لا ؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز ، لكن يقضي لكونه عذرا نادرا . واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كإمام الحرمين ، ويدل للجمهور أيضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ " يصلي قائما ، فإن نالته مشقة فجالسا ، فإن نالته مشقة صلى نائما " الحديث ، فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق .
قوله : (فعلى جنب)
في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه " وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة . ووقع في حديث علي صلى الله عليه وسلم أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم **الإيماء** بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عند التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " هكذا استدل به الغزالي ، وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور ، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر ، وأجاب

عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول إن الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ، ولكنا نقول : يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة ، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض ، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة . وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع .

(فائدة) :

قال ابن المنير في الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع ، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول : أحرم بالصلاة ، قل الله أكبر ، اقرأ الفاتحة ، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة ، يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو **بالإيماء** رحمه الله .." [(١)]

"١٠٨٥ - قوله : (باب)

كذا في الأصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر ، وكأنه أومأ إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار .

قوله : (عن عمرو عن أبي العباس)

في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان " حدثنا عمرو سمعت أبا العباس " وعمرو هو ابن دينار ، وأبو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر .

قوله : (ألم أخبر)

فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه ، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم . أو عقله بشرط لم يطلع عليه لناقل ونحو ذلك .

قوله : (هجمت عينك)

بفتح الجيم أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر .

قوله : (نفهت)

بنون ثم فاء مكسورة أي كلت ، وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه له " تفهت " بالتاء بدل النون

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٢/٤

واستضعفه .

قوله : (وإن لنفسك عليك حقا)

أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى ، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية

. قوله : (ولأهلك عليك حقا)

أي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة ، والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته . وسيأتي بيان سبب ذكر ذلك له في الصيام .

(تنبيه) :

قوله " حقا " في الموضعين للأكثر بالنصب على أنه اسم إن وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشأن .

قوله : (فصم)

أي فإذا عرفت ذلك فصم تارة

(وأفطر)

تارة لتجمع بين المصلحتين . وفيه **إيماء** إلى ما تقدم في أوائل أبواب التهجد أنه ذكر له صوم داود ، وقد تقدم الكلام على قوله " قم ونم " وسيأتي في الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله " وإن لعينك عليك حقا " وفي رواية " فإن لزورك عليك حقا " أي للضيف . وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير ، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك ، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات ، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب . وفيه الحض على ملازمة العبادة لأنه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ، ولكن اجمع بينهما .." (١)

"١١٥٢ - قوله : (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين)

لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام ، وقد استشكل لأنه صلى الله عليه وسلم كان قائما . وأجيب بأن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤٥/٤

المراد بقوله فقام أي اعتدل ، لأنه كان مستندا إلى الخشبة كما سيأتي ، أو هو كناية عن الدخول في الصلاة . وقال ابن المنير في الحاشية : فيه **إيماء** إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام ، كذا قال وهو بعيد جدا .

قوله في آخره (ثم رفع)

زاد في " باب خبر الواحد " من هذا الوجه " ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع " وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه .

قوله : (حدثنا حماد)

هو ابن زيد ، وكذا ثبت في رواية الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب .

قوله : (عن سلمة بن علقمة)

هو التميمي أبو بشر ، وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المزني وكنيته أبو محمد لكونهما بصريين متقاربي الطبقة ، لكن الثاني بزيادة ميم في أوله ولم يخرج له البخاري شيئا .)

قوله : (قلت لمحمد)

هو ابن سيرين ، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج " سألت محمد بن سيرين " .

قوله : (قال ليس في حديث أبي هريرة)

في رواية أبي نعيم " فقال لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئا وأحب إلي أن يتشهد " وقد يفهم من قوله " ليس في حديث أبي هريرة " أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك . فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك " عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم " قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى . وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر . وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة " قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئا " وقد تقدم في " باب تشبيك الأصابع " من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : " نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم " وكذا المحفوظ عن خالد بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت . لكن قد ورد في التشهد

في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة .." (١)

"١٢٧٩ - قوله : (مر)

بضم الميم على البناء للمجهول .

قوله : (حدثنا عفان)

كذا للأكثر . وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلا فيه " قال عفان " وبذلك جزم البيهقي . وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان به ، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم .

قوله : (حدثنا داود بن أبي الفرات)

هو بلفظ النهر المشهور ، واسمه عمرو ، وهو كندي من أهل مرو . ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجعي من أهل المدينة ؛ أقدم من الكندي .

قوله : (عن أبي الأسود)

هو الديلي التابعي الكبير المشهور ، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنا . وقد حكى الدارقطني في "كتاب التتبع " عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود . قلت : وابن بريدة ولد في عهد عمر ، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم .

قوله : (قدمت المدينة وقد وقع بها مرض)

زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود " وهم يموتون موتا ذريعا " وهو بالذال المعجمة أي سريعا .

قوله : (فأثني على صاحبها خيرا)

كذا في جميع الأصول " خيرا " بالنصب ، وكذا " شرا " وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول ، قال ابن التين : والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان . ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني ، وهو جائز وإن كان المشهور

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤٧/٤

عكسه . وقال النووي : هو منصوب بنزع الخافض ، أي أثني عليه بخير . وقال ابن مالك : " خيرا " صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت ، لأن " أثني " مسند إلى الجار والمجرور . قال : والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل .

قوله : (فقال أبو الأسود)

هو الراوي ، وهو بالإسناد المذكور .

قوله : (فقلت : وما وجبت)

هو معطوف على شيء مقدر ، أي قلت هذا شيء عجيب ، وما معنى قوله لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر .

قوله : (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم إلخ)

الظاهر أن قوله " أيما مسلم " هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما " وجبت " قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم " أدخله الله الجنة " ، وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالته السامع على القياس ، والأول أظهر ، وعرف من القصة أن المثني على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد ، وكذا في قول عمر " قلنا وما وجبت " إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره . وقد وقع في تفسير قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبي بن كعب ممن سأل عن ذلك .

قوله : (فقلنا وثلاثة)

فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال .

قوله : (ثم لم نسأله عن الواحد)

قال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، وقال أخوه في الحاشية : فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد . كذا قال ، وفيه غموض . وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . قال الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل . وفي الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر . ونقل الطيبي عن بعض شراح " المصابيح " قال : ليس معنى قوله

" أنتم شهداء الله في الأرض " أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ، ولا العكس ، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة ، وبالعكس . وتعقبه الطيبي بأن قوله " وجبت " بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية . وكذا قوله " أنتم شهداء الله في الأرض " لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم ، فينبغي أن يكون لها أثر . قال : وإلى هذا يومئ قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) الآية . قلت : وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روي عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية ، أخرجه الحاكم . وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في التفسير ، وفيه أن الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم " ما قولك وجبت " هو أبي بن كعب . وقال النووي : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل – وكان ذلك مطابقا للواقع – فهو من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . وهذا في جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا " ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون " ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه وقال " ثلاثة " بدل أربعة وفي إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولا في آخر حديث أنس " إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر " واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة . وسيأتي البحث عن ذلك في " باب النهي عن سب الأموات " آخر الجنائز ، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة ، وأن أقل أصلها اثنان . وقال ابن العربي : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال . وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هي في الخير . والله أعلم .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٢/٤

"١٢٩٦ - قوله : (عن أبي سلمة)
هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ، وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة ، وأخرجه الذهلي في " الزهريات " من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وقد تقدم أيضا من طريق شعيب عن الزهري عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة . وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة ، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري ، وبذلك جزم الذهلي .

قوله : (كل مولود)

أي من بني آدم ، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ "كل بني آدم يولد على الفطرة " وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد البر ، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر ، والفرض أن بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شيء ، والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه ، بل إنما حصل بسبب خارجي ، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق . وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي .

قوله : (يولد على الفطرة)

ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين ، وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ " ما من مولود إلا يولد على الفطرة " ، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ " ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه " ، وفي رواية له من هذا الوجه " ما من مولود إلا وهو على الملة " . وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم ، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما ، فتقدير الخبر على هذا : كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فإنهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه . ويكفي في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمة . وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ "كل بني آدم يولد على الفطرة " وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال : كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه . والواقع في الحكم

أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم . وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره . وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا ، فلذلك ادعى فيه النسخ ، والحق أنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا . وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف . وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الإسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب : اقرءوا إن شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه " إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم " الحديث . وقد رواه غيره فزاد فيه " حنفاء مسلمين " ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى (فطرة الله) لأنها إضافة مدح ، وقد أمر نبيه بلزومها ، فعلم أنها الإسلام . وقال ابن جرير : قوله : (فأقم وجهك للدين) أي سدد لطاعته (حنيفا) أي مستقيما (فطرة الله) أي صبغة الله ، وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول ، أو منصوب بفعل مقدر ، أي الزم . وقد سبق قبل أبواب قول الزهري في الصلاة على المولود : من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام ، وقد قال أحمد : من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه . واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام . وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ، ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه . والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر ، لا لبيان الأحكام في الدنيا . وحكى محمد بن نصر أن آخر قولي أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن القيم : وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه ، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم . وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال : المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال (ألست بربكم قالوا بلى) ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سحنون ، ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة ، وقد سبق في " باب إسلام الصبي " في آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول (فطرة الله التي فطر الناس عليها - إلى قوله - القيم) وظاهره أنه من الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخبر ، بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه " ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم " قال الطيبي : ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوي ما أوله حماد بن سلمة من أوجه : أحدها أن التعريف في قوله " على الفطرة " إشارة إلى معهود وهو قوله تعالى (فطرة الله) ومعنى المأمور في قوله : (فأقم وجهك) أي اثبت على العهد القديم . ثانيها ورود الرواية بلفظ " الملة

" بدل الفطرة و " الدين " في قوله : (للدين حنيفا) هو عين الملة ، قال تعالى (دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا) ويؤيده حديث عياض المتقدم . ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس ، قال . والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة ، والتهيؤ لقبول الدين ، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى . وإلى هذا مال القرطبي في " المفهم " فقال : المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات ، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ، ودين الإسلام هو الدين الحق ، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال " كما تنتج البهيمة " يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة ، فلو ترك كذلك كان بريئا من العيب ، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا فخرج عن الأصل ، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله أعلم . وقال ابن القيم : ليس المراد بقوله " يولد على الفطرة " أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين ، لأن الله يقول (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول ، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره ، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه في تأويل الرؤيا . والله أعلم . وفي المسألة أقوال أخر ذكرها ابن عبد البر وغيره : منها قول ابن المبارك أن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة ، فمن علم الله أنه يصير مسلما ولد على الإسلام ، ومن علم الله أنه يصير كافرا ولد على الكفر ، فكأنه أول الفطرة بالعلم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله " فأبواه يهودانه إلخ " معنى لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي في التمثيل بحال البهيمة . ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والإنكار ، فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا (بلى) أما أهل السعادة فقالوها طوعا ، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرها . وقال محمد بن نصر : سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويرجحه ، وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح ، فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي ولم يسنده ، وكأنه أخذه من الإسرائيليات ، حكاه ابن القيم عن شيخه . ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة أي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا إيمانا ، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف ، ورجحه ابن عبد البر وقال : إنه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله : (حنيفا) أي

على استقامة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام ، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى . ومنها قول بعضهم : إن اللام في الفطرة للعهد أي فطرة أبويه ، وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله . ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله " فأبواه يهودانه إلخ " ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة ، بخلاف الإسلام . وقال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه ، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولا حاجة لذلك ، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ، لأن قوله : " فأبواه يهودانه إلخ " محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث " الله أعلم بما كانوا عاملين " .

قوله : (فأبواه)

أي المولود ، قال الطيبي : الفاء أما للتعقيب أو السببية أو جزاء شرط مقدر ، أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما فيه ، وكونه تبعا لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما . وخص الأبوان بالذكر للغالب ، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد ، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة .

قوله : (كمثل البهيمة تنتج البهيمة)

أي تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ "كما تنتج البهيمة بهيمة " ، قال الطيبي : قوله "كما " حال من الضمير المنصوب في " يهودانه " أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة ، أو هو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة ، قال : وقد تنازعت الأفعال الثلاثة في "كما " على التقديرين . قوله : (تنتج) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم ، قال أهل اللغة : نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجا ، زاد في الرواية المتقدمة " بهيمة جمعاء " أي لم يذهب من بدنها شيء ، سميت بذلك لاجتماع أعضائها .

قوله : (هل ترى فيها جدعاء)

؟ قال الطيبي : هو في موضع الحال أي سليمة مقولا في حقها ذلك ، وفيه نوع التأكيد أي إن كل من

نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها . والجدعاء المقطوعة الأذن ، ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق . ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ " هل تحسون فيها من جدعاء " وهو من الإحساس والمراد به العلم بالشيء ، يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك . وسيأتي في تفسير سورة الروم أن معنى قوله : (لا تبديل لخلق الله) أي لدين الله وتوجيه ذلك .

(تنبيه) :

ذكر ابن هشام في " المغني " عن ابن هشام الخضراوي أنه جعل هذا الحديث شاهدا لورود " حتى " للاستثناء ، فذكره بلفظ "كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه " وقال : ولك أن تخرجه على أن فيه حذفا أي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون ، يعني فتكون للغاية على بابها انتهى . ومال صاحب " المغني " في موضع آخر إلى أنه ضمن " يولد " معنى ينشأ مثلا ، وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الأسود بن سريع بلفظ " ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة ، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها " الحديث . وهو يؤيد الاحتمال المذكور . واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم أره في الصحيحين ولا غيرهما ، إلا عند مسلم كما تقدم في رواية " حتى يعرب عنه لسانه " ثم وجدت أبا نعيم في مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ " ما من مولود يولد في بني آدم إلا يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه يهودانه " الحديث . وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه ، وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ " ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، أبواه يهودانه " الحديث .." (١)

"١٦٩٨ - قوله : (أخبرني يونس)

هو ابن يزيد أيضا ، وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهري فيه إسنادين : سالم عن أبيه عن حفصة ، وعروة عن عائشة ، وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة ، قال الحميدي عن سفيان " حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه " فقيل له إن معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة ، فقال " حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة " . قلت : وطريق معمر المشار إليها أوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ، ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق : ذكر بعض أصحابنا أن معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وعن عروة عن عائشة ، وطريق الزهري عن عروة رواها أيضا شعيب بن أبي حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وقد تابع

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/٤٦٥

الزهري عن عروة هشام بن عروة ، أخرجه مسلم أيضا .

قوله : (خمس)

التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم ، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ " أربع " وفي بعض طرقها بلفظ " ست " فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب ، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة في " المستخرج " من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية ، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد ، وأغرب عياض فقال : وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا . وتعقب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية . والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في " المستخرج " من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال : قلت لنافع فالأفعى ؟ قال ومن يشك في الأفعى ؟ ا هـ . وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا . وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور . ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يقتل المحرم الحية والذئب " ورجاله ثقات . وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم " وحجاج ضعيف . وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة ، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال ، والله أعلم .

قوله : (من الدواب)

بتشديد الموحدة ، جمع دابة وهو ما دب من الحيوان . وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه) الآية ، وهذا الحديث يرد عليه ، فإنه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة ، ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) ؛ وقوله تعالى (وكأين من دابة لا تحمل رزقها) الآية ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق " وخلق الدواب يوم الخميس " ولم يفرد الطير بذكر . وقد تصرف أهل العرف في الدابة ، فمنهم

من يخصها بالحمار ، ومنهم من يخصها بالفرس ، وفائدة ذلك تظهر في الحلف .

قوله : (كلهن فاسق يقتلن)

قيل فاسق صفة لكل ، وفي يقتلن ضمير راجع إلى معنى كل . ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه "كلها فواسق" . وفي رواية معمر التي في بدء الخلق " خمس فواسق " قال النووي : هو بإضافة خمس لا بتنوينه ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني فإنه قال : رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ، ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب . قال النووي وغيره : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية في وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها . وقوله تعالى (ففسق عن أمر ربه) أي خرج ، وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه ، فهو خروج مخصوص . وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق ، يعني بالمعنى الشرعي . وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله ، وقيل في حل أكله لقوله تعالى (أو فسقا أهل لغير الله به) .

وقوله : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، ومن ثم اختلف أهل الفتوى : فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل ، ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الأول ، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه : قيل له لم قيل للفأرة فويسقة ؟ فقال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت .

فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق ، وهو يرجح القول الأخير ، والله أعلم .

قوله : (يقتلن في الحرم) تقدم في رواية نافع بلفظ " ليس على المحرم في قتلهن جناح " وعرف بذلك أن لا إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال ، وفي الحل من باب الأولى . وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ " يقتلن في الحل والحرم " ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولى ، ثم إنه ليس في نفي الجناح

– وكذا الحرج في طريق سالم – دلالة على أرجحية الفعل على الترك ، لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ " أمر " وكذا في طريق معمر ، ولأبي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ " الندب والإباحة ، وروى البزار من طريق أبي رافع قال " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته إذ ضرب شيئا ، فإذا هي عقرب فقتلها ، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم ، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ، ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ " أذن " أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة ، لكن لم يسق مسلم لفظه . وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره " خمس قتلهن حلال للمحرم " .

قوله : (الغراب)

زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم " الأبقع " وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره ، وهو قضية حمل المطلق على المقيد . وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد ، وهو مدلس وقد شذ بذلك ، وقال ابن عبد البر : لا تثبت هذه الزيادة . وقال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصح . وفي جميع هذا التعليل نظر ، أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة ، بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة . وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم . وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا . نعم قال ابن قدامة : يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل . وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله ، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالأبقع . ومنها الغداف على الصحيح في " الروضة " بخلاف تصحيح الرافعي ، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع ، قيل سمي غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض ، فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح ، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا : آذن بشر ، وإذا نعب ثلاثا قالوا : آذن بخير ، فأبطل الإسلام ذلك ، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك . وقال صاحب الهداية : المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع لأنهما يأكلان الجيف ، و أما غراب الزرع فلا . وكذا استثناه ابن قدامة ، وما أظن فيه خلافا ، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح حيث قال فيه " ويرمي

الغراب ولا يقتله " وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد ، قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال : إن أدماه فعليه الجزاء وقال الخطابي : لم يتابع أحد عطاء على هذا ، انتهى .
ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع . وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحدأة هل يتقيد . جواز قتلهما بأن يبتدئا بالأذى ، وهل يختص ذلك بكبارها ؟ والمشهور عنهم - كما قال ابن شاس - لا فرق وفاقا للجمهور ومن أنواع الغربان الأعصم ، وهو الذي في رجليه أو في جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة ، وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم ، وحكمه حكم الأبقع . ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغر ا ب ، قيل سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم ، وبهذا ظهر أنه نوع من الغربان ، والعرب تتشاءم به أيضا . ووقع في فتاوى قاضي خان الحنفي : من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر ، وحكمه حكم الأبقع على الصحيح ، وقيل حكم غراب الزرع . وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به .
قوله : (والحدأ)
بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد ، وحكى صاحب " المحكم " المد فيه ندورا ، ووقع في رواية الكشميهني في حديث عائشة " الحدأة " بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هي كالهاء في التمرة ، وحكى الأزهري فيها " حدوة " بواو بدل الهمزة ، وسيأتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ " الحديا " بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ، ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : قال قاسم بن ثابت : الوجه فيه الهمزة ، وكأنه سهل ثم أدغم ، وقيل هي لغة حجازية ، وغيرهم يقول " حدية " وقد تقدم ذكره ا في الكلام على الغراب . ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران ، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين ، وقد مضى لها ذكر في الصلاة قصة صاحبة الوشاح .
(تنبيه) :
يلتبس بالحدأ الحدأة بفتح أوله : فأس له رأسان .
قوله (والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم . قال صاحب " المحكم " ويقال إن عينها في ظهرها وإنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك . ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين . وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعهما ، والذي يظهر لي أنه صلى الله عليه وسلم نبه بإحداهما على الأخرى

عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع . قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب . وقال نافع لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها وفي رواية : ومن يشك فيها ؟ وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحمادا فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب . قال : ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى .

قوله : (والفأر)

بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم . وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول : ما كان بالكوفة أفحش ردا للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ، ولا أحسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع . ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى . والفأر أنواع ، منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الإبل ، وفأرة المسك ، وفأرة الغيط ، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، وسيأتي في الأدب إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر ، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد . وقيل إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح ، والله أعلم .

قوله : (والكلب العقور)

الكلب معروف والأنثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح ، كأعبد وعباد وعبيد . وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب . وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه . وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره . وقيل إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله . واختلف العلماء في المراد به هنا ، وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أو لا ؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال : الكلب العقور الأسد . وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال : وأي كلب أعقر من الحية ؟ وقال زفر : المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة . وقال مالك في الموطإ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق

به في هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم " اللهم سلط عليه كلبا من كلابك " فقتله الأسد . وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ، واحتج بقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فاشتقها من اسم الكلب ، فلهذا قيل لكل جارح عقور . واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة ، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب . وتعقب برد الاتفاق ، فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس ، فيدخل فيه الصقر وغيره ، بل معظمهم قال : يلتحق بالخمس كل ما نهي عن أكله إلا ما نهي عن قتله . واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ، ووقع في " الأم " للشافعي الجواز ، واختلف كلام النووي فقال في البيع من " شرح المهذب " : لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال في التيمم والغصب : إنه غير محترم . وقال في الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في " الروضة " وزاد : إنها كراهة تنزيه ، والله أعلم . وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم ، إلا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل : لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ ، وهذا قضية مذهب مالك . وقيل : لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعي . وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام : قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي ، وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان : ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان ، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم . والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهي عن قتله فلا يجوز ففيه الجزاء إذا قتله المحرم . وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها ، وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب ، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما وافقوا عليه في مسائل الربا . قال ابن دقيق العيد : والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة إلى تصرف أهل القياس ، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق . انتهى . وقال غيره : هو راجع إلى تفسير الفسق ، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به ، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به ،

وقال من علل بالأذى : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور ، وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس ، وبالغراب والحدأ على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر ، وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد . وقال : من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها ، والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له .

(تكملة) :

نقل الرافعي عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ، ولا يجب ردها على صاحبها ، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى ، فليتأمل . واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى ، لأن فسق المذكورات طبيعي ، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه . وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع ، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .." [1]

"١٨١٩ - قوله : (حدثنا خالد)

هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو أبو إسحاق .

قوله : (عن عبد الله بن أبي أوفى)

سيأتي الباب الذي يليه من وجه آخر عن أبي إسحاق " سمعت ابن أبي أوفى " .

قوله : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر)

هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح ، ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان " وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح ، فإن ثبت فلم يشهد ابن أبي أوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح .

قوله : (فلما غابت الشمس)

في رواية الباب الذي يليه " فلما غربت الشمس " وهي تفيد معنى أزيد من معنى غابت .

قوله : (قال لبعض القوم يا فلان)

في رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد " فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو أمسيت " وسأذكر من سماه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٧/٦

في الباب الذي يليه .

قوله : (فاجدح)

بالجيم ثم الحاء المهملة ، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس ، وزعم الداودي أن معنى قوله اجدح لي أي احلب ، وغلطوه في ذلك .

قوله : (إن عليك نهارا)

يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس ، وأما قول الراوي " وغربت الشمس " فإخبار منه بما في نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معاندا ، وإنما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة ، قال الزين بن المنير : يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها ، وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال . وفي الحديث أيضا استحباب تعجيل الفطر ، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقا ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكر العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث . وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقع ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة ، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتمهم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة ، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث ، وهو عند أحمد من حديث عبد الله ابن أبي حدرد في حديث أوله "كان ليهودي عليه دين " . وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى ، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي ، وأن العقل لا يقضي على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الإيضاح .." (١)

"قوله : (باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)

كذا للأكثر وللكشميهني " صيام أيام البيض ثلاث عشرة إلخ " قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ ، وفيه نظر لأن الصوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢١٦/٦

لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول " الأيام البيض " على الوصف . وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضا أقوالا أخر مستندة إلى أقوال واهية ، قال الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما : ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة ، لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر ، وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في **الإيماء** إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وهو ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي ، فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : إن كنت صائما فصم الغر ، أي البيض " وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني ، وفي بعض طرقه عند النسائي " إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " وجاء تقييدها أيضا في حديث قتادة بن ملحان - ويقال ابن منهال - عند أصحاب السنن بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهيئة الدهر " وللنسائي من حديث جرير مرفوعا " صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة " الحديث وإسناده صحيح ، وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به ، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر " وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى " فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام " قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت . والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره ، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك في حقه أفضل ، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف غالبا يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها ، ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا إن صادف الكسوف من أول النهار ، ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع ، وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام يوما

، وله وجه في النظر ، ونقل ذلك عن أبي الدرداء ، وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو " صم من كل عشرة أيام يوما " وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس " وروي موقوفا وهو أشبه ، وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام ، واختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى ، وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر ، وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفي كلام غير واحد من العلماء أيضا أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .." (١)

"٢٦٥١ - قوله : (وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين)

جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية .

قوله : لقوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها)

قال ابن بطال : وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد أسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير وكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل . قلت : وإنما ذكر الهجين لأن مالكا ذكر هذا الكلام في الموطأ وفيه " والهجين " والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيا والآخر غير عربي وقيل الهجين الذي أبوه فقط عربي وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف . وعن أحمد : الهجين البرذون . ويحتمل أن يكون أراد في الحكم . وقد وقع لسعيد بن منصور وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول " أن النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع ويؤيده ما روى الشافعي في " الأم " وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر قال " أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذن فقام ابن المنذر الوادعي فقال : لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال : هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال . فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب " وفي ذلك يقول شاعرهم : ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٥/٦

وهذا منقطع أيضا وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة وعنه إن بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينهما وإلا فضلت العربية واختارها الجوزجاني وغيره . وعن الليث : يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس .

قوله : (ولا يسهم لأكثر من فرس)

هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق : يسهم لفرسين لا لأكثر ، وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال " أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم " قال القرطبي : ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت ولصاحبه سهما أي غير سهمي الفرس .

قوله : (عن عبيد الله)

هو ابن عمر العمري .

قوله : (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما)

أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم وسيأتي في غزوة خيبر أن نافعا فسره كذلك ولفظه " إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن معه فرس فله سهم " ولأبي داود عن أحمد عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه " وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ " أسهم للفارس سهمين " قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري : وهم فيه الرمادي وشيخه . قلت : لا لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال " للفرس " وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة وكأن الرمادي رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معا بلفظ " أسهم للفرس " وعلى هذا التأويل أيضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه الدارقطني وقد رواه علي ابن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ " أسهم للفرس " وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله : إن للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم آخر فيكون للفارس سهمان فقط ولا حجة فيه لما ذكرنا . واحتج له أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في حديث طويل في

قصة خيبر قال " فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وفي إسناده ضعف ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت ومع رواتها زيادة علم وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم " وللنسائي من حديث الزبير " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار ونقل عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل . قلت : لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل وقد تعقب هذا أيضا لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم . والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى واستدل به على أن المشرك إذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض التابعين كالشعبي ولا حجة فيه إذ لم يرد هنا صيغة عموم واستدل للجمهور بحديث " لم تحل الغنائم لأحد قبلنا " وسيأتي في مكانه . وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكة كما قال تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال فقال مالك : يستحق سهم الفرس . وقال الشافعي والباقون : لا يسهم له إلا إذا حضر القتال فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة . وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه : يسهم له لكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد والمشتري مما بعده وما اشتبه قسم . وقال غيره : يوقف حتى يصطلحا . وعن أبي حنيفة : من دخل أرض العدو راجلا لا يقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه . واختلف في غزاة البحر إذا كان معهم خيل فقال الأوزاعي والشافعي : يسهم له .

(تكميل) :

هذا الحديث يذكره الأصوليون في مسائل القياس في مسألة **الإيماء** أي إذا اقترن الحكم بوصف لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران فلما جاء سياق واحد أنه صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على افتراق الحكم .." (١)

"٢٧٣٩ - حديث عبد الله بن زيد أي ابن عاصم الأنصاري المازني .

قوله : (لما كان زمن الحرة)

أي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين كما سيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله : (إن ابن حنظلة)

أي عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة ، والسبب في تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة ، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ، فمات النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه . وأتى الكرماني بأعجوبة فقال : ابن حنظلة هو الذي كان يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية ، والمراد به نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضا أبا حنظلة فيكون التقدير أن ابن أبي حنظلة ، ثم حذف لفظ أبي تخفيفا أو يكون نسب إلى عمه حنظلة بن أبي سفيان استخفافا واستهجانا واستبشاعا بهذه الكلمة المرة انتهى . ولقد أطال رحمه الله في غير طائل ، وأتى بغير الصواب . ولو راجع موضعا آخر من البخاري لهذا الحديث بعينه لرأى فيه ما نصه " لما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة ، فقال عبد الله بن زيد : علام يبايع حنظلة الناس ؟ " الحديث . وهذا الموضع في أثناء غزوة الحديبية من كتاب المغازي ، فهذا يرد احتماله الثاني ، وأما احتماله الأول فيرده اتفاق أهل النقل على أن الأمير الذي كان من قبل يزيد بن معارية اسمه مسلم بن عقبة لا عبد الله بن حنظلة ، وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار ، وأن عبد الله بن مطيع كان الأمير على من سواهم وأنهما قتلا جميعا في تلك الوقعة . والله المستعان .

قوله : (لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فيه **إيماء** إلى أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس بصريح ، ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك . قال ابن المنير : والحكمة في قول الصحابي إنه لا يفعل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٣/٨

ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان مستحقا للنبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم أن يقيه بنفسه ، وكان فرضا عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه ، وذلك بخلاف غيره .." (١)

"قوله : (باب الكذب في الحرب)

ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف وسيأتي مطولا مع شرحه في كتاب المغازي . قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة ، لأن الذي وقع منهم في قتل كعب ابن الأشرف يمكن أن يكون تعريضا ، لأن قولهم " عنانا " أي كلفنا بالأوامر والنواهي ، وقولهم " سألنا الصدقة " أي طلبها منا ليضعها مواضعها ، وقولهم " فنكره أن ندعه إلخ " معناه نكره فراقه ، ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدا . انتهى .

والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلا ، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم أولا " ائذن لي أن أقول ، قال قل " فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحا وتلويحا وهذه الزيادة وإن لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده ، على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث ، لأن معناها حينئذ باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا أو يجوز منه الإيماء دون التصريح ، وقد جاء من ذلك صريحا ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا " لا يحل الكذب إلا في ثلاث : تحديث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، وفي الإصلاح بين الناس " وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث أم كلثوم بنت عقبة لهذا المعنى من ذلك ، ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا أو تقييده بالتلويح ، قال النووي : الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى . وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى . ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج ابن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ، ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح ، وقول الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته " هلا أومأت إلينا بعينك ، قال : ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين " لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٣٧/٩

الحرب خاصة ، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب ، كذا قال ، وفيه نظر لأن قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن في حال حرب . والجواب المستقيم أن تقول : المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك وإن كان مباحا لغيره ، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، فإن المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره كأن يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب ، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب ، وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا ، والله أعلم . وقال ابن بطال : سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال : الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلا ، قال وقال المهلب : موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة " قد عنانا ، فإنه سألنا الصدقة " لأن هذا الكلام يحتمل أن يفهم أن اتباعهم له إنما هو للدنيا فيكون كذبا محضا ، ويحتمل أن يريد أنه أتعبنا بما يقع لنا من محاربة العرب . فهو من معاريض الكلام ، وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه . ثم قال : ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلا . قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) انتهى ، وقد تقدم جواب ذلك بما يغني عن إعادته .." (١)

"٣٣٩٤ - حديث عائشة في الوفاة وقصة السقيفة ، وسيأتي ما يتعلق بالوفاة في مكانها في أواخر المغازي ، وأما السقيفة فتتضمن بيعة أبي بكر بالخلافة ، وقد أوردها المصنف أيضا من طريق ابن عباس عن عمر في الحدود ، وذكر شيئا منها في الأحكام من طريق أنس عن عمر أيضا ، وأتمها رواية ابن عباس ، وسأذكر هنا ما فيها من فائدة زائدة .

قوله : (مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بالسنح)

تقدم ضبطه في أول الجنائز وأنه بسكون النون ، وضبطه أبو عبيد البكري بضمها وقال : إنه منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي ، وبينه وبين المسجد النبوي ميل .

قوله : (قال إسماعيل)

هو شيخ المصنف فيه وهو ابن أبي أويس ، وقوله : " يعني بالعالية " أراد تفسير قول عائشة بالسنح .

قوله : (ما كان يقع في نفسي إلا ذاك)

يعني عدم موته صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وقد ذكر عمر مستنده في ذلك كما سأبينه في موضعه .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٠/٩

قوله : (لا يذيقك الله الموتتين)

تقدم شرحه في أوائل الجنائز ، وقد تمسك به من أنكر الحياة في القبر ، وأجيب عن أهل السنة المثبتين لذلك بأن المراد نفي الموت اللازم من الذي أثبته عمر بقوله " وليبعثه الله في الدنيا ليقطع أيدي القائلين بموته " وليس فيه تعرض لما يقع في البرزخ ، وأحسن من هذا الجواب أن يقال : إن حياته صلى الله عليه وسلم في القبر لا يعقبها موت بل يستمر حيا ، والأنبياء أحياء في قبورهم ، ولعل هذا هو الحكمة في تعريف الموتتين حيث قال لا يذيقك الله الموتتين أي المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الأنبياء ، وأما وقوع الحلف من عمر على ما ذكره فبناه على ظنه الذي أداه إليه اجتهاده ، وفيه بيان رجحان علم أبي بكر على عمر فمن دونه ، وكذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الأمر العظيم .

قوله : (أيها الحالف على رسلك)

بكسر الراء أي هينتك ولا تستعجل ، وتقدم في الطريق الذي بالجنائز أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال : اجلس ، فأبى ، فتشهد أبو بكر ، فمال الناس إليه وتركوا عمر . وقد اعتذر عمر عن ذلك كما سيأتي في " باب الاستخلاف " من كتاب الأحكام .

قوله : (فنشج الناس)

بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم أي بكوا بغير انتحاب ، والنشج ما يعرض في حلق الباكي من الغصة ، وقيل : هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره .

قوله : (واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة)

هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي ثم الساعدي ، وكان كبير الخزرج في ذلك الوقت . وذكر ابن إسحاق في آخر السيرة أن أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل انحازوا إلى أبي بكر ومن معه وهؤلاء من الأوس . وفي حديث ابن عباس عن عمر " تخلفت عنا الأنصار بأجمعها في سقيفة بني ساعدة " فيجمع بأنهم اجتمعوا أولا ثم افترقوا ، وذلك أن الخزرج والأوس كانوا فريقين ، وكان بينهم في الجاهلية من الحروب ما هو مشهور ، فزال ذلك بالإسلام وبقي من ذلك شيء في النفوس ، فكأنهم اجتمعوا أولا ، فلما رأى أسيد ومن معه من الأوس أبا بكر ومن معه افترقوا من الخزرج إيثارا لتأمير المهاجرين عليهم دون الخزرج . وفيه أن عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر .

قوله : (فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة)

في رواية ابن عباس المذكورة " فقلت له : يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار " وزاد أبو يعلى من رواية مالك عن الزهري فيه " فبينما نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجل ينادي من وراء الجدار أن اخرج إلي يا ابن الخطاب ، فقلت : إليك عني فإنا عنك مشاغيل يعني بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : إنه قد حدث أمر ، فإن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمرا يكون فيه حرب . فقلت لأبي بكر : انطلق - فذكره - قال فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان فقالا : لا عليكم ألا تقربوهم ، واقضوا أمركم . قال فقلت : والله لآتينهم ، فانطلقنا ، فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : " سعد بن عبادة " وذكر في آخر الحديث عن عروة أن الرجلين الذين لقياهم هما عويم بن ساعدة بن عباس بن قيس بن النعمان من بني مالك بن عوف ، ومعن بن عدي بن الجعد بن العجلان حليفهم وهما من الأوس أيضا وكذا وقعت تسميتهما في رواية ابن عيينة عن الزهري ، أخرجه الزبير بن بكار .

قوله : (فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر إلخ)

وفي رواية ابن عباس " قال عمر : أردت أن أتكلم ، وقد كنت زورت - أي هيأت وحسنت - مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد - أي الحدة - فقال : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه " .

قوله : (ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس)

بنصب أبلغ على الحال ، ويجوز الرفع على الفاعلية ، أي تكلم رجل هذه صفته . وقال السهيلي النصب أوجه ليكون تأكيدا لمدحه وصرف الوهم عن أن يكون أحد موصوفا بذلك غيره . وفي رواية ابن عباس قال : " قال عمر : والله ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته وأفضل حتى سكت " .

قوله : (فقال في كلامه)

وقع في رواية حميد بن عبد الرحمن بيان ما قال في روايته " فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأنهم إلا ذكره " ووقع في رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو " أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله ، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، وهم أوسط العرب نسبا ودارا " وعرف المراد بقوله بعد في هذه الرواية " هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا " والمراد بالدار مكة ، وقال الخطابي أراد بالدار أهل الدار ومنه قوله : " خير دور الأنصار بنو النجار " وقوله : " أحسابا " الحسب الفعال الحسان مأخوذ من الحساب إذا عدوا مناقبهم ، فمن كان

أكثر كان أعظم حسبا ، ويقال النسب للآباء والحسب للأفعال .
قوله : (فقال حباب)
بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة
(ابن المنذر)
أي ابن عمرو بن الجموح الخزرجي ثم السلمي بفتحتين ، وكان يقال له ذو الرأي .
قوله : (لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير)
زاد في رواية ابن عباس أنه قال : " أنا جديلها المحكك ، وعذيقها المرجب " وشرح هاتين الكلمتين أن العذيق بالذال المعجمة تصغير عذق وهو النخلة ، والمرجب بالجيم والموحدة أي يدعم النخلة إذا كثر حملها ، والجديل بالتصغير أيضا وبالجيم ، والجدل عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه ، والمحكك بكافين الأولى مفتوحة فأراد أنه يستشفى برأيه . ووقع عند ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد " فقام حباب بن المنذر وكان بدريا فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ، ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم . قال فقال له عمر : إذا كان ذلك فمت إن استطعت . قال فتكلم أبو بكر فقال : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم . قال فبايع الناس وأولهم بشير بن سعد والد النعمان " وعند أحمد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد " فقام خطيب الأنصار فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استعمل رجلا منكم قرنه برجل منا ، فتبايعوا على ذلك . فقام زيد بن ثابت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وإنما الإمام من المهاجرين ، فنحن أنصار الله كما كنا أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أبو بكر : جزاكم الله خيرا فبايعوه " ووقع في آخر المغازي لموسى بن عقبة عن ابن شهاب أن أبا بكر قال في خطبته " وكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلاما ونحن عشيرته وأقاربه وذوو رحمه ، ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش ، فالناس لقريش تبع ، وأنتم إخواننا في كتاب الله ، وشركاؤنا في دين الله ، وأحب الناس إلينا ، وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله ، والتسليم لفضيلة إخوانكم ، وأن لا تحسدوهم على خير " وقال فيه : " إن الأنصار قالوا أولا نختار رجلا من المهاجرين وإذا مات اخترنا رجلا من الأنصار ، فإذا مات اخترنا رجلا من المهاجرين كذلك أبدا فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصاري وكذلك الأنصاري . قال فقال عمر : لا والله لا يخالفنا أحد إلا قتلناه ، فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم وزاد : وإن شئتم كررناها خدعة " أي أعدنا الحرب . قال فكثر القول حتى كاد أن يكون بينهم حرب فوثب عمر فأخذ بيد أبي بكر " ،

وعند أحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في طائفة من المدينة - فذكر الحديث قال - فتكلم أبو بكر فقال : " والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر ، فقال له سعد : صدقت " .

قوله : (هم أوسط العرب)

أي قريش .

قوله : (فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة)

في رواية ابن عباس عن عمر " وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة ، فلم أكره مما قال غيرها " وقد استشكل قول أبي بكر هذا مع معرفته بأنه الأحق بالخلافة بقرينة تقديمه في الصلاة وغير ذلك ، والجواب أنه استحيا أن يزكي نفسه فيقول مثلا رضيت لكم نفسي ، وانضم إلى ذلك أنه علم أن كلا منهما لا يقبل ذلك ، وقد أفصح عمر بذلك في القصة ، وأبو عبيدة بطريق الأولى لأنه دون عمر في الفضل باتفاق أهل السنة ، ويكفي أبا بكر كونه جعل الاختيار في ذلك لنفسه فلم ينكر ذلك عليه أحد ، ففيه **إيماء** إلى أنه الأحق ، فظهر أنه ليس في كلامه تصريح بتخليه من الأمر .

قوله : (فقال عمر : بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قد أفرد بعض الرواة هذا القدر من هذا الحديث ، فأخرجه الترمذي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن إسماعيل بن أبي أويس شيخ المصنف فيه بهذا الإسناد " أن عمر قال لأبي بكر أنت سيدنا إلخ " وأخرجه ابن حبان من هذا الوجه ، وهو أوضح ما يدخل في هذا الباب من هذا الحديث .

قوله : (فأخذ عمر بيده فبايعه)

في رواية ابن عباس عن عمر " قال فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشينا الاختلاف ، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم الأنصار " وفي مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب " قال فقام أسيد بن الحضير وبشير بن سعد وغيرهما من الأنصار فبايعوا أبا بكر ، ثم وثب أهل السقيفة يبتدرون البيعة " ووقع في حديث سالم بن عبيد عند البزار في قصة الوفاة " فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فقال عمر - وأخذ بيد أبي بكر - أسيفان في غمد واحد ؟ لا يصطلحان ، وأخذ بيد أبي بكر فقال : من له هذه الثلاثة ؟ (إذ هما في الغار) من هما ؟ (إذ يقول لصاحبه) من صاحبه ؟ (إن الله معنا) مع من ؟ ثم بسط يده فبايعه ثم قال : بايعوه ، فبايعه الناس " .

قوله : (فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة)

أي كدتم تقتلونه ، وقيل : هو كناية عن الإعراض والخذلان ، ويرده ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب " فقال قائل من الأنصار : أبقوا سعد بن عبادة لا تطئوه ، فقال عمر : اقتلوه قتله الله " . نعم لم يرد عمر الأمر بقتله حقيقة ، وأما قوله " قتله الله " فهو دعاء عليه ، وعلى الأول هو إخبار عن إهماله والإعراض عنه ، وفي حديث مالك " فقلت وأنا مغضب قتل الله سعدا فإنه صاحب شر وفتنة " قال ابن التين : إنما قالت الأنصار " منا أمير ومنكم أمير " على ما عرفوه من عادة العرب أن لا يتأمر على القبيلة إلا من يكون منها ، فلما سمعوا حديث " الأئمة من قريش " رجعوا عن ذلك وأذعنوا . قلت حديث : " الأئمة من قريش " سيأتي ذكر من أخرجه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام ، ولم يقع في هذه القصة إلا بمعناه ، وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق . واستدل به الداودي على أن إقامة الخليفة سنة مؤكدة لأنهم أقاموا مدة لم يكن لهم إمام حتى بويع أبو بكر ، وتعقب بالاتفاق على فرضيتها وبأنهم تركوا لأجل إقامتها أعظم المهمات وهو التشاغل بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغوا منها ، والمدة المذكورة زمن يسير في بعض يوم يغتفر مثله لاجتماع الكلمة ، واستدل بقول الأنصار " منا أمير ومنكم أمير " على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وبذلك صرح عمر كما سيأتي ؛ ووجه الدلالة أنهم قالوا ذلك في مقام من لا يخاف شيئا ولا يتقيه ، وكذلك ما أخرجه مسلم عن ابن أبي مليكة " سألت عائشة : من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا ؟ قالت : أبو بكر . قيل : ثم من ؟ قالت : عمر . قيل : ثم من ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح " ووجدت في الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق ما يدل على أنه هو الذي سأل عائشة عن ذلك . قال القرطبي في " المفهم " : لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبي صلى الله عليه وسلم على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا تفاوضوا فيه ، قال : وهذا قول جمهور أهل السنة ، واستند من قال إنه نص على خلافة أبي بكر بأصول كلية وقرائن حالية تقتضي أنه أحق بالإمامة وأولى بالخلافة . قلت : وقد تقدم بعضها في ترجمته ، وسيأتي بعضها في الوفاة النبوية آخر المغازي إن شاء الله تعالى .

قوله : (قال عبد الله بن سالم)

هو الحمصي الأشعري ، تقدم ذكره في المزارعة ، والزبيدي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري ، وعبد الرحمن بن القاسم أي ابن أبي بكر الصديق . وهذه الطريق لم يوردها البخاري إلا معلقة ولم يسقها بتمامها ، وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين ، وقوله : " شخص " بفتح المعجمتين ثم مهملة أي ارتفع ،

وقوله : " وقص الحديث " يعني فيما يتعلق بالوفاة ، وقول عمر : (إنه لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدي رجال من المنافقين وأرجلهم) وقول أبي بكر : (إنه مات) وتلاوته الآيتين كما تقدم .

قوله : (قالت عائشة فما كانت من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها)

أي من خطبتي أبي بكر وعمر ، و " من " الأولى تبعيضية أو بيانية ، والثانية زائدة ، ثم شرحت ذلك فقالت : (لقد خوف عمر الناس) أي بقوله المذكور ، ووقع في رواية الأصيلي " لقد خوف أبو بكر الناس " وهو غلط ، وقولها : (وإن فيهم لنفاقا) أي إن في بعضهم منافقين ، وهم الذين عرض بهم عمر في قوله المتقدم . ووقع في رواية الحميدي في الجمع بين الصحيحين " وإن فيهم لتقى " فقيل إنه من إصلاحه ، وإنه ظن أن قوله : " وإن فيهم لنفاقا " تصحيف فصيره " لتقى " كأنه استعظم أن يكون في المذكورين نفاقا . وقال عياض : لا أدري هو إصلاح منه أو رواية ؟ وعلى الأول فلا استعظام ، فقد ظهر في أهل الردة ذلك ، ولا سيما عند الحادث العظيم الذي أذهل عقول الأكابر فكيف بضعفاء الإيمان ، فالصواب ما في النسخ انتهى . وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق البخاري وقال فيه " إن فيهم لنفاقا " .." [(١)]

"٣٤١٣ - قوله : (عن أبي هريرة)

كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي سلمة وخالفهم ابن وهب فقال " عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن عائشة " قال أبو مسعود : لا أعلم أحدا تابع ابن وهب على هذا ، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة لا عن عائشة ، وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن إبراهيم بن سعد يعني كما ذكره المصنف معلقا هنا ، وقال محمد بن عجلان : " عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة " أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، قال أبو مسعود : وهو مشهور عن ابن عجلان ، فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعا . قلت : وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها ، وأخرجه من حديث خفاف بن **إيماء** أنه كان يصلي مع عبد الرحمن بن عوف فإذا خطب عمر سمعه يقول أشهد أنك مكلم .

قوله : (محدثون)

بفتح الدال جمع محدث ، واختلف في تأويله فقيل : ملهم ، قاله الأكثر قالوا : المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن ، وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به ، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري . وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد ، وقيل مكلم أي تكلمه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٥/١٠

الملائكة بغير نبوة ، وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه " قيل يا رسول الله وكيف يحدث ؟ قال تتكلم الملائكة على لسانه " رويناه في " فوائد الجوهري " وحكاه القابسي وآخرون ، ويؤيده ما ثبت في الرواية المعلقة . ويحتمل رده إلى المعنى الأول أي تكلمه في نفسه وإن لم ير مكلما في الحقيقة فيرجع إلى الإلهام ، وفسره ابن التين بالتفرس ، ووقع في مسند " الحميدي " عقب حديث عائشة " المحدث الملهم بالصواب الذي يلقى على فيه " وعند مسلم من رواية ابن وهب " ملهمون ، وهي الإصابة بغير نبوة " وفي رواية الترمذي عن بعض أصحاب ابن عيينة " محدثون يعني مفهمون " وفي رواية الإسماعيلي " قال إبراهيم – يعني ابن سعد رواية – قوله محدث أي يلقى في روعه " انتهى ، ويؤيده حديث " إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه " أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ، وأحمد من حديث أبي هريرة ، والطبراني من حديث بلال ، وأخرجه في " الأوسط " من حديث معاوية وفي حديث أبي ذر عند أحمد وأبي داود " يقول به " بدل قوله " وقلبه " وصححه الحاكم ، وكذا أخرجه الطبراني في " الأوسط " من حديث عمر نفسه .

قوله : (زاد زكريا بن أبي زائدة عن سعد)

هو ابن إبراهيم المذكور ، وفي روايته زيادتان : إحداهما بيان كونهم من بني إسرائيل ، والثانية تفسير المراد بالمحدث في رواية غيره فإنه قال بدلها " يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء " .

قوله : (منهم أحد)

في رواية الكشميهني " من أحد " ورواية زكريا وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ، وقوله " وإن يك في أمتي " قيل لم يورد هذا القول مورد الترديد فإن أمته أفضل الأمم ، وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى ، وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل : إن يكن لي صديق فإنه فلان ، يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء ، ونحوه قول الأجير : إن كنت عملت لك فوفني حقي ، وكلاهما عالم بالعمل لكن مراد القائل أن تأخيرك حقي عمل من عنده شك في كوني عملت . وقيل الحكمة فيه أن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تحقق وقوعه ، وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبي ، واحتمل عنده صلى الله عليه وسلم أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي ، وقد وقع الأمر كذلك حتى إن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له من عرضه على القرآن ، فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه ، وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنيا على اتباع الكتاب والسنة ، وتمحضت الحكمة في وجودهم وكثرتهم بعد

العصر الأول في زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه ، وقد تكون الحكمة في تكثيرهم مضاهاة بني إسرائيل في كثرة الأنبياء فيهم ، فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيها لكون نبيها خاتم الأنبياء عوضوا بكثرة الملهمين . وقال الطيبي : المراد بالمحدث الملهم البالغ في ذلك مبلغ النبي صلى الله عليه وسلم في الصدق ، والمعنى لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء ملهمون ، فإن يك في أمتي أحد هذا شأنه فهو عمر ، فكأنه جعله في انقطاع قرينه في ذلك هل نبي أم لا فلذلك أتى بلفظ " إن " ويؤيده حديث " لو كان بعدي نبي لكان عمر " فلو فيه بمنزلة إن في الآخر على سبيل الفرض والتقدير ، انتهى . والحديث المشار إليه أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر ، وأخرجه الطبراني في " الأوسط " من حديث أبي سعيد ، ولكن في تقرير الطيبي نظر ؛ لأنه وقع في نفس الحديث " من غير أن يكونوا أنبياء " ولا يتم مراده إلا بفرض أنهم كانوا أنبياء .

قوله : (قال ابن عباس : من نبي ولا محدث)

أي في قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى) الآية ، كأن ابن عباس زاد فيها ولا محدث أخرجه سفيان بن عيينة في أواخر جامعه وأخرجه عبد بن حميد من طريقه وإسناده إلى ابن عباس صحيح ولفظه عن عمرو بن دينار قال "كان ابن عباس يقرأ : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث " . والسبب في تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الموافقات التي نزل القرآن مطابقا لها ، ووقع له بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة إصابات .." (١)

"٣٧٠٨ - ذكر في الحديث طرفا من حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ، وشيخه أحمد هو ابن صالح المصري ، وعنبسة هو ابن خالد ، ويونس هو ابن يزيد ، ولم يورد البخاري موضع الحاجة من الحديث وهي قوله في أوله : " إن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار " وقد تقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، وكأنه اكتفى **بالإيماء** إليه كعادته .." (٢)

"٣٧٢٧ - قوله : (حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير)

في رواية الكشميهني " نخل النضير " .

قوله : (وهي البويرة)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٤٨٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١١/٣٤١

بالموحدة مصغر بؤرة وهي الحفرة ، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء ، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء .

قوله : (فنزل : ما قطعتم من لينة)

هي صنف من النخل ، قال السهيلي : في تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو ما لا يكون معدا للاقتيات ، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة . وفي الجامع : اللينة النخلة وقيل الدقل ، وعن الفراء كل شيء من النخل سوى العجوة فهو من اللين .." (١)

"٣٨٤٣ - قوله : (فلحقت عمر امرأة شابة)

لم أقف على اسمها ولا على اسم زوجها ولا اسم أحد من أولادها ، وزوجها صحابي لأن من كان له في ذلك الزمان أولاد يدل على أن له دراكا ، وهذه بنت صحابي لا يبعد أن يكون لها رؤية ، فالذي يظهر أن زوجها صحابي أيضا ، وفي رواية معن عن مالك عند الإسماعيلي " فلقينا امرأة قد شبثت بثيابه " وللدارقطني من هذا الوجه " إني امرأة مؤتمة " وله من طريق سعيد بن داود عن مالك " فتعلقت بثيابه " .

قوله : (وترك صبية صغارا)

في رواية سعيد بن داود " وخلف صبيين صغيرين " فيحتمل أن يكون معهما بنت أو أكثر .

قوله : (فقالت يا أمير المؤمنين)

زاد الدارقطني من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك " فقال من معه : دعي أمير المؤمنين " .

قوله : (ما ينضجون)

بضم أوله وسكون النون وكسر الضاد المعجمة بعدها جيم .

قوله : (كراعا)

بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة ، قال الخطابي : معناه أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلونه ، ويحتمل أن يكون المراد لا كراع لهم فينضجونه .

قوله : (ليس لهم ضرع)

بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء : ليس لهم ما يحلبونه . وقوله : (ولا زرع) أي ليس لهم نبات .

قوله : (وخشيت أن تأكلهم الضبع)

أي السنة المجدبة ، ومعنى تأكلهم أي تهلكهم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٢/١١

قوله : (وأنا بنت خفاف)

بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة .

قوله : (إيماء)

بكسر الهمزة ويقال بفتحها وسكون التحتانية والمد ، وخفاف صحابي مشهور قيل له ولأبيه ولجده صحبة حكاه ابن عبد البر ، قال : وكانوا ينزلون غيقة يعني بغين معجمة وتحتانية ساكنة وقاف ويأتون المدينة كثيرا ، ولخفاف هذا حديث عند مسلم موصول .

قوله : (شهد أبي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

ذكر الواقدي من حديث أبي رهم الغفاري قال : " لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أهدى له إيماء بن رحضة الغفاري مائة شاة وبعيرين يحملان لبنا ، وبعث بها مع ابنه خفاف ، فقبل هديته وفرق الغنم في أصحابه ودعا بالبركة " .

قوله : (بنسب قريب)

يحتمل أن يريد قرب نسب غفار من قريش ، لأن كنانة تجمعهم . أو أراد أنها انتسبت إلى شخص واحد معروف .

قوله : (بعير ظهير)

أي قوي الظهر معد للحاجة .

قوله : (اقتاديه)

بقاف ومثناة وفي رواية سعيد بن داود " وقودي هذا البعير " .

قوله : (حتى يأتيكم الله بخير)

في رواية سعيد بن داود " بالرزق " .

قوله : (فقال رجل)

لم أقف على اسمه .

قوله : (ثكلتك أمك)

هي كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تريد بها حقيقتها .

قوله : (إني لأرى أبا هذه)

يعني خفافا .

قوله : (وأخاها)

لم أقف على اسمه وكان لخفاف ابنان الحارث ومخلد لكنهما تابعيان فوهم من فسر الأخ الذي ذكره عمر بأحدهما ، لأن مقتضى هذه القصة أن يكون الولد المذكور صحابيا ، وإذا ثبت ما ذكره ابن عبد البر أن لخفاف وأبيه وجده صحبة اقتضى أن يكون هؤلاء أربعة في نسق لهم صحبة ، وهم ولد خفاف وخفاف وإيماء ورحضة ، فتذاكر بهم مع بيت الصديق خلافا لمن زعم أنه لم يوجد أربعة في نسق لهم صحبة الا في بيت الصديق ، وقد جمعت من وقع له ذلك ولو من طريق ضعيف فبلغوا عشرة أمثلة ، منهم زيد بن حارثة وأبوه وولده أسامة وولد أسامة ، لأن الواقدي وصف أسامة بأنه تزوج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وولد له .

قوله : (قد حاصرا حصنا)

لم أعرف الغزوة التي وقع فيها ذلك ، ويحتمل احتمالا قريبا أن تكون خيبر لأنها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها .

قوله : (نستفيء)

بالمهملة وبالفاء وبالهمز أي نسترجع ، يقول هذا المال أخذته فيئا . وفي رواية الحموي بالقاف بغير همز .

وقوله : " سهماننا "

أي أنصباؤنا من الغنيمة .." (١)

"٤٧٩٢ - قوله (عن ابن عباس قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر)

في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس " مكثت سنة أريد أن أسأل عمر " .

قوله (عن المرأتين)

في رواية عبيد " عن آية " .

قوله (اللتين)

كذا في جميع النسخ ، ووقع عند ابن التين " التي " بالإفراد وخطأها فقال : الصواب " اللتين " بالتثنية .

قلت : ولو كانت محفوظة لأمكن توجيهها .

قوله (حتى حج وحججت معه)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١/٤٨٦

في رواية عبيد " فما أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتى خرج حاجا " وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس " أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه ، حتى حججنا معه ، فلما قضينا حجنا قال : مرحبا بابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما حاجتك " ؟

قوله (وعدل)

أي عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته ، ووقع في رواية عبيد " فخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له " وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المكان المذكور هو مر الظهران ، وقد تقدم ضبطه في المغازي .

قوله (وعدلت معه بإداوة فتبرز)

أي قضى حاجته ، وتقدم ضبط الإداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة ، وأصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ، ثم أطلق على نفس الفعل ، وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي " فدخل عمر الأراك فقضى حاجته ، وقعدت له حتى خرج " فيؤخذ منه أن المسافر إذا يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية .

قوله (فسكبت على يديه منها فتوضأ)

في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم " فسكبت من الإداوة " .

قوله (فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان)

في رواية الطيالسي " فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمنعني هيبتك أن أسألك " وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين " فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه ؟ قال : تلك حفصة وعائشة . فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك . قال : فلا تفعل ، ما ظننت أن عندي من علم فاسألني ، فإن كان لي علم خبرتك به " وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال " ما تسأل عنه أحدا أعلم بذلك مني " .

قوله (اللتان)

كذا في الأصول ، وحكى ابن التين أنه وقع عنده " التي " بالإفراد ، قال والصواب " اللتان " بالتثنية .

وقوله قال الله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما)

أي قال الله تعالى لهما إن تتوبا من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدل عليه قوله بعد

(وإن تظاهرا عليه)
أي تتعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ، ومعنى تظاهرهما أنهما تعاونتا حتى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه ،
وقوله (قلوبكما)
كثر استعمالهم في موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما أي رحلي راحلتيهما .
قوله (واعجبا لك يا ابن عباس)
تقدم شرحه في العلم وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر ، ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه ، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ، ووقع في " الكشاف " كأنه كره ما سأله عنه . قلت : وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله " قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس " : قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه ولا يستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ، ولا بعد فيه . قلت : ويجوز في " عجبا " التنوين وعدمه ، قال ابن مالك : " وا " في قوله " وا عجبا " إن كان منونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ، ومثله واها ووي ، وقوله بعده عجبا جيء بها تعجبا توكيدا ، وإن كان بغير تنوين فالأصل فيه وا عجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقولهم يا أسفا ويا حسرتا ، وفيه شاهد لجواز استعمال " وا " في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح ا هـ . ووقع في رواية معمر " وا عجبي لك " .
قوله (عائشة وحفصة)
كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه " حفصة وأم سلمة " كذا حكاه عنه مسلم ، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال " عائشة وحفصة " مثل الجماعة .
(تنبيه) :
هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ، ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي " حدثني ابن عباس قال : كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة ، فسكتنا حين لحقنا ، فعزم علينا أن تخبره ، فقلنا : تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة " فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ، ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم

يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها إلا في الحال الثاني .

قوله (ثم استقبل عمر الحديث يسوقه)

أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها .

قوله (كنت أنا وجار لي من الأنصار)

تقدم بيانه في العلم ، ومضى في المظالم بلفظ " إني كنت وجار لي " بالرفع ، ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله إني .

قوله (في بني أمية بن زيد)

أي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس .

قوله (وهم من عوالي المدينة)

أي السكان ، ووقع في رواية عقيل " وهي " أي القرية ، والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الأوس ، واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه " وكان عمر مؤاخيا أوس بن خولي لا يسمع شيئا إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه ، فهذا هو المعتمد ، وأما ما تقدم في العلم عمن قال إنه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر ، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا ، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط ، وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخيا لأوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه آخى بين عمر وعتبان بن مالك ، فتبين أن معنى قوله "كان مؤاخيا " أي مصادقا ، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين " وكان لي صاحب من الأنصار " .

قوله (فإذا نزلت)

الظاهر أن إذا شرطية ، ويجوز أن تكون ظرفية .

قوله (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره)

أي من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية ابن سعد المذكورة " لا يسمع شيئا إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه به " ، وسيأتي في خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين بلفظ " إذا

غاب وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية الطيالسي " يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غبت وأحضره إذا غاب ويخبرني وأخبره " .
قوله (وكنا معشر قريش نغلب النساء)
أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا ، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك ، وفي رواية يزيد بن رومان "كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته " وفي رواية عبيد بن حنين " ما نعد للنساء أمرا " وفي رواية الطيالسي " كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا " .
قوله (فطفق)
بكسر الفاء وقد تفتح أي جعل أو أخذ ، والمعنى أنهن أخذن في تعلم ذلك .
قوله (من أدب نساء الأنصار)
أي من سيرتهن وطريقتهن ، وفي الرواية التي في المظالم " من أرب " بالراء وهو العقل ، وفي رواية معمر عند مسلم " يتعلمن من نسائهم " وفي رواية يزيد بن رومان " فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا " .
قوله (فسخبت)
بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة ، وفي رواية الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى ، والصخب والسخب الزجر من الغضب ، ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم " فصحت " بحاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ، ووقع في رواية عبيد بن حنين " فبينما أنا في أمر أتأمره " أي أتفكر فيه وأقدره " فقالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا " .
قوله (فأنكرت أن تراجعني)
أي ترادني في الqول وتناظرني فيه ، ووقع في رواية عبيد بن حنين " فقلت لها وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجبا لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع " وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ " فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأين لهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا ، وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي " وفي رواية يزيد بن رومان " فقمت إليها بقضيب فضربتها به ، فقالت : يا عجبا لك يا ابن الخطاب " .
قوله (ولم)
بكسر اللام وفتح الميم .

قوله (تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل)

في رواية عبيد بن حنين " وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان " ووقع في المظالم بلفظ " غضبانا " وفيه نظر ، وفي روايته التي في اللباس " قالت : تقول لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية الطيالسي " فقلت : متى كنت تدخلين في أمورنا ؟ فقالت : يا ابن الخطاب ، ما يستطيع أحد أن يكلمك ، وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان .

قوله (لتهجره اليوم حتى الليل)

بالنصب فيهما وبالجر في الليل أيضا أي من أول النهار إلى أن يدخل الليل ، ويحتمل أن يكون المراد حتى أنها لتهجره الليل مضافا إلى اليوم .

قوله (فقلت لها قد خاب)

كذا للأكثر " خاب " بخاء معجمة ثم موحدة ، وفي رواية عقيل " فقلت : قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم " بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء ، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم ، وأما سائر الروايات ففيها " خابت وخسرت " فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها ، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقا .

قوله (من فعل ذلك)

وفي رواية أخرى " من فعلت " فالتذكير بالنظر إلى اللفظ والتأنيث بالنظر إلى المعنى .

قوله (ثم جمعت علي ثيابي)

أي لبستها جميعها . فيه **إيماء** إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فإذا خرج إلى الناس لبسها .

قوله (فدخلت على حفصة)

يعني ابنته ، وبدأ بها لمنزلتها منه .

قوله (قالت : نعم)

في رواية عبيد بن حنين " إنا لنراجعه " وفي رواية حماد بن سلمة " فقلت ألا تتقين الله " .

قوله (أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي) ؟

كذا هو بالنصب للأكثر ، ووقع في رواية عقيل " فتهلكين " وهو على تقدير محذوف ، وتقدم في باب المعرفة من كتاب المظالم " أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين " قال أبو علي الصدفي : الصواب " أفتأمنين " وفي آخره " فتهلكي " كذا قال ، وليس بخطأ لإمكان توجيهه ، وفي رواية عبيد ابن حنين " فتهلكن " بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء ، وعنده " فقلت تعلمين " وهو بتشديد اللام " إني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله " .

قوله (لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم)

أي لا تطلبي منه الكثير ، وفي رواية يزيد بن رومان " لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم ، فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني " .

قوله (ولا تراجعيه في شيء)

أي لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله .

قوله (ولا تهجريه)

أي ولو هجرك .

قوله (ما بدا لك)

أي ظهر لك .

قوله (ولا يغرنك)

بفتح الألف وبكسرها أيضا .

قوله (جارتك)

أي ضرتك ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها ، والأول أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر شرح حديث أم زرع ، ووقع في حديث حمل بن مالك " كنت بين جارتين " يعني ضرتين ، فإنه فسره في الرواية الأخرى فقال " امرأتين " وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول : إنها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء وإنما هي جارة ، والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل . وقال القرطبي : اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين .

قوله (أوضأ)

من الوضاءة ، ووقع في رواية معمر " أوسم " بالمهملة من الوسامة وهي العلامة ، والمراد أجمل كأن الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة .

قوله (وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم)

المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة ، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها . ووقع في رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه " ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها " ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم " أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم " بواو العطف وهي أبين ، وفي رواية الطيالسي " لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله إياها " وعند ابن سعد في رواية أخرى " إنه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب " يعني بنت جحش ، والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ أنه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية ، قال السهيلي : وليس كما قال ، بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قوله " لا يغرنك هذه " فهذه فاعل و " التي " نعت و " حب " بدل اشتمال كما تقول أعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له ا هـ . وثبوت الواو يرد على رده ، وقد قال عياض : يجوز في " حب " الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتمال ، أو على حذف حرف العطف ، قال : وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض . وقال ابن التين : حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله إياها من أجل حسنها ، قال : والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب ، وزاد عبيد في هذه الرواية " ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها " يعني لأن أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة ، وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ، ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة . فهي بنت عم أمه ، وفي رواية يزيد بن رومان " ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي " وكأنه أطلق عليها خالة لكونها في درجة أمه ، وهي بنت عمها . ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من أمها .

قوله (دخلت في كل شيء)

يعني من أمور الناس ، وأرادت الغالب بدليل قولها " حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه " فإن ذلك قد دخل في عموم قولها "كل شيء " لكنها لم ترده . منعه عما يريد أن يفعله

قوله (فأخذتني والله أخذا)

أي منعتني من الذي كنت أريده ، تقول أخذ فلان على يد فلان أي منعه عما يريد أن يفعله .

قوله (كسرتني عن بعض ما كنت أجد)

أي أخذتني بلسانها أخذا دفعني عن مقصدي وكلامي ؛ وفي رواية لابن سعد " فقالت أم سلمة : أي والله ، إنا لنكلمه . فإن تحمل ذلك فهو أولى به ، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك ، قال عمر : فندمت على كلامي لهن " وفي رواية يزيد بن رومان " ما يمنعنا أن نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجكم يغرن عليكم " وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته فكان يبسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا ، كقوله احجب نساءك . وقوله لا تصل على عبد الله بن أبي وغير ذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الإسلام . وقد أخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن عمر قال " وافقت الله في ثلاث " الحديث وفيه " وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت : لئن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن ، حتى أتيت إحدى نسائه فقالت : يا عمر ، أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت " ؟ وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما أخرج الخطيب في " المبهمات " ، وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا ، لكن التعدد أولى ، فإن في بعض طرق هذا الحديث عند أحمد وابن مردويه " وبلغني ما كان من أمهات المؤمنين فاستقريتهن أقول لتكفن " الحديث ، ويؤيد التعدد اختلاف الألفاظ في جوابي أم سلمة وزينب والله أعلم .

قوله (وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل)

في المظالم بلفظ " تنعل النعال " أي تستعمل النعال وهي نعال الخيل ، ويحتمل أن يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية ، و " تنعل " في الموضعين بفتح أوله ، وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال : أنعلت الدابة ولا تقل نعلت ، فيكون على هذا بضم أوله . وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين ، وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال : الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ، ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض .

قوله (لتغزونا)

وقع في رواية عبيد بن حنين " ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا ، فقد امتلأت صدورنا منه " وفي روايته التي في اللباس " وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام

له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا " وفي رواية الطيالسي " ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان " .

قوله (فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء ، فضرب بابي ضربا شديدا وقال : أثم هو) ؟

أي في البيت ، وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت ، وفي رواية عقيل " أنائم هو " ؟ وهي أولى .

قوله (ففزعت)

أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة .

قوله (فخرجت إليه فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم . قلت : ما هو ؟ أجاء غسان)

في رواية معمر " أجاءت " ، وفي رواية عبيد بن حنين " أجاء الغساني " وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم .

قوله (لا ، بل أعظم من ذلك وأهول)

هو بالنسبة إلى عمر ، لكون حفصة بنته منهن .

قوله (طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه)

كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور " طلق " بالجزم ، ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد " فقال الأنصاري : أمر عظيم . فقال عمر : لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا . فقال الأنصاري : أعظم من ذلك . قال : ما هو ؟ قال : ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قد طلق نساءه " وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الأنصاري أوس بن خولي كما تقدم ، ووقع قوله " طلق " مقرونا بالظن .

قوله (وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر)

يعني بهذا الحديث (فقال) يعني الأنصاري

(اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه)

لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر ، وأما ما بعده وهو قوله " فقلت خابت حفصة وخسرت " فهو بقية رواية ابن أبي ثور ، لأن هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ " فقلت جاء الغساني ؟ فقال : بل أشد من ذلك ، اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه . فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة " وظن بعض الناس أن من قوله " اعتزل " إلى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق

، وليس كذلك لما بينته ، والموقع في ذلك إيراد البخاري بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور ، فصار الظاهر أنه تحول إلى سياق عبيد بن حنين ، وقد سلم من هذا الإشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال " فذكر الحديث " واجتزأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ، ووقع في " مستخرج أبي نعيم " ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا إشكال فيه ، وكأن البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو " طلق نساءه " لم تتفق الروايات عليه ، فلعل بعضهم رواها بالمعنى ، نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال " فدخلت المسجد فإذا الناس يقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه " وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال " لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال : أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه " وهذا إن كان محفوظا حمل على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري ، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتن اقله الناس ، وأصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن ، ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك . وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره " ونزلت هذه الآية (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به – إلى قوله – يستنبطونه منهم) قال : فكنت أنا أستنبط ذلك الأمر " والمعنى لو ردوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به أو إلى أولي الأمر كأكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم ، وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع ، وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها .

قوله (خابت حفصة وخسرت)

إنما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته . ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك . ووقع في رواية عبيد بن حنين " فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة " وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه .

قوله (قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون)

بكسر الشين من " يوشك " أي يقرب ، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تقضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة .

قوله (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم)

في رواية سماك " دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون الحصا ويقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب "كذا في هذه الرواية ، وهو غلط بين فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الأحزاب ، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير ، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله " ولا حسن زينب بنت جحش " وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال " أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين ، فخرجت إلى المسجد فجاء عمر فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له " فذكر هذه القصة مختصرا ، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب ، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين ، لأنهم قدموا بعد فتح مكة ، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس ، وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالإسناد الذي أخرج به مسلم أيضا قول أبي سفيان " عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها ، قال نعم " وأنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره ، وأجابوا بتأويلات بعيدة ، ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع ، والله الموفق . وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحج اب فجزم به ، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد دخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب ، كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله . وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل ، وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم " فنزل رسول الله ونزلت أتشبث بالجذع ، ونزل رسوله الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده ، فقلت : يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين " فإن ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما ، وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم ، وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة ويستأذن ، ولكن تأويل هذا سهل ، وهو أن يحمل قوله " فنزل " أي بعد أن مضت المدة ، ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف عليها ، فاتفق أنه كان عنده عند إرادته النزول فنزل معه ، ثم خشي أن يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة سيأتي ، ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في

رواية عبيد بن حنين التي قدمت الإشارة إليها في المظالم " وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له إلا ملك غسان بالشام " فإن الاستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكة ، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي " وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه ، فإن ظهر عليهم فهو نبي ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم " ا هـ . والفتح كان في رمضان سنة ثمان ، ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب . فظهر أن استقامة من حوله صلى الله عليه وسلم إنما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته . وممن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي وأتباعه وهو المعتمد .

قوله (ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي)

في رواية سماك أنه " دخل أولا على عائشة فقال : يا بنت أبي بكر ؛ أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب ؟ عليك بعيبتك " وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة أي عليك بخاصتك وموضع سرك ، وأصل العيبة الوعاء الذي تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع ، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه ، ومرادها عليك بوعظ ابنتك .

قوله (ألم أكن حذرتك)

زاد في رواية سماك " لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك ، فبكت أشد البكاء " لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها ، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه : والله إن كان طلقك لا أكلمك أبدا وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر وإسناده حسن ، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد " فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فقال لي : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة " وقيس مختلف في صحبته ، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين .

قوله (ها هو ذا معتزل في المشربة)

في رواية سماك " فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : هو في خزانته في المشربة " وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وأنها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات .

قوله (فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم)

لم أقف على تسميتهم ، وفي رواية سماك بن الوليد " دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون بالحصا " أي يضربون به الأرض كفعل المهموم المفكر .

قوله (ثم غلبني ما أجد)

أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما ، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى .

قوله (فقلت لغلام له أسود)

في رواية عبيد بن حنين " فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس العجلة " واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه " فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب ، وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر " وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره ، وسيأتي حديث أبي الضحى الذي أشرت إلى بحث في ذلك . والأسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هي عتبة الباب السفلى ، وقوله " على نقير " بنون ثم قاف بوزن عظيم أي منقور ، ووقع في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه فقر كالدرج .

قوله (استأذن لعمر)

في رواية عبيد بن حنين " فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب " .

قوله (فصمت)

بفتح الميم أي سكت ، وفي رواية سماك " فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئا " واتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات ، لكن ليس ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ، ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الأوليين كان نائما ، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن .

قوله (فنكست منصرفا)

أي رجعت إلى ورائي
(فإذا الغلام يدعوني)
وفي رواية معمر " فوليت مدبرا " وفي رواية سماك " ثم رفعت صوتي فقلت : يا رباح استأذن لي فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة ، والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضربن عنقها " وهذا يقوي الاحتمال الثاني لأنه لما صرح في حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضرائرها .
قوله (فإذا هو مضطجع على رمال)
بكسر الراء وقد تضم ، وفي رواية معمر " على رمل بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير . ووقع في رواية أخرى " على رمال سرير " ووقع في رواية سماك " على حصير وقد أثر الحصير في جنبه " وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا . وقال الخطابي : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب ، فكأنه عنده اسم جمع . وقوله " ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه " يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا .
قوله (فقلت وأنا قائم : أطلقت نساءك ؟ فرفع إلي بصره فقال : لا . فقلت : الله أكبر)
قال الكرماني : لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به ، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك ا هـ . ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق . وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد " فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا ، فعلمنا أن عمر سأله أطلقت نساءك فقال لا فكبر ، حتى جاءنا الخبر بعد " ووقع في رواية سماك " فقلت يا رسول الله أطلقتهن ؟ قال : لا . قلت : إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم إن شئت " وفيه " فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه " .
قوله (ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله لو رأيتني)
يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان ، ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية ، وجزم القرطبي بأنه للاستفهام فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت

السبب في ذلك فخشي أن يلحقه هو شيء من المعتبة ، فبقي كالمنقبض ، عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه .

قوله (يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء)

فساق ما تقدم ، وكذا في رواية عقيل ، ووقع في رواية معمر أن قوله " أستأنس " بعد سياق القصة ولفظه " فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش – فساق القصة – فقلت أستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم " وهذا يعين الاحتمال الأول ، وهو أنه استأذن في الاستئناس فلما أذن له فيه جلس .

قوله (ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة – إلى قوله – فتبسم تبسمة أخرى)

الجملة حالية أي حال دخولي عليها ، وفي رواية عبيد بن حنين " فذكرت له الذي قلت لحفصة وأم سلمة فضحك " وفي رواية سماك " فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه ، وحتى كشر فضحك ، وكان من أحسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم " وقوله تحسر بمهملتين أي تكشف وزنا ومعنى ، وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة أي أبدى أسنانه ضاحكا ، قال ابن السكيت : كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى ، فإذا زاد قيل قهقه وكركر ، وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم "كان ضحكه تبسما " .

قوله (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة)

بتشديد السين ، وللكشميهني " تبسيمة " .

قوله (فرفعت بصري في بيته)

أي نظرت فيه .

قوله (غير أهبة ثلاثة)

في رواية الكشميهني " ثلاث " ، الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضا بمعنى الأهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع إهاب على غير قياس ، وهو الجلد قبل الدباغ ، وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل ، لقوله في رواية سماك بن الوليد " فإذا أفيق معلق " والأفيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه ، يقال أدم وأديم وأفق وأفيق وإهاب وأهب وعماد وعمود وعمد ، ولم يجئ فعيل وفعول على فعل بفتحتين في الجمع إلا هذه الأحرف ، والأكثر أن يجيء فعل بضمتين ، وزاد في رواية عبيد بن حنين " وأن عند رجليه قرظا – بقاف وظاء معجمة – مصبوبا " بموحدتين ، وفي رواية أبي ذر مصبورا براء ، قال النووي ، ووقع في بعض الأصول " مضبورا " بضاد معجمة وهي لغة ، والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ، ولا ينافي كونه مصبوبا بل المراد أنه غير منتثر وإن كان

في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع ، وفي رواية سماك " فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرظا في ناحية الغرفة " .

قوله (ادع الله فليوسع على أمتك)

في رواية عبيد بن حنين " فبكيت ، فقال وما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله " وفي رواية سماك " فابتدرت عيناي فقال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار : وأنت رسول الله وصفوته " .

قوله (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال : أو في هذا أنت يا ابن الخطاب)

؟ في رواية معمر عند مسلم " أو في شك أنت يا ابن الخطاب " ؟ وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم ، والمعنى أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا ؟ وهذا يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن ، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه .

قوله (إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا)

وفي رواية عبيد بن حنين " ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة " ؟ وفي رواية له " لهما " بالتثنية على إرادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر ، والأخرى بإرادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما ، زاد في رواية سماك " فقلت بلى " .

قوله (فقلت يا رسول الله استغفر لي)

أي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك ، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها ، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم .

قوله (فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة)

كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة ، وفيه أيضا " وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله " وهذا أيضا مبهم ولم أره مفسرا ، وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث ابن عباس عن عمر ، فأفاد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه " أخبار المدينة " بسند له مرسل " أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت في المشربة ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك " وليس في شيء من الطرق عن الزهري بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه

في تفسير سورة التحريم والمراد بالمعاتبة قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآيات . وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال : فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، وسيأتي بأبسط منه في كتاب الطلاق . وذكرت في التفسير قولا آخر أنه في تحريم جاريته مارية ، وذكرت هناك كثيرا من طرقه . ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه " أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها ، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل ، فأرسلت إلى صواحبها فقالت : إذا دخل عليكن فقلن : إنا نجد منك ريح مغافير ، فقال : هو عسل ، والله لا أطعمه أبدا . فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة ، قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي ، فعاتبته فقال : أشهدك أنها علي حرام ، انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة ، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بين٥١ وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته ، فنزلت " وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه " خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له " أما إني قد رأيت ما صنعت ، قال فاكتمي علي وهي حرام ، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها ، فقالت له عائشة : أما يومي فتعرض فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن ، فنزلت الآية " وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال " دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال : لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة ، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت ، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك ، والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ، ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك ألا تخبري عائشة فأخبرتها ، فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على أمر الخلافة ، فلهذا قال الله تعالى (عرف بعضه وأعرض عن بعض) وأخرج الطبراني في " الأوسط " وفي " عشرة النساء " عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف ، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى ، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت " أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها ، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى ، فلم

ترض فقالت عائشة : لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية ، فقال : لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني ، لا أدخل عليكن شهرا " الحديث . ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه " ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه ، فأرسل إلى زينب بنصيبها فردته ، فقال زيدوها ثلاثا ، كل ذلك ترده " فذكر نحوه . وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال " جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لأحد منهم فأذن لأبي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه " فذكر الحديث وفيه " هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ، ثم اعتزلهن شهرا " فذكر نزول آية التخيير ، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن . وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن . وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد وهي مسندة عند ابن سعد ، وأبهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم ، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة . ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم .

قوله (فاعتزل النبي نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة)

العدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه .

قوله (وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا)

في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين " وكان آلى منهن شهرا " أي حلف أو أقسم ، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا " وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا ، وإن كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء .

قوله (من شدة موجدته عليهن)

أي غضبه .

قوله (دخل على عائشة)

فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع ، كذا قيل ، ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها .

قوله (فقالت له عائشة : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا)

تقدم أن في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولا منافاة بينهما لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال " فقلنا " فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة ، وهو محتمل عندي ، لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق ، فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهرا ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت . . فذكره " .

قوله (وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة)

في رواية عقيل " لتسع " باللام ، وفي رواية السرخسي فيها " بتسع " بالموحدة وهي متقاربة ، قال الإسماعيلي : من هنا إلى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ، ووقع مفصلا في رواية معمر " قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث . قلت : ونسبة الإدراج إلى شعيب فيه نظر ، فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك ، وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الإسماعيلي مفصلة ، والله أعلم . وقد تقدم في تفسير الأحزاب أن البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة .

قوله (فقال : الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة)

في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله وأنه لا يراد به الحصر ، أو أن اللام في قوله " الشهر " للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك ، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه " الشهر تسع وعشرون " قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : الشهر قد يكون تسعا وعشرين . وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة وبينته قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الإشكال .

قوله (قالت عائشة : ثم أنزل الله آية التخيير)

في رواية عقيل " فأنزلت " وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب ، قال : وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة . وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه . وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها ، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان ، وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك . وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة . وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك . ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج ، والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات . وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير . وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه ؛ وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر . وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم . وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله . وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي . وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء . وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه ، وبيان ذكر وقت التحمل . وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه " ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين " محمولا على الأوقات التي يجلس فيها للناس ، قال المهلب : وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم ، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده . وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم . وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام

وأفضل في بعض الأحايين ، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى ، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا ، أشار إلى ذلك المهلب . وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن . وفيه مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها . وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن ، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي إيضاحه في كتاب الاستئذان في قصة أبي موسى مع عمر ، والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا ، ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم . وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة ، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة ، أشار إلى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها ، قال : وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان ، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى . قال عياض : هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغني لما في مفهوم قوله " إن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره " ، قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا إذ لا حظ لهم في الآخرة انتهى ، وفي الجواب نظر ، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف ، وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها إلمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق . وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ، لقول عمر : لأقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم . ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر . وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضئ ، وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسبا من الكبير . وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر . وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك ، لأن عائشة خشيت أن يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل ، فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما . وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين ، وذهبت طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على

فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم ، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين . وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة . وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي . وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ، ورواية الكبير عن الصغير ، وأن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق ، فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به ، وأخلق بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم ، وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عاليا عمن أخذه عنه القرين ، وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة ، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث . وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت أو قلت ، واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها ، وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف ، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم . وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات . وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة ، وجواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك ، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر ، أشار إلى ذلك النووي . ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع أولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا الأهب فقال ما قال ، ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء . وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان

قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية . وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه .." (١)

"٤٨٠٥ - قوله (سفيان)

هو الثوري ،

وهشام

هو ابن عروة ،

وعبد الله بن زمعة

تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والشمس .

قوله (لا يجلد أحدكم)

كذا في نسخ البخاري بصيغة النهي ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن سفيان النسائي عن الفريابي - وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه - بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهي ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي ، وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة ، وتقدم في التفسير من رواية وهيب ، ويأتي في الأدب من رواية ابن عيينة ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير ، وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير ، والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان ، ففي رواية أبي معاوية وعبدة " إلام يجلد " وفي رواية وكيع وابن نمير " علام يجلد " وفي رواية ابن عيينة " وعظهم في النساء فقال : يضرب أحدكم امرأته " وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان ، وليس عند واحد منهم صيغة النهي .

قوله (جلد العبد)

أي مثل جلد العبد ، وفي إحدى روايتي ابن نمير عند مسلم " ضرب الأمة " وللنسائي من طريق ابن عيينة "كما يضرب العبد والأمة " وفي رواية أحمد بن سفيان " جلد البعير أو العبد " وسيأتي في الأدب من رواية ابن عيينة " ضرب الفحل أو العبد " والمراد بالفحل البعير ، وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود " ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك " .

قوله (ثم يجامعها)

في رواية أبي معاوية " ولعله أن يضاجعها " وهي رواية الأكثر ، وفي رواية لابن عيينة في الأدب " ثم لعله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٢/١٤

يعانقها " . وقوله " في آخر اليوم " في رواية ابن عيينة عند أحمد " من آخر الليل " وله عند النسائي " آخر النهار " وفي رواية ابن نمير والأكثر " في آخر يومه " وفي رواية وكيع " آخر الليل أو من آخر الليل " وكلها متقاربة . وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، **والإيماء** إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله " غير مبرح " ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب ، قال المهلب : بين صلى الله عليه وسلم بقوله " جلد العبد " أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها ا هـ . وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا ، فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة " لا تضربوا إماء الله " فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على أزواجهن ، فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم " وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي ، وقوله " ذئر " بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أي نشز بنون ومعجمة وزاي ، وقيل معناه غضب واستب ، قال الشافعي : يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والإذن فيه على الإباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه ، وفي قوله " لن يضرب خياركم " دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل ، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة " ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله " وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ..." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/١

"قوله (باب الشقاق ، وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟ وقوله تعالى : وإن خفتم شقاق بينهما الآية)
كذا لأبي ذر والنسفي ، ولكن وقع عنده " الضرر " وزاد غيرهما (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها - إلى قوله - خبيرا) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما) الحكام ، وأن المراد بقوله (إن يريدا إصلاحا) الحكمان ، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك ، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما ، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل . واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة ، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق : ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين ، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد : يحتاجان إلى الإذن ، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا ، وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق إليهم ، وجرى الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد الزوج فإن أذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم . ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة إليه في النكاح ، واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال : إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم " فلا آذن " خلعا ولا يقوى ذلك لأنه قال في الخبر " إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي " فدل على الطلاق ، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع . وقال ابن المنيرفي الحاشية : يمكن أن يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله " فلا آذن " إلى أن عليا يترك الخطبة ، فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح . وقال الكرماني تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك ، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا ، فأراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة ، وهي مناسبة جيدة ، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع ، لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه ، كذا قال المهلب ، ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠٦/١٥

"٤٨٧٠ - حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل قد تقدمت الإشارة إليه في النكاح ، واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال : إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم " فلا آذن " خلعا ولا يقوى ذلك لأنه قال في الخبر " إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي " فدل على الطلاق ، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع . وقال ابن المنيرفي الحاشية : يمكن أن يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله " فلا آذن " إلى أن عليا يترك الخطبة ، فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح . وقال الكرماني تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك ، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا ، فأراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة ، وهي مناسبة جيدة ، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع ، لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه ، كذا قال المهلب ، ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة .." (١)

"قوله (باب اللعان)

هو مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول " لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين " واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل ، وهو الذي بدئ به في الآية ، وهو أيضا يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس ، وقيل سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به ، فتنتشر المحرمية ، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما . واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ، ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق . واختلف في وجوبه على الزوج ، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب .

قوله (وقول الله تعالى : والذين يرمون أزواجهم - إلى قوله - إن كان من الصادقين)

كذا للأكثر ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها ، وكأن البخاري تمسك بعموم قوله تعالى (يرمون) لأنه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة ، وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في الالتعان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠٧/١٥

أن يقول الرجل رأيتها تزني ، ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملا أو ولدها إن كانت وضعت خلافا لمالك ، بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت ، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة ، ثم شرع اللعان برمي الزوجة ، فلو أن أجنبيا قال يا زانية وجب عليه حد القذف ، فكذلك حكم اللعان . وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجه في فرجها ، والله أعلم .

قوله (فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة)

بمثناة ثم موحدة ، وعند الكشميهني " بكتاب " بلا هاء .

قوله (أو إشارة أو **إيماء** معروف فهو كالمتكلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في الفرائض)

أي في الأمور المفروضة .

قوله (وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم)

أي من غيرهم ، وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحاق ، وهي رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين .

قوله (وقال الله تعالى : فأشارت إليه ، قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا)

أخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال : لما قالوا لمريم (لقد جئت شيئا فريا إلخ) أشارت إلى عيسى أن كلموه ، فقالوا : تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به ، وقد ثبت من حديث أبي بن كعب وأنس بن مالك أن معنى قوله تعالى (إني نذرت للرحمن صوما) أي صمتا أخرجه الطبراني وغيره .

قوله (وقال الضحاك)

أي ابن مزاحم (إلا رمزا إشارة) وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة في تفسير سفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) فاستثنى الرمز من الكلام فدل على أن له حكمه . وأغرب الكرماني فقال : الضحاك هو ابن شراحيل الهمداني ، فلم يصب فإن المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم ، وقد وجد الأثر المذكور عنه مصرحا أنه ابن مزاحم ، وأما ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيئا من التفسير ، بل له عند البخاري حديثان فقط أحدهما في فضائل القرآن والآخر في استتابة المرتدين وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخدري قال : الرمز الإشارة .

قوله (وقال بعض الناس لا حد ولا لعان)

أي بالإشارة من الأخرس وغيره

(ثم زعم إن طلق بكتابة أو إشارة أو إيماء جاز)

كذا لأبي ذر ، ولغيره أن الطلاق بكتابة إلخ .

قوله (وليس بين الطلاق والقذف فرق ، فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام)

أي وأنت وافقت على وقوعه بغير الكلام فلزمك مثله في اللعان والحد .

قوله (وإلا بطل الطلاق والقذف ، وكذلك العتق)

يعني إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة ، وإلا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم ، وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال : القياس بطلان الجميع ، لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ، ومنهم من قال : منعناه في اللعان والحد للشبهة لأنه يتعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفى فيه بالإشارة لأنها غير صريحة ، وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ، ورده ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهاما واضحا لا يبقى معه ريبة ، ومن حجتهم أيضا أن القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه ، بدليل أن من قال لآخر وطئت وطئا حراما لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام ، والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ، ولذلك لا يجب الحد في التعريض ، وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ، ونقض غيره بالقتل فإنه ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالإشارة وهو قوي ، واحتجوا أيضا بأن اللعان شهادة وشهادة الأخرس مردودة بالإجماع ، وتعقب بأن مالكا ذكر قبولها فلا إجماع ، وبأن اللعان عند الأكثر يمين كما سيأتي البحث فيه .

قوله (وكذلك الأصم يلاعن)

أي إذا أشير إليه حتى فهم ، قال المهلب : في أمره إشكال ، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه . قلت : والإطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من نطقه .

قوله (وقال الشعبي وقتادة : إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته)

وصله ابن أبي شيبة بلفظ : سئل الشعبي فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته . قال ابن التين : معناه أنه عبر عما نواه من العدد بالإشارة فاعتدوا عليه بذلك .

قوله (وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه)

وصله ابن أبي شيبة بلفظه ، وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبة كذلك ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازما ، ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه ؛ وقال الشافعي : لا يكون طلاقا ، يعني أن كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا ، أما لو جمعهما فإن الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس .

قوله (وقال حماد : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز)

هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، فكأن البخاري أراد إلزام الكوفيين بقول شيخهم ، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من **الإيماء** بالرأس الجواب . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضا .." [1]

"قوله : (باب القرط للنساء)

بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة : ما يحلى به الأذن ذهبا كان أو فضة صرفا أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالبا على شحمتها .

قوله : (وقال ابن عباس . أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن)

هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في العيدين وفي الاعتصام وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس ، فأما في الاعتصام فقال في رواية " فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن " وقال في العيدين " فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال " أخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ " فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال " ومعنى الإهواء **الإيماء** باليد إلى الشيء ليؤخذ ، وقد ظهر أنه في الآذان إشارة إلى الحلق ، وأما في الحلوق فالذي يظهر أن المراد القلائد فإنها توضع في العنق وإن كان محلها إذا تدلت الصدر ، واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به ، وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الأذن ، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها ، سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن ، ويجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ونحوه قول أم زرع " أناس من حلي أذني " ولا حجة فيه لما ذكرنا . وقال ابن القيم : كره الجمهور ثقب أذن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/١٣٥

الصبي ورخص بعضهم في الأنثى . قلت : وجاء الجواز في الأنثى عن أحمد للزينة ، والكراهة للصبي . قال الغزالي في " الإحياء " يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع . قلت : جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في " الأوسط " : سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب أذنه ، وهو يستدرك على قول بعض الشارحين : لا مستند لأصحابنا في قولهم إنه سنة .." (١)

"٥٨٩١ - قوله (من الكسل والهرم)

تقدما في الباب الذي قبله .

قوله (والمأثم والمغرم)

والمراد الإثم والغرامة ، وهي ما يلزم الشخص أداؤه كالدين . زاد في رواية الزهري عن عروة كما مضى في " باب الدعاء قبل السلام " فقال له قائل " ما أكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم " هكذا أخرجه من طريق شعيب عن الزهري ، وكذا أخرجه النسائي من طريق سليمان بن سليم الحمصي عن الزهري فذكر الحديث مختصرا وفيه " فقال له يا رسول الله إنك تكثر التعوذ " الحديث ، وقد تقدم بيانه هناك وقلت إني لم أقف حينئذ على تسمية القائل ، ثم وجدت تفسير المبهم في الاستعاذة للنسائي أخرجه من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهري فذكر الحديث مختصرا ولفظه "كان يتعوذ من المغرم والمأثم " قلت : يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم ، قال : " إنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف " فعرف أن السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث .

قوله (ومن فتنة القبر)

هي سؤال الملكين ، وعذاب القبر تقدم شرحه .

قوله (ومن فتنة النار)

هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ ، وإليه الإشارة بقوله تعالى (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير) وسيأتي الكلام عليه في " باب الاستعاذة من أرذل العمر " بعد ثلاثة أبواب .

قوله (ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر)

تقدم الكلام على ذلك أيضا في " باب الدعاء قبل السلام قال الكرماني : صرح في فتنة الغنى بذكر الشر إشارة إلى أن مضرته أكثر من مضرة غيره ، أو تغليظا على أصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده ، أو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٨/١٦

إيماء إلى أن صورته لا يكون فيها خير ، بخلاف صورة الفقر فإنها قد تكون خيرا انتهى . وكل هذا غفلة عن الواقع ، فإن الذي ظهر لي أن لفظ " شر " في الأصل ثابتة في الموضعين وإنما اختصرها بعض الرواة ، فسيأتي بعد قليل في " باب الاستعاذة من أرذل العمر " من طريق وكيع وأبي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ " شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر " ويأتي بعد أبواب أيضا من رواية سلام بن أبي مطيع عن هشام بإسقاط " شر " في الموضعين ، والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لأن كلا منهما فيه خير باعتبار ، فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر ، قال الغزالي : فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه ، وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب ، ولا في أي حالة تورط . وقيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها ، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه .

قوله (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)

في رواية وكيع " ومن شر فتنة المسيح الدجال " وقد تقدم أيضا في " باب الدعاء قبل السلام " .

قوله (اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد إلخ)

تقدم شرحه في الكلام على حديث أبي هريرة في أوائل صفة الصلاة ، وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال ، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام ، أشار إلى هذا الخطابي . وقال الكرماني : وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في إطفائها ، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليدا ، بخلاف الثلج فإنه يذوب . وهذا الحديث قد رواه الزهري عن عروة كما أشرت إليه ، وقيده بالصلاة ولفظه "كان يدعو في الصلاة " وذكرت هناك توجيه إدخاله في الدعاء قبل السلام ، ولم يقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف ذكر المأثم والمغرم ، ووقع ذلك عند مسلم من وجه آخر عن الزهري ، ولم يقع عندهما معا فيه قوله " اللهم اغسل عني خطاياي إلخ " وهو حديث واحد ذكر فيه كل من هشام بن عروة والزهري عن عروة ما لم يذكره الآخر.والله أعلم .." [١]

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨/١٥٥

"٦٣٠١ - حديث أبي هريرة في لعن السارق يسرق البيضة فيقطع

ختم به الباب إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل حديث عمرة عن عائشة أصلا فيقطع في ربع دينار فصاعدا وكذا فيما بلغت قيمته ذلك ، فكأنه قال المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا وكذا الحبل ، ففيه إيماء إلى ترجيح ما سبق من التأويل الذي نقله الأعمش ، وقد تقدم البحث فيه .." [١]

"٦٣١٧ - قوله (عن عقيل)

هو ابن خالد .

قوله (عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب)

هذه رواية يحيى بن بكير عن الليث ، ووافقه شعيب بن الليث عن أبيه عند مسلم ، وسيأتي بعد ستة أبواب من رواية سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ، وجمعها مسلم فوصل رواية عقيل وعلق رواية عبد الرحمن فقال بعد رواية الليث عن عقيل : ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد . قلت : ورواه معمر ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحده عن جابر ، وجمع مسلم هذه الطرق وأحال بلفظها على رواية عقيل ، وسيأتي للبخاري بعد بابين من رواية معمر ، وعلق طرفا منه ليونس وابن جريج ووصل رواية يونس قبل هذا ، وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج معا ، ووقعت لنا بعلو في " مستخرج أبي نعيم " من رواية الطبراني عن الفربري عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحده .

قوله (أتى رجل)

زاد ابن مسافر في روايته " من الناس " وفي رواية شعيب بن الليث " من المسلمين " وفي رواية يونس ومعمر " أن رجلا من أسلم " وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم رأيت ماعز بن مالك الأسلمي حين جيء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه " رجل قصير أعضل ليس عليه رداء " وفي لفظ " ذو عضلات " بفتح المهملة ثم المعجمة ، قال أبو عبيدة : العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق . وقال الأصمعي : كل عصبة مع لحم فهي عضلة . وقال ابن القطاع : العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن والأعضل الشديد الخلق ومنه أعضل الأمر إذا اشتد ، لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات .

قوله (فأعرض عنه)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢١٤/١٩

زاد ابن مسافر " فتنحى لشق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أعرض قبله " بكسر القاف وفتح الموحدة ، وفي رواية شعيب " فتنحى تلقاء وجهه " أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، وتلقاء منصوب على الظرفية وأصله مصدر أقيم مقام الظرف أي مكان تلقاء فحذف مكان قبل ، وليس من المصادر تفعال بكسر أوله إلا هذا وتبيان وسائرها بفتح أوله ، وأما الأسماء بهذا الوزن فكثيرة .

قوله (حتى ردد)

في رواية الكشميهني " حتى رد " بدال واحدة ، وفي رواية شعيب بن الليث " حتى ثنى ذلك عليه " وهو بمثلثة بعدها نون خفيفة أي كرر ، وفي حديث بريدة عند مسلم " قال ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه " فرجع غير بعيد ثم جاء فقال " يا رسول الله طهرني " وفي لفظ " فلما كان من الغد أتاه " ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد " أن رجلا من أسلم قال لأبي بكر الصديق : إن الآخر زنى ، قال : فتب إلى الله واستتر بستر الله . ثم أتى عمر كذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ثلاث مرات ، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله " .

قوله (فلما شهد على نفسه أربع شهادات)

في رواية أبي ذر " أربع مرات " وفي رواية بريدة المذكورة " حتى إذا كانت الرابعة قال فبم أطهرك " وفي حديث جابر بن سمرة من طريق أبي عوانة عن سماك " فشهد على نفسه أربع شهادات " أخرجه مسلم وأخرجه من طريق شعبة عن سماك قال " فرده مرتين " وفي أخرى " مرتين أو ثلاثا " قال شعبة قال سماك : فذكرته لسعيد بن جبير فقال إنه رده أربع مرات . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضا " فاعترف بالزنا ثلاث مرات " والجمع بينهما ؛ أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة " فلما كان من الغد " فاقتصر الراوي على أحدهما ، أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين ، وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس " جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين " وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها ، وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله ، لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه " جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل

في الخامسة فقال : تدري ما الزاني " إلى آخره ، والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات ، لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقعت بعدها .

قوله (فقال أبك جنون ؟ قال لا)

في رواية شعيب في الطلاق " وهل بك جنون " وفي حديث بريدة " فسأل أبه جنون ؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون " وفي لفظ " فأرسل إلى قومه فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا " وفي حديث أبي سعيد " ثم سأل قومه فقالوا : ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد لله " وفي مرسل أبي سعيد " بعث إلى أهله فقال : أشتكى به جنة ؟ فقالوا : يا رسول الله إنه لصحيح " ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه احتياطا ، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه ، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله ، وعند أبي داود من طريق نعيم بن هزال قال "كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجاء أن يكون له مخرج " فذكر الحديث فقال عياض : فائدة سؤاله أبك جنون سترا لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه ، ولعله يرجع عن قوله ، أو لأنه سمعه وحده ، أو ليتم إقراره أربعا عند من يشترطه . وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فمبالغة في الاستثبات وتعقب بعض الشراح قوله " أو لأنه سمعه وحده " بأنه كلام ساقط لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بمحضر الصحابة في المسجد . قلت : ويرد بوجه آخر وهو أن انفراده صلى الله عليه وسلم بسماع إقرار المقر كاف في الحكم عليه بعلمه اتفاقا إذ لا ينطق عن الهوى ، بخلاف غيره ففيه احتمال .

قوله (قال فهل أحصنت)

أي تزوجت ، هذا معناه جزما هنا ، لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج .

قوله (قال : نعم)

زاد في حديث بريدة قبل هذا " أشربت خمرا ؟ قال لا " وفيه " فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحا " وزاد في حديث ابن عباس الآتي قريبا " لعلك قبلت أو غمزت - بمعجمة وزاي - أو نظرت) أي فأطلقت على كل ذلك زنا ولكنه لا حد في ذلك " قال : لا " وفي حديث نعيم " فقال هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم " وفي حديث ابن عباس المذكور " فقال أنكتها " لا يكني بفتح التحتانية وسكون الكاف من الكناية أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن

عنه بلفظ آخر كالجماع ، ويحتمل أن يجمع بأنه ذكر بعد ذكر الجماع بأن الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع ، وفي حديث أبي هريرة المذكور " أنكتها ؟ قال نعم . قال حتى دخل ذلك منك في ذلك منها ؟ قال نعم ، قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال نعم . قال : تدري ما الزنا قال : نعم ؟ أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : تطهرني ، فأمر به فرجم " وقبله عند النسائي هنا " هل أدخلته وأخرجته ؟ قال نعم " .

قوله (قال ابن شهاب)

هو موصول بالسند المذكور .

قوله (فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله)

صرح يونس ومعمر في روايتهما بأنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، فكأن الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر .

قوله (فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى)

في رواية معمر " فأمر به فرجم بالمصلى " وفي حديث أبي سعيد " فما أوثقناه ولا حفرنا له " قال " فرميناه بالعظام والمدر والخزف " بفتح المعجمة والزاي وبالفاء وهي الآنية التي تتخذ من الطين المشوي وكأن المراد ما تكسر منها .

قوله (فلما أذلقته)

بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف أي أقلقته وزنه ومعناه قال أهل اللغة : الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري ، وقال في النهاية : أذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق ، يقال أذلقه الشيء أجهده ، وقال النووي : معنى أذلقته الحجارة أصابته بحدها ، ومنه انذلق صار له حد يقطع .

قوله (هرب)

في رواية ابن مسافر " جمز " بجيم وميم مفتوحتين ثم زاي أي وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز . ووقع في حديث أبي سعيد " فاشتد وأسند لنا خلفه " .

قوله (فأدركناه بالحرة فرجمناه)

زاد معمر في روايته " حتى مات " وفي حديث أبي سعيد " حتى أتى عرض - بضم أوله أي جانب - الحرة ، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت " وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة ماعز " فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه وضربه

الناس حتى مات " وعند أبي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في هذه القصة " فوجد مس الحجارة فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه فقتله " وهذا ظاهره يخالف ظاهر رواية أبي هريرة أنهم ضربوه معه ، لكن يجمع بأن قوله في هذا " فقتله " أي كان سببا في قتله ، وقد وقع في رواية للطبراني في هذه القصة " فضرب ساقه فصرعه ، ورجموه حتى قتلوه) والوظيف بمعجمة وزن عظيم : خف البعير وقيل مستدق الذراع والساق من الإبل وغيرها ، وفي حديث أبي هريرة عند النسائي " فانتهى إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل " وللنسائي من طريق أبي مالك عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره فذهب يثب فرماه رجل فأصاب أصل أذنه فصرع فقتله " وفي هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة ، ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع لأنا نقول كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ويبني على ما يجاب به ويعدل عن الإقرار إلى ذلك ، ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز ، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة " لو سترته بثوبك لكان خيرا لك " وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال : أحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب ، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر . وقال ابن العربي : هذا كله في غير المجاهر ، فأما إذا كان متظاهرا بالفاحشة مجاهرا فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره . وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية ، وأجاب شيخنا " في شرح الترمذي " بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة ، ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده ، وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل انتهى . والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب والعلم عند الله تعالى . وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيماء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراها أو خطأ في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلا أو غير ذلك . وفيه مشروعية الإقرار بفعل

الفاحشة عند الإمام وفي المسجد والتصريح فيه بما يستحيى من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك . وفيه نداء الكبير بالصوت العالي وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حدا أو يرجع ، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه وأن إقرار المجنون لاغ ، والتعريض للمقر بأن يرجع وأنه إذا رجع قبل ، قال ابن العربي : وجاء عن مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع . وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحدا ويستتر بستر الله ، وإن اتفق أنه يخبر أحدا فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر ، وقد أخرج قصته معهما في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلة ، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه . وفي القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال " لو سترته بثوبك لكان خيرا لك " وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد ذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم فقال هزال جدي جدي وهذا الحديث حق . قال الباجي : المعنى خيرا لك مما أمرته به من إظهار أمره ، وكان ستره بأن يأمره بالتوبة والكتمان كما أمره أبو بكر وعمر ، وذكر الثوب مبالغة أي لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك ممن علم أمره كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار . واستدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعا لظاهر قوله " فلما شهد على نفسه أربع شهادات " فإن فيه إشعارا بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه وإلا لأمر برجمه في أول مرة ، ولأن في حديث ابن عباس " قال لماعز قد شهدت على نفسك أربع شهادات ، اذهبوا به فارجموه " وقد تقدم ما يؤيده ويؤيد القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود ، وهو قول الكوفيين والراجح عند الحنابلة ، وزاد ابن أبي ليلى فاشترط أن تتعدد مجالس الإقرار ، وهي رواية عن الحنفية وتمسكوا بصورة الواقعة ، لكن الروايات فيها اختلفت ، والذي يظهر أن المجالس تعددت لكن لا بعدد الإقرار ، فأكثر ما نقل في ذلك أنه أقر مرتين ثم عاد من الغد فأقر مرتين كما تقدم بيانه من عند مسلم وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات ، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة وما وقع عند مسلم في قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت " طهرني ، فقال ويحك ارجعي فاستغفري ، قالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعزا إنها حبلى من الزنا " فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى . فلما وضعت أمر برجمها ولم يستفسرها مرة أخرى ولا اعتبر تكرير إقرارها ولا تعدد المجالس ، وكذا وقع في قصة العسيف حيث قال " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " وفيه " فغدا عليها فاعترفت فرجمها " ولم يذكر تعدد

الاعتراف ولا المجالس ، وسيأتي قريبا مع شرحه مستوفى . وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يقبل فيه إلا شاهدان بخلاف سائر الأموال فيقبل فيها شاهد وامرأتان ، فكان قياس ذلك أن يشترط الإقرار بالقتل مرتين ، وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرة . فإن قلت : والاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر ، فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع ، فإذا ثبت كون العدد شرطا فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به . وأما قول الغامدية " تريد أن ترددني كما رددت ماعزا " فيمكن التمسك به ، لكن أجاب الطيبي بأن قولها إنها حبلى من الزنا فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعز ، لأنهما وإن اشتركا في الزنا لكن العلة غير جامعة لأن ماعزا كان متمكنا من الرجوع عن إقراره بخلافها ، فكأنها قالت أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحمل بها بخلافه . وتعقب بأنه كان يمكنها أن تدعي إكراها أو خطأ أو شبهة . وفيه أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر وإن كان ذلك مستحبا لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأمورا بالتثبت والاحتياط فيه كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم وإلى الحض على التثبت في الحكم ، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة . وفيه جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره ، واستدل به على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأنه لم يذكر في حديث الباب بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد عند مسلم فقال : " فما حفرنا له ولا أوثقناه " ولكن وقع في حديث بريدة عنده " فحفر له حفيرة " ويمكن الجمع بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه . وعند الشافعية لا يحفر للرجل وفي وجه يتخير الإمام وهو أرجح لثبوته في قصة ماعز فالمثبت مقدم على النافي ، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر في الجملة ، وفي المرأة أوجه ثالثها الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب لا بالإقرار وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم لا يحفر ، وقال أبو يوسف وأبو ثور يحفر للرجل وللمرأة . وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح ، ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول رأيته ولج ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك ، ولا يكفي أن يقول أشهد أنه زنى ، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك عن عمرو بن أبي شيبة عن أبي الدرداء وعن علي في قصة شراحة ، ومنهم من خص التلقين بمن يظن به أنه يجهل حكم الزنا وهو قول أبي ثور ، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات ، ويجوز تلقين من عداه وليس ذلك بشرط . وفيه ترك سجن من اعترف بالزنا في مدة الاستثبات وفي الحامل حتى تضع ، وقيل إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن ، وإنما كان يسلم كل جان لوليه ، وقال ابن العربي : إنما لم يأمر بسجنه

ولا التوكيل به لأن رجوعه مقبول فلا فائدة في ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رجع ، ويؤخذ من قوله " هل أحصنت " وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها . وفيه أن إقرار السكران لا أثر له يؤخذ من قوله " استنكهوه " والذين اعتبروه وقالوا إن عقله زال بمعصيته ، ولا دلالة في قصة ماعز لاحتمال تقدمها على تحريم الخمر أو أن سكره وقع عن غير معصية . وفيه أن المقر بالزنا إذا أقر يترك ، فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم وهو قول الشافعي وأحمد ودلالته من قصة ماعز ظاهرة ، وقد وقع في حديث نعيم بن هزال " هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه " أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه ، وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم أيضا ، وعند أبي داود من حديث بريدة قال "كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما " وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب ، وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك ، وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك ، وعن أشهب إن ذكر عذرا يقبل ترك وإلا فلا ، ونقله القعنبي عن مالك ، وحكى الكجي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة ، ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم ، واحتجوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هرب لم يلزموا بديته فلو شرع تركه لوجبت عليهم الدية ، والجواب أنه لم يصرح بالرجوع ، ولم يقل أحد إن حد الرجم يسقط بمجرد الهرب ، وقد عبر في حديث بريدة بقوله " لعله يتوب " واستدل به على الاكتفاء بالرجم في حد من أحصر من غير جلد وقد تقدم البحث فيه ، وأن المصلى إذا لم يكن وقفا لا يثبت له حكم المسجد وسيأتي البحث فيه بعد بابين ، وأن المرجوم في الحد لا تشرع الصلاة عليه إذا مات بالحد ويأتي البحث فيه أيضا قريبا ، وأن من وجد منه ريح الخمر وجب عليه الحد من جهة استنكاه ماعز بعد أن قال له أشربت خمرا ؟ قال القرطبي : وهو قول مالك والشافعي كذا قال ، وقال المازري استدل به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع وتعقبه عياض بأنه لا يلزم من درء الحد به أنه لا يقع طلاقه لوجود تهمته على ما يظهره من عدم العقل ، قال ولم يختلف في غير الطافح أن طلاقه لازم ، قال ومذهبنا التزامه بجميع أحكام الصحيح لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعي ، واستثنى من أكره ومن شرب ما ظن أنه غير مسكر ووافقه بعض متأخري المالكية ، وقال النووي : الصحيح عندنا صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه ، قال : والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكرانا لم يقم عليه الحد كذا أطلق فألزم التناقض ، وليس كذلك فإن مراده لم يقم عليه الحد لوجود الشبهة كما تقدم من كلام عياض . قلت : وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب ، الطلاق ، ومن المذاهب الظريفة فيه قول الليث : يعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله

لأنه يلتذ بفعله ويشفي غيظه ولا يفقه أكثر ما يقول وقد قال تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) .." [١]

"٦٣٢٨ - قوله (عن صالح)

وهو ابن كيسان ، ووقع كذلك عند يعقوب بن سفيان في تاريخه عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه بسنده ، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه .

قوله (عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) في رواية مالك " عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره " وأخرجه أحمد والدارقطني في " الغرائب " وصححه ابن حبان .

قوله (عن ابن عباس)

في رواية مالك " أن عبد الله بن عباس أخبره كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف " ولم أقف على اسم أحد منهم غيره ، زاد مالك في روايته " في خلافة عمر فلم أر رجلا يجد من الأقشعريرة ما يجد عبد الرحمن عند القراءة " قال الداودي فيما نقله ابن التين معنى قوله "كنت أقرئ رجالا " أي أتعلم منهم القرآن ، لأن ابن عباس كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار ، قال : وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص ، لأن قوله أقرئ بمعنى أعلم . قلت : ويؤيد التعقب ما وقع في رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري "كنت أختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن " أخرجه ابن أبي شيبة وكان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا ، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة ، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيقرئونهم تلقينا للحفظ .

قوله (فبينما أنا بمنزله بمنى وهو عند عمر)

في رواية ابن إسحاق " فأتيته في المنزل فلم أجده فانتظرته حتى جاء " .

قوله (في آخر حجة حجها)

يعني عمر ، كان ذلك سنة ثلاث وعشرين .

قوله (لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم)

لم أقف على اسمه .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣٨/١٩

قوله (هل لك في فلان)

لم أقف على اسمه أيضا ، ووقع في رواية ابن إسحاق أن من ق ا ل ذلك كان أكثر من واحد ولفظه " أن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر " .

قوله (لقد بايعت فلانا)

هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمير مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء قالا " قدم على أبي بكر مال - فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال - حتى إذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس : لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا ، يعنون طلحة بن عبيد الله " ونقل ابن بطال عن المهلب أن الذين عنوا أنهم يبايعونه رجلا من الأنصار ولم يذكر مستنده في ذلك .

قوله (فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة)

، بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناة ثم تاء تأنيث أي فجأة وزنه ومعناه ، وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها بانفلات الشيء من الشيء ويقول : إن الفتح غلط وإنه إنما يقال فيما يندم عليه ، وبيعة أبي بكر مما لا ي ن دم عليه أحد ، وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بغتة أن يندم عليه كل أحد بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض ، وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول ، ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله فلتة " فما يمنع امرأ إن هلك هذا أن يقوم إلى من يريد فيضرب على يده فتكون أي البيعة كما كانت أي في قصة أبي بكر " وسيأتي مزيد في معنى الفلتة بعد .

قوله (فغضب عمر)

زاد ابن إسحاق " غضبا ما رأيته غضب مثله منذ كان " .

قوله (أن يغصبوهم أمورهم)

كذا في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة ، وفي رواية مالك " يغتصبوهم " بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة ، وحكى ابن التين أنه روي بالعين المهملة وضم أوله من أعضب أي صار لا ناصر له ، والمعضوب الضعيف ، وهو من عضبت الشاة إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخل وهو المشاش ، والمعنى أنهم يغلبون على ال أ مر فيضعف لضعفهم ، والأول أولى ، والمراد أنهم يثبتون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة ، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر رضي الله عنه .

قوله (يجمع رعاع الناس وغوغاءهم)

الرعاع بفتح الراء وبمهملتين الجهلة الرذلاء ، وقيل الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهما واو ساكنة ، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر .

قوله (يغلبون على قربك)

بضم القاف وسكون الراء ثم موحدة أي المكان الذي يقرب منك ، ووقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المروزي بكسر القاف وبالنون وهو خطأ ، وفي رواية ابن وهب عن مالك " على مجلسك إذا قمت في الناس " .

قوله (يطيرها)

بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه ، وللسرخسي " يطيرها " بفتح أوله أي يحملونها على غير وجهها ، ومثله لابن وهب وقال يطيرنها أولئك ولا يعونها ، أي لا يعرفون المراد بها .

قوله (فتخلص)

بضم اللام بعدها مهملة أي تصل .

قوله (لأقومن)

في رواية مالك " فقال لئن قدمت المدينة صالحا لأكلمن الناس بها " .

قوله (أقومه)

في رواية الكشميهني والسرخسي " أقوم " بحذف الضمير .

قوله (في عقب ذي الحجة)

بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف وهو أولى ، فإن الأول يقال لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها ، يقال جاء عقب الشهر بالوجهين ، والواقع الثاني لأن قدوم عمر كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء .

قوله (عجلت الرواح)

في رواية الكشميهني " بالرواح " زاد سفيان عند البزار " وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد " وفي رواية جويرية عن مالك عند ابن حبان والدارقطني " لما أخبرني " .

قوله (حين زاغت الشمس)

في رواية مالك " حين كانت صكة عمي) بفتح الصاد وتشديد الكاف وعمي بضم أوله وفتح الميم وتشديد

التحتانية وقيل بتشديد الميم وزن حبلى ، زاد أحمد عن إسحاق بن عيسى " قلت لمالك ما صكة عمي ؟ قال : الأعمى قال لا يبالي أي ساعة خرج لا يعرف الحر من البرد أو نحو هذا " قلت : وهو تفسير معنى ، وقال أبو هلال العسكري : المراد به اشتداد الهاجرة ، والأصل فيه أنه اسم رجل من العمالقة يقال له عمي غزا قوما في قائم الظهيرة فأوقع بهم فصار مثلا لكل من جاء في ذلك الوقت ، وقيل هو رجل من عدوان كان يفيض بالحاج عند الهاجرة فضرب به المثل ، وقيل المعنى أن الشخص في هذا الوقت يكون كالأعمى لا يقدر على مباشرة الشمس بعينه ، وقيل أصله أن الظبي يدور أي يدوخ من شدة الحر فيصك برأسه ما واجهه ، و للدارقطني من طريق سعيد بن داود عن مالك " صكة عمي ساعة من النهار تسميها العرب " وهو نصف النهار أو قريبا منه .

قوله (فجلست حوله)

في رواية الإسماعيلي " حذوه " وكذا لمالك ، وفي رواية إسحاق الغروي عن مالك " حذاءه " وفي رواية معمر (فجلست إلى جنبه تمس ركبتي ركبته " .

قوله (فلم أنشب)

بنون ومعجمة وموحدة أي لم أتعلق بشيء غير ما كنت فيه والمراد سرعة خروج عمر .

قوله (أن خرج)

أي من مكانه إلى جهة المنبر ، وفي رواية مالك " أن طلع عمر – أي ظهر – يؤم المنبر " أي يقصده .

قوله (ليقولن العشية مقالة)

أي عمر .

قوله (لم يقلها منذ استخلف)

في رواية مالك " لم يقلها أحد قط قبله " .

قوله (ما عسيت)

في رواية الإسماعيلي " ما عسى " .

قوله (أن يقول ما لم يقل قبله)

زاد سفيان " فغضب سعيد وقال ما عسيت " قيل أراد ابن عباس أن ينبه سعيدا معتمدا على ما أخبره به عبد الرحمن ليكون على يقظة فيلقي باله لما يقوله عمر فلم يقع ذلك من سعيد موقعا بل أنكره ، لأنه لم يعلم بما سبق لعمر وعلى بناء أن الأمور استقرت .

قوله (لا أدري لعلها بين يدي أجلي)

أي بقرب موتي ، وهو من الأمور التي جرت على لسان عمر فوقعت كما قال ، ووقع في رواية أبي معشر المشار إليها قبل ما يؤخذ منه سبب ذلك وأن عمر قال في خطبته هذه " رأيت رؤياي وما ذاك إلا عند قرب أجلي ، رأيت كأن ديكا نقرني " وفي مرسل سعيد بن المسيب في الموطأ " أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه إليه غير مضيع ولا مفرط " وقال في آخر القصة " فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر " .

قوله (إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق)

قال الطيبي : قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول .

قوله (فكان مما)

في رواية الكشميهني " فيما " .

قوله (آية الرجم)

تقدم القول فيها في الباب الذي قبله ، قال الطيبي : آية الرجم بالرفع اسم كان وخبرها " من " التبعيضية في قوله " مما أنزل الله) ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير .

قوله (ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في رواية الإسماعيلي " ورجم " بزيادة واو وكذا لمالك .

قوله (فأخشى)

في رواية معمر " وإني خائف " .

قوله (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله)

أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وقد وقع ما خشيه عمر أيضا فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة ، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف ، وقد أخرج عبد الرزاق والطبري من وجه آخر عن ابن عباس أن عمر قال " سيجيء قوم يكذبون بالرجم " الحديث . ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي " وإن ناسا يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد ، ألا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر أن ناسا قالوا ذلك فرد عليهم ، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر " إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدين في كتاب الله ، فقد رجم " .

قوله (والرجم في كتاب الله حق)

أي في قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر كما تقدم التنبيه عليه في قصة العسيف قريبا .

قوله (إذا قامت البينة)

أي بشرطها .

قوله (إذا أحصن)

أي كان بالغا عاقلا قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها .

قوله (أو كان الحبل)

بفتح المهملة والموحدة ، في رواية معمر (الحمل) أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا إكراه .

قوله (أو الاعتراف)

أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه ، وفي رواية سفيان " أو كان حملا أو اعترافا " ونصب على نزع الخافض أي كان الزنا عن حمل أو عن اعتراف .

قوله (ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله)

أي مما نسخت تلاوته .

قوله (لا ترغبوا عن آبائكم)

أي لا تنتسبوا إلى غيرهم .

قوله (فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، أو إن كفرا بكم)

كذا هو بالشك ، وكذا في رواية معمر بالشك لكن قال " لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم ، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم " ووقع في رواية جويرية عن مالك " فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم " .

قوله (ألا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في رواية مالك " ألا وإن " بالواو بدل ثم ، وألا بالتخفيف حرف افتتاح كلام غير الذي قبله .

قوله (لا تطروني)

هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهري أفرده الحميدي في مسنده عن ابن عيينة سمعت الزهري به ، وقد تقدم مفردا في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن الحميدي بسنده هذا وتقدم شرح الإطراء

.

قوله (كما أطري عيسى)

في رواية سفيان "كما أطرت النصارى عيسى " .

قوله (وقولوا عبد الله)

في رواية مالك " فإنما أنا عبد الله فقولوا) قال ابن الجوزي : لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لأنا لا نعلم أحدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى ، وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه ، فكأنه خشي أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر إلى النهي تأكيدا للأمر . وقال ابن التين : معنى قوله " لا تطروني " لا تمدحوني كمدح النصارى ، حتى غلا بعضهم في عيسى فجعله إلها مع الله ، وبعضهم ادعى أنه هو الله ، وبعضهم ابن الله . ثم أردف النهي بقوله " أنا عبد الله " قال والنكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشي عليهم الغلو ، يعني خشي على من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع أن المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل في النهي ، ويحتمل أن تكون المناسبة أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه ومن ثم قال : وليس فيكم مثل أبي بكر ، ومناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التي خطب بسببها وهي قول القائل : " لو مات عمر لبايعت فلانا " أنه أشار بقصة الرجم إلى زجر من يقول لا أعمل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في القرآن وليس في القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة ، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة كما أن الرجم ليس فيما يتلى من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة ، وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء فكأنه أشار إلى أن الخليفة يتنزل للرعية منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب ، هذا الذي ظهر لي من المناسبة والعلم عند الله تعالى .

قوله (ألا وإنها)

أي بيعة أبي بكر .

قوله (قد كانت كذلك)

أي فلتة ، وصرح بذلك في رواية إسحاق بن عيسى عن مالك ، حكى ثعلب عن ابن الأعرابي وأخرجه سيف في الفتوح بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه قال : الفلتة الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب أو شعبان وهل من المحرم أو صفر ، كان العرب لا يشهرون السلاح في الأشهر الحرم فكان من له

ثأر تربص فإذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق انسلاخ الشهر فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن فيترتب على ذلك الشر الكثير ، فشبه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام والفلتة بما وقع من أهل الردة ووقى الله شر ذلك ببيعة أبي بكر لما وقع منه من النهوض في قتالهم وإخماد شوكتهم ، كذا قال والأولى أن يقال : الجامع بينهما انتهاز الفرصة ، لكن كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير فوقى الله المسلمين شر ذلك فلم ينشأ عن بيعة أبي بكر شر بل أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها . وفي قوله " وقى الله شرها " **إيماء** إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف .

قوله (ولكن الله وقى شرها)

أي وقاهم ما في العجلة غالبا من الشر ، لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه ، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يبايع ، الأنصار سعد بن عبادة ، قال أبو عبيدة : عاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر . وقال الداودي : معنى قوله "كانت فلتة " أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاور ، وأنكر هذه الكرابيسي صاحب الشافعي وقال : بل المراد أن أبا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بحضرتهم ، وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فالمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان : معنى قوله "كانت فلتة " أن ابتداءها كان عن غير ملأ كثير ، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة ، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة ، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر .

قوله (وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر)

قال الخطابي : يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر ، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولا في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى ، وليس غيره في ذلك مثله . انتهى ملخصا . وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله ، ولين جانبه للمسلمين ، وحسن خلقه ، ومعرفته بالسياسة ، وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة

الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر ، وعبر بقوله " تقطع الأعناق " لكون الناظر إلى السابق تمتد عنقه لينظر ، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه ، أو لأن المتسابقين تمتد إلى رؤيتهما الأعناق حتى يغيب السابق عن النظر ، فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه . وقال ابن التين : هو مثل ، يقال للفرس الجواد تقطعت أعناق الخيل دون لحاقه ، ووقع في رواية أبي معشر المذكورة " ومن أين لنا مثل أبي بكر تمد أعناقنا إليه " .

قوله (من غير)

في رواية الكشميهني " من غير مشورة " بضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو " فلا يبايع) بالموحدة ، وجاء بالمثناة وهو أولى " لقوله هو والذي " تابعه .

قوله (تغرة أن يقتلا)

بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تأنيث أي حذرا من القتل ، وهو مصدر من أغررته تغريرا أو تغرة ، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل .

قوله (وإنه قد كان من خبرنا)

كذا للأكثر من الخبر بفتح الموحدة ، ووقع للمستملي بسكون التحتانية والضمير لأبي بكر ، وعلى هذا فيقرأ " إن الأنصار " بالكسر على أنه ابتداء كلام آخر ، وعلى رواية الأكثر بفتح همزة " أن " على أنه خبر كان .

قوله (خالفونا)

أي لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (وخالف عنا علي والزبير ومن معهما)

في رواية مالك ومعمر " وأن عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا في رواية سفيان لكن قال " العباس " بدل " الزبير " .

قوله (يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا)

زاد في رواية جويرية عن مالك " فبينما نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا برجل ينادي من وراء الجدار : اخرج إلي يا ابن الخطاب ، فقلت إليك عني فإني مشغول ، قال : اخرج إلي فإنه قد حدث أمر ، إن الأنصار اجتمعوا فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمرا يكون بينكم فيه حرب ، فقلت لأبي بكر : انطلق " .

قوله (فانطلقنا نريدهم)

زاد جويرية " فلقينا أبو عبيدة بن الجراح فأخذ أبو بكر بيده يمشي بيني وبينه " .

قوله (لقينا رجلان صالحان)

في رواية معمر عن ابن شهاب " شهدا بدرا "كما تقدم في غزوة بدر ، وفي رواية ابن إسحاق " رجلا صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدي "كذا أدرج تسميتهما ، وبين مالك أنه قول عروة ولفظه " قال ابن شهاب أخبرني عروة أنهما معن بن عدي وعويم بن ساعدة " وفي رواية سفيان " قال الزهري : هما " ولم يذكر عروة ، ثم وجدته من رواية صالح بن كيسان رواية في هذا الباب بزيادة ، فأخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال فيه " قال ابن شهاب وأخبرني عروة الرجلين فسماهما وزاد : فأما عويم فهو الذي بلغنا أنه قيل يا رسول الله من الذين قال الله فيهم (رجال يحبون أن يتطهروا) قال : نعم المرء منهم عويم بن ساعدة " وأما معن فبلغنا أن الناس بكوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفاه الله وقالوا وددنا أنا متنا قبله لئلا نفتتن بعده ، فقال معن بن عدي : والله ما أحب أن لو مت قبله حتى أصدقه ميتا كما صدقته حيا ، واستشهد باليمامة .

قوله (ما تمالأ)

بفتح اللام والهمز أي اتفق ، وفي رواية مالك " الذي صنع القوم أي من اتفاقهم على أن يبايعوا لسعد بن عبادة .

قوله (لا عليكم أن لا تقربوهم)

لا بعد أن زائدة .

قوله (اقضوا أمركم)

في رواية سفيان " امهلوا حتى تقضوا أمركم) ويؤخذ من هذا أن الأنصار كلها لم تجتمع على سعد بن عبادة .

قوله (مزمل)

بزاي وتشديد الميم المفتوحة أي ملفف .

قوله (بين ظهرانيهم)

بفتح المعجمة والنون أي في وسطهم .

قوله (يوعك)

بضم أوله وفتح المهملة أي يحصل له الوعك - وهو الحمى بنافض - ولذلك زمل ، وفي رواية سفيان ، وعك بصيغة الفعل الماضي ، وزعم بعض الشراح أن ذلك وقع لسعد من هول ذلك المقام ، وفيه نظر لأن سعدا كان من الشجعان والذين كانوا عنده أعوانه وأنصاره وقد اتفقوا على تأميره ، وسياق عمر يقتضي أنه جاء فوجده موعوكا ، فلو كان ذلك حصل له بعد كلام أبي بكر وعمر لكان له بعض اتجاه لأن مثله قد يكون من الغيظ ، وأما قبل ذلك فلا ، وقد وقع في رواية الإسماعيلي " قالوا سعد وجع يوعك " وكأن سعدا كان موعوكا فلما اجتمعوا إليه في سقيفة بني ساعدة - وهو منسوبة إليه لأنه كان كبير بني ساعدة خرج إليهم من منزله وهو بتلك الحالة فطرقهم أبو بكر وعمر في تلك الحالة .

قوله (تشهد خطيبهم)

لم أقف على اسمه ، وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الأنصار فالذي يظهر أنه هو .

قوله (وكتيبة الإسلام)

الكتيبة بمثناة ثم موحدة وزن عظيمة وجمعها كتائب هي الجيش المجتمع الذي لا يتقشر ، وأطلق عليهم ذلك مبالغة كأنه قال لهم أنتم مجتمع الإسلام .

قوله (وأنتم معشر)

في رواية الكشميهني " معاشر " .

قوله (رهط)

أي قليل ، وقد تقدم أنه يقال للعشرة فما دونها ، زاد ابن وهب في روايته " منا " وكذا لمعمر ، وهو يرفع الإشكال فإنه لم يرد حقيقة الرهط وإنما أطلقه عليهم بالنسبة إليهم أي أنتم بالنسبة إلينا قليل ، لأن عدد الأنصار في المواطن النبوية التي ضبطت كانوا دائما أكثر من عدد المهاجرين ، وهو بناء على أن المراد بالمهاجرين من كان مسلما قبل فتح مكة وهو المعتمد ، وإلا فلو أريد عموم من كان من غير الأنصار لكانوا أضعاف الأنصار .

قوله (وقد دفت دافة من قومكم)

بالدال المهملة والفاء أي عدد قليل ، وأصله من الدف وهو السير البطيء في جماعة .

قوله (يختزلونا)

بخاء معجمة وزاي أي يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا ، وقال أبو زيد : خزلته عن حاجته عوقته عنها ، والمراد هنا بالأصل ما يستحقونه من الأمر .

قوله (وأن يحضنونا)

بحاء مهملة وضاد معجمة ، ووقع في رواية المستملي " أي يخرجونا " قاله أبو عبيد ، وهو كما يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه ، ووقع في رواية أبي علي بن السكن " يختصونا " بمثناة قبل الصاد المهملة وتشديدها ، ومثله للكشميهني لكن بضم الخاء بغير تاء وهي بمعنى الاقتطاع والاستئصال ، وفي رواية سفيان عند البزار " ويختصون بالأمر أو يستأثرون بالأمر دوننا " وفي رواية أبي بكر الحنفي عن مالك عند الدارقطني " ويخطفون " بخاء معجمة ثم طاء مهملة ثم فاء ، والروايات كلها متفقة على أن قوله " فإذا هم إلخ " بقية كلام خطيب الأنصار ، لكن وقع عند ابن ماجه بعد قوله " وقد دفت دافة من قومكم " : " قال عمر فإذا هم يريدون إلخ " وزيادة قوله هنا " قال عمر " خطأ والصواب أنه كله كلام الأنصار ، ويدل له قول عمر " فلما سكت " وعلى ذلك شرحه الخطابي فقال : قوله " رهط " أي أن عددكم قليل بالإضافة للأنصار ، وقوله " دفت دافة من قومكم " يريد أنكم قوم طرأة غرباء أقبلتم من مكة إلينا ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا .

قوله (فلما سكت)

أي خطيب الأنصار ، وحاصل ما تقدم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه وإنما عرض بذلك بأبي بكر وعمر ومن حضر معهما .

قوله (أردت أن أتكلم وكنت قد زورت)

بزاي ثم راء أي هيأت وحسنت ، وفي رواية مالك " رويت " براء وواو ثقيلة ثم تحتانية ساكنة من الرواية ضد البديهة ، ويؤيده قول عمر بعد " فما ترك كلمة " وفي رواية مالك " ما ترك من كلمة أعجبتني في رويتي إلا قالها في بديهته ، وفي حديث عائشة " وكان عمر يقول : والله ما أردت لذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر " .

قوله (على رسلك)

بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح أي على مهلك بفتحتين وقد تقدم بيانه في الاعتكاف ، وفي حديث عائشة الماضي في مناقب أبي بكر " فأسكته أبو بكر " .

قوله (أن أغضبه)

بغين ثم ضاد معجمتين ثم موحدة ، وفي رواية الكشميهني بمهملتين ثم ياء آخر الحروف .

قوله (فكان هو أحلم مني وأوقر)

في حديث عائشة " فتكلم أبلغ الناس " .
قوله (ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل)
زاد ابن إسحاق في روايته عن الزهري " إنا والله يا معشر الأنصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الإسلام ولا حقكم الواجب علينا " .
قوله (ولن يعرف)
بضم أوله على البناء للمجهول . وفي رواية مالك " ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، وكذا في رواية سفيان وفي رواية ابن إسحاق " قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم وأن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم ، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام " .
قوله (هم أوسط العرب)
في رواية الكشميهني " هو " بدل " هم " والأول أوجه ، وقد بينت في مناقب أبي بكر أن أحمد أخرج من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر الصديق أنه قال يومئذ " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش " وسقت الكلام على ذلك هناك ، وسيأتي القول في حكمه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .
قوله (وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين)
زاد عمرو بن مرزوق عن مالك عند الدارقطني هنا " فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح " وقد ذكرت في هذا الحديث مفاخره . وتقدم ما يتعلق بذلك في مناقب أبي بكر .
قوله (فقال قائل الأنصار)
في رواية الكشميهني " من الأنصار " وكذا في رواية مالك وقد سماه سفيان في روايته عند البزار فقال " حباب بن المنذر " لكنه من هذه الطريق مدرج فقد بين مالك في روايته عن الزهري أن الذي سماه سعيد بن المسيب فقال " قال ابن شهاب فأخبرني سعيد بن المسيب أن الحباب بن المنذر هو الذي قال : أنا جذيلها المحكك " وتقدم موصولا في حديث عائشة " فقال أبو بكر : نحن الأمراء وأنتم الوزراء . فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير " وتقدم تفسير المرجب والمحكك هناك ، وهكذا سائر ما يتعلق ببيعة أبي بكر المذكورة مشروحا ، وزاد إسحاق بن الطباع هناك : فقلت لمالك ما معناه ؟ قال : كأنه يقول أنا داهيتها ، وهو تفسير معنى ، زاد سفيان في روايته هنا (وإلا أعدنا الحرب بيننا

وبينكم خدعة ، فقلت : إنه لا يصلح سيفان في غمد واحد) ووقع عند معمر أن راوي ذلك قتادة ، فقال " قال قتادة قال عمر : لا يصلح سيفان في غمد واحد ، ولكن منا الأمراء ومنكم الوزراء " ووقع عند ابن سعد بسند صحيح من مرسل القاسم بن محمد قال " اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة ، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ، فقام الحباب بن المنذر وكان بدريا فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ولكنا نخاف أن يليها أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم . فقال عمر : إذا كان ذلك فمت إن استطعت " قال الخطابي : الحامل للقائل " منا أمير ومنكم أمير " أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم إلا لمن يكون منهم ، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الإسلام واختصاص ذلك بقريش فلما بلغه أمسك عن قوله وبايع هو وقومه أبا بكر .

قوله (حتى فرقت)

بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف من الفرق بفتحتين وهو الخوف ، وفي رواية مالك " حتى خفت " وفي رواية جويرية " حتى أشفقنا الاختلاف " ووقع في رواية ابن إسحاق المذكورة فيما أخرجه الذهلي في " الزهريات " بسند صحيح عنه حدثني عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر قال " قلت يا معشر الأنصار إن أولى الناس بنبي الله ثاني اثنين إذ هما في الغار ، ثم أخذت بيده " ووقع في حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه أن عمر قال : يا معشر الأنصار ، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤم بالناس ، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر وسنده حسن ، وله شاهد من حديث سالم بن عبيد الله عن عمر أخرجه النسائي أيضا ، وآخر من طريق رافع بن عمرو الطائي أخرجه الإسماعيلي في مسند عمر بلفظ " فأيكم يجترئ أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا لا أينا " وأصله عند أحمد وسنده جيد ، وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد قال " قال أبو بكر : ألست أحق الناس بهذا الأمر ؟ ألست أول من أسلم ؟ ألست صاحب كذا " .

قوله (فبايعته وبايعه المهاجرون)

فيه رد على قول الداودي فيما نقله ابن التين عنه حيث أطلق أنه لم يكن مع أبي بكر حينئذ من المهاجرين إلا عمر وأبو عبيدة ، وكأنه استصحب الحال المنقولة في توجههم ، لكن ظهر من قول عمر " وبايعه المهاجرون " بعد قوله " بايعته " أنه حضر معهم جمع من المهاجرين ، فكأنهم تلاحقوا بهم لما بلغهم أنهم توجهوا إلى الأنصار ، فلما بايع عمر أبا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك بايعه الأنصار حين

قامت الحجة عليهم بما ذكره أبو بكر وغيره .

قوله (ثم بايعته الأنصار)

في رواية ابن إسحاق المذكورة قريبا ثم أخذت بيده وبدرني رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده ، ثم ضربت على يده فتتابع الناس " والرجل المذكور بشير بن سعد والد النعمان .

قوله (ونزونا)

بنون وزاي مفتوحة أي وثبنا .

قوله (فقلت : قتل الله سعد بن عبادة)

تقدم بيانه في شرح حديث عائشة في مناقب أبي بكر ، وسيأتي في الأحكام من وجه آخر عن الزهري قال " أخبرني أنس أنه سمع خطبة عمر الآخرة من الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر صامت لا يتكلم ، فقص قصة البيعة العامة ، ويأتي شرحها هناك .

قوله (وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا)

بصيغة الفعل الماضي .

قوله (من أمر)

في موضع المفعول أي حضرنا في تلك الحالة أمورا فما وجدنا فيها أقوى من سابقة أبي بكر ، والأمور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلا لذلك ، وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه ، وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة إشعار به ، بل تعليل عمر يرشد إلى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف .

قوله (فإما بايعناهم)

في رواية الكشميهني بمثناة وبعد الألف موحدة .

قوله (على ما لا نرضى)

في رواية مالك " على ما لا نرضى " وهو الوجه ، وبقية الكلام ترشد إلى ذلك .

قوله (فمن بايع رجلا)

في رواية مالك فمن تابع رجلا .

قوله (فلا يتابع هو ولا الذي بايعه)

في رواية معمر من وجه آخر عن عمر " من دعي إلى إمارة من غير مشورة فلا يحل له أن يقبل " . وفي

هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ ، وكذا لو نقص قدره عن قدره . وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله ، ولا يحدث به إلا من يعقله ، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله . وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة ، لكن محل ذلك أن يبهمه صونا له وجمعا له بين المصلحتين ، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه ، وبنى المهلب على ما زعم أن المراد مبايعة شخص من الأنصار فقال : إن في ذلك مخالفة لقول أبي بكر " إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش " فإن المعروف هو الشيء الذي لا يجوز خلافه . قلت : والذي ظهر من سياق القصة أن إنكار عمر إنما هو على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين ، ولم يتعرض لكونه قرشيا أو لا : وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره ، لقول عمر " وليس فيكم من تمد إليه الأعناق مثل أبي بكر " أي فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر . قال المهلب : وفيه أن الخلافة لا تكون إلا في قريش ، وأدلة ذلك كثيرة . ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أوصى من ولي أمر المسلمين بالأنصار ، وفيه دليل واضح على أن لا حق لهم في الخلافة ، كذا قال ، وفيه نظر سيأتي بيانه عند شرح باب الأمراء من قريش من كتاب الأحكام . وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه . وقال ابن العربي : إقامة الحمل عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يعلم قطعا أنه من حرام ، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار ، ويعكر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة ، وقال ابن القاسم : إن ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها ، وقال الشافعي والكوفيون : لا حد عليها إلا ببينة أو إقرار . وحجة مالك قول عمر في خطبته ولم ينكرها أحد ، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه أو الخطأ قال المازري في تصديق المرأة الخلية إذا ظهر بها حمل فادعت الإكراه خلاف هل يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد لحديث عمر ؟ قال ابن عبد البر : قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه ، ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال " إنا لمع عمر بمنى فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي ، فسألها فقالت : إني ثقيلة الرأس فقمت بالليل أصلي ثم نمت فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى فما أدري من هو ، قال فدرأ عنها الحد " وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها ، وأما المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين

ولا الصدق ، ولا قرينة معها على الإكراه فلا ولا سيما إن كانت متهمة ، وعلى الثاني يدل قوله " أو كان الخبل " واستنبط منه الباجي أن من وطئ في غير الفرج فدخل ماؤه فيه فادعت المرأة أن الولد منه لا يقبل ولا يلحق به إذا لم يعترف به ، لأنه لو لحق به لما وجب الرجم على حبلى لجواز مثل ذلك ، وعكسه غيره فقال : هذا يقتضي أن لا يجب على الحبلى بمجرد الحبل حد لاحتمال مثل هذه الشبهة وهو قول الجمهور ، وأجاب الطحاوي أن المستفاد من قول عمر " الرجم حق على من زنى " أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم وهو كذلك ، ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنى ، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه ، لأن عمر لما أتي بالمرأة الحبلى وقالوا إنها زنت وهي تبكي فسألها ما يبكيك فأخبرت أن رجلا ركبها وهي نائمة فدرأ عنها الحد بذلك . قلت : ولا يخفى تكلفه ، فإن عمر قابل الحبل بالاعتراف ، وقسيم الشيء لا يكون قسمه ، وإنما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقق ، وأن الحد يدفع بالشبهة والله أعلم . وفيه أن من اطلع على أمر يريد الإمام أن يحدثه فله أن ينبه غيره عليه إجمالا ليكون إذا سمعه على بصيرة ، كما وقع لابن عباس مع سعيد بن زيد . وإنما أنكر سعيد على ابن عباس لأن الأصل عنده أن أمور الشرع قد استقرت ، فمهما أحدث بعد ذلك إنما يكون تفريعا عليها ، وإنما سكت ابن عباس عن بيان ذلك له لعلمه بأنه سيسمع ذلك من عمر على الفور . وفيه جواز الاعتراض على الإمام في الرأي إذا خشي أمرا وكان فيما أشار به رجحان على ما أراده الإمام ، واستدل به على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك ، كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال وأقره ، وهو صحيح في حق أهل ذلك العصر ، ويلتحق بهم من ضاهاهم في ذلك ، ولا يلزم من ذلك أن يستمر ذلك في كل عصر بل ولا في كل فرد فرد . وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا إن كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه . وأشار المهلب إلى أن مناسبة إيراد عمر حديث " لا ترغبوا عن آبائكم " وحديث الرجم من جهة أنه أشار إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يقطع فيما لا نص فيه من القرآن أو السنة ، ولا يتسور برأيه فيه فيقول أو يعمل بما تزين له نفسه ، كما يقطع الذي قال " لو مات عمر بايعت فلانا " لما لم يجد شرط من يصلح للإمامة منصوصا عليه في الكتاب فقاس ما أراد أن يقع له بما وقع في قصة أبي بكر فأخطأ القياس لوجود الفارق ، وكان الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما يدلونه عليه ، فقدم عمر قصة الرجم وقصة النهي عن الرغبة عن الآباء وليسا منصوصين ، في الكتاب المتلو وإن كانا مما أنزل الله واستمر حكمهما ونسخت تلاوتهما ، لكن ذلك مخصوص بأهل العلم ممن اطلع على ذلك ، وإلا فالأصل أن كل شيء

نسخت تلاوته نسخ حكمه ، وفي قوله " أخشى إن طال بالناس زمان " إشارة إلى دروس العلم مع مرور الزمن فيجد الجهال السبيل إلى التأويل بغير علم ، وأما الحديث الآخر وهو " لا تطروني " ففيه إشارة إلى تعليمهم ما يخشى عليهم جهله ، قال : وفيه اهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف ، وكذا منع النقص بطريق الأولى ، لأن الزيادة إنما تمنع لئلا يضاف إلى القرآن ما ليس منه فإطراح بعضه أشد ، قال : وهذا يشعر بأن كل ما نقل عن السلف كأبي بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست في الإمام إنما هي على سبيل التفسير ونحوه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك كان في أول الأمر ثم استقر الإجماع على ما في الإمام وبقيت تلك الروايات تنقل لا على أنها ثبتت في المصحف . وفيه دليل على أن من خشي من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امتثال الأمر الحق أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة وقد أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد الله قال " اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا الأنصار ، فقالوا منا أمير ومنكم أمير ، فقال عمر فسيفان في غمد إذا لا يصلحان ، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال : من له هذه الثلاثة (إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) ؟ من صاحبه (إذ هما في الغار) من هما ؟ فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجملها . وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أدبا وفرارا من تزكية نفسه ، ويدل عليه أن عمر لما قال له ابسط يدك لم يمتنع . وفيه أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام . وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة ، واستدل به على أن من قذف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد حتى يطلبه المقذوف لأن له أن يعفو عن قاذفه أو يريد الستر . وفيه أن على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم ، وتمسك بعض الشيعة بقول أبي بكر " قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين " بأنه لم يكن يعتقد وجوب إمامته ولا استحقاقه للخلافة ، والجواب من أوجه : أحدهما أن ذلك كان تواضعا منه ، والثاني لتجويزه إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، وإن كان من الحق له فله أن يتبرع لغيره . الثالث أنه علم أن كلا منهما لا يرضى أن يتقدمه فأراد بذلك الإشارة إلى أنه لو قدر أنه لا يدخل في ذلك لكان الأمر منحصرا فيهما ، ومن ثم لما حضره الموت استخلف عمر لكون أبي عبيدة كان إذ ذاك غائبا في جهاد أهل الشام متشاغلا بفتحها ، وقد دل قول عمر " لأن أقدم فتضرب عنقي إلخ ، على صحة الاحتمال المذكور . وفيه إشارة ذي الرأي على الإمام بالمصلحة العامة بما ينفع عموما أو خصوصا وإن لم يستشره ، ورجوعه إليه عند وضوح الصواب . واستدل بقول أبي بكر " أحد هذين الرجلين " أن شرط الإمام أن يكون واحدا ، وقد ثبت النص الصريح في حديث مسلم " إذا بايعوا الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما "

وإن كان بعضهم أوله بالخلع والإعراض عنه فيصير كمن قتل . وكذا قال الخطابي في قول عمر في حق سعد اقتلوه أي اجعلوه كمن قتل .." (١)

"٦٣٥٣ - وقوله في هذه الرواية " حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله "

وقع عند الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي عن ابن عيينة " قال الزهري كنت أحسب أني قد أصبت من العلم ، فلما لقيت عبيد الله كأنما كنت أفجر به بحرا " فذكر الحديث ، وفيه **إيماء** إلى أنه لم يحمل هذا الحديث تاما إلا عن عبيد الله المذكور وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة .

(خاتمة)

اشتمل كتاب الحدود والمحاربين من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة أحاديث ، الموصول منها تسعة وسبعون والبقية متابعات وتعاليق ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وستون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية أحاديث وهي : حديث أبي هريرة " أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر " وفيه " لا تعينوا عليه الشيطان " وحديث السائب بن يزيد في ضرب الشارب ، وحديث عمر في قصة الشارب الملقب حمارا ، وحديث ابن عباس " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " وحديث علي في رجم المرأة وجلدها ، وحديث علي في " رفع القلم " وحديث أنس في الرجل الذي قال : " يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي " وحديث ابن عباس في قصة ماعز ، وحديث عمر في قصة السقيفة المطول بما اشتمل عليه ، وقد اتفقا منه على أوله في قصة الرجم ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرا بعضها موصول في ضمن الأحاديث المرفوعة مثل قول ابن عباس " ينزع نور الإيمان من الزاني " ومثل إخراج عمر المخنثين ، ومثل كلام الحباب بن المنذر .." (٢)

"٦٣٦٨ - قوله (حدثنا همام)

هو ابن يحيى .

قوله (عن أنس)

في رواية حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن همام الآتية بعد سبعة أبواب " حدثنا أنس " .

قوله (أن يهوديا)

لم أقف على اسمه .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٢٥٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٢٩٤

قوله (رض رأس جارية)

الرض بالضاد المعجمة والرضخ بمعنى ، والجارية يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه " خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر " وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ " عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها " وفيه " فأتى أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق " وهذا لا يعين كونها حرة لاحتمال أن يراد بأهلها مواليها رقيقة كانت أو عتيقة ، ولم أقف على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار ، ولا تنافي بين قوله " رض رأسها بين حجرين " وبين قوله " رماها بحجر " وبين قوله " رضخ رأسها " لأنه يجمع بينها بأنه رماها بحجر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر ، وأما قوله " على أوضاح " فمعناه بسبب أوضاح ، وهي بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح ، قال أبو عبيد هي حلي الفضة ، ونقل عياض أنها حلي من حجارة ، ولعله أراد حجارة الفضة احترازا من الفضة المضروبة أو المنقوشة .

قوله (فقيل لها : من فعل بك هذا أفلان أو فلان)

؟ في رواية الكشميهني " فلان أو فلان " بحذف الهمزة ، وقد تقدم في الأشخاص من وجه آخر عن همام " أفلان أفلان " بالتكرار بغير واو عطف ، وجاء بيان الذي خاطبها بذلك في الرواية التي تلي هذه بلفظ " فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك " وبين في رواية أبي قلابة عن أنس عند مسلم وأبي داود " فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها من قتلك " .

قوله (حتى سمى اليهودي)

زاد في الروايتين اللتين في الأشخاص والوصايا " فأومأت برأسها " ووقع في رواية هشام بن زيد في الرواية التي تلي هذا بيان الإيماء المذكور وأنه كان تارة دالا على النفي وتارة دالا على الإثبات بلفظ " فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد فقال : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها " وهو مشعر بأن فلانا الثاني غير الأول ، ووقع التصريح بذلك في الرواية التي في الطلاق وكذا الآتية بعد بابين " فأشارت برأسها أن لا ، قال : ففلان ؟ لرجل آخر يعني عن - رجل آخر - فأشارت أن لا . قال : ففلان قاتلها فأشارت أن نعم " .

قوله (فلم يزل به حتى أقر)

في الوصايا " فجيء به يعترف فلم يزل به حتى اعترف " قال أبو مسعود : لا أعلم أحدا قال في هذا

الحديث : فاعترف ولا فأقر إلا همام بن يحيى ، قال المهلب : فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم ، وهذا بخلاف ما إذا جاءوا تائبين فإنه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر ، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة وإنما أخذ بإقراره ، وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة ، قال : وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ ودعواه بالدين والدم . قلت : في هذا نظر لأنه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ ، وقال المازري : فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف ، وقتل الرجل بالمرأة . قلت : وسيأتي البحث فيهما في بابين مفردين قال : واستدل به بعضهم على التدمية لأنها لو لم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة ، قال : ولا يصح اعتباره مجردا لأنه خلاف الإجماع فلم يبق إلا أنه يفيد القسامة . وقال النووي : ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح ، واستدل بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لأن اليهودي اعترف كما وقع التصريح به في بعض طرقه ، ونازعه بعض المالكية فقال : لم يقل مالك ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح ، وإنما قالوا : إن قول المحتضر عند موته فلان قتلني لوث يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعدا من عصبته بشرط الذكورية ، وقد وافق بعض المالكية الجمهور ، واحتج من قال بالتدمية أن دعوى من وصل إلى تلك الحالة وهي وقت إخلاصه وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا يدل على أنه لا يقول إلا حقا ، قالوا وهي أقوى من قول الشافعية إن الولي يقسم إذا وجد قرب وليه المقتول رجلا معه سكين لجواز أن يكون القاتل غير من معه السكين .

قوله (فرض رأسه بالحجارة)

أي دق ، وفي رواية الأشخاص " فرضخ رأسه بين حجرين " ويأتي في رواية حبان أن هماما قال كلا من اللفظين ، وفي رواية هشام التي تليها " فقتله بين حجرين " ومضى في الطلاق بلفظ الرواية التي في الأشخاص ، وفي رواية أبي قلابة عند مسلم " فأمر به فرجم حتى مات " لكن في رواية أبي داود من هذا الوجه " فقتل بين حجرين " قال عياض : رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى ، والجامع أنه رمي بحجر أو أكثر ورأسه على آخر . وقال ابن التين : أجاب بعض الحنفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص ، لأن المرأة كانت حية والقود لا يكون في حي ، وتعقبه بأنه إنما أمر بقتله بعد موتها لأن في الحديث " أفلان قتلك " فدل على أنها ماتت حينئذ لأنها كانت تجود بنفسها ، فلما ماتت اقتص منه وادعى ابن المرابط من المالكية أن هذا الحكم كان في أول الإسلام وهو قبول قول القتيل ، وأما ما جاء أنه اعترف فهو في رواية قتادة ولم يقله غيره وهذا مما عد عليه انتهى . ولا يخفى فساد هذه

الدعوى فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضا ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال . واستدل به على وجوب القصاص على الذمي ، وتعقب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذميا فيحتمل أن يكون معاهدا أو مستأمنا ، والله أعلم .." (١)

"٦٥٨٢ - قوله (حدثنا إسماعيل)

هو ابن أويس .

قوله (عن أبي الزناد)

وافق مالكا شعيب بن أبي حمزة عنه كما سيأتي بعد بابين في أثناء حديث .

قوله (حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه)

أي كنت ميتا . قال ابن بطال : تغبط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى . وليس هذا عاما في حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير ، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه ، ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم " لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : يا ليتني مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلا البلاء " وذكر الرجل فيه للغالب وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك ، والسبب في ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنه " يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده " وبهذا جزم القرطبي ، وذكره عياض احتمالا ، وأغرب بعض شراح " المصابيح " فقال : المراد بالدين هنا العبادة ، والمعنى أنه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حالة ليس المتمرغ فيها من عادته وإنما الحامل عليه البلاء ، وتعقبه الطيبي بأن حمل الدين على حقيقته أولى ، أي ليس التمني والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا ، وقال ابن عبد البر . ظن بعضهم أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت ، وليس كذلك ، وإنما في هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم ، كذا قال ، وكأنه يريد أن النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم ، وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا . وقد ذكره عياض احتمالا أيضا وقال غيره : ليس بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضة ، لأن النهي صريح وهذا إنما فيه إخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمني ، وليس فيه تعرض لحكمه ، وإنما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣١٤/١٩

سيق للإخبار عما سيقع . قلت : ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله " وليس به الدين إنما هو البلاء " فإنه سيق مساق الذم والإنكار ، وفيه **إيماء** إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا ، ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف . قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . ثم قال القرطبي : كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به ، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه " العبادة في الهرج كهجرة إلي " ويؤخذ من قوله " حتى يمر الرجل بقبر الرجل " أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر ، وليس ذلك مرادا بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه ، فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت . وقد أخرج الحاكم من طريق أبي سلمة قال " عدت أبا هريرة فقلت : اللهم اشف أبا هريرة ، فقال : اللهم لا ترجعها ، إن استطعت يا أبا سلمة فمت ، والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر . وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول : ليتني مكانه " وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال " يوشك أن تمر الجنازة في السوق على الجماعة فيراها الرجل فيهز رأسه فيقول : يا ليتني مكان هذا ، قلت : يا أبا ذر إن ذلك لمن أمر عظيم ، قال : أجل "." (١)

"قوله (باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني : تغذى)

كذا وقع في رواية المستملي والأصيلي بضم التاء وفتح الغين المعجمة بعدها معجمة ثقيلة من التغذية ، ووقع في نسخة الصغاني بالدال المهملة وليس بفتح أوله على حذف إحدى التاءين فإنه تفسير تصنع ، وقد تقدم في تفسير سورة طه قال ابن التين : هذا التفسير لقتادة ، ويقال صنعت الفرس إذا أحسنت القيام عليه .

قوله (وقوله تعالى تجري بأعيننا)

أي بعلمنا وذكر فيه حديثي ابن عمر ثم أنس في ذكر الدجال ، وقد تقدما مشروحين في "كتاب الفتن "

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٣/٢٠

وفيهما أن الله ليس بأعور ، وقوله هنا وأشار بيده إلى عينه كذا للأكثر عن موسى بن إسماعيل عن جويرية ، وذكره أبو مسعود في الأطراف عن مسدد بدل موسى والأول هو الصواب ، وقد أخرجه عثمان الدارمي في كتاب الرد على بشر المريسي عن موسى بن إسماعيل مثله . ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بدون الزيادة التي في آخره ، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عنه ، وأخرجه الإسماعيلي عنهما قال الراغب : العين الجارحة ، ويقال للحافظ للشيء المراعي له : عين ، ومنه فلان بعيني أي أحفظه ، ومنه قوله تعالى (واصنع الفلك بأعيننا) أي نحن نراك ونحفظك ، ومثله (تجري بأعيننا) وقوله (ولتصنع على عيني) أي بحفظي ، قال : وتستعار العين لمعان أخرى كثيرة ، وقال ابن بطال احتجت المجسمة بهذا الحديث ، وقالوا في قوله " وأشار بيده إلى عينه " دلالة على أن عينه كسائر الأعين ، وتعقب باستحالة الجسمية عليه ؛ لأن الجسم حادث وهو قديم ، فدل على أن المراد نفي النقص عنه انتهى ، وقد تقدم شيء من هذا في باب قوله تعالى (وكان الله سميعا بصيرا) وقال البيهقي : منهم من قال العين صفة ذات كما تقدم في الوجه ، ومنهم من قال : المراد بالعين الرؤية ، فعلى هذا قوله (ولتصنع على عيني)

أي لتكون بمرأى مني ، وكذا قوله (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا) أي بمرأى منا والنون للتعظيم ، ومال إلى ترجيح الأول ؛ لأنه مذهب السلف ، ويتأيد بما وقع في الحديث وأشار بيده فإن فيه إيماء إلى الرد على من يقول معناها القدرة ، صرح بذلك قول من قال إنها صفة ذات وقال ابن المنير : وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجال من قوله (إن الله ليس بأعور) من جهة أن العور عرفا عدم العين وضد العور ثبوت العين ، فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود العين ، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى إثبات الجارحة ، قال : ولأهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال : أحدها أنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدي إليها العقل ، والثاني أن العين كناية عن صفة البصر ، واليد كناية عن صفة القدرة ، والوجه كناية عن صفة الوجود ، والثالث إمرارها على ما جاءت مفوضا معناها إلى الله تعالى ، وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له : أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين ، فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل ، إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى ، قال الطيبي : هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح ، وقال غيره : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره ، ومن المحال أن يأمر

الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه (اليوم أكملت لكم دينكم) ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه بقوله " ليبلغ الشاهد الغائب " حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته ، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها ، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى (ليس كمثله شيء) فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم وبالله التوفيق . وقد سئلت هل يجوز لقارئ هذا الحديث أن يصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبت وبالله التوفيق إنه إن حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفات الحدوث وأراد التأسي محضا جاز ، والأولى به الترك خشية أن يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك ، ولم أر في كلام أحد من الشراح في حمل هذا الحديث على معنى خطر لي فيه إثبات التنزيه ، وحسم مادة التشبيه عنه ، وهو أن الإشارة إلى عينه صلى الله عليه وسلم إنما هي بالنسبة إلى عين الدجال فإنها كانت صحيحة مثل هذه ثم طرأ عليها العور لزيادة كذبه في دعوى الإلهية ، وهو أنه كان صحيح العين مثل هذه فطرأ عليها النقص ولم يستطع دفع ذلك عن نفسه .." (١)

"وفي الطبراني ، عن ابن عمر أنه قيل له : يا أبا عبد الرحمن لله قد أعشبت القفار فلو ابتعت أعنزا فتنزهت تصح ، فقال : لم يؤذن لأحد منا في البداء غير أسلم " (١) . وأسلم : هي : قبيلة سلمة بن الأكوع .

وقد ترخص كثير من الصحابة من المهاجرين وغيرهم في سكنى البادية ، كسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ، فإنهما لزما منزلهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة (١٩٥- أ / ف) في جمع ولا غيرها حتى لحقا بالله عز وجل . خرجه بن أبي الدنيا في كتاب " العزلة " . وكان أبو هريرة ينزل بالشجرة وهي ذو الحليفة . وفي " صحيح البخاري " ، عن عطاء قال : ذهبت مع عبيد بن عمير إلى عائشة وهي مجاورة بثبير فقالت لنا : انقطعت الهجرة منذ (٢) فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة (٣) . وفي رواية له : قال : فسألنا عن الهجرة ، فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه على الله ورسوله مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ؛ ولكن جهاد ونية " (٤) . وهذا يشعر بأنها إنما كانت تبدو ، لاعتقادها انقطاع الهجرة بالفتح . وكان أنس بن مالك يسكن بقصره خارج البصرة ، وكان ربما شهد الجمعة وربما لم يشهدها . وقد نص أحمد على كراهة المقام بقرية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٤/٠٢

لا يقام فيها الجمعة وإن أقيمت فيها الجماعة . وقد يحمل ذلك على من كان بمصر جامع يجمع فيه، ثم تركه وأقام بمكان لا جمعة فيه . وفي كلامه إيماء إليه – أيضا . وقد يحمل كلامه على كراهة التنزيه دون التحريم. فأما المقام بقرية لا جمعة فيها ولا جماعة فمكروه .

---

(١) " الأوسط " (٧٥٣٣) ، وتفرد به أبو مريم عبد الغفار بن القاسم ، قال فيه أبن معين في رواية الدري (٣ / ٣٦٦) : " ليس بشيء " ومسلم بن جرهد الراوي عن ابن عمر لم نجد من ترجمه ، ولم يرو عن ابن عمر حديثا غير هذا كما نص عليه الطبراني .

(٢) في الرواية : " مذ " .

(٣) فتح : ٣٠٨٠) .

(٤) فتح : ٣٩٠٠) .." [١]

"ونقل عنه حرب ، قال : يبسط عليه ثوبا ويصلي . قلت :فإن لم يكن معه إلا الثوب الذي على جسده ؟ قال : أن أمكنه السجود عليه سجد ، وإلا أومأ.قال وإذا كان الثلج باردا فإنه عذر ، وسهل فيه .

قال : وسمعت إسحاق – يعني : ابن راهويه – يقول :إذا صليت في الثلج أو الرمضاء أو البرد أو الطين فآذاك فاسجد على ثوبك ، وإذا اشتد عليك وضع اليدين على الأرض فضعهما على ثوبك ،أو أدخلهما كميك ، ثم اسجد كذلك .

قال : وسمعته – مرة أخرى – يقول : أن كنت في ردغة أو ماء أو الثلج ، لا تستطيع أن تسجد ، فاومئ إيماء ، كذلك فعل أنس بن مالك وجابر بن زيد وغيرهما . انتهى .

وأنس إنما صلى على راحلته في الطين ، لا على الأرض .

وحاصل الأمر : أنه يلزمه السجود على الثلج ما لم يكن عليه فيه ضرر ، فإن كان عليه ضرر لم يلزمه ، وأجزأه أن يومئ .

ولأصحابنا وجه آخر : أنه يلزمه السجود عليه بكل حال ، ولا يجزئه الإيماء .

و الثلج نوعان : تارة يكون متجلدا صلبا، فهذا حكمه حكم الجليد كما تقدم ، وتارة يكون رخوا لا تستقر الأعضاء عليه ، فيصير كالقطن والحشيش ونحوهما .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١/٥٨

ومن سجد على ذلك لم يجزئه إلا من عذر ، صرح بذلك طائفة من أصحابنا ، وجعلوا استقرار الجبهة بالأرض شرطا ، واستدلوا بأنه لو علق بساطا في الهواء وصلى عليه لم يجزئه ، وكذا لو سجد على الهواء أو الماء .

وللشافعية في ذلك وجهان :

أصحابنا عندهم : أنه يلزمه أن يتحامل على ما يسجد عليه بثقل رأسه وعنقه حتى يستر جبهته ، ولا تصح صلاة بدون ذلك .

والثاني : لا يجب ذلك .

ولهم -أيضا - في الصلاة على الأرجوحة ، وعلى سرير تحمله الرجال وجهان ، أصحهما : الصحة .

وروى عبد الرحمان بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوأمة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : سأل رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شيء من أمر الصلاة ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ، حتى تجد حجم الأرض)) .

خرجه الإمام أحمد .

وفي إسناده لين .

وروى حرب الكرماني : ثنا إسحاق - هو : ابن راهويه- : ثنا سويد بن

عبد العزيز ، عن أبي جبيرة زيد بن جبيرة ، عن داود بن حصين ، عن نافع ، عن ابن

عمر ، قال : أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب ، فبسط بساطا ثم صلى

عليه ، وقال : أن الثلج لا يتيمم به ، ولا يصلي عليه .

واحتج إسحاق بهذا الحديث .

وإسناده ضعيف ؛ فإن زيد بن جبيرة وسويد بن عبد العزيز ضعيفان .

وقد روى أبو عبيد في ((كتاب الطهور)) بإسناد آخر ، وفيه ضعف -أيضا- : أن عمر أصابه الثلج بالجابية لما قدم الشام ، فقال : أن الثلج لا يتيمم به .

ولم يذكر الصلاة .

واختلف الرواة عن أحمد في الغريق في الماء : هل يومي بالسجود ، أم يلزمه أن يسجد بجبهته على الماء ؟ على روايتين عنه .

وقال القاضي أبو يعلى في بعض كتبه : لم يوجب أحمد السجود على الماء ؛ لأنه ليس بقرار ، وإنما

أراد أنه يجب عليه أن يومي في الماء إلى قرب الأرض ، وإن غاص وجهه في الماء .
وهذا الذي قاله بعيد جدا .." (١)
"وحمل أبو بكر عبد العزيز الروايتين عن أحمد على حاليين : فإن أمكنه السجود على متن الماء سجد ، وألا أومأ .
وقال أبو بكر الخلال : قول أحمد : يومئ ، يريد بالركوع. وقوله : يسجد على متن الماء ، في السجود .
فلم يثبت عن أحمد في **الإيماء** بالسجود خلافا .
ولو كان في وحل وطين لم يلزمه السجود عليه ، وإنما عليه أن يومئ ، ولم يحك أكثر الأصحاب فيه خلافا ، بل قال ابن أبي موسى: لا يلزمه ذلك – قولا واحدا .
ومنهم من خرج فيه وجها آخر : بوجوب السجود على الطين إذا قلنا : لا تجوز له الصلاة في الطين على راحلته ، بل تلزمه الصلاة بالأرض ، وهو رواية عن أحمد واختارها ابن أبي موسى .
وفرق ابن أبي موسى بين المسألتين ، ووجه الفرق : أن المانع من الصلاة على الراحلة امتناع القيام والاستقرار الأرض دون امتناع السجود بالأرض ، ولأن في السجود على الطين ضررا ؛ فإنه ربما دخل في عينيه وأنفه وفمه ، وربما غاص فيه رأسه وشق عليه رفعه ، فلا يلزمه ، بخلاف السجود على متن الماء .
وممن قال : يومئ بالسجود ولا يسجد على الطين : أبو الشعثاء وعمارة بن غزية .
وفيه حديث مرفوع :
خرجه الطبراني وابن عدي من طريق محمد بن فضاء ، عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : ((إذا لم يقدر أحدكم على الأرض ، إذا كنتم في طين أو قصب أومئوا **إيماءا**)) .
وفي رواية لابن عدي : ((أو في ماء أو في ثلج)) .
ومحمد بن فضاء ، ضعيف ؛ ضعفه يحيى والنسائي وغيرهما .
ومذهب مالك : أنه يصلي في الطين بالأرض ، ولا يصلي على الراحلة .
واختلفت الرواية عنه في السجود في الطين:فروي عنه: أنه يسجد عليه . وروي عنه أنه يومئ.
وحمل ذلك طائفة من أصحابه على اختلاف حالين : فالحال التي يسجد عليه : إذا كان خفيفا ، كما

---
(١) فتح الباري لابن رجب، ١١٥/٣

سجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في اعتكافه في الماء والطين ، وانصرف وعلى جبهته أثر الماء والطين . والحال التي يومئ : إذا كان كثيرا ، يغرق فيه المصلي .

ونص أحمد على أنه إذا خشي أن تفسد ثيابه بالسجود على الطين أومأ ، ولم يسجد عليه .

وكذا قال أبو الشعثاء جابر بن زيد .

خرج البخاري في هذا الباب حديثين :

الحديث الأول :

قال :

٣٧٧- ثنا علي بن عبد الله : ثنا سفيان : ثنا أبو حازم : سألوا سهل بن سعد : من أي شيء المنبر ؟ فقال : ما بقي في الناس أعلم به مني، هو من أثل الغابة ، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين عمل ووضع ، فاستقبل القبلة ، كبر وقام الناس خلفه فقرأ ، وركع وركع الناس خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض ، فهذا شانه .." (١)

"إنما افتتح هذا الباب بذكر الصلاة في السفينة ؛ لأن المصلي في السفينة لا يمكنه الصلاة على التراب ، ولا على وجه الأرض ، وإنما يصلي على خشب السفينة ، أو ما فوقه من البسط أو الحصير أو الأمتعة والأحمال التي فيها .

ولهذا المعنى – والله أعلم – روي عن مسروق ومحمد بن سيرين ، أنهما كانا يحملان معهما في السفينة لبنة أو آجرة يسجدان عليها ، والظاهر : أنهما فعلا ذلك لكراهتهما السجود على غير أجزاء الأرض ، أو أن يكون اختارا السجود على اللبنة على **الإيماء** ، كما اختار قوم من العلماء للمريض أن يسجد على وسادة ونحوها ولا يومئ .

وروى حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين ، أن أنس بن مالك صلى بهم في سفينة على بساط .

وقال حرب : قلت لأحمد في الصلاة في السفينة : يسجدون على الأحمال والثياب ونحو ذلك ؟ فسهل فيه .

قال : وقال إسحاق : يصلي فيها قائما على البسط .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٣/١١٦

وروى ابن أبي شيبة : ثنا مروان بن معاوية ، عن حميد ، عن عبد الله ابن أبي عتبة مولى أنس ، قال : سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله – قال حميد : وناس قد سماهم – ، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما ، ونصلي خلفه قياما و ولو شئنا لأرفينا وخرجنا .

ورواه الأثرم عن ابن أبي شيبة ، وذكر أن أحمد احتج به .

وقد رواه عن حميد : معاذ بن معاذ وسفيان الثوري ، وقال : أراه ذكر منهم : أبا هريرة .

وروى الأثرم : ثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا عبد الله بن مروان ، قال: سألت

الحسن ، قلت : أسافر ، فكيف الصلاة في السفينة ؟ قال : قائما ، ما لم يشق على أصحابك . قلت : أنها عواقيل ؟ قال : أدرها كما تدور ، فإذا استقبلت القبلة فصله .

وأكثر العلماء على أن المصلي في السفينة يلزمه أن يصلي قائما إذا قدر على ذلك من غير ضرر ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد .

وقالت طائفة : لا يلزمه القيام ، وله أن يصلي قاعدا بكل حال إذا كانت

سائرة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وروي عن أنس ، أنه صلى بهم في السفينة قاعدا .

وعن مجاهد ، قال : كنا مع جنادة بن أبي أمية في البحر ، فكنا نصلي قعودا .

وهذه قضايا أعيان ، يحتمل فعلوا ذلك للخوف على أنفسهم ، أو لضرر يحصل لهم بالقيام .

وقد روي في هذا حديث مرفوع عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر جعفر بن أبي طالب وأصحابه أن يصلوا في السفينة قياما ، إلا أن يخافوا الغرق .

وقد رواه عن جعفر بن برقان : عبد الله بن داود الخريبي ، ولم يسمعه منه ، بل قال : ثناه رجل من أهل الكوفة من ثقيف ، عن جعفر بن برقان .

واختلف عليه بعد ذلك في إسناده .

فقيل : عنه ، عن ابن عمر ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وقيل : عنه ، عن ابن عباس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وقيل : عنه ، عن ابن عمر ، عن جعفر بن أبي طالب .

ورواه حسين بن علوان ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون ، عن ابن عباس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .." (١)

"٢٥– باب

إذاقال الإمام: ((مكانكم حتى أرجع)) انتظروه

٦٤٠– حدثنا إسحاق: ثنا محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فتقدم وهو جنب، فقال: ((على مكانكم))، فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم.

قد تقدم الكلام في القيام قبل خروج الإمام، وانتظار المأمومين له قيأماقبل خروجه، فأماإذا ذكر حاجة فانصرف من المسجد وقال لهم: ((مكانكم حتى أرجع)) ، فإنهم ينتظرونه قيأماحتى يرجع إليهم، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث.

وفي الرواية المذكورة في الباب الماضي، قال: ((فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا)) ، وهذا يدل على انهم انتظروه قياما.

ورواه بعضهم: ((على هينتنا)) من الهينة، وهي الرفق، وكأنها تصحيف. والله اعلم.

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: ((فلم نزل قيأماننتظره حتى خرج الينا، وقد اغتسل)).

وفي رواية لمسلم–أيضا– في هذا الحديث : ((فأومأ إليهم بيده أن مكانكم)).

وفيه: دليل على أن إيماء القادر على النطق يكتفى به في العلم، والأمر، والنهي، وقد سبق ذلك مستوفى في ((كتاب العلم)).

وفي رواية لمسلم –أيضا– في هذا الحديث: ((فإتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذاقام في مصلاه قبل ان يكبر، ذكر فانصرف وقال لنا : ((مكانكم)).

وهذه الرواية صريحة في أنه انصرف قبل التكبير، وهو – أيضا– ظاهر رواية البخاري.

قال الحسن بن ثواب: قيل لأبي عبد الله – يعين: أحمد بن حنبل– وأنا أسمع: النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أومأ إليهم ان امكثوا، فدخل فتوضأ ثم خرج، أكان كبر؟ فقال: يروى أنه كبر، وحديث أبي سلمة لما أخذ القوم أماكنهم من الصف، قال لهم : ((امكثوا)) ، ثم خرج فكبر.

فبين أحمد ان حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة يدل على انه لم يكن كبر، وأماقوله: ((يروى أنه كبر))،

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٢١/٣

فيدل على أن ذلك قد روي، وأنه مخالف لحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأن حديث أبي سلمة أصح، وعليه العمل.

وقد خرج أبو داود من حديث زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى.

وفي رواية له– أيضا–: ((فكبر)) وقال فيه: فلما قضى الصلاة قال: ((إنما أنا بشر، وإني كنت جنبا)).

وخرجه الإمام أحمد بمعناه– أيضا.

قال أبو داود: ورواه أيوب وهشام وابن عون، عن محمد ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –– مرسلا، قال: فكبر، ثم اومأ إلى القوم أن اجلسوا، فذهب واغتسل، وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم،عن عطاء بن يسار: أن وسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في صلاة.

قال أبو داود: وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا أبان، عن يحيى يعني : ابن أبي كثير–، عن الربيع بن محمد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، أنه كبر. انتهى.

وهذه كلها مرسلات.." (١)

"وقد جمع البيهقي وغيره بين تلك وبين حديث أنس هذا ، بأنه أرخى الستر ودخل، ثم وجد خفة فخرج فصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية ، وقضى الركعة التي فاتته .

وقد صح هذا المعنى عن عبيد بن عمير – أيضا .

وروي صريحا – أيضا – من حديث عائشة وأم سلمة وأبي سعيد .

خرجه ابن سعد في ((طبقاته)) عن الواقدي .

الحديث الرابع :

٦٨١ : حدثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث : ثنا عبد العزيز ، عن أنس ، قال : لم يخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا ، فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر فتقدم ، فقال نبي الله – صلى الله عليه وسلم – بالحجاب ، فرفعه، فلما وضح وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – ما رأينا منظرا كان أعجب إلينا من وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – حين وضح لنا ، فأوما النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرخى النبي – صلى الله عليه وسلم – الحجاب ، فلم يقدر عليه حتى مات .

وهذا الحديث قريب من حديث الزهري عن أنس الذي قبله ، وفيه : التصريح **بإيماء** النبي – صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٧١/٤

وسلم – إلى أبي بكر أن يتقدم ويؤم الناس ، ولكنه يوهم أن أبا بكر لم يكن قد دخل في الصلاة ، وحديث الزهري فيه أنه كان قد دخل في الصلاة .

الحديث الخامس :

٦٨٢ – حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله ، أنه أخبره عن أبيه ، قال : لما اشتد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعه قيل له في الصلاة . قال : ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) . قالت عائشة : أن أبا بكر رجل رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء . قال : ((مروه فليصل)) ، فعاودته ، فقال : ((مروه فليصل ، فإنكن صواحب يوسف)) .

تابعه : الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي ، عن الزهري .

وقال عقيل ومعمر ، عن الزهري ، عن حمزة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا .

قد ذكر البخاري الاختلاف على الزهري في إسناده ، وأنه روي عنه متصلا ومرسلا .

فخرجه من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عنه أبيه – متصلا – ، وذكر أنه تابعه على وصله الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق الكلبي ، وأرسله عن الزهري ، عن حمزة – من غير ذكر ابن عمر – : عقيل ومعمر .

وقد اختلف عن معمر :

وخرجه مسلم من حديث معمر ، عن الزهري ، عن حمزة ، عن عائشة .

واختلف فيه على عقيل – أيضا – :

فروي عنه ، عن الزهري ، عن حمزة – مرسلا .

وروي عنه ، عن الزهري ، عن حمزة ، عن عائشة .." (١)

"وبإسناده : عن عبد الله بن أبي زكريا ، أنه كان يجمع مع الوليد بن عبد الملك ما صلى الوليد في وقت الظهر الجمعة ، ويعتد بها جمعة ، فإن أخرها عن وقت الظهر صلى الظهر في آخر وقت الظهر أربعا إيماء ، ثم صلى الجمعة معه ، وجعلها تطوعا ، فإن أخر العصر حتى يخرج وقتها صلاها في آخر وقتها ايماء .

وبإسناده : عن حصين ، قال : كان أبو وائل إذا أخر الحجاج الجمعة استقبل القبلة ، يومئ ايماء : يتناعس .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٦٦/٥

وبإسناده : عن جرير ، قال : شهدت الجمعة مع ابن هبيرة ، فأخر الصلاة إلى قريب من العصر ، فرأيت الناس يخرجون ، فرأيت أبا حنيفة خرج ، فكأن شيخ يصيح في المسجد : لو كان الحجاج ما خرجوا ، وجعل فضيل بن غزوان ويقول : إنهم ، إنهم .

وبإسناده : عن ابن سيرين ، أنه حضر الجمعة ، فأخر الأمير الصلاة ، فأدمى

ظفره ، ثم قام فخرج ، وأخذته السياط حتى خرج من المسجد .وعن عطاء بن السائب : قال : رأيت سعيد بن جبير وأبا البختري وأصحابه يومئون يوم الجمعة ، والحجاج

يخطب ، وهم جلوس .

وعن محمد بن إسماعيل ، قال : رأيت سعيد بن جبير وعطاء ، وأخر الوليد الجمعة والعصر ، فصلاهما جميعا ، قال : فأومئا إيماء ، ثم صليا معه بمنى .

وبإسناده : عن حميد ، أن الوليد بن عبد الملك خرج بمنى بعد العصر ، فخطب حتى صارت الشمس على رؤس الجبال ، فنزل فصلى الظهر ، ثم صلى العصر ، ثم صلى المغرب .

وروى بإسناد له : عن سالم ، أنه ذكر أن الوليد قدم عليهم المدينة ، فما زال يخطب ويقرأ الليث حتى مضى وقت الجمعة ، ثم مضى وقت العصر ، فقال القاسم بن محمد لسالم :أما قمت فصليت ؟ قال : لا .قال : أفما اومأت ؟ قال: لا . وقال : خشيت أن يقال : رجل من آل عمر .

وروى بإسناده : عن عمارة بن زاذان : حدثني مكحول ، قال : خطب الحجاج بمكة ، وأنا إلى جنب ابن عمر ، يحبس الناس بالصلاة ، فرفع ابن عمر راسه ، ونهض ، وقال : يا معشر المسلمين ، انهضوا إلى صلاتكم ، ونهض الناس ، ونزلالحجاج ، فلما صلى قال : ويحكم ، من هذا ؟ قالوا : ابن عمر .

قال : أما والله لولا أن به لمما لعاقبته .

وروى أبو نعيم في ((كتاب الصلاة)) :ثنا زهير ، عن جابر –وهو : الجعفي –، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، فلما اخرهاترك الصلاة معه .

وكان الحسن يأمر بالكف عن الإنكار عليهم ، ثم غلبه الأمر فأنكر على الحجاج ، وكان سبب اختفائه منه حتى مات الحجاج ، والحسن متوار عنه بالبصرة .

وقد روى أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب ((مناقب الحسن)) بإسناد له ، أن الحسن شهد الجمعة مع الحجاج ، فرقى الحجاج المنبر ، فأطال الخطبة حتى دخل في وقت العصر ، فقال الحسن : أما من رجل يقول : الصلاة جامعة ؟ فقال رجل : يا أبا سعيد ، تأمرنا أن نتكلم والإمام يخطب ؟ فقال : إنما أمرنا أن

ننصت لهم فيما أخذوا من أمر
ديننا ، فإذا أخذوا في أمر دنياهم أخذنا في أمر ديننا ، قوموا ، فقام الحسن وقام الناس لقيام الحسن ، فقطع الحجاج خطبته ، ونزل فصلى بهم ، فطلب الحجاج الحسن فلم يقدر عليه .." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

١٢

صلاة الخوف

وقول الله – عز وجل –: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا – وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ إلى قوله : ﴿ إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا ﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢]
قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ .

قد ذكر طائفة من السلف أنها نزلت في صلاة في السفر ، لا في صلاة السفر بمجرده ؛ ولهذا ذكر عقبيها قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ ، ثم ذكر صفة صلاة الخوف ، فكان ذلك تفسيرا للقصر المذكور في الآية الأولى .وهذا هو الذي يشير إليه البخاري ، وهو مروي عن مجاهد والسدي والضحاك وغيريهم ، واختاره ابن جرير وغيره .

وتقدير هذا من وجهين :

أحدهما : أن المراد بقصر الصلاة قصر أركانها **بالإيماء** ونحوه ، وقصر عدد الصلاة إلى ركعة . فأما صلاة السفر ، فإنها ركعتان ، وهي تمام غير قصر ، كما قاله عمر – رضي الله عنه – .

وروى سماك الحنفي ، قال : سمعت ابن عمر يقول : الركعتان في السفر تمام غير قصر ، إنما القصر صلاة المخافة .

خرجه ابن جرير وغيره .

وروى ابن المبارك عن المسعودي ، عن يزيد الفقير ، قال: سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن الركعتين في السفر : أقصرهما ؟ قال : إنما القصر ركعة عند القتال ، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصر .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٩٤/٦

وخرج الجوزجاني من طريق زائدة بن عمير الطائي ، أنه سأل ابن عباس عن تقصير الصلاة في السفر ؟ قال : إنها ليست بتقصير ، هما ركعتان من حين تخرج من أهلك إلى أن ترجع إليهم.

وخرج الإمام أحمد بإسناد منقطع ، عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ركعتين ، وحين أقام أربعا أربعا .

وقال ابن عباس : فمن صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين .

وقال ابن عباس : لم تقصر الصلاة إلا مرة واحدة حيث صلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ركعتين ، وصلى الناس ركعة واحدة . يعني : في الخوف .

وروى وكيع ، عن سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، قال : صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف ركعة ركعة . قال سعيد : كيف تكون مقصورة وهما ركعتان .." (١)

"وقد ذكر البخاري في ((المغازي)) من كتابه هذا –تعليقا– من حديث عمران القطان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة : غزوة ذات الرقاع .

وخرجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ست مرار قبل صلاة الخوف ، وكانت صلاة الخوف في السابعة .

وقد تقدم في حديث أبي عياش ، أن أول صلاة الخوف كانت بعسفان وعلى المشركين خالد .

وقد روى الواقدي بإسناد له ، عن خالد بن الوليد ، أن ذلك كان في مخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى عمرة الحديبية .

وقد تقدم أن أبا موسى صلى بأصبهان هذه الصلاة ، ولم يكن هناك كبير خوف ، وإنما صلى بهم ليعلمهم سنة صلاة الخوف .

وهذا قد يحمل على أنه كان ثم خوف يبيح هذه الصلاة ، ولم يكن وجد خوف شديد يبيح **بالإيماء** .

وقد قال أصحابنا وأصحاب الشافعي : لو صلى صلاة الخوف على ما في حديث ابن عمر في غير خوف لم تصح صلاة المأمومين كلهم ؛ لإتيانهم بما لا تصح معه الصلاة في غير حالة الخوف من المشي والتخلف عن الإمام .

فأما الإمام ، فلأصحابنا في صلاته وجهان ، بناء على أن الإمام إذا بطلت صلاة من خلفه ، فهل تبطل

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١/٧

صلاته لنيته الإمامة وهو منفرد ، أو يتمها منفردا وتصح ؟ وفيه وجهان للأصحاب .

* * *." (١)

"٢- باب

صلاة الخوف رجالا وركبانا

راجل : قائم .

٩٤٣ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي : أنا أبي : نا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر- نحوا من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياما .

وزاد ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا)) .

وخرج مسلم من حديث سفيان عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ، ركعة . قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومىء **إيماء** .

فجعل هذا الوجه من قول ابن عمر ، ولم يرفعه .

وروى أبو إسحاق الفزاري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر الحديث مرفوعا ، ولم يذكر في آخره : ((فإذا كان خوف أكثر من ذلك)) - إلى

آخره .

وخرج ابن ماجه وابن حبان في ((صحيحه)) من حديث جرير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف فذكر صفتها بمعنى حديث موسى بن عقبة ، وقال في آخر الحديث : فإن كان خوفا أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا .

وقد خالف جريرا يحيى القطان وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وغيرهم ، رووه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - موقوفا كله .

ورواه مالك في ((الموطإ)) ، عن نافع عن ابن عمر - في صفة صلاة الخوف بطوله - وفي آخره : فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم ، أو ركبانا ، مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٦/٧

.

قال مالك : قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

وخرجه البخاري في ((التفسير)) من طريق مالك كذلك .

قال ابن عبد البر : رواه مالك ، عن نافع على الشك في رفعه ، ورواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه ، منهم : ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى .

وذكرالدارقطني : أن إسحاق الطباع رواه عن مالك ورفعه من غير شك .

وهذا الحديث ينبغي أن يضاف إلى الأحاديث التي اختلف في رفعها نافع وسالم ، وهي أربعة سبق ذكرها بهذا الاختلاف في رفع أصل الحديث في صلاة الخوف عن نافع .

وبقي اختلاف آخر، وهو : في قوله في آخر الحديث : ((فإن كان [خوفا] أكثر من ذلك)) إلى آخره ؛ فإن هذا قد وقفه بعض من رفع أصل الحديث ، كما وقفه

سفيان ، عن موسبن عقبة ، وجعله مدرجا في الحديث .

وقد ذكر البخاري: أن ابن جريج رفعه عن موسى ، وخرجه من طريقه كذلك.

وأما قول مجاهد المشار إليه في رواية البخاري: روى ابن أبي نجيح،عن مجاهد:

﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] إذا وقع الخوف صلى على كل وجهة ، قائما أو راكبا أو ما قدر ، ويومئ برأسه ، ويتكلم بلسانه .." (١)

"وروى أبو إسحاق الفزاري ، عن ابن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابرا سئل عن الصلاة عند المسايفة ؟ قال : ركعتين ركعتين ، حيث توجهت على دابتك تومئ إيماء .

ابن أبي أنيسة ، أظنه : يحيى ، وهو ضعيف .

وخرجه الإسماعيلي في ((صحيحه)) ، وخرجه من طريقه البيهقي ، من رواية حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن ابن كثير ، عن مجاهد ، قال : إذا اختلطوا ، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس .

قال ابن جريج : حدثني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل قول مجاهد : إذا اختلطوا ، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس .

وزاد : عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((فإن كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم)) يعني : صلاة الخوف .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٧/٧

وخرجه- أيضا - من رواية سعيد بن يحيى الأموي ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، ولفظه : عن ابن عمر - نحوا من قول مجاهد : إذا اختلطوا ، فإنما هو الذكر وإشارة بالرأس .

وزاد ابن عمر : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((وإن كانوا أكثرمن ذلك فليصلوا قياما وركبانا)) .

كذا قرأته بخط البيهقي .

وخرجه أبو نعيم في ((مستخرجه على صحيح البخاري)) من هذا الوجه ، وعنده : ((قياما وركبانا)) وهو أصح .

وهذه الرواية أتم من رواية البخاري .

ومقصود البخاري بهذا : أن صلاة الخوف تجوز على ظهور الدواب للركبان ،كما قال تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ ويعني : ((رجالا)) : قياما على أرجلهم ، فهو جمع راجل ، لا جمع رجل ، و((الركبان)) على الدواب . وقد خرج فيه حديثا مرفوعا .

وقد روي عن ابن عمر وجابر ، كما سبق .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته -كذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور- وإذا كان طالبا نزل فصلى بالأرض .

قال الشافعي : إلا في حالة واحدة ، وذلك أن يقل الطالبون عن المطلوبين ، ويقطع الطالبون عن أصحابهم ، فيخافون عودة المطلوبين عليهم ، فإذا كانوا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون **إيماء** . انتهى .

وممن قال : يصلي إلى دابته ويومئ: الحسن والنخعي والضحاك ، وزاد : أنه يصلي على دابته طالبا كان أو مطلوبا .

وكذا قال الأوزاعي .

واخلفت الرواية عن أحمد : هل يصلي الطالب على دابته ، أم لا يصلي إلا على الأرض ؟ على روايتين عنه ، إلا أن يخاف الطالب المطلوب ، كما قال الشافعي ، وهوقول أكثر العلماء.

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر : أما المطلوب ، فلا يختلف القول فيه ، أنه يصلي على ظهر الدابة ، واختلف قوله في الطالب فقالوا عنه : ينزل فيصلي على الأرض ، وإن خاف على نفسه صلى وأعاد ، وإن أخر فلا بأس ، والقول الآخر: أنه إذا خاف أن ينقطع عن أصحابه أن يعود العدو عليه ، فإنه يصلي على ظهر دابته ، فإنه مثل المطلوب لخوفه ، وبه أقول . انتهى .

وما حكاه عن أحمد من أن الطالب إذا خاف فإنه يصلي ويعيد ، فلم يذكر به نصا عنه ، بل قد نص على أنه مثل المطلوب .." (١)

"٤- باب

الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ، ولم يقدروا على الصلاة صلوا **إيماء** ،كل امرىء لنفسه، فإن لم يقدروا على **الايماء** أخروا [الصلاة] حتى ينكشف القتال أو يأمنوا ، فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير . ويؤخرونها حتى يامنوا .

وبه قال مكحول .

إنما يقول مكحول بتأخير الصلاة للمطلوب دون الطالب .

قال الفزاري ، عن يزيد بن السمط ، عن مكحول ، قال : إذا حضر القتال فلزم بعضهم بعضا ، لم يطيقوا أن يصلوا ، أخروا الصلاة حتى يصلوا علىالأرض ، وقال : صلاة الطالب : أن ينزل فيصلي ، فيؤثر صلاته على ما سواها ، وصلاة الهارب : أن يصلي حيث كان ركعة .

قال أبو إسحاق ، وقال الأوزاعي : الصلاة حيث وجهوا على كل حال ، لأن الحديث جاء أن البصر لا يرفع ما دام الطلب ، وصلاة الخوف : أن يصلي القوم كما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن كان خوف أكثر من ذلك صلوا فرادى ، مستقبلي القبلة ، يركعون ويسجدون ، فإن كان خوف أكثر من ذلك أخروا الصلاة حتى يقدروا ، فيقضوها .

قال : وقال الأوزاعي: إن ثلموا في الحصن ثلمة ، وحضرت الصلاة فإن قدروا أن يصلوا جلوسا أو يومئون **إيماء** أو يتعاقبون فعلوا وإلا أخروا الصلاة إن خافوا إن صلوا أن يغلبوا عليه ، وقد طمعوا في فتحه ، صلوا حيث كانت وجوههم ، ويتمموا أن خافوا .

وقد تضمن ما حكاه البخاري عن الأوزاعي مسائل .

منها :

أن الطالب يصلي صلاة شدة الخوف راكبا وماشيا كالمطلوب ، وهو رواية عن أحمد .

وقال إسحاق- فيما نقله عن حرب - : يصلي بالأرض ويومىء **إيماء** .

وفي صلاة الطالب ماشيا **بالإيماء** حديث ، خرجه أبو داود من حديث عبد الله بن أنيس، وهو مما تفرد

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٨/٧

به ابن إسحاق .

وذهب الجمهور إلى أن الطالب لا يصلي إلا بالأرض صلاة الأمن ، إلا أن يخاف ، منهم : الحسن ومكحول ومالك والثوري والشافعي وأحمد- في رواية عنه- وقد سبق ذكر ذلك .

ومنها :

أن صلاة شدة الخوف لا تكون جماعة ، بل فرادى ، وقد سبق أن الجمهور على خلاف ذلك .

ومنها :

أنهم إذا لم يقدروا على **الإيماء** في حال شدة الخوف أخروا الصلاة حتى يأمنوا .

وممن قال بتأخير الصلاة مكحول كما سبق عنه ، وهو قال أبي حنيفة وأصحابه .

وحكى ابن عبد البر ، عن ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يصلي أحد في الخوف إلا إلى القبلة ، ولا يصلي في حال المسايفة ، بل يؤخر الصلاة .

وعن أحمد رواية : أنه يخير بين الصلاة **بالإيماء** وبين التأخير .

قال أبو داود : سألت أبا عبد الله عن الصلاة صبيحة المغار ، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس ، أو يصلون على دوابهم ؟ قال : كل أرجوا .

واستدل أصحابنا لهذه الرواية بصلاة العصر في بني قريظة وفي الطريق ، وأنه لم يعنف واحد منهما ، وسيأتي ذكره والكلام على معناه قريبا – إن شاء الله – سبحانه وتعالى – .." [١]

"((يحيى)) شيخ البخاري ، قيل : إنه ابن جعفر بن أعين البيكندي . وقيل : إنه ابن موسى بن عبد ربه ابن خت البخلي ، وكلاهما يروي عن وكيع .

وقد خرجه البخاري في آخر ((المواقيت)) من غير وجه ، عن يحيى بن أبي كثير .

وسبق الكلام على وجه تأخير النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة في ذلك اليوم : هل كان نسيانا ، أو اشتغالا بالحرب ؟

وعلى هذا التقدير : فهل هو منسوخ بنزول آيات صلاة الخوف ، كما روي ذلك عن أبي سعيد الخدري ، أو هو محكم باق ؟

والبخاري يشير إلى بقاء حكمه من غير نسخ .

وقال كثير من العلماء : إنه نسخ بصلاة الخوف ، وحديث أبي سعيد يدل عليه ، وقد ذكرناه هنالك ،

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٠/٧

ومـمن ذكر ذلك : الشافعي ، وكثير من أصحابنا وغيرهم .
وأما قول ابن إسحاق : إن صلاة عسفان وذات الرقاع كانت قبل الخندق ، ففيه نظر . والله سبحانه وتعالى أعلم .
وكذلك ذكر ابن سعد : أن غزوة ذات الرقاع كانت على رأس سبعة وأربعين شهرا من الهجرة ، وفيها صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهو أول ما صلاها .
وقد رد البخاري في((المغازي)) من ((صحيحه)) هذا بوجهين :
أحدهما : أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع ، وأبو موسى إنما جاء بعد خيبر، وذلك بعد الخندق .
والثاني : أن جابرا ذكر أن صلاة الخوف إنما كانت في السنة السابعة ، وقد ذكرنا حديثه هذا في الباب الأول من ((أبواب صلاة الخوف)) .
وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث –أعني :حديث جابر في تأخير الصلاة يوم الخندق– على جواز تأخير الصلاة في حال الخوف لمن لم يقدر على الوضوء إلا بعد الوقت –في رواية جماعة من أصحابه .
وعنه رواية أخرى : أنه يتيمم ويصلي في الوقت ، وقد سبق ذلك في ((التيمم)) .
فحمل الإمام أحمد تأخير الصلاة يوم الخندق على أنه كان للاشتغال بالحرب ،كما حمله البخاري .
قال الإمام أحمد : وقد قيل : إن ذلك كان قبل نزول هذه الآية : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ [البقرة:٢٣٩] يعني : حديث أبي سعيد .
وحديث أبي سعيد إنما يدل على أن ذلك قبل نزول صلاة شدة الخوف **بالإيماء** رجالا وركبانا ، لم يدل على أن صلاة الخوف لم تكن نزلت .
والبخاري قد قرر في ((كتاب المغازي)) أن صلاة [الخوف] إنما شرعت في السنة السابعة ، وذلك بعد الخندق بلا ريب ، ومع هذا فجعل التأخير يوم الخندق محكما غير منسوخ بصلاة الخوف ، ويكون الجمع بينهما بأنه مخير حال شدة الخوف بين التأخير وبين الصلاة **بالإيماء** ،كما يقوله الإمام أحمد– في رواية عنه .
واجتماع الصحابة كلهم على النسيان يوم الخندق بعيد جدا ، إلا أن يقال : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الناسي ، وأن الصحابة اتبعوه على التأخير من غير سؤال له عن سببه .
ويشهد له : أنه جاء في رواية للإمام أحمد : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟)) قالوا : لا ، فصلاهما .

وفيه: دليل على رجوع الشاك في أصل صلاته : هل صلاها ، أو لا ؟ إلى قول غيره ، كما يرجع إلى قوله في الشك في عدد ما صلى .." (١)

"[و] بإسناد منقطع عنه ، أنه كان يكره أن يكون ثلاثا تترى ، ولكن خمسا أو سبعا .

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر : ((صلاة الليل مثنى مثنى ،فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ،توتر له ما قد صلى)) يدل على أن هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلى قبلها وترا ، فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يختم بوتر .

وهذا قول إسحاق بن راهويه . واستدل بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((أوتروا يا أهل القرآن)) ، وإنما أراد صلات الليل ..

وقالت طائفة : الوتر هو الركعة الأخيرة ، وما قبله فليس منه .

وهو قول طائفة من أصحابنا ، منهم : الخرقي وأبو بكر وابن أبي موسى .

وفي كلام أحمد ما يدل عليه .

ومن أصحابنا من قال : الجميع وتر .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيمن فاته الوتر ، وقلنا : يقضيه : هل يقضي ركعة واحدة ؟ أو ثلاث ركعات ؟ على روايتين ، عنه .

ويحسن أن يكون مأخذهما أن الوتر : هل هو الركعة الواحدة ، وما قبله تنفل مطلق ؟ أو الوتر مجموع الثلاث ؟

وإلى هذا أشار أبو حفص البرمكي من أصحابنا .

وقد نقل الأثرم وغيره ، عن أحمد ، أنه إذا قضى الوتر بعد طلوع الفجر فإنه يقضي ثلاث ركعات .

وقال : لم يرد التطوع ، وإنما أراد الوتر .

وهذا ظاهر في أن المجموع وتر ، ويحتمل أن يكون مراده أن الركعتين قبل الوتر متأكدة تابعة للوتر ، فتقضي معه في أوقات النهي –أيضا .

وقد تقدم عن المالكية ، أن ما قبل الوتر هو شفع له .

وقاله بعض أصحابنا – أيضا .

وقد ذكر أبو عمرو ابن الصلاح : أن أصحاب الشافعي اختلفوا في ذلك على أوجه :

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٤/٧

أحدها : أن من أوتر بثلاث ينوي بالركعتين مقدمة الوتر ، وبالأخيرة الوتر- : قاله أبو محمد الجويني .
والثاني : أنه ينوي بالركعتين سنة الوتر وبالثالثة الوتر-: حكاه الروياني .
قال : وفي هذين الوجهين تخصيص للوتر بالركعة الأخيرة ، والثاني يشعر بأن للوتر سنة ، ولا عهد لنا بسنة لها سنة هي صلاة .
وفي الوجهين أن الركعتين قبل الوتر لهما تعلق بالوتر .
والثالث : أن ينوي بما قبل الركعة الأخيرة التهجد أو قيام الليل ، وفي هذا قطع لذلك عن الوتر .
قال : وما اتفقت عليه هذه الوجوه من تخصيص الوتر بالركعة المفردة على وفق قول الشافعي في رواية البويطي - : الوتر ركعة واحدة .
وقال الماوردي : لا يختلف قول الشافعي : أن الوتر ركعة واحدة .
ويشهد للوجه الثالث حديث ابن عمر : ((صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح ، فأوتر بواحدة))
.
والرابع : أنه ينوي بالجميع الوتر - : قاله القاضي أبو الطيب الطبري ، واختاره الروياني .
ويشهد له: قول الشيخ أبي إسحاق وغيره : أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة .
وفي بعض كلام الشافعي إيماء إليه .
قال : وهو المختار ؛ لأن فيه جمعا بين الأحاديث كلها ؛ إذ الواحدة الأصل في الإيتار ، وبه، يصير ما قبلها وترا .." (١)

"٦-باب

الوتر في السفر

١٠٠٠-حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان النبي- صلى الله عليه وسلم -يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئ إيماء ، صلاة الليل ، إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته .
الوتر في السفر مستحب كالوتر في الحضر ، وقد كان ابن عمر يوتر في سفره .
وروى وكيع ، عن شريك ، عن جابر، عن عامر ، عن ابن عباس وابن عمر ، أنهما قالا : الوتر في السفر سنة .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٩٢/٧

وقال مجاهد : لا يترك الوتر في السفر إلا فاسق .
وروى وكيع- أيضا- عن خالد بن دينار ، عن شيخ ، قال : صحبت ابن عباس في سفر ، فلا أحفظ أنه أوتر .
وهذا إسناد مجهول .
وقوله : ((لم أحفظ)) لا يدل على أنه لم يوتر .
والوتر تابع لصلاة الليل ، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم –يصلي صلاته بالليل وترا .
وإنما اختلف العلماء في فعل السنن الرواتب في السفر ؛ لأنها تابعة للفرائض ، و الفرائض تقصر في السفر تخفيفا ، فكيف يحذف شطر المفروضة ويحافظ على سننها ؟
ولهذا قال ابن عمر : لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي .
وقد روي ، أنه – صلى الله عليه وسلم –كان يصلي في السفر ركعتي الفجر والمغرب ؛ لأن فريضتهما لا تقصر .
وهو من مراسيل أبي جعفر محمد بن علي .
ونص عليه أحمد –في رواية المروذي – ، أنه لا يدع في السفر ركعتي الفجر والمغرب .
* * *." (١)

"١٤- باب

إذا قيل للمصلي : تقدم أو انتظر ، [فانتظر]

فلا بأس

١٢١٥- حدثنا محمد بن كثير : نا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كانوا يصلون مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم ، فقيل للنساء : ((لاترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا)) .
الظاهر : أن البخاري حمل الحديث على أن النساء قيل لهن ذلك في نفس الصلاة .
وقد أنكر ذلك الإسماعيلي ، وقال : إنما تقدم إليهم بذلك قبل الصلاة ؛ لما علم من ضيق أزر الرجال ، فليس الحديث مما ترجم عليه .
قلت : ولو خرج في الباب إشارة النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاته إلى الذين صلوا وراءه قياما –

---
(١) فتح الباري لابن رجب، ١١٨/٧

وكان هو قاعدا -: أن اجلسوا ، إذ أشار به لأبي بكر ، وهو يصلي بالناس ، أن اثبت مكانك ، في حديث مرضه ؛ وفي حديث اصلاحه بين بني عوف ، لكان دليلا على ما بوب عليه .

وحاصل الأمر : أن أمر المصلي بما فيه مصلحة لصلاته غير مكروه ، وأما أمره بما ليس من الصلاة فيكره .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال إنسان لعطاء : يأتيني إنسان وأنا في المكتوبة ، فيخبرني الخبر ، فأستمع إليه ؟ قال : ما أحبه ، وأخشى أن يكون سهوا ، إنما هي المكتوبه ، فتفرغ لها حتى تفرغ منها .

قال : فقلت لعطاء : أفتكره كل شيء من الإيماء في المكتوبة ، حتى إن مر بي إنسان وأنا في المكتوبة ، [إذا جاء رجل] ، فقال : صليت الصلاة ، كرهت أن أشير إليه برأسي ؟ قال : نعم ، أكره كل شيء من ذلك .

فقيل له : أفعل ذلك في التطوع ؟ قال : إن كان شيء لابد منه ، وأحب أن لايفعل .

وسيأتي ذكر إشارة المصلي والسلام عليه - إن شاء الله تعالى .

وقد بوب البخاري - فيما بعد- :((باب : إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده ، أو يستمع))، وسيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى .

وروى عبد الرزاق في ((كتابه)) ، عن معمر ، عن ثابت البناني ، عن أبي رافع ، قال : رأيت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي .

* * *." (١)

"وخرجه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين مرسلا - أيضا - ، ولكن قال في حديثه : فلم يرد عليه حتى انفتل . وقال : ((إن في الصلاة لشغلا)) .

وخرج مسلم من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، قال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يسير - وفي رواية له : [يصلي]- ، فسلمت عليه ، فأشار إلي ، فلما فرغ دعاني ، فقال : ((إنك سلمت علي آنفا ، وأنا أصلي)) ، وهو موجه حينئذ قبل المشرق .

ويحتمل أنه إنما أشار إليه ليكف عن كلامه حينئذ ، لم يكن ردا للسلام ؛ ولهذا قال جابر : فلم يرد علي

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٧٣/٧

، وذكر أنه وجد في نفسه ما الله به عليم ، ولو علم أنه رد عليه بالإشارة لم يجد في نفسه .

وفي رواية للنسائي : سلمت عليه ، فأشار بيده ، ثم سلمت فأشار بيده ، فانصرفت ، فناداني : ((ياجابر)) ، فأتيته ، فقلت : يا رسول الله ، أني سلمت عليك ، فلم ترد علي ؟ فقال : ((إني كنت أصلي)) .

ولو كانت إشارته ردا ، لقال : قد رددت عليك .

وفي رواية لمسلم : أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهو منطلق إلى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته ، فقال لي هكذا –وأنا أسمعه يقرأ ، يومئ برأسه –، فلما فرغ قال : ((إنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي)) .

فهذه الرواية : تدل علي أن إيماءه إليه إنما كان ليكف عن كلامه في تلك الحال .

واستدل من قال : يرد إشارة ، بما روى نابل – صاحب العباء –، عن ابن عمر ، عن صهيب قال : مررت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد علي إشارة .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وحسنه .

وقال : يعقوب بن شيبة : هو صالح الإسناد .

ونابل ، قال ابن المديني ويعقوب بن شيبة : هو مديني ليس بالمشهور .

وسئل الدارقطني : أثقة هو ؟ فأشار برأسه ، أن لا .

وخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من رواية زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، عن صهيب ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – معناه .

وقد قيل : إن زيدا لم يسمعه من ابن عمر ، وقد سئل عن ذلك فقال : أما أنا فقد كلمته وكلمني ، ولم أقل : سمعته .

وممن قال : لم يسمعه من ابن عمر : ابن المديني ويعقوب بن شيبة .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي – نحوه من حديث هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وقد تكلم فيه ابن المديني ويعقوب بن شيبة ؛ لتفرد هشام بن سعد به ، وليس بالحافظ جدا .

وروى الليث : حدثني ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلا سلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة ، فرد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – إشارة ، فلما سلم قال : ((قد كنا نرد السلام في الصلاة ، فنهينا عن ذلك)) .

خرجه الجوزجاني و الطبراني والبزار في ((مسنده)) .
وعندي ؛ أن هذا يعلل برواية ابن عيينة وغيره ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، عن صهيب ، كما تقدم .." [1]

"١٤- باب

إذا قيل للمصلي : تقدم أو انتظر ، [فانتظر] فلا بأس .

١٢١٥- حدثنا محمد بن كثير : نا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كانوا يصلون مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم ، فقيل للنساء : ((لاترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا)) .

الظاهر : أن البخاري حمل الحديث على أن النساء قيل لهن ذلك في نفس الصلاة .

وقد أنكر ذلك الإسماعيلي ، وقال : إنما تقدم إليهم بذلك قبل الصلاة ؛ لما علم من ضيق أزر الرجال ، فليس الحديث مما ترجم عليه .

قلت : ولو خرج في الباب إشارة النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاته إلى الذين صلوا وراءه قياما - وكان هو قاعدا -: أن اجلسوا ، إذ أشار به لأبي بكر ، وهو يصلي بالناس ، أن اثبت مكانك ، في حديث مرضه ؛ وفي حديث اصلاحه بين بني عوف ، لكان دليلا على ما بوب عليه .

وحاصل الأمر : أن أمر المصلي بما فيه مصلحة لصلاته غير مكروه ، وأما أمره بما ليس من الصلاة فيكره .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال إنسان لعطاء : يأتيني إنسان وأنا في المكتوبة ، فيخبرني الخبر ، فأستمع إليه ؟ قال : ما أحبه ، وأخشى أن يكون سهوا ، إنما هي المكتوبه ، فتفرغ لها حتى تفرغ منها .

قال : فقلت لعطاء : أفتكره كل شيء من الإيماء في المكتوبة ، حتى إن مر بي إنسان وأنا في المكتوبة ، [إذا جاء رجل] ، فقال : صليت الصلاة ، كرهت أن أشير إليه برأسي ؟ قال : نعم ، أكره كل شيء من ذلك .

فقيل له : أفعل ذلك في التطوع ؟ قال : إن كان شيء لابد منه ، وأحب أن لايفعل .

وسيأتي ذكر إشارة المصلي والسلام عليه - إن شاء الله تعالى .

وقد بوب البخاري - فيما بعد- :((باب : إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده ، أو

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٧٦/٧

يستمع))، وسيأتي في موضعه – إن شاء الله تعالى .

وروى عبد الرزاق في ((كتابه)) ، عن معمر ، عن ثابت البناني ، عن أبي رافع ، قال : رأيت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم
يصلي .

* * *." (١)

"وخرجه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين مرسلا – أيضا – ، ولكن قال في حديثه : فلم يرد عليه حتى انفتل . وقال : ((إن في الصلاة لشغلا)) .

وخرج مسلم من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، قال : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يسير – وفي رواية له : [يصلي]– ، فسلمت عليه ، فأشار إلي ، فلما فرغ دعاني ، فقال : ((إنك سلمت علي آنفا ، وأنا أصلي)) ، وهو موجه حينئذ قبل المشرق .

ويحتمل أنه إنما أشار إليه ليكف عن كلامه حينئذ ، لم يكن ردا للسلام ؛ ولهذا قال جابر : فلم يرد علي ، وذكر أنه وجد في نفسه ما الله به عليم ، ولو علم أنه رد عليه بالإشارة لم يجد في نفسه .

وفي رواية للنسائي : سلمت عليه ، فأشار بيده ، ثم سلمت فأشار بيده ، فانصرفت ، فناداني : ((ياجابر)) ، فأتيته ، فقلت : يا رسول الله ، أني سلمت عليك ، فلم ترد علي ؟ فقال : ((إني كنت أصلي)) .

ولو كانت إشارته ردا ، لقال : قد رددت عليك .

وفي رواية لمسلم : أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهو منطلق إلى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته ، فقال لي هكذا –وأنا أسمعه
يقرأ ، يومئ برأسه –، فلما فرغ قال : ((إنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي)) .

فهذه الرواية : تدل علي أن **إيماءه** إليه إنما كان ليكف عن كلامه في تلك الحال .

واستدل من قال : يرد إشارة ، بما روى نابل – صاحب العباء –، عن ابن عمر ، عن صهيب قال : مررت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد علي إشارة .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وحسنه .

وقال : يعقوب بن شيبة : هو صالح الإسناد .

ونابل ، قال ابن المديني ويعقوب بن شيبة : هو مديني ليس بالمشهور .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٩٦/٧

وسئل الدارقطني : أثقة هو ؟ فأشار برأسه ، أن لا .

وخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من رواية زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، عن صهيب ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – معناه .

وقد قيل : إن زيدا لم يسمعه من ابن عمر ، وقد سئل عن ذلك فقال : أما أنا فقد كلمته وكلمني ، ولم أقل : سمعته .

وممن قال : لم يسمعه من ابن عمر : ابن المديني ويعقوب بن شيبة .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي – نحوه من حديث هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وقد تكلم فيه ابن المديني ويعقوب بن شيبة ؛ لتفرد هشام بن سعد به ، وليس بالحافظ جدا .

وروى الليث : حدثني ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلا سلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة ، فرد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – إشارة ، فلما سلم قال : ((قد كنا نرد السلام في الصلاة ، فنهينا عن ذلك)) .

خرجه الجوزجاني و الطبراني والبزار في ((مسنده)) .

وعندي ؛ أن هذا يعلل برواية ابن عيينة وغيره ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن
عمر ، عن صهيب ، كما تقدم .." (١)

"٨–باب

إذا كلم وهو يصلي فأشار برأسه أو استمع

١٢٣٣– حديثا يحيى بن سلمان : نا ابن وهب : أخبرني عمرو ، عن بكير ، عن كريب .

فذكر حديثا قد ذكرناه بتمامه في ((باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت)) ، وفيه :

أن أم سلمة قالت : دخل علي – يعني : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعندي نسوة من [بني حرام من] الأنصار ، فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومي بجنبه ، وقولي له : تقول لك أم سلمة : يارسول الله ، سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده ، فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه ، ، فلما انصرف قال : ((يابنة أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، أنه أتاني ناس من عبد القيس ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان)) .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٧/١٩٩

وخرجه في ((المغازي)) – أيضا – بهذا الإسناد ، ثم قال : ((وقال بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر - فذكر نحوه)) .

ومقصوده بهذا الباب : أن المصلي يجوز أن يكلم في صلاته ، ويستمع لمن كلمه ، ويشير بيده أو برأسه ؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على أم سلمة إرسالها الجارية إليه ؛ لتكلمه وهو يصلي ، بل أشار إليها فاستأخرت عنه ، ثم أجاب عن سؤالها بعد الصلاة .

وقد اختلف السلف في هذا : فمنهم من رخص فيه . ومنهم من كرهه .

قال عبد الرزاق في ((كتابه)) ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، قال : رأيت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي .

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، في الرجل كان يصلي ، فيمر به رجل ، فيقول له : فعلت كذا وكذا ؟ [..........] قال : ليتم صلاته ، ثم ليسجد سجدتي السهو .

قال : وقلت لعطاء : أتكره كل شيء من **الإيماء** في المكتوبة ، حتى أن يمر بي إنسان وأنا في المكتوبة ، فقال : صليت الصلاة ؟ كرهت أن أشير إليه برأسي ، فأقول : نعم ؟ قال : أكره كل شيء من ذلك .

فقيل له : فإن كان في التطوع ؟ فقال : إن كان شيئا لابد منه ، وأحب إلي أن لا تفعل .

قال : وقال إنسان لعطاء : يأتيني إنسان وأنا في المكتوبة ، فيخبرني الخبر ، فأسمع إليه ؟ قال : ما أحبه ، وأخشى أن يكون سهوا ، إنما هي المكتوبة ، فتفرغ لها حتى تفرغ منها .

ففرق عطاء بين المكتوبة وغيرها ، فكرهه في المكتوبة ، وقال في التطوع : إن كان شيئا لابد منه ، وأحب إلي أن لايفعل ، لم يكرهه .

* * *". (١)

"١٢٣٦– نا إسماعيل : حدثني مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيته – وهو شاك – جالسا ، وصلى وراءه قوم قيام ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا)) .

وقد سبق هذا الحديث في ((أبواب الإمامة)) – أيضا .

وسبق هناك من حديث مالك ، عن الزهري ، عن أنس – معناه – ، غير أنه لم يذكر فيه : ((أشار إليهم أن أجلسوا)) .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٣٤/٧

وقد رواه معمر ، عن الزهري ، وذكر فيه هذه الزيادة .

خرجه الإمام أحمد .

وخرجه – أيضا – هو وأبو داود ، بهذا الإسناد : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشير في الصلاة .

وقد قيل : إنه مختصر من هذا الحديث .

وفي الإشارة في الصلاة أحاديث أخر ، سبق بعضها في ((باب: رد السلام في الصلاة)) ، وبعضها في ((أبواب المرور بين يدي المصلي)) ..

وأكثر العلماء على أن الإشارة في الصلاة لا بأس بها ، روي ذلك عن عائشة ، وفعله ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما .

وقال الحسن : لابأس بالإيماء في الصلاة .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهما .

لكن فعله من غير حاجة من باب العبث ، وهو مكروه في الصلاة .

وسئل النخعي ، عن الإشارة في الصلاة ، فقال : إن في الصلاة لشغلا .

وكذا قال الثوري .

وكرهه عطاء خصوصا في المكتوبة ، وقد تقدم قوله في ذلك .

وكره الإشارة في الصلاة ، بما ليس شأن الصلاة ، منهم : أبو زرعة الرازي وأبو بكر الأثرم .

وقد روي عن عائشة ، أنها كانت تشير في الصلاة بما ليس من شأن الصلاة .

وعن أوس بن أوس وغيره .

وروى ابن لهيعة ، عن حيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن

عائشة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ، فأشارت إليه بثوبه، فأشار إليها – صلى الله عليه وسلم – أن اغسليه .

خرجه الجوزجاني .

وهو إسناد ضعيف .

وإن صح ، فإنما فيه إباحة الإشارة في الصلاة بما فيه مصلحة دينية ، وليس دنيويا محضا .

وروى ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة ، عن النبي – صلى

الله عليه وسلم – ، قال : ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد لها)) .

يعني : الصلاة .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود .

وخرجه البزار ، ولفظه : ((فليعد صلاة أفسدت)) .

وقال أبو داود : هذا الحديث وهم .

وقال أحمد – في رواية ابن هانئ – : لا يثبت هذا الحديث ، إسناده ليس بشيء .

وقال – في رواية غيره – : لا أعلم رواه غير ابن إسحاق .

وقال أبو زرعة الرازي : هو عندي ليس بذاك الصحيح ، ولم يروه غير ابن إسحاق .

وقال الأثرم : ليس بقوي الإسناد .

وقال الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، لعله من قول ابن إسحاق .

يعني : أن آخره مدرج ، ليس هو من تمام الحديث المرفوع .

وهذا هو الظاهر .." (١)

"وقد صرح ابن تيمية وغير واحد من العلماء: أن التلفظ بالنية لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلممدة عمره، ولا عن واحد من الصحابة والتابعين، ولا من الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى. وإن أرادوا بها النية التي تكون قبيل الأفعال الاختيارية، فنحن وهم فيه سواء ولا ننكرها أصلا. والنية قبل الصلاة ليست إلا أن يعلم بقلبه أنه أي صلاة يصلي، فكذلك في الوضوء. ولا أرى أحدا من الحنفية أنه يتوضأ ثم لا يكون له شعور في نفسه أنه يتطهر أم لا، فالنية أمر قلبي لا مناص عنها في الأفعال الاختيارية. وإن أرادوا بها زائدا على هذا القدر، فليس إليه **إيماء** في الحديث ولا حرف ولا شيء.

وجملة الكلام أن النية التي لا تصح العبادات والأعمال بدونها لا تزيد على ما قلنا. وهي توجد في وضوء الحنفية والشافعية سواء بسواء، فأين الخلاف وأين الإيراد؟ اللهم أن يفرض كفرض – المناطقة زيدا حمارا – أن رجلا جاء وقد مطر السحاب من فوقه وابتلت أعضاء وضوئه، فإنه لم توجد منه تلك النية، فهل يباح له يجتزىء بذلك الوضوء ويصلي؟ فلو كان الاختلاف في هذا الجزء الذي قلما يتفق أن يبتلى به في عمره

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٣٦/٧

الأولى أن يفرزبالبحث عنه ويترك تحت مراحل الاجتهاد، ولا يدخل في مراد الحديث لئلا يصير مراده نظريا بعدما كان بديهيا. ولكن يعلم من كلام الطرفين أنهم يزعمونه، كأنه مصرح في الحديث، فيلزم كل واحد منهم الآخر أنه خالف الحديث مع أن الحديث لا مساس له بموضع النزاع، كما ستعرف عن قريب إن شاء الله تعالى.." (١)

"وإن ذهبنا إلى تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنه فنقول: إن مراده التنبيه على ما يعبأ به عند الله، هو الإيمان، فإن رفع الأيدي فقط ليس أمرا يعتد به، وإنما هو الإيمان الذي يرحم الله علينا لأجله. ولما اتفقوا على أن دعاء الكفار يستجاب في الدنيا، كما في قاضيخان فلا بأس أن يكون في استغفارهم أيضا نفع، ولو في الجملة. وفي مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلمعن ابن جدعان - رجل مات في الجاهلية - هل ينفعه تصدقه؟ قال: «لا فإنه ما قال: رب اغفر لي وارحمني قط». واستفدت منه: أن استغفار الكفار أيضا ينفع شيئا، ولو لم يكن منجيا من النار. وسيجيء الكلام فيه في أبواب الإيمان أزيد من هذا. وعلى هذا خرجت الآية عن ما نحن فيه، فإن الكلام في الإيمان والمؤمنين، والآية في الكفار، إلا أن تمسك المصنف رحمه الله تعالى تام، فإنه من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه: دعاؤكم إيمانكم، وهو صحيح على كل حال.

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه

وفي مصنف ابن أبي شيبة: الإسلام علانية، والإيمان ههنا، وضرب يده على الصدر. رجاله كلهم ثقات، إلا رجل وهو: علي بن.... وقد وثقوه أيضا. وفي هذا **إيماء** إلى أن الإيمان ينبعث من الباطن إلى الجوارح، والإسلام يسري من الجوارح إلى القلب، ثم في «فتاوى الحنابلة»: أنه إذا لم يصل رجل، يمهله القاضي ثلاثة أيام، ويفهمه، ثم يقتله كفرا. وقال الشافعي: يقتله حدا. وقال الإمام الهمام: بل يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم. قلت: والحنفية قد وسعوا للقاضي أن يقتل من شاء من المبتدعة، فينبغي أن يدخل تحته تارك الصلاة أيضا، كما هو في تذكرة الهاشم بن عبد الغفور السندي عن بعض كتب الحنفية ثم عن أحمد رحمه الله تعالى رواية الكفر في ترك كل من الخمس أيضا. وسيأتي فيه الكلام مفصلا.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١١/١

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١٠٧/١

"وعلى هذا لا دليل في الآية على أن المسلم لو فعل ذلك، والعياذ بالله، ثم حد حده، كان له عذاب في الآخرة أيضا، لأنه ليس جزاء للفعل. على هذا التقدير، بل الشناعة في الجزاء بشناعة الفاعلين. وهذا موضع مشكل جدا يتحير فيه الناظر، فإن الآية تكون عامة بحكمها، ثم تشتمل على بعض أوصاف المورد، فيحدث التردد، هل هي معتبرة في الحكم أيضا أم لا، فيعتبرها واحدا ويجرى الحكم على المجموع، ويقطع عنها النظر آخر، ويزعم أن تلك الأوصاف مخصوصة بالمورد، ويأخذ الحكم العام، ويعديه إلى غيره، مما ليس فيه هذه الأوصاف، وهذا مما يتعسر جدا، وكثيرا ما يقع في القرآن مثل ذلك، فإنه يبين حكما عاما، ويومي إلى الوقائع أيضا ليبقى له ارتباط بالموضع والمورد أيضا، فإذا ركب عبارة تعطي حكما عاما مع **الإيماءات** إلى الوقائع تعسر إدارة الحكم على بعضها، وترك بعضها، وإدارة الحكم على المجموع، فاعلمه فإنه مهم جدا.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

وهناك آية أخرى تتعلق بموضوعنا: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾ (النساء: ٩٢) ومعناه عندي: أن إيجاب الصيام عليه ليخاف ويقلع عنه في المستقبل، ويندم ولا يعود إليه ثانيا، وحينئذ تكون تلك الصيام مغفرة له، لا أن مجرد الصيام مغفرة له. وآية أخرى: ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ (المائدة: ٤٥)، وقوله تعالى: ﴿فهو كفارة له﴾ قال التفتازاني في المطول: إن التنوين في المسند على الأصل، فلا تحتاج إلى نكتة، أقول: إلا تنوين المنعوت، فإنها لا تخلو عن نكتة، بخلاف التنوين في المسند إليه، فإنها لما كانت على خلاف الأصل، لا تخلو عن نكتة مطلقا، فالتنوين في المسند المنعوت كما في قوله:." (١)

"وأما في حديث أنس رضي الله تعالى عنه، فالمراد فيه من الخير هو نور الإيمان، وانفساحه وانبساطه، دون العمل القلبي، بل ما هو من آثار الإيمان؛ لأنه لا ذكر في حديث أنس رضي الله تعالى عنه للأعمال أصلا، بل فيه ذكر مراتب الخير من أول الأمر، مع ذكر لا إله إلا الله، فيكون قرينة على أن المراد منه ما هو من لواحق لا إله إلا الله، كالنماء مثلا، ولأن في حديث أنس رضي الله تعالى عنه في بعض ألفاظه: «مثقال حبة برة أو شعيرة من إيمان»، فهذا دليل على أن تلك المراتب يجب أن تكون من الإيمان، فلذا جعلت الخير فيه من لواحقه، وثمراته، بخلاف حديث الباب، فإنه لا ذكر فيه للإيمان في اللفظ، وإن كان

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٣٢/١

معتبرا قطعا، فلا علينا أن لا نريد فيه من الخير آثار الإيمان، مع أنه لا **إيماء** فيه في اللفظ إلى مراتب نفس الإيمان أيضا.

وحينئذ فالتفاوت في حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه راجع إلى أعمال القلب، والتفاوت في حديث أنس رضي الله تعالى عنه إلى ما هو من آثار كلمة الإخلاص، وعلى هذا التقرير فالأصل في حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه لفظ: الخير وإنما أخرج المصنف رحمه الله لفظ الإيمان في الأصل، والخير في المتابعة، تنبيها على أن المراد من الإيمان ههنا هو الخير، الذي هو من الأعمال، وعكس في حديث أنس رضي الله تعالى عنه للتنبيه على أن المراد من الخير هو الإيمان. فإن قلت: إنك جعلت الخير في حديث أنس رضي الله تعالى عنه من آثار الإيمان، وآثار الشيء غيره، فلا يثبت الزيادة والنقصان في الإيمان، وهو خلاف ما رامه المصنف رحمه الله تعالى.." (١)

"قلت: وقد مر مرارا أن آثار الإيمان عند المصنف رحمه الله تعالى أيضا من الإيمان، فلا بأس في تفسيره الخير بالإيمان، والتفاوت فيها يكون عين التفاوت في الإيمان. ثم اعلم أن حديث أنس رضي الله تعالى عنه عند مسلم مفصل ومجمل، وليس في المفصل ذكر كلمة الإخلاص، إلا في المرتبة الرابعة، وهم الذين يقول النبي صلى الله عليه وسلمفيهم: «ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك»، والمراتب الثلاثة قبلها لا ذكر فيها للكلمة، وهي مرادة قطعا، فإنها مذكورة في الثلاث منها في الطريق المجمل، ولفظه: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة» إلى آخر المراتب وإنما حذفها من المفصل؛ لأن المقصود ذكر ما به الفرق دون ما هو مشترك في الكل، فحذف المشترك، وذكر المختص.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

وعلى هذا الفرق بين حديثي أبي سعيد رضي الله تعالى عنه وأنس رضي الله تعالى عنه، أما أولا: فبذكر الأعمال في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، دون أنس رضي الله تعالى عنه.

وأما ثانيا: فبأن الخير في حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه من أعمال القلب، وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه من متعلقات لا إله إلا الله وآثاره، فالخير في حديث أنس رضي الله تعالى عنه من متعلقات الكلمة، لا من الأعمال القلبية، وفيه **إيماء** إليه أيضا دون حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، لعدم ذكر

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١/١٤٧

الكلمة في حديثه في أحد من طرقه، ولعلك علمت مما قلنا أن الخير عندي زائد على الإيمان في كلا الحديثين، إلا أنه من أعمال القلب في حديث الباب، ومن متعلقات الإيمان في حديث أنس رضي الله عنه؛ بخلاف ما اختاره الشارحون، فإنهم جروا فيهما على طريق واحد.." (١)

"ويمشي على هذا التقدير تقرير القاضي أيضا، لأن كون كفر مغايرا لكفر آخر لا ينافي إقامة المراتب، بل هذا أولى مما قالوه، فإن الكفر إن جعلناه نوعا واحدا كما قالوه يلزم إثبات الأحكام المختلفة لأفراد نوع واحد، وهو مستبعد بخلاف ما إذا جعلناه أنواعا وغايرنا في أحكام الأنواع، فنوع منه موجب للخلود، ونوع آخر للفسوق، كان على طريق معروف ولم يكن فيه بعد، فلما كان تقريره يمشي على هذا التقدير مع ملاءمته بكلام المصنف رحمه الله تعالى في مواضع أخرى، وإيماء الحديث إليه فالحمل إليه أولى، وينجلي الأمر مما في قوله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء﴾ (النساء: ٤٨) لأنهم اتفقوا أن «دون» فيها ليست بمعنى أقرب، بل بمعنى غير، فلذا جزمت أن «دون» ههنا بمعنى غير لا بمعنى أقرب، كما شرحوا به، فالمصنف رحمه الله تعالى عندي ليس بصدد بيان تقارب الكفر بالكفر، ولا بشرح الأحاديث التي أطلق فيها الكفر على المعصية، كما ذهب إليه القاضي بل بصدد بيان التنوع فيه، وتؤيده نسخة أخرى نقلها الشيخ العيني رحمه الله تعالى: وكفر بعد كفر. وقد كان يخطر ببالي أن طريق المصنف رحمه الله تعالى جمع الآيات المناسبة في ترجمة الباب وههنا لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى إلى قوله تعالى: ﴿الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل ا﴾ (التوبة: ٩٧) مع كونها صريحة في هذا المراد، ثم تبين لي أن المصنف رحمه الله تعالى إنما يريد مراتب الكفر التحتانية، وهذه تدل على الفوقانية وهي الكفر المهلك، ولما كان بين الكفر والكفران اشتقاقا، لم يبال باختلاف الألفاظ واستدل به على مراده، وهذا تقرير على مذاقهم.." (٢)

"واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى ذكر في تلك الأبواب عدة مسائل من أصول الحديث وعمدة التصانيف، وأجودها في هذا الباب تصنيف الشيخ شمس الدين السخاوي، تلميذ الحافظ ابن حجر، المسمى ب«فتح المغيث» و «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أيضا لطيف.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٤٨/١

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١٦٩/١

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

٦٦ - (... فأعرض الله عنه) قد سبق إلى بعض الأوهام فضل الرجل الأول على سائرهم، وأن الثالث محروم.

قلت: فإن كان ذلك معلوما من الخارج فالأمر كذلك، أما في الحديث فلا دلالة فيه على ذلك، لأنه ليس فيه إلا الجزاء من جنس العمل، كما في قوله: «أنا عند ظن عبدي بي... إلخ» بحث الناس فيه أن الذكر بالجهر أفضل أو بالسر؟.

قلت: وهذا البحث في غير موضعه، بل تخليط للمراد، فإن الحديث ناطق بأن الله تعالى يعامل كلا بحسب ظنه، فليس فيه إلا الجزاء من جنس العمل، فمن ذكره في ملأ يذكره في ملأ عنده، لأنه جزاء عمله، وكذلم من ذكره في نفسه يذكره في نفسه لأنه جزاء يوازي عمله، فلا تعرض فيه إلى الأفضلية ولا **إيماء**.

وهكذا الأمر ههنا، فمن أعرض عن ذلك المجلس فإنه لم يصب حظه من هذا المجلس وحرم عن أجره خاصة، وإن أمكن أن يكون هذا المستحي أفضل منه من جهة أخرى، فإن الحياء نصف الإيمان، ولأنه اصطفى لنفسه الخمول وتحرز عن الشهرة فهذا باب آخر، وفضيلة من جهة أخرى، كما في الحديث ولعله في كنز العمال أن من ترك الصف الأول لأجل أحد تواضعا لله تعالى فإنه يضعف أجره - أو كما قال - مع أن ثواب الصف الأول معلوم ولكن التأخر عنه قد يفضل التقدم إليه، فهكذا يمكن أن يكون المستحي أفضل من الداخل فيه. فمن قال: إن الثالث كان منافقا فقد اقتفى لما ليس له بعلم.." (١)

"والحاصل: أن المسوق له في هذا الموضع هو بيان إهلاك من اتخذوه إلها وهو يتم بالمفعول معه ما لا يتم بالعطف كما علمت. وعلى هذا صارت الآية قاطعة قاهرة على من تفوه بوفاة المسيح وتمسك بهذه الآية، ودلت كالشمس في رابعة النهار على أنه لم يمت وأنه حي بعد. وأنه تعالى لو أراد إهلاكه لم يمنعه أحد، فعلم أنه لم يهلك، ولو كان هلك لكان ذكر هلاكه أحرى من بيان القدرة فقط. ولما لم يذكره مع داعية المقام، علم أنه لم يهلك بعد، وإلا لكان هلاكه أفحم للنصارى.

ولكن الله سبحانه انتقل من بيان الهلاك إلى بيان قدرته ثم صرح عليه في النساء وقال: ﴿وإن من أهل الكتب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ (النساء: ١٥٩) فأعلن أنه لم يمت ولو كان مات لكره في رد الألوهية، مع أنه ذكر مخاض والدته وكونه مولودا كسائر الناس، إلا أن ولادته لما كانت بالنفخ على خلاف ولادة

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٣٩/١

عامة الناس، نبه على هذا الأمر البديع، ليعلم أن ا لإنسان لا يصير إلها بكونه منفوخا ومخلوقا من غير الطريق المعروف، إنما هو إله يخلق كيف يشاء. ولذا جاءت تحمله على يديها ليراه الناس أنه ولد كما يولد الناس؛ فانظر كيف ذكر ولادته على أتم تفصيل، ولم يذكر وفاته ولو **إيماء** مع كونه أدل وأقطع لحجة الخصم، فهذه الآية حجة قوية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها إن شاء الله تعالى.

وإذا تحصلت الفرق بينهما، فاعلم أن قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب مفعول معه، وليس لإفادة الشركة. والمعنى: أن للرجل معاملة مع مسح الرأس، أما إنها معاملة المسح أو الغسل فهو مسكوت عنه.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري." (١)

"واعلم: أن بول الإنسان وعذرته نجس بالإجماع. واختلفوا في أبوال مأكول اللحم وأزبالها.

فذهب أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعلى إلى نجاستهما.

واختار مالك رحمه الله تعالى، ومحمد بن الحسن في رواية طهارتهما، وهو مذهب زفر. وتمسك القائلون بطهارة أبوالها من حديث العرنيين، حيث أباح لهم النبي صلى الله عليه وسلمشربها فلو كان نجسا لما أمرهم بشربها. وتمسكوا في مسألة الأزبال من إباحته للصلاة في مرابض الغنم.

فلنبحث أولا في حديث العرنيين بما فيه، ويظهر في ضمنه جواب الخصوم أيضا.

فنقول: أن في حديث العرنيين أربعة مباحث: البحث الأول في طهارة الأبوال ونجاستها، والثاني في جواز التداوي بالمحرم، والثالث في مسألة الحدود، والرابع في المثلة.

أما البحث الأول، فنقول: إن حديثهم إنما يصلح حجة للطهارة، إن ثبت أن إباحة الشرب كانت على معنى الطهارة، وإن كانت تداويا، فلا دليل فيه على الطهارة أصلا، فإنه يجوز أن يكون الشيء حراما في نفسه، ثم يبيحه الشارع لأجل الضرورة. وما يتبادر من ألفاظ الرواة هو أنه كان لأجل التداوي، لأنهم ذكروا في السياق مرضهم. وقالوا: «فاجتووا المدينة، فعلم أن الأمر بشرب الأبوال إنما كان استشفاء. ولا **إيماء** في لفظ الحديث إلى أن بناءه مكان على الطهارة.

وأيضا عند البخاري، في باب ألبان الأتن قال: «كان المسلمون يتداوون بها - أي بأبوال الإبل - ولا يرون به بأسا». ولما عرف من أمر المسلمين أنهم كانوا يتدوون بها، فالأسبق إلى الذهن أن يكون ما في حديث

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٣٩/١

العرنيين أيضا تداويا. وفي كلام بعض الأطباء: أن رائحة بول الإبل تفيد الاستسقاء. وقال ابن سينا: إن ألبان الإبل تفيده.." (١)

"٢٣٩ - قوله: (ثم يغتسل فيه) وقد ذكرنا وجوه الإعراب فيه في «درس الترمذي» والأمر عندي أنه على حد قوله تعالى: ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ (الأنعام: ١)، كما قرره الطيبي، فالنهي مقصور، على البول، وثم للاستبعاد وبيان المآل.

وهذا الحديث لم يعمل به غير أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنه اعتبر الجريان وعدمه، وقال: إن الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة، بخلاف غير الجاري، ولا تعرض في الحديث إلى القلتين وغيرهما. والتغير وعدمه. ولذا قلت: إن حديث القلتين أجنبي في الباب ولا نعلم تناقله عند المراجعات مع كون المسألة كثيرة الوقوع.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

فالذي يظهر من الحديث: أن الماء الذي لا يجري يتنجس بمجرد وقوع النجاسة، وإلا لكان البول فيه كسكب الماء، ولكان الجاري وغيره مساويا، فلم يكن للتقييد معنى. وأجاب عنه ابن تيمية بوجوه قد استوفينا الكلام فيه في «درس الترمذي» منها: أن البول فيه ليس لمعنى النجاسة كما زعمتم، بل لأن البول في الماء الدائم يوجب تغيره ولو بعد حين، فإنه لو لم ينه عنه لاعتاد الناس البول فيه، فنهى عنه لهذا.

قلنا: وإن كان كلامه لطيفا إلا أنه يخالف الحديث وفهم الراوي أيضا، لأن الحديث يستبعد الاغتسال بعد البول. وفي رواية: «ثم يتوضأ منه» ولا استبعاد فيه، ألا أنه يتطهر مما نجسه بنفسه ولا **إيماء** فيه إلى التغير ولا بناء عليه، لأنه استبعد البول ثم الغسل في الحالة الراهنة لا بعد التغير.." (٢)

"اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

كتاب مواقيت الصلاة

واعلم أن حديث إمامة جبريل عليه السلام أساس الأحاديث في باب الأوقات وإن لم يخرجه الشيخان، لكن في حديث الباب **إيماء** إليه فحصلت له نوع رفعة، فلنشرح أولا ألفاظه ثم لنعرج على مباحثه.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١/٤٨١

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١/٤٩٩

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب مواقيت الصلاة وفضلها

٥٢١ - قوله: (أخر الصلاة يوما) وعند البخاري في بدء الخلق: «أخر العصر شيئا» وعند أبي داود «كان قاعدا على المنبر». فقوله: «يوما دل على أنه لم يكن إذ ذاك أمير المؤمنين.

٥٢١ - قوله: (أن جبريل نزل) وفي رواية للشافعي رحمه الله تعالى أنه أمه عند المقام تلقاء الباب، وهذا يرد على من قال إن قبلته صلى الله عليه وسلمفي مكة كانت بيت المقدس، وإنما أبهم الأمر لأنه كان يصلي مستقبلا بهما وذاك لأنه لا يمكنه استقبال بيت المقدس فيما قلنا. وفي «سيرة محمد بن اسحق» أنه نزل عند زوال الشمس ولذا سميت بالأولى فتصدى الناس إلى بيان النكتة في نزوله في الظهر دون الفجر، فقيل: إنه كان نائما صبيحة الإسراء فلم يحب جبرئيل عليه السلام إيقاظه، وهو غلط ومنشأه الخلط بين السفرين في الليلتين ليلة التعريس وليلة الإسراء، وإنما نام النبي صلى الله عليه وسلمفي الأول دون الثاني، فما كان وقع في ليلة التعريس نقلوه في ليلة الإسراء بمجرد اشتراك كونهما في الليل، ولا حاجة إلى بيان النكتة على ما حققت سابقا من ادعاء فرضية الصلاتين قبل الإسراء أيضا، واتفق الكل على أن النبي صلى الله عليه وسلمكان يصليهما قبل الإسراء، وإنما تكلموا في صفتهما هل كانت فريضة أو تطوعا.." (١)

"فدل على أن وقت أمته أقل قليل، فلا يكون من صلاة العصر إلى الغروب إلا وقتا قليلا، وهو محمول على المبالغة، وإلا فهو دال على أزيد من التأخير الذي أردناه وسيأتي الكلام فيه.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

الفائدة الأولى: في ذكر الآيات التي فيها **الإيماء** إلى الصلوات الخمس. واعلم أن المفسرين تعرضوا إلى عد الآيات التي فيها **إيماء** إلى الصلوات الخمس، وهي عندي عدة آيات على ملاحظ مختلفة، واعتبارات شتى، فمنها قوله تعالى: ﴿فسبحان ا حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون﴾ (الروم: ١٨) ومنها قوله تعالى: ﴿وأقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من اليل﴾ (هود: ١١٤) ومنها قوله تعالى: ﴿أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق اليل وقرءان الفجر﴾ (الإسراء: ٧٨) ومنها قوله

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٢٥٦

تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ ومن اليل فسبحه وأدبر السجود﴾ (ق: ٤٠).." [١]

"ثم إن سياق حديث أنس رضي الله عنه – عند الترمذي – لا دلالة فيه على التعجيل فوق ما أردناه ووفق ما أرادوه، لأنه كان ابتلي بزمن الحجاج، وكان الحجاج يميت الصلوات، ويؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر، حتى إن الصحابة كانوا يصلون العصر **إيماء** كما ذكره العيني رحمه الله. وإما أنس رضي الله عنه فلم يكن يدخل في صلاته، فإذا جاءه أحد ممن كان صلى معه في آخر وقت الظهر، رآه يتهيأ للعصر فكان تعجيله لأمانته وإلا فقد يرويه هو عند النسائي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلميصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة. ففكر في لفظ التحليق، هل يفيد التأخير الذي أردناه أو التعجيل الذي أرادوه؟.

٥٤٧ – قوله: (تدعونها الأولى) وإنما سميت أولى لكونها أول صلاة أم فيها جبريل عليه السلام، ولهذا بدأ محمد رحمه الله تعالى كتاب المواقيت من وقت الظهر على خلاف دأب المتأخرين.

٥٤٧ – قوله: (التي تدعونها العتمة) رأنها كانت اسما لها في الجاهلية، وهي العشاء في الإسلام.

٥٤٧ – قوله: (وكان يكره النوم) لأجل خطر الفوات.

٥٤٧ – قوله: (والحديث بعدها) لأن الشريعة أرادت أن تكون الفاتحة والخاتمة على الخير، فاستحسنت ألا ننام إلا على العبادة، ولا نشتغل بعد الاستيقاظ بشيء إلا بالعبادة.

٥٥٠ – قوله: (فيذهب الذاهب) ... الخ. ولا بأس أن تكون الصلاة ههنا بتعجيل يسير، وهناك بتأخير كذلك، والفاصلة بقدر ميل.

٥٥٠ – قوله: (العوالي) تسمى العمرانات التي في شرق المدينة بالعوالي، والتي في جانب غربها بالسوافل.." [٢]

"عكس المصنف رحمه الله تعالى في وضع التراجم، فبوب بالأذان بعد الفجر أولا، وبالأذان قبله ثانيا **إيماء** إلى أنه لا مناص عن الأذان بعد الفجر، سواء أذن قبله أو لا. ومن ههنا علم أن ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى من الاكتفاء بالأذان الأول فقط، والحنفية من نفي الفائدة في ذلك الأذان أصلا، ليس بسديد: فإن الأذان بعده مما لا بد منه، وقبله مفيد ولو في الجملة مثل التهيؤ لها وغيره.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٢٦١

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٢٩٥

٦١٨ - قوله: (إذا اعتكف)... إلخ، فهم منه المصنف رحمه الله تعالى: أن اعتكافه كان لارتقاب طلوع الصبح ليؤذن حين يتبين له، ولذا ترجم عليه بالأذان بعد الفجر.

٦١٨ - قوله: (ركعتين خفيفتين) حتى ترددت عائشة رضي الله عنها: أنه هل قرأ فيها شيئا، أم لا؟ وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنه، إلا أنه علله أبو نصر، ووجه إعلاله: أنه روي عنه مرة: «أنه رآه يقرأ فيهما بسورة الإخلاص إلى شهرين»، وروي عنه أخرى: «أنه لم يره هو، بل بلغه عن أخته حفصة رضي الله عنها، لأنه صلى الله عليه وسلمكان يصليهما في بيته، ولم يكن يدخل عليه في تلك الساعة أحد».

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب الأذان قبل الفجر." (١)

"يريد به تحديد المرض المرخص لترك الجماعة، ويمكن أن يراد به **الإيماء** إلى تحديد المسافة أيضا، أي بكم مسافة يأتي المريض، والظاهر هو الأول.

واعلم أنه قد مر الكلام في شركة النبي صلى الله عليه وسلمفي الصلوات بعدما ثقل عليه، فقال البيهقي: إنه لم يشهد سبع عشر صلاة إحداها عشاء يوم الخميس، وأخرى فجر يوم الاثنين، والتزم أنه صلى الله عليه وسلمكان لاحقا في فجر الاثنين وقد دخل في ظهر من تلك الأيام أيضا. وتبعه الزيلعي في ذلك. واختار الحافظ غيبته خمسة أيام، كما يلوح من حديث مسلم، وقد مر الجمع بينهما، ولم يسلم الشركة إلا في ظهر من تلك الأيام. وعندي ثبتت شركته في أربع صلوات، ولا أدعي أنها كانت متواليات.

٦٦٤ - (أسيف) (نرم دل جو مغموم رهتاهو).

قوله: (صواحب يوسف) ولما كانت عائشة رضي الله عنها تضمر في نفسها أن لا يتشاءم الناس بأبيها، ولم تكن تظهره بلسانها، شبهها بصواحب يوسف، حيث كن يكتمن ما في قلوبهن أيضا، ويبدين غيره، فيلمن زليخا على حبها يوسف عليه السلام.

٦٦٤ - (قوله): (فخرج يهادى)... الخ. يقول الحافظ رحمه الله تعالى إنه لم يخرج في تلك الصلاة، بل خرج في ظهر من تلك الأيام، ويلزمه نقض السلسلة. قلت: بل خرج النبي صلى الله عليه وسلمفي هذه العشاء، كما هو ظاهر السياق ولا حاجة إلى النقض.." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٣٩٤

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٤٣٦

"والقول بنسخ الأول من الثاني لا يقبله الذوق، فإن الراوي لا يذكرهما كالناسخ والمنسوخ، بل يذكر واقعتين في سلسلة واحدة وقعت مرة كذا، ومرة كذا، على أنا لو حملناه عليه يلزم النسخ مرتين: الأول نسخ القيام بالقعود، ثم نسخ القعود بالقيام في مرض الموت، على ما اختاره البخاري والجمهور، وكذا لا دليل فيه على ما ذكره ابن حبان أنها كانت نافلة في اليوم الأول، ومكتوبة في الثاني فسكوته في اليوم الأول إنما كان لكون صلاته نافلة تجوز فيها الصور كلها بخلاف اليوم الثاني، فإنها كانت فريضة، ولا يتحمل فيها هذا التوسع.

وفيها الخلاف، وذلك لأن كونها مكتوبة أو نافلة تعرض إليه الراوي من قبله في ذيل القصة، لكونه مناطا لجواز القيام أو حرمته، وليس في الحديث إيماء إليه، ولا بناء عليه، حيث قال: «وإذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا»، ولم يومىء إلى هذا التفصيل، بل صرح أنه كره القيام لأجل الإفراط في التعظيم. ويقر به ما رامه مالك رحمه الله على ما قررناه فنهى عن اقتداء القاعد مطلقا وإن اقتداه قاعدا، لأنه فهم أنه تعنت في ذلك لم لا يقتدي بإمام قادر مثله؟ وإن كان لا بد فاعلا فعليه أن يقوم، فإنه فرض، والكل فيه أمير نفسه، فلا يسقط عن ذمته، وهو الذي تظهره رواية وليد بن مسلم عنه. ويحوم حوله ما اختاره أحمد رحمه الله تعالى، فإنه فرق بين القعود الطارىء والأصلي، بناء على أن الإفراط في التعظيم، والتشبه بالأعاجم، إنما هو في الثاني دون الأول.." (١)

"باب إتمام التكبير في السجود

والمراد من الإتمام ههنا: ما كان المراد منه في الباب السابق، وقد مر: أن اللفظ وإن احتمل غيره أيضا، ولكن عيناه لما علمناه من التاريخ: أنه قد جرى عندهم البحث في الإتمام والتقصير بحسب عدد التكبير، فحملناه عليه.

٢٩٧ - قوله: (أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فانظر كيف حمل التكبير، حتى ظن المنكر سنة والسنة منكرا، واحتيج إلى بيان أن التكبير عند كل خفض ورفع سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وتراجم البخاري هذه ناظرة إلى ما عند أبي داود في حديث ابن أبزى، وكان لا يتم التكبير. وكان المختار هو الإتمام، فترجم به إيماء إلى ما قلنا.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٣

باب التكبير إذا قام من السجود
٧٨٨ - قوله: (إنه أحمق). أقول، وههنا واقعتان، وأبو هريرة في إحداها، ولا يجب أن يكون في الأخرى أيضا، فلا يلزم أن يكون هذا اللفظ في حقه.
٧٨٩ - قوله: (حين يقوم من الثنتين): يمكن أن يكون الراوي أراد به إتمام التكبير، ويمكن أن يكون إشارة إلى ما اختاره مالك: إلى أن التكبير في الثالثة ليس عند النهوض، بل إذا بلغ في القيام، كما كان عند التحريمة أيضا في القيام، واعلم أن هناك سؤالا من جانب الحنفية على الشافعية، وهو: إن التكبيرات إذا كانت ثنتين وعشرين، فإن قلنا بجلسة الاستراحة يلزم: إما الزيادة عليها إن قلنا بالتكبير عند الرفع منها، أو يلزم ترك التكبير عند الرفع، مع أن المعهود من صلاته صلى الله عليه وسلمهو التكبير عند كل خفض ورفع. وقال الشافعية رحمهم الله تعالى: إنه يطول التكبير الواحد، ويبسطه على الجلسة، ويرفع بذلك التكبير، وهو كما ترى.." (١)

"قوله: (وأتت الطائفة الأخرى) يعني أن الطائفة الأولى تستأخر بعد ركعة وتتقدم الطائفة الأخرى إلى مكان الأولى، لا أنها كانت ذهبت لوجه، ثم أتت ههنا، ولا أدري لتقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء وجها غير أنه أريد به استيفاء أجر الصف الأول للطائفة الثانية أيضا. فإن قلت: إذا لم يعتن بالصف الأول في الصلوات الخمس بهذه المناسبة، فمن سبق إليه سبق، فأي اعتناء به ههنا حيث يتقدم هذا ويتأخر هذا. قلت: والوجه أن التأخر في الصلوات الخمس كان من جهته، بخلافه ههنا، فإن الإمام جعلهم صفين فتقدم بعض وتأخر بعض بأمره، فتداركه بهذا الطريق.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
يعني إذا نهض كل فريق إلى صاحبه ودخل في الحرب، وقد علمت أنه لا صلاة عندنا في حال المسايفة، فإن النبي صلى الله عليه وسلملم يصلها يوم الأحزاب.
قوله: (تستر) معرب «شوستر». و «ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها». قيل: يعني بها الفائتة، قاله تأسفا على فواتها. أقول: ولعل المراد بها الصلاة التي أداها، فإنها فاتت عنه لأجل شغل الجهاد.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٧٣/٣

باب صلاة الطالب والمطلوب، راكبا **وإيماء**

وهذا عام في الخوف وغيره. وقد مر أن صلاة الطالب لا تصح عندنا **بالإيماء**، بخلاف المطلوب على ظهر الدابة. ولا تمسك فيه، لأنهم كانوا مطلوبين.

قوله: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) وكان هؤلاء طالبين، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلمإذا كان أمرهم بالتعجيل فلعلهم لم ينزلوا عن ظهور دوابهم وصلوا عليها.." (١)

"١٠٤٦ - قوله: (فقام ولم يسجد) والمتبادر أنه قطعة من القيام الأول فلا تكون القراءة فيه.

١٠٤٦ - قوله: (فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت بالمدينة، لم يزد على ركعتين مثل الصبح؟ ! قال: أجل، لأنه أخطأ السنة) يعني قلت لعروة بن الزبير: إن أخاك الكبير عبد الله بن الزبير صلى بالناس في المدينة صلاة الكسوف كالصبح بركوع واحد ولم يزد عليه، فقال له عروة: إنه أخطأ السنة.

قال العيني: كيف وعبد الله بن الزبير كان خليفة إذ ذاك، وقد صلى خلفه كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم؟ فإن كان أخطأ السنة هو فهل أخطؤا كلهم وصلوا خلاف السنة ولم يتكلم أحد منهم بحرف؟ أقول: ولعل لفظ: «مثل الصبح» مأخوذ من لفظ النبي صلى الله عليه وسلمعند أبي داود: «كأحدث صلاة صليتموها».

وحينئذ ثبت وحدة الركوع من رواية البخاري أيضا، وحصل تفسير ما عند أبي داود من التشبيه، أنه في وحدة الركوع لا في تعدد الركعتين. فإنه لم يثبت عنه في لفظ: أن صلوا كصلاتي هذه، بل أتى فيه إما بالأمر بالصلاة المطلقة، أو بالتشبيه بصلاة الصبح. وفيه **إيماء** إلى ما قلنا وتشييد ما ذهبنا.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يخوف الله عباده بالكسوف»

قوله: (إيتان من آيات الله) فإن قلت: إن الكسوف والخسوف من أسباب معلومة، وحساب معلوم لا تخويف فيهما أصلا، فما معنى كونهما آيتين؟." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٦٥/٣

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢٠٩/٣

"وقد ذكر القاضي أبو الوليد الباجي: أن في لفظ الجمع إيماء إلى أن الجمع كان صوريا. وإلا فالأظهر أن يقال: صلى المغرب في وقت العشاء، ولكنه عدل عنه إلى لفظ الجمع إفادة لتأخير الصلاة الأولى، وتعجيل الثاني، والجمع في وقتيهما.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به
والاستقبال شرط عند التحريمة عند الشافعي رحمه الله تعالى، ومستحب عندنا. وعند أبي داود (ص ١٧٣) باب التطوع على الراحلة: «أن سول الله صلى الله عليه وسلمكان إذا سافر فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه». اه. وحمله ابن أمير الحاج على الاستحباب.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب الإيماء على الدابة
وهو المسألة عندنا، فإنه لا يقدر عليها إلا على الإيماء. ووسع أزيد منه، فراجع مسائل طهارة السرج ونجاسته في الفقه.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب ينزل للمكتوبة
وهو المسألة عندنا وعندهم إلا إذا كان وحل لا يمكن السجود على الأرض، فإنه يصليها في دابته، أو كان مطلوبه «نحو المشرق» ولم تكن قبلته في تلك الجهة.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب صلاة التطوع على الحمار
ترجم أولا بالصلاة على الدابة مطلقا، ثم توجه إلى الحمار خصوصا لكونه حراما. واختلف العلماء في ثبوت الصلاة على الحمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاقهم على جواز الصلاة عليه. وأما ترجمة المصنف رحمه الله تعالى فبناؤها على أثر أنس رضي الله تعالى عنه. وإنما كان أنس ذهب إلى الشام ليشكو لعبد

الملك مما يلقاه من الحجاج.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري." (١)

"فالحاصل: أن الحديث سيق لذم التعنت في الاقتداء بالإمام المعذور، لا لإيجاب القعود على المقتدي، وإن كان قادرا على القايم فليس فيه إلا تحسين القعود عند قعود الإمام. ولا يخرج منه تحريم القيام خلف القاعد ولا حرف، مع أن الواجب عند أحمد رحمه الله تعالى هو القعود ويحرم القيام.

وما قاله المالكية رحمهم الله تعالى: إن الجالس ليس له أن يؤم القائمين ولا الجالسين، فمرادهم أيضا أنه لا ينبغي له ذلك، وأي حاجة إلى إمامته إذا تيسر له الإمام الصحيح. لأن الوليد بن مسلم روى عن مالك رحمه الله تعالى أن الجالس لو قام خلف القاعد فهو جائز. فانكشف منه أن نهيه عن إمامة المعذور كان على طريق الأنبياء.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

وأما أحمد رحمه الله تعالى فإنه فرق بين القعود الأصلي والطارىء. وذلك لأنه فهم أن تقبيح القيام خلف القاعد لمشابهة الأعاجم في قيامهم لعظمائهم، فإذا كان القعود طارئا ارتفع مناط التقبيح، لأن قعود الإمام من عذر سماوي ولا ذنب فيه للمقتدين فلا لوم عليهم في قيامهم، لأنه لا يكون حينئذ من قيام الأعاجم كما هو ظاهر. ولذا عنفهم في واقعة الجحوش، لكونه مصليا في بيته، وتعنت هؤلاء في الاقتداء به في اليوم الثاني أيضا. وإنما أغمض عنهم في قصة مرض الموت لأنه هو الذي خرج إليهم فأمهم، فلم يكونوا متعنتين أصلا. وما فصله ابن حبان من كون الصلاة في تلك الواقعة فريضة أو نافلة فلا دخل له أصلا، ولا **إيماء** إليه في لفظه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب صلاة القاعد **بالإيماء**." (٢)

"قيل: إن الحديث لا ذكر فيه **للإيماء**، فكيف ترجم به؟ وأجيب أنه يمكن أن يكون في نسخة المصنف **«بإيماء»** مكان نائما، وقيل: إن نظره إلى لفظ النسائي وفيه **«بإيماء»**. ثم اتفق المحدثون على

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣/٢٣٣

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٣/٢٤٥

أنه تصحيف، والصواب «نائما»، فلا يمكن بناء الترجمة عليها أيضا. فإن قلت: إن النائم فسره المحشي بالمضطجع، والمضطجع لا يصلي إلا **بالإيماء** فثبت ترجمته. قلت:هب، لكن المصنف رحمه الله تعالى ترجم **بإيماء** القاعد دون المضطجع. ويمكن أن تحمل ترجمته على رأي الذين يجوزون **الإيماء** حال القعود أيضا، كما في «الفتح»، فتصح ترجمته على مذهب هذا البعض. وعندي نظره إلى أن القاعد له نصف الأجر كما نطق به الحديث، مع أنه لم يترك إلا القيام، فلا وجه له إلا أنه بالقعود نقص في ركوعه وسجوده أيضا، كما في الحس أن الركوع من القيام أتم منه من القعود، وكذلك السجود، فإن الانخفاض في سجدة القائم يحصل ما لا يحصل في سجدة القاعد، فإذا أدخل النقيصة في أركان الصلاة، وكانت تلك الثلاثة أركانها، حسن تنصيف الأجر، ثم إنه لا بعد أن يعبر عن هذين الركوع والسجود الناقصين **بالإيماء** وإن عبر عنهما الفقهاء بالركوع والسجود.£

ولا يجب على المصنف رحمه الله تعالى أن يتبعهم في التعبير أيضا، ألا ترى أن الحديث سمى سجود تارك التعديل نقرا. فهذه تعبيرات وملاحظات لا حجر فيها، فعبر كيف شئت ولا حرج.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب." (١)

"وهو مذهب الإمام رحمه الله تعالى، خلافا لمحمد رحمه الله تعالى بناء على خلافية أخرى، وهي اقتداء القائم بالقاعد، فإذا لم يجز عنده هناك عدل عنه في هذه أيضا. ودل ذلك على شدة مراعاته بين شاكلة الإمام والمقتدي، حتى لم يتحمل الاختلاف بينهما في القعود والقيام أيضا. ومن فروعه عدم جواز اقتداء المتوضىء خلف المتيمم عنده، ثم هذا من مراحل الاجتهاد، ويعتبره المجتهد إلى أي مرتبة شاء.

وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلمفتنقل على الأنحاء كلها، وقد صلى قائما وركع وسجد وهو قائم، وقد صلى قاعدا وركع وسجد كذلك، وقد صلى قاعدا، فإذا بلغ قبيل الركوع قام وركع وسجد وهو قائم. وهذا يشعر بأن الأحب عند الشارع أن يكون الركوع والسجود عقيب الكلام، وهذا الذي كنت نبهتك عليه: أن ركوع القائم وسجوده أتم ولذا عبر البخاري رحمه الله تعالى عن ركوع القاعد وسجوده **بالإيماء**.

ثم إن ابن شاهين أخرج حديثا في «كتاب الناسخ والمنسوخ» يدل على عدم جواز اقتداء المتوضىء بالمتيمم، وادعى أنه منسوخ. والذي تبين أنه من باب الاقتداء بالقاعد، أعني أن الشارع رغب في كون حال

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٤٦/٣

الإمام أقوى من المقتدي، فعليه أن لا يتحرى الاقتداء بالمعذور، كالقاعد والمتيمم مثلا، بل ينبغي له أن يكون إمامه على حال قوي مثله. فإذا كان يقدر على القيام ناسب له أن يكون إمامه أيضا مثله، وكذلك إن كان متوضئا حسن أن يكون إمامه أيضا كذلك. فالنهي عنه محمول على نهي التحري عنه والتطلب له، وليس فيه مسألة الجواز وعدمه، والله تعالى أعلم.." (١)

"واعلم أن المشي في الطواف واجب عندنا، ولا جزاء إن تركه من عذر، غير أني أتردد في المسألة، كما قال صاحب «الهداية» – عند شرح قول القدوري: ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها، ليس منها : إن هذا يدل على أن سجدة السهو واجبة، وهو الصحيح، لأنها تجب لجبر نقصان ممكن في العبادة، فتكون واجبة كالدماء في الحج، وإذا كان واجبا لا يجب إلا ترك الواجب... إلخ. ففيه **إيماء** إلى أن النقصان يعتري في الحج بترك الواجب، ثم يجبر بالدم، ولا تفصيل فيه بين عذر وعدمه، فعلم أنه يجب الدم بترك واجب من الحج مطلقا.

هكذا يستفاد من بعض الكتب، وعدد في «البدائع» ستة واجبات، ثم قال: لا يلزم بتركها جناية، فترددت أن حكم سائر الواجبات ذلك، أو هو مقصور على تلك الستة، ولا ورود على الركوب في الطواف، فإنه من الستة التي صرح «البدائع» أن لا جناية بتركها. إما المصنف فحمله على المرض.

(٤/٢٣٨)

أما ترجمة المصنف، والحديث الذي أخرج لها ففيه كلام، وهو أن حديثه في حجة الوداع كما جاء مصرحا عند أبي داود عن ابن عباس: «أنه طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»، وركوبه في تلك الحجة، لم يكن من أجل المرض، بل كان لأن يراه الناس، وليسألوه عما هم سائلون، كما هو عند مسلم وحينئذ لا يطابق الحديث الترجمة، فإنها في الركوب من أجل المرض، والحديث في الركوب لرؤية الناس، فاضطر الحافظ ههنا إلى الاستعانة من حديث أبي داود عن ابن عباس، بلفظ: «قدم النبي صلى الله عليه وسلممكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته»... إلخ.." (٢)

"ثم اختلفت الروايات في سبب الإيلاء، ففي بعضها قصة العسل، وفي بعضها قصة قربان ماريه؛ وفي بعضها مراجعة نسائه صلى الله عليه وسلمفي أمر النفقة، فقال العلماء: إنها كلها متقاربة، ونزل الإيلاء

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣/٢٤٨

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٤/٢٣٣

بعدها كلها، ثم إن هذا الإيلاء لغوي، فهل تجوز المهاجرة مثله؟ فصرح ابن الهمام في «الفتح» أنه جائز، والكلام على جملة هذه الأجزاء مر مفصلا؛ وإنما المقصود الآن التنبيه على أن النبي صلى الله عليه وسلمقد صلى الفجر في تلك القصة، ومع ذلك زعم الحافظ أن قصة السقوط والإيلاء واحدة.

٢٤٦٩ - قوله: (الرمال)حتائي كانانا ابهرا هو تاهي أي وإنما أثرت فيه لحمة الحصير لكونها مرتفعة.

٢٤٦٩ - قوله: (فأنزلت آية التخيير)...الخ وفهمت منها أن الغرض منه الإيذان بالتهيؤ للفقر والفاقة، إن أردن الآخرة، وإن أردن الدنيا فاللها يتكفل بهن. ويوسع عليهن، وفيه **إيماء** إلى أن تحريم النكاح بعد النبي صلى الله عليه وسلمندرج في مفهوم التخيير، فإنهن إذا اخترن الآخرة مرة، لم يبق لهن اختيار بعده في ترجيح الدنيا، وإنما فهمت هذا من الشيخ عبد الرؤوف المناوي في «شرح الجامع الصغير» وهو تلميذ للسيوطي، وفي «التوراة» أن المرأة تكون زوجة لآخر الزوجين في الجنة، فناسب التحريم. وفي «بستان أبي جعفر» أنها تكون للأفضل منهما، وقيل: للأخير، فاعله.

(١٩٥/٥)

---". (١)

"٢٤٦٩ - قوله: (فأنزلت آية التخيير)...الخ وفهمت منها أن الغرض منه الإيذان بالتهيؤ للفقر والفاقة، إن أردن الآخرة، وإن أردن الدنيا فاللها يتكفل بهن. ويوسع عليهن، وفيه **إيماء** إلى أن تحريم النكاح بعد النبي صلى الله عليه وسلماندرج في مفهوم التخيير، فإنهن إذا اخترن الآخرة مرة، لم يبق لهن اختيار بعده في ترجيح الدنيا، وإنما فهمت هذا من الشيخ عبد الرؤوف المناوي في «شرح الجامع الصغير» وهو تلميذ للسيوطي، وفي «التوراة» أن المرأة تكون زوجة لآخر الزوجين في الجنة، فناسب التحريم. وفي «بستان أبي جعفر» أنها تكون للأفضل منهما، وقيل: للأخير، فاعله.

٢٤٦٩- قوله: (لا تعجلي حتى تستأمري أبويك) ... الخ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلملو أضمر في نفسه الترجيح لأحد الجانبين مع تبليغ ما أنزل إليه من التخيوفي «بستان أبي جعفر» أنها تكون للأفضل منهما، وقيل: للأخير، فاعله.

صحيح البخاري

٢٤٦٩ -قوله: (لا تعجلي حتى تستأمري أبويك) ... الخ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلملو أضمر

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣١/٥

في نفسه الترجيح لأحد الجانبين مع تبليغ ما أنزل إليه من التخية أن لا يخبر به سائر نسائه.
صحيح البخاري

باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد
صحيح البخاري

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم
صحيح البخاري

باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق، فرمى به
كانت حجارة مفروشة من المسجد إلى السوق، تسمى بالبلاط، وكان العقل فيه انتفاغا بأرض غير مملوكة.
(١٩٦/٥)

٢٤٧٠ - قوله: (وعقلت البعير في ناحية البلاط) وهذا صريح في أن عقل البعير كان خارج المسجد، وقد أداه الراوي مرة بما يوهم عقله في المسجد.
صحيح البخاري." (١)
"باب في العتق وفضله
صحيح البخاري

باب أي الرقاب أفضل
صحيح البخاري

باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات
صحيح البخاري

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٢/٥

باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء

٢٥٢١ - قوله: (فإن كان موسرا قوم عليه، ثم يعتق)...الخ، وفيه **إيماء** إلى مذهب الحنفية، لأنه قال «ثم يعتق»، فأتى بحرف التراخي، ليدل على أن في عتقه بتمامه تأخيرا، وتراخ، ولم يعتق كله بالفعل؛ ويؤيده ما في الرواية الآتية: من أعتق شركا له في مملوك، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه»، اه، فإنه أيضا يدل على أنه معتق البعض في الحال، ثم سيعتق عليه إن كان له مال.

(٢٠٨/٥)

٢٣٢٣ - قوله: (فإن لم يكن له مال يقومم عليه قيمة عدل على المعتق، فأعتق منه ما عتق). اه. واعلم أن قوله: «يقوم عليه»... الخ، صفة لمال؛ وجزاء الشرط: فأعتق منه ما عتق، والمعنى أنه إن لم يكن له مال كذلك، فلا يكون له التضمين، بل يعتق منه ما عتق، وعليه خلاصه في الباقي، كما هو مذهب الحنفية، أو عتق منه (ما) عتق فحسب، كما هو مذهب الشافعي؛ ولو جعلت قوله: «يقوم عليه» جزاء للشرط يتقلب المراد، ويدل على التقويم والتضمين عند عدم المال، وليس بمراد، فاعلمه، وراجع «الهامش».

صحيح البخاري

باب إذا أعتق نصيبا في عبد، وليس له مال،استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة." (١)

"ثم إنه لا ريب أن الشيخ ابن الهمام أصولي حاذق، فانظر كيف آخذ على صاحب «الهداية»، وكيف فرق بين المقيس، والمقيس عليه. بخلاف الحافظ ابن حجر، فإنه مع كونه حافظ بلا مرية، ومحدثا بلا فرية، ليس له شأن في الأصول، كالشيخ ابن الهمام. ولذا احتج للقيام في مولد النبي صلى الله عليه وسلممن قوله صلى الله عليه وسلم «قوموا لسيدكم»، مع الفارق البين بين الوضعين، فإن القيام في المقيس عليه للإعانة، لأنه كان مجروحا، وهو في المقيس للتعظيم، وكذا الحكم في المقيس عليه من عالم الأجسام، وفي المقيس من عالم الأرواح. وكذا علة القيام فيالمقيس عليه متحققة، وفي المقيس موهومة؛ وبالجملة قياسه فاسد من وجوه؛ لكونه قياس عالم الأرواح على عالم الأجسام، والموهوم على المتحقق، فكم من فرق بين مدارك الشيخ، ومدارك الحافظ في هذا الباب، ولا تحزن، فإن الله تعالى خلق للفنون رجالا، فالرجل وفنه، والرجل وصنعه.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤٣/٥

باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت

أخرج المصنف تحته قصة رض اليهودي رأس جارية، وأخذ القصاص منه **بإيماء**؛ قلت: ولا يدل الحديث إلا على أنه فتش الأمر بإيمائها.

أما ررض رأسه، فلم يكن إلا بعد ما أعترف به هو. ثم العبرة **بالإيماء**، حيث كان ليس إلا ديانة، أما في القضاء فلا اعتبار له.

صحيح البخاري

باب لا وصية لوارث

(٥/٣٠٣)

___." (١)

"واعلم أن أول من خدم القرآن، وعلق عليه التفاسير هم النحاة؛ويقال لهم: أصحاب المعاني، ومنهم الزجاج، وهؤلاء الذين أرادهم البغوي في «معالم التنزيل» من قوله: قال أصحاب المعاني. ثم جاء المحدثون من بعدهم، وجمعوا الآثار، والأحاديث، ولا يظن أن كل ما ينقل عن السلف في باب التفسير يكون مرفوعا كيف وقد ثبت عندي كالعيان أن أكثرها ظنون، وآراه، أذواق وجدان، وقد مهدنا من قبل أن التفسير إذا لم يوجب تغييرا في العقيدة الإسلامية، وتبديلا في المسائل المتواترة، فلا بأس به. فالزجاج منهم مر على هذه الآيات، وعدها من أشكلها حكما وإعرابا، لأن في ألفاظها نبوا، وتعقيدا في المعاني، وكذا الزمخشري أيضا رجل من رجال هذا الفن. فهمه أيضا في إزالة هذا التعقيد. أما الرازي، فإن كان الناس يزعمون أنه يجول في «الأطراف» لكن له لفتة عندي إلى هذه الإشكالات أيضا، ووجه الصعوبة في نظم القرآن عندي، أنه أبدع بين كلام المؤرخ. والفقيه نوعا ثالثا. فإن المؤرخ يسرد القصة، ولا تكون له بالمسائل الشرعية عباية، والفقيه يرتب المسائل، ولا تكون له إلى الوقائع عناية، أما القرآن. فإنه يساير الواقع شيئا عند بيان الأحكام، فلا يحكي القصة مرسلا، ولا يكتفي بذكر الأحكام بدون **إيماء** إلى القصة، فلما ركب نوعا من النوعين أورث ذلك تعقيدا لا محالة، ولا سيما عند من لم يكن شاهدا القصة فلا يحصل له من العنوان الجملي المشعر

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٣٦/٥

بها شيء. والحاصل أءنهم عدوه من أشكل آيات القرآن، ولا بأس أن نشير إلى بعضها أيضا.
قوله: (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم (المائدة: ١٠٦) والمراد منه الأجانب، أو الغير في الدين، أي غير المسلم؛ وعلى الثاني فيه إشكال، كما سيأتي.." (١)

"فيه إيماء إلى أصل عظيم، وهو أن الأمور التي تتقوم من الجماعة لا ينظر فيها إلى الأحوال الأفراد خاصة لا تخلو عن بر وفاجر دائما، ويتعذر وجود جماعة لا يكون فيها إلا الخيار؛ فلو توقف الأمر على تلوم مثل تلك الجماعة لأدى إلى تعطيل أكثر أعمال الخير، وقد سار في المثل السائر: ما لا يدرك كله، لا يترك كله. فلما كان «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»، وهوأمر جماعة، ومعلوم أن خير الأئمة لا يتيسر دائما، فإما أن يتعطل الجهاد، أو يبقى مع كل بر وفاجر؛ فنه على أن لا تمتنعوا عن الجهاد بفجور الأئمة، فإن الله تعالى قد يؤيد دينه بالرجل الفاجر أيضا. فإن في تفحص أحوال الناس، والتأخر عن فاجرهم تأخرا عن الخير المحض، وهو الجهاد، وذلك قد يؤدي إلى انعدامه، فإطاعة فاجر أولى من إعدام خير، والتطوق بالذل أبد الدهر.

وقد مر في العلم: أن الطائفة التي تبقى ظاهرة على الحق إلى يوم القيامة، هي طائفة المجاهدين، حتى ينزل المسيح ابن مريم، فيجاهد في سبيل الله، وهو قوله تعالى: ﴿وجاعل الدين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة﴾ (آل عمران: ٥٥) وراجع تفصيله في رسالتي «عقيدة الإسلام، في حياة عيس عليه الصلاة والسلام».

صحيح البخاري

باب اسم الفرس والحمار

فذكر فيه فرس أبي قتادة أي الجرادة، واسم فرس النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللخيف - واسم حماره - وهو عفير(٢

هـ٢) وفي «السير» أن هذا العفير ألقى نفسه في حفرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومات.

(٣٣٨/٥)

___." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٤٩/٥

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١٧٠/٥

"فهكذا يمكن أن يكون موت عيسى عليه الصلاة والسلام أيضا من المرامى البعيدة للفظ التوفي. وإلا فاللفظ لا دلالة له عليه، وإنما يفهم منه معنى الموت على حد **الإيماء** والإشارة، مع كون الغرض هو الاستيفاء. نعم بعد استيفاء الأجل ليس إلا الموت، فيمكن أن يكون مفهوما بهذا الطريق.

٣٦٢٨ - قوله: (حدثنا أبو نعيم...، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلمفي مرضه الذي مات فيه بملحفة، وقد عصب رأسه بعصابة دسماء، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد)... إلخ، وهذا خروجه يوم الخميس. وأنكره الحافظ، وادعيت إثباته فيما مر.

٣٦٣٣ - قوله: (فلم أر عبقريا)، أي شخصا معظما. والفري: أصله: قد السير بين إصبعين، ولا يأتي إلا من الماهر، فإنه يخاف فيه جرح الإصبع، وقد يشكل قده مستقيما، فقد تنحرف الآلة، فيدق السير من بعض المواضع. ويغلظ في بعض، ولذا يراد به الماهر في فنه.

باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر

وقد شاهده ملك بهوصلى الله عليه وسلمل من الهند، اسمه: بهوج صلى الله عليه وسلمل، ذكره الفرشته في «تاريخه» على أن مشاهدة غيرهم ليس بلازم، فكثيرا ما تنكسف الشمس والقمر، ولا يكون به للعامة خبر، فكيف بانشقاقه؟ فإنه انشق، ثم التأم من ساعته.

باب

قال عمير: فقال مالك بن يخامر: قال معاذ: وهم بالشأم، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول: وهم بالشأم.." (١)

"باب ﴿وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطيكم وسنزيد المحسنين﴾ (٥٨)

رغدا: واسع، كثير.

باب قوله: ﴿من كان عدوا لجبريل﴾ (٩٧)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٧٦/٦

وقال عكرمة: جبر وميك وسراف: عبد. إيل: الله.

قوله: (﴿حطة﴾) كناه اتارى. وقال عكرمة: جبر، وميك، وسراف: عبد؛ وإيل: الله. قلت: ورأيت عالما للتوراة شرح هذه الأسماء بغيره، فقال: «جبرئيل» زوروالا، «ميكائيل» صلى الله عليه وسلمنى صلى الله عليه وسلمموكل، «إسرافيل» صوروالا، «غزرائيل» موت والا. وفي الحديث أنه: يلعب الحوت، والثور بين يدي أهل الجنة، فيقتل الثور الحوت بقرنه، ويموت، ويكون ذلك نزلهم في اليوم الأول، وهكذا يقع في اليوم الثاني، فتقتل الحوت الثور، بذنبه، ويكون ذلك نزلهم.

باب قوله: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسأها﴾ (١٠٥)

٤٤٨١ - قوله: (﴿ما ننسخ من ءاية﴾)... إلخ، وقد مر أن الآيات المنسوخة أنزل رتبة في الإعجاز من الآيات المحكمات. ثم أن ما يزعمه الناس منسوخا ليس بمنسوخ عندي، لبقاء حكمه في الجنس، ويكون ذلك تذكارا لورود الحكم في ذلك الجنس، وإن رفع الآن عن بعض أنواعه، وعليه قراءة الجر عندي في آية المائدة: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ فإن المسح على الأرجل ثابت في حال التخفف، ولولا هذه القراءة لانعدمت مسألة المسح على الخف عن القرآن رأسا، ففي تلك القراءة **إيماء** إلى أن الأرجل قد يكون لها حظ من المسح أيضا. فبقاء هذا الحكم في الجنس هو مفاد تلك القراءة، وقد قررناه في كتاب الوضوء.." (١)

"البدعة ما اخترعها صاحبها بحسن نية، فالتبست بالشرع. وراجع لها «إيضاح الحق الصريح» للشاه إسماعيل، و«كتاب الاعتصام» للشاطبي. بقي ما حكم تلك البدعة؟ فنظر الحنفية فيها على التفكيك، فقالوا: إنه يثاب على صباحة نيته، ويعاقب على قباحة الابتداع، كالصلاة في الأوقات المكروهة، وكالصوم في يوم النحر في قول، وفي قول آخر: إنه لا ثواب له فيه أصلا، وهو المختار عندي. وإذن ما يقرءون الكلمات الطيبات، والقرآن في رسوم البدعات، يكون فيها أجر بقدر نياتهم الحسنة، مع لزوم القباحة.

باب الأنماط ونحوها للنساء

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٣١/٦

٥١٦١ – قوله: (قال: إنها ستكون)... إلخ؛ قلت: وقد تعارض فيه اجتهاد جابر، واجتهاد زوجته، فزعمت أن النبي صلى الله عليه وسلملما كان أخبرنا بالأنماط، فلا بد لنا منها، فلا نميطها، وذهب اجتهاد جابر إلى أن إخباره بأمر لا يوجب كونه مطلوبا أيضا.

قوله: (الأنماط) جها لردار رومال.

وفيه إيم اء إلي أن المصنف أراد فيما مر قوله: الدعاء للنساء معنى الجمع. ولذا خالفت الحافظ في شرح الترجمة، فإنه أراد من النساء أم رومان فقط، وتركته على معناه.

وقد أجاز الفقهاء الغناء في العرس للجواري الصغيرة، مع شروطه.

باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها

باب الهدية للعروس

باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

باب الوليمة حق

وقال عبد الرحمنبن عوف: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم «أولم ولو بشاة».." (١)
---"

باب اللعان

وقول الله تعالى: ﴿والذين يرمون أزوجهم ولم يكن لهم شهدآء إلا أنفسهم﴾ إلى قوله: ﴿إن كان من الصدقين﴾ (النور: ٦ – ٩). فإذا قذف الأخرس امرأته، بكتابة أو إشارة أو بإيماء معروف، فهو كالمتكلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلمقد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم، وقال الله تعالى: ﴿فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا﴾ (مريم: ٢٩) وقال الضحاك: ﴿إلا

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٦/٧

رمزا﴾ (آل عمران: ٤١) إشارة، وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان، ثم زعم: أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو **إيماء** جائز، وليس بين الطلاق والقذف فرق. فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام. وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق، وكذلك الأصم يلاعن. وقال الشعبي وقتادة: إذا قال أنت طالق، فأشار بأصابعه، تبين منه بإشارته. وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه. وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز.

قوله: (فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابته) ولا تثبت الحدود عندنا بهذه الأشياء لشبهة فيها، والحدود تندرىء بالشبهات.

___." (١)

"قوله: (وقال بعض الناس)... إلخ. يريد به الحنفية. وحاصل كلامه أن أبا حنيفة يعتبر الكتابة، **والإيماء**، والإشارة في باب الطلاق، ولا يعتبرها في القذف، ولا فرق بينهما، لكونهما من جنس الكلام. والجواب أن الطلاق أيضا لا يقع عندنا بالإشارة، كما علمت، نعم لو طلق باللفظ، ثم أشار بالأصابع إلى العدد يعتبر، وأما الكتابة فإن وقع بها الطلاق، لكنه لا يعتبر بها عند الجحود، فهو من باب الديانة دون القضاء. وأما قوله بعدم الفرق فلا نسلمه، كيف واللعان والقذف من الحدود، وهي مما تندرىء بالشبهات، بخلاف الطلاق.

قوله: (قال القذف لا يكون)... إلخ. وقد سقطت منه حرف «إن»، أي إن قال: القذف لا يكون... إلخ.

قوله: (قال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه) والكتابة عندنا على أنحاء: مستبينة، وغير مستبينة، كالكتابة على الهواء والماء. والأولى إما مرسومة، أو غير مرسومة، والثانية لا عبرة بها، لأنها لا تعرى عن شبهة، بخلاف الأولى.

قوله: (وقال حماد)... إلخ. أراد به التدافع بين كلام أبي حنيفة، وكلام شيخه حماد بن أبي سليمان. واعلم أن حمادا أيضا ممن رمي بالإرجاء، كأبي حنيفة، فلا أدري ما وجه كفارة المحدثين من أبي حنيفة دون حماد، فإن المحذور مشترك.

باب إذا عرض بنفي الولد

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٦٢/٧

باب إحلاف الملاعن

باب يبدأ الرجل بالتلاعن

٥٣٠٥ - قوله: (ولد لي غلام أسود) فكأن الرجل عرض بنفي ولده، ولكن النبي صلى الله عليه وسلملم يعبأ بتعريضه، ولم يجعل له حكما؛ قلت: والتعريض **كالإيماء**، والإشارة بالقذف، وعدهما البخاري كالصريح، فلزمه أن يقول باللعان في صورة التعريض أيضا.

باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان

يريد أن الثلاث المتواليات ليست بدعة.." [١]

"قال صاحب: «مخزن الأدوية»: إنه عصارة الشجرة المسماة بآنوله، كانت تجلب إلى العرب، فيتخذون منها السخاب.

آنو له كاعصاره خشك كركى عرب كوجاتاتها وه اوسكى دانه بناكرهار بناتى تهى وه سخاب تها.

باب السخاب للصبيان

باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال

باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

ذهب مالك إلى جواز الحلي للصبيان، ما داموا صبيانا، وهذا منه توسيع عظيم لم يذهب إليه أحد.

باب قص الشارب

وكان عمر يحفي شاربه، حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين، يعني بين الشارب واللحية.

باب تقليم الأظفار

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٦٣/٧

باب إعفاء اللحى

باب ما يذكر في الشيب

باب الخضاب

القس: كم كرنا وليس معناه: كترنا وإن قربا في المصداق. قال الطحاوي: إن خال المزني كان يقص شواربه من أصلها. هو النهك والإحفاء ولا أظنه إلا أن يكون تعلمه من الشافعي وهكذا كان يفعل صاحبا أبي حنيفة ثم القص يحتمل أن يكون بالحلق، ويحتمل أن يكون بالمبالغة في القص من المقراض. ونقل عن مالك أنه كان يرى الحلق مثلة ولهذا أمنع عن الحلق، وأفتي بقصها من المرقارض أما القص إلى الإطار فهو أيضا جائز، وإن كان الأفضل هو القص.

هذا في العرض، أما في الطول، فنقل عن عمر أنه كان يترك سبالتيه، ولم يكن يقصهما، وفيه **إيماء** إلى كون عمل العامة بخلافه قلت: وبعمل عمر نقتدي، فلا ينبغي قصر السبالتين.

قوله: (ويأخذ هذين) والمراد منهما الشدقان، دون الفنيكين، فإن قطع الأشعار التي على وسط الشفة السفلى، أي العنفقة، بدعة، ويقال لها: ريش بجه.." (١)

"وفيه الحديث: «بئس مطية الرجل زعموا، فإن الإنسان إذا أراد أن يتكلم بأمر يعلم أنه كذب، يصدره بتلك الكلمة، ويقول: زعم الناس كذلك. كأنه لا يحمله على نفسه، ويعزوه إلى الناس، احترازا عن صريح الكذب والزور. فالمعنى: أن تلك الكلمة آلة لإشاعة الزور، كما أن المطية آلة لقطع السفر. فإذا أراد الرجل أن لا يمشي على أقدامه، ركب راحلته، وذهب. كذلك إذا أراد أن يتكلم بالكذب، ولا يحمله على نفسه، قال: زعموا، فأجرى الكذب بين الناس.

والمصنف لم يخرج الحديث في النهي عنه، بل أخرج حديثا فيه: «أن أم هانىء تكلمت بها، وقالت: زعم ابن أمي...» إلخ. والحاصل أن النهي في موضعه، والإباحة في موضعها، ولا كلية في مثل هذه الأبواب.

باب ما جاء في قول الرجل: ويلك

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٤٦/٧

٦١٥٩ - قوله: (رأى رجلا يسوق بدنة)، إن كان هذا التعبير محفوظا، ففيه **إيماء** إلى أن البدنة صارت عندهم عرفا للهدي. فكانوا يقولونها في الهدي، إبلا كان، أو بقرة، وإن كانت البدنة تختص بالإبل عند أهل اللغة. وحينئذ يسع الحنفية أن يقولوا: إنه كان يستعمل فيما بينهم في الهدي مطلقا، وإن كان مخصوصا بالإبل لغة.

٦١٦٣ - قوله: (فقال عمر: ائذن لي، فلأضرب عنقه، قال: لا)... إلخ، فيه عمل بالتكوين، أي لما قدر الله سبحانه أن يكون من ضئضيء هذا الرجل قوم، ذكر أوصافهم في الحديث، أعرض عن قتله، وإن كان التشريع فيه القتل، وهذا لا يسوغ إلا للنبي خاصة، فإنه يكلم من رواء حجاب، ويطلع التكوين من غير ارتياب.

---." (١)

"وقوله تعالى: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السمآء كيف رفعت﴾ (الغاشية: ١٧ - ١٨) وقال أيوب: عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه إلى السماء.

٦٢٠٥ - قوله: (أخنى الأسماء): ذليل ترين أسماء. ثم قد مر مني التردد في أن الخنا يختص بهذا الاسم فقط، أو يعم كل اسم يكون على وزانه، كقاضي القضاة. وأول من لقب به من الأمة القاضي أبو يوسف، فلو ثبت أن لقبه ذلك كان قد بلغ أذنيه، لثبت جوازه، لأن مثله لا يمكن أن يسكت على المنكر، وإلا فالتردد فيه باق.

فائدة: واعلم أن المشهور على الألسنة: أن الأسماء تنسلخ عن معنى الخبرية قطعا، وليس بصحيح، فإنها، وإن لم تكن كالأخبار الصريحة، ولكن يبقى فيها **إيماء** إلى الخبرية. ولذا كان ملك الأملاك من أخنى الأسماء، ولو انسلخ عن معنى الخبرية أصلا، لما كان أخنى. نعم قد ينكشف ذلك في المواضع، وكما في ملك الأملاك، وقد لا ينكشف، كما في التكني بأبي عمير. فذلك من باب المراتب في الشيء، كما قررناه سابقا.

قوله: (مندوحة)، أي متسع ومفر. أراد المصنف من المعاريض: التورية، أي التكلم بكلام لا يفهم المخاطب ما أراد منه المتكلم، وما يفهم منه يظنه صادقا باعتباره، ولام يرد تعريض علماء البيان. ثم أخرج حديث القوارير.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٧٧/٧

٦٢١٢ - وقوله: (ما رأينا من شيء)، مع أنه كان رأى شيئا من الأشياء لا محالة، فيكون المراد شيئا يعتد به، فسماها معاريض، مع أنها ليست من المعاريض في شيء، وذلك لكونه ليس من فنه، نعم لو أتى عليه مثل الزمخشري، لكشف عن حقيقته.." (١)

"بقي الأفعال الجزئية المسندة إلى الله تعالى كالنزول، والاستواء، وأمثالهما، فاختلفوا فيها بأنها قائمة بالباري تعالى، أو منفصلة عنه، مع الاتفاق على حدوثها. فذهب الجمهور إلى أنها منفصلة. وذهب الحافظ بن تيمية إلى كونها قائمة بالباري تعالى، وأنكر استحالة قيام الحوادث بالباري تعالى، وأصر على أن كون الشيء محلا للحوادث لا يوجب حدوثه. واستبشعه الآخرون، لأن قيام الحوادث به يستلزم كونه محلا لها، وهذا يستتبع حدوثه، والعياذ بالله.

قلت: أما كون الباري عز اسمه محلا للحوادث، فأنكره هذا التعبير، غير أن السمع ورد بنسبتها إليه تعالى. ويرى المتكلمون كافة إلى تلك الأفعال كلها مخلوقة حادثة. والحافظ ابن تيمية مع قوله بحدوثهما، لا يقول: إنها مخلوقة، ففرق بين الحدوث والخلق. وإليه مال المصنف، فجعل الأفعال حادثة قائمة بالباري تعالى على ما يليق بشأنه، غير مخلوقة.

وأما الثاني، فهو تأسيس للجواب عما أورد عليه في مسألة كلام الباري تعالى، وهذه هي المسألة التي ابتلي بها البخاري، وقاسى فيها المصائب. فترجم أولا ترجمة طويلة جامعة كالباب، ثم ترجم تراجم أخرى في هذا المعنى كالفصول له. كما كان فعل في كتاب الإيمان حيث ترجم أولا ترجمة مبسوطة مفصلة، ثم ترجم بعدها كالفصول لها، إلا أنه لم يفصح بالجواب، ولكنه عرض إليه **بالإيماءات** والإشارات.

___." (٢)

" والقول بأن جملة الحمد من صيغ الإنشاء شرعا أو مشتركة بين الإخبار والإنشاء كصيغ العقود زيفه المولى حسن بأن تلك إخبارات لغوية نقلها الشرع إلى الإنشاء لمصلحة الأحكام وإثبات النقل في مثل ما نحن فيه بلا ضرورة ممنوع فقول البعض هو غير بعيد ناشئ عن عدم الإهتمام بتحرير المقام وبذلك نجز الكلام على الحمد . وكأني بك تقول قد أبهمت في مقام التعيين وأجملت في محل التبيين حيث عرفت الحمد بأنه " النعت بالجميل " إلى آخره ولم تبين أن ذلك هو تعريفه اللغوي ولم تتعرض لما تطابقوا عليه من تعريفه عرفا بأنه " فعل ينبئ عن تعظيم المنعم " فأقول لم أغفله من ذهول بل لأن جعلهم ذلك لغويا وذا

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٨٤/٧

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٣٨٩/٧

عرفيا قد تعقبه العلامة البخاري بالرد وأطنب بما منه أن هذا إنما هو اصطلاح لبعض المتكلمين وأن أهل اللغة والشرع قد تطابقوا على أن حقيقة الحمد الوصف بالجميل قال : فليس الحمد لغة أعم منه شرعا على أن إطباق المفسرين على تفسير الحمد الواقع في القرآن بما فسره به أئمة اللغة دليل على تطابق الشرع واللغة وإلا لما صح تفسير الحمد الواقع في كلام الشارع به لما أن الألفاظ الواقعة في كلامه إذا كان لها معنى شرعي مغاير للمعنى اللغوي يجب حملها على المعنى الشرعي ولا يجوز حملها على المعنى اللغوي انتهى . ثم لما كان الحمد من المصادر التي تنصب بأفعال مضرة والأحداث المتعلقة بالمحل المقتضية لانتسابها إليه والفعل أصل في بيان النسب كان حقه أن يلاحظ معه الفعل لكنه عدل إلى اختيار الإسمية إفادة الإنسان هو الجامع الصغير . . . [ص ١٠] للدوام والثبوت إجابة لمناسبة المقام كذا قرره التفتازاني قيل وهو على حسنه لا يخلو كدر بالنسبة لخصوص المقام إذ لا تخفى حسن المناسبة بين القول المتجدد والحادث والفعل الدال على التجدد والحدوث فالتعبير بالفعلية أنسب وآثر المصنف الحمد على الشكر تحسينا للبيان ببديع الاقتباس ولكونه أشبع للنعمة وأدل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما في أعمال الجوارح من الاحتمال ومن ثم كان رأس الشكر ولفظ الجلالة على سائر الأسماء لتكون المحامد كلها مقرونة بمعانيها المستدعية لها فإنه اسم ينبئ عن جميع صفات الكمال لما أخبر بأنه تعالى حقيق بالحمد اعتبار ذاته المستجمع لجميع صفات الكمال وعامة نعوت الجلال حمد أم لم يحمد ونبه على استحقاقه له باعتبار أفعاله العظام وآثاره الجسام من ربوبيته للكل وشمول رحمته الظاهرة للجميع وخصوص رحمته الباطنة للمؤمنين وذلك لأن ترتب الحكم على الوصف كما يشعر بالعلية فكذا يشعر بها تعقيب الحكم بالوصف فكأنه قال حقيقة الحمد مخصوصة بذاته الواجبة الكاملة الشاملة . وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهم ذكره التفتازاني واعترض ورد وإنما قدم فلله الحمد له الحمد لأنه ليس المقام مقام حمد . ولما كان صدور هذا الجامع البديع الوضع المتكاثر الجمع الغريب الترتيب العجيب التبويب لا يحصله إلا من ارتقى إلى منازل الشرف وحل من طبقات الإجتهاد بأعلى الغرف افتتح غرة ذلك الكتاب الشريف وأومأ في طرة مطلعه المنيف إلى أنه هو ذاك القرم المبعوث على رأس القرن فقال (الذي) لكثرة جوده على هذه الأمة وإغزار إفضاله عليهم (بعث) أي أرسل يقال بعثت رسولا أي أرسلته وبعثت العسكر وجهتهم للقتال قال الراغب : أصل البعث إثارة الشيء وتوجيهه يقال بعثته فانبعث ويختلف البعث بحسب اختلاف ما علق به . فإن قلت : كان الأولى أن يقول : الباعث ليكون آتيا بلفظ اسم من الأسماء الحسنى

صريحا وما صح وصفه تعالى به لا يحتاج معه إلى الإتيان بالذي وإنما يتوصل به إلى إجراء وصف لم يرد به توقيف

قلت اعتذر البعض عن نحوه بأن ذكر الموصول أدخل في التعظيم وأبلغ في الثناء على الله لدلالة جملة الصلة على الاستقرار في النفوس وإذعانها له (على رأس) أي أول ورأس الشيء أعلاه ورأس الشهر أوله قال في المصباح وهو مهموز في أكثر لغاتهم إلا بني تميم (كل مئة سنة) يحتمل من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثاني لم يبعد لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث وأصل سنة سنو لقولهم سنوات وقيل سنهة كجبهة لقولهم سانهته وفرق بعضهم بين السنة والعام بأن العام من أول المحرم إلى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم إلى مثله من القابلة ذكره ابن الخباز في شرح اللمع . قال الراغب : والمئة هي المرتبة الثالثة من أصول الأعداد لأن أصولها أربعة آحاد وعشرات ومئات وألوف (من) أي مجتهدا واحدا أو متعددا قائما بالحجة ناصرا للسنة له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضاآته من قلب حاضر وفؤاد يقظان

قال الحراني : ومن اسم مبهم يشمل الذوات العاقلة آحادا وجموعا واستغراقا (يجدد لهذه الأمة) أي الجماعة المحمدية وأصل الأمة الجماعة مفرد لفظا جمع معنى وقد يختص بالجماعة الذين بعث فيهم نبي وهم باعتبار البعثة فيهم ودعائهم إلا الله يسمون أمة الدعوة فإن آمنوا كلا أو بعضا سمى المؤمنون أمة إجابة وهم المراد هنا بدليل إضافة الدين إليهم في قوله (أمر دينها) أي ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة حسبما نطق به الخبر الآتي وهو : " إن الله يبعث " إلى آخره وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق واف بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم فكان في المئة الأولى عمر بن عبد العزيز . والثانية الشافعي . والثالثة الأشعري أو ابن شريح . والرابعة الاسفراييني أو الصعلوكي أو الباقلاني . والخامسة حجة الإسلام الغزالي . والسادسة الإمام الرازي أو الرافعي . والسابعة ابن دقيق العيد ذكره السبكي وجعل الزين العراقي في الثامنة الأسنوي بعد نقله عن بعضهم أنه

[ص ١١] جعل في الرابعة أبا إسحاق الشيرازي . والخامسة السلفي . والسادسة النووي انتهى . وجعل غيره في الثامنة البلقيني . ولا مانع من الجمع فقد يكون المجدد أكثر من واحد . قال الذهبي : من هنا للجمع لا للمفرد فنقول مثلا على رأس الثلاث مئة ابن شريح في الفقه والأشعري في الأصول والنسائي في الحديث وعلى الست مئة مثلا الفخر الرازي في الكلام والحافظ عبد الغني في الحديث وهكذا . وقال في جامع الأصول : قد تكلموا في تأويل هذا الحديث وكل \ أشار إلى القائم الذي هو من مذهبه وحملوا الحديث عليه . والأولى العموم فإن من تقع على الواحد والجمع ولا يختص أيضا بالفقهاء فإن انتفاع الأمة يكون أيضا بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ لكن المبعوث ينبغي كونه مشارا إليه في كل هذه الفنون ففي رأس الأولى من أولي الأمر عمر بن عبد العزيز . ومن الفقهاء محمد الباقر والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين وغيرهم من طبقتهم . ومن القراء ابن كثير ومن المحدثين الزهري . وفي رأس الثانية من أولي الأمر المأمون . ومن الفقهاء الشافعي واللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة وأشهب من أصحاب مالك . ومن الإمامية علي بن موسى الرضي ومن القراء الحضرمي ومن المحدثين ابن معين ومن الزهاد الكرخي . وفي الثالثة من أولي الأمر المقتدر ومن المحدثين النسائي . وفي الرابعة من أولي الأمر القادر . ومن الفقهاء الاسفراييني الشافعي والخوارزمي الحنفي وعبد الوهاب المالكي والحسين الحنبلي ومن المتكلمين الباقلاني وابن فورك ومن المحدثين الحاكم ومن الزهاد الثوري وهكذا يقال في بقية القرون . وقال في الفتح : نبه بعض الأئمة على أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل قرن واحد فقط بل الأمر فيه كما ذكره النووي في حديث : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " من أنه يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الأقطار ويجوز تفرقهم في بلد وأن يكونوا في بعض دون بعض ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا أتى أمر الله قال الحافظ ابن حجر : وهذ متجه فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا تنحصر في نوع من الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعى ذلك في ابن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المئة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم ذكر أحمد أنهم كانوا يحملون عنه الحديث وأما من بعده فالشافعي وإن اتصف بالصفات الجميلة والفضائل الجمة لكنه لم يكن القائم بشأن الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من اتصف بشيء من ذلك عند رأس المئة هو المراد تعدد أم لا . انتهى .

وأؤما المصنف هنا وصرح في عدة تآليفه بأن المجدد على رأس المئة التاسعة . قال في بعضها : " قد أقامنا الله في منصب الاجتهاد لنبين للناس ما أدى إليه اجتهادنا تجديدا للدين " هذه عبارة . وقال في موضع آخر : " ما جاء بعد السبكي مثلي وفي آخر الناس يدعون اجتهادا واحدا وأنا أدعي ثلاثا " إلى غير ذلك وقد قامت عليه في ومنه بذلك القيامة ولم تسلم له في عصره هامة وطلبوا أن يناظروه فامتنع وقال : لا أناظر إلا من هو مجتهد مثلي وليس في العصر مجتهد إلا أنا كما حكاه هو عن نفسه وكتبوا له حيث تدعى الاجتهاد فعليك الإثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون صاحب مذهب خامس فلم يجبهم . قال العلامة الشهاب بن حجر الهيتمي : لما ادعى الجلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة عليه واعتذر بأن له اشتغالا يمنعه في النظر في ذلك . قال الشهاب الرملي : فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره فساد في فكره وأنه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء . قال : من تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة بل قال ابن الصلاح ومن تبعه إنها انقطعت من نحو ثلثمئة

[ص ١٢] سنة ولابن الصلاح نحو ثلثمئة سنة فتكون قد انقطعت من نحو ست مئة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل . إلى هنا كلام الشهاب . ثم قال : وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو الأصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الأئمة في الروياني صاحب البحر أنه لم يكن من أصحاب الوجوه هذا مع قوله " لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من صدري " فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعى ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم انتهى إلى هنا كلام الشهاب . وفي الأنوار عن الإمام الرافعي : " الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم " وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق : " هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق " هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع حتى ملأوا الأرض من المؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من

الأصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد في مذهب إمام تعبر أقواله وجوها مخرجة على مذهب إمامه ما ذاك إلا أن الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا إعلاما لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وأن ذلك من أشراطها وقد قا شيخ الأصحاب القفار : مجتهد الفتوى قسمان أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد وهذا لا يوجد والثاني من ينتحل مذهبا واحدا من الأئمة كالشافعي وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصوله فإذا سئل في حادثة فإن عرف لصاحبه نصا أجاب عليه وإلا يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا أعز من الكبريت الأحمر فإذا كان هذا القفار مع جلارة قدره وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه كل مذهب فكيف بعلماء عصرنا ؟ ومن جملة غلمانه القاضي حسين والفوراني والد إمام الحرمين والصدلاني والسنجي وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي وإنما هم نقلة وحفظة فأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان عنهم . إلى هنا كلام ابن أبي الدم . وقال فقيه العصر شيخ الإفتاء والتدريس في القرن العاشر شيخنا الشمس الرملي عن والده شيخ الإسلام أبي العباس الرملي أنه وقف على ثمانية عشر سؤالا فقهية سأل عنها الجلال من مسائل الخلاف المنقولة فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق قال الشمس فتأملت فإذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل ادعى الاجتهاد وخفى عليه ذلك ؟ فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكرام متين من كلام المتقدمين وبت على عزم إكمالها فضعفت تلك الليلة فعددت ذلك كرامة للمؤلف وليس حكايتي لذلك من قبل الغض منه ولا الطعن عليه بل حذرا أن يقلده بعض الأغبياء فيما اختاره وجعله مذهبه سيما ماخالف فيه الأئمة الأربعة اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادي مزيد جلالته وفرض سعة إطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه من العلوم الشرعية وآلاتها وأما الاجتهاد فدونه خرط القتاد وقد صرح حجة الإسلام بخلو عصره عن مجتهد حيث قال في الإحياء في تقسيمه للمناظرات ما نصه : " أما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل العصر فإنما يفتي فيه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه " انتهى وقال في الوسيط : هذه الشروط يعني شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي قد تعذرت في عصرنا . وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث " إن الله يبعث " إلخ إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه وأنت خبير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الارسال يكون على رأس القرن أي أوله ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدي لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث فتدبر بانصاف . ثم رأيت الطيبي قال :

المراد بالبعث من انقضت المئة وهو حي عالم مشهور مشار إليه . والكرماني قال : قد كان قبيل كل مئة أيضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وإنما المراد من انقضت المئة وهو حي عالم مشار إليه . ولما كان ربما يتوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن القائم بالحجة لا يوجد إلا عنده أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون في أثناء المئة من هو كذلك بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباوظهور البدع ونجوم

[ص ١٣] الدجالين فقال (وأقام) أي نصب وسخر . قال الراغب : القيام على أضرب : قيام بالشخص إما بتسخير أو باختيار وقيام هو المراعاة للدين والحفظ له وقيام هو العزم على الشيء ومنه : ﴿ كونوا قوامين لله ﴾ ﴿ أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ﴾ أي حافظ وقوله ﴿ إلا ما دمت عليه قائما ﴾ أي على طلبه (في كل عصر) بفتح أو ضم فسكون وبضمتين أي زمن والعصر الدهر كما في الصحاح والوقت كما في الأساس يقال : ما فعلته عصرا أو بعصر أي في وقت (من يحوط) بضم الحاء الحيطة وهو المراعاة والصيانة والحفظ (هذه الملة) أي يصون ويحفظ هذه الطريقة المحمدية والسنن الإسلامية ويهتم بالذب عنها ويبالغ في الاحتياط غير مقصر ولا متوان . ففي الصحاح حاطه كلأه ورعاه وفي الأساس تعاهد واهتم بأمره . ومن المجاز أحاط به علما أتى على أقصى معرفته كقولك علمه علم إحاطة إذا علمه من جميع وجوهه ولم يفته شيء منه ومنه فلان يحوط بيضة الإسلام وبيضة قومه . وفي المفردات الإحاطة تستعمل في الأجسام نحو أحطت بمكان كذا وفي الحفظ نحو : ﴿ إلا إنه بكل شيء محيط ﴾ أي حافظ لجميع جهاته . والملة قال الزمخشري : الطريقة المسلوكة ومنه ملة إبراهيم خير الملل وامتل فلان ملة الإسلام . وقال القاضي هي ما شرع الله لعباده على لسان أنبياءه من أمللت الكتاب إذا مليته وقال الحراني : ما يدعو إليه العقل المبلغ عن الله توحيده من ذوات الحنفيين والدين الإسلام والإسلام إلقاء ما باليد ظاهرا وباطنا وذلك إنما يكون عن بادئ عين التوحيد اه . وقال الراغب : الدين والملة اسمان بمعنى يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فاتفاقهما أنهما اسم لاعتقادات وأقوال وأفعال تأثرها أمم من الأمم عن نبيهم يرفعها إلى الله واختلافهما من وجهين أحدهما أن الدين إذا اعتبر بمبدئه فهو الطاعة والانقياد نحو ﴿ في دين المللك ﴾ وإذا اعتبر بمغزاه ومنتهاه فهو الجزاء كخبر : "كما تدين تدان " والدين تارة يضاف إلى الله تعالى وأخرى إلى العبد والملة من أمللت الكتاب أي أمليته وتضاف إلى الإمام الذي تسند إليه نحو ملة إبراهيم ولا تكاد توجد مضافة إلى الله ولا إلى آحاد أمة النبي لا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد كما يقال دين الله وديني ودين زيد الثاني أن الدين يقال لكا من الاعتقاد والقول والفعل أنه دين

الله ولا يقال ملة إلا باجتماع ذلك كله وأما الشريعة فالطريقة المتوصل بها إلى صلاح الدارين تشبيها بشريعة المار بالطريق الشارع انتهى . وبه يعلم أن من فسر الملة هنا بالدين أو الشريعة لم يصب " بتشييد أركانها " أي بإعلاء أعلامها ورفع منارها وإحكام أحكامها وتشييد الرفع والتأييد أو الإحكام والاتقان . قال الزمخشري : شاد القصر وأشاده شيده ورفعه وقصر مشيد وقيل مشيد المعمول بالشيد وهو الجص بكسر الجيم ومن المجاز أشاد بذكره رفعه بالثناء عليه وأشاد عليه أثنى عليه مكروها وأركان الشيء جوانبه التي عليها مبناه وبتركها بطلانه ذكره الراغب . فإثبات الأركان للملة مجاز قال الزمخشري : ومن المجاز فلان يأوي من عز قومه إلى ركن شديد (تأييد سننها) تقويتها من الأيد وهو القوة الشديدة ومنه قيل للأمير المعظم مؤيد والسنن جمع سنة وهو لغة الطريقة وقال الزمخشري : سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة واستسن سنة وفلان مستسن عامل بالسنة وعرفا قول المصطفى وفعله وتقريره قال ابن الكمال المروي عن النبي صلى الله عليه و سلم فعلا كان أو قولا بخلاف الحديث فإنه مخصوص بالأول (وتبيينها) أي توضيحها للناس من أبان الشيء أوضحه ومنه بان أي اتضح واستبان ظهر واستبينته عرفته . قال الحراني : والتبيين اقتطاع الشيء بما يلابسه ويداخله والمراد المبالغة في البيان بما تفهمه صيغة التفعيل . وقال الراغب : البيان الكشف عن الشيء وهو أعم من النطق وسمي الكلام بيانا لكشفه عن المعنى المقصود . وقال المولى خسرو : التبين أعم من أن ينص بالمقصود أو يرشد لما يدل عليه كالقياس ودليل الفعل ولما أقام البراهين على استحقاقه تعالى وتقدس لمجامع المحامد وصفات الكمال شهد له باستقاق الألوهية وإثباتها ونفيها عما سواه إشارة إلى أن تلك الشهادة الشريفة داخلة فما أقيمت البراهين على استحقاقه تعالى إياه بل استحقاق الألوهية أجل ظهورا ومن ثم عطفه على الحمد فصرح بما علم التزاما من سياق التنزيه قبله فقال (وأشهد) إلخ ومن مرسومه أنه التصريح بدلالة مفهوم المنطوق لدفع احتمال توهم غيره أو لحديث أبي داود كل خطبة

[ص ١٤] ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء بذال معجمة . وأصل الشهادة لغة مأخوذة من المشاهدة والمعاينة ثم نقلت شرعا إلى الإخبار بحق الغير عن عيان ثم نقلت إلى العلم بكثرة كما هنا وكذا حيث أطلقت في سائر الكتب فتلك ثلاث انتقالات إذ معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصدا به الإنشاء حال تلفظه وكذا سائر الأذكار والتنزيهات (أن لا إله) أي لا معبود بحق (إلا الله) جمع في الشهادتين بين النفي والإثبات مع تنزيه الإله الحق المثبت له ذلك عما لا يليق بكمال جلال وحدانيته (وحده) نصب على الحال بمعنى منفردا وكذا حيث وقع إلا ما استثنى منه كقولهم في المدح للعلامة نسيج وحده بكسر الحاء وفي الذم لضعف الرأي عبير وحده وجيحش وحده ووجيه وحده محتمل للمدح والذم (

لا شريك) أي لا مشارك (له) إذ الشريك من المشاركة وهي المعاونة والمساعدة في الشيء أو عليه وذلك ينافي الألوهية وهو تأكيد لتوحيد الذات والمتوحد ذو الوحدانية وزاد مقام الخطاب بالثناء توضيحا وتقريرا بقوله ضرورة احتياجه إلى الغير فانتفائه ضروري قطعا وهو توكيد لتوحيد الأفعال ردا على المعتزلة ثم قيد الشهادة بما يفيد إثبات جزمه وقوة قطعه وعدم تزلزله فقال (شهادة يزيح ظلام الشكوك صبح يقينها) أي أشهد به شهادة ثابتة جازمة يزيل نورا اعتقادها ظلمة كل شك فهو استعارة بالكناية لكونه نطقه بالشهادة نشأ عن جزم قلبه وعقد لبه عليها لأن نور اليقين لما كان واقعا لظلمات تشكيكات العدو اللعين شبه بضوء الصبح المنتشر المرتفع عند تنحيته لظلام الليل بجامع أن كلا منهما مزيل للظلمات ومحصوله الإخبار عن قوة إيقانه وغلبة سلطان إيمانه على جنانه بحيث بلغ من مقامات القوة مبلغا عظيما إلى اليقين وإن كان اعتقادا جازما مطابقا للواقع لا يزول بالتشكيكات لكنه متفاوت قوة وضعفا عند المحققين بشهادة الوجدان إذ الجزم بطلوع الشمس عند الرؤية أقوى من الجزم بالعاديات . ثم عطف الشهادة الثانية على الأولى فقال (وأشهد) إلى آخره إذ الإتيان بالشهادتين على الترتيب شرط كما هو مذكور في شروط الإسلام الخمسة وهي العقل والتكليف والإتيان بالشهادتين وكونهما مرتبتين وكون ذلك بالاختيار في حق غير الحربي والكلام على هذه الشهادة كالذي قبلها وكانتا بالعطف دونه في الأذان لأنهما فيه تأكيد هنا تعبد (أن سيدنا) معشر الآدميين أي أشرفنا وأكرمنا على ربه والسيد المتولي للسواد أي الجماعة الكثيرة ويضاف إلى ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد النوب وسيد الفرس ويقال ساد القوم يسودهم . ولما كان من شرط المتولي للجماعة الكثيرة كونه مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه وإطلاق السيد على النبي صلى الله عليه و سلم موافق لحديث " أنا سيد ولد آدم " ولكن هذا مقام الإخبار بنفسه عن مرتبته ليعتقد أنه كذلك وأما في ذكره والصلاة عليه فقد علمهم الصلاة عليه لما سألوه عن كيفيتها بقوله " قولوا اللهم صل على محمد " فلم يذكر لفظ السيد وقد تردد ابن عبد السلام في أن الأفضل ذكر السيد رعاية للأدب أو عدم ذكره رعاية للوارد (محمدا) عطف بيان لا صفة لتصريحهم بأن العلم ينعت ولا ينعت به ذكره بعض علماء الروم قال وما ذكره الكشاف في ﴿ ذلكم الله ربكم ﴾ أنه يجوز إيقاع اسم الله صفة لاسم الإشارة أو عطف بيان وربكم خبر إنما يصح بناء على تأويله والمعرف باللام وإلا فتجويز نعت اسم الإشارة بما ليس معرفا بها وما ليس بموصول مجمع على بطلانه ولا بدل لأن البدلية وإن جوزت في ﴿ ذكر رحمة ربك عبده زكريا ﴾ لكن القصد الأصلي هنا إيضاح الصفة السابقة وتقرير النسبة تبع والبدلية تستدعي العكس وهو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال حمدت فلانا أحمده إذا أثنيت على جميل خصاله ويقال

فلان محمود فإذا بلغ النهاية ,وتكاملت فيه المحاسن فهو محمد لكن ذكر بعض المحققين أنه إنما هو من صيغ المبالغة باعتبار ما قيل فيه من معنى الكثرة وبخصوصه لا من جهة الصفة إذ لا يلزم من زيد مفضل على عمرو المبالغة في تفضيله عليه إذ معناه له جهة تفضيل عليه وبفرض كونه للتكثير لا يلزم منه المبالغة لأنها تجاوز حد الكثرة ولحصرهم صيغ المبالغة في عدد مخصوص وكونه أجل من حمد وأفضل من حمد لا يستلزم وضع الاسم للمبالغة لأن ذلك ثابت له لذاته وإن لم يسم به نعم المناسبة قائمة به مع ما مر من دلالة البناء عرفا على بلوغ النهاية في ذلك الوصف (عبده) قدمه لكون العبودية مفتاحا لكل باب كمال ففي ذكره من استحقاق الرحمة واستجلاب الرفعة

[ص ١٥] وترتب الشفقة ما ليس من غيره ولما فيه من **الإيماء** إلى أن مرتبة النبوة وهبية لا كسبية ولأن العبودية في الرسول لكونها انصرافا من الخلق إلى الحق أجل من رسالته لكونها بالعكس ولأن الكمال المستفاد من العبودية بما تستنزل به الكمالات وتستمطر به البركات بحكم " من تواضع لله رفعه الله " ولأن العبد يتكفل مولانا بإصلاح شأنه والرسول يتكفل بمولاه بإصلاح شأن الأمة وكم بينهما وإضافته إليه تعالى تشريفا للمضاف أي تشريف وتنبيها على أن لهذا اللفظ الخاص كمال الاختصاص والعبد لغة الإنسان حرا أو قنا وعرفا المكلف يعني من هو جنس المكلفين ولو صبيا أو جنينا (ورسوله) إلى كافة الثقلين والملائكة أو إلى الأولين خاصة ؟ وعليه الحليمي والبيهقي بل حكى الرازي والنسفي الإجماع عليه لكن انتصر محققون منهم السبكي بالتعميم بآية ﴿ ليكون للعالمين نذيرا ﴾ أو خبر " أرسلت إلى الخلق كافة " ونازعو ، فيما حكى بأن البيهقي نقله عن الحليمي وتبرأ منه والحليمي وإن كان سنيا لكن وافق المعتزلة في تفضيل الملك على البشر فظاهر حاله بناؤه عليه وبأن الاعتماد على تفسيرهما في حكاية الإجماع انفرادها لحكايته لا ينهض حجة عند أئمة النقل لأن مدارك نقل الإجماع إنما تتلقى من كلام حفاظ الأمة وأصحاب المذهب المتبوعة ومن يلحق بهم في سعة دائرة الإطلاع والحفظ والإتقان والشهرة عند علماء النقل والرسول والنبي طال فيما بينهما من النسبة الكلام والمحققون كما قال ابن الهمام كالزمخشري والعضد والتفتازاني والشريف الجرجاني على تراد فهما وأنه لا فارق إلا الكتاب قال الزمخشري : الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وإنما أمر أن يدعو إلى شرع من قبله انتهى وقال في المقاصد : النبي إنسان بعثه اللهلتبليغ ما أوحى إليه قال وكذا الرسول . قال الكمال ابن أبي شريف : هذا ينبئ عن اختياره للقول بترادفهما . وفي شرح العقائد بعد ما ذكر أنه لا يقتصر على عدد في تسمية الأنبياء ما نصه : وكلهم كانوا مبلغين عن الله تعالى لأن هذا معنى النبوة والرسالة قال الكمال ابن أبي شريف

هذا مبني على أن الرسول والنبي واحد وقال الإمام الرازي في تفسيره ولا معنى للنبوة والرسالة إلا أن يشهد على الله أنه شرع هذا الحكم . وفي المواقف وشرحه في السمعيات : النبي من قال له الله تعالى أرسلتك إلى قوم كذا أو إلى الناس جميعا أو بلغهم عني أو نحوه ولا يشترط في الإرسال شرط وفيه في شرح الديباجة : الرسول نبي معه كتاب والنبي غير الرسول من لا كتاب معه بل أمر بمتابعة شرع من فبله كيوشع . قال المولى خسرو تبع - يعني الشريف - صاحب الكشاف في تفسير الرسول واعتراضه بأنه لا يوافق المنقول في عدد الرسل والكتب إذ الكتب نحو مئة والرسل أكثر من ثلاث مئة مدفوع بأن مراده بمن معه كتاب أن يكون مأمورا بالدعوة إلى شريعة كتاب سواء أنزل على نفسه أو على نبي آخر . قال : والأقرب أن الرسول من أنزل عليه كتاب أو أمر بحكم لم يكن قبله وإن لم ينزل كتاب والنبي أعم لما في ذلك من النقص عما أورد على الأول من أنه يلزم عليه أن يكون من بعث بدون كتاب ولا متابعة من قبله خارجا عن النبي والرسول معا اللهم إلا أن يقال إنه لا وجود لمثله انتهى . وقال الشيباني في شرح اللفه الأكبر : الرسول من بعث بشرع مجدد والنبي يعمه ومن بعث بتقرير شرع سابق كأنبياء بني إسرائيل الذين بين موسى وعيسى ومن ثم شبه النبي صلى الله عليه و سلم علماء أمته بهم . قال : فإن قيل كيف يصح هذا وقد قال تعالى ﴿ ولقد أتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل ﴾ وقد بين ذلك في الكشاف بالأنبياء بين موسى وعيسى . قلت : لعل المراد بالرسل في الآية المعنى اللغوي . وقال ابن عطاء الله من الناس من ظن أن النبي الذي هو نبي في نفسه والرسول هو الذي أرسل لغيره وليس كما ظن ولو كان كذلك فلماذا خص الأنبياء بالذكر دون الرسل في قوله " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " ومما يدل على بطلان هذا المذهب قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾ الآية فدل على أن حكم الإرسال يعمهما وإنما الفرق أن النبي لا يأتي بشريعة جديدة وإنما يجيء مقررا لشرع من قبله ولهذا قال المصطفى " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " (الحديث متكلم فيه والصحيح من قول النبي صلى الله عليه و سلم " العلماء أمناء الرسل " الحديث " والعلماء أمناء الله على خلقه ") أي يأتون مقررين ومؤكدين وآمرين بما جئت به لا بشرع جديد . وقال الصفوي : اختار بعض المحققين أن الرسول نبي أتاه الملك - وقيل جبريل - بوحي لا نوم ولا إلهام والنبي أعم

[ص ١٦] واعترض بعدم شموله لما لم يكن بواسطة كما هو ظاهر المنقول في موسى قبل نزول الملك عليه ورفعه بأنه يصدق عليه أنه أتاه في وقت لا ينجع إذ يلزم أن يكون النبي قبل البعثة رسولا حقيقة ولا قائل به . وقد أفاد ما قرره المحققان التفتازاني والجرجاني أن مجرد الإيحاء لا يقتضي نبوة إنما المقتضي

لها إيحاء بشرع وتكليف خاص فخرج من بعث لتكميل نفسه كزيد بن نفيل ومن ثم قيل ونعم ما قيل يعتقد كثير أن النبوة مجرد الوحي وهو باطل وإلا لزم نبوة نحو مريم وآسية والتزامه شاذ . وما أورد على التقتازاني من أن قوله : النبي من بعث لتبليغ ما أوحي إليه أو أن شرع غيره المشير إليه فيما أوحي إليه في الجملة . ومن هذه النقول اللامعة والمباحث الجامعة عرف صحة عزو العلامة ابن الهمام القول بالترادف إلى المحققين وأن الإمام الشهاب ابن حجر قد انحرف هنا عن صوب الصواب حيث حكم على من زعم الاتحاد بالغلط . ونسب الكمال ابن الهمام إلى الاسترواح في نقله والسقط ثم قال : إن الذي في كلام أئمة الأصوليين خلاف الاتحاد قال رأي المحققين خلاف هؤلاء فإن أراد أن محققي أئمة الأصوليين خلاف العضد والتفتازاني والجرجاني وأن هؤلاء ليسوا بمحققين فهذا شيء لا يقوله محصل وإن أرادهم فهذه نصوصهم قد تليت عليك ولسنا ننازعه في أن المشهور بين الفقهاء ما ذكره الحليمي من التغاير وأن الفارق الأمر بالتبليغ إنما الملام في إقدامه على تغليط ذلك المحقق ونسبته 'لى الغفول عن كلام المحققين من رأس القلم (تتمة) قال بعض الأكابر لم يشتغل الأكثر بتعريف النبوة والرسالة بل بالنبي والرسول وقد عرفهما الأسد بن الأسد إمام الحرمين في قوله النبوة لا تكون عن قوة في النفس كما قاله الحكماء ولا عن رياضة يحصل بها الصفاء فيحصل التجلي في النفس كما قاله بعض الصوفية ولا عن قربان الهياكل السبعة كما قاله المنجمون ولا ہي بالإرث كما قاله بعض أهل البيت ولا هي علم المرء بربه لأنه عام ولا علم النبي بكونه نبيا لتأخره بالذات عنها بل هي صفة كلامية هي قول الله تعالى هو رسولي وتصديقه بالأمر الخارق ." (١)

" واختصاصه للإضافة لذي الشرف لا ينافي التصغير لأن التصغير يرد للتعظيم وبفرض سواه فالتصغير في اللغة مع أن مراتب الحظر متفاوتة فيقبل التصغير وآل النبي من حرمت عليهم الزكاة وهو بنو هاشم عند الحنفية والمطلب أيضا عند الشافعية قال البعض : والمؤمنون وبنو تغلب فيشمل إناثهم لكن استدلالهم بخبر " إن لكم في خمس الخمس " يقتضي خلافه وقيل بنو غالب وقيل ذريته أو أزواجه وقيل أتباعه وقيل أتقياء أمته واختاره النووي كجمع في مقام الدعاء وجرى عليه الدواني فقال إذا أطلق في المتعارف شمل الصحب والتابعين لهم بإحسان . فإن قلت : هل لإتيانه بلفظ على هنا من فائدة ؟ قلت : نعم وهي الإشارة 'لى مخالفة الرافضة والشيعة فإنهم مطبقون على كراهة الفصل بين [ص ١٨] النبي وآله بلفظ على وينقلون في ذلك حديثا كما بينه المحقق الدواني وصدر الأفاضل الشيرازي وغيرهما (وصحبه) اسم جمع لصاحب

---

(١) فيض القدير، ٩/١

بمعنى الصحابي وهو لغة من صحب غيره بما ينطلق عليه اسم الصحبة واصطلاحا من لقي المصطفى يقظة بعد النبوة وقبل وفاته مسلما وإن لم يره لعارض كعمى وإن لم يره المصطفى ولو بلا مكالمة ولا مجالسة ككونه مارا ولو بغير جهته ولو لم يشعر كل بالآخر أو تباعدوا أو كان أحدهما بشاهق والآخر بوهدة أو بئر أو حال بينهما مانع مرور كنهر يحوج إلى سباحة أو ستر رقيق لا يمنع الرؤية أو ماء صاف كذلك إن عده العرف لقاء في الكل على الأقرب من تردد وإسهاب فيه وكذا لو تلاقيا نائمين أو كان غير النبي مجنونا محكوما بإسلامه على ما بحث وقيل لا وقيل إلا زمن إفاقته وذلك لشرف منزلة النبي فيظهر أثر نوره في قلب ملاقيه وعلى جوارحه فشمل التعريف غير المميز وهو ما جرى عليه جمع منهم البرماوي لكن اختير اشتراط التمييز وعلى عدمه دخل من حنكه النبي صلى الله عليه و سلم كعبد الله بن الحارثأو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر والجن كوفد نصيبين واستشكال ابن الأثير بأنه لا تعبد لنا بالرواية عنهم رده الحافظ ابن حجر والأنبياء الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء والملائكة الذين اجتمعوا به فيها أو غيرها وبه جزم بعضهم لكن جزم البلقيني بخروج النبي والملك ككل من رآه تلك الليلة ممن لم يبرز لعالم الدنيا وتبعه الكمال المقدسي موجها بأن المراد الاجتماع المتعارف لا ما وقع خرقا للعادة وأيده بعض المحققين بأنه المتبادر عرفا من لفظ اجتمع أو لقي ومن هذا البيان انكشف ضعف جزم الذهبي باستثناء عيسى وإدخاله في التعريف وما احتج به من اختصاصه عن بقية الأنبياء برفعه حيا ونزوله الأرض وحكمه بشرعه لا ينهض حجة له عند التأمل وعدم الاعتداد بالرؤية الواقعة خرقا للعادة يفيد أنه رأى بدنه الشريف فقط كرامة له بفرض وقوعه غير صحابي وإثبات ابن عبد البر الصحبة لمن أسلم في حياته ولم يره شاذ ودخل من رآه بعد البعثة وقبل الأمر بالدعوة كورقة بخلاف من رآه قبل البعثة وإن آمن بأنه سيبعث كما في شرح العباب وغيره ومن لقيه مؤمنا بغيره من أهل الكتاب كما صرح به الحافظ ابن حجر في الإصابة تبعا لما نقله ابن الأثير وغيره عن الإمام البخاري وغيره وعبارته في " أسد الغابة " قال البخاري من صحب رسول الله أو رآه من المؤمنين فهو من أصحابه ووقع لبعضهم في هذا المقام من الخيالات والأوهام ما كنا أومأنا أولا إلى شيء مما يدفعه فغضب لذلك بعض من تمكن من قلبه داء الحسد والحمية وبلية المعصية للعصبية وانتصب لدفع الإيراد بما هو قادح في أصل مطلوبه ورام ترميمه وتتميمه بما عسى الفطرة السليمة المبرأة عن العصبية تكفي مؤونة رده لكنا مع ذلك تعرضنا لكشف حاله وتزييف مقاله في مؤلف مستقل .
ثم إن المؤلف أورد من صفاتهم ما يدل على حيازتهم قصب السبق في مضمار المآثر وتبرزهم على من سواهم في اقتناء المناقب والمفاخر فقال (ليوث الغابة) استعارة لفرط شجاعتهم يعني أنهم أدحضوا

الباطل بالبأس الساحق والسيف الماحق فكانوا كالأسود الضارية التي ما أتت على شيء إلا جعلته كالرميم . قال ابن عبد البر في خطبة الاستيعاب : روى ابن القاسم عن مالك أن الصحب لما دخلوا الشام نظر إليهم رجل من أهل الكتاب فقال : ما كان أصحاب عيسى ابن مريم الذين قطعوا بالسيوف والمناشير وصلبوا على الجذوع بأشد اجتهادا من هؤلاء ومع ذلك كان عندهم للسلم والعفو موضع فلم يكن الواحد منهم ضرارا قهارا دائما بل كانوا كمتبوعهم حسبما يقتضيه المقام في مكان القهر على العفو وفي وقت السلم محض اللطف أشداء على الكفار رحماء بينهم يعفون عمن ظلمهم ويصلون من قطعهم ويعطون من حرمهم ويعينون على نوائب الدهر بطلاقة وجه وسماحة نفس وكف أذى وبذل ندى فهم كما قيل فيهم :

جبال الحجى أسد الوغا غصص العدا شموس العلا سحب الندا بالمواهب

والليوث جمع ليث وهو الأسد وخصه لأنه بمنزلة ملك الوحش وأشده شكيمة وأقواه نفسا وعزيمة وأعظمه شجاعة وبطشا . والغابة الأجمة من نحو قصب أو شجر ملتف تأوي إليه الأسود سميت غابة لأنها تغيب ما فيها يقال إنه ليث غابة وهو من ليوث الغابة قال الزمخشري : ومن المجاز أننا في غابة أي رماح كثيرة كالشجر وزاد قوله (وأسد عرينها) دفعا لتوهم عدم احتمال إرادة الحيوان المفترس بلفظ الليث إذ الليث أيضا نوع من العنكبوت والأسد بضمتين [ص ١٩] أو بضم فسكون جمع أسد بفتحهما . قال الزمخشري : ومن المجاز استأسد عليه أي صار كالأسد في جراءته والعرين والعرينة مأواه الذي يألفه يقال ليث غابة وليث عرينة . ومن كلامهم : أشم العرين كالأسد في عرينه لا كالجمل الأنف الأنف في عرانه وهو العود الذي يجعل في برة أنف البختي ذكره الزمخشري . وعلم مما تقرر أن تشبيهم بالأسد استعارة بالكناية وإثبات الغابة لهم استعارة تخييلية رشحها بذكر العرين (هذا) أي المؤلف الحاضر في العقل استحضر المعاني التي جمعها فيه على وجه الإجمال وأورد اسم الإشارة لبيانها وأسماء الإشارة قد تستعمل في الأمور المعقولة وإن كان وضعها للأمور المحسوسة المبصرة الحاضرة في مرأى المخاطب لكن لا بد من نكتة وهي هنا الإشارة إلى إتقانه هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كأنها مبصرة عنده ويقدر على الإشارة إليها ذكره العصام تلخيصا من كلام الدواني وغيره (كتاب) أي مكتوب وتنوينه للتعظيم وهو في الأصل مصدر سمي به المكتوب على التوسع ثم غلب في العرف على حمع من الكلمات المستقلة بالتعيين المفردة بالتدوين . وقال الحراني : الكتاب من الكتب وهو وصل الشيء المنفصل بوصلة خفيفة من أصله كالخرز في الجلد يقد منه والخياطة في الثوب بشيء من جنسه ليكون أقرب لصورة اتصاله للأول فسمي به ما ألزمه الناس من الأحكام وما أثبت بالرقوم من الكلام (أودعت) أي صنت وحفظت (فيه)

أي جعلته ظرفا لصون الحديث وحفظه من أودعته مالا دفعته إليه ليكون وديعة محفوظة عنده من الدعة وهي الراحة كأن به تحصل الراحة لطالب الفن بجمع ما هو مشتت في الأقطار متفرق في الكتب الكبار . قال الزمخشري : ومن المجاز أودعته سرا وأودع الوعاء مناعه وأودع كتابه كذا وأودع كلامه معنى حسنا قال :

استودع العلم قرطاسا فضيعه . . . فبئس مستودع العلم القراطيس

(من الكلم) بفتح فكسر جمع كلمة كذلك من الكلم بفتح فسكون وهو التأثير المدرك بإحدى الحاستين السمع والبصر سمي به اللفظ لما مر . قال الحراني : والكلام إظهار ما في الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك الظاهر بكل نحو من أنحاء الإظهار انتهى . وآثر الكلم على الكلمات لأنها جمع قلة والموضع موضع التكثير لا التقليل وعلى الكلام لأنه اسم جنس يقع على القليل والكثير وعرف بعض أهل الأصول الكلام بأنه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة وقال السيد وقد يزاد قيدان آخران فيقال المتواضع عليها إذا صدرت من قادر واحد (النبوية) أي المنسوبة إلى النبي (ألوفا) بضم أوله جمع ألف وهو العدد المخصوص المعروف . قال الراغب : سمي به لكون الأعداد فيه مؤلفة فإن الأعداد آحاد وعشرات ومئات وألوف فإذا بلغت الألف فقد ائتلفت وما بعده يكون مكررا قبل وعدته عشرة آلاف وتسع مئة وأربعة وثلاثون والمراد بالكلم الأحاديث المعروفة بالنبي المنسوبة إليه سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم (ومن الحكم) جمع حكمة وهي اسم لكل علم وعمل صالح وفي الكشاف هي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وفي المفردات اسم لكل علم حسن وعمل صالح وهي بالعلم العملي أخص منها بالعلم النظري والحكمة من الله إظهار الفضائل المعقولة والمحسوسة ومن العباد معرفة ذلك بقدر طاقة البشر وعرفت أيضا أنها العلم المشتمل على معرفته تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك ولا يبلغ الحكمة إلا أحد رجلين مهذب في فهمه موفق في نظمه ساعده معلم ناصح وكفاية وعمر . وأما الذي يصطفيه الله ففتح عليه أبواب الحكمة بفيض إلهي ويلقي إليه مقاليد جوده فيبلغه ذروة السعادة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (المصطفوية) نسبة إلى المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أي المختار والإصطفاء افتعال من الصفوة وهي ما خلص اللطيف عن كثيفه ومكدره ذكره الحراني (صنوفا) أي أنواعا من الأحاديث فإنها متنوعة إلى أنواع كثيرة فمنها مواعظ وآداب ورقائق وأحكام وترغيب وترهيب وغير ذلك وفي الكتاب من كل منها لكنه لم يكثر

من أحاديث الأحكام إكتفاء بكون معظم تأليف القوم فيها وتعبيره بالمصطفوية بالواو إنما يتخرج على خلاف ما عليه الجمهور فإن عندهم أن ألف

[ص ٢٠] المقصور إذا كان خامسة فصاعدا تحذف مطلقا ولا تقلب سواء كانت أصلية نحو مصطفى أو للتأنيث نحو حباري أو لغير ذلك (اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة) أي القصيرة فلم أتجاوزها إلى إيراد الطويلة أي غالبا . قال في الصحاح : قصر الشيء على الشيء لم يتجاوزه لغيره والإقتصار على الشيء الاكتفاء به . وفي الأساس : اقتصر على الشيء كف عنه وهو يقدر عليه وقصر عنه قصورا عجز عنه يقال أقصر عن الصبا وأقصر عن الباطل . والأحاديث قال في الكشاف : يكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ويكون جمعا للأحدوثة التي هي مثل الأضحوكة هي ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الأول قال : سميت أحاديث لأنه محدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله كذا انتهى . قال الكرماني : والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لأنه قديم وهذا حديث انتهى وفي شرح الألفية الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبي أو إلى الصحابي أو إلى دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة . ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية . ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه و سلم من حيث كونه نبيا وغايته الفوز بسعادة الدارين وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الإطلاق كما في الألفية فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد اه . والمراد هنا ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه و سلم خاصة ولا مجال لإرادة غيره والوجيز القليل اللفظ الكثير المعنى ووجز اللفظ وجازة فهو وجيز وموجز أي قصير (ولخصت فيه) من التلخيص وهو تهذيب الشيء وتصفيته مما يمازجه في خلقته مما هو دونه وفي الصحاح هو التبين والشرح وفي النهاية هو التقريب والاقتصار يقال لخصت القول أي اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه (من معادن) جمع معدن بفتح فسكون فكسر اسم مكان ويراد به الحال فيه أيضا (الأثر) بالتحريك أي المأثور أي المنقول عن النبي صلى الله عليه و سلم يقال أثرت الحديث أثرا أي نقلته والأثر بفتحين اسم منه وحديث مأثور أي نقله خلف عن سلف وسنن النبي آثاره كذا في مختار الصحاح . وقال الزمخشري : يقال وجدت ذلك في الأثر أي في السنة وفلان من جملة الآثار وحديث مأثور يأثره أي يرويه قرن عن قرن ومنه التليد المأثور للقديم المتوارث كابرا عن كابر وفي شرح الألفية : الأثر بفتح الهمزة والمثلثة هو الأحاديث مرفوعة أو موقوفة . وقصره بعض الفقهاء على الموقوف (إبريزه) أي خالصه وأحسنه والإبريز كما في التهذيب بكسر الهمزة والراء وسكون الموحدة التحتية بينهما :

الذهب الخالص يقال ذهب إبريز وإبريزي بكسرهما خالص شبه أصول الحديث بالمعادن وما أخذه منها بالذهب الخالص وجمعه لها بالتلخيص فهو كناية عن كونه غاص على الأحاديث ،العزيزة البليغة المعدودة من جوامع الكلم واستخرجها من أماكنها ومكامنها وهذبها ورتبها بكلفة ومشقة كما يقاسيه من يستخرج الذهب من معدنه الذي خلق فيه فشبه ما لخصه مما انتزعه من بطون الدفاتر الحديثية المتشعبة المنتشرة بالذهب المعدني المستخرج من البقاع التي خلق فيها بجامع أن كلا منهما قد ارتقى في النفاسة إلى الغاية التي لا ترتقي وبرز تبريزا فاق أصحابه عقلا وشجاعة . كذا في القاموس وفي الأساس : ذهب إبريز خالص وتقول ميز الخبيث من الإبريز والناكصين من أولى التبريز (وبالغت) أي تناهيت في الإجتهاد . قال الزمخشري : تبالغ فيه المرض والهم إذا تناهى (في تحرير التخريج) أي تهذيب المروي وتخليصه . قال الزمخشري : ومن المجاز حرر الكتاب حسنه وخلصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه والتخريج من خرج العمل تخريجا واخترجه بمعنى استخرجه . قال الزمخشري : ومن المجاز خرج فلان في العلم والصناعة خروجا إذا نبغ وخرجه واخترجه بمعنى استخرجه وخرج الغلام لوجه ترك بعضه غير مكتوب وإذا كتبت الكتاب فتركت مواضع الفصول والأبواب فهو كتاب مخرج وخرج الكتاب جعله ضروبا مختلفة والإخراج والاستخراج الاستنباط بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله وإن جل كعظماء المفسرين . قال ابن الكمال : كتب التفسير

[ص ٢١] مشحونة بالأحاديث الموضوعة وكأكابر الفقهاء في الصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره فوقعوا في الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبي وفرعوا عليها كثيرا من الأحكام مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع وممن عدت عليه في هذا الباب هفوات وحفظت عليه غلطات الأسد بن الأسد الكرار الفرار الذي أجمع على على جلالته الموافق والمخالف وطار صيته في المشرقين والمغربين الأستاذ الأعظم إمام الحرمين وتبعه عليها معمار القواعد دهقان المعاقل والمعاقد الذي اعترف بإمته العام والخاص مولانا حجة الإسلام في كثير من عظماء المذاهب الأربعة وهذا لا يقدح في جلالتهم بل ولا في اجتهاد المجتهدين إذ ليس من شرط المجتهد الإحاطة بحال كل حديث في الدنيا . قال الحافظ الزين العراقي في خطبة تخريجه الكبير للإحياء : عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادرا وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبين . وقصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته

ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي . إلى هنا كلامه (فتركت القشر) بكسر القاف (وأخذت اللباب) أي تجنبت الأخبار التي حكم عليها النقاد بالوضع أو ما قاربه بما اشتدت نكارته وقويت الريبة فيه المكنى عنه بالقشر وأتيت بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره وما لم يشتد ضعفه المكنى عنه باللباب . والترك : أن لا يتعرض للأمر حسا أو معنى والقشر واحد القشور والقشرة أخص منه ومنه قشر العود وغيره نزعه عنه قشره والأخذ حوز الشي وتحصيله . قال الزمخشري : ومن المجاز جاء بالجواب المقشر . واللباب بالضم الخالص ولب كل شيء خالصه وأخذ لبابه خالصه ورأيته بلب اللوز بكسره ويستخرج لبه (وصنته) أي هذا الجامع يعني حفظته يقال صان الرجل عرضه من الدنس فهو صين والتصاون خلاف الابتذال وفلان يصون عرضه صون الربط وحب مصون وصنت الثوب من الدنس والثوب في صوانة والترس في صوانها ومصوانها ومصانيها وهذا ثوب صينة لا ثوب بذلة وهو يتصون من العجائب ومن المجاز فرس ذو صون وابتذال وهو يصون خبزه إذا ادخر منه ذخيرة . ذكره الزمخشري (عما) أي عن إيراد حديث (تفرد به) أي بروايته راو (وضاع) للحدبث على النبي صلى الله عليه و سلم (أو كذاب) وإن لم يثبت عنه خصوص الوضع أي اتهمه جهابذة الأثر بوضع الحديث على النبي صلى الله عليه و سلم أو الكذب وصيغة المبالغة هنا غير مرادة إذ غرضه صونه حتى عمن لم يعهد عليه سوى وضع حديث واحد أو كذب ولو في لفظة واحدة أما إذا لم ينفرد بأن شاركه في روايته غيره فلا يتحاشى المؤلف عن إيراده لاعتضاده . ثم إن ما ذكره من صونه عن ذلك غالبي أو ادعائي و إلا فكثيرا ما وقع له أنه لم يصرف إلى النقد الإهتمام فسقط فما التزم الصون عنه في هذا المقام كما ستراه موضحا في مواضعه لكن العصمة لغير الأنبياء متعذرة والغفلة على البشر شاملة منتشرة وقد أعطى الحفظ حقه وأدى من تأدية الفرض مستحقه فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض . والكتاب مع ذلك من أشرف الكتب مرتبة وأسماها منقبة والذنب الواحد إو المتعدد مع القلة لايهجر لأجله الحبيب والروض النضير لا يترك بمحل قبر . قال الراغب وغيره : ليس يجب أن نحكم بفساد كتاب لخطأ ما وقع فيه من صاحبه كصنع العامي إذا وجدوا من أخطأ في مسألة حكموا على صنعته بالفساد ودأبهم أن يعتبروا الصناعة بالصانع خلاف ما قال علي كرم الله وجهه : " الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله " وليس يدرون أن الصناعة على شيء روحاني والمتعاطي لها يباشرها بمجسم وطبع لا يفارقهما العجز فهو خليق بوقوع الخطأ منه اه . قال المؤلف كغيره : والموضوع ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه وسبب الوضع نسيان الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المروي أو غلطة بأن سبق لسانه إلى غير ما رواه أو يضع مكانه

مما يظن أنه يؤدي معناه أو افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة أو للترغيب في أعمال البر جهلا كبعض الصوفية أو غير ذلك ممن هو مبين في علوم الحدث (ففاق بذلك) أي بسبب صونه عما ذكر مع تحرير

[ص ٢٢] تخريجه (الكتب المؤلفة في هذا النوع) أي علاهم في الحسن لتميزه علها بجودة التهذيب والرصانة وكمال التنقيح والصيانة قال الزمخشري : يقال فاق قومه فضلهم ورجحهم . وقال الراغب : يقال فاق فلان غيره يفوقه علاه وهو من لفظ فوق المستعملة للفضيلة فإنه يقال باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو ﴿ ورفعن بعضهم فوق بعض درجات ﴾ والأخروية نحو ﴿ والذين اتقوا فوقهم ﴾ ويقال باعتبار القهر والغلبة قال السيد : " والتأليف جمع أشياء متناسبة كما يرشد إليه اشتقاقه من الألف وأصله قول الراغب : المؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة وترتب ترتيبا قدم فيه ما حقه أن يقدم وأخر ما حقه أن يؤخر والألفة اجتماع مع التئام اه " والنوع من الشيء الصنف وتنوع صار أنواعا ونوعه تنويعا جعله أنواعا متنوعة والكتب المؤلفة في هذا النوع (كالفائق) كما يأتي ذكره (والشهاب) بكسر أوله للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري قال السلفي كان من الثقات الأثبات شافعي المذهب والاعتقاد والظاهر أن مراده بالفائق كتاب : " الفائق في اللفظ الرائق تأليف ابن غنام " جمع فيه أحاديث من الرقائق على هذا النحو . وأما ما يتبادر إلى بعض الأذهان من إرادة فاق الزمخشري فلا يستقيم إذ المشار إليه بهذا النوع هو إيراد متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد مرتبة على الحروف وفائق الزمخشري ليس إلا في شرح الألفاظ اللغوية والكلمات العربية الواقعة في الحديث ولسان الصدر الأول من الصحب والتابعين الموثوق بعربيتهم المحتج باستعمالهم وبينه وبين هذا الكتاب بون (وحوى) أي جمع وضم يقال حويت الشيء أجوبة جمعته وضممته وتحوي الشيء تجمع قال الزمخشري : ومن المجاز احتوى على الشيء استولى عليه (من نفائس الصناعة الحديثية) أي المنسوبة للمحدثين (ما لم يودع) بالبناء للمفعول (قبله) أي قبل تأليفه (في كتاب) فإن ذينك وإن كانا أوردا المتون كما ذكر لكنهما لم يعقبا بالرموز للمخرجين ولا رتبا على الحروف وها من قبيل المبالغة في المدحة على من الترغيبات في التأليفات فإن الديلمي رتب الفردوس على حروف المعجم كهذا الترتيب ويأتي بمتن الحديث أولا مجرداثم يضع عليه علامة مخرجه بجانبه بالحروف على نحو من اصطلاح المصنف رحمه الله تعالى في رموزه من كون خ للبخاري وم لمسلم وهكذا لكن بينهما تخالف في البعض فالحروف التي رمز بها الديلمي عشرون والمؤلف ثلاثون وهو إنما رسم كتابه على ذلك فخفت المؤنة عليه في تأليفه هذا الكتاب فانتهب منه ما اختار واغترف اغتراف الظمان من اليم

الزخار وأعانه على ذلك أيضا سديد القوس للحافظ ابن حجر والنفائس جمع نفيسة لا نفيس لأن فعائل إنما يكون جمعا لفعيلة والصناعة في عرف الخاصة علم يتعلق بكيفية العمل ويكون المقصود منه ذلك العمل سواء حصل بمزوالة عمل أم لا وفي عرف العامة يخص بما لم يحصل إلا بمزاولة والوجه في التسمية على التعريفين أن حقيقة الصناعة صفة نفسانية راسخة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الأغراض على وجه البصيرة بحسب الإمكان والظاهر أن المراد بالصناعة هنا متعارف العامة وأن ذكر الصناعات لمشابهتها العلوم في أن تفاضل أصحابها بحسب الدقائق دون الأصول ذكره كله الشريف الجرجاني قال وقد يقال كل علم مارسه رجل وصار حرفة له سمي صناعة له تعلق بعمل أم لا انتهى . قال في الكشاف : كل عامل لا يسمى صانعا ولا كل عمل صناعة حتى يتكرر من ويتدرب وينسب إليه وقال الأكمل الحق أن كل علم مارسه الإنسان سواء كان استدلاليا أو غيره حتى صار كالحرفة له يسمى صنعة ووصفها بالنفاسة إيذانا بخطر قدرها وعلو شأنها وههنا نكتة سرية وهو أنه مدح الجامع أولا بتهذيب تخريجه وصونه عن الأخبار الموضوعة . ثم وصفه ثانيا بتفرده بحسن الصنعة ونفاسة الأسلوب في بابه إشعارا بأنه قد أحاط به الشرف من كل جهة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء والقبل كل ما يتقدم الإنسان بالذات أو الزمان (ورتبته) أي الكتاب من الترتيب . قال الشريف : وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية فهو أخص من التأليف : إذ هو ضم الأشياء مؤتلفة سواء كانت مترتبة الوضع أم لا (على حروف المعجم) أي حروف الخط المعجم كمسجد الجامع وهي الحروف المقطعة التي يختص أكثرها بالنقط سميت

[ص ٢٣] معجمة لأنها أعجمية لا بيان لها أو لأنها أعجمت على الناظر في معناها ذكره ابن عربي . وقال غيره : المعجم إما اسم مفعول صفة لمحذوف : أي حروف الخط الذي وقع عليه الإعجام وهو النقط أو مصدر ميمي كالإعجام وعليهما فإطلاق حروف المعجم على الكل من قبيل التغليب وجوز التفتازاني أن يكون معنى الإعجام إزالة العجمة بالنقط واعترضه الدماميني بأنه إنما يتم إذا كان جعل الهمزة للسلب مقيسا أو مسموعا في هذه الكلمة وقيل معناه حروف الإعجام أي إزالة العجمة وذلك أن ينقط أكثرها والحرف يذكر ويؤنث وأصله طرف الشيء الذي لا يوجد منفردا وطرف القول الذي لا يفهم وحده . وأحق ما يسمى حروفاإذا نظر إلى صورها ووقوعها أجزاء من الكلم ولم فهم لها دلالة فتضاف إلى مثلها جزءا من كلمة مفهومة فتسمى عند ذلك حروفا وعند النطق بها كهذا ألف لام ميم يقال فيها أسماء وإن كانت غير معلومة الدلالة كحروف ا ب ت ث فإنها كلها أسماء على ما فهمه الخليل وأنها إنما تسمى

حروفا عندما تكون أجزاء كلمة محركة للإبتداء أو مسكنة للوقف والانتهاء ذكره الحراني [١] قال العارف ابن عربي الحروف أمة من الأمم مخاطبون مكلفون وفيهم رسل من جنسهم قال ولا يعرف ذلك إلا أهل الكشف (مراعيا) أي ملاحظا في الترتيب (أول الحديث فما بعده) أي محافظا على الابتداء بالحرف الأول والثاني من كل كلمة أولى من الحديث واتباعهما بالحرف الثالث منهما وهكذا فيما بعده على سياق الحروف كما لو اشترك حديثان في الحرف الأول واختلفا في الثاني من الكلمة نحو أبى وأتى فيوضع على هذا الترتيب فإن اشتركا في حرفين روعي الثالث وهكذا وإن اشتركا في الثالث روعي كذلك كقوله : " آخر قرية " و " آخر من يحشر " وهكذا إن اشتركا في كلمات كقوله : " من رآني في المنام فسيراني في اليقظة " وقوله : " من رآني في المنام فقد رآني " هذا هو قضية التزامه الدال عليه كلامه هنا . فإن قلت هو لم يف بما التزمه بل خالفه من أول وهلة فقال : " آخر من يدخل " ثم قال : " آخر قرية " وحق الترتيب عكسه ؟ قلت : إنما يخالف الترتيب أحيانا لنكتة ككون الحديث شاهدا لما قبله أو فيه تتمة له أو مرتبط المعنى به أو نحو ذلك من المقاصد الصناعية المقتضية لتعقيبه به . وإنما رتبه على هذا النحو (تسهيلا على الطلاب) لعلم الحديث أي تيسيرا عليهم عند إرادة الكشف عن حديث يراد مراجعته للعلم أو للعمل به فإن الكتاب إذا كان جنسا واحدا غير مبوب عسر التتبع منه وإذا جعلت له تقاسيم وأنواع واشتملت أقسامه على أصناف كان أسهل على الكاشف وأنشط للقارئ سيما إذا تلاحقت الأشكال بغرابة الانتظام وتجاذبت النظائر بحسن الائتام وتعانقت الأمثال بالتشابه في تمام الأحكام وكمال الإحكام والتسهيل التيسير . قال الزمخشري : ومن المجاز كلام فيه سهولة وهو سهل المأخذ (وسميته الجامع الصغير) قال النحرير الدواني : يعني سميته بمجموع الموصوف والصفة وما أضيف إليهما (من حديث البشير النذير) أي البالغ في كل من الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمؤمنين بالجنة ونذير للكافرين من النار وفيه من أنواع البديع الطباق وهو إيراد المتضادين وهما البشارة والنذارة وقدم الوصف بالبشارة على الوصف بالنذارة إما رعاية للسجع أو إشارة إلى سبق الرحمة وغلبة وصف الكرم وكثرة المسامحة وإجزال المواهب ولا مانع من كون الوصف في الأصل يصير علما بالشخص أو بالغلبة أو بهما . قال الحراني : والجامع من الجمع وهو ضم ما شأنه الافتراق والتنافر لطفا أو قهرا . ثم بين وجه مناسبة تسميته بخصوص ذلك الاسم بقوله (لأنه مقتضب) أي مقتطع من اقتضب الشيء اقتطعه ومنه الغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول قال الزمخشري ومن المجاز اقتضب الكلام ارتجله واقتضب الناقة ركبه قبل أن تراض ورجل قضابة قطاع للأمور

---

(١) فائدة

مقتدر عليها (من الكتاب الكبير) حجما وعلما (الذي) صفته في الحديث و (سميته بجمع الجوامع) لجمعه كل مؤلف جامع فتسميته بذلك إيماء إلى ما ذكر ومن ثم قال (وقصدت) أي طلبت يقال قصدت الشيء وله وإليه قصدا طلبته بعينه (فيه) أي في الكتاب الكبير (جمع الأحاديث النبوية بأسرها) أي بجميعها والأسر القد الذي يشد به الأسير فإذا ذهب الأسير بأسره فقد ذهب بجميعه

[ص ٢٤] فقال هذا لك بأسره أي بقده يعني بجميعه كما يقال برمته ذكره في الصحاح وهذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف لا باعتبار ما في نفس الأمر لتعذر الإحاطة بها وإنافتها على ما جمعه الجامع المذكور لو تم وقد اخترمته المنية قبل إتمامه . وفي تاريخ ابن عساكر عن أحمد : صح من الحديث سبع مئة ألف وكسر . وقال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث . وقال البخاري : احفظ مئة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح . وقال مسلم صنفت الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث إلى غير ذلك : ثم شرع في بيان رموز اصطلح عليها فقال (وهذه رموزه) أي إشاراته الدالة على من خرج الحديث من أهل الأثر جمع رمز وهو الإشارة بعين أو حاجب أو غيرهما قال في الكشاف وأصله التحرك ومنه الراموز للبحر وفي الأساس رمز إليه وكلمه رمزا بشفتيه وحاجبه ويقال جارة غمازة بيدها همازة بعينها لمازة بفمها رمازة بحاجبها ودخلت عليهم فتءامزوا وتغامزوا انتهى . وقال الحراني الرمز تلطف في الإفهام بإشارة تحرك طرف كيد ولحظ والغمز أشد منه . وقال الراغب يعبر عن كل كلام كإشارة بالرمز كما عبر عن السعاية بالغمز انتهى . ثم توسع فيه المصنف فاستعمله في الإشارة بالحروف التي اصطلع عليها في العزو إلى المخرجين (خ للبخاري) زين الأمة وافتخار الأئمة صاحب أصح الكتب بعد القرآن ساحب ذيل الفضل على مر الزمان الذي قال فيه إمام الأئمة ابن خزيمة " ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه " وقال بعضهم إنه من آيات الله التي يمشي على وجه الأرض . وقال الذهبي : "كان من أفراد العالم مع الدين والورع والمتانة " هذه عبارته في الكاشف ومع ذلك غلب عليه الغض من أهل السنة فقال في كتاب الضعفاء والمتروكين : " ما سلم من الكلام لأجل مسألة اللفظ تركه لأجلها الراويان " هذه عبارته وأستغفر الله نسأل الله السلامة ونعوذ به من الخذلان . قال التاج السبكي : " شيخنا الذهبي عنده على أهل السنة تحامل مفرط وإذا واقع بأشعري لا يبقى ولا يذر فلا يجوز اعتماد عليه في ذم أشعري ولا شكر حنبلي " تفقه البخاري على الحميدي وغيره من أصحاب الشافعي وكتب عن أحمد زهاء ألف حديث وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان يحضر مجلسه زهاء عشرين ألفا وسمع منه الصحيح نحو تسعين ألفا . وقال إنه ألفه من زهاء ست مئة ألف وأنه ما وضع فيه حديثا إلا اغتسل بماء زمزم وصلى خلف المقام

ركعتين وصنفه في ستة عشر سنة . وروى عنه مسلم خارج الصحيح . وكان يقول له : دعني أقبل رجلك يا طيب الحديث يا أستاذ الأستاذين . ولد بعد الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومئة ومات عشاء ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين . وما أحسن قول ابن الكمال ابن أبي شريف ولد في صدق ومات في نور ومناقبه مفردة بالتأليف فلا نطيل فيها منها . إن كتابه لم يقرأ في كرب إلا فرج ولا ركب به في مركب فغرق وإنما رمز له المؤلف بحرف من حروف بلده دون اسمه لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ورمز إليه بالخاء دون غيرها من حروف بلده لأنها أشهر حروفه وليس في حروف بقية الأسماء خاء . (م لمسلم) أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح المشهود له بالترجيح صنفه من ثلاث مئة ألف حديث كما في تاريخ ابن عساكر أخذ عن أحمد وخلق وعنه خلق روى له الترمذي حديثا واحدا . وسبب موته أنه ذمر له حديث فلم يعرفه فأوقد السراج وقال لمن في الدار : لا يدخل أحد علي فقالوا أهديت لنا سلة تمر وقدموها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث فمات سنة واحد وستين ومائتين . وإنما رمز له بالميم لأن اسمه أشهر من نسبته وكنيته عكس البخاري والميم أول حروف اسمه . (ق لهما) في الصحيحين واتفقت الأمة على أنهما أصح الكتب وقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : " الأصح الموطأ "كان قبل وجودهما والجمهور على أن ما في البخاري دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحب والتابعين أصح مما في مسلم وعكسه أطيل في رده وجميع ما أسند في الصحيحين محتوم بصحته قطعا أو ظنا على الخلاف المعروف سوى مائتين وعشرة أحاديث انتقدها عليهم الدارقطني وأجابوا عنها . (د لأبي داود) سليمان بن الأشعث السجستاني الشافعي أخذ عن أحمد وخلق عنه الترمذي

[ص ٢٥] ومن لا يحصى . ولد سنة ثنتين ومائتين ومات سنة خمس وسبعين ومائتين قالوا : " ألين له الحديث كما ألين لداود الحديد وقال بعض الأعلام : سننه أم الأحكام . ولما صنفه صار لأهل الحديث كالمصحف . قال : "كتبت خمس مئة ألف حديث انتخبت منها السنن أربعة آلاف وثمان مئة ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه لين شديد بينته " . قال الذهبي : قد وفى فإنه بين الضعيف الظاهر وسكت عن المحتمل فما سكت عنه لا يكون حسنا عنده ولا بد كما زعمه ابن الصلاح وغيره بل قد يكون فيه ضعف وهذا قد سبقه إليه ابن منبه حيث قال كان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجده في الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأي الرجال . قال ابن عبد الهادي هذا رد علي من يقول إن ما سكت عليه أبو داود يحتج به ومحكوم عليه بأنه حسن عنده والذي يظهر أن ما

سكت عنه وليس في الصحيحين ينقسم إلى صحيح محتج بـه وضعيف غير محتج به بمفرده ومتوسط بينهما فما في سننه ستة أقسام أو ثمانية صحيح لذاته صيحي لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد ما به وهن غير شديد وهذان قسمان : ماله جابر وما لا جابر له وما قبلهما قسمان : ما بين وهنه وما لم يبينه ورمز له المؤلف بالدال لأن كنيته أشهر من اسمه ونسبه والدال أشهر حروف كنيته وأبعدها عن الاشتباه ببقية العلائم انتهى . (ت للترمذي) بكسر الفوقية والميم أو بضمهما وبفتح فكسر كلها مع إعجام الذال نسبة لبلدة قديمة بطرف جيحون وهو الإمام أبو الحسن محمد بن عيسى بن سورة من أوعية العلم وكبار الأعلام ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين ومائتين . وقول الخليلي : بعد الثمانين ردوه وصنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة لكن قال الذهبي انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما . وقال في الميزان في ترجمة يحيى بن اليمان لا تغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبا ضعاف ورمز له بالتاء لأن شهرته بنسبته لبلده أكثر منها باسمه وكنيته . (ن للنسائي) الأمام أحمد بن شعيب الخراساني الشافعي ولد سنة أربع أو خمسة عشر ومائتين واجتهد ورحل إلى أن انفرد فقها وحديثا وحفظا وإتقانا . قال الزنجاني له شرط في الرجال أشد من الشيخين . وقال التاج السبكي عن أبيه والذهبي : النسائي أحفظ من مسلم . وقال أبو جعفر ابن الزبير لأبي داود في استعياب أحاديث الأحكام ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره . وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها وكان شهما منبسطا في المأكل كثير الجماع للنساء مع كثرة التعبد دخل دمشق فذكر فضائل علي رضي الله عنه فقيل له فمعاوية فقال ما كفاه أن يذهب رأسا برأس حتى نذكر له فضائل فدفع في خصيتيه حتى أشرف على الموت فأخرج فمات بالرملة أو فلسطين سنة ثلاث وثلاث مئة وحمل للمقدس أو مكة فدفن بين الصفا والمروة ورمز له بالنون لأن نسبته أشهر من اسمه وكنيته ولم يرمز له بالسين لئلا يتصحف بابن أبي شيبة . (هـ لابن ماجه) الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني وماجه لقب لأبيه كان من أكابر الحفاظ مجمع على توثيقه . ولما عرض سننه على أبي زرعة قال : أطن أن هذا الكتاب إن وقع بأيدي الناس تعطلت الجوامع أو أكثرها مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . قال المزني : كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الأحكام وطورا على الرجال ورمز له بالهاء لأن اشتهاره بلقب أبيه أكثر منه باسمه وبلده . (٤ لهؤلاء الأربعة) أي أصحاب السنن الأربعة أبي داود ومن بعده . (٣ لهم إلا ابن ماجه) وهذه السنن الأربعة فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس كل ما فيها حسنا ولهذا عابوا على محي

السنة في تقسيمه المصابيح إلى الصحاح والحسان جانجا إلى أن الحسن ما رواه أصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما . وقول لسلفي اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما في الكتب الخمسة زلل فاحش . (حم لأحمد في مسنده) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة أي روره وللإسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس أي إسناد حديثهما ولم يكتف في الرمز إليه بحرف واحد كما فعل في أولئك لئلا يتصحف بعلامة البخاري والإمام أحمد هو ابن محمد حنبل الناصر للسنة الصابر على المحنة

[ص ٢٦] الذي قال فيه الشافعي ما ببغداد أفقه ولا أزهد منه . وقال إمام الحرمين : غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة الأمة . ولد ببغداد سنة أربع وخمسين ومئة وروى عن الشافعي وابن مهدي وخلق وعنه الشيخان وغيرهما ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين وارتجت الدنيا لموته . قال ابن المديني : مسنده وهو نحو أربعين ألفا أصل من أصول الإسلام . وقال ابن الصلاح مسند أحمد ونحوه من المسانيد كأبي يعلى والبزار والدارمي وابن راهويه وعبد بن حميد لا يلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها أي كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون إليها . وقال العراقي : وجود الضعيف في مسند أحمد محقق . بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء وتعقبه تلميذه الحافظ ابن حجر بأنه ليس فيه حديث ولا أصل له إلا أربعة منها خبر ابن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال أعني ابن حجر في تجريد زوائد البزار وإذا كان الحديث في مسند أحمد لا يعزى لغيره من المسانيد . (عم لابنه) عبد الله روى عن أبيه وابن معين وخلق وعنه النسائي والطبراني وغيرهما روى علما كثيرا . قال الخطابي : ثقة ثبت ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين . (في زوائده) أي زوائد مسند أبيه جمع فيه نحو عشرة آلاف حديث . (ك للحاكم) محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الشافعي الإمام الرحال المعروف بابن البيع . قال أبو حاتم وغيره : قام الإجماع على ثقته ونسب إلى التشيع وقال الذهبي : ثقة ثبت لكنه يتشيع ويحط على معاوية والله يحب الإنصاف ما الرجل برافضي كما زعمه ابن طاهر أما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فمجمع عليه . وقال السبكي : اتفق العلماء على أنه من أعظم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين . ولد سنة إحدى وعشرين وثلثمئة وأكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور من نحو ألف شيخ ومن غيرها أكثر ولا تعجب من ذلك فإن ابن النجار ذكر أن أبا سعيد السمعاني له سبعة آلاف شيخ واستملي على ابن حبان وتفقه على ابن أبي هريرة وغيره روى عنه الأئمة : الدارقطني والقفال الشاشي وهما من شيوخه والبيهقي وأكثر عنه وبكتبه تقفه الأستاذ أبو القاسم القشيري ورحل الناس إليه من الآفاق وحدثوا

عنه في حياته وأفرد المديني ترجمته وذكر أنه دخل الحمام فاغتسل وقال : آه فخرجت روحه وهو مستور لم يلبس القميص (فإن كان في مستدركه) على الصحيحين ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط الزائد عليهما مما على شرطهما أو شرط أحدهما أو هو صحيح (أطلقت) العزواليه عاريا عن التقييد بأن أذكر صورة حرف " ك " يقال أطلقت القول أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة شهدت من غير تقييد بتاريخ ذكره الزمخشري (وإلا) بأن كان في تاريخه أو المدخل أو الإكليل أو غيرها من كتبه التي بلغت كما قال السبكي وغيره نحو خمس مئة بل قال عبد الغافر والفارسي : ألفا بل قيل أكثر (بينته) قالوا وقد تساهل الحاكم فيما استدركه على الشيخين لموته قبل تنقيحه أو لكونه ألفه آخر عمره وقد تغير حاله أو لغير ذلك ومن ثم تعقب الذهبي كثيرا منه بالضعف والنكارة وقال : ما أدري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل وإن علم فهذه خيانة عظيمة وجملة ما فيه مما على شرطهما أو أحدهما نحو نصفه وما صح بسنده نحو ربعه وأما قول الماليني : لم أر فيه حديثا واحدا علي شرطهما فأبطله الذهبي بأنه غلو وإسراف قال وما انفرد بنصحيحه ولم يكن مردودا بعلة فهو دائر بين الصحة والحسن وظاهر تصرف الحاكم أنه ممن يرى اندراج الحسن في الصحيح . قال ابن أبي شريف بنحو الاعتراض بتساهله في الصحيح . (خد للبخاري في الأدب) أي في كتاب الأدب المفرد وهو مشهور . (تخ له في التاريخ) أي الكبير فال فيه للعهد إذ هو المعهود المشهور فيما بين القوم وأطلقه لغلبة اشتهاره وتبادر الأذهان إليه ويحتمل أن المراد واحد من الكتب التي صنفها في التاريخ وهي ثلاثة وهي : كبير وأوسط وصغير . والكبير صنفه وعمره ثمانية عشر سنة عند قبر النبي صلى الله عليه و سلم . قال ابن منده : لو كتب الرجل ثلاثين ألفا ما استغنى عن تاريخ البخاري . وقال السبكي تاريخه لم يسبق إليه ومن ألف بعده في التاريخ أو الأسماء أو الكنى عيال عليه فمنهم مننسبه لنفسه كمسلم وأبي زرعة وأبي حاتم ومنهم من حكاه عنه ." (١)

" ١ - (إنما الأعمال بالنيات) أي إنما هي مرتبطة بها ارتباط الأشياء العلوية الملكية بالأسرار المكنونية . قال النووي في بستانه : قال العلماء من أهل اللغة والفقه والأصول : " إنما " لفظة موضوعة للحصر تفيد إثبات المذكور وتنفي ما سواه . وقال الكرماني والبرماوي وأبو زرعة : التركيب مفيد للحصر باتفاق المحققين وإنما اختلف في وجه الحصر فقيل دلالة إنما عليه بالمنطوق أو المفهوم على الخلاف المعروف . وقيل عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره أي كل الأعمال بالنيات فلو صح عمل بغير نية لم تصدق هذه الكلية . " والأعمال " جمع عمل وهو حركة البدن فيشمل القول ويتجوز به عن حركة النفس

---

(١) فيض القدير، ١٧/١

والمراد هنا عمل الجوارح وإلا لشمل النية إذ هي عمل القلب فتفتقر لنية فيتسلسل . وأل للعهد الذهني أي غير العادية إذ لا تتوقف صحتها على نية وجعلها جمع متقدمون للاستغراق وعليه فلا يرد العادي أيضا فإنه وإن كان القصد وجود صورته لكن بالنسبة لمزيد الثواب يحتاجها . " والنيات " بشد المثناة تحت : جمع نية . قال النووي : وهي القصد وهي عزيمة القلب ورده الكرماني بأنه ليس عزيمة للقلب لقول المتكلمين : القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به . وقال القاضي البيضاوي : هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصها بالإرادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه . والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه إلى من كانت هجرته إلى كذا وكذا فإنه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله . قال : وهذا اللفظ متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية إذ تقدير إنما الأعمال بالنيات لا عمل إلا بنية . والغرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجود فالمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء بنفسه ولأن اللفظ يدل بالصريح على نفي الذوات وبالتبع على نفي جميع الصفات انتهى . قال ابن حجر : وهو في غاية الجودة والتحقيق ولا شك أن الصحة أكثر لزوما للحقيقة فلا يصح عمل بلا نية كالوضوء عند الثلاثة خلافا للحنفية ولا نسلم أن الماء يطهر بطبعه والتيمم خلافا للأوزاعي إلا بنية

قال بعض الحنفية : الحق أن الدليل قائم على اعتبار النية في جميع العبادات لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والإخلاص هو النية وهو جعله بنفسه متلبسا بحال من أحوال العابدين والأحوال شروط انتهى . على أن تقديرهم الكمال لا يخلو من مقال لأنهم يشترطون النية في المقاصد ومحل عدم اعتبارها عندهم إنما هو في الوسائل فحسب وإنما لم تشترط النية في إزالة الخبث لأنه من قبيل التروك كالزنا فتارك الزنا من حيث إسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها وكذا إزالة النجس لا يحتاج فيه إليها من حيث التطهير ويحتاجها من حيث الثواب على امتثال أمر الشرع وأعمال الكفار خارجة عن الحكم لإرادة العبادة وهي لا تصح منهم مع خطابهم بها وعقابهم بتركها وصحة نحو عتق وصدقة ووقف بدليل خاص . وتقييد بعض شراح البخاري بالمكلفين هلهل بالمرة كيف وعبادة الصبي المميز كذلك فلا تصح صلاته إلا بنية معتبرة اتفاقا . والباء للاستعانة أو للمصاحبة أو للسببية لأنها مقوية للعمل فكأنها سبب في إيجاده ثم التقدير الأعمال بنياتها فيدل على

اعتبار نية العمل من الصلاة وغيرها الفرضية والنفلية والتعيين من ظهر أو عصر مقصورة أو غير ذلك وإنما لم يجب تعيين العدد لأن تعيين العبادة لا ينفك عنه وشرعت تمييزا للعبادة عن العادة ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض

(وإنما لكل امرئ) أي إنسان قال في القاموس : المرء الإنسان أو الرجل وفيه لغتان امرء كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لأن عين فعله تابعة للام في الحركات الثلاث دائما . وفي مؤنثه أيضا لغتان امرأة ومرأة وفي الحديث استعمل اللغة الأولى منهما في كل من النوعين [ص ٣١] إذ قال لكل امرئ امرأة ذكره الكرماني . والمراد أن ليس من عمله الاختياري القصدي إلا (ما) أي جزاء الذي (نوى) من خير وشر نفيا وإثباتا فالإثبات له ما نواه والنفي لا يحصل له غير ما نواه فحظ العامل من عمله ما نواه لا صورته فهذه الجملة أيضا مفيدة للحصر وهي تذييل . قال القاضي : وهاتان قاعدتان عظيمتان فالجملة الأولى تضمنت أن العمل الاختياري لا يحصل بغير نية بل لا بد للعامل من نية الفعل والتعيين فيما يتلبس به والثانية تضمنت أنه يعود عليه من نفع عمله وضرره بحسب المنوي ومنع الاستنابة في النية إلا في مسائل لمدرك يخصها وقيل الثانية تدل على أن من نوى شيئا يحصل له وإن لم يعمل لمانع شرعي كمريض تخلف عن الجماعة وما لم ينوه لم يحصل له أي ما لم ينوه مطلقا لا خصوصا ولا عموما إذ لو لم ينو مخصوصا وله نية عامة كفاه أحيانا كداخل مسجد أحرم بالفرض أو غيره تحصل التحية وإن لم ينو وعدم حصول غسل الجمعة بجنابة لمدرك يخصه . ثم كشفه عما في تينك القاعدتين لما فيهما من نوع إجمال قد يخفى روما للإيضاح ونصا على صورة السبب الباعث على الحديث وهو كما في معجم الطبراني وغيره وذهل عنه ابن رجب فأنكره بإسناده . قال الحافظ العراقي في موضع جيد وفي آخر رجاله ثقات أن رجلا خطب امرأة تسمى أم قيس . قال ابن دحية واسمها قيله فأبت حتى يهاجر فهاجر لأجلها فعرض به تنفيرا من مثل قصده فقال : (فمن كانت هجرته) إلى آخر ما يأتي فتأمل ارتباط هذه الجمل الثلاث وتقرير كل جملة منها بالتي بعدها وإيقاعها كالشرح لها تجده بديعا وتعلم اختصاص المصطفى صلى الله عليه و سلم بجوامع الكلم التي لا يهتدي إليها إلا الفحول . الهجر الترك قال الكرماني : وهنا أراد ترك الوطن ومفارقة الأهل ويسمى الذين تركوا الوطن وتحولوا إلى المدينة بالمهاجرين لذلك والمعنى من كانت هجرته (إلى الله ورسوله) قصدا ونية وعزما (فهجرته) ببدنه وجوارحه (إلى الله ورسوله) ثوابا وأجرا وتقديره فمن كانت نيته في الهجرة التقرب إلى الله فهجرته إلى الله ورسوله أي مقبولة إذ الشرط والجزاء وكذا المبتدأ والخبر إذا اتحدا صورة يعلم منه تعظيم كما في هذه الجملة أو تحقير كما في التي بعدها

فالجزاء هنا كناية عن قبول هجرته . وقال بعضهم : الجزاء محذوف وتقديره فله ثواب الهجرة عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه أي فهجرته عظيمة شريفة أو مقبولة صحيحة . والتصريح باسم الله تعالى ورسوله للتبرك والتلذذ وبما تقرر من التقدير اتضح أنه ليس الجزاء عين الشرط حقيقة على أنه قد يقصد بجواب الشرط بيان الشهرة وعدم التنفير فيتحد بالجزاء لفظا نحو من قصدني فقد قصدني هذا محصول ما دفعوا به توهم الاتحاد الذي شهد العقل الصحيح والنقل الصريح بأنه غير صحيح . قال الصفوي : وبالحقيقة الإشكال مدفوع من أصله لأن الهجرة هي الانتقال وهو أمر يقتضي ما ينتقل إليه ويسمى مهاجرا إليه وما يبعث على الانتقال هو المهاجر له . والفقرتان لبيان أن العبرة بالباعث وذلك إنما يظهر إذا كانت " إلى " في جملتي الشرط بمعنى اللام فإذا تركت في الجزاء على معناها الوضعي الحقيقي فلا اتحاد . والمعنى من هاجر لله ولرسوله أي لاتباع أمرهما وابتغاء مرضاتهما فقد هاجر إليهما حقيقة وإن كان ظاهرا منتقلا إلى الدنيا ونعيمها ومن هاجر لغيرهما فالمهاجر إليه ذلك وإن انتقل إلى النبي ظاهرا . ثم أصل الهجرة الانتقال من محل إلى محل كما تقرر لكن كثيرا ما تستعمل في الأشخاص والأعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى إما على التشبيه البليغ أي كأنه هاجر إليه أو الاستعارة المكنية أو هو على حذف مضاف أي محل رضاه وثوابه وأمره ورحمته أو يقال الانتقال إلى الشيء عبارة عن الانتقال إلى محل يجده فيه ووجدان كل أحد ونيله على ما يليق به وكذا محل النيل أعم من المحال المعنوية والمراتب العلية والأمكنة الصورية ولهذا تراهم ينتقلون من مرتبة إلى مرتبة ومن مقام إلى مقام فالمراد الانتقال إلى محل قربه المعنوي وما يليق به ألا ترى ما اشتهر على ألسنة القوم من السير إلى الله تعالى ونحو ذلك أو يقال : إن ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله غير عزيز أرأيت ما ذكروه في ﴿ أن لله خمسه وللرسول ﴾ أو الإيماء إلى الاتحاد على ما قرروه في ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ﴾ إن المعاملة مع حبيب الله كالمعاملة مع الله فيده يده وبيعته بيعته والهجرة إليه هجرة إليه وأمثال هذه المسامحات في كلام الشارع كثيرة : ﴿ وأينما [ص ٣٢] تولوا فثم وجه الله ﴾ والحاصل أنه أريد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شيء إلى شيء صوريا أو معنويا فالحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلا فإن كل عمل فيه انتقال من حال إلى حال

(ومن كانت هجرته إلى دنيا) بضم أوله وحكي كسره وبقصره بلا تنوين إذ هو غير منصرف للزوم ألف التأنيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الآخرة أو لدنوها إلى الزوال أو من الدناءة أي الخسة وموصوفها محذوف أي الحياة الدنيا وحقيقتها جميع المخلوقات الموجودة قبل الآخرة أو الأرض والجو

والهواء والأول كما قاله ابن حجر أرجح لكن المراد هنا كما قال الخلخالي متاع من متاعها (يصيبها) أي يحصلها شبه تحصيلها عند امتداد الأطماع نحوها بإصابة السهم الغرض بجامع سرعة الوصول وحصول المراد (أو امرأة) في رواية أو إلى امرأة (ينكحها) أي يتزوجها خصص بعد ما عمم تنبيها على زيادة التحذير من النساء إيذانا بأنهن أعظم زينة الدنيا خطرا وأشدها تبعة وضررا ومن ثم جعلت في التنزيل عين الشهوات ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾ وقول بعضهم لفظ : (دنيا) نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها منع بأنها تعم في سياق الشرط نعم يعكر عليه قول ابن مالك في شرح العمدة إن عطف الخاص على العام يختص بالواو ولذلك ذهب بعضهم إلى أن الأجود جعل أو للتقسيم وجعلها قسما مقابلا للدنيا إيذانا بشدة فتنتها (فهجرته إلى ما هاجر إليه) من الدنيا والمرأة وإن كانت صورتها صورة الهجرة لله ولرسوله . وأورد الظاهر في الجملة الأولى تبركا والتذاذا بذكر الحق جل وعز ورسوله عليه السلام تعظيما لهما بالتكرار وتركه هنا حثا على الإعراض عن الدنيا والنساء وعدم الاحتفال بشأنهما وتنبيها على أن العدول عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصدهما . فكأنه قال إلى ما هاجر إليه وهو حقير لا يجدي ولأن ذكرهما يحلو عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فرضي به وظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لذلك وذم قاصد أحدهما وإن قصد مباحا لكونه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وأبطن غيره فالمراد بقرينة السياق ذم من هاجر لطلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فمن طلب الدنيا أو التزوج مع الهجرة بدون ذلك التمويه أو طلبهما لا على صورة الهجرة فلا يذم بل قد يمدح إذا كان قصده نحو إعفاف وقد نبه بالدنيا والمرأة على ذم الوقوف مع حظ النفس والعمل عليه فمعنى " هجرته إلى الله ورسوله " الارتحال من الأكوان إلى المكون ومعنى : " هجرته إلى ما هاجر إليه " البقاء مع الأكوان والشغل بها ففيه تلويح بأنه ينبغي للسالك كونه عالي الهمة والنية فلا يلتفت إلى غير المكون كما أفصح عنه في الحكم حيث قال : العجب ممن يهرب مما لا انفكاك له عنه ويطلب ما لا بقاء له معه فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور لا ترحل من كون إلى كون فتكون كحمار الرحى يسير والذي ارتحل إليه هو الذي ارتحل عنه ولكن ارحل من الأكوان

(قال بعض المحققين : الأكوان كلها متساوية في كونها أغيار وإن كان بعضها أنوار وتمثيله بحمار الرحى مبالغة في تقبيح حال العاملين على رؤية الأغيار اه) إلى المكون كما أفصح عنه قوله تعالى ﴿ وأن إلى ربك المنتهى ﴾ . وانظر إلى قوله " فمن كانت هجرته " إلى آخره . وهذا الحديث أصل في الإخلاص ومن جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلا ولهذا تواتر النقل عن الأعلام بعموم نفعه وعظم وقعه .

قال أبو عبيد : ليس في الأحاديث أجمع ولا أغنى ولا أنفع ولا أكثر فائدة منه واتفق الشافعي وأحمد وابن المديني وابن مهدي وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ومنهم من قال ربعه . ووجه البيهقي كونه ثلثه بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها محتاج إليها ومن ثم يأتي في حديث : " نية المؤمن خير من عمله " وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث يرد إليها جميع الأحكام عنده فإنه قال : أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث " الأعمال بالنية " . و " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد " . و " الحلال بين والحرام بين " . وقال أبو داود : مدار السنة على أربعة أحاديث حديث " الأعمال بالنية " . وحديث " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " . وحديث " الحلال بين والحرام بين " . وحديث " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا " . وفي رواية عنه يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث فذكرها وذكر بدل الأخير حديث : " لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه " . وقال الشافعي : " حديث النية يدخل في سبعين بابا من الفقه وما ترك لمبطل ولا مضار ولا محتال حجة إلى لقاء الله " . وحمل بعضهم قوله " سبعين بابا " على إرادة التكثير أو نظرا للجمل لا للجزئيات . وهو كلام من لم يمارس الفقه أدنى ممارسة بل يدخل في زيادة عليها حقيقة [ص ٣٣] فمما يدخل فيه الوضوء والغسل ومسح الخفين في مسألة الجرموق والتيمم وإزالة النجس على رأي وغسل الميت على وجه وفي مسألة الضبة بقصد الزينة ودونه والصلاة بأنواعها والقصر والجمع والإمامة والإقتداء وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة على وجه والأذان على رأي وأداء الزكاة واستعمال الحلي أو كنزه والتجارة والقبية والخلطة على قول وبيع المال الزكوي وصدقة النفل والصوم والاعتكاف والحج والطواف وتحلل المحصر والتمتع على رأى ومجاوزة الميقات والسعي والوقوف على رأى والفداء والهدايا والضحايا والنذر والكفارة والجهاد والعتق والتدبير والكتابة والوصية والنكاح والوقف وجميع القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها وكذا نشر العلم تعليما وإفتاء وتأليفا والحكم بين الناس وإقامة الحدود وتحمل الشهادة وأداؤها وكنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء والإقرار والإجارة والطلاق والخلع والرجعة والإيلاء والظهار واللعان والأيمان والقذف والأمان

ويدخل في غير الكنايات في مسائل كقصد لفظ الصريح لمعناه ونية المعقود عليه في البيع والثمن وعوض الخلع والمنكوحة وفي النكاح إذا نوى ما لو صرح به بطل وفي القصاص في مسائل شتى منها تمييز العمد وشبهه من الخطأ ومنها إذا قتل الوكيل في القود إن قصد قتله عن الموكل أو قتله لشهوة نفسه وفي

الردة والسرقة فيما لو أخذ آلة اللهو بقصد كسرها أو سرقتها وفيما لو أخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء أو السرقة فيقطع في الثاني دون الأول وفي أداء الدين فيما لو كان عليه دينان لرجل بأحدهما رهن وفي اللقيطة بقصد الحفظ أو التملك وفيما لو أسلم على أكثر من أربع فقال فسخت نكاح هذه فإن نوى به الطلاق كان تعيينا لاختيار المنكوحة أو الفراق أو أطلق حمل على اختيار الفراق وفيما لو وطئ أمة بشبهة يظنها زوجته الحرة فإن الولد ينعقد حرا وفيما لو تعاطى فعل شيء له وهو يعتقد حرمته كوطئه من يعتقد أنها أجنبية فإذا هي حليلته أو قتل من ظنه معصوما فبان مستحق دمه أو أتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه وعكسه من وطئ أجنبية يظنها حليلته لا يترتب عليه عقوبة الزاني اعتبارا بنيته وتدخل النية أيضا في عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية وفي الهجر فوق ثلاث فإنه حرام إن قصده وإلا فلا ونظيره ترك التطيب والزينة فوق ثلاث لموت غير الزوج فإنه إن كان يقصد الإحداد حرم وإلا فلا ويدخل في نية قطع السفر وقطع القراءة في الصلاة وقراءة الجنب بقصده أو بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الإفهام وفي الجعالة إذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل وإن قصد العمل للمالك فله قسطه ولا شيء للمشارك وفي الذبائح كذا قرر هذه الأحكام بعض أئمتنا إجمالا

وقد فصل شيخ الإسلام الولي العراقي كثيرا منها فقال في الحديث فوائد منها أن النية تجب في الوضوء وفي الغسل وهو قول الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية والتيمم خلافا للأوزاعي وأن الكافر إذا أجنب فاغتسل ثم أسلم لا تلزمه إعادة الغسل وهو قول أبي حنيفة وخالفه الشافعي وأنه يلزم الزوج النية إذا غسل حليلته المجنونة أو الممتنعة وهو الأصح عند الشافعية وأن النية لسجود التلاوة واجبة وهو قول الجمهور وأنه لا يصح وضوء المرتد ولا غسله ولا تيممه لأنه غير أهل للنية وأن النية على الغاسل في غسل الميت واجبة وهو وجه عند الشافعية وأن المتوضئ إذا لم ينو إلا عند غسل وجهه لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن وأنه كما يتشرط وجود النية أول العبادة يشترط استمرارها حكما إلى آخرها وأنه إذا نوى الجمعة فخرج وقتها لا يتمها ظهرا وهو قول أبي حنيفة وخالف الشافعي وأن المسبوق إذا أدرك الإمام في الجمعة بعد ركوع الثانية ينوي الظهر لا الجمعة والأصح عند الشافعية خلافه وأن المتطوع بالصوم إذا نوى نهارا قبل الزوال لا يحسب له الصوم إلا من حين النية وهو وجه والأصح عند الشافعية خلافه وأنه لا يكفي نية واحدة في أول رمضان لجميع الشهر خلافا لمالك وأنه لو أحرم بالحج في غير أشهره لا ينعقد وعليه الثلاثة وخالف الشافعي وأن الضرورة يصح حجه عن غيره وخالف الشافعي وأنه تشترط النية في الكناية التي ينعقد بها البيع ويصح بها الطلاق وأن اللفظ يخصص بالنية زمانا ومكانا وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضيه فمن

حلف لا يدخل دار فلان وأراد في يوم كذا ألا يكلمه وأراد بمصر مثلا دون غيرها فله ما نواه وأنه لو طلق بصريح ونوى عددا وقع ما نواه وبه قال الشافعي وأن الطلاق يقع بمجرد الكلام النفسي وإن لم يتلفظ به وبه قال بعض أصحاب مالك وأنه لو أقر بمجمل [ص ٣٤] رجع إلى نيته وقبل تفسيره بأقل متمول وأنه لا يؤاخذ ناس ومخطئ في نحو طلاق وعتق وأن من تلفظ بمكفر وادعى سبق لسانه دين وعليه الجمهور خلافا لبعض المالكية وأن الحيل باطلة كمن باع ماله قبل الحول فرارا من الزكاة وعليه مالك وخالف الجمهور وأنه لا تصح عبادة المجنون لأنه غير أهل للنية ولا عقوده وطلاقه ولا قود عليه ولا حد وأنه لا يجب القود في شبه العمد عند الثلاثة وأنكره مالك . وبذلك ظهر فساد قول من زعم أن مراد الشافعي بالسبعين المبالغة وإذا عدت مسائل هذه الأبواب التي للنية فيها مدخل لم تقصر عن أن تكون ثلث الفقه . بل قال بعضهم : إن الحديث يجري في العربية أيضا فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه باشتراط القصد فيه فلا يسمى ما نطق به النائم والساهي وما يحكيه الحيوان المعلم كالببغاء كلاما ومن ذلك المنادى النكرة إذا نوى نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم وإن لم يقصد لم يتعرف وأعرب بالنصب ومن ذلك المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون بالضم جاز نصب نعته وضمه أو بالنصب تعين نصبه لأنه تابع لمنصوب لفظا ومحلا فإن نون مقصورا نحو يا فتى بنى النعت على ما نوى في المضاف فإن نوى فيه الضم جاز الأمران أو النصب تعين ذكره أبو حيان ومن ذلك قالوا ما جاز بيانا جاز إعرابه بدلا واعترض بأن البدل في نية سقوط الأول والبيان بخلافه فكيف تجتمع نية سقوطه وتركها في تركيب واحد وأجاب الرضي بأن المراد أنه مبني على قصد المتكلم فإن قصد سقوطه وإحلال التابع محله أعرب بدلا وإن لم يقصده أعرب بيانا

(١) قال الطيبي : قال بعض أهل الحقيقة : العمل سعي الأركان إلى الله تعالى والنية سعي القلوب إليه والقلب ملك والأركان جنوده ولا يحارب الملك إلا بالجنود ولا الجنود إلا بالملك . وقال بعضهم : النية جمع الهمة ليتعبد العامل للمعمول له وأن لا يبيح بالسر ذكر غيره . وقال بعضهم : نية العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضل ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية أهل النفاق التزين عند الله وعند الناس ونية العلماء إقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها ونية أهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات

---

(١) فائدة

(تتمة) قال في الإحياء : النية إنما مبدؤها من الإيمان فالمؤمنون يبدأ لهم من إيمانهم ذكر الطاعة فتنهض قلوبهم إلى الله من مستقر النفس فإن قلوبهم مع نفوسهم وذلك النهوض هو النية وأهل اليقين جاوزوا هذه المنزلة وصارت قلوبهم مع الله مزايلة لنفوسهم بالكلية ففرغوا من أمر النية إذ هي النهوض فنهوض القلب من معدن الشهوات والعادات إلى الله تعالى بأن بعمل طاعة وهو بنية والذي صار قلبه في الحضرة الأحدية مستغرقا محال أن يقال نهض إلى الله في كذا وهو ناهض بجملته مستغرق في جزيل عظمته قد رفض ذلك الوطن الذي كان موطنه وارتحل إلى الله فالمخاطبون بالنية يحتاجون أن يخلصوا إرادتهم عن أهوائهم ويميزوا عادتهم من عاداتهم

(ق ٤) البخاري في سبعة مواضع من صحيحه لكنه أسقط أحد وجهي التقسيم وهو قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله " في رواية الحميدي قال ابن العربي : ولا عذر له في إسقاطها لكن أبدى له ابن حجر اعتذارا ومسلم والترمذي في الجهاد وأبو داود في الطلاق والنسائي في الأيمان وابن ماجه في الزهد : قال ابن حجر : لم يبق من أصول أصحاب الكتب المعتبرة من لم يخرجه إلا الموطأ كلهم (عن) أمير المؤمنين الحاكم العادل أبي حفص (عمر بن الخطاب) العدوي أحد العشرة المبشرين بالجنة وزير المصطفى ثاني الخلفاء أسلم بعد أربعين رجلا وكان عز الإسلام بدعوة المصطفى ولي الخلافة بعد الصديق فأقام عشر سنين ونصفا ثم قتل سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين سنة على الأصح . (حل قط) وكذا ابن عساكر (في) كتاب (غرائب) الإمام المشهور صدر الصدور حجة الله على خلقه (مالك) بن أنس الأصبحي ولد سنة ثلاث وتسعين وحملت به أمه ثلاث سنين ومات سنة تسع وسبعين ومئة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري من علماء الصحابة وأصحاب الشجرة مات سنة أربع وسبعين ورواه عنه أيضا الخطابي في المعالم (وابن عساكر) حافظ الشام أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله الدمشقي الشافعي صاحب تاريخ دمشق ولد [ص ٣٥] سنة تسع وتسعين وأربع مئة ورحل إلى بغداد وغيرها وسمع من نحو ألف وثلاث مئة شيخ وثمانين امرأة وروى عنه من لا يحصى وأثنى عليه الأئمة بما يطول ذكره . مات سنة إحدى وسبعين وخمس مئة (في أماليه) الحديثية من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم (عن) أبي حمزة (أنس) بن مالك الأنصاري خادم المصطفى عشر سنين دعا له بالبركة في المال والولد وطول العمر فدفن من صلبه نحو مئة وصارت نخله تحمل في العام مرتين وعاش حتى سئم الحياة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين . ثم قال ابن عساكر : حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر (الرشيد) ابن (العطار) أي الحافظ رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن علي الأموي المصري

المالكي المنعوت بالرشيد العطار ولد بمصر سنة أربع وثمانين وخمس مئة ومات بها سنة اثنتين وستين وست مئة ودرس بالكاملية من القاهرة (في جزء من تخريجه) ولعله معجمه فإني لم أر في كلام من ترجمه إلا أنه خرج لنفسه معجما ولم يذكروا غيره (عن أبي هريرة) الدوسي عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا حمل هرة في كمه فسمي به فلزمه . قال الشافعي رضي الله تعالى عنه هو أحفظ من روى الحديث في الدنيا مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين بالمدينة أو بالعقيق قال الزين العراقي : وهذه الرواية وهم انتهى . لا يقال سياق المؤلف لحديث عمر والثلاثة بعده أنه أراد به أن الكل في مرتبة واحدة فممنوع لقول الزين العراقي لم يصح إلا من حديث عمر وقول ولده الولي هو منحصر في رواية عمر وما عداه ضعيف أو في مطلق النية وإن أراد استيعاب الطرق فلم يستوعب فقد رواه ثلاث وثلاثون صحابيا كما بينه العراقي لأنا نقول : الحديث بهذا اللفظ لم يرد إلا من حديث هؤلاء الأربعة فقط وما عداهم فأخبارهم في مطلق النية . قال ابن حجر والنووي والعراقي : حديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار . قال الثلاثة : وهو من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية التيمي ولا عن التيمي إلا من رواية يحيى بن سعيد ومداره عليه . وأما من بعد يحيى فقد رواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة . بل ذكر ابن المديني وعبد الغني المقدسي أنه رواه عن يحيى سبع مئة رجل فمن أطلق عليه التواتر أو الشهرة فمراده في آخر السند من عند يحيى . قال النووي : وفي إسناده شيء يستحسن ويستغرب وهو أنه اجتمع فيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض : يحيى بن سعيد والتيمي وعلقمة وهذا وإن كان مستظرفا لكنه وقع في نيف وثلاثين حديثا . قال : وهو حديث مجمع على عظمته وجلالته وهو أحد قواعد الدين وأول دعائمه وأشد أركانه وهو أعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام انتهى ." (١)

" ٢ - (آتي) بالمد (باب الجنة) أي أجيء بعد الانصراف من الحشر للحساب إلى أعظم المنافذ التي يتوصل منها إلى دار الثواب وهو باب الرحمة أو هو باب التوبة كما في النوادر : فإن قلت هل لتعبيره بالإتيان دون المجيء من [ص ٣٦] نكتة ؟ قلت : نعم وهي الإشارة إلى أن مجيئه يكون بصفة من ألبس خلع الرضوان فجاء على تمهل وأمان من غير نصب في الإتيان إذ الإتيان كما قال الراغب مجيء بسهولة . قال : والمجيء أعم ففي إيثاره عليه مزية زهية . وفي الكشاف وغيره : إن أهل الجنة لا يذهب بهم إليها إلا راكبين فإذا كان هذا في آحاد المؤمنين فما بالك بإمام المرسلين ؟ قال الراغب : والباب يقال

---

(١) فيض القدير، ١/٣٠

لمدخل الشيء وأصله مداخل الأمكنة كباب الدار والمدينة ومنه يقال في العلم باب كذا وهذا العلم باب إلى كذا أي منه يتوصل إليه ومنه خبر : " أنا مدينة العلم وعلي بابها " أي به يتوصل وقد يقال أبواب الجنة وأبواب جهنم للأسباب الموصلة إليها انتهى . والجنة في الأصل المرة من الجن مصدر جنه ستره ومدار التركيب على ذلك سمي به الشجر المظلل لالتفاف أغصانه وسترها ما تحته ثم البستان لما فيه من الأشجار المتكاثفة المظللة ثم دار الثواب لما فيها من الجنان مع أن فيها ما لا يوصف من القصور لأنها مناط نعيمها ومعظم ملاذها . وقال الزمخشري : الجنة اسم لدار الثواب كلها وهي مشتملة على جنات كثيرة مرتبة مراتب على حسب استحقاق العاملين لكل طبقة منهم جنة منها قال ابن القيم : ولها سبعة عشر اسما وكثرة الأسماء آية شرف المسمى أولها هذا اللفظ العام المتناول لتلك الدار وما اشتملت عليه من أنواع النعيم والبهجة والسرور وقرة العين ثم دار السلام : أي السلامة من كل بلية ودار الله ودار الخلد ودار الإقامة وجنة المأوى وجنة عدن والفردوس وهو يطلق تارة على جميع الجنان وأخرى على أعلاها وجنة النعيم والمقام الأمين ومقعد صدق وقدم صدق وغير ذلك مما ورد به القرآن (يوم القيامة) فعالة تقحم فيها التاء للمبالغة والغلبة وهي قيام مستعظم والقيام هو الاستقلال بأعباء ثقيلة ذكره الحراني (فأستفتح) السين للطلب وآثر التعبير بها **إيماء** إلى القطع بوقوع مدخولها وتحققه أي أطلب انفراجه وإزالة غلقه يعني بالقرع لا بالصوت كما يرشد إليه خبر أحمد : " آخذ بحلقة الباب فأقرع " وخبر البخاري عن أنس : " أنا أول من يقرع باب الجنة " والفاء سببية أي يتسبب عن الإتيان الاستفتاح ويحتمل جعلها للتعقيب بل هو القريب . فإن قلت ما وجهه ؟ قلت : الإشارة إلى أنه قد أذن له من ربه بغير واسطة أحد لا خازن ولا غيره وذلك أن من ورد باب كبير فالعادة أن يقف حتى ينتهي خبره إليه ويستأمر فإن أذن في إدخاله فتح له . فالتعقيب إشارة إلى أنه قد صانه ربه عن ذل الوقوف وأذن له في الدخول قبل الوصول بحيث صار الخازن مأموره منتظرا لقدومه (فيقول الخازن) أي الحافظ وهو المؤتمن على الشيء الذي استحفظه والخزن حفظ الشيء في الخزانة ثم عبر به عن كل حفظ ذكره الراغب سمي الموكل بحفظ الجنة خازنا لأنها خزانة الله تعالى أعدها لعباده وأل فيه عهدية والمعهود رضوان وظاهره أن الخازن واحد وهو غير مراد بدليل خبر أبي هريرة : " من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب هلم " فهو صريح في تعدد الخزنة إلا أن رضوان أعظمهم ومقدمهم وعظيم الرسل إنما يتلقاه عظيم الحفظة (من أنت) أجاب بالاستفهام وأكده بالخطاب تلذذا بمناجاته وإلا فأبواب الجنة شفافة وهو العلم الذي لا يشتبه والمتميز الذي لا يلتبس وقد رآه رضوان قبل ذلك وعرفه ومن ثم اكتفى بقوله

(فأقول محمد) وإن كان المسمى به كثيرا . فإن قلت ينافي كون أبواب الجنة شفافة خبر أبي يعلى عن أنس " أقرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقه من فضة " قلت : ما في الجنة لا يشبه ما في الدنيا إلا في مجرد الاسم كما في خبر يأتي فلا مانع من كون ذهب الجنة شفافا فتدبر . ثم إنه لم يقل أنا لإيهامه مع ما فيه من الإشعار بتعظيم المرء نفسه وهو سيد المتواضعين وهذه الكلمة جارية على ألسنة الطغاة المتجبرين إذا ذكروا مفاخرهم وزهوا بأنفسهم قال في المطامح : وعادة العارفين المتقين أن يذكر أحدهم اسمه بدل قوله : " أنا " إلا في نحو إقرار بحق فالضمير أولى

وقال ابن الجوزي : أنا لا يخلو عن نوع تكبر كأنه يقول أنا لا أحتاج إلى ذكر اسمي ولا نسبي لسمو مقامي . وقال بعض المحققين : ذهب طائفة من العلماء وفرقة من الصوفية إلى كراهة إخبار الرجل عن نفسه بقوله أنا تمسكا بظاهر الحديث حتى قالوا كلمة أنا لم تزل مشئومة على أصحابها وأرادوا أن إبليس اللعين إنما لعن [ص ٣٧] بقولها وليس كما أطلقوا بل المنهي عنه ما صحبه النظر إلى نفسه بالخيرية كما نقرر . ولا ننكر إصابة الصوفية في دقائق علومهم وإشاراتهم في التبرئ من الدعاوى الوجودية لكنا نقول إن الذي أشاروا إليه بهذا راجع إلى معان تتعلق بأحوالهم دون ما فيه التعلق بالقول كيف وقد ناقض قولهم نصوص كثيرة وهم أشد الناس فرارا عن مخالفتها كقوله تعالى حكاية عنه عليه الصلاة و السلام : " إنما أنا بشر مثلكم " " وأنا أول المسلمين " " وما أنا من المتكلفين " وخبر " أنا سيد ولد آدم " : قال بعض العارفين والحاصل أن ذلك يتفاوت بتفاوت المقامات والأحوال فالمتردد في الأحوال المتجول في الفناء والتكوين ينافي حاله أن يقول أنا ومن رقى إلى مقام البقاء بالله وتصاعد إلى درجات التمكين فلا يضره . انتهى . وأما من ليس من هذه الطائفة فقد قال النووي : لا بأس بقوله أنا الشيخ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا به وخلا عن الخيلاء والكبر والزهو والقول عبارة عن جملة ما يتكلم به المتكلم على وجه الحكاية . ذكره جمع . وقال القاضي : هو التلفظ بما يفيد ويقال للمعنى المتصور في النفس المعبر عنه باللفظ ويقال للمذهب والرأي مجازا وأصله قول الزمخشري من المجاز هذا قول فلان أي ورأيه ومذهبه

(فيقول بك) قيل الباء متعلقة بالفعل بعدها ثم هي سببية قدمت للتخصيص أي بسببك (أمرت) بالبناء للمفعول والفاعل هو الله (أن لا أفتح) كذا في نسخة المؤلف بخطه وهكذا ذكره في جامعه الكبير والذي وقفت عليه في نسخ مسلم الصحيحة المقروءة " لا أفتح " بإسقاط أن (لأحد) من الخلائق (قبلك) لا بسبب آخر وقبل الباء صلة للفعل : " وأن لا أفتح " بدل من الضمير المجرور أي أمرت بفتح

الباب لك قبل غيرك من الأنبياء وفي رواية : " ولا أقوم لأحد بعدك " وذلك لآن قيامه إليه خاصة إظهارا لمرتبته ومزيته ولا يقوم في خدمة أحد غيره بل خزنة الجنة يقومون في خدمته وهو كالملك عليهم وقد أقامه الله في خدمته صلى الله عليه و سلم حتى مشى إليه وفتح له " وأحد " يستعمل في النفي فيكون لاستغراق جنس الناطقين وتناول القليل والكثير على طريق الاجتماع والافتراق . وعلم من السياق أن طلب الفتح إنما هو من الخازن وإلا لما كان هو المجيب . فإن قلت ورد عن الحسن وقتادة وغيرهما أن أبواب الجنة يرى ظاهرها من باطنها وعكسه وتتكلم وتعقل ما يقال لها انفتحي انغلقي كما نقله ابن القيم وغيره فلم طلب الفتح من الخازن ولم يطلبه منها بلا واسطة ؟ قلت : الظاهر أنها مأمورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق وأنها لا تستطيع ذلك إلا بأمر عريفها المالك لأمرها بإذن ربها وإنما يطالب بما يراد من القوم عرفاؤهم . فإن قلت : ما فائدة جعل الخازن للجنات مع أن الخزن إنما يكون في المتعارف حفظا لما يخاف ضياعه أو تلفه أو تطرق النقص إليه فيفوت كله أو بعضه على صاحبه والجنة لا يمكن فيها ذلك ؟ قلت : إن خزن ملائكة الجنة نعيمها إنما يكون لأهلها فكل منهم يجعل إليه مراعاة قسط معلوم من تلك النعم لمن أعد له حتى إذا وافى الجنة كان الخازن هو الممكن له منه فخزنه إياه قبل التسليم هو مقامه على ملاحظة ما جعل سبيله وانتظار من أهل له وإيصاله إليه فهذا هو المراد لا حفظها من أحد يخاف منه عليها ذكره الحليمي

فإن قلت : ما ذكر من أن رضوان هو متولي الفتح يعارضه خبر أبي نعيم والديلمي : " أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فيفتحها الله عز و جل لي " قلت : لا معارضة فإن الله تعالى هو الفاتح الحقيقي وتولي رضوان ذلك إنما هو بإقداره وتمكينه . ثم إن ظاهر الحديث استشكل بأن الزمخشري والقاضي ذكرا أن أبواب الجنة تفتح لأهلها قبل مجيئهم بدليل : ﴿ جنات عدن مفتحة لهم الأبواب ﴾ ووجهه الإمام الرازي بأنه يوجب السرور والفرح حيث نظروا الأبواب مفتحة من بعد وبأنه يوجب الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح . وأجيب أولا بخروج المصطفى ومن تبعه عن سياق الآية . واعترض بأنه خلاف الظاهر بلا ضرورة وثانيا بأن الجملة الحالية قيد لمجيء المجموع فيكون مقتضاها تحقق الفتح قبل مجيء الكل فلا ينافي تأخره عن مجيء إنسان واحد أو زمرة واحدة . ونوزع بأن فعل الجمع إذا قيد بزمن فالمفهوم المتبادر منه أنه زمن لصدور الفعل عنهم فإنا إذا قلنا زيد وعمرو وبكر ضربوا بعد الطلوع لم يفهم منه إلا صدور الضرب عنهم في ذلك الزمن حتى لو ضرب واحد منهم قبله رمى بالكذب وثالثا بأن المراد بالأبواب في الآية أبواب المنازل التي في الجنة لا أبواب الجنة المحيطة بالكل والمراد في الحديث باب نفس الجنة المحيطة ونوقش بأن الجنة والنار حيث وقعا في القرآن معا مفردين أو متقابلين فالمراد منهما أصلهما ورابعا

بأنا لا نسلم دلالة الآية على تقدم الفتح إذ لو فتح عند إتيانهم صح . إذ [ص ٣٨] الجنان مفتحة لهم أبوابها غايته أن المدح في الأول أبلغ وبأن اسم المفعول العامل إذ كان بمعنى الاستقبال فعدم الدلالة ظاهر إذ المعنى ستفتح لهم وكذا إن كان هو بمعنى الحال مريدا به حال الدخول وإن أريد به حال التكلم ففيه بعد . وخامسا قال بعض المحققين وهو أحسنها إن أبوابها تفتح أولا بعد الاستفتاح من جمع ويكون مقدما بالنسبة إلى البعض كما يقتضيه خبر : " إن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمس مئة عام " والظاهر أنها بعد الفتح للفقراء لا تغلق وسادسا بأن الجنة لكونها دار الله ومحل كرامته ومعدن خواصه إذا انتهوا إليها صادفوا أبوابها مغلقة فيرغبون إلى مالكها أن يفتحها لهم ويستشفعون إليه بأولي العزم فكلهم يحجم حتى تقع الدلالة على أفضلهم فيأتي إلى العرش ويخر ساجدا لربه فيدعه ما شاء الله أن يدعه ثم يأذن له في الرفع وأن يسأل حاجته فيشفع في فتحها فيشفعه تعظيما لخطرها وإظهارا لمنزلته عنده ودفعا لتوهم الغبي أنها كالجنان التي يدخلها من شاء ولا يعارضه : " مفتحة لهم الأبواب " لدلالة السياق على أن المعنى أنهم إذا دخلوها لم تغلق أبوابها عليهم بل تبقى مفتحة إشارة إلى تصرفهم وذهابهم وإيابهم ودخول الملائكة عليهم من كل باب بالتحف والألطاف من ربهم وإلى أنها دار أمن لا يحتاجون فيها إلى غلق الأبواب كما كانوا في الدنيا فلا تدافع بين الآية والخبر

ثم إن الأولية في الحديث لا تشكل بإدريس حيث أدخل الجنة بعد موته وهو فيها كما ورد لآن المراد الدخول التام يوم القيامة وإدريس يحضر الموقف للسؤال عن التبليغ ولا بأن السبعين ألفا الداخلين بغير حساب يدخلون قبله لأن دخولهم بشفاعته فينسب إليه واعترض بأن التعبير بسبعين ألفا فيه قصور لثبوت الزيادة هو القصور لأن العرب تريد به المبالغة في التكثير ومثله غير كثير ألا ترى إلى ما ذكره المفسرون : ﴿ في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا ﴾ ولا بخبر أحمد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لبلال : " بم سبقتني فما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشتك أمامي " لأنها رؤية منام ولا يقدح فيه أن رؤيا الأنبياء حق إذ معناه أنها ليست من الشيطان وبلال مثل له ماشيا أمامه إشارة إلى أنه استوجب الدخول لسبقه للإسلام وتعذيبه في الله وأن ذلك صار أمرا محققا وقد أشار إلى ذلك السمهودي فقال في حديث بلال إنه يدخل الجنة قبل المصطفى وإنما رآه أمامه في منامه والمراد منه سريان الروح في حالة النوم في تلك الحالة تنبيها على فضيلة عمله وأما الجواب بأن دخوله كالحاجب به إظهارا لشرفه فلا يلائم السياق إذ لو كان كذلك لما قال له " بم سبقتني " وليت شعري ما يصنع من أجاب به بخبر أبي يعلى وغيره : " أول من يفتح له باب الجنة أنا إلا أن امرأة تبادرني فأقول مالك أو من أنت ؟ فتقول أنا امرأة قعدت على يتامى " وخبر

البيهقي " أول من يقرع باب الجنة عبد أدى حق الله وحق مواليه " وأقول هذه أجوبة كلها لا ظهور لها ولا حاجة إليها إذ ليس في هذا الخبر إلا أنه أول من يفتح له الباب وليس فيه أنه أول داخل بل يحتمل أنه يستفتح لهم ويقدم من شاء من أمته في الدخول كما هو المتعارف في الدنيا فإن أبيت إلا جوابا على فرض أنه أول داخل وهو ما ورد في أحاديث أخرى فدونك جوابا يثلج الفؤاد بعون الرؤوف الجواد وهو أنه قد ثبت في خبر مسدد أن دخول المصطفى يتعدد فالدخول الأول لا يتقدم ولا يشاركه فيه أحد ويتخلل بينه وبين ما بعده دخول غيره فقد روى الحافظ ابن منده بسنده عن أنس رفعه : " أنا أول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر وأعطى لواء الحمد ولا فخر وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يدخل الجنة ولا فخر أجيء باب الجنة فآخذ بحلقتها فيقولون من ؟ فأقول أنا محمد فيفتحون لي فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك وقل يسمع لك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول : أمتي أمتي فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخله الجنة فإذا الجبار مستقبلي فأسجد له " الحديث وكرر فيه الدخول أربعا وفي البخاري نحوه وبه تندفع الاشكالات ويستغنى عن تلك التكلفات وفي أبي داود أن أبا بكر أول من يدخل من هذه الأمة ولعله أول داخل من الرجال بعده وإلا فقد جزم المؤلف وغيره بأن أول من يدخل بعد النبي صلى الله عليه و سلم بنته فاطمة لخبر أبي نعيم : " أنا أول من يدخل الجنة ولا فخر وأول من يدخل علي الجنة ابنتي فاطمة " وقد انبسط الكلام في هذا الخبر وما كان لنا باختيار لكن تضمن أسرارا جرنا حبها إلى إبداء بعضها وبعد ففي الزوايا خبايا

(حم م) في كتاب الإيمان (عن أنس) بن مالك ." (١)

" [ص ٣٩] ٣ - (آخر من يدخل الجنة) أي من الموحدين لأن الكفار مخلدون لا يخرجون من النار أبدا ولم يصب من قال من أمة محمد إذ الموحدون الذين يعذبون ثم يدخلونها لا ينحصرون في أمة محمد . وفي عدة أخبار إن هذه الأمة يخفف عن عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها كخبر الدارقطني : " إن الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي " قال ابن القيم فهذه الأمة أسبق الأمم خروجا من الأرض وأسبقهم إلى أعلى مكان في الموقف وأسبقهم إلى ظل العرش وأسبقهم إلى فصل القضاء وأسبقهم إلى الجواز على الصراط وأسبقهم إلى دخول الجنة . ووقع في النوادر للحكيم من حديث أبي هريرة " إن أطول أهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة " قال ابن حجر

---

(١) فيض القدير، ٣٥/١

وسنده واه (رجل) يختص بالذكر من الناس ويقال الرجلة للمرأة إذا كانت متشبهة به في بعض الأحوال ذكره الراغب (يقال له) أي يدعى (جهينة) بالتصغير : اسم قبيلة سمي به الرجل (فيقول أهل الجنة) أي يقول بعضهم لبعض والمراد بأهلها سكانها من البشر والملائكة والحور العين وغيرهم لكن في السياق **إيماء** إلى أن القائل من البشر (عند) بتثليث العين (جهينة) بجيم ثم هاء ووقع في التذكرة الحمدونية أنه روى أيضا حنيفة بالفاء ولم أقف على هذه الرواية (الخبر اليقين) أي الجازم الثابت المطابق للواقع من أنه هل بقي أحد في النار يعذب أو لا . وهذه الآخرية لا يعارضها حديث مسلم : " آخر من يدخل الجنة رجل يمشي على الصراط فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فإذا جاوزها التفت إليها فقال تبارك الذي نجاني منك " الحديث لإمكان الجمع بأن جهينة آخر من يدخل الجنة ممن دخل النار وعذب فيها مدة ثم أخرج وهذا آخر من يدخل الجنة ممن ينصرف فيمر على الصراط في ذهابه إلى الجنة ولم يقض بدخوله النار أصلا ولا ينافيه قوله وتسفعه النار مرة لأن المراد أنه يصل إليه لهبها وهو خارج عن حدودها . ثم رأيت ابن أبي جمرة جمع بنحوه فقال : هذا آخر من يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وذاك آخر من يدخل ممن يمر على الصراط فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشاركه فيه بعض من دخلها . وما ذكر من أن اسمه جهينة هو ما وقع في هذا الخبر . قال القرطبي والسهيلي : وجاء أن اسمه هناد وجمع بأن أحد الاسمين لأحد المذكورين والآخر للآخر . ومن الأمثال عند العرب قبل الإسلام : عند جهينة الخبر اليقين . قال ابن حمدون : ولذلك خبر مشهور متداول وهو رجل كان اسمه جهينة عنده خبر من قتيل قد خفي أمره فذكروا ذلك فصار مثلا مستعملا بينهم قال الراغب وآخر : يقابل الأول وآخر يقابل به الواحد والتأخير يقابل التقديم والدخول ضد الخروج ويستعمل في الزمان والمكان والأعمال والاستخبار والسؤال عن الخبر (١) ما ذكرته آنفا من أن عذاب الكفار في جهنم دائم أبدا هو ما دلت عليه الآيات والأحاديث وأطبق عليه جمهور الأئمة سلفا وخلفا . ووراء ذلك أقوال يجب تأويلها . فمنها ما ذهب إليه الشيخ محي الدين بن العربي أنهم يعذبون فيها مدة ثم تنقلب عليهم وتبقى طبيعة نارية لهم يتلذذون بها لموافقتها لطبيعتهم فإن الثناء بصدق الوعد لا بصدق الوعيد والحضرة الإلهية تطلب الثناء المحمود بالذات فيثنى عليها بصدق الوعد لا بصدق الوعيد بل بالتجاوز ﴿ فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله ﴾ لم يقل وعيده بل قال ويتجاوز عن سيئاتهم مع أنه توعد على ذلك وأثنى على إسماعيل بأنه كان صادق الوعد وقد زال الإمكان في حق الحق لما فيه من طلب المرجح :

---

(١) تنبيه

فلم يبق إلا صادق الوعد وحده . . . وما لوعيد الحق عين تعاين . . . وإن دخلوا دار الشقاء فإنهم
على لذة فيها نعيم مباين . . . نعيم جنان الخلد والأمر واحد . . . وبينهما عند التجلي تباين
يسمى عذابا من عذوبة طعمه . . . وذاك له كالقشر والقشر صاين

وقال في موضع آخر : إن أهل النار إذا دخلوها لا يزالون خائفين مترقبين أن يخرجوا منها فإذا أغلقت عليهم أبوابها اطمأنوا لأنها خلقت على وفق طباعهم . قال ابن القيم : وهذا في طرف والمعتزلة القائلون بأنه يجب على الله تعذيب [ص ٤٠] من توعده بالعذاب في طرف فأولئك عندهم لا ينجو من النار من دخلها أصلا وهذا عنده لا يعذب بها أصلا والقولان مخالفان لما علم بالاضطرار أن الرسول جاء به وأخبر به عن الله انتهى . وما ذكره من أن ابن العربي يقول إنه لا يعذب بها أصلا ممنوع فإن حاصل كلامه ومتابعيه أن لأهل النار الخالدين فيها حالات ثلاث الأولى أنهم إذا دخلوها سلط العذاب على ظواهرهم وبواطنهم وملكهم الجزع والاضطراب فطلبوا أن يخفف عنهم العذاب أو أن يقضى عليهم أو أن يرجعوا إلى الدنيا فلم يجابوا والثانية أنهم إذا لم يجابوا وطنوا أنفسهم على العذاب فعند ذلك رفع الله العذاب عن بواطنهم وخبت نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة . والثالثة أنهم بعد مضي الأحقاب ألفوا العذاب واعتادوه ولم يتعذبوا بشدته بعد طول مدته ولم يتألموا به وإن عظم إلى أن آل أمرهم إلى أن يتلذذوا به ويستعذبوه حتى لو هبت عليهم نسيم من الجنة استكرهوه وعذبوا به كالجعل وتأذيه برائحة الورد : عافانا الله من ذلك . ومنها قول جمع إن النار تفنى فإن الله تعالى جعل لها أمدا تنتهي إليه ثم يزول عذابها لقوله تعالى ﴿ خالدين فيها إلا ما شاء ربك ﴾ ﴿ خالدين فيها مادامت السماوات والأرض ﴾ ﴿ لابثين فيها أحقابا ﴾ قال هؤلاء : وليس في القرآن دلالة على بقاء النار وعدم فنائها إنما الذي فيه أن الكفار خالدون فيها وأنهم غير خارجين منها وأنهم لا يفتر عنهم العذاب وأنهم لا يموتون فيها وأن عذابهم فيها مقيم وأنه غرام لازم . وهذا لا نزاع فيه بين الصحابة والتابعين إنما النزاع في أمر آخر وهو أن النار أبدية أو مما كتب عليه الفناء وأما كون الكفار لا يخرجون منها ولا يدخلون الجنة فلم يختلف فيه أحد من أهل السنة . وقد نقل ابن تيمية القول بفنائها عن ابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وأبي سعيد وابن عباس وأنس والحسن البصري وحماد بن سلمة وغيرهم روى عبد بن حميد بإسناد رجاله ثقات عن عمر : لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه . وروى أحمد عن ابن عمرو بن العاص : " ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد " وحكاه البغوي وغيره عن أبي هريرة وغيره . وقد نصر هذا القول ابن القيم كشيخه ابن تيمية وهو مذهب متروك وقول مهجور لا يصار إليه ولا يعول عليه . وقد أول ذلك

كله الجمهور وأجابوا عن الآيات المذكورة بنحو عشرين وجها وعما نقل عن أولئك الصحب بأن معناه ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين أما مواضع الكفار فهي ممتلئة منهم لا يخرجون منها أبدا كما ذكره الله تعالى في آيات كثيرة . وقد قال الإمام الرازي : قال قوم إن عذاب الله منقطع وله نهاية واستدلوا بآية : ﴿ لابثين فيها أحقابا ﴾ وبأن معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى ظلم والجواب أن قوله " أحقابا " لا يقتضي أن له نهاية لأن العرب يعبرون به وبنحوه عن الدوام . ولا ظلم في ذلك لأن الكافر كان عازما على الكفر ما دام حيا فعوقب دائما فهو لم يعاقب بالدائم إلا على دائم فلم يكن عذابه إلا جزاء وفاقا

(حط في) كتاب (رواه مالك) أي في كتاب أسماه من روى عن مالك من وجهين من حديث عبد الله بن الحكم عن مالك عن نافع (عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب ومن حديث جامع ابن سوار عن زهير بن عباد عن أحمد بن الحسين اللهبي عن عبد الملك ابن الحكم ورواه الدارقطني من هذين الوجهين في غرائب مالك . ثم قال : هذا حديث باطل وجامع ضعيف وكذا عبد الملك انتهى . وأقره عليه في اللسان . وقال في الفتح فيه عبد الملك وهو واه ورواه العقيلي من طريق ضعيف عن أنس . وما جرى عليه المؤلف من أن سياق الحديث هكذا هو ما وقفت عليه من خطه من نسخ هذا الكتاب . والثابت في رواية الخطيب خلافه ولفظه : آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة : عند جهينة الخبر اليقين سلوه هل بقي أحد من الخلائق يعذب ؟ فيقول لا . انتهى . ومثله الدارقطني وهكذا أورده عنه المصنف في جامعه الكبير . ثم قال : قال الدارقطني باطل وأقره عليه . وقد أكثر المؤلف في هذا الجامع من الأحاديث الضعيفة . قال ابن مهدي . لا ينبغي الاشتغال بكتابة أحاديث الضعفاء فإن أقل ما يفوته أن يفوته بقدر ما كتب من حديث أهل الضعف من حديث الثقات . وقال ابن المبارك : لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه اه . على أنه كان ينبغي له – أي المؤلف – أن يعقب كل حديث بالإشارة بحاله بلفظ [ص ٤١] صحيح أو حسن أو ضعيف في كل حديث فلو فعل ذلك كان أنفع وأصنع ولم يزد الكتاب به إلا وريقات لا يطول بها . وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس صاد وحاء وضاد فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ على أنه وقع له ذلك في بعض دون بعض كما رأيته بخطه فكان المتعين ذكر كتابه صحيح أو حسن أو ضعيف في كل حديث قال الحافظ العلائي على من ذكر حديثا اشتمل سنده على من فيه ضعف أن يوضح حاله خروجا عن عهدته وبراءة من ضعفه انتهى وابن عمر هو العلم الفرد أحد العبادلة الأربعة . قال جابر : ما منا أحد

إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا هو وذكر الخلافة يوم موت أبيه فقال بشرط أن لا يجري فيها محجم دم مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين رضي الله عنه ." (١)

" ٢٩ - (ائت حرثك) أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة أرض تزرع قال الزمخشري : شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل وقوله ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ معناه ائتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون حرثها ؟ قال : ومن المجاز كيف حرثك ؟ أي امرأتك قال :

إذا أكل الجراد حروث قوم . . . فحرثي همه أكل الجراد (أنى شئت) أي كيف ومتى وحيث شئت ومن أي جهة شئت لا يخطر عليك جهة دون جهة عمم جميع الكيفيات الموصلة إليه **إيماء** إلى تحريم مجاورة ما سوى محل البذر لما فيه من العبث بعدم المنفعة فوسع الأمر إزاحة للعلة في إتيان المحل المنهي عنه . وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات البديعة قال الطيبي : وذلك أنه يبيح لهم أن يأتوهن من أي جهة شاؤا كالأراضي المملوكة وبذلك عرف سر تعبيره بأنى المفيدة لتعميم الأحوال والأمكنة والأزمنة . وما ذكر من أن الدبر حرام هو ما استقر عليه الحال وعليه الإجماع الآن في الجملة . وذهب شرذمة من السلف إلى حله تمسكا بأن هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث باب ورد على سبب وهو كما في معجم الطبراني عن ابن عمر أن رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر ذلك الناس فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الآية . قال الهيثمي : فيه يعقوب بن حميد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ثم هذا عام مخصوص بغير حال نحو حيض وصوم وإحرام (وأطعمها) بفتح الهمزة أي الزوجة المعلومة من مرجع الضمير المعبر عنه بالحرث (إذا طعمت) بتاء الخطاب وكذا قوله (واكسها) بوصل الهمزة وسكون الكاف وضم المهملة وكسرها (إذا اكتسيت) قال القاضي وبتاء التأنيث فيهما غلط . والكسوة بالكسر اللباس والضم لغة يقال كسوته إذا ألبسته ثوبا . قال الحراني الكسوة رياش الآدمي الذي يستر ما ينبغي ستره من ذكر وأنثى وعبر " بإذا طعمت " إشارة إلى أنه يبدأ بنفسه للخبر الآتي : " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو إجماع والواجب في النفقة عند الشافعي مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر حبا سليما من غالب قوت بلدها مع الأدم من غالب أدم البلد وفي الكسوة قميص وسروال وإزار وخمار ونعل ويزاد في الشتاء جبة أو أكثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب الفقه وفيه ندب مؤاكلة الزوجة خلافا لما يفعله الأعاجم ترفعا وتكبرا وإنه إن أكل بحضرتها بعد دفع الواجب لها ينبغي أن يطعمها مما يأكل جبرا وإيناسا (ولا تقبح) بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة

---

(١) فيض القدير، ٣٩/١

مشددة (الوجه) أي لا تقل إنه قبيح . ذكره الزمخشري : وقال القاضي : عبر بالوجه عن الذات فالنهي عن الأقوال والأفعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها فشمل نحو لعن وشتم وهجر وسوء عشرة وغير ذلك (ولا تضرب) ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح لغير نشوز . وقال الحراني : وفيه إشارة بما يجري في أثناء ذلك من الأحكام التي لا تصل إليها أحكام حكام الأنام مما لا يقع الفصل فيه إلا يوم القيام من حيث إن ما يجري بين الزوجين سر لا يفشى وفي إشعاره إبقاء للمروءة في الوصية بالزوجة بحيث لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا وفيه تهديد على ما يقع في البواطن من المضارة والمضاجرة بين الزوجين في أمور لا تأخذها الأحكام ولا يصل [ص ٦٧] إلى علمها الحكام وفيه أنه يحرم ضرب الزوجة إلا النشوز فإذا تحققه فله ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم فإن لم تنزجر به حرم المبرح وغيره وترك الضرب مطلقا أولى . وقضية صنيع المؤلف أن مخرجه أبا داود رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص ولا كذلك بل لفظه : " قال - أي معاوية بن حيدة - نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : هي حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في المبيت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها " أي جاز وفيه حسن الأدب في السؤال والتعظيم بالكناية عما يستحيا من ذكره صريحا والسعي فيما يديم العشرة ويطيب النفس

(د عن) أبي عبد الملك (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي معجمة (ابن حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية (عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة الصحابي القشيري من أهل البصرة : " قال قلنا يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ فذكره وبهمز أورده الذهبي في الضعفاء وقال صدوق فيه لين وفي اللسان ضعيف وحكيم قال في التقريب صدوق وسئل ابن معين عن بهز عن أبيه عن جده فقال : إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ولذلك رمز المصنف لحسنه ." (١)

" ١٠٦ - (أتدرون) أتعلمون أو أتعرفون قال الراغب : الدراية المعرفة المدركة بضرب من ضروب الحيل وهو تقديم المقدمة واجالة الخاطر واستعمال الروية ولا يجوز أن يوصف بذلك البارئ لأن معنى الحيل لا يصح عليه ولم يرد به سمع فيتبع وقول الشاعر :

لا هم لا أدري وأنت تدري . . . من تعجرف أجلاف الأعراب

(ما العضه) بفتح المهملة وسكون المعجمة وضم الهاء البهتان الذي يحير قال في الصحاح : العضه الرمي بالبهتان وقال في القاموس : عضه كمنع كذب وجاء بالإفك والبهتان وفلانا أبهته وقال فيه ما

---

(١) فيض القدير، ٦٦/١

لم يكن وسخر ونم انتهى . وعنون بالاستفهام تنبيها على فخامة ما يلقيه من الكلام وإشارة إلى أنه يتعين معرفته ويقبح الجهل به ولما قال ذلك قالوا : الله ورسوله أعلم قال (نقل الحديث) أي ما يتحدث به (من بعض الناس إلى بعض ليفسدوا بينهم) أي لأجل أن يفسد الناقلون المفهومون من نقل بين المنقول إليهم والمنقول عنهم وعبر بالجمع إشارة لاعتياده واطراده بينهم والمراد التحذير من نقل كلام قوم لآخرين لإلقاء العداوة والبغضاء بينهم وهذا هو النميمة التي هي كما قال جمع : نقل الحديث على وجه الإفساد وهو من الكبائر وقال الغزالي : حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث سواء كان بقول أو كتابة أو رمز أو **إيماء** سواء كان عيبا أو نقصا على المنقول عنه أو لا بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه (تتمة) تبع رجل حكيما سبع مئة فرسخ لأجل سبع كلمات قال : أخبرني عن السماء وما أثقل منها وعن الأرض وما أوسع منها وعن الحجر وما أقسى منه وعن النار وما أحر منها وعن الزمهرير وما أبرد منه وعن البحر وما أغنى منه وعن اليتيم وما أذل منه فقال : البهتان على البريء أثقل من السماء والحق أوسع من الأرض والقلب القانع أغنى من البحر والحرص والحسد أحر من النار والحاجة إلى الغير إذا لم تنجح أبرد من الزمهرير وقلب الكافر أقسى من الحجر والنمام إذا بان للناس أمره أذل من اليتيم

(خد هق) كلاهما معا من حديث سنان بن سعد (عن أنس) بن مالك رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد أعله الذهبي في المذهب متعقبا على البيهقي فقال : فيه سنان بن سعد وهو ضعيف ." (١)

" ١٢٧ - (اتقوا الله في الصلاة) أي اجعلوا بينكم وبين غضبه وقاية بالمواظبة عليها رجاء لرضا ربكم وخوفا من نقض العهد الذي عهده إليكم نبيكم بقوله " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " الحديث (اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة) كرره تأكيدا واهتماما لأنها علم الإيمان وعماد الدين وطهرة القلوب من أدناس الذنوب واستفتاح باب الغيوب محل المناجاة معدن المصافاة تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها مشارق الأنوار وتجمع من القرب ما تفرق في غيرها كطهر وستر وقراءة وذكر ويمتنع فيها ما يمتنع في غيرها وتزيد بأمور أخرى (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) فعاملوهم بالرعاية وتجاوزوا عما يصدر منهم من الجناية وفي الكشاف عن علي كرم الله وجهه أنه صاح بغلام له كرات فلم يجبه فنظر فإذا هو بالباب فقال : لم لم تجب قال : لثقتي بحلمك وأمني من عقوبتك فأعتقه وقال : من كرم الرجل سوء أدب غلمانه (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) كرره مرتين فقط **إيماء** إلى أن رعاية حق الحق آكد من رعاية

---

(١) فيض القدير، ١/١١٤

حق الخلق (اتقوا الله في الضعيفين) قيل من هما يا رسول الله قال (المرأة الأرملة) أي المحتاجة المسكينة التي لا منفق لها سميت أرملة لما لها من الأرمال وهو الفقر وذهاب الزاد وأصل أرمل نزل بين جبال ورمال قال الزمخشري : ومن المجاز أرمل افتقر وفني زاده وهو من الرمل ومنه الأرملة والأرامل وفي العين لا يقال شيخ أرمل إلا أن يشاء شاعر في تلميح كلامه كقوله :

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها . . . فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

[ص ١٢٩] وأرملت المرأة ورملت من زوجها ولا يكون إلا مع الحاجة وعام أرمل وسنة رملى جدباء وكلام مرمل مريف كالطعام المرمل إلى هنا كلامه وقول الشافعي رحمه الله هي من بانت بفسخ أو طلاق أو وفاة اصطلاح فقهي وتقييده بالأرملة ليس لإخراج غيرها بدليل إطلاقها فيما قبله بل لأن رعاية حقها آكد (والصبي اليتيم) أي الصغير الذي لا أب له شرعا ذكرا أو أنثى حث على الوصية بهؤلاء لأن ما تضمره النفس من التكبر تظهره فيهم لكونهم تحت قهرها فترى الإنسان يعمل الفكرة في وجوه العظمة عليهم ويتفكر في كيفية زجرهم وكيفية قهرهم وجوابهم عما يتعللون به من مخالفته

(هب عن أنس) قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم حين حضرته الوفاة فقال لنا : اتقوا الله إلى آخره فجعل يرددها ويقول الصلاة وهو يغرغر حتى فاضت نفسه انتهى . وقد رمز المصنف لحسنه لكن فيه بشر بن منصور الخياط أورده الذهبي في المتروكين وقال هو مجهول قبل المائتين ." (١)

" ٢٠٦ - (أحب الأسماء) وفي رواية لمسلم إن أحب أسمائكم ومنه يعلم أن المراد أسماء الآدميين (إلى الله) أي أحب ما يسمى [ص ١٦٩] به العبد إليه (عبد الله وعبد الرحمن) لأنه لم يقع في القرآن عبد إلى اسم من أسمائه تعالى غيرهما ولأنهما أصول الأسماء الحسنى من حيث المعنى فكان كل منهما يشتمل على الكل ولأنهما لم يسم الله بهما أحد غيره وأما : . . . وأنت غيث الورى لا زلت رحمنا . . . فمن تعنت الكفرة وذكر المصنف أن اسم عبد الله أشرف من عبد الرحمن فإنه تعالى ذكر الأول في حق الأنبياء والثاني في حق المؤمنين وأن التسمي بعبد الرحمن في حق الأمة أولى انتهى . وما ذكره لا يصفو عن كدر فقد قال بعض العلماء الشافعية التسمي بعبد الله أفضل مطلقا لأن البداءة به هنا فتقديمه على غيره يؤذن بمزيد الاهتمام وذهب إلى ذلك صاحب المطامح من المالكية فجزم بأن عبد الله أفضل وعلله بأن اسم الله هو قطب الأسماء وهو العلم الذي يرجع إليه جميع الأسماء ولا يرجع هو إلى شيء فلا اشتراك في التسمية به البتة والرحمة قد يتصف بها الخلق فعبد الله أخص في النسبة من عبد الرحمن

---

(١) فيض القدير، ١٢٨/١

فالتسمي به أفضل وأحب إلى الله مطلقا وزعم بعضهم أن هذه أحبية مخصوصة لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنه قيل لهم أحب الأسماء المضافة إلى العبودية هذان لا مطلقا لأن أحبها إليه محمد وأحمد إذ لا يختار لنبيه صلى الله عليه و سلم إلا الأفضل رد بأن المفضول قد يؤثر لحكمة وهي هنا **الإيماء** إلى حيازته مقام الحمد وموافقته للحميد من أسمائه تعالى على أن من أسمائه أيضا عبد الله كما في سورة الجن وإنما سمى ابنه إبراهيم لبيان جواز التسمي بأسماء الأنبياء وإحياء لاسم أبيه إبراهيم ومحبة فيه وطلبا لاستعمال اسمه وتكرره على لسانه وإعلانا لشرف الخليل وتذكيرا للأمة بمقامه الجليل ولذلك ذهب بعضهم إلى أن أفضل الأسماء بعد ذينك إبراهيم لكن قال ابن سبع أفضلها بعدهما محمد وأحمد ثم إبراهيم

(م د ت هـ عن ابن عمر) بن الخطاب وفي الباب أيضا عن أنس وغيره ." (١)

" ٤٣٥ - (إذا استيقظ) أي انتبه وفي رواية إذا قام (أحدكم) خطاب في عمومه خلف والأصح عدمه لكن العموم هنا بدليل آخر ذكره الطيبي وغيره (من نومه) فائدة ذكره من نومه مع أن الاستيقاظ لا يكون إلا من نوم دفع توهم مشاركة الغشي فيه وفائدة إضافة النوم إلى أحدنا مع أن أحدا لا يستيقظ من نوم غيره **الإيماء** إلى أن نومه مغاير لنومنا إذ لا ينام قلبه وفيه شمول لنوم النهار وقول ابني جرير وراهويه وداود خاص بنوم الليل لقوله في رواية ابن ماجه إذا استيقظ أحدكم من الليل رده ابن دقيق العيد بأن في ذكر السبب المترتب على النوم ما يشعر بتعميم المعنى والحكم يعم بعموم علته فيكون من مفهوم الموافقة أي الأولوية نعم قال الرافعي الكراهة في نوم الليل أشد لأن احتمال الافضاء فيه أظهر (فلا يدخل) وفي رواية فلا يضع أي ندبا فلو فعل لم يتنجس الماء خلافا لداود والحسن البصري والطبري فعلم أن النهي للتنزيه وصرفه عن التحريم التعليل بأمر يقتضي الشك إذ الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا للطهارة ولهذا قال بعضهم هذا يرده القاعدة المتفق عليها أن التردد لا يوجب العمل بخلاف الأصل وهو الطهارة (يده) مفرد مضاف فيعم كل يد ولو زائده (في الإناء) الذي فيه ماء الوضوء أو الغسل وبين به أن النهي مخصوص بالآنية المعدة للطهر وما فيها ماء قليل بخلاف نحو بركة وحوض إذ لا يخاف فساد مائه بغمس اليد فيه بقرض نجاستها لكثرته (حتى يغسلها ثلاثا) فيكره إدخالها قبل استكمال الثلاث ولا تزول الكراهة بمرة مع تيقن الطهر لها لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية وعقبه وصفا مصدرا بالفاء وأن أو بأحدهما كان **إيماء** إلى ثبوت الحكم لأجله فلا يخرج عن عهدته إلا باستيفائها فاندفع استشكاله بأنه لا

---

(١) فيض القدير، ١/١٦٨

كراهة عند تيقن الطهر ابتداء (فإن) قال الكمال ابن أبي شريف : الفاء فيه لبيان أن ما بعدها علة الحكم (أحدكم لا يدري أين باتت يده) من جسده أي هل لاقت محلا طاهرا أم نجسا كبثرة أو جرح أو محل نجو أو غيرها والتعليل به غالبي إذ لو نام نهارا أو علم أن يده لم تلق نجسا كأن لفها في خرقة أو شك في نجاستها بلا نوم ندب غسلها فقد صح أن المصطفى صلى الله عليه و سلم غسل يديه قبل إدخالهما الإناء حال اليقظة مع تيقن الطهر فمع الشك أولى لكن القائم من النوم يسن له الفعل ويكره تركه والمستيقظ يسن له الفعل ولا يكره تركه لعدم ورود النهي ذكره ابن حجر كغيره وهو غير معتبر لتصريح أئمة مذهبه بالكراهة فيها وقال الولي العراقي قال الخليل في المغني البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وغيره ومن قال بت بمعنى نمت وقصره عليه فقد أخطأ . واعلم أن بات قد يكون بمعنى صار كما في ﴿ ظل وجهه مسودا ﴾

وذكر غير واحد أن بات هنا بمعنى صار منهم الآمدي وابن عصفور والزمخشري وابن الصائغ وابن برهان فلا يختص بوقت وقال ابن الخباز توهم كثير دلالتها على النوم يبطله قوله تعالى ﴿ والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ﴾ ويدري من أفعال القلوب وهو معلق عن العمل فيما بعده باسم الاستفهام الذي هو أين وقد أشكل هذا التركيب بأن انتفاء الدراية لا يمكن تعلقه بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستفهام ولا يقال إنه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وإن كان صورته صورته والنهي للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ومعقول لا تعبدي خلافا لبعض المالكية والحنابلة وليست الرجل كاليد خلافا لابن حزم لأن اليد آلة الاستعمال والرجل لا تشاركها في الجولان وبفرضه هي أقل جولانا وليس الحكم خاصا بنوم الليل كما مر نعم فرق أحمد بينهما بالنسبة للوجوب وللندب فجعله في نوم الليل واجبا وفي النهار [ص ٢٧٩] مندوبا وهو كما قال النووي مذهب ضعيف إذ قوله من نومه اسم جنس فيعم كل نوم وقوله في رواية أخرى من الليل من ذكر بعض أفراد العام ثم قال العراقي وإذا تقرر أن العلة احتمال النجاسة فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمتى شك في طهر يده كره غمسها قبل غسلها ثلاثا وإن لم يكن انتبه من نوم . هذا مذهبنا كالجمهور ومن يرى الحكم تعبديا لا يلحق الشك بالنوم . قال ابن قدامة : ولا فرق بين كون النائم متسرولا أو يده في جراب أو لا لأن الحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لبراءة الرحم قال وغمس بعض اليد ولو بعض أصبع أو ظفر ككلها لوجود العلة وقوله فلا يدخل يده يدل على أنه إذا غسل إحداهما أدخلها وإن لم تغسل الآخرى خلافا لبعض المالكية ولا تجب نية عند غسلهما إلا عند من أوجبه وزعم أنه تعبدي وقوله في الإناء محمول على إناء دون قلتين كما في غالب الأواني وفيه أنه يندب غسل

النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة فالمحققة أولى إذ المتوهمة لا يحصل الاحتياط فيها بالنضح بل لا بد من الغسل وأن محل الاستنجاء بالحجر لا يطهر بل يعفى عنه بالنسة للصلاة وأن الماء القليل ينجس بوصول نجس إليه وإن قل ولم يغيره لأن الذي يعلق باليد ولا يرى في غاية القلة وأن الغسل سبعا غير عام في جميع النجاسات وهو قول الجمهور خلافا لأحمد والأخذ بالوثيقة العمل بالاحتياط ما لم يخرج إلى الوسوسة واستعمال لفظ الكناية فيما يتحاشى عن التصريح به وغير ذلك واستدل بهذا الحديث على التفريق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وهو جلي وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه ما فيه إذ مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن الكراهة بالمتيقن أشد منها بالمظنون فل ا دلالة فيه قطعية ذكره ابن دقيق العيد

(تتمة) قال النووي في بستانه عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما به أنا أدري أين باتت يدي ياتت في الفراش فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه . قال ابن طاهر فليتق امرؤ استخفافا بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله قال النووي : ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به وثبت عند الثقات أن رجلا بقرية بلاد بصرى في سنة خمس وستين وست مئة كان سيء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاءه من عند شيخ صالح ومعه سواك فقال مستهزئا أعطاك شيخك هذا السواك فأخذه وأدخله في دبره استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين

(مالك) في الموطأ (والشافعي) في مسنده (حم ق ٤) كلهم في الطهارة عن أبي هريرة واللفظ لمسلم قال المناوي وغيره ولم يقل البخاري ثلاثا انتهى وبه يعرف أن ما أوهمه صنع المؤلف من أن الكل رووا الكل غير صواب فكان عليه تحرير البيان كما هو دأب أهل هذا الشأن ." (١)

" [ص ٢٨٣] ٤٤٥ - (إذا اشترى أحدكم لحما) فطبخه (فليكثر مرقته) بفتح الراء وقد تسكن والأمر ندبي أو إرشادي (فإن لم يصب أحدكم لحما) أي شيئا منه لكثرة الآكلين (أصاب مرقا وهو أحد اللحمين) لأنه ينزل منه في المرق بالغليان قوت يحصل به الغذاء قال الحافظ العراقي واشترى خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالحكم كذلك إن اشترى له أو أهدى له أو تصدق به عليه وغير ذلك ففي كل ذلك يستحب طبخه لإكثار المرق وفيه أن اللحم المطبوخ أفضل من المشوي لعموم نفعه بل قال بعضهم إن في

---

(١) فيض القدير، ٢٧٨/١

أكل المشوي ضررا من جهة الطب وفيه **إيماء** إلى الحث على مواساة العيال والإخوان والجيران ومنع الاستبداد وفيه شجاعة للنفس عن تجنب البخل وأن لا يلتفت إلى وعد الشيطان ذهاب الغنى وإتيان الفقر وحث على القناعة والاكتفاء بما تيسر

(ت ك) في الأطعمة (هب) كلهم (عن عبد الله المزني) قال الترمذي غريب وقال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي بأن فيه محمد بن فضالة الأزدي ضعفوه ورواه البيهقي وزاد وليغرف للجيران ." (١)

" ٤٦٥ - (إذا أقبل الليل) يعني ظلمته (من ههنا) أي من جهة المشرق إذ الظلمة تبدو منه (وأدبر النهار) أي ضوؤه (من ههنا) من جهة المغرب وزاد (وغربت الشمس) مع أن ما قبله كاف **إيماء** إلى اشتراط تحقق كمال الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا غيره فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة كأن يكون بمحل لا يشهد غروبها كواد فيعتمد إقبال الظلام أو إدبار الضياء فلذلك جمع بينهما (فقد أفطر الصائم) أي انقضى صومه أو تم شرعا أو أفطر حكما بدليل الاحتياج لنية الصوم للغد وإن واصل لأنه صار مفطرا حقيقة كما قيل فمن حلف لا يفطر على حار ولا بارد لا يفطر بدخول الليل على الأصح والحكم بفطره بدخوله لكونه غير حار ولا بارد غير قويم إذ هو تعلق لفظي غير مقصود للحالف ومبنى الأيمان على المقاصد العرفية وفيه رد على المواصلين . قال الطيبي : ويمكن حمل الأخبار على الإنشاء إظهارا للحرص على وقوع المأمور به أي إذا أقبل الليل فليفطر الصائم ولأن الخبرية منوطة بتعجيل الإفطار فكأنه حصل وهو مخبر عنه وأل في الصائم للجنس

(ق د ت عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وله سبب مشهور وظاهر صنيعه أنه لم يخرجه أحد من الأربعة إلا ذين ولا كذلك بل رواه كما قال المناوي الكل إلا ابن ماجه ." (٢)

" ٥٢٢ - (إذا تزوج الرجل المرأة لدينها) أي لأجل أنها دينة أي متصفة بصفة العدالة وليس المراد العفة عن خصوص الزنا (وجمالها) أي حسنها وبراعة صورتها (كان فيها سدادا) بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة (من عوز) بالتحريك أي كان فيها ما يدفع الحاجة ويسد الخلة ويقوم ببعض الأمر والسداد بالكسر ما يسد به الفقر وتدفع به فاقة الحاجة قيل والفتح هنا خطأ واعترض وعوز الشيء عوزا من باب تعب عن فلم يوجد وأعوزه الشيء احتاج إليه . وقال الزمخشري وغيره : أصابه عوز وهو

---

(١) فيض القدير، ١/٢٨٣

(٢) فيض القدير، ١/٢٩١

الحاجة والفقر وشيء معوز عزيز لم يوجد انتهى . وفي تعبير المصطفى صلى الله عليه و سلم بهذه العبارات **إيماء** إلى أن ذلك غير مبالغ في حمده لأنه في تزوج الجميلة حظا شهوانيا وميلا نفسانيا وأن اللائق بالكمال تمحض القصد للدين وعدم الالتفات إلى جهة الجمال وإن كان حاصلا وقيل أراد أنه إذا تزوجها لدينه ليستعف بها ويصون نفسه [ص ٣١٧] لا لرغبته في مالها وجمالها أعين عليها وكان فيها سدادا من عوز المال والنكاح

(الشيرازي في) كتاب (الألقاب) والكنى وكذا العسكري (عن ابن عباس وعن علي) أمير المؤمنين وفيه هيثم بن بشير أورده الذهبي في الضعفاء وقال حجة حافظ يدلس وهو في الزهري لين وحكم ابن الجوزي بوضعه ." (١)

" ٥٣٦ - (إذا توضأ أحدكم في بيته) يعني في محل إقامته (ثم أتى المسجد) يعني محل الجماعة (كان في صلاة) أي حكمه حكم من هو في صلاة من جهة كونه مأمورا بترك العبث واستعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد ويستمر هذا الحكم (حتى يرجع) أي إلى أن يعود إلى محله . قال الراغب : والرجوع العود إلى ما كان البدء منه مكانا أو فعلا أو قولا بذاته كان رجوعه أو بجزء من أجزائه أو بفعل من أفعاله (فلا يقل هكذا) أي لا يشبك بين أصابعه فالمشار إليه قول الراوي (وشبك) أي رسول الله صلى الله عليه و سلم (بين أصابعه) أي أدخل أصابع يديه في بعض من اشتباك النجوم وهو كثرتها وانضمامها وكل متداخلين متشابكان ومنه شباك الحديد وإطلاق القول على الفعل جائز شائع ذائع في استعمال أهل اللسان ومطارح البلغاء قال الطيبي : لعل النهي عن إدخال الأصابع بعضها في بعض لما فيه من **الإيماء** إلى ملابسة الخصومات و الخوض فيها بدليل أنه حين ذكر الفتن شبك بين أصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا : ثم إن هذا الخبر لا يعارضه ما ورد من أن المصطفى شبك بين أصابعه لأن النهي لمن كان في صلاة أو قاصدها أو منتظرها لأنه في حكم المصلي وقال ابن المنير : التحقيق أنه لا تعارض إذ المنهي فعله عبثا وما في الحديث قصد به التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ بصورة الحس وفيه كراهة تشبيك من خرج إلى المسجد للصلاة . في الطريق والمسجد في الصلاة وغيرها كما في التحقيق وأنه يكتب لقاصد المسجد لصلاة أجر المصلي من حين يخرج حتى يعود

(ك) في الصلاة (عن أبي هريرة) وقال على شرطهما وأقره الذهبي ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ٣١٦/١

(٢) فيض القدير، ٣٢١/١

" ٩٣٣ - (أربعة) أي أربعة أشخاص (تجري) بفتح أوله (عليهم أجورهم بعد الموت) أي لا ينقطع ثواب أعمالهم بموتهم بل يستمر (من مات مرابطا في سبيل الله) أي إنسان مات حال كونه ملازما ثغر العدو بقصد الذب عن المسلمين (و) الثاني (من علم علما أجرى له عمله ما عمل به) أي وأي إنسان علم علما وعمله غيره ثم مات فيجري عليه ثوابه مدة دوام العمل به من بعده (و) الثالث (من) أي إنسان (تصدق بصدقة) جارية مستمرة من بعده كوقف (فأجرها يجري له ما وجدت) أي فيجري له أجره مدة بقاء العين المتصدق بها وزاد بيان الجزاء في هذين لخفاء النفع فيه أو إيماء إلى تفضيلهما على الأول والأخير (و) الرابع (رجل) وصف طردي والمراد إنسان مات (ترك ولدا صالحا) أي فرعا مسلما

هبه ذكرا أو أنثى أو ولد ولد كذلك وإن سفل (فهو يدعو له) بالرحمة والمغفرة فإن دعاءه أرجى إجابة وأسرع قبولا من دعاء الأجنبي

ومر أنه لا تعارض بين قوله هنا أربعة وقوله في الحديث المتقدم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث لأن أعمال الثلاثة متجددة وعمل المرابط ينمو له . وفرق بين إيجاد العدوم وتكثير الموجود

(حم طب) وكذا البزار (عن أبي أمامة) الباهلي رمز المصنف لحسنه وأعله الهيتمي وغيره بأن فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم لكن قال المنذري هو صحيح من حديث غير واحد من الصحابة ." (١)

" ٩٥٠ - (أرقاءكم أرقاءكم) بالنصب أي الزموا الوصية بهم والإحسان إليهم وكرره لمزيد التأكيد (فأطعموهم مما تأكلون) أي من جنسه (وألبسوهم) بقطع همزته وهمزة أطعموهم وكسر الموحدة (مما تلبسون) كذلك . فالواجب على السيد لرفيقه إطعامه ما يكفيه وكسوته وجنس ذلك من غالب القوت والأدم لرقيق البلد وكسوتهم لائقا بالسيد ويستحب أن يطعمه من عين ما يأكل ويكسوه كذلك ولا يجب ويسن إجلاسه معه للأكل فإن لم يفعل ندب ترويغ لقمة كبيرة أو لقمتين في دسم طعامه ودفعه إليه كما مر (وإن جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه) كتقصير في خدمته أو افتتان بين أهل المنزل ومعاشرة أهل السوء (فبيعوا عباد الله) أي أزيلوا الملك عنهم بنحو بيع أو كتابة أو هبة أو عتق (ولاتعذبوهم) بضرب أو تهديد أو تقريع فظيع يمزق الأعراض ويذهب بهاء الوجه ووضع الظاهر موضع المضمر فلم يقل فبيعوهم زيادة في الزجر عن التعذيب وإيماء إلى أن السادة ليسوا بمالكين لهم حقيقة وإنما لهم بهم نوع اختصاص والمالك الحقيقي لجميع العباد هو الله سبحانه وتعالى

---

(١) فيض القدير، ٤٧١/١

(حم وابن سعد) في الطبقات . وكذا الطبراني ولعله أغفله ذهولا فإن الوجه المخرج منه واحد (عن زيد بن الخطاب) قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع : أرقاءكم إلخ وقال الهيتمي بعد ما عزاه لأحمد والطبراني فيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف اه . وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه وزيد هذا هو ابن الخطاب أخو عمر قتل شهيدا يوم اليمامة ." (١)

" ٩٨٢ - (اسعيذوا بالله من شر جار المقام) بالضم أي الإقامة فإنه ضرر دائم وأذى ملازم ووجهه بقوله (فإن جار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل) بالزاي فيهما أي أن يفارق جاره ويتحول من جواره فارقه فيستريح منه . وشمل جار المقام الحليلة والخادم والصديق الملازم وفيه **إيماء** إلى أنه ينبغي تجنب جار السوء والتباعد عنه بالانتقال عنه إن وجد لذلك سبيلا بمفارقة الزوجة وبيع الخادم وأن المسافر إذا وجد من أحد من رفقته ما يذم شرعا فارقه

(ك) في الدعاء (عن أبي هريرة) وقال صحيح وأقره الذهبي ." (٢)

" ١١٠٥ - (اطلب) ممن بيده الضر والنفع والإعطاء والمنع والصحة والسقم (العافية) أي السلامة في الدين والبدن والمال والأهل (ترزقها) بالبناء للمفعول (في نفسك) فإنك كما تدين تدان وبالكيل الذي تكتال يكال لك فإن طلبت لغيرك السلامة في دينه جوزيت بمثله أو في بدنه أو أهله أو ماله جوزيت بمثله وهناك ملك موكل يقول ولك بمثل ذلك كما يأتي وقيل سبب تسمية أبي إسحاق الشيرازي بين الفقهاء بالشيخ المطلق أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم في النوم فقال علمني كلمات أنجو بها غدا فقال يا شيخ اطلب السلامة في غيرك تجدها في نفسك . وآثر في الحديث التعبير بالرزق دون الإعطاء وغيره إشارة إلى أن العافية أعظم المواهب بعد الإيمان **وإيماء** إلى تحقق الإعطاء إذا صحب الطلب إخلاص سيما إذا كان بظهر الغيب

(الأصبهاني في الترغيب عن ابن عمرو) بن العاص ." (٣)

" ١١٣٧ - (اعتدلوا في السجود) أي كونوا فيه متوسطين وأوقعوه على الهيئة المأمور بها من وضع أكفكم فيه على الأرض ورفع مرافقكم عنها وعن أجنابكم ورفع بطونكم عن أفخاذكم لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة بالأرض (ولا يبسط) بالجزم على النهي أي المصلي (ذراعيه) أي لا يبسطهما

---

(١) فيض القدير، ٤٧٧/١

(٢) فيض القدير، ٤٩٢/١

(٣) فيض القدير، ٥٣٩/١

فينبسط (انبساط الكلب) يعني لا يفرشهما على الأرض في الصلاة فإنه مكروه لإشعاره بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة ومن ذلك التقرير علم أن المراد بالاعتدال هنا إيقاع السجود على وفق الأمر وجوبا وندبا كما تقرر لا الاعتدال الجبلي المطلوب في الركوع فإنه استواء الظهر والعنق والواجب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي وتمكين الجبهة مكشوفة بالأرض والتحامل عليها مع الطمأنينة فإذا حصل ذلك صحت صلاته وإن بسط ذراعيه ولم يجاف مرفقيه لكنه مكروه لهذا النهي والكلام من حيث التفريق في الذكر أما الأنثى فيسن لها الضم لأنه أستر لها كما مر . وقوله يبسط بمثناة فموحدة هو ما وقع في خط المؤلف تبعا للعمدة وغيرها وفي رواية يبتسط بزيادة مثناة فوقية بعد الموحدة وفيه إيماء إلى النهي عن التشبه بالحيوانات الخسيسة في الأخلاق والصفات وهيئة القعود ونحو ذلك

(حم ق ٤ عن أنس) بن مالك ." (١)

" ١١٧٤ - (أعطيت خمسا) أي من الخصال قاله في تبوك آخر غزواته (لم يعطهن) الفعلان مبينان للمفعول والفاعل الله (أحد [ص ٥٦٧] من الأنبياء) أي لم تجتمع لأحد منهم أو كل واحدة لم تكن لأحد منهم (قبلي) فهي من الخصائص وليست خصائصه منحصرة في الخمس بل هي تزيد على ثلاث مئة كما بينه الأئمة والتخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة ولا مانع من كونه اطلع أولا على البعض ثم على البقية كما مر (فإن قيل) ذا إنما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة قلنا إن ثبت فذاك والأكمل أنه إخبار عن زيادة مستقبلا عبر عنه بالماضي تحققا لوقوعه (نصرت) أي أعنت (بالرعب) بسكون العين المهملة وضمها الفرع أو الخوف مما يتوقع نزوله زاد أحمد : يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر) أي نصرني الله بإلقاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة وجعل الغاية شهرا إشارة إلى أنه لم يكن بين بلده وبين أحد من اعدائه مسافة أكثر من شهر إذ ذاك فلا ينافي أن ملك أمته يزيد على ذلك بكثير وهذا من خصوصية له ولو بلا عسكر ولا يشكل بخوف الجن وغيرهم من سليمان لأن المراد على الوجه المخصوص الذي كان عليه المصطفى من عدم العلم بالتسخير بل بمجرد الشجاعة والإقدام البشري وسليمان علم كل أحد أنها قوة تسخير وفي اختصاص أمته بذلك احتمالات رجح بعضهم منها أنهم قد رزقوا منه حظا وافرا . لكن ذكر ابن جماعة أنه جاء في رواية أنهم مثله (واعلم) أنه ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو كما ذكروه (وجعلت لي الأرض) زاد أحمد ولأمتي أي ما لم يمنع مانع (مسجدا) أي محل سجود ولو بغير مسجد

---

(١) فيض القدير، ٥٥٣/١

وقف للصلاة فلا يختص بمحل بخلاف الأمم السابقة فإن الصلاة لا تصح منهم إلا في مواضع مخصوصة من نحو بيعة أو كنيسة فأبيحت الصلاة لنا بأي محل كان ثم خص منه نحو حمام ومقبـرة ومحل نجس على اختلاف المذاهب تحريما وكراهة (وطهورا) أي مطهرا . وإن كان بمعنى الطاهر في قوله تعالى ﴿ وسقاهم ربهم شرابا طهورا ﴾ إذ لا تطهر في الجنة فالخصوصية ههنا في التطهير لا في الطاهرية والمراد تراب الأرض كما جاء في رواية بلفظ وترابها طهورا وفي أخرى تربتها لنا طهورا بفتح الطاء فالتراب مطهر وإن لم يرفع وتقديم المشروط على شرطه لفظا لا يستلزم تقديمه حكما والواو لا تقتضي ترتيبا وفسر المسجد بقوله (فأينما) أي مبتدأ فيه معنى الشرط وما زائدة للتأكيد (رجل) بالجر بالإضافة (من أمتي) بيان لرجل وفائدة بشارتهم بهذا الحكم التيسيري (أدركته) أي الصلاة في محل من الأرض (الصلاة) أية صلاة كانت . قال الزركشي : وجملة أدركته في محل خفض صفة لرجل وجواب الشرط قوله (فليصل) بوضوء أو تيمم ذكر ذلك لدفع توهم أنه خاص به وقدم النصر الذي هو الظفر بالأعداء لأهميته إذ به قيام الدين وثنى بجعل الأرض ذلك لأن الصلاة وشرطها أعظم المهمات الدينية وفي قوله فأيما إلى آخره إيماء إلى رد قول المهلب في شرح البخاري : المخصوص بنا جعل الأرض طهورا وأما كونها مسجدا فلم يأت في أثر أنها منعت منهم وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة . (وأحلت لي الغنائم) جمع غنيمة بمعنى مغنومة والمراد بها هنا ما أخذ من الكفار بقهر وغيره . فيعم الفيء إذ كل منهما إذا انفرد عم الآخر والمراد بإحلالها له أنه جعل له التصرف فيها كما يشاء وقسمتها كما أراد ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ أو المراد اختصاصه بها هو وأمته دون الأنبياء فإن منهم من لم يؤذن له بالجهاد فلم يكن له غنائم ومنهم المأذون الممنوع منها فتجئ نار فتحرقه إلا الذرية ويرجح الثانية قوله (ولم تحل) يجوز بناؤه للفاعل وللمفعول (لأحد) من الأمم السابقة وفائدة التقييد بقوله (قبلي) التنبيه على المخصوص عليه من الأنبياء وأنه أفضلهم حيث خص بما لم يخصوا (وأعطيت الشفاعة) العامة والخاصة الخاصتان به فاللام للعهد : أي عهد اختصاص وإلا فللجنس والمراد المختصة بي . قال النووي : له شفاعات خمس : الشفاعة العظمى للفصل وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب وفي ناس استحقوا النار فلا يدخلونها وفي ناس دخلوا النار فيخرجون منها . وفي رفع درجات ناس في الجنة والمختص به من ذلك الأولى

[ص ٥٦٨] والثانية ويجوز الثالثة والخامسة (وكان النبي يبعث إلى قومه) بعثة (خاصة) بهم فكان إذا بعث في عصر واحد نبي واحد دعى إلى شريعته قومه فقط ولا ينسخ بها شريعة غيره أو نبيان دعى كل منهما إلى شريعته فقط ولا ينسخ بها شريعة الآخر . وقال بعض المحققين : واللام هنا للاستغراق

بدليل رواية وكان كل نبي فاندفع ما جوزه الإمام من أن يكون الخاصة مجموع الخمسة ولا يلزم اختصاص عموم البعثة لأن قوله وكل نبي صريح في الاختصاص واستشكل بآدم فإنه بعث لجميع بنيه وكذا نوح بعد خروجه من السفينة وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد البعثة إلى الأصناف والأقوام وأهل الملل المختلفة وآدم ونوح ليسا كذلك لأن بني آدم لم يكن ثم غيرهم ونوح لم يكن عند الإرسال إلا قومه فالبعثة خاصة بهم وعامة في الصورة لضرورة الانحصار في الموجودين حتى لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا لهم (وبعثت إلى الناس) أي أرسلت إليهم رسالة (عامة) فهو نعت لمصدر محذوف أو حال من الناس أي معممين بها أو من ضمير الفاعل : أي بعثت معمما للناس وفي رواية لمسلم بدل عامة كافة قال الكرماني أي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية والمراد ناس زمنه فمن بعدهم إلى يوم القيامة وقول السبكي من أولهم إلى آخرهم قال محقق غريب لا يوافقه من يعتد به ولم يذكر الجن لأن الإنس أصل ومقصود بالذات أو المتنازع فيه أو أكثر اعتناء أو الناس يشمل الثقلين بل خبر وأرسلت إلى الخلق يفيد إرساله للملائكة كما عليه السبكي وختم بالبعث العام كلامه في الخصائص ليتحقق لأمته الجمع بين خيري الدنيا والآخرة وفيه أن المصطفى صلى الله عليه و سلم أفضل الأنبياء والرسل لما ذكر من أن كل نبي أرسل إلى قوم مخصوصين وهو إلى الكافة وذلك لأن الرسل إنما بعثوا لإرشاد الخلق إلى الحق وإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الملك العلام وكل من كان في هذا الأمر أكثر تأثيرا كان أفضل فكان المصطفى صلى الله عليه و سلم فيه القدح المعلي إذ لم يختص بقوم دون قوم وزمان دون زمان بل دينه انتشر في المشارق والمغارب وتغلغل في كل مكان واستمر استمداده على وجه كل زمان زاده الله شرفا على شرف وعزا على عز ما در شارق ولمع بارق فله الفضل بحذافيره سابقا ولاحقا

(ق) في الصلاة وغيرها (ن) في الطهارة (عن جابر) بن عبد الله قال المصنف والحديث متواتر ". (١)

" ١١٧٧ - (أعطيت قريش) القبيلة المعروفة ومر وجه تسميتها بذلك (ما لم يعط الناس) أي القبائل غيرهم قالوا وما ذاك يا رسول الله ؟ قال (أعطوا ما أمطرت السماء) أي النبات الذي ينبت بالمطر (وما جرت به الأنهار وما سالت به السيول) يحتمل أن المراد أن الله تعالى خفف عنهم التعب والنصب في معايشهم فلم يجعل زرعهم يسقى بمؤنة كالسوقي بل يسقى بماء المطر والأنهار والسيول من غير كلفة

---

(١) فيض القدير، ٥٦٦/١

ويحتمل أن المراد أن الشارع أقطعهم ذلك في بلادهم وفي الحديث **إيماء** إلى أن الخلافة فيهم لتمييزهم على غيرهم بما أعطوا

الحسن بن سفيان) في جزئه (وأبو نعيم في المعرفة) أي في كتاب معرفة الصحابة من حديث أبي الزاهرية (عن حلبس) بحاء مهملة مفتوحة ولام ساكنة وموحدة مفتوحة وسين مهملة : وزن جعفر وقيل هو بمثناة تحتية مصغرا صحابي قال أبو نعيم : يعد في الحمصيين وهذا هو المراد هنا ولهم أيضا حلبس بن زيد الضبي صحابي ." (١)

" ١٢٢٦ - (أفش) بهمزة قطع مفتوحة (السلام) ندبا أي أظهره برفع الصوت أو بإشاعته بأن تسلم على من تراه تعرفه أم لا تعرفه فإنه أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب التودد مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين ورفع التقاطع والتهاجر وهذا العموم خصه الجمهور بغير أهل الكفر والفجور قال ابن حجر وعكس أبو أمامة فأخرج عن الطبراني بسند جيد أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه فقيل له فقال أمرنا بإفشاء السلام وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص (وابذل) بموحدة فمعجمة (الطعام) أي أعطه وجد به للخاص والعام من كل محترم (واستحي من الله كما تستحي رجلا) أي من رجل (من رهطك ذي هيئة (١) وليحسن) بلام الأمر فمثناة تحت مفتوحة فحاء ساكنة فسين مضمومة (خلقك) قرنه بلام الأمر دون غيره مما ذكر معه **إيماءا** إلى أنه أس ما ذكر قبله وبعده وعماد ال كل (وإذا أسأت) إلى أحد بقول أو فعل (فأحسن) إليه كذلك (فإن الحسنات يذهبن السيئات) أرشد إلى إيصال النفع بالقول والفعل فالقول كإفشاء السلام وفي معناه كل قول كشفاعة وتعليم خير وهداية ضال وإنذار مشرف ونحوها والفعل كالإطعام وفي معناه كل فعل ككسوة عار وسقي ظمآن ونحوها وختم بالأمر بالإحسان لما أنه اللفظ الجامع الكلي وفيه الحث على الجود والسخاء ومكارم الأخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تآلف قلوبهم واحتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث يشتمل على نوعي المكارم لأنها إما مالية والإطعام إشارة إليها أو بدنية والسلام إشارة إليها

(طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه لين وبقية رجاله ثقات

---

(١) فيض القدير، ٢/٢

(١) قوله ذي هيئة : كذا المصنف فلعل الراوية كذلك فتأمل في إعرابه ولعله جر للمجاورة : اه ." (١)

" ١٢٣٧ - (أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التودد) أي التحبب (إلى الناس) حبا لله وفي الله كما يشير إليه خبر أفضل الأعمال الحب في الله والبغض فيه ولأنه بذلك تحصل الألفة الجامعة التي تنعطف القلوب عليها ويندفع المكروه بها والألفة تجمع الشمل وتمنع الذل ومن أمثالهم من قل ذل والجمع بينه وبين ما قبله من الأخبار أن المصطفى صلى الله عليه و سلم كان يجيب كل أحد بما يوافقه ويليق به أو بحسب الحال أو الوقت أو السؤال وفيه **إيماء** إلى أن مخالطة الناس أفضل من العزلة (٢) قال ابن حزم الفضل قسمان لا ثالث لهما فضل اختصاص من الله تعالى بلا عمل وفضل مجازاة بعمل أما فضل الاختصاص من دون العمل فيشترك به جميع الخلق من ناطق وغيره وجماد وعرض كفضل الملائكة وفضل الأنبياء وفضل إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و سلم على الأطفال وناقة صالح وذبيح إبراهيم وفضل مكة والمدينة والمساجد على البقاع والحجر الأسود على الحجارة وشهر رمضان ويوم الجمعة وليلة القدر وأما فضل المجازاة فلا يكون إلا للحي الناطق وهم الملائكة والإنس والجن والأقسام المستحق بها التفضيل في هذا القسم سبعة ماهية العمل وكميته وهي الفرض منه وكيفيته والكم والزمان والمكان والإضافة فالماهية أن يكون أحدهما في العمل يوفي فروضه والآخر لا يوفيها والكمية أن يخلص أحدهما في العمل ويشوبه الآخر ببعض المقاصد الدنيوية والكيفية أن يوفي أحدهما بجميع حقوق العمل أو رتبه والآخر يأتي به لكن ينقص من رتبته والكم أن يستويا في الفرض ويتفاوتا في النفل والزمان كصدر الإسلام أو وقت الحاجة والمكان كالصلوات بالمسجد الحرام والإضافة كعمل من نبي ونتيجة الفضل بهذه الوجوه شيئان أحدهما تعظيم الفاضل على المفضول فهذا يشترك فيه ما كان فضله بغير عمل وما كان يعمل والثاني علو الدرجة في الجنة إذ لا يجوز الحكم للمفضول بعلو الدرجة بها على الفاضل وإلا لبطل الفضل وهذا القسم يختص به الفاضل بفضل عمله . إلى هنا كلامه

(الطبراني) في كتاب (مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) ." (٣)

---

(١) فيض القدير، ٢/٢٢

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير، ٢/٢٦

" ١٢٤٠ - (أفضل الأعمال العلم بالله) أي معرفة ما يجب له ويمتنع عليه من الصفات والسلوب والإضافات فالعلم بذلك أفضل الأعمال وأشرف العلوم وأهمها فإنه ما لم يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل للرسل منزل للكتب لم يتصور علم فقه ولا حديث ولا تفسير فجميع العلوم متوقفة على علم الأصول وتوقفها عليه ليس بطريق الخدمة بل الإضافة والرئاسة ومن ثم عد رئيس العلوم كلها فمعرفة الله تعالى والعلم به أول واجب مقصود لذاته على المكلف لكن ليس المراد بالمعرفة الحقيقية لأن حقيقته تعالى غير معلومة للبشر ولا العيانية لأنها مختصة بالآخرة عند مانعي الرؤية في الدنيا مطلقا أو لغير نبينا وهم الجلة الأكابر أو لأولي الرتب العلية وقليل ما هم ولا الكشفية فإنها منحة إلهية ولا نكلف بمثلها إجماعا بل البرهانية وهي أن يعلم بالدليل القطعي وجوده تعالى وما يجب له ويستحيل عليه كما تقرر . وسبب الحديث أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم وقال أي الأعمال أفضل قال العلم بالله ثم أتاه فسأله فقال مثل ذلك فقال يا رسول الله إنما أسألك عن العمل فقال (إن العلم ينفعك معه قليل العمل وكثيره) لأن العبادة المعول عليها إنما هي ما كانت عن العلم به فأجل المقاصد وأهم المطالب وأعظم المواهب العلم بالله فهو أشرف ما في الدنيا وجزاؤه أشرف ما في الآخرة وهذا هو الغاية التي تطلب لذاتها أنما يشعر تمام الشعور بأن ذلك غير السعادة إذا انكشف له الغطاء وفارق الدنيا ودخل الآخرة وأما في الدنيا فإن شعر فبعض شعور قال بعضهم لا ينبغي لعاقل أن يأخذ من العلوم إلا ما يصحبه إلى البرزخ لا ما يفارقه عند انتقاله إلى عالم الآخرة وليس المنتقل معه إلا العلم بالله والعلم بمواطن الآخرة حتى لا ينكر التجليات الواقعة فيها ولا طريق لذلك إلا بالخلوة والرياضة والمجاهدة أو الجذب الإلهي (وأن [ص ٢٨] الجهل لا ينفعك معه قليل العمل ولا كثيره) لأن العلم هو المصحح للعمل والناس بمعرفته يرشدون وبجهله يضلون فلا تصح إذا عبادة جهل فاعلها صفات أدائها ولم يعلم شروط إجزائها . وفي طيه حث على أنه ينبغي للعاقل أن ينفي عن نفسه رذائل الجهل بفضائل العلم وغفلة الإهمال بإسقاط المعاناة ويرغب في العلم رغبة متحقق لفضائله واثق بمنافعه ولا يلهيه عن طلبه كثرة مال وجدة ولا نفوذ أمر وعلو قدر فإن من نفد أمره فهو إلى العلم أحوج ومن علت منزلته فهو بالعلم أحق انتهى قال ابن حجر وفيه أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية

(الحكيم) الترمذي في النوادر (عن أنس) قال الزين العراقي وسنده ضعيف انتهى فكان على المصنف استيعاب مخرجيه **إيماءا** إلى تقويته فمنهم ابن عبد البر وغيره ." (١)

---

(١) فيض القدير، ٢٧/٢

" ١٣١٨ - (اقتدوا باللذين) بفتح الذال : أي الخليفتين اللذين يقومان (من بعدي : أبو بكر وعمر) أمره بمطاوعتهما يتضمن الثناء عليهما ليكونهما أهلا لأن يطاعا فيما يأمران به وينهيان عنه المؤذن بحسن سيرتهما وصدق سريرتهما وإيماء لكونهما الخليفتين بعده وسبب الحث على الإقتداء بالسابقين الأولين ما فطروا عليه من الأخلاق المرضية والطبيعة القابلة للخيور السنية فكأنهم كانوا قبل الإسلام كأرض طيبة في نفسها لكنها معطلة عن الحرث بنحو عوسج وشجر عضاة فلما أزيل ذلك منها بظهور دولة الهدى أنبتت نباتا حسنا فلذلك كانوا أفضل الناس بعد الأنبياء وصار أفضل الخلق بعدهم من اتبعهم بإحسان إلى يوم الصراط والميزان (فإن قلت) حيث أمر باتباعهما فكيف تخلف علي رضي الله عنه عن البيعة ؟ (قلت) كان لعذر ثم بايع وقد ثبت عنه الانقياد لأوامرهما ونواهيهما وإقامة الجمع والأعياد معهما والثناء عليهما حيين وميتين (فإن قلت) هذا الحديث يعارض ما عليه أهل الأصول من أنه لم ينص على خلافه أحد (قلت) مرادهم لم ينص نصا صريحا وهذا كما يحتمل الخلافة يحتمل الإقتداء بهم في الرأي والمشورة والصلاة وغير ذلك

(حم ت) في المناقب وحسنه (هـ) من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي (عن حذيفة) بن اليمان قال ابن حجر : اختلف فيه على عبد الملك وأعله أبو حاتم وقال البزار كابن حزم لا يصح لأن عبد الله لم يسمعه من ربعي وربعي لم يسمعه من حذيفة لكن له شاهد . اه . وقد أحسن المصنف حيث عقبه بذكر شاهده فقال : ." (١)

" ١٣٦٧ - (أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة) جاء بيانه في خبر كيف تصف الملائكة ؟ قال : يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون (وحاذوا) قابلوا (بين المناكب) أي اجعلوا منكب كل مسامتا لمنكب الآخر (وسدوا الخلل) بفتحتين : الفرج التي في الصفوف (ولينوا) بكسر فسكون من لان يلين لينا فهو لين . ومنه خبر : خياركم ألينكم مناكب فأفعل التفضيل لا يستعمل إلا من ثلاثي (بأيدي إخوانكم) أي إذا جاء من يريد الدخول في الصف فوضع يده على منكبه لان وأوسع له ليدخل . ومن زعم أن معنى لين المنكب السكون والخشوع فقد أبعد (ولا تذروا) لا تتركوا (فرجات) بالتنوين جمع فرجة وهي كل فرجة بين شيئين (للشيطان) إبليس أو أعم . وفيه إيماء إلى منع كل سبب يؤدي لدخوله كما أمر بوضع يده على فيه عند التثاؤب (ومن وصل صفا) بوقوفه فيه (وصله الله) برحمته ورفع درجته وقربه من منازل الأبرار ومواطن الأخيار (ومن قطع صفا) بأن كان فيه فخرج منه لغير حاجة أو جاء

---

(١) فيض القدير، ٥٦/٢

إلى صف وترك بينه وبين من بالصف فرجة بلا حاجة (قطعه الله) أي أبعده من ثوابه ومزيد رحمته إذ الجزاء من جنس العمل فيسن انضمام المصلين بعضهم لبعض ليس بينهم فرجة ولا خلل كأنهم بنيان مرصوص

[1] قال ابن حجر : قد ورد الأمر بتعديل الصف وسد خلله والترغيب في ذلك في أحاديث كثيرة أجمعها هذا [ص ٧٦] الحديث

(حم د طب عن ابن عمر) بن الخطاب وصححه ابن خزيمة والحاكم ." [2]

" ١٥٢٩ - (اللهم طهر قلبي من النفاق) أي من إظهار خلاف ما في الباطن وهذا قاله تعليما لغيره كيف يدعو (وعملي من الرياء) بمثناة تحتية أي حب إطلاع الناس على عملي (ولساني من الكذب) ونحوه من الغيبة والنميمة زاد في الإحياء وفرجي من الزنا (وعيني) بالتثنية والإفراد (من الخيانة) أي النظر إلى ما لا يجوز (فإنك تعلم خائنة الأعين) مصدر بمعنى الخيانة أي الرمز بها أو النظرة بعد النظرة أو مسارقة النظر إلى ما نهى عنه أو تقديره الأعين الخائنة على التقديم (وما تخفي الصدور) أي الوسوسة أو ما تضمر من أمانة أو خيانة وهذا قاله المصطفى مع أن ذاته الشريفة جبلت على الطهارة ابتداء ونزعت من قلبه علقة الشيطان وأعين على شيطانه فأسلم تشريفا من قبيل قوله ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وكانت ثيابه طاهرة على كل تأويل لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وهو عليه الصلاة و السلام المشرع المربي فعمل على ما تقتضيه البشرية [3] في هذا الخبر إيماء إلى الحث على تطهير القلوب التي هي محل نظر الحق . قال القونوي : وطهارة باطن الإنسان أعني قلبه بسبب قلة التعشقات والتعلقات أو ذهابها ما خلا تعلقه بالحق وبسبب قلة خواص الكثرة والصفات الإمكانية سيما أحكام مكانات الوسائط والسلامة من ضرب الأحكام والخواص المنبه عليها من قبل والمودعة في الأشياء المذكورة وكدورة القلب والحرمان والحجب ونحوها تكون بالصفة المقابلة لهذه ولكثرة الأحكام الإمكانية وخواص إمكانات الوسائط وكثرة التعلقات والانصباغ بالخواص والأحكام المضرة المودعة في الأشياء التي هي مظاهر النجاسة المعنوية وكما أن طهارة القلوب مما ذكر توجب مزيد الرزق المعنوي فكذا الطهارة الظاهرة الصورية توجب مزيد الرزق الحسي ومن جمع بين الطهارتين فاز بالرزقين (الحكيم) في النوادر

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٢/٧٥

(٣) تنبيه

(خط) كلاهما (عن أم معبد) بنت خالد (الخزاعية) الكعبية عاتكة التي نزل عليها المصطفى صلى الله عليه و سلم في الهجرة قال الحافظ العراقي سنده ضعيف ." (١)

" [ص ١٥٣] ١٥٥٧ - (اللهم إني أتخذ عندك عهد (١)) أي وعدا وعبر به عنه تأكيدا وإشعارا بأنه من المواعيد التي لا يتطرق إليها الخلف كالمواثيق ولذا أستعمل فيه الخلف فقال (لن تخلفنيه) للمبالغة وزيادة التأكيد ذكره القاضي . وقال التوربشتي : العهد هنا الإيمان أسألك إيمانا لن تجعله خلاف ما أرتجيه فوضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقا للرجاء . وقال الطيبي : أصله طلبت منك حاجة تسعفي إياها ولا تخيبني فيها فوقع العهد الموثق محل الحاجة مبالغة في تحقيق قضائها ووضع لن تخلفنيه محل لا تخيبني نظرا إلى أن الألوهية منافية لخلف الوعد (فإنما أنا بشر) أي خلق إنسان قدمه تمهيدا لعذره أي يصدر مني ما هو من لوازم البشرية من الغضب ثم شرع يبين ويفصل ما التمسه بقوله (فأيما مؤمن) الفاء جواب شرط محذوف أي إن كنت سببت مؤمنا فأيما مؤمن (آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته) تعزيرا له (فاجعلها) أي الكلمات المفهمة شتما أو نحو لعنة (صلاة) أي رحمة وإكراما وتعطفا (وزكاة) أي طهارة من الذنوب (وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة) ولا تعاقبه بها في العقبى والمراد أسألك أن تجعله خلاف ما يراد منه بأن تجعل ما بدا مني تطهيرا ورفع درجة للمقول له ذلك . واعلم أن الذي رأيته في نسخ الكتاب أثبت أو في شتمته وما بعده وفي المصابيح بغير عطف وعليه قال القاضي : قابل أنواع الفظاظة والإيماء بما يقابلها من أنواع التعطف والألطاف وعد الأقسام الأول متناسية بغير عطف وذكر ما يقابلها بالواو لما كان المطلوب معارضة كل واحدة من تلك بهذه فإن قيل يجيء أنه لم يكن لعانا (٢) وأن صيغة المبالغة في مقام المدح يقتضي تفي أصل الفعل فما فائدة هذا مع كون الشتم واللعن من الفحش وهو غير فاحش ؟ فالجواب أن المعنى إن وقع مني ذلك فاجعله كذا ولا مانع من فرض ما لا يقع إلا نادرا

(ق) في الدعوات (عن أبي هريرة) بألفاظ متقاربة واللفظ لمسلم أقرب

---

(١) سببه كما في مسلم من حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت أو ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم إنما بشر فأي المسلمين إلخ

---

(١) فيض القدير، ٢/١٤٣

(واستشكل هذا بأنه لعن جماعة كثيرة منهم المصور والعشار ومن ادعى إلى غير أبيه والمحلل والسارق وشارب الخمر وآكل الربا وغيرهم فيلزم أن يكون لهم رحمة وطهورا وأجيب بأن المراد هنا من لعنه في حال غضبه بدليل ما جاء في رواية فأيما رجل لعنته في غضبي وفي رواية لمسلم إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا أما من لعنه ممن فعل منهيا عنه فلا يدخل في ذلك . فإن قيل كيف يدعو صلى الله عليه و سلم بدعوة على من ليس لها أهل ؟ أجيب بأن المراد بقوله ليس لها بأهل أي عندك في باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعا عليه فكأنه يقول من كان في باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله هي طهورا وزكاة . وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه لأنه صلى الله عليه و سلم كان متعبدا بالظاهر وحساب الناس في البواطن على الله اه ." (١)

" ١٨٢٦ - (إن الله لا يقبض العلم) المؤدي لمعرفة الله والإيمان به وعلم أحكامه إذ العلم الحقيقي هو ذلك (انتزاعا) مفعول مطلق قدم على فعله وهو ينتزعه أي محوا يمحوه قيل ولا يجوز تقديمه لأنه مؤكد ورتبته التأخير لأنه كالتابع فيكون إما منصوبا بفعل يفسره ما بعده وإما مفعول لقوله لا يقبض (من) صدور (العباد) الذين هم العلماء لأنه أكرم الأكرمين وهو وهبهم إياه فلا يسترجعه (ولكن يقبض العلم) وضع الظاهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى ﴿ الله الصمد ﴾ بعد ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (بقبض العلماء) أي بموتهم فيقبض العلم بتضييع [ص ٢٧٤] التعلم فلا يوجد فيمن بقي من يخلف من مضى وفي رواية للبخاري بدل هذا لكن ينتزعه منهم بقبض العلماء بعلمهم وتقديره ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم ففيه نوع قلب وفي رواية لكن ذهابه قبض العلماء ومعانيها متقاربة قال ابن المنير : محو العلم من الصدور جائز في القدرة لكن الحديث دل على عدم وقوعه (حتى) ابتدائية دخلت على الجملة (إذا لم يبق) بضم أوله وكسر القاف (عالما) وفي رواية يبق عالم بفتح الياء والقاف وفي رواية إذا لم يترك وعبر بإذا دون إن إيماء إلى أنه كائن لا محالة بالتدريج (اتخذ) أصله يتخذ قلبت الهمزة تاء ثم أدغمت التاء في التاء (الناس رؤساء) روي بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وروي بفتحها وهم آخره جمع رئيس قال النووي كلاهما صحيح لكن الأول أشهر والمراد بالناس جميعهم فلا يصح أن الناس اتخذوا رؤوسا جهالا إلا عند عدم العالم مطلقا فسقط ما توهم من أن إذا شرطية ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجوده وجوده لكنه ليس كذلك لجواز حصول الإيجاد مع وجود العالم وهذا حث على لزوم العلم (جهالا

---

(١) فيض القدير، ١٥٣/٢

) جهلا بسيطا أو مركبا (فسئلوا) بالبناء للمجهول وضميره يعود إلى رؤساء (فأفتوا بغير علم) في رواية برأيهم أي استكبارا وأنفة عن أن يقولوا لا نعلم (فضلوا) في أنفسهم (وأضلوا) من أفتوه وفي رواية وضلوا عن سواء السبيل . وهذا تحذير من ترئيس الجهلة وأن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بلا علم وأن قبض العلم موت حملته لا محوه منهم ولا يلزم من بقاء القرآن حينئذ بقاء العلم لأنه مستنبط منه ولا يلزم من المستنبط نفي المستنبط منه والعالم وإن كان قارئا فهو أخص ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم وفيه جواز خلو الزمان عن مجتهد وعليه الجمهور خلافا لأكثر الحنابلة وترئيس أهل الجهل ويلزمه الحكم بالجهل وهذا كما قال الكرماني : تعم القضاة الجاهلين إذ الحكم بشيء يستلزم الفتوى به ثم إن ذا لا يعارضه خبر لا تزال طائفة إلخ محل ذا على أصل الدين وذاك على فروعه أو أنه لا يقبض العلم إلى زمن مبادىء الأشراط قبل استحكام نهايتها فإذا أزفت الآزفة وأفرط قرب قيام الساعة وما أمر الله زال الك، فيحمل الخبر على زمنين مختلفين يزول التعارض من البين (تتمة) قال الراغب : لا شيء أوجب على السلطان من رعاية أحوال المتصدين للرياسة بالعلم فمن الاخلال بها ينتشر الشر ويكثر الأشرار ويقع بين الناس التباغض والتنافر وذلك أن السواس أربعة الأنبياء وحكمهم على الخاصة ظاهرهم وباطنهم والحكماء وحكمهم على بواطن الخاصة والوعاظ وحكمهم على بواطن العامة وصلاح العالم برعاية أمر هذه الساسات لتخدم العامة الخاصة وتسوس الخاصة العامة وفساده في عكس ذلك ولما ترشح قوم للزعامة في العلم بغير استحقاق وأحدثوا بجهلهم بدعا استغنوا بها عامة واستجلبوا بها منفعة ورياسة فوجدوا من العامة مساعدة بمشاركتهم لهم وقرب جوهرهم منهم وفتحوا بذلك طرقا منسدة ورفعوا به ستورا مسبلة وطلبوا منزلة الخاصة فوصلوها بالوقاحة وبما فيهم من الشره فبدعوا العلماء وجهلوهم اغتصابا لسلطانهم ومنازعة لمكانهم فأعزوا بهم أتب ا عهم حتى وطئوهم بأظلافهم وأخفافهم فتولد بذلك البوار والجور العام والعار

(حم ق ت عن ابن عمرو) بن العاص قال أحمد قال ذلك في حجة الوداع وفي الباب عن أبي أمامة أيضا وزاد فقال أعرابي يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف وقد نعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا ؟ فرفع رأسه وهو مغضب فقال هذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلموا منها فيما جاءهم أنبياؤهم انتهى فأفاد أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئا قال ابن حجر : قد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام فوقع لنا من روايته أكثر من سبعين نفسا عنه ." (١)

---

(١) فيض القدير، ٢٧٣/٢

" ١٩٠١ - (إن الله تعالى يحشر) أي يجمع (المؤذنين) في الدنيا (يوم القيامة (١) أطول الناس أعناقا) أي أكثرهم رجاء (بقولهم لا إله إلا الله) أي بسبب إكثارهم من النطق بالشهادتين في التأذين في الأوقات الخمس وفيه **إيماء** إلى أن سبب نيلهم هذه المرتبة إكثار النطق بالشهادة فيفيد أن من دوام عليها حشر كذلك وإن لم يكن مؤذنا

(خط) في ترجمة عبيد الله الأنصاري (عن أبي هريرة) وفيه عبد الرحمن الوقاص قال الذهبي ضعفه الأزدي

---

(١) يوم ظرف ليحشر ونصب أطول على الحال وأعناقا على التمييز أكثرهم رجاء أو هو كناية عن عدم الافتضاح ." (١)

" ١٩٣٦ - (إن الله تعالى يقول إني لست على كل كلام الحكيم أقبل) أي أثيب (ولكن أقبل على همه) أي عزمه ونيته (وهواه) أي ما يميل إليه (فإن كان همه وهواه فيما يحب الله ويرضى) جمع بينهما للتأكيد وإلا فأحدهما كاف (جعلت صمته) أي سكوته (حمدا لله) أي بمنزلة ثنائه على الله تعالى باللسان (ووقارا وإن لم يتكلم) أي وإن كان همه وهواه فيما لا يحبه ولا يرضاه فلا أجعل صمته كذلك بل إنما يعاتب أو يعاقب عملا بنيته وحذف الشرط الثاني وجزاءه لفهمه مما قبله ولم يأت به بالمنطوق تحقيرا لشأن من قام به وفيه **إيماء** إلى علو مقام الفكر ومن ثم قال الفضيل : الفكر مخ العبادة وقال الحسن : من لم يكن كلامه حكمة فهو لغو ومن لم يكن سكوته فكرة فهو سهو وقال وهب : ما طال فكر امرئ قط إلا علم وما علم إلا عمل . وقال الداراني : الفكر في الدنيا حجاب عن الآخرة وعقوبة لأهل الولاية والفكر في الآخرة يورث الحكمة ويحيي القلوب . وقال الجنيد : أشرف المجالس الجلوس مع الفكر في ميدان التوحيد والتسنيم تنسيم المعرفة والشرب بكأس المحبة من بحر الوداد وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : استعينوا على الكلام بالصمت وعلى الاستنباط بالفكر وصحة النظر في الأمور نجاة من الغرور

(ابن النجار) في التاريخ (عن المهاجر بن حبيب) لم أره في الصحابة في أسد الغابة ولا في التجريد ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ٢/٢٩٩

(٢) فيض القدير، ٢/٣١٤

" [ص ٣١٥] ١٩٣٨ - (إن الله يكره فوق سمائه) خص الفوقية إيماء إلى أن كراهته لذلك أمر متعارف مستفيض بين الملأ الأعلا وسكان السماوات العلى ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فإنه تعالى مباين لجميع خلقه متسلط على كل شيء بقهره وقدرته سبحانه (أن يخطأ) بالبناء للمجهول (أبو بكر الصديق) أي يكره أن ينسبه أحد من الأمة إلى الخطأ (في الأرض) لكمال عقله وإصابته للصواب فيما يشير به ويراه ومناصحته لنبيه صلى الله عليه و سلم وإخلاص سريرته كيف وقد انتصب لمناوأة المشركين وذب عن المصطفى صلى الله عليه و سلم وحده ولم يهب شرق الدنيا وغربها وجاد بمهجته في الله تعالى ولما مات أبو طالب انتهزت قريش الفرصة واجتمعوا على المصطفى صلى الله عليه و سلم أن يقتلوه قائلين أنت الذي تنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا فلم يعنه إلا الصديق رضي الله تعالى عنه فنادى بأعلا صوته أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ؟ فمؤمن آل فرعون الذي أثنى عليه الله كان يكتم إيمانه وأبو بكر رضي الله عنه بذل نفسه فحاول إظهاره وإعلائه . وكراهته لتخطئته إنما هو في حق غير المعصوم فلا ينافي قول المصطفى صلى الله عليه و سلم في تعبيره للرؤيا كما في البخاري أصبت بعضا وأخطأت بعضا

(الحارث) بن أبي أسامة في مسنده عن أحمد بن يونس عن أحمد بن أبي الحرث الوراق عن بكر بن خنيس عن محمد بن سعيد عن عبادة عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ (طب) عن الحسن بن العباس عن سهل بن عثمان عن أبي يحيى الحماني عن أبي العطوف جراح بن المنهال عن الوضين عن عطاء عن عبادة عن ابن غنم عن معاذ (وابن شاهين) في كتاب (السنة) عن إبراهيم بن حماد عن عبد الكريم بن هيثم عن الحماني فما فوقه ممن ذكر (عن معاذ) بن جبل قال : لما أراد النبي صلى الله عليه و سلم أن يسرحني إلى اليمن استشار ناسا من أصحابه فتكلم كل برأي فقال ما ترى يا معاذ قلت أرى ما قال أبو بكر رضي الله عنه فذكره قال الهيثمي : وفيه أبو العطوف لم أر من ترجمه يروي عن الوضين بن عطاء وبقية رجاله موثوقون انتهى وأورده ابن الجوزي في الموضوع وقال تفرد به أبو الحارث نصر بن حماد عن بكر بن جيش وقال يحيى نصر كذاب ومحمد بن سعيد هو المصلوب كذاب يضع إلى هنا كلامه ونازعه المؤلف على عادته فلم يأت بطائل ." (١)

" ٢٠٥٨ - (إن الظلم) في الدنيا (ظلمات) بضم اللام وتفتح وتسكن وجمعها لكثرة أسبابها (يوم القيامة) حقيقة بحيث لا يهتدي صاحبه يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا وأن المؤمن يسعى بنوره

---

(١) فيض القدير، ٢/٣١٥

المسبب عن إيمانه في الدنيا أو مجازا عما يناله في عرصاتها من الشدائد والكروب أو هو عبارة عن الأنكال والعقوبات بعد دخول النار ويدل على الأول قول المنافقين للمؤمنين ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم ﴾ ووحد المبتدأ وجمع الخبر **إيماء** إلى تنوع الظلم وتكثر ضروبه كما سبق ثم هذا تحذير من وخامة عاقبة الظلم لكل من ظلم غيره أو نفسه بذنب يقترفه وقد تطابقت الملل والنحل على تقبيح الظلم (١) ومن أحسن ما قيل :

إذا ظالم استحسن الظلم مذهبا . . . ولج عتوا في قبيح اكتسابه

فكله إلى ريب الزمان فإنه . . . ستبدي له ما لم يكن في حسابه

فكم قد رأينا ظالما متجبرا . . . يرى النجم تيها تحت ظل ركابه

فلما تمادى واستطال بظلمه . . . أناخت صروف الحادثات ببابه

وعوقب بالظلم الذي كان يقتفي . . . وصب عليه الله سوط عذابه

ويكفي في ذمه ﴿ وقد خاب من حمل ظلما ﴾

(ق ت عن ابن عمر) بن الخطاب

---

(١) قال العلقمي الظلم يشتمل على معصيتين أخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا ." (١)

" ٢١٦٠ - (إن إبراهيم ابني) من مارية القبطية ولدته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة قال ابن الكمال : هذا ليس بإخبار عن مفهومه اللغوي لأنه خال عن فائدة الخبر ولازمها بل عن مفهومه العقلي نظير أنها لابنة أبي بكر وقال الأكمل نزل المخاطبين العالمين بكونه ابنه منزلة المنكر الجاهل وهو الذي يسميه البيانيون تجاهل العارف لنكتة هي التلويح بأن إبراهيم ابن ذلك النبي الهادي جزء منه فلذلك تميز على غيره بما سيذكر (وإنه مات في الثدي) أي في سن رضاع الثدي وهو ابن ستة عشر شهرا أو ثمانية عشر قال القرطبي : هذا القول أخرجه فرط الشفقة والرحمة والحزن (وإن له ظئرين) بكسر الظاء مهموزا أي مرضعتين (١) (يكملان رضاعه في الجنة) بتمام سنتين لمونه مات قبل كمال جسمانيته وأكد

---

(١) فيض القدير، ٣٦٦/٢

الظئرين بإن واللام تنزيلا للمخاطب منزلة المنكر أو الشاك لكون الظئر بعد المفارقة مظنة الإنكار لمخالفة العادة وقدم الظرف إشارة إلى أنه حكم خاص بولده لا بمن ولا يكون لغيره وجعل القائم بخدمة الرضاع متعددا **إيماء** لكمال العناية بكماله فإن الولد المعتنى به له ظئر ليلا وظئر نهارا والأقوم أن رضاعه في النشأة الجنانية [ص ٤٠٧] بأن أعقب موته دخوله الجنة وتمام رضاعه باثنين من الحور أو غيرهن ومن زعم أنه في البرزخ وأنه أودع هيئة يقتدر بها على الارتضاع فيه فقد أبعد كل البعد وقد عسر على بعض الخوض في هذا المقام فجعله من المتشابه الذي اختص بعلمه العلام قال بعضهم وهذا يدل على أن حكم إبراهيم حكم الشهيد فإنه تعالى أجرى عليه رزقه بعد موته كما أجراه على الشهيد حيث قال ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ قال القرطبي : وعليه فمن مات من صغار المسلمين بسبب من أسباب الشهادة السبعة كان شهيدا ويلحق بالشهداء الكبار وإن لم يبلغ سنهم ولا كلف تكليفهم قال فمن قتل من الصغار في الحرب حكمه حكم الكبير ولا يغسل ولا يصلى عليه وفيه أنه سبحانه وتعالى يكمل لأهل السعادة بعد موتهم النقص الكائن في الدنيا حتى إن طالب العلم أو القارىء إذا مات كمل له حصوله بعد موته ذكره ابن القيم وغيره

(حم م عن أنس) قال ما رأيت أحدا رحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إبراهيم مسترضعا في العوالي فينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخل فيأخذه فيقبله ثم يرجع فلما مات ذكره

---

(١) أي من الحور قال في المصباح الظئر بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الناقة تعطف على غير ولدها ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر وللرجل الحاضن ظئر أيضا ." [١]

" ٢١٧٩ - (إن أحدكم) معشر الآدميين (يجمع خلقه) أي مادة خلق أحدكم أو ما يخلق منه أحدكم (١) وأحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى أحد التي للعموم لأن تلك لا تستعمل إلا في النفي ويجمع من الإجماع لا من الجمع يقال أجمعت الشيء أو جعلته جميعا والمراد يجوز ويقرر مادة خلقه (في بطن) يعني رحم (أمه) وهو من قبيل ذكر الكل وإرادة البعض وهو سبحانه وتعالى يجعل ماء الرجل والمرأة جميعا (أربعين يوما) لتتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق وهو فيها (نطفة) وذلك بأن أودع في الرحم قوتين قوة انبساط ينبسط بها عند ورود مني الرجل عليه فيأخذه ويختلط مع منيها وقوة انقباض يقبضهما بها لئلا ينزل منه شيء فإن المني ثقيل بطبعه وفم الرحم منكوس وهل هذه الحركة إرادية فيكون الرحم حيوانا ؟ الظاهر لا وأودع في مني الرجل وهو الثخين الأبيض قوة الفعل وفي منيها وهو الرقيق الأصفر قوة الانفعال

---

(١) فيض القدير، ٤٠٦/٢

فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالأنفحة الممتزجة بلبن وما قيل إن في كل من مني الرجل والمرأة قوة فعل وانفعال فلا ينافيه لجواز كون قوة الفعل في مني الرجل وقوة الانفعال في مني المرأة أكثر فاعتبر الغالب وإن امتزجا ومضى عليه أربعون يوما لحكمة خفيت عن أكثر المدارك أفاض عليهما صورة خلاف صورة المني وهو المشار إليه بقوله (ثم) عقب هذه الأربعين (يكون علقة) قطعة دم غليظ جامد (مثل ذلك) فإذا مضى عليه أربعون يوما أفاض عليها صورة خلاف صورة العلقة وإليه الإشارة بقوله (ثم) عقب الأربعين الثانية (يكون) في ذلك المحل (مضغة) قطعة لحم بقدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمن وهو أربعون (ثم) بعد انقضاء الأربعين الثالثة (يرسل الله الملك) المعهود الموكل بالمضغة أو بالرحم ويجوز كومه ملكا موكلا بهما أو كون لكل ملك ومعنى إرساله إياه أن يأمره بالتصرف فيه كذا ذكره الأكمل وقال بعض الشراح المراد ملك النفوخات كما جاء مصرحا به في خبر رواه ابن وهب فأل فيه عهدية فيبعث إليه حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فينفخ فيه الروح) وهي ما يحيى بها الإنسان وإسناد النفخ إليه مجاز عقلي لأنه من أفعال الله كالخلق وكذا ما ورد من قوله صوره أي الملك وخلق سمعه وبصره ونحو ذلك وفي الحديث

[ص ٤١٤] **إيماء** إلى أن التصوير في الأربعين الثالثة قال الخطابي : روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث أن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قال الطبري : الصحابة أعلم بتغيير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق وأكثرهم احتياطا للتوفي عن خلاف وقال ابن القيم : ما ذكر من تنقل الخلق في كل أربعين إلى طور هو ما دل عليه الوحي وما وقع في كلام أهل الطب والتشريح مما يخالفه لا يعول عليه إذ غاية أمرهم أنهم شرحوا الأموات فوجدوا الجنين في الرحم على صفة أخبروا بها على طريق الحدس والنظام الطبيعي ولا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير أحوال النطفة ثم الكلام في الروح طويل فمن ذاهب إلى أنه عرض إذ لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية لزوم للروح روح آخر وهو فاسد ومن ذاهب إلى أنه جوهر فرد متحين وزعموا أنه خلاف الحياة القائمة بالجسم الجوال وأنه حاصل للصفات المعنوية وهو كذلك لأن الجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزأ لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا وصدور المعاني الخارقة عن مثل ذلك مستحيل وقيل هو صورة لطيفة بصورة الجسم في داخل الجسم تقابل كل جزء منه وعضو نظيره وهو خيال وقيل جسم لطيف سار بالبدن سريان ماء الورد فيه وقال الغزالي : جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وأنه ليس داخل الجسم ولا خارجا عنه ولا متصلا ولا منفصلا لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في الجهات واعترض بأنه يلزم خلو الشيء عن الشيء وضده وتركب الباري

لأنه إذا كان غير متحيز كان مجردا فشارك الباري في التجرد وامتاز عنه بغيره والتركب على الله محال وبأنه متناقض لأنه جعله الله من عالم الأمر لا من عالم الخلق محتجا بقوله ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ وإذا لم يكن مخلوقا لم يكن محدثا وقد قال إنه محدث وأجيب عن الأول بأن الشيء يجوز أن يخلو من الضدين إذا كان كل منهما مشروطا بشرط فإنه إذا انعدم الشرط انعدم المشروط كما يقال في الجماد لا عالم ولا جاهل لأن الشرط الصحيح لقيام العالم أو ضده بالجسم هو الحياة وقد انتفت في الجماد فكذا شرط الدخول والخروج في الاتصال والانفصال هو التحيز إذا لم يكن الجوهر متحيزا لا يتصف بشيء من ذلك وعن الثاني بأن الاشتراك في العوارض لا يوجب التركب سيما في السلب وعن الثالث بأن مقصوده ليس نفي كونه مخلوقا بل اطلع على تسميته كل ما صدر عن الله تعالى بلا واسطة الأمر العزيز بعالم الأمر وعلى تسمية كل ما صدر عنه تعالى عن سبب متقدم من غير خطاب بالأمر الذي هو الكلمة بعالم الخلق الإله الخالق والأمر فلا مشاحة في ذلك (ويؤمر) بالبناء للمفعول أي يأمر الله الملك (بأربع كلمات) أي بكتابة أربع قضايا مقدرة وكل قضية تسمى كلمة قولا كان أو فعلا وهو عطف على قوله علقة لا على ينفخ وإلا لزم كون الكتابة في الأربعين الثالثة وليس مرادا كما يشير إليه خبر مسلم (ويقال له) أي يقول الله للملك (اكتب) أي بين عينيه كما في خبر البزار (أجله) أي مدة حياته (ورزقه) كما وكيفا حراما وحلالا (وعمله) كثيرا أو قليلا وصالحا أو فاسدا (وشقي) وهو من استوجب النار (أو سعيد) من استوجب الجنة حيثما اقتضته الحكمة وسبقت به الكلمة وقدم الشقي لأنه أكثر ذكره الطيبي قال القاضي : وكان الظاهر أن يقول وشقاوته وسعادته ليناسب ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك قال الطيبي : حق الظاهر أن يقال يكتب شقاوته وسعادته فعدل إما حكاية لصورة ما يكتب لأنه يكتب شقي أو سعيد فعدل لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل وارد عليهما والحاصل أنه ينقش فيه ما يليق من الأعمال والأرزاق حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه ورآه أهلا للخير وأسباب الصلاح متوجهة إليه أثبته في عداد السعداء وكتب له أعمالا صالحة تناسب ذلك ومن وجده جافيا قاسي القلب ضاريا بالطبع منائيا عن الحق أثبت ذكره في ديوان الأشقياء الهالكين وكتب له ما يتوقع فيه من الشرور والمعاصي هذا إذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي تغير ذلك وإلا كتب له أواخر

[ص ٤١٥] أمره وحكم عليه بوفق ما يتم به عمله فإن ملاك العمل خواتمه ذكره القاضي وقوله ثم يقال له وفي رواية ثم يؤمر قال ابن العربي : هذه هي القاعدة العظمى لأنه لو أخبر فقال أجله كذا ورزقه كذا وهو شقي أو سعيد ما تغير خبره أبدا لأن خبر الله يستحيل أن يوجد بخلاف مخبره لوجوب الصدق

له لكنه يأمر بذلك كله ولله أن ينسخ أمره ويقلب ويصرف العباد فيه من وجه إلى وجه فافهمه فإنه نفيس وفيه يقع المحو والتبديل أما في الخبر فلا أبدا (ثم ينفخ فيه الروح) بعد تمام صورته (فوالذي) في رواية فوالله الذي (لا إله غيره) وهو شروع في بيان أن السعيد قد يشقى وعكسه وذلك مما لا يطلع عليه أحد أما التقدير الأزلي فلا تغيير فيه (وإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة) من الطاعات الاعتقادية قولية أو فعلية (حتى ما يكون) حتى هي الناصبة وما نافية غير مانعة لها من العمل ذكره الطيبي وتعقب بأن الوجه أنها عاطفة ويكون بالرفع عطفا على ما قبله وما ذكر من أن لفظ الخديث ما يكون هو ما في نسخ كثيرة لكن وقفت على نسخة المصتف فرأيت بخطه لم يكن هذا كتب ولعله سبق فلم (بينه وبينها إلا ذراع) تصوير لغاية قربه من الجنة (فيسبق عليه الكتاب) قال الطيبي : والفاء للتعقيب يدل على حصول السبق بلا مهلة ضمن يسبق معنى يغلب أي يغلب عليه الكتاب سبقا بلا مهلة والكتاب بمعنى المكتوب أي المقدر أو بمعنى التقدير أي التقدير الأزلي واللام للعهد (فيعمل بعمل) الباء فيه وفيما قبله زائدة أي يعمل عمل (أهل النار فيدخل النار) تفريع على ما مهده من كتاب السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الأزلي لبيان أن الخاتمة إنما هي على وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر الأعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر وإن اعتد بها من حيث كونها علامة (وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) يعني شيء قليل جدا (فيسبق عليه الكتاب) كتاب السعادة (فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة) بحكم القدر الجاري المستند إلى خلق الدواعي والصوارف في قلبه إلى ما يصدر عنه من أفعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف قلبه إلى خير يختم له به وعكسه عكسه وحينئذ فالعبرة بالخاتمة قال ابن عطاء الله : ربما يعطي الحق عبده والعطاء عين السلب والمنع وربما يمنع المنع عين العطاء إذ لا تبديل لما أراد في عالم القدم تمت الكلمة ونفذ القلم بما حكم ألا ترى إلى سحرة فرعون كان منعهم عين العطاء وحجابهم عين الوصول وإبليس أعطى العلم وقوة العبادة وكان العطاء عبن المنع والقطيعة وبلعام أعطي الاسم الأعظم وكان العطاء عين المنع وسبب الحجاب ؟ ﴿ فريق في الجنة وفريق في السعير ﴾ فالخاتمة مرتبطة بالسابقة فمن زعم أن الصوفية عولوا على السابقة والفقهاء على الخاتمة وأنهما متباينان فقد وهم وفيه أنه سبحانه وتعالى لا يجب عليه الأصلح خلافا للمعتزلة وأنه يعلم الجزئيات خلافا للحكماء وأن الخير والشر بتقديره خلافا للقدرية وأن الحسنات والسيئات أمارات لا موجبات وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وأن العمل السابق غير معتبر بل الذي ختم به وفيه حث على لزوم الطاعات ومراقبة الأوقات خشية أن يكون ذلك آخر عمره وزجر عن العجب والفرح بالأعمال فرب

متكل مغرور فإن العبد لا يدري ما يصيبه في العاقبة وأنه ليس لأحد أن يشهد لأحد بالجنة أو النار وأنه تعالى يتصرف في ملكه بما يشاء وكله عدل وصواب ﴿ لا يسأل عما يفعل ﴾

(ق ٤ عن ابن مسعود) حديث عظيم الفوائد وإنكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ترهاته وخرافاته وقول الخطيب الحافظ هو والله الذي لا إله إلا هو من كلام ابن مسعود تعقبوه

---

(١) وهو المني بعد انتشاره في سائر البدن ." (١)

" ٢٢٥١ - (إن أول الآيات) أي علامات الساعة (خروجا) أي ظهورا تمييز (طلوع الشمس من مغربها) قال ابن كثير : أي أول الآيات التي ليست مألوفة وإن كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام ويأجوج قبلها لأنها أمور مألوفة إذ هم مثلهم بشر (وخروج الدابة) (١) هذا غير مألوف أيضا فإنها تخرج (على الناس ضحى) بضم الضاد وفتحها على شكل غريب غير معهود وتخاطب الناس وتسمهم بالإيمان أو الكفر وذلك خارج من مجاري العادات (فأيتهما كانت قبل صاحبتيها فالأخرى على أثرها) بفتح الهمزة أي عقبها وقد بقي منها بقية (قريبا) صفة لمصدر محذوف تأكيدا لما قبله أي فالأخرى تحصل على أثرها حصولا قريبا فطلوع الشمس أول الآيات السماوية والدابة أول الآيات الأرضية بالمعنى المذكور وحكمة جعل طلوعها من مغربها آية مقاربة قيام الساعة **الإيماء** إلى قرب طلوع جميع الأرواح من الأشباح ذكره الحرالي

(حم م د هـ) في الفتن كلهم (عن ابن عمر) بن العاص لم يخرجه البخاري بهذا اللفظ

---

(١) وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية وروى أنها جمعت من كل حيوان فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن إبل وعنقها عنق نعامة وصدرها صدر أسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل اثني عشر ذراعا ." (٢)

" ٢٥١٥ - (إن هذا المال) كبقلة أو كفاكهة أو كروضة أو كشجرة متصفة بأنها (خضرة) في النظر (حلوة) في المذاق وكل من الوصفين ممال إليه على انفراده فكيف إذا اجتمعا فالتأنيث واقع على

---

(١) فيض القدير، ٤١٣/٢

(٢) فيض القدير، ٤٤٢/٢

التشبيه أو نظر لما يشتمل عليه المال من أنواع زهرات الدنيا أو المعنى أن فائدة المال أو صورته أو التاء للمبالغة كعلامة وخص الأخضر لأنه أحسن الألوان ولباس أهل الإيمان في الجنان (فمن أصابه) أي المال (بحق) أي بقدر حاجته من الحلال (بورك فيه) أي بارك الله له فيه (ورب متخوض) أي متسارع ومتصرف (فيما شاءت نفسه) أي فيما أحبته والتذت به (من مال الله ورسوله) قال الطيبي : كان الظاهر أن يقال ومن أصابه بغير حق ليس له إلا النار فعدل إلى ورب متخوض **إيماء** إلى قلة من يأخذه بحق والأكثر يتخوض فيه بغير حق ولذا قال في الأول خضرة حلوة أي مشتهاة وفي الثاني فيما شاءت نفسه (ليس له) جزاء (يوم القيامة إلا النار) أي دخولها وهو حكم مترتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ورسوله فيكون مشعرا بالعلية قال الراغب : والخوض الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الأمور وأكثر استعماله فيما يذم شرعا ﴿ ذرهم في خوضهم يلعبون ﴾ وهذا حث على الاستغناء عن الناس وذم السؤال بلا ضرورة فيحرم على القادر كسب ويحل لغيره بشرط ألا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي المسؤول وإلا حرم

(حم ت عن خولة) بنت قيس - بفتح المعجمة - بن فهد بن قيس بن ثعلبة الأنصارية صحابية لها رواية وحديث ." (١)

" ٢٧٣٩ - (انصر أخاك ظالما كان أو مظلوما) قيل : كيف يا رسول الله ذلك ؟ قال : (إن يك ظالما فاردده عن ظلمه وإن يك مظلوما فانصره) وفي رواية للبخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما . قالوا : هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما فقال : تأخذ فوق يديه كنى عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكن بالقول وعبر بالفوقية **إيماء** إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة وفيه وفيما قبله إشعار بالحث على محافظة الصديق والاهتمام بشأنه ومن ثم قيل حافظ على الصديق ولو على الحريق . (٢)في المفاخر للضبي إن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر وعنى به ظاهره وهو ما اعتيد من حمية الجاهلية لا على ما فسره المصطفى صلى الله عليه و سلم

(الدارمي) في مسنده (وابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله وفي الباب عائشة وغيرها ." (٣)

---

(١) فيض القدير، ٥٤٧/٢

(٢) فائدة

(٣) فيض القدير، ٥٩/٣

" ٢٧٧٥ – (أوتروا) من الوتر بفتح أوله وبكسر والفتح لغة أهل الحجاز الفرد أي صلوا صلاة الوتر (قبل أن تصبحوا) أي تدخلوا في الصباح يعني في أية ساعة من الليل فيما بين صلاة العشاء والفجر ولا يختص بوقت من الليل فإذا طلع الفجر خرج وقته وفيه **إيماء** إلى أن تأخيره أفضل أي لمن وثق باليقظة

(حم م ت ه عن أبي سعيد) قال : سألوا النبي صلى الله عليه و سلم عن الوتر فذكره الحاكم واستدركه فوهم ." (١)

" ٢٩٨٠ – (أيما رجل مسلم) وفي رواية الاقتصار على رجل وفي أخرى على مسلم (أعتق رجلا مسلما) لوجه الله تعالى خالصا (فإن الله تعالى جاعل وقاء كل عظم) بكسر الواو وتخفيف القاف والوقاية ما يصون الشيء ويستره عما يؤذيه (من عظامه) أي العتيق (عظما من عظام محرره) بضم الميم وفتح الراء المشددة أي من عظام القن الذي حرره (من النار) نار جهنم جزاءا وفاقا (وأيما امرأة مسلمة) أعتقت امرأة معلمة لوجه الله تعالى (فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها) بفتح الراء المشددة (من النار يوم القيامة) فاستفدنا أن الأفضل للذكر عتق الذكر وللأنثى الأنثى وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافا لمن عكس محتجا بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر وعورض بأن عتق الأنثى غالبا يستلزم ضياعها وبأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى لصلاحيته للقضاء وغيره مما لا يصلح له الإناث وفي قوله إن الله جاعل وقاء كل عظم إلى آخره **إيماء** إلى أنه ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقص ليحصل الاستيعاب وأنه ينبغي للفحل عتق فحل لينال المعنى المعهود في عتق جميع أعضائه وقول الخطابي هو نقص مجبور إذ الخصي ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل استنكره النووي وغيره والكلام في الأولوية

(د حب عن أبي نجيح) بفتح النون (السلمي) وأبو نجيح السلمي في الصحابة اثنان أحدهما عمرو بن عبسة والآخر العرباض بن سارية فكان ينبغي تمييزه قال ابن حجر : إسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات ." (٢)

" ٣١٠٧ – (**الإيماء** خيانة) أي الإشارة بالعين والحاجب أو غيرهما خفية من الخيانة المنهي عنها (وليس لنبي أن يومىء) وهذا قاله لما أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح كان رجل من الأنصار نذر إن رآه أن يقتله فجاء عثمان فشفع له وقد أخذ الأنصاري بقائم السيف ينتظر النبي صلى الله عليه و سلم متى

---

(١) فيض القدير، ٦٩/٣

(٢) فيض القدير، ١٥٠/٣

يومىء إليه فشفع عثمان حتى تركه فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأنصاري هلا وفيت بنذرك قال : انتظرت متى تومىء فذكره

(ابن سعد) في الطبقات (عن سعيد بن المسيب مرسلا) وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعفوه قال ابن عساكر : وروى معناه الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس ." (١)

" ٣٤١٥ - (ثلاث) نكرة هي صفة لمحذوف ومن ثم وقعت مبتدأة أي خصال ثلاث والخبر قوله (من كن) أي حصلن (فيه وجد) أصاب (حلاوة الإيمان) أي التلذذ بالطاعة وتحمل المشقة في رضى الله ورسوله وإيثار ذلك على عرض الدنيا وهذا استعارة بالكناية ثم شبه الإيمان بنحو العسل للجهة الجامعة وهو الالتذاذ فأطلق المشبه وأضاف إليه ما هو من خصائص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على جهة التخييل وادعى بعض الصوفية أنها حلاوة حسية لأن القلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يجد طعم الإيمان كذوق الفم طعم العسل يمكن كون الجملة الشرطية صفة لثلاث فيكون الخبر ثم إن هذه الثلاثة لا توجد إلا (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) وأن مصدرية خبر مبتدأ محذوف أي أول الثلاثة كون الله ورسوله في محبته إياهما أكثر محبة من محبة سواهما من نفس وأهل ومال وكل شيء قال النووي : وعبر بما دون من لعمومها وجمعه بين اسم الله ورسوله في ضمير لا ينافيه إنكاره على الخطيب ومن يعصهما لأن المراد في الخطب الإيضاح لا الرمز وهنا إيجاز اللفظ ليحفظ وأولى منه قول البيضاوي ثنى الضمير هنا إيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها لاغية وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم اه . وهنا أجوبة أخرى لا ترتضى ومحبة العبد ربه تنقسم باعتبار سببها والباعث عليها إلى قسمين أحدهما ينشأ عن مشاهدة الإحسان ومطالعة الآلاء والنظر في النعم فإن القلوب جبلت على حب المحسن إليها [ص ٢٨٧] ولا إحسان أعظم من إحسان الرب تقدس وهذا القسم يدخل فيه كل أحد والثاني يتعلق بالخواص وهي محبة الجلال والجمال ولا شيء أكمل ولا أجمل منه فلا يجد كماله ولا يوصف جلاله ولا ينعت جماله وأسباب محبة رسول الله صلى الله عليه و سلم كثيرة منها أنه أنقذنا به من النار وأوجب لنا باتباعه الفلاح الأبدي والنعيم السرمدي (وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله) أي لا يحبه لغرض إلا لغرض رضى الله حتى تكون محبته لأبويه لكونه سبحانه أمر بالإحسان إليهما ومحبته لولده لكونه ينفعه في الدعاء الصالح له وهكذا (وأن يكره أن يعود في الكفر)

---

(١) فيض القدير، ١٨٩/٣

أي يصير إليه واستعمال العود بمعنى الصيرورة غير عزيز (بعد إذ انقذه الله منه) أي نحاه منه بالإسلام (كما يكره أن يلقى في النار) لثبوت إيمانه وتمكنه في جنانه بحيث انشرح صدره والتذ به وفيه تنبيه على الكفر كالنار وإشارة إلى التحلي بالفضائل وهو حب الله ورسوله وحب الخلق والتخلي عن الرذائل وهو كراهة الكفر وما يلزمه من النقائص وهو بالحقيقة لازم للأول إذ إرادة الكمال تستلزم كراهة النقصان فهو تصريح باللازم قال البيضاوي : جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم إيمان عبد حتى يتمكن في نفسه أن المنعم والقادر على الإطلاق هو الله وما مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط وأن الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في إصلاح شأنه وإعلاء مكانه وذلك يقتضي أن يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطا بينه وبينه وإن تيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق فيتيقن أن الموعود كالواقع وقال البيضاوي : المراد بالحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل فالمرء لا يؤمن إلا إذا تيقن أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضي ترجح جانبه وكماله بأن يمون نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا إذ اللذة إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليس بين هذه واللذة الحسية نسبة يعتل بها والشارع عبر عن هذه الخلة بالحلاوة لأنها أظهر من اللذات المحسوسة فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود إلى الكفر إلقاء في النار

(حم ق) في الإيمان (ت ن هـ عن أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه قال النووي رحمه الله تعالى : هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام ." (١)

" ٣٦٩٩ - (حرم) بالبناء للمجهول بضبط المصنف عند الأكثر وفي رواية بفتحتين (لباس الحرير) أي الخالص وما أكثره منه (والذهب على ذكور أمتي) أي الرجال العقلاء فخرج بلفظ الأمة الكفار وقيل بإدخالهم باعتبار الرسالة وقد كان لبسهما مباحا للرجال ثم نسخ بهذا الخبر ونحوه وفيه حجة لقول الجمهور إن الذهب والحرير محرمان على الرجال دون النساء وقد حكى عياض ثم النووي الإجماع عليه بعد الخلاف المتقدم وحكى ابن العربي فيه عشرة أقوال بعضها لا أصل له وفيه رد لقول أبي حنيفة يجوز للرجل افتراش الحرير وتأييد لقول مالك أنه يحرم إلباس الصبي الحرير وأن للرجل استعمال الحرير تبعا للمرأة كفرش الزوجة والأصح عند الشافعية فيها خلافه وهل التحريم على الرجل للسرف أو الخيلاء أو التشبه بالكفار أو النساء

---

(١) فيض القدير، ٢٨٦/٣

وجوه أصحها الأخير وأبعدها الأول بل ليس عليه معول كيف والسرف منهي عنه للفريقين بغير مين وللمسألة تفاريع طويلة الذيل محلها كتب الفروع (وأحل [ص ٣٨٠] لإناثهم)

(ت) من حديث سعيد بن أبي هند (عن أبي موسى) الأشعري وقال حسن صحيح فاعترضه ابن دقيق العيد في شرح الإلمام بأن الصحة من شرطها الإتصال وقد حكى الداراني في **الإيماء** عن الدارقطني أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى قال الزين العراقي : لا حاجة إلى إبعاد النجعة في حكايته من كتاب غريب ومؤلف غريب فقد ذكره ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل ومن ثم ضعف ابن حبان الخبر وقال : معلول لا يصح . قال الزين : وقد يجاب أنه يرتفع بالشواهد إلى درجة الصحة كما يتأكد المرسل بمجيئه من غير ذلك الوجه اه . واقتصر ابن حجر على نقله والإنقطاع عن الدارقطني ساكتا ثم قال : وفي الباب عن علي وعمر وابنه وعقبة وأم هانئ وأنس وحذيفة وعمران وابن الزبير وابن عمرو وأبي ريحانة وغيرهم ". (١)

" ٤٠٩٠ - (خير نساء ركبن الإبل) كناية عن نساء العرب وخرج به مريم فإنها لم تركب بعيرا قط على أن الحديث مسوق للترغيب في نكاح العربيات فلا تعرض فيه لمن انقضى زمنهن (صالح) بالإفراد عند الأكثر وفي رواية صلاح بضم أوله وشد اللام بصيغة الجمع (نساء العالمين) وفي رواية نساء قريش بدون لفظ صالح والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات منهن لا على العموم والمراد هنا إصلاح الدين وحسن معاشرة الزوج ونحو ذلك (أحناه) بسكون المهملة بعدها نون من الحنو بمعنى الشفقة والعطف وهذا استئناف جواب عمن قال : ما سبب كونهن خيرا فقال : أحناه (على ولد) أي أكثره شفقة وعطفا ومن ذلك عدم التزوج على الولد (في) حال (صغره) ويتمه والقياس أحناهن لكنه ذكر الضمير باعتبار اللفظ والجنس والشخص أو الإنسان وكذا يقال في قوله الآتي وأرعاه وفي رواية على ولدها وهو أوجه وفي رواية لمسلم على يتيم وفي أخرى على طفل والتقييد باليتيم والصغر إما على بابه وإما من ذكر بعض أفراد العموم وكذا قوله (وأرعاه) من الرعاية الحفظ والرفق (على زوج) لها أي أحفظ وأرفق وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق (في ذات يده) أي في ماله المضاف إليه وهو كناية عن البضع الذي يملك الانتفاع به يعني هذا أشد حفظا لفروجهن على أزواجهن وفيه **إيماء** إلى أن النسب له تأثير في الأخلاق وبيان شرف قريش وأن الشفقة والحنو على الأولاد مطلوبة مرغوبة وحث

---

(١) فيض القدير، ٣/٣٧٩

على نكاح الأشراف سيما القرشيات وأخذ منه اعتبار الكفاءة بالنسب [١] قال قاسم بن ثابت في الدلائل ذات يده وذات بيننا ونحوه صفة لمحذوف مؤنث كأنه يعني الحال التي هي بينهم والمراد بذات يده ماله وكسبه وأما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاؤه أول مرة

(حم ق عن أبي هريرة) وسببه أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب أم هانئ فاعتذرت بكبر سنها وأنها أم عيال فرفقت بالنبي صلى الله عليه و سلم أن لا يتأذى بمسنة ولا بمخالطة أولادها فذكره قال الحافظ العراقي : فينبغي ذكر هذا في أسباب الحديث ." [٢]

" ٤٢٦٤ - (الدعاء ينفع مما نزل) من المصائب والمكاره أي يسهل تحمل ما نزل من البلاء فيصبره أو يرضيه حتى أنه لا يكون متمنيا خلافه (ومما لم ينزل) منها بأن يصرف ذلك عنه أو يمده قبل النزول بتأييد إلهي من عنده حتى لا يعبأ به إذا نزل (فعليكم عباد الله) بحذف حرف النداء (بالدعاء) قال الطيبي : الفاء جزاء شرط محذوف يعني إذا رزق بالدعاء الصبر والتحمل بالقضاء النازل ويرد به القضاء غير النازل فالزموا عباد الله الدعاء وحافظوا عليه وخص عباد الله بالذكر تحريضا على الدعاء وإشارة إلى أن الدعاء هو العبادة فالزموا واجتهدوا وألحوا فيه وداوموا عليه لأن به يحاز الثواب ويحصل ما هو الصواب وكفى به شرفا أن تدعوه فيجيبك ويختار لك ما هو الأصلح في العاجل والآجل وخص عباد الله بالذكر زيادة في الحث **وإيماء** إلى أن الدعاء هو العبادة

(ك) في الدعاء ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن موسى عن عقبة عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب وصححه وتعقبه الذهبي بأن عبد الرحمن واه اه وقال ابن حجر : سنده لين ومع ذلك صححه الحاكم ." [٣]

" ٤٤٠٢ - (رب ذي طمرين لا يؤبه به) أي لا يبالي به ولا يلتفت إليه لحقارته (لو أقسم على الله لأبره) أي لأمضاه وتمامه في رواية ابن عدي لو قال اللهم إني أسألك الجنة لأعطاه الجنة ولم يعطه من الدنيا شيئا اه . قال بعض الصوفية : وهذه الطائفة العلية أهل الولاية الكبرى المكتسبة بالتخلق والتحقق وهم النازلون في العالم منزلة القلب في الجسد فهم تحت حكم الحق وتحت رتبة الأنبياء وفوق العامة بالتصريف وتحتهم بالافتقار وهم أهل التسليم والأدب والعلم والعمل والانكسار والافتقار والذلة والعجز

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٤٩٢/٣

(٣) فيض القدير، ٥٤٢/٣

والصبر على البلاء والقيام تحت الأسباب وتجرع الغصص الموت الأحمر والأزرق والأبيض والأسود وأهل الهمة والدعوة والخفاء والظهور والإلهام والتقييد والإطلاق وحفظ حقوق المراتب والأسباب وأهل القدم الراسخ النافذ في كل شيء وهم أتباع المصطفى صلى الله عليه و سلم وورثته ونوابه وحفظته ووكلاؤه وأهل الحشر و النشر والحساب والوزن والمشي على الصراط كما يمشي عليه أدنى المؤمنين فهم المجهولون عند غالب الناس في الدارين لعدم ظهورهم في الدنيا بشيء من صفات السادة وهم الذين لا يحزنهم الفزع الأكبر أهل الثبات عند كشف الساق في المحشر وهم المطلعون على جريان الأقدار وسريانها في الخلق وهم العبيد اختيارا سادة اضطرارا المكاشفون بعلم دهر الدهور من الأبد إلى الأزل في نفس واحد فكما تنزل الحق تعالى بإخباره لنا أنه ينزل إلى سماء الدنيا ليعلمنا التواضع مع بعضنا فكذا هم يتنزلون مع العامة بقدر أفهامهم اه . وفيه إيماء إلى مدح الخمول وقيل : الاقتصار على الخمول أدعى [ص ١٦] إلى السلامة ورب حقير أعظم قدرا عند الله من كثير من عظماء الدنيا والناس إنما اطلاعهم على ظواهر الأحوال ولا علم لهم بالخفيات وإنما الذي يعتبر عند الله خلوص الضمائر وتقوى القلوب وعلمهم من ذلك بمعزل فينبغي أن لا يتجرأ أحد على أحد استهزاء بمن تقتحمه عينه إذا رآه رث الحال وذا عاهة في بدنه أو غير لين في محادثته فلعله أخلص ضميرا وأتقى قلبا منه فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله والاستهانة بمن عظمه الله وقد بلغ السلف إفراط توقيهم وتصونهم إلى أن قال عمرو بن شرحبيل : لو رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت منه خشيت أن أصنع مثل الذي فعله ذكره الزمخشري (١) قال بعض العارفين : لا تحقر أحدا من خلق الله فإنه تعالى ما احتقره حين خلقه فلا يكون الله يظهر العناية بإيجاد من أوجده من عدم وتأتي أنت تحتقره فإن ذلك احتقار بمن أوجده وهو من أكبر الكبائر

(البزار) في مسنده (عن ابن مسعود) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير جارية بن هرم وقد وثقه ابن حبان على ضعفه ." (٢)

" ٤٤٢٢ - (رحم الله امرءا اكتسب طيبا) أي حلالا (وأنفق قصدا) أي بتدبير واعتدال من غير إفراط ولا تفريط (وقدم فضلا) أي ما فضل عن اتفاق نفسه وممونه بالمعروف بأن تصدق به على المحتاج ليدخره (ليوم فقره وحاجته) وهو يوم القيامة . قدم ذكر الطيب إيماء إلى أنه لا ينفعه يوم الجزاء عند الله إلا ما أنفقه من الحلال قال الحرالي : ولذلك لم يأذن الله لأحد في أكله حتى يتصف بالطيب للناس الذين

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ١٥/٤

هم أدنى المخاطبين بانسلاخ أكثرهم من العقل والشكر والإيمان ومحى اسمه عن الذين آمنوا ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾

(ابن النجار) في تاريخ بغداد (عن عائشة) ." (١)

" ٤٧٠٠ - (سلوا الله العفو والعافية) أي واحذروا سؤال البلاء وإن كان البلاء نعمة وأما قول بعض الأكابر أود أن أكون جسرا على النار يعبر علي الخلق فينجون وأكون أنا فيها فذاك لما غلب على قلبه من الحب حتى أسكره إذ من شرب كأس المحبة سكر ومن سكر توسع في الكلام ولو زايله سكره علم أن ما غلب عليه حالة لا حقيقة لها فما تسمعه من هذا فهو كلام العشاق الذين أفرط حبهم وكلامهم يستلذ سماعه ولا يعول عليه ومن ذلك قول سحنون المحب فليس لي في سواك حظ فكيفما شئت فاختبرني فابتلي بحصر البول فصار [ص ١٠٨] يطوف ويقول لأطفال الكتاب : ادعوا لعمكم الكذاب (حكى) أن فاختة راودها ذكرها فمنعته فقال : كيف ولو أردت أن أقلب ملك سليمان ظهرا لبطن لأجلك لفعلت فعاتبه سليمان فقال كلام العشاق لا يؤاخذ به (فإن أحدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية) أفرد العافية بعد جمعها لأن معنى العفو محو الذنب ومعنى العافية السلامة من الأسقام والبلاء فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها ذكره القاضي ثم إنه جمع بين عافيتي الدنيا والدين لأن صلاح العبد لا يتم في الدارين إلا بالعفو واليقين فاليقين يدفع عنه عقوبة الآخرة والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه قال ابن جرير : فإن قلت هذا الخبر يناقض خبر إذا أحب الله عبدا ابتلاه قلت إنما أمر بطلب العافية من كل مكروه يحذره العبد على نفسه ودينه ودنياه والعافية في الدارين السلامة من تبعات الذنوب فمن رزق ذلك فقد برئ من المصائب التي هي عقوبات والعلل التي هي كفارات لأن البلاء لأهل الإيمان عقوبة يمحص بها عنهم في الدنيا ليلقوه مطهرين فإذا عوفي من التبعات وسلم من الذنوب الموجبة للعقوبات سلم من الأوجاع التي هي كفارات لأن الكفارة إنما تكون لمكفر ذكره ابن جرير . (٢)في ضمن هذا الحديث إيماء إلى أن شدة حياء العبد من ربه توجب أنه إنما يسأله العفو لا الرضى عنه إذ الرضى لا يكون إلا للمتطهرين من الرذائل بعصمة أو حفظ وأما من تلطخ بالمعاصي فلا يليق به إلا سؤال العفو وعلى ذلك درج أهل السلوك

(حم ت) في الدعوات (عن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم عام أول على المنبر ثم بكى ثم ذكره قال المنذري : رواه الترمذي من رواية عبد الله بن محمد

---

(١) فيض القدير، ٢٣/٤

(٢) تنبيه

بن عبيد وقال : حسن غريب ورواه النسائي من طرق أحد أسانيدها صحيح اه . وقد رمز المصنف لحسنه ". (١)

" ٤٩٢٨ - (الشباب شعبة من الجنون) قال الزمخشري : يعني أنه شبيه بطائفة من الجنون لأنه يغلب العقل ويميل صاحبه إلى الشهوات غلبة الجنون والشعبة من الشيء ما تشعب منه أي تفرع كغصن الشجرة وشعب الجبل ما تفرق من رؤوسها وقال العامري : الشباب حداثة السن وطراوته ومنه قول المصطفى صلى الله عليه و سلم لأم سلمة الصبر يشب الوجه أي يوقد لونه ونضرته والشعبة القطعة من الشيء فبالعقل يعقل عواقب الأمور والجنون يسترها والشاب لم يتكامل عقله فينشأ منه خفة وحدة فحذر المصطفى صلى الله عليه و سلم من العجلة وحث على التثبت وفيه **إيماء** للعفو عن الشباب (والنساء حبالة) وفي رواية حبائل (الشيطان) أي مصائده والحبالة بالكسر ما يصاد به من أي شيء كان وجمعه حبائل أي المرأة شبكة يصطاد بها الشيطان عبيد الهوى فأرشد لكمال شفقته على أمته إلى الحذر من النظر إليهن والقرب منهن وكف الخاطر عن الالتفات إليهن باطنا ما أمكن وتقدم خبر اتقوا الدنيا والنساء فخصهن لكونهن أعظم أسباب الهوى وأشد آفات الدنيا

(الخرئطي في) كتاب (اعتلال القلوب) وكذا التيمي في ترغيبه (عن زيد بن خالد [ص ١٧٢] الجهني) رمز المصنف لحسنه ورواه أبو نعيم في الحلية وابن لال عن ابن مسعود والديلمي عن عقبة وكذا القضاعي في الشهاب قال شارحه العامري : صحيح ." (٢)

" ٥٠٠٨ - (صل) يا عمران بن حصين الذي ذكر لنا أن به بواسير حال كونك (قائما) أي صلي الفرض قائما (فإن لم تستطع) القيام بل لحقك به مشقة شديدة أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو عرق أو دوران رأس راكب السفينة (فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت والافتراش أفضل (فإن لم تستطع) القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أي فصل على (جنب) وجوبا مستقبل القبلة بوجهك وعلى الأيمن أفضل ويكره على الأيسر بلا عذر قال البيضاوي وغيره : هذا حجة للشافعي وأحمد أن المريض يصلي مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبلا بمقادم بدنه ورد على أبي حنيفة حيث قال لا يصلي على جنب بل مستلقيا ليكون سجوده وركوعه للقبلة فلو أتمها على جنب لكان لغيرها وتأويله الحديث بأنه خطاب لعمران وكان مرضه بواسير وهي تمنع الاستلقاء يدفعه زيادة للنسائي في حديث عمران هذا فإن لم تستطع

---

(١) فيض القدير، ٤/١٠٧

(٢) فيض القدير، ٤/١٧١

فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها واستدل به الحنفية والمالكية على أنه لا يلزم من عجز عن الاستلقاء الانتقال إلى حالة أخرى **كالإيماء** بالرأس فالطرف وأوجبه الشافعية لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم [١] قال ابن المنير : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب يكثر وقوعه وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن اتخذ من يلقنه فكان يقول أحرم بالصلاة قل الله أكبر إقرأ الفاتحة إركع وهكذا يلقنه وهو يفعل ما يقول وفيه وجوب القيام على القادر في الفرض فإن عجز وجب القعود فإن عجز فالاضطجاع

(حم خ) في صلاة المسافر (٤) في الصلاة (عن عمران بن حصين) ولم يخرجه مسلم قال ابن حجر : واستدركه الحاكم فوهم ." [٢]

" ٥٠٢٧ - (صلوا على أطفالكم) جمع طفل وهو الصبي يقع على الذكر والأنثى وكذا الجماعة (فإنهم من أفراطكم) أي فإنهم سابقوكم يهيئون لكم مصالحكم في الآخرة ولا فرق في هذا المعنى بين موته في حياة أبويه أو بعدهما وإضافة الأطفال إليهم **إيماء** بأن الكلام في أطفال المسلمين وكذا يقال في قوله الآتي موتاكم

(هـ) من حديث البختري بن عبيد عن أبيه (عن أبي هريرة) قال الذهبي : والبختري ضعيف وأبوه مجهول وقال الدميري : هذا من منكراته وقال ابن حجر في موضع : هو ضعيف متروك وفي آخر : هو ضعيف جدا وقال في تخريج الهداية : سنده ضعيف قال : وقد ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى على ولده إبراهيم أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البزار وإسناده ضعيف قال : وروى أبو يعلى وابن سعد عن أنس أنه صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعا وللبزار عن أبي سعيد مثله وفي مراسيل أبي داود مثله ويعارضه ما روى أبو داود أيضا وأحمد والبزار عن عائشة أنه لم يصل عليه ." [٣]

" ٥٠٨١ - (صلاة الرجل) النفل (قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته) إياه (قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما) بالنون اسم فاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما فسره به البخاري وأحمد بن خالد الذهبي فزعم ابن بطال أن نائما غلط وأن الرواية **بإيماء** على أنه جارا ومجرور هو الغلط (على النصف من صلاته قاعدا) قال ابن عبد البر وابن بطال : الجمهور لا يجيزون النفل مضطجعا

(١) فائدة

(٢) فيض القدير، ٤/١٩٨

(٣) فيض القدير، ٤/٢٠٢

فإن أجازه أحد مع القدرة فهو حجة له وإلا فالحديث غلط أو منسوخ وقال الخطابي : لا أحفظ عن أحد أنه أجاز النفل نائما كقاعدا اه . قال الزين العراقي : وهو مردود فقد حكى عياض في الإكمال ثلاثة أقوال وقال ابن حجر : هو مردود فقد حكى الترمذي عن الحسين جواز النفل مضطجعا وهو الأصح عند الشافعية لكن يلزم القادر الإتيان بالركوع والسجود حقيقة ولا يجزئه **الإيماء** بهما قال الولي العراقي : ومن زعم الغلط أو التصحيف فهو الذي غلط وصحف وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك بمراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقرر ثم إن محل ما ذكر في الحديث في غير المعذور أما من شق عليه القيام فصلى قاعدا فأجره كالقائم فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام كان أفضل

(حم د عن عمران بن الحصين) رمز لصحته ." (١)

" ٥١٤٧ - (الصدقات بالغدوات) جمع غدوة الضحوة وهي مؤنثة والمراد الصدقة أول النهار (يذهبن بالعاهات) جمع عاهة وهي الآفة والظاهر أن المراد ما يشمل الآفات الدينية والمعنوية (١) وفي إفهامه أن الصدقة بالعشية تذهب العاهات الليلية ومن فوائد الصدقة أن في بذلها السلامة من فتنة المال ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ لأن من آمن وتصدق فقد أسلم لله روحه وماله الذي هو عديل روحه فصار عبد الله حقا وفيه **إيماء** إلى الحث على مفارقة كل محبوب سوى الله

(فر عن أنس) وفيه عمر بن قيس الكندي أورده الذهبي في الضعفاء وقال : قال ابن معين : لا شيء ووثقه أبو حاتم

---

(١) أي الدنيوية وفيه شمول للعاهات النهارية والليلية وقيد المناوي العاهات بالنهارية ." (٢)

" ٥٣٤٧ - (الطواف صلاة) قال بعضهم مخالفا لأبي زرعة : نكرها ليفيد أنه ليس صلاة حقيقة وإنما شبه بها لمشاركته لها في بعض شروطها كطهر وستر ونحوهما (فأقلوا) أمر بالتقليل قله يقله جعله قليلا وقلله كذلك (فيه الكلام) ندبا لا وجوبا لقيام الإجماع على جوازه فيه لكن الأولى تركه إلا بنحو دعاء وذكر أو قراءة قال في الإتحاف : وفيه **إيماء** إلى أن الطائف بالبيت له ثواب كثواب المصلي لأنه جعله صلاة لكن لا يشاركه في الرحمة المختصة بالمصلي وأن إقلال الكلام فيه مستحب ما أمكن فإذا

---

(١) فيض القدير، ٤/٢٢٠

(٢) فيض القدير، ٤/٢٣٧

أمكن الأمر بمعروف أو النهي عن منكر فيه بالإشارة فالأولى أن لا يعدل إلى الكلام (١) قال المصنف في الساجعة : ما بعث الله قط ملكا ولا سحابا كما ورد في الأثر إلا طاف بالبيت أولا ثم مضى حيث أمر

(طب عن ابن عباس) رمز لحسنه وهو تقصير فقد جزم الحافظ ابن حجر كابن الملقن بصحته ورواه الشافعي أيضا بلفظ : أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة ." (٢)

" ٦٠٢٠ - (قال الله تعالى يا عبادي) جمع عبد وهو لغة الإنسان والمراد هنا بدلالة قوله الآتي إنسكم وجنكم الثقلان خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب الفجور والتقوى ولذلك فصل المخاطبين بالإنس والجن فيما يأتي ذكره القاضي قال : وقد يكون عاما شاملا لذوي العلم كلهم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطويا مندرجا في قوله وجنكم لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور الفجور منهم ولا على إمكانه لأنه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير واعترضه الطيبي بأنه يمكن أن يكون الخطاب عاما ولا تدخل الملائكة في الجن لأن الإضافة في جنكم تقتضي المغايرة فلا يكون تفصيلا بل إخراج لغير القبيلتين الذين يصح اتصافهما بالتقوى والفجور (إني حرمت) أي منعت (الظلم على نفسي) أي تقدست وتعاليت عنه لأنه مجاوزة والتصرف في ملك الغير وكلاهما في حقي كالمحرم فهو استعارة مصرحة تبعية شبه تنزهه عنه بتحرز المكلف عما نهى عنه شرعا في الامتناع عنه ثم استعمل في جانب ما كان مستعملا في جانب المشبه به مبالغة ويحتمل كونه مشاكلة لقوله تعالى : وجعلته بينكم محرما ذكره الطيبي . قال العارف ابن عربي : من لم يخرج شيئا في الحقيقة عن ملكه فلا يتصف بالظلم فيما يجريه حكمه في ملكه ثم إنه قدم ذلك تمهيدا وتوطئة لقوله (وجعلته محرما بينكم) أي حكمت بتحريمه عليكم وهذا وما قبله توطئة لقوله (فلا تظالموا) بشد الظاء وتخفف . أصله تتظالموا أي لا يظلم بعضكم بعضا فإنه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه ولما قرر حرمة الظلم على النفس وعباده أتبعه بذكر إحسانه إليهم وغناه عنهم وفقرهم إليه فقال (يا عبادي) كرر النداء تنبيها على فخامة الأمور ونسبة الضلال إلى الكل بحسب مراتبهم (كلكم ضال) أي غافل عن الشرائع قبل إرسال الرسل ﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾ ﴿ ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ﴾ أو ضال عن الحق لو ترك وما

---

(١) فائدة

(٢) فيض القدير، ٢٩٣/٤

[ص ٤٧٧] يدعو له الطبع من الراحة وإعمال النظر المؤدي إلى المعرفة وامتثال الأمر وتجنب النهي (إلا من هديته) وفقته للإيمان أو للخروج عن مقتضى طبعه ولا يناقضه خبر كل مولود يولد على الفطرة لأن ذلك ضلال طار على الفطرة الأولى (فاستهدوني) سلوني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الخير والإيصال إليها (أهدكم) أنصب لكم أدلة واضحة على ذلك أو أوصل من شئت إيصاله في سابق علمي الأزلي ﴿ من يهدي الله فهو المهتدي ﴾ وحكمة الطلب إظهار الافتقار والإذعان والاعتراف بمقام الربوبية ورتبة العبودية . قال الراغب : الضلال العدول عن الطريق المستقيم ويضاده الهداية ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج عمدا أو سهوا قليلا أو كثيرا فإن الطريق المستقيم الذي هو المرتقى صعب جدا ونحن وإن كنا مصيبين من وجه لكنا ضالين من وجوه كثيرة فإن الاستقامة والصواب يجري مجرى المقرطس من المرمى وما عداه من الجوانب كلها ضلال وإليه أشار المصطفى صلى الله عليه و سلم بقوله : استقيموا ولن تحصوا فإذا كان كذلك صح أن يستعمل لفظ الضلال فيمن يكون له حظا ما ولذلك نسب الضلال إلى الأنبياء وإلى الكفار وإن كان بين الضالين بون بعيد . قال في حق المصطفى صلى الله عليه و سلم ﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾ أي غير مهتد لما سبق لك من النبوة وقال موسى ﴿ وأنا من الضالين ﴾ تنبيها على أن ذلك منه سهو اه ولما فرغ من الامتنان بأمور الدين شرع في الامتنان بأمور الدنيا وبدأ بما هو أصل فيها ومكمل لمنافعها من الشبع واللبس إذ لا يستغنى عنهما ومن ثم وصف الجنة بقوله ﴿ إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ فقال (ياعبادي كلكم جائع إلا من أطعمته) لأن الخلق ملكه ولا ملك لهم بالحقيقة وخزائن الرزق بيده فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله وأما ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ فهو التزام تفضلا لا وجوبا (فاستطعموني) اطلبوا مني الطعام لأنه في يده تعالى وما في يد العبد ليس بحوله وقوته فلا يد له بالحقيقة بل اليد لرب الخليقة (أطعمكم) أيسر لكم أسباب تحصيله ﴿ إن الله هو الرزاق ﴾ وهذا تأديب للفقراء فكأنه قال : لا تطلبوا الطعمة من غيري فإن الذين استطعمتموهم أنا الذي أطعمهم . قال الطيبي : إن قلت ما معنى الاستثناء في قوله إلا من أطعمته وإلا من كسوته وليس أحد من الناس محروما عنهما ؟ قلت لما كان الإطعام والكسوة معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال تعالى ﴿ الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ سهل التقصي عن الجواب فظهر منه أنه ليس المراد من إثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى إثبات الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما (يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم) واسألوا الله من فضله فإنه لا حول ولا قوة إلا به ولا استمساك إلا بسببه قال عيسى

: ابن آدم أنت أسوأ بربك ظنا حين كنت أكمل عقلا لأنك تركت الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم أدرعته عاقلا قد أصبت رشدك وبلغت أشدك (يا عبادي إنكم تخطئون) بضم أوله وكسر ثالثه أي تفعلون الخطيئة عمدا وبفتح أوله وثالثه من خطأ يخطىء إذا فعل عن قصد (بالليل والنهار) هذا من قبيل المقابلة لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا (وأنا أغفر الذنوب جميعا) غير الشرك وما لا يشاء مغفرته ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وأكد بأل الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما للعموم ليقوى الرجاء ولا يقنط أحد (فاستغفروني أغفر لكم) ﴿ وإني لغفار لمن تاب ﴾ ووطأ بعد الفاء بما قبلها إيذانا بأن غير المعصوم لا ينفك غالبا عن المعصية وفي هذه الجمل توبيخ يستحي منه كل مؤمن لأنه إذا لمح أنه

[ص ٤٧٨] خلق الليل ليطاع فيه سرا استحياء أن ينفق أوقاته في ذلك إلا فيه كما أنه استحى بطبعه من صرف شيء من النهار حيث يراه الخلق للمعصية (يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني) بحذف نون الإعراب جوابا عن النفي أي لن تبلغوا لعجزكم إلى مضرتي ولا يستقيم ولا يصح أن تضروني حتى أتضرر منكم (ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني) أي لا يتعلق بي ضرر ولا نفع فتضروني أو تنفعوني لأنه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق والفقير المطلق لا يملك للغني المطلق ضرا ولا نفعا فما اقتضاه ظاهر الخبر أن لضره أو نفعه غاية لكي لا يبلغها العبد غير المراد (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم) أي على تقوى أتقى قلب رجل أو على أتقى أحوال قلب رجل واحد منكم ذكره القاضي قال الطيبي : ولا بد منه ليستقيم أن يقع أتقى خبرا لكان ثم إنه لم يرد أن كلهم بمنزلة رجل واحد هو أتقى من الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته لأن هذا أبلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ﴿ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ﴾ في وجه ثم إضافة أفعل إلى نكرة مفردة يدل على أنك لو تقصيت قلب رجل رجل بل كل الخلائق لم تجد أتقى قلبا من هذا الرجل اه . (ما زاد ذلك في ملكي شيئا) نكره للتحقير (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا) لأنه مرتبط بقدرته وإرادته وهما باقيتان ذاتيتان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وعائد التقوى والفجور على فاعلهما قال الطيبي : قوله شيئا يجوز كونه مفعولا إن قلنا أن نقص متعد ومفعولا مطلقا إن قلنا إنه لازم أي نقص نقصانا قليلا والتنكير فيه للتحقير (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد) أي في أرض واحدة ومقام واحد (فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي) لأن أمري بين الكاف والنون قال القاضي : قيد السؤال

بالاجتماع في مقام واحد لأن تزاحم السؤال مما يذهل المسؤول ويبهته ويعسر عليه إنجاح مآربهم والإسعاف بمطالبهم (إلا كما ينقص المخيط) بكسر فسكون ففتح الإبرة (إذا أدخل البحر) لأن النقص إنما يدخل المحدود الفاني والله سبحانه واسع الفضل عظيم النوال لا ينقص العطاء خزائنه فخاطب العباد من حيث يعقلون وضرب لهم المثل بما هو غاية القلة ونهاية ما يشاهدونه فإن البحر من أعظم المرئيات والإبرة صغيرة صقيلة لا يعلق بها شيء وإن فرض لكنه لا يظهر حسا ولا يعتد به عقلا فلذا شبه بها (يا عبادي إنما هي أعمالكم) أي هي جزاء أعمالكم (أحصيها) أضبطها وأحفظها (لكم) أي بعلمي وملائكتي الحفظة (ثم أوفيكم إياها) أي أعطيكم جزاءها وافيا تاما إن خيرا فخير وإن شرا فشر والتوفية إعطاء الحق على التمام ذكره القاضي وقال المظهر : أعمالكم تفسير لضمير المؤنث في قوله إنما هي يعني إنما تحصى أعمالكم أي تعد وتكتب أعمالكم من الخير والشر توفية لجزاء عمل أحدكم على التمام وقال الطيبي : ويمكن أن يرجع إلى ما يفهم من قوله أتقى قلب رجل وأفجر قلب رجل وهما الأعمال الصالحة والطالحة ويشهد لفظ إنما لاستدعائها الحصر أي ليس نفعها وضرها راجعا إلي بل أحصيها لكم لأجازيكم بها فمن وجد خيرا فليشكر الله لأنه هو هادي الضلال موفقهم للخير ومن وجد شرا فليلم نفسه لأنه باق على ضلالته الذي أشار إليه بقوله كلكم ضال اه . والتوفية إعطاء الحق على التمام قال ابن عربي : ولهذا يعود التنزيه على المنزه فمن كان علمه التنزيه عاد عليه تنزيهه فكان محاه منزها

[ص ٤٧٩] عن أن يقوم به اعتقاد ما لا ينبغي أن يكون الحق عليه ومن هنا قال من قال سبحاني تعظيما لجلال الله إلى هنا كلامه (فمن وجد خيرا) ثوابا ونعيما بأن وفق لأسبابهما أو حياة طيبة هنيئة (فليحمد الله) على توفيقه للطاعات التي يترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه ورحمة (ومن وجد غير ذلك) أي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لخلقه كيفية أدب النطق بالكناية عما يؤذي أو يستهجن أو يستحى منه أو إشارة إلى أنه إذا اجتنب لفظه فكيف فعله (فلا يلوم إلا نفسه) فإنها آثرت شهواتها على رضى رزاقها فكفرت لأنعمه ولم تذعن لأحكامه وحكمه فاستحقت أن يقابلها بمظهر عدله وأن يحرمها مزايا جوده وفضله قال ابن عطاء الله : لا تطالب ربك بتأخر مطلبك ولكن طالب نفسك بتأخر أدبك وفي الحديث **إيماء** إلى ذم ابن آدم وقلة إنصافه فإنه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها إلى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها إلى الأقدار فإن كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان في الأمرين وإلا فلم نفاه عن أحدهما وختم بهذه إيذانا بأن عدم الاستقلال بنحو الإطعام والستر لا ينافي التكليف بالفعل والترك

لأنا وإن لم نستقل نحس بوجدان الفرق بين حركة الاختيار والاضطرار وهذا الحديث لجلالته وعظم فوائده كان راويه عن أبي ذر أبو إدريس إذا حدث به جثا على ركبتيه تعظيما له

(١) قال القونوي : الحق سبحانه جواد مطلق فياض على الدوام سابغ الإنعام دون بخل ولا التماس عوض ولا تخصيص طائفة بعينها تخصيصا يوهم منعا وتحجيرا على آخرين والخلائق كلهم يقبلون من عطاياه الذاتية والأسمائية بقدر استعداداتهم الكلية الغير المجعولة التي بها قبلوا منه الوجود أو لا حال ارتسامهم في علمه تقدس ويقبلون من عطائه باستعداداتهم التفصيلية الوجودية المجعولة بحسب طهارتهم الظاهرة والباطنة الوجودية وإنما قلنا الوجودية لأن الطهارة المختصة بالاستعداد الكلي الموجب قبول الوجود من الحق القبول التمام عبارة عن سلامة حقيقة القابل من أكثر أحكام الإمكان وقوة مناسبة تلك الحقيقة للحضرة الوحدانية الإلهية التي منها ينبسط على جميع القوابل الممكنة وهي الطهارة الأصلية وكما أن قلة الوسائط وأحكام الكثرة الإمكانية توجب الطهارة وثبوت المناسبة مع الحضرة الوحدانية الإلهية فيستلزم قبول العطايا الإلهية على وجه تام فكذلك كثرة الأحكام الإمكانية وقوتها وخواص إمكانات الوسائط التي هي النجاسات المعنوية يوجب نقص القبول وتغيير الفيض المقدس فإذا وضح هذا فنقول وفور الحظوظ من عطاياه سبحانه الذاتية والأسمائية ونقصانها راجع إلى كمال استعدادات القوابل ونقصها وكمال استعداد كل قابل ونقصه هو المعبر عنه بالطهارة والنجاسة عند أهل الطريق وذلك هو المشار إليه بقوله في هذا الحديث فمن وجد خيرا فليحمد الله إلخ ويؤيده ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله ﴾ الآية

(م) في الأدب (عن أبي ذر) وأخرجه عنه أيضا أحمد والترمذي وابن ماجه ورواته دمشقيون قال أحمد : ليس لأهل الشام حديث أشرف منه ." (٢)

" ٦٢٨١ - (كل امرئ مهيأ لما خلق له) أي مصروف مسهل لما خلق له إن خيرا فخير وإن شرا فشر وفيه **إيماء** إلى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبا وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك لكن لا إطلاع لنا عليه فعلى المكلف بخاصة نفسه ولا يكلها إلى ما يؤول إليه أمره فيلام ويستحق العقوبة

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٤/٤٧٦

(حم طب عن أبي الدرداء) قال : قالوا يا رسول الله أرأيت ما نعمل أمر قد فرغ منه أو شيء نستأنفه فقال : بل فرغ منه قالوا : فكيف بالعمل فذكره قال الهيثمي : سليمان بن عنبسة وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر بعد ما عزاه لأحمد : سنده حسن ." [1]

" ٦٤٨٧ - (كان شبح الذراعين) بشين معجمة فموحدة فحاء مهملة عبلهما عريضهما ممتدهما ففي المجمل شبحت الشيء مددته (بعيد) بفتح فكسر (مابين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر وما موصولة أو موصوفة لا زائدة لأن بين من الظروف اللازمة للإضافة فلا وجه لإخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجتمع رأس العضد والكتف وبعد ما بينهما يدل على سعة الصدر وذلك آية النجابة وجاء في رواية بعبد مصغرا تقليلا للبعد المذكور إيماء إلى أن بعد ما بين منكبيه لم يكن وافيا منافيا للاعتدال (أهدب أشفار العينين) أي طويلهما غزيرهما على ما مر

(البيهقي) في الدلائل (عن أبي هريرة) ." [2]

" ٦٨٣١ - (كان خلقه) بالضم قال الراغب : هو والمفتوح الخاء بمعنى واحد لكن خص المفتوح بالهيئات والصور المبصرة والمضموم بالسجايا والقوى المدركة بالبصيرة ثم قيل للمضموم غريزي (القرآن) أي ما دل عليه القرآن من أوامره ونواهيه ووعده ووعيده إلى غير ذلك وقال القاضي : أي خلقه كان جميع ما حصل في القرآن فإن كل ما استحسنه وأثنى عليه ودعا إليه فقد تحلى به وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتخلى عنه فكان القرآن بيان خلقه انتهى . وقال في الديباج : معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبيره وحسن تلاوته وقال السهروردي في عوارفه : وفيه رمز غامض وإيماء خفي إلى الأخلاق الربانية فاحتشم الراوي الحضرة الإلهية أن يقول كان متخلقا بأخلاق الله تعالى فعبر الراوي عن المعنى بقوله كان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وذا من نور العقل وكمال الأدب وبذلك عرف أن كمالات خلقه لا تتناهى كما أن معاني القرآن لا تتناهى وأن التعرض لحصر جزئياتها غير مقدور للبشر ثم ما انطوى عليه من جميل الأخلاق لم يكن باكتساب ورياضة وإنما كان في أصل خلقته بالجود الإلهي والإمداد الرحمني الذي لم تزل تشرق أنواره في قلبه إلى أن وصل لأعظم غاية وأتم نهاية

(حم م د عن عائشة) ووهم الحاكم حيث استدركه

---

(١) فيض القدير، ١٢/٥

(٢) فيض القدير، ٧٤/٥

(كان رحيما بالعيال) أي رقيق القلب متفضلا محسنا رقيقا وفي صحيح مسلم وأبي داود رحيما رفيقا ولفظه عن عمران بن حصين كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من الصحابة وأسر الصحب رجلا من بني عقيل فأصابوا معه العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتى عليه وهو في الوثاق فقال : يا محمد فأتاه فقال : ما شأنك فقال : بم أخذتني فقال : بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم رحيما رفيقا فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا فقال : ارجعوا إلى أهليكم وليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم

(الطيالسي) أبو داود في مسنده (عن أنس) رمز المصنف لصحته ." (١)

" ٧٠٦٨ - (كان يصلي على الحصير) أي من غير سجادة تبسط له فرارا عن تزيين الظاهر للخلق وتحسين مواقع نظرهم فإن ذلك هو الرياء المحذور وهو وإن كان مأمونا منه لكن قصده التشريع والمراد بالحصير حصير منسوج من ورق النخل هكذا كانت عادتهم ثم هذا الحديث عورض بما رواه أبو يعلى وابن أبي شيبة وغيرهما من رواية شريح أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي على الحصير والله يقول ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴾ قالت : لم يكن يصلي عليه ورجاله كما قال الحافظ الزين العراقي : ثقات وأجيب تارة بأن النفي في خبرها المداومة وأخرى بأنها إنما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي بأن حديثه وإن كان رجاله ثقات لكن فيه شذوذ ونكارة فإن القول بأن المراد في الآية الحصير التي تفرش مرجوح مهجور والجمهور على أنه من الحصر أي ممنوعون عن الخروج منها أفاده الحافظ العراقي قال ابن حجر : ولذلك لما ترجم البخاري باب الصلاة على الحصير حكى فيه فكأنه رآه شاذا مردودا قال العراقي : وفيه ندب الصلاة على الحصير ونحوها مما يقي بدن المصلي عن الأرض وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم (والفروة المدبوغة) إشارة إلى أن التنزه عنها توهما لتقصير الدباغ عن التطهير ليس من الورع وإيماءا إلى أن الشرط تجنب النجاسة إذا شوهدت وعدم تدقيق النظر في استنباط الاحتمالات البعيدة وقد منع قوم استفرغوا أنظارهم في دقائق الطهارة والنجاسة وأهملوا النظر في دقائق الرياء والظلم فانظر كيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه

---

(١) فيض القدير، ١٧٠/٥

(حم د ك) في الصلاة (عن المغيرة) بن شعبة قال الحاكم : على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص لكنه في المهذب بعد ما عزاه لأبي داود قال : فيه يونس بن الحارث ضعيف وقال الزين العراقي : خرجه أبو داود من رواية ابن عون عن أبيه عن المغيرة وابن عون اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي ثقة وأبوه لم يرو عنه فيما علمت غير ابنه عون قال : فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين وقال : يروي المقاطيع وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة ." (١)

" ٧١٧٦ - (كان يمسح على وجهه) الذي وقفت عليه في أصول صحيحة يمسح وجهه (بطرف ثوبه في الوضوء) أي ينشف به ولضعف هذا الخبر ذهب الشافعية إلى أن الأولى ترك التنشيف بلا عذر بل كرهه بعضهم بطرف ثوبه أو ذيله لما قيل إنه يورث الفقر ومثل الوضوء في ذلك الغسل

(طب عن معاذ) بن جبل قال الزين العراقي : سنده ضعيف وفي عزوه للطبراني واقتصاره عليه **إيماء** إلى أنه لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه على القانون المعروف والأمر بخلافه فقد خرجه الترمذي وقال : غريب وإسناده ضعيف انتهى . وممن جزم بضعفه الحافظ ابن حجر ." (٢)

" ٧١٩٠ - (كان آخر ما تكلم به) أي من الذي كان يوصي به أهله وأصحابه وولاة الأمور من بعده فلا يعارضه آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع ونحوه (أن قال قاتل الله اليهود والنصارى) أي قتلهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قال البيضاوي : لما كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لها نهى أمته عن مثل فعلهم أما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى في مقبرته استظهارا بروحه أو وصول أثر من عبادته إليه لا لتعظيمه فلا حرج ألا ترى أن قبر إسماعيل بالحطيم وذلك المحل أفضل للصلاة فيه والنهي عن الصلاة بالمقبرة مختص بالمنبوشة اه . (لا يبقين دينان) بكسر الدال (بأرض العرب) وفي رواية بجزيرة العرب وهي مبينة بالمراد بالأرض هنا إذ لا يستقيم بأرض دينان على التظاهر والتعارف لما بينهما من التضاد والتخالف وقد أخذ الأئمة بهذا الحديث فقالوا : يخرج من جزيرة العرب من دان بغير ديننا ولا يمنع من التردد إليها في السفر فقط قال الشافعي ومالك : لكن الشافعي خص المنع بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن من أرض العرب وقال ابن جرير الطبري : يجب على الإمام إخراج الكفار من كل مصر غلب عليه الإسلام حيث لا ضرورة بالمسلمين وإنما خص أرض العرب لأن الدين يومئذ لم يتعداها قال : ولم أر أحدا من أئمة الهدى خالف في ذلك اه . وهذا كما ترى **إيماء** إلى نقل

---

(١) فيض القدير، ٥/٢٢٤

(٢) فيض القدير، ٥/٢٤٨

الإجماع فلينظر فيه وقال غيره : هذا الحكم لمن بجزيرة العرب يخرج منها بكل حال عذر أم لا وأما غيرها فلا يخرج إلا لعذر كخوف منه

(هق عن أبي عبيدة) عامر (ابن الجراح) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ." (١)

" ٧٤٧٦ - (لو كان لابن آدم واد من مال) وفي رواية لو أن لابن آدم واديا مالا وفي رواية لو كان لابن آدم واديا من مال وفي آخرى من ذهب وفي أخرى من ذهب وفضة (لابتغى) بغين معجمة افتعل بمعنى طلب (إليه ثانيا) عداه بإلى لتضمن الابتغاء بمعنى لضم يعني لضم إليه واديا ثانيا (ولو كان له واديان لابتغى إليهما) واديا (ثالثا) وهلم جرا إلى ما لا نهاية له (ولا يملأ جوف ابن آدم) وفي رواية نفس بدل جوف وفي أخرى ولا يسد جوف وفي أخرى ولا يملأ عين وفي أخرى ولا يملأ فاه وفي أخرى ولا يملأ بطنه وليس المراد عضوا بعينه والغرض من العبارات كلها واحد وهو من التفنن في العبارة ذكره الكرماني (إلا التراب) أي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار طبعه وإلا فكثير منهم يقطع بما أعطى ولا يطلب زيادة لكن ذلك عارض له من الهداية إلى التوبة كما يومئ إليه قوله (ويتوب الله على من تاب) أي يقبل التوبة من الحرص المذموم ومن غيره أو تاب بمعنى وفق يقال تاب الله عليه أي وفقه يعني جبل الآدمي على حب الحرص إلا من وفق الله وعصمه فوقع يتوب موقع إلا من عصمه إشعارا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن إزالتها ممكنة بالتوفيق وفي ذكر ابن آدم دون الإنسان **إيماء** إلى أنه خلق من تراب طبعه القبض واليبس وإزالته ممكنة بأن يمطر الله عليه من غمام توفيقه

(٢) ذهب بعض الصوفية إلى أن معنى الحديث لو كان لأبناء الدنيا ذلك لطلبوا الزيادة منه بخلاف أبناء الآخرة إذ الأدم ظاهر الجلد أي لو كان لبني آدم الذين نظروا إلى ظاهر الدنيا دون باطنها واديان من ذلك لابتغوا ثالثا وهكذا بخلاف أبناء الآخرة الذين خرقوا ببصرهم إلى الدار الآخرة وعرفوا ما يقربهم إلى حضرة الله وما يبعدهم عنها وأطال قال : ولا بد من استثناء الأنبياء والأولياء على كل حال لزهدهم في الدنيا

---

(١) فيض القدير، ٢٥١/٥

(٢) تنبيه

(حم ق) في الرقاق (ت عن أنس) بن مالك (حم ق عن ابن عباس خ عن) عبد الله (بن الزبير) بن العوام (هـ عن أبي هريرة حم عن أبي واقد) بقاف ومهملة الليثي بمثلثة بعد التحتية الحارث بن مالك المدني (ت خ والبزار عن بريدة) وفي الباب غيره ." (١)

" ٧٥٧٠ - (ليس الإيمان بالتمني) أي التشهي (ولا بالتحلي) أي التزين بالقول ولا بالصفة (ولكن هو ما وقر في القلب [ص ٣٥٦] وصدقه العمل) أي ليس هو بالقول الذي تظهره بلسانك فقط ولكن يجب أن تتبعه معرفة القلب ذكره الزمخشري وبالمعرفة لا بالعمل تتفاوت الرتب فإنما تفاضلت الأنبياء بالعلم بالله لا بالأعمال وإلا لكان المعروف من الأنبياء وأممهم أفضل من نبينا وأمته وإنما تقدمهم بفضل معرفته بالله وعلمه به وقوة اليقين . قال ابن عطاء : على قدر قرب الأولين والآخرين من التقوى أدركوا من اليقين وقد كان المصطفى صلى الله عليه و سلم في هذا المقام أعلى العالمين قال الغزالي : وفيه **إيماء** إلى أن أشرف العلوم معرفة الله تعالى وأنه ليس المراد بها الاعتقاد الذي يتلقنه العامي رواية وتلقنا ولا تحرير الكلام ومراوغة الأخصام التي هو غاية المتكلم بل نوع يقين هو ثمر نور يقذفه الله في قلب من طهر بالمجاهدة باطنه والعجب ممن يسمع مثل هذا الحديث من صاحب الشرع ثم يزدري ما يسمعه على وفقه ويزعم أنه من ترهات الصوفية وأنه غير معقول والناس أعداء ما جهلوا ﴿ وإذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم ﴾

(ابن النجار فر عن أنس) قال العلائي : حديث منكر تفرد به عبد السلام بن صالح العابد قال النسائي : متروك وابن عدي : مجمع على ضعفه وقد روى معناه بسند جيد عن الحسن من قوله وهو الصحيح إلى هنا كلامه وبه يعرف أن سكوت المصنف عليه لا يرتضى ." (٢)

" ٧٥٩٢ - (ليس) وفي رواية ما (أحد أصبر) من الصبر وأصله حبس النفس على ما تكرهه وهو في صفة الباري تأخير العذاب عن مستحقه فالمراد من أفعل نفي ذات المفضل عليه وإذا انتفت ذاته انتفت المساواة والنقص بالأولى (على أذى) مصدر أذى يؤذي يعني المؤذي أي كلام مؤذ (يسمعه من الله) أي ليس أحد أشد صبرا من الله بإرسال العذاب إلى مستحقه وهم الكفار على القول القبيح الآتي وفيه **إيماء** إلى أن الصبر على تحمل الأذى محمود وترك الانتقام ممدوح ولهذا كان جزاء الصبر غير محصور إذ الصبر والحلم في الأمور هو التخلق بأخلاق مالك أزمة الأمور وبالصبر يفتح كل باب مغلوق ويسهل كل

---

(١) فيض القدير، ٣٢٧/٥

(٢) فيض القدير، ٣٥٥/٥

صعب مرتج وهنا سر بديع وهو أن من تعلق بصفة من صفاته تعالى أدخلته تلك الصفة عليه وأوصلته إليه فهو الصبور أوحى الله إلى داود تخلق بأخلاقي ومن أخلاقي أنى أنا الصبور ثم بين الأذى المسموع بقوله (إنهم ليدعون له ولدا ويجعلون له أندادا) ولو نسب ذلك إلى ملك من أحقر ملوك الدنيا لاستنكف وامتلأ غضبا وأهلك قائله فسبحانه ما أحلمه وما أرحمه ﴿ وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب ﴾ (وهو مع ذلك) يحبس عقوبته عنهم ولا يعاجلهم بل (يعافيهم) أي يدفع عنهم المكاره والمعافاة دفع المكروه (ويرزقهم) فهو أصبر على الأذى من الخلق فإنهم يؤذون بما هو فيهم وهو يؤذى بما ليس فيه وهم إن صبروا صبروا تكلفا وضعفا وصبره حلم ولطف وفيه إبانة عن كرم الله وصفحه وفضله في تأخير معاجلة العذاب وإدرار الرزق على مؤذيه فهذا كرمه في معاملة أعدائه فما ظنك بمعاملة أصفيائه وفيه حث على تحمل الأذى فيما يؤلم العبد ليجازى غدا جزاء الصابرين ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾

(ق عن أبي موسى) الأشعري عبد الله بن قيس رواه عنه النسائي في التفسير ." (١)

" ٨٢٩٣ - (من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها) النعش الذي فوقه الميت وفي الحديث إيماء إلى تفضيل التربيع في حمل الجنازة وهو أن يتقدم رجلان ويتأخر رجلان وهو مذهب الحنفية وفضل الشافعية الحمل بين العمودين وهو أن يضع واحد العمودين على عاتقيه ويحمل المؤخر رجلان لأدلة أخرى (هـ عن ابن مسعود) ." (٢)

" ٨٣٨٩ - (من أراد أهل المدينة) هم من كان بها في زمنه أو بعده وهو على سنته (بسوء) قال ابن الكمال : متعلق بأراد لا بإعتبار معناه الأصلي لأنه متعد بنفسه لا بالباء بل بإعتبار تضمنه معنى المس فإن عدى بالباء فالمعنى من مس أهل المدينة بسوء مريدا أي عامدا عالما مختارا لا ساهيا ولا مجبورا (أذابه الله) أي أهلكه بالكلية إهلاكا مستأصلا بحيث لم يبق من حقيقته شيء لا دفعة بل بالتدريج لكونه أشد إيلاما وأقوى تعذيبا وأقطع عقوبة فهو استعارة تمثيلية في ضمن التشبيه التمثيلي ولا يخفى لطف موقعه في الأذهان وغرابة موضعه عن أرباب البيان وما في قوله (كما يذوب) مصدرية أي ذوبا كذوب (الملح) ولقد أعجب وابدع حيث حتم بقوله (في الماء) فشبه أهل المدينة به إيماءا إلى أنهم كالماء في الصفاء قال القاضي عياض : وهذا حكمه في الآخرة بدليل رواية مسلم أذابه الله في النار أو يكون ذلك لمن

---

(١) فيض القدير، ٣٦٣/٥

(٢) فيض القدير، ٢٥/٦

أرادهم بسوء في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربهم أيام بني أمية كعقبة بن مسلم فإنه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك قال السمهودي : من تأمل هذا الحديث وما أشبهه مما مر لم يرتب في تفضيل سكنى المدينة على مكة مع تسليم مزيد المضاعفة لمكة

(حم م هـ عن أبي هريرة عن سعد) بن أبي وقاص ." (١)

" ٨٥٠٣ - (من اقتنى) بالقاف (كلبا) أمسكه عنده للادخار (إلا كلب ماشية أو كلبا ضاريا) أي معلما للصيد معتاد له ومنه قول عمران للحم ضراوة كضراوة الخمر أي من اعتاده لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر معتادها وروي ضاري بلغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب وأو للتنويع لا للترديد (نقص من عمله) اي من أجر عمله ففيه **إيماء** إلى تحريم الإقتناء والتهديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه (كل يوم) من الأيام الذي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدرا معلوما عند الله إما بأن يدخل عليه من السيئات ما ينقص أجره في يومه وإما بذهاب أجره في إطعامه لأن في كل كبد حراء أجر أو بغير ذلك ولا ينافيه خبر البخاري قيراط لأن من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره أو أخبر أولا بنقص قيراط ثم زيد النقص أو ذلك منزل على حالتين كالقلة والكثرة أو خفة الضرر وشدته أو قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار أو قيراط فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل أو مختلف باختلاف الأنواع والبقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما أو الزمنين بأن خفف الشارع أولا ثم لما بلغه أنهم يأكلون معها غلظ أو لغير ذلك ولو تعددت الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة الجنازة أولا كما في غسلات الولوغ ؟ احتمالان وسبب النقص منع الملائكة من ولوج محله أو ضرر المارة أو الجار أو هو عقوبة للمقتني أو لتنجس الأواني أو لترويع الناس وتنجيسهم أو لغيرها قال بعض المتأخرين : والظاهر أن هذا القيراط دون القيراط في خبر من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط لأن هذا من قبيل المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه وأفاد حل اقتناء كلب لنحو ماشية وصيد وقيس به نحو حرس وزرع ودرب ودار بجامع الحاجة

(حم ق ت عن ابن عمر) بن الخطاب ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ٥٠/٦

(٢) فيض القدير، ٨١/٦

" ٨٨٧٠ - (من غدا إلى المسجد) في رواية خرج وفي رواية يخرج (وراح) أي ذهب ورجع وأصل الغدو الرواح بغدوة والرجوع بعشية استملال في كل ذهاب ورجوع توسعا (أعد الله) أي هيأ (له نزلا) أي محلا ينزله والنزل بضمتين المحل الذي يهيأ للنزول فيه وبضم فسكون ما يهيأ للقادم من نحو ضيافة فعلى الأول من في قوله (من الجنة) للتبعيض وعلى الثاني للتبيين وفي رواية بدل من في وهي محتملة لهما وفي رواية للبخاري أو راح بأو فعلى الواو لا بد من الأمرين حتى يعد له النزل وعلى أو يكفي أحدهما في الإعداد وكذا يقال في قوله (كلما غدا وراح) أي بكل غدوة وروحة إلى المسجد قال بعضهم : الغدو والرواح كالبكرة والعشي في قوله ﴿ ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ﴾ أراد بهما الديمومة لا الوقتين المعلومين لأن المسجد بيت الله فمن دخله لعبادة أي وقت كان أعد الله له أجره لأنه أكرم الأكرمين لا يضيع أجر المحسنين وفي قوله كلما **إيماء** إلى أن الكلام فيمن تعود ذلك

(حم ق) في الصلاة (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا أبو نعيم وغيره ." [١]

" ٩٧٦٠ - (لا تدعوا) أي لا تتركوا (ركعتي الفجر) أي صلاتهما (وإن طردتكم الخيل) خيل العدو بل صلوهما ركبانا أو مشاة **بالإيماء** ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا وأمنا وخوفا

(حم هـ عن أبي هريرة) رمز لحسنه قال عبد الحق : إسناده ليس بقوي ." [٢]

" ٩٧٧١ - (لا تزال أمتي بخير) في محل نصب خبر تزال وما في قوله (ما عجلوا) شرطية والجزاء محذوف لدلالة المذكور أولا عليه أو ما ظرفية أي مدة فعلهم (الإفطار) عقب تحقق الغروب بإخبار عدلين أو عدل على الأصح بأن تناولوا عقبه مفطرا امتثالا للسنة ووقوفا عند حدودها ومخالفة لأهل الكتاب حيث يؤخرون الفطر إلى ظهور النجوم فالتأخير لهذا القصد مكروه تنزيها وفيه **إيماء** إلى أن فساد الأمور تتعلق بتغير هذه السنة وأن تأخير الفطر علم على فساد الأمور قال القسطلاني : وأما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير (وأخروا السحور) إلى الثلث الأخير امتثالا للسنة وحكمته أنه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة وأن لا يزاد في النهار من الليل ولا يكره تأخير الفطر إذ لا يلزم من ندب الشيء كون ضده مكروها وتعجيل الفطر وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة

---

(١) فيض القدير، ١٨٣/٦

(٢) فيض القدير، ٣٩٣/٦

(حم عن أبي ذر) رمز لحسنه قال الهيثمي : فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم : مجهول اه نعم قال ابن عبد البر : أخبار تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة ." (١)

" ٩٨٦٩ - (لا تمنعوا إماء الله) بكسر الهمزة والمد جمع أمة وذكر الإماء دون النساء إيماء إلى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق (مساجد الله) قال الشافعي : أراد المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم فلا يمنعن من إقامة فرض الحج اه . وأيده غيره بخبر لا تمنعوا إماء الله مسجد الله واعترض باحتمال أن يراد مسجد النبي صلى الله عليه و سلم لا الحرم فلا تأييد فيه فإن كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه إذا كانت المرأة ذات حليل بشرط أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات جلاجل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا نحو شابة ممن يفتتن بها فإن كانت خلية حرم المنع إذا وجدت الشروط ذكره النووي

(حم م) في الصلاة من حديث الزهري عن سالم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال سالم : فقال لابن عمر : إنا لنمعهن قال : فغضب غضبا شديدا وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فتقول إنا لنمنعهن ورواه عنه أيضا أبو داود بلفظ لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقضية صنيع المصنف أن ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد جزم الحافظ ابن رجب بكونه في الصحيحين وعبارته : اتفق الشيخان عليه ." (٢)

"السلام عليكم ورحمة الله) ناويا من معه من مصلين والملائكة المقربين (حتى يرى) بضم الياء وفتح الراء ويبالغ في ميله حتى يبصر (شق وجهه) بكسر الشين أي طرف خده ، (وعن يساره مثل ذلك) أي ويسلم عن جهة يساره كما تقدم فعلا وقولا وقصدا ، وفي رواية حتى يرى بياض خده الأيمن فيه لطافة ، (وعن شماله مثل ذلك) أي مثل ما ذكر هنالك.

والحديث عن ابن مسعود رواه أصحاب السنن الأربعة ، ولفظ النسائي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر ، وصححه الترمذي وهو أرجح مما أخذ به مالك من رواية عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم في الصلاة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن حديث الاستخارة وبه (عن حماد عن إبراهيم ا لنخعي ، عن علقمة عن عبد الله.

---

(١) فيض القدير، ٦/٣٩٥

(٢) فيض القدير، ٦/٤٢٢

أي ابن مسعود فإنه المراد عند الإطلاق في مصطلح المحدثين وفيه **إيماء** إلى أنه أكمل وأفضل من سائر العبادلة ، ولذا لم يعده في مقام المماثلة.

(قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا معشر الصحابة الاستخارة) أي طلب الخير (في الأمر) أي في المهم المحتمل للخير والشر إذ لا استخارة في فعل نفس." (١)

"قال : جاء جبرائيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب) إشعارا بأن تحصيل العلوم أولى في أوان الشباب.

(ولم يعرفه أحد من الأصحاب) كما ورد لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد (عليه ثياب بيض) بالإضافة ، أو بدونها أي ذات **إيماء** إلى أن تلبس البياض يناسب أهل العلم ، فإنه أنظف وأطهر ، وفي النظر أنور ، وفي بعض الروايات : إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، وبهذا تبين أنه لم يكن أمردا (فقال السلام عليك يا رسول الله) في رواية مسلم خاطبه بيا محمد من دون السلام فيحمل على تعدد الواقعة ، أو تكرر خطابه أو اقتصار بعض الرواة على أن الاعتماد على زيادة الثقاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام) والاقتصار عليه من باب الاكتفاء عملا لبيان أقل الجواز في الجواب.

(فقال : يا رسول الله ادنو) أي أقرب ، ولا يكون تقصيرا في الأدب (فقال : ادنه) بهاء السكت أو بضمير راجعا إلى المصدر بصيغة متكلم المفهوم من الفعل أي أدن الدنو كما قيل بهما في قوله تعالى : (فبهداهم اقتده) على القراءتين فقال الفاء فصيحة أي (فدنا حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسند ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه) أي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي (فقال : يا رسول الله ما الإيمان الشرعي ؟ قال : الإيمان) وهو تصديق الجنان وإقرار اللسان (بالله) أي بوجود ذاته وصفاته وشهود توحيده في مصنوعاته (وملائكته) بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون (وكتبه) المنزلة من غير تعين عددها (ورسله) إلى أممهم وإلى أنفسهم لتكون شاملة لأنبيائه ، وفي بعض الروايات الصحيحة واليوم الآخر ، (والقدر خيره وشره) أي حلوه ومره.." (٢)

"الأخذ به عند التعارض أولى إعاده صريحا لتقدم ذكر سفيان جملة معترضة.

يجمع الله العلماء يوم القيامة (أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجمع العلماء يوم القيامة) أي في منزل الكرامة (فيقول : إني لم

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/١٧

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣١

أجعل حكمتي) أي معرفتي كتابي وسنة نبي (في قلوبكم) ، وفيه **إيماء** إلى أن الإعتبار بالعلم الداخل في القلب الموجب لتقوي الراء ، وقد ورد العلم علمان : علم اللسان ، فذلك حجة الله على ابن آدم ، وعلم في القلب ، فذلك العلم النافع.

رواه ابن أبي شيبة والحاكم عن الحسن مرسلا والخطيب عنه ، عن جابر مرفوعا وروى الديلم في مسند الفردوس ، عن علي رضي الله عنه من ازداد علما ولم يزد في الدنيا زهدا لم يزد من الله إلا بعدا (ألا وأنا أريد بكم الخير) في الدنيا والآخرة (اذهبوا إلى الجنة) والدرجات الفاخرة (فقد غفرت لكم) ما صدر ءنكم (على ما كان منكم) من تقصير في عمل أو تطويل في أمل.

(وبه عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة عن ابن مسعود قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من ذبيحة امرأة) أي مسلمة لقوله عليه الصلاة والسلام : " ذبيحة المسلم حلال " رواه أبو داود ، في مراسيله ، وقد أجمعوا على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والأنثى (ونهى) أي

رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن قتل المرأة) أي إذا أسرت إلا إذا كانت ملكة ، أو ذات." [1]

"أن أولادكم من كسبكم (عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولادكم) ذكورا وإناثا (من كسبكم) أي من جملة مكسوباتكم ، (وهبة الله لكم) كالتفسير لما قبله (يهب لمن يشاء إناثا) قدمن تسلية لأهلهن **وإيماء** إلى تقدم بركتهن (ويهب لمن يشاء الذكور) استشهادا واعتضادا للحكم المذكور ، والحديث رواه البخاري والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، عن عائشة بلفظ : أن أطيب ما أكلتكم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم.

قراءة في الوتر في ثلاث ركعاته وبه (عن حماد عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة : كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم دائما وغالبا (يوتر) أي يصلي الوتر (بثلاث) أي من السور على طريق الاستحباب من أن ضم السور مطلقا عام في الإيجاب (يقرأ في الأولى) من الركعات (بعد الفاتحة (بسبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية (بقل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (بقل هو الله أحد) (وفي رواية) أي لأبي حنيفة ، أو لعائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في." [2]

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣٩

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٤٩

"الأخبار والآثار ، وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر.

وروى ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين نفل صلى الله عليه وسلم على راحلته وبه (عن حماد عن مجاهد) أي ابن جبير بفتح الجيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها ، كان إماما في القراءة والتفسير (أنه صحب عبد الله بن عمر من مكة) المعظمة إلى المدينة المكرمة (فصلى) أي ابن عمر (النوافل على راحلته) أي دابة حيث سارت كما أشار إليه بقوله : (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها وجانبها (يومئ) بضم ياء وسكون واو وكسر ميم فهمز (ويبدل) أي يشير (في ركوعه وسجوده إيماء) وإشارة يطيقه بحيث يخفض سجوده عن ركوعه (إلا المكتوبة والوتر) استثناء أي لكن المفروضة والوتر لا يصليها على راحلته (فإنه كان ينزل لهما عن دابته) لعلو رتبتهما عن النفل ورتبته ففيه دلالة على قول أبي حنيفة إن الوتر واجب ، وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بدليل ظني بخلاف الصلاة المفروضة فإن دليلها قطعي (قال) مجاهد : (فسألته) أي ابن عمر (عن صلاته على راحلته) أي عن دليل جوازها عليها (ووجهه إلى المدينة) جملة حالية (فقال لي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا غير الفرض والواجب فشمل." [١]

"السنن والنوافل (حيث كان وجهه) أين يتوجه إليه ولو لم يكن سمت الكعبة وقعا عليه (يومئ إيماء) أي من غير ضرورة لديه واقعة حال لا عموم لها وروى الطحاوي ، عن حنظلة ابن أبي سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلة ويوتر بالأرض ، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وأما ما أخرجه الشيخان ، عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير.

فالجواب عنه أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ، ونحوه لو كان قبل وجوبه هذه ، قد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به ، وفي صحيح مسلم وغيره عنه أنه عليه الصلاة والسلام يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرأ هذه الآية لا يجهرون ببسم الله وبه (عن حماد عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) وظاهره عموم بداية الفاتحة وغيرها من السور ، ومفهومه

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٨٢

أنهم كانوا يخفون بها ، وروى ابن أبي شيبة عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة ، وربنا لك." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحيانا أول الليل وأوسطه) أي أحيانا (وآخره) كذلك (ليكون) أي أمر الوتر (سعة) بفتحتين أي واسعة (للمسلمين) ، ولا يكون ضيقا وحرجا للمتعبدين.

٢ – حديث المسح وبه (عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت) سبق ترجمته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين) ، وفي ذكره بلفظ التثنية **إيماء** إلى أنه لا يجوز المسح على أحدهما دون الآخر (للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وليا لهن) وفيه حجة على مالك في قوله لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان أو مقيما ما بدا له ما لم ينزعه أو يصبه جنابة وهو القديم من قولي الشافعي لا ينزع خفيه جملة استئنافية ، أي يجوز أن لا ينزعهما إذا لبسهما شرطية آخرا وتنبيه (وهو متوضئ) أي ، والحال أنه طاهر وابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس عند الجمهور ، وفي رواية عن أحمد أنه من وقت المسح واختاره ابن المنذر قال النووي : وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري : من وقت اللبس (وفي

رواية المسح على الخفين) أي الصحيحين الطاهرين (للمسافر ثلاثة أيام) أي ولياليها كما مر (وللمقيم يوما وليلة إن شاء) أي أراد تمام المدة ، وفيه **إيماء** إلى أنه لا يجب عليه نزعهما قبل تمام المدة إذا توضأ أي تطهر قبل أن يلبسهما ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، والروايات عند أهلها شهيرة منها ما رواه مسلم عن علي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليا لهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم.." (٢)

"قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) أي هو اليمين اللغو (قول الرجل : لا والله ، وبلى والله) أي من غير قصد قلبي في جعله يمينا في نفي شئ أو إثباته.

والحديث رواه أصحاب السنن عن عائشة وكذا الشافعي ، عن مالك عنها ، ورفعه بعضهم وإلى هذا ذهب الشعبي وعكرمة.

وبه قال الشافعي وهو رواية عن أحمد ، ولعله رواية عن أبي حنيفة ، وأما قول المعتمد في مذهبه ، فهو أن يحلف على شئ يرى أنه صادق ثم تبين له خلاف ذلك ، وهو مروي عن ابن عباس ، وقول الزهري ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ومكحول ، وبه قال أحمد وقالوا لا كفارة فيه ، ولا إثم.

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٨٣

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٩٣

وقال هو على اليمين في الغضب أي بأن يحلف وهو غضبان ، وبه قال طاووس.

وبه (عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله) أي ابن مسعود (أنه أتي) بصيغة المجهول (فقيل : صلى عثمان بمنى أربعا) أي أتم المكتوبة في الرباعية (فقال) أي عبد الله : (إنا لله وإنا إليه راجعون) إيماء إلى أنه بدعة حادثة ومصيبة عارضة (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) أي قصرا ، (ومع أبي بكر." (١)

"كثرة الركوع والسجود (فقال أبو ذر ألم أتم الركوع والسجود) أي بالاطمئنان والاعتدال في مقام الشهود ، وفيه إيماء إلى ما ورد من أن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته لا يتم ركوعها وسجودها (قال بلى قال أبو ذر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سجد لله سجدة رفعه الله درجة في الجنة فأحببت أن تؤتى لي درجات) أي تعطى (أو تكتب لي درجات) أي تنالت.

وحاصله أن زيادة العبادة من حيث الكمية أفضل من زيادتها من حيث الكيفية واختلف العلماء في هذه القضية.

(وفي رواية) أي لأبي حنيفة (عن إبراهيم) أي النخعي (عن من حدثه أنه مر بأبي ذر بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة فيه مدفن أبي ذر (وهو يصلي صلاة خفيفة يكثر فيها الركوع والسجود ، فلما أسلم أبو ذر) أي عن صلاته (قال له الرجل : تصلي) أي أتصلي (هذه الصلاة) أي الخفيفة ؟ (وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة حالية (فقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة " فلذلك أكثر فيها) أي في صلاتي (السجود) والحديث رواه أحمد عن أبي ذر ولفظه : من سجد لله سجدة كتب له بها حسنة ، وحط عنه خطيئة ، ورفع له بها درجة ، ورواه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا : استكثروا من السجود فإنه ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، ورواه أحمد والطحاوي والروياني عن أبي ذر بلفظ : من ركع ركعة أو سجد سجدة رفعه الله بها." (٢)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة أحد منهم (قال : أوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم) وهي : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه.

ولعل الراوي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصى إليه مضمون هذا الكلام.

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/١٠٨

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/١٢٦

ورواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ".

اعلم أن العلماء اتفقوا على أن السجود على سبعة أعظم مشروع ، وهي الوجه والركبتان ، واليدان ، وأطراف أصابع الرجلين ، واختلفوا في المفروض من ذلك ، فقال أبو حنيفة : الفرض جبهته وأنفه ، وفي رواية وأطراف رجله ، وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب أحمد واختلف الرواية عن مالك واختار ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة.

حديث الفرائض وبه (عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألحقوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء أي أوصلوا (الفرائض) التي فرضها الله (بأهلها) من أرباب المواريث وتفصيلها في كتب الفرائض (فما بقي) أي فضل من أرباب الفرائض فرضها (فهو لأولى) أي أقرب (رجل ذكر) أي من العصبات وذكر ذكر تأكيد واستدراك **للإيماء** بأن الكبير والصغير سواء ، والحديث بعينه رواه أحمد والشيخان والترمذي عن ابن

عباس.." (١)

"أهل مصر (من الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء موضع دون الرابغ بشئ قليل ، (ويهل أهل اليمن من يلملم) وهذه المواقيت المكانية معروفة عند أهلها ، والمرادهن وما حاذاهن لأهلهن ، ومن مر بهن من غير أهلهن.

ذكر إسناده عن ربيعة بن أبي عبيدة الرحمن ذكر إسناده عن ربيعة بن أبي عبيدة الرحمن تابعي جليل المرتبة وأحد فقهاء المدينة ، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وروى عنه الثوري ومالك بن أنس ، مات سنة ثلاثين ومائة سنة وفاته عليه السلام وأبي بكر وعمر أبو حنيفة (عن الهيثم وربيعة) وروى عن كليهما ، (وهما عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض) أي روحه الشريف (وهو) أي والحال أنه (ابن ثلاث وستين) كما مر ، وقبض كل من أبي بكر وعمر وهو ابن ثلاث وستين) ، وفيه **إيماء** إلى كمال موافقة الشيخين له عليه الصلاة والسلام حتى في عدد الأيام كما جرت به الأقلام.

وأما عثمان فقيل : وهو ابن ست وثماني وأما علي فاختلف في سنة وفاته والأصح أنه قتل وله من العمر

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/١٨٠

ثلاث وستون ، فلعله لم يذكر لكونه حيا إذ ذاك أو لاختلاف وقع هناك.

وبه (عن ربيعة عن أبي البيلماني قال : قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد) بكسر." (١)

"أعظم للثواب) ورواه الطبراني والشافعي ، وعبد بن حميد والدارمي ، عن رافع بن خديج ولفظه : " أسفروا بصلاة الصبح ، فإنه أعظم للأجر " وفي رواية عنه : " أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر " وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه بلفظ : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " وفي رواية الطياليسي عنه : " أسفروا بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم ".

وجاء في طرق : " ما أسفرتم بالفجر ، فإنه أعظم للأجر " ، وهذه الأحاديث من جملة أدلة إمامنا الأعظم ، وقد ليس منا من غش في البيع والشراء وبه (عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس منا) أي من طريقتنا أو من جماعتنا أو من الكمل في أمتنا (من غش في البيع والشراء) ، وكذا في غيرهما من الأشياء.

وقد روى أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم عن أبي هريرة : " ليس منا من غش ".

وفي رواية الترمذي : " من غش فليس منا " ، وفي رواية الطبراني وأبي نعيم في الحلية ، عن ابن مسعود : " من غشنا فليس منا " ، وفي أكثر طرقه أن ذلك بسبب طعام رآه النبي صلى الله عليه وسلم في السوق مبتلا داخله ، كما أخرجه الشيخان ، عن أبي هريرة ، وأشار إليه في الحديث الأصل بقوله في البيع والشراء **إيماء** إلى أنه سبب الورود ، وإلا فالغش مطلقا مذموم.." (٢)

"حديث ذكر الله تعالى وبه (عن علي بن الأقمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا (مر بقوم يذكرون الله تعالى).

وذكره سبحانه وتعالى أعم من التلاوة والتسبيح والتحميد والتهليل ، وأمثال ذلك (فقال : أنتم) أيها القوم (من الذين أمرت أن أصبر نفسي) أي أحبسها (معهم) حيث قال تعالى : (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) (وما جلس عدلكم) بكسر العين أي مساويكم من الناس ، وهو أقل الجمع (فيذكرون الله) أي يدعونه ويعبدونه (إلا حفتهم الملائكة) بتشديد الفاء أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة (بأجنحتها) **إيماء** إلى كمال قربهم بهم وتواضعهم معهم ، وغشيتهم الرحمة) ، أي غطتهم الرحمة الإلهية الخاصة بالمتجردين لذكر الله ، (وذكرهم الله فيمن عنده) من الملائكة المقربين مباهيا بهم.

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٢٢٤

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٢٣٦

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وعن أبي سعيد بلفظ : " ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده." (١)

"وفي رواية : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرأ رجل خلفه ، فلما قضى الصلاة) أي أداها (قال : أيكم قرأ خلفي ثلاث مرات) ظرف (قال : فقال رجل أنا يا رسول الله ، فقال : من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة وفي رواية قال : انصرف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر أو العصر فقال : من قرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم) أي عن الجواب حتى سأل عن ذلك مرارا (فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله فقال : لقد رأيتك تنازعني ، أو تخالجني القرآن) أي تخالطني فيه.

وفيه **إيماء** إلى أن قراءته كانت جهرية والله أعلم.

والحديث رواه عبد الرزاق بسند صحيح ، عن عبد الرحمن بن الحصين ولفظه : أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى ؟ لقد عرفت أن بعضكم خالجنيها.

ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت ، ولفظه : هل قرأ معي أحد منكم سبح اسم ربك الأعلى ؟ قلت : من هذا الذي ينازعني عن القرآن ؟ إذا قرأ الإمام فلا تقرأواإلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها.

ورواه الدارقطني وحسنه وابن ماجه ، عن عبادة بن الصامت مرفوعا ، مالي أنازع القرآن ؟ لا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن.." (٢)

"من الإطالة (حتى إذا كانت السجدة) أي الأخيرة فيها بكى (فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول : ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم) **إيماء** إلى قوله تعالى : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) (ثم جلس فتشهد ثم انصرف وأقبل عليهم بوجهه ثم قال :

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أي علامتان من دلالات قدرته (يخوف الله بهما عباده) من إظهار هيبته (لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا كان كذلك) أي فإذا وقع شئ من ذلك بخسوف قمر أو كسوف شمس هنالك (فعليكم بالصلاة) صلاة الكسوف وفي رواية للبخاري والنسائي عن أبي بكر وعن ابن مسعود وغيرهما بلفظ : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم.

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٢٨٤

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣١٠

وفي رواية أبي داود والنسائي عن قبيصة بن مخارق قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف وانجلت ، ثم قال : إنما هذه الآيات يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتموه فصلوا.

وفي حديث البخاري عن أبي موسى : فقام فزعا يخشى أن يكون الساعة وفي رواية عن عائشة مرفوعا : فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا.

وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره بلفظ : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وإن الله تعالى إذا تجلى لشئ من خلقه خشع له ، أخرجه أحمد والنسائي ، وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم (ولقد رأيتني) أي أبصرت نفسي ، وحملت روحي (أدنيت) أي قربت (من الجنة حتى لو." (١)

"وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار.

وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام وحق الرحم وحق الجوار.

(قال) : أي بريدة ، (فدخل) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي على اليهودي ، (فوجده في الموت) ، أي في سكراته ومقدمة مماته (فسأله) أي عن حاله ، ثم (قال : " أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) رجاء أن يؤمن به ويجير من النار بسببه ، (فنظر إلى أبيه) أي كالمستشير في أمره ، (فلم يكلمه أبوه) إيماء إلى عدم رضائه ، (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فنظر إلى أبيه) أي متوقفا إذنه فيه (فقال له أبوه) مراعاة لحاضرة : (وأشهد له) بالرسالة العامة ، (فقال الفتى : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الحمد لله الذي أنقذ) أي خلص ، (ونجى) بي أي بسببي (نسمة) أي مخلوقا ذا روح (من النار) أي من عذاب الكفار.

(وفي رواية) أخرى (أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال ذات يوم) أي يوما من الأيام (لأصحابه) أي الكرام : (انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي قال) : أي الراوي ، (فوجده في الموت فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال : نعم) لأنه كان من أهل الكتاب وغالبهم أهل التوحيد في هذا الباب (قال : أتشهد أني رسول الله) أي إلى العرب والعجم واليهود والنصارى وغيرهم (قال) : أي الراوي (فنظر الرجل إلى أبيه) ، وفيه إيماء إلى ميل قلبه إلى الإسلام ، (قال : فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي." (٢)

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣٢١

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣٣٦

"إذا قمتم إلى الصلاة) الآية.

والجمهور على تقدير : وأنتم محدثون ، حملا للأمر على الوجوب.

وأما عملا بالاستحباب ، من تجد المعد من الأدب ، وقيل : كان فرضا عليه خاصة ، ثم نسخ (ومسح على خفيه) أي على خلاف عادته أيضا من غسل رجليه (فقال له عمر : ما رأينا صنعت هذا) أي مثل هذا الجمع بين الصلوات أو المسح على الخفين ، وما ذكر من فعلين (قبل اليوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عمدا صنعته يا عمر) يعني ليتعرف أن تجديد الوضوء غير واجب ، وليتبين أن المسح على الخفين جائز ، وأن آية المائدة غير منسوخة ، وأن الجمع بين القراءتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ، ومسحهما المحمولان على الحالتين ، وهذا معنى قول الشافعي ، نزل القرآن بالمسح ، وجرت السنة بالغسل.

والحاصل ، أنه عليه السلام كان مبينا لما أجمل من الأحكام.

والحديث رواه

أحمد ومسلم وغيرهما عن بريدة.

وفي رواية لعبد الرزاق ، وابن ابي شيبة ، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد حديث الوضوء (عن علقمة ، عن ابن بريدة عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة) أي غسل أعضاء وضوئه ، ومسح رأسه مرة مرة ، **إيماء** إلى أن الواجب هو المرة الواحدة ،." (١)

"ذكر إسناده عن عبد العزيز بن رفيع ذكر إسناده عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء ، وفتح الفاء وسكون الياء ، وهو الأسيدي المكي ، سكن الكوفة ، وهو من مشاهير التابعين ، وثقاتهم ، سمع ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأتى عليه نيف وتسعون سنة.

حديث قدر أبو حنيفة (عن عبد العزيز) أي المشار إليه (عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص) بضم الميم وفتح العين ، سمع أباه ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر.

وروى عنه سماك بن حرب ، وغيره (عن أبيه) وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من نفس) أي من نفس بني آدم (إلا وقد كتب الله مدخلها) مكان دخولها ، وزمانه وسائر شأنه من أول ولادته إلى انتهاء نشأته (ومخرجها) أي مكان خروجها ، وزمانه ، وهو منتهى أجله ،

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣٧٤

ومقتضى علمه ، ومنقطع عمله (وما هي لاقية) أي ملاقية فيما بعد الحالتين من ابتداء البعث إلى الأبد ، سواء يكون من أهل الجنة ، أو العقوبة ، وفيه إيماء إلى قوله تعالى : (يا أيها." (١)

"الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه) والكدح ، السعي (فقال رجل من الأنصار) ظنا منه أن العمل يوجب الثواب ، ويقتضي العقاب في هذا الباب من غير ما سبق في هذا الكتاب (ففيم العمل إذا) أي إذا كان الأمر مفروغا إليه ، وليس بمستأنف ، مبني على خير العمل وشره (يا رسول الله) إيماء إلى أن هذا سؤال استفهام واستعلام لا إنكار ، لما ورد من كلام (فقال : اعملوا) أي لا تتركوا العمل ، فإنكم مأمورون بتحسين الأعمال وتزيين الأحوال (فكل ميسر) أي مسهل أو موفق (لما خلق) أي من الأعمال في الحال والاستقبال خيرا وشرا.

وهذا مجمل الكلام ، وأما تفصيل المرام ، فقوله (أهل الشقاوة فيسروا بعمل أهل الشقاوة) من الكفر والمعصية (وأما أهل السعادة فيسروا عمل أهل السعادة) أي من الإيمان والطاعة (فقال الأنصاري : الآن حق العمل) أي ثبت ظهور فائدة العمل ، ونتيجة الأمل.

(وفي رواية : اعملوا ، فكل ميسر) أي لعمل خاص (من كان من أهل الجنة) أي في علم الله وكتابه (ييسر لعمل أهل الجنة ، ومن كان من أهل النار ييسر لعمل أهل النار ، فقال الأنصاري : الآن حق العمل) ، ولهذا قال ابن عطاء." (٢)

"منقادون لله ، مطيعون ، وقيل متزوجون ((واتقوا الله الذي تساءلون به أي يتساءلون به والمعنى ، بعضكم بعضا في حال التعاطف ، والتراحم بالله سبحانه ، بتشديد السين وتخفيفها ((والأرحام)) بالنصب واعطف على الجلال ، أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، إذ أوجب عليكم أن تصلوها.

وقرأ حمزة بالخفة على أنه عطف على الضمير المجرور في به ، وهو فصيح على الصحيح ((إن الله كان عليكم رقيبا) أي مراقبا على أفعالكم ، ومحافظا لأحوالكم ، ومجازيا بأعمالكم ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله)) في جميع أحوالكم ((وقولوا قولا سديدا)) أي صوابا مستقيما ((يصلح لكم أعمالكم)) فيه إيماء إلى أن سداد الأقوال سبب لصلاح الأعمال ((ويغفر لكم ذنوبكم) ما صدر عنكم في بعض الأحوال ((ومن يطع الله ورسوله)) في قوله وفعله ((فقد فاز فوزا عظيما)) أي أفلح وظفر على مقصوده ظفرا جسيما.

والحديث رواه الأربعة والحاكم ، وأبو عوانة ، كلهم عن ابن مسعود ، قال الترمذي : حسن ، ورواه أحمد

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣٨٣

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣٨٤

والدارمي أيضا بألفاظ مختلفة ، بينتها في شرح الحصن الحصين.

وبه (عن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة." (١)

"فنضح به فرجه.

ورواه الترمذي وابن ماجه ، عن أبي هريرة بلفظ : جاءني جبرائيل ، فقال يا محمد إذا توضأت ، فانتضح.

حمل الجنازة بجوانبها الأربعة وبه (عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد) وهو رافع الكوفي ، من مشاهير التابعين وثقاتهم ، سمع ابن عمر وجابرا وأنسا ، روى عنه المنصور والأعمش مات سنة سبع وتسعين (عن عبد الله بن بسطاس) بالموحدة في أوله ، أو بالنون نسختان ، أحد التابعين..(عن ابن مسعود أنه قال : من السنة) وهذا اللفظ من الصحابي في حكم المرفوع ، كما حققه أرباب أصول علم الحديث ، (أن تحمل) أي أنت أيها المخاطب بالخطاب العام (بجوانب السرير) أي بأطرافه الأربعة ، والمراد بالسرير نعش الميت (فما زدته على ذلك) أي ما ذكر من حمل الجوانب الأربعة ، كل جانب أربعين خطوة ، كما في رواية ، (فهو نافلة) أي زيادة على الخير حاصلة ، وتكون

السنة بها كاملة.

وقد روى ابن عساكر عن واثلة مرفوعا : من حمل لجوانب السرير الأربع غفر له أربعين كبيرة ، وفيه إشارة إلى ما قدمناه من اختيار أربعين خطوة ، ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة ، وفيه إيماء إلى أن السنة حمل الجنازة بجوانبها الأربع ، لا بين العمودين ، كما اختاره الشافعي وأتباعه ، واستدل ببعض الأحاديث الموقوفة القابلة للتأويل ، مع أنها معارضة بأحاديث أصح منها ، وأخرج في المقصود عنها ، فقد روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في مصنفهما ، ثنا هشيم بن أبي عطاء ، عن علي الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة ، فحمل بجوانب السرير الأربع." (٢)

"وغيرها (قال : أنا الله أعلم) إيماء إلى أن الهمزة رمز إلى أنا ، واللام إلى الجلالة ، والميم إلى أعلم ، أخذ من كل كلمة حرفا ، مشيرا من أوله ، أو وسطه ، وآخره إليها ودالا عليه.

وقيل : الهمزة رمز إلى الله تعالى ، والميم إلى محمد ، واللام إلى جبرائيل ، والمعنى : أن الله تعالى أنزل على محمد بواسطة هذا الملك.

وفي الأصل زيادة (وأرى) وهذا منقول ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، (في آلمر) أول الرعد.

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٤٤٠

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٤٧٨

وهنا أقوال أخر ، ولغيره من المفسرين ، قيل : يبلغ سبعين ، والمعتمد عند الجمهور منهم الخلفاء الأربعة في تفسير الحروف المقطعات ، أن الله سبحانه وتعالى أعلم بمراده بذلك.

نهى صلى الله عليه وسلم أن يشرب في آنية فضة عن أبيه ، عن أبي قودة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) تقدمت ترجمته في

الحديث بعينه (قال : استسقى حذيفة بن اليمان من دهقان ، فأتاه بشراب في إناء فضة ، فأخذ الإناء ، فضرب به وجهه ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى أن يشرب في آنية الفضة ").." (١)

"الشيطان ، ولا يشغلكم الأموال والأهل عن التهيؤ للعبادة في صلاة (قبل طلوع الشمس) فهي صلاة الفجر (وقبل غروبها ") وهي صلاة العصر ، أو العصر والظهر ، وخصا بالذكر ، لأن من داوم عليهما ، يوفق للمواظبة بالأولى على غيرها (قال حماد) هو ابن الإمام على سياق الكلام (يعني) أي يريد عليه الصلاة والسلام من الصلاتين (الغداة) أي الفجر (والعشاء) أي الظهر والعصر ، ولا يمكن تفسير العشى مما يشبههما ، والمغرب والعشاء ، لتقييدها في الحديث بما قبل الغروب.

والأحاديث في هذا الباب مشتهرة كادت أن تكون متواترة ولعل التقييد بالوقتين ، للإيماء بأن اللقاء يكون في مقدارهما غالبا لعامة المؤمنين ، كما يشير إليه قوله تعالى : (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كلهم عن جرير ، بلفظ : وإنكم سترون ربكم مثل هذا القمر لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها ، فافعلوا ".

والأحاديث في هذا الباب مشتهرة ، كادت أن تكون متواترة ، فيا حسرة على المعتزلة المنكرة." (٢)

"الله) أي أكثر خلقه في الأرض ، فيه إيماء إلى قوله تعالى (ولله جنود السموات والأرض) وإشارة إلى كثرته في قوله سبحانه (يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر) (الجراد لا آكله) أي لعدم موافقة طبعه له (ولا أحرمه) وأجمع المسلمون على إباحة أكله ، وقد قال عبد الله بن أبي أوفى في غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، نأكل الجراد ، ورواه البخاري وأبو داود ، وأبو نعيم ، وفيه : يأكله معنا ، يعني أحيانا ، فلا ينافي ما تقدم من قوله ، ولا آكله ، أي دائما ، لا بهذا الوقت ، ولا يبعد أن يحمل عدم أكله على الحضر ، وأكله في السفر إما للضرورة وإما موافقة لمن حضر.

وروى ابن ماجه عن أنس قال : إنه قال : كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتناوبن الجراد في الأطباق

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٥٧٣

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٥٨٠

وذكره ابن المنذر أيضا ، وليس فيه ما يدل على أكله عليه السلام بيقين ، ثم قال الأئمة الأربعة : يحل أكله سواء مات حتف أنفه ، أو بذكوة ، ونحوه ، عن أحمد : إذا قتله البرد لم يوكل ، وملخص مذهب مالك : إن قطعت رأسه حل ، وإلا فلا أحلت لنا ميتتان والدمان وكان سعيد بن المسيب يكره أكل ميت الجراد ، إلا إذا أخذ حيا ثم مات.

والدليل على عموم حله ، قوله عليه السلام " أحلت لنا ميتتان والدمان ، أما الميتتان ، الحوت والجراد.

وأما الدمان ، فالكبد والطحال " رواه أحمد والشافعي

وابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا.

واختلف العلماء في قتل الجراد إذا دخل بأرض قوم وأصيد ، قيل لا يقتل ، لأنه خلق عظيم بأرض الله يأكل رزق الله.." (١)

"الذي سجد معه في الركعة الأولى فإذا جلس سجد الذين حرسوه ولحقوه وتشهد بالجميع ويسلم فإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها **إيماء** وغير **إيماء** على قدر طاقتهم فإن احتاجوا إلى الكر والفر والطعن والضرب فعلوا ولا إعادة عليهم

(٥٧) كشف المشكل من مسند ظهير بن رافع

١٥ وهو بدري وجملة ما روى عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حديثان أخرج له منها في الصحيحين حديث واحد

٦٤٧ ٧٦٦ وهو قوله لقد نهى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن أمر كان بنا رافقا سألني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها على الربيع والأوسق من التمر أو الشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها ١٥ والمحاقل المزارع ١٥ والربيع النهر الصغير وجمعه أربعاء ومثله الجدول قال ابن قتيبة كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ما ينبت على الأنهار فنهى عن ذلك ١٥ وقوله ن ه ى عن كراء الأرض يعني على هذا الوجه ربما ينبت بعضها فربما لم ينبت ما اشترطوه وربما نبت ولم ينبت غيره ويحتمل أن يكون نهى عن كراء الأرض ليرتفق بعض الناس من بعض ولذلك ندبهم إلى أن يمنح الإنسان أخاه أرضه ليزرعها فينتفع بذلك

(٥٨) كشف المشكل من مسند رافع بن خديج

١٥ وجملة ما روى عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثمانية وسبعون حديثا أخرج له منها في

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٥٩١

الصحيحين ثمانية

٦٤٨ ٧٦٧ فمن المشكل في الحديث الأول كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا وفي رواية كان الناس يؤاجرون بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع وقد سبق بيان الحقل والورق الفضة ١٥ والماذيانات الأنهار الكبار الواحد ماذيان كذلك تسميها العجم وليست بعربية والسواقي دون الماذيانات ١٥ والجدول النهر الصغير وأقبال الجداول أوائلها وما استقبل منها وإنما أراد ما ينبت عليها من العشب كان يشترط على المزارع

". (١)

"الحد وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وقال مالك والشافعي يقام الحد في جميع ذلك في النفس وفيما دون النفس

٢٢٨٣ ٢٨٩١ - وفي الحديث الثاني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قالوا وما جائزته قال يومه وليلته الضيف يقع على الواحد وعلى الجماعة يقال هذا ضيف وهؤلاء ضيف والجائزة العطية وجوائز السلطان عطاياه والمراد بالجائزة هاهنا ما يجوز به مسافة يوم وليلة وهذا عند أكثر العلماء مستحب وقال أحمد يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به ليلة لحديث آخر روي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ومن نزل به الضيف فامتنع عن ضيافته كان الضيف مخيرا بين مطالبته بذلك عند الحاكم أو إعفائه ولا يجب إنزاله في بيته إلا أن يجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه وسيأتي في المتفق عليه من مسند عقبة بن عامر قال قلت للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال إن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وأما ضيافة ثلاثة أيام فمستحبة

وقوله حتى يؤثمه وذلك أنه إذا لم يكن له ما يقربه به تسخط بإقامته وربما ذكره بقبيح وربما أثم في كسب ما ينفقه عليه

٢٢٨٤ ٢٨٩٢ - والحديث الذي للبخاري قد سبق في مسند أبي هريرة

(١٠٨

ومافي مسند خفاف بن إيماء قد سبق شرحه

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٤٢٥

(١٠٩) كشف المشكل من مسند أبي سفيان صخر بن حرب

وهو حديث واحد

٢٢٨٥ ٢٨٩٤ – وفيه انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلى الشام كانوا قد اصطلحوا على مدة يتركون فيها القتال وكتبوا الكتاب الذي تولاه سهيل بن عمرو وقد ذكرناه آنفا وذكرنا دحية في مسند جابر ابن عبد الله وهرقل هو قيصر وقرأت على شيخنا أبي منصور قال هرقل اسم أعجمي وقد تكلمت به العرب قال جرير يمدح الوليد بن عبد الملك

وأرض هرقل قد قهرت وداهرا

ويسعى لكم من آل كسرى النواصف

." (١)

"مبالغة في معنى رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما لجواز حملهما على الجلائل والدقائق وقيل رحمة الرحمن تتعلق بالمؤمن والكافر في الدنيا ورحمة الرحيم تختص بالمؤمنين في العقبى ولا يجوز إطلاق الرحمن على غيره تعالى بخلاف الرحيم قال تعالى لقد جاءكم رسول الله من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم التوبة ولذا قيل الرحمن

خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى ثم الرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان وهي من الكيفيات التابعة للمزاج والله سبحانه منزه عنها فإطلاقها عليه سبحانه إنما هو باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي هي من الانفعالات فهي عبارة عن الإنعام فتكون من صفات الأفعال أو عن إرادة الإحسان فتكون من صفات الذات فإن كل واحد منها مسبب عن رقة القلب والانعطاق فتكون مجازا مرسلا من باب إطلاق السبب على المسبب وقدم الرحمن على الرحيم مع أن القسا الترقي في الصفات من الأدنى إلى الأعلى بناء على الرحيم كالتتمة والرديف للرحمن أو لزيادة شبهه بالله حيث اختص به سبحانه حتى قيل إنه علم له أو لتقدم رحمة الدنيا وفي الاكتفاء بهاتين الصفتين من صفات الجمخال وعدم ذكر صفة من صفات الجلال إشعار بقوله تعالى في الحديث القدسي غلبت رحمتي غضبي وفي الختم بالرحيم **إيماء** بحسن خاتمة المؤمنين وأن العاقبة للمتقين بعد حصول رحمته لعموم الخلق أجمعين الحمد لله قيل الحمد والمدح والشكر ألفاظ مترادفة والمحققون بينها يفرقون ويقولون إن الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاخيتاري من نعمة وغيرها والمدح يعم الاختياري وغيره ولذا يقال

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٠٨٥

مدحته على حسنة ولا يقال حمدته عليه والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بمقابلة النعمة سواء يكون باللسان أو الجنان والأركان فمورد الحمد خالص ومتعلقة عام والشكر بخلافة وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد أنه صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله." (١)

"وقيل من للتبعيض أي أبرأ من جملة المعلولين من كان على إشراف من الهلاك **إيماء** إلى أنه طبيب العيوب وحبيب القلوب وفي الكلام صنعة جناس وهو تشابه الكلمتين لفظا وصنعه طباق وهو الجمع بين الضدين في الجملة وأغرب السيد جمال الدين حيث قال والعليل بعين مهملة في أصل سماعنا وجميع النسخ الحاضرة ويجوز أن يقرأ بغين معجمة ويكون من الغل بمعنى الحقد ووجه غرابته إما لفظا فلفوت المناسبة بين الشفاء والعلة وإما معنى فلذهاب عموم العلل المستفاد من جنس العليل واقتصاره على علة الحقد فقط مع عدم ملاءمته للمقام وأوضح سبيل الهداية أي بين وعين طريق الاهتداء إلى المطلوب وسبيل الوصول إلى المحبوب لمن أراد أن يسلكها والسبيل يذكر ويؤنث أي لمن طلب وشاء من نفسه أن يدخل فيها وإرادة العبد تابعة لإرادة الله تعالى وما تشاؤون إلا أن يشاء الله الإنسان وأظهر كنوز السعادة أي المعنوية وهي المعارف والعلوم و الأعمال العلية والأخلاق والشمائل والأحوال البهية المؤدية إلى الكنوز الأبدية والخزائن السرمدية لمن قصد أن يملكها أي بملكه يتوصل بها إلى ملكها ويتوسل بها إلى ملكها قال تعالى وإذا رأيت ثم رأيت نعيما أي كثيرا." (٢)

"عم صاحب العوارف وله غير المصابيح تصانيف مشهورة كشرح السنة في الحديث وكتاب التهذيب في الفقه ومعالم التنزيل في التفسير محيي السنة أي الأدلة الحديثية من أقواله وأفعاله وتقريره وأحواله عليه الصلاة والسلام روي أنه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له أحياك الله كما أحييت سنتي فسار هذا اللقب علما له بطريق الغلبة توفي سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو ودفن عند شيخه واستاذه القاضي حسين المروزي فقيه خراسان قامع البدعة أي قاطعها ودافع أهلها أو مبطلها ومميتها أبو محمد كنيته الحسين اسمه وهو مرفوع على أنه بدل أو عطف بيان ابن مسعود نعته الفراء بالجر نعت لأبيه وهو الذي يشتغل الفرو أو يبيعه وهو غير الفراء النحوي المشهور على ما توهم بعضهم فإنه ينقل عنه في تفسيره البغوي بالرفع ويجوز جزه منسوب إلى بغ وقيل إلى بغشور قرية بين مرو وهراة في حدود خراسان والاسم المركب تركيبا مزجيا بنسب إلى جزئه الأول كمعدي في معدي كرب وبعل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨/١

في بعلبك وإنما جاءت الواو في النسبة إجراء للفظة بغ مجرى محذوف العجز كالدموي ولئلا يلتبس بالبغي بمعنى الزاني وقيل إنه منسوب على خلاف القياس رفع الله درجته وأسبغ عليه رحمته والجملة دعائية **إيماء** إلى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات المجادلة اجمع كتاب خبر كان صنف أي ذلك الكتاب في بابه أي في باب الحديث فإنه جمع الأحاديث المهمة التي لا يستغني عنها سالك طريق الآخرة ولو كان من الأئمة على ترتيب أبواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف ويفسر بعض الأحاديث بعضها الإجمالية وتتبين المسائل الخلافية بمقتضى الدلالات الحديثية وأضبط عطف على أجمع لأنه لما جرد عن الأسانيد وعن اختلاف الألفاظ وتكرراها في المسانيد صار أقرب إلى الحفظ والضبط وأبعد من الغلط والخبط لشوارد الأحاديث جمع شاردة وهي النافرة والذاهبة عن الدرك من باب إضافة الصفة إلى الموصوف." (١)

"الخيل لثلاثة الخ والله أعلم وقيل النية في الحديث محمولة على معناها اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته إلى الله و إلى رسوله فإنه تفصيل ما أجمله واستنباط المقصود عما أصله وتحريره أن قوله إنما لامرئ ما نوى دل على أن الأعمال تحسب بحسب النية إن كانت خالصة لله فهي له تعالى وإن كانت للدنيا فهي لها وإن كان لنظر الخلق فهي لذلك فالتقدير إذا تقرب أن لكل إنسان منوبة من طاعة أو مباح أو غيرهما فمن كانت هجرته من الهجر وهو الترك الذي هو ضد الوصل والمراد هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر إلى دار الإسلام كهجرة الصحابة لما اشتد بهم أذى أهل مكة منها إلى الحبشة وإلى المدينة قبل هجرته عليه الصلاة والسلام وبعدها ولما احتاجوا إلى تعلم العلوم من أوطانهم إلى المدينة وقد تطلق كما في أحاديث على هجرة ما نهى الله عنه وفي معناها هجر المسلم أخاه وهجر المرأة مضجع زوجها وعكسه ومنها الهجرة من ديار البدعة إلى بلاد السنة والهجرة لطلب العلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناه الاعتزال عن الناس وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح فمحمول على خصوص الهجرة من مكة إلى المدينة لأن عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان باق على حاله وكذا الهجرة من المعاصي ثابتة لقوله عليه الصلاة والسلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمراد المهاجر الكامل وهذا معنى حديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قيل المراد منها ههنا إلى المدينة لذكر المرأة وحكاية أم قيس لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والمعنى من قصد بهجرته وجه الله والتقرب إلى رضاه لا يخلطها بشيء من الأعراض الدنيوية فهو كتابة عن تخليص النية أو ذكر الله توطئة لذكر الرسول

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٢/١

تخصيصا له بالله وتعظيما للهجرة إليه أو ذكر الله للتزيين **والإيماء** إلى أن الهجرة إليه عليه الصلاة والسلام كالهجرة إلى الله تعلى كقوله ومن يعطع الرسول فقد أطاع الله النساء." (١)

"ثم من القواعد المقررة أنه لا بد من المغايرة بين الشرط والجزاء لحصول الفائدة فقيل التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته إلى الله ثمرة ومنفعة فهو تمييز للنسبة ويجوز حذفه للقرينة وقيل فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله في الدنيا فهجرته إلى الله ورسوله في العقبى وقيل الجملة الجزائية كناية عن قوله فهجرته مقبولة أو صحيحة فأقيم السبب مقام المسبب وقيل خبره مقدر من طرف الجزاء أي فهجرته إلى الله ورسوله مقبولة أي فهي كما نواها وقد وقع أجره على الله سواء مات في الطريق أو وصل إلى الفريق كقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله النساء وقيل اتحاد الشرط والجزاء لقصد التعظيم ولإرادة التحقير فيما سيأتي فيكون التغاير معنى بدليل قرائن السياق بأن يراد بالأول ما وجد خارجا وبالثاني ما عهد ذهنا على حد أنت أنت أي الصديق الخالص وهم هم أي الذين لا يعرف قدرهم ومنه أنا أبو النجم و شعري شعري أي شعري الآن هو شعري الذي كان والكبر ما غير اللسان والحاصل أن يقال فهجرته عظيمة ونتيجتها جسيمة ومن كانت هجرته إلى دنيا بضم الدال ويكسر وهي فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها إلى الزوال أو لقربها من الآخرة منا ولا تنون لأن ألفها مقصورة للتأنيث أو هي تأنيث أدنى وهي طافية في منع الصرف وتنوينها في لغية شاذ ولإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعي ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسي واختلفوا في حقيقتها مع أنه لا حقيقة لها فقيل وهي اسم مجموع هذا العالم المتناهي ففي القاموس الدنيا نقيض الآخرة ولو قال ضدها لكان أولى **إيماء** إلى أنهما لا يجتمعان مع جواز إنهما يرتفعان وقيل هي ما على الأرض من الجو والهواء أو هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة قال النووي وهذا هو الأظهر ويطلق على كل جزء منها مجازا وأريد ههنا شيء من الحظوظ النفسانية كمال أو جاه." (٢)

"و قد تكون إشارة إلى العاجل والمرأة **إيماء** إلى الآجل وهو الآخرة لانضمام الروحانية إلى الجسمانية في كل منهما فيفيد حينئذ أن قصد ما سوى الله تعالى فيه انحطاط تام عمن لم يقصد غير وجهه تعالى وقليل ما هم وعند محققي القوم ما تعلق دركه بالحس فهو دنيا وما تعلق دركه بالعقل فهو أخرى وفي رواية ومن كانت هجرته لدنيا أي لأجل عرضها وغرضها فاللام للتعليل أو بمعنى إلى لتقابل المقابل يصيبها أي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠٩/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١١/١

يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجبلة الأصلية شبه حصولها بإصابة السهم للغرض والأظهر أنه حال مقدرة أي يقصد إصابتها وفيه **إيماء** إلا أنه لو طلب الدنيا لأن يستعين بها على الأخرى فلا يذم مع أن تركها أولى لقول عيسى عليه الصلاة والسلام يا طالب الدنيا لتبر تركك الدنيا أبر أو امرأة يتزوجها خصت بالذكر تنبيها على سبب الحديث وإن كانت." (١)

"لنا مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبنينا له دكانا أي دكة من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبه واستنبط منه القرطبي أنه يسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص به إذا احتاج إليه للتعظيم ونحوه ثم الطلوع بمعنى الظهور من كمال النور مستعار من طلعت الشمس وفيه **إيماء** إلى كمال عظمته وعلو مرتبته والتنوين في رجل للتعظيم ويحتمل التنكير لأن الراوي حين روايته وإن كان عارفا بأنه جبريل لكنه حكى الحال الماضية كما يعلم من قوله لا يعرفه منا أحد وفيه دليل على أن الملك له أن يقتدر بقدرة الله تعالى على التشكل بما شاء قال الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا مريم والحكمة في اختيار شكل البشر الإستئناس لأن الجنسية علة الضم فالمعنى رجل في الصورة إذ هو جبريل كما عبر به في رواية وما وقع في رواية النسائي من أن جبريل نزل في صورة دحية الكلبي معلول بأنه وهم من راويه لقول." (٢)

"الأشياء الكثيرة صادرة عن فاعل واحد ويعرف سلسلة الأسباب مرتبطة بمسبباتها ولب اللب أن لا يرى في الوجود إلا واحدا ويستغرق في الواحد الحق غير ملتفت إلى غيره وأن محمدا رسول الله **إيماء** إلى النبوة وهما أصلان متلازمان في إقامة الدين ضرورة توقف الإسلام على الشهادتين وظاهر الحديث يؤيد من قال الإقرار شرط لإجراء الأحكام عليه وفي رواية البخاري أن تعبد الله أي توحده ولا تشرك به شيئا أي من الأشياء أو الإشراك قال المحققون مجرد التوحيد هو الإحتجاب بالجمع عن التفصيل وهو محض الجبر المؤدي إلى الإباحة ومجرد إسناد القول والفعل إلى الرسول وسائر الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي هو صرف القدرة المؤدي إلى التعطيل أو الثنوية والجمع بينهما هو الحق المحض قال في العوارف الجمع اتصال لا يشاهد." (٣)

"الإستطاعة التي بها يتمكن المكلفون من فعل الطاعة مشروطة في الكل أجيب بأن المعنى بهذه الإستطاعة الزاد والراحلة وكان طائفة لا يعدونها منها ويثقلون على الحاج فنهوا عن ذلك أو علم الله تعالى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١١/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٢/١

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٨/١

أن ناسا في آخر الزمان يفعلون ذلك فصرح تسهيلا على العباد ومع ذلك ترى كثيرا من الناس لا يرفعون لهذا النص الجلي رأسا ويلقون أنفسهم بأيديهم إلى التهلكة أقول ولعل في هذا حكمة وهي أن تكون حجة على الأغنياء التاركين للحج رأسا مع أن الله تعالى أعطاهم مالا وأثاثا وإيراد الأفعال المضارعية لإفادة الإستمرار التجددي لكل من الأركان الإسلامية ففي التوحيد المطلوب الإستمرار الدائم مدة الحياة وفي الصلاة دونه ثم في الصوم والزكاة دونها وقدم الصوم لتعلقه بجميع المكلفين وأخر ما وجب في العمرة مرة وفي فتح الباري فإن قيل السؤال عام لأنه سئل عن ماهية الإسلام والجواب خاص بقوله أن تعبد وتشهد وكذا قال في الإيمان أن تؤمن وفي الإحسان أن تعبد فالجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وأن والفعل لأن أن والفعل يدل على الإستقبال والمصدر لا يدل على الزمان على أن في رواية قال شهادة أن لا إله إلا الله ا هـ وقيل الأولى في الجواب أن يقال القصد التعليم وهو إنما يتعلق بالأمور المستقبلة فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسؤال إلى ما يدل على الإستقبال ويسنح بالبال والله أعلم بحقيقة الحال أن العدول عن المصدر المفيد للعلم إلى المضارع المقتضي للعمل **إيماء** إلى أنه لا يكفي مجرد المعرفة من غير أن يخرج من القوة إلى الفعل وبنحو هذا العدول يعلم بلوغ بلاغته إلى أعلى الغايات وأعلى النهايات ووقع في رواية حذف الحج وفي أخرى حذف الصوم وفي أخرى الإقتصار على الشهادتين وفي أخرى على الصلاة والزكاة ولا تخالف لأن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره ذهولا أو نسيانا كذا قيل أو يقال لكل وجهة فحذف الحج لأن وجوبه نادر وفي العمر مرة وحذف الصوم اكتفاء بذكر الصلاة فإن كلا منهما." (١)

"جعلت الرؤية فعل البصيرة أو حال أن جعلتها فعل الباصرة ومعناه إن أهل البادية وأشباههم من أهل الفاقة تبسط لهم الدنيا ملكا أو ملكا فيتوطنون البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها فهو إشارة إلى تغلب الأراذل وتذلل الأشراف وتولي الرياسة من لا يستحقها أو تعاطي السياسة من لا يستحسنها كما أن قوله أن تلد الأمة ربتها إشارة إلى عكس ذلك وقيل كلاهما إشارة إلى اتساع دين الإسلام فيتناسب المتعاطفان في الكلام ولعل تخصيصهما لجلالة خطبهما ونباهة شأنهما وقرب وقوعهما ويحتمل أن تكون الأولى **إيماء** إلى كثرة الظلم والفسق والجهل وبلوغها مبالغ العليا والثانية إلى غلبة محبة الدنيا ونسيان منازل العقبى ويقال تطاول الرجل إذا تكبر فلا يرد ما ذكره ابن حجر من قوله التفاعل فيه بين أفراد العراة الموصوفين بما ذكر." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣١/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥٨/١

"الوحي بوجهه الذي في عالم القدرة من الله سبحانه تلقفا روحانيا أو من اللوح ويلقيه بوجهه الذي في عالم الحكمة إلى النبي فربما ينزل الملك إلى صورة البشر وربما يرتقي النبي إلى رتبة الملكية ويتعرى عن الكسوة البشرية فيرد الوحي على القلب في لبسة الجلال وأبهة الكبرياء والكمال ويأخذ بمجامعه فإذا سري عنه وجد المنزل ملقى في الروع كما في المسموع وهذا معنى قوله أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول ثم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع كسر الراء بعدها ياء وبفتحها وهمزة مكسورة مع ياء وتركها أربع لغات متواترات والأول أشهر وأكثر أتاكم استئناف بيان أو خبر لجبريل على أنه ضمير الشأن يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع في أتاكم أي عازما تعليمكم فهو حال مقدرة لأنه لم يكن وقت الإتيان معلما أو مفعول له بتقدير اللام كما في رواية والمراد تثبيتهم على علمهم وتقريره بطريق السؤال والجواب ليتمكن غاية التمكن في نفوسهم لأن المحصول بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب وإسناد التعليم إليه مجاز لأنه السبب وأضاف الدين إليهم لأنهم المختصون بالدين القيم دون سائر الناس أو الخطاب مخصوص بالصحابة خصوصا أو عموما فإن سائر الناس يأخذون دينهم منهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين وفيه **إيماء** إلى أن الإيمان والإسلام والإحسان يسمى دينا فقوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام آل عمران المراد به الكامل وكذا قوله عز وجل ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه آل عمران وفي رواية أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا وفي أخرى والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وإنه لجبريل وفي أخرى ثم ولى فلما لم ير طريقه قال النبي سبحان الله هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى رواه مسلم أي عن عمر ورواه." (١)

"الخلافة فحصل له الشهادة وله أربع وثمانون

سنة روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله بني الإسلام هو اسم للشريعة دون الإيمان وقد يطلق على الإذعان بالقلب والإستسلام بجميع القوى والجوارح في كل الأحوال وهو الذي أمر به إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال له ربه أسلم وهذا أخص من الأول والمراد به الإسلام الكامل لأن حقيقته مبنية على الشهادتين فقط وإنما اقتصر على بيان أركانه مع **إيماء** إلى بقية شعب إيمانه فلا يتوجه ما قيل إنما يصح الحديث على مذهب الشافعي وغيره من أن الإسلام عبارة عن مجموع الثلاث على خمس أي خمس دعائم كما في رواية أو خصال أو قواعد وفي رواية لمسلم بالتاء أي خمسة أشياء أو أركان أو أصول وإنما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦١/١

جاز هنا لحذف المعدود شبهت حالة الإسلام مع أركانه الخمس على وجه الدوام بحال خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها الذي تدور عليه الأركان هي الشهادة الناشئة عن صميم القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط للخيمة وبقية شعب الإيمان بمنزلة الأوتاد للخباء قال الحسن رضي الله عنه في مجمع شهود جنازة للفرزدق ما أعددت لهذا المقام فقال شهادة أن لا إله إلا الله منذ كذا سنة فقال الحسن هذا العمود فأين الأطناب وهو تمثيل شبه الإسلام بخيمة عمودها كلمة التوحيد والأطناب الأعمال الصالحة شهادة أن لا إله إلا الله بالجر وهو الأشهر على أنه عطف بيان أو بدل من خمس بدل كل وهو مجموع المجرورات المتعاطفة من كل ويصح أن يكون بدل بعض مع ملاحظة الربط قبل العطف لعدم الرابط وبالنصب على تقدير أعني وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو هي أو أحداها أو على أنه مبتدأ خبره محذوف أي منها شهادة أن لا إله إلا الله وأن مخففة ولا نافية للجنس وإله اسمها ركب معها تركيب خمسة عشر ففتحته فتحة بناء لا إعراب خلافا للزجاج حيث زعم أنه نصب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود إن أريد بالإله المعبود بحق وإلا فتقديره معبود بحق وإلا حرف." (١)

"وإيتاء الزكاة أي إعطائها وتمليكها لمصارفها والمراد بها الصدقة المكتوبة والحج بفتح الحاء وكسرها مصدران وفي رواية وحج البيت أي قصده لأداء النسك فاللام عوض عن المضاف إليه وقيل اللام للعهد الذهني والواو لمطلق الجمع فلا يرد أن الصوم فرض قبل الزكاة وهي قبل الحج ولعل النكتة في التقديم الذكري هي الإشارة إلى أن العبادة إما بدنية فقط أو مالية فقط أو مركبة منهما أو **إيماء** إلى أن الطاعة المثلثة إما يومية أو سنوية أو عمرية ولم يذكر الإستطاعة لشهرتها أو لاعتبارها في كل طاعة وصوم رمضان أي أيامه بشرائط وأركان معلومة قيل فيه حذف شهر وفيه أن رمضان اسم للشهر وقوله تعالى شهر رمضان البقرة إضافته بيانية وقد ورد في بعض الروايات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لما تقدم ولذا قدم البخاري كتاب الحج على الصوم والجمهور أخروه عن جميع العبادات لكون وجوبه يتعلق بآخر العمر قال النووي ذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب الإيمان ليبين أن الإسلام يطلق على الأفعال وأن الإسلام والإيمان قد يكونان بمعنى واحد وقال ابن حجر وجه ذكر الأربعة الأخيرة مع الشهادتين وإن توقف الدخول في الإسلام عليهما فقط التنبيه على تعظيم شأنها وأنها أظهر شعائر الإسلام إذ بها يتم الإستسلام وبترك بعضها ينحل قيد الإنقياد وإن لم يؤد إلى كفر حيث لا إنكار إجماعا إلا ما جاء عن أحمد وغيره في ترك الصلاة فإنه لدليل خاص كقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ولم يذكر الجهاد لأنه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/١٦٧

فرض كفاية إلا في بعض الأحوال والكلام في فروض العين التي هي أعظم شعائر الإسلام ولهذا زيدفي آخره في رواية وأن الجهاد من العمل الحسن قيل وجه الحصر في تلك الخمسة أن العبادة إما فعل أو ترك الثاني الصوم والأول إما لساني وهو الشهادتان أو بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو مالي وبدني وهو الحج وقدمت الشهادتان لأنهما الأصل ثم الصلاة لأنها العماد الأعظم ومن ثم جاء في." (١)

"قال عليه الصلاة والسلام في خطبة النكاح من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ووجه التخصيص أنه لا يتطرق إليه إيهام التسوية بخلاف غيره لو جمع وإليه مال ابن عبد السلام ولذا قيل العمل بخبر المنع أولى لأن الخبر الآخر يحتمل الخصوص ولأنه قول والثاني فعل وقيل تثنية الضمير هنا **للإيماء** إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لاغية وإليه الإشارة بقوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببك." (٢)

"الله آل عمران والأمر بالإفراد هنالك للإشعار بأن كلا من العصيانين مستقل باستلزام الغواية فإن العطف يفيد تكرير العامل واستقلاله بالحكم فهو في قوة التكرار فكأنه قال من عصى الله فقد غوى ومن عصى رسوله فقد غوى لا يقال عصيان أحدهما عصيان للآخر فلا يتصور الإنفراد لأنا نقول كذلك لكن المراد تفظيع المعصية بأنه لو فرض وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة بالإغواء فكيف وهي لا توجد إلا منهما وهو معنى دقيق في غاية التحقيق وفيه **إيماء** لطيف وإنهاء شريف إلى أن المحبة مادة الاجتماع على وجه الكمال بحيث إنه لا يحتمل المغايرة ولذا قيل أنا من أهوى ومن أهوى أنا والمخالفة موجبة للإفتراق ولذا قال هذا فراق بيني وبينك الكهف ولتلك المحبة علامات من أظهرها ما أشار إليه يحيى بن معاذ الرازي بقوله حقيقة المحبة أن لا تزيد بالعطاء ولا تنقص بالجفاء ولا يتم هذا إلا لصديق جذبته أزمة العناية حتى أوقفته على عتبة الولاية وأحلته في رياض الشهود المطلق فرأى أن محبوبه هو الحق وما سواه باطل محقق ومن أحب أي وثانيتهما محبة من أحب عبدا أي موسوما بالعبودية لله حرا كان أو مملوكا لا يحبه أي لشيء إلا الله والإستثناء مفرغ أي لا يحبه لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا أمر بشري بل محبته تكون خالصة لله تعالى فيكون متصفا بالحب في الله وداخلا في المتحابين لله والجملة حال من الفاعل أو المفعول أو منهما ومن يكره أي وثالثتهما كراهة من يكره أن يعود أي يرجع أو يتحول في الكفر وقيل أن يصير بدليل تعديته بفي على حد أو لتعودن في ملتنا الأعراف فيشمل من لم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٩/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٦/١

يسبق له كفر أيضا ولا ينافيه قوله بعد أن أنقذه الله منه أي أخلصه ونجاه من الكفر لأن أنقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان أو لا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الأولى وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى الله." (١)

"الوقوع في نار الدنيا أولى بالإيثار من العود في الكفر وفيه **إيماء** إلى قول السادة الصوفية الحجاب أشد العذاب ثم اعلم أن الخصلتين الأوليين من أبواب التحلي بالفواضل والفضائل والخصلة الأخيرة من أنواع التخلي من الرذائل ففيها تحثيث وتحريض وترغيب وتحريص على تحصيل بقية الشمائل **وإيماء** إلى أن المذكورات أمهات لغير المسطورات متفق عليه ورواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة بلفظ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار كذا في الجامع الصغير للسيوطي وعن العباس بن عبد المطلب أي عم النبي وكان أسن من النبي بسنتين ومن لطافة فهمه ومتانة علمه أنه لما سئل أنت أكبر أم النبي قال هو أكبر وأنا أسن وأمه أول امرأة كست الكعبة الحرير والديباج وأصناف الكسوة وذلك أن العباس ضل وهو صبي فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا في الجاهلية وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية أما السقاية فهي معروفة بسقاية الحاج وأما العمارة فإنه كان يحمل قريشا على عمارته وبالخير وترك السباب فيه وقول الهجر قال مجاهد عتق العباس عند موته سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع وكان أسلم قديما وكتم إسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي من لقي العباس فلا يقتله فإنه خرج مكرها فأسره أبو اليسر كعب بن عمر ففادى نفسه ورجع إلى مكة ثم أقبل إلى المدينة مهاجرا وروى عنه جماعة قال قال رسول الله ذاق طعم الإيمان أي نال وأدرك وأصاب ووجد حلاوته ولذته وأصل الذوق وجود أدنى طعم في الفم والمراد به الذوق المعنوي وأغرب ابن حجر حيث قال ذوقا حسيا أو معنويا من رضي أي قنع نفسه وطاب قلبه وانشرح صدره." (٢)

"الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته الحديد وكذا كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل أسلم يؤتك الله أجرك مرتين وقومه لم يكونوا من بني إسرائيل وإنما دخلوا في النصرانية بعد التبديل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/١٨٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/١٨٩

كما صرح به شيخ الإسلام البلقيني وغيره وهذا هو الظاهر وقيل يحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن يكون إسلامه سببا لإسلام أتباعه وآمن بمحمد أي إيمانا صحيحا أيضا وإنما لم يقل وبمحمد مع أنه أخصر للإشعار بتخصيص كل من النبيين بالإيمان على سبيل الإستقلال دون التبعية ثم الإيمان به متضمن للإيمان بجميع الأنبياء فالمقصود أن إيمانه السابق مثاب عليه فإنه كان حقا والعبد المملوك وصف به لأنه المراد لا مطلق العبد إذ جميع الناس عباد الله إذا أدى حق الله من صلاة وصوم ونحوهما وحق مواليه أي أسياده وملاكه ومتولي أمره من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته وجمع الموالي لأن أل في العبد للجنس فلكل عبد مولى عند التوزيع أو للإشارة إلى أنه لو كان مشتركا بين جماعة فلا بد أن يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالأولى أو **للإيماء** إلى أنه إذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم ورجل كانت عنده أمة يطؤها أي يجامعها وفائدة هذا القيد أنه مع هذا أيضا يحصل له الثواب في تربيتها وقيل ليس المراد وقوع الوطء بالفعل بل بالقوة ويؤيده إسقاطه من رواية البخاري وهي إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران فأدبها أي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بآداب الخدمة إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق فأحسن تأديبها بأن يكون بلطف من غير عنف وعلمها ما لا بد من أحكام الشريعة لها فأحسن تعليمها بتقديم الأهم فالأهم ثم أعتقها أي بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة الله فتزوجها تحصينا لها ورحمة عليها فله أي فللرجل الأخير أجران أجر على عتقه وأجر على تزوجه كذا قالوه وقيل أجر على." (١)

"علمت والمفضل عليه مفروض مقدر وهو أفعل التفضيل من الإذهاب لمكان اللام في قوله للب الرجل فمعناه أكثر إذهابا للب وهذا جائز على رأي سيبويه كهو أعطاهم للدرهم ثم العقل غريزة يدرك بها المعنى ويمنع عن القبائح وهو نور الله في قلب المؤمن واللب العقل الخالص من شوب الهوى الحازم صفة الرجل أي الضابط أمره وفي ذكره مع ذكر اللب إشعار بأن فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الحازمين فما ظنك بغيرهم من إحداكن متعلق بأذهب وإنما لم يقل منكن لأن الواحدة إذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها أولى من غير عكس وما أحسن قول جرير في وصف عيوبهن يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله أركانا قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله مع أن ديننا ودين الرجل واحد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/١٩٥

وكلنا معدودون من ذوي العقول ولعلهن خالفن الترتيب السابق الموافق للاحق إشارة إلى الإهتمام بأمر الدين ليتداركن إن كان مما يمكنه التدارك أو **إيماء** إلى نقصان عقلهن حيث ما راعين." (١)

"وفتحت باب الإضطراب لدينا فخشينا عليك أولا وعلينا ثانيا أن تقتطع أي يقطعك أعداؤك عن أحبابك وتهلك دوننا أي من غير اطلاعنا أو دون أن نهلك بين يديك لأجلك ففزعنا أي لذلك وتسارعنا إلى تعرف خبرك فكنت أول من فزع من المشتاقين وأول من قام من الخائفين فأتيت هذا الحائط بناء على ظني أنك فيه فاحتفزت لما لم أجد له بابا كما يحتفز الثعلب في تحصيل المطلب وهؤلاء الناس ورائي أي ينتظرون علم ما وقع لك وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى هؤلاء على أثري وعجلت إليك رب لترضى طه فقال يا أبا هريرة يقرأ بالهمز ولا يكتب وأعطاني نعليه الجملة حال وهو إشارة إلى البشارة للمحبين فقال تأكيد للأول اذهب بنعلي الباء للتعدية هاتين تأكيد للتنبيه ولعله عليه الصلاة والسلام حصل له التجلي الطوري في ذلك المقام النوري فخلع النعلين وأعطى لأصحابه الكونين أو **إيماء** إلى ثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد في السعي إليه بإقدامهم وقال الطيبي لعل فائدة بعثة النعلين الدلالة على صدقه وإن كان خبره مقبولا بدون ذلك وتخصيصهما بالارسال إما لأنه لم يكن عنده غيرهما وإما للإشارة إلى أن بعثته وقدومه لم يكن إلا تبشيرا وتسهيلا على الأمة ورفعا للآصار التي كانت في الأمم السابقة وإما للإشارة إلى ثبات القدم والاستقامة بعد الاقرار كقوله عليه الصلاة والسلام قل آمنت بالله ثم استقم والله أعلم بأسراره وأسرار أبراره فمن لقيك أي رآك أو رأيته من وراء هذا الحائط قيد واقعي أو المراد إيمان غيبي يتميز به المخلص عن المنافق يشهد أي حال كونه أن لا إله إلا الله ويلزم منه شهادة أن محمدا رسول الله مستيقنا بها أي بمضمون هذه الكلمة قلبه أي منشرحا بها صدره غير شاك ومتردد في التوحيد والنبوة اللذين هما الإيمان الإجمالي فبشره بالجنة معناه أخبر أن من كان هذه صفته فهو من أهل الجنة وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقانهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أن اعتقاد التوحيد لا." (٢)

"شأن عدل العادل أنه لا يتوهم فيه إبطال الجهاد بل تقويته ولما نظر شارح لهذا قال تتميم وإلا فعدل العادل لا يتوهم فيه إبطال وقيل فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي والإيمان بالأقدار أي الخصلة الثالثة أو الإيمان بالأقدار من أصل الإيمان يعني بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره وفيه رد على المعتزلة لإثباتهم للعباد القدرة المستقلة بإيجاد المعصية رواه أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٢٩/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٦٧/١

رسول الله إذا زنى أي أخذ وشرع في الزنا العبد أي المؤمن خرج منه الإيمان أي نوره وكماله أو أعظم شعبه وهو الحياء من الله تعالى أو يصير كأنه خرج إذ لا يمنع إيمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه
الإيمان أو أنه من باب التغليظ في الوعيد قال التوربشتي هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروءة تعيير ا وتنكيرا لينتهي عما صنع واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين وفي قوله فكان فوق رأسه كالظلة وهو أول سحابة تظل إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان ولا يرتفع عنه اسمه فإذا خرج من ذلك العمل قيل أي بالتوبة رجع إليه الإيمان قيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الإشراف على الزوال وفيه إيماء بأن المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للإيمان لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته إذا نصب فوقه كالسحابة تظله فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه قلت وفيه إشارة إلى أنه في خطر من الكفر نعوذ بالله لأنه صدر عنه ما قد يكون سببا لعدم رجوع الإيمان إليه ولذا قالوا المعاصي بريد الكفر رواه الترمذي أي تعليقا وأبو داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي." (١)

"الوساوس وامتناع نفوسكم وتجافيها عن التفوه بها صريح الإيمان أي خالصه يعني أنه إمارته الدالة صريحا على رسوخه في قلوبكم وخلوصها من التشبيه والتعطيل لأن الكافر يصر على ما في قلبه من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات ويعتقده حسنا ومن استقبحها وتعاظمها لعلمه بقبحها
و أنها لا تليق به تعالى كان مؤمنا حقا وموقنا صدقا فلا تزعزعه شبهة وإن قويت ولا تحل عقد قلبه ريبة وإن موهت ولأن من كان إيمانه مشوبا يقبل الوسوسة ولا يردها وقيل المعنى أن الوسوسة أمارة الإيمان لأن اللص لا يدخل البيت الخالي ولذا روي عن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه إن الصلاة التي لا وسوسة فيها إنما هي صلاة اليهود والنصارى رواه مسلم وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله يأتي الشيطان أي يوسوس إبليس أو أحد أعوانه من شياطين الأنس والجن على طريق التلبيس أحدكم فيقول من خلق كذا يعني السماء مثلا من خلق كذا يعني الأرض وغرضه أن يوقعه في الغلط والكفر ويكثر السؤال على هذا المنوال حتى يقول من خلق ربك وهو قديم خالق كل شيء فإذا بلغه ضمير الفاعل لأحدكم وضمير المفعول راجع إلى مصدر يقول أي إذا بلغ أحدكم هذا القول يعني من خلق ربك أو التقدير بلغ

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/٣٠٨

الشيطان هذا القول فليستعذ بالله طردا للشيطان إشارة إلى قوله تعالى إلا عبادك منهم المخلصين الحجر **وإيماء** إلى قوله عليه الصلاة والسلام لا حول ولا قوة إلا بالله فإن العبد بحوله وقوته ليس له قوة المغالبة مع الشيطان ومجادلته فيجب عليه أن يلتجيء إلى مولاه يعتصم بالله من الشيطان الذي أوقعه في هذا الخاطر الذي لا أقبح منه فيقول بلسانه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويلوذ بجنانه إلى جنابه أن يدفع عنه شره وكيده فإنه مع اللطف الإلهي لا أضعف منه ولا أذل فإنه مشبه بالكلب الواقف على الباب ولذا قال تعالى إن كيد الشيطان كان ضعيفا النساء أي بالنسبة إلى القوة الإلهية فلا ينافي قوله تعالى حكاية إن كيدكن عظيم." (١)

"من الإعراض عنه جملة والإلتجاء إلى الله تعالى بالإستعاذة منه كما قال عز من قائل وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الأعراف ثانيهما أن الغالب في موارد هذه الخواطر أنه إنما ينشأ من ركود النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها فهذا لا يزيده فكره في ذلك إلا الزيغ عن الحق فلا علاج له إلا الإلتجاء بحول الله وقوته والإعتصام بكتاب الله وسنة رسوله قال الخطابي لو أذن رسول الله في محاججته لكان الجواب سهلا على كل موحد أي بإثبات البراهين القاطعة على أن لا خالق له تعالى بإبطال التسلسل ونحوه كاستحضار أن جميع المخلوقات داخله تحت اسم الخلق فلو جاز أن يقال من خلق الخالق لأدى إلى ما لا يتناهى وهو باطل قطعا وفيه إشعار بمذمة علم الكلام ودلالة على حرمة المراء والمجادلة فيما يتعلق بذات الله وصفاته **وإيماء** إلى صحة إيمان المقلد متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يزال الناس يتساءلون أي يسأل بعضهم بعضا عن العلوم والموجودات والتساؤل جريان السؤال بين الاثنين فصاعدا ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان أو النفس أو إنسان آخر أي يجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يبلغ السؤال إلى أن يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله قيل لفظ هذا مع عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال أقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا أو بيان أو بدل وقيل مبتدأ حذف خبره أي هذا القول أو قولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة أقيمت مقام فاعل يقال فمن وجد من ذلك شيئا إشارة إلى القول المذكور ومن ذلك حال من شيئا أي من صادف شيئا من ذلك القول والسؤال أو وجد في خاطره شيئا من جنس ذلك المقال فليقل أي فورا من حينه آمنت بالله ورسله أي آمنت بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم وقولها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/٣٢٠

سبحانه وإجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ثم هذا القول يحتمل أن يكون على وجه." (١)

"العابدين تبيينا لطيفا واتفق المشايخ على أن من كان مأكله من الحرام لا يميز بين الوسوسة والإلهام بل قال الدقاق من كان قوته معلوما أي بأن لم يتوكل على الله حق توكله لا يفرق

بينهما ثم الإلهام وإن كان غير معتبر في حق الأحكام لكنه معتبر في معرفة وساوس النفس ومكائد الشيطان وإنما قدمها هنا وأخرها أولا لأن لمة الشيطان شر والإبتلاء بها أكثر فكانت الحاجة ببيانها أمس ولما فرغ منه قدم لمة الملك تعظيما لشأنها وإشعارا بأن رحمته سبقت غضبه ومن وجد الأخرى أي لمة الشيطان فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليخالفه وفيه **إيماء** إلى أن الكل من الله تعالى وإنما الشيطان عبد مسخر أعطي له التسليط على بعض أفراد الإنسان كما قال تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان الحجر وإنما لم يقل هنا فليعلم أنه من الله تأدبا معه إذ لا يضاف إليه إلا الخير ثم قرأ استشهادا الشيطان يعدكم الفقر أي يخوفكم به ويأمركم بالفحشاء أي بالبخل والحرص وسائر المعاصي فإن حب الدنيا رأس كل خطيئة أو معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال ويأمركم بالفحشاء أي المعاصي وهذا الوعد والأمر هما المرادان بالشر في الحديث وتتمة الآية والله يعدكم مغفرة أي لذنوبكم على الصبر في الفقر والطاعة منه أي من عنده عدلا وفضلا أي يعدكم زيادة الخير على المغفرة وثواب الطاعة بالأضعاف المضاعفة أو خلفا في الدنيا وعوضا في العقبى والله واسع عليم تذييل للكلام السابق إشارة إلى سعة مغفرته ورحمته ووفور علمه بأحوال العباد ومصالحهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وتعريف الغرابة وتفصيلها متنا وإسنادا مذكور في أصول الحديث وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله قال لا يزال الناس يتساءلون أي لا ينقطعون عن سؤال بعضهم بعضا في أشياء حتى يقال هذا خلق الله الخلق مر البيان فيه فمن خلق الله." (٢)

"قوله يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا يدخلونها ويتنعمون بها خلقهم لها كره لإناطة أمر زائد به وهو قوله وهم في أصلاب آبائهم والجملة حال اهتماما قيل ويحتمل أن يراد به خلق الذر في ظهر آدم واستخرجها ذرية من صلب كل واحد إلى انقراض العالم وقيل عين في الأزل من سيكون من أهل الجنة ومن سيكون من أهل النار فعبر عن الأزل بأصلاب الآباء تقريبا لأفهام العامة وخلق للنار أهلا فيه **إيماء** إلى أنه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٢/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٣٤/١

لا اعتراض فإنهم أهل لها أهلية لا يعلمها إلا خالقها خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وإنما يظهر منهم من الأعمال ما قدر لهم في الأزل قال القاضي في حديث عائشة رضي الله عنها إشارة إلى أن الثواب والعقاب لأجل الأعمال وإلا لكان ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم وهم في الأصلاب فالواجب التوقف وعدم الجزم وقال النووي أجمع مِن يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة وتوقف في ذلك بعض لهذا الحديث وأجابوا عنه بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ا هـ والأصح ما تقدم من أنه لم يرتض هذا القول منها لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بإيمان أصل الولد لأنها أشارت إلى طفل معين فالحكم على شخص معين بأنه من أهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص لأنه من علم الغيب وقد يقال التبعية في الدنيا من الإيمان والكفر وحكمها من أمور الآخرة ففيه إرشاد للأمة إلى التوقف في الأمور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الأدب بين يدي علام الغيوب قال ابن حجر ولعل هذا كان قبل ما نزل عليه في ولدان المؤمنين والكفار إذ هم في الجنة إجماعا في الأول وعلى الأصح في الثاني رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يكنى أبا." (١)

"قيل نتجت ولدا إذا وضعت وإذا بني للثاني قيل نتج الولد إذا وضعته بهيمة وقيل مصغرة ونصبها على أنه مفعول ثان لتنتج والأول أقيم مقام فاعله وقيل إنه منصوب على الحال بتقدير كون تنتج مجهولا أي ولدت في حال كونها بهيمة أو على أنه مفعول إذا كان معروفا من نتج إذا ولد وأغرب ابن حجر حيث قال كما تنتج بالبناء للمفعول لا غير جمعاء أي سليمة الأعضاء كاملتها سميت بذلك لإجتماع سلامة اعضائها من نحو جدع وكي هل تحسون فيها أي في البهيمة الجمعاء والمراد بها الجنس وتحسون بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء أي هل تدركون والجملة في موضع الحال أي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التأكيد يعني كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها وقيل هو صفة أخرى بتقدير مقولا في حقها من جدعاء بالمهملة أي مقطوعة الاذن وفي المصابيح حتى تكونوا أنتم تجدعونها قيل تخصيص الجدع إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان لصممهم عن الحق ثم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦٠/١

يقول ظاهره أنه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أدرجه في الحديث بينه مسلم من طريق." (١)

"بعض الأحاديث إلى النار ولا أبالي فيه **إيماء** إلى أنه لا يجب على الله شيء وإن الأعمال أمارات لا موجبات فهو المحمود في كل أفعاله خلق فريقا للجنة بطريق الفضل وجعل طائفة للنار على سبيل العدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون الأنبياء رواه أحمد وعن أبي نضرة هو ابن المنذر بن مالك العبدي عداده في تابعي البصرة مات قبل الحسن بقليل سمع ابن عمر وأبا سعيد وابن عباس وروى عنه إبراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد أن رجلا من أصحاب النبي يقال له أبو عبد الله وجهالة الصحابي لا تضر حيث كلهم عدول دخل عليه أصحابه أي من الصحابة أو التابعين والأول أظهر لما سيأتي يعودونه من العيادة التي هي أفضل من العبادة لفظا ومعنى وهو يبكى الجملة حالية." (٢)

"الأولى والقعدة الأخرى والله أعلم فيقولان أي له ما كنت تقول أي أي شيء كنت تقوله أي تعتقد في هذا الرجل أي في شأنه واللام للعهد الذهني وفي الإشارة **إيماء** إلى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة لمحمد بيان من الراوي للرجل أي لأجل محمد كذا قاله الطيبي وشراح المصابيح وقال السيد جمال الدين الأولى أن يقال لمحمد من جملة قول الرسول والتعبير بمحمد دون النبي والرسول يؤذن بذلك ا هـ قال الطيبي ودعاؤه بالرجل من كلام الملك فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين آمنوا إبراهيم وفي رواية عند أحمد والطبراني ما تقول في هذا الرجل قال من قال محمد فيقول الخ قال ابن حجر ولا يلزم من الإشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت." (٣)

"حديثا في تلقين الميت عند الدفن ولم يصححه بعض المحدثين وأما قوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم قولا لا إله إلا الله فالمراد عند الموت لا عند دفن الميت وقال ابن حجر وفيه **إيماء** إلى تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة وهو سنة على المعتمد من مذهبنا خلافا لمن زعم أنه بدعة كيف وفيه حديث صريح يعمل به في الفضائل اتفاقا بل اعتضد بشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن وذكر في الأذكار عن الشافعي وأصحابه أنه يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن قالوا وإن ختموا القرآن كله كان حسنا وفي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٧٥/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٣٣/١

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٥٢/١

سنن البيهقي أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها قاله الطيبي وفي رواية يقرأ أول البقرة عند." (١)

"الفتن أعظم من فتنة الدجال وعن جابر رضي الله عنه عن النبي قال إذا أدخل الميت القبر بالنصب على الظرفية مثلت له الشمس أي صورت وخيلت عند غروبها حال من الشمس أي حال كونها قريبة الغروب وقال ابن حجر حال كونها غاربة لا ظرف لمثلت لإقتضائه أن التمثيل لا يكون إلا ذلك الوقت وليس كذلك لما سيتقرر أنه عند نزول الملكين أو بعد السؤال والجواب وهذا لا يقيد بذلك الوقت بل هو عام في سائر أجزاء الليل والنهار فتعين أن التمثيل بها حالة كونها غاربة عام في سائر الأزمنة أيضا وذلك لا يكون إلا في حق المؤمن ولعل ذلك عند نزول الملكين إشارة إلى مسارعته إلى الخيرات **وإيماء** إلى قولهم كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويمكن أن يكون هذا بعد السؤال والجواب تنبيها على رفاهيته وقياما بشكر نعمته هذا حاصل كلام الطيبي والأول هو الظاهر لقوله فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح أي حال كونه ماسحا عينيه على هيئة المستيقظ لأن النوم أخو الموت وورد الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا ويقول دعوني أي اتركوا كلامي والسؤال عني أصلي أي أنا أريد أن أصلي خوف الفوت قبل الموت كأنه يظن أنه بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرض ويشغله من قيامه بعض الأصحاب وذلك من رسوخه في أدائه ومداومته عليه في الدنيا وأما تخصيص ذكر الغروب فإنه يناسب الغريب فإنه أول منزل ينزله عند الغروب قاله الطيبي وقال ابن حجر لأن الغالب أن ابتداء السفر يكون أول النهار فآخر أول مرحلة يكون عند الغروب ويمكن أن يقال أن وجهه الإشارة إلى تأكد صلاة العصر وإنها الوسطى فمثل له آخر وقتها ليطلب صلاتها إعلاما بمزيد فضلها وتأكدها أو إلى الإحتراس عن أحوال المنافقين فإنهم يجلسون يراقبون الغروب حتى إذا دنت الشمس إليه نقروا أربع ركعات لا يذكرون الله فيها إلا قليلا كما في الحديث فبادر الميت إذ زال مانعه ومثل له هذا الوقت إلى الصلاة ليسلم من وصمتهم ا هـ والأظهر أن الغروب إشارة إلى." (٢)

"النفوس القدسية لا يضعف إدراكها بضعف الحواس أي الحسية لإستراحة القوى البدنية بل ربما يقوى إدراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند أرباب الصوفية فقالوا مثله كمثل رجل أي عظيم كريم بني دارا يعني قصته كهذه القصة عن آخرها لا أن حاله كحال هذا الرجل فإنه في مقابلة الداعي لا الباني اللهم إلا أن يقدر مضاف ويقال كمثل داعي رجل بنى دارا وجعل أي الباني فيها أي في الدار مأدبة بضم الدال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/٤٧٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/٤٨٠

وتفتح طعام عام يدعى الناس إليه كالوليمة وقيل بالفتح مصدر ميمي بمعنى الأدب وهو الدعاء إلى الطعام كالمعتبة بمعنى العتبة فعلى هذا يتعين الضم وبعث داعيا يدعو الناس إكراما لهم إليها أي إلى ما يوصل إليها **إيماء** إلى قوله تعالى ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان آل عمران فمن أجاب الداعي أي قبل دعاءه دخل الدار وأكل من المأدبة على وجه الإكرام وتمام الأنعام ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة بل طرد من الباب وحرم من الثواب واستحق العقاب فقالوا أي فقال بعض الملائكة لبعض أولوها له أي فسروا الحكاية التمثيلية لمحمد من أول تأويلا إذا فسر بما يؤل إليه الشيء يفقهها بالجزم جواب الأمر أي يفهمها ثم يفهمها قال بعضهم باعتبار ما في ظنه إنه نائم فهو غير فاهم وقال بعضهم إن العين أي عينه نائمة والقلب أي قلبه يقظان فيدرك البيان وكرروا هذا لينبه السامعون إلى هذه المنقبة العظيمة وهي نوم العين ويقظة القلب فقالوا الدار أي مثلها الجنة أي نفسها فإنها دار المتقين كما في القرآن المبين والمأدبة نعيمها وترك بيانها لظهورها وقيل لإشتمال الجنة عليها لأنها دار المأدبة والداعي محمد قال تعالى في حقه وداعيا إلى الله بإذنه الأحزاب فمن أطاع الفاء للسببية أي لما كان هو الداعي فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله قال الطيبي روعي في التأويل حسن أدب حيث لم يصرح بالمشبه بالرجل لكن لمح إليه في قوله فقد أطاع الله ومن عصى محمدا أظهر الضمير مبالغة في تعظيمه." (١)

"الأبهري وقال الطيبي أي ساروا في الدلجة وهي الظلمة وقال السيد جمال الدين والدلجة أيضا السير في الليل وكذا الدلج بفتح اللام وادلجوا بتشديد الدال ساروا آخر الليل فانطلقوا أي ذهبوا وساروا على مهلهم بفتح الميم والهاء ويسكن قال الطيبي المهل بالحركة الهيئة والسكون وبالسكون الإمهال قال الإمام النووي في نسخ مسلم بضم الميم وإسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وكلاهما صحيحان ا هـ لكن لم يوجد في نسخ المشكاة إلا بدون التاء اختيارا للفظ البخاري على لفظ مسلم لكونه أصح فنجوا أي بسبب تصديق المنذرين وكذبت طائفة منهم قال الطيبي التكذيب يستتبع العصيان يعني فيه **إيماء** إلى ما قدمناه فأصبحوا مكانهم." (٢)

"سلف وأسلاف وهو الصالح منهم يقولون ما لا يفعلون وصف الخلوف بأنهم متصفون ومتمدحون بما ليس عندهم حيث يقولون فعلنا ما أمرنا ولم يفعلوا شيئا من ذلك بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعنى بقوله ويفعلون ما لا يؤمرون وهو **إيماء** إلى قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٩٥/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٢

لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب آل عمران وقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عن

الله أن تقولوا ما لا تفعلون الصف وأما السلف الصالح فإنهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة إمام المتقين انخرطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون فمن جاهدهم جزاء شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فمن حار بهم وأنكر عليهم بيده فهو بضم الهاء وتسكن مؤمن بالهمزة ويبدل ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم أي أنكر عليهم بقلبه بأن يغضب عليهم ولو قدر لحاربهم باليد أو باللسان فهو مؤمن قيل التنكير في مؤمن للتنويع فإن الأول دل على كمال الإيمان والثالث على نقصانه والثاني على القصد فيه وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل هي اسم ليس ومن الإيمان صفته قدمت فصارت حالا ووراء ذلك خبره ثم ذهب المظهر إلى أن ذلك إشارة إلى الإيمان في المرتبة الثالثة ويحتمل أن يشار به إلى الإيمان في المراتب الثلاث من مراتب الإيمان فإنه إن لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر وهو كفر فتكون هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها كذا قاله الطيبي والأول هو الظاهر أي وراء الجهاد بالقلب يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الإيمان لأن أدنى مراتب أهل الإيمان أن لا يستحسن المعاصي وينكرها بقلبه فإن لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الإيمان ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان أحكامه رواه مسلم وعن أبي هريرة قال ق ا ل رسول الله من دعا إلى هدى قال الطيبي الهدى إما الدلالة الموصلة." (١)

"والمقام يخصه ولذا قال صاحب القاموس فقوله عليه الصلاة والسلام أما أنا فلا آكل متكئا أي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الأكل بل كان جلوسه للأكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن وليس المراد على شق كما يظنه عوام الطلبة ا هـ ولا يخفي أن مقامنا يقتضي الميل إلى أحد الشقين الناشيء عن التكبر وفيه **إيماء** إلى أن من كثر أكله لا يقدر على استمساك نفسه ويمكن أن يكون قوله شبعان كناية عن غروره بكثرة علمه وادعائه أن لا مزيد على فضله وفيه إشارة إلى أن السالك ينبغي أن يكون دائما حريصا في طلب العلم كالجيعان في طلب الرزق قال تعالى وقل ربي زدني علما طه وقال عليه الصلاة والسلام." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٢٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٣٥

"الإعتقادات والعبادات وغيرها لا يضل أي لا يقع في الضلالة في الدنيا ولا يشقى أي لا يتعب ولا يعذب في الآخرة ثم تلا هذه الآية استشهادا لما قاله فمن اتبع هداي أي ما يهدى به أو أريد به المصدر مبالغة وهو القرآن بقرينة الإضافة أي الهداية المخصوصة بي المنسوبة إلي وفي معناها الهداية النبوية والسنة المصطفوية ولذا قال في المعالم أي الكتاب والسنة فلا يضل ولا يشقى ظاهر كلام ابن عباس أن نفي الضلالة في الدنيا ونفي التعب في الآخرة وعليه جمهور المفسرين وقال سهل بن عبد الله التستري من اتبع الهدى وهو ملازمة الكتاب والسنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يشقى في الآخرة والأولى فكأنه لم يعد التعب الدنيوي مع النعيم الأخروي تعبا أو لإنشراح صدره واطمئنان قلبه وتسليمه تحت القضاء مع الرضا ارتفع التعب كله والله أعلم رواه رزين وعن ابن مسعود أن رسول الله قال ضرب الله مثلا أي بين مثلا صراطا مستقيما بدل من مثلا لا على إهدام المبدل كما في قولك زيد رأيت غلامه رجلا صالحا وعن جنبتي الصراط بفتح النون كذا في النهاية نقله ميرك أي عن طرفيه وجانبيه يعني يمينه ويساره سوران والجملة حال عن صراطا فيهما أبواب مفتحة الجملة صفة سوران أي جداران فاصلان بين الصراط المستقيم وطرفيه الخارجين عن الصراط القويم المشبهين بسور البلد من جنبتيه أحد جانبيه من أهله والآخر من العدو وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب الحديد والله أعلم بالصواب وعلى الأبواب ستور جمع الستر بالكسر مرخاة أي مرسلة والجملة حال من ضمير الأبواب في مفتحة ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع إلى صاحبها لإفادة التفخيم وعند رأس الصراط أي عليه داع معطوف على وعن جنبتي الصراط يقول أي الداعي استقيموا أي استووا على الصراط ولا تعوجوا بتشديد الجيم من الإعوجاج كذا في نسخة السيد وغيره وفي نسخة بتشديد الواو على حذف إحدى التاءين وهو تأكيد." (١)

"بتقدير الإستفهام ما بوجه رسول الله ما هذه موصولة أو موصوفة فنظر عمر إلى وجه رسول الله فعرف آثار الغضب فيه فقال أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله غضب الله توطئة لذكر غضب رسوله إيذانا بأن غضبه

غضبه كذا قاله الطيبي **وإيماء** إلى أن التعوذ إنما هو من غضب الله حقيقة وإنما يتعوذ من غضب رسوله لأنه سبب لغضبه تعالى والله أعلم رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا قاله اعتذارا عما صدر عنه وجمع الضمير إرشاد للسامعين كذا قاله الطيبي أو **إيماء** إلى أني مع الحاضرين في مقام الرضا طلبا للرضا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/ ٧٨

واجتنابا عن الغضب فقال رسول الله والذي نفس محمد بيده أي بقدرته وإرادته لو بدا بالألف دون الهمزة أي ظهر لكم موسى على الفرض والتقدير فاتبعتموه وتركتموني لم يقتصر على الاتباع لأنه بمجرده لا محذور فيه وإنما المحذور في اتباع يؤدي إلى الترك لضللتم عن سواء السبيل فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الأخذ مني ولو كان أي موسى كما في نسخة حيا أي في الدنيا فإن الأنبياء أحياء عند ربهم وأدرك نبوتي أي زمانها لا تبعني لأن دينه صار منسوخا في زماني ولأخذ الميثاق منه ومن سائر الأنبياء على ذلك كما قال تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية آل عمران قيل رسول عام فالتنوين للتنكير وقيل خاص وهو محمد فالتنوين للتعظيم والله أعلم وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب والسنة إلى غيرهما من كتب الحكماء والفلاسفة رواه الترمذي وعنه أي عن جابر قال قال رسول الله كلامي لا ينسخ كلام الله النسخ لغة التبديل وشرعا بيان لإنتهاء الحكم الشرعي المطلق ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري والشافعي وأحمد في رواية وفي رواية يجوز وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنه نسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث وأجيب بأن الناسخ إنما." (١)

"فإنه من الدين ما جئت إلى الشام لحاجة أخرى غير أن أسمعك الحديث ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه أو يكون بيانا أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والأول أغرب والثاني أقرب قال أي أبو الدرداء فإني أي إذا كان الأمر كذلك فأعلم إني سمعت رسول الله يقول من سلك أي دخل أو مشى طريقا أي قريبا أو بعيدا يطلب فيه أي في ذلك الطريق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه علما قال الطيبي وإنما أطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما أي طريق كان من مفارقة الأوطان والضرب في البلدان إلى غير ذلك كما سبق وأي علم كان من علوم الدين قليلا أو كثيرا رفيعا أو غير رفيع وفي شرح السنة عن الثوري ما أعلم اليوم شيئا أفضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية أي سببها ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله وعن الشافعي رحمه الله طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ا هـ لأنه إما فرض عين أو فرض كفاية وهما أفضل من النافلة وقال الإمام مالك العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل ا هـ ولعله يشير إلى معنى الآية يؤتي الحكمة من يشاء البقرة سلك الله به الضمير المجرور عائد إلى من والباء للتعدية أي جعله سالكا ووفقه أن يسلك طريق الجنة وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٨٥

محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الأول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى يسلكه عذابا صعدا الجن قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك إلى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه إشارة إلى أن طرق الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطرق العلم أقرب الطرق إليها وأعظم ا هـ قلت والأظهر أن كل علم طريق إلى الجنة كما يستفاد من تنكيرها وفيه **إيماء** إلى أن طرق الجنة محصورة في طرق." (١)

"لدفع إيهام أن من في الأرض لا يشمل من في البحر أو تعميم بعد تعميم بأن يراد بالحيتان جميع دواب الماء وهي أكثر من عوالم البر لما جاء إن عوالم البر أربعمائة عالم وعوالم البحر ستمائة عالم قال ابن الملك وخص بالذكر بعد دخولها في الجملة المذكورة إذ هي في الماء ا هـ وبين كلاميه تناقض نعم يصلح أن يكون سؤالا وجوابا ثم قال وإن سلم أن قوله من في الأرض يشملها فذكرها **للإيماء** إلى أن العلم ماء ولذلك استغفر للعالم لأن السبب لبقائه مختص به قال الله تعالى أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها الرعد قال ابن عباس الماء العلم والأودية القلوب ا هـ كلامه وفيه ما فيه وقال الطيبي تخصيص الحيتان للدلالة على أن إنزال المطر ببركتهم حتى أن الحيتان تعيش بسببهم ا هـ وفي الحديث بهم تمطرون وبهم ترزقون." (٢)

"وإن فضل العالم أي الغالب عليه العلم وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة على العابد أي الغالب عليه العبادة وهو الذي يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر أي ليلة الرابع عشر وبه أول طه على حساب الجمل وأريد به النبي يعني المشبه به في نهاية النور وغاية الظهور فيكون فيه تلميح إلى قوله كفضلي على أدناكم كما في قوله على سائر الكواكب **إيماء** إلى قوله أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فإن نور المؤمن ولو كان عابدا ضعيف إذا لم يكن عالما وإنما حملنا الكلام على من غلب عليه أحد الوصفين لا على عالم فقط وعابد فقط لأن هذين لا فضل لهما بل إنهما معذبان في النار لتوقف صحة العمل على العلم وكمال العلم على العمل بل ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وورد أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه لأنه يكون حينئذ ضالا مضلا وقال القاضي شبه العالم بالقمر والعابد بالكواكب لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقي عن النبي كالقمر يتلقى نوره

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/١٢٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/١٢٣

من نور الشمس من خالقها عز وجل وإن العلماء ورثة الأنبياء وإنما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل قاله ابن الملك يعني فإن البعض ورثة الرسل كأصحاب المذاهب والباقون ورثة الأنبياء على اختلاف مراتبهم وإن الأنبياء لم يورثوا بالتشديد دينارا ولا درهما أي شيئا من الدنيا وخصا لأنهما أغلب أنواعها وذلك إشارة إلى زوال الدنيا وأنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيئا منها لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم على أن جماعة قالوا إنهم كانوا لا يملكون مبالغة في تنزههم عنها ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيه **إيماء** إلى كمال توكلهم على الله تعالى في أنفسهم وأولادهم وإشعار بأن طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولذا قال الغزالي." (١)

"القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والفساد وعليهن في موضع الحال أي لا يغل قلب مؤمن كائنا عليهن وإنما انتصب عن النكرة لتقدمه ا هـ وقيل النفي بمعنى النهي يعني لا يتركها بل يأتي بها وقيل أي ثلاث لا يغل قلب مسلم حال كونه ثابتا عليهن يعني من تمسك بهن طهر الله قلبه من الحقد والخيانة ونقل السيد عن زين العرب أنه يروى أيضا بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول الدخول في الشر ونحوه والمعنى على هذا أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والشر ا هـ ثم قال السيد وهذا المعنى مذكور في الفائق ا هـ وذكر ابن حجر فتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من غل من المغنم شيئا غلولا إذا أخذه في خفية فهو يرجع إلى الخيانة أيضا إخلاص العمل لله أي منها أو إحداها أو الربط بعد العطف على أنه بدل من ثلاث ومعنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيوي أو أخروي كنعيم الجنة ولذاتها أو لا يكون له غرض دنيوي من سمعة ورياء والأول إخلاص الخاصة والثاني إخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والإخلاص أن يخلصك الله منهما والنصيحة وهي إرادة الخير للمسلمين أي كافتهم ولزوم جماعتهم أي موافقة المسلمين في الإعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك فإن دعوتهم تحيط أي تدور من ورائهم وفي نسخة من موصولة ويؤيد الأول أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة وفيه تنبيه على أن من خرج عن جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم لأنه خارج عما أحاطت بهم من ورائهم وفيه **إيماء** إلى تفضيل الخلطة على العزلة قال الطيبي وكلام صاحب النهاية يرشد إلى أن الصواب فتح من موصولا مفعولا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/١٢٤

لتحيط فإنه قال الدعوة المرة من الدعاء أي تحويهم وتثبتهم وتحفظهم يريد به أهل السنة والجماعة ا هـ والأظهر أن كلام النهاية." (١)

"عذاب برحمة نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا لفظ الحديث وفي رواية له أنزل القرآن على سبعة أحرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي أخرى له القرآن كله صواب ما لم تجعل مغفرة عذابا أو عذابا مغفرة وسندهما جيد قال كثيرون من الأئمة إنما كان ذلك أي جواز تغيير اللفظ بمرادفه رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ فالقرشي يشق عليه تخفيف الهمزة واليمني تركه فلذلك سهل على كل قبيلة أن تقرأ بلغتها ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قلت وفيه إيماء إلى المعتمد من مذهبنا أن المصلي إذا قرأ ما لم يغير المعنى لم تفسد صلاته وأعلم أنهم اختلفوا على قولين في المصاحف العثمانية أحدهما وعليه جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين إنها مشتملة على جميع الأحرف السبعة فلا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء منها وقد أجمع الصحابة على نقلها من الصحف التي كتبها أبو بكر وأجمعوا على ترك ما سوى ذلك وثانيهما وإليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إنها مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة فقط جامعة للعرضة الأخيرة التي عرضها عليه الصلاة والسلام على جبريل متضمنة لها لم يترك حرف منها وأجيب عن الأول بما ذكره ابن جرير أن القراءة على الأحرف السبعة لم تكن واجبة على الأمة وإنما كان جائزا لهم ومرخصا لهم فيه فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك إجماعا شائعا وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك أن القرآن نسخ منه في العرضة الأخيرة وغير منه فاتفق الصحابة على أن كتبوا ما تحققوا أنه قرآن مستقر في العرضة الأخيرة وتركوا ما سوى ذلك ا هـ وقال ابن التين وغيره جمع أبو بكر القرآن في صحف وجمعه عثمان في مصحف واحد والفرق بين الجمعين أن الأول كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حامليه لأنه لم يكن." (٢)

"المبالغة أو الدلالة بطريق البرهان فإن شرف المكان بالمكين على خير أي جالسين أو ثابتين على عمل خير وأحدهما أفضل من صاحبه أي

أكثر ثوابا أما هؤلاء قال الطيبي تقسم للمجلسين إما باعتبار القوم أو الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/١٤١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/١٦٠

النظر إلى المجلسين في إفراد الضمير فيدعون الله أي يعبدونه ويسألونه بلسان المقال أو الحال ويرغبون إليه أي يرغبون فيما عند الله متوسلين إليه ومتوجهين ومنتظرين لديه فإن شاء أعطاهم أي فضلا والمفعول الثاني محذوف أي ما عنده من الثواب وإن شاء منعهم أي إياه عدلا وفي تقديم الإعطاء على المنع **إيماء** إلى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث أوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب قال الطيبي وفي تقييد القسم الأول بالمشيئة وإطلاق القسم الثاني يعني الآتي إشارة إلى بون بعيد بينهما وأما هؤلاء أي وأمثالهم فيتعلمون الفقه أي أولا أو العلم شك من الراوي ويعلمون الجاهل أي ثانيا فهم أفضل لكونهم جامعين بين العبادتين وهما الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التبجيل وإنما بعثت معلما أي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس فيهم إشعار بأنهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا قاله الطيبي أو جلس فيهم لإحتياجهم إلى التعليم منه عليه الصلاة والسلام كما أشار إليه بقوله بعثت معلما والله أعلم رواه الدارمي وعن أبي الدرداء قال سئل رسول الله فقيل يا رسول الله ما حد العلم قال الراغب هو وصف الشيء المحيط بمعناه المتميز عن غيره نقله الطيبي أقول هذا إصطلاح حادث والأظهر أن المراد بالحد المقدار ولذا قال إذا بلغه الرجل كان فقيها يعني عالما في الآخرة ومبعوثا في زمرة العلماء فيها فإن العبرة بها فقال رسول الله من حفظ على أمتي أي شفقة عليهم أو لأجل انتفاعهم وقال الطيبي ضمن حفظ معنى رقب وعدى بعلى يقال إحفظ علي عنان فرسي ولا تغفل عني وفي المغرب الحفظ خلاف النسيان ويجوز أن يكون حالا من الضمير." (١)

"العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الإبتذال قال الزهري العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال أي الذين يحبون معالي الأمور ويتنزهون عن سفسافها ا هـ وفي كلام الزهري **إيماء** بطريق المفهوم والمقابلة إلى أن الدنيا أنثى لا يحبها إلا ناقص العقل والدين فإنهم يحبون المراتب الدنية والله أعلم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا أي بأن خصوهم به أو ترددوا

إليهم به لينالوا به من دنياهم لا لأجل الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرهما فهانوا أي أهل العلم ذلوا قدرا عليهم أي مستثقلين على أهل الدنيا وفي بعض النسخ علمهم بدل عليهم وهو تصحيف لأن هان لازم بمعنى ذل ولا يصلح أن يصير متعديا إلا أن يقال بنزع الخافض أي في علمهم وبذله إياهم سمعت نبيكم قال الطيبي هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم فخولف بين العبارتين افتنانا يقول من جعل الهموم أي الهموم التي تطرقه من محن الدنيا وكدرها ومر عيشها هما واحدا قال الطيبي هم بالأمر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/١٨٠

يهم إذا عزم عليه ا هـ أي من اقتصر على هم واحد من الهموم وترك سائر المطالب وبقية المقاصد وجعل كأنه لا هم إلا هم واحد هم آخرته بدل من هما وهو هم الدين كفاه الله هم دنياه المشتمل على الهموم يعني كفاه هم دنياه أيضا ومن تشعبت وفي نسخة تشعب به الهموم أي تفرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهم وأخرى بهم آخر وهلم جرا أحوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله أي لا ينظر إليه نظر رحمة في أي أوديتها أي أودية الدنيا أو أودية الهموم هلك يعني لا يكفيه هم دنياه ولا هم أخراه فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين رواه ابن ماجه عن ابن مسعود الحديث بكماله ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر من قوله أي مبتدأ من قوله من جعل الهموم الخ يعني روى المرفوع لا الموقوف وعن الأعمش هو من أكابر التابعين وأحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة اشترا هـ رجل من بني كاهل فاعتقه فاجتهد في العلم فصار إماما علما قال قال." (١)

"في الأسماء للمصنف قال في جامع الأصول تابعي سمع عمر وعليا قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الإسلام أي يزيل عزته والهدم في الأصل إسقاط البناء قلت لا أي لا أعرف قال يهدمه زلة العالم أي عثرته بتقصير منه وجدال المنافق الذي يظهر السنة ويبطن البدعة بالكتاب وإنما خص لأن الجدال به أقبح إذ يؤدي إلى الكفر وحكم الأئمة بالهمزة والياء المضلين قال الطيبي المراد بهدم الإسلام تعطيل أركانه الخمسة في قوله عليه

الصلاة والسلام بني الإسلام على خمس الحديث وتعطيله إنما يحصل من زلة العالم وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وغلوهم في إقامة البدع بالتمسك بتأويلاتهم الزائغة ومن ظهور ظلم الأئمة المضلين وحكم المزورين وإنما قدمت زلة العالم لأنها هي السبب في الخصلتين الأخيرتين كما جاء زلة العالم زلة العالم رواه الدارمي أي موقوفا وعن الحسن أي البصري قال العلم أي المعرفة أو العلم الشرعي علمان أي نوعان فعلم الفاء تفصيلية أي فنوع منه في القلب أي حاصل وداخل فيه لا يطلع عليه غير الله فذاك العلم النافع إشارة إلى أنه في كمال العلو والرفعة لا يناله كل أحد وفي نسخة صحيحة فذلك باللام ولعل الأولى أولى إيماء إلى أنه ينبغي أن يقرب المرء إلى العلم النافع كما أنه أورد في القسم الثاني ذلك بلا خلاف إيماء إلى أنه ينبغي أن يبعد عنه والفاء للسببية أي فبسبب استقراره في القلب الذي هو محل حب الرب هو العلم النافع في الدارين وعلم على اللسان أي ونوع آخر من العلم جار على اللسان ظاهر عليه فقط أو عليه أيضا ولكون ما فيه من الخطر لتعلقه بالخلق المقتضي للسمعة والرياء

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٦/٢

والمداهنة للأمراء قال فذلك أي فبسبب ذلك هو حجة الله عز وجل على ابن آدم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون الصف وقد يحمل الأول على علم الباطن والثاني على علم الظاهر لكن فيه أنه لا يتحقق شيء من علم الباطن إلا بعد التحقق بإصلاح الظاهر كما أن علم." (١)

"ابن حجر في تخريجه على عزوه لمسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن

شك من الراوي في لفظ النبوة وإلا فهما مترادفان في الشريعة والمؤمنة في حكم المؤمن فغسل وجهه عطف على توضأ عطف تفسير أو المراد إذا أراد الوضوء وهو الأوجه وفيه **إيماء** إلى اعتبار النية المقتضية للمثوبة خرج من وجهه جواب إذا كل خطيئة نظر إليها إلى الخطيئة يعني إلى سببها إطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة بعينيه قال الطيبي تأكيد وزاد ابن حجر للمبالغة وإلا فالنظر لا يكون بغير العين ا هـ وهو موهم أنه من باب رأيته بعيني وليس كذلك فإنه قد يكون النظر باحدى العينين وقد يكون بهما مع الماء أي مع انفصاله والجملة المجرورة المحل صفة الخطيئة مجازا وكذا أخواته أو مع آخر قطر الماء قيل أو لشك الراوي وقيل لأحد الأمرين والقطر إجراء الماء وإنزال قطره فإذا غسل يديه خرج من يديه أي ذهب ومحى كل خطيئة كان بطشتها أي أخذتها يداه كملامسة المحرمة قال الطيبي قوله يداه للتأكيد وفيه ما سبق مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها الضمير للخطيئة ونصبت بنزع الخافض أي مشت بها إلى الخطيئة أو يكون مصدرا أي مشت المشية كقوله عليه الصلاة والسلام واجعله الوارث أي اجعل الجعل رجلاه قال الطيبي تأكيد وفيه ما تقدم مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نفيا من الذنوب أي ذنوب أعضاء الوضوء أو جميع الذنوب من الصغائر وقال ابن الملك أي يفرغ المتوضيء من وضوئه طاهرا من الذنوب أي التي اكتسبها بهذه الأعضاء والحديث يدل على أن المغفور ذنوب أعضائه المغسولة فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم أن غفران جميع الجسد يكون عند التوضؤ بالتسمية يشير إليه إحسان الوضوء وغفران أعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية ا هـ وفيه أنه ليس في الحديث المتقدم نص على غفران جميع الذنوب لأن قوله من جسده يحتمل جميع بدنه أو أعضاء الوضوء يشير إليه حتى تخرج." (٢)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٩/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١١/٢

"أن كلا من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة بإخراج خطاياه بخلاف العين فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر فتأمله ا هـ وقوله خبر الأذنان ضعيف ضعيف لما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي قال الأذنان من الرأس أي حكمهما إذ لم يبعث لبيان الخلقة وقد نص ابن القطان على صحته أيضا رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ما من امرىء مسلم من زائدة لتأكيد النص على العموم تحضره صلاة مكتوبة أي مفروضة أي يأتي وقتها أو يقرب دخول وقتها فيحسن وضوءها بأن يأتي بفرائضه وسننه وخشوعها بإتيان كل ركن على وجه هو أكثر تواضعا وإخباتا أو خشوعها خشية القلب وإلزام البصر موضع السجود وجمع الهمة لها والإعراض عما سواها ومن الخشوع أن يتوقي كف الثوب والإلتفات والعبث والتثاؤب والتغميض ونحوها وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون المؤمنون وهو يكون في الظاهر والباطن ولذا قال عليه الصلاة والسلام لمن كان يعبث في الصلاة بلحيته أو ثوبه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وركوعها قال التوربشتي اكتفى بذكر الركوع عن السجود لأنهما ركنان متعاقبان فإذا حث على إحسان أحدهما حث على الآخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشد فافتقر إلى زيادة توكيد لأن الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الأرض وقيل الأولى أن يقال إنما خص الركوع بالذكر دون السجود لإستتباعه السجود إذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فإنه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد قال القاضي وغيره تخصيص الركوع لأنه من خصائص المسلمين فأراد التحريض عليه ولعل هذا في الأغلب لقوله تعالى في شأن مريم واسجدي واركعي مع الراكعين آل عمران قيل أمرت أن تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا." (١)

"باب ما يوجب الوضوء

أي أسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى

$الفصل الأول

عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تقبل أي قبول إجابة وإثابة بخلاف المسبل والآبق فإن صلاتهما لا تقبل أيضا لكنها لا تقبل بترك الإثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٢١٣

والصحة مع أن الطهارة شرط الصحة صلاة من أحدث أي صار ذا حدث قبل الصلاة أو في أثنائها والمراد بالصلاة المضافة صورتها أو باعتبار ما كانت حتى يتوضأ أي حقيقة أو حكما أو يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال المظهر المعنى لا يقبل الله صلاة بلا وضوء إلا إذا لم يجد الماء فيقوم التيمم مقامه فإن لم يجد التراب أيضا يصلي الفرض الوقتي لحرمة الوقت ثم إن مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم وإن وجدهما يقضي ا هـ وهذا عند الشافعي وأما عندنا فلا يصلي لحرمة الوقت سواء ضاق الوقت أو عدم الصعيد وهو ظاهر الحديث وما قيل من أنه للضرورة ولقوله عليه الصلاة والسلام وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مدفوع بأن مضمون هذا الحديث أنه لا تقبل صلاته وأنه منهي عن أن يصلي بلا وضوء فيدخل تحت قوله وإذا نهيتم عن أمر فاجتنبوه أي مطلقا وفي شرح الشمني والمحبوس الذي لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند أبي يوسف يصلي **بالإيماء** ثم يعيد وهو رواية عن محمد تشبها بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم ولهما أنه ليس بأهل للأداء لمكان الحدث فلا يلزمه التشبه كالحائض وبهذه المسألة تبين أن الصلاة بغير الطهارة متعمدا ليس بكفر فإنه لو كان كفرا لما أمر أبو يوسف به وقيل كفر كالصلاة إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس عمدا لأنه كالمستخف والأصح أنه لو صلى إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس لا يكفر لأن ذلك يجوز أداؤه بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لأن ذلك يحرم لكل حال فيكون مستخفا ا هـ والظاهر أنه إذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لأن المسألة." (١)

"حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت إلى ما قال وما فعل من الإستهزاء وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل المجد يعني ليس هذا مكان الإستهزاء بل هو جد وحق فالواجب أن تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم بتطهير باطنك وظاهرك من الأرجاس والأنجاس رواه مسلم وأحمد واللفظ له أي لأحمد وعن عبد الرحمن صحابي له حديث كذا في التقريب ابن حسنة بفتح المهملتين ثم نون هي أمه وأما اسم أبيه فعبد الله بن المطاع روى عنه يزيد بن وهب قال خرج علينا رسول الله وفي يده الدرقة بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب فوضعها أي جعلها حائلا بينه وبين الناس ثم جلس أي للبول فبال أي مستقبلا إليها أي الدرقة فقال بعضهم أي بعض المشركين أو بعض المنافقين انظروا إليه أي نظر تعجب يبول وهو رجل كما تبول المرأة أي في التستر أو في القعود أو فيهما قاله السيوطي فسمعه النبي فقال ويحك قال الطيبي نقلا عن النهاية ويح كلمة تقال لمن ترحم وترفق به ا هـ فوضع ويحك موضع ويلك **إيماء** إلى كمال رأفته وإشارة إلى إرادة الفقه فإنه رحمة للعالمين وحريص

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٢٣٤

على هداية الكافرين أما علمت ما أصاب ما الأولى نافية دخلت عليها همزة الإستفهام للإنكار والثانية موصولة أو موصوفة أو مصدرية صاحب بني إسرائيل أي من العذاب لنهيه عن المعروف وصاحب منصوب وقيل مرفوع قال الشيخ ولي الدين العراقي بالرفع ويجوز نصبه ذكره السيوطي في حاشية النسائي كانوا أي بنو إسرائيل إذا أصابهم البول قرضوه أي قطعوه بالمقاريض جمع المقراض وهو آلة القطع فنهاهم أي صاحبهم عن القطع فعذب في قبره قال الطيبي شبه نهي هذا المنافق عن الأمر بما هو معروف عند المسلمين بنهي بني إسرائيل ما كان معروفا عندهم في دينهم والقصد منه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار فلما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه بالوقاحة و أنه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الأمم السابقة واللاحقة رواه." (١)

"باب السواك

قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به وقال في النهاية السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الأسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك فإذا لم يذكر الفم يقال استاك ا هـ وقال بعضهم السواك بالكسر اسم للإستياك وللعود الذي يستاك به والمراد هنا الأول وهو ظاهر أو الثاني والمراد استعماله على حذف المضاف وفي إفراد هذا الباب من سنن الوضوء **إيماء** إلى أن السواك ليس من أجزاء الوضوء المتصل به وإشارة إلى جواز تقديم السواك على الوضوء وإنه ليس يتعين أن يكون محله قبيل المضمضة قال علماؤنا ينبغي أن يكون السواك من الأشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر وأن يكون الإستياك عرضا لا طولا وقال بعضهم ينبغي أن يستاك طولا وعرضا فإن اقتصر على أحدهما فعرضا وأن يكون حال المضمضة وعليه الأكثرون وقيل قبل الوضوء ولو لم يكن معه سواك أو كان مقلوع الأسنان استاك بأصبع يمينه لما في المحيط قال علي رضي الله تعالى عنه التشويص بالمسبحة والإبهام سواك ولما روى البيهقي وغيره عن أنس قال قال رسول الله يجزىء من السواك الأصابع وتكلم فيه وروى الطبراني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه في فيه قال النووي يستحب أن يستاك بعود من أراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة والإصبع إن لم تكن لينة ولم يجد غيرها ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحية أسنانه فإن خالف صح مع كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا في شرح الإمام الرافعي نقله الطيبي

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٢٩٤

$الفصل الأول." (١)

"أهله أي امرأته أو جاريته يعني جامعها ثم أراد أن يعود أي إلى الجماع فليتوضأ بينهما أي بين الإتيانين قال ابن الملك لأن هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذذ وفي هذا الحديث وحديث عمر وعائشة إشارة إلى أنه يستحب للجنب أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام وقيل المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لأنه جاء مفسرا في خبر للنسائي وقال الحلمي من الشافعية هو في العود للوطء غسل فرجه لرواية ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور أيضا وضوءا قال الطيبي إنما أتى بالمصدر تأكيدا لئلا يتوهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الأكل أي في بابه وهذا يعضده الحديث السابق توضأ وضوءه للصلاة ا هـ وفيه أن الظاهر من التنكير إفادة وضوء ما فيشمل الوضوء العرفي لأن الأصل في التنوين التنكير لا التعظيم غايته أن تقييده في بعض الروايات بوضوئه للصلاة إيماء إلى الأكمل ولا شك أنه الأفضل ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف رواه مسلم وعن أنس قال كان النبي أي أحيانا يطوف أي يدور على نسائه حين يجامعهن بغسل واحد فإن قيل أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع الجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو سعيد الأصطخري لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والأكثرون على وجوبه وكان طوافه عليه الصلاة والسلام برضاهن وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز رواه مسلم قال السيد جمال الدين ورواه البخاري إلا أنه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه وقال ميرك وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال كان النبي يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن إحدى عشرة لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخاري الغسل ا هـ المراد بقوله وهن إحدى عشرة الأزواج الطاهرات جملتهن لا الموطوآت في ليلة واحدة إذ." (٢)

"أنه قال لو كان الدين بالرأي أي بمجرد العقل دون الرواية والنقل لكان أسفل الخف لقربه من القاذورات والأوساخ أولى بالمسح من أعلاه لبعده منها وقد رأيت رسول لله يمسح على ظاهر خفيه مراده به أنه على ظاهرهما كما يدل عليه سياق كلامه وإلا لجاز المسح على الأسفل لشمول الظاهر له ولأن قوله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٢٩٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٣٧٤

لو كان الدين بالرأي الخ صريح في امتناع الأسفل فتعين أن مراده بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما فإذا عرفت هذا فاعلم أن العقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل وقد قال أبو حنيفة أيضا لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول أي لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لأنه نجس مختلف فيه ولأعطيت الذكر في الأرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه هذا وقال في النهاية نقلا عن المبسوط في قول علي لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره لأن باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده قال ابن الهمام وهذا يفيد أن المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة لكن بتقديره لا يظهر أولوية مسح باطنه ولو كان بالرأي بل المتبادر من قول علي الأسفل هو المعنى الذي قالوه فيكون تفسيرا لقول علي السابق ويمكن أن يقال وجه الأولوية أن المقصود من المسح هو الطهارة ولا شك أن الأسفل أحوج إلى التطهير فإنه اجتمع فيه الحدث والخبث وفي كلام علي **إيماء** إلى الرد على من جوز المسح على الرجل لأنه لو جاز المسح على الرجل لكان في مقتضى الرأي أن يكون المسح على الأعلى لا على الأسفل فتأمل رواه أبو داود أي بهذا اللفظ وللدارمي جار ومجرور خبر مقدم مبتدؤه معناه أي معنى هذا الحديث دون لفظه." (١)

"الميم إمام الحفاظ في زمنه جد عدي اسمه دينار وقيل ثابت

جده لا أبوه وهو ابن قيس بن الحطيم عن النبي أنه قال في المستحاضة أي في شأنها تدع الصلاة أي تتركها أيام أقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق ويؤخذ منه أن القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعي التي كانت تحيض فيها أي قبل الإستحاضة ثم أي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة تغتسل أي من الحيض مرة وتتوضأ عند كل صلاة وفي رواية لوقت كل صلاة وعند كل متعلق بتتوضأ لا بتغتسل وتصوم أي الفرض والنفل وتصلي أي كذلك وفي تقديم الصوم على الصلاة **إيماء** إلى أنه أهم في هذا الباب ولذا يقضى هو لا هي أيام الحيض رواه الترمذي وأبو داود وقال ضعيف لا يصح وقال الترمذي سألت البخاري ولم يعرفه إلا من هذا الوجه لكن روى الترمذي وقال حسن صحيح وصححه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لبنت أبي حبيش توضئي لكل صلاة ولم يذكر لها الغسل فدل على أنه غير واجب وقال النووي في مجموعه وخبر عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال في بنت أبي حبيش لما استحيضت تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ضعيف

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٤٦٠

باتفاق المحدثين والأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أنه أمرها بالغسل لكل صلاة ليس شيء منها ثابتا وإنما الثابت فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي ليس فيها أنه أمرها بالغسل لكل صلاة وإنما فعلته تطوعا وهو واسع لها ا هـ وينبغي ندبه خروجا من خلاف من أوجبه كذا ذكره ابن حجر وعن حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون وهاء بنت جحش بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة قالت كنت أستحاض حيضة بكسر الحاء لا غير قال التوربشتي بفتح الحاء على المرة الواحدة ولم يقل حيضا لتتميز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر أحوال المحيض في الشدة والكثرة والإستمرار كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية." (١)

"لعدتهن وقولهم لقيته لثلاث أي مستقبلا بقين من الشهر وليست كاللام في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الإسراء و قدمت لحياتي الفجر بمعنى الوقت لئلا يتكرر الوقت قاله الطيبي وفيه أنه يلزم من الإستقبال وقوع الصلاة قبل وقتها إلا أن يقال المراد قبل وقتها بضمتين أي أولها والأظهر أن اللام بمعنى في إيماء إلى أن الصلاة أداء لا قضاء وفي القاموس أن اللام ترد لثلاثين معنى منها موافقة في في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ثم رأيت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبي وفيه نظر ظاهر لأن اللام في الأولين إنما قدرت بذلك لأن الطلاق واللقاء قبل العدة والثلاث فوجب تقدير مستقبلا وهذا المعنى مفسد ههنا كما لا يخفى فيتعين أن يكون بمعنى في كما قررته فتأمل قال ابن الملك أي أداؤها في أول وقتها أقول هذا وإن لم يفهم من الحديث يحمل على أول أوقاتهن المختار وفي الحديث دليل على ما قاله العلماء من أن الصلاة أفضل العبادات بعد الشهادتين ويوافقه الخبر الصحيح الصلاة خير موضوع أي خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه به قلت ثم أي أي أيها أحب قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان أي ثم بعد الصلاة أيها أفضل قال بر الوالدين أي أو أحدهما وفيه إشارة إلى قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا الإسراء ولذا قيل من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلاة فقد أدى حق الله وحق والديه قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال التوربشتي اختلفت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث أبي ذر أي العمل خير قال إيمان بالله وجهاد في سبيل الله وفي حديث أبي سعيد أي الناس أفضل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٤٩٩

قال رجل مجاهد في سبيل الله إلى غير ذلك من الأحاديث ووجه التوفيق أنه عليه الصلاة والسلام أجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه أو أجاب بحسب ما عرف من حاله أو بما يليق به." (١)

"وقال السيد عطفه على الركوع إما للتأكيد والتقرير قال في الكشاف قوله تعالى واركعوا مع الراكعين البقرة الركوع الخضوع والإنقياد فيكون المعنى فأتم خضوعهن بعد خضوع أي خضوعا مضاعفا كقوله تعالى إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله كررهما لشدة الخطب النازل وإما أن يراد بالركوع الأركان أي أتم أركانها وخص بالذكر تغليبا كما سميت الركعة ركعة وقيل لكونه من خصوصياتنا إذ صلاة من قبلنا لا ركوع فيها على خلاف في ذلك ولأن أكثر الجاهلية يتساهلون فيه ولكونه كالمقدمة والوسيلة لغيره أو لكونه واسطة بين الأركان ففيه تنبيه نبيه على إتمام ما سواه بطريق المساواة والمراد بخشوعهن سكون الجوارح عن العبث والقلب عن أن يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته بأن يكون متأملا لمعاني قراءته وأذكاره وللسبب الذي شرع كل ركن لأجله من القيام بين يدي الرب تعظيما وإجلالا ومن الركوع وهو الإنقياد ظاهرا وباطنا ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع والإنكسار بجعل أشرف ما فيه من الأعضاء على موطىء الأقدام والنعال كان له على الله عهد أي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا سمى ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدا على جهة مقابلة عهده على العباد ولأنه وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم ووعده حقيق بأن لا يخلفه فسمى وعده عهدا لأنه أوثق من كل وعد أن يغفر له إما جملة محذوفة المبتدأ صفة عهد وإما بدل عن عهد وهو العقد والأمان والميثاق والمراد غفران الصغائر ومن لم يفعل أي مطلقا أو ترك الإحسان فليس له على الله عهد إن شاء غفر له فضلا وإن شاء عذبه عدلا وقدم مشيئة الغفران إيماء إلى أن رحمته سبقت غضبه ووكل أمر التارك إلى مشيئة الله تعالى تجويزا لعفوه ومن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة في الوعيد والحديث صريح بأنه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه إثابة المطيع إذ لا قائل بالفصل كذا نقله السيد عن الأزهار والحق الذي عليه أهل." (٢)

"العمل بالثواب في قوله جنة ربكم ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما في قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الآية التوبة قاله الطيبي وقال الطيبي حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم وحثهم على المبادرة للإمتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هي أعلى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩/٣

منها وأتم وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم وصوموا شهركم أي المختص بكم وهو رمضان وأبهمه للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد وأدوا زكاة أموالكم التي هي ملك لكم ولعل تأخير الزكاة عن الصوم لأنها فرضت بعده وأما اقترانهما في غالب الآيات والأحاديث لأن الأولى منهما أم العبادات البدنية والأخرى أم الطاعات المالية ولم يقل أدوا زكاتكم إيماء إلى أن وجوب الزكاة غير مطلق بل متعلق بالأموال النامية الواصلة إلى نصابها السائمة مع الإشارة إلى أن زكاة الأموال أشق على النفس لأنها جبلت على محبتها محبة مفرطة ربما أفضت بكثيرين إلى إيثار بقائها على بقاء النفس ولذا مدح الله المؤمنين بقوله وآتى المال على حبه البقرة على أحد أقوال المفسرين وأطيعوا ذا أمركم أي الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء أو المراد العلماء أو أعم أي كل من تولى أمرا من أموركم سواء كان السلطان ولو جائرا ومتغلبا وغيره من أمرائه أو سائر نوابه إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولم يقل أميركم إذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر ولأنه أوفق بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم تدخلوا جنة ربكم جواب الأوامر السابقة أي من غير سابقة عذاب لأن الغالب من فعل الأشياء المذكورة فهو يكون من الصالحين والمراد تنالوا من درجات الجنة ما يليق بأعمالكم لأن الحق أن دخول الجنة." (١)

"وقول ابن حجر إن لو تحضيضية أي هلا سترت على نفسك غير معروف في اللغة قال أي ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وكسرها النبي عليه أي على الرجل أو على عمر شيئا من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته فقام الرجل فانطلق أي فذهب ظنا منه لسكوته عليه الصلاة والسلام أن الله سينزل فيه شيئا وأنه لا بد أن يبلغه فإن كان عفوا شكر وإلا عاد ليستوفي منه هذا هو المناسب لحاله وإلا فانطلاقه قبل صريح الاذن منه خلاف الأدب وأما قول ابن حجر فإنه ربما يتوهم منه هرب فليس في محله لأنه بنفسه اعترف فكيف يهرب مع أنه لو أكذب نفسه يقبل منه فإنه يندرىء به الحدود فاتبعه النبي أي أرسل عقبه رجلا ليدعوه فدعاه أي الرجل الرجل وتلا عليه الصلاة والسلام عليه أي على الرجل السائل هذه الآية وأقم الصلاة بدل من الآية طرفي النهار أي الصبح في الطرف الأول والظهر والعصر أو الأخير في الطرف الآخر وزلفا أي في ساعات قريبة من النهار من الليل من بيان يعني صلاتي المغرب والعشاء إن الحسنات أي الصلوات وسائر الطاعات يذهبن السيئات أي يمحون الصغائر ويخففن الكبائر ذلك أي ما ذكر أي في هذه الآية العظيمة من المنة الجسيمة ذكرى أي تذكير وموعظة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١/٣

للذاكرين لنعمة الله أو للمتعظين فقال رجل من القوم قيل هو عمر بن الخطاب وقيل هو معاذ بن جبل يا نبي الله واختير على رسول الله إيماء بأن ما أنبأهم به عليه الصلاة والسلام إنما هو ما أنبأ به عن الله تعالى هذا أي هذا الحكم له أي للسائل خاصة أي يخصه خصوصا أم للناس عامة فقال بل للناس كافة أي يعمهم جميعا وهو منهم أو هو يدخل دخولا أوليا لأنه سبب نزول الآية والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن حجر وسياق هذا غير سياق الحديث السابق أول الفصل الأول فلا يبعد أن الواقعة تكررت لرجلين وأن الآية نزلت مرتين وأن سكوته عليه الصلاة والسلام في الثانية بعد أن علم بحكم الأولى لإنتظار شيء جديد." (١)

"الظهور ما في وقوعه وقت الظهر مع **الإيماء** إلى أن دينه سيظهر على الأديان كلها كما أن الظهر ظاهرة على جميع الصلوات لكن أداء الوجوب متوقف على علم الكيفية وهو لم يقع إلا في الظهر فهي التي أول صلاة وجبت حين زالت الشمس وكانت الضمير للشمس والمراد منها الفيء لأنه بسببها ففيه تجوز بينته رواية وكان الفيء قدر الشراك والفيء هو الظل ولا يقال إلا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت الظل ما تنسخه الشمس والفيء ما ينسخ الشمس وقال النووي نقلا عن ابن قتيبة وقال أنه كلام نفيس الظل غير الفيء إذ الظل يشمل ما في الغدوة والعشي وأصله الستر ومنه فلان في ظلك والفيء يختص بما بعد الزوال لأنه من فاء من جانب إلى جانب أي رجع والفيء الرجوع وعلم من أن الظل الستر أنه ليس بعدمي بل هو أمر وجودي له نفع بإذن الله تعالى في الأبدان وغيرها فما ألفه الناس من أنه شيء تنسخه الشمس وربما وقع في أذهانهم أنه عدم غير صحيح ألا ترى أن في الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع أنه لا شمس فيها أي كان فيؤها قدر الشراك وفي المصابيح وكان الفيء أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل الشراك أي مثل شراك النعل وهو أحد سيور النعل الذي على وجهها وهذا على وجه التقريب لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مما يرى من الظل في جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فكل بلد هو أقرب إلى خط الإستواء ومعدل النهار كان الظل فيه أقصر وكل بلد كان أبعد عنهما إلى جانب الشمال كان فيه أطول كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها الظل اهـ والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤/٣

وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله أي بعد ظل الزوال قاله الطيبي وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل." (١)

"شيء عن مثله أدنى زيادة وفيه بحث والأظهر أن المراد بالظل الحادث وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل البقرة وفي رواية حين وجبت الشمس وأفطر الصائم وهو عطف تفسير إذ بوجوبها يعني سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت إفطار الصائم مع **الإيماء** بأن إفطار الصائم ينبغي أن يقع قبل صلاة المغرب وصلى بي العشاء حين غاب الشفق أي الأحمر على الأشهر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم يعني أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى أي وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر أي فلما كان الغد أي في اليوم الثاني صلى." (٢)

"جبريل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته **بالإيماء** والإشارة إلى كيفية أداء الأركان وكميتها كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا في الصلاة ويعلمون غيرهم بالإشارة القولية

$الفصل الثالث

عن ابن شهاب أي الزهري إن عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء ولم

يحسب الحسن رضي الله عنه مع أنه منهم بلا شك لأن مدته لم تطل وملكه لم يتم أخر العصر شيئا أي تأخيرا يسيرا أو شيئا قليلا من الزمان ولعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الأخبار فقال له عروة أي ابن الزبير أما بالتخفيف قال المالكي أما حرف استفتاح بمنزلة ألا ويكون أيضا بمعنى حقا ولا يشاركها ألا في ذلك إن جبريل قد نزل فصلى إمام رسول الله بكسر الهمزة وقيل بفتحها قال الطيبي ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الأصول مقيد بالكسر والفتح فبالفتح ظرف وبالكسر إما أن يكون منصوبا بفعل مضمر أي أعني إمام رسول الله أو خبر كان المحذوف يعني كما سبق في قوله أول ما خلق الله القلم برفع أول ونصب القلم كما قاله الأبهري قال المالكي هو من المعارف الواقعة حالا كأرسلها العراك قال الشيخ محيي الدين يوضح معنى الكسر قوله في الحديث الآخر فامني فقال له عمر أعلم بصيغة الأمر من العلم وقيل من الإعلام ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة التكلم إلا أن الأول هو الصحيح ما تقول يا عروة قيل هذا القول تنبيه منه على إنكاره إياه ثم تصدره بأما التي هي من طلائع القسم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/٣٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/٣٧

أي تأمل ما تقول وعلام تحلف وتنكر كذا قاله الطيبي وكأنه استبعاد لقول عروة صلى إمام رسول الله مع أن الأحق بالإمامة هو النبي والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الإحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله وإن لم يتعمده ولذلك جاء عن أبيه الزبير أنه سئل ءن قلة روايته للحديث مع كونه ملازما لرسول الله سفرا وحضرا في مكة." (١)

"العصر أي عن آخر الوقت وقيل عن الوقت المختار فكأنما وتر على بناء المفعول أي سلب وأخذ أهله وماله بنصبهما ورفعهما أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما قال السيد روي بالنصب على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد على الذي تفوته فالمعنى أصيب بأهله وماله ومثله قوله تعالى أي ولن يتركم أعمالكم أي أو هو بمعنى سلب وهو متعد إلى مفعولين وروي بالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله في الفائق أي خرب أهله وماله وسلب من وترت فلانا إذا قتلت حميمة أو نقص وقلل من الوتر وهو الفرد ومنه قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم محمد قال الطيبي لأنهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل رفعهما ا هـ أي نقص أهله وماله فبقي وترا فردا بلا أهل ومال يقال وتره حقه أي نقصه قيل معناه فوت صلاة العصر أكثر خسارا من فوت أهله وماله والأولى أن يقال معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله بل أكثر منه قال ابن عبد البر ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات وقد نبه بالعصر على غيرها وخصت بالذكر لكونها الوسطى فتركها أقبح من غيرها وهذا متعين لا يحتمل غيره وإن عبر عنه بالإحتمال احتياطا لإحتمال خصوصية لم ندرك وجهها وقيل وجه تخصيص العصر في الآية والحديث لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء فيكون فيهما **إيماء** إلى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله النور متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله من ترك صلاة العصر أي عمدا ولذا لم يقل من فاتته حبط وفي نسخة صحيحة فقد حبط عمله أي بطل كمال عمل يومه ذلك إذ لم يثب ثوابا موفرا بترك الصلاة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قاله ابن." (٢)

"في قوله تعالى ليس لهم طعام إلا من ضريع الغاشية ا هـ وقال المغني الصواب الثاني بدليل لست لستما وليسوا وليست وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر وقيل قد تخرج عن ذلك في مواضع أحدها أن يكون

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤١/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥٥/٣

ناصبا للمستثنى بمنزلة إلا نحو أتوني ليس زيدا والصحيح أنها الناسخة وإن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم

واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب وهذه المسألة كانت سبب قراءة سيبويه النحو وذلك أنه جاء إلى حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله عليه الصلاة والسلام ليس من أصحابي أحد إلا ولو شئت لأخذت عليه ليس أبا الدرداء فقال سيبويه ليس أبو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا سيبويه إنما هذا استثناء فقال والله لأطلبن علما لا تلحنني معه ثم مضى ولزم الأخفش وغيره ا هـ والظاهر أن قوله استثناء يعني به معنى بدليل لزومه النصب على المنافقين وخصوا بالذكر لأنهم طبعوا على الكسل عن العبادة وأنهم لم يصلوا إلا رياء وسمعة وفي ذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم وفيه **إيماء** إلى أن المخلصين على خلاف ذلك من الفجر والعشاء وقال ابن الملك لأن العشاء وقت الإستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد ولو يعلمون ما فيهما من الأجر والثواب لأتوهما ولو حبوا متفق عليه ورواه أحمد قاله ميرك وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل أي النصف الأول يعني كإحيائه بالصلاة والذكر لما في صلاة العشاء سيما مع الجماعة المستدعية للسعي إلى المسجد حتى في الظلم أو الباعثة على انتظار الصلاة فيه مع فضيلة الإعتكاف من عظيم المشقة الناشيء تحملها عن كمال الإخلاص وظهور الخوف من جلال الله والرجاء إلى جماله تعالى ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل عبر هنا بصلى وفيما سبق بقام تفننا **وإيماء** إلى أن صلاة الليل تسمى قياما كله أي بانضمام ذلك النصف فكأنه أحيا نصف الليل الأخير أو يكون إشارة." (١)

"على أي شيء أجيب على الصلاة ذكر نحوه الكشاف في قوله تعالى هيت لك حي على الفلاح حي على الفلاح أي الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء أي أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء في دار المآب وهو الصلاة مطلقا أو مقيد بالجماعة الله أكبر الله أكبر كرره فيما ختم به اقتصارا لا إله إلا الله ختم به إشارة إلى التوحيد المحض اختصارا وليوافق النهاية والبداية **إيماء** إلى أنه الأول والآخر رواه مسلم والأربعة وأحمد قاله ميرك أعلم أنه في متن صحيح مسلم عن أبي محذورة أن نبي الله علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/٧٩

إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم يعود فيقول أي بالغيبة فيهما أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول." (١)

"الأحكام وهذا من أظهر الأدلة على تفضيل الإمامة خلافا لما ذكره ابن حجر من المنازعة متفق عليه قال السيد لم يذكر مسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فقول المصنف متفق عليه محل بحث قلت يحمل على الغالب أو محل الشاهد والأمر الذي يتعلق به الحكم ويترتب عليه الخلاف من الوجوب والندب والله أعلم وعن أبي هريرة قال إن رسول الله حين قفل أي رجع إلى المدينة ومنه تسمية القافلة للسيارة مرجعا ومآلا أو مطلقا تفاؤلا من غزوة خيبر في المحرم سنة سبع أقام عليه السلام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتح الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة أبراد سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل النوم عرس من التعريس أي نزل آخر الليل للإستراحة وقال لبلال إكلأ أي احفظ واحرس لنا الليل أي آخره لإدراك الصبح فصلى بلال ما قدر له من الجمع بين العبادتين الصلاة والحراسة أو ما تيسر له من التهجد ونام رسول الله وأصحابه قال ابن الملك عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام وفي نسخة نام ونام أصحابه ا هـ وهذا إعراب لفظ المصابيح إذ لفظه ونام وأصحابه وأما على ما في المشكاة فهو عطف على رسول الله ويجوز نصبه على المفعول معه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة موجه الفجر أي ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه وهو بكسر الجيم على أنه فعل لازم ولذا قال الطيبي أي متوجه الفجر يعني موضعه وفي نسخة بفتح الجيم على أن الفعل متعد والموجه هو الله تعالى ولكل وجهة فغلبت بلالا عيناه قال الطيبي هذا عبارة عن النوم كان عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم تم كلامه وحاصله أنه نام من غير اختيار وهو مستند إلى راحلته جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه فلم يستيقظ رسول الله ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس أي أصابتهم ووقع عليهم حرها فكان رسول الله أولهم استيقاظا قال الطيبي في استيقاظ رسول الله قبل الناس **إيماء** إلى أن." (٢)

"رواية حتى استيقظت تصحيف فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي كما سيذكره المصنف حتى استثقلت ا هـ ويؤيده أن تلك الرواية أصح من هذه قال بعضهم ويحتمل أن يكون معنى رأيت ربي علمته وعرفته في أحسن صورة وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي ناقلا عن شيخه أبي الحسن البكري إن لله تعالى تجليات صورية مع تنزه ذاته الأحدية عن المثلية وبهذا يندفع كثير من المتشابهات القرآنية والحديثية

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩١/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤١/٣

والله أعلم قال أي ربي فيم أي في أي شيء يختصم أي يبحث الملأ أي الأشراف الذين يملؤن المجالس والصدور عظمة وإجلالا الأعلى يعني الملائكة المقربين وصفوا بذلك إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لإختصاصهم بها وشبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين **إيماء** إلى أن في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون وفي المصابيح زيادة يا محمد وهو زيادة شرف قلت أنت أعلم أي بما ذكر وغيره وزاد في المصابيح أي رب قال ابن الملك وإنما نادى بأي دون يا أدبا لأن يا ينادي به البعيد والله تعالى أقرب من حبل الوريد وأما ما ورد من النداء بيا في الدعوات فلهضم النفس واستبعادهم عن مظان الإجابة وهو اللائق بحال الدعاء ثم في المصابيح زيادة مرتين قال ابن الملك متعلق بقوله فيم يختصم أي جرى السؤال من ربي مرتين والجواب مني مرتين قال أي النبي فوضع أي ربي كفه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تنبيها على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده فوجدت بردها أي راحة الكف يعني راحة لطفه بين ثديي بالتثنية أي قلبي أو صدري وهو كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه وتأثره عنه." (١)

"وعن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع أي يشتري في المسجد وحذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسبح فقولوا أي لكل منهما باللسان جهرا أو بالقلب سرا لا أربح الله تجارتك دعاء عليه أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ولو قال لهما معا لا أربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود وإذا رأيتم من ينشد أي يطلب برفع الصوت فيه أي في المسجد ضالة أي ساقطة فقولوا لا رد الله عليك وفي رواية لا ردها الله عليك لقلة أدبك حيث رفعت صوتك في المسجد وشوشت على المصلين أو المعتكفين ذكرهم أو حضورهم أو قالهم أو حالهم رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والدارمي ورواه أحمد والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن حجر ومر شطره الثاني عن مسلم وعن حكيم بن حزام بكسر حاء فزاي هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين قاله الطيبي قال نهى رسول الله أن يستقاد أي يطلب القود أي القصاص وقتل القاتل بدل القتيل أي يقتص في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٨/٣

المسجد لئلا يقطر الدم فيه وقال ابن حجر فيكره القود فيه إن لم يصبه نجس وإلا حرم وأن ينشد قيل بالتأنيث أي يقرأ فيه الأشعار أي المذمومة وأن تقام كذلك فيه الحدود أي سائرها أي تعميم بعد تخصيص أي الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي لأن في ذلك نوع هتك لحرمته ولإحتمال تلوثه بجرح أو حدث وقول ابن أبي ليلى تقام شاذ كذا ذكره ابن حجر قال ابن الملك لئلا يتلوث المسجد وفي شرح السنة قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد أخرجوه وعن علي رضي الله عنه مثله رواه أبو داود في سننه في آخر كتاب الحدود قاله الطيبي وقال المنذري وفي إسناده عبد الله بن المهاجر والشعيبي البصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه." (١)

"أنتم أي على ما أنتم عليه أو ثبوتا مثل الثبوت الذي أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير ثم انفتل أي انصرف من الصلاة أو اقبل من القبلة إلينا ثم قال أما بالتخفيف للتنبيه إني سأحدثكم السين لمجرد التأكيد ما حبسني عنكم ما موصولة الغداة نصب على الظرفية إني قمت من الليل أي بعضه فتوضأت وصليت ما قدر أي مقدار ما قدر أو يسر لي من صلاة التهجد فنعست بالفتح من النعاس وهو النوم القليل في صلاتي حتى استثقلت بصيغة المعلوم أو المجهول أي غلب علي النعاس أو برحاء الوحي فإذا أنا بربي إذا للمفاجأة أي فاجأ استثقالي رؤيتي تبارك وتعالى فيه إشارة إلى التنزيه عما لا يليق به في أحسن صورة أي صفة أو كان التجلي صوريا أو في أحسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه وظاهر هذا الحديث أن هذه الرؤية في النوم فلا يحتاج إلى تأويل فقال يا محمد قلت لبيك أي إجابة بعد إجابة وإطاعة بعد إطاعة **إيماء** إلى دوام العبودية والقيام بالعبادة في حق الربوبية رب بحذف حرف النداء وياء الإضافة قال فيم ما الإستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر حذف ألفها يختصم أي يبحث الملأ الأعلى أي الأشراف من الملائكة المقربين قلت لا أدري قالها ثلاثا أي قال تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلاثا وأجبت عنها بلا أدري تأكيدا للإعتراف بعدم العلم وفي تأخير قالها ثلاثا **إيماء** إلى ما قررناه قال فرأيته وضع كفه بين كتفي يحتمل أن يكون كناية عن تعلق القدرة والإرادة حتى وجدت برد أنامله أي لذة آثاره بين ثديي أي في صدري أو قلبي فتجلى أي انكشف وظهر لي كل شيء أي مما أذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية مطلقا أو مما يختصم به الملأ الأعلى خصوصا وعرفت حقيقة الأمر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٢٤/٣

وهو تأكيد لما قبله وقول ابن حجر أي عرفته عيانا يحتاج إلى بيان فقال يا محمد قلت لبيك رب أي أولا وآخرا قال فيم يختصم الملأ الأعلى قلت في الكفارات أي للسيئات قال ما هن وفي نسخة." (١)

"وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه وقال ابن دقيق العيد لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم الخوف فقال إذا قمت أي أردت القيام إلى الصلاة فأسبغ الوضوء بضم الواو ويفتح قال الطيبي أي أتممه يعني توضأ وضوءا تاما وقال ابن الملك مشتملا على فرائضه وسننه ثم استقبل القبلة فإنه من شروط الصلاة وفيه **إيماء** إلى أن الجهة كافية ويؤيده أنه عليه السلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وما أبعد قول ابن حجر أي عين الكعبة لما مر أنه عليه السلام ركع ركعتين في وجهها وقال هذه." (٢)

"القبلة ا هـ ولعل ترك سائر الشروط من طهارة الثوب والمكان وستر العورة اكتفاء بالشهرة فكبر أي تكبيرة الإفتتاح وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى الأعلى وركن عند الشافعي وترك ذكر النية مع أنها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلاة قال ابن حجر كان حكمة الفاء ههنا دون ما قبلها وما بعدها أن التكبير يعقب الإستقبال غالبا بخلافه مع الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة لما بينهما من الإفتتاح والتعوذ قلت ولعل فيه **إيماء** إلى قوله تعالى وربك فكبر المدثر فيتضمن الإشارة إلى المفعول المقدر والتكبير معناه التعظيم فيجوز بلفظ الله أكبر وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وحديث تحريمها التكبير وقوله عليه السلام في أوائل صلاته الله أكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا خلافا للشافعي ومن تبعه ويحترز من مد همزة الجلالة ومن إشباع باء أكبر فإنه يكفر متعمد ذلك قال ابن حجر وخبر التكبير جزم لم يصح ا هـ ومحله غير هذا المقام لأنه حالة الوقف لا يكون إلا مجزوما وقد تقدم ما يتعلق بمعنى أكبر والجمهور على أنه لا يجب مقارنة النية للتكبير خلافا للشافعي وبحث النية والتلفظ بها قد مر مستوعبا في أول الكتاب ثم اقرا بما تيسر أي لك حال كونه معك وقال ابن الملك أي ما تعلمه وقال الأبهري الباء للإستعانة أي أوجد القراءة مستعينا بما تيسر أو زائدة ويؤيد الثاني رواية البخاري ما تيسر بدون الباء وقال الطيبي الجار والمجرور حال أتى بالباء وليس الباء في التنزيل دلالة على أن اقرأ يراد به الإطلاق أي أوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك من القرآن وفي الحديث كما في آية فاقرؤا ما تيسر من القرآن المزمل دليل على أن قراءة الفاتحة ليست بركن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤١/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٨٩/٣

وما دون الآية غير مراد إجماعا فتبقى الآية وبه أخذ أبو حنيفة وفي شرح السنة أراد بما تيسر معك من الفاتحة إذا كان يحسنها ببيان الرسول كقوله تعالى فما استيسر." (١)

"أمكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال مكنه من الشيء وأمكنه فيه أقدره عليه والمعنى مكنهما من أخذهما والقبض عليهما ويستحب أن يوجه أصابع يديه للقبلة لثبوته في السجود فالحق به ولأنها أشرف الجهات وأن يبسطها ويفرقها على ساقيه للإتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ثم هصر ظهره أي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر وهو المنكسر من غير بينونة والأصل في الهصر الكسر وقيل أي ثناه وعوجه ثنيا شديدا في استواء رقبته وظهره قال الطيبي وفي النهاية أي ثناه إلى الأرض وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود فتثنية إليك وتعطفه فإذا رفع رأسه أي من الركوع استوى حتى يعود أي يرجع كل فقار وهي مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح مكانه أي موضعه ويستقر كل عضو في مقره فإذا سجد وضع يديه أي بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذي الذي حسنه وصححه آخرون أنه عليه السلام كان يفعل كذلك فهذا مفصل وفيه زيادة لأن ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الأخذا بهذا قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين غير مفترش أي لذراعيه أي افتراش السبع وهو نصب على الحال أي غير واضع مرفقه على الأرض ولا قابضهما بالجر أي وغير قابض أصابع يديه بل يبسطهما قبل القبلة كذا قاله ابن الملك وقيل أي لا يضم أصابعهما أو أراد لا يضم الذراعين والعضدين إلى الجنبين بل يجافيهما قال ابن حجر يسن أن ينشر أصابع يديه ويسن أيضا كونها إلى القبلة للإتباع رواه البيهقي ومضمومة للإتباع أيضا رواه البخاري إيماء وابن حبان في صحيحه صريحا ومكشوفة لخبر خباب الآتي ومعتمدا على راحتيه لخبر مسلم وغيره واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة قال النووي ولا يحصل توجيهها للقبلة إلا أن يكون معتمدا على بطونهما ونقل الإمام عن الأئمة أنه يضعها من غير تحامل عليها شاذ مخالف للحديث." (٢)

"وعن ابن عمر أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أي يديه كذلك أي حذو منكبيه أخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره أنه يسن لكل مصل أن يكبر ويرفع لسائر الإنتقالات وليس في غير التحريمة رفع يد عند أبي حنيفة لخبر مسلم عن جابر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٠/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٠/٣

بن سمرة قال خرج علينا رسول الله فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس وهو بضم المعجمة جمع شموس كصبور أي صعب اسكنوا في الصلاة وأجيب عن اعتراض البخاري بأن هذا الرفع كان في التشهد لأن عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبي قلنا السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده إلى الجانبين فقال ما لهؤلاء يومؤن بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله بأن الظاهر أنهما حديثان لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة وبأن العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا لسببه وهو **الإيماء** حال التسليم وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الأوزاعي مالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لأجل أنه لم يصح عن رسول الله فيه شيء أي لم يصح معنى إذ هو معارض وإلا فإسناده صحيح فقال الأوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر أن رسول الله كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي كان لا يرفع يديه إلا عند الإفتتاح ثم لا يعود فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم فقال أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر أي في الفقه وإن كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبته فالأسود له فضل كثير وعبد الله." (١)

"وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي إذا قام إلى الصلاة قيل أي النافلة لرواية النسائي إذا قام يصلي تطوعا الآتية في آخر الفصل الثالث ويعكر عليه ما في رواية ابن حبان كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وما رواه الدارقطني كان إذا ابتدأ الصلاة الفريضة مع إطلاق رواية مسلم وغيره ولذا أجاب البعض بأنه كان في أول الأمر كذا في شرح المنية لابن أمير حاج وفي رواية كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وفي حذف إني **إيماء** إلى أنه لم يرد به القراءة وجهي بسكون الياء وفتحها أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله قاله الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي أو أخلصت قصدي ووجهتي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان كاذبا وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية للذي فطر السموات والأرض أي إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق و أعرضت عما سواه فإن من أوجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية من الإبداع والإتقان

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٢/٣

حقيق بأن تتوجه الوجوه إليه وإن تعول القلوب في سائر أحوالها عليه ولا يلتفت لغيره ولا يرجو إلا دوام رضاه وخيره وإنما جمع السموات لسعتها أو لإختلاف طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتها أو لفضيلة جملة سكانها أو لأنها أفضل على الأصح عند الأكثر وإلا فالأرض سبع أيضا على الصحيح لقوله تعالى أي ومن الأرض مثلهن أي ولما ورد ورب الأرضين السبع حنيفا حال من ضمير وجهت أي مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام وقيل هو المسلم المستقيم قال الطيبي أي مائلا عن الأديان الباطلة والآراء الزائغة من الحنف وهو الميل يعني أصله الميل المطلق ثم نقل في العرف إلى ما ذكر عكس الإلحاد فإنه في الأصل لمطلق الميل ومنه اللحد وفي العرف الميل من الحق إلى الباطل أو مائلا عن كل جهة وقصد إلى الحضور والإخلاص في عبادة فاطر." (١)

"زيدا كما في الكافية لابن الحاجب وهذا من الفروق اللفظية بين عطف البيان وبدل الكل فإن الله قد علمنا أي في التحيات بواسطة لسانك كيف نسلم عليك أي بأن نقول السلام عليك أيها النبي إلخ كذا قيل وحاصله أن الله قد أمرنا بالصلاة والسلام عليك وقد علمنا كيف السلام عليك والأظهر أنه عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه وعلى أهل بيته ولما لم يعرفوا كيفيتها سألوه عنها مقرونا **بالإيماء** إلى أنه مستحق للسلام أيضا إلا أنه معلوم عندهم بتعليم الله إياهم بلسانه فأرادوا تعليم الصلاة أيضا على لسانه بأن ثواب الوارد أفضل وأكمل وفيه إشعار إلى عجزهم عن كيفية أداء الثناء عليه كما قال عليه السلام في حق الباري سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك قال المظهر أي علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي على أهل بيتك وفيه أن الكيفية غير مستفادة من الآية وإنما المستفاد منها الأمر بهما كما هو الظاهر قال قولوا اللهم صل على محمد قال ابن حجر وفيه رواية للشيخين ألا أهدي لك هدية إن النبي خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وفي رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الأحزاب جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وفي أخرى لمسلم وغيره أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسئل ثم قال قولوا اللهم صل على محمد إلخ وفي آخره والسلام كما علمتم أي بفتح فكسر أو بضم فكسر مع تشديد اللام في النهاية أي عظمه في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٣٤/٣

الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شر يعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته وقيل لما أمرنا الله بالصلاة عليه ولم يعلمنا كيفيتها أحلنا على الله فقلنا اللهم." (١)

"غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك والأحاديث في هذا الباب كثيرة قال ابن حبان عقب هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله في القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال غيره لأنهم يصلون عليه قولا وفعلا وعنه أي عن ابن مسعود قال قال رسول الله أن لله ملائكة أي جماعة منهم سياحين في الأرض أي سيارين بكثرة في ساحة الأرض من ساح ذهب في القاموس ساح الماء جرى على وجه الأرض يبلغوني من التبليغ وقيل من الإبلاغ وروى بتخفيف النون على حذف إحدى النونين وقيل بتشديدها على الإدغام أي يوصلون من أمتي السلام إذا سلموا علي قليلا أو كثيرا وهذا مخصوص بمن بعد عن حضرة مرقده المنور ومضجعه المطهر وفيه إشارة إلى حياته الدائمة وفرحه ببلوغ سلام أمته الكاملة **وإيماء** إلى قبول السلام حيث قبلته الملائكة وحملته إليه عليه السلام وسيأتي أنه يرد السلام على من سلم عليه رواه النسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم وليس في روايتهما في الأرض واعلم أن المفهوم من كلام الشيخ الجزري أن هذا الحديث مروي عن أبي مسعود الأنصاري وظاهر ايراد المصنف يقتضي أنه مروي عن عبد الله بن مسعود فتأمل قال ابن حجر ورواه حمد وأبو نعيم والبيهقي وذكر ابن عساكر طرقا متعددة وحسن بعضها ثم قال وفي رواية بسند حسن إلا أن فيه مجهولا حيثما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي قال ابن حجر أي نطقي حتى أرد عليه السلام أي أقول وعليك السلام قال القاضي لعل معناه أن روحه المقدسة في شأن ما في الحضرة الإلهية فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى رد من سلم عليه وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الأمة من سبحات الوحي الإلهي ما أفاضه الله تعالى عليه فهو صلوات الله عليه." (٢)

"عن أبي هريرة أن النبي خرج إلى الصلاة أي قاصدا إليها فلما كبر أي أراد أن يكبر للإحرام انصرف وقال ابن حجر فلما كبر للإحرام انصرف أي خرج من صلاته اه والأولى ما ذكرنا كما لا يخفى وأومأ بالهمز ويبدل فيكتب بالياء أي أشار إليهم أن أي ووقع في نسخة المؤلف أي كما كنتم وفي نسخة كما أنتم أي على ما أنتم عليه من حال الاجتماع وعدم التفرق لا حال القيام كما توهم قال الطيبي أي كونوا كما كنتم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/٤

وأن مفسرة لما في **الإيماء** من معنى القول ويجوز أن تكون مصدرية والجارة محذوفة أي أشار إليهم بالكون على حالهم وقال ابن حجر أي كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تخرجون منها ولا تتمون لأنفسكم كما كنتم كذلك قبل ذهابي اه وهو في غاية من البعد كما لا يخفى ومن العجيب أنه قال يؤخذ منه أن صلاة المأمومين لا تبطل بتبين بطلان صلاة الإمام ثم إنه عليه الصلاة والسلام إنما نسي ليسن فاندفع ما قد يقال لم ينس كونه جنبا وبعض العارفين أطلعه الله على جنابة غيره فقد حكى اليافعي أن إمام الحرمين أبا المعالي ابن الإمام أبي محمد الجويني جلس يوما يدرس في المسجد بعد صلاة الصبح فمر عليه بعض شيوخ الصوفية ومعه أصحابه إلى دعوة فقال الإمام في نفسه ما شغل هؤلاء إلا الأكل والرقص فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح وهو جنب ويقعد في المسجد ويدرس العلوم ويغتاب الناس فتذكر إمام الحرمين أنه كان عليه غسل ثم حسن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية اه ولكن بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قول ابن حجر ويحتمل أنه خرج قبل إحرامهم لكنه بعيد بل مدفوع بما جاء أنه كان بعد إحرامهم مردود بأن المجيء الذي ذكره مجهول وقد صح في البخاري حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف وقال على مكانكم اه ولكن حبك الشيء يعمي ويصم ويجعل المعروف منكرا والمنكر معروفا هدانا الله إلى سواء السبيل حتى نحمل أحواله عليه الصلاة والسلام مهما أمكن على الأمر الجميل." (١)

"المخصوصة بك من بين سائر المعذبين فلم يستأخر ثلاث مرات الظاهر

أنه ظرف لقلت ويمكن أن يكون ظرفا للم يستأخر أي فلم يتأخر في ثلاث مرات من التعوذات واللعنات ثم أردت أخذه على صيغة المصدر وفي نسخة على صيغة المتكلم وفي نسخة بزيادة أن والله لولا دعوة أخينا أي معشر الأنبياء سليمان بدل أو عطف بيان لأخينا ويمكن أن يكون منصوبا بتقدير أعني لأصبح أي لدخل إبليس في الصباح موثقا حال أو لصار موثقا أي مربوطا بسارية من سواري المسجد كما في رواية يلعب به ولدان أهل المدينة وفيه دليل قوي على أن إبليس كان من الجن رواه مسلم والظاهر أن القضية متعددة وعن نافع قال إن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو أي الرجل يصلي فسلم أي ابن عمر عليه فرد الرجل أي عليه السلام كلاما أي رد إذا كلام والمعنى رد كلام لا رد إشارة فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم وفي نسخة على أحد وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ولعله سلم عليه ولم يدر

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٩/٤

أنه في الصلاة أو كان قبل نسخ الكلام الحقيقي بالحكمي أو المراد بالإشارة **إيماء** إلى اعتذاره أنه في الصلاة كما يشار للمار من غير قصد رد السلام والله تعالى أعلم وأحكم رواه مالك." (١)

"لأولي الألباب أي لأرباب العقول السليمة على الملة القويمة والطريق المستقيمة من التوحيد والنبوة الكريمة ولذا قال عليه السلام ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر حتى ختم السورة فإن فيها لطائف عظيمة وعوارف جسيمة لمن تأمل في مبانيها وتبين له بعض معانيها ثم قام أي قصد إلى القربة فأطلق أي حل شناقها بكسر الشين خيطها الذي يشد به فمها أو السير الذي تعلق به القربة ثم صب أي أراق الماء منها في الجفنة أي القصعة وهي قدح كبير ثم توضأ وضوأ حسنا أي مستحسنا بين الوضوأين أي من غير إسراف ولا تقتير يدل هذا على أن من كان بين طرفي الافراط والتفريط حسن وقيل أي توضأ مرتين مرتين أي لم يكثر أي صب الماء وهو صفة أخرى لوضوء أو بيان للوضوء الحسن وهو **إيماء** إلى عدم الافراط وقد أبلغ أي أسبغ الماء إلى محاله المفروضة إشارة إلى عدم التفريط فقام فصلى أي فشرع في الصلاة فقمت أي نهضت عن النوم أو إلى القربة وتوضأت أي نحو وضوئه كما في رواية أخرى فقمت أي للصلاة معه تعلما وتبركا عن يساره لعدم العلم فإنه كان صغيرا ولد قبل الهجرة بثلاث سنين فأخذ بأذني وفي رواية الترمذي في الشمائل فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسي ثم أخذ بأذني اليمنى قال ابن حجر وضعها أولا ليتمكن من مسك الأذن أو لأنها لم تقع إلا عليه أو لينزل بركتها به ليعي جميع أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك المجلس وغيره فأدارني عن يمينه قال ابن الملك عن هنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه اه وفي الشمائل بدل هذه الجملة ففتلها قال ابن حجر وفتلها إما لينبهه على مخالفة السنة أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت إذا غفيت يأخذ شحمة أذني فتتامت بتشديد الميم ومن ثم قال الطيبي أي صارت تامة تفاعل من تم وهو لا يجيء إلا لازما اه أي تمت وتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركءة وفي الشمائل فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم." (٢)

"كل سلامى من

أحدكم بضم السين وفتح الميم أي عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامى جمع السلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان صدقة وعلى هنا لتأكيد ندب التصدق بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبي اسم يصبح

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠٢/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٩/٤

أما صدقة أي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامي وأما من أحدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أي يصبح أحدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة وأما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤديه اه وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلام في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلا فتارة ذكر العظام لأنها بها قوام البدن وتارة ذكر المفاصل لأن بها يتيسر القبض والبسط والتردد والنهوض إلى الحاجات فكل تسبيحة صدقة قال الطيبي الفاء تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للإستغتناء بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره اه أو لأن تعديد المفاصل يجر إلى الأطالة وفي تركه **إيماء** إلى قوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إبراهيم والمقصود ما به القيام بشكرها على أن جعل له ما يكون به متمكنا على الحركات والسكنات وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكذا سائر الأذكار وباقي العبادات صدقات على نفس الذاكر وخيرات ومبرات عليه وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة لأن منفعتهما راجعة إليه وإلى غيره من المسلمين ولعل ترك ذكر كل هنا استغناء بذكره أولا وقال ابن حجر للإشارة إلى ندرة وقوعهما بالنسبة لما قبلهما لا سيما من المعتزل عن الناس اه ولظهور الكلية فيهما لأنهما أفضل من غيرهما وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الخيرات." (١)

"أقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان نقله ميرك وبين العرشين بون عظيم والمعنى المراد في المقام أنه منزه عن العجز فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز عن إعطاء مسؤل عبده المتوجه إلى ربه الكريم والحمد لله رب العالمين أي مالكهم وخالقهم ومربيهم ومصلح أمورهم ومعطي حاجاتهم ومجيب دعواتهم وفي الحصن بدون العاطف وختم الثناء بما هو من مجامعه بل قيل إنه من أفضل صيغ الحمد لإفتتاح القرآن به إشارة إلى التفاؤل بزوال النقمة وحصول النعمة **وإيماء** إلى أنه حامد له تعالى على كل حال وراض عنه بكل فعال أسألك موجبات رحمتك بكسر الجيم أي أسبابها وما في نسخة جلال من فتح الجيم غير ظاهر وقال الطيبي جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة وقال ابن الملك يعني الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها وعزائم مغفرتك أي مؤكداتها قال الطيبي أي أعمالا لا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك وقال ابن الملك جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزمها الرجل يعني الخصال التي تحصل مغفرتك بسببها أي أسألك أن تعطيني نصيبا وافرا منهما

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/٤٥٠

والغنيمة من كل بر أي طاعة وعبدة فإنهما غنيمة مأخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس فإن الحرب قائم بينهما على الدوام ولهذا يسمى الجهاد الأكبر لأن أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك والسلامة من كل إثم أي الخلاص من كل ما يجرح دين السالك لا تدع أي لا تترك لي ذنبا إلا غفرته أي إلا موصوفا بوصف الغفران فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من أعم الأحوال ولا هما أي غما إلا فرجته بالتشديد ويخفف أي أزلته وكشفته ولا حاجة هي أي تلك الحاجة لك رضا أي بها يعني مرضية إلا قضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي إسناده مقال انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر يندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله عليه الصلاة والسلام من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فأنا." (١)

"حال على راحلته نحو المشرق ظرف أي يصلي إلى جانب المشرق أو حال أي متوجها نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق ويجعل السجود أي **إيماءه** إليه أخفض من الركوع أي أسفل من إيمائه إلى الركوع رواه أبو داود وباقي الأربعة وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح

$الفصل الثالث

عن ابن عمر قال صلى رسول الله بمنى أي في حجة الوداع ركعتين أي في الفرائض الرباعية وأبو بكر بعده أي كذلك وعمر بعد أبي بكر كذلك وعثمان كذلك صدرا من خلافته أي زمانا أولا منها نحو ست سنين ثم أن عثمان صلى بعد أي بعد مضي الصدر الأول من خلافته أربعا لأنه تأهل بمكة على ما رواه أحمد أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم ذكره ابن الهمام وفي إنكار الناس عليه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتم الصلاة في السفر وأن القصر عزيمة وإلا فلا وجه للإنكار وأما قول ابن حجر ليبين للناس أن كلا من القصر والإتمام جائز فمدفوع فإن المبين للجواز ليس إلا النبي وأما قوله وفي وقوع هذا من عثمان متكررا مع عدم إنكار الصحابة عليه أظهر دليل على أن القصر ليس بواجب فمنكر من القول نشأ من قلة اطلاعه فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام الظاهر أنه عثمان ويحتمل أنه أراد إماما يتم صلى أربعا لأنه يجب على المسافر المقتدي أن يتبع إمامه قصر أو أتم وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين لأنه مسافر والقصر أفضل وأحوط بلا خلاف متفق عليه." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٧٩/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٥

"وإياهم متساوية الإقدام في إنزال الكتاب والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا فهذا رد ومنع لفضل الأمم السالفة على هذه الأمة قال ابن حجر ثم إنه من باب ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم أي نحن السابقون بما منحنا من الكمالات غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وتأخر كتابنا من صفات المدح والكمال لأنه ناسخ لكتابهم ومعلم لفضائحهم فهو السابق فضلا وإن سبق وجودا قال المولوي الرومي ومن بديع صنع الله أن جعلهم عبرة لنا وفضائحهم نصائحنا وتعذيبهم تأديبنا ولم يجعل الأمر منعكسا والحال ملتبسا وأيضا فنحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار الكثير ففضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير ثم أتى بها إشعارا بأن ما قبلها كالتوطئة والتأسيس لما بعدها هذا أي هذا اليوم وهو يوم الجمعة يومهم الإضافة لأدنى ملابسة فإنه الذي فرض عليهم أولا استخراجه بأفكارهم وتعيينه باجتهادهم يعني الجمعة أي مجملا تفسير للراغوي لهذا يومهم وفي نسخة صحيحة يعني يوم الجمع أي يريد النبي بهذا اليوم يوم الجمعة فاختلفوا أي أهل الكتاب فيه أي في تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه وأما نحن بحمده فهدانا الله له أي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه وفيه إشارة إلى سبقنا المعنوي كما أن في قوله السابق بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا اشارة إلى سبقهم الحسي وإيماء إلى قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه البقرة وهذا كله ببركة وجوده قال بعض المحققين من أئمتنا أي فرض الله على عباده أن يجتمعوا يوما ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم ويعينوه باجتهادهم وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى إليه اجتهاده صوابا كان أو خطأ كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لأنه يوم فراغ وقطع عمل لأن الله تعالى فرغ عن خلق السموات والأرض فينبغي أن ينقطع الناس عن أعمالهم." (١)

"الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء ولا يبطله طرو حدث إجماعا ولا جنابة خلافا للأوزاعي اه وفيه أنه لا دلالة للحديث على عدم جواز الغسل قبل اليوم فإن المقصود منه النظافة الموجودة عند الصلاة ولذا قال أصحابنا الصحيح أن الغسل للصلاة لا لليوم بدليل أنه لو اغتسل بعد

الصلاة لا يجزىء إجماعا وقوله ولا يبطله طرو حدث إجماعا غير صحيح لمخالفته مذهبنا الصحيح ثم ظاهر الحديث والذي قبله من الأمر بالاغتسال وحديث الشيخين إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل يؤيد مذهب مالك مع صريح قوله عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب رواه الشيخان لكن حمله الجمهور

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/٥

على السنة المؤكدة وقالوا بكراهة تركها للخبر الحسن بل صححه أبو حاتم الرازي من توضأ يوم الجمعة فيها أي فبالرخصة أخذ ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وكون حديث الوجوب أصح لا يمنع حمله على تأكيد الندب بقرينة هذا الحديث لأن الجمع بين الأحاديث وإن لم تتقاوم في الصحة أولى من إلغاء بعضها وفي البخاري أن عثمان تأخر فجاء وعمر يخطب فأنكر عليه فاعتذر إليه بأنه كان له شغل فلم يزد على أن توضأ وحضر فقال عمرو الوضوء أيضا اه وهو يحتمل أن عمر وعثمان كانا يعتقدان سنية الغسل أو وجوبه لكن جوزا تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره وأما قول ابن حجر ولم يأمره بالعود للغسل بحضرة المهاجرين والأنصار فدل ذلك على عدم وجوبه فهو أمر غريب واستدلال عجيب فإن الغسل ليس شرطا لصحة صلاة الجمعة بالإجماع وقد اعتذر عن التأخر وترك الغسل بالشغل وقد دخل في المسجد حال الخطبة وفاته وقت التدارك فكيف يأمره بالعود للغسل المؤدي إلى تفويت صلاة الجمعة أيضا أن عمر رضي الله عنه غير مشرع فلا يدل عدم أمره على عدم وجوبه وليمس بكسر اللام ويسكن قال الطيبي عطف على ما سبق بحسب المعنى إذ فيه سمة الأمر أي ليغتسلوا وليمس أحدهم أقوى ولعل العدول عنه للإشارة إلى الفرق فإن الأول آكد أو **للإيماء** إلى." (١)

"وقاص أحد العشرة قال خرجنا مع رسول الله من مكة

نريد بصيغة المتكلم مع الغير وفي نسخة بصيغة الغيبة أي هو يريد المدينة أي أصالة ونحن مريدون تابعون له في المراد فلما كنا قريبا أي في موضع قريب أو قريبين أو ذوي قرب من عزوزاء بفتح العين المهملة وسكون الزاي الأولى وفتح الواو والمد قيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة سمي بذلك لصلابة أرضه مأخوذ من العزاز بفتح العين الأرض الصلبة أو لقلة مائة من العزوز وهي الناقة الضيقة الإحليل التي لا ينزل لبنها إلا بجهد وفي نسخة عزوراء بالراء المهملة وكذا في حاشية نسخة السيد موضوعا عليه ظاهر إشارة إلى أن هذا هو الظاهر **وإيماء** إلى عدم وجدان نسخة في المشكاة مطابقة له ونقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين أن قوله عزوزاء بفتح العين المهملة والزاءين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية ألف ممدودة والأشهر حذف الألف ہ كذا صحح هذه اللفظة شراح المصابيح وقالوا هي موضع بين مكة والمدينة والعزازة بالفتح الأرض الصلبة وقال صاحب المغرب والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عزوراء بفتح العين وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين وألف وضبط بعضهم بحذف الألف وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة قال الشيخ ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصابيح ما يخالف ذلك فقد

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٧٧

اضطربوا في تقييدها ولم أر أحدا منهم ضبطها على الصواب والله أعلم اه ويوافقه ما في القاموس ويفهم من النهاية أنه بالزاي المعجمة نزل نزول النبي في هذا الموضع لم يكن لخاصية اختصت بالدعاء لأمته من الخاص والعام والله أعلم ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر أي وقع أو سجد ساجدا فمكث بفتح الكاف وضمها طويلا أي مكثا طويلا أو زمانا كثيرا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام أي ثالثا فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا وفيه إشارة إلى أن الاخفاء أفضل في الدعاء قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الأعراف وقال عز." (١)

"ابن الملك وقال الطيبي هو تتميم في غاية الحسن لأن صيبا مظنة الضرر اه وتبعه ابن حجر والأظهر أنه للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع أعم من أن يترتب عليه ضرر أم لا وفي رواية أبي داود وابن حبان هنيئا قال النووي فتقدر جميع هذه الألفاظ بأن تقول اللهم صيبا سيبا نافعا هنيئا وقيل يأتي بكل مرة وهو الصواب رواه البخاري

وعن أنس قال أصابنا أي حصل لنا ونزل علينا ونحن مع رسول الله حال من المفعول أو الفاعل مطر قال أي أنس فحسر أي كشف رسول الله ثوبه أي عن بدنه قاله الطيبي والأظهر عن رأسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى أصابه من المطر وروى الشافعي باسناد ضعيف أنه كان إذا سأل السيل قال اقربوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهر فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال أو ما قرأت وأنزلنا من السماء ماء مباركا ق صلى الله عليه وسلم فأحب أن ينالني من بركته فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا أي ما الحكمة فيه قال لأنه أي المطر الجديد حديث عهد بربه أي جديد النزول بأمر ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت والزهر في الربيع ما اختلط بالمخلطين ولا تؤثر فيه مباشرة العاصين أو لكونه نعمة مجددة ولذا قيل لكل جديد لذة أو لأنه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك إلى من شاء من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه أو لأن فيه إيماء إلى قرب العهد من عالم العدم الذي يتمناه الخائفون وينتهي إليه السالكون الفانون فالجنسية علة الضم والله أعلم قال التوربشتي أراد أنه قريب عهده بالفطرة وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله وأنشد شيخنا شيخ الإسلام تضوع أرواح نجد من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار قال المظهر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١٣/٥

فيه تعليم لأمته أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة اه ويسن الدعاء عند نزول المطر لأنه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي وآخر رواه." (١)

"فشر فلعله جواب إن الشرطية أن يزداد خيرا وقد ورد في الحديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وفي لفظ خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم

أعمالا والحديث الأول رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والثاني رواه الحاكم وأما ما نقله ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله فلا أصل له وإنما هو ملفق من الحديثين والله أعلم قال ابن الملك لعل هنا بمعنى عسى وقال بعض شراح المصابيح الرواية المعتد بها كسر الهمزة في إما ونصب محسنا وروى بفتح الهمزة ورفع محسن بكونه صفة لمبتدأ محذوف وما بعده خبره وأما مسيئا فلعله أن يستعتب أي يسترضي يعني يطلب رضا الله عنه بالتوبة قال القاضي الاستعتاب طلب العتبى وهو الإرضاء وقيل هو الإرضاء رواه البخاري وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يتمنى أحدكم الموت أي بقلبه ولا يدع أي باللسان به أي بالموت من قبل أن يأتيه قال ابن الملك قوله لا يدع في أكثر النسخ بحذف الواو على أنه نهى قال الزين وجه صحة عطفه على النفي من حيث أنه بمعنى النهي وقال ابن حجر فيه **إيماء** إلى أن الأول نهى على بابه ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة وإثباته إنه بكسر الهمزة والضمير للشأن وهو استئناف فيه معنى التعليل وأما قول ابن حجر يصح فتحها تعليلا وكسرها استئنافا فمبني على عدم ضبط لفظ الحديث عنده إذا مات أي أحدكم انقطع أمله أي رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبي بالهمزة في الحميدي وجامع الأصول وفي شرح السنة بالعين اه وهو اعتراض على البغوي فلا يصح قول ابن حجر وفي رواية عمله ثم قوله متقاربان في غاية من البعد فإنهما متباينان وإنه أي الشأن لا يزيد المؤمن عمره بضم الميم ويسكن أي طول عمره إلا خيرا لصبره على البلاء وشكره على النعماء ورضاه بالقضاء وامتثاله أمر المولى في دار البلوى رواه مسلم وعن أنس قال قال رسول الله لا يتمنين أحدكم الموت من ضر بضم الضاد وتفتح أي من أجل ضرر مالي أو بدني أصابه فإنه يدل على الجزع في." (٢)

"صلى عليه أي دعا له كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء أريد بها الجنس وفتحت بالتخفيف ويشدد أي له كما في نسخة أبواب السماء ليس من أهل باب أي من أبواب كل سماء ألا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه بالبناء للمفعول أي يعرج الملائكة به ويصح كونه بناء للفاعل أي يعرج الله أي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٢٢٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٣١١

يأمر بعروجه من قبلهم بكسر القاف وفتح الباء أي من جهتهم أي ليتبركوا به ويتشرفوا بمشايعته وناهيك بهذا تشريفا وتعظيما وجزاء وتكريما وتنزع بصيغة المجهول نفسه أي روحه يعني الكافر مع العروق إشارة إلى كراهة خروجه وشدة الجذب في نزع روحه وكمال تعلقه بجيفة بدنه فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء أي سماء الدنيا وتغلق أي دونه أبواب السماء أي جميعها ليس من أهل باب أي من أبواب سماء الدنيا وأما ما وقع في أصل ابن حجر من أهل سماء فسهو قلم ألا وهم يدعون الله أن لا يعرج روحه بصيغة المجهول ويصح أن يكون للفاعل أي أن لا يصعد روحه من قبلهم كراهة لظاهره وباطنه وأما قول ابن حجر ومر في المؤمن بروحه والفرق واضح فليس بظاهر إلا من جهة المعنى دون طريقة المبنى إلا إذا صحت الرواية بالبناء للفاعل فيكون إشارة إلى وحدته وفي المؤمن **إيماء** إلى جمع من الملائكة في صحبته رواه أحمد قال ميرك وهو حديث حسن وقال السيوطي ورواه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب عذاب القبر والطيالسي وعبد في مسنديهما وهناد بن السري في الزهد وابن جرير وابن أبي حاتم وغيره من طرق صحيحة اه وأراد بقوله عبد عبد بن حميد أول من كتب في التفسير وعن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه قال الطيبي هو كعب بن عمرو بن عوف المازني الأنصاري شهد بدرا قال أي عبد الرحمن لما حضرت كعبا الوفاة أتته أي كعبا أم بشر بنت البراء بن معرور أنصاري خزرجي أول من بايع ليلة العقبة الثانية قبل قدوم النبي المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم." (١)

"وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول اله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أي أثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك فقيل يحتمل أنه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعاءهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك أدخله الله الجنة أي بفضله وسبب خيره وصلاحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بتصديق ظن المؤمنين في كونه صالحا ولذا قيل ألسنة الخلق أقلام الحق فيتضمن الحديث ترغيبا وترهيبا قلنا وثلاثة أي وما حكم ثلاثة قال وثلاثة أي وكذلك ثلاثة وقيل وهو وما قبله عطف تلقين قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد هذا يؤيد ما قدمنا ثم الحكمة في الاقتصار على الاثنين لأنهما نصاب الشهادة غالبا وفيه **إيماء** إلى رد ما قيل إن المراد بالشهادة الصلاة فإن صلاة الواحد كفاية رواه البخاري وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات أي باللعن والشتم وإن كانوا فجارا أو كفارا إلا إذلا كان موته بالكفر قطعيا كفرعون وأبي جهل وأبي لهب فإنهم قد أفضوا أي

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦٣/٥

وصلوا إلى ما قدموا وفي نسخة إلى ما قدموه أي من جزاء أعمالهم أو مجازاة ما عملوه من الخير والشر والله تعالى و المجازي فإن شاء عفا عنهم إن كانوا مسلمين وإن شاء عذبهم بأن كانوا كافرين أو فاجرين فما لكم وإياهم ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه وإنما جوز ذم بعض الأحياء لما يترتب عليه من فائدة ما رواه البخاري وقال ميرك والنسائي وعن جابر أن رسول اله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد جمع قتيل في ثوب واحد أي من الكفن للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو." (١)

"مستعدا للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة **وإيماء** إلى أنهم كالمودعين وإشارة إلى أنه من السابقين وإنهم من اللاحقين قال ابن الهمام الأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها أقول هذا مخالف
للأحاديث ولعله محمول على النهي التنزيهي لإدراك العمل بالأفضل قال ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه وعند الشافعي المشي أمامها أفضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى هو يقول هم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا إلزام تقديمه حالة الشفاعة له أعني حالة الصلاة فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال وفي نسخة قال الترمذي وأهل الحديث كأنهم يرونه مرسلا قال ابن الملك ليس إسناده بقوي اه وهو غير صحيح لأنه قال ميرك عبارة الترمذي وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح وبينهما بون بعيد وأورد الترمذي الطريق المتصل في كتابه من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري والطريق المرسل عن معمر عن الزهري قال كان النبي وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة اه وحكى الترمذي عن البخاري أن المرسل أصح وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن الملك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة الذي رفعه وقال غير هؤلاء سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات وقد أتى بزيادة على من أرسله فوجب قبولها وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وزياد بن سعد وغيرهما وقال البيهقي وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة كذا في

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤١٢/٥

التصحيح وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ،الجنازة متبوعة أي حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها ولا." (١)

"الأربعة ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه

من السنة فوجب الحكم بأن هذا هو السنة وإن خلافها أن نحقق من بعض السلف فلعارض ولا يجب على المناظر تعيينه وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي وفي نسخة مع رسول الله في جنازة فرأى ناسا ركبانا يحمل على أنهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها لئلا ينافي ما سبق من قوله يسير الراكب خلف الجنازة أي حالة المراجعة فقال ألا تستحيون أن بالكسر ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب في الأزهار الركوب خلف الجنازة لأنه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في مثل هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة على هذا لا سيما في حضرته وهو ماش مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله يسير الراكب خلف الجنازة إن ذلك في حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك وهذا في حق غير المعذور اه وجمعنا السابق أجمع من جمعه اللاحق ثم قال حديث ثوبان بأن يدل على أن الملائكة تحضر الجنازة والظاهر أن ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال أنس مرت جنازة برسول الله فقام فقيل إنها جنازة يهودي فقال إنا قمنا للملائكة رواه النسائي اه وفيه **إيماء** إلى ندب القيام لتعظيم الفضلاء والكبراء رواه الترمذي وابن ماجه أي بهذا اللفظ وروى أبو داود نحوه أي بمعناه وهو أنه أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال أن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت قال الترمذي وقد روى عن ثوبان موقوفا لكن يرجح المرفوع كما تقدم مع أن هذا الموقوف في حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي وعن ابن عباس أن النبي قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعي قلت مع عدم تعيين دلالته على أن القراءة كانت على الميت أو في الصلاة." (٢)

"عن محمد بن سيرين بعدم الإنصراف بناء على القول باعتبار المزيدتين مطلقا قال إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن لعدم بلوغه النسخ أو حمل النسخ على الوجوب وجوز الإستحباب ولم يقم ابن عباس عملا بالنسخ وحملا للأمر بالجلوس فيما تقدم على الندب أو على الإباحة فقال الحسن أليس قد قام رسول الله لجنازة يهودي أي فكيف وهذا جنازة مسلم قال نعم ثم جلس

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤١٨/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢١/٥

أي قال نعم قام رسول الله أولا ثم جلس أي ثانيا يعني الفعل الثاني ناسخ للأول سيما وقد أكده بالأمر بالجلوس على ما سبق وهذا المعنى متعين لا يصح غيره فلا وجه لقول الطيبي الظاهر أن يكون ثم جلس من كلام ابن عباس أي فعل رسول الله كلا من ذلك لكن كان جلوسه متأخرا فيكون كما سبق من حديث علي كرم الله وجهه اه إذ مقتضى مقابلة الظاهر أن يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير للحسن وهو غير مستحسن لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون مصادفة وموافقة وحينئذ ليس لقوله ثم جلس فائدة ولو جعل الضمير في جلس لابن عباس على أنه أقرب لكان تحصيلا للحاصل والله أعلم قال ابن حجر وإنما قال الحسن لأنه لم يبلغه النسخ ولذا أنكر على ابن عباس تركه للقيام لكن لما ذكر ابن عباس ما يدل على النسخ ترك الأنكار كما هو شأن الكمل أنه لا قصد لهم إلا محض ظهور الحق أو تذكر كلام والده رضي الله عنه رواه النسائي وعن جعفر بن محمد أي الباقر عن أبيه أي علي بن الحسين إن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس أي بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ أو كانوا قائلين بالإستحباب أو الجواز حتى جاوزت أي تعدت الجنازة من مقابلتهم فقال الحسن إنما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله على طريقها جالسا وكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي **إيماء** إلى أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فقام أي عن الطريق لهذا فهذا إنكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة عكس ما سبق منه من الإنكار على ابن عباس على عدم." (١)

"تصحيحهما له النووي في شرح المهذب وبين أنه ضعيف

وعن أبي مسعود الأنصاري وهو عقبة بن بدر البصري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور أهل العلم بالسير وقيل إنه شهدها والأول هو الأصح ذكره المصنف قال نهى رسول الله أن يقوم أي من أن يقف الإمام فوق شيء والناس خلفه أي خلف ذلك الشيء يعني أسفل منه ويعلم النهي من العكس بالطريق الأولى رواه الدارقطني في المجتبى اسم لكتاب له في كتاب الجنائز فيه **إيماء** إلى وجه مناسبة ذكره في هذا الباب مع أن الأنسب ذكره في باب الإمامة من هذا الكتاب قال ابن الهمام ولا تجوز الصلاة والميت على دابة أو أيدي الناس لأنه كالإمام واختلاف المكان مانع من الإقتداء وقال في موضع آخر وشرط صحتها إسلام الميت وطهارته ووضعه أمام المصلى فلهذا القيد لا تجوز على غائب ولا حاضر على دابة وغيرها ولا موضع يتقدم عليه المصلى وهو كالإمام من وجه." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٤٢٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٤٣٤

"وعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله عجب أي أمر غريب وشأن عجيب للمؤمن أي الكامل وقيل معناه طوبى له وقال الطيبي أصله أعجب عجبا فعدل من النصب إلى الرفع للثبات كقولك سلام عليك قيل ومن ثم كان سلام إبراهيم في قوله قالوا سلاما قال سلام أبلغ من سلام الملائكة ثم بين العجب بقوله إن أصابه خير حمد الله أي أثنى عليه بأوصاف الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة الخير ودفع الشر وإن أصابته مصيبة أي بلية ومحنة حمد الله بأوصاف الكبرياء والجلال وصبر على حكم ربه المتعال وفيه إشارة إلى أن الإيمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور إبراهيم وفي تقديم الشكر في الحديث إشارة إلى كثرة النعم وسبقتها وفي تقديم الصبر في الآية **إيماء** إلى قوة احتياج العبد إلى الصبر فإنه على أنواع ثلاث صبر على الطاعة وصبر على المعصية وصبر في المصيبة وفي إسناد الفعل إلى الخير والشر نكتة خفية رمز إلى أن الأمر بيد الله يصيب به من يشاء من عباده فالتسليم أسلم والله أعلم وقال ابن الملك قوله إن أصابته مصيبة حمد الله أي حمده عندها لعلمه بما يثاب عليه من الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله لذلك يدل على أن الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة اه وقد يقال معناه حمده على سائر نعمه ولذلك ذكره في الحالين لقوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إبراهيم أو حمده على أن المصيبة ليست في دينه أو على أنه ما وقع أكبر أو أكثر منها وكم لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم الذكي قال المظهر وتحقيق الحمد عند المصيبة لأنه يحصل بسببها ثواب عظيم وهو نعمة تستوجب الشكر عليها قال الطيبي وتوضيحه قول القائل فإن مس بالنعماء عم سرورها وإن مس بالضراء أعقبه الأجر ويحتمل أن يراد بالحمد الثناء على الله بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون اه وما أبعد ابن حجر عن التحقيق حيث قال إنه من باب عطف المرادف مع اعترافه بأن الشكر أخص من الحمد لغة واصطلاحا." (١)

"على المسلمين قلت هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقالوا لم نك نطعم المسكين وعليه جمع من أصحابنا وهو الأصح عند الشافعية صدقة في عبده ولا في فرسه أي اللذين لم يعدا للتجارة وبه قال مالك والشافعي وغيرهما وأوجبها أبو حنيفة في أناثي الخيل دينارا في كل فرس أو يقومنها صاحبها ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر وقال ابن الملك هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٨٧/٥

وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقا في قوله القديم وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس والعبد إذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي اه وفي فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وههنا أبحاث شريفة ذكرها ابن الهمام فراجعه إن كنت تريد تحقيق الكلام قال ميرك أخرجه البخاري وفي رواية قال كذا في نسخة صحيحة أي النبي ليس في عبده صدقة إلا صدقة الفطر بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية متفق عليه قال ميرك إلا قوله إلا صدقة الفطر فإنه من أفراد مسلم وعن أنس أن أبا بكر كتب له أي لأنس هذا الكتاب أي المكتوب الآتي لما وجهه أي حين أرسله أبو بكر إلى البحرين موضع معروف قريب البصرة سمى به لأنه بين بحرين بسم الله الرحمن الرحيم بدل من الكتاب بمعنى اسم المفعول وهو واضح لأن المراد كتب له هذه النقوش التي هي بسم الله إلخ هذه أي المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الآتية فريضة الصدقة بالإضافة أي مفروضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين أي فرضها عليهم بأمره تعالى وقال الطيبي فرض أي بين وفصل اه وفيه **إيماء** إلى ما قال بعض المحققين إن الزكاة فرضت جملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الأدلة إذ بعض الآيات المكية يدل على." (١)

"عن علي قال قال رسول الله قد عفوت عن الخيل والرقيق أي إذا لم يكونا للتجارة وفي الخيل السائمة خلاف تقدم قال الطيبي عفوت مشعر بسبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق أي تركت وجاوزت عن أخذ زكاتهما مشيرا إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة اه وفيه **إيماء** إلى أن الأمر مفوض إليه عليه الصلاة والسلام والمعنى إذا عفوت عنهما وعن أمثالهما مما هو أكثر الأموال فهاتوا صدقة الرقة أي زكاة الفضة وهي قليلة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء بيان للنصاب فإذا بلغت أي الرقة مائتين ففيها أي بعد حول أي الواجب خمسة دراهم رواه الترمذي وأبو داود في رواية لأبي داود عن الحارث الأعور أي ابن عبد الله الهمداني قال الطيبي هو أبو زهير وهو ممن اشتهر بصحبة علي وقيل لم يسمع عنه إلا أربعة أحاديث وقد تكلم فيه الأئمة عن علي قال زهير بالتصغير أحد رواة الحديث أحسبه أي أظنه مرويا عن النبي أنه قال أي علي أو النبي قال ابن الهمام روى أبو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث عن زهير قال أحسبه قال ورواه الدارقطني مجزوما ليس فيه قال زهير قال ابن القطان هذا سند صحيح هاتوا أي." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨٣/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠١/٦

"لم يوجب الفطرة على الأطفال لأنهم إذا لم يلزمهم الصيام لم يلزم طهرته والأكثرون على إيجابها عليهم ولعلهم نظروا إلى أن علة الإيجاب مركبة من الطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين وذهب الشافعي بهذا أيضا إلى أن شرط وجوبها أن يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله لاستواء الغني والفقير في كونها طهرة أقول كما أنه شرط ما ذكر شرطنا النصاب لما تقدم من الأدلة جمعا بين الأحاديث ما أمكن وفيه **إيماء** إلى تفضيل الفقراء فكانت أعمالهم مطهرة وذنوبهم مغفورة من غير صدقة وإشارة إلى أن أكثر وقوع اللغو والرفث إنما هو من الأغنياء وطعمة للمساكين أي ليكون قوتهم يوم العيد مهيئا تسوية بين الفقير والغنى في وجدان اقوت ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة على أن الطهرة على الأغنياء من الصائمين والطعمة للفقراء والمساكين كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعي في تعريف المسكين رواه أبو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري يعني فسنده حسن بل قال الحاكم صحيح على شرط البخاري قال ابن الهمام ولا يخفى أن ركن صدقة الفطر هو نفس الأداء إلى المصرف وسبب شرعيتها ما نص عليه في رواية أبي داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو أو الرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ورواه الدارقطني وقال ليس في روايته مجروح اه وفي خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر
$الفصل الثالث
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي بعث مناديا في فجاج مكة بكسر الفاء أي في طرقها وهي الواسعة متعلق ببعث ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان أي هي مدان فهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ." (١)

"باب من لا تحل له الصدقة

قيل هي منحة لثواب الآخرة والهدية أن يملك الرجل تقربا إليه وإكراما له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ ولذلك حرمت على النبي بخلاف الهدية وأيضا لما كان آمرا بالصدقات ومرغبا في المبرات فتنزه عن الأخذ منها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها ولذا قال تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٩/٦

إيماء إلى أن المصلحة راجعة إليهم وإنه سفير محض مشفق عليهم وهو يحتمل أن يكون بأمر الله تعالى أو باجتهاد صدر من مشكاة صدره الأنور وقلبه الأزهر." (١)

"فيحصي الله عليك بالنصب جوابا للنفي أي فيقل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله كالشيء المعدود أو فيحاسبك عليه في الآخر قال الطيبي وأصل الإحصاء الإحاطة بالشيء حصرا وعددا والمراد هنا عد الشيء للقنية والإدخار للإعتداد وترك الإنفاق منه في سبيل الله اه فقوله فيحصى الله عليك من باب المشاكلة أو على طريق التجريد ولا توعي فيوعى الله عليك الإيعاء حفظ الشيء في الوعاء أي لا تمنعي فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد أرضخي بفتح الضاد الرضخ العطية القليلة أي أعطى ما استطعت أي ما قدرت عليه وإن كان قليلا وأنفقي شيئا وإن كان يسيرا ولا تجعليه حقيرا فإنه ربما يكون عند الله كثيرا وفي ميزان القبول كبيرا قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الزلزلة عز وجل وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين الأنبياء وقال جل عظمته وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما النساء وقال ابن الملك وإنما أمرها بالرضخ لما عرف من حالها إنها لا تقدر أن تتصرف في مالها ولا في مال زوجها بغير إذنه إلا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيه بالتسامح من قبل الزوج كالكسرة والتمرة وبالطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد إليه متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله قال الله تعالى أنفق يا ابن آدم أي مما ينفد أنفق عليك مما لا ينفد إيماء إلى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق النحل والمعنى أنفق الأموال الفانية في الدنيا لتدرك الأحوال العالية في العقبى وقيل معناه أعطى الناس ما رزقك حتى أنا أرزقك أي في الدنيا والعقبى إشارة إلى قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه متفق عليه وعن أبي أمامة قال قال رسول الله يا ابن آدم أن تبدل الفضل أي إنفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فإن مصدرية مع مدخولها مبتدأ خبره خير لك أي في الدنيا والأخرى وفي التعبير بالفضل دون مطلق المال إشعار." (٢)

"وأمي وهما أعز الأشياء عندي من هم فيه لطافة لا تخفى والمعنى من الأخسرون الذين أجملتهم قال هم الأكثرون أموالا لعل جمع التمييز لإرادة الأنواع أو لمقابلة الجمع بالجمع أي الأخسرون مآلاهم الأكثرون مالا قال ابن الملك يعني من كان ماله أكثر خسرانه أكثر إلا من قال هكذا وهكذا هكذا في النسخ المصححة ثلاث مرات أي الأمن أشار بيده إلى الجوانب في صرف

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٢/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٧/٦

ماله إلى الخيرات ولعل التثليث إشارة إلى اليمين واليسار والأمام لكن قوله من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يأبى عن ذلك ظاهرا فإنه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث الجمع لأنه أقل مراتب الجمع ولذا قال ابن الملك لا من تصدق به من جوانبه الأربع على المحتاجين أي فليس من الخاسرين بل من الفائزين ويمكن أن يراد بالثلاث القدام والخلف واحدا لجانبين وعلى نسخة التثنية فالمراد بها التكرير والتكثير قال الطيبي يقال قال بيده أي أ شار وقال بيده أي أخذ وقال برجله أي ضرب وقال بالماء على يده أي صبه وقال بثوبه أي رفعه فيطلقون القول على جميع الأفعال اتساعا وقال في الحديث بمعنى أشار بيده إشارة مثل هذه الإشارة ومن بيان الإشارة والأظهر أن يتعلق بالفعل لمجيء عن والتقدير مبتدأ من بين يديه ومن خلفه ومجاوزا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هم مبتدأ أو قليل خبره وما زائدة مؤكدة للقلة أي المستثنون قليل أو من يفعل ذلك قليل وهو مقتبس من قوله تعالى إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ص صلى الله عليه وسلم قليل ما هم **وإيماء** إلى قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور سبأ وإشارة إلى أفضلية الفقر لأنه طريق أسلم والله أعلم متفق عليه

$الفصل الثاني." (١)

"يتطاولن ناظرات أيتهن قيل وجه رواية البخاري أن الحاضرات كانت بعض أزواجه وإن سودة توفيت قبل عائشة في سنة أربع وخمسين وعائشة في سنة ثمان أو سبع وخمسين ووجه رواية مسلم أن الحاضرات جميعهن وإن زينب توفيت في سنة عشرين قبل جميع الأزواج اه وفيه مناقشة لا تخفى قالت أي عائشة فكانت وفي نسخة بالواو أي ظهرت أطولنا يدا أي بالصدقة زينب وكانت امرأة قصيرة ذكره العسقلاني لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق أي تدبغ الجلود بيدها ثم تبيعها وتتصدق بثمنها وفيه **إيماء** إلى أن طول اليد كناية عن قصر الطمع وكف النفس المتعدي قال الطيبي تعليل بمنزلة البيان لقولها يتطاولن وإن المراد المعنوي لا الصوري وعن أبي هريرة أن رسول الله قال قال رجل أي ممن كان قبلكم في نفسه أو لبعض أصحابه أو في ندائه حال دعائه لأتصدقن أي الليلة بصدقة أي عظيمة واقعة موقعها ليتعلق بها قبول عظيم فخرج أي من بيته بصدقته أي التي نوى بها ليعطيها مستحقها فوضعها في يد سارق من غير أن يعلم به أنه سارق غير مستحق لها فأذاع السارق بأنه تصدق عليه الليلة فأصبحوا أي الناس يتحدثون بعضهم من السارق أو بالهام الخالق والمعنى فصار الناس متحدثين أو معناه دخلوا في الصباح حال كونهم قائلين تعجبا أو إنكارا تصدق الليلة ظرف على سارق نائب الفاعل أو هو بصدقة فقال اللهم لك الحمد على سارق أي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧٢/٦

على تصدقي على سارق قال الطيبي لما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة جوزي بوضعها في يد سارق فحمد الله وشكره على أنه لم يتصدق على من هو أسوأ حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه لأتصدقن بصدقة أي أخرى لعلها تقع في محلها فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون أي تعجبا أو إنكارا تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق أي الليلة." (١)

"كما في نسخة على غني قال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فذلك فذلكة وفيه إشارة إلى حمده تعالى وثنائه تفويضا وتسليما لقضائه فجوزي على ذلك المقام بتمام نظام المرام فأتي فأري في المنام فقيل له أي صدقاتك مقبولة وكلها في موضعها موضوعة أما صدقتك على سارق فلا تخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة فلعله أن

يستعف عن سرقته أما مطلقا أو مدة الإكتفاء وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وفيه **إيماء** إلى أن الغالب في السارق والزانية أنهما يرتكبان المعصية للحاجة وهو أحد معاني ما ورد كاد الفقر أن يكون كفرا وأما الغني فلعله يعتبر أي يتعظ ويتذكر فينفق مما أعطاه الله أعلم أنه إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرا ثم ظهر أنه غني لا يعيدها خلافا لأبي يوسف ولكن لا يسترد ما أداه وهل يطيب للقابض إذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بأن لا يطيب يتصدق وقيل يرده للمعطى على وجه التمليك ليعيد الأداء لأبي يوسف أنه ظهر خطؤه بيقين مع إمكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توضأ بماء أو صلى في ثوب ثم تبين أنه نجس ولهما ما روى البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله أنا وأبي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله فقال يا يزيد لك ما نويت ولك ما أخذت يا معن اه وهو وإن كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نقلا لكن عموم لفظ ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما نويت يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام متفق عليه ولفظه للبخاري أي ولمسلم معناه وعنه أي عن أبي هريرة عن النبي قال بينا بأشباع الفتحة ألفا أي بين أوقات رجل بفلاة أي بصحراء واسعة من الأرض فسمع صوتا في سحابة اسق بقطع همز ووصله حديقة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧٨/٦

فلان وهي بستان يدور عليه حائط وفلان كناية منه عليه الصلاة والسلام عن اسم صاحب الحديقة كما سيأتي." (١)

"وعن أبي هريرة قال قال رسول الله مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق أي ظاهره لا في جنبيه فقال لأنحين بتشديد الحاء أي لأبعدن هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم بالرفع على أنه استئناف فيه معنى التعليل أي لكيلا يؤذيهم فأدخل ماض مجهول الجنة بالنصب على أنه مفعول ثان أي فنحاه فأدخل الجنة كذا قدره بعضهم قال الطيبي رحمه الله يمكن أن إدخاله الجنة بمجرد النية الصالحة وإن لم ينحه وأن يكون قد نحاه متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله لقد رأيت رجلا يتقلب أي يمشي ويتبختر أي يتردد ويتنعم في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق في تعليلية أي لأجلها وبسببها كانت تؤذي الناس أي يتأذون بها وفيه مبالغة على قتل المؤذي وإزالته بأي وجه يكون رواه مسلم وعن أبي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا أنتفع به روى مجزوما جوابا للأمر ومرفوعا صفة لشيء أي أنتفع يعمله قال أعزل الأذى عن طريق المسلمين قيل هو من كبار الصحابة فنبه بأدنى شعب الإيمان على أعلاها أي لا تترك بابا من الخير قلت هو في المعنى كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وكحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولذا قيل أي أذي نفسك أو الأذى هو هوى النفس فإنها معدنه ومنبعه قال بعضهم وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفيه **إيماء** إلى أن الاحتماء أولى من." (٢)

"الصدقة أفضل أي لروحها قال الماء إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعا في الأمور الدينية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى بقوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا الفرقان كذا ذكره الطيبي وفي الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء فحفر أي سعد وفي نسخة صحيحة قال أي الراوي عن سعد فحفر بئرا بالهمز ويبدل وقال أي سعد هذه أي هذه البئر صدقة لأم سعد رواه أبو داود والنسائي قال ميرك روى أبو داود من طريق إبي إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد بن عبادة بهذا اللفظ ففيه رجل مجهول وروى هو أيضا من طريق سعيد بن المسيب إن سعدا وهو ابن عبادة أتى النبي فقال أي الصدقة أعجب إليك قال الماء ومن هذا الطريق أخرجه النسائي أيضا وقد رواه ابن حبان أيضا من هذا الطريق ثم أخرج أبو داود من طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه وهذا إسناد منقطع فإن سعيدا والحسن لم يدركا سعد بن عبادة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧٩/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٢/٦

وعن أبي سعيد قال قال رسول الله أيما مسلم ما زائدة وأي مرفوع على الإبتداء كسا أي ألبس مسلما ثوبا على عرى بضم فسكون أي على حالة عرى أو لأجل عرى أو لدفع عرى وهو يشمل عرى العورة وسائر الأعضاء كساه الله من خضر الجنة أي من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا الكهف وفي رواية الترمذي من حلل الجنة ذكره المنذري ولا منافاة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع فأطعمه الله من ثمار الجنة فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ بفتحتين مقصورا وقد يمد أي عطش سقاه الله من الرحيق المختوم أي من خمر الجنة أو شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه ولم يصل إليه غير أصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه وقال." (١)

"الطيبي هو الذي يختم أوانيه لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه أن آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى آخره اه وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك المطففين

والمعنى الأخير هو الذي عند أرباب الذوق فإن ختم الأواني بمعنى منعها لايلائم مقام الجنة التي لا مقطوعة ولا ممنوعة وفيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من خمر لذة للشاربين وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين رواه أبو داود والترمذي وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله إن في المال لحقا سوى الزكاة وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع أحدا الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي وغيره والظاهر أن المراد بالحق ما ذكره في الآية المستشهد بها غير الزكاة من صلة الرحمن والإحسان إلى اليتيم والمسكين والمسافر والسائل وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحوه ثم تلا أي قرأ اعتضادا أو استشهادا ليس البر بالرفع والنصب إن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الآية أي ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة البقرة قال الطيبي رحمه الله وجه الإستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقا سوى الزكاة قيل الحق حقان حث يوجبه الله تعالى على عباده حق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان اه وهذا مستفاد من قوله تعالى الموفون بعهدهم إذا عاهدوا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٦/٦

البقرة يعني إذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء به شرعا وبالإلتزام العرفي السلوكي المقتضى وفاءه مرؤة وعرفا رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي قال ميرك وضعفه الترمذي بقطع هذا الحديث وقال الأصح أنه من قول الشعبي." (١)

"وعن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء لها صحبة ذكره المؤلف عن أبيها قالت قال أي أبوها يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء أي عند عدم احتياج

صاحب الماء إليه وإنما أطلق بناء على وسعه عادة قال يا نبي الله تفنن في العبارة ما الشيء الذي لا يحل منعه أي بعد الماء قال الملح لكثرة احتياج الناس إليه وبذله عرفا قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه أي بعده قال أن تفعل الخير مصدرية أي فعل الخير جميعه خير لك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الزلزلة الخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص **وإيماء** إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي رواه أبو داود قال ميرك وسكت عليه وأقره المنذري فالحديث حسن صالح عنده وعن جابر قال قال رسول الله من أحيا أرضا ميتة أي زرع أرضا يابسة فله فيها أي في نفس إحيائها أجر وما أكلت العافية وهي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر من عفوته أي أتيت أطلب معروفه وعافية الماء واردته وفي بعض الروايات العوافي أي طوالب الرزق منه أي من حاصل الأرض وريعها أو من المأكول أو من النبات فهو له صدقة أي إذا كان له راضيا وشاكرا أو متحملا صابرا رواه النسائي والدارمي وفي نسخة رواه الدارمي والأول هو الصحيح لقول ميرك كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قاله الشيخ الجزري وعن البراء قال قال رسول الله من منح أي أعطى منحة لبن تقدم معناها والإضافة فيها بيانية كذا قيل والأظهر إن في المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية ليصح العطف بقوله أو ورق بكسر الراء وسكونها وهي قرض الدراهم لأن المنحة مردودة وقيل أي من أعطى عطية ولعل وجه عدم ذكر الذهب أنه ذهب أهل الكرم فكأنه غير موجود أو يعلم حكمه بطريق الأولى على سبيل الأعلى قال علي أو هدى بتخفيف الدال أي دل السائلة زقاقا بضم الزاي أي سكة وطريقا أي عرف ضالا أو ضريرا طريقا وقيل إلى سكته أو بيته بناء على أن هدى." (٢)

"من الشاة قالت ما بقي أي منها كما في نسخة صحيحة إلا كتفها أي التي لم يتصدق بها قال بقى كلها غير كتفها بالنصب والرفع أي ما تصدقت به فهو باق وما بقى عندك فهو غير باق إشارة إلى قوله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٧/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٨/٦

تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق النحل رواه الترمذي وصححه

وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا أي إزارا أو رداء أو غيرهما إلا كان في حفظ قال الطيبي أي في حفظ أي حفظ من الله ما دام عليه أي على المسلم منه أي من الثواب خرقة أي قطعة يسيرة قال ابن الملك وإنما لم يقل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع وهذا في الدنيا وأما في الآخرة فلا حصر ولا عدل لثوابه اه ويمكن أن يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والتنوين للتعظيم أو للتنويع لأنه إنما يكون على وفق الثوب وقدره وحال معطيه وآخذه رواه أحمد والترمذي أي من طريق حصين بن مالك عن ابن عباس وقال حسن غريب من هذا الوجه اه كلامه وحصين بن مالك هو البجلي الكوفي قال أبو زرعة ليس به بأس وعن عبد الله بن مسعود يرفعه أي يرفع الحديث إلى النبي ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله بعده قال ثلاثة ولم ينسبه إلى النبي يحبهم الله فإن ظهر علامة إنهم يحبون الله أو محبة الله لهم أنتجت لهم التوفيق على أعمالهم رجل قام من الليل أي والناس نائمون يتلو كتاب الله فكأنه يكلم الله ويكلمه في خلوة وهذا علامة محبة الله ورجل يتصدق بصدقة أي صدقة نفل بيمينه وفيه إيماء إلى الأدب في العطاء بأن يكون باليمين رعاية للأدب وتفاؤلا باليمن والبركة أو بمن يكون على يمينه يخفيها أي يخفي تلك الصدقة غاية الإخفاء خوفا من السمعة والرياء مبالغة في قصد ابتغاء المحبة والرضا أراه بضم الهمزة من الإراءة أي أظنه قال أي النبي أو ابن مسعود من شماله أي يخفيها من شماله أريد به كمال المبالغة أو ممن في جهة شماله ورجل." (١)

"ولا أكله إلى غيري والثاني أنه يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش وسائر العبادات راجعة إلى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه فبينه وبينها أمد بعيد وإليه يشير بقوله تعالى يدع شهوته أي يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم وطعامه تخصيص بعد تعميم أو الشهوة كناية عن الجماع والطعام عبارة عن سائر المفطرات وقدم الجماع اهتماما بشأنه فإنه أقبح مفسداته من أجلي أي من جهة أمري وقصد رضائي وأجري وفيه إيماء إلى اعتبار النية والإخلاص في الصوم وإشعار بأن الصوم لا رياء فيه أصلا لأن غاية ما يقوله المرائي أنا صائم وهو لا يوجب رياء في أصل الصوم إنما الذي وقع به الرياء الأخبار عن الصوم لا غير وقال ابن الملك قوله فإنه لي أي لم يشاركني فيه أحد ولا عبد به عبدي وهذا لأن جميع العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى قد عبد بها المشركون آلهتهم ولم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٢١٣

يسمع أن طائفة منهم عبدت آلهتها بالصوم ولا تقربت به إليها في عصر من الأعصار اه وصوم المستخدمين لنحو الجن أو النجوم ليس لذواتهم بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على ملاقاة الصور الروحانية للصائم فرحتان أي مرتان من الفرح عظيمتان إحداهما في الدنيا والأخرى في الأخرى فرحة عند فطرة أي إفطاره بالخروج عن عهدة المأمور أو بوجدان التوفيق لإتمام الصوم أو بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش أو بما يرجو من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظمأ وثبت الأجر أو بما جاء في الحديث من أن للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقاء ربه أي بنيل الجزاء أو حصول الثناء أو الفوز باللقاء ولخلوف فم الصائم بفتح لام الابتداء تأكيدا وبضم الخاء المعجمة من خلف فمه إذا تغير رائحة فمه خلوفا بالضم لا غير قال الزركشي ومنهم من فتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ أي ما يخلف بعد الطعام في فم الصائم من رائحة كريهة بخلاف المعتاد أطيب أي أفضل وأرضى وأحب عند الله من ريح." (١)

"ضعفه لجهالة راويه ولكن تقدم أنه صح من طرق أخرى فلا يضر وقال الترمذي هذا حديث غريب أي إسنادا كما ذكر والله أعلم

$الفصل الثالث

عن أبي هريرة قال قال رسول الله أتاكم أي جاءكم رمضان أي زمانه أو أيامه شهر مبارك بدل أو بيان والتقدير هو شهر مبارك وظاهره الأخبار أي كثر خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه ويحتمل أن يكون دعاء أي جعله الله مباركا علينا وعليكم وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أول الشهور بالمباركة ويؤيد الأول قوله اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان إذ فيه **إيماء** إلى أن رمضان من أصله مبارك فلا يحتاج إلى الدعاء فإنه تحصيل الحاصل لكن قد يقال لا مانع من قبول زيادة البركة فرض الله عليكم صيامه أي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة تفتح فيه أبواب السماء استئناف بيان ويحتمل أن يكون حالا وهو بصيغة المجهول وبالتأنيث في الأفعال الثلاثة ويجوز تذكيرها وبتخفيف الفعلين الأولين ويشددان وتغلق فيه أبواب الجحيم وفي نسخة الحميم وهو تصحيف وتغل بتشديد اللام من الإغلال فيه مردة الشياطين يفهم من هذا الحديث أن المقيدين هم المردة فقط وهو معنى لطيف يزول به الإشكال السابق فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير وبيان ويحتمل أن يكون تقييد عامة الشياطين بغير الإغلال والله أعلم بالأحوال لله فيه أي في ليالي رمضان على حذف مضاف أو في العشر الأخير منه يعني غالبا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤٩/٦

وإلا فهي مبهمة في جميع رمضان أو في جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا لو قال أحد لامرأته أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي عليها السنة كلها ليلة خير من ألف شهر أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ومن حرم بصيغة المجهول خيرها بالنصب قال الطيبي يقال حرمه الشيء يحرمه حرمانا وأحرمه أيضا أي منعه إياه اه وفي القاموس أحرمه لغية أي من منع خيرها بأن لم يوفق لإحيائها ولو بالطاعة في طرفيها لما ورد أن من صلى العشاء." (١)

"ظله عليكم ونقل عن محيي السنة أنه بالطاء المهملة ففي النهاية أطل علينا بالمهملة أشرف وأظلكم رمضان بالمعجمة أي أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله اه وعبارته أحسن من عبارة الطيبي كما لا يخفى شهر مبارك أي على من يعرف قدره شهر فيه ليلة أي عظيمة وفي أصل ابن حجر ليلة القدر وهو سهو خير من ألف شهر جعل الله صيامه أي صيام نهاره فريضة أي فرضا قطعيا وقيام ليلة أي احياءه بالتراويح ونحوها تطوعا أي سنة مؤكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه ومن تركه حرم الخير وعوقب بعتابه من تقرب أي إلى الله فيه أي في نهاره وفي ليلة بخصلة من الخير أي من أنواع النفل كان كمن أي ثوابه كثواب من أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضته فيه بدنية أو مالية كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه أي من الأشهر وهذا فيما سوى الحرم إذ حسناته عن مائة ألف في غيره وهو شهر الصبر لأن صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما وقيامه بالصبر على محنة السهر وسنة السحور عند السحر ولذا أطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة البقرة وفيه إشارة لطيفة بأن باقي الأشهر شهور الشكر فيكون **إيماء** إلى قوله تعالى أياما معدودات البقرة أي زمانا قليلا تسهيلا للصائمين وتسلية للقائمين والصبر أي كماله المتضمن للشكر كما حرره الغزالي من أن وجودهما على وجه الكمال متلازمان وفي التحقيق متعانقان وبكل طاعة وخصلة حميدة متعلقان فإن الإيمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر ثوابه الجنة أو يقال الصبر على الطاعة وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به مع الناجين وأما قول ابن حجر أي من غير مقاساة لشدائد الموقف فأمر زائد غير مفهوم من الحديث فلا ينبغي الجراءة عليه وشهر المواساة أي المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق وأصله الهمزة فقلبت واوا تخفيفا قاله الطيبي وفيه تنبيه على الجود والإحسان على جميع أفراد الإنسان لا سيما على الفقراء." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٥٥/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٥٩/٦

"طلوع النجم الفلاني والمراد بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون النحل الإهتداء في نحو أدلة القبلة في السفر ولا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقديره مسيره لكن لكل منهما أن يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في أن ذلك هل يجزئه فلا يلزمه قضاء أو لا فيلزمه والذي عليه الأكثرون الأول اه فتأمل فإنه موضع زلل ولعله مقيد بأول رمضان ثم إنه أراد بهما أنه بحسب ما يرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب في ذلك فإن النووي وابن عبد البر صرحا بأن الشهر قد ينقص أربعة أشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر وكأنهما اعتمدا في ذلك على الإستقراء ومع ذلك الظاهر أنه لو وقع خلاف ذلك عمل به متفق عليه قال ميرك وفيه تأمل فإن قوله الشهر هكذا وهكذا إلى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر لفظ المذكور عن مسلم والله أعلم وفي الحديث **إيماء** إلى أنه عليه الصلاة والسلام كما أدى ما وجب بتبليغه بالعبارة أداه أيضا بالإشارة واستفيد منه أن **إيماء** الأخرس بعرف نكاحه." (١)

"أيضا فأما إذا علم طلوعه فلا حاجة إلى أذان الصارخ فإنه مأمور بالإمساك إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود وقال الطيبي يشعر دليل الخطاب بأنه لم يفطر إذا لم يكن الاناء في يده وقد سبق أن تعجيل الإفطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به وتعقبه ابن حجر بان الصواب أنه ليس من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم إتفاقا اه يعني عند الشافعية وإلا فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم إلا في المسألة لا في الأدلة وقال ابن حجر تبعا للطيبي **إيماء** ويصح أن يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر أي إذا سمع أحدكم نداء المغرب وصادف ذلك أن الإناء في يده." (٢)

"لحالة أخرى فليبادر بالفطر منه ولا يؤخر إلى وضعه وبهذا يندفع قول الشارح ووجه اندفاعه أن قوله والإناء في يده ليس للتقييد بل للمبالغة في السرعة اه وهو في غاية من البعد مع أن قوله لحاجة أخرى يرده صريح الحديث حتى يقضي حاجته منه فالصواب أنه قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بأن بالإمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه إنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدريجا له بالسلوك والسير إليه ولعل هذا كان في أول الأمر ويشير إليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم فقد ذكر الشمني

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٧٥/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٧/٦

أن المعتبر أول طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقبل استنارته وهو مروى عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش قال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال شمس الأئمة الحلواني الأول أحوط والثاني أرفق اه ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله تعالى أعلم ويؤيده لفظ التبين في الآية قال ابن حجر وأما ما نقل عن جمهور الصحابة أن المراد بالفجر في الآية الإسفار فهو مما كاد الإجماع أن ينعقد على خلافه وأغرب منه ما نقل عن الأعمش وإسحاق أنه يحل تعاطي المفطر إلى طلوع الشمس قال النووي وما أظن أن ما نقل عن هذين الإمامين يصح عنهما اه ولا يخفى أنه مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر البقرة فالقائل بطلوع الشمس يكفر رواه أبو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله قال الله تعالى أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا أي أكثرهم تعجيلا في الإفطار لما قدمناه وقال الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب اه وفيه **إيماء** إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة." (١)

"الممتزج بالصلاة خير من الصلاة المختلطة بالطعام رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نقله ميرك وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله إذا أفطر أحدكم فليفطر الأمر للندب على تمر أي على تمرة إكتفاء بأصل السنة وإلا فأدنى كمالها ثلاث كما سيأتي مع أن التمر اسم جنس فإنه أي التمر بركة أي ذو بركة وخير كثير أو أريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه أن الحلاء يسرع القوة إلى القوى وفيه **إيماء** إلى حلاوة الإيمان وإشارة إلى زوال مرارة لعصيان قال الطيبي أي فإن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه أنه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فإنه طهور وقال ابن الملك الأولى أن تحال علته إلى الشارع وأما ما يجري في الخاطر وهو أن التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر أنه إذا وصل إلى المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الأطباء أنه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فإنه يقويه فإن لم يجد أي التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على ماء فإنه أي الماء طهور أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي أي لأنه مزيل المانع من أداء العبدة ولذا من الله تعالى على عباده وأنزلنا من السماء ماء طهورا الفرقان وقال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٢٩٨

ابن الملك يزيل العطش عن النفس اه ويؤيد قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار ذهب الظمأ كما سيأتي رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي ولم يذكر أي أحد قوله فإنه بركة غير الترمذي وفي نسخة لم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب على الاستثناء وفي رواية أخرى أي لهم أوله وهذا غير موجود في أكثر النسخ قال ابن حجر ونحوه خبر الترمذي وصححوه إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة لأصلها." (١)

"باب صوم المسافر

أي في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز فعله وتركه وبيان الأفضل منهما

$الفصل الأول

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي أصوم في السفر أي فما حكمه أي فهل علي جناح في الصوم أو ضده أو يقدر الاستفهام وكان أي حمزة كثير الصيام وسيأتي أنه كان صائم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل له على هذا السؤال فقال إن شئت أي أردت الصيام فصم لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم البقرة وفي تقديم هذا الحكم **إيماء** إلى أنه أفضل قال ابن الملك الأكثر على أن صومه أفضل لتبرئة الذمة وإن شئت أي اخترت الإفطار فأفطر بهمزة قطع فإنه رخصة من الله تعالى لقوله عز وجل ومن كان مريضا أو على سفر البقرة أي وأفطر فعدة من أيام أخر البقرة أي فعليهما قضاء عدد تلك الأيام قال في شرح السنة هذ التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر فإنه قال إن صام في السفر قضى في الحضر وإلا ابن عباس فإنه قال لا يجوز الصوم في السفر وإليه ذهب داود بن علي من المتأخرين وكأنهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا في الأفضل منهما فقال بعضهم الصوم أفضل وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وقال بعضهم الفطر أفضل." (٢)

"وعن أبي أيوب الأنصاري أنه حدثه أي أن أبا أيوب حدث الراوي عنه أو حدث الحديث ثم بينه بقوله إن رسول الله قال على سبيل البدل قلت والأول هو المعول والمراد بالراوي عنه المذكور في السند ويؤيده ما في نسخة وعن ابن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب الخ من صام رمضان ثم اتبعه بهمزة قطع أي جعل عقبه في الصيام ستا أي ستة أيام والتذكير لتأنيث المميز أو باعتبار لياليه من شوال وهو يصدق على التوالي والتفرق كان كصيام الدهر قال الطيبي وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فأخرجه مخرج التشبيه للمبالغة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٣٠٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٣٣٦

والحث على صيام الست اه وفيه إنما يفيد المبالغة لو كان الست يقوم بانفراده مقام بقية السنة وأما بالانضمام إلى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لأنه صيام الدهر حكما بناه على أن الحسنة بعشر أمثالها كما بينه خبر النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة اللهم إل ا أن يقال كصيام الدهر فرضا على ما قاله ابن حجر معللا بقوله وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لما مر من حصوله بثلاثة أيام من كل شهر أي نفلا اه وفي تعليله نظر لأنه لا يلزم من تخصيص الشارع على شيء تخصيص الحكم به إذ مراده بيانه ترغيبا في شأنه وإنما كلا منافي التشبيه بناء على المشهور أو أغلب أن المشبه به ينبغي أن يكون أقوى من المشبه فلو أريد كصيام الدهر حقيقة لتعين المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله أعلم وفي الحديث **إيماء** إلى أن صوم الدهر المحمود إنما هو إذا أفطر الأيام المنهى عنها وإلا فمذموم حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق أن رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الأول فتأمل قال الشيخ محيي السنة قد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال والمختار أن يصومها في أول الشهر متتابعة أي بين الأيام الستة بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك إذ التتابع المفهوم من الحديث أن يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة لنهي صوم يوم العيد." (١)

"العالم مجملة قلت وفيه **إيماء** إلى أن شعبان آخر السنة وأن أولها رمضان عند الله باعتبار الآخرة كما قدمناه في حديث تزخرف الجنة لرمضان من أول الحول والذي يلوح لي الآن أن ليلة النصف هي التي تعرض فيها أعمال السنة الماضية كما أنها تكتب فيها جميع ما يقع في السنة الآتية ولذا قال قوموا ليلها وصوموا نهارها ومقتضى هذا أن يكون أول السنة العبادية أول النصف الأخير من شعبان وهو مقدمة تزيين رمضان كما

هو في عرف أهل الزمان حيث يسمون تلك الأيام أيام النزاهة ويختارون التمشية والنزاهة ويعدون الصيام من أشد الكراهة تقوية لرمضان والله المستعان وعن أبي ذر قال قال رسول الله يا أبا ذر إذا صمت أي أردت الصوم وأما قول ابن حجر أي عملا بما علمته من أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله فلا دلالة له في الحديث من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة بسكون الشين فيها وتكسر و ه ي أيام الليالي البيض وفيه دلالة على متابعة الأفضل فإن الجمع بين كونها ثلاثة وكونها البيض أكمل رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله يصوم من غرة كل شهر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٧٣/٦

أي أوله ثلاثة أيام قيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي فحدث بما كان يعرف من ذلك وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الأمرين اه وفي القاموس الغرة من الهلال طلعته فيمكن أن يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث وقلما كان يفطر يوم الجمعة بضم الميم ويسكن قال المظهر تأويله أنه كان يصومه منضما إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه مختص بالنبي كالوصال قال القاضي أو أنه كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى إلا بعد أداء الجمعة كما روي." (١)

"عن أم هانيء بهمز بعد نون مكسورة بنت أبي طالب قالت لما كان يوم الفتح أي الفتح الأعظم فتح مكة بالجر بدل أو بيان جاءت فاطمة أي بنت رسول الله فجلست على يسار رسول الله ولعل اختيار اليسار كان بإشارة منه عليه الصلاة والسلام أو

إيماء إلى قصد توجه قلبه وخاطره إليها بحسن المقابلة والالتئام وإما تواضعا منها مع بنت عمها وأخت زوجها وعمة أولادها مع إمكان أنها كانت أكبر منها وأما لشغل اليمين أولا بها وهو ظاهر قولها وأم هانيء عن يمينه فإن الجملة حال من فاعل جلست قال الطيبي إما حال أي جاءت فاطمة وجلست على يساره والحال أن أم هانيء عن يمينه وإما عطف على تقدير وجاءت أم هانيء فجلست عن يمينه وعلى التقديرين الكلام على خلاف مقتضي الظاهر لأن الظاهر أن يقال وأنا جالسة عن يمينه أو جلست عن يمينه فإما أن يحمل على التجريد كأنها تحكي عن نفسها بذلك أو أن الراوي وضع كلامه مكان كلامها اه يءني به أنه نقل بالمعنى فجاءت الوليدة أي الأمة بإناء فيه شراب أي من ماء فإنه المراد عند الإطلاق فناولته أي الجارية والضمير المنصوب له عليه الصلاة والسلام والمفعول الثاني مقدر وهو الإناء فشرب منه ثم ناوله أي الإناء وفي المصابيح ثم ناولها أي بقية المشروب أم هانيء إما لكونها عن اليمين أو لسبقها بالإيمان أو لكبر سنها أو لأنها كالأجنبية بالنسبة إلى أم أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت يحتمل المضي والحال وهو الظاهر ولما سيأتي وكنت صائمة أي فما الحكم قال ابن حجر وإنما لم تذكر هذا قبل تناولها إيثارا لما آثرها به من التقدم على بنته سيدة النساء وذلك عندها أشرف وأعلى من الصوم اه ويمكن أنه حدث لها السؤال في هذه الحال ثم في التعليل الذي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨٨/٦

ذكره ابن حجر نظر لأن التقديم قد حصل بمجرد المناولة أو قصدها فإنما لم تذكر خوفا عن فوت سؤره عليه الصلاة والسلام فقال لها أكنت تقضين أي بهذا الصوم شيئا أي من." (١)

"والسلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الأحاديث وألفاظها كقوله إن الذي تطلب أمامك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الإستقراء ومن علاماتها أنها بلجة أي مشرقة كذا في النهاية ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طمست كذا قالوا وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة كما أخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله أعلم فقد أريت بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة أي معينة ثم أنسيتها وفي البخاري أو نسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة قاله الزركشي قيل ولعل الحكمة في نسيانها أن لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم سائر الليالي قال ابن حجر المراد أنه أخبر بأنها ليلة كذا ثم أنسي ما أخبر به والمخبر بذلك جبريل وأما كونه اطلع عليها فرآها فأمر محتمل قلت إذا كان محتملا فكان عليه أن يقول الظاهر أن فالمراد قال ثم رأيت القفال من أئمة أصحابنا قال معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها لأن مثل ذلك لا ينسى أي في صحبتها وقد رأيتني أي في المنام ومن خصائص أفعال القلوب إتحاد فاعلها ومفعولها أسجد بالرفع حال وقيل تقديره أن أسجد أي ساجدا في ماء وطين أي على أرض رطبة ولعل أصله في ماء وتراب وسمي طينا لمخالطته به مآلا **ولإيماء** إلى غلبة الماء عليه أو لا ومنه ما روى كنت نبينا وآدم بين الماء والطين مع ما في الآية خلقته من طين الأعراف وفي حديث قدسي خمرت طينة آدم بيدي أربعين صباحا من صبيحتها وفي المصابيح في صبيحتها أي في صبيحة ليلة القدر فنسيت أية ليلة كانت فالتمسوها في العشر الأواخر أي من رمضان والتمسوها من كل وتر أي من ذلك العشر فإنه أرجى لياليها قال أي أبو سعيد فمطرت بفتحتين السماء تلك الليلة أي التي أريها رسول الله وكان." (٢)

"فالتمسوها أي فبالغوا في التماسها لعلكم تجدونها وقال ابن حجر إلتمسوا وقوعها فلا ينافي رفع علم عينها اه وفيه أنه لا معنى لإلتماس وقوعها كما لا يخفى إذ لا يتصور وقوعها بالتماسها ولا يتخلف وقوعها عن عدم التماسها ثم قوله عليه الصلاة والسلام إلتمسوها يدل على عدم رفع عينها فلا يحتاج إلى تقدير غير صحيح ليفرع عليه بقوله فلا ينافي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤١١/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢٥/٦

رفع علم عينها فتأمل فإنه تكرر الزلل ثم رأيت أنه تبع الطيبي فوقع فيما وقع قال الطيبي قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس أقول لعل مقدر المضاف ذهب إلى أن رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فإذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال أن المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تلاحيا إرتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها أي إلتمسوا وقوعها لا معرفتها اه ولعل الصواب ما عبر عنه بلعل ولا يمكن أن يقال لأنه يلزم منه إرتفاع عينه ، وهو خلاف ما عليه الحق نقلا وعقلا إذ الملاحاة قد تكون سببا لنسيان معرفة شيء لا يتصور أن تكون سببا لإرتفاع وقوع شيء وأيضا إذا شرع في الوقوع ثم ارتفع لا يكون مما ينسى مع أن الشروع في الوقوع مما لم يتبين له من المعنى ثم قوله ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها أي إلتمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على أصله فتدبر في التاسعة أي الباقية وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر أي في التاسعة من آخر الشهر وهي الليلة الحادية والعشرون والسابعة والخامسة على ما تقدم رواه البخاري وعن أنس قال قال رسول الله إذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه الصلاة والسلام في كبكبة بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما في النهاية من الملائكة فيه إشارة إلى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح القدر وإيماء إلى تفسير الروح بجبريل فيكون من باب التخصيص المشعر بتعظيمه فلا تنافي بين تقديمه في الحديث وتأخيره في الآية يصلون على كل عبد أي يدعون لكل عبد بالمغفرة." (١)

"حرف النداء عبيدي وإمائي بكسر الهمزة جمع أمة بمعنى الجارية قضوا أي أدوا فريضتي أي المختصة المخصوصة وهي الصوم الشاق عليهم ثم خرجوا أي من بيوتهم إلى مصلى عيدهم يعجون بضم العين ويكسر وبالجيم المشددة أي يرفعون أصواتهم وأيديهم إلى الدعاء أو يرفعون أصواتهم بالذكر والثناء متوجهين أو منتهين إلى الدعاء بالمغفرة لذنوبهم وعزتي أي ذاتا وجلالي صفة وكرمي فعلا وعلوي في الجميع وارتفاع مكاني أي مكانتي ومرتبتي من قدرتي وإرادتي عن شوائب النقصان وحوادث الزمان والمكان فهو تسبيح بعد تحميد وتقديس بعد تمجيد وقال الطيبي إرتفاع المكان كناية عن عظمة شأنه وعلو سلطانه وإلا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب من العلو والسفل اه فجعله عطفا تفسيريا وأنت لا يخفى عليك أن ما ألقيت إليك أقرب إلى التسديد فإن التأسيس أنسب من التأكيد لأجيبنهم أي لأقبلن دعوتهم فيقول أي الله تعالى حينئذ إرجعوا أي من مصلاكم إلى مساكنكم أو إلى مرضاة ربكم فقد غفرت لكم أي التقصيرات وبدلت سيئاتكم حسنات بأن يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف الأعمال فضلا من الله الملك

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٤٣٨

المتعال وهو يحتمل أن يعم الصائمين ويحتمل أن يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو أظهر لقوله تعالى إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات الفرقان ولذا كانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال لجماعة من الصلحاء وإبدال حسناتي أكثر من حسناتكم إشعارا إلى كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل أن ترجع إلى السلوك وتتوب قال أي النبي فيرجعون أي جميعهم حال كونهم مغفورا لهم وفيه إشارة جسيمة وبشارة عظيمة إلى رجاء أن يغفر مسيئهم ويقبل محسنهم **وإيماء** إلى أن الكل محتاج إلى مغفرته ومفتقر إلى توبته وأوبته وقد قال تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون النور رواه البيهقي في شعب الإيمان." (١)

"حوائجه على أكمل العطاء فإنه من كان لله كان الله له وعن الشيخ العارف أبي عبد الله بن خفيف قدس الله سره شغل القرآن القيام بموجباته من إقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فإن الرجل إذا أطاع لله ذكره وإن قلت صلاته وصومه وإذا عصاه فقد نسيه وإن كثرت صلاته وصومه وقيل أريد بالذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن كالدعوات بقرينة قوله وفضل كلام الله أي الدال على الكلام النفسي فشرفه باعتبار مدلوله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه أي وكذلك فضل الاشتغال والمشتغل به على غيره وكان وجه الاستغناء عن ذكر الذاكرين بذكر السائلين أنهم من جملتهم من حيث أنهم سائلون بالفعل أو القوة إذ لسان حال كل مخلوق ناطق بالافتقار إلى نعم الحق وإمداده بعد إيجاده ثم هذا الفضل من حيث هو وإلا فمحله ما لم يشرع لغيره من الأذكار والأدعية المأثورة وفي الحديث **إيماء** إلى قدم القرآن كما هو مذهب المفسرين والمحدثين ردا على المحدثين قال ميرك يحتمل أن تكون هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى ويحتمل أن تكون من كلام النبي وهذا أظهر لئلا يحتاج إلى ارتكاب الإلتفات ونقل عن البخاري أنه قال هذا من كلام أبي سعيد الخدري أدرجه في الحديث ولم يثبت رفعه رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان قال العسقلاني رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ميرك ولفظ الدارمي من شغله ذكرى عن مسألتي اه فيكون المراد من ذكرى المعنى الأعم أو الأخص وهو الأظهر الأنسب للجمع المستفاد من الإضافة التشريفية الموافقة لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك أنزلناه الأنبياء وعن ابن مسعود قال قال رسول الله من قرأ حرفا أي قابلا للإنفصال أو المراد به مثلا من كتاب الله أي القرآن فله به حسنة أي عطية والحسنة بعشر أمثالها أي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٤٤٠

مضاعفة بالعشر وهو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن." (١)

"إلا أن يكون عليه دين لما تقرر أن حقوق العباد مما لا مسامحة فيه وأما قول ابن حجر الدين ولو لله تعالى كزكاة وكفارة فلا يمحى بذلك لأن فيه شائبة قوية للآدمي لأنه الذي يصرف إليه فلم يمحه ذلك فمدفوع بأنه إن كان المراد بالدين دين العباد فلا يصح إطلاقه عليه وإن كان المراد به دين الله فمن أين الجزم باستثناء هذا النوع منه وعنه أي عن أنس عن النبي من أراد وفي نسخة وهو الظاهر قال من أراد أن ينام على فراشه فنام عطف على أراد والفاء للتعقيب على يمينه أي على وجه السنة ثم قرأ مائة مرة ثم للتراخي الرتبي قل هو الله أحد إذا كان يوم القيامة يقول له الرب الشرط مع جزائه الذي هو يقول جزاء للشرط الأول الذي هو من ولم يعمل الشرط الثاني في جزائه أعني يقول لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه إذا فلا يعمل في الجزاء يا عبدي أي المخصوص بالمبالغة في توحيدي أدخل على يمينك حال من فاعل أدخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني أنت إذا أطعت رسولي واضطجعت على يمينك وقرأت السورة التي فيها صفاتي فأنت اليوم من أصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة وفي الحديث إشارة إلى أن بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين أفضل من التي في جانب اليسار وإن كانت تانك الجهتان يمينا وفيه **إيماء** إلى أن أهل الجنة أصناف ثلاثة مقربون وهم أصحاب عليين وأبرار وهم أصحاب اليمين وعصاة مغفورون أو مشفعون أو مطهرون وهم أصحاب اليسار ويقتبس هذا من قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها فاطر أي العباد المصطفون من الأنواع الثلاثة والله تعالى أعلم قال ابن الملك هذا مكافأة لطاعته للرسول في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاته تعالى فيجعل من أصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب الأيمن رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال العلماء وينبغي." (٢)

"الله إذا بالتنوين جواب وجزاء فيه معنى التعجب لنكثرن قصورنا من الإكثار ويجوز التشديد قال الطيبي أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أن جزاء عشر مرات قصر في الجنة فإنا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فلا حد للقصور حينئذ ولا أوسع من الجنة شيء فقال رسول الله أوسع أي أكثر عطاء من ذلك أو قدرته ورحمته أوسع فلا تعجب ومن العجيب خلط ابن حجر بين القولين وتلفيقهما حيث قال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٩٩/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٧/٧

أي قدرته أكثر عطاء رواه الدارمي وعن الحسن أي البصري مرسلا لأنه تابعي حذف الصحابي أن نبي الله قال من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن أي لم يخاصمه في تقصيره تلك الليلة أي من جهتها وقال ابن حجر أي لم يخاصمه في تلك الليلة أي من جهة التقصير في تعهده لأنه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به إن لم يعمل به لما في حديث أنه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه نام عني ولم يعمل المعلوم منه أنه يخاصم من جهتين التقصير في تعهده لأنه يؤدي إلى نسيانه وفي العمل به لأن فيه استهتار بحقه اه ويمكن حمل العمل على قيام الليل كما هو الأنسب الأظهر والله أعلم قال الطيبي دل على أن قراءة القرآن لازمة لكل إنسان وواجبة عليه فإذا لم يقرأ خاصمه الله وغلبه بالحجة فإسناد المحاجة إلى القرآن مجاز قال ابن حجر وفي جميعه نظر أما قوله لازمة لكل انسان وواجبة عليه فغير صحيح لأن الكلام في حافظ قرأ ما ذكر فأفهم أن المحاجة لحافظ لم يقرأ ما ذكر لا لمن لم يقرأ ذلك أصلا ولا لمن لم يقرأ بالكلية قلت من المعلوم بقرينة المقام المفهوم أن مراده من كل إنسان حفاظ القرآن مع إفادة زيادة إطلاقه الإشارة إلى وجوب تفقد القرآن قليلا أو كثيرا كما هو من المقرر في القواعد الشرعية ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه وأيضا في إطلاقه **إيماء** إلى قول الأئمة أن حفظ القرآن من فروض الكفايات فيخاطب به كل الأمة في كل زمن أن حفظه جمع منهم يقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم وإلا أثموا كلهم قال." (١)

"وإنما بولغ في حقها لأنه لما لحقته نار الظلم واحترقت أحشاؤه خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الإضطرار فيقبل دعاؤه كما قال تعالى أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء النمل ومعنى يرفعها الله فوق الغمام أي تجاوز الغمام أي السحاب ويفتح أي الله لها أي لدعوته أبواب السماء وروي بالتذكير والتأنيث على بناء المجهول والرفع والفتح كنايتان عن
سرعة القبول والحصول إلى الوصول قال الطيبي رحمه الله ورفعها فوق الغمام وفتح أبواب السماء لها مجاز عن إثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وإنزال البأس عليه ويقول الرب وعزتي لأنصرنك بفتح الكاف أي أيها المظلوم وبكسرها أي أيتها الدعوة ولو بعد حين والحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة أشهر ولأربعين سنة والله أعلم بالمراد والمعنى لا أضيع حقك ولا أرد دعاءك ولو مضى زمان طويل لأني حليم لا أعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة وفيه **إيماء** إلى أنه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إبراهيم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٧/٧

وقال عز وجل وربك الغفور ذو الرحمة الكهف رواه الترمذي وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ثلاث دعوات مبتدأ خبره مستجابات قال الطيبي رحمه الله الحديث السابق ثلاثة وفي هذا ثلاث دعوات لأن الكلام على الأول في شأن الداعي وتحريه في طريق الاستجابة وما هي منوطة به من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر إذ ليس عليهما الاجتهاد في العمل اه وهو نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية ومن أعجب العجائب قول ابن حجر ذكر هنا ثلاث وأنثه ثمة لأنه وقع ثمة على مذكر وهنا على مؤنث وعجيب ممن فرق بغير ذلك مع ما فيه من الخفاء والتكلف قلت أما الخفاء فكما قال لأنه لا يظهر إلا على العلماء من البلغاء والفصحاء وأما زعم أن الطيبي لم يفرق بين ثلاث وثلاثة باعتبار." (١)

"إلى ما فوق بدليل الحديث السابق والاستغفار أن تشير باصبع واحدة قال الطيبي رحمه الله أدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سبا للنفس الأمارة والشيطان والتعوذ منهما وقيده بواحدة لأنه يكره الاشارة باصبعين لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يشير بهما فقال له أحد أحد والابتهال أي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه أن تمد يديك جميعا أي حتى يرى بياض إبطيك وفي رواية قال والابتهال هكذا تعليم فعلي وتفسير المشار إليه قوله ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه أي رفع يديه رفعا كليا حتى ظهر بياض الابطين جميعا وصارت كفاه محاذيين لرأسه قال الطيبي ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه رواه أبو داود وعن ابن عمر أنه يقول إن رفعكم أيديكم أي مبالغتكم في الرفع بدعة ما زاد رسول الله أي غالبا على هذا يعني أي يريد بـالمشار إليه إلى الصدر قال الطيبي يعني تفسير لما فعله ابن عمر من رفع اليدين إلى الصدور وأنكر عليهم غالب أحوالهم في الدعاء وعدم تمييزهم بين الحالات من الرفع إلى الصدر لأمر وفوقه إلى المنكبين لأمر آخر وفوقهما لغير ذلك وهذا جمع في غاية من الحسن فبطل ما قال ابن حجر أن ابن عمر استند في قوله ما زاد إلى علمه فهو ناف وغيره أثبت عنه الرفع إلى حذو المنكبين تارة وإلى أعلى من ذلك أخرى والحجة للمثبت ومن العجيب أنه قال متبجحا بكلامه وقرر شارح هذا الحديث بما فيه نظر وإبهام فاجتنبه رواه أحمد وقد ورد أنه في الدعاء يوم عرفة أنه جمع بين كفيه وجعلهما مقابل صدره كاستطعام المسكين وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله إذا ذكر أحدا فدعا له عطف على ذكر أي فأراد أن يدعو له بدأ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٤/٧

بنفسه لأنه لا يستغني عن الله أحد وورد في الصحيح ابدأ بنفسك وفيه تعليم للأمة وإيماء إلى أنه إذا قبل دعاؤه لنفسه فلا يرد دعاؤه لغيره رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح." (١)

"باب ذكر الله عز وجل

قال الجزري ليس فضل الذكر منحصرا في التهليل والتسبيح والتكبير بل كل مطيع لله تعالى في عمل فهو ذاكر وأفضل الذكر القرآن إلا فيما شرع لغيره أي كالركوع والسجود ثم قال وكل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجبا كان أو مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه ا هـ ومقصودهالحكم الفقهي وهو أنه إذا قرأ في باطنه حال القراءة أو سج بلسان قلبه حال الركوع والسجود لا يكون آتيا بغرض القراءة وسنة التسبيح لا أن الذكر القلبي يترتب عليه الثواب الأخروي لما أخرج أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا إذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي لهم من شيء فيقولون ما تركنا شيا مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه فيقول الله إن لك عندي حسنا لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي في البدور السافرة في أحوال الآخرة والتقرب إليه أي التقرب بذكر الله إلى الله أو التقرب بالنوافل إليه والمعنى هذا باب بيانهما من الأحاديث الواردة في شأنهما

$الفصل الأول

عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله لا يقعد قوم يذكرون الله إن أريد بالقعود ضد القيام ففيه إشارة إلى أنه أحسن هيآت الذاكر لدلالته على جمعية الحواس الظاهرة والباطنة وإن كان كناية عن الاستمرار ففيه إيماء إلى مداومة الأذكار وقال ابن حجر التعبير به للغالب كما هو ظاهر لأن المقصود حبس النفس على ذكر الله مع الدخول في عداد الذاكرين لتعود عليهم بركة أنفاسهم ولحظ إيناسهم ا هـ فلا ينافيه قيامه لطاعة كطواف وزيارة وصلاة جنازة وطلب علم وسماع موعظة ألا حفتهم الملائكة أي أحاطت بهم الملائكة الذين." (٢)

"يذكر مثل الحي والميت لف ونشر مرتب فالحي يزين ظاهره بنور الحياة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والإدراك وكذا الذاكر مزين ظاهر بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه وقبل موقع التشبيه النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت ويمكن أن يقال في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٨/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٨

الحديث إيماء إلى مداومة ذكر الحي الذي لا يموت تورث الحياة الحقيقية التي لا فناء لها كما قيل أولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار إلى دار متفق عليه واللفظ البخاري ولمسلم البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيكون التقدير مثل بيتي الحي والميت أو المراد بالبيت القلب." (١)

"جميع ما أنعمت به عليه إلى ما خلق لأجله من طاعتي فلا يستعمل سمعه وغيره من مشاعره إلا فيما يرضيني ويقربه مني فلا يتوجه لشيء إلا وأنا منه بمرأى ومسمع فأناله سمع وعين ويد ورجل وعون ووكيل وحافظ ونصير كما هو جلي عند أئمة العرفان دون غيرهم إذ لا يؤمن عليهم لضيق العبارة عما يوهم لغير ذوي الإشارة من الأغاليط التي هي الحلول والاتحاد والانحلال عن رابطة الشرع لملجئه إلى مضايق الضلال ومن هذا يتضح لك قاعدة مهمة وهي إن ما أشكل عليك من عبارات الأولياء فإن أمكن تأويلها فبادر إليه كقول أبي يزيد ليس في الجبة غير الله فإن لم يكن فإن صدرت في مقام غيبه فلا حرج على قائلها لأنه غير مكلف حينئذ وكذا إن وقع الشك في ذلك وإن صدرت مع تحقيق صحوه أقيم عليه حكمها الشرعي إذ الولي ليس بمعصوم والمحفوظ ربما فرط منه ما عوقب به ثم عاد إليه حاله وإن سألني لأعطينه بالتأكيد وفي التعبير بأن دون إيماء إلى أنه قد يصل إلى مقام يترك فيه السؤال اتكالا على عمله بالحال أو لأنه لا يطلب غير الملك المتعال ولئن استعاذني قال العسقلاني ضبطناه بوجهين الا شهر بالنون بعد الذل المعجمة والثاني بالموحدة لأعيذنه أي مما يخاف من البعد وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن وفي نسخة عن قبض نفس المؤمن وقال ابن حجر كما في رواية قيل التردد هو التخير بين أمرين لا يدري أيهما أصلح وهو محال على الله سبحانه فاولوه على ترديد الأسباب والوسائط وجعلوا قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت سندا لقولهم وقيل المراد من لفظ التردد إزالة كراهة الموت عن المؤمن بما يبتليه الله به من المرض والفاقة وغيرهما فأخذه المؤمن عما تشبث به من حب الحياة شيئا فشيئا بالأسباب التي ذكرنا يشبه فعل المتردد من حيث الصفة فعبر عنه بالتردد وقال القاضي التردد تعارض الرأيين وترادف الخاطرين وهو وإن كان محالا في حقه تعالى إلا أنه أسند إليه باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٨

"بدل التمجيد وهو يدل على أن ذكر هذه الأنواع ليس للإشتراط بل للتمثيل به لحصول المقصود ببعضها وبغيرها والغرض من الكل إفادة التهليل الذي هو لب التوحيد وخلاصة التفريد قال فيقول أي الله هل رأوني قال فيقولون لا والله أقسموا زيادة في مدح الذاكرين ما رأوك فيه تنبيه على أن تسبيح بني آدم وتقديسهم أعلى وأشرف لأنه في عالم الغيب مع وجود الموانع وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا صارف قال فيقول أي الله كيف لو رأوني تعجب وتعجيب وجواب لما دل عليه كيف لأنه سؤال عن الحال أي لو رأوني ما يكون حالهم في الذكر قال فيقولون وفي نسخة يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا أي تعظيما وأكثر لك تسبيحا فيه **إيماء** إلى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة قال فيقول فما يسألون أي مني قالوا يسألونك الجنة فيه إشارة إلى أن سؤال الجنة ليس بمذموم فإنها دار الجزاء واللقاء وإنما ذم من لا يعبد الله إلا الرجاء الجنة أو لخوف النار فإن الله تعالى يستحق العبادة لذاته قال يقول وهل رأوها فيه إشعارا بأن الجنة مخلوقة موجودة حسية فيقولون وفي نسخة قال فيقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال." (١)

"أو سيفه دما وهو كناية عن الشهادة فإن الذاكر تكريرا تأكيد وتقرير لله أي لا لغيره أفضل منه وفي رواية من الغازي درجة وهي تحتمل الوحدة أي بدرجة واحدة عظيمة وتحتمل الجنس أي بدرجات متعددة وفي رواية لكان الذاكرون الله أفضل رواه أحمد

والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس قال قال رسول الله الشيطان جاثم أي لازم الجلوس ودائم اللصوق على قلب ابن آدم فإذا ذكر الله أي ابن آدم بقلبه أو ذكر قلبه الله خنس أي انقبض الشيطان وتأخر عنه واختفى فتضعف وسوسته وتقل مضرته وإذا غفل أي هو أو قلبه عن ذكر الله وسوس أي إليه الشيطان وتمكن تمكنا تاما منه وفيه **إيماء** إلى أن الغفلة سبب الوسوسة لا العكس على ما هو المشهور عند العامة رواه البخاري تعليقا أي بلا ذكر سنده وذكر الجزري في الحصن بلفظ ما من آدمي إلا ولقلبه بيتان في أحدهما الملك وفي الآخر الشيطان فإذا ذكر الله خنس وإذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه ابن أبي شيبة في مصنفة وظاهر إيراد الشيخ قدس سره يقتضي أن يكون الحديث في مصنف ابن أبي شيبة مرفوعا لكن أو رده صاحب السلاح من قول عبد الله بن شقيق موقوفا عليه وقال في آخره رواه ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن ورواه في مصنفه ورجاله رجال الصحيح ا هـ فيحتمل على بعدان الحديث في مصنفه يكون مرفوعا وفي فضائل القرآن موقوفا وله شاهد من حديث أنس مرفوعا بلفظ إن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠/٨

الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه أخرجه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي وهذه الأحاديث تؤيد ما حكي عن بعض العارفين أنه سأل أن يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب فرآه جاثما تحت غضروف الكتف الأيسر كالبعوض له خرطوم طويل يدسه ثم إلى أن يصل القلب فإن رآه ذاكرا خنس وكف عنه أو غافلا مد خرطومه إليه وألقى فيه من جنايته ما أراد الله ثم لا يزال كذلك إلى أن لا يبقى في القلب خير قط واختلفوا في معنى قوله إن." (١)

"جوابهم قال القشيري في الخبر إن الله يستحي أن يرد يدي عبده صغر أوانه تعالى إذا علم من أحضر من أوليائه حاجتهم لهم يحقق لهم مرادهم قيل أن يذكروه بلسانهم وربما يضيق عليهم الحال حتى إذا يئسوا وظنوا أنه لا يجيبهم يتداركهم بحسن إيجاده وجميل امداده ا هـ ومنه قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعدما قنطوا الشورى وفي هذا الاسم إيماء إلى قوله سمع الله لمن حمده أي أجابه وأحسن خطابه لكنه كما قال بعض العارفين ضمن سبحانه لك الإجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره لنفسك وفي الوقت الذي يريده لا في الوقت الذي تريده فحظك منه أن لا تسأل سواه وإن تطلب منه حتى ملح عجينك ومن دعاء الإمام أحمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك وفي الحديث الصحيح ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة لأنها حاصلة في كل حال أما في المعجل وإما في المآل ومن باب التخلو به قوله لو دعيت إلى كراع لأجبت وهو موضع بينه وبين المدينة نحو ثمانية أيام أو كراع الغنم لأجبت وقوله من لم يجب الداعي فقد عصى أبا القاسم الواسع هو الذي وسع كرسيه السموات والأرض فهو وسيع الملك والملك ووسعت رحمته كل شيء فهو كثير الرحمة والعطاء لا يستغنى أحد عن عطائه لا في مبدئه ولا في منتهاه وآحاط بكل شيء علما فهو العالم بالموجودات والمعلومات والكليات والجزئيات لا نهاية لبرهانه لبرهانه ولا ولا غاية لسلطانه ولا حد لإحسانه وحظ العبد منه أن يسعى في سعة معارفه وأخلاقه ويكون جوادا بالطبع غنى النفس لا يضيق قلبه بفقد الفائت ولا يهتم بتحصيل المآرب قال القشيري من الواجب على العبد أن يعلم أنه ليس كل أنعامه انتظام أسباب الدنيا والتمكن من تحصيل المني والوصول إلى الهوى بل ألطاف الله فيما يزوي عنهم الدنيا أكبر وإحسانه إليهم أوفر وإن قرب العبد من الرب على حسب تباعده من الدنيا وفي بعض الكتب أن أهون م ا أصنع بالعالم إذا مال إلى الدنيا وإن أسلبه حلاوة مناجاتي ولذة." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٤٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٨٧

"أنه لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته فضلا عن ثباته وصفاته وإليه الإشارة بقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه القصص وكل من عليها فان الرحمن بتغليب ذوي العقول **إيماء** إلى أن غيرهم أولى بالأقول وهذا المعنى هو المراد بقول الشاعر فيما شهد له بأن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل أي قابل للفناء والزوال بل في نظر أرباب الشهود دائما مرتبة الاضمحلال وهذا المعنى هو المراد من قول شيخ مشايخنا أبى الحسن البكري أستغفر الله مما سوى الله كما حررته وبسطته في شرح حزب الفتح ويدل على جلالة لبيد رضي الله تعالى عنه إنه لما أسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن فهو بهذا المعنى من صفات الذات وقيل معناه المحق أي المظهر للمحق أو الموجد للشيء حسب ما تقتضيه الحكمة فهو من صفات الأفعال وحظك منه إنك إذا." (١)

"وقال غيري أو يراد بالعامر حاضر والله تعالى حاضر فيهن علما واطلاعا والأرضين بفتح الراء ويسكن السبع أي الطباق وقيل الأقاليم وهو ضعيف لقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن الطلاق ولما ورد من الأخبار والآثار المصرحة بأنها طباق وضعن بصيغة المجهول في كفة بكسر الكاف وتشديد الفاء من كفتي الميزان يطلق لكل مستدير ولا إله إلا الله أي مفهوم هذه الكلمة أو ثوابها وضع في كفة ويدل عليه حديث البطاقة لمالت بهن أي لرجحت عليهن وغلبتهن لأن جميع ما سوى الله تعالى بالنظر إلى وجوده تعالى كالمعدوم إذ كل شيء هالك إلا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء لا إله إلا الله وهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير ويمكن أن يكون للتعجب أو تكرير اللتلقين رواه أي البغوي في شرح السنة أي بإسناده ورواه ابن حبان والنسائي عن أبي سعيد والبزار عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لو أن أهل السموات والأرضين السبع في كفة ولا إله الله في كفة مالت بهم أي لرجحت وزادت عليهم وقيل الباء للتعدية أي أمالتهن وكان التفسير بالرجحان والزيادة تفسير باللازم وضمير ذوي العقول تشريفا لهم كما أن عكسه تغليبا لكثرتهن وهذا الحديث أصرح صريح على أن لا إله إلا الله أفضل الذكر إذ لا ثواب أعظم من ثوابها وعن أبي سعيد وأبي هريرة قال لا أي كلاهما قال رسول الله من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه قال أي ربه بيانا لتصديقه أي قرره بأن قال لا إله إلا أنا أكبر وهذا أبلغ من أن يقول صدقت وإذا قال أي العبد لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الله أي تصديقا لعبده لا إله ألا أنا وحدي لا شريك لي أي في الذات والصفات وحذف صدقة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٢/٨

ربه هنا للعلم به مما قبله وعبر هنا بيقول وثمة وفيما يأتي يقال تفننا ويمكن أن يقال وجهه استحضار تلك الحالة المستمرة أزلا وأبدا **للإيماء** إلى خصوصية تلك الكلمة مما بين أخواتها." (١)

"السالك بغير استقصاء أو فيه **إيماء** إلى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الأشياء كما قال تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم الإسراء وقال عز من قائل يسبح لله ما في السموات وما في الأرض الجمعة سبحان الله عدد ما خلق فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام في السماء أي في عالم العلويات جميعها وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض أي في عالم السفليات كلها كذا قيل والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله وسبحان الله عدد ما بين ذلك أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض والهواء والطير والسحاب وغيرها وسبحان الله عدد ما هو خالق أي خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر وهو الأظهر لكن الأدق الأخفى ما قال الطيبي أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخالق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان والله أكبر مثل ذلك قال الطيبي منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر وقال بعض الشراح بنصب مثل أي الله أكبر عدد ما هو خالقه أي بعدده فجعل مرجع الإشارة أقرب ما ذكروا الظاهر أن المشار إليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله أكبره ورد ما خلق في السماء والله أكبر عدد ما خلق في الأرض والله أكبر عدد ما بين ذلك والله أكبر ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك أي على هذا المنوال ولا إله إلا الله مثل ذلك أي على هذا الحال ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك أي كذلك والأظهر أن هذا من اختصار الراوي فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية الملالة بالإطالة ويدل على ما قلنا بعض الآثار أيضا والله ى علم رواه الترمذي وأبو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة حسن غريب وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله من سبح الله مائة أي من قال سبحان الله." (٢)

"$الفصل الأول

عن أبي هريرة قال قال رسول الله قسم لتأكيد الخبر هو الله إني لاستغفر الله أي من تقصيري في الطاعة أو من رؤية نفسي في العبادة ولذا كان يعقب صلاته بالاستغفار على طريق الترجيع والتكرار وأتوب إليه أي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/١٤١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/١٤٤

أرجع إلى أحكامه بعد أحكام شرائعه وأعلامه ويمكن أن يكون الاستغفار **إيماء** إلى التفرقة والتوبة إليه إشارة إلى الجمع أو الاستغفار اشتغال بالخلق والتوبة التفات إلى الحق وهو مرتبة لجمع الجمع أو الاستغفار مراقبة والتوبة مشاهدة أو الاستغفار فناء والتوبة بقاء في اليوم أكثر من سبعين مرة يحتمل التحديد للرواية الآتية مائة مرة ويحتمل أن يراد بهما جميعا التكثير قال ابن الملك توبته كل يوم سبعين مرة واستغفاره سبعين ليس لذنب لأنه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام وحث للأمة على التوبة والاستغفار فإنه مع كونه معصوما وكونه خير المخلوقات إذا استغفر وتاب إلى ربه في كل يوم أكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والمغفرة من الله أن يصون العبد من أن يمسه عذاب قال علي رضي الله عنه كان في الأرض أمانان من عذاب الله فرفع أحدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به أما المرفوع فرسول الله وأما الباقي منهما فالاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون الأنفال أقول إذا كان الاستغفار ينفع الكفار فكيف لا يفيد المؤمنين الأبرار وقيل استغفاره من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم رواه البخاري وعن الأغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المزني نسبة إلى قبيل." (١)

"معنى التحريم السابق فلا تظالموا بفتح التاء حذفت إحدى التاءين تخفيفا أي لا يظلم بعضكم بعضا فإني أنتقم للمظلوم من ظالمه كما في الحديث يقول الله تعالى جل جلاله لأنتصرن للمظلوم ولو بعد حين وقال تعالى ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخيص فيه الأبصار إبراهيم فهو يمهل ولا يهمل يا عبادي كرره للتنبيه على فخامته والاعتناء بشأنه قاله ابن حجر والأظهر أنه **إيماء** إلى مقتضى العبودية من الافتقار إلى مراعاة حق الربوبية كلكم ضال أي عن كل كمال وسعادة دينية ودنيوية إلا من هديته قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي لا أنهم خلقوا في الضلالة والأظهر أن يراد أنهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام إن الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره وهو لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة فإن المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل أحكام الإيمان وحدود الإسلام ومنه قوله تعالى ووجدك ضالا فهوى الضحى وقيل معناه عاشقا فاستهدوني أي اطلبوا الهداية مني أي نوع منها أهدكم إذ لا هادي إلا الله ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان بالأمور الدينية شرع في الأمور الدنيوية تكميلا للمرتبتين مقتصرا على الأمرين الأهمين منها وهو الأكل واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥٩/٨

وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى طه ولعل ترك الظمأ اكتفاء بدلالة والمقابلة نحو قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر النحل أي والبرد وترك المأوى لشمول الكسوة التي هي الستر له **إيماء** أو إشارة يا عبادي كلكم جائع أي محتاج إلى الطعام إلا من أطعمته وبسطت عليه الرزق وأغنيته فلا يشكل أن الإطعام عام للجميع فكيف يستثنى فاستطعموني أي اطلبوا الطعام من جناني وتيسير القوت والقوة من بابي أطعمكم يا عبادي كلكم عار أي محتاج إلى ستر عورته وإلى التنعم بأنواع." (١)

"الله يقبل التوبة عن عباده فقصد تلك القرية فأدركه الموت أي أماراته وسكراته فالفاء عطف على محذوف أي فقصدها وسار نحوها وقرب من وسط طريقها فناء أي نهض ومال بصدره لأن المدار عليه في الاستقبال فجعله نحوها أي نحو القرية الفلانية

فاختصمت أي تخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب أي في قبض روحه من عزرائيل يعني قالت ملائكة الرحمة نحن تذهب به إلى الرحمة لأنه تائب لتوجهه إلى هذه القرية للتوبة وقالت مالائكة العذاب نحن نذهب به إلى العذاب لأنه قتل مائة نفس ولم يتب بعد فأوحى الله أي إليهم إلى هذه أي القرية التي توجه إليها للتوبة وأمرها أن تقربي بفتح التاء ويحتمل أن تكون مفسرة لما في الوحي من معنى القول أي تقربي إلى الميت وإلى هذه أي القرية التي هاجر منها قاله الطيبي أو القرية التي قتل فيها الراهب وهو الظاهر أن تباعدي بفتح التاء أي عن الميت فهذا فضل في صورة عدل وفيه **إيماء** إلى أن نية المؤمن خير من عمله ومن قال هي إشارة إلى الملائكة فقد خالف الرواية والدراية فقال أي الله كما في نسخة قيسوا الخطاب للملائكة المتخاصمين أي قدروا ما بينهما أي بين القريتين فإلى أي قرية أقرب فإلحاقة بأهلها أوجب فوجد أي الميت المتنازع فيه إلى هذا القرية التي توجه إليها وهي قرية الصالحين أقرب بشبر فغفر له دل على سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة فضلا عن التائب رزقنا الله تعالى توبة نصوحا قال الطيبي إذا رضي الله عن عبده أرضى عنه خصومه ورد مظالمه ففي الحديث ترغيب في التوبة ومنع الناس عن اليأس متفق عليه قال البغوي وفي رواية لمسلم فدل على رجل عالم فقال أنه قتل مائة نفس هل له من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة ملائكة العذاب فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٣/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧٠/٨

"لأن الله أرحم

من أبوي ا ه في ضمن فصل الخطاب رواه أي البغوي في شرح السنة بإسناده وعنه أي عن ابن عباس قال قال رسول الله من لزم الاستغفار أي عند صدور معصية وظهور بلية أو من دوام عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه ولذا قال طوبئ لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجه بإسناد حسن صحيح جعل الله له من كل ضيق أي شدة ومحنة مخرجا أي طريقا وسببا يخرج إلى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا ومن كل هم أي غم يهمه فرجا أي خلاصا ورزقه أي حلالا طيبا من حيث لا يحتسب أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه **إيماء** إلى قول الصوفية أن المعلوم شؤم ولعله لتعلق القلب إليه والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق إلا بالحق والتوكل على الحي المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا الطلاق فتأمل في الآية فإن فيها كنوزا من الأنوار ورموزا من الأسرار والحديث أما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين أو أراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين أولان الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار فكأنهم من المتقين قال الطيبي من دوام الاستغفار وأقام بحقه كان متقيا وناظرا إلى قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم أنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا نوح الآية روي عن الحسن أن رجلا شكا إليه الجدب فقال استغفر الله وشكا إليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع أرضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكو إليك أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الاية رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواه النسائي وابن حبان وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ما أصر ما نافية أي ما دام على المعصية من استغفر أي من كل سيئة وإن عاد أي ولو رجع إلى ذلك الذنب." (١)

"الذنوب لكن لو استحل من مظلمة صح وكذا لو أوصى بشيء أو نصب وليا على طفله أو على خير صحت وصيته ا ه وجعله عدم المعاودة شرط التوبة خلاف ما عليه الجمهور كما تقرر في محله المسطور وكذا قوله لو أوصى الخ فإنه تعقبه ابن حجر بأنه لا فرق في الأحكام رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد قال رسول الله إن الشيطان أي إبليس كما في رواية قال بعزتك يا رب أي أقسم بعزتك التي لا ترام وفي رواية زيادة وجلالك وفيه **إيماء** إلى أنه رئيس الضلال ومظهر الجلال كما أن نبينا مظهر العناية والجمال وسيد أهل الهداية والكمال لا أبرح أي لا أزال أغوى عبادك بني آدم بضم الهمزة وكسر الواو أي أضلهم ما

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/١٨٤

دامت أرواحهم في أجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني أي علو مرتبتي ورفعة مكانتي لا أزال وفي رواية لا أبرح والأولى أولى للتفنن وللتبيين أغفر لهم ما." (١)

"الهداية مني لا من غيري وأنتم الفقراء أهدكم فيه **إيماء** إلى أن كل من أخلص لله في طلب الهداية هداه الله وكلكم فقراء أي ظاهرا وباطنا إلا من أغنيت وهو أيضا لا يستغنى عنه لمحة لاحتياجه إلى الإيجاد والأمداد كل لحظة قال الله تعالى والله الغني وأنتم الفقراء فاسألوني أرزقكم أي حلالا طيبا إذ الرزق المضمون ينال بلا سؤال وكلكم مذنب أي يتصور منه الذنب إلا من عافيت أي من الأنبياء والأولياء أي عصمت وحفظت وإنما قال عافيت تنبيها على أن الذنب مرض ذاتي وصحته عصمة الله تعالى وحفظه منه أو كلكم مذنب بالفعل وذنب كل بحسب مقامه." (٢)

"يحتاج إلى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية قال الطيبي فإن قيل لم لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة العدول قلت هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك جزما وعلى الإخلاص لأنه إذا لم يكن مخلصا فيه كان هباء منثورا فلم يجد في صحيفته إلا ما يكون حجة عليه ووبالا له رواه ابن ماجة أي بإسناد حسن صحيح ورواه البيهقي أيضا ذكره ميرك والمعنى رواه ابن ماجة في سننه وروى النسائي كان حقه أن يعطف ويقول والنسائي أو يقول ورواه النسائي في عمل يوم وليلة قال الطيبي ترجمة كتاب صنفه في الأعمال اليومية والليلية ا هـ وروى البزار عن أنس مرفوعا ما من حافظين يرفعان إلى الله في يوم صحيفة فيرى أي الله في أول الصحيفة وفي آخرها استغفارا إلا قال تبارك وتعالى غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة وروى الطبراني في الأوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا من أحب تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار أي يقبل واحد منها وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي كان يقول اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا أي العلم والعمل استبشروا أي فرحوا بالتوفيق قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا يونس وإذا أساؤوا أي قصروا في أحدهما استغفروا كان ظاهر المقابلة أن يقال وإذا أساؤوا حزنوا فعدل عن الداء إلى الدواء **إيماء** إلى أن مجرد الحزن لا يكون مفيدا وإنما إذا انجر إلى الاستغفار المزيل للإصرار رواه ابن ماجة أي في سننه والبيهقي في الدعوات وعن الحارث بن سويد بالتصغير قال المؤلف هو من كبار التابعين وثقاتهم قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين نصبه على المفعول الثاني أحدهما عنم رسول الله أي يروى عنه والآخر عن نفسه أي مروى من قوله قال إن المؤمن يري ذنوبه قال الطيبي ذنوبه المفعول الأول والمفعول الثاني

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٨/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٨/٨

محذوف أي كالجبال بدليل قوله كذباب ويجوز أن يكون هذا قول ابن مسعود أي عظيمة ثقيلة بدليل قوله كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع." (١)

"وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار البقرة وعلى هذا القياس ظهور النباتات وخواص الأشياء والمنفعة بالنار والهواء وغير ذلك من سائر الأشياء وأخر الله قال الطيبي عطف على أنزل منها رحمة وأظهر المستكن بيانا لشدة العناية برحمة الله الأخروية تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده أي المؤمنين يوم القيامة أي قبل دخول الجنة وبعدها قال الطيبي رحمه الله لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديدا بل تصويرا للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا اه وهو في المرتبة الحسنى ولا ينافي تفسير الرحمة بالنعمة فإن نعمه لا تحصى دنيا وعقبى ولا يعارضه تقسيم الرحمة بمعنى المثوبة العظمى على ما ورد من نزول مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين فاندفع به ما تعقبه ابن حجر على الطيبي وفيه إشارة إلى سعة فضل الله على عباده المؤمنين **وإيماء** إلى أنه أرحم الراحمين متفق عليه وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه أي بمعناه وفي آخره فإذا كان يوم القيامة أكملها أي أتم الرحمة الواحدة التي أنزلها في الدنيا بهذه الرحمة أي التي أخرها حتى يصير المجموع مائة رحمة فرحم بها عباده وعنه وفي نسخة وعن أبي هريرة وهو الأظهر لإيهام مرجع الضمير أن يكون إلى أقرب مذكور وهو سلمان وأما على النسخة المشهورة التي هي الأصل فكأنه اعتمد على العنوان قال قال رسول الله لو يعلم المؤمن اللام للاستغراق ما عند الله من العقوبة بيان لما ما طمع بجنته أحد أي من المؤمنين فضلا عن الكافرين ولا بعد أن يكون أحد على إطلاقه من إفادة العموم إذ تصور ذلك وحده يوجب اليأس من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته أو اعتمادا على رحمته فيقع في الأمن ولا يأمن مكر الله إلا." (٢)

"بدىء لا يضر كما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت وفي تخصيص الزيادة بالتكبير **إيماء** إلى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فإنه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد والله أعلم فهو أي ما ذكر من الذكر خير أي أفضل لكما أي خاصة لأنكما من أرباب الكمال وكذا لا تباعكما من أصحاب الحال من خادم الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك وفيه إشارة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٥/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١٨/٨

إلى أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر فهو على بابه خلافا لابن حجر مع أنه لا يصح قوله مع وجود من التفضيلية متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان

وعن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى النبي تسأله خادما أي رقيقا ولم تصادفه فلما علم بها جاءها فقال ألا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله تعالى ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين تكملة للمائة عند كل صلاة أي بعد كل مفروضة كما ورد في الأحاديث وعند منامك ولعل تخصيصها بالخطاب في هذا الحديث لأنها الباعث الأصلي في طلب الخادم أو هذا الحديث نقل بالمعنى أو بالاختصار والله أعلم وكأن قراءة هذه الأذكار عند المنام تزيل تعب خدمة النهار والآلام رواه مسلم

$الفصل الثاني." (١)

"لا لله كما يوهم المعتقد أن أفعال الله لا تعلل بالأغراض بل بالحكم المقتضية لأفعال العبد من العمل وتركه وتذكره ونسيانه غايته أن هنا ليس غرض العبد وباعثه من ترك قول الدعاء والذكر إمضاء الرب قدره وقضاء ولذا جعله الطيبي علة سببية حقيقية وعلة غائية مجازية فتأمل في الفرق بين المقامات لئلا تقع في الزلل من الخيالات

الجبرية والخباطات القدرية رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة وفي روايته أي رواية أبي داود لم تصبه فجاءة بلاء بالإضافة بيانية وهو بضم الفاء ممدودا وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم في مختصر النهاية فجاه الأمر فجئه فجاء بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجأه إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب ا هـ وفيه إشارة إلى أن المراد بالفجأة ما يفجأ به والمصدر بمعنى المفعول وهو أعم من أن يكون بالمد وغيره فقول الطيبي قيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة مراده ضبط اللفظة لا حقيقية معناها من الوحدة فتنبه من نوم الغفلة ثم قول ابن حجر أنه يفهم من ذلك انتفاء التدريج بالأولى هو خلاف الأولى إذ دليل فهو مسكوت عنه وإنما خص هذا لأنه أفظع وأعظم فكأنه قال لم تصبه بلية عظيمة لأن المؤمن لا يخلو عن علة أو قلة أو ذلة هذا ويمكن أن تكون هذه الرواية وهي المخصوصة بمضرة الفجأ مفسرة ومبينة لمفهوم المضرة المذكورة في الرواية المتقدمة أو المراد بنفي المضرة عدم الجزع والفزع في البلية جمعا بين الأدلة النقلية والعقلية حتى يصبح ومن قاله أي تلك الكلمات حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء بالوجهين حتى يمسي وفي الغايتين أعني حتى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٥٦/٨

يصبح وحتى يمسي **إيماء** إلى أن ابتداء الحفظ من الفجأة والمضرة عقيب قول القائل في أي جزء من أجزاء أوائل الليل أو النهار بل وفي سائر أثنائهما ودعوى ابن حجر وجزمه بأنه لو قال أثناء النهار أو الليل ولم يقل من أول الليل أو أول النهار لا يحصل له تلك." (١)

"الكفر شك من الراوي أي من شر الكفر وإثمه وشؤمه أو المراد بالكفر الكفران وفي رواية من سوء الكبر بفتح الباء أي كبر السن والكبر بسكونها أي التكبر عن الحق وأما ضبط ابن حجر بكسر فسكون وبكسر ففتح فخلاف النسخ المصححة رب أعوذ بك من عذاب في النار أي عذاب كائن في النار وفيه **إيماء** إلى سهولة سائر أنواع العذاب فتفسير ابن حجر بقوله بها غير ملائم ولأن العذاب فيها يكون بها وبغيرها كما هو مقرر في محلها ولأن المعروف في اللغة أن الباء بمعنى الباء وأما قوله ويصح بقاؤها على ظاهرها وأريد بالعذاب الذي فيها مزيد لبعد عن رحمة الله ورضاه فخطأ فاحش إذ مطلوب النبي ومراده الاستعاذة من مطلق البعد فإرادة الزيادة ضرر وكمال نقصان من قائله وعذاب في القبر والظاهر المراد بالاستعاذة به تعالى منهما التحفظ والتوقي من الأعمال والأحوال التي تجر إليهما وإذا أصبح قال ذلك أي ما ذكر من الأذكار أيضا أي إلا أنه يقول أصبحنا وأصبح الملك لله بدل أمسينا وأمسى الملك لله رواه أبو داود والترمذي وفي روايته أي الترمذي لم يذكر بصيغة المجهول وروى معلوما من سوء الكفر وقد تقدم هذا الحديث في الفصل الأول فتأمل وعن بعض بنات النبي أن النبي كلن يعلمها أي ما ينفعها أن من جملتها فيقول الفاء عاطفة ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية أي فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله علم للتسبيح منصوب على المصدرية كذا في المغرب وبحمده أي أنزهه منكل سوء وأبتدىء بحمده وفي المغرب أي سبحتك بجميع آلائك وبحمدك سبحتك لا قوة وفي نسخة ولا قوة إلا بالله أي على التسبيح والتحميد وغيرهما ما شاء الله أي وجوده كان أي وجد في أي وقت أراده فقول ابن حجر أي وجد فورا ليس على إطلاقه لأن الكلمة موضوعة لإحاطة المشيئة بالأشياء الكائنة ويقيده يخرج الكائنات التدريجية أو يلزم منه قدم الأشياء المرادية لأن الإرادة أزلية وكلا القولين باطل إجماعا كما هو مقرر في كتب الكلامية وإن عريت منهما." (٢)

"وفي رواية تجمع عبادك ثلاث مرات وفي نسخة مرار رواه أبو داود وكذا النسائي والترمذي وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله كان يقول عند مضجعه اسم مكان أو زمان أو مصدر اللهم إني أعوذ بوجهك

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٢٦٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٢٦٢

الكريم أي الشريف الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله والوجه يعبر به عن الذات ومنه قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه القصص وكلماتك التامات أي الكاملات في إفادة ما ينبغي وهي أسماؤه وصفاته أو آياته القرآنية ودلالاته الفرقانية قال الطيبي خص الاستعاذة بالذات تنبيها على أن الكل تابع لإرادته وأمره أعني قوله كن من شر ما أنت آخذ بناصيته أي هو في قبضتك وتصرفك كقوله تعالى ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها هود وقيل هي عبارة عن القدرة أي من شر جميع الأشياء لأنه على كل شيء قدير وقيل كناية عن الاستيلاء والتمكن من التصرف في الشيء وقيل كني بالأخذ بالناصية عن فظاعة شأن ما تعوذ منه وإنما لم يقل من شر كل شيء **إيماء** بأنه المسبب لكل ما يضر وينفع والمرسل له لا أحد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في دفعه وبينه بقوله اللهم أنت تكشف أي تزيل وتدفع المغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما كره الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه والمآثم أي ما يأثم به الإنسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم لا يهزم جندك أي لا يغلب ولو في عاقبة الأمر ولا يخلف وعدك بصيغة المجهول ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب والنصب والمراد بالوعد الأخبار الشامل للوعد والوعيد وأما قول ابن حجر أي وعدك بإثابة الطائع بخلاف تعذيب العاصي فإن خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل فقول ضعيف لأن هذا الفرق إنما هو في حق العباد ولذا قال الشاعر وأني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ولكن الله لا يخلف الميعاده قال في شرح العقائد والله تعالى لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين لكنهم اختلفوا أنه هل يجوز عقلا أم لا فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلا وإنما." (١)

"هنا بمعنى عسى وفيه **إيماء** إلى أنه إذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الإذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته ويأتيه أي الشيطان أحدكم في مضجعه فلا يزال ينومه بتشديد الواو أي يلقى عليه النوم حتى ينام أي بدون الذكر رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وفي رواية أبي داود قال خصلتان أو خلتان أي على الشك لا يحافظ عليهما عبد مسلم أي بدل لا يحصيهما رجل مسلم وكذا في روايته أي رواية أبي داود بعد قوله وألف وخمسمائة في الميزان قال ويكبر أربعا وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاف وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين وفي أكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر أي بدون الواو." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٧٣/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٨٠/٨

"الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى وقال الطيبي قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صحرا وقهرا والنصر الإعانة والإظهار على العدو وهذا أصل معناهما ويمكن التعميم فيهما يعني فيفيد التأكيد وأعوذ بك من شر ما فيه أي في هذا اليوم وشر ما بعده واكتفى به عن سؤال خير ما بعده إشعارا بأن درء المفاسد أهم من جلب المنافع ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك بأن يقول أمسينا وأمسى الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضمائر رواه أبو داود قال النووي رواه أبو داود بإسناد ولم يضعفه وعن عبد الرحمن أي البصري الثقفي ولد بالبصرة سنة أربع عشرة حيث نزلها المسلمون وهو أول مولود ولد بها للمسلمين تابعي كثير الحديث سمع أباه وعليا وعنه جماعة ابن أبي بكرة بالتاء واسمه نفيع بن الحرث قال المؤلف يقال أن أبا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم فكناه النبي بأبي بكرة وأعتقه فهو من م؛اليه قال أي عبد الرحمن قلت لأبي يا أبت بكسر التاء وفتحها أسمعك أي أسمع منك أو أسمع كلامك حال كونك تقول كل غداة أي صباح أو كل يوم وهو الأظهر لما سيأتي اللهم عافني في بدني أي لا قوي على طاعتك ونصرة دينك اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري خصهما بالذكر لأن البصر يدرك آيات الله المثبقة في الآفاق والسمع لإدراك الآيات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الأدلة النفلية والعقلية وفي تقديم السمع **إيماء** إلى أفضليته ومنه قوله اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعلهما الوارث منا لا إله إلا أنت إقرار بالألوهية واعتراف بالربوبية وهو كمال العبودية تكررها أي هذه الجمل أو هذه الدعوات بدل من تقول أو حال ثلاثا حين تصبح ظرف لتقول وثلاثا حين تمسي أي أيضا فقال يا بني بفتح الياء وكسرها والتصغير للشفقة سمعت رسول الله يدعو بهن أي كذلك فأنا أحب أن أستن أي أقتدي بسنته وأتتبع سيرته رواه أبو داود وكذا النسائي وابن السني وعن عبد الله." (١)

"الشأن أين يقدر بينهما ولد في ذلك أي لوقت أو الإتيان أي بسببه لم يضره بفتح الراء وضمها أي لم يضر دين ذلك الولد شيطان أي من الشياطين أو من شياطين الإنس والجن أبدا وفيه **إيماء** إلى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم فالضر مختص بالكفر فلا يرد ما قيل من أن كثيرا يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع أنه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا أو متصفا بشروط الدعاء أو لم يضر ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما وقيل نكره بعد تعريفه أولا لأنه أراد في الأول الجنس وفي الآخر إفراده على سبيل الاستغراق والعخموم ويجوز أن يراد بالأول إبليس وبالثاني أعم أو بالثاني سائر أعوانه متفق عليه ورواه الأربعة كلهم من حديث

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٨٩/٨

ابن عباس عن النبي قال لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله الخ فقضى بينهما ولد لم يضره وفي رواية البخاري لم يضره شيء أبدا قال الجزري في تصحيح المصابيح أي لم يسلط عليه في دينه ولم يظهر مضرته في حقه بنسبه غيره وقيل لم يصرعه وقيل لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره أقول لعل مراده لم يطعن طعنا شديد لأن المستثنى المطلق على ما ورد في الحديث إنما هو عيسى وأمه وأيضا هو خلاف المشاهد من أثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة وقال بعضهم لم يحمل أحد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والإغواء والوسوسة ا هـ وكيف يحمل على الوسوسة وغيرها مما لا يمتنع منه إلا معصوم لكن الصادق قد أخبر بهذا فلا بد أن يكون له تأثير ظاهر وإلا فما الفائدة فيه ومن وفقه الله بالعمل بهذا فرأى من البركة في ولده تحقق أنه ما ينطق عن الهوى وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا أنه إذا أنزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقني نصيبا ولعله يقولها في قلبه أو عند انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالإجماع وعنه أي عن ابن عباس أن رسول الله كان يقول عند الكرب بفتح الكاف." (١)

"وسكون الراء بعدها موحدة أي الغم الذي يأخذ النفس كذا في الصحاح وقيل الكرب أشد الغم قاله الواحدي وقال ابن حجر هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه لا إله إلا الله العظيم أي ذاتا وصفة فلا يتعاظم عليه مسألة الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة فلم يعاجل بنقمته على من قصر في خدمته بل يكشف المضرة عنه برحمته لا إله

إلا الله رب العرش العظيم بالجر ويرفع أي فلا يطلب إلا منه ولا يسأل إلا عنه لأنه لا يكشف الكرب العظيم إلا الرب العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم بالوجهين وهذا إطناب مرغوب وإلحاح مطلوب نقل ابن التين عن الدراوردي أنه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على أنهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور في قوله تعالى رب العرش الكريم الموقنون بالجر وقرأ ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك أيضا عن ابن كثير شاذا وأبي جعفر المدني وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعتا للعرش على أنه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح أبو بكر الأصم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش وفيه نظر لأن وصف ما يضاف إلى العظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان والله تعالى أعلم ثم في هذا الذكر إشارة بأنه لا يقدر أحد على إزالة الغم إلا الله قال الطيبي هذا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٢٩٥

ذكر يترتب عليه رفع الكرب وقال النووي فإن قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين أحدهما إن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يقول ما شاء من الدعاء والثاني هو كما ورد من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ا هـ ويؤيد الأول ما رواه أبو عوانة ثم يدعو بعد ذلك أو يقال أن الثناء يتضمن الدعاء تعريضا بألطف **إيماء** كمدح السائل والشاعر ومنه قول أمية بن أبي الصلت مادحا لبعض الملوك ممن يريد جائزته إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه عن." (١)

"والسلام كان إذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فإذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال أي قرأ كما في رواية أي قال بنية القراءة امتثالا لقوله تعال وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا الزخرف سبحان الذي سخر أي ذلل لنا هذا أي المركوب فانقاد لا ضعفا وما كنا له مقرنين أي مطيقين قبل ذلك أو لمعنى ولولا تسخيره ما كنا جميعا مقتدرين على ركوبه من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه وهو اعترف بعجزه وإن تمكنه من الركوب عليه إنما هو بأقدار الله تعالى وتسخيره وإنا إلى ربنا أي لا إلى غيره لمنقلبون أي راجعون واللام للتأكيد وفيه **إيماء** إلى أن استيلاء على مركب الحياة كهو على ظهر الدابة ولا بد من زوالها عن قرب حتى يستعد للقائه تعالى لا سيما والركوب قد يؤدى إلى الموت بتنقير الدابة ونحوه وهذا الدعاء يسن عند ركوب أي دابة كانت لسفر أو غيره فقوله تعالى من الفلك والأنعام المراد به الإبل لغالب الواقع في بلاد العرب وقول الراوي خارجا إلى السفر حكاية للحال ودلالة على ضبط المقال قال الطيبي الانقلاب إليه هو السفر الأعظم فينبغي أن يتزود له اللهم وفي رواية وقال اللهم أنا نسألك في سفرنا هذا أي السفر الحسي البر أي الطاعة والتقوى أي عن المعصية أو المراد من البر الاحسان إلى الناس أو من الله إلينا ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب الزواجر وفيه إشارة إلى قوله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى البقرة ومن العمل أي جنسه ما ترضى أي به عنا قال ابن حجر وفي نسخة قبله تحب أقول والله تعالى أعلم بصحتها قال فيكون من عطف الرديف عندنا معشر أهل السنة إذ المحبة والرضا مترادفان وهما غير المشيئة والإرادة المترادفين أيضا وفيه أنه لا خلاف في كونه عطف الرديف كما يدل عليه كلامه وإنما الخلاف في إنهما مرادفان للإرادة والمشيئة أو مغايران لهما أو بينهما عموم وخصوص وهو الصحيح كما." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٦/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠١/٨

"واستدل بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر الزمر وبقوله ولو شاء ربك ما فعلوه الأنعام وأجاب الجمهور بأنه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لأنه لم يرده لهم ويرضاه للكفار لأنه أراده لهم أو أنه لا يرضاه شرعا ودينا يثبت عليه ويرضاه معصية ومخالفة يعاقب عليها ا هـ وحاصله أن النفي والإثبات واردان على شيئين مختلفين بالحيثية مع إنهما واحد في الحقيقة كما قيل في الإشكال المشهور من أن الرضا بالقضاء محببا واجب والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر بالقضاء محببا بأنه يرضى بالكفر من حيث إنه فعل الله ولا يرضى به من حيث أنه كسب العبد وقال استاذنا الشيخ عطية السلمي رحمه الله في تفسيره إن ما تعلق به الثواب يقال فيه إن الله رضيه وأحبه ويقال فيه أيضا أراده وشاءه وما يتعلق به العقاب يقال فيه إن الله أراده وشاءه ولا يقال أحبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى ذلك أنه لا يثيب عليه لا أنه يقع عليه قهرا كسائر مكروهات العباد فإن العبد يقع عليه المكروه عليه قهرا ول قدر على دفعه دفعه الله والله يتعالى عن هذا المعنى وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما رضي الله لعبد ضلالة ولا أمره بها ولا دعاه إليها وقال ابن عباس والسدى وجماعة إن الله يرضى الكفر للكافرين كما يرضى الإيمان للمؤمنين ا هـ والحق أن الخلاف لفظي والله تعالى أعلم اللهم هون علينا سفرنا مفعول لهون أو ظرفه والمفعول مقدر أي يسر أمورنا مع الراحة لقلوبنا وأبداننا في سفرنا هذا أي بالخصوص لأن الصوفي ابن الوقت ويمكن أن تكون الإشارة في الظاهر إلى السفر الظاهري وفي الباطن إيماء إلى السير الباطني كما ورد عنه كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وأشار الشاطبي بقوله قريبا غريبا وفي كلام الصوفية يعبرون عنها بكائن بائن وعرش فرش ولاهوتي ناسوتي واطولنا بعده أمر من الطي أي قرب لنا بعد هذا السفر واجعل هذا السفر مقضي الوطر وفيه رمز إلى طي المكان والزمان واللسان على مصطلح أهل." (١)

"وعن عبد الله بن سرحجس بفتح السين وكسر الجيم على وزن نرجس وقيل بفتح الجيم مصروفا قال كان رسول الله إذا سافر يتعوذ أي بالله ومن وعثاء السفر أي مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب قيل السفر قطعة من سفر وفيه تعميمة لطيفة من جهة الكآبة والحساب فتأمل تدركهما على وجه الصواب وفي الحديث السفر قطعة من العذاب أي نوع من عذاب النار وهو المذكور قوله تعالى سأرهقه صعود المدثر أي سأكلفه عقبة شاقة المصعد قال البيضاوي هو مثل لما يلقى من الشدائد والصحيح أنه على حقيقته لما في الحديث أنه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا يهوى فيه كذلك أبدا رواه أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أبي سعيد بسند صحيح وكآبة المنقلب في الفائق

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٣/٨

هو أن ينقلب إلى وطنه فيلقى ما يكتئب منه أمر أصابه في سفر أو فيما يقدم عليه ا ه وفيه **إيماء** إلى رجوعه من سفر الدنيا إلى وطن الأخرى وه‍و بالاستعاذة أولى وأحرى ومنه قوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون الشعراء والحور بعد الكور بفتح فسكون فيهما والحاء مهملة أي النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وقيل من فساد الأمور بعد إصلاحها وقيل الرجوع عن الجماعة بعد إن كان فيهم قال الطيبي وفيه نظر لأن استعمال لكور في جماعة الإبل خاصة وربما استعمل في البقر والجواب أن باب الاستعارة غير مسدود فإن العطن مختص بالإبل فيكنون عن ضيق الخلق بضيق العطن على إنهم يستعملون ألفاظا مقيدة فيما لا قيد له كالمرسن لأنف الانسان والمشفر للشفة ا ه ويسمونه التجريد وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها وأصل الكور من كور العمامة على رأسه يكورها كورا أ لفها وكل دور كور ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار الزمر وقوله إذا الشمس كورت التكوير إذا لفت وألقيت في النار زيادة في نكال عابديها قال المظهر الحور والنقصان والكور الزيادة أي نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما أي من." (١)

"على الشان ومعنى لأن من جملة شؤنه المخلوقات وقد صرح بنفسه أنه إنما يتعوذ بالقديم لا بالمحدث وقد قالوا شؤن يبديها ولا يبتد بها فإنها مقدرة قبل وجودها وأيضا لا يلائمه قوله من شر ما خلق فيه **إيماء** إلى أن المخلوق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر ويمكن أن يجيء منه الشر وغفل ابن حجر عن هذا المبنى فقال المعنى مما فيه شر لم يضره بفتح الراء وضمها شيء أي من المخلوقات حيث تعود بالخالق والحمل على التعميم المستفاد من تنكير شيء المفيد للمبالغة أولى من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر حتى يرتحل أي ينتقل من منزلة ذلك وفيه رد على ما يفعله أهل الجاهلية من كونهم إذا نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون كبير الجن ومنه قوله تعالى في سورة الجن وإنه كان رجال من الأنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقا الجن وفيه **إيماء** إلى حقيقة التفريد وحقية التوحيد فإن غيره تعالى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك موتا ولا حياتا ولا نشورا بل في نظر العارف ليس في الدار غيره ديار وإنما السوي في عين أهل الهوى كالهباء في الهواء ولذا قال عارف آخر سوى الله والله ما في الوجود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله ما لقيت ما استفهامية أي أي شيء لقيت أي لقيت وجعا شديدا أو للتعجب أي أمرا عظيما أو موصولة والخبر محذوف أي الذي لقيته لم أصفه لشدته والمعنى لقيت شدة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٧/٨

عظيمة من عقرب لدغتني البارحة أي الليلة الماضية قال ابن حجر رحمه الله تعالى لذعتني بالذال المعجمة والغين المعجمة ولذعتني النار بالمعجمة ثم المهملة ا هـ وهو مخالف للنسخ المصححة والأصول المعتمد فإنه مضبوط بالدال المهملة والغين المعجمة وهو الموافق لما في كتب اللغة كالقاموس والنهاية ويمكن أن يكون سهو قلم من صاحب الكتاب والله أعلم بالصواب قال أي النبي أما للتنبيه لو قلت شرطية حين أمسيت أعوذ." (١)

"بالنعمة فوجب حمل البلاء على الاختبار ليجمع العبد مراتب الكمال كما يشير إليه قوله تعالى إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور إبراهيم أي لكل مؤمن فإن الإيمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر ونكتة اختيار على تغليب **للإيماء** إلى أنا مقهورون تحت حكمه وأمره وقضائه وقدره فإنه تعالى يبسط الرزق ولمن يشاء ويقدر والتكليف واقع علينا لقوله إنا عرضنا الأمانة على السمواات والأرض الأحزان فاندفع بهذا اعتراض ابن حجر على الطيبي إنه لو أريد المعنى الثاني لقيل لنا مع أن مناوبة حروف الجر بعضها لبعض شائع سائغ وأمثال هذه المناقشات من النفسيات لا من المنافسات ثم من الغريب أنه غف عن هذا المبحث وجوز أن الواو في وحسن بلائه بمعنى المعية مع أنه لا يقال بحمد الله علينا لعدم مناسبته بسمع بل الملائم له أن يكون مصدر الحمد مضافا إلى مفعوله أي سمع بحمدنا إياه وحسن أنعامه الموجب للحمد والشكر علينا فيتعين أن الواو عاطفة فبطل مقوله وبما تقرر يعلم أن الواو في وحسن بلائه يصح كونها للعطف وبمعنى مع على رواية التشديد والتخفيف وقول الشارح هي على التشديد للعطف وعلى التخفيف بمعنى مع لأن حسن البلاء غير مسمع بل مبلغ ا هـ يرده ما قررناه في." (٢)

"لدلالة قوله لزمتني عليه وديوان عطف على هموم أي وديون لزمتني فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له وقال الطببي أقول هموم لزمتني مبتدأ وخبر كمافي قولهم شرأ هر ذا ناب أي هموم عظيمة لا يقادر قدرها ديون جمة نهضتني وأنقلتني ا هـ والأصل في العطف المغايرة فاندفع قول ابن حجر عطف عطف تفسير لبيان إن تلك الهموم هم تلك الديون ويؤيدها الحديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار وقلنا لا مناقشة في أن الدين هم بل ورد لا هم إلا هم الدين ولكن بقاء الهموم على العموم ثم العطف بالخصوص أولى من التفسير والبيان وأبلغ ويدل عليه قوله أذهب الله همك وقضى عنك دينك يا رسول الله كان فيه استغاثة به **إيماء** إلى عظمة محنته التي لا يدفعها إلا منزلته الجامعة لمرتيني النبوة والرسالة اللتين بهما التوسط والتعلق والتوسل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٠/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٢/٨

إلى الحق تعالى قال أفلا أعلمك عطف على محذوف أي ألا أردشك فلا أعلمك وقيل أصله فألا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام وهو أظهر لبعده عن التكلف بل التعسف فإنه لا يبقى للفاء فائدة وأغرب ابن حجر وقال الفاء عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيدة للتأكيد نظير ما منعك ألا تسجد الأعراف والتقدير أتمثل ما آمرك به فاعملك ويدل لذلك جوابه بقلت بلى وفي قول الطيبي إيهام أن لا أصلية وليس مرادا ا هـ وفيه أن كلام الطيبي صريح في أن لا أصلية ولذا أعادها حيث قال ألا أرشدك فلا أعلمك وهو المراد لأن الاستفهامية تدخل على المعطوف والمعطوف عليه ولو لم يأت بها لكان مرادا للمشاركة بين المتعاطفين في الحكم فغايته أن لا الثانية مزيدة للتأكيد وأما في تقديره أتمثل ما آمرك به فأعلمك لم يوجد نفي حتى تكون لا مؤكدة وكذا فيما توهم أنه النظير وإنما قيل في الآية أي أن يسجد كما في صاد ولا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى النفي الذي دخلت عليه كما ذكره البيضاوي وفيه أن لا هي النافي فإذا كانت زائدة كيف تؤكد معنى النفي الذي دخلت عليه كلاما أي دعاء." (١)

"عن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله كان إذا جلس مجلسا أو

صلى أي صلاة تكلم بكلمات أي عند انصرافه عنها أو عند قيامه عنه فسألته عن الكلمات أي عن فائدتها فقال إن تكلم بخير بصيغة المجهول فنائبه الجار وفي نسخة على بناء المعلوم أي أن تكلم متكلم بخبر أي طاعة قبل تلك الكلمات المسؤول عنها كان أي الذكر الآتي وهو تلك الكلمات وقيل أي تلك الكلمات وتذكيرا الضمير باعتبار الكلام طابعا بفتح الموحدة وتكسر وقول ابن حجر طابعا بفتح الباء وهو الختم سهو قلم إذا الطابع ما يختم به والختم مصدر فلا يصح الحمل والظاهر أن المراد به هنا الأثر الحاصل به لا الطابع أي خاتما عليهن أي على كلمات الخير إلى يوم القيامة وإن تكلم بالوجهين بشر أي باثم ولم يبين فيه حكم المباح ولعله إشارة إلى أنه وإن كان يكتب كما دل عليه عموم قوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عنيد ق إلا أنه يمحى عند الحساب أو قبله فلا يكون له عاقبة يخاف منها كان كفارة له أي لما تكلم به من الشر وقول ابن حجر وجمعه أولا وأفرد ثانيا بقوله له نظر اللفظة تفننا خطأ إذ ليس لهما مرجع مذكور بلفظ يحتمل أن يكون مفردا وجمعا بل جمع باعتبار كلمات الخير وأفرد باعتبار ما تكلم به من الشر نعم يمكن أن يقال إنما جمع تعظيما للكلمات الدالة على الحسنات والله تعالى أعلم سبحانك اللهم تفسير لقوله بكلمات أي تكلم بكلمات سبحانك الخ فسألته عن فائدتها وفي الكلام تقديم وتأخير وضمير كان في الموضعين راجع إلى قوله سبحانك في المعنى كما لا يخفى وفي تقديم الفائدة عليه إيماء

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٣٤٠

إلى مزيد الاعتناء ولعظم فائدة الجزاء وبحمدك عطف أي أسبح وأحمد أو بنعمتك أسبح أو حال أي أسبح حامدا لك قال الطيبي قوله من الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله كلمات وهو يحتمل وجهين أما أن لا يضمر شيء فيكون الكلمات الجملتين الشرطيتين واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم وأما أن يقدر فما فائدة الكلمات." (١)

"وغيره من العذب والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب أو كل ما إستقر أجزأه فهو فيه قبره ومن شر فتنة الغني وهي البطرو والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه ومن شر فتنة الفقر وهي الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين وعدم الرضا بما قسم الله له

وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته وناهيك قوله عليه الصلاة والسلام كاد الفقر أن يكون كفرا وقيل الفتنة هنا الابتلاء والإمتحان أي من بلاء الغني وبلاء الفقر من الغني والفقر الذي يكون بلاء ومشقة ويمكن أن يقال إن الفقر والغني لذاتهما محمودان وإن كان الجمهور على إن الفقر أسلم وقد قال تعالى إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيرا بصيرا الأسراء ففي الآية **إيماء** إلى أن التسليم أفضل وإن بسط الرزق وتضييقه كل واحد يناسب بعض عباده دون بعض ولذا ورد في الحديث القدسي إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغني ولو أفقرته لفسد حاله فمن شرط الفقير أن يكون صابرا ومن شرط الغني أن يكون شاكرا فإذا لم يكونا كذلك يكون كل واحد منهما فتنة لهما ومجمل الكلام أن كل ما يقر بك إلى الله تعالى فهو مبارك عليك وكل ما يبعدك عن الله تعالى فهو شؤوم عليك سواء يكون فقرا أو يكون غني قال بعض المحقيقين قيد فيهما بالشر لأن كلا منهما فيه خير بإعتبار وشر بإعتبار فالتقييد في الأستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أو أكثر وقال الطيبى إن فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها إن لا يصبر الرجل على لأواها ويجزع منها وأن فسرت بالإمتحان والإختبار فشرها إن لا يحمد السراء ولا يصبر في الضراء وقال الغزالى قدس الله سره فتنة الغنى الحرص على جمع المال والحب على أن يكسبه من غير حله ويمنعه واجبات إنفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يرادبه الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٤٥/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٥٥/٨

"صاحبه بسببه فيمالا يليق بأهل الدين والمروأة ولا يبالي لسبب فاقته على أي حرام وثب ومن شر فتنة المسيح بالحاء المهملة وهو الأشهر وروى بالخاء المعجمة لأنه ممسوخ العين الواحد كلها وبعض الأخرى ونسخ المشكاة المصححة المعتمدة بالحاء المهملة وعبارة ابن حجر بالحاء المهملة والمعجمة موهم فلا تغتر بها ولا تظن إنه نسخة بل هي روايه الدجال أي كثير الفسادين العباد قال ابن بطال وإنما تعوذ من هذه الأمور تعليما لأمته فإن الله تعالى آمنة من جميع ذلك وبذلك حرم عياض قال العسقلاني أراد التعوذ من وقوع ذلك بامته ا هـ أو المراد إظهار الإفتقار والعبودية نظرا إلى إستغنائه وكبريائه تعالى في مراتب الربوبية اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد بفتحتين أي طهرني من الذنوب بأنواع المغفرة كما تطهر هذه الأشياء المطهرة من الدنس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحوفان الثوب الذي يتكرر عليه بالمنقى يكون في غاية النقي قال العسقلاني كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه بإستعمال المياه الباردة غاية البرودة ونق قلبي أي من الخطايا الباطنية وهي الإخلاق الذممية والشمائل الردية كما ينقي الثواب الأبيض من الدنس أي الوسخ وفيه **إيماء** إلى إن القلب." (١)

"والنسائي وابن ماجه وروى النسائي وابن أبي شيبة عنها أيضا اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل وعن ابن عباس إن رسول الله كان يقول اللهم لك أي لا لغيرك أسلمت أي إنقياد ظاهرا وبك آمنت أي تصديقا باطنا وعليك توكلت أي اعتمدت في أمورى أولا وآخرا أو معناه أسلمت جميع أموري لتدبرها فإني لا أملك نفعها ولا ضرها وبك آمنت أي بتوفيقك آمنت بجميع ما يجب الإيمان به وعليك توكلت في سائر أموري وأغرب ابن حجر بقوله في عليك تجوز وإن ضمن توكلت باعتمدت لتعذر تعديه بعلي بدون التضمين وقد تقدم بعض الكلام مما يرجع الفطن إليه ومجمله إن التوكل لا يتعدى إلا بعلي على ما يشهد عليه الكتاب والسنة ودفاتر اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد في التعدية والاستناد فلا وجه لتضمينه فإنه بعينه يفيد الاستعلاء على زعمه وإنما كان يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على استعمل بعلى فيحتاج إلى تضمين فعل لا يستعمل إلا بعلى كما لا يخفي على إرباب النهي وأصحاب العلى وإليك أنبت أي رجعت من المعصية إلى الطاعة أو من الغفلة إلى الذكر أو من الغيبة إلى الحضور وبك بإعانتك خاصمت أي حاربت أعداءك اللهم إني أعوذ بعزتك أي بغلبتك فإن العزة لله جميعا لا إله إلا إنت فلا موجود ولا معبود ولا مقصود إلا أنت ولا سؤال إلا منك ولا استعاذة إلا بك إن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٥٦/٨

تضلني متعلق بأعوذ كلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة أي أعوذ من أن تضلني بعد إذ هديتني ووفقتني للانقياد الظاهر والباطن في حكمك وقضائك وللانابة إلى جنابك والمخاصمة مع أعدائك والالتجاء في كل حال إلى عزتك ونصرتك وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى ربنا تزغ قلوبنا بعد أذ هديتنا آل عمران أنت الحي الذي لا يموت بالغيبة وفي الحصن أنت الحي لا تموت بالخطاب وبدون الموصول وفيه تأكيد العزة أيضا وأبعد ابن حجر حيث قال قوله إن تضلني أي تغيبني عن حضرتك طرفة عين بل إجعلني دائم لشهود ذلك أو عن القيام بأوامرك ونواهيك بل." (١)

"ضررهما إلى الغير ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته أن المراد بها أوصاف النفس المحرمة كالزنا والحسد وحينئذ فليس ذانك أعظمها بمقتضى ما فسرهما به مما رددته فالوجه أن يراد بها كل خلق ذمه الشرع وان لم يحرم ككثرة الأكل والنوم وحينئذ فلا إشعار فيه بما ذكر على أنا نمنع كون ذينك أعظمهما بل من الأخلاق الذميمة ما هو أعظم من ذينك كالحسد والجبروت الذي ينشأ عنه قتل النفس وهتك الأعراض بنحو الزنا والقذف والأموال بنحو السرقة قلت سبحان الله أين قضيته أن المراد بها أوصاف النفس المحرمة دون مطلق الأخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطأ فاحش فإنه من الأفعال لا من الأخلاق وكذا كثرة الأكل والنوم وكأنه ما قرأ شيئا من كتب الأخلاق المشتمل على جميعها الأحياء في المنجبات والمهلكات ولو عرفها لفهم أن الأفعال المحرمة والمكروهة كلها تنشأ من الأخلاق المذمومة فإنه ينشأ منها الأفعال الذميمة كقتل النفس وأخذ الأموال ظلما وهتك الأعراض بل وسائر الأخلاق المذمومة كالحسد والجبروت وغيرهما ولذا قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأشار الشاطبي رحمه الله إليه بقوله وقل صادقا لولا الوئام وروحه لطاح الأنام الكل في الخلف والقلى **إيماء** إلى المثل المشهور لولا الوئام لهلك الأنام وهذا أمر مشاهد عند الخاص والعام وقال ابن الملك هو إيذاء أهل الحق وإيذاء الأهل والأقارب وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التحمل عنهم وعدم العفو عنهم إذا صدرت خطيئة منهم رواه أبو داود والنسائي وعنه أي عن أبي هريرة أن رسول الله كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع أي الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت وأشار بقوله فإنه بئس الضجيع أي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع إلى أنه جوع يمنع من الهجوع ووظائف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبي رحمه الله الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير أفكار اردية." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦٢/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦٩/٨

"لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه الصلاة والسلام ولكن يخوف الله به عباده ولأن اسم الإشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعروف يدل على أن المشار إليه هو القمر لا غير قلت قد يرد مثل هذا ادعاؤه وإرادة للمبالغة وقصدا للتخصيص إيماء إلى أنه أعظم أفراد نوعه وبه يجمع بين الكتاب والسنة ويدفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الازياء وأما قوله ولأن دخول الليل نعمة من نعم الله ومن الله على عباده في كثير من الآيات قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوت فيه القصص فلما جن عليه الليل رأى كوكبا الأنعام فالآية الثانية ليس فيها ما يدل على الامتنان وأما الأولى فلا يشك أحدا أنه نعمة قال تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا النبأ لكن لا يلزم من كونه نعمة أنه لا يتضمن نقمة ولذا قال تعالى في صدر السورة قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق الفلق تعميماا ثم قال ومن شر غاسق إذا وقب الفلق الخ تخصيصا ثم ما ينسب إلى ابن عباس وجماعة من المفسرين أن معناه." (١)

"ثانيه أي تهيئه لينفعك حين ترجو وتخاف قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف أي إذا كان كذلك فأيهم تخصه وتلتجىء إليه إذا نابتك نائبة قال الذي في السماء أي معبود فيها أو قاله على زعمه ولعل سكوته عنه كان تألفا به قال يا حصين أما بالتخفيف للتنبيه إنك بالكسر لو أسلمت علمتك كلمتين أي دعوتين تنفعانك أي في

الدارين قال الطيبي وهذا من باب إرخاء العنان وكلام المنصف لأن من حق الظاهر أن يقال له بعد إقراره أسلم ولا تعاند وأغرب ابن حجر حيث قال ليس من باب إزرخاء بل من باب الإغراء على الشيء بذكر ما يحمل عليه قلت عباراتنا شيء وحسنك واحد فكل إلى ذاك الجمال بشير لأن مؤدى العبارتين واحد وهو بيان الهداية بلطف العبارة ومنه قوله تعالى وإنا وإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين سبأ قال أي عمران فلما أسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني أي بتعليمهما فقال قل أي ادع بهذا الدعاء متى شئت وأما تقييده بما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد جدا اللهم الهمني رشدي بضم فسكون وبفتحتين أي وفقني إلى الرشد وهو الاهتداء إلى الصلاح وأعذني أي أجرني واحفظني من شر نفسي فإنها منبع الفساد قال الطيبي فيه إشارة إلى أن اتخاذ تلك الآلهة ليس إلا هوى النفس الأمارة بالسوء وأن المرشد إلى الطريق المستقيم والدين القويم هو العلي الحكيم رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال إذا فرغ بكسر الزاي أي خاف أحدكم في النوم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٧٧/٨

أي في حال النوم أو عند إرادته فليقل أعوذ بكلمات الله التامة أي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي أسماؤه وصفاته وآيات كتبه من غضبه أي من آثاره وعقابه أي عذابه وحجابه وشر عباده من الظلم والمعصية ونحوهما ومن همزات الشياطين أي خطراتهم ووساوسهم وإلقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم أو **إيماء** إلى أنهم ليسوا بعباده المخصوصين أو على الإطلاق مبالغة للتنفير عن." (١)

"والأسماء أو من الأسماء وهو الأقرب وما لم أعلم أي منها والمراد العموم من شر ما خلق أي أنشأ وقدر وذرأ بالهمزة أي بث ونشر وبرأ أي أوجد مبرأ عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي قال تعالى ما ترى في خلق الرحمان من تفاوت تبارك رواه مالك وعن مسلم بن أبي بكرة تابعي وأبوه صحابي قال كان أبي يقول في دبر الصلاة أي المكتوبة أو جنس الصلاة وهو يحتمل أن يكون آخرها وعقبها قبل السلام أو بعده وهو الأظهر اللهم إني أعوذ بك من الكفر أي من أنواعه والفقر أي فتنته أو فقر القلب المؤدي إلى كفران النعمة وفي اقترانه بالكفر إشارة إلى ما ورد كاد الفقر أن يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم الله له وشاكر لما أنعم عليه وعذاب القبر أي الذي منشؤه الكفر والكفران فكنت أقولهن أي تقليد الأبي فقال أي بني بفتح الياء المشددة وكسرها والتصغير للشفقة عمن أخذت هذا أي هذا الدعاء وفيه **إيماء** إلى أن الأليق بالسالك أن يدعو بالدعوات المأثورة ولم يخترع من عنده قلت عنك أي أخذته قال ترقية له من المقام الأدنى إلى المرتبة الأعلى وتنبيها له على تحصيل السند إلى رسول المولى إن رسول الله كان يقولهن في دبر الصلاة بضم الدال المهملة على اللغة المشهورة والرواية المعروفة وقال أبو عمر المطرزي دبر كل شيء بفتح الدال أي آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الماوردي نقلا عن ابن الأعرابي دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره كذا نقله ميرك وفي القاموس الدبر بالضم بضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبة ومؤخره رواه النسائي والترمذي إلا أنه أي الترمذي لم يذكر في دبر الصلاة وروى أحمد لفظ الحديث أي دون القصة وعنده في دبر كل صلاة وفي الحصن أنه روى الحاكم وابن أبي شيبة وابن السني لا أنه لا يفهم منه أنهم رووا القصة أم لا وعن أبي سعيد قال سمعت رسول الله يقول أعوذ بالله من." (٢)

"يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي أي بمجرد ذنوبي وارحمني أي بستر عيوبي واهدني أي إلى سبيل السلامة أو ثبتني على نهج الاستقامة وعافني أي من البلايا والخطايا وارزقني أي رزقا حلالا رواه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٧٩/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨٧/٨

مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء النبي أي لكونه دعاء جامعا ولكونه من القرآن مقتبسا وجعل الله داعية ممدوحا اللهم آتنا في الدنيا أي قبل الموت حسنة أي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية وفي الآخرة أي بعد الموت حسنة أي مرتبة مستحسنة وقنا عذاب النار أي احفظنا منه وما يقرب إليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة مرافقة الرفيق إلا علي وعذاب النار حجاب المولى لعله كان يكثر هذا الدعاء لأنه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والأخروية وبيانه أنه كرر الحسنة ونكرها وقد تقرر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى فالمطلوب في الأولى الحسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل إلى اكتساب الطاعات والمبرات بحيث تكون مقبولة عند الله وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى ا هـ وفي تفسير الآية أقوال كثيرة كلها ترجع إلى المعنى الأعم منها قول بعضهم في الدنيا حسنة أي الطاعة والقناعة أو العافية وفي الآخرة حسنة أي تخفيف الحساب ورفع العذاب ودخول الجنة وحصول الرؤية ولعل الاكتفاء في طلب الحفظ بعذاب النار **إيماء** إلى أن ما عداه أمر سهل بل يكون سببا لمحو السيئات أو لرفع الدرجات فكأنه قال وقنا كل سيئة في الدنيا بخلاف الحسنة الشاملة في الدنيا والعقبى عبر عن السيئة بقوله عذاب النار والمراد سيئة يترتب عليها عذاب النار احترازا من سيئة تمحوها التوبة أو الشفاعة أو المغفرة والله تعالى أعلم وقال الطيبي قوله وقنا عذاب النار تتميم أي أن صدر مناما يوجبه من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار وقال ابن حجر عذاب النار أي الحسية والمعنوية وهي الحجاب ولشمول النار لهذا تغليبا." (١)

"البدن من سيء الأسقام وشدة المحنة وأما الذي ذكروه فإنما هو معنى المعافاة كما لا يخفى فإن أحدا لم يعط بعد اليقين أي علم اليقين وهو الإيمان والبصيرة في الدين خيرا من العافية قال الطيبي وهي السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو ا هـ يعني ولعموم معنى العافية الشاملة لمعنى العفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقا **للإيماء** إلى أنه أهم أنواعه وأغرب ابن حجر حيث قال بعدما ذكر خلاصة كلام الطيبي فإن قلت كيف أفرد العافية بعد جمعها قلت لأن معنى العفو محو الذنوب ومعنى العافية السلامة عن الأسقام والبلايا فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها له ووجه الغرابة أن أخذ الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة ولا من باب التعارف وإن كانت الصوفية قد يعبرون عن المعصية بالبلية ولكنه من أصحاب العبارات لا من أرباب الإشارات رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب إسنادا أي غريب اسناده لا متنه وفي الحصن رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٩٤/٨

من حديث الصديق قال ميرك ولفظ الحاكم سلوا الله العفو والعافية واليقين في الأولى والآخرة وعن أنس أن رجلا جاء إلى النبي فقال يا رسول الله أي الدعاى أفضل قال سل ربك العافية أي في الدين والبدن والمعافاة أي من الخلق وما يترتب على مخالطتهم من الفتن أو المراد من العافية المسامحة في حق الله ومن المعافاة المسامحة في حق العباد في الدنيا والآخرة أي فيما يتعلق بهما ويحصل الضرر فيهما ثم أتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل فقال مثل ذلك القول الثالث فقال له مثل ذلك قال أي مبينا له أفضلية الدعاء فإذا أعطيت العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة فقد أفلحت أي خلصت من خوفك وظفرت بمقصودك قيل ليس في الشريعة كلمة أجمع من الفلاح إلا العافية وكذا النصيحة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسنادا تمييز عن الثاني فإن الغرابة تارة تكون في المتن." (١)

"أو عتو أو بدعة أو محنة نحو مال يريده منا بأن تجعل له قوة وشوكة يتمكن بها على ما يريد منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلا يصح قوله وبما قررته يعلم أن قوله وانصرنا على من عادانا لا يغنى عن هذا خلافا لمن زعمه ثم قوله وإنما سألوا ذلك لضعفهم عن احتمال فتنة الصبر عن الأذية خطأ فاحش فإن السائل هو النبي ومعه أصحابه الكاملون النازل في حقهم قوله تعالى والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس البقرة وإنما سأل الأشياء كلها إظهار للعبودية وإيماء إلى أن العافية أوسع من الابتلاء بالبلية وهذا كله قبل وقوع البلاء وأما بعده فيحكم قوله تعالى وما صبرك إلا بالله خطابا له النحل واصبروا إن الله مع الصابرين الأنفال فيرجعون إليه تعالى بطلب التحمل ويدعون حينئذ بقولهم ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين الأعراف رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري." (٢)

"يقرب من وجهه الشريف ليسمع كدوي النحل وكان يحصل له عند سماع الوحي من الغطيط وشدة التنفس وتواتر النفس الناشيء عن مجيء الملك في مثل صلصلة الجرس إذ لا تحتمل ذلك القوة البشرية من غير تغير ما وكان يتقصد عرقا من ثقل الوحي المشار إليه بقوله تعالى إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا المزمل على ما قيل ولو في شدة البرد من شدة ما يجد من ذلك وكان يؤخذ عن الدنيا حتى يتمكنه التلقي من الملك إذا أتاه من تلك الحالة التي لا يمكنه التلقي معها فأنزل عليه أي الوحي يوما أي نهارا أو وقتا فمكثنا

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٤٠٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٤٠٨

بفتح الكاف وضمها أي لبثنا ساعة أي زمنا يسيرا ننتظر الكشف عنه فسرى بضم السين وتشديد الراء أي كشف عنه وزال عنه ما اعتراه من برحاء الوحي وشدته فاستقبل القبلة أي جهة الكعبة ورفع يديه **إيماء** إلى طلب الدارين وقال اللهم زدنا أي من الخير والترقي أو كثرنا ولا تنقصنا أي خير ومرتبتنا وعددنا قال الطيبي عطفت هذه النواهي على الأوامر للمبالغة والتأكيد وحذف المفعولات للتعميم وقال ابن حجر تبعا للطيبي أنه أفاد بحذف المفعول الثاني هنا وفيما يأتي إجراء لهذا مجرى فلان يعطي مبالغة وتعميما ا هـ وفيه بحث ثم قال ابن حجر قال الشارح ولا تنقصنا ونحوه تأكيد وهو عجيب إذ المراد اللهم زدنا على ما نحن عليه وقت هذا الطلب ولا تنقصنا عنه وحينئذ فالزيادة المسؤلة أولا غير عدم النقص المسؤل ثانيا فلا تأكيد هنا ا هـ وهو غريب إذ العلم بالمراد بعيد غير قريب وعلى فرضه إذا كان الدعاء بالأمر مقيد بزمانه فكذلك الدعاء بالنهي فرجع إلى معنى التأكيد مع أنه لا يضره المفهوم المخالف المعتبر عنده بالتقييد في القرينتين واكرمنا بقضاء مآربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى ولاتهنا أي لا تذلنا أي بضد ذلك وقول ابن حجر بأن تنزلنا على هوة غضبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما سيأتي أرض عنا فبطل قوله وبهذا يعلم أنه لا تأكيد هنا أيضا لاختلاف المطلوبين ثم قال وأصله ولا تهوننا." (١)

"إذا تأسسا على الرزق الحلال وهي المرتبة العليا ولو قدم لم يكن بذلك كما إذا سئلت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت من أي معاشه فقيل لك من أوزار السلطان استنكفت منه ولم تنظر إلى علمه وعمله وتجعلهما هباء منثورا ا هـ وحاصل السؤال أن تقديم الرزق هو المقدم حسا لكونه سببا لتحصيلهما ولذا قدمه تعالى في مواضع من كتابه فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا المؤمنون وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون البقرة ولذا قال يحيى بن معاذ الرازي الطاعة مخزونة في خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء وأسنانه الحلال وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرىء في جوفه حرام ومن المعلوم أن العلم النافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال وحاصل الجواب أن هذا الترتيب للترقي لا للتدلي ويدل عليه قوله وهي المرتبة العليا وكل واحدة منها قيد لكمال ما قبله ويشير إليه بقوله فقلت من أين معاشه ويمكن أن يجاب بأنه قدم العلم **إيماء** بأنه الأساس وعليه مدار الدين من الاعتقاد والأحوال وصحة الأعمال ومعرفة الحرام والحلال ثم أتى بنتيجة العلم وهو العمل فإنه لو لم يعمل بعلمه فكأنه جاهل لقوله تعالى إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة النساء فإن البغوي رحمه الله قال أجمع السلف رحمهم الله تعالى على أن من عصى الله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٤١٠

جاهل وأقول بل أشد منه لقوله أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات بل قال الإمام الغزالي رحمه الله إن أقل العلم بل أدنى الإيمان أن يعلم أن الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجته أن يؤثر الباقي على الفاني ثم لما كان الرزق الحلال من جملة الأعمال خص بالذكر لأنه كالأساس الظاهري في نتيجة العلم وصحته وترتب العمل وإخلاصه وقبوله وأما قول ابن حجر رحمه الله قدمه إشارة إلى أن حكم الأول أن ينور القلب ويزيد في." (١)

"أي ألبيت يا رب بخدمتك البابا بعد الباب من ألب بالمكان أقام به أقمت على أقمت على طاعتك أقامة وقيل أي أحببت إجابتك إجابة بعد إجابه والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى رجع البصر كرتين تبارك أي كرة وحذف الزوائد للتخفيف وحذف النون للاضافة قال رحمه الله تعالى لا

خلاف في إن التلبية جواب الدعاء وإنما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله وقيل هو الخليل عليه الصلاة والسلام وهو الإظهر أقول والصوان إن خطاب الجواب لله تعالى فإنه الداعي أما حقيقة وأما حكما ولا التفات إلى القول بالتفاوت ثم على بإن القول بإن المنادي إبراهيم عليهالصلاة والسلام قيل وقف على مقامه أو بالحجون أو على على جبل أبي قبيس ولا منع من الجمع لبيك لا شريك لبيك فالتلبية الأولى المؤكدة بالثانية لأثبات الألوهية وهذه بطرفيها النفي الشركة الندية والمثلية في وجوب الذات والصفات الثبوتية إن الحمد والنعمة لك وإن بالكسر هو المختار رواية وقد روى بالفتح والمعنى ألبي لأنك مستحق للحمد قال الطيبى رحمه الله الفتح رواية العامة وهما مشهوران عند المحدثين وقال تعلب الكسر أجود لأن معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق وأما قول ابن حجر النعمة بالنصب على الأفصح ويجوز الرفع أي الإنعام أو أثره الواصل إلى الإنام فغفلة عن قواعد أئمة العربية من الإعلام وهي إنه لا يجوز العطف على محل إسم إن إلا بعد مضى الخبر فتدبر والملك بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبتدأ لا شريك لك أي في إستحقاق الحمد وإيصال النعمة قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله النحل وفي تقديم الحمد على النعمة **إيماء** إلى عموم معنى الحمد وإشارة إلى إنه بذاته يستحق الحمد سواء أنعم أو لم ينعم هذا ولا مانع من أن يكون الملك فرفوعا وخبره لا شريك لك أي فيه وأما تعليل ابن حجر رحمه الله الوقفة اللطيفة بإن إيصالها بلاالتي بعدها ربماتوهم إنها نفي لما." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٤٢٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٤٧٥

"يومكم هذا يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة في شهركم هذا أي ذي الحجة في بلدكم هذا أي مكة أو الحرم المحترم وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان ويمكن أن يكون لفا ونشرا مشوشا بأن تكون حرمة النفس كحرمة البلد لأنه ثابت مستقر في مكانه وحرمة المال كحرمة الزمان فإنه غاد ورائح وفيه **إيماء** إلى قوة حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان مؤقتة ومع هذا لا يلزم من نسخها لأنها غير تابعة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي رحمه الله شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح فيهما شيء ألا للتنبيه كل شيء أي فعله أحدكم من أمر الجاهلية أي قبل الإسلام تحت قدمي بالتثنية وفي نسخة بالإفراد والأول أدل على المبالغة موضوع أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام وتجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم تقول العرب في الأمر الذي لا تكاد تراجعه وتذكره جعلت ذلك دبر أذني وتحت قدمي ودماء الجاهلية موضوعة." (١)

"وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق ولهن عليكم رزقهن من المأكول والمشروب وفي معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح وقد تركت فيكم أي فيما بينكم وما موصولة أو موصوفة لن تظلوا بعده أي بعد تركي إياه فيكم كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر رحمه الله أو بعد التمسك به والعمل بما فيه كما قاله الطيبي رحمه الله ويؤيد الأول قوله إن اعتصمتم به أي في الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير بعد الإبهام وتفخيم لشأن القرآن ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو كتاب الله وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول النساء وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الحشر ويلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه **إيماء** إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب وأنتم تسئلون عني بصيغة المجهول أي عن تبليغي وعدمه فما أنتم قائلون أي في حقي قالوا نشهد أنك قد بلغت أي الرسالة وأديت أي الأمانة ونصحت أي الأمة فقال أي أشار بأصبعه السبابة بالجر وأختيه من الرفع والنصب يرفعها حال من فاعل قال أي رافعا إياها أو من السبابة أي مرفوعة إلى السماء ينكتها بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض والنكث ضرب رأس الأنامل إلى الأرض وفي نسخة صحيحة بالموحدة في النهاية بالباء الموحدة أي بميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/٩

عليهم قال النووي رحمه الله هكذا اضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضي رحمه الله هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود اللهم أشهد أي على عبادك بأنهم قد أقروا بأني قد بلغت كذا قاله ابن الملك رحمه الله والمعنى اللهم أشهد أنت إذ كفى بك شهيدا اللهم أشہد ثلاث مرات كان الأنسب أن يتلفظ الراوي باللهم أشهد ثلاث مرات أو." (١)

"حجه فيحمل على أنه كان قارنا قال عطاء قال جابر رضي الله عنه فقدم النبي صبح رابعة مضت من ذي الحجة بكسر الحاء لا غير فأمرنا أن نحل أي نفسخ الحج إلى العمرة قال عطاء أي راويا عن جابر قال أي النبي حلوا بكسر الحاء وتشديد اللام وأصيبوا النساء تخصيص بعد تعميم للاهتمام وتنصيص لدفع الإيهام من الإبهام قال عطاء ولم يعزم أي يوجب النبي عليهم ولكن أحلهن لهم يعني لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فإنه كان عزيمة فأمر حلوا للوجوب وأصيبوا للإباحة أو للاستحباب قال الطيبي رحمه الله أي قال عطاء رضي الله عنه في تفسير قول جابر فأمرنا ثم فسر هذا التفسيرات بأن الأمر لم يكن جزما فقلنا لم يكن أي حين لم يبق بيننا وبين عرفة إلا خمس أي من الليالي بحساب ليلة عرفة أو من الأيام بحساب يوم الأحد الذي لا كلام فيه أمرنا أي النبي وفي نسخة بصيغة المجهول أن نفضي من الإفضاء أي نصل إلى نسائنا وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى وقد أفضى بعضكم إلى بعض النساء فنأتي بالرفع أي فنحن حينئذ نأتي عرفه تقطر مذاكيرنا المنى الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا عيبا في الجاهلية حيث يعدونه نقصا في الحج قال أي عطاء رضي الله عنه يقول أي يشير جابر بيده كأني أنظر إلى قوله أي إشارته بيده يحركها أي يده ولعله أراد تشبيه تحريك المذاكير بتشبيه اليد أو إشارة إلى تقليل المدة بينهم وبين عرفة أو **إيماء** إلى وجه الإنكار عليهم والتأسف لديهم قال أي جابر رضي الله عنه فقام النبي فينا أي خطيبا فقال قد علمتم أي اعتقدتم إني أتقاكم الله أي أدينكم أو أخشاكم وأصدقكم أي قولا وأبركم أي عملا ولولا هديي للحللت كما تحلون واستقبت من أمري ما استدبرت ما موصوفة محلها النصب على المفعولية لم أسق الهدى وكنت حللت معكم أراد به تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وہم يحبون متابعته وكمال موافقته ولما في نفوسهم من الكراهية." (٢)

"فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قال الطيبي رحمه الله استثناء من المفعول به ولا زائدة حتى تطهري أي بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي وهذا الحديث بظاهره ينافي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠/٩

قولها السابق ولم أهلل إلا بعمرة اللهم إلا أن يقال قولها لا نذكر إلا الحج أي ما كان قصدنا الأصلي من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القران والتمتع والإفرد فمنا من أفرد ومنا من قرن ومنا من تمتع وإني قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل لي عذر الحيض واستمر إلى يوم عرفة ووقت وقوف الحج أمرني أن أرفضها وأفعل جميع أفعال الحج إلا الطواف وكذلك السعي إذلا لا يصح إلا بعد الطواف والله تعالى أعلم وأما تقدير ابن حجر فدخل علي فقال أهلي بالحج ثم دخل علي ثانيا وأنا أبكي فغير صحيح لما مر فتدبر متفق عليه وعن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر أي أرسلني في الحجة التي أمره النبي بتشديد الميم أي جعله أمير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة عليها متعلق بأمره أي على الحجة قبل حجة الوداع أي بسنة يو النحر ظرف بعث في رهط أي في جملة رهط أو مع رهط أمره بالتخفيف يؤذن بالتشديد وفي نسخة أن يؤذن والضمير راجع إلى الرهط والإفراد باعتبار اللفظ ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات ذكره الطيبي رحمه الله قلت أو على التجريد أو التقدير أمر أحد الرهط أن ينادي في الناس ألا للتنبيه لا يحج بضم الجيم نهى أو نفى معناه ويفتح وبكسر على أنه نهى ويؤيده رواية لا يحججعن بعد العام أي بعد هذه السنة مشرك أي كافر أي لقوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذ التوبة ولا يطوفن بالبيت عريان أي مطلقا في جميع الأيام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد الأعراف وصح عن ابن عباس أنه نزل رداا لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري يعني زعما منهم أنهم لا يعبدون ربهم في ثياب أذنبوا فيها **وللإيماء** إلى كمال." (١)

"راكبا ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فطفت ورسول الله يصلي أي صلاة الصبح قاله النووي رحمه الله إلى جنب البيت أي متصلا إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحاقين حولها يقراء ب أي والطور وكتاب مسطور أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته عليه الصلاة والسلام ويحتمل إنه قرأها في الركعتين وكان الأولى للراوي إن يقول يقرأ الطور ويكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور متفق عليه وقد صحت الأحاديث في حجة الوداع بانه عليه الصلاة والسلام ركب وإنه مشيء وجمع بحمل الأول على طواف الركن والثاني على طواف القدوم ذكره ابن حجر الله والأولى عكس هذا الجمع لأن المشي في الركن أنسب والركوب في القدوم أقرب وعن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول إني لا علم أنك حجر ما تنفع ولا تضر أي في حد الذات ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك وفيه إشارة منه رضي الله عنه إلى أن هذا أمر تعبدي فنفعل وعن علته لا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢/٩

تسأل وإيماء إلى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل وقال الطيبي رحمه الله إنما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالإسلام ممن ألفوا عبادة الأحجار فيعتقدون نفعه وضره بالذات فبين رضي الله عنه أنه لا يضر ولا ينفع لذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله في تقبيله ا هـ وفيه أن لا يظن بأرباب العقول ولو كانوا كفارا أن يعتقدون أن الحجر ينفع ويضر بالذات وإنما كانوا يعظمون الأحجار أو يعبدونها معللين بأن هؤلاء شفعاؤنا عند الله ومقربونا إلى الله زلفى فهم كانوا يمحونها ويقبلونها نسبيا للنفع وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الأشياء من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فإنهم يصلون إلى الكفية بناء على ما أمر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله وإلا فلا." (١)

"فرق في حد الذات ولا في نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الأفراد الإنسانية

كرسول الله والحيوانية كناقبة الله والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق خواص الأشياء في مكتوباته وجعل التفاوت والتمايز بين أجزاء أرضه وسماواته متفق عليه قال ابن الهمام رحمه الله وروى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلى يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لقلت كما أقول وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى الأعراف فلما أقروا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر وأنه يبعث القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو أمين الله في هذا الكتاب وقال له عمر رضي الله عنه لا أبقاني الله بأرض لست بها يا أبا الحسن وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي ومن غرائب المنون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي أنه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أمرني ربي أن أقبلك ما قبلتك فليراجع إسناد ابن أبي شيبة فإن صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علي أعني قوله بل يضر وينفع بعدما قال النبي لا يضر ولا ينفع لأنه صورة معارضة لا جرم أن الذهبي قال في مختصره عن العبدي أنه ساقط وعمر رضي الله عنه إنما قال ذلك أو النبي إزالة لوهم الجاهلية عن اعتقاد الحجارة التي هي أصنام ا هـ فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام أنك حجر لا تضر ولا تنفع أنه ولولاة أمرني

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/٥٥

ربي أن أقبلك لما قبلتك **إيماء** إلى العبودية على الطريقة التعبدية والتنزل والتواضع تحت الأحكام الربوبية وإلا فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين الذي." (١)

"وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها أي تبعهم واتخذ دينهم دينا يقفون بالمزدلفة أي حين يقف الناس بعرفة وكانوا أي قريش يسمون الحمس جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ويميزون أنفسهم عن جماعتهم وأهل جلدتهم وقائلين بأن أهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه للوقوف كالعوام فكان سائر العرب يعني بقيتهم يقفون بعرفة على العادة القديمة والطريقة المستقيمة فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يأتي عرفات متابعة للأنبياء الكرام فيقف بها ثم يفيض منها قال الطيبي رحمه الله ازفاضة الزحف والدفع في السير وأصلها الصب فاستعير للدفع في السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته ثم ترك المفعول رأسا حتى صار كاللازم فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا أي ادفعوا وارجعوا من حيث أفاض الناس أي عامتهم وهو عرفة وفيه **إيماء** إلى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا فمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه قال البيضاوي رحمه الله الخطاب مع قريش أمروا بأن يساووا الناس بعدما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين." (٢)

"وعن سلمة بن الأكوع قال قال النبي من ضحى بتشديد الحاء أي فعل الأضحية منكم فلا يصبحن بعد ثالثة أي من الأيام أو بعد ليلة ثالثة وفي بيته منه أي من لحم الأضحية شيء لحرمة إدخار شيء من لحم الأضاحي في هذا العام لأجل القحط الشديد الذي وقع فيه حتى امتلأت المدينة من أهل البادية فأمر أهلها بإخراج جميع ما عندهم من لحوم الأضاحي التي اعتادوا ادخار مثلها في كل عام فلما كان العام المقبل أي الآتي بعده قالوا أي بعض الأصحاب يا رسول الله نفعل بتقدير الاستفهام كما فعلنا العام الماضي قال كلوا استحبابا وأطعموا أي ندبا وادخروا بتشديد الدال أي اجعلوا ذخيرة أمر إباحة فإن ذلك العام علة لتحريم الإدخار السابق **وإيماء** إلى أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كان بالناس جهد بفتح الجيم وضمها قال الطيبي رحمه الله بالضم الجوع وبالفتح المشقة وقيل لغتان فأردت أي بالنهي عن الإدخار أن تعينوا فيهم أي تعينوهم أي الفقراء جعل المتعدي بمنزلة اللازم وعداء بفي مبالغة كذا قيل وقال الطيبي رحمه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥٦/٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧١/٩

الله أي توقعوا الإعانة فيهم ا هـ فجعله من باب التضمين كقول الشاعر يجرح في عراقيبها تصلى ششمع ومنه قوله تعالى حكاية واصلح لي في ذريتي الأحقاف ويمكن أن يكون." (١)

"يبلغه الحديث أوعى أي أحفظ لمبناه وأفهم لمعناه من سامع فيه تسلية للغائبين وتقوية للتابعين وإيماء إلى أن باب الله مفتوح للسالكين ولا يطرد عن بابه ألا الهالكون متفق عليه وعن وبرة بفتحات وقيل بسكون الموحدة واقتصر عليه المؤلف وهو ابن عبد الرحمان تابعي قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار أي في اليوم الثاني وما بعده قال إذا رمى أمامك أي اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي رحمه الله ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالما لقي الله سالما وأما قول ابن حجر أي الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمير الحج ففيه إنهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا فارمه بهاء الضمير أو السكت وعلى الأول تقديره ارم موضع الجمرة أو ارم الرمي أو الحصى فأعدت عليه المسئلة أردت تحقيق وقت رمي الجمرة فقال كنا نتحين أي نطلب الحين والوقت قال الطيبي رحمه الله أي نطلب الحين والوقت قال الطيبي رحمه الله أي ننتظر دخول وقت الرمي فإذا زالت الشمس رمينا بلا ضمير أي الجمرة وفي نسخة رميناه أي الحصى وفي رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر وهو الأنسب بتقديم الأهم فالأهم والله تعالى أعلم رواه البخاري وعن سالم عن ابن عمر أي أبيه أنه كان يرمي جمرة الدنيا أي البقعة القربى وهي الجمرة الأولى لأنها الأولى لأنها أقرب إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي بسبع حصيات في كل يوم من أيام التشريق يكبر على أثر كل حصاة بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي عقيب كل واحدة من الحصى وفي رواية مع كل حصاة وفي رواية عند كل حصاة وهو أعم والمراد بالمعية خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي باعتبار الابتداء أو أثره باعتبار الانتهاء قال ابن الهمام رحمه الله كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله أكبر يعني وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغما للشيطان ورضا للرحمان اللهم اجعله حجا." (٢)

"صلى العصر يوم النفر أي الثاني وهو اليوم الثالث من أيام التشريق قال بالأبطح المتبادر من هذا الحديث إنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها في الأبطح هو العصر وحديث أنس السابق عليه صريح في إنه الظهر لكنه مخالف له أنه في تقديم الظهر على الرمي في سائر الأيام ولا شك أن رميه عليه الصلاة والسلام كان بعد تحقق الزوال وإن جوز أبو حنيفة رحمه الله في اليوم الرابع من أول النهار مع أنه مكروه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١٦/٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٨/٩

عنده وغير جائز عندسائر العلماء ولا يبعد أن يقال الحكمة في تأخير ظهره حين نفره إظهار الرخصة بعد بيان العزيمة **والإيماء** إلى السرعة الجامعة بين نوع من التعجيل والتأخير في الأية اللامعة ثم قال أي أنس افعل كما يفعل أمراؤك أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به لا كما قال ابن حجر رحمه الله يعني ما ذكره من رسول الله ليس بنسك من المناسك حتى وجب عليك فعله نعم غير واجب اجماعا وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا متفق عليه وعن عائشة قالت نزول الأبطح أي النزول فيه ليس بسنة أي قصدية أو من سنن الحج بدليل الرواية الأخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن أن يكون مرادها ليس من الواجبات أو من السنن المؤكدات إنما نزله رسول الله لأنه كان أسمح أي أسهل لخروجه أي إلى المدينة إذا خرج أي إذا أراد الخروج وقيل أسهل لخروجه وقت الخروج من منى إلى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي رحمه الله لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه أي كان نزوله بالأبطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل ا هـ وفيه إنه ما ينافيه قصد النزول به للمعنى الذي ذكره ابن الهمام متفق عليه ورواه الأربعة وقد وافقها ابن عباس على ذلك لكنه عبر بأنه ليس بشيء ذكره ابن حجر رحمه الله لكن المعنى ليس بشيء من المناسك أو ليس بشيء يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل." (١)

"الحرم فهو أي البلد حرام أي محرم ومحترم بحرمة الله أي بتحرمه تعالى إلى يوم القيامة **إيماء** إلى عدم نسخة وإنه أي الشأن لن يحل أي لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل أي القتال لي إلا ساعة من نهار دل على أن فتح مكة كان

عنوة وقهرا كما هو عندنا أي أحل لي ساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر فهو أي البلد حرام أي على كل أحد بعد تلك الساعة بحرمة الله أي المؤبدة إلى يوم القيامة أي النفخة الأولى لا يعضد أي لا يقطع شوكة أي ولو يحصل التأذي به وأما قول بعض الشافعية رحمهم الله أنه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لاطلاق النص ولذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقا وصححه النووي رحمه الله في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه وأما قول الخطابي كل أهل العلم على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه فإنه يكون بمنزلة الحطب فلعله أراد بأهل العلم علماء المالكيه رحمهم الله ولا ينفر بتشديد الفاء المفتوحة صيده أي إلا يحاش والإيهاج ولا يلتقط بصيغة المجهول لقطته بضم اللام وفتح القاف أي لا تؤخذ ساقطته إلا من عرفها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/١٤٤

بالتشديد والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو ظاهر إذ التقدير لا يلتقطها أحد ألا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها قيل أي ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يتملكها أحد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيرها والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم وعليه أبو حنيفة ومن تبعه ولا يختلي بصيغة المجهول خلاها بفتح الخاء مقصورا أي لا يقتطع نباتها وحشيشها قال بعض أئمتا الخلأ مقورا الرطب من النبات كما أن الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب واليابس في حرمة القطع وعليه الأكثرون ا هـ وهذا خلاف المشهور من المذهب قال الشمني بعد قوله وكذا أن ذبح الحلال صيد الحرم أي قيمتة ويهدي بها أو يطعم ولا يجزئة." (١)

"مرض متفق عليه وقد حكى عن بعض السلف تحريم تسمية المدينة بيثرب ويؤيده ما رواه أحمد عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة قال الطيبي رحمه الله فظهر من هذا أن من يحقر شأن ما عظمه الله ومن وصف ما سماه الله بالإيمان بما لا يليق به يستحق أن يسمى عاصيا بل هو كافر وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وقال في الفائق أسند تسميتها بثيرب إلى الناس تحاشيا عن معنى التثريب وكان يسميها طابة وطيبة ويقولونصفة للقرية والراجع منها إليها محذوف والأصل يقولون لها وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله يقول إن الله تعالى سمى المدينة طابة وفي رواية طيبة وكثرة الأسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى أن الله سماها في اللوح المحفوظ أو أمر نبيه أن يسميها بها ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب **إيماء** إلى تثريبهم في الرجوع إليها وكان الله تعالى يقول هي طابة في ذاتها يستوي في الطيبة دخولها وخروجها لا يختلف باختلاف أحوالها الحادثة عليها رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا أي واحدا من أهل البادية قال الطيبي رحمه الله وكان ممن هاجر بايع رسول الله أي على المقام عنده فأصاب الأعرابي وعك بفتح فسكون أي حمى شديدة وتعب وألم عظيم منها بالمدينة بحيث أنه كره الإقامة بها وأحب الخروج منها أو تشاءم بالبيعة لما حصله له من المحنة كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الحج الآية فأتى النبي فقال يا محمد أقلني بيعتي استعارة من إقالة البيع وهو إبطاله فأبى رسول الله قال الطيبي رحمه الله وإنما أبى لأنه لا يجوز إقالة بيعة الإسلام ولا إقالة بيعة الأمانة معه ا هـ ولعل الأول لتضمنه الرضا بالكفر والتسبب له والثاني لاشتماله على هجران المهاجرة ثم جاءه أي ثانيا فقال أقلني بيعتي ظنا منه أنه يجوز قياسا له." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٢/٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٢٥/٩

"بتلبيب ابنه وقال اذهب أنت ومالك لأبيك وروى حديث جابر الأول في طرق كثيرة وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه بالرفع عطف على يكسب وقوله فينفق منه بصيغة المجهول مرفوع أيضا عطف على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق فالقبول وفي نسخة صحيحة

فيقبل بالنصب قال الطيبي رحمه الله يحتمل النصب جوابا للنفي على تقدير أن أي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا ينفق منه بالرفع عطف على قوله فيتصدق على تقدير المعطوف لا الانسحاب وقوله فيبارك له فيه بصيغة المجهول منصوب على الجواب وكذا قوله ولا يتركه عطف على فيتصدق وقوله خلف ظهره كناية عن الموت إلا كان أي المتروك أو ذلك الكسب الحرام زاده أي زوادته منتهيا إلى النار لأنه لما عصى بجمع المال من وجه حرام ثم مات وتركه لورثته كان عليه إثمه إلى يوم القيامة أي من كان سببا في ارتكاب غيره معصية حصل له ذلك الوعيد وزاده بزاي معجمة والتقدير حال كونه موصلا له إلى النار وقال ابن الملك وروى بمهملة من الرود مانعه عن الجنة وملجئه إلى النار قال الطيبي رحمه الله والحديث من التقسيم الحاضر لأن من اكتسب المال إما إن يدخر للآخرة فيتصدق منه أو لا والثاني إما أن ينفق على نفسه وعياله أو لا والثاني هو ما يدخره لدنياه وأخذه كنزا لنفسه فبين أن الحرام لا يجديه ولا ينفعه فيما قصده إن الله لا يمحو السيء بالسيء جملة مستأنفة لتعليل عدم القبول والمعنى أن التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحو الله الأعمال السيئات بالسيئات بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر ولكن يمحو السيء بالحسن أي التصدق بالحلال وفيه إيماء إلى قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات هود وهذه الجمل كلها مقدمة وتوطئه لقوله إن الخبيث لا يمحو الخبيث أي النجس لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبي رحمه الله أي المال." (١)

"لهم بهذا الاسم على أن يكونوا موصوفين

بهذه النعوت خصوصا وفي هذا الاسم إيماء إلى قوله تعالى أي إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة أي الآية فقال يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو أي غالبا وهو من الكلام مالا يعتد به وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير ذكره الطيبي والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه قوله تعالى أي والذين هم عن اللغو

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/٢٦٠

معرضون أي وقد يطلق على القول القبيح كالشتم ومنه قوله تعالى أي وإذا أسمعوا اللغو أعرضوا عنه أي وعلى الفعل الباطل ومنه قوله تعالى وإذا مروا باللغو مروا كراما والحلف أي إكثاره أو الكاذب منه فشوبوه بضم أوله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة فإنها تطفيء غضب الرب وإن الحسنات يذهبن السيئات كذا قيل وهو إشارة إلى قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم التوبة وقال الطيبي رحمه الله ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس فيحتاج إلى إزالتها وصفائها فأمر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة وتصفيها قال وفيه إشعار بكثرة التصدق فإن الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدور إلا كدورة ا هـ ولكن ورد أنه سبق درهم مائة ألف درهم وفي التنزيل وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما النساء والمشهور أن صدقة صغيرة تدفع ذنوبا كثيرة والمدار على القبول وفضل الله أوسع مما تتصوره العقول رواه أبو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عبيد بالتصغير ابن رفاعة بكسر الراء عن أبيه أي رفاعة بن رافع عن النبي قال التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر يحشرون يوم القيامة فجارا جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن اللقصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق إلا من اتقى أي الله تعالى بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة أي أحسن." (١)

"فأتى رسول الله أي فجاءه فقال إن ابنه فلان سألتني أن أنحل ضبط بأن المصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة بأن المفسرة وصيغة الأمر أي أعطى أو اعط ابنها غلامي وهذا يؤيد الضبط الأول وكان عكس ذلك وفي نسخة السيد فعدلت عنه فتأمل ويؤيده أيضا قوله وقالت بالعطف على سألتني وقالت لي أيضا أشهد لي رسول الله فقال أله أخوة جمع أخ قال نعم قال أفكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع أي فجميع أخوته أعطيهم مثل ما أعطيته والاستفهام منصب على الفعل الأول ومثل منصوب على المفعول الثاني قال لا قال فليس يصلح أي ينبغي أو يصح هذا أي الأمر أو العطاء أو الإشهاد وإني لا أشهد إلا على حق أي خالص لا كراهة فيه أو على حق دون باطل وقد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام رواه مسلم وعن أبى هريرة قال رأيت رسول الله إذا أتى أي جيء بناكورة الفاكهة في النهاية أول كل شيء باكورته وضعها على عينيه تعظيما لنعمة الله عليه وعلى شفتيه شكرا لما أسداه الله عليه وقال اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره أي في الدنيا فيكون دعاء بطول بقاء أو في العقبى فيكون **إيماء** إلى أنه لا عيش إلا عيش الآخرة وأن نعيم الدنيا زائل وأنه أنموذج من النعيم الآجل ثم يعطيها من يكون عنده أي حاضرا من الصبيان لأن ميلهم إليها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/٢٨١

أعظم والملاءمة بينهما أتم وقال الطيبي رحمه الله إنما ناول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من أن الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الإنسان رواه البيهقي في الدعوات الكبير وذكر الجزري في الحصن وإذا رأى باكورة ثمر قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في منابتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا فإذا أتى بشيء منها دعا أصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه." (١)

"ولكل واحد طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية وإنما قال بأربع وثمان دون أربعة وثمانية وإن كان الطرف يذكر لأن الأطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع وثمانون يريدون الأشبار وكقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبمثناة فوقية وقيل هبن بالنون والموحدة فقال لا يدخلن نهى مؤكد بالثقيلة هؤلاء أي المخنثون عليكم قال الطيبي رحمه الله وهذا يدل على منع المخنث والخصي والممجبوب من الدخول على النساء فقوله هؤلاء إشارة إلى جنس الحاضر الواحد ومن في معناه وقيل على حذف المضاف أي صنف هؤلاء والخطاب بالجمع المذكر تعظيما لأمهات المؤمنين متفق عليه وعن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال المؤلف يكنى أبا عبد عبد الرحمان الزهري القرشي وهو ابن أخت عبد الرحمان بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به إلى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من أهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان وانتقل إلى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فتم مقيما بمكة إلى أن بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين وروى عنه خلق كثير قال حملت حجرا ثقيلا فبينا أنا أمشي سقط عني ثوبي أي فانكشفت عورتي فلم استطع أخذه أي أخذ الثوب ورده إلى مكانه فرآني رسول الله أي عريانا فقال لي خذ عليك ثوبك أي ساترا عليك ولا تمشوا عراة جمع عار كقضاة جمع قاض عم الخطاب ثانيا إيذانا بأن الحكم عام وقيد المشي واقعي أو **إيماء** إلى أنه أقبح رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما نظرت أي حيإء منها أو ما رأيت أي." (٢)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٨٢/٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦٥/١٠

"قال النووي رحمه الله مذهب الشافعي وموافقيه أم المسبية من عبدة الأوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فهي محرمة ما دامت على دينها وهؤلاء المسببات من مشركي العرب فتأويل الحديث عندهم إنهن أسلمن بعد السبي وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائض ا هـ وفي التحفة أن هذا قول ضعيف عنه والمعتمد أنه يسترق الوثني والعربي ثم قال الطيبي وذهب ابن عباس إلى أن الأمة المزوجة إذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطؤها بالاستبراء لعموم الآية وسائر العلماء إلى أنه لا ينفسخ والآية مخصوصة بالمسبيات رواه مسلم

$الفصل الثاني

عن أبي هريرة أن رسول الله نهى أن تنكح المرأة بصيغة المجهول أي تتزوج على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها تقدم البحث عليه لا تنكح نفي المجهول وقيل نهى الصغرى أي بنت الأخ أو بنت الأخت وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت على الكبرى أي سنا غالبا أو رتبة فهي بمنزلة الأم والمراد بها العمة والخالة وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم فلذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله نهى أن تنكح المرأة على عمتها الخ ولذا لم يجيء بينهن بالعاطف ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الأمة قيل وعلة تحريم الجمع بينهما وبين الأختين إنهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم وفي تعديته بعلى **إيماء** إلى الإضرار رواه الترمذي وأبو داود والدرامي والنسائي وفي روايته أي النسائي إلى قوله بنت أختها أي بالتاء المنقوطة من فوق." (١)

"للتمني أو الشرط محذوف الجزاء أي لكان لك ثوابا ولكان أولى وفيه معنى الأمر فقالت يا رسول الله تأمرني بحذف الاستفهام أي أتأمرني بمراجعته وجوبا قال إنما أشفع أي آمرك استحبابا قالت لا حاجة أي لا غرض ولا صلاح لي فيه أي في مراجعته وفيه **إيماء** إلى عذرها في

عدم قبول شفاعته حيث قال تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا البقرة قال ابن الملك فيه دلالة على أن بريرة فرقت بين أمر النبي وشفاعته وعلمت أنه للوجوب دونها ا هـ وفي الحديث شفاعة الإمام إلى الرعية وهي من مكارم الأخلاق السنية وعدم وجوب قبولها وعدم مؤاخذة الإمام على امتناعها وإن العداوة ولسوء الخلق وخبث المعاشرة جائزة وأنه لا بأس بالنظر إلى المرأة التي يريد خطبتها واتباعه

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١١/١٠

إياها رواه البخاري

$الفصل الثاني." (١)

"باب الصداق

الصداق ككتاب وسحاب المهر والكسر فيه أفصح وأكثر والفتح أخف وأشهر وسمي به لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة

$الفصل الأول

عن سهل بن سعد أي الساعدي والأنصاري وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله سهلا وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة إن رسول الله جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني وهبت نفسي منك فسكت رسول الله احترازا عن خجالتها فقامت طويلا أي زمانا كثيرا وهذا دليل على عدم رضاه بتزوجها وفي الحديث **إيماء** إلى قوله تعالى جل جلاله وامرأة مؤمنة إون وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها الأحزاب قال صاحب المدارك أي وأحللنا لك من وقع لك أن تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من النساء المؤمنات إن اتفق ذلك ولذلك نكرها قال ابن عباس هو بيان حكم في المستقبل ولم يكن عنده أحد منهن بالهبة وقيل الواهبة نفسها ميمونة بنت الحارث أو زينب بنت خزيمة وأم شريك بنت جابر أو خولة بنت حكيم خالصة لك من دون المؤمنين الأحزاب بل يجب المهر لغيرك وإن لم يسمه أو نفاه قال النووي هذا من خواص النبي ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره وفي انعقاد نكاح النبي بلفظ الهبة وجهان أصحهما ينعقد لظاهر الآية والحديث والثاني لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو النكاح كغيره من الأمة فإنه ما ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف وقال أبو حنيفة رحمه الله ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأييد ولمالك روايتان إحداهمامثل مذهبنا والأخرى ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوجها وإنه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤه أن يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع فقام رجل وقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها أي في نكاحها حاجة أي رغبة فقال هل عندك من شيء تصدقها من باب الأفعال أي تجعله صداقها قال ما عندي إلا إزاري هذا علم منه أنه لم يكن له." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/١٤٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/١٤٣

"عليه

وعنها أي عن عائشة قالت قال لي رسول الله إني لا أعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى قال السيوطي استدل به ابن مالك على وقوع إذا مفعولا وأجاب الجمهور بأنها ظرف لمحذوف هو المفعول أي شانك ونحوه فقلت من أين تعرف ذلك أي ما ذكرت أمن وحي أو مكاشفة أو فراسة وعلامة فقال إذا كنت عني راضية أي في غاية من الرضا فإنك تقولين لا أي مثلا ورب محمد فتذكرين اسمي في قسمك وإذا كنت علي وفي نسخة عني غضبى أي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية قلت لا وفي نسخة ولا ورب إبراهيم فتعدلين عن اسمي إلى إسم إبراهيم قالت قلت أجل أي نعم والله يا رسول الله ما أهجر وفي نسخة لا أهجر أي ما أترك إلا اسمك أي ذكره عن لساني مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة دائما في قلبي قيل أي هجراني مقصور على ترك اسمك حالة الغضب الذي يسلب الإختيار لا أتعدى منه إلى ذاتك الشريف المختار والمراد هنا بالإسم التسمية وإنما عبرت عن الترك بالهجران دلالة على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وإنها في طلب الوصال على طريق الكمال وهو التشرف بمرتبة الجمع بين حصول الإسم والمسمى واقتران اللسان والجنان في ميدان المحبة الذي يعبر عنه بالجنان ثابتة بعون الله الملك المنان متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فيه إيماء إلى جواز تعدد الفراش ويحتمل أن يكون كناية عن الميلان إلى الاجتماع قال تعالى جل جلاله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن البقرة وفيه إيماء إلى التستر حالة الجماع فأبت أي امتنعت من غير عذر شرعي فبات أي زوجها غضبان أي عليها كما في رواية لعنتها الملائكة لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها في غير معصية قيل والحيض ليس بعذر في الإمتناع لأن له حقا في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور وبما عدا الفرج." (١)

"فضحك رسول الله وقال هن أي نسائي حولي كما ترى يسألنني النفقة أي زيادتها عن عادتها فقام أبو بكر إلى عائشة رضي الله عنها يجأ أي بدق عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول خطابا لبنته تسألين رسول الله ما ليس عنده فقلن أي كلهن أو هما على أن التثنية أقل الجمع والله لا نسأل رسول الله أي بعد هذا شيئا أي من الأشياء أبدا تأكيد للإنسال ليس عنده أي ذلك الشيء ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين بناء على

يمينه السابق والصحيح الثاني ولعله لم يبلغه متردد فيه ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك حتى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشك‌اة المصابيح، ١٠/١٨٥

بلغ للمحسنات منكن أجرا عظيما وهو أي إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد أي الخ قال أي جابر فبدأ أي في التخيير بعائشة رضي الله عنها فإنها أعقلهن وأفضلهن فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه أو في جوابه من تلقاء نفسك حتى تستشيري أبويك خوفا عليها من صغر سنها المقتضى إرداة زينة الدنيا أن لا تختار الأخرى وفي رواية عنها وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قال النووي رحمه الله إنما قال لا تعجلي شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتضرر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها قالت وما هو أي ذلك الأمر يا رسول الله فتلا عليها الآية أي المذكورة قالت أفيك أي في فراقك أو في وصالك أو في حقك يا رسول الله أستشير أبوي لأن الاستشارة فرع التردد في القضية المختارة بل أي لا أستشير أحدا اختار الله ورسوله والدار الآخرة وفي الكلام إيماء إلى أن إرادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار الأخرى لا يجتمعان على وجه الكمال ولذا قال من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك." (١)

"وعنها أي عن عائشة قالت قال رسول الله خيركم خيركم لأهله لدلالته على حسن الخلق والأهل يشمل الزوجات والأقارب بل الأجانب أيضا فإنهم من أهل زمانه وأنا خيركم لأهلي فإنه على خلق عظيم وإذا مات صاحبكم أي واحد منكم ومن جملة أهاليكم فدعوه أي اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق دلهم على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات ويؤيده حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل إذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به والأحسن أن يقال فاتركوه إلى رحمة الله تعالى فإن ما عند الله خير للأبرار والخير أجمع فيما اختار خالقه وقيل أراد به نفسه أي دعوا التحسر والتلهف على فان في الله خلفا عن كل فائت وقيل معناه إذا مت فدعوني ولا تؤذوني بإيذاء عترتي وأهل بيتي وصحابتي وأتباع ملتي رواه الترمذي والدارمي أي عنها ورواه ابن ماجة عن ابن عباس إلى قوله لأهلي وهذا يدل على أنها جمعت بين حديثين مستقلين فلا تطلب المناسبة بينهما ويؤيده أن السيوطي ذكر هذا المقدار وقال روى الترمذي عن عائشة وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وفي رواية الحاكم عن ابن عباس خيركم خيركم للنساء وعن أبي هريرة خيركم خيركم لأهلي من بعدي وعن أنس قال قال رسول الله المرأة إذا صلت خمسها أي خمس صلواتها في أوقات طهارتها والإضافة لأدنى ملابسة وصامت شهرها أي شهر رمضان

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/١٨٩

أداء وقضاء وأحصنت فرجها أي منعت نفسها عن الفواحش وأطاعت بعلها أي زوجها فيما تجب فيه الطاعة فلتدخل أي الجنة من أي أبواب الجنة شاءت إشارة إلى عدم المانع من دخولها **وإيماء** إلى سرعة وصولها وحصولها رواه أبو نعيم في الحلية أي حلية الأبرار." (١)

"لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه ولا تهجر إلى في البيت أي لا تتحول عنها أو لاتحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى أي واهجروهن في المضاجع أي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وعن لقيط ابن صبرة بكسر الباء وفي أسماء المصنف لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء بالمد وفتح الباء أي الفحش والإيذاء قال طلقها أي إن لم تصبر عليها والأمر للإباحة قلت إن لي منها ولدا بفتحتين يحتمل الأفراد والجمع ولها صحبة أي معاشرة قديمة قال فمرها أي بالمعاشرة الجميلة مطلقا أو عن قبلي وعلى لساني يقول هذا من كلام الراوي مستأنف مبين للمراد من قوله مرها يعني عظها أمر من الوعظ بمعنى النصيحة لقوله تعالى أي فعظوهن أي فإن يك فيها خير أي شيء من الخير فستقبل أي وعظك ولا تضربن ظغينتك أي زوجتك ضربك أميتك بالتصغير أي جويريتك أي لا تضرب الحرة مثل ضربك للأمة وفيه **إيماء** لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الظعينة في الأصل المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لأنه تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب والأمة أصله أموة حذفت الواو ثم ردت في التصغيرة وقلبت ياء وأدغمت وإنما صغر الأمة مبالغة في حقارتها أو إشارة إلى أن التصغير تحتاج إلى الضرب والتأديب رواه أبو داود وعن أياس بن عبد الله أي الدوسي المدني قد اختلف في صحبته قال البخاري لا نعرف له صحبة له حديث واحد في ضرب النساء روى عنه عبد الله بن عمر ذكره المؤلف قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله أي زوجاتكم فإنهن جوار لله كما أن الرجال عبيد له تعالى فجاء وفي نسخة فأتى عمر إلى رسول الله فقال ذئرن النساء من باب اكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى جل جلاله وأسروا النجوى الأنبياء أي اجترأن ونشزن وغلبن على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف هذا بالهمز يقال أطاف." (٢)

"آمر بصيغة المتكلم وفي رواية بصيغة الفاعل أي لو صح لي أن آمر أو لو فرض إني كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد أي بعد الأنبياء لعموم حقهم على الآباء والأبناء بالأنباء لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/١٩٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/١٩٧

لما جعل الله لهم عليهن من حق وفي رواية من الحق فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه إيماء إلى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم النساء رواه أبو داود أي عن قيس وكذا الحاكم ورواه أحمد عن معاذ بن جبل في الجامع الصغير لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها رواه الترمذي عن أبى هريرة وأحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة وعن عمر رضي الله عنه عن النبي قال لا يسئل الرجل نفى مجهول فيما ضرب امرأته عليه أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي رحمه الله الضمير المجرور راجع إلى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى جل شأنه واللاتي تخافون نشوزهن إلى قوله واضربوهن النساء وقوله لا يسئل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن رواه أبو داود وابن ماجة وعن أبى سعيد قال جاءت امرأة إلى رسول الله ونحن عنده فقالت زوجي صفوان بن المعطل بتشديد الطاء المفتوحة يضربني إذا صليت ويفطرني بالتشديد أي." (١)

"في مكانه وليس هناك من يوقظه فيكون معذورا والله تعالى أعلم رواه أبو داود وابن ماجة وليس ابن ماجة في نسخة عفيف الدين

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله كان في نفر أي مع جماعة من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له أي لرسول الله فقال أصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر أي مع قلة فهمها وعدم تكليفها بتعظيمك فنحن أحق أي منها أن نسجد لك أي بالسجود لك شكرا النعمة التربية النبوية التي هي أولى من التربية الأبوية فقال اعبدوا ربكم أي بتخصيص السجدة له فإنها غاية العبودية ونهاية العبادة وأكرموا أخاكم أي عظموه تعظيما يليق له بالمحبة القلبية والإكرام المشتمل على الإطاعة الظاهرية والباطنية وفيه إشارة إلى قوله تعالى ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين آل عمران وإيماء إلى قوله ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم المائدة أما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى وأمره فلا مدخل له في فعله والبعير معذور حيث أنه من ربه مأمور كأمر الله تعالى ملائكته أن يسجدوا لآدم والله سبحانه وتعالى أعلم قال الطيبي رحمه الله قاله تواضعا وهضمها لنفسه يعني أكرموا من هو بشر مثلكم ومفرع من صلب أبيكم آدم وأكرموه لما أكرمه الله واختاره وأوحى إليه كقوله تعالى قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي الكهف ولو كنت

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠١/١٠

آمر وفي رواية آمرا أحدا أن يسجد لأحد أي بأمره تعالى لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها مبالغة في وجوب انقيادها ولو أمرها أي زوجها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود أي أحجار هذا إلى ذاك مع أنه عبث مطلق ومن جبل أسود هو ذاك أو غيره إلى جبل أبيض قال الطيبي رحمه الله كناية عن الأمر الشاق لنقل الصخر من قلل الجبال أحب إلي من منن الرجال وتخصيص اللونين تتميم للمبالغة لأنه لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر كان ينبغي لها أن تفعله بناء." (١)

"ولكن التقوى أن تحتجبي منه لأنه يشبه عتبة قال النووي واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وقال الشافعي رحمه الله ومالك وغيرهم لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم المزنى بها وبنتها وزاد الشافعي وجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب وهذا احتجاج ضعيف لأن هذا على تقدير كونه من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحل الظهور له سواء ألحق بالزاني أم لا ولا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفيه أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم للمحكوم له لأنه حكم به لعبد بن زمعة أنه أخ له ولسودة بالاحتجاب ا هـ وفيه أن حكمه لها بالاحتجاب إنما كان من باب الاحتياط كما يدل عليه دليله وعلته من رؤية الشبه فإنها إنما تورث الشبه فحكمه نفذ ظاهرا و باطنا والله تعالى أعلم بالصواب فما رآها أي ذلك الولد حتى لقي الله أي مات وفيه إيماء إلى أنه مات قبلها وفي رواية قال هو أخوك يا عبد بن زمعة أي بدل قوله هو لك الخ من أجل أنه أي الولد ولد على فراش أبيه تعليل من قول الراوي ولذا لم يقل على فراش أبيك متفق عليه قال ابن الهمام إذا ولدت الأمة من مولاها فلا يثبت نسبة منه إلا أن يعترف به وإن اعترف بوطئها وهو قول الثوري والبصري والشعبي وهارون وهو المروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل وقال مالك والشافعي وأحمد يثبت إذا أقر بوطئها وإن عزل عنها ولو وطيء في دبرها يلزمه الولد عند مالك ومثله عن أحمد وهو وجه مضعف للشافعية وأصل دليلهم فيه ما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله تعني في ابن وليدة زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٣/١٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٨٤/١٠

"النووي رحمه الله وفيه جواز التعريض بخطبة البائن أقول ليس في هذا الحديث دلالة على ذلك بل الظاهر أن الخطبة وقعت صريحا بعد العدة فقال أما بتشديد الميم للتفصيل أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقة بكسر الفوقية أي منكبه وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح بدليل الرواية الأخرى أنه ضراب للنساء ذكره النووي رحمه الله ويمكن الجمع بينهما قال وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة وأما معاوية فصعلوك بالضم أي فقير لا مال له صفة كاشفة وهذا يدل على أنه كان في غاية من الفقر والفاقة حتى قال في حقه أنه صعلوك وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله النور وهذا إشارة إلى أن المستشار مؤتمن على ما ورد في الحديث وفيه تصريح منه على جواز ذكر عيب في الزوج لتحترز الزوجة منه لئلا تقع الزوجة في المشقة وكذلك إذا كان في المرأة عيب جاز ذكره لئلا يقع الزوج في مشقة قيل فقره ذلك الوقت لأن أباه كان كافرا ولم يسلم بعد ولم يعط ابنه شيئا بعدما أسلم وهذا مردود إذ صرح في المواهب أن معاوية وأباه من مسلمة الفتح فالأظهر أنه لشح والده كما سيجيء أنه كان شحيحا على أمر أنه وولده في الإسلام فكيف حال الكفر انكحي بهمز وصل وكسر الكاف أي تزوجي أسامة بن زيد فكرهته أي ابتداء لكونه مولى أسود جدا وإنما أشار بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك ثم قال وفي رواية فقال انكحي أسامة فنكحته وإنما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت فجعل الله فيه أي فقدر في أسامة وصحبته خيرا أي كثيرا واغتبطت أي به كما في رواية وهو بفتح التاء والباء أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه قال النووي في شرح مسلم وفي بعض النسخ اغتبطت به يقال غبطته بما نال أغبطه بكسر." (١)

"قال الطيبي رحمه الله يجوز أن تكون الإضافة فيهما إلى المفعول وعليه كلام الظهر حيث قال يجب على السيد نفقة رقيقة خبزا وإذا ما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الأدام والكسوة وأن تكون إلى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الآتي وأوله محي السنة بقوله هذا خطاب مع
العرب الذين لبوس عامتهم وأطعمتهم متقاربة يأكلون الخشن ويلبسون الخشن والخشن هو الغليظ الخشن من الطعام ولا يكلف بصيغة المجهول أي لا يؤمر المملوك من العمل إلا ما يطيق أي الدوام عليه لا ما يطبق يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ما لا يضر ببدنه الضر البين كذا في شرح السنة رواه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/٣٠٧

مسلم ورواه أحمد في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا للملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الإشباع وعن أبي ذر قال قال رسول الله إخوانكم أي خولكم كما في روا ية هم إخوانكم والمعنى هم ماليككم جعلهم الله أي فتنة كما في رواية تحت أيديكم أي تصرفكم وأمركم وحكمكم وفيه **إيماء** إلى أنه لو شاء لجعل الأمر بالعكس قال الطيبي رحمه الله قوله إخوانكم فيه وجهان أحدهما أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي مماليككم إخوانكم واعتبار الأخوة من جهة آدم أي إنكم متفرعون من أصل واحد أو من جهة الدين قال تعالى جل جلاله إنما المؤمنون إخوة الحجرات فيكون قوله جعلهم الله حالا لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز أن يكون مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا إخوانكم مستعار لطى ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالإخوة إشعار بعلة المساواة في الإنفاق وإن ذلك مستحب لأنه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا أن يقال فليعنه لأن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم وهذا معنى قوله فمن جعل الله أخاه تحت يديه وفي رواية فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل أي من طعامه كما في رواية وليلبسه بضم أوله وكسر الموحدة مما." (١)

"ظلماته رواه أي صاحب المصابيح في شرح السنة أي بإسناده وفيه **إيماء** إلى أن المصنف أعني صاحب المشكاة ما وجد الحديث في غير شرح السنة من كتب الحديث ولعله أراد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة وإلا فقد ورد الحديث مفرقا ففي الجامع الصغير من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجة عن علي ورواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن عثمان ولفظه من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ورواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجة
عن ابن عباس من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة أوسع منه ورواه في الأوسط عن أبى هريرة من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت وأما الفصل الثاني من الحديث فنظائره تقدمت أول الباب وأما الفصل الأخير فقد أخرجه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ورواه الحاكم في الكني عن أم سلمة بلفظ من شاب شيبة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٤٤/١٠

في الإسلام كانت له نورا ما لم يغيرها ع
$الفصل الثالث." (١)

"التزامه بصورتها لهذه الفائدة وعن ممد بن المنتشر اسم فاعل من الافتعال قال المؤلف هو همداني ابن

أخي مسروق روى عن ابن عمر وعائشة وغيرهما وعنه جماعة قال أن رجلا نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه فإن النجاة من العدو مع تصور أنواع الهلاك عنده أصعب من قتل الواحد نفسه بيده إما نظرا إلى الفضيحة والتعييب وإما نظرا إلى قلة التعذيب وهذا أمر مشاهد يقع كثيرا من الجهلة والحاصل أنه غلب عليه لذة الخلاص من عدوه حتى ذهل عن فقد نفسه وهلاكه بيده ونظيره أنه قال أعرابي فقد إبلا له من أتاني به فهو له فقيل له فما فائدتك فقال أنتم ما تعرفون لذة الوجدان فسأل أي الرجل ابن عباس فقال له سل مسروقا قال المؤلف هو مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي أسلم قبل وفاة النبي وأدرك الصدر الأول من الصحابة كأبى بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وكان أحد الأعلام والفقهاء الكرام قال ا لشعبي إن كان أهل بيت خلقوا للجنة فهم هؤلاء الأسود وعلقمة ومسروق رضي الله عنه وقال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد الله عاملا على البصرة أهدى إلى مسروق رضي الله عنه ثلاثين ألفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها يقال إنه سرق صغيرا اثم وجد فسمى مسروقا روى عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنتين وستين فسأله فقال أي له كما في نسخة صحيحة لا تنحر نفسك فإنك إن كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة يعني وقد قال تعالى جل جلاله أي ولا تقتلوا أنفسكم أي أي ومن قتل مؤمنا متعمدا أي الآية وسيأتي في أول كتاب القصاص ما ورد من الوعيد فيمن قتل نفسه وإن كنت كافرا تعجلت إلى النار واشتر كبشا فاذبحه للمساكين فإن إسحاق أي أو إسماعيل على خلاف في الذبيح توقف السيوطي رحمه الله تعالى عن التصحيح خير منك وفدى بصيغة المجهول بكبش **إيماء** إلى قوله تعالى هل عظيم الشأن أي وفديناه بذبح عظيم أي فأخبره أي الرجل ابن عباس رضي الله عنه أي بمقول مسروق فقال أي ابن عباس هكذا كنت أردت أن." (٢)

"الشيخان من رواية أبي هريرة يعني أي يريد البغوي أنهما أخرجاه عنه بمعناه أي بمعنى هذا الحديث لا بلفظه فتم الاعتراض عليه حيث ذكر

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨٨/١٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٦٧/١٠

حديث غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه بالفصل الأول وعن أنس أن يهوديا أي واحدا من اليهود رض وفي النهاية الرضى الدق الجريش أي دق رأس جارية أي بنت والجارية من النساء ما لم تبلغ بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أي الرض أفلان أي فعل بك أفلان كناية عن أسماء بعضهم حتى سمى بصغية المجهول أي ذكر اليهودي فأومأت وفي نسخة فأومت بحذف الهمزة الثانية ولعل وجه حذفها التخفيف ففي القاموس ومأ إليه كوضع أشار كأومأ ووما وفي مختصر النهاية **الإيماء** الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب والفعل أومأت ولا يقال أومت وومأت لغة والمعنى أشارت برأسها أي نعم فجيء باليهودي فاعترف فأمر به رسول الله فرض بصيغة المجهول أي دق رأسه بالحجارة الظاهر بين حجرين تكميلا لل مماثلة في شرح السنة فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن الحسن البصري وعطاء وفيه دليل على أن القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثقل وهو قول أصحاب أبي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله قال النووي رحمه الله إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه وفيه جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدته أن يعرف المتهم فيطالب فإن أقر ثبت عليه القتل وإن أنكر فعليه اليمين ولا يلزم شيء بمجرد قول المقتول وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد." (١)

"$الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمرو بالواو أن النبي قال لزوال الدنيا اللام للابتداء وخبره أهون أي أحقر وأسهل على الله أي عنده من قتل رجل مسلم قال الطيبي رحمه الله الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الأخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين وإليه الإشارة بقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا خلقت هذا باطلا آل عمران أي بغير حكمة بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين وأدلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله قلت وإليه **الإيماء** بقوله من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا المائدة الآية رواه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/١١

الترمذي والنسائي ووقفه أي الحديث على الصحابي بعضهم وهو أي الموقوف أصح أي من المرفوع قيل هو قول الترمذي وقال المؤلف ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب أي لا عن ابن عمرو." (١)

"فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عمية أي جهلة وقيل العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فأفضى إلى القتل من التعمية وهو التلبيس والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه العمد فهو خطأ أي قتله مثل قتل الخطأ في عدم الإثم وعقله أي ديته
عقل الخطأ لعدم الاحتياط ووجود التقصير ومن قتل بصيغة الفاعل عمدا مفعول مطلق أو حال أي قتل عمدا ومتعمدا فهو أي القاتل قود أي بصدد القود أو قتله سبب قود وفي نسخة بصيغة المفعول فيتعين التقدير الثاني ويؤيد الأول قول الطيبي من مبتدأ متضمن لمعنى الشرط ولذا جاء الفاء في خبره وهو مبتدأ ثان راجع إلى من وقود خبره أي بصدد أن يقاد منه ويستوجب له أطلق المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول إليه للمبالغة ومن حال دونه أي دون القاتل بأن منع الولي عن القصاص منه أو من حال دون القصاص أي منع المستحق عن استيفاء القصاص فعليه لعنة الله أي إبعاده عن رحمته وغضبه أي سخطه وهو تأكيد وإيماء إلى تأبيد والمراد زجر شديد وتهديد وعيد وكذا قوله لا يقبل منه صرف أي نفل أو توبة ولا عدل أي فرض أو فدية رواه أبو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله لا أعفي بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في العفو عمن قتل بعد أخذ الدية أي لا أدع القاتل بعد أخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتفظيع لما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم البقرة والمعنى من تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو وأخذ الدية فله عذاب أليم أي في الآخرة وقال القاضي وقيل في الدنيا بأن يقتل لا محالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الدية قال السيد معين الدين الصفوي وهذا مذهب بعض السلف وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية وفي بعض نسخ المصابيح لا يعفى على صيغة المجهول أي لا يترك ولفظه." (٢)

"الخ حال من مفعول رأيته أي رأيته حال كونه مأتيا بمال وكل من ذكر قوله بإذني وبعيني وتكرير رسول الله إيذان بتحقيق الأمر وتثبيته في الرواية وأنه مما لا يستراب فيه فقسمه أي ذلك المال فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من رواءه شيئا بفتح الميم ولعل عدم إعطائهم ليظهر ما ظهر منهم فقام

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٥/١١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠/١١

رجل من ورائه بكسر الميم فقال يا محمد ما عدلت في
القسمة رجل أسود خبر مبتدأ محذوف وارد على الذم والشتم لأن دمامة الصورة تدل على خباثه السريرة مطموم الشعر في النهاية يقال طم شعره وجزة استأصله اه وكأنه إشارة إلى تجرده للفساد وليس فيه شعر من الشعور والأدب في الحضور عليه ثوبان أبيضان **إيماء** إلى نفاقه من نظافة ظاهرة وكثافة باطنة وبياض كسوته وسواد جثته فغضب رسول الله غضبا شديدا أي ثم حلم حلما عظيما وقال والله لا تجدون بعدي أي غيري وقال الطيبي أي متجاوزا عني رجلا هو أعدل مني أي عادل مثلي ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كأن بتشديد النون هذا أي هذا الرجل منهم أي من رؤسائهم وأئمتهم وقال الطيبي أي من شيعتهم ومقتفي سيرتهم كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض التوبة يقرؤون القرآن استئناف بيان لسوء حالهم وفعالهم ومآلهم لا يجاوز أي قرآنهم أو قراءتهم تراقيهم أي حلوقهم يمرقون أي يخرجون من الإسلام أي من الانقياد التام بخروجهم عن طاعة الإمام كما يخرج السهم من الرمية أي الصيد سيماهم أي علامتهم التحليق أي علامتهم تنظيف الظاهر وتجريده على وجه المبالغة الدالة على كثافة باطنهم وتعليقه بحب المال والجاه لا يزالون يخرجون أي يظهرون الفساد بين العباد في كل البلاد حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فإذا لقيتموهم هم شر الخلق والخليقة جزاء الشرط وإنما لم يؤت بالفاء لأن الشرط ماض كذا قال أبو البقاء في قوله تعالى وإن أطعتموهم أنكم لمشركون الأنعام قال الطيبي ومع هذا لا بد من التأويل أي فإذا لقيتموهم فاعلموا أنهم شرار خلق الله." (١)

"لأنه تعالى قال وما تدري نفس ماذا تكسب غدا لقمان الآية قال عليك بالصبر أي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الأمر فإن الصابر على دينه حينئذ كالقابض على الجمر وفيه **إيماء** إلى أن الفتنة تعم الدين والبدن أحياء
وأمواتا قال حماد بن سليمان تقطع يد النباش أي نباش القبور لأخذ الكفن لأنه دخل على الميت بيته بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز أن يكون مجرورا على البدل من الميت ومنصوبا على التفسير والتمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه البقرة أو على تقدير أعني اه وجواز كون التمييز نكرة مذهب بعض النحاة قال واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت فتقطع يد النباش اه وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكما كونه حرزا ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم إلا أن يقال حرز كل شيء

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤٠/١١

بحسب ما يعده العرف حرزا ولذا اختلف العلماء في قطعه قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول أبي حنيفة قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري لهم قوله عليه الصلاة والسلام من نبش قطعناه وهو حديث منكر وإنما أخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره ومثله الحديث الذي ذكره صاحب الهداية لا قطع في المختفي قال وهو النباش بلغة أهل المدينة أي بعرفهم وأما الآثار فقال ابن المنذر روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه ثم أعله بسهيل بن زكوان المكي قال عطاء كنا نتهمه بالكذب ويماثله أي في الضعف أثر عن ابن عباس رواه ابن أبي شيبة." (١)

"على أن يعود لا يقبل توبته قلت فيه إنه حينئذ ليس بتوبة مع أن هذا وارد في كل مرتبة لا خصوصية لها بالرابعة قال الطيبي ويمكن أن يقال إن قوله إن تاب لم يتب الله عليه محمول على إصراره وموته على ما كان فإن عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي كأنه قيل من فعل ذلك وأصر عليه مات عاصيا ولذلك عقبه بقوله وسقاه أي الله من نهر الخبال اه والمعنى أن صديد أهل النار لكثرته يصير جاريا كالأنهار وفيه إيماء إلى ما ورد عن قيس بن سعد من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة رواه أحمد ولعل نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سببا لغضب الله على صاحبها كما يشير إليه قوله تعالى إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم فكروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا النساء وكان الغالب أن صاحب العود إلى الذنب ثلاثا لم تصح له التوبة كما أشار إليه الآية بعدم الهداية والمغفرة قال الطيبي ونظيره قوله تعالى إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم آل عمران الكشاف فإن قلت قد علم أن المرتد كيف ما ازداد كفرا فإنه مقبول التوبة إذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لأن الذي لا تقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر كأنه قيل إن اليهود والمرتدين ميتون على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم اه وحاصل المعنى في الحديث إن من لم يثبت على التوبة في الثالثة يخشى عليه أن يموت على المعصية رواه الترمذي أي عن عبد الله بن عمر ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمرو أي بالواو وروى الطبراني بإسناد حسن عن السائب بن يزيد مرفوعا من شرب مسكر إما كان لم يقبل له صلاة أربعين يوما وعن جابر أن رسول الله قال ما أسكر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١/٢٤٠

كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وكذا أحمد وابن حبان في صحيحه عن جابر ورواه أحمد." (١)

"ويذكر صاحبه بخير وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم أي تدعون عليهم ويدعون عليكم أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلة خيركم قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم أي أفلا نعزلهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم عند ذلك أي إذا حصل ما ذكر قال لا أي لا تنابذوهم ما أقاموا فيكم الصلاة أي مدة

إقامتهم الصلاة فيما بينكم لأنها علامة اجتماع الكلمة في الأمة قال الطيبي فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة وإن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة إلا أن تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره وقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وفيه إيماء إلى أن الصلاة عماد الدين كما رواه البيهقي عن ابن عمر إلا للتنبيه من ولي بصيغة المجهول من التولية بمعنى التأمير أي أمر عليه وال فرآه أي المولى عليه الوالي ما يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله إشارة إلى قوله تعالى فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون شعراء والمعنى فلينكره بقلبه إن لم يستطع بلسانه ولا ينزعن يدا من طاعة أي بالخلع والخروج عليه رواه مسلم وعن أم سلمة قالت قال رسول الله أي إخبارا عن الغيب يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون قال القاضي هما صفتان لأمراء والراجع فيها محذوف أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن أنكر أي من قدر أي ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وسماجة أحوالهم وأنكر فقد بريء أي من المداهنة والنفاق ومن كره أي ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم أي من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي أي بفعلهم بالقلب وتابع أي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر في قوله من رضي لدلالة الحال وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبته لقسيمه قالوا أفلا نقاتلهم أي حينئذ قال لا أي لا تقاتلوهم." (٢)

"أو لا تكون عليه وأما كونها له فلا فالأولى تركها بلا ضرورة قال النووي هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط فأما من كان أهلا لها وعدل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٠/١١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٧/١١

فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله في ظله وحديث إن المقسطين على منابر

من نور وغير ذلك ولكثرة الخطر فيها حذره عليه الصلاة والسلام منها ولذلك امتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا وفي رواية كان حقه أن يقول رواه مسلم وفي رواية أي له قال له فيه التفات أو نقل بالمعنى يا أبا ذر إني أراك بفتح الهمزة إما من الرأي أي أظنك أو من الرؤية العلمية أي أعرفك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي أي لو كنت ضعيفا مثلك لما تحلمت هذا الحمل ولكن الله قواني فحملني ولولا أنه حملني لما حملت وفيه إيماء إلى ما قال بعض الصوفية إن الولاية أفضل من الرسالة يعني ولاية النبي أفضل من رسالته لأن وجه الرسالة إلى الخلق ووجه الولاية إلى الحق فالتوجه إلى المولى لا شك أنه أولى لا تأمرن بحذف إحدى التاءين وتشديد الميم المفتوحة والنون وفي نسخة لمسلم فلا تأمرن أي لا تقبلن الإمارة على اثنين أي فضلا عن أكثر منهما فإن العدل والتسوية أمر صعب بينهما ولا تولين بحذف إحدى التاءين وتشديد اللام المفتوحة والنون مال يتيم أي لا تقبلن ولاية مال يتيم وفي نسخة لمسلم على مال يتيم أي لا تكن واليا عليه لأن خطره عظيم ووباله جسيم وهذا مثال الولاية على الواحد رواه مسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي أنا ضمير فصل ليصح عطف قوله ورجلان من بني عمي فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا أمر من التأمير أي اجعلنا أميرا على بعض ما ولاك الله أي على ما جعلك الله حاكما فيه من الأمور وقال الآخر مثل ذلك ولعل إتيان ضمير." (١)

"وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله انتدب الله أي ضمن لمن خرج في سبيله أي الجهاد لا يخرجه أي حال كونه لا يكون باعث خروجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي فيه التفات وفي جمع الرسل إشارة إلى أن تصديق واحد تصديق للكل أو إيماء إلى تعظيمه فإنه قام مقام الكل إن أرجع أي بفتح همزة وكسر جيم أي أرده بما نال أي أدرك من أجر أي فقط إن لم يغنم شيئا أو غنيمة أي معها أجر فأو للتنويع وكذا في قوله أو أدخله الجنة عطفا على أرجعه أي دخولا أوليا وفي النهاية انتدب الله أي أجابه إلى غفرانه يقال ندبته فانتدب أي بغيته ودعوته فأجاب وقال التوربشتي وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما أشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكل ذلك صحاح قال الطيبي قوله إن أرجعه متعلق بانتدب بحرف الجار على تضمين تكفل أي تكفل الله بأن يرجعه فأرجعه حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب أشبه وأبلغ لأنه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٩/١١

الذي يدعو الله ويندبه لنصرته على أعداء الدين وقهره أحزاب الشياطين ونيل أجوره والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب إلى الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فأجابه الله تعالى لبغيته ووعد له إحدى الحسنيين إما السلامة والرجوع بالأجر والغنيمة وإما الوصول إلى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة وقوله بما نال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله وقوله إلا إيمان بي بالرفع وقال النووي إيمانا وتصديقا بالنصب في جميع نسخ مسلم على أنه مفعول له أي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك إلا إيمانا وتصديقا قال الطيبي على رواية الرفع المستثنى منه أعم عام الفاعل أي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك إلا إيمان وتصديق وعلى رواية النصب المستثنى منه أعم عام المفعول له أي لا يخرجه." (١)

"نفسه في طاعة الله تعالى قال التوربشتي ثعبت الماء فجرته فانثعب إضافة الفعل إلى الجرح لأنه السبب في فجر الدم ودما يكون مفعولا ولو أراد به التمييز لكان من حقه أن يقول ينثعب دما أو يثعب على بناء المجهول ولم أجده رواية قال الطيبي مجيئه متعديا نقل عن الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية أنه لازم حيث فسره بقوله يجري ولأنه جاء في حديث آخر وجرحه

يشخب دما والشخب السيلان وقد شخب يشخب ويشخب فحينئذ يكون من قبيل قوله تعالى وأعينهم تفيض من الدمع المائدة فإن الظاهر أن يقال إن الدمع يفيض من العين فجعل العين فائضة مبالغة وكذلك الدم سائل من الجرح لا الجرح سائل اه ويؤيد الشيخ ما في القاموس ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب لكن المفهوم من التاج أنه لازم ومتعدد كذا في دستور اللغة ثعب الدم أي سال وأسال وفي المشارق للقاضي عياض ثعب تفجر وكذلك قوله يثعب فيه ميز بأن وكان الشيخ لم يطلع على مجيئه لازما وأما حديث يشخب فغير حجة عليه كما لا يخفى متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ما من أحد يدخل الجنة بصيغة الفاعل ويجوز أن يكون بصيغة المفعول يحب أن يرجع أي يصير إلى الدنيا وله في رواية مسلم وأن له ما في الأرض من شيء قال ابن الملك جاز كونه عطفا على أن يرجع أي ما يحب أن يرجع ولا أن يكون له شيء في الدنيا وكونه حالا أي لا يحب الرجوع حال كونه مالكا لكثير من أمتعة الدنيا والبساتين والأملاك والرقاب اه والظاهر هو الثاني وأن له جميع ما في الأرض لأن من شيء بيان لما فيفيد الاستغراق إلا الشهيد بالرفع على أنه بدل من أحد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء يتمنى أي فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات الظاهر أن المراد به الكثرة لما يرى من

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢٨/١١

الكرامة أي كرامة الشهادة وفيه **إيماء** إلى أنه لا يتمنى شيئا من شهوات الدنيا إلا الشهادة وهي ليست منها فيكون من قبيل ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم متفق." (١)

"الغنيمة لكن لا بخصوص شيء معين وأيضا سبق أن الرياء المخلط لا يبطل الثواب بالكلية رواه النسائي وكذا أحمد والحاكم

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله قال من رضي بالله ربا تمييز أي من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره من خيره وشره وحلوه ومره وبالإسلام دينا أي بشرائعه وأحكامه من المأمورات والمنهيات وبمحمد رسولا أي وبرسالته المورثة لمتابعته في أقواله وأفعاله وأحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة وجبت له الجنة أي ثبتت وتحققت وعبر عنه بالمضي مبالغة في تحقق وقوعه أو حصلت له الجنة في الدنيا وهو الغيبة عن السوي والحضور مع المولى ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الرحمن أي جنة في الدنيا وأخرى في الأخرى فعجب لها أي لأجل هذه الكلمات أو لهذه القضية أبو سعيد فقال أعدها علي يا رسول الله فأعادها عليه ثم قال أي النبي وأخرى أي وكلمة أو فائدة أو قضية أخرى مما يتعجب لها فيتعين أن يرغب فيها وهي يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال أي أبو سعيد وما هي أي تلك الخصلة الأخرى يا رسول الله قال الجهاد أي هي الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلاث مرات وفيه **إيماء** إلى أن الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الإسلام بطريق الإلزام فإن العطف يقتضي المغايرة في الكلام وقال الطيبي أخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ وقوله يرفع الله خبره أو منصوب على إضمار فعل أي ألا أبشرك بشارة أخرى وقوله يرفع الله صفة أو حال وقيل هناك خصلة أخرى وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد وتعظيم شأنه فإن قوله من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا مشتمل على جميع ما أمر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد وكذا إبهامه بقوله وأخرى وإبرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجاب بما يجاب لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس وكذا تكراره ثلاث مرات ونظير الحديث قوله." (٢)

"رسول الله إلى قيصر في الهدنة وذلك في سنة ست فآمن به قيصر وأبت بطارقته فلم تؤمن وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته أي غالبا نزل الشام وبقي أيام معاوية روى عنه نفر من التابعين ودحية بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان كذا يروي أكثر أصحاب الحديث وأهل اللغة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٤٣/١١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٩٩/١١

وقيل هو بالفتح وفي شرح مسلم دحية بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان واختلفوا في الراجحة منهما ادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير اه وفي المغني دحية بكسر الدال وعند ابن ماكولا بفتح كذا ذكره النووي وفي القاموس دحية بالكسر ويفتح وأمره أي دحية أن يدفعه أي كتابه إلى عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة أي أميرها وهي مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز ليدفعه أي ليعطى هو الكتاب إلى قيصر فإذا للمفاجأة فيه أي في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد أي هذا المكتوب من محمد أو من محمد سلام وقال ابن الملك من محمد متعلق بمحذوف أي صدر من محمد وقوله عبد الله صفته أو بدل منه وليس عطف بيان لأن محمدا أشهر منه قلت في قوله عبد الله ثم قوله ورسوله إشارة إلى أنه جامع بين اتصافه بكمال العبودية وجمال الرسالة وإشعار بأنه كامل مكمل وأنه داع للخلق إلى العبادة التي خلقوا لأجلها **وإيماء** إلى التعريض للنصارى في غلوهم في حق نبيهم قال ابن الملك وفيه أن من آداب المكاتبة تصدير المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب عنه قلت ويؤخذ هذا من قوله تعالى إنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم النمل على أن الواو لمطلق الجمع وقيل إنه من سليمان كان في العنوان والبسملة في داخل الرقعة إلى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وفي نسخة بكسرتين وحكاه الجوهري في صحاحه والأول هو المشهور كما قاله النووي في شرح مسلم وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملك." (١)

"**بالإيماء** في الفرار لأنه عاص كقاطع الطريق اه وهو تفريع على مقتضى مذهب الإمام الشافعي رواه الترمذي وفي رواية أبي داود نحوه وقال لا بل أنتم العكارون قال أي ابن عمر فدنونا فقبلنا يديه فقال أنا فئة المسلمين وسنذكر حديث أمية بالتصغير ابن عبد الله كان يستفتح أي يطلب الفتح والنصرة بصعاليك المهاجرين وحديث أبي الدرداء

بغوني أي اطلبوا رضاي في ضعفائكم تمامه فإنما ترزقون أو تنصرون بضعفائكم في باب فضل الفقراء إن شاء الله تعالى

$الفصل الثالث." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥٨/١٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠٤/١٢

"عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي قال إن الله فضلني على الأنبياء أي على سائرهم ومنهم الرسل بدليل قوله آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة أو قال فضل أمتي على الأمم لقوله سبحانه كنتم خير أمة ويلزم من كونهم خير أمة أن يكون رسولهم خير الرسل وقد يقال خيرية أمته إنما هي لخيرية رسولهم وإليه أشار صاحب البردة لما دعا الله داعينا لدعوته بأفضل الرسل كنا أفضل الأمم وأحل لنا الغنائم يعني أن هذا من خصائصنا وفيه **إيماء** إلى أن علة الاختصاص هي الأفضلية وهي لا تنافي علة أخرى حيث ورد أنه أحلها لنا لعجزنا وضعفنا قال الطيبي عطف أحل على فضل على طريقة الحصول والوجود وفوض ترتب الثاني على الأول إلى ذهن السامع كما في قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله وفي لنا على التقديرين تعظيم أما على الأول فظاهر لأن العدول إلى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم وأما على الثاني فإنه أدخل نفسه الزكية في غمار الأمة وفي هذا الحديث وفي الحديث الأول من الباب وهو قوله ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا أن الفضيلة عند الله تعالى هي إظهار الضعف والعجز بين يدي الله تعالى قلت أو إشعار بأن الفضل وهبي لا كسبي وإن الله يرزق الضعيف بحيث يستعجب القوي ويدل عليه ما سيأتي في الحديث الأول من باب ثواب هذه الأمة رواه الترمذي." (١)

"في القاموس أي لم يجعلوا لبث ذلك الماء طويلا في تلك البئر حتى نزحوه أي الماء وشكى بصيغة المجهول إلى رسول الله العطش أي شكوا عدم الماء الموجب للعطش إليه فانتزع أي أخرج سهما من كنانته بكسر الكاف أي جعبته ثم أمرهم أن يجعلوه أي السهم فيه أي في مكان الماء ففعلوا وفيه **إيماء** إلى إجراء خرق العادة على أيدي اتباعه فوالله ما زال يجيش أي يفور ماؤه لهم بالري بكسر الراء وتشديد الياء أي بما يرويهم من الماء أو بالماء الكثير من قولهم عين رية أي كثيرة الماء حتى صدروا عنه أي رجعوا عن ذلك الماء راضين فبيناهم كذلك إذا جاء بديل بضم الموحدة وفتح المهملة ابن ورقاء الخزاعي بضم الخاء المعجمة في نفر من خزاعة قبيلة كبيرة من العرب ثم أتاه عروة بن مسعود وساق الحديث أي ذكر البخاري الحديث بطوله إلى أن قال والظاهر أن هذا الاختصار من صاحب المصابيح والحاصل أنه قال البخاري راويا بسنده عن المسور ومروان إذا جاء سهيل بالتصغير ابن عمرو بالواو فقال النبي اكتب أي يا علي هذا ما قاضى أي صالح كما في رواية وفي نسخة قضى عليه محمد رسول الله أي فصل به أمر المصالحة من قضى الحكم إذا فصل الحكومة وإنما أتى به على زنة فاعل لأن فصل القضية كان من الجانبين أي هذا ما صالح مع أهل مكة ثم اعلم ما بينهما على ما في المواهب هكذا فبينما هم كذلك إذا جاء بديل في نفر

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/١٩٩

من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله من أهل تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي أعداد مياه الحديبية أي ذوات المادة كالعيون والأنهار ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت والعوذ بالذال المعجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الأمهات التي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام ليكون أدعى إلى عدم الفرار فقال رسول الله إنا لم نجيء لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب أي أضعفتهم وأضرت بهم فإن شاؤوا ماددتهم مدة." (١)

"رسول الله يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين عن آبائهم يعني الصحابة عن رسول الله قال ألا للتنبيه من ظلم معاهدا بكسر الهاء أي ذميا أو مستأمنا أو انتقصه أي نقص حقه وقال الطيبي أي عابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه عابه اه ولا يخفى بعده لأنه مخالف للحقيقة اللغوية مع أنه غير ظاهر في المعنى المراد من المنهيات الشرعية وفي نسخة بالضاد المعجمة أي نقض الأجل المضروب لأمنه وأمانه أو كلفه أي في أداء الجزية أو الخراج فوق طاقته بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية على ما سبق أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق أو فوق نصف العشر من مال تجارته إن كان ذميا وفوق عشر مال تجارته إن كان حربيا مستأمنا أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس تعميم بعد تخصيص أو تقييد وتأكيد فأنا حجيجه أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه يوم القيامة والحجة الدليل والبرهان يقال حاججه حجاجا ومحاجة فأنا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية رواه أبو داود وعن أميمة بضم الهمزة وفتح الميمين وسكون التحتية بينهما أبوها عبد الله بنت رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون التحتية بينهما وهي أمها بنت خويلد أخت خديجة زوج النبي قالت بايعت النبي في نسوة أي مع جماعة من النساء وما قيدنا المبايعة بقدر الاستطاعة فقال لنا فيما استطعتن وأطعتن متعلق بمحذوف أي أبايعكن فيما استطعتن كأنه أشفق عليهن حيث قيد المبايعة في التكاليف بالاستطاعة ذكره الطيبي ويمكن أن يكون قوله فيما استطعتن تلقين لهن بالمعنى فكأنه قال قلن بايعنا فيما استطعنا قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بأنفسنا ذكر الله للتزيين أو إشارة إلى أن رحم رسوله أثر من أثر رحمته أو إيماء إلى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم التغابن قال الطيبي بناه متعلق بقوله ارحم وبأنفسنا تأكيد له اه والأظهر أن بأنفسنا متعلق بالرحمة المقدرة إذ التقدير الله ورسوله أرحم بنا من رحمتنا بأنفسنا قلت يا رسول الله بايعنا أي." (٢)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/٢٥٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/٢٨٤

"أجيزهم في التعبير بالنحو **إيماء** إلى أن مقدار العطاء مفوض إلى رأيهم فتجوز الزيادة والنقصان قال التوربشتي وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك أن الوافد سفير قومه وإذا لم يكرم رجع إليهم بما ينفردونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الإسلام فإنه سفيرهم ففي ترغيبه ترغيبهم وبالعكس ثم إن الوافد إنما يفد على الإمام فيجب رعايته من مال الله الذي أقيم لمصالح العباد وإضاعته تفضي إلى الدناءة التي أجار الله عنها أهل الإسلام قال أي ابن عباس رضي الله عنهما كما في نسخة والظاهر أنها غير صحيحة وإن ضمير قال راجع إلى الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما لأن الفاعل في قوله وسكت عن الثالثة هو ابن عباس رضي الله عنهما وكذا في قوله أو قال فأنسيتها وأغرب ابن الملك في شرحه للمشارق حيث قال الضمير في قال لابن عباس رضي الله عنهما وفي سكت للنبي ثم قال وقال الهروي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فعلى هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس اه وفي متن صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة اه وهذا صريح في أنه من كلام ابن عباس وغير صحيح أن يكون من كلامه قطعا نظرا إلى سابق الحديث ولاحقه وإلى اختلاف العلماء في الثالثة كما سيأتي وقال السيد جمال الدين في روضة الأحباب إن راوي هذا الحديث سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال لا أدري ما رأى سعيد مصلحة في بيان الثالثة وسكت عنها أو قالها ولكني نسيت ثم قيل إنها أنفاذ لجيش أسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فأعلمهم أن النبي عهد بذلك عند موته ذكره الزركشي وكذا نقل عن المهلب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل أن تكون الثالثة قوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فذكره مالك في الموطأ مع إجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه متفق." (١)

"إن شئت وإنما قيده بالمشيئة هنا وأطلقه هناك وإن كان الأمر فيهما للإباحة **إيماء** إلى الشبهة هنا فإن في غيبته مدة مديدة احتمال أن يكون موت الصيد بسبب آخر غير معلوم لنا والله تعالى أعلم وقد قال علماؤنا شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب الصيد حال كونه متحاملا سهمه لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن أبي رزين عن النبي في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الأرض قتلته وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعا وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل أي لاحتمال أن يكون موته بسبب الماء لا بسبب رميك متفق عليه في شرح السنة هذا الحديث يتضمن

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/٢٩٩

فوائد من أحكام الصيد منها إن من أرسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها والشرط أن تكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير المعلم والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلى استشلى وإذا زجر انزجر وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل فإذا فعل ذلك مرارا وأقله ثلاث كان معلما يحل بعد ذلك قتيله وقوله إذا أرسلت كلبك دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان إن ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة إلى أنه حلال وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب وذهب قوم إلى أنه لا يحل سواء ترك عامدا أو ناسيا وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة وروي ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وبه قال أبو نور وداود وذهب جماعة إلى أنه لو ترك التسمية عامدا لا يحل وإن ترك ناسيا يحل وهو قول الثوري وأصحاب أبي حنيفة وإسحاق وعنه أي عن عدي قال قلت يا رسول الله إنا نرسل." (١)

"استحباب الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لنفوره لا سيما في الامراق وأشباهها قلت وفيه أن الأكل مما يليه سنة ولو كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم قال فإن كان تمرا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قلت سيأتي حديث الترمذي في أواخر الفصل الثاني من هذا الباب أنه قال في أكل التمر يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد متفق عليه وفي الشمائل للترمذي عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فتأمل في الحديثين **إيماء** للاحتياج إلى التطبيق والله ولي التوفيق وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله إن الشيطان يستحل الطعام أي يتمكن من أكله أو تصرفه غير مرضاة ربه أن أي بان أو لأجل أن لا يذكر اسم الله عليه أي ابتداء أو بعد التذكر ولو أثناء أو انتهاء وظاهره أنه يكفي عموم ذكر الله تعالى ولو بالجنان ولكن المعتمد أنه لا بد من لفظ التسمية باللسان قال النووي وهو محمول على ظاهره فإن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل ثبت فوجب قبوله واعتقاده وقال التوربشتي المعنى أنه يجد سبيلا إلى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في أول ما يتناوله المتناولون وذلك حظه من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢١/١٢

ذلك الطعام ومعنى الاستحلال هو أن تسمية الله تمنعه عن الطعام كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال وهو في الأصل مستعار من حل العقدة قال الطيبي كأنه أراد أن ترك التسمية أذن للشيطان من الله في تناوله كما أن التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية وإن في أن لا يذكر مصدرية واللام مقدرة أو الوقت رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله إذا دخل الرجل." (١)

"والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله أحسن الخالقين وقال الطيبي رحمه الله ذكر هنا نعما أربعا الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فإنه خلق الأسنان للمضع والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالأركان رواه أبو داود وكذا النسائي وابن حبان وعن سلمان أي الفارسي رضي الله تعالى عنه قال قرأت في التوراة أي قبل الإسلام إن بركة الطعام بفتح ويجوز كسرها الوضوء أي غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقا للكل على الجزء مجازا أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي بعده أي بعد أكل الطعام فذكرت أي ذلك كما في نسخة وهو رواية الترمذي أي المقروء المذكور للنبي وزاد الترمذي بقوله وأخبرته بما قرأت في التوراة وهو عطف تفسيري ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده فقال رسول الله بركة الطعام الوضوء قبله تكريما له والوضوء بعده إزالة لما لصق وهذا يحتمل منه أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة وأن يكون **إيماء** إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لأتمم مكارم الأخلاق وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم قيل والحكمة في الوضوء أولا أيضا أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال من بات وفي يده." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢٠/١٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٦٠/١٢

"وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أتي رسول الله بلحم فدفع إليه الذراع وكانت تعجبه أي تطيب وتحسن في نظره ويحبها لما فيها من قوة القوى **وللإيماء** إلى القناعة والتواضع قال النووي محبته للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى فنهس منها بالسين المهملة وقيل بالمعجمة ففي النهاية النهس بالمهملة الأخذ بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجميعها قال ابن الملك تبعا لما في شرح السنة واستحب النهس للتواضع وعدم التكبر قلت ولأنه أهنأ وأمرأ كما سيأتي في الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن أي قطعه بالسكين ولو كان منضوجا من صنيع الأعاجم أي من دأب أهل فارس المتكبرين المترفهين فالنهي عنه لأنه فيه تكبرا وأمرا عبثا بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض ما تقدم من خبر الشيخين من أنه كان يحتز بالسكين أو المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز ولذا قال وانهسوه أي كلوه بأطراف الأسنان فإنه أي النهس أهنا من الهنيء وهو اللذيذ الموافق للغرض وأمرأ من الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله ويقال هنا الطعام ومرأ إذا كان سائغا وجاريا في الحلق من غير تعب وقال الطيبي الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون المائدة كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب فالمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم بل إذا كان نضيجا فانهسوه وإذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان وقالا أي أبو داود والبيهقي وفي نسخة وقال أي البيهقي قال ميرك وهو الظاهر ليس أي هو كما في نسخة يعني ليس هذا الحديث باعتبار إسناده أو معناه المعارض بظاهر الحديث الصحيح بالقوي أي فيكون الحديث ضعيفا أو وسطا." (١)

"فليصطنع أراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما وقيل الثفل هنا الثريد وأنشد يحلف بالله وإن لم يسأل ما ذاق ثفلا منذ عام أول اه وقيل سقوط الفاكهة وفسره شيخ الترمذي وهو الدارمي بما بقي من الطعام قال المظهر أي بما بقي في القدر وهو المشهور عند أهل الحديث والمسموع من أفواه المشايخ ولعل وجه إعجابه أنه منضوج غاية النضج القريب إلى الهضم ويكون أقل دهانة فهو أهنأ وأمرأ وفيه إشارة إلى التواضع **وإيماء** إلى القناعة وإشعار إلى قوله برواية الترمذي وغيره ساقي القوم آخرهم شربا وقال زين العرب أي ما بقي في القصعة ويؤيده ما سيأتي في فضيلة اللحس والأظهر قول المظهر لأنه يجمع المعاني السابقة وما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/٤٦٥

تقرر من أن دأبه هو الإيثار وملاحظة الغير من الأهل والعيال والضيفان وأرباب الحوائج وتقديمهم على نفسه فلا جرم كان يصرف الطعام الواقع في أعالي القدر والظروف إليهم ويختار لخاصته ما بقي منه من الأسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وطريق الصبر وفيه رد على كثير من أغبياء الأغنياء حيث يتكبرون ويأنفون من أكل الثفل ويصبونه والله تعالى جعل بجميل حكمته في جميع أقواله وأفعاله صنوف اللطائف وألوف المعارف والطرائف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى أثره والله الموفق لما قدره رواه الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان وعن نبيشة بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة وهاء تأنيث وهو نبيشة الخير الهذلي روى عنه أبو المليح وأبو قلابة يعد في البصريين وحديثه فيهم ذكره المؤلف في فصل الصحابة عن رسول الله قال من أكل أي طعاما في قصعة أي ونحوها قال الطيبي جيء بفي بدل من مريدا للتمكن من الأكل واقعا في القصعة كما في قوله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل طه ومن ثم أتبعه بقوله فلحسها بكسر الحاء وقد صرح صاحب القاموس والمصباح أنه من باب سمع ووقع في نسخة السيد بفتحها والله أعلم والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعا وتعظيما لما أنعم الله عليه ورزقه وصيانة له عن التلف." (١)

"ولعل المراد بها أن تكون مقمرة فإنه أبلغ من اللذة ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء والله أعلم واختار بعض الشراح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة قال القاضي السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله أحد الأنواع عندهم وفي القاموس السمرة بالضم منزلة بين البياض والسواد فيما يقبل ذلك والأسمر لبن الظبية والأسمر أن الماء والبر والسمراء الحنطة والخشكار ملبقة بتشديد الموحدة المفتوحة أي مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن وعسل وهي منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر وفي نسخة بجرها على أنها صفة برة وكأنه نوع من جر الجوار فقام رجل من القوم فاتخذه أي صنع ما ذكر فجاء به فقال أي النبي في أي شيء كان هذا أي سمنه ولعله وجد فيه رائحة كريهة قال في عكة ضب العكة بالضم آنية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القربة الصغيرة والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب قال ارفعه قال الطيبي وإنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله رواه أبو داود وابن ماجه وقال أبو داود هذا حديث منكر المنكر في اصطلاح أرباب الأصول من المحدثين حديث من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه على ما في شرح النخبة وقال الطيبي هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته كيف وقد أخرج مخرج التمني ومن

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٦٩/١٢

ثم صرح أبو داود بكونه منكرا قلت وفيه أنه لو صح من جهة الإسناد لأمكن توجيهه بأنه فعله لبيان الجواز ثم فيه **إيماء** لطيف إلى صنع الله تعالى مع أنبيائه وأوليائه في تعسير حصول شهواتهم وتكدير وصول متمنياتهم على ما حكي أن ملكين تلاقيا أحدهما نازل والآخر طالع فتساءلا عن حاليهما فقال أحدهما اشتهى يهودي سمكا طريا فأمرت بتحصيله ره وقال الآخر مسلم صالح تمنى لبنا أو عسلا وقد اشتراه وأمرت أن." (١)

"رجل القذاة بفتح القاف ما يسقط في الشراب والعين وهي بالنصب على شريطة التفسير أراها أي أبصرها في الإناء قال اهرقها أي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها والماء قد يؤنث كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى فسالت أودية بقدرها الرعد وأشار إليه صاحب القاموس بقوله مويه ومويهة قال فإني لا أروى بفتح الواو من نفس بفتح الفاء أي بتنفس واحد قال فابن القدح أمر من الإبانة أي أبعد القدح عن فيك أي فمك ثم تنفس أي خارج الإناء ثم اشرب وفيه **إيماء** إلى جواز الاقتصار على مرتين وإن كان التثليث أنفس لكونه أمرأ وأهنأ وأروى ولأن الله وتر يحب الوتر وهو أكثر أحواله من عادته ولم يرد في حديث أنه اقتصر على مرة وإن كان هذا الحديث يفيد جوازه إذا روي من نفس واحد رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير أبن القدح عن فيك رواه سمويه في فوائده عن أبي سعيد اه ولعل الاقتصار على الإسناد إليه غفلة عن رواية الترمذي والدارمي وعنه أي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله عن الشرب من ثلمة القدح بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه قال الخطابي إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لأنها لا تتماسك عليها شفة الشارب فإنه إذا شرب منها ينصب الماء ويسيل على وجهه وثوبه زاد ابن الملك أو لأن موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الإناء وأن ينفخ بصيغة المجهول أي وعن النفخ في الشراب رواه أبو داود وكذا أحمد والحاكم وعن كبشة رضي الله عنها هي بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان لها صحبة وحديث وكان يقال لها البرضا ويقال فيها كبيشة بالتصغير وأيضا بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد بن أبي قتادة لها صحبة كذا في التقريب قاله ميرك والظاهر أن." (٢)

"وعن أنس رضي الله عنه قال رخص رسول الله للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بكسر فتشديد أي لحكاك بهما لجرب ويحتمل أن الحكة كانت حاصلة بسبب القمل فلا منافاة بينه وبين

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٨٠/١٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨/١٣

ما سيأتي من الرواية مع أن الجمع بينهما ممكن اجتماعا وافتراقا قال ابن الملك فيه جواز لبس الحرير للجرب وقال غيره دل على جواز لبس الحرير لعذر وأما لبسه للضرورة كما في الجرب أو دفع القمل فلا نزاع فيه وقال النووي يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة كما إذا فاجأه الحرب أو احتاج إليه بحر أو برد فيجوز للحاجة كالجرب وفيه وجه أنه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الأصح متفق عليه وفي رواية لمسلم قال أي أنس أنهما شكوا وهو أفصح من شكيا ففي القاموس شكيت لغة في شكوت فرخص لهما في قمص الحرير بضم القاف والميم جمع قميص والإضافة بيانية وفيه إيماء إلى أن لبس الحرير فوق القميص لا يجوز وعليه الجمهور وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال رأى رسول الله علي أي على بدني ثوبين معصفرين بفتح الفاء أي مصبوغين بالعصفر قال ابن الملك قيل المنهي المصبوغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فإنه مرخص عند البعض اه وسيأتي له تتمة فقال إن هذه إشارة إلى جنس الثياب المعصفرة من ثياب الكفار أي الذين لا يميزون بين الحرام والحلال ولا يفرقون في اللباس بين النساء والرجال فلا تلبسهما قال ابن الملك وإنما نهى الرجال عن ذلك لمال فيه من التشبيه بالنساء وفي رواية قلت اغسلهما أي لتروح رائحتهما وتذهب بهجتهما وهمزة الاستفهام مقدرة في أوله قال بل احرقهما الأمر للتغليظ قال ابن الملك وإنما لم يأذن له في الغسل لأن المعصفر." (١)

"الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة وكفنوا عطف على ألبسوا أي ألبسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم وأما ما جاء نص في استحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء وما كان هناك غرض مباح أو ضرورة كما اختار بعض الصوفية الثوب الأزرق لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله فخارج عما نحن فيه وقيل إنها أطهر لأنها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها وأطيب أي ألذ لأن لذة المؤمن في طهارة ثوبه وأما ما تعقبه ابن حجر بقوله وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الخفاء مع ظهور الخفاء إذ يمكن أن يكون معنى أطيب بمعنى أحل ففي النهاية أكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما أن الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده ما قال تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب المائدة وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء مرفوعا إن أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي إسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات اه قيل معنى أطيب أحسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما أشار سبحانه وتعالى بقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الروم وهذا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧١/١٣

المعنى المناسب جدا لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم ففيه **إيماء** إلى أنهم ينبغي أن يرجعوا إلى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الأصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر إلى دليل عقلي أو نقلي وإنما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغة المشار إليها بقوله فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الأمة حيث قالوا وجدنا آبائنا على أمة وقد قال تعالى صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة البقرة وفي البياض إشعار إلى طهارة الباطن أيضا من الغسل والغش والعداوة وسائر الأخلاق الذميمة الدنية المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى يوم ل ا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم الشعراء والحاصل أن." (١)

"الظاهر عنوان الباطن وأن نظافة الظاهر من البدن وما يلاقيه من الثياب وطهارته وتزيينه له تأثير بليغ في أمر الباطن ولذا قال تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر المدثر في الجمع بين الأمرين وفي الحديث الشريف إشارة خفية إلى أن أطيبية لبس البياض في الدنيا إنما تكون لتذكير لبس أهل العقبى **وإيماء** إلى أن مآله إلى البلى فلا ينبغي للعاقل أن يتحمل في تحصيله البلاء ثم اعلم أن البياض في الكفن أفضل لأن الميت بصدد مواجهة الملائكة كما أن لبسه أفضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة وملاقاة العلماء والكبراء وأما في العيد فقال بعضهم الأفضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا إلى إظهار مزيد النعمة وآثار الزينة ومزية المنة ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر أنه كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة والمراد بالأحمر كون خطوطه حمرا فإن البرد لا يكون إلا بخطوط حمر وصفر أو نحوهما على ما هو معلوم لغة وعرفا والله أعلم رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي الشمائل للترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه." (٢)

"الطيبي أي استعمل الجمر وحصل الجمر فيه للبخور اه وفيه **إيماء** إلى أنه مأخوذ من الجمرة ومنه المجمرة وهي وعاء يوضع فيه النار ثم العود ويتبخر به قال النووي الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من مجمرة وهو البخور اه وقيده بقوله هنا لأن الاستجمار وقد يستعمل بمعنى الاستنجاء بالأحجار أو مطلقا استجمر بألوة بفتح الهمزة ويضم فضم اللام وتشديد الواو وحكى الأزهري بكسر اللام مع فتح الهمزة وتشدد وتخفف قال الفارسي أراها فارسية معربة وهي عود يتبخر به وقوله غير مطراة صفة وهي بتشديد الراء أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر قال التوربشتي والمطراة هي المرباة بما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨٢/١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨٣/١٣

يزيد في الرائحة من الطيب والمعنى استجمر بهذه وحدها تارة وبكافور يطرحه صفة كافور مع الألوة أي تارة أخرى ثم قال أي ابن عمر هكذا أي انفرادا واجتماعا كان يستجمر رسول الله رواه مسلم

$الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي يقص أو يأخذ من شاربه شك من الراوي وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله أي القص أو الأخذ أيضا ولعل ذكره عليه الصلاة والسلام لأنه أول من قص الشارب كما سيأتي مصرحا به في آخر الباب فالاقتداء بالحبيب بعد الخليل يورث الأجر الجميل والثواب الجزيل وقال الطيبي قوله وكان إبراهيم يعني كان رسول الله يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما ينبىء عنه قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن البقرة قيل الكلمات خمس في الرأس الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك رواه الترمذي وعن زيد بن أرقم أن رسول الله قال من لم يأخذ من شاربه." (١)

"أي كف كمه عن كفها وظاهره أنه كان مبايعته للنساء باليد أيضا والمشهور خلافه فيحمل على أنه كان يمد يده في الجملة إيماء إلى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء من غير أن تصل يده إلى يد المرأة ويمكن أن تكون يده ملفوفة فكن يتبركن بأخذ كمه القائم مقام يده كما ورد في حق الحجر الأسود الأسعد أنه يمين الله في الأرض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعا والأرزقي عن عكرمة موقوفا ولفظهما الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله فقال أي في سبب قبض قبضته عن اليد الممدودة ما أدري أيد رجل أي هي أم يد امرأة قالت أي المرأة بل." (٢)

"كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانىء عن أخيها علي رضي الله تعالى عنه للنبي زعم ابن أمي أنه قاتل فلان وفلان لاثنين من أصهارها أجرتهما فقال النبي أجرنا من أجرت وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس رضي الله عنهما لقيل وإن النبي ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة قال في كثير من العبارات وإيماء إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/١٧٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٢٠٣

والثانية حديث فعلي هذا ويؤيده أن السيوطي جعل الحديث حديثين وقال روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أنه كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه ولما." (١)

"عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ما أنزل الله أي ما أحدث وأوجد داء أي وجعا وبلاء إلا أنزل أي قدر له شفاء أي علاجا ودواء قال الطيبي أي ما أصاب الله أحدا بداء إلا قدر له دواء رواه البخاري وكذا النسائي وابن ماجه وفي لفظ للبخاري إلا أنزل له الدواء وروى أحمد عن طارق بن شهاب ولفظه إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له شفاء فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر اه ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا الهرم فعليكم بألبان البقر فإنها تزم من كل الشجر اه وفيه إشارة إلى تركيب المعاجين لما في الجمعية من حصول الاعتدال وفي التنزيل أيضا إيماء إلى ذلك في قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس النحل هذا وروى أحمد عن أنس بلفظ إن الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وروى الحاكم والبرار عن أبي سعيد إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء علم ذلك من علم وجهل ذلك من جهل إلا السأم قالوا يا نبي الله وما السأم قال الموت واعلم أن في هذه الأحاديث تقوية لنفس المريض والطبيب وحثا على طلب الدواء وتخفيفا للمريض فإن النفس إذا استشوفت أن لدائها دواء يزيد قوى رجائها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية بقوة هذه الأرواح تقوي القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالإنزال التقدير أو إنزال علمه على لسان تلك الأنبياء أو الهام من يعتد بالهامة من الأولياء على أن الأدوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه وتفويض الأمر إليه مع الصدقة والإحسان والتفريج عن الكرب أصدق فعلا وأسرع نفعا من الأدوية الحسية لكن بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما يتخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو." (٢)

"الملائكة أي جماعة منهم تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب قال الطيبي يحتمل أن يكون من قول الراوي تفسير للعنان فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء المؤمنون في وجه قلت ارتكاب المجاز في الآية له وجه وأما ارتكابه في الحديث فلا يظهر له وجه إذ لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لضرورة مع أنه يؤول الكلام إلى أن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١١/١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٥٥/١٣

الملائكة تنزل في السماء اللهم إلا أن يراد سماء الدنيا على أن سماع الجن من الملائكة في السحاب أقرب فهو بالاعتبار أنسب وهذا لا ينافيه قوله وأصل ذلك أن الملائكة تسمع في السماء ما يقضي الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا فيحدث بعضهم بعضا فيسترقه الشيطان فيلقيه إلى الكهان ويشهد له حديث أبي هريرة في أول الفصل الثالث وما روى أبو داود عن ابن مسعود قال إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق فتذكر أي الملائكة الأمر قضي بصيغة المجهول حال أو صفة على أن أل في الأمر للعهد الذهني أو صلة الموصول المحذوف أي الأمر الذي قضى الله في كل يوم من الحوادث في الدنيا وقوله في السماء ظرف لقضى لا لتذكر ففيه دلالة صريحة على أن المراد بالعنان السحاب إذ لا معنى لقوله إن الملائكة تنزل من السماء فتذكر الأمر الذي قضي في السماء بل المعنى أن الملائكة ينزلون من السماء في السحاب فيحكي بعضهم لبعض الأمور التي قضيت في السماء وسمعوا حال كونهم فيها فتسترق الشياطين السمع أي مسموع الملائكة فتسمعه أي الشياطين أولا فتوحيه أي فتلقيه إلى الكهان من الإيحاء وهو الأعلام بالخفية وعن الزجاج أن **الإيماء** يسمى وحيا فيكذبون أي الكهان معها أي مع الكلمة الصادقة الواحدة مائة كذبة من عند أنفسهم والمعنى أن هذا سبب موافقتهم في بعض الأخبار." (١)

"كف من المعاصي والشرور وأنواع الباطل قلت وفيه **إيماء** أيضا إلى اختيار الخلوة وترك الجلوة كما هو شأن أرباب العزلة من ترك الأقدام على الخروج بالأقدام وهو المعنى بقولهم القيد ثبات في الدين قال وأبغض الغل لأن موضعه العنق وهو صفة أهل النار قال تعالى إذ الأغلال في أعناقهم غافر قلت وفيه إشارة أيضا إلى أن الرقبة مستثقلة بالذمة من حقوق الله وغيره فهذا الاستثقال في الدنيا يورث الأغلال في الأخرى ثم رأيت بعض الشراح من علمائنا قال وإنما يكره الغل في النوم لأن الغل تقييد العنق وتثقيله بتحمل الدين أو المظالم أو كونه محكوما ورقيقا متعلقا بشيء أو لأنه حق الكفار في النار قال النووي وأما أهل التعبير فقالوا إذا رأى القيد في الرجلين وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب كان دليلا على ثباته فيه قلت بل هو إشارة إلى صبره وثبات قدمه بعدم الجزع والفزع والتردد إلى مخلوق مثله وبالقيام بما يجب عليه من حقوق الله وغيره قال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٣٤٦

وإذا انضم معه الغل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه قلت بل له إشارة إلى وجوب تخليص ما في رقبته من قضاء الصلاة والتوبة عن السيئات وأداء ديون العباد واستحلال ما صدر منه في البلاد." (١)

"وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال ليس منا أي من أهل طريقتنا ومراعي متابعتنا من تشبه بغيرنا أي من غير أهل ملتنا لا تشبهوا بحذف إحدى التاءين أي لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى زيد لا لزيادة التأكيد فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف بفتح فضم جمع كف والمعنى لا تشبهوا بهم جميعا في جميع أفعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون في السلام أورده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء وكأنه كوشف له أن بعض أمته يفعلون ذلك أو مثل ذلك من الانحناء أو مطأطأة الرأس أو الاكتفاء بلفظ السلام فقط ولقد رأيت في المسجد الحرام واحدا من المتصوفة الداخلة في سلك السالكين المرتاضين المتوكلين الزاهدين في الدنيا المكتفي بإزار ورداء صائم الدهر لازم الاعتكاف ليس شيء عنده من أسباب الدنيا وهو على ذلك أكثر من أربعين سنة ثم اختار السكوت المطلق في آخر العمر بحيث يكتفي في رد السلام بإشارة الرأس مع أنه ما كان خاليا عن نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن خلق وسخاوة نفس إلا أنه كان ما يرى أنه يطوف والله أعلم بالحال ويرحمنا وإياه في المآل رواه الترمذي وقال إسناده ضعيف ولعل وجهه أنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم الخلاف فيه وأن المعتمد أن سنده حسن لا سيما وقد أسنده السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الإشكال قال الطيبي فيه إيماء إلى أن الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك قلت ليس كذلك لأنه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفا أن لا يكون للحكم سند آخر نعم فيه إيهام لذلك لا إشعار بذلك كيف وقد صح بالأحاديث المتواترة معنى أن السلام باللفظ سنة وجوابه واجب كذلك فمبجرد كون هذا الحديث ضعيفا لا يتصور أن ينقلب الحكم أبدا قال النووي روينا عن أسماء بنت زيد أن رسول الله مر في المسجد يوما وعصبته من النساء قعود." (٢)

"بن جبل اه فكان حقه أن يقول في آخر الحديث مرسلا تنبيها على ذلك وأسماء بنت يزيد أي ابن السكن ولم يذكرها المؤلف في الأسماء أن النبي قال خيار عباد الله الذين إذا رؤوا

ذكر الله بصيغة المفعول فيهما أي يتذكر برؤيتهم ذكر الله وفيه إيماء إلى حديث المؤمن مرآة القلوب على

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٣٨٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٤٣١

أحد معانيه قال الطيبي يحتمل وجهين أحدهما أنهم في الاختصاص بالله بحيث إذا رؤوا خطر ببال من رآهم مولاهم لما فيهم من سيما العبادة وثانيهما أن من رآهم يذكر الله تعالى كما روى ابن الأثير في النهاية عن عمران بن حصين قال قال رسول الله النظر إلى وجه علي عبادة قلت وقد رواه الطبراني والحاكم عن أبي مسعود وعن عمران بن حصين بلفظ النظر إلى علي عبادة ونظيره ما روى أبو الشيخ عن عائشة مرفوعا النظر إلى الكعبة عبادة ثم قيل معناه أن عليا كرم الله وجهه كان إذا برز قال الناس لا إله إلا الله ما أكرم هذا الفتى ما أشجع هذا الفتى ما أعلم هذا الفتى ما أحلم هذا الفتى فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد وشرار عباد الله المشاؤون بصيغة المبالغة للنسبة أي الذين يمشون بالنميمة أي على وجه الفساد كما بينه بقوله المفرقون بين الأحبة الباغون أي الطالبون البراء بفتح الموحدة والراء بمعنى البريء مصدر وصف به للمبالغة ففي القاموس أنت بريء والجمع بريؤون وكفقهاء وكرام وأشراف وأنصباء ورجال وأنا براء منه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث بريء قال الطيبي وهو وقوله العنت منصوبان مفعولان للباغين يقال بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشيء طلبته لك وبغيت للشيء طلبته اه وحاصله أن العنت مفعول ثان للباغون وفي رواية للبراء العنت وهو بفتح العين المهملة والنون المشقة والفساد والهلاك والإثم والخطأ والغلط والزنا كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها فإن الموجود في نسخة صحيحة بضم الموحدة في البراء وهو جمع بريء كما سبق وفي نسخة بضم موحدة وفتح راء وهمزة ممدودة قال النووي في شرح مسلم." (١)

"ويحتاجان إلى الأكل والشرب فلا يصلحان للألوهية ولا مناسبة لهما بالربوبية وإنما شأنهما العبودية فإنما أنا عبده أي الخاص في مقام الاختصاص وهو في الحقيقة أفضل مدح عند الفاضل الكامل كما قال القائل لا تدعني إلا بيا عبدها فإنه أفضل أسمائيا ولذا ذكره الله سبحانه في مواضع من كتابه بهذا الوصف المنيع والفضل البديع منها في مقام الإسراء سبحان الذي أسرى بعبده الإسراء ومنها في مقام إنزال الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده الفرقان و الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب الكهف وفيه إشارة لطيفة وبشارة شريفة أن العناية الربوبية باعتبار غاية العبودية فقولوا عبد الله ورسوله أي ليتميز به عن بقية عبيده وفي ذكرهما أيضا **إيماء** إلى مبدأ حالته ومنتهى غايته وكان إياس الخاص أخذ حظا الشمائل كذا قاله الشيخ الجزري فتأمل في قول المصنف متفق عليه وعن عياض بن حمار بكسر أولهما المجاشعي بضم الميم يعد في البصريين وكان صديقا لرسول الله قديما روى عنه جماعة إن رسول الله قال إن الله أوحى إلي

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤٢/١٤

أن تواضعوا إن هذه مفسرة لما في الإيحاء من معنى القول وتواضعوا أمر من التواضع تفاعل من الضعة بالكسر وهي الذل والهوان والدناءة حتى لا يفخر متعلق بأوحى وهو بفتح الخاء من الفخر وهو ادعاء العظمة والكبرياء والشرف أي كي لا يتعاظم أحد على أحد ولا ينبغي بكسر الغين أي ولا يظلم أحد على أحد وفي الجمع بينهما إشعار بأن الفخر والبغي نتيجتا الكبر لأن المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق كل أحد ولا ينقاد لأحد رواه مسلم أي في حديث طويل في آخر صحيحه ذكره ميرك وكذا رواه أبو داود وابن ماجه عنه وروى البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه عن أنس ولفظه إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا ولا يغي بعضكم على بعض

$الفصل الثاني." (١)

"أبي أي أبى فلان كما في نسخة صحيحة فقيل هو كناية من بعض الرواة خوفا من الفتنة والمكنى عنه هو أبو سفيان بن حرب وقيل هو الحكم بن العاص والأظهر أنه على العموم من طوائف قريش أو بني هاشم أو أعمامه وهو ظاهر الحديث أي أهل أبي ليسوا لي بأولياء لأنه كما قال تعالى إن أولياؤه إلا المتقون الأسراء وأشار إليه بقوله إنما وليي الله وفي نسخة بياء واحدة مشددة مفتوحة وروي مكسورة وصالح المؤمنين أي صلحاؤهم والمراد بالصالح الجنس ولذلك عم بالإضافة وهو مقتبس من قوله تعالى فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين التحريم وكذلك في قوله إن وليي الله الذي أنزل الكتاب وهو يتولى الصالحين الأعراف **إيماء** إلى هذا المعنى وفي رواية الطبراني عن أنس مرفوعا آل محمد كل تقي وقيل المراد بصالح المؤمنين الأنبياء وقيل أبو بكر وعمر وقيل علي والصحيح العموم قال التوربشتي المعنى إني لا أوالي أحدا بالقرابة وإنما أحب الله سبحانه وأوالي من والى بالإيمان والصلاح وأراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم وهذا معنى قوله ولكن لهم أي لآل أبي رحم أي قرابة أعم من ذي محرم أو غيره أبلها بضم الموحدة واللام المشددة أي أصلها ببلالها بكسر الموحدة الثانية ويفتح أي بصلتها والإحسان إليها والأصل في معناه أن يقال أنديها بما يجب أن تندى لئلا تنقطع وأصلها بما ينبغي أن توصل به يقال الوصل بل يوجب الالتصاق والاتصال والهجر يبس يفضي إلى التعنت والانفصال فالبلال بالكسر ما يبل به الحلق من الماء واللبن والمراد به ههنا ما يوصل به الرحم من الإحسان وقال بعض الشراح يروى بفتح الباء على المصدر وبكسرها جمع بلل مثل جمل وجمال وقيل الكسر أوجه ومنه قوله عليه السلام على ما رواه البزار عن ابن عباس

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧٥/١٤

والطبراني عن أبي الطفيل والبيهقي عن أنس وسويد بن عمر ومرفوعا بلوا أرحامكم ولو بالسلام أي صلوها وندوها والعرب تقول للقطيعة اليبس شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفا بالماء وتندى بالصلة." (١)

"وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أحسن إليه ومن أصله قال أمك بالنصب أي أبر أمك وصلها أولا قلت ثم من أي أبر قال ثم من قال أمك وتقدمت حكمة هذا الحكم قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب أي إلى آخر ذوي الأرحام رواه الترمذي وأبو داود وفي التصحيح أن اللفظ للترمذي وقال حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه أبو داود بلفظ من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم الأقرب فالأقرب ورواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة وابن ماجه عن أبي هريرة قلت وتقدم الحديث المتفق عليه في هذا المعنى أول الباب وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أحد العشرة المبشرة قال سمعت رسول الله يقول قال الله تبارك وتعالى أنا الله أي المعبود الواجب الوجود وكان هذا توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال وأنا الرحمن أي المتصف بهذه الصفة خلقت الرحمن أي قدرتها أو صورتها مجسدة وشققت أي أخرجت وأخذت اسما لها أي للرحم من اسمي أي الرحمن وفيه **إيماء** إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى والتعلق بأسمائه وصفاته ولذا قال فمن وصلها وصلته أي إلى رحمتي أو محل كرامتي ومن قطعها بتته بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة رواه أبو داود وكذا الترمذي وكلاهما من رواية أبي سلمة عنه وقال الترمذي حسن صحيح قال المنذري في تصحيحه له نظر فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من رسول الله شيئا قاله ابن معين وغيره نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ قال الله تعالى أنا الرحمن أنا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بتها بتته فهو للتأكيد والمراد بالبت القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة والله." (٢)

"اه وقوله فيحصل لهؤلاء الأمن ما لا يحصل لغيرهم غير صحيح لقوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن الأنعام وأيضا تصور أمن المتحابين وخوف الأنبياء على أنفسهم خطأ فاحش لأنه يلزم منه تفضيل الأولياء على الأنبياء كما يشعر به ظاهر الحديث والعلماء عاملون في تأويله بوجه يزيل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤/١٩٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤/٢١١

الإشكال والله أعلم بالحال وكذا قول بعض الشراح يغبطهم وقت الحساب قبل دخولهم الجنة يعني هم على المنابر والخلق في الحساب اه وهو بظاهره عدول عن صوب الصواب وعن عمر قال قال رسول الله إن من عباد الله أي الكاملين في الإيمان العاملين بالإحسان لأناسا أي جماعة عظيمة من الأولياء ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء أي ممن فاتهم التزاور وإلا فالتحابب والتجالس لله بين كل نبي وأمته حاصل بلا شبهة اللهم إلا أن يراد بالتحابب ونحوه وجود الفعل بين المتماثلين والشهداء أي ممن فاتهم المجالسة ونحوها يوم القيامة بمكانهم أي بمنزلة الأولياء المتحابين ومكانتهم ومرتبتهم الزائدة على غيرهم من الله أي من قربه سبحانه قالوا يا رسول الله تخبرنا بهمزة مقدرة وهو أقرب إلى الأدب أو خبر معناه الأمر بمعنى الالتماس أي أخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا اقتصر عليه لأن ما سبق من التجالس والتزاور والتبادل فرع التحابب والمعنى تحابب بعضهم بعضا بروح الله بضم الراء وهو ما يحيا به الخلق ويكون حياة لهم وفي بعض النسخ بفتحها ففي النهاية الروح بفتح الراء نسيم الريح فالمعنى أنه بإذن الله أو بنفحة من نفحاته ومنه ما روى أني لأجد نفسي الرحمن من قبل اليمن وأن لله في أيام دهركم نفحات إلا فتعرضوا لها ففيه **إيماء** إلى أن هذه النعمة لم تحصل لكل أحد ولا توجد في كل وقت لأنها تتوقف على جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين فالتحابب سبب التجاذب وأما رواية الضم فقال القاضي الروح بضم الراء قيل أراد به هنا القرآن لقوله تعالى وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا الشورى." (١)

"زيارة الأخ لله فافعل أي ولا تمل في حصول العمل رجاء لوصول الأمل وعن أبي هريرة قال كنت مع رسول الله أي وحدي ليترتب فائدة على ذكر الجملة الكونية فقال رسول الله إن في الجنة لعمدا بضمتين جمع عمود بمعنى الأسطوانة وفي نسخة بفتحهما وقرىء بالوجهين في عمد ممددة وفي القاموس العمود معروف والجمع أعمدة وعمد وعمد من ياقوت وعليها أي على العمد غرف بضم ففتح جمع غرفة من زبرجد بفتحتين فسكون ففتح لها أي للغرف أبواب مفتحة إشارة إلى كمال الأمن أو **إيماء** إلى انتظار مقدم صاحبها تضيء أي الأبواب أو الغرف بما فيها وأضاء لازم ومتعد كما يضيء الكوكب الدري بضم الدال وبكسر وتشديد الراء والتحتية وفي القاموس يثلث قال البيضاوي في قوله تعالى كأنها كوكب دري النور أي مضيء متلألىء كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب إلى الدر أو فعيل كمريق أي العصفر من الدرء فإنه يدفع الظلام بضوئه أو بعض ضوئه بعضا من لمعانه إلا أنه قلب همزته ياء ويدل عليه قراءة حمزة وأبي بكر على الأصل وقراءة أبي عمرو الكسائي دري كشريب أي كثير الشرب وقد قرىء به مقلوبا أي بكسر الدال وقلب

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٠/١٤

همزته ياء لكنه شاذ قرأ به الزهري فقالوا يا رسول الله من يسكنها أي هذه الغرف قال المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتلاقون أي المتزاورون أو المتصافحون في الله روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب الإيمان وروى الحديث الأخير ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان." (١)

"على مر الأوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق فإنه لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم خمسين يوما وقد هجر نساءه شهرا وهجرت عائشة ابن الزبير مدة وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين ولعل أحد الأمرين منسوخ بالآخر قلت الأظهر أن يحمل نحو هذا الحديث على المتؤاخيين أو المتساويين بخلاف الوالد مع الولد والأستاذ مع تلميذه وعليه يحمل ما وقع من السلف والخلف لبعض الخلف ويمكن أن يقال الهجرة المحرمة إنما تكون مع العداوة والشحناء كما يدل عليه الحديث الذي يليه فغيرها إما مباح أو خلاف الأولى يلتقيان أي يتلاقيان وهو مع ما عطف عليه من قوله فيعرض هذا أي وجهه عنه ويعرض هذا استئناف لبيان كيفية الهجران أو حال من فاعل يهجر ومفعوله فيفيد أنه إذا لم يحصل التلاقي والإعراض فلا بأس بالهجران المطلق وهل يعتبر التثليث أم لا محل بحث أو توقف وخيرهما عطف على لا يحل وقال الطيبي عطف على يلتقيان من حيث المعنى لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير اه وتكلفه بل تعسفه لا يخفى والمعنى أفضلهما في طريق الأخلاف وحسن المعاشرة الذي يبدأ بالسلام أي ثم الذي يرده وفيه **إيماء** إلى أن من لم يرده ليس فيه خير أصلا فيجوز هجرانه بل يجب لأنه بترك رد السلام صار فاسقا وإنما يكون البادىء خيرهما لدلالة فعله على أنه أقرب إلى التواضع وأنسب إلى الصفاء وحسن الخلق وللإشعار بأنه معترف بالتقصير **وللإيماء** إلى حسن العهد وحفظ المودة القديمة أو كأنه بادىء في المحبة والصحبة والله أعلم قال الأكمل وفيه حث على إزالة الهجران وأنه يزول بمجرد السلام اه وفيه **إيماء** بأنه لا ينبغي لمسلم أن يبدأ بالكلام قبل السلام كما ورد فيما سبق متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله إياكم والظن أي احذروا اتباع الظن في أمر الدين الذي مبناه على اليقين قال تعالى إن يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا." (٢)

"عن أبي هريرة قال قال رسول الله رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت أي أسرقت والظاهر أتسرق ولعل العدول عنه **إيماء** إلى تحققه قال كلا أي حاشا والذي لا إله إلا هو ويمكن أن يكون

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٥/١٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٧/١٤

في الكلام تورية أي ارتدع عن هذا الظن أو عن هذا السؤال والذي لا إله إلا هو فقال عيسى آمنت بالله أي بوحدانيته المفهومة من الجملة القسمية أو التقدير صدقت قسمك بالله وكذبت نفسي أي فيما قلت بناء على الظاهر لاحتمال أن ذلك الأخذ بخفية لا يكون سرقة لفقدان أحد الشروط المعتبرة في حدها الشرعية وقال الطيبي أي صدقتك في حلفك بقولك والذي لا إله إلا هو وبرأتك ورجعت عما ظننت بك وكذبت نفسي قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن اثم الحجرات اه وفيه ما لا يخفى رواه مسلم وعن أنس قال قال رسول الله كاد الفقر أن يكون كفرا أي كاد أن." (١)

"المثوبات والمآرب أو من الأغراض والمطالب ما لا يعطي على العنف بالضم وفي القاموس هي مثلثة العين ضد الرفق وما لا يعطي على ما سواء أي سوى الرفق وهو العنف ففي الكلام زيادة مبالغة وتأكيد للحكم والأظهر أن التقدير ما سوى الرفق من الخصال الحسنة قال القاضي والظاهر أنه لا يجوز إطلاق الرفيق على الله تعالى اسما لأنه لم يتواتر ولم يستعمل أيضا على قصد الاسمية وإنما أخبر به عن تمهيدا للحكم الذي بعده فكأنه قال هو الذي يرفق عباده في أمورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه وإنما ذكر قوله وما لا يعطي على ما سواء بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على أن الرفق أنجح الأسباب كلها وأنفعها بأسرها قال الطيبي وفي معناه قول الشاعر يا طالب الرزق الهني بقوة هيهات أنت بباطل مشغوف أكل العقاب بقوة جيف الفلا ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف المعنى ينبغي للمرء أن لا يحرص في رزقه بل يكل أمره إلى الله تعالى الذي تولى القسمة في خلقه فالنسر يأكل الجيفة بعنفه والنحل يرعى العسل برفقه قال التوربشتي فإن قيل فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام أنت رفيق والله الطبيب قلنا الطيب الحاذق بالشيء الموصوف ولم يرد بهذا القول نفي هذا الاسم عمن يتعاطى ذلك وإنما حول المعنى من الطبيعة إلى الشريعة وبين لهم أن الذي يرجون من الطبيب فالله فاعله والمنان به على عباده وهذا كقوله فإن الله هو الدهر وليس الطبيب بموجود في أسماء الله سبحانه ولا الرفيق فلا يجوز أن يقال في الدعاء يا طبيب ولا يا رفيق اه وفيه **إيماء** إلى أنه يجوز أن يقال هو الطبيب وهو رفيق على منوال ما ورد وأما قوله في آخر كلامه عند خروجه من الدنيا الرفيق الأعلى فيحتمل أن يراد به الله وأن يراد به الملأ الأعلى فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال وفي شرح مسلم للنووي قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله أو أجمعت الأمة عليه وما لم يرد به إذن في إطلاقه." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤/٣٥٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤/٣٧٤

"أي أعظم خصاله أو البر كله مجملا حسن الخلق أي مع الخلق بأمر الحق أو مداراة الخلق ومراعاة الحق قيل فسر البر في الحديث بمعان شتى ففسره في موضع بما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب وفسره في موضع بالإيمان وفي موضع بما يقربك إلى الله وهنا بحسن الخلق وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام وكلها متقاربة في المعنى ذكره الطيبي وقال الترمذي البر هنا الصلة والتصدق والطاعة ويجمعها حسن الخلق وقال بعض المحققين تلخيص الكلام في هذا المقام أن يقال البر اسم جامع لأنواع الطاعات والأعمال المقربات ومنه بر الوالدين وهو استرضاؤهما بكل ما أمكن وقد قيل إن البر من خواص الأنبياء عليهم السلام أي كمال البر إذ لا يستبعد أن يوجد في الأمة من يوصف به وقد أشار إليهما من أوتي جوامع الكلم بقوله حسن الخلق لأنه عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق بأن يعرف أنهم اسراء الأقدار وإن كل مالهم من الخلق والخلق والرزق والأجل بمقدار فيحسن إليهم حسب الاقتدار فيأمنون منه ويحبونه بالاختيار قلت وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله يعد جميع الناس مولى لأنهم على ما قضاء الله يجرون أفعلا هذا مع الخلق وأما مع الخالق فبأن يشتغل بجميع الفرائض والنوافل ويأتي بأنواع الفضائل عالما بأن كل ما أتى منه ناقص يحتاج إلى العذر وكل ما صدر من الحق كامل يوجب الشكر قلت وإليه **الإيماء** في قول الشاطبي يرى نفسه بالذم أولى لأنها على المجد لم تلعق من الصبر وإلا لا ثم يتخلق بأخلاق الله بدوام الأعراض عما سواه والإقبال عليه ودوام ذكره حتى يكتحل القلب بنور ذكر الذات فصار بحرا مواجا من نسمات القرب وجرى في جداول أخلاق النفس صفاء النعوت والصفات وحينئذ يحصل نهاية التحقيق بعناية التوفيق والإثم ما حاك أي تردد وتحرك وأثر في صدرك ورواية الأربعين في نفسك بأن لم تنشرح له وحل في القلب منه الشك والخوف من كونه ذنبا وأقلقه ولم يطمئن إليه قال." (١)

"الحسن مرسلا ثلاث خلال من لم تكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل أو حلم يرد به جهل جاهل أو حسن خلق يعيش به في الناس وقد ذكر السيوطي عن الحسن عن أبي الحسن عن جد الحسن إن أحسن الحسن الخلق الحسن وعن حارثة بن وهب قال المؤلف في فصل الصحابة خزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه روى عنه أبو إسحاق السبيعي قال قال رسول الله لا يدخل الجنة الجواظ بفتح جيم وتشديد واو وظاء معجمة ولا الجعظري بفتح جيم وسكون عين مهملة وفتح ظاء معجمة فراء فتحتية مشددة قال أي الراوي الجواظ الغليظ الفظ بتشديد الظاء أي

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤/٣٨٢

سيىء الخلق قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب آل عمران فاللائق أن يفسر الجعظري بغليظ القلب وكأن غلظ القلب إيماء إلى سوء باطنه من الأحوال والفظ إشارة إلى قبح ظاهره من الأفعال وقدم الجواظ ما لظهوره وأما لأن مدارا لحكم عليه وإنما أتى بلا المزيدة إشارة إلى أن الموصوف بكل من الخصلتين لا يدخل الجنة مطلقا إن كان من المنافقين أو لا يدخلها مع الفائزين إن كان من المؤمنين رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان قال الطيبي قوله الجواظ الغليظ الفظ كذا في سنن أبي داود والبيهقي وفي النهاية وشرح التوربشتي وكلام القاضي الجواظ المختال وقيل الجموع المنوع وقيل هو السمين وقيل الصياح المهذار والجعظري الفظ الغليظ وقيل القصير المنتفخ بما ليس عنده وقيل العظيم الجسم الأكول والمانع لمن شأنه هذا أن يدخل الجنة حيث يدخلها الآخرون عجبهم وسوء خلقهم وشرههم على الطعام وإفراطهم في الكلام اه والأظهر ما قدمناه من أن المراد غليظ القلب سيىء الخلق وسببه ما روى الخطيب عن عائشة مرفوعا إن لكل شيء توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع في شر منه وصاحب جامع الأصول أي ورواه أيضا فيه أي في الجامع عن حارثة وكذا في شرح السنة عنه أي روى عن حارثة ولفظه أي ولفظ ما في شرح السنة أو لفظ صاحب شرح أو لفظ." (١)

"خلقي وأحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري وفي رواية للطبراني وابن السني عن أنس أيضا الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله وصور صورة وجهي فأحسنها وجعلني من المسلمين وعن عائشة قالت كان رسول الله يقول أي مطلقا أو عند نظره إلى المرآة على ما صرح به الجزري في الحصن وهو اللائق للحديث السابق اللهم كما حسنت

خلقي فأحسن خلقي يحتمل أن يريد به طلب الكمال وإتمام النعمة عليه بإكمال دينه قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي المائدة وفيه إشارة إلى قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن وأن يكون قد طلب المزيد والثبات على ما كان قلت طلب الثبات على ما كان بالنسبة إليه كتحصيل الحاصل الذي لا يرضى به الكامل فالتحقيق أنه لطلب المزيد كما يفيده قوله تعالى وقل رب زدني علما طه وقد صرح بعض العارفين بأن الترقيات الباطنية لا تتناهى حتى في الجنة لأنها حاصلة من التجليات الإلهية وهي لا تحصى ولعل في قوله سبحانه للذين أحسنوا الحسنى أي وزيادة إيماء إلى هذه الإفادة رواه أحمد وكذا رواه الدارمي عن عائشة وابن حبان عن ابن مسعود ولفظهما اللهم أنت حسنت خلقي فحسن خلقي ورواه البزار عن عائشة وأبي هريرة أيضا بلفظ اللهم كما حسنت خلقي فأحسن خلقي وحرم وجهي على

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨٧/١٤

النار وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ألا أنبئكم بخياركم قالوا بلى قال خياركم أطولكم أعمارا أي في الكمية أو الكيفية وأحسنكم أخلاقا أي إلهية وإنسانية أو عبر عن الأعمال بالأخلاق لأنها منبعها ومعدنها ولأن مدارها في الحسن والقبح عليها لقوله عليه السلام على ما رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن بسر مرفوعا طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال الطيبي فيه إشارة إلى ما قال في جواب من سأله أي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله فقوله وأحسنكم أخلاقا كقوله وحسن عمله في إرادة الجمع بين طول العمر وحسن الخلق رواه أحمد وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله أكمل." (١)

"يشتبه بجمع النور قال القاضي وإضافة النار إليها للمبالغة كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها أقول أو لأنها أصل نيران العالم لقوله تعالى الذي يصلى النار الكبرى الأعلى ولقوله ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم على ما ذكره البيضاوي وفي النهاية قوله نار الأنيار ولم أجده مشروحا ولكن هكذا يروى فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه نار النيران فجمع النار على أنيار وأصلها أنوار لأنها من الواو وكما جاء في ريح وعيد أرياح وأعياد وهما من الواو ذكره الطيبي ولم يبين وجههما وتوجيهه ما قدمناه من مخافة الالتباس فإن الأعواد بمعنى الأخشاب والأرواح جمع الروح يسقون بصيغة المجهول وفيه إشارة إلى الإكراه **وإيماء** إلى زيادة الإحراق المؤثر إلى بطونهم أيضا من عصارة أهل النار أي صديدهم المنتن." (٢)

"وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاي تابعي ابن حكيم عن أبيه تابعي حسن الحديث عن جده أي معاوية بن حيدة القشيري ولم يذكره المؤلف قال قال رسول الله إن الغضب ليفسد الإيمان أي كماله أو نوره وبهاءه وقد يجر إلى بطلانه نعوذ بالله من ذلك ولما كان بعض أفراده كذلك صح التشبيه بقوله كما يفسد الصبر العسل وهو بفتح الصاد وكسر الباء ويسكن على ما في نسخة لكن قال صاحب القاموس الصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر اه وأما كسر الصاد وسكون الباء على ما اشتهر على الألسنة فلعله مأخوذ من قوله ككتف فإن الكتف فيه لغتان والله أعلم وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال وهو أي عمر على المنبر فيه إشارة إلى حفظ القضية **وإيماء** إلى أنه كالمسألة الإجماعية لكونه في محضر من الصحابة يا أيها الناس ولعل العدول عن المؤمنين إليه لإفادة العموم ونفي توهم الخصوص تواضعوا أي ليتواضع بعضكم لبعض ويترك التكبر على إخوانه المؤمنين لقوله تعالى أذلة على المؤمنين أعزة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠٣/١٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢١/١٤

على الكافرين المائدة والتعبير بالأذلة للإشعار بكمال التواضع على سبيل المبالغة فإني سمعت رسول الله يقول تواضع لله رفعه الله هذه الجملة فقط رواها أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة فهو الفاء تفريعية أي فالمتواضع المرفوع نتيجته أو علامته أنه في نفسه صغير أو جزائية وتقديره وإذا رفعه الله فهو في نفسه صغير حقير خال عن العجب والكبر وفي أعين الناس عظيم أي عظيم القدر جليل الشأن لرفعه تعالى إياه بهذه الخصلة الحميدة وقد جاء في بعض الدعوات المأثورة اللهم اجعلني في نفسي صغيرا وفي أعين الناس كبيرا ومن تكبر وضعه الله فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه كبير حتى متعلق بقوله صغير أو بحاصل المجموع ثم الظاهر أن حتى هذه ابتدائية ففي المغني إن حتى قد تكون حرف ابتداء أي حرفا يبتدأ بعده الجمل أي تستأنف فيدخل على الجملة الاسميةة كقول جرير فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل." (١)

"باب الأمر بالمعروف

في النهاية المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعات الله تعالى والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه ولا ينكرونه والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد ذلك جميعه اه وكان حق المؤلف أن يقول والنهي عن المنكر ولعله تركه لأن الأمر بالمعروف يعم النهي عن المنكر أو هو من باب الإكتفاء بذكر أحد الضدين عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر النحل أي والبرد

$الفصل الأول

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال من رأى أي علم منكم منكرا أي في غيره من المؤمنين والخطاب للصحابة أصالة ولغيرهم من الأمة تبعا وفي الإتيان بمن التبعيضية إشعار بأنه من فروض الكفاية **وإيماء** إلى أنه لا يباشره إلا من يعرف مراتب الإحسان وتفاوت المنكرات ويميز بين المتفق عليه والمختلف فيه منها وهذا المعنى مقتبس من قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر آل عمران ويسارعون في الخيرات آل عمران وخلاصة الكلام من أبصر." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٣٢/١٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/١٥

"ندب القرعة إذا تشاجروا أي تنازعوا على الجلوس في الأعلى والأسفل وذلك إذا نزلوا فيها جملة أما إذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم إلى مكان فهو أحق به من غيره قلت وهذا لا يصح إلا إذا كانت السفينة موقوفة على الفقراء أو على الحجاج والغزاة بخلاف ما إذا كانت مملوكة لأحد أو لجماعة على سبيل الاشتراك فصار بعضهم في أسفلها أي من المنازل وصار بعضهم في أعلاها أي في المجلس فكان الذي أي ولو كان واحدا في أسفلها أي البعض الذي مستقر في أسفلها فأفرد الموصول نظرا إلى لفظة البعض **وإيماء** إلى أنه ولو كان واحدا فالأمر كذلك وإشعارا بأن الصلحاء في الأمة كثيرون وأن الطلحاء قليلون مغلوبون مقهورون أو **إيماء** إلى أن الصالح وإن كان واحدا فهو كثير كبير عال بعلو الدين والفسقة وإن كانوا جماعة فهم في مرتبة القلة ومنزلة الذلة ومقام أسفل السافلين يمر بالماء أي بسببه على الذين في أعلاها فتأذوا به أي فتأذى من بالأعلى بمروره عليهم وحاصله أنه يجيء من أسفلها إلى أعلاها ليأخذ الماء ويذهب إلى موضعه ففي ذهابه وإيابه وإمراره بالماء عليهم تأذوا به بحيث ظهر له أو أظهروا له بالقول الغليظ أو الفعل الشنيع لا سيما إذا كان الماء كناية عن البول والغائط وإمراره لطرحه في البحر فإنه حينئذ يوجد التأذي أكثر ووجه المضايقة والمخالفة أظهر خصوصا إذا كان أهل السفل فقراء على ما هو الغالب على مقتضى طالعهم ونازلهم في الحظ عن منازلهم ثم الأظهر أنه صور محل الأولين أعلى لخلوهم بأنفسهم عن المعاصي وجعل مقابلهم أسفل لإرتكابه المنهي فأخذ فأسا بسكون الهمزة ويبدل ألفا فجعل أي شرع ينقر بضم القاف أي يدق ويخرق ويقطع أسفل السفينة أي من ألواحها فأتوه أي فجاءه أهل العوالي فقالوا ما لك أي أي شيء باعث لك على ذلك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء أي من استعماله أو طرحه فإن أخذوا على يديه أي منعوه يقال أخذت على يد فلان إذا منعته عما يريد أن يفعله كأنك أمسكت يده كذا." (١)

"بلال أي بوجودها وحصولها وما أقرب الراحة من قرة العين وما أبعدها مما قيل معناه أذن بالصلاة لنستريح بأدائها من شغل القلب بها وقوله أحسن عبادة ربه تعميم بعد تخصيص ذحره الطيبي رحمه الله أو الأول إشارة إلى الكمية والثاني عبارة عن الكيفية وأطاعه في السر أي كما أطاعه في العلانية فهو من باب الإكتفاء والتخصيص لما فيه من الاعتناء وجعله الطيبي عطف تفسير على أحسن وتفسيرنا أحسن ويمكن أن يكون المعنى وأطاعه في عبادته بالإخفاء ولا يظهر طاعته في الملأ الأعلى على عادة الملامتية من الصوفية ويناسبه قوله وكان غامضا أي خاملا خافيا غير مشهور في الناس أي فيما بينهم وفيه إشارة إلى أنه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/١٥

لا يخرج عنهم فإن الخروج عنهم يوجب الشهرة بينهم وفيه **إيماء** إلى أن المراد بالناس عمومهم فلا يضره معرفة خصوصهم من الأولياء والصلحاء ممن يصاحبهم كما يدل عليه قوله لا يشار إليه بالأصابع أي علما وعملا وهو بيان وتقرير لمعنى الغموض وكان رزقه كفافا أي قدر كفايته بحيث يكفه ويمنعه عن الإجناح إلى الكافة فصبر على ذلك أي على الرزق الكفاف أو على الخمول والغموض أو على ما ذكر دلالة على أن ملاك الأمر الصبر وبه يتقوى على الطاعة قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة البقرة وقال أولئك يجزون الغرفة بما صبروا الفرقان وقال وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا السجدة ثم نقد بالنون والقاف والدال المهملة المفتوحات بيده أي نقد النبي بيده بأن ضرب إحدى أنملتيه على الأخرى حتى سمع منه صوت وفي النهاية هو من نقدت الشيء بأصبعي أنقده واحدا بعد واحد نقد الدراهم ونقد الطائر الحب إذا لقطه واحدا بعد واحد وهو مثل النقر ويروى بالراء اه وهو كذا في نسخة أي صوت بأصبعه وفي رواية وهي الظاهر من جهة المعنى جدا ثم نفض يده فقال عجلت بصيغة المجهول من باب التفعيل منيته أي موته قلت بواكيه جمع باكية وهي المرأة التي تبكي على الميت قل تراثه أي ميراثه وماله المؤخر عنه مما." (١)

"السنة أي عن جبير بن نفير وأبو نعيم بالتصغير في الحلية عن أبي مسلم قال المؤلف هو أبو مسلم الخولاني الزاهد لقي أبا بكر وعمر ومعاذا رضي الله عنهم روى عنه جبير بن نفير وعروة وأبو قلابة ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وستين انتهى فيحتمل أن الحديث مروي من طريق جبير عن أبي مسلم أو من طريق غيره والله تعالى أعلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله من طلب الدنيا حلالا أي من طريق حلال استعفافا أي لأجل طلب العفة عن المسألة ففي النهاية الإستعفاف طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس وسعيا على أهله أي لأجل عياله ممن يجب عليه مؤونة حاله وتعطفا على جاره إحسانا عليه بما يكون زائدا لديه لقي الله تعالى يوم القيامة ووجهه أي والحال أن وجهه من جهة كمال النور وغاية السرور مثل القمر ليلة البدر قيد به لأنه وقت كماله وفيه إشارة خفية إلى أن هذا النور له ببركة المصطفى المنزل عليه طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى طه فإن طه أربعة عشر بحساب أبجد الذي يعرفه الأب والجد وهذا يوم لا ينفع ذا الجد منك الجد ومن طلب الدنيا حلالا أي فضلا عن أن يطلب حراما مكاثرا أي حال كونه طالبا كثرة المال لا حسن الحال ولا صرفه في تحسين المآل مفاخرا أي على الفقراء كما هو دأب الأغبياء من الأغنياء مرائيا أي إن فرض عنه صدرو خير أو عطاء لقي الله تعالى وهو عليه غضبان ولعله لم يذكر من طلب الحرام أما اكتفاء بما يفهم من فحوى الكلام وأما **إيماء** إلى أنه ليس من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٨٤

صنيع أهل الإسلام أو إشعار بأن الحرام أكله وقربه حرام ولو لم يكن هناك طلب ومرام قال الطيبي رحمه الله وفي الحديث معنى قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه آل عمران وهما عبارتان عن رضا الله تعالى وسخطه فقوله ووجهه مثل القمر مبالغة في حصول الرضا بدلالة قوله في مقابلته وهو عليه غضبان رواه البيهقي في شعب الايمان وأبو نعيم في الحلية وعن سهل بن سعد أن رسول الله قال إن هذا الخير أي هذا." (١)

"وأما طول الأمل فينسيء من الإنساء ويجوز بالتشديد الآخرة لأن ذكرها يقطع
الأمل ويوجب العمل وهذه الدنيا أي المعلومة هنا والمفهومة حسا مرتحلة أي ساعة فساعة ذاهبة أي رائحة من حيث لا يدري صاحبها كما لا يشعر بسير السفينة راكبها ولذا قيل كل نفس خطوة إلى أجل راعيها وهذه الآخرة مرتحلة قادمة أي آتية شبههما بالمطيتين المختلفتين في طريقهما وفيه إشعار بأن كل ما هو آت قريب **وإيماء** إلى أن كل ساعة يحتمل أنها تكون النفس الأخير المقتضي أن يصرفها في طاعة ولكل واحدة منهما بنون أي ملازمون ومحبون وراكبون وراغبون والجمع بينهما من الأضداد المعلومة كما حققه العلماء العاملون فإن استطعتم أن لا تكونوا من بني الدنيا فافعلوا وفيه اهتمام تام بترك الدنيا ومبالغة بليغة في ملازمة أمر الآخرة حيث لم يقل فإن استطعتم أن تكونوا من أبناء الآخرة فافعلوا ولعل العدول لما يلزم من ترك حب الدنيا حصول الآخرة ولا يلزم من وصول الآخرة ترك حظ الدنيا لقوله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب الشورى ولقوله سبحانه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا من أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا الإسراء فإنكم اليوم في دار العمل أي في دار يطلب منكم عمل الآخرة فإن الدنيا دار تكليف فاغتنموا العمل قبل حلول الأجل بترك الأمل لأن الدنيا ساعة فينبغي أن تصرف في طاعة ولا حساب أي اليوم بحسب الظاهر بالنسبة إلى الفاجر وإلا فروي خطابا للأبرار حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ويدل عليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون النور وأنتم." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠٦/١٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١٢/١٥

"آخذ بك من اؤاخذه بالعقوبة وبك أعطي أي من أسامحه بالمثوبة فإنك أنت الأصل لتدار عليك أمر الطاعة والمعصية قال الله تعالى في كتابه ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وفيه

إشارة لطيفة متضمنة لبشارة تشريفه وهي أن من مات على الإسلام ليس من الخاسرين أبدا بل من المفلحين الناجين مآلا ومنالا وأن أمر الطاعة والعبادة مع قوة الإسلام يرجى فيهما المسامحة نسأل الله العفو والعافية ونعوذ بالله من درك الهاوية وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كا لنا ستر بكسر السين أي شيء يستر به الجدار وباب الدار فيه تماثيل طير أي تصاوير طيور أو طير فقال رسول الله يا عائشة حوليه أي غيريه بتبديله أو تنقيله فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا وفي هذا التعليل دليل على أن الصور كانت صغيرة جدا أو قبل العلم بتحريم التصوير وامتناع دخول ملائكة الرحمة في مكانه مع **الإيماء** إلى أن رؤيته أسباب يتنعم بها الأغنياء مما تذهب بحلاوة قلوب الفقراء وقد قال تعالى لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى طه وعن أبي أيوب الأنصاري قال جاء رجل إلى النبي فقال عظني وأوجز أي اختصر وعلى المهم اقتصر فقال إذا قمت أي شرعت في صلاتك فصل صلاة مودع بكسر الدال المشددة أي مودع لما سوى الله بالاستغراق في مناجاة مولاه أو المعنى صل صلاة من يودع الصلاة ومنه حجة الوداع أي اجعل صلاتك آخر الصلوات فرضا فحسن خاتمة عملك واقصر طول أملك لاحتمال قرب أجلك وقال الطيبي رحمه الله أي فأقبل على الله بشراشرك و ودع غيرك لمناجاة ربك ولا تكلم بحذف إحدى التائين وفي نسخة بإثباتهما أي لا تتحدث بكلام تعذر بفتح التاء وكسر الذال أي تحتاج أن تعتذر منه أي من أجل ذلك الكلام غدا أي يوم القيامة وهو المعنى بقوله من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وأجمع الإياس بفتح الهمزة وكسر الميم ويجوز عكسه ومنه قوله تعالى." (١)

"وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم البقرة وأما لعل فمعناه التوقع وهو ترجي المحبوب والإشفاق من المكروه نحو لعل الحبيب واصل ولعل الرقيب حاصل ويختص بالممكن بخلاف ليت فإنه يستعمل في المحال نحو ليت الشباب يعود فاستعمال عسى ولعل في الحديث بالمعنيين الأخيرين على ما هو الظاهر المتبادر ثم في المغني يقترن خبر لعل بأن كثيرا حملا على عسى كقوله لعلك يوما أن تلم ملمة عليك من اللائي يدعنك أجدعا وقال الطيبي رحمه الله استعمال لعل على الحقيقة لكونه راغبا للقاء الله تعالى وأدخل أن في الخبر تشبيها للعل بعسى تلويحا إلى قوله عز وجل عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا الإسراء

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٢/١٥

فبكى معاذ جشعا بفتح الجيم والشين المعجمة أي جزعا وفزعا ففي النهاية الجشع الجزع لفراق الإلف فقوله لفراق رسول الله للتأكيد أو للتجريد ثم التفت أي رسول الله عن معاذ فأقبل بوجهه نحو المدينة تفسير للإلتفات ولعل وجه الإلتفات بإدارة وجهه الشريف عن معاذ لئلا يرى بكاءه ويصيره سببا لبكائه عليه الصلاة والسلام ويشتد الحزن في ذلك المقام مع **الإيماء** بأنه لا بد من المفارقة في الدنيا والمواجهة في العقبى فسلاه فعلا ووصاه قولا حيث بين فيه أنك تفارقني وتفارق المدينة وترى المدينة ولا تراني وأشار إلى أن مجمع الأنبياء والأتقياء في دار البقاء فقال إن أولى الناس بي أي بشفاعتي أو أقرب الناس إلى منزلتي المتقون من كانوا جمع باعتبار معنى من والمعنى كائنا من كان عربيا أو عجميا أبيض أو أسود شريفا أو وضيعا وحيث كانوا أي سواء كانوا بمكة والمدينة أو باليمن والكوفة والبصرة فسره فانظر إلى رتبة أويس القرني باليمن على كمال التقوى وحالة جماعة من أكابر الحرمين الشريفين من حرمان المنزلة الزلفى بل من إيصال ضررهم إليه حتى من بعض ذوي القربى وحاصله أنه لا يضرك بعدك الصوري عني مع وجود قربك المعنوي لي فإن العبرة بالتقوى كما يستفاد من إطلاق قوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم." (١)

"اللام ويضم أي من هو دونه في الدنيا وأقل رتبة منه مالا ومنالا وله في الآخرة الدرجة العليا مآلا وفي الحديث دلالة على أن حال أكثر الخلق هو الإعتدال ولو بحسب الإضافة والانتقال فالسالك بالنظر إلى حال طرفيه يحصل له حسن الحال **وإيماء** إلى أن المفضل على الخلق كلهم من جميع الوجوه مثلا أو فرضا لا ينظر إلى من تحته لئلا يحصل له العجب والغرور والإفتخار والتكبر والخيلاء بل يجب عليه أن يقوم بحق شكره على النعماء وأما من لم يكن تحته أحد في الفقر فينبغي أن يشكر ربه حيث لم يبتله بالدنيا لقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة." (٢)

"العقبى وقال بعض الصوفية في معنى قول رابعة العدوية استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير أرادت أن الاعتذار من الذنب مشتمل على ذنوب كثيرة تستحق أن تكون كبيرة من دعوى الوجود الأصلي ودعوى الفعل الحقيقي ودعوى الاقتدار الإستقلالي وقد قال **إيماء** إلى نفي ما سوى الله لا حول ولا قوة إلا بالله رواه أحمد وعن عائشة قالت كان رسول الله يعجبه من الدنيا ثلاثة أي ثلاثة أشياء كما في رواية الطعام أي حفظا لبدنه وتقوية على دينه والنساء أي صونا لنفسه النفيسة عن الخواطر الخسيسة والطيب أي لتقوية الدماغ الذي هو محل العقل عند بعض الحكماء فأصاب اثنين أي شيئين بوصف الكثرة ولم يصب واحدا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/١٢٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/١٤٥

أصاب النساء أي حتى بلغ تسعا والطيب أي من الخارج مع أن عرقه كان من أفضل أنواع الطيب ولم يصب الطعام أي إلا بوصف القلة فإطلاق النفي للمبالغة لما سبق من أنه لم يشبع من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وأغرب الطيبي رحمه الله في قوله أي لم يكثر من إصابته إكثارهما حيث أنه يوهم أنه وقع له إكثار من الطعام أقل من إكثار النساء والطيب رواه أحمد قال السيوطي رحمه الله في تخريج أحاديث الشفاء إسناده صحيح إلا أن فيه رجلا لم يسم وعن أنس قال قال رسول الله حبب إلي أي من دنياكم كما في رواية الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة كذا في نسخ المشكاة بلفظ جعلت وكأنه غير موجود في أصل الطيبي رحمه الله كما ورد في رواية أو غفل عنه حيث قال قوله قرة عيني في الصلاة جملة أسمية عطفت على جملة فعلية لدلالته على الثبات والدوام في الثانية والتجدد في الأولى قلت وفيه بحث إذ القول بالتجدد إنما هو في الفعل المضارع وأما الماضي فهو للثبات حتى إذا عبر عن المضارع بالماضي يعلل بأنه لتحققه كأنه قد وقع قال وجيء بالفعل المجهول دلالة على أن ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وأنه مجبور على الحب رحمة للعباد بخلاف الصلاة فإنها محبوبة لذاتها ومنه قوله أرحنا يا بلال أي." (١)

"رسول الله لما بعث به أي أرسله إلى اليمن أي قاضيا وواليا قال إياك والتنعم وهو المبالغة في تحصيل قضاء الشهوات على وجه التكلف في البغية بتكثير النعمة والحرص على النهمة فإن عباد الله أي المخلصين ليسوا بالمتنعمين بل التنعم مختص بالكافرين والفاجرين والغافلين والجاهلين كما قال تعالى ذرهم يأكلو ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون الحجر وقال ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم محمد وقال إنهم كانوا قبل ذلك مترفين الواقعة رواه أحمد وكذا البيهقي في شعب الإيمان وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله من رضي من الله باليسير من الرزق أي من قنع منه بقليل من العطاء رضي الله منه وفي نسخة عنه بالقليل وفي نسخة باليسير من العمل أي من الطاعة وفي حديث رواه ابن عساكر عن عائشة من رضي عن الله رضي الله عنه فإن قلت هذا الحديث يدل على أن رضا العبد مقدم وفي قوله سبحانه رضي الله عنهم ورضوا عنه المائدة التوبة المجادلة البينة إيماء إلى أن رضا العبد متأخر قلت التحقيق أن رضا العبد محفوف برضاءين من الله رضا أزلي تعلق به العلم الأولي ورضا أبدي تعلق بعمل العبد يترتب عليه الجزاء الأخروي وفي الحقيقة رضا العبد إنما هو أثر رضا الله عنه أولا وأما رضا الله آخرا فإنما هو غاية الرضا الذاتي من النعت الصفاتي وهو الإحسان والإنعام وكذلك القول في قوله تعالى يحبهم ويحبونه المائدة وقوله قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله آل عمران وعن ابن عباس قال قال رسول الله من جاع

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/١٧٠

أي في نفسه بالفعل أو احتاج أي إلى ما يدفع الجوع أو غيره فأو للتنويع فكتمه الناس قيل أي من الناس ففيه إشارة إلى أن الرواية بتخفيف التاء وأنه متعد إلى واحد فنصب الناس على نزع الخافض ويحتمل أن تكون الرواية بتشديدها وأنه حينئذ متعد إلى اثنين على ما في القاموس كتمه كتما وكتمانا وكتمه إياه كان حقا على الله عز وجل أي وعدا ثابتا عليه أو أمرا لازما لديه أن." (١)

"وقيل بمعجمة أي أصابه وعضه هذا أي عرض آخر وعبر عن الإصابة بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في المضرة وإن أخطأه هذا أي عرض آخر نهسه هذا أي عرض آخر وهلم جرا إلى انقضاء الأجل وعدم انتهاء الأمل وصورة الخط هذه عند بعضهم قال الشيخ ابن حجر العسقلاني رحمه الله هذه الصفة هي المعتدة وسياق الحديث يتنزل عليه فالإشارة بقوله هذا الإنسان إلى النقطة الداخلة وبقوله وهذا أجله محيط به إلى المربع وبقوله وهذا الذي هو خارج أمله إلى الخط المستطيل المنفرد وبقوله وهذه إلى الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها في عدد معين ويؤيده قوله في حديث أنس بعده إذ جاءه الأقرب إلى الخط المحيط به ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه انتهى والأولى أن يجعل عدد الخطوط سبعا لإتيان هذا العدد كثيرا على لسان الشارع ولأنه عشر العدد الذي يعبر به عن الكثرة مع **الإيماء** إلى الأعضاء ا لسبعة للإنسان والأطوار السبعة في مراتب الإيقان ومرور الأيام السبعة على دوران الأفلاك السبعة المحيطة بالأراضي السبعة ثم اعلم أن ما أشار الشيخ به إلى النقطة الداخلة فغير مستفاد من التصوير النبوي ولذا ما صوره غير واحد من الشراح كالطيبي رحمه الله ثم رأيت صورة أخرى غير الصورة المسطورة المشهور وهي هذه فهذه الهيئة هي المطابقة لما قاله بعض الشراح والأظهر في التصوير فتدبر رواه البخاري وعن أنس قال خط النبي خطوطا أي مختلفة على الهيئة المصورة السابقة فقال هذا أي أحد الخطوط وهو الخط الخارج من دائرة التربيع الأمل أي أمل الإنسان وهذا أي الخط المربع المحيط به أجله فبينما هو كذلك أي بين أوقات هو أي أمره دائر كما صور في الدائرة بين طلبه الأمل وطلب الأجل إياه إذ جاءه الخط الأقرب وهو الأجل المحيط به من كل جانب وأخطأه الخط الأبعد الخارج من دائرة الإحاطة وهو خطه من قصور الأمل وق ا ل الطيبي رحمه الله قوله فبينما هو كذلك أي هو طالب لأمله البعيد." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧٢/١٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧٦/١٥

"ثانيا ولو أن له ثانيا لابتغى إليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب انتهى رواه البخاري قال ميرك ناقلا عن التصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان إلى آخره رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وبمعناه من حديث أنس ومسلم بهذا اللفظ وبمعناه من حديث ابن عباس رواه الترمذي أيضا وقد ثبت في الحديث أن هذا كان قرآنا فنسخ خطه رواه أحمد وغيره وفي رواية لابن عباس وأنس فلا ندري أشيء أنزل أم شيء كان يقول ولأنس عن أبي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزل ألهاكم التكاثر التكاثر أخرجه البخاري انتهى وفي الجامع لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى إليه ثانيا ولو كان له واديان لأبتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب رواه أحمد والشيخان والترمذي عن أنس وأحمد والشيخان عن ابن عباس والبخاري عن ابن الزبير والنسائي عن أبي هريرة وأحمد عن أبي واقد والبخاري في تاريخه والبزار عن بريدة ورواه أحمد وابن حبا عن جابر ولفظه لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب وعن ابن عمر قال أخذ رسول الله ببعض جسدي أي بمنكبي كما في رواية ونكتة الأخذ تقريبه إليه وتوجهه عليه ليتمكن في ذهنه ما يلقى لديه وفيه **إيماء** إلى أن هذه الحالة الرضية لا توجد إلا بالجذبة الإلهية فقال كن أي عش وحيدا وعن الخلق بعيدا في الدنيا كأنك غريب أي فيما بينهم لعدم مؤانستك بهم وقلة مجالستك معهم قال النووي رحمه الله أي لا تركن إليها ولا تتخذها وطنا ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق الغريب في غير وطنه انتهى وذلك لأن الدنيا دار مرور وجسر عبور فينبغي للمؤمن أن يشتغل بالعبادة والطاعة وأن ينتظر المسافرة عنها ساعة فساعة متهيئا لأسباب الارتحال برد المظالم والاستحلال مشتاقا إلى الوطن الحقيقي قانعا في سفره ببلغة وسترة مستقبلا للبليات." (١)

"المدعي يثبت بذكر القسم تارة وأخرى بلفظ القسم انتهى والأظهر أن يقال التقدير فأما قولي الذي أقسم فيه على الخصال الثلاث وأؤكده فإنه إلى آخره وأما الذي أحدثكم حديثا فاحفظوه فقال إنما الدنيا هو تفسير وبيان بل قال جملة معترضة للتأكيد والتقدير فإنما الدنيا ويؤيده أنه ليس في الجامع لفظ فقال بل فيه إنما الدنيا لأربعة نفر أي كل واحد عبارة عن جمع وصنف عبد بالجر ويرفع رزقه الله مالا وعلما فيه **إيماء** إلى أن العلم رزق أيضا وأن الله تعالى هو الذي يرزق العلم والمال وبتوفيقه وفتحه يفتح باب الكمال وقد ورد في حديث إن علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه فيدخل العلماء ولو كانوا فقراء في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون البقرة ثم فيه اشعار بأن المراد بالمال هنا ما يزيد على قدر ضرورة الحال فهو يتقي فيه

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/١٨١

أي في المال ربه بأن لا يصرف ماله في معصية خالقه ويصل رحمه أي بالمواساة إلى أقاربه ويعمل لله فيه أي في العلم بحقه أي قياما بحق العلم وما يقتضيه من العمل بحق الله وحق عباده ففيه لف ونشر مرتب ويؤيده لفظ الجامع ويعلم الله فيه حقا ويمكن رجوع كل من الضميرين إلى كل من المال والعلم وأفرده باعتبار ما ذكر وقال ابن الملك أي بحق المال والمعنى يؤدي ما في المال من الحقوق كالزكاة والكفارة والنفقة وإطعام الضيف ويجوز كون المضير لله أي بحق الله." (١)

"من الله سبحانه بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء ألا ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علما منه بيقينه وصبره ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا أملك غيره فضربه بحيث لو أصابه عقره وقال فيه ما قال قلت الظاهر أن سبب غضبه لم يكن إتيانه بجميع ماله بل إفشاء سره وإظهار حاله بقوله لا أملك غيره مع **الإيماء** إلى توهم السمعة والرياء والله تعالى أعلم وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى قال المازري احتج بعضهم به على أن التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بالأحاديث الواردة في منافع الأودية وبأنه تداوي وبأخبار عائشة رضي الله تعالى عنها عن كثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقياه فإذا ثبت هذا حمل الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى قلت لا يصح حمل الحديث المذكور على القول المسطور فإنه صريح في أنهم من كمل الأولياء وخلص الأصفياء فالصواب ما ذكره صاحب النهاية من أن الأولى في حق أهل الهداية إنما هو عدم تعاطي الأسباب غير العادية وإن كان جاز هذا للعوام وباب البداية ويحمل فعله في المعالجة بالأدوية على اختيار الرخصة رعاية لعامة الأمة أو على مرتبة جمع الجمع المشهور عند الصوفية من أن مشاهدة الأسباب وملاحظة صنائع رب الأرباب هو الأكمل والأفضل عند الكمل فتدبر وتأمل ولعل الحديث مقتبس من أحد معنيين في قوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب الزمر والله تعالى أعلم بالصواب متفق عليه وعنه أي عن ابن عباس قال خرج رسول الله يوما فقال عرضت علي أي أظهرت لدي الأمم أي مع أنبيائهم فجعل يمر النبي التعريف فيه للجنس وهو ما يعرفه كل أحد أنه ما هو فهو بمنزلة النكرات ذكره الطيبي رحمه الله فالمعنى أنه يمر نبي منهم عند العرض علي ومعه الرجل أي الواحد من أتباعه ليس له تابع غيره والنبي ومعه." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/١٩٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٢٠٩

"عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله يقول لو إنكم تتوكلون وفي رواية الجامع بحذف إحدى التائين أي تعتمدون على الله حق توكله أي بأن تعلموا يقينا أن لا فاعل في الوجود موجود إلا الله وأن كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع وضر ونفع وفقر وغنى ومرض وصحة وموت وحياة وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الموجود من الله تعالى ثم يستعمل في الطلب على الوجه الجميل ويشهد لذلك تشبيهه بالطير فإنها تغدو خماصا ثم تسرح في طلب القوت فتروح بطانا لرزقكم أي ولو تركتم الأسباب فإنه يرزق البطال والعمال وقد يرزق الضعيف بحيث يتعجب القوي كما يرزق الطير بصيغة الفاعل تغدو أي تذهب أول النهار خماصا بكسر الخاء المعجمة جمع خميص أي جياعا وتروح أي ترجع آخر النهار بطانا بكسر الموحدة جميع بطين وهو عظيم البطن والمراد شباعا وفي قوله تغدو إيماء إلى أن السعي بالإجمال لا ينافي الاعتماد على الملك المتعال كما قال تعالى جل جلاله وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم العنكبوت فالحديث للتنبيه على أن الكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى لا للمنع عن الكسب فإن التوكل محله القلب فلا ينافيه حركة الجوارح مع أنه قد يرزق أيضا من غير حركة بل بتحريك غيره إليه يصل رزق الله ببركته كما يستفاد العموم من قوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها هود وقد حكي أن فرخ الغراب عند خروجه من بيضته يكون أبيض فيكرهه الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ ضائعا فيرسل الله تعالى إليه الذباب والنمل فيلتقطهما إلى أن يكبر قليلا يسود فيرجع إليه الغراب فيراه أسود فيضمه إلى نفسه فيتعهده فهذا يصل إليه رزقه بلا سعي والحكايات في ذلك كثيرة والروايات به شهيرة ومن غرائب ما حكي أنه سبحانه وتعالى قال لعزرائيل هل رحمت على أحد عند نزع الأرواح فقال نعم يا رب حين غرق أهل سفينة وبقي بعض أهله على الألواح وكانت." (١)

"القاف وفتح الباء أي جهته وجانبه وفي النهاية النجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز فلما قفل رسول الله أي رجع وسمى القافلة قافلة ولو كانت ذاهبة تفاؤلا بمآلها قفل معه أي قفل جابر مع النبي فأدركتهم أي الصحابة أو الغزاة القائلة أي الظهيرة أو وقت القيلولة في واد كثير العضاه بكسر العين وهو الشجر الذي له شوك فنزل رسول الله أي فأراد النزول أو أمر بالنزول وتفرق الناس يستظلون بالشجر أي بجنسه من أنواع الأشجار فنزل رسول الله تحت سمرة بفتح سين فضم ميم شجرة من الطلح وهي العظام من شجر العضاء فعلق بها أي بغصن من أغصانها سيفه ونمنا بكسر أوله نومة أي خفيفة فإذا رسول الله يدعونا أي ينادينا ويطلبنا وإذا وفي نسخة ب فإذا عنده أعرابي أي بدوي كافر فقال أي النبي إن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١٨/١٥

هذا أي الأعرابي اخترط أي سل علي سيفي أي المعلق وأنا نائم حال فاستيقظت وهو أي والحال أن سيفي في يده صلتا بفتح الصاد ويضم أي مسلولا مجردا عن الغمد قال الجوهري وهو بفتح الصاد وضمها وفي القاموس الصلت السيف الصقيل الماضي ويضم وفي النهاية وسيف مجرد قال أي الأعرابي من يمنعك مني أي من أذيتي فالفعل على حقيقته والمضاف مقدر قال الطيبي رحمه الله أي من يحميك مني قال في أساس البلاغة ومن المجاز فلان يمنع الجار أي يحميه من أن يضام فقلت الله أي الله يمنعني على الحقيقة أو نظر إلى العصمة الموعودة بقوله سبحانه والله يعصمك من الناس المائدة ثلاثا أي ثلاث مرات وفيه **إيماء** إلى أنه يستحب تثليث لفظ الجلالة حالة الإستغاثة والإستعانة ولم يعاقبه أي الأعرابي وجلس أي النبي بعد ما كان قائما أو مضطجعا ثم يحتمل أن تكون القضية وقعت قبل المناداة فأخبرهم بما وقع من خرق العادة ويمكن أن تكون بعدها فناداهم ليريهم المعجزة والأول أظهر والله أعلم متفق عليه وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في صحيحه فقال من يمنعك مني." (١)

"سننه والبيهقي في شعب الإيمان وقد جاء في صدر حديث من أحاديث الأربعين مما رواه البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب قال شارح له أي أعلمته بمحاربته ومعاداته معي أو بأني سأحاربه وأقهره وأنتصر منه وأنتقم له وفي رواية وإني لأغضب لأوليائي كما يغضب الليث للجرو أي لولده وفي أخرى إنه ينتقم بعدوه ثم الولي بحسب التركيب يدل على القرب فكأنه قريب منه سبحانه لإستغراقه في نور معرفته وجماله وجلاله وكمال مشاهدته واختلفوا في تعريفه فقال المتكلمون الولي من كان آتيا بالاعتقاد الصحيح المبني على الدليل وبالأعمال الشرعية أي كذلك ويؤيده ما قاله بعض الكبراء أنه إن كان العلماء ليسوا بأولياء فليس لله ولي وقال الغزالي رحمه الله تعالى الولي من كوشف ببعض المغيبات ولم يؤمر بإصلاح الناس وفي كل منهما نظر إذ أكثر الأولياء لا سيما من السلف الصالحين لم يظهر عليهم كرامة وكشف حالة بخلاف بعض الخلف المتأخرين فقيل لقوة قلوب الأولين وضعف دين الآخرين ولأن الأولياء هم العلماء العاملون لا شك أنهم كاملون في أنفسهم مكملون لغيرهم فهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله والواعظون عن الاشتغال بما سواه كما أشار إليه الحديث بقوله مصابيح الهدى فطوبى لمن بهم اقتدى وبنورهم استضاء واهتدى فالأقرب في معناه ما ذكره القشيري رحمه الله من أن الولي إما فعيل بمعنى المفعول وهو من يتولى الله حفظه وحراسته على التوالي أو بمعنى الفاعل أي من يتولى عبادة الله وطاعته ويتوالى عليها من غير تخلل معصية وكلا الوصفين شرط في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٢٣٤

الولاية انتهى كلامه وفيه إشعار بأن أو للتنويع وإيماء في الأول إلى المجذوب السالك المعبر عنه بالمراد وفي الثاني إلى السالك المجذوب المعبر عنه بالمريد وقد أشار إليهما سبحانه في قوله الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب الشورى وتحقيقه أن يقال الولي هو من يتولى الله بذاته." (١)

"تنازع فيه الفعلان وإن ضرب ظهرك بصيغة المجهول أي ولو ضربت وأخذ مالك وفي نسخة بصيغة المعلوم فيهما ففيهما ضمير للأمير والإسناد حقيقي أو مجازي وتخصيص الظهر لبيان الواقع غالبا وقوله فاسمع وأطع جزاء الشرط أتى لمزيد تقرير واهتمام تحرير بشأنه وإلا فما قبل الشرط أغنى عنه قال ابن الملك إلا إذا أمرك بإثم فلا تطعه لكن لا تقاتل بل فر منه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله بادروا أي سابقوا وسارعوا بالأعمال أي بالإشتغال بالأعمال الصالحة فتنا أي وقوع فتن كقطع الليل المظلم بكسرالقاف وفتح الطاء جمع قطعة والمعنى كقطع من الليل المظلم لفرط سوادها وظلمتها وعدم تبين الصلاح والفساد فيها وفيه إيماء إلى أن أهل هذه الفتن ما قال تعالى في حقهم كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما يونس وقد قرأ ابن كثير والكسائي في الآية بسكون الطاء على أن المراد به جزء من الليل أو من سواده ويرادفه قطعة وحاصل المعنى تعجلوا بالأعمال الصالحة قبل مجيء الفتن المظلمة من القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين في أمر الدنيا والدين فإنكم لا تطيقون الأعمال على وجه الكمال فيها والمراد من التشبيه بيان حال الفتن من حيث أنه بشيع فظيع ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها فالمبادرة المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته أو يدفعه قبل وقوعه يصبح الرجل مؤمنا أي موصوفا بأصل الإيمان أو بكماله ويمسي كافرا أي حقيقة أو كافرا للنعمة أو مشابها للكفرة أو عاملا عمل الكافر ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا وقيل المعنى يصبح محرما ما حرمه الله ويمسي مستحلا إياه وبالعكس وحاصله التذبذب في أمر الدين والتتبع لأمر الدنيا كما بينه بقوله يبيع أي الرجل أو أحدهم كما في الجامع دينه أي بتركه بعرض بفتحتين أي بأخذ متاع دنيء وثمن رديء من الدنيا زاد في الجامع قليل بالجر على أنه صفة عرض وقد روى ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة مرفوعا ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي." (٢)

"وقوع أنواع الشرور والفتن ومعه نهر بسكون الهاء وفتحها أي نهر ماء ونار أي خندق نار قيل إنهما على وجه التخيل من طريق السحر والسيمياء وقيل ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء فمن وقع في ناره أي من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٢٥٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٣٤٤

خالفه حتى يلقيه في ناره وأضاف النار إليه **إيماء** إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر وجب أجره أي ثبت وتحقق أجر الواقع وحط أي ورفع وسومح وزره أي إثمه السابق ومن وقع في نهره أي حيث وافقه في أمره وجب وزره أي اللاحق وحط أجره أي بطل عمله السابق قلت ثم ماذا قال ثم ينتج بصيغة المجهول أي ثم يولد المهر بضم ميم وسكون هاء أي ولد الفرس قال التوربشتي رحمه الله ينتج من النتج لا من النتاج وهو الولادة ولا من الإنتاج يقال نتجت الفرس أو الناقة على بناء ما لم يسم فاعله نتاجا ونتجها أهلها نتجا والإنتاج اقتراب ولادها وقيل استبانة حملها فلا يركب بكسر الكاف من قولهم أركب المهر إذا حان وقت ركوبه وفي نسخة بفتح الكاف أي فلا يركب المهر لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة قيل المراد به زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم." (١)

"داود والنسائي ذكره ميرك وعن أبي ذر قال كنت رديفا أي راكبا خلف رسول الله قال الطيبي رحمه الله ظرف وقع صفة مؤكدة لرديفا يوما على حمار فيه دلالة على كمال

تواضعه وحسن معاشرته مع أصحابه وكمال قرب أبي ذر له حينئذ ولذا ذكره مع **الإيماء** إلى كمال حفظه القضية واستحضاره إياها فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك قال الطيبي رحمه الله مبتدأ وخبر والباء زائدة في المبتدأ أي كيف أنت أي حالك يا أبا ذر إذا كان أي وقع بالمدينة جوع أي خاص لك أو قحط عام تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك أي الذي قصدته أن تصلي فيه حتى يجهدك الجوع بضم الياء وكسر الهاء وفي نسخة بفتحهما أي يوصل إليك المشقة ويعجزك عن المشي من البيت إلى المسجد قال قلت الله ورسوله أعلم أي بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الأحوال قال تعفف بصيغة الأمر أي التزم العفة يا أبا ذر وهي الصلاح والورع والتصبر على أذى الجوع ,والتقوى والكف عن الحرام والشبهة وعن السؤال من المخلوق والطمع فيه والمذلة عنده قال كيف بك يا أبا ذر في ندائه مكررا تنبيه له على أخذ الحديث مقررا إذا كان بالمدينة موت أي بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء أو غيرها يبلغ البيت أي يصل موضع قبر الميت العبد أي قيمته أو نفسه حتى أنه بكسر الهمز ويفتح أي الشأن يباع القبر بالعبد هذا توضيح لما قبله من إيهام البيت ففي النهاية المراد بالبيت ههنا القبر وأراد أن موضع القبور يضيق فيبتاعون كل قبر بعبد قال التوربشتي رحمه الله وفيه نظر لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم إلى ذلك وقد وسع الله عليهم الأمكنة اه كلامه وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها وفي شرح السنة قيل معناه أن الناس يشتغلون عن دفن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٣٦٠

الموتى بما هم فيه حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت فيدفنه إلا أن يعطي عبدا أو قيمة عبد وقيل معناه أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه." (١)

"في الماشية فإنها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو أول طاعون وقع في الإسلام مات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وعمواس قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر المسلمين ثم استفاضة المال أي كثرته في شرح السنة وأصله التفرق والانتشار يقال استفاض الحديث إذا انتشر وفي النهاية هو من فاض الماء والدمع وغيرهما إذا كثر حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل بالرفع وجوز النصب أي فيصير ساخطا أي غضبان لعده المائة قليلا وهذه الكثرة ظهرت في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه عند الفتوح وأما اليوم فبعض أهل زماننا يعدون الألف قليلا ويحقرونه ثم فتنة أي بلية عظيمة قيل هي مقتل عثمان وما بعده من الفتن المترتبة عليها لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته قيل المراد من بيوت أمته وإنما خص العرب لشرفها وقربها منه ففيه نوع تغليب أو **إيماء** إلى ما قيل إن من أسلم فهو عربي ثم هدنة أي مصالحة تكون بينكم وبين بني الأصفر أي الأروام سموا بذلك لأن أباهم الأول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن إسحاق كان أصفر في بياض وقيل سموا باسم رجل أسود ملك الروم فنكح من نسائها فولد له أولاد في غاية الحسن فنسب الروم إليه فيغدرون أي ينقضون عهد الهدنة فيأتونكم تحت ثمانين غاية أي راية وهي العلم قال الطيبي رحمه الله ومن رواه بالباء الموحدة أراد بها الأجمة فشبه كثرة رماح العسكر بها تحت كل غاية اثنا عشر ألفا أي ألف فارس قال الأكمل جملته سبعمائة ألف وستون ألفا رواه البخاري وكذا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي وهذا أيضا من الوهم فإن الحديث في صحيح البخاري في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الغدر نقله ميرك عن التصحيح وقدمت ما يدفع عنه والله تعالى أعلم بالصحيح وعن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق بفتح الهمزة قال التوربشتي رحمه الله." (٢)

"بدابق فيسأل المسلمين أن يخلوا بينهم وبين من سبى ذريتهم فيردون الجواب على ما ذكر في الحديث فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم أي المسلمون الكفرة فينهزم ثلث أي من المسلمين لا يتوب الله عليهم أبدا كناية عن موتهم على الكفرة وتعذيبهم على التأبيد ويقتل ثلثهم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٣٦٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٣٩٩

أفضل الشهداء بالرفع على تقدير مبتدأ هو هم وفي نسخة بالنصب على أنه حال ويفتح الثلث أي الباقي من المسلمين لا يفتنون أي لا يبتلون ببلية أو لا يمتحنون بمقاتلة أو لا يعذبون أبدا ففيه إشارة إلى حسن خاتمتهم فيفتتحون الفاء تعقيبية أو تفريعية قال ابن الملك وفي نسخة فيفتحون بتاء واحدة وهو الأصوب لأن الافتتاح أكثر ما يستعمل في معنى الاستفتاح لا يقع موقع الفتح قلت سبق مثل هذا في كلام التوربشتي لكن الظاهر أن فيه إيماء إلى أن الفتح كان بمعالجة تامة وفي القاموس فتح كمنع ضد أغلق كفتح وافتتح والفتح لنصر وافتتاح دار الحرب والاستفتاح الاستنصار والافتتاح والمعنى فيأخذون من أيدي الكفار قسطنطينية وهي بشم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون قال النووي رحمه الله هكذا ضبطناه ههنا وهو المشهور ونقل القاضي رحمه الله في المشارق عن المتقنين." (١)

"يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه وقال ابن الملك السر فيه أن ذلك الخليفة يظهر له كنوز الأرض أو يعلم الكيمياء أو يكون من كرامته أن ينقلب الحجر ذهبا كما روي عن بعض الأولياء رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله يوشك الفرات أن يحسر بضم السين وكسرها أي يكشف عن كنز ففي النهاية يقال حسرت العمامة عن رأسي وحسرت الثوب عن بدني أي كشفتهما وقال شارح أي يظهر ويكشف نفسه عن كنزه فيه إشارة إلى أن حسر متعد وقال الخلخالي أحد شراح المصابيح أي سيظهر فرات عن نفسه كنزا ففيه إيماء إلى أنه وقع القلب في الكلام فهو من باب عرضت الناقة على الحوض وفي القاموس حسره يحسره ويحسره كشفه وحسر الشيء حسورا انكشف فالفعل متعد ولازم وعلى تقدير اللزوم لا يحتاج إلى تكلف فالأولى حمله عليه فالمعنى يقرب الفرات أن ينكشف عن كنز أي انكشافا صادرا عن كنز ءظيم من ذهب أي كثير فمن حضر أي فالغائب بالأولى فلا يأخذ بصيغة النهي منه شيئا أي لما يترتب على الأخذ منه ما سيأتي من المقاتلة الكثيرة والمنازعة الكبيرة ويحتمل أن يكون فلا يأخذ نفيا ويؤيده ما سيأتي من قوله فلا يأخذون منه شيئا متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب الظاهر أن القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل أن يكون هذا غير الأول ويكون الجبل معدنا من ذهب يقتتل الناس عليه أي على تحصيله وأخذه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون أي من الناس المتقاتلين ويقول كل رجل منهم أي من الناس أو من التسعة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠١/١٥

والتسعين لعلي أكون أنا الذي أنجو قال الطيبي رحمه الله هو من باب قوله أنا الذي سمتني أمي حيدره أي أنا التذي ينجو فنظر إلى المبتدأ فحمل الخبر عليه لا على الموصول اه يرجو كل واحد منهم أن يكون هو الناجي فيقتل الباقي في." (١)

"في الكامل أن إلياس والخضر عليهما الصلاة والسلام يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير إلا الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ثم لما كان له القرب الإلهي قدم دفع وكولهم إليه أولا ثم قال ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها بكسر الجيم وتفتح ففي القاموس عجز من باب ضرب وسمع ثم في تأخير أنفسهم عن نفسه إلا نفس **إيماء** إلى قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم الأحزاب ولا تكلهم إلى الناس أي إلى الخلق وإنما خص الناس لقرب الاستئناس فيستأثروا عليهم عدل عن قوله فيعجزوا لظهوره إلى قوله فيستأثروا إشعارا بأنهم ما يكتفون بإظهار العجز بل يتبادرون إلى أن يختاروا الجيد لأنفسهم والرديء لغيرهم ففيه تعليم للأمة في شهود صنع اںله والغيبة عما سواه حتى يكلوا أمورهم إليه ويعتمدوا في جميع حوائجهم عليه لأن من توكل على الله كفاه أمور دينه ودنياه كما قال ومن يتوكل على الله فهو حسبه الطلاق قال الطيبي رحمه الله المعنى لا تفوض أمورهم إلي فأضعف عن كفاية مؤنتهم وسد خلتهم ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشرورها ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد ثم وضع يده على رأسي أي لحكمة ستأتي مع ما فيه من البركة وهو يحتمل الاستمرار على ذلك المرام حتى فرغ من الكلام ويحتمل أنه وضعها ثم رفعها ثم قال يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة أي خلافة النبوة قد نزلت الأرض المقدسة أي من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت في أمارة بني أمية فقد دنت أي قربت الزلازل أي وقوعها وهي مقدمات زلزلة الساعة التي هي شيء عظيم وقد أخبر سبحانه أيضا بقوله إذا زلزلت الأرض زلزالها الزلزلة والزلزلة هي الحركة والزلزال مصدر." (٢)

"يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه بالرفع أي فكل أمرىء يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه كذا قاله الطيبي رحمه الله أي ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة كما قاله ابن الملك لكن هذا على تقدير أنه يسمع الحجة وإلا فالمعنى إن كل أحد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة تعذيبه والله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٤٣٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٤٤٣

خليفتي على كل مسلم يعني والله سبحانه وتعالى ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره وهذا دليل على أن المؤمن الموقن لا يزال منصورا وإن لم يكن معه نبي ولا إمام ففيه رد على الإمامية من الشيعة إنه أي الدجال وهو استئناف بيان لبعض أحواله وتبيان لبعض ما يفيد في دفع شر أفعاله شاب فيه إشعار بأنه غير ابن الصياد **وإيماء** إلى أنه محروم من بياض الوقار وثابت على اشتداد السواد في الظاهر الذي هو عنوان الباطن من سواد الفؤاد قطط بفتح القاف والطاء أي شديد جعودة الشعر وفيه **إيماء** إلى استحباب." (١)

"وهو أميرها لأنه متى طار تبعته جماعته منه قيل للسيد يعسوب وروى الديلمي عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا علي يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين ففي الكلام نوع قلب إذ حق الكلام كنحل اليعاسيب ولعل النكتة في جمع اليعاسيب هو **الإيماء** إلى كثرة الكنوز التابعة وأنه قدر كأنه جمع باعتبار جوانبه وأطرافه والمراد جمع من أمرائه ووكلائه وقال الأشرف قوله كاليعاسيب كناية عن سرعة أتباعه أي تتبعه الكنوز بالسرعة وقال الطيبي رحمه الله إذا." (٢)

"موضع بالشام وقيل بفلسطين فيقتله في الجامع رواه الترمذي وكذا أحمد وعن مجمع بن جارية يقتل ابن مريم الدجال بباب لد ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه أي حفظهم من شر الدجال فيمسح عن وجوههم أي يزيل عنها ما أصابها من غبار سفر الغزو ومبالغة في إكرامهم أو المعنى يكشف ما نزل بهم من آثار الكآبة والحزن على وجوههم بما يسرهم من خبره بقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة قال النووي رحمه الله وهذا المسح يحتمل أن يكون على ظاهره فيمسح وجوههم تبركا أو أنه إشارة إلى كشف ما يكون فيه من الشدة والخوف فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني بفتح الهمزة ويكسر قد أخرجت عبادا إلى أي أظهرت جماعة منقادة لقضائي وقدري لا يدان أي لا قدرة ولا طاقة لأحد بقتالهم وإنما عبر عن الطاقة باليد لأن المباشرة والمدافعة إنما تكون باليد وثنى مبالغة كأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ويمكن أن يكون في التثنية **إيماء** إلى العجز عنهما جميعا فحرز عبادي أي من التحرير مأخوذ من الحرز أي احفظهم وضمهم إلى الطور واجعله لهم حرزا ويبعث الله يأجوج ومأجوج بالألف ويبدل فيهما وهم أي جميع القبيلتين لقوله تعالى هذان خصمان اختصموا الحج من كل حدب بفتحتين أي مكان مرتفع من الأرض ينسلون بفتح الياء وكسر السين أي يسرعون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية بالإضافة وبحيرة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٤٨٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٤٩٦

تصغير بحرة وهي ماء مجتمع بالشام طوله عشرة أميال وطبرية بفتحتين اسم موضع وقال شارح هي قصبة الأردن بالشام فيشربون ما فيها أي من الماء ويمر آخرهم فيقول أي آخرهم أو قائل منهم لقد كان بهذه أي البحيرة أو البقعة مرة أي وقتا ماء أي ماء كثير ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وبالراء الشجر المتلف وفسر في الحديث بقوله وهو جبل بيت المقدس لكثرة شجره أو هو كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره كذا في النهاية فيقول ون لقد قتلنا من في الأرض أي من ظهر على وجهها لما سيأتي من استثناء." (١)

"المنتنة وبالتحريك مصدر زهمت يدي كفرح فهي زهمة أي دسمة انتهى وقد يقال أطلق المصدر وأريد به الوصف مبالغة كرجل عدل فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله في ضم أصحابه إليه إشارة إلى أن الهيئة الاجتماعية في الهمة الأطماعية لها تأثير بليغ في الإجابة الدعائية وفي ذكرهم **إيماء** إلى أنهم هم الباعث على الدعاء والتضرع إلى رب السماء فيرسل الله طيرا كأعناق البخت بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الإبل أي طيرا أعناقها في الطول والكبر كأعناق البخت والطير جمع طائر وقد يقع على الواحد ولذا قال فتحملهم أي تلك الطير فتطرحهم أي فترميهم حيث شاء الله أي من البحار أو مما وراء معمورة الديار أو خلف جبال قاف ونحوها أو إلى عالم الاعدام والافناء وفي رواية تطرحهم بالنهبل بفتح النون وسكون الهاء وفتح الموحدة موضع وقيل مكان ببيت المقدس وفيه أنه كيف يسعهم ولعل المراد به موضع بعضهم أو على طريق خرق ا لعادة يسعهم وقيل هو حيث تطلع الشمس وفي القاموس نهبل أسن وروى الترمذي في حديث الدجال فتطرحهم بالنهبل وهو تصحيف والصواب بالميم انتهى ولم يذكر المهبل لا لفظا ولا معنى ويستوقد المسلمون من قسيهم بكسرتين فتشديد تحتية جمع قوس والضمير ليأجوج ومأجوج ونشابهم أي سهامهم وجعابهم بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح وهي طرف النشاب سبع سنين ثم يرسل الله مطرا أي عظيما لا يكن بفتح الياء وضم الكاف وتشديد النون من كنت الشيء أي سترته وصنته عن الشمس وهي من أكنت الشيء بهذا المعنى والمفعول محذوف والجملة صفة مطرا أي لا يستر ولا يصون شيئا منه أي من ذلك المطر بيت مدر بفتحتين أي تراب وحجر ولا وبر أي صوف أو شعر والمراد تعميم بيوت أهل البدو والحضر قال النووي رحمه الله أي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر وهو الطين

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/١٦

الصلب وقال القاضي رحمه الله أي لا يحول بينه وبين مكان ماء حائل بل يعم الأماكن كلها في غسل أي المطر الأرض أي وجهها كلها حتى يتركها كالزلفة بفتح الزاي." (١)

"تعمد بكسر الميم أي تقصد فيقول أعمد إلى هذا الذي خرج أي خرج عن الحق أو على الخلق أو ظهر بالباطل والإشارة للتحقير فيقولون له أو ما تؤمن بربنا يعنون به الدجال حيث وجدوا عنده الجاه والمال فيقول أي الرجل ما بربنا أي بربي وربكم ففيه تغليب أو ما بربنا معشر المؤمنين خفاء وما نافية أي ليس يخفى علينا صفات ربنا عن غيره لنعدل عنه إليه أو لنترك الاعتماد عليه ففي كل شيء له شاهد يدل على أنه واحد وأما ما عداه فآثار الحدوث عليه لائحة وأنواع النقصان فيه واضحة ومن أظهر الأدلة القطعية أن المخلوقية تنافي الربوبية والعبودية تناقض الألوهية ما للتراب ورب الأرباب كيف والعيوب الظاهرة فيه تشهد لمن له أدنى عقل كما لا يخفى وفيه **إيماء** إلى ما سبق من قوله إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور قال الطيبي رحمه الله هذا تكذيب لهم وبيان لتمويههم وتلبيسهم إذ ما يؤمن بربنا كما قال أن الله لا يخفى عليكم أن الله ليس بأعور فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أي من قتلكم أحدا دونه أي دون علمه وأمره وإذنه فينطلقون به إلى الدجال فإذا رآه المؤمن أي أبصر الدجال الرجل الموقن وقد عرف علاماته قال تذكيرا للأمة وتوهينا للغمة هذا الدجال الذي ذكر رسول الله أي في أحاديثه أنه سيخرج في آخر الزمان قال أي النبي فيأمر الدجال به أي يضربه فيشبح بتشديد الموحدة المفتوحة أي يمد للضرب فيقول أي الدجال تأكيدا وتغليظا وتشديدا خذوه أي امسكوه أخذا شديدا وشجوه بضم الشين المعجمة وتشديد الجيم أي اكسروا رأسه وفي نسخة فشبحوه بفتح الشي وكسر الموحدة فحاء مهملة أي مدو على بطنه أو على قفاء يقال تشبح الحرباء على العود أي امتد وتشبيح الشيء جعله عريضا فيوسع بسكون الواو وفتح السين ظهره وبطنه ضربا أي يكثر الضرب على ظهره وبطنه قال فيقول أي الدجال أما تؤمن بي وفي نسخة أو ما تؤمن بي أي أتنكرني وألوهيتي وما تؤمن بي وربوبيتي قال." (٢)

"والأول هو الصحيح قال الطيبي رحمه الله كذا هو في جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح وتميم الداري من غير تنوين في كتاب الحميدي وفي بعض نسخ المصابيح وفي مسلم لأن تميم الداري كان رجلا نصرانيا فجاء وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي أي طابق الحديث الذي

كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال فهذا كما في حديث رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه وفيه إشعار

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/١٦

أن كثرة الرواة لها دخل في قوة الاسناد ولهذا قال على سبيل الاستشهاد وطريق الاعتضاد حدثني فهو من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر وفيه **إيماء** إلى الرد على الجاهل المكابر حتى يتكبر عن أخذ العلم من أهل الخمول والأصاغر وقد قال تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق الأعراف وقال كلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها ومن كلام علي رضي الله عنه انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال والمعنى أن تميما حكى لي أنه ركب في سفينة بحرية أي لا برية احترازا عن الإبل فإنها تسمى سفينة البر وقيل أي مركبا كبيرا بحريا لا زورقا صغيرا نهريا مع ثلاثين رجلا من لخم بفتح لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لا يصرف قبيلة معروفة وكذا قوله وجذام بضم الجيم فلعب أي دار بهم الموج شهرا أي مقدار شهر في البحر واللعب في الأصل ما لا فائدة فيه من فعل أو قول فاستعير لصد الأمواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يمينا وشمالا فأرفؤوا بهمزتين أي قربوا السفينة إلى جزيرة حين تغرب الشمس في شرح التوربشتي قال الأصمعي أرفأت السفينة أرفئها إرفاء وبعضهم يقول أرفيها بالياء على الإبدال وهذا مرفأ السفن أي الموضع الذي تشد إليه وتوقف عنده فجلسوا أي بعد ما تحولوا من المركب الكبير في أقرب السفينة بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحه أشهر وأكثر وحكي ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب قال النووي رحمه الله أقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة." (١)

"أي معتمدا على عواتق رجلين جمع عاتق وهو موضع الرداء من الكتف وقال السيوطي رحمه الله ما بين المنكب والعنق ثم التركيب من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وحديث أنصاف ساقيه يطوف بالبيت استئناف بيان أو حال فسألت أي الطائفين أو الملائكة الحافين من هذا وفيه **إيماء** إلى أن المكاشفة قد تكون في بعض الأشياء مع وجود بعض الاخفاء فقالوا هذا المسيح بن مريم قال أي النبي ثم إذا أنا برجل جعد بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط أو القصير منه كذا في القاموس قطط بفتح الطاء الأولى ويكسر في القاموس القط القصير الجعد من الرأس كالقطط محركة أعور العين اليمنى بالجر في أعور مضافا كان عينه عنبة طافية بكسر الفاء بعدها ياء وفي نسخة بالهمزة قال السيوطي رحمه الله روى بالهمز بمعنى ذاهب ضوءها وبدونه وصححه الأكثر بمعنى ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب قال القاضي عياض رحمه الله كلا عينيه معيبة عوراء فاليمنى مطموسة وهي الطافئة بالهمز واليسرى ناتئة جاحظة كأنها كوكب وهي الطافية بلا همز كأشبه من رأيت قال الجزري ضبطناه بالتكلم والخطاب وهو أوضح

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨/١٦

قلت أكثر النسخ على التكلم وهو الأظهر في مقام التشبيه من الخطاب العام ثم الكاف مزيدة للمبالغة في التشبيه والمعنى هو أشبه من أبصرته من الناس بابن قطن بفتحتين واحد من اليهود والجار متعلق بأشبه وفي الرواية الآتية أقرب الناس به شبها ابن قطن ولعل وجه الشبه باعتبار بعض الوجوه الآتية واضعا أو باعتبار أن عينه عنبة طافية يديه حال من الدجال على منكبي رجلين الظاهر أن المراد بهما من يعاونه على باطله من أمرائه كما أن المراد بالرجلين الأولين من يساعدان المسيح على حقه ولعلهما الخضر والمهدي من أصحابه يطوف بالبيت فيه إشعار بأن أحدا لا يستغني عن هذا الجناب ولا يفتح لهم غرض إلا من هذا الباب وفي قوله تعالى مثابة للناس البقرة **إيماء** إلى ذلك ولذا وجد الكفار في الجاهلية وزمن البعثة ما كانوا يتركون." (١)

"بأكثر مما سألته أي عنه وإنه بكسر الهمزة والواو للحال أو لعطف الجملة الثانية على المنفية والتقدير وقال إنه والواو لمطلق الجمع والضمير للشأن أوله قال لي ما يضرك قال الطيبي رحمه الله الجملة حال والمعنى كنت مولعا بالسؤال عن الدجال مع أنه قال ما يضرك فإن الله تعالى كافيك شره أقول والظاهر أن الجملة إخبارية تقريرية ويمكن أن تكون خبرية لفظا وفي المعنى دعائية وإنما أتى بصيغة المضارع لتوقع وجوده في الاستقبال والله تعالى أعلم بالحال قلت إنهم أي الناس أو أهل الكتاب أو اليهود يقولون إن معه جبل خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فزاي أي معه من الخبز قدرالجبل وفي نسخة حبل خبز وهي كذا في المصابيح وكأنه تصحيف ونهر ماء بفتح الهاء وهو أفصح وتسكن وهو أشهر وفيه إشارة إلى أن في زمانه قحط الماء أيضا ابتلاء للعباد وزوالا للبركة في البلاد لعموم الفساد وهذا سؤال مستقل لا تعلق له بما قبله وأبعد الطيبي رحمه الله في قوله قلت إلى آخره استئناف جواب عن سؤال مقدر أي سألته يوما فقال لي ما يضرك أي ما يضلك قلت كيف ما يضلني وإنهم يقولون إن معه جبل خبز قال هو أهون على الله من ذلك أي الدجال هو أحقر عند الله تعالى أن يحقق له ذلك وإنما هو تخييل وتمويه للابتلاء فيثبت المؤمن ويزل الكافر أو المراد أنه أهون من أن يجعل شيئا من ذلك آية على صدقه ولا سيما قد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرؤها من لا يقرأ وفي شرح مسلم قال القاضي رحمه الله معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلق الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل إنما جعله الله ليزداد الذين آمنوا إيمانا ويلزم الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك متفق عليه وعن أبي هريرة عن النبي قال يخرج الدجال على حمار أقمر أي شديد البياض على ما في النهاية وفيه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٨/١٦

إيماء إلى أن حماره أحسن من وجهه ما بين أذنيه صفة ثانية لحمار سبعون باعا وهو طول ذراعي الإنسان وما بينهما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور." (١)

"إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا وأربعين سنة وهذا بظاهره يخالف قول من قال إن عيسى رفع به إلى السماء وعمره ثلاث وثلاثون ويمكث في الأرض بعد نزوله سبع سنين فيكون مجموع العدد أربعين لكن حديث مكثه سبعا رواه مسلم فيتعين الجمع بما ذكر أو ترجيح ما في الصحيح ولعل عدد الخمس ساقط من الاعتبار لإلغاء الكسر ثم يموت فيدفن معي أي مصاحبا لي في قبري أي في مقبرتي وعبر عنها بالقبر لقرب قبره بقبره فكأنهما في قبر واحد فأقوم أنا وعيسى في قبر واحد أي من مقبرة واحدة ففي القاموس إن في تأتي بمعنى من وكذا في المغني بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أي حال كوننا قائمين واقفين بين أبي بكر وعمر فأحدهما عن يمينهما إيماء إلى تيمنه بالإيمان وأن الإيمان يمان والظاهر أنه أبو بكر والآخر عن يسارهما ليسر الإسلام وعزه به وهو عمر وسيأتي في فضائل سيد المرسلين عن عبد الله بن سلام برواية الترمذي عنه قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه قال أبو داود وقد بقي في البيت موضع قبر أقول والظاهر اللائق بمقام عيسى عليه الصلاة والسلام أن يكون بين النبي وبين أبي بكر رضي الله تعالى عنه لكن سيأتي في كلام الجزري أنه يدفن بعد عمر ولعله نظر إلى تأخر الدفن باعتبار تأخر زمن الموت أو تكرمة لهذه الأمة وتعظيما للصحابيين الكريمين أن يكونا بين النبيين العظيمين والله سبحانه وتعالى أعلم رواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء." (٢)

"على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان الظاهر أن أو للشك ويحتمل أن يكون للتخيير في التعبير إلا قبضته إلا أخذت روحه تلك الريح حتى لو أن أحدكم دخل أي فرضا وتقديرا على طريق المبالغة في كبد جبل أي وسطه وجوفه ومنه كبد السماء وسطها لدخلته أي كبد الجبل عليه أي على أحدكم حتى تقبضه

قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير بكسر الخاء المعجمة وتشديد الفاء قال القاضي رحمه الله المراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها بأدنى توهم شبه حال الأشرار في تهتكهم وعدم وقارهم وثباتهم واختلال رأيهم وميلهم إلى الفجور والفساد بحال الطير وأحلام السباع أي وفي عقولها الناقصة جمع حلم بالضم أو جمع حلم بالكسر ففيه إيماء إلى أنهم خالين عن العلم والحلم بل الغالب عليهم الطيش والغضب والوحشة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦٣/١٦

والإتلاف والإهلال وقلة الرحمة لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا بل يعكسون فيما يفعلون فيتمثل لهم الشيطان أي يتصور لهم بصورة إنسان فكأن التشكل أقوى على التسلط في الضلالة من طريق الوسوسة ولذا قدم الله سبحانه شياطين الإنس في قوله وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن الأنعام فيقول ألا تستحيون أي من الله في ترك عبادته والتوسل إلى مقام قربته فيقولون فماذا تأمرنا أي به نمتثله فما موصولة أو استفهامية فالمعنى فأي شيء تأمرنا لنطيعك فيه فيأمرهم بعبادة الأوثان أي توسلا إلى رضا الرحمان كما قال تعالى مخبرا عنهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى الزمر ويقولون هؤلاء شفعاؤها عند الله يونس زين لهم سوء أعمالهم التوبة وهم في ذلك أي والحال أنهم فيما ذكر من الأوصاف الردية والعبادات الوثنية دار بتشديد الراء أي كثير رزقهم حسن عيشهم فالأول إشارة إلى الكمية والثاني إلى الكيفية أو الأول إيماء إلى كثرة الأمطار وما يترتب عليه من الأنهار وأثمار الأشجار والثاني من جهة الأمن وعدم الظلم وكثرة الصحة والغنى بالمال والجاه ثم ينفخ في الصور بصيغة." (١)

"كذا أتعرف ذنب كذا في التكرير إشارة إلى التكثير وإيماء إلى أنه عالم بما في الضمير

فيقول نعم أي رب حتى قرره بذنوبه أي جعله مقرا بها بأن أظهرها له وألجأه إلى الإقرار بها ورأى في نفسه أي ظن المؤمن في باطنه أنه قد هلك أي مع الهالكين وليس له طريق مع الناجين وقال شارح أي علم الله في ذاته أنه هلك أي المؤمن ويجوز كون ضمير رأي للمؤمن والواو للحال قال أي الله تعالى سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطي كتاب حسناته أي بيمينه وأما الكفار والمنافقون فينادي بهم بصيغة المجهول على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم أي بإثبات الشريك ونحوه ألا لعنة الله على الظالمين أي المشركين والمنافقين متفق عليه وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله إذا كان يوم القيامة بالرفع أي وقع وحصل وفي نسخة بالنصب أي إذا كان الزمان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم أي موصوف بالإسلام مذكرا كان أو مؤنثا يهوديا أو نصرانيا أي واحدا من أهل الكتاب فأو للتنويع فيقول أي الله تعالى هذا أي الكتابي فكاكك بفتح الفاء ويكسر أي خلاصك من النار قال التوربشتي رحمه الله فكاك الرهن ما يفك به ويخلص والكسر لغة فيه قال القاضي رحمه الله لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار فمن آمن حق الإيمان بدل مقعده من النار بمقعد من الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار والنائب منابهم فيها وأيضا لما سبق القسم الإلهي بملء جهنم كان ملؤها من الكفار خلاصا للمؤمنين ونجاة لهم من النار فهم في ذلك للمؤمنين كالفداء والفكاك

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٥/١٦

ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهما بمضادة المسلمين ومقابلتهما إياهم في تصديق الرسول المقتضي لنجاتهم اه وقيل عبر عن ذلك بالفكاك تارة وبالفداء أخرى على وجه المجاز والاتساع إذ لم يرد به تعذيب الكتابي بذنب المسلم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فاطر رواه مسلم وفي الجامع." (١)

"أمة وسطا الآية وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر عن النبي قال أنا وأمتي يوم القيامة على كوم مشرفين على الخلائق ما من الناس أحد إلا ودانه منا وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه بلغ رسالة ربه وعن أنس قال كنا عند رسول الله فضحك فقال هل تدرون مما أضحك فيه **إيماء** إلى أنه لا ينبغي الضحك إلا لأمر غريب وحكم عجيب قال أي جابر قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب ألم تجرني من الاجارة أي ألم تجعلني في اجارة منك بقولك وما ربك بظلام للعبيد من الظلم والمعنى ألم تؤمني من." (٢)

"وعن أنس رضي الله عنه أن النبي قال يحبس أي يوقف المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بصيغة المفعول أي يحزنوا بذلك أي بسبب ذلك الحبس وفي نسخة بفتح الياء وضم الهاء على بناء الفاعل وليس بشيء قال التوربشتي رحمه الله هو على بناء المجهول أي يحزنوا لما امتحنوا به من الحبس من قولهم أهمني الأمر إذا أقلقك وأحزنك فيقولون لو استشفعنا أي ليت طلبنا أحدا ليشفع لنا إلى ربنا فيريحنا أي يعطينا الراحة ويخلصنا من مكاننا قال الطيبي رحمه الله لو هي المتضمنة للتمني والطلب وقوله فيريحنا من مكاننا من الإراحة ونصبه بأن المقدرة بعد الفاء الواقعة جوابا للو والمعنى لو استشفعنا أحدا إلى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب والحبس قال في أساس البلاغة شفعت له إلى فلان وأنا شافعه وشفيعه واستشفعني إليه فشفعت له واستشفع بي قال الأعمش مضى زمن والناس يستشفعونني فهل لي إلى ليلى الغداة شفيع فيأتون آدم الظاهر أن المراد بهم رؤساء أهل المحشر لا جميع أهل الموقف فيقولون أي بعضهم أنت آدم هو من باب قوله أنا أبو النجم وشعري شعري وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسر بما بعده من قوله أبو الناس خلقك الله بيده أي بلا واسطة أو بقدرته الكاملة أو ارادته الشاملة وأسكنك جنته فيه **إيماء** إلى حصول المآل ووصول المنال وما تميل إليه النفس من حسن المآل واسجد لك ملائكته أي سجود تحية وفيه إشارة إلى كمال الجاه والعظمة وعلمك أسماء كل شيء فيه إشعار باعطاء الفضيلة العظمى والمرتبة الكبرى قال الطيبي رحمه الله وضع كل شيء موضع أشياء أي المسميات

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١٨/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢١/١٦

لقوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها البقرة أي أسماء المسميات إرادة للتقضي أي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا أي هذا المكان العظيم والموقف الأليم فيقول لست هناكم قيل." (١)

"فتح التاء مع التشديد فإنه من باب التفاعل على حذف إحدى التائين وهو يتعين أن يكون بصيغة الفاعل وأما ضم التاء مع تخفيف الراء فمبني على أنه للمجهول من ضاره يضيره أو يضوره على ما في القاموس بمعنى ضره وأما فتح التاء مع الراء المخففة فلا وجه له بحسب القواعد العربية والمعنى هل تتدافعون وتتزاحمون ليحصل لكم ضرر في رؤية الشمس بالظهيرة أي وقت انتصاف النهار صحوا أي حين لا سحاب ولا غبار من أصحت السماء إذا خلت من الغيم كذا ذكره شارح وفي القاموس الصحو ذهاب الغيم فقوله ليس معها سحاب تأكيد والمراد بالسحاب الحجاب أعم من أن يكون من جانب الرائي أو من جانب المرئي ثم أكد ثالثا وأظهر مثالا آخر بقوله وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها أي في السماء بقرينة المقام وإن لم يجر لها ذكر أو في جهة رؤية القمر من السماء سحاب أي مانع وحجاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله يوم القيامة أريد به الموقف وما بعده من دخول الجنة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما وفيه مبالغة وتعليق بالمحال أي لو كان في رؤية أحدهما مضارة لكان في رؤيته مضارة والتشبيه إنما هو لمجرد الظهور وتحقق الرؤية مع التنزه عن صفات الحدوث من نحو المقابلة والجهة ولعل ذكر الشمس والقمر للإشعار بأن رؤية الله حاصلة للمؤمنين في الليل والنهار على غاية من الظهور ونهاية من الأنوار **وإيماء** إلى تفاوت التجلي الرباني بالنسبة إلى الأبرار إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن أي نادى مناد ليتبع بتشديد التاء المفتوحة وكسر الموحدة وفي نسخة بالسكون والفتح أي ليعقب كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام بيان غير الله والأنصاب جمع نصب بفتح النون وضمها وسكون الصاد ويضمان وهي حجارة كانت تنصب وتعبد من دون الله تعالى ويذبحون عليها تقربا إلى آلهتهم وكل ما نصب واعتقد تعظيمة من الحجر والشجر فهو النصب إلا يتساقطون في النار لأن الأنصاب." (٢)

"على أحسن الهيئة يقال له أي لذلك النهر نهر الحياة فيخرجون أي من النهر كما تخرج الحبة بكسر الحاء فتشديد الموحدة في حميل السيل بفتح الحاء وكسر الميم أي محمولة ففي شرح السنة الحبة بالكسر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/١٤١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/١٦٢

اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر إذا هاجت ثم إذا مطرت من قابل نبتت و قال الكسائي هي حب الرياحين فأما الحنطة ونحوها فهي الحب لا غير والحبة من الحب فبالفتح وحميل السيل هو ما يحمله السيل من غثاء أو طين فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي أسرع نابتة نباتا قال النووي رحمه الله وإنما شبههم بها لسرعة نباتها وحسنها وطراوتها انتهى فالتشبيه في سرعة الظهور وقال شارح الحبة بالكسر بذور الصحراء مما ليس بقوت وقال العسقلاني الحبة بالكسر بذر الصحراء والجمع حبب وأما الحبة بالفتح فهو ما يزرعه الناس والجمع حبوب فيخرجون كاللؤلؤ أي في البياض والصفاء في رقابهم الخواتيم جمع الخاتم والجمع لمقابلة الجمع بالجمع والمراد هنا علامة تظهر في رقابهم ليكونوا متميزين من المغفورين بواسطة العمل الصالح كذا قاله شارح وقال صاحب التحرير المراد بالخواتيم هنا أشياء من ذهب أو غيره تعلق في أعناقهم يعرفون بها فيقول أهل الجنة أي حين رأوهم وظهر لهم تلك العلامة هؤلاء عتقاء الرحمان أدخلهم أي الله كما في نسخة الجنة بغير عمل أي عملوه على ما في نسخة صحيحة ولا خير أي من عمل باطن قدموه فيقال لهم لكم الخطاب للعتقاء أي لكم ما رأيتم أي مقدار مد بصركم من الجنة ومثله معه أو لكم ما رأيتم مما جاء في نظركم ومثله معه من الحور العين والقصور وقال الطيبي رحمه الله تعالى فيه حذف أي فينظرون في الجنة إلى أشياء ينتهي مد بصرهم إليها فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه أقول وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الرحمن أي جنة ظاهرة وجنة باطنة أو جنة من جهة العدل وجنة من طريق الفضل متفق عليه وعنه أي عن أبي سعيد رضي الله عنه." (١)

"وقيمتها وعشرة أمثالها أي زيادة عليها في الكمية والكيفية وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الأنعام فالمؤمن حيث ترك الدنيا وهي صارت كالحبس في حقه جوزي بمثلها عدلا وبأضعافها فضلا فيقول أتسخر بفتح الخاء أي أتستهزىء مني أو تضحك مني شك من الراوي وأنت الملك أي والحال أنك الملك القدوس الجليل فلقد رأيت رسول الله ضحك حتى بدت أي ظهرت نواجذه أي أواخر أضراسه وكان يقال الظاهر أن هذا كلام عمران أو من بعده من الرواة فالمعنى وكان يقول الصحابة أو السلف ذلك أدنى أهل الجنة منزلة متفق عليه وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة أي فيها وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال إعرضوا بكسر الهمزة والراء أي أظهروا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها أي بمحوها أو بإخفائها فتعرض عليه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/١٧٣

صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا أي في الوقت الفلاني كذا وكذا أي من عمل السيئات وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا أي من ترك الطاعات فيقول نعم أي في كل منهما أو بعدهما جميعا لا يستطيع أن ينكر أي شيئا منهما استئناف أو حال وهو أي الرجل مشفق أي خائف من كبار ذنوبه أن تعرض أي تلك الكبار عليه لأن العذاب المترتب عليها أكبر وأكثر فيقال له فإن لك مكان كل سيئة حسنة وهو إما لكونه تائبا إلى الله تعالى وقد قال تعالى إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات الفرقان لكن يشكل بأنه كيف يكون آخر أهل النار خروجا ويمكن أن يقال فعل بعد التوبة ذنوبا استحق بها العقاب وإما وقع التبديل له من باب الفضل من رب الأرباب والثاني أظهر ويؤيده أنه حينئذ يطمع في كرم الله سبحانه فيقول رب قد عملت أشياء أي من الكبائر لا أراها ههنا أي في الصحائف أو في مقام التبديل ولقد رأيت." (١)

"يصرف آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند إلى عمان البلقاء بضم العين المهملة وتشديد الميم مضافا إلى البلقاء بفتح موحدة وسكون لام وقاف ممدودة قال الطيبي رحمه الله عمان مدينة بالشام وفي شرح السنة موضع بالشام وبضم العين وتخفيف الميم موضع بالبحرين قلت لكن الأصول المعتمدة والنسخ المصححة اجتمعت على الضبط الأول فهو المعول ثم الأظهر أن البلقاء مدينة بالشام وعمان موضع بها وإنما أضيف لقربه إليها على ما أشار إليه العسقلاني رحمه الله والمعنى مقدار سعة حوضي في العقبى كما بين الموضعين في الدنيا ثم اعلم أن اختلاف الأحاديث في تقدير الحوض كحديث أنس ما بين أيلة وصنعاء وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما بين جرباء وأذرح وحديث ابن عمرو مسيرة شهرين وحديث حارثة بن وهب كما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك مبني على أن المقصود تصوير كثرة طوله وعرضه لا تعيين قدره بعينه وحصره فورد الحديث في كل مقام بما يوافق إدراك السامع في المرام ولا يبعد أن يختلف باختلاف مذهب الناظرين ومشرب الواردين وسعة صدورهم وحذاقة بصرهم كاختلاف وسعة القبر ومنازل الجنة بالنسبة إلى السالكين والله تعالى أعلم ماؤه أشد بياضا من اللبن فيه **إيماء** إلى أن البياض هو اللون المحبوب خلافا لما اختاره بعض من اللون الأصفر لمقتضى طبعه المقلوب وأغرب منهم أنهم يميلون إلى تغيير شفة نسائهم المحمرة إلى لون السواد مع أنه مما يغم الفؤاد ويورث الشواد والكباد وأحلى من العسل أي ألذ منه مع ما فيه من الشفاء للعباد وفيه إشعار إلى مذمة شربة الخمر لما فيها من الحرارة مع قطع النظر عما يترتب على شربها من الفساد وأكوابه جمع كوب وهو الكوز الذي لا عروة له على ما في الشروح أو

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٨/١٦

لا خرطوم له على ما في القاموس عدد نجوم السماء بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي عدد أكوابه عدد نجوم السماء وفي بعض النسخ بالنصب على نزع الخافض وهو الأظهر أي بعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ." (١)

"بعدها أبدا فيه **إيماء** إلى تفاوت مراتب الشاربين واختلاف رفع ظماء الواردين أول الناس ورودا أي عليه فقراء المهاجرين أي لتعطشهم الظاهري والمعنوي وقد قال أجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة وعلى قياسه أظمؤكم وقال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية الحاقة والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وهو سيدهم وفي معناهم كل من هاجر من وطنه
الأصلي لله سبحانه واختار الفقر على الغنى والخمول على الشهرة وزهد في تحصيل المال والجاه واشتغل بالعلم والعمل في رضا مولاه الشعث بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة جمع أشعث بالمثلثة أي المتفرق الشعر رؤوسا تمييز والرأس قد يتناول الوجه فتدخل اللحية في شعر الرأس من هذا الوجه الدنس بضم الدال المهملة والنون وقد يسكن جمع الدنس وهو الوسخ ثيابا الذين لا ينكحون بصيغة المجهول أي لا يزوجون لو خطبوا المتنعمات بكسر العين وفي نسخة بفتح الياء وكسر الكاف أي الذين لا يتزوجون المتنعمات لتركهم الشهوات وزهدهم في اللذات ولا يفتح لهم السدد بضم السين وفتح الدال الأولى المهملتين جمع سدة وهي باب الدار سمي بذلك لأن المدخل يسد به والمعنى لو وقفوا على باب أرباب الدنيا فرضا وتقديرا لا يفتح لهم ولا يؤبه بهم أو هو كناية عن عدم الالتفات إليهم في الضيافة وأنواع الدعوة حيث لم يدعوهم إلى مقامهم ولم يتباركوا بأقدامهم رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن زيد بن أرقم قال كنا مع رسول الله أي في سفر فنزلنا منزلا فقال ما أنتم أي أيها الصحابة الحاضرون جزء بالرفع في أصل السيد وكثير من النسخ وفي نسخة بالنصب من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض قال ابن الملك رحمه الله يجوز نصب جزء على لغة أهل الحجاز بإعمال ما وإجرائه مجرى ليس ويجوز رفعه على لغة بني تميم يريد به كثرة من آمن به وصدقه من الإنس والجن قيل كم كنتم يومئذ كم الاستفهامية." (٢)

"إعانة أو جنس عطية كلية أو جزئية ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة فإن الغريق يتعلق بكل حشيش فيشفع له أي ذلك الصالح فيدخله الجنة أي يصير سببا لدخوله إياها أو المعنى فيدخله معه الجنة والله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/١٩٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/١٩٣

تعالى أعلم قال المظهر فيه تحريض على الإحسان إلى المسلمين لا سيما مع الصلحاء والمجالسة معهم ومحبتهم فإن محبتهم زين في الدنيا ونور في العقبى رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال إن رجلين ممن دخل النار

اشتد صياحهما أي بكاؤهما وتضرعهما واستغاثتهما فقال الرب تعالى أي للزبانية أخرجوهما فقال لهما لأي شيء اشتد صياحكما أي بعد ما كنتما ساكتين خامدين قالا فعلنا ذلك أي اشتداد الصياح لترحمنا أي فإنك تحب من يتضرع إليك قال إن رحمتي لكما أن تنطلقا أي تذهبا فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار فيه **إيماء** إلى أن مجرد التضرع الظاهري لا يفيد الرحمة بدون الانقياد الباطني ولذا قال تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين الأعراف قال الطيبي رحمه الله قوله أن تنطلقا فتلقيا خبر إن فإن قلت كيف يجوز حمل الانطلاق إلى النار وإلقاء النفس فيها على الرحمة قلت هذا من حمل السبب على المسبب وتحقيقه أنهما لما فرطا في جنب الله وقصرا في العاجلة في امتثال أمره أمرا هنالك بالامتثال في إلقاء أنفسهما في النار إيذانا بأن الرحمة إنما هي مترتبة على امتثال أمر الله عز وجل فيلقي أحدهما نفسه أي في النار فيجعلها الله عليه بردا وسلاما أي كما جعلها بردا وسلاما على إبراهيم ويقوم الآخر أي يقف فلا يلقي نفسه فيقول له الرب تعالى ما منعك أن تلقي نفسك أي من إلقائها في النار كما ألقى صاحبك أي كإلقائه فيها فيقول رب إني لأرجو أن لا تعيدني فيها بعد ما أخرجتني منها فالأول امتثل بالخوف والعمل والثاني عمل بالعلم والأمل فيقول له الرب تعالى لك رجاؤك أي مقتضاه ونتيجته كما أن لصاحبك خوفه وعمله بموجبه فيدخلان بصيغة المفعول أي فيدخلهماالله جميعا الجنة." (١)

"برحمة الله أي المترتبة على العمل والمعرفة رواه الترمذي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله يرد الناس النار يرد على وزن يعد مضارع من الورود بمعنى الحضور يقال وردت ماء كذا أي حضرته وإنما سماه ورودا لأن المارة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها وعلى هذا يؤول قوله تعالى وإن منكم إلا واردها مريم وفيه **إيماء** إلى أنهم حينئذ في العطش الشديد وإنما

مروا على الصراط للوصول إلى الحوض المورود قال التوربشتي رحمه الله الورود لغة قصد الماء ثم يستعمل في غيره والمراد منه ههنا الجواز على جسر جهنم ثم يصدرون منها بضم الدال أي ينصرفون عنها فإن الصدور إذا عدي بمن اقتضى الانصراف وهذا على الاتساع ومعناه النجاة إذ ليس هناك انصراف وإنما هو المرور عليها فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدور والورود قال الطيبي رحمه الله ثم في ثم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٢٠٦

يصدرون مثلها في قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا مريم في أنها للتراخي في الرتبة لا الزمان بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس وبين نجاة المتقين منها فكذلك بين رسول الله التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها على أن المراد بالصدور الانصراف انتهى والحاصل أن الخلق بعد شروعهم في الورود يتخلصون من خوف النار ومشاهدة رؤيتها وملاصقة لهبها ودخانها وتعلق أشواكها وأمثالها على مراتب شتى في سرعة المجاوز وإبطائها بأعمالهم أي بحسب مراتب أعمالهم الصالحة فأولهم أي أسبقهم كلمح البرق أي الخاطف ثم كالريح أي العاصف ثم كحضر الفرس أي جريه وهو بضم الحاء وسكون الضاد العدو الشديد ثم كالراكب في رحله أي على راحلته وعداه بفي لتمكنه من السير كذا قاله الطيبي رحمه الله وقيل أراد الراكب في منزله ومأواه فإنه يكون حينئذ السير والسرعة أشد ثم كشد الرجل أي عدوه وجريه ثم كمشيه أي كمشي الرجل على هينته رواه الترمذي والدارمي

$الفصل الثالث." (١)

"الهمزة وكسر الحاء أي أنزل عليكم رضواني بكسر الراء ويضم أي دوام رضواني فإنه لا يلزم من كثرة العطاء دوام الرضا ولذا قال فلا أسخط بفتح الخاء المعجمة أي لا أغضب عليكم بعده أبدا ثم اللقاء يترتب على الرضا من الرب المتفرع على الرضا من العبد للقضاء ترتيب البقاء بعد تحقق الفناء قال ابن الملك في الحديث دلالة على أن رضوان الله تعالى على العبد فوق إدخاله إياه الجنة وقال الطيبي رحمه الله الحديث مأخوذ من قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر التوبة الكشاف إنما كبر من ذلك كله لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة لأنهم ينالون برضاه عنهم تعظيمه وكرامته والكرامة أكبر أضعاف الثواب لأن العبد إذا علم أن مولاه راض عنه فهو أكبر في نفسه مما وراءه من النعم وإنما يتهنأ له برضاه كما ينتقص عليه بسخطه ولم يجد له، لذة وإن عظمت قال الطيبي رحمه الله وأكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى قلت ولعل الرضوان أكبر لإشتماله على تحصيل اللقاء وسائر أنواع النعماء متفق عليه وكذا رواه أحمد والترمذي وعن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله قال إن أدنى مقعد أحدكم أي أقل مرتبة ملكه ومسيرة جنانه ومسافة قصوره من الجنة أي فيها أن يقول أي الله أو الملك له تمن فيتمنى ويتمنى والظاهر أن المراد بالتكرير هو التكثير قال الطيبي رحمه الله قوله أن يقول له خبر إن والمعنى إن أدنى منزلة أحدكم في الجنة أن ينال أمانيه كلها بحيث لا تبقى له أمنية ونحوه قول الشاعر لم يبق جودك لي شيئا أؤمله تركتني أصحب الدنيا بلا أمل فيقول أي الرب

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٧/١٦

له هل تمنيت أي جميع أمانيك فيقول نعم فيقول له فإن لك ما تمنيت أي وعدا وعدلا ومثله معه أي زيادة وفضلا وفيه **إيماء** إلى أن من يكون منتهى ما تمناه رضا مولاه وما يترتب عليه من لقاه فلا يتصور له مزيد أن يعطاه رواه مسلم." (١)

"والأول أبلغ ويمكن أن يراد بها المبالغة في طولها وعرضها فأو للتخيير أو للتنويع باختلاف بعض الأماكن أو بالنسبة إلى نظر بعض الأشخاص لكن قوله شك الراوي يأبى عن ذلك إلا أنه لم يعرف من كلام من والشك وقع ممن والله تعالى أعلم فيها أي في سدرة المنتهى والمعنى فيما بين أغصانها أو عليها بمعنى فوقها مما يغشاها فراش الذهب بفتح الفاء جمع فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج قيل هذا تفسير قوله تعالى إذ يغشى السدرة ما يغشى النجم ومنه أخذ ابن مسعود حيث فسر ما يغشى بقوله يغشاها فراش من ذهب قال الإمام أبو الفتح العجلي في تفسيره ولعله أراد الملائكة تتلألأ أجنحتها تلألؤ أجنحة الفراش كأنها مذهبة كأن ثمرها القلال بكسر القاف جمع القلة أي قلال هجر في الكبر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن أنس قال سئل رسول الله ما الكوثر قال ذاك نهر بفتح الهاء وتسكن أي جدول ماء وفي طرفيه حوضان أحدهما في الجنة والآخر في الموقف أعطانيه الله وإنما قال القائل يعني في الجنة لكون أكثره في الجنة أو مآل تمامه إليها أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وفيه **إيماء** إلى أن ماءه جامع بين سوغ اللبن ولذة العسل وإشارة إلى قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين الزخرف فيه أي في ذلك النهر أو في أطرافه طير أي جنس من الطيور طويل العنق وكبيره أعناقها كأعناق الجزر بضم الجيم والزاي جمع جزور والمعنى أنه أعد للنحر ليأكل منه أصحاب شرب ذلك النهر فإنه بها يتم عيش الدهر قال عمر رضي الله عنه إن هذه أي الطير فإنه يذكر ويؤنث لناعمة أي لمتنعمة أو لنعمة طيبة قال رسول الله أكلتها بفتحات جمع آكل اسم فاعل كطلبة جمع طالب وهذا هو الذي في أصل الجزري وسائر النسخ المصححة والمعنى من يأكلها أنعم منها وفي نسخة صحيحة وهي أصل السيد آكلتها بالمد وبكسر الكاف على أن صيغة الواحد قد تستعمل للجماعة وفي نسخة آكلها بصيغة الفاعل المذكر وفي أخرى آكلوها بصيغة جمع." (٢)

"المتعارف فإن الجم الغفير إذا رأوا شيئا يتفاوتون في الرؤية لا سيما شيئا له نوع خفاء فيضيم بعضهم بعضا بالازدحام فمن راء يرى رؤية كاملة وراء دونها فالمراد بقوله مخليا إثبات كمالها ولذا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٣٦/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤٥/١٦

طابق الجواب بالتشبيه بالقمر ليلة البدر لا بالهلال رواه أبو داوود

$الفصل الثالث

عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله هل رأيت ربك أي في ليلة المعراج قال نور أي هو نور عظيم والمراد أنه نور الأنوار ومنه قوله تعالى الله نور السموات والأرض النور أي منورهما ومظهر أنوار ما فيهما من الشمس والقمر والكواكب وأمثال ذلك ومن أسمائه النور وهو الذي ظاهر بنفسه ومظهر لغيره على ما ذكره المحققون أنى بفتح الهمزة وتشديد النون على ما في أكثر النسخ أي كيف أراه أي أبصره فإن كمال النور يمنع الإدراك وفي بعض النسخ نوراني بتشديد الياء للنسبة لزيادة الألف والنون للمبالغة كالرباني وحينئذ قوله أراه بمعنى أظنه من الرؤية بمعنى الرأي فلو قرىء بضم الهمزة لكان أظهر في هذا المعنى ويمكن أن يكون بمعنى أبصره **إيماء** إلى أنه ما رآه في الدنيا وسيراه في الأخرى أو مراده أبصرته والعدول إلى الاستقبال لحكاية الحال الماضية فكأنه يستحضره ويتلذذ به قال ابن الملك اختلف في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين لأنه روي بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الإنكار وروي بكسر النون فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال انتهى وقال الإمام أحمد في قوله نوراني أراه بتشديد النون يعني على طريق الايجاب قال الطيبي رحمه الله أراد ليس الاستفهام على معنى الإنكار المستفيد للنفي بل للتقرير المستلزم للإيجاب أي نور حيث أراه قال النووي رحمه الله وفي الرواية الأخرى رأيت نور أنى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول ومعناه حجابه نور فكيف أراه قال الإمام المازري رحمه الله." (١)

"جنابه وقصد بها الرؤية البصرية أو الفؤادية فقالت أين تذهب بك أي الآية يعني فهمها قال الطيبي رحمه الله أي أخطأت فيما فهمت من معنى الآية وذهبت إليه فإسناد الإذهاب إلى الآية مجازا انتهى أي أين تذهب بك الآية الكبرى إنما هو أي الآية الكبرى جبريل فذكر الضمير باعتبار الخبر ومما يدل على أنه لآية الكبرى ما سيأتي عنها أن له ستمائة جناح قد سد الأفق ويؤيده أيضا قولها من أخبرك أن محمدا رأى ربه وظاهره أنها تنفي رؤيته تعالى مطلقا غير مقيد بالفؤاد أو بالبصر أو كتم شيئا مما أمر به أي بإظهاره كما يدل عليه قوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته المائدة وهو يعم الكتمان عن الجميع أو عن البعض فيرد الاعتقاد الفاسد للشيعة في اختصاص أهل البيت ببعض

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٦٩/١٦

الأحكام الشنيعة وفيه إيماء إلى أنه لو تحقق له رؤية الله تعالى بنوع من الأنواع لبينه وأظهره للحاجة في تفسير الآية إليه وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم النحل أو يعلم الخمس التي قال الله تعالى إن الله عنده علم الساعة وينزل الغييث أي إلى آخر مفاتيح الغيب ولعلها أرادت بإيراد هذه الآية المبالغة في نفي الرؤية وأنها بمنزلتها في الفرية ولهذا قالت في جزاء الكل من الشرطيات فقد أعظم الفرية بكسر الفاء أي الكذب الذي هو بلا مرية ولكنه رأى جبريل أي في صورته الأصلية لم يره في صورته إلا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في أجياد بفتح همزة وسكون جيم موضع معروف بأسفل مكة من شعابها له ستمائة جناح قد سد الأفق رواه الترمذي ورواه الشيخان مع زيادة واختلاف أقول فكان الأولى إيراد روايتهما فهو تعريض من صاحب المشكاة للاعتراض على صاحب المصابيح وفي روايتهما قال أي مسروق قلت لعائشة فأين قوله ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى يعني فإن الظاهر المتبادر أن ضمير دنا إلى الله وضمير فتدلى إلى النبي أو بالعكس كما سبق وكذا ضمير فكان إلى أحدهما وقد." (١)

"قط هل مر بك نعيم قط أي في زمان من الأزمنة وفي الكلام مبالغة لا تخفى حيث أوقع الاستفهام على مجرد الرؤية والمرور دون الذوق والتمتع والسرور فيقول لا أي ما رأيت قط والله يا رب نفي مؤكد بالقسم والنداء في الجواب لما أنسته شدة العذاب ما مضى عليه من نعيم الدنيا أو ما بعده من النعيم نظرا إلى مآله وسوء حاله فأي نعيم آخره الجحيم وأي شدة مآلها الجنة كما قال ويؤتى بأشد الناس بؤسا بضم الموحدة أي شدة ومشقة ومحنة لما كان فيه من فاقة وحاجة وبلية في الدنيا أي أولا من أهل الجنة مآلا فيصبغ صبغة في الجنة أي في أنهارها أو الكوثر منها فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط وهل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط وكأنه أطنب في الجواب تلذذا بالخطاب وقلب الكلام للفرح التام رواه مسلم وعنه أي عن أنس رضي الله عنه عن النبي قال يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة لو أن لك أي لو فرض الآن أن تملك ما في الأرض من شيء من زائدة للاستغراق أي جميع ما فيها وطلب منك أن تفتدي به وتخلص نفسك من النار أكنت تفتدي به وهو من الافتداء بمعنى إعطاء الفدية للإنجاء فيقول نعم فيقول أي الله سبحانه أردت منك أهون من هذا أي طلبته فوضع السب موضع المسبب ولأن مراد الله تعالى لا يتخلف كما اتفق عليه السلف والخلف بقولهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وحاصله أني امرتك بأسهل من هذا وأنت في صلب آدم أي تعلق بك الأمر والحال وأنت في صلب آدم وفيه إيماء إلى قضية الميثاق المشتمل على قوله ألست بربكم

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٢٨٠

قالوا بلى الأعراف والمراد منه التوحيد والعبادة على وجه التفريد وإليه أشار بقوله أن لا تشرك بي شيئا وهو بدل أو بيان لقوله أهون فأبيت أي كل شيء إلا أن تشرك بي أي فلا جرم لا أقبل منك ولو افتديت بجميع ما في الأرض كما قال إن الذين كفروا لو أن لهم م ا في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل." (١)

"واللام للعهد إشارة إلى قوله تعالى سأرهقه صعودا المدثر أي سأغشيه عقبة صعبة المسلك جبل ففي القاموس الصعود بالفتح ضد الهبوط وجبل في جهنم والعقبة الشاقة والمعنى أنه جبل عظيم من نار يتصعد فيه بصيغة المجهول أي يكلف الكافر ارتقاه وفي نسخة بفتح أوله أي يطلع في ذلك الجبل سبعين خريفا أي مدة سبعين عاما ويهوى به بصيغة المفعول أي يكاب ذلك الكافر بسقوطه فيه وفي نسخة بفتح الياء وكسر الواو أي ينزل بذلك الكافر من هوى كرمى سقط فالباء للتعدية كذلك أي سبعين خريفا فيه أي في ذلك الجبل أبدا قيد للفعلين أي يكون دائما في الصعود والسقوط ومنه يتبين معنى لطيف فيما اشتهر عنه أن السفر قطعة من سقر مع ما فيه من **الإيماء** إلى اللطافة النقطية والمحاسبة الأبجدية وبهذا يندفع ما نقل عن علي كرم الله وجهه أنه لو لم يقل النبي هكذا لعكست وقلت إن سقر قطعة من السفر لكن لا يخفى أحسنية ما في كلامه من عدم المغالبة الزائدة ولما فيه من المطابقة للواقعة الجادة مع الإشارة إلى تفسير الآية وما تضمنه مما ذكرناه من إفادة اللطافة والظرافة هذا وقد ذكر صاحب خلاصة الطيبي رحمه الله ظنا أن ضمير به راجع إلى الجبل وأن الباء بمعنى في أن تكريره على طريقة قولك فيك زيد راغب فيك يعني أن الإعادة للتأكيد والمبالغة ولا شك أن ما قررناه أحسن في مقام الإفادة رواه الترمذي ولفظ الجامع ثم يهوي فيه كذلك أبدا رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم عنه وعنه أي عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي قال في قوله كالمهل أي في تفسير قوله تعالى وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه الكهف أي كعكر الزيت بفتح العين والكاف أي درديه وقال الطيبي رحمه الله أي الدرن منه والدنس وأغرب شارح وفسر المهل بالصديد مع ظهور النص السديد فإذا قرب بضم فتشديد راء أي المهل إلى وجهه أي وجه العاصي سقطت فروة وجهه أي جلدته وبشرته فيه أي في المهل وفي النهاية فروة وجهه أي جلدته والأصل." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٢٨٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٢٩٤

"الأعلى حتى تضرب أي تقرب شفته سرته رواه الترمذي وعن أنس رضي الله عنه عن النبي قال يا أيها الناس ابكوا بكسر همزة الوصل وضم الكاف أمر من بكى يبكي أي ابكوا خوفا على ذنوبكم أو شوقا إلى ربكم كما أخبر الله سبحانه عن حالة أنبيائه وأصفيائه إذا تتلى عليهم آيات الرحمان خروا سجدا وبكيا مريم وقد سجد بعض السلف في هذه الآية فقال هذه السجدة فأين البكاء فإن لم تستطيعوا أي لم تقدروا على البكاء الحقيقي فإنه ليس بالأمر الاختياري فتباكوا بفتح الكاف أمر من باب التفاعل والمعنى تحملوا أنفسكم بالتكلف على البكاء وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا التوبة فإن أهل النار أي من الكفار ويحتمل أن يعم الفجار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في وجوههم أي عليها والتعبير بفي أبلغ ويؤيده قوله كأنها أي دموعهم جداول جمع جدول وهو النهر الصغير حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء بنصب الفعل ويرفع وكذا الوجهان في قوله فتقرح بتشديد الراء المفتوحة على أنه مضارع من باب التفعل حذف إحدى التاءين منه أي فتخرج منه أي من سيلان الدماء العيون بضم العين وتكسر جمع العين وفي نسخة فتقرح بسكون القاف وفتح الراء فالعيون منصوب لأن قرح كمنع جرح على ما في القاموس فالمعنى فتخرج دموعهم أو دماؤهم عيونهم فتزيد في سيلانها فلو أن سفنا بضم السين والفاء جمع سفينة أزجيت بصيغة المجهول من الإزجاء بالزاي والجيم أي أرسلت فيها أي في الدموع أو الدماء لجرت أي السفن بها رواه أي البغوي في شرح السنة أي بإسناده وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله يلقى أي يسلط على أهل النار الجوع أي الشديد فيعدل بفتح الياء وكسر الدال أي فيساوي الجوع ما هم فيه من العذاب المعنى أن ألم جوعهم مثل ألم سائر عذابهم فيستغيثون أي بالطعام فيغاثون بطعام من ضريع وهو نبت بالحجاز له شوك لا تقربه دابة لخبثه ولو أكلت ماتت والمراد هنا شو." (١)

"من نار أمر من الصبر وأنتن من الجيفة وأحر من النار لا يسمن أي لا يشبع الجائع ولا ينفعه ولو أكل منه كثيرا ولا يغني من جوع أي ولا يدفع ولو بالتسكين شيئا من ألم الجوع وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى ليس لهم طعام إلا من ضريع الغاشية إلى آخره فيستغيثون بالطعام أي ثانيا لعدم نفع ما أغيثوا أولا فيغاثون بطعام ذي غصة أي مما ينشب في الحلق ولا يسوغ فيه من عظم وغيره لا يرتقى ولا ينزل وفيه إشعار إلى قوله تعالى إن لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما المزمل والمعنى أنهم يؤتون بطعام ذي غصة فيتناولونه فيغصون به فيذكرون أنهم كانوا يجيزون من الإجازة بالزاي أي يسيغون الغصص جمع الغصة بالضم وهي ما اعترض في الحلق فأشرق على ما في القاموس والمعنى أنهم كانوا يعالجونها في الدنيا بالشراب

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٣٠٠

فيستغيثون أي على مقتضى طباعهم بالشراب أي لدفع ما حصل لهم من العذاب فيرفع إليهم الحميم بالرفع أي يرفع أطراف إناء فيه الحميم وهو الماء الحار الشديد بكلاليب الحديد أي على أيدي الملائكة أو بيد القدرة من غير الواسطة فإذا دنت أي قربت أواني الحميم من وجوههم شوت وجوههم أي أحرقتها فإذا دخلت أي أنواع ما فيها من الصديد والغساق وغيرهما بطونهم قطعت ما في بطونهم أي من الأمعاء قطعة قطعة فيقولون ادعوا خزنة جهنم نصب على أنه مفعول ادعوا وفي الكلام حذف أي يقول الكفار بعضهم لبعض ادعوا خزنة جهنم فيدعونهم ويقولون لهم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فيقولون أي الخزنة ألم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا أي الخزنة تهكما بهم فادعوا أي أنتم ما شئتم فأنا لا نشفع للكافر وما دعاء الكافرين إلا في ضلال أي في ضياع لأنه لا ينفعهم حينئذ دعاء لا منهم ولا من غيرهم وهذا لا يدل على أنه لا يستجاب لهم دعوة في الدنيا كما فهمه بعض العلماء وقد استجيب دعاء الشيطان في الامهال والله تعالى أعلم بالحال وقال الطيبي رحمه الله الظاهر أن خزنة جهنم ليس." (١)

"حررت هذه المسألة في خصوص رسالة سميتها بالقول السديد في خلف الوعيد متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجان أي جنسهم قال النووي رحمه الله الجان الجن وقال شارح يعني أبا الجن وهو المناسب لمقابلته بآدم ثم قيل المراد به إبليس من مارج أي لهب مختلط بسواد دخان النار قال تعالى وخلق الجان من مارج من نار الرحمان وقال والجان خلقناه من قبل من نار السموم الحجر وخلق آدم بصيغة المجهول كما قبله مما وصف لكم على بناء المفعول أي مما بينه الله لكم في قوله خلقه من تراب آل عمران وقوله خلق الإنسان من صلصال كالفخار الرحمن وقوله ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمأ مسنون الحجر وقوله إني خالق بشرا من طين ص ولعل كثرة ما ورد في حقه مع اشتهارها أوجبت الإبهام في قوله مما وصف لكم رواه مسلم وكذا أحمد وروى الحكيم الترمذي وابن عدي في الكامل بسند حسن عن أبي هريرة مرفوعا خلق الله آدم من تراب الجابية وعجنه بماء الجنة والجابية على ما في القاموس قرية بدمشق وباب الجابية من أبوابها وروى ابن عساكر عن أبي سعيد مرفوعا خلقت النخلة والرمان والعنب من فضل طينة آدم وروى الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا خلق الحور العين من الزعفران وروى الحكيم الترمذي وابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن أبي الدرداء رفعه خلق الله عز وجل الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب وخلق الله الإنس ثلاثة أصناف

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠١/١٦

صنف كالبهائم وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله وفي قوله وصنف عليهم الحساب والعقاب **إيماء** إلى قول أبي حنيفة وتوقفه في حق الجن بالثواب والله تعالى أعلم بالصواب وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله قال لما صور الله آدم في الجنة ترك." (١)

"تصرعني وتريد أن تهلكني قال الطيبي أراد به المتمرد من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم فأخدمها هاجر أي جعل الجبار هاجر خادمة لسارة لما رأى كرامتها وقربها عند الله أو جبرا لما وقع من كسر خاطرها حيث تعرض لها فأتته أي إبراهيم وهو قائم يصلي وهو إما لعدم اطلاعه على خلاصها استمر على حاله أو انكشف له الأمر وزاد في العبادة ليكون عبدا شكورا بعد ما كان عبدا صبورا ويؤيد الأول قوله فأومأ بهمزتين أي أشار إبراهيم بيده أي إلى سارة وهو في الصلاة مهيم بفتح فسكون مرتين أي ما شأنك وما حالك وهي كلمة يمانية يستفهم بها وههنا مفسرة **للإيماء** أي أومأ بيده بما يفهم منه معناه وليست بترجمة لقوله وإلا لكان من حقه أن يقول فأومأ بيده وقال مهيم قالت رد الله كيد الكافر في نحره أي على صدره وهو من قوله تعالى ولا يحيق المكر السيىء إلا بأهله فاطر ومن قبيل الدعاء المأثور اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم وأخدم هاجر أي أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام قيل سميت هاجر لأنها هاجرت من الشام إلى مكة وقيل كان لا يولد له من سارة فوهبت هاجر له وقالت عسى الله أن يرزقك منها ولدا وكان إبراهيم عليه السلام يومئذ ابن مائة سنة نقله ابن الملك قال أبو هريرة تلك أي هاجر أمكم أي جدتكم يا بني ماء السماء قال القاضي رحمه الله قيل أراد بهم العرب سموا بذلك لأنهم يتبعون المطر ويتعيشون به والعرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم وقيل أراد بهم الأنصار لأنهم أولاد عامر بن حارثة الأزدي جد نعمان بن المنذر وهو كان ملقبا بماء السماء لأنه كان يستمطر به ويحتمل أنه أراد بهم بني إسماعيل وسماهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف أصولهم قال ابن الملك وقيل أشار بهم لكونهم من ولد هاجر لأن إسماعيل أنبع الله تبارك وتعالى له زمزم وهي من ماء السماء والله سبحانه وتعالى أعلم قال الطيبي رحمه الله فإن قلت فإذا شهد له الصادق." (٢)

"أنه كان بمقتضى الجبلة البشرية في بعض الأمور الضرورية يميل إلى الإستعانة بالعشيرة القوية فيجوز لنا مثل ذلك المحال فإنا مأمورون بمتابعة أرباب الكمال في التعلق بالأسباب مع الاعتماد على رب الأرباب

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٧/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٣٧/١٦

والله تعالى أعلم بالصواب ثم رأيت في الجامع الصغير ما يقوي المذكور من التقرير والتحرير وهو ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا رحم الله لوطا كان يأوي إلى ركن شديد وما بعث الله بعده نبيا إلا في ثروة من قومه قلت ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه الصلاة والسلام ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز هود وكذلك نبينا كان معظما ومحميا ومكرما لقربه من أبي طالب وغيره وإليه **الإيماء** في قوله تعالى ألم يجدك يتيما فآوى الضحى ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف أي مقدار طول زمن لبثه وجاءني داع بالطلب أو ساع إلى الخروج لأجبت الداعي أي ولبادرت الخروج عملا بالجواز لكن يوسف عليه الصلاة والسلام صبر لحكم تقضيه ذلك كما أخبر الله سبحانه عنه فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله يوسف إلى آخره وربما أوجبته عليه في مرام ذلك المقام من قصده البراءة مما اشتهر في حقه من الكلام على ألسنة العوام ليقابل صاحب الأمر على جهة التعظيم والإكرام ألا ترى أن النبي كان." (١)

"يكلم بعض أمهات المؤمنين في طريق فمر عليه صحابي فقال له عليه الصلاة والسلام إن هذه فلانة من الأزواج الطاهرات فقال يا رسول الله أيظن فيك ظن السوء فقال إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم قال التوربشتي رحمه الله هو مبني على احماده صبر يوسف عليه السلام وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه قال ثم إن في ضمن هذا الحديث تنبيها على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإن كانوا من الله بمكان لا ينازلهم فيه أحد فإنهم بشر يطرأ عليهم من الأحوال ما يطرأ على البشر فلا تعدوا ذلك منقصة ولا تحسبوه سيئة قلت هذا يؤيد ما قررناه من قضية سيدنا لوط عليه الصلاة والسلام وقال ابن الملك اعلم أن هذا ليس اخبارا عن نبينا بتضجره وقلة صبره بل فيه دلالة على مدح يوسف عليه السلام وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك كان ما كان اتهم به من الفاحشة ولا ينظر إليه بعين مشكوك انتهى وهو بعينه كما ذكرناه على ما لا يخفى وقيل بل فيه إشارة إلى تقصير يوسف عليه السلام وذلك من جهة أنه لم يترك الوسائط ولم يفوض كل ما أتاه إليه تعالى قلت سبق أن مباشرة الأسباب لا تنافي تفويض الأمر إلى رب الأرباب بل قال بعض العارفين إن مرتبة جمع الجمع هي مباشرة السبب مع ملاحظة عمل الرب وقيل بل فيه **إيماء** إلى تقصيره من جهة أنه كان رسولا ولذا دعا أهل السجن بقوله أأرباب متفرقون خير يوسف الخ ولم يكن له طريق إلى دعوة الملك فلما وجد إليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب إليه على حق الله وهو دعوة الملك قلت وهذا ظاهر البطلان إذ على تقدير تسليم كونه رسولا عاما أو خاصا فتقديم ما يتوقف صحة الإرسال من البراءة عليه مما يجب المبادرة إليه لئلا يدور طعن طاعن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٣٤١

حواليه ومما يدل على صحة ما قررناه على حقيقة ما حررناه ما أخرجه ابن جرير وابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف عليه السلام أن كان لذا أناة حليما لو كنت أنا المحبوس ثم أرسل إلي." (١)

"وهو من الصحابة وكان من أجمل الناس صورة رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي قال رأيت ليلة أسري بي بالإضافة وفي نسخة

بالتنوين أي أبصرت في ليلة أسري بي فيها موسى رجلا أي حال كونه على صورة رجل آدم أي أسمر شديد السمرة على ما في النهاية طوالا بضم الطاء وتخفيف الواو أي طويلا كعجاب مبالغة عجيب وأما بكسر الطاء فهو جمع طويل جعدا هو ضد السبط فمعناه غير مسترسل الشعر ولعل انقباض شعره مما يشعر على حدة باطنة من غير شعوره كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى رجلا مربوع الخلق أي متوسطا لا طويلا ولا قصيرا ولا سمينا ولا هزيلا وفيه **إيماء** إلى اعتدال مزاجه أيضا وقوله إلى الحمرة والبياض حال أي مائلا لونه إليهما فلم يكن شديد الحمرة والبياض بل كان بينهما من البياض المشوب بالحمرة كما كان نعت نبينا على ما في الشمائل في الوصفين السابقين سبط الرأس بكسر الباء وفتحها أيضا وقد تسكن ففي القاموس السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد والمعنى مسترسل شعر الرأس فهذا يدل على أنه غلب عليه صفة الجمال كما أنه غلب على موسى نعت الجلال ونبينا لما كان في مرتبة الكمال كان شعره أيضا في السبوطة والجعودة في غاية من الاعتدال ورأيت مالكا خازن النار والدجال أي ورأيت الدجال في آيات أي مع علامات أراهن الله إياه أي النبي يعني رأى النبي الدجال مع آيات أخر أراهن الله النبي وما حكاها وقوله في آيات أراهن الله إياه من كلام الراوي أدرجه في الحديث دفعا لاستبعاد السامعين وإماطة لما عسى أن يختلج في صدورهم ولو كان من قول النبي لقال أراهن الله إياي كذا ذكره شارح والظاهر أن يكون الضمير راجعا إلى الدجال والمراد بالآيات خوارق العادات التي قدرها الله سبحانه استدراجا للدجال وابتلاء للعباد على ما تقدم والله تعالى أعلم قال الطيبي رحمه الله قوله في آيات أي رأيت المذكور في جملة آيات ولعله أراد بها الآيات المذكورة في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى النجم فعلى." (٢)

"كان في العالم الحسي ذا خلوص وبياض وأول ما يحصل به تربية المولود صيغ منه في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها القوة الروحانية بخلاف الخمر فإنها لكونها ذات مفسدة صيغ منها مثال الغواية وما يفسد القوة الروحانية ولهذا قيل له أما بالتخفيف للتنبيه إنك لو أخذت الخمر أي شربت أو ما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٣٤٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٣٦٠

شربت والمعنى لو ملت إليها أدنى الميل غوت أي ضلت أمتك أي نوعا من الغواية المترتبة على شربها بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها فوقعوا في ضررها وشرها ولما كان هو معصوما ما لم يقل له غويت على ما تقتضيه المقابلة وفيه **إيماء** إلى أن استقامة المقتدي من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء متفق عليه." (١)

"على أن الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني قلت حاصله أنه من خرق العادة على اختلاف في أنه بسط للزمان أو طي للسان والأول أظهر وقد حصل لنبينا في ليلة الإسراء هذا المعنى على الوجه الأكمل في المبنى من الجمع بين طي المكان وبسط الزمان بحسب السمع واللسان في قليل من الآن ولأتباعه أيضا وقع حظ من هذا الشأن على ما حكى أن عليا كرم الله تعالى وجهه كان يبتدىء القرآن من ابتداء قصد ركوبه مع تحقق المباني وتفهم المعاني ويختمه حين وضع قدمه في ركابه الثاني وقد نقل مولانا نور الدين عبد الرحمان الجامي قدس الله سره السامي في كتابه نفحات الأنس في حضرات القدس عن بعض المشايخ أنه قرأ القرآن من حين استلم الحجر الأسود والركن الأسعد إلى حين وصول محاذاة باب الكعبة الشريفة والقبلة المنيفة وقد سمعه ابن الشيخ شهاب الدين السهروردي منه كلمة كلمة وحرفا حرفا من أوله إلى آخره قدس الله أسرارهم ونفعنا ببركة أنوارهم ولا يأكل أي كان لا يتعيش داوود عليه الصلاة والسلام إلا من عمل يديه كما قال تعالى وألنا له الحديد أن اعمل سابغات سبأ أي دروعا واسعات وفي إيراد يديه بصيغة التثنية **إيماء** إلى أن عمله كان محتاجا إلى مباشرة العضوين فيكون أجره مرتين فرواية الجامع بيده على صيغة الإفراد يراد بها الجنس وقد روى أبو سعيد مرفوعا على ما رواه ابن لال أفضل الأعمال الكسب من الحلال رواه البخاري وكذا أحمد وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال كانت امرأتان معهما ابنان أي لكل واحدة منهما ابن جاء الذئب استئناف بيان فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها أي رفيقة إحداهما التي ذهب بابنها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ولعل الولدين كانا شبيهين أو كانت إحداهما كاذبة لكنها تريد أن تستأنس بالموجود بدلا عن المفقود أو لأغراض أخر فاسدة وأمكار كاسدة فتحاكمتا أي." (٢)

"رواية فالمعنى أنه يمسه ويصيبه في جنبيه بإصبعيه أي السبابة والوسطى وفي التثنية إشعار بكمال العداوة **وإيماء** إلى قصد إضلاله في أمر الدنيا والآخرة حين يولد أي أول زمن ولادتهم والإفراد باعتبار لفظ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦٤/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦٨/١٦

كل غير عيسى ابن مريم أي لدعوة حنة جدته في حق أمه بقولها وإني سميتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم آل عمران ذهب أي أراد الشيطان وشرع وطفق يطعن أي في جنبي عيسى فطعن في الحجاب أي فأوقع الطعن في المشيمة وهي ما فيه الولد فلم يتأثر من مسه عيسى قال الطيبي رحمه الله وهذا يدل على أن المس في قوله ما من مولود لا يمسه الشيطان على الحقيقة كما مر في الوسوسة قلت وتمام الحديث حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها عليهما الصلاة والسلام فكان الراوي اقتصر في هذا الحديث على ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام لأنه المقصود الأصلي في المرام أو خص بعيسى نظرا إلى بعض القيود في الكلام متفق عليه وأسنده السيوطي في الجامع إلى البخاري وقال لفظ مسلم كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه إلا مريم وابنها وعن أبي موسى عن النبي قال كمل بضم الميم وفي نسخة بفتحها ويجوز كسرها ففي القاموس كمل كنصر وكرم وعلم وقال ابن الملك في شرح المشارق في كمل ثلاث لغات لكن كسر الميم ضعيف أقول الصحيح الضم لموافقته المعنى اللازمي أي صار كاملا أو بلغ مبلغ الكمال من الرجال كثير أي كثيرون من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلا وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون والتقدير إلا قليل منهن ولما كان ذلك القليل محصورا فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهما بخلاف الكمل من الرجال فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الانحصار سواء أريد بالكمل الأنبياء أو الأولياء قال الحافظ ابن حجر استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل الإنسان الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير." (١)

"شيء قبله وكان عرشه على الماء وذلك أن قوله ما تحته هواء وما فوقه هواء جاء تتميما صونا لما يفهم من قوله في عماء من المكان فإن الغمام المتعارف محال أن يوجد بغير هواء فهو نظير قوله كلتا يديه يمين على ما سبق فالجواب من الأسلوب الحكيم سئل عن الإمكان فأجاب عن الإمكان يعني إن كان هذا مكانا فهو في مكان وهو ارشاد له في غاية من اللطف رواه الترمذي وقال قال يزيد بن هارون وهو أحد مشايخ شيوخ الترمذي من رواة هذا الحديث العماء أي يعني معناه ليس معه شيء وفيه **إيماء** إلى كلام بعض العارفين في هذا الشأن كان الله ولم يكن معه شيء والآن على ما هو عليه كان وإشارة إلى قوله تعالى كل من عليها فان وعن العباس بن عبد المطلب زعم أي نقل أنه أي العباس كان جالسا بالبطحاء أي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا وقد تطلق على مكة وأصل البطحاء على ما في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٧٦/١٦

القاموس مسيل واسع فيه دقاق الحصى في عصابة بكسر أوله أي مع جماعة من كفار مكة قال الطيبي رحمه الله استعمال زعم ونسبته إلى العباس رمز إلى أنه لم يكن حينئذ مسلما ولا تلك العصابة كانوا مسلمين يدل عليه قوله في البطحاء قلت وكان وجه دلالته عليه أنه كان غالبا مجتمع الكفار ومجمع رأيهم في تلك الدار ومن جملة ما اتفق مشايخ العرب عليه في ذلك المكان أنهم يهجرون بني هاشم ولا يبايعونهم ولا يشاورونهم ولا يناكحونهم ولا يجالسونهم حتى يتركوا نصرة محمد وحمايته كما هو في السير معروف ولذا لما حج النبي حجة الوداع نزل به عند نزوله من منى إشارة إلى ما من الله عليه بالغلبة على أعداء الدين **وإيماء** إلى إعلاء كلمة اليقين هذا وحديث أبي هريرة في الفصل الثالث مما يدل صريحا أن تلك العصابة كانوا مسلمين وأما زعم فكثيرا يستعمل بمعنى القول المحقق والله تعالى أعلم ورسول الله جالس فيهم أي حينئذ وهذا يحتمل أن يكون قبل القضية المذكورة أو بعد القصة المسطورة بعد ما وقع فيما بينهم من الهدنة فمرت." (١)

"وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخذ رسول الله بيدي إشارة إلى كمال قربه ودلالة على تمام حفظه ولعل في أخذ يده **إيماء** إلى تعداد أعداد الخمسة مع قطع النظر عن خلق آدم عليه الصلاة والسلام بعد الجمعة فإنه بمنزلة العلة الغائبة والفذلكة الإيمائية فقال خلق الله التربة أي التراب وهو الأرض يوم السبت وكأن المراد به آخر يومه المسمى بعشية الأحد فلها حكمة فلا ينافي قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب ق صلى الله عليه وسلم وخلق فيها الجبال يوم الأحد وهذا معنى قوله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها فصلت و وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه أي جنسه يوم الثلاثاء بالمد قال عز وجل وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام فصلت أي في بقية الأربعة وخلق النور بالراء وفي نسخة بالنون في آخره قال الأكمل هو بالراء كما لمسلم ولغيره بالنون وهو الحوت ويجوز خلقهما في الأربعاء والنور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره اه والظاهر أن المراد بالنور هو نفسه وما فيه ظهوره فيناسب قوله تعالى ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم فصلت يوم الأربعاء بفتح الهمزة وكسر الموحدة ممدودا وفي القاموس مثلثة الباء ممدودة واعلم أن لفظ النور كذا في النسخ المصححة والأصول المعتمدة وبث فيها الدواب أي فرقها في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٣٨٤

الأرض بعد خلق أصولها يوم الخميس وهو لا ينافي ما سبق من أن قضاء سبع سموات وخلقهن في يومين وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق أي لكونه الفذلكة الإيمائية وبمنزلة العلة الغائية وآخر ساعة من النهار أي وفي آخر ساعة من نهار الجمعة ورواية الجامع في آخر الخلق في." (١)

"عدد لئلا يخرج أحد منهم ولا يدخل أحد من غيرهم فيهم وعن ابن عباس قال قال رسول الله ليس الخبر كالمعاينة أن الله تعالى استئناف فيه معنى التعليل والمعنى لأنه سبحانه أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح أي لعدم تأثير الخبر فيه تأثيرا زائدا باعثا على الغضب الموجب للإلقاء فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح أي غضبا لله على قومه لمخالفة دينه فانكسرت أي الألواح من شدة إلقائه الدالة على كثرة غضبه ثم في إلقائها **إيماء** بأنها إنما تنفع لأهل الإيمان فإذا اختاروا الكفر والطغيان لم يبق فائدة في إبقائها لكن الظاهر أن ما فات شيء مهم من كسرها قال الطيبي قوله إن الله الخ استشهاد وتقرير لمعنى قوله ليس الخبر كالمعاينة فإنه تعالى لما قال إنا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامري طه عند نزول ألواح التوراة عليه لم يلق الألواح ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه الأعراف روى الأحاديث الثلاثة أحمد ووافقه الطبراني في الأوسط والحاكم في مستدركه عن ابن عباس وروى الطبراني صدر الحديث فقط وهو قوله ليس الخبر كالمعاينة عن أنس وكذا الخطيب عن أبي هريرة." (٢)

"موضع الاستغراب في ذلك الشأن فكنت أي فصرت أنا ضمير فصل للتأكيد وإفادة الحصر على وجه التأبيد سددت موضع اللبنة أي لكوني خاتم النبيين ختم بي البنيان حال أو استئناف بيان والمراد به بنيان الدين المشبه بذلك البنيان وختم بي الرسل الظاهر أنهم هنا بمعنى الأنبياء إما على القول بالترادف أو باعتبار التجريد لأن الرسول نبي أمر بالتبليغ ويدل عليه قوله وفي رواية فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين بكسر التاء ويفتح فيه **إيماء** إلى ما ورد عنه بعثت لأتمم مكارم الأخلاق قال الطيبي هذا من التشبيه التمثيلي شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وإرشادهم الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر شيد بنيانه وأحسن بناؤه لكن ترك منه ما يصلحه وما يسد خلله من اللبنة فبعث نبينا لسد ذلك الخلل مع مشاركته إياهم في تأسيس القواعد ورفع البنيان هذا على أن يكون الاستثناء منقطعا ويجوز أن يكون متصلا من حيث المعنى إذ حاصل المعنى تعجبهم المواضع إلا موضع تلك اللبنة وليس ذلك المصلح إلا ما اختص به من معنى المحبة وحق

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٣٩٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٤٠٠

الحقيقة الذي يعتنيه أهل العرفان وقوله أنا سددت موضع اللبنة يحتمل أن يكون هو الساد بلبنة ذلك الموضع وأن يسده بنفسه ويكون بمنزلة اللبنة ويؤيد هذه الرواية الأخرى من قوله فأنا اللبنة متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ما من الأنبياء من نبي زيد من الثانية للمبالغة والأولى للتبعيض والمعنى ليس نبي من الأنبياء إلا قد وفي الجامع إلا وقد أعطي من الآيات أي المعجزات وخوارق العادات ومن بيان لما في قوله ما مثله آمن عليه البشر وهي موصولة ومثله مبتدأ وآمن خبره وعليه يتعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع كأنه قال آمن للاطلاع عليه البشر أو بحال محذوف أي آمن البشر واقفا أو مطلعا عليه والمفعول محذوف والمعنى أن كل نبي قد أعطي من المعجزات ما إذا شوهد واطلع عليه دعا الشاهد إلى تصديقه فإذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة هذا." (١)

"معناه بذاذة اللسان ففيه **إيماء** إلى طهارة عضويه الكريمين من دنس الطبع ووسخ هوى النفس الذميمين وقد قال الكلبي فظا في القول غليظ القلب في الفعل ولا سخاب بتشديد الخاء المعجمة أي صياح في الأسواق قال الطيبي أي هو لين الجانب شريف النفس لا يرفع الصوت على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في السوق لدناءته بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم قلت فهو مقتبس من قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم آل عمران أو مأخوذ من قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله النور ولا يدفع بالسيئة السيئة لقوله تعالى وجزاء مسيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله الشورى ولقوله سبحانه ادفع بالتي هي أحسن المؤمنون الآية واطلاق السيئة على جزائها إما للمشاكلة والمقاتلة أو لكونه في صورة السيئة أو بالإضافة إلى دفعها بالحسنة كأنها سيئة ومنه قولهم حسنات الأبرار سيئات المقربين ولكن يعفو أي عن المسيء ويغفر أي يستر أو يدعو له بالمغفرة لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح المائدة وقوله فاعف عنهم واستغفر لهم آل عمران." (٢)

"وهذا أقرب مراتب معاملته مع المسيئين وكان قد يقابلهم بالإحسان إليهم لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ولن يقبضه بالياء التحتية في الأصول المعتمدة وفي نسخة بالنون ويؤيد الأول ما في نسخة صحيحه ولن يقبضه الله بزيادة لفظ الجلالة وكذا الحكم في الأفعال الآتية قال الطيبي وكذا التقات في قوله ولن يقبضه بالياء المثناة من تحت على رواية المشكاة ويعضده ما في شرح السنة ولن يقبضه الله حتى يقيم به أي بواسطته الملة العوجاء كما في التنزيل ذما للكفار ويصدون عن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٤٠٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٤١٨

سبيل الله ويبغونها عوجا وقال في مدح دين الإسلام ذلك الدين القيم التوبة وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم الشورى قال القاضي يريد به ملة إبراهيم فإنها قد اعوجت في أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت وبدلت وما زالت كذلك حتى قام الرسول ا فأقامها أقامها الله وأدامها بأن يقولوا لا إله إلا الله متعلق بقوله يقيم وفيه **إيماء** إلى أن اقامة التوحيد في ادامة معنى هذه الكلمة من التفريد وقال شارح للمصابيح قال الله تعالى ولن نقبضه أي رسول الله حتى نقيم به الملة العوجاء أي حتى نجعلها مستقيمة ويريد بها ما كانت العرب تتدين بها وتزعم أنها ملة إبراهيم وإنما وصفها بالعوجاء وسماها ملة على الاتساع كما يقال الكفر ملة ويفتح بالياء والنون على ما سبق وهو منصوب عطفا على قوله يقيم وفي نسخة السيد بالرفع على القطع أي وهو يفتح أو نحن بها أي بواسطة هذه الكلمة وفي نسخة به أي بهذا النبي أو بهذا القول أعينا بالنصب على ما في جميع نسخ المشكاة عميا بضم أوله جمع أعمى قال الطيبي هذا رواية البخاري والدارمي وكتاب الحميدي وجامع الأصول وفي المصابيح يفتح بها أعين عمياء على بناء المفعول والأول أصح رواية ودراية أقول ولعل وجه أصحية الدراية هو أن المعطوف عليه بصيغة الفاعل بلا خلاف على اختلاف أنه بالياء أو النون ثم قوله وآذانا الخ على هذا المنوال وهو بمد الهمز جمع الأذن." (١)

"بالأثر أنه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين أي على خلاف في ثلاث وإلا فالصحيح أن عمره ثلاث وستون فمن قال ستين ألغى الكسر ومن قال خمسا وستين أدخل سنة الولادة والوفاة ثم العشر بسكون الشين وأما ما ضبط في بعض النسخ المصححة بفتحها
أيضا فغير معروف وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس أي والحال أنه لا يوجد عند وفاته في رأسه ولحيته عشرون شعرة بسكون العين ويفتح بيضاء يعني بل ما عددت فيها إلا أربع عشرة شعرة بيضاء كما تقدم والله أعلم وفي رواية يصف أي ينعت أنس النبي قال كان ربعة بسكون الموحدة وقد تفتح من القوم يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير فقوله ليس بالطويل ولا بالقصير تفسير وبيان له أزهر اللون خبر بعد خبر لكان أي نير اللون وحسنه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض ذكره شارح وقال الطيبي نقلا عن القاضي الأزهر الأبيض المستنير والزهر والزهرة البياض النير وهو أحسن الألوان وقال أي أنس كان شعر رسول الله بفتح العين ويسكن إلى أنصاف أذنيه بضم الذال ويسكن وفي رواية بين أذنيه وعاتقه متفق عليه وفي رواية للبخاري قال كان ضخم الرأس أي عظيمه وهو ممدوح عند العرب لدلالته على عظمة صاحبه وسعادته وإشارته إلى كمال رياسته وسيادته والقدمين **للإيماء** إلى الشجاعة والثبات والقوة في

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤١٩/١٦

العبادات لم أر بعده أي بعد شهوده ولا قبله أي قبل وجوده مثله أي مماثلا ومساويا له في جميع مراتب الكمال خلقا وخلقا في كل الأحوال وهذا فذلكة شاهدة لعجزه عن مراتب وصفه ومناقب نعته وكان سبط الكفين أي غليظهما قال أبو عبيدة يعني أنهما إلى الغلظ والقصر أميل وقال غيره هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحتمل أن يكون كناية عن الجود لأن العرب تقول للبخيل جعد الكف وفي ضده سبط الكف وفي أخرى له أي للبخاري قال كان شثن القدمين والكفين بسكون المثلثة أي غليظ الأطراف من شثن بالضم والكسر إذا غلظ ويحمد ذلك في الرجال." (١)

"كان في سائر أعضائه أجرد ولا سيما الصدر شثن الكفين والقدمين أي غليظهما الدال على قوة البطش والثبات المشيرين إلى صفة الشجاعة ونعت العبادة إذا مشى يتقلع بتشديد اللام أي يرفع رجليه من الأرض رفعا بائنا بقوة متداركا إحداهما بالأخرى كمشية أهل الجلادة لا كالذي يقارب الخطا احتشاما واختيالا فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به كأنما يمشي أي ينحط في صيب أي منحدر من الأرض ففيه **إيماء** إلى قوة المشي والميل إلى القدام وإذا التفت أي أراد الالتفات إلى أحد جانبيه التفت معها أي بكليته بمعنى أنه لا يسارق النظر وقيل أراد لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا أو يدبر جميعا قال التوربشتي يريد أنه كان إذا توجه إلى الشيء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده لما في ذلك من التلون وآثار الخفة بين كتفيه خاتم." (٢)

"شيء من القمل وهو لا ينافي ما روي من أن القمل لم يكن يؤذيه وقال شارح أي يلتقط القمل ويحلب شاته بضم اللام ويخدم نفسه بضم الدال ويكسر وهو تعميم وتتميم قال الطيبي قولها كان بشرا تمهيد لما بعده لأنه لما رأت من اعتقاد الكفار أن النبي لا يليق بمنصبه أن يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فإنهم يترفعون عن الأفعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق الفرقان فقالت إنه كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من أولاد آدم شرفه الله بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في أفعالهم تواضعا وإرشادا لهم إلى التواضع ورفع الترفع وتبليغ الرسالة من الحق إلى الخلق كما أمر قال تعالى قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي الكهف رواه الترمذي وكذا ابن حبان وصححه وفي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٥٩/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٦٩/١٦

الجامع كان يأتي ضعفاء المسلمين ويزورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم رواه أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن سهل بن حنيف وعن خارجة بن زيد بن ثابت أي الأنصاري المدني قال المؤلف تابعي جليل القدر أدرك زمن عثمان وسمع أباه وغيره من الصحابة وهو أحد فقهاء المدينة السبعة قال دخل نفر أي جماعة من التابعين وقيل النفر عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة على زيد بن ثابت وهو أبو خارجة صحابي جليل أفرض الصحابة وأجل كتبة الوحي ومن أعظم القراء قرأ عليه ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله وفي نسخة عن رسول الله وكأنهم أرادوا ما يدل على حسن الخلق وجميل المعاشرة مع الخلق قال كنت جاره فيه **إيماء** إلى قربه إليه حسا ومعنى وإشارة إلى أن له خبرة به أتم من غيره فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي أي أرسل إلي أحدا يطلبني فجئته فكتبته أي الوحي له أي لأجل أمره فكان أي من عادته في مجاملته ومراعاة مصاحبته إذا ذكرنا." (١)

"ربك يقرأ عليك السلام في النهاية يقال اقرىء فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده وفي القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أو لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبا ويقول

إن شئت نبيا عبدا أي إن أردت أن تكون نبيا كعبد أي جامعا بين وصف النبوة والعبودية فكن أو اختر أو فلك هذا وإن شئت نبيا ملكا أي فكذلك وحاصله أن الله خيرك فاختر ما شئت وفيه **إيماء** إلى أن الملوكية وكمال العبودية لا يجتمعان قال الطيبي قوله نبيا عبدا خبر لكون محذوف بدليل الرواية الأخرى إن الله يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا وجزاء الشرط محذوف أي إن شئت أن تكون نبيا عبدا فكن إياه فنظرت إلى جبريل عليه السلام أي نظر مشاورة واختيار في موضع اختيار لقوله تعالى إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيرا بصيرا الإسراء ولأن بعض الأنبياء جمع لهم بينهما وربما يظن أنه هو مرتبة الكمال كما ورد نعم المال الصالح للرجل الصالح ولكونه وسيلة إلى فتح البلاد وتوسيع العباد وأمثال ذلك فأشار إلي أن ضع نفسك أن مصدرية وضع أمر من وضع أو تفسيرية لما في أشار من معنى القول والحاصل أنه أومأ إلي بأن حط نفسك عن طمع مرتبة الملوكية واختر أن تكون في مقام العبودية فإنه في المآل أعلى وفي المنازل أغلى وفي ذوق الطالبين أحلى فإن الملك لله الواحد القهار وقد قال تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون الذاريات أي لتظهر عبوديتهم لي وألوهيتي وربوبيتي لهم كما روي في الحديث القدسي كنت كنزا مخفيا فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأعرف وفي تقديم الشرطية الأولى إشعار بالمرتبة الأولى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٨٩/١٦

وفيه دليل صريح على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر خلافا لمن خالفه كابن عطاء ودعا عليه الجنيد بالبلاء المؤدي إلى الغطاء وفي رواية ابن عباس فالتفت رسول الله إلى جبريل كالمستشير له فأشار جبريل بيده أي إلى الأرض أن تواضع أي اختر الفقر." (١)

"صفة الربوبية والخلو عن المطالب النفسية والمآرب الشهوية وخلاصته الغيبة عما سواه والحضور مع الله المترجم عنه قول لا إله إلا الله الوارد فيه أفضل الذكر لا إله إلا الله المعني بقوله فاعلم أنه لا إله إلا الله محمد المعبر عنه عند الصوفية بالفناء والبقاء والانفصال والاتصال والبينونة والكينونة وهو نهاية مراتب العباد وغالب مطالب العباد قبل أن ينزع إلى أهله يقال نزع إلى أهله ينزع أي اشتاق ومال ولذا قيل ينزع كيرجع زنة ومعنى قال شارح والمعنى أنه كان لا يميل عن أهله بالكلية إلى خلوته ويدل عليه قوله ويتزود بالرفع أي فيجيء أهله ويأخذ زاده لذلك أي لتعبده الليالي ذوات العدد أو لما ذكر من الليالي مشتغلا برب العباد ومتهيئا لأمر المعاد إلى فراغ الزاد ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها أي لمثل تلك الليالي أو لنحو تلك العودة التي فيها الجودة وفيه **إيماء** إلى أن أخذ الزاد لا ينافي التوكل والاعتماد والحاصل أنه استمر على تلك الحال من الذهاب للآمال والرجوع لنيل المنال وحسن المآل حتى جاءه الحق أي أمر الحق وهو الوحي أو رسول الحق وهو جبريل عليه السلام ذكره التوربشتي أو المعنى تبين له الحق وظهر له الجمال المطلق بلا مرآة ولا مراء وهو في غار حراء فجاء الملك اللام للعهد وهو جبريل وقيل إسرافيل فقال اقرأ أي مطلقا وهو مقتضى الأمر الباهر أو كما أقرأ وهو الظاهر فقال ما أنا بقارىء أي لا أحسن القراءة ولم أتعلم القراءة كما هو المعتاد فيمن يقرأ قال فأخذني فغطني بتشديد الطاء أي عصرني قيل الغط في الأصل المقل في الماء والتغويض فيه على ما في النهاية وغيره ولما كان الغط مما يأخذ بنفس المغطوط استعمل مكان الخنق وفي بعض الروايات فخنقني أقول الأظهر أن الغط هو العصر إما من جهة البطن أو الظهر لكن شدته ربما يضيق النفس فيشابه حالة الخنق فعبر عنه بالخنق وهذا المعنى أولى وأخلق وفي شرح مسلم قالوا والحكمة في الغط شغله عن الالتفات." (٢)

"الله وفيه **إيماء** إلى أنه مبعوث إلى كافة الخلق كما بينته في شرح كلام شيخنا جمال الدين محمد البكري عند قوله خليفتك على كافة خليقتك رواه مسلم وكذا الإمام أحمد في مسنده والترمذي في جامعه وعن أنس رضي الله عنه قال إن أهل مكة أي كفارهم سألوا رسول الله أن يريهم أي يظهر لهم آية أي علامة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥٠٠/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤/١٧

دالة على نبوته ورسالته فأراهم القمر شقتين بكسر فتشديد أي قطعتين مفصولتين حتى رأوا حراء بينهما بأن كانت شقة فوق الجبل وشقة دونه كما سيأتي متفق عليه وعن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله أي في زمانه فرقتين أي قطعتين متفارقتين فرقة فوق الجبل أي جبل حراء وفرقة دونه والمراد أنهما تباينتا فإحداهما إلى جهة العلو والأخرى إلى السفل فقال رسول الله اشهدوا أي على نبوتي أو معجزتي من الشهادة وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود متفق عليه قال الزجاج زعم قوم عدلوا عن القصد وما عليه أهل العلم أن تأويله أن القمر ينشق يوم القيامة والأمر بين في اللفظ بقوله تعالى وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر القمر فكيف يكون هذا يوم القيامة وقوله سحر مستمر أي مطرد يدل على أنهم رأوا قبله آيات أخر مترادفة ومعجزات سابقة وقال الإمام فخر الدين الرازي إنما ذهب المنكر إلى ما ذهب لأن الانشقاق أمر هائل ولو وقع لعم وجه الأرض وبلغ مبلغ التواتر والجواب أن الموافق قد نقله وبلغ مبلغ التواتر وأما المخالف فربما ذهل أو حسب نحو الخسوف والقرآن أولى دليل وأقوى شاهد وإمكانه لا شك فيه أي عقلا وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه وأما امتناع الخرق والالتئام فحديث اللئام وفي شرح مسلم للنووي قالوا إنما هذا الإنشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والأبواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم وقل من يتفكر في السماء وينظر إليها وفي شرح السنة هذا شيء طلبه قوم خاص على ما حكاه أنس فأراهم ذلك ليلا وأكثر الناس نيام ومستكنون بالأبنية في البراري والصحراء وقد." (١)

"الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية قال المؤلف يكنى أبا عبد الله التميمي وإنما لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة من خزاعة وأعتقته أسلم قبل دخول النبي دار الأرقم وهو ممن

عذب في الله على إسلامه فصبر نزل الكوفة ومات بها روى عنه جماعة قال شكونا أي الكفار إلى النبي وهو متوسد بردة في ظل الكعبة أي كساء مخططا والمعنى جاعل البردة وسادة له من توسد الشيء جعله تحت رأسه وقد وفي نسخة ولقد لقينا أي رأينا وحصل لنا من المشركين أي من كفار مكة شدة أي محنة شديدة فقلت ألا تدعو الله أي لنا على المشركين فإنهم يؤذوننا فقعد وهو محمر وجهه من أحمر بتشديد الراء إذا اشتدت حرارته وقال كان الرجل اللام للعهد الذهني الذي هو في المعنى نكرة فيمن قبلكم يحفر له بصيغة المجهول أي يجعل له حفرة في الأرض قيد واقعي اتفاقا فيجعل فيه فيجاء بمنشار بالنون ويروى بالهمزة وإبدالها ياء وهو آلة يشق بها الخشبة فيوضع فوق رأسه فيشق باثنين أي فيقطع نصفين فما يصده ذلك أي فلا يمنعه ذلك العذاب الشديد عن دينه ويمشط بصيغة المجهول مخففا والمعنى يشوك بأمشاط

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٧/١٧

الحديد بفتح الهمزة جمع المشط وهو ما يتمشط به الشعر ما دون لحمه أي ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره وهو الظاهر من عظم وعصب بفتحتين قال الطيبي من بيان لما وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب وما يصده ذلك عن دينه جملة حالية والله ليتمن بفتح الياء وكسر التاء وتشديد الميم أي ليكملن هذا الأمر أي أمر الدين وفي نسخة بصيغة المجهول وفي أخرى بضم حرف المضارعة وكسر التاء على أن الفاعل هو الله وقوله هذا الأمر منصوب على المفعولية وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى ليظهره على الدين كله التوبة ويأبى الله إلا أن يتم نوره التوبة حتى يسير الراكب أي رجل أو امرأة وحده من صنعاء بلد باليمن إلى حضرموت موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية." (١)

"لسعة حالهم

واستقامة أمرهم وكثرة عددهم اه وفيه إشعار بأن الحال مقدرة على المعنيين بخلاف ما قرره الطيبي فإنها حينئذ محققة فقلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم فدعا لها فيه التفات أو تجريد أو نقل بالمعنى أو من كلام أنس ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله ما يضحكك أي الآن قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال أي النبي في الأولى أي في المقالة الأولى وهو من كلام الراوي اختصارا فقلت أي ثانيا يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فيه **إيماء** إلى أن مرتبة الأولين فوق مرتبة الآخرين فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية أي في أيام ولاية معاوية فلا ينافي ما تقدم من أن موتها في خلافة عثمان فصرعت عن دابتها بصيغة المجهول أي فسقطت عن ظهر مركبها حين خرجت من البحر فهلكت أي ماتت ونظيره قوله تعالى حتى إذا هلك غافر أي مات يوسف متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال إن ضمادا بكسر الضاد ويضم وتخفيف الميم وبدال في آخره ويروي ضمام بميم في آخره قدم مكة بكسر الذال أي نزل بها من سفر وكان من أزد شنوءة بفتح أوله وضم نون فواو ساكنة فهمزة فهاء قبيلة كبيرة من اليمن والأزد قبيلة منها قال ابن الملك هو بضم الضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي قبل أن يبعث وقال المؤلف هو ضماد بن ثعلبة الأزدي كان يتطيب ويطلب العلم أسلم في أول الإسلام وكان يرقي بكسر القاف أي يعالج الداء بشيء يقرأ ثم ينفث من هذا الريح قال الطيبي الإشارة بهذا إلى جنس العلة له وذكره باعتبار الجنون قال التوربشتي الإشارة بهذا إلى جنس العلة التي كانوا يرونها الريح وكأنهم كانوا يرون أن الخبل الذي يصيب الإنسان

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥٤/١٧

والأدواء التي كانوا يرونها من مسة الجن نفحة من نفحات الجن فيسمونها الريح اه وقال أبو موسى الريح هنا بمعنى الجن سموا بها لأنهم لا يرون كالريح فسمع أي ضماد سفهاء أهل مكة." (١)

"في تكذيبه إن كذب ولا يستحيوا منه أو ليمكن لهم أن يشيروا إليه ويدلوا عليه بما هنالك أما بإيماء يد أو بتحريك رأس ونحو ذلك ولا يبعد أنه قصد في تقريبه تعظيمه لكونه أقرب في النسب على ما يقتضيه الأدب ثم دعا بترجمانه بفتح التاء وضم الجيم وبضمهما والفتح أفصح وسبق أنه يجوز فتحهما وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى ثم الباء زائدة والتقدير دعا أحدا بإحضار ترجمانه فحضر فقال قل لهم أي لأصحاب أبي سفيان إني سائل هذا وفي نسخة." (٢)

"عن قتادة تابعي جليل عن أنس بن مالك أي خادم رسول الله عن مالك

بن صعصعة أنصاري مزني مدني سكن البصرة وهو قليل الحديث أن نبي الله حدثهم أي الصحابة ومنهم أنس عن ليلة أسرى به بالإضافة وفي نسخة بالتنوين أي ليلة أسري به فيها قال زين العرب في شرح المصابيح إنها مضافة إلى الماضي وفي نسخة روايتي مجرورة منونة وقال الطيبي يجوز بناء ليلة وإعرابها وأسري بصيغة المجهول إيماء إلى قوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا الإسراء والإسراء من السرى وهو السير في الليل يقال سرى وأسرى بمعنى وقيل أسري سار من أول الليل وسرى من آخره قيل وهو أقرب فالباء في به للتعدية وذكر الليل للتجريد أو للتأكيد وفي الآية بالتنكير للتقليل والتعظيم بينما أنا في الحطيم قال القاضي قيل هو الحجر سمي حجرا لأنه حجر عنه بحيطانه وحطيما لأنه حطم جداره عن مساواة الكعبة وعليه ظاهر قوله بينما أنا في الحطيم وربما قال في الحجر فلعله حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر أخرى وقيل الحطيم غير الحجر وهو ما بين المقام إلى الباب وقيل ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر والراوي شك في أنه سمع في الحطيم أو في الحجر انتهى وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث ينحطم الناس للدعاء وقيل كان أهل الجاهلية يتحالفون هنالك وينحطمون بالأيمان كذا ذكره الشارح الأول والله أعلم مضطجعا قيد للروايتين وهو يحتمل النوم واليقظة إذ أتاني آت أي جاءني ملك فشق أي قطع ما بين هذه إلى هذه يعني تفسير من مالك على ما هو الظاهر أي يريد النبي بقوله هذا من ثغرة نحره بضم المثلثة وسكون العين المعجمة أي نقرة نحره التي بين الترقوتين إلى شعرته بكسر الشين أي عانته وقيل منبت شعرها كذا في النهاية فاستخرج قلبي قال شارح وهذا الشق غير

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥٧/١٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦٤/١٧

ما كان في زمن الصبا إذ هو لإخراج مادة الهوى من قلبه وهذا لإدخال كمال العلم والمعرفة في قلبه قلت وفيه **إيماء** إلى." (١)

"الإسراء قال الزبيدي في مختصر العيني وصاحب التحرير هي دابة كانت الأنبياء عليهم السلام يركبونها وهذا الذي قالاه يحتاج إلى نقل صحيح قال الطيبي ولعلهم حسبوا ذلك من قوله في حديث آخر فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء أي ربطت البراق بالحلقة التي ربط بها الأنبياء قلت وليس فيه دلالة على تقدير تسليم تقديره لأن المراد بالبراق الجنس في الثاني قال وأظهر منه حديث أنس في الفصل الثاني قول جبريل للبراق فما ركبك أحد أكرم على الله منه قلت هو مع ظهوره لا يخفى ما فيه من الاحتمال المانع من صحة الاستدلال إذ يحتمل أنه ركبه بعض الملائكة أو جبريل قبله عند نزوله إليه أو التقدير فما ركب مثلك أو جنسك أحد أكرم على الله منه فلا معنى لتنفرك عنه فحملت عليه بصيغة المجهول أي ركبت عليه بمعاونة الملك أو بإعانة الملك وفيه **إيماء** إلى صعوبته كما سيأتي وجهه فانطلق بي." (٢)

"وهو من مشايخنا المعتبرين أنه كان أحسن من يوسف عليه السلام إذ لم ينقل أن صورته كان يقع من ضوئها على الجدران ما يصير كالمرآة يحكي ما يقابله وقد حكي ذلك عن صورة نبينا لكن الله تعالى ستر عن أصحابه كثيرا من ذلك الجمال الباهر فإنه لو برز لهم لم يطيقوا النظر إليه كما قاله بعض المحققين وأما جمال يوسف عليه السلام فلم يستر منه شيء اه وهو يؤيد ما قدمناه من أن زيادة الحسن الصوري ليوسف عليه الصلاة والسلام كما أن زيادة الحسن المعنوي لنبينا مع الاشتراك في أصل الحسن على أنه قد يقال المعنى أنه أعطي شطر حسني فرحب بي ودعا لي بخير ولم يذكر أي ثابت عن أنس في هذا الحديث بكاء موسى وقال في السماء السابعة أي زيادة على ما سبق فإذا أنا بإبراهيم مسندا بكسر النون منصوبا على الحال في جميع نسخ المشكاة مطابقا لما في صحيح مسلم وشرحه وشرح السنة وفي المصابيح مرفوع على حذف المبتدأ وقوله ظهره منصوب على المفعولية لكلتا النسختين وقوله إلى البيت المعمور متعلق بالمسند وإذا هو أي البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أي إلى البيت المعمور قال الطيبي الضمير المجرور فيه عائد إلى البيت المعمور أي يدخلون فيه ذاهبين غير عائدين إليه أبدا لكثرتهم ثم ذهب بي بصيغة الفاعل وفي نسخة للمفعول أي انطلق بي إلى السدرة المنتهى هكذا وقع في الأصول السدرة بالألف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى كذا في شرح مسلم فإذا أورقها كآذان

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٥/١٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٨/١٧

الفيلة وإذا أثمرها كالقلال فلما غشيها أي السدرة وهو بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية أي جاءها ونزل عليها من أمر الله بيانية مقدمة أو تعليلية معترضة ما غشي أي غشيها **إيماء** إلى قوله تعالى فغشاها ما غشى النجم فقيل أنوار أجنحة الملائكة وقيل فراش الذهب قال القاضي ولعله مثل ما يغشي الأنوار التي تنبعث منها ويتساقط على مواقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها وإضاءتها في نفسها أو ألوان لا يدري ما." (١)

"هي وهو الأظهر تغيرت أي السدرة عن حالتها الأولى إلى مرتبتها الأعلى وهو جواب لما فما أحد من خلق الله أي من مخلوقاته وسكان أرضه وسمواته يستطيع أن ينعتها بفتح العين أي يصفها من حسنها تعليلية أي من كمال جمالها وعظمة جلالها وأوحى إلي ما أوحى في إبهام الموصولة أو الموصوفة **إيماء** إلى تعظيم الموحى وأنه من قبيل ما لا يحكى ولا يروى ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى أي منتهيا إليه

فقال ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة وزيد في نسخة صحيحة في كل يوم وليلة قال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني بلوت أي جربت بني إسرائيل وخبرتهم أي اختبرتهم وامتحنتهم قال فرجعت إلى ربي فقلت يا رب خفف على أمتي أي عنهم وعدل إلى علي لتضمين التهوين فحط عني أي فوضع عن جهتي ولأجلي عن أمتي خمسا أي خمس صلوات ولعل التقدير خمسا فخمسا فيوافق رواية عشرا والأظهر أن رواية عشرا اقتصار من رواية خمسا ويؤيده قوله فرجعت إلى موسى فقلت حط عني خمسا قال إن أمتك لا تطيق ذلك أي المقدار الباقي أيضا فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى قال النووي معناه بين الموضع الذي ناجيته أولا فناجيته ثانيا وبين موضع ملاقاة موسى أولا حتى قال أي سبحانه وتعالى يا محمد إنهن خمس صلوات أي محتمة كل يوم وليلة قال الطيبي الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله هي النفس ما حملتها تتحمل لكل صلاة أي حقيقة واختيارا عشر أي ثواب عشر صلوات أي حكما واعتبارا فذلك أي فمجموع ما ذكر خمسون صلاة ثم استأنف ببيان قضية أخرى وعطية أخرى متضمنة لهذه الجزئية المندرجة في القاعدة الكلية حيث قال من هم بحسنة أي عزم على فعلها فلم يعملها لمانع شرعي أو عذر عرفي كتبت بصيغة المجهول أي كتب له هم الحسنة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٤/١٧

والتأنيث من إضافته إلى الحسنة ومن قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه له أي لعاملها حسنة بالنصب أي ثواب حسنة واحدة قال." (١)

"المقدس كان قبل العروج قلت قد سبق أنهم أحياء عند ربهم وأن الله حرم على الأرض أن تأكل لحومهم ثم أجسادهم كأرواحهم لطيفة غير كثيفة فلا مانع لظهورهم في عالم الملك والملكوت على وجه الكمال بقدرة ذي الجلال ومما يؤيد تشكل

الأنبياء وتصورهم على وجه الجمع بين أجسادهم وأرواحهم قوله فإذا موسى قائم يصلي فإن حقيقة الصلاة وهي الإتيان بالأفعال المختلفة إنما تكون للأشباح لا للأرواح لا سيما وكالتصريح في المعنى المراد قوله فإذا رجل ضرب أي نوع وسط من الرجال أو خفيف اللحم على ما في النهاية جعد بفتح فسكون وفيه معنيان أحدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر والأول أصح هاهنا لما جاء في رواية أبي هريرة أنه رجل الشعر كذا قاله صاحب التحرير قال النووي ويجوز أن يراد به المعنى الثاني أيضا لأنه يقال شعر رجل إذا لم يكن شديد الجعودة كأنه من رجال شنوءة وهي قبيلة مشهورة وإذا عيسى قائم يصلي فيه **إيماء** إلى أن الصلاة معراج المؤمن من حيث أنها حالة حضور الرب وكمال القرب في الحالات وأنواع الانتقالات وهو من أعظم اللذات عند عشاق الذات والصفا أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي نسبة إلى ثقيف قبيلة وليس هذا أخا لعبد الله بن مسعود كما في حواشي المصابيح فإنه هذلي وإذا بإبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به أخبار متعاقبة لإبراهيم قال الطيبي والمعنى أكثر الناس شبها بإبراهيم صاحبكم يعني نفسه هذا من كلام أبي هريرة أو من بعده أي يريد النبي بقوله صاحبكم نفسه وذاته إشارة إلى قوله تعالى وما صاحبكم بمجنون التكوير ثم رؤيته إياهم يصلون يحتمل أنها كانت في أثناء الإسراء إلى بيت المقدس أو في نفس المسجد الأقصى وهو المبعد الأعلى ويؤيده الفاء التعقيبية في قوله فحانت الصلاة أي دخل وقتها ولعل المراد بها صلاة التحية أو يراد بها صلاة المعراج على الخصوصية فأممتهم أي صرت لهم إماما وكنت لهم إماما في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض فإن." (٢)

"برك الغماد أي مثلا من المواضع البعيدة وهو بفتح الموحدة وضم الغين المعجمة ويكسران قال شارح ومنهم من يجعل كسر الغين وكسر الباء أصح الروايتين

قال النووي هو بفتح الباء وإسكان الراء هو المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وقال القاضي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/٩٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/١٠٩

عياض عن بعض أهل اللغة صوابه كسر الباء وكذا قيد شيوخ حديث أبي ذر في البخاري واتفقوا على أن الراء ساكنة إلا ما حكاه القاضي عن الأصيلي بإسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها لغتان مشهورتان وأهل الحديث على ضمها واللغة على كسرها قلت رواية المحدثين أرجح وللاعتماد أصح قال وهو موضع بأقصى هجر واختار غيره أنه موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلد من اليمن ثم قوله لفعلنا جواب لو ولعل وجه العدول عن ضربنا أكبادها إليه للإيجاز أو **للإيماء** إلى أن كل أمر صعب كالسير في بحر والسفر في بر لو أمرتنا بفعله لفعلنا قال أي أنس فندب أي فدعا رسول الله الناس أي المهاجرين والأنصار فإنهم كانوا هم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا وهو مشهد معروف ويأتي بيانه فقال رسول الله أي لأصحابه هذا مصرع فلان أي مقتل فلان من الكفار وهذا مهلك فلان وهذا مطرح فلان حتى عد سبعين منهم ويضع يده على الأرض ههنا وههنا إشارة إلى خصوص تلك القطع من الأرض لزيادة توضيح المعجزة قال أي أنس فما ماط أي ما زال وبعد وتجاوز أحدهم أي من الكفار عن موضع رسول الله رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله قال وهو أي والحال أنه في قبة يوم بدر الحديث من جملة مراسيل الصحابة لأن ابن عباس ما حضر بدرا والجملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو قوله اللهم أنشدك بضم الشين أي أطلبك وأسألك عهدك أي أمانك ووعدك أي انجازه اللهم إن تشأ أي عدم العبادة أو عدم الإسلام أو هلاك المؤمنين لا تعبد بالجزم على جواب الشرط بعد اليوم لأنه لا يبقى على وجه الأرض مسلم وفيه إشعار بأن الله سبحانه لا يجب." (١)

"وكذا النسائي وعنه أي عن ابن عباس أن النبي قال يوم بدر قال النووي بدر ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة هو بئر كانت لرجل يسمى بدرا وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أي على جبريل أداة الحرب أي آلته ولعله

أظهر لأنس حتى أبصره كما يشير إليه قوله هذا لأنه في الأصل موضوع للمحسوس وبهذا يتبين وجه إيراد الحديث في باب المعجزات رواه البخاري وعنه أي عن ابن عباس رضي الله عنه قال بينما رجل أي أنصاري من المسلمين يومئذ يشتد أي يسرع ويعدو في أثر رجل بكسر الهمز وسكون المثلثة وفي نسخة بفتحهما أي في عقب رجل من المشركين أمامه أي واقع قدامه إذ سمع أي المسلم فالحديث من مراسيل الصحابة كما يدل عليه آخره ضربة أي صوت ضربة بالسوط فوقه أي فوق المشرك وصوت الفارس يقول أقدم بفتح

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٢/١٧

الهمزة وكسر الدال بمعنى اعزم حيزوم أي يا حيزوم وهو اسم فرسه وفي نسخة بضمهما بمعنى تقدم قال النووي هو بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس أقول فكأنه يؤمر بالإقدام فإنه ليس له فهم الكلام وأما بالنسبة إلى فرس الملك فيمكن حمله على الحقيقة أو على خرق العادة ويؤيده النداء باسمه والله أعلم ثم قال وقيل بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم والأول أشهرهما وحيزوم اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء وقال شارح سمي بأقوى ما يكون من الأعضاء منه وأشد ما يستظهر به الفارس في ركوبه منه وهو وسط الصدر وما يضم عليه الحزام قلت ويمكن أن يكون فيعول للمبالغة من مادة الحزم وهو شدة الاحتياط في الأمر إذ نظر أي المسلم إلى المشرك أمامه خر مستلقيا أي سقط على قفاه فإذا هو أي المشرك قد خطم بضم الخاء المعجمة من الخطم وهو الأثر على الأنف فقوله أنفه للتأكيد أو **إيماء** إلى التجريد وقال شارح المصابيح أي كسر فظهر أثره اه وهو يشعر بأن." (١)

"حتى أقضي أي أفرغ مقالتي هذه كأنه إشارة إلى دعاء دعاه حينئذ ذكره الطيبي وقيل كانت مقالته دعاءه للصحابة بالحفظ والفهم والأظهر أن المراد بها الكلام الذي كان شرع فيه ثم يجمعه بالنصب والرفع أي يضم ثوبه إلى صدره فينسى من مقالتي أي من أحاديثي شيئا أبدا قال الطيبي هو جواب النفي على تقدير أن فيكون عدم النسيان مسببا عن المذكورات كلها وأوثرت لن النافية دلالة على أن النسيان بعد ذلك كالمحال وقوله من مقالتي شيئا إشارة إلى جنس المقالات كلها فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم قال الطيبي أي شملة مخططة من مآزر الأعراب وجمعها نمار كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض حتى قضى النبي مقالته أي تلك ثم جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته أي من جنس مقاله ذلك فإن المصدر يذكر ويؤنث أو ذكر باعتبار معناها وهو القول والكلام وقال الطيبي إشارة إلى جنس المقالة باعتبار المذكور إلى يومي هذا وهو وقت رواية هذا الحديث متفق عليه وعن جرير بن عبد الله أي البجلي قال قال لي رسول الله ألا تريحني من الإراحة وهي اعطاء الراحة أي ألا تخلصني من ذي الخلصة بفتحتين وهو بيت كان لخثعم يدعى كعبة اليمامة والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه قال الأشرف فيه **إيماء** إلى أن النفوس الزكية الكاملة المكملة قد يلحقها العناء مما هو على خلاف ما ينبغي من عبادة غير الله تعالى وغيرها مما لا يجوز ولا ينبغي فقلت بلى وكنت لا أثبت بضم الباء علي الخيل أي كنت أقع عنها أحيانا فذكرت ذلك أي عدم الثبوت للنبي فضرب بيده على صدري حتى رأيت أي علمت أثر يده أي تأثيرها لقوة ضربها في صدري وقال اللهم ثبته أي ظاهرا وباطنا واجعله هاديا أي

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/١٢٥

لغيره مهديا بفتح الميم وتشديد التحتية أي مهتديا في نفسه لا يزيغ عن هديه قال فما وقعت أي سقطت عن فرسي بعد أي بعد ذلك الدعاء أو بعد ذلك اليوم فانطلق قال الطيبي هو من كلام الراوي وقيل هو من كلام جرير ففيه." (١)

"أزوادهم في الحديث اختصار إذ روي أنهم أصابهم مجاعة فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وأدمنا فقال افعلوا فجاء عمر فقال يا رسول الله إن فعلت قلت الظهور ولكن ادعهم بفضل أزوادهم والفضل ما زاد عن شيء والأزواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر فالمعنى مرهم بأن يأتوا ببقية أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها أي على تلك الأزواد بالبركة أي كثرة الخير فقال نعم فدعا بنطع بكسر النون وفتح الطاء وفي نسخة بفتح فسكون والأول أفصح على ما صرح به شراح الشفاء وقال النووي في النطع لغات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها وأفصحهن كسر النون وفتح الطاء وفي القاموس النطع بالكسر والفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الأديم فبسط بصيغة المجهول أي النطع ثم دعا بفضل أزوادهم فجعل الرجل يجيء بكف ذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء ففي القاموس الذرة كثبة حب معروف أصله ذرو ويجيء الآخر بكف تمر اسم جنس واحده تمرة بالتاء ويجيء الآخر بكسرة أي بقطعة من الخبز حتى اجتمع على النطع شيء يسير أي قليل جدا فدعا رسول الله بالبركة أي بنزولها عليه ثم قال خذوا أي ما تريدون من الزاد الواقع في النطع واجعلوا في أوعيتكم وقال الطيبي أي صبوا في أوعيتكم آخذين أو خذوا صابين في أوعيتكم اه وقد أشار إلى نوعي التضمين لكن التضمين للجعل أولى من الصب في هذا المقام من جهة المعنى كما لا يخفى على ذوي النهي فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر أي في المعسكر أو في أيدي العسكر وعاء إلا ملؤوه وما أحلى ذلك المال الحلال قال أي أبو هريرة فأكلوا أي جميع العسكر حتى شبعوا وفضلت بفتح الضاد ويكسر أي زادت فضلة بالرفع أي زيادة كثيرة ففي القاموس الفضل ضد النقص وقد فضل كنصر وكرم والجمع فضول فقال رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيه **إيماء** إلى أن رؤية المعجزات سبب زيادة اليقين في المعتقدات لا يلقى الله بهما أي بالشهادتين عبد قال الطيبي." (٢)

"اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله خشفة القوم من ورائه فأمر حذيفة أن يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها ضربا فرعبهم الله حين أبصروا حذيفة فانقلبوا مسرعين على أعقابهم حتى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥٩/١٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨١/١٧

خالطوا الناس فأدرك حذيفة رسول الله فقال لحذيفة هل عرفت أحدا منهم قال لا فإنهم كانوا متلثمين ولكن أعرف رواحلهم فقال إن الله تعالى أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم إن شاء عند الصباح فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة في أمر المنافقين وقد ذكر عن حذيفة أنهم كانوا أربعة عشر فتاب اثنان وبقي اثنا عشر على النفاق على ما أخبر به الصادق المصدوق وقد اطلعت على أسمائهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة غير أني وجدت في بعضها اختلافا فلم أر أن أخاطر بديني فيما لا ضرورة لي ثمانية منهم أي من الاثني عشر منافقا تكفيهم أي تدفع شرهم الدبيلة قال القاضي الدبيلة في الأصل تصغير الدبل وهي الداهية فأطلقت على قرحة ردية تحدث في باطن الإنسان ويقال لها الدبلة بالفتح والضم سراج من نار تفسير للدبيلة والظاهر أنه من كلام حذيفة يظهر أي يخرج السراج في أكتافهم حتى تنجم بضم الجيم أي تظهر وتطلع النار في صدورهم أي في بطونهم وفي كلام القاضي **إيماء** إلى أن قوله تظهر بصيغة التأنيث حيث قال وفسرها في الحديث بنار تخرج في أكتافهم حتى تنجم أي تظهر من." (١)

"رحالهم إشعار بأن خروجه ونزوله عليهم في أول حلولهم ووصولهم فجعل يتخللهم الراهب أي أخذ يمشي فيما بين القوم ويطلب في خلالهم شخصا حتى جاء فأخذ بيد رسول الله قال استئناف بيان هذا سيد العالمين أي على الإطلاق هذا رسول رب العالمين أي إلى العالمين جميعهم نظرا إلى السابقة واللاحقة كما أشار إليه بقوله يبعثه الله أي يرسله أو يظهر رسالته رحمة للعالمين لقوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين الأنبياء وفيه **إيماء** إلى أنه مبعوث إلى كافة الخلق أجمعين فقال له أشياخ من قريش ما علمك أي ما سبب علمك وبيان كيفيته فقال إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر أي سقط ساجدا أي متواضعا إليه ولا يسجد إلا لنبي أي عظيم ورسول كريم وإني أعرفه أي النبي أيضا بخاتم النبوة بفتح التاء ويكسر والنبوة بالإدغام ويهمز أسفل بالنصب أي في مكان أسفل من غضروف كتفه بضمتين وهو رأس لوح الكتف مثل التفاحة بالنصب وفي نسخة صحيحة بالرفع وفي أخرى بالجر على أنه صفة خاتم ذكره شارح وقال بعض المحققين يروي بالرفع على أنه خبر محذوف وبالنصب على إضمار الفعل ويجوز الجر على الإبدال دون الصفة لأن مثلا وغيرا لا يتعارفان بالإضافة إلى المعرفة ثم رجع أي الراهب فصنع لهم طعاما فلما أتاهم به أي بالطعام وكان هو أي النبي في رعية الإبل بكسر الراء وسكون العين أي في رعايتها فقال أي الراهب أرسلوا إليه أي فإن المدار عليه فأقبل أي بعد الإرسال أو قبله وعليه غمامة أي سحابة تظله أي تجعله تحت ظلها فلما دنا من القوم أي قرب منهم وجدهم أى وجد النبي القوم قد سبقوه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/١٨٨

إلى فيء شجرة أي إلى ظلها فلما جلس مال فيء الشجرة عليه أي زيادة على ظل السحابة أو زالت السحابة ومالت الشجرة إظهارا للخارقين وقال الطيبي قوله عليه أي واقعا ظله عليه فقال أي الراهب للقوم انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه أي إن كنتم ما تنظرون إلى مظلة السماء فانظروا إلى مظلة الأرض ولكن الله." (١)

"قال المؤلف في فصل التابعين اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير عن سمرة بن جندب تقدم ضبطهما وسبق ذكرهما قال كنا مع النبي

نتداول يقال تداولته الأيدي أي تناوبته يعني أخذته هذه مرة وهذه مرة ذكره شارح فالمعنى نتناوب أخذ الطعام وأكله من قصعة بفتح القاف أي من صحفة كبيرة من غدوة بضم فسكون ويجوز بفتحتين فألف أي من أول النهار حتى الليل أي إلى دخول العشية يقوم عشرة أي بعد فراغهم من الأكل منها ويقعد عشرة أي للتناول منها قلنا أي لسمرة فمما كانت تمد بصيغة المجهول من الإمداد وهو ظاهر أو من المدد من قولك مد السراج بالزيت والمعنى فأي شيء كانت القصعة تمد منه وتزاد فيه ومن أين يكثر الطعام فيها طول النهار ولما كان في هذا السؤال نوع من التعجب قال أي سمرة من أي شيء تعجب والخطاب لأبي العلاء من جملة القائلين فإنه من رؤساء التابعين أو المراد خطاب العام والمعنى لا تعجب أيها المخاطب ما كانت تمد إلا من ههنا وأشار بيده إلى السماء والمعنى لا تكون كثرة الطعام فيها إلا من عالم العلاء بنزول البركة فيها من السماء وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى وفي السماء رزقكم الذاريات وهذا ظاهر شرح الكلام على وفق المرام وقال شارح ضمير قال إلى النبي وإليه ذهب المظهر ومن تبعه وقال الطيبي ويحتمل أن يكون القائل سمرة والسائل أبو العلاء وهو الظاهر اه ووجه ظهوره لا يخفى إذ مثل هذا السؤال من الأصحاب المشاهدين للمعجزة في غاية من الغرابة وأما سؤال التابعين من الصحابة فقد يوجه بأنه توهم أنه كان يأتي الطعام ويوضع في القصعة مرة بعد مرة بعد فراغ عشرة أو نحوها كما يقع في العرف على طريق العادة فأجاب الصحابي بأن هذا لم يقع إلا على سبيل خرق العادة فالمدد من رب السماء لا من أحد المخلوقين من سكان الأرض رواه الترمذي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بالواو أن النبي خرج يوم بدر في ثلثمائة بكسر المثلثة الثانية على الإضافة وخمسة عشر بفتح الجزءين على التركيب." (٢)

"اسأل الله البركة فيهن أو لأجلهن فضمهن أي فأخذهن بيده أو وضع يده عليهن ثم دعا لي أي لأجلي خصوصا فيهن بالبركة أي بالبركة فيهن وكثرة الخير في أكلهن مع بقائهن قال أي بطريق الاستئناف

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٠/١٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٩/١٧

خذهن فاجعلهن أي أدخلهن في مزودك بكسر الميم وهو ما يجعل فيه الزاد من الجراب وغيره كلما أردت أن تأخذ منه أي من التمر أو من المزود شيئا قال الطيبي إن جعل منه صلة لتأخذ وشيئا مفعول له فيكون نكرة شائعة فلا يختص بالتمر وإن جعل حالا من شيئا اختص به فأدخل فيه أي في المزود يدك فخذه أي التمر منه ولا تنثره بضم المثلثة وتكسر نثرا مفعول مطلق ففي المصباح نثرته نثرا من بابي نصر وضرب رميت به متفرقا فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق أي ستين صاعا على ما هو المشهور وصرح به شارح أو حمل بعير على ما ذكره في القاموس في سبيل الله قال الطيبي يجوز أن يحمل حملت على الحقيقة وأن يحمل على معنى الأخذ أي أخذت، مقدار كذا بدفعات انتهى والحمل على الحقيقة أولى فإنه أبلغ في المدعي ويؤيده قوله فكنا أي أنا وأصحابي نأكل منه ونطعم أي غيرنا وكان أي المزود لا يفارق حقوي أي وسطي قال شارح الحقو الإزار والمراد هنا موضع شد الإزار وقال الطيبي الحقو معقد الإزار وسمي الإزار به للمجاورة حتى كان يوم بالرفع على أن كان تامة وجوز نصبه على أن التقدير حتى كان الزمان يوم قتل عثمان بصيغة المصدر مضافا إلى مفعوله وفي نسخة بصيغة المجهول وعثمان نائب الفاعل قال الخلخالي يجوز فتح يوم مضافا إلى قتل وهو جملة فعلية ويجوز رفعه على أنه فاعل كان التامة فإنه أي المزود انقطع أي ذلك اليوم وسقط مني وضاع فحزنت عليه حزنا شديدا وفيه **إيماء** إلى أن الفساد إذا شاع ارتفعت البركة وكان يقول أبو هريرة للناس هم ولي همان بينهم هم الجراب وهم الشيخ عثمانا ذكره ابن الملك رواه الترمذي

$الفصل الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تشاورت قريش ليلة بمكة أي في دار." (١)

"ثم أنشأ أي ابتدأ عمر يحدثنا عن أهل بدر قال إن رسول الله كان يرينا بضم فكسر أي يعلمنا مصارع أهل بدر أي مواضع طرحهم وصرعهم وهلاكهم بالأمس أي بأمس القضية لا الحكاية يقول هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله وهذا مصرع فلان أي غدا كما في نسخة إن شاء الله يعني وهكذا إلى أن بين مصارع سبعين منهم قال عمر والذي بعثه أي النبي بالحق أي بالصدق ما أخطأوا أي ما تجاوزوا المذكور الحدود التي حدها أي المواضع التي بينها وعينها رسول الله وفي نسخة السيد جمال الدين ما أخطأ بصيغة المتكلم من الثلاثي المجرد فالمعنى ما أغلطها بل أحفظها وأعرفها هذا مبني على سقوط الواو عن رسم الكتابة وحينئذ يحتمل أن يكون على بناء الغائب المذكر المفرد والضمير راجع إلى الله تعالى أو إلى النبي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٦/١٧

سبحانه أعلم قال أي عمر فجعلوا بصيغة المجهول أي فألقوا في بئر أي مهجورة بعضهم على بعض فانطلق رسول الله حتى انتهى إليهم فقال يا فلان بن فلان بفتح النونين الأوليين وهما كنايتان عن العلمين ويا فلان بن فلان وهكذا إلى أن نادى كلهم أو بعضهم أكثرهم أو أقلهم هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فإني قد وجدت ما وعدني الله حقا وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم الأعراف فهؤلاء أيضا لا بد أنهم قالوا نعم إما بلسان القال أو ببيان الحال فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها أي بظاهرها أو بكمالها فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم متعلق بأسمع والمعنى لستم بأقوى أو أكثر سماعا منهم لما أقوله لهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا على شيئا أي من الجواب مطلقا أو بحيث أنكم تسمعون رواه مسلم وعن أنيسة تصغير أنيسة كجليسة بنت زيد بن أرقم لم يذكرها المؤلف في أسمائه عن أبيها قال المؤلف يكنى أبا عمرو الأنصاري الخزرجي يعد في الكوفيين سكنها ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس." (١)

"سعد من طرق أن رأسه الكريم كان في حجر علي كرم الله وجهه لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيء كذا قاله الحافظ ابن حجر وعلى تقدير صحتها يجمع بأنه كان في حجره قبل الوفاة وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته قالوا الصواب فتح أن عطفا على أن رسول الله كذا ذكره الجزري وسبب ذلك أنه حينئذ يدخل تحت نعم الله بخلافه إذا كسر فإنه يكون عطفا على إن من نعم الله فيكون مجرد إخبار وأقول لو صحت

الرواية بالكسر لكان الوجه أن يقال الواو للحال ثم الريق بالكسر ماء الفم ولما كان الجمع بينهما يحتاج إلى بيان سبب قالت بطريق الاستئناف دخل علي أي عندي عبد الرحمان بن أبي بكر والمراد به أخوها وبيده أي بيد عبد الرحمان سواك أي غير مستعمل لما سيأتي وأنا مسندة رسول الله بالإضافة وفي نسخة بتنوين مسندة ونصب الرسول وهو بضم الميم وكسر النون يقال سند إليه استند وأسندته أنا كذا في القاموس فرأيته أي النبي ينظر إليه أي إلى السواك أو إلى صاحبه وعرفت أي والحال أني قد عرفت في الماضي من طبعه أنه يحب السواك أي مطلقا أو عند تغير الفم خصوصا فقلت آخذه لك أي منه فأشار برأسه أن نعم أي نعم فأن مفسرة فتناولته أي أخذته منه وناولته إليه فاستعمله فاشتد أي السواك عليه أي لأنه شديد وقلت وفي نسخة فقلت ألينه لك بتشديد الياء المكسورة فأشار برأسه أن نعم فلينته أي لينت السواك بريقي وأعطيته

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١٢/١٧

النبي فأمره على أسنانه بتشديد الراء ماض من الإمرار والمعنى فاجتمع الريقان في حلقي وكذا في حلقه عند موته وفيه **إيماء** إلى رضاه عنها حتى عند انقطاع حياته وبين يديه ركوة أي ظرف فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه وايرادها بلفظ التثنية اشعار بنهاية حرارته **وايماء** إلى اظهار عجزه وعبوديته قيل وسببه أنه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه أنه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فإن لم يفعله فعل ب‍ه لأن فيه نوع تخفيف الكرب كالتجريع بل يجب التجريع إذا اشتدت حاجة." (١)

"المريض إليه ويقول لا إله إلا الله أي الواحد القهار الذي قهر العباد بالموت وهو الحي الذي لا يموت إن للموت سكرات بفتحات جمع سكرة أي شدائد ومشقات عظيمات من حرارات ومرارات طبيعيات حتى للأنبياء وأرباب الكمالات فاستعدوا لتلك الحالات واطلبوا من الله تهوينه للأموات وفي شمائل الترمذي عنها قالت رأيت رسول الله وهو بالموت أي مشغول أو متلبس وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت أو قال على سكرات الموت والمراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر فهو بمعنى سكرات الموت والشك إنما هو في اللفظ ثم في تلك السكرات زيادة رفع الدرجات ثم نصب يده أي رفعها بطريق الدعاء أو على وجه **الإيماء** إلى جهة." (٢)

"ربك وفي إدخال في على الرفيق إيذان بغاية القرب وشدة تمكنه فيه وحلول رضوانه عليه وإليه الإشارة بقوله راضية مرضية الفجر قلت ويؤيده رواية عائشة الآتية اللهم الرفيق الأعلى ثم المعنى كان هذا حاله ومقاله حتى قبض ومالت يده أي عن يمينه أو شماله أو عن الطريقين **إيماء** إلى الإغماض عن الكونين والميل إلى المكون الذي لقاؤه قرة العينين ولذا كان سيد الثقلين رواه البخاري وعنها أي عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله يقول ما." (٣)

"وواحد في الصمت وعن عائشة أنها قالت أي لشدة صداع بها وارأساه ندبت رأسها وأشارت إلى الموت فقال رسول الله ذاك بكسر الكاف إشارة إلى ما يستلزمه المرض من الموت

لو كان أي إن حصل ذاك أي موتك وأنا حي أي والحال أني حي فأستغفر لك أي لمحو سيئاتك وأدعو لك أي لرفع درجاتك فقالت عائشة واثكلياه الثكل بالضم ويحرك على ما في القاموس الموت والهلاك

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٣٨/١٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٣٩/١٧

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤١/١٧

وفقدان الحبيب أو الولد وقال غيره الثكل كقفل فقد الموت أو من يعز على الفاقد وليست حقيقته بمرادة هنا بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند المصيبة والله إني لأظنك أي أحسبك تحب موتي فلو كان ذاك أي لو حصل موتي في يوم لظللت بكسر اللام أي صرت في ذلك النهار آخر يومك معرسا بضم ميم فسكون فكسر وفي نسخة بتشديد الراء أي عريسا ببعض أزواجك والمعنى إن فقدتني وعشت بعدي تفرغت لغيري ونسيتني سريعا يقال عرس وأعرس إذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع ذكره ابن حجر وفي النهاية التعريس نزول آخر الليل يقال منه عرس وأعرس وأعرس الرجل فهو معرس بنى بامرأته ولا يقال عرس وفي القاموس أعرس اتخذ عروسا وبأهله بنى عليها والقوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا أكثر فقال النبي بل أنا وارأساه بل للإضراب أي دعي ما تجدين من وجع رأسك واشتغلي بي فإنه أهم من أمرك وفي توافق محنتهما **إيماء** ألى كمال محبتهما على وفق خروج الدم من بدن المجنون العامري وقت افتصاد ليلى لقد هممت أي قصدت أو أردت شك من الراوي أن أرسل إلى أبي بكر وابنه أي عبد الرحمان وأعهد أي أوصي أبا بكر بالخلافة بعدي واجعله لي عهدي أن يقول القائلون أي لئلا يقول القائلون أو مخافة أن يقول القائلون لم يعهد رسول الله إلى أبي بكر الخلافة الكبرى وإنما اقتصر على الخلافة الصغرى وهي الإمامة مع أن فيها الإشارة إلى إقامة تلك الأمانة أو يتمنى المتمنون أي الخلافة لغيره من أنفسهم أو لغيرهم فأو للتفريع لا للشك وقال ابن الملك أي كراهة أن يقول قائل." (١)

"ففيه إثبات مخالفتهم لجمهور المسلمين وقال ابن الملك أي تركت الإيصاء اعتمادا على أن الله تعالى يأبى كون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره وقال ابن الملك أي تركت الإيصاء اعتمادا على أن الله تعالى يأبى كون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره وفيه فضيلة لأبي بكر وإخبار بما سيقع فكان كما قال رواه البخاري وعنها أي عن عائشة قالت رجع رسول الله ذات يوم من جنازة أي من أجل جنازة فهو مفعول له من البقيع متعلق برجع فوجدني وأنا أجد صداعا بضم أوله أي فصادفني والحال أني أحس وجع رأس بي وأنا أقول وا رأساه قال بل أنا يا عائشة وا رأساه قال وما ضرك لو مت قبلي بضم الميم وكسرها فغسلتك بالتخفيف وكفنتك بالتشديد وصليت عليك ودفنتك فيه **إيماء** إلى أن موتها في حياته خير من حياتها بعد مماته قلت لكأني بك أي والله لكأني ملتبسة بك قال الطيبي اللام فيه جواب قسم محذوف والمذكور معترض بين الحال وصاحبها المعنى والله لكأني أبصر بك والحال كيت وكيت لو فعلت ذلك أي ما ذكر من الغسل وغيره لرجعت إلى بيتي أي مكاني فعرست فيه ببعض نسائك بتشديد الراء ففي الصحاح أعرس

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٦١/١٧

الرجل بأهله إذا بنى بها ولا تقل عرس والعامة تقوله اه والحديث حجة على اللغويين اللهم إلا أن يراد بالتعريس هنا النزول للإستراحة في آخر الليل أو مطلقا على سبيل التجريد ويكون كناية عن الجماع أو يجعل من باب الإستعارة التبعية فتبسم رسول الله أي لما يدل عبارتها على كمال غيرتها حتى بعد وفاتها ثم بدىء بصيغة المجهول أي شرع في وجعه الذي مات فيه رواه الدارمي وعن جعفر أي الصادق بن محمد الباقر عن أبيه أي محمد أن رجلا من قريش دخل على أبيه أي أبي محمد علي بن الحسين بدل أو بيان لأبيه والمراد به زين." (١)

"وأمرت عطف على قوله بذلك أمرت أي بقبض روحك من العطف المخصص للمعطوف عليه قال أي علي بن الحسين فنظر النبي إلى جبريل عليه السلام أي كالمستشير إليه فقال جبريل يا محمد إن الله قد اشتاق إلى لقائك أي وإلا لما أرسل إلى موجب عنائك فقال النبي لملك الموت امض بكسر همز الوصل والضاد أي أنفذ لما أمرت به ولا تتوقف فيه قال الطيبي وإلى ههنا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء وذكر بعده فقال جبريل عليه السلام السلام عليك يا رسول الله هذا آخر موطئي الأرض إنما كنت حاجتي في الدنيا فقبض روحه إنا لله وإنا إليه راجعون فلما توفي رسول الله وجاءت التعزية أي من كل ناحية البيت سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله أي في كتابه عزاء بفتح العين أي تسلية من كل مصيبة إشارة إلى قوله تعالى وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة البقرة أو في ثوابه عوضا من كل محنة وبلية قال صاحب النهاية وفي الحديث من لم يتعز بعزاء الله قيل أراد بالتعزي في هذا الحديث التسلي والتصبر عند المصيبة وأن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون قال الطيبي فعلى هذا يجوز أن يقدر مضاف في قوله في الله أي إن في لقاء الله تعالى تسليا وتصبرا من كل مصيبة وأن يراد إن في الله تسلية على التجريد أي الله معز ومسل نحو قوله وفي الرحمان للضعفاء كاف ويؤيده القرينتان يعني قوله وخلفا بفتحتين أي عوضا من كل هالك ودركا بفتح الدال والراء أي تداركا من كل فائت وما أحسن من قال من أرباب الحال شعر لكل شيء إذا فارقته خلف وليس لله إن فارقت من عوض فبالله أي فإذا كان الأمر كذلك فبعونه وحوله وقوته فاتقوا أي الجزع والفزع إشارة إلى قوله تعالى واصبر وما صبرك إلا بالله النحل وفي بعض النسخ موافقا لما في الحصن الحصين فثقوا بكسر المثلثة وتخفيف القاف المضمومة أي فاعتمدوا به إيماء إلى قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت الفرقان وإياه فارجوا أي لا." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٦٣/١٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٦٥/١٧

"اندفع زعم من قال أنه هو الأظهر والمعنى أنه ليس بخطأ دراية لو صحت رواية لما قدمناه في المعنى المستفاد من القاموس ما تركناه الضمير راجع إلى ما الموصولة صدقة بالرفع
جملة مستأنفة كأنه لما قيل لا نورث فقيل ما تفعلون بتركتكم فأجيب ما تركناه صدقة ذكره الطيبي ويروى صدقة بالنصب وهو كذلك في نسخة أي ما تركناه مبذول صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض ونظيره قوله تعالى ونحن عصبة يوسف بالنصب في قراءة شاذة وأما قول الشيعة إن ما نافية وصدقة مفعول تركنا فبهتان وزور ويرده وجود الضمير في تركناه في أكثر الروايات ووجود فهو صدقة في بعضها وصرائح بعض الأحاديث كقوله إنا معاشر الأنبياء لا نورث لما يلزم من التناقض بين السابق واللاحق والله الموفق للصادق وأما ما جاء في رواية ما تركنا صدقة من غير ضمير فهو كما قال المالكي إن ما تركنا موصولة مبتدأ وتركنا صلة والعائد محذوف وصدقة خبر وبه يحصل الجمع رواية ودراية متفق عليه وعن أبي موسى عن النبي أنه قال إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بفتحتين فيهما والثاني تفسير لأولهما أي سابقا ومقدما وشفيعا بين يديها أي قدامها حين مات راضيا عنها وإذا أراد أي الله هلكة أمة بفتحتين أي هلاكها عذبها ونبيها حي فأهلكها وهو ينظر أي إليها أو إلى قدرة خالقها فأقر أي الله عينيه بالتثنية للمبالغة أي أسرهما بما ترياه مما يشفي غيظه بهلكتها أي بسبب هلاكها حين كذبوه أي من الكفار وعصوا أمره أي من الفجار رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يشمل الصحابة وغيرهم يوم أي زمان ولا يراني أي أحدكم حينئذ ثم لأن يراني أي لرؤيته إياي أحب إليه من أهله وماله معهم أي مع أهله وهو يفيد التأكيد دفعا لما يتوهم من أن تكون الواو بمعنى أو أو يحمل على الأهل تارة وعلى المال أخرى رواه مسلم وفي الحديث إيماء إلى معنى ما ورد من الحديث المشهور طوبى لمن رآني وآمن بي." (١)

"وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء علم قبيلة وفي القاموس بنو غفار ككتاب رهط أبي ذر الغفاري وهو مبتدأ خبره غفر الله لها قال ابن الملك أي أقول في حقهم أقول و إنما يقدر مثل هذا في نحو زيدا ضرب حيث لا يصح حمل الجملة الإنشائية على الاسم المرفوع بالابتدائية وأسلم قبيلة أخرى سالمها الله أي صنع الله بهم ما يوافقهم من أمر السلامة عن المكروه وعصية بالتصغير بطن على ما في القاموس والمراد به قبيلة أو جماعة عصت الله ورسوله وفي الحديث إيماء إلى أن بالتصغير بطن على ما في القاموس والمراد به قبيلة أو جماعة عصت الله ورسوله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٧٣/١٧

وفي الحديث إيماء إلى أن الأسماء تنزل من السماء قال الطيبي الجملتان الأوليان يحتمل أن تكونا خبريتين وأن يحملا على الدعاء لهما وأما قوله وعصية عصت الله فهو إخبار ولا يجوز حمله على الدعاء لكن فيه إظهار شك ا ية منهم يستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وفي شرح السنة قيل إنما دعا لغفار وأسلم لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب وكانت غفار متهمة بسرقة الحجاج فدعا رسول الله بأن يمحو عنهم تلك السيئة ويغفرها لهم وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة فكان النبي يقنت عليهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي هو من حسن الكلام والمجانسة في الألفاظ مأخوذ من سالمته إذا لم تر فيه مكروها فكأنه دعا لهم بأن يضع الله عنهم التعب الذي كانوا فيه متفق عليه ورواه أحمد والترمذي وفي رواية لأحمد والطبراني والحاكم عن سلمة بن الأكوع وعن أبي هريرة مرفوعا أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها أما والله ما أنا قلته ولكن الله قاله وفي رواية الطبراني عن عبد الرحمان بن سندر بلفظ أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها ونجيب أجابوا الله ففي القاموس نجيب بن كندة بطن وعن أبي هريرة رضي الله عنه ق ا ل قال رسول الله قريش أي مسلموهم من أهل مكة وغيرهم والأنصار أي." (١)

"وعن عثمان بن عفان بغير صرف وقد يصرف من غش العرب أي خانهم وقال شارح أي أبغضهم لم يدخل في شفاعتي أي الصغرى لعموم الكبرى ولم تنله مودتي أي لم تصبه محبتي إياه أو لم تصل ولم تحصل له محبته إياي والمقصود نفي الكمال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر وليس هو أي حصين المذكور عند أهل الحديث بذاك القوي قلت فليكن الحديث ضعيفا من طريقه وهو معتبر في الفضائل وكيف وهو مؤيد بأحاديث كثيرة تكاد تصل إلى التواتر المعنوي كقوله حب العرب إيمان وبغضهم نفاق رواه الحاكم عن أنس وفي رواية الطبراني في الأوسط عنه حب قريش إيمان وبغضهم كفر وحب العرب إيمان وبغضهم كفر فمن أحب العرب فقد أحبني ومن أبغض العرب فقد أبغضني وفي رواية الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد أحبوا قريشا فإن من أحبهم أحبه الله وروى الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة مرفوعا أحبوا الفقراء وجالسوهم وأ ح ب العرب من قلبك وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك هذا والحديث المذكور في المتن رواه أحمد في مسنده أيضا وأقل مرتبة أسانيده أن يكون حسنا فالحديث حسن لغيره وعن أم الحرير بفتح الحاء المهملة فكسر الراء الأولى كذا نقله المؤلف في أسمائه وكذا ضبطه صاحب المغني وكذا في جامع الأصول وفي نسخة بضم ففتح وهو موافق لما في التقريب حيث قال بضم الحاء المهملة مصغرا ويقال بفتح أولها لا يعرف حالها من الرابعة مولاة طلحة بن مالك لم يذكره

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٨١/١٧

المؤلف قالت سمعت مولاي يقول قال رسول الله من اقتراب الساعة أي من علامات قرب القيامة هلاك العرب أي مسلمهم أو جنسهم وفيه **إيماء** إلى أن غيرهم تابع لهم ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بل ولا يكون في الأرض من يقول الله رواه الترمذي." (١)

"ظاهر لإمامته فيه بإذنه كما يشير إليه لفظ المسجد ذكره السيد جمال الدين وفي الرياض عن عائشة أن النبي أمر بسد أبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر أخرجه الترمذي وأبو حاتم وأخرجه ابن إسحاق وزاد في آخره فإني لا أعلم رجلا كان أفضل في الصحبة يدا منه وعن جبير بن نفير أن أبوابا كانت مفتحة في مسجد رسول الله فأمر بها فسدت غير باب أبي بكر فقالوا سد أبوابنا غير باب خليله وبلغه ذلك فقام فيهم فقال أتقولون سد أبوابنا وترك باب خليله فلو كان منكم خليل كان هو خليلي ولكني خليل الله فهل أنتم تاركون لي صاحبي فقد واساني بنفسه وماله وقال لي صدق وقلتم كذب وفي رواية أي مستقلة لو كنت وفي رواية بدلا مما قبله فكان المناسب أن يقول ولو كنت متخذا خليلا غير ربي أي بإفادة هذه الزيادة لأتخذت أبا بكر خليلا أي لكن لا يجوز لي أن آخذ غير الله خليلا لأكون له خليلا سواء يكون بمعنى الفاعل أو المفعول متفق عليه ورواه أحمد والترمذي وأبو حاتم وفي مسند أبي يعلى عن ابن عباس أبو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر وأخرجه أحمد والبخاري وأبو حاتم واللفظ له عن ابن عباس إن رسول الله خرج في مرضه الذي مات فيه عاصبا رأسه فجلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إنه ليس من الناس أحد أمن علي بنفسه وماله من ابن أبي قحافة ولو كنت متخذا خليلا لأتخذته ولكن خلة الإسلام سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر قال أبو حاتم وفي قوله سدوا الخ دليل على حسم أطماع الناس كلهم من الخلافة إلا أبا بكر وعن عبد الله بن مسعود عن النبي قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكنه أخي زاد أحمد في الدين وصاحبي زاد أحمد في الغار ذكره السيوطي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا فيه **إيماء** إلى قوله تعالى وما صاحبكم بمجنون التكوير وإشارة إلى أن من جعل غير ربه خليلا يكون مجنونا بخلل عقله ويصير مخذولا ذليلا قال الطيبي في." (٢)

"جامعه قلت وكأنه إشارة إلى قوله تعالى أو صديقكم النور هذا وعن عائشة قالت أنفق أبو بكر على النبي أربعين ألفا أخرجه أبو حاتم وعن عروة قال أسلم أبو بكر وله أربعون ألفا أنفقها كلها على رسول الله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/٢٩٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/٣١٩

وفي سبيل الله أخرجه أبو عمر وعن عروة قال أعتق أبو بكر سبعة كانوا يعذبون في الله منهم بلال وعامر بن فهيرة أخرجه أبو عمر وعن إسماعيل بن قيس قال اشترى أبو بكر بلالا وهو مدقوق بالحجارة بخمسين أواق ذهبا فقالوا لو أبيت الأوقية لبعناكه فقال لو أبيتم إلا مائة أوقية لأخذته أخرجه في الصفوة وعن عمر رضي الله عنه أي موقوفا قال أي عمر أبو بكر سيدنا أي نسبا وحسبا وخيرنا أي أفضلنا معرفة وكسبا وأحبنا إلى رسول الله أي حضورا وغيبا رواه الترمذي وعن ابن عمر عن النبي قال لأبي بكر أنت صاحبي في الغار أي في غار ثور بمكة حالة الهجرة من ديار الكفار حيث قال تعالى ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا التوبة فالمعنى أنت صاحبي المخصوص حينئذ أو أنت صاحبي بشهادة الله إذ أجمع المفسرون على أن المراد بصاحبه في الآية هو أبو بكر وقد قالوا من أنكر صحبة أبي بكر كفر لأنه أنكر النص الجلي بخلاف إنكار صحبة غيره من عمر أو عثمان أو علي رضوان الله عليهم أجمعين وصاحبي أي المخصوص على الحوض وفيه **إيماء** إلى أنه صاحبه في الدارين كما أنه صاحبه الآن في البرزخ رواه الترمذي وفي مسند الفردوس للديلمي عن عائشة أبو بكر مني وأنا منه وأبو بكر أخي في الدنيا والآخرة وعن عائشة قالت قال رسول الله لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره وفي معناه من هو أفضل القوم من غيرهم وفيه دليل على أنه أفضل جميع الصحابة." (١)

"أهليهما في محشر القيامة وفيه **إيماء** إلى ما روي من أحب قوما حشر معهم وقال الطيبي أي أجمع معهم بين حرم مكة وحرم المدينة وقال شارح أي أجمع أنا وهم حتى يكون لي وهم اجتماع بين الحرمين اه وذلك بظاهره مخالف لقوله انتظر أهل مكة لأن كلامهما يدل على أنه يتوجه إلى حرم مكة وأن أهل مكة يتوجهون إليه فيحصل الاجتماع بين الحرمين والظاهر من كلامه أنه ينتظرهم في البقيع إلى أن يجتمعوا فيتوجهوا إلى المحشر وهو أرض الشام فيجتمعون هناك مع سائر الأنام رواه الترمذي وذكر الحديث في الجامع إلى قوله ثم انتظر أهل مكة وقال رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر هذا لا يخفى أن هذا الحديث كان أنسب أن يذكر في مناقب الشيخين رضي الله عنهما وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله أتاني جبريل فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي فقال أبو بكر يا رسول الله وددت بكسر الدال أي أحببت أني كنت معك حتى أنظر إليه أي إلى باب الجنة فقال أما للتنبيه إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي أي فسترى بابها وتدخلها قبل كل أحد من أمتي وفيه دليل على أنه أفضل الأمة وإلا لما سبقهم في دخول الجنة **وإيماء** إلى أنه أسبق الأمة إيمانا لقوله تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٦/١٧

في جنات النعيم الواقعة و قال الطيبي لما تمنى رضي الله عنه بقوله وددت والتمني إنما يستعمل فيما لا يستدعي إمكان حصوله قيل له لا تتمن النظر إلى الباب فإن لك ما هو أعلى منه وأجل وهو دخولك فيه أول أمتي وحرف التنبيه ينبهك على الرمزة التي لوحنا بها رواه أبو داود

$الفصل الثالث

عن عمر رضي الله عنه ذكر عنده أبو بكر جملة حالية وحاصله أنه روي عن." (١)

"ويؤيد إيماء أبي عبيد أنه في أكثر الروايات لو منعوني عناقا وفي أخرى جديا قال الطيبي قد جاء في الحديث ما يدل على القولين فمن الأول حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ مع كل فريضة عقالا فإذا جاءت إلى المدينة باعها ثم تصدق بها وحديث محمد بن سلمة أنه كان يعمل الصدقة في عهد رسول الله فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضتين أن يأتي بعقالهما وقرانهما ومن الثاني حديث عمر أنه لم يأخذ الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس بعث عامله فقال اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر يريد صدقة عامين اه ولا خلاف في إطلاق العقال على كل منهما وإنما الخلاف في المراد به هنا والله أعلم فقلت يا خليفة رسول الله تألف الناس أي اطلب ألفتهم لا فرقتهم وارفق بهم بضم الفاء أي الطف بهم ولا تغلظ عليهم فقال لي أجبار في الجاهلية أي أنت شجيع متهور غضوب في زمن الجاهلية." (٢)

"بأصواتكم على أنه يمكن أن يكون من نوع القلب في الكلام كما في عرضت الناقة على الحوض ولذا ورد أيضا زينوا أصواتكم بالقرآن والحاصل إنه إن صحت الرواية وطابقت الدارية فلا وجه للتخطئة ثم لا شك في حصول إعزاز الدين به رضي الله عنه أولا من إخفائه إلى إعلانه كما في قوله تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين الأنفال وهو كمال الأربعين إيماء إلى ذلك وآخرا من فتوحات البلاد وكثرة إيمان العباد وفيما بينهما من غلظته على المشركين والمنافقين كما في قوله تعالى أشداء على الكفار الفتح إشعارا إليه بل وما تم أمر خلافة الصديق وجهاده مع المرتدين إلا بمعونته وما فتح باب النزاع والمخالفة الباعثة على المقاتلة فيما بين المسلمين إلا بعد موته وبعد غيبته ولعله صلى الله عليه وسلم أشار بذلك في قوله لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب وقال داود بن الحصين والزهري لما أسلم عمر نزل جبريل فقال يا محمد استبشر أهل السماء بإسلام عمر وهو مروي عن ابن عباس على ما رواه أبو حاتم والدارقطني وقال المؤلف هو عدوي قرشي يكنى أبا حفص أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد أربعين رجلا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٩/١٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٣٢/١٧

وإحدى عشرة امرأة ويقال به تمت الأربعون قال ابن عباس سألت عمر بن الخطاب لأي شيء سميت الفاروق فقال أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أختي هو في دار الأرقم عند بني الأرقم عند الصفا فأتيت الدار فإذا حمزة في أصحابه جلوس في الدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فضربت الباب فاستجمع القوم فقال لهم حمزة ما لكم قالوا عمر بن الخطاب قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بمجامع ثيابي ثم نثرني نثرة فما ملكت أن وقعت على ركبتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنت بمنته يا." (١)

"ولا كل ذلك بالرفع وفي نسخة بالنصب والمعنى لا تبالغ فيما أنت فيه من الجزع قال ميرك وفي نسخة ولئن كان ذلك كذا وقع عند أكثر رواة البخاري والذي في الأصل رواية الكشميهني ولبعضهم ولا كان ذلك وكأنه دعاء أي لا يكون ما تخافه أو لا يكون الموت بتلك الطعنة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأحسنت صحبته ثم فارقك وهو عنك راض أي لقوله لو كان بعدي نبي لكان عمر ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقك وهو عنك راض أي حيث جعلك أمير المؤمنين ثم صحبت المسلمين أي أيام خلافتك فأحسنت صحبتهم أي بإظهار العدالة وإتقان السياسة ولئن فارقتهم أي في هذه القضية لتفارقنهم وفي نسخة لفارقتهم وهم عنك راضون أي وهذا كله يدل على أن الله عنك راض وأنت راض عنه فأنت مبشر بقوله تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية الفجر والموت تحفة المؤمن حيث يكون سببا للقاء المولى في المقام الأعلى قال أي عمر أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فإنما ذلك من بفتح ميم وتشديد نون أي منة عظيمة من الله من به علي أي تفضل علي به من غير كسب بل بجذبة منه فلا أنكر كرمه بل أشكره وأحمده وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذلك من الله من به علي أي حيث وفقني على تقديمه ومساعدته في تقويمه ولعل إعراضه عن رضا الناس للإشعار بأنه لا اعتبار لهم وإنما المدار على رضا الله كما قال تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه التوبة **وللإيماء** أن رضاهم أيضا من أثر رضا الله ورسوله ومن جملة ما من الله به عليه وهداه الله إليه وأما ما ترى من جزعي أي فزعي المتوهم أنه من أجل موتي فهو من أجلك ومن أجل أصحابك عطف بإعادة الجار أي من جهة أني أخاف عليكم وقوع الفتن بينكم لما كان كالباب يسد المحن ومع هذا كله أخاف

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٥٣/١٧

أيضا على نفسي ولا آمن من عذاب ربي لأنه والله لو أن لي طلاع الأرض ذهبا بكسر أوله أي ما يملؤها ذهبا حتى يطلع ويسيل لافتديت به من عذاب." (١)

"وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض الوزير المؤازر لأنه يحمل الوزر أي الثقل عن أميره والمعنى أنه إذا أصابه أمر شاورهما كما أن الملك إذا حزبه أمر مشكل شاور وزيره ومنه قوله تعالى واجعل لي وزيرا من أهلي هرون أخي أشدد به أزري طه أي عضدي ليحصل به نصري وأشركه في أمري طه أي في تدبير أمري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا طه فإن الهيئة الاجتماعية لها بركة كثيرة في العبادات الإلهية فأما وزير أي من أهل السماء فجبريل وميكائيل فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله وسلامه عليه على جبريل وميكائيل عليهما السلام كما أن فيه إيماء إلى تفضيل جبريل على ميكائيل وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر فيه دلالة ظاهرة على فضلهما على غيرهما من الصحابة وهم أفضل الأمة وعلى أن أبا بكر أفضل من عمر لأن الواو وإن كان لمطلق الجمع ولكن ترتبه في لفظ الحكيم لا بد له من أثر عظيم رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه الحاكم عن أبي سعيد والحكيم عن أبي هريرة بلفظ إن لي وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض فوزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر وروى ابن عساكر عن أبي ذر ولفظه أن لكل نبي وزيرين ووزيراي وصاحباي أبو بكر وعمر وأخرج الحافظ أبو الحسن علي بن نعيم البصري عن أنس بن مالك قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره قال فمد يده المباركة بين كتفي أبي بكر ومد يساره بين كتفي عمر ثم قال لهما أنتما وزيراي في الدنيا وأنتما وزيراي في الآخرة هكذا تنشق الأرض عني وعنكما وهكذا أزور وأنتما رب العالمين وعن الحسن البصري قال مكتوب على ساق العرش أو في ساق العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله وزيراه أبو بكر الصديق وعمر الفاروق أخرجه صاحب الديباج وعن عبد العزيز بن عبد المطلب عن أبيه قال قال." (٢)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أيدني من أهل السماء بجبريل وميكائيل ومن أهل الأرض بأبي بكر وعمر أخرجه السمرقندي

وعن أبي بكرة أي الثقفي أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت كأن بتشديد النون ميزانا نزل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٧١/١٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨٦/١٧

من السماء فوزنت بصيغة المجهول المخاطب أنت ضمير فصل وتأكيد لتصحيح العطف وأبو بكر فرجحت بفتح الجيم وسكون الحاء أي ثقلت وغلبت أنت للتأكيد المجرد ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان وفيه **إيماء** إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان فاستاء بهمز وصل وسكون سين فتاء فألف فهمز أي فحزن لها أي للرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا قول الراوي فساءه أي فأحزن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أي ما ذكره الرجل من رؤياه وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر ومعنى رجحان كل من الآخر في الميزان أن الراجح أفضل من المرجوح وإنما لم يوزن عثمان وعلي لأن خلافة علي على اختلاف الصحابة فرقة معه وفرقة مع معاوية فلا تكون خلافة مستقرة متفقا عليها ذكره ابن الملك وفي النهاية استاء بوزن افتعل من السوء وهو مطاوع ساء يقال استاء فلان بكذا أي ساءه ذلك ويروى فاستاء لها أي طلب تأويلها بالنظر والتأمل قال التوربشتي إنما ساءه والله أعلم من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان فإن فيه احتمالا لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من رونق الإسلام وبهجته ثم إن الموازنة إنما تراعي في الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم خلافة نبوة بالإضافة ورفع خلافة على الخبر أي." (١)

"الموازين فهذه التي يوزن بها ووضعت في كفة ووضعت أمتي في كفة فرجحت ثم جيء بأبي بكر فوزن بهم فرجح ثم جيء بعثمان فوزن بهم فرجح ثم جيء بعثمان فوزن بهم فرجح ثم يجيء بعثمان فوزن بهم فرجح ثم رفعت قلت ولعل في راجحية كل أحد منهم بجميع الأمة **إيماء** إلى اتفاق جميع الأمة على خلافته وكأنه قعد بهم وناء بحملهم وفي رفع الميزان إشارة إلى الاختلاف الواقع بعد ذلك ولا تنافي بين هذا الحديث وبين حديث أخرجه أحمد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة في المنام كأن ثلاثة من أصحابي وزنوا فوزن أبو بكر فوزن ثم وزن عمر فوزن ثم وزن عثمان فنقص صاحبنا وهو صالح اه بل نحملهما على معنيين مختلفين جمعا بين الحديثين بقدر الإمكان فإن ذلك أولى من إلغاء أحدهما فيحمل قوله السابق فرجح أبو بكر على ما تقدم من الاتفاق على خلافته ويحمل قوله فوزن على موافقة رأيهم وأن رأيه وازن آراءهم فجاء موزونا معتدلا معها لم يخالفوه في رأي رآه ومن أحاديث الباب ما أخرجه الترمذي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨٧/١٧

وقال حسن صحيح عن ابن عمر قال قال ر سول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين ومما يناسبه ما روي عن مالك بن أنس وقد سأله الرشيد كيف كان منزلة أبي بكر وعمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته قال كقرب قبريهما من قبره بعد وفاته قال شفيتني يا مالك أخرجه البصري والحافظ السلفي ونحوه أخرجه ابن السمعاني في الموافقة عن علي بن الحسين ومما يناسبه أيضا ما أخرجه القلعي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من يهودي شيئا إلى الحول فقال أرأيت إن جئت ولم أجدك فإلي من أذهب قال إلى أبي بكر قال فإن لم أجده قال إلى عمر قال إن لم أجده قال إن استطعت أن تموت إذا مات عمر فمت ومن أحاديث الباب ما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه ابن ماجه والحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعا اقتدوا." (١)

"باب مناقب عثمان رضي الله عنه

$الفصل الأول

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه قال النووي رحمه الله احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لأنه شك الراوي في المكشوف هل هما الساقان أم الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز

كشف الفخذ قلت ويجوز أن يكون المراد بكشف الفخذ كشفه عما عليه من القميص لا من المئزر كما سيأتي ما يشعر إليه من كلام عائشة وهو الظاهر من أحواله صلى الله عليه وسلم مع آله وصحبه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد ما كان مضطجعا وسوى ثيابه أي بعد عدم تسويته وفيه إيماء إلى أنه لم يكن كاشفا عن نفس أحد العضوين بل عن الثياب الموضوعة عليهما ولذا لم تقل وستر فخذه فارتفع به الإشكال واندفع به الاستدلال والله تعالى أعلم بالأحوال فلما خرج أي عثمان ومن معه أو تقديره فلما خرج القوم قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتش له بتشديد الشين أي لم تتحرك لأجله وفي شرح مسلم الهشاشة البشاشة وطلاقة الوجه وحسن الالتقاء ولم تباله أي أبا بكر وفي نسخة بهاء السكت ففي القاموس ما أباليه مبالاة أي ما أكترث والمعنى ثبت على اضطجاعك وعدم جمع ثيابك ثم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨٩/١٧

دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة باليائين في الفعلين وهي اللغة الفصحى قال النووي فيه فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة قال المظهر وفيه دليل على توقير عثمان رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يدل على حط منصب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عنده صلى الله عليه وسلم وقلة الالتفات إليهما لأن قاعدة المحبة إذا كملت واشتدت ارتفع التكلف كما قيل إذا حصلت الألفة بطلت الكلفة." (١)

"بمائة ألف درهم وفي المدينة عقيقان سميا بذلك لأنهما عقا عن حرة المدينة أي قطعا فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بكسر الدال جمع دلو وهو كناية عن الوقف العام وفيه دليل على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف
عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء ذكره ابن الملك وجملة يجعل مفعول له أو حال أي إرادة أن يجعل أو قاصدا أن يجعل دلوه مساويا أو مصاحبا مع دلائهم في الاستقاء ولا يخصها من بينهم بالملكية فقوله مع دلاء المسلمين هو المفعول الثاني لجعل أي يجعل دلوه روي عن عثمان أنه قال إن المهاجرين قدموا المدينة واستنكروا ماءها وكان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال صلى الله عليه وسلم هل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي سواها فلا أستطيع ذلك فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير متعلق يشتري والباء للبدل قال الطيبي وليست مثلها في قولهم اشتريت هذا بدرهم ولا في قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى البقرة فالمعنى من يشتريها بثمن معلوم ثم يبدلها بخير منها أي بأفضل وأكمل أو بخير حاصل له أي لأجله منها أي من تلك البئر أو من جهتها في الجنة واشتريتها من صلب مالي بضم الصاد أي من أصله أو خالصه في الرياض قال فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجعل لي مثل الذي جعلته له عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين أخرجه الفضائلي وأنتم اليوم تمنعونني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر أي مما فيه ملوحة كماء البحر والإضافة فيه للبيان أي ما يشبه البحر فقالوا اللهم نعم قال المطرزي قد يؤتى باللهم ما قبل إلا إذا كان المستثنى عزيزا نادرا وكان

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٩١/١٧

قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله تعالى في اثبات كونه ووجوده **إيماء** إلى أنه بلغ من الندور حد الشذوذ." (١)

"القضية في الأوقات وإثبات الشهادة لبعضهم حقيقة وللباقين حكما والله أعلم وعن أبي موسى الأشعري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط أي بستان من حيطان المدينة بكسر الحاء جمع فجاء رجل أي لا يعرف حاله فاستفتح أي طلب الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة أي العالية ففتحت له فإذا أبو بكر فبشرته بما قال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله أي شكره على تلك البشارة ففي رواية قال اللهم حمدا وفي رواية قال الحمد لله ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فإذا عمر فأخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم استفتح رجل فقال لي زاده هنا لكمال الاهتمام بمعرفة القضية افتح له وبشره بالجنة على بلوى أي مع بلية عظيمة تصيبه على ما ذكره الأشرف وقال الطيبي إذا جعل على متعلقا بقوله بالجنة يكون المبشر به مركبا وإذا جعل حالا من ضمير المفعول كانت البشارة مقارنة بالإنذار ولا يكون المبشر به مركبا وهو الظاهر وعلى بمعناه انتهى والأظهر الأول لأن البلاء نعمة عند أرباب الولاء فإذا عثمان وإنما خص عثمان به مع أن عمر أيضا ابتلي به لعظم ابتلاء عثمان لا سيما مع امتداد الزمان وقلة الأعوان من الأعيان فأخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم قال الله المستعان أي المطلوب منه المعونة على جميع المؤونة ومنه الصبر على مرارة تلك البلية ثم في ترتيب مأتاهم إلى الجنة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم **إيماء** إلى مراتبهم العلية في الجنة العالية في مقعد صدق عند مليك مقتدر ومن القرب بحضرة النبي البشير متفق عليه ذكر في الرياض عن أبي موسى أنه خرج إلى المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وجه ههنا فخرجت في أثره حتى دخل بئر أريس فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت إليه." (٢)

"أحكام شريعته وإتقان طريقته ولو بالوحي إليه كما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي أي مع وصف النبوة والرسالة وإلا فمع سلبهما لا يفيد زيادة المزية فالمعنى أنه لا يحدث بعده نبي لأنه خاتم النبيين السابقين وفيه **إيماء** إلى أنه لو كان بعده نبي لكان عليا وهو لا ينافي ما ورد في حق عمر صريحا لأن الحكم فرضي وتقديري فكأنه قال لو تصور بعدي نبي لكان جماعة من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/٤٠٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/٤١٦

أصحابي أنبياء ولكن لا نبي بعدي وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لو عاش إبراهيم لكان نبيا وأما حديث علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل فقد صرح الحفاظ كالزركشي والعسقلاني والدميري والسيوطي أنه لا أصل له ثم رأيت بعضهم ذكر وزيادة ولو كان لكنته لكن قال الخطيب هذه الزيادة لا نعلم من رواها إلا ابن الأزهر وكان يضع وقال ابن النجار المتن صحيح والزيادة غير محفوظة الله أعلم بواضعها متفق عليه وفي ال رياض أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي وأبو حاتم ولم يقولا إلا أنه لا نبي بعدي وعنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان قال أما ترضى بأن تكون مني منزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي أخرجه أحمد ومسلم وأبو حاتم وعن أسماء بنت عميس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أقول كما قال أخي موسى اللهم اجعل لي وزيرا من أهلي أخي عليا أشدد به أزري وأشركه في أمري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا أنك كنت بنا بصيرا أخرجه أحمد في المناقب وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي في غزوة تبوك أما ترضى أن يكون لك من الأجر مثل ما لي ولك من المغنم ما لي وأخرجه الخلعي وروى ابن ماجه وأبو بكر الطبري في جزئه عن أبي سعيد ولفظه علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وروى الخطيب عن البراء والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس بلفظ علي مني بمنزلة رأسي من بدني." (١)

"وعن سهل بن سعد أي الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر أي زمن محاصرته أو آخر نهار من أيامه لما في البخاري فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين هذه الراية أي العلم التي هي علامة للإمارة غدا أي في غد رجلا يفتح على يديه أي بسببه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وفيه إيماء إلى قوله تعالى يحبهم ويحبونه المائدة وبحثه طويل الذيل عزيز النيل وفي رواية قال فبات الناس يدوكون ليلهم أيهم يعطى والدوك الخوض فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أتوه وقت الغدوة كلهم يرجون أي يتمنون أن يعطاها أي الراية التي هي آية الفتح فجمع الضمير في يرجون نظر إلى معنى كلهم وأفرد في يعطي نظرا إلى لفظه وفيه لطيفة وهي شمول الرجاء دون حصول الإعطاء فقال أين علي بن أبي طالب فيه أنه وقع في هذا المقام مراد وغير مريد والله غالب على أمره في إعطاء المزيد لمن يريد فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه والمعنى أنه حصل عذر لديه قال الطيبي أي أين علي ما لي لا أراه حاضرا فيستقيم جوابهم هو يا رسول الله يشتكي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢٤/١٧

عينيه ونحوه قوله تعالى ما لي لا أرى الهدهد النمل كأنه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال لأعطين هذه الراية إلى آخره وقد حضر الناس كلهم طمعا بأن يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد وتقديم القوم الضمير وبناء يشتكي عليه اعتذار منهم على سبيل التوكيد قال فأرسلوا إليه بكسر السين والمعنى فأرسلوا إليه فأتي به أي فجيء به فبصق وفي رواية فلما جاء بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ألقى بزاقه في عينيه وفي رواية فدعا له فبرأ بفتح الراء وقد يكسر أي فصح على من جهة عينيه وعوفي عافية كاملة حتى كأن لم يكن به وجع أي ولا سبب وجع من الرمد ولا ضعف بصر أصلا فأعط ءه الراية فقال علي يا رسول الله أقاتلهم بهمزة مقدرة أو بدونها حتى." (١)

"الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه رواه أحمد والترمذي وفي الجامع رواه أحمد وابن ماجه عن البراء وأحمد عن بريدة والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن أرقم ففي إسناد المصنف الحديث عن زيد بن أرقم إلى أحمد والترمذي مسامحة لا تخفى وفي رواية لأحمد والنسائي والحاكم عن بريدة بلفظ من كنت وليه فعلي وليه وروى المحاملي في أماليه عن ابن عباس ولفظه علي بن أبي طالب مولى من كن مولاه والحاصل أن هذا حديث صحيح لا مرية فيه بل بعض الحفاظ عده متواترا إذ في رواية أحمد أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون صحابيا وشهدوا به لعليل لما نوزع أيام خلافته وسيأتي زيادة تحقيق في الفصل الثالث عند حديث البراء وعن حبشي بضم حاء وسكون موحدة فكسر فتشديد تحتية ابن جنادة بضم الجيم قال المؤلف رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وله صحبة عداده في أهل الكوفة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي مني وأنا من علي مر معناه ولا يؤدي عني أي نبذ العهد إلا أنا وعلي كان الظاهر أن يقال لا يؤدي عني إلا علي فأدخل أنا تأكيدا لمعنى الاتصال في قوله علي مني وأنا منه قال التوربشتي كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة في نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد أن لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم فلما كان العام الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث عليا كرم الله وجهه خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا التوبة إلى غير ذلك من الأحكام فقال قوله هذا تكريما له بذلك قلت واعتذارا لأبي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢٧/١٧

بكر في مقامه هنالك ولذا قال الصديق لعلي حين لحقه من ورائه أمير أو مأمور فقال بل مأمور وفيه إيماء إلى أن إمارته إنما تكون متأخرة عن خلافة الصديق كما لا يخفى على ذوي." (١)

"فأعطي جميع ما في بيت مال المسلمين وهو يقول يا صفراء يا بيضاء غري غيري ها وها حتى ما بقي منه دينار ولا درهم ثم أمر بنضحه وصلى فيه ركعتين أخرجه أحمد في المناقب وفي رواية عند أحمد فصلى فيه رجاء أن يشهد له يوم القيامة وعن علي قال جعت بالمدينة جوعا شديدا فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فأتيتها فعاطيتها كل دلو بتمرة فعددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يدي ثم أتيتها فقلت بكلتي يدي هكذا بين يديها وبسط إسماعيل راوي الحديث يديه جميعا فعدت لي ستة عشر تمرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها وقال لي خيرا ودعا لي أخرجه أحمد في المناقب وصاحب الصفوة والفضائلي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وأخرج ابن سعد عن علي أنه قيل له مالك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني كنت إذا سألته آتاني وإذا سكت ابتدأني وعنه أي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا دار الحكمة وفي رواية أنا مدينة العلم وفي رواية المصابيح أنا دار العلم وعلي بابها باب من أبواب وفي رواية زيادة فمن أراد العلم فليأته من بابه والمعنى على باب من أبوابها ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم وهو كذلك لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم مع الإيماء إلى اختلاف مراتب أنوارها في الاهتداء ومما يحقق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه أيضا فعلم عدم انحصار البابية في حقه اللهم إلا أن يختص بباب القضاء فإنه ورد في شأنه إنه أقضاكم كما أنه جاء في حق أبي أنه أقرؤكم وفي حق زيد بن ثابت إنه أفرضكم وفي حق معاذ بن جبل إنه أعلمكم بالحلال والحرام ومما يدل على جزالة علمه ما في الرياض عن معقل." (٢)

"من حجة الوداع في حال كمال أصحابه من الاجتماع بغدير خم بضم خاء وتشديد ميم اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين أي بجنسهم من أنفسهم وفيه إيماء إلى قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٣٦/١٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٤٢/١٧

من أنفسهم الأحزاب قالوا بلى قال ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن أي بخصوصه من نفسه أي فضلا عن بقية أهله قالوا بلى فقال اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وفي رواية وأحب من أحبه وأبغض من أبغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار فلقيه عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال له هنيئا أي طوبى لك أوعش عيشا هنيئا يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت أي صرت في كل وقت مولى كل مؤمن ومؤمنة تمسكت الشيعة أنه من النص المصرح بخلافة علي رضي الله عنه حيث قالوا معنى المولى الأولى بالإمامة وإلا لما احتاج إلى جمعهم كذلك وهذه من أقوى شبههم ودفعها علماء أهل السنة بأن المولى بمعنى المحبوب وهو علي كرم الله وجهه سيدنا وحبيبنا وله معان أخر تقدمت ومنه الناصر وأمثاله فخرج عن كونه نصا فضلا عن أن يكون صريحا ولو سلم أنه بمعنى الأولى بالإمامة فالمراد به المآل وإلا لزم أن يكون هو الإمام مع وجوده عليه السلام فتعين أن يكون المقصود منه حين يوجد عقد البيعة له فلا ينافيه تقديم الأئمة الثلاثة عليه لانعقاد اجماع من يعتد به حتى من علي ثم سكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاض على أن من له أدنى مسكة بأنه علم منه أنه لا نص فيه على خلافته عقب وفاته عليه السلام مع أن عليا كرم الله وجهه صرح نفسه بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينص عليه ولا على غيره ثم هذا الحديث مع كونه آحادا مختلف في صحته فكيف ساغ للشيعة أن يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر في أحاديث الإمامة هذا إلا تناقض صريح وتعارض قبيح رواه أحمد أي في مسنده وأقل مرتبته." (١)

"الصبر عليه ولا تجعلني من أهلا الجزع لديه وفيه إيماء إلى قوله تعالى واصبر وما صبرك إلا بالله النحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد أي علي عليه ما قال أي أولا فضر به برجله أي ليتنبه عن غفلة أمره وينتهي عن شكاية حاله وتتصل إليه بركة قدمه وليحصل له كمال متابعته في أثره وقال اللهم عافه بهاء الضمير وفي نسخة بهاء السكت وكذا في قوله أو اشفه شك الراوي هذا كلام أحد الرواة المتأخرة وفيه تنبيه نبيه على أن عليا ونحوه ينبغي أن يقول في مرضه اللهم عافني أو اشفني من غير تردد فإن الله تعالى لا مستكره له قال أي علي فما اشتكيت وجعي أي هذاك بعد أي بعد دعائه صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال المؤلف هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب القرشي يكنى أبا الحسن وأبا تراب وهو أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ثمان سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/٤٤٩

المشاهد كلها غير تبوك فإنه خلفه في أهله وفيها قال له ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى كان آدم شديد الأدمة عظيم العينين أقرب إلى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية أصلع أي الرأس واللحية استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياما روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق من الصحابة والتابعين اه ولا يخفى أنه كان مقتضى ما سبق من ترتيب الأبو ا ب أن يذكر هنا بابا في مناقب هؤلاء الأربعة ولعله اكتفى بما يذكرون في ضمن العشرة المبشرة وسيأتي في حديث علي في حق الأربعة بخصوصهم في أواخر الفصل الثاني." (١)

"باب مناقب العشرة المبشرة رضي الله عنهم

أراد بذكرهم أعم من أن يكونوا مجتمعين في حديث واحد أو متفرقين في أحاديث وفيه **إيماء** إلى أن أفضل الصحابة بعد الخلفاء الأربعة بقية العشرة على ما صرح به السيوطي في النقاية

$الفصل الأول

عن عمر رضي الله عنه أي موقوفا قال أي قرب موته يوم الشورى ما أحد أحق بهذا الأمر أي أمر الخلافة من هؤلاء النفر وهو من ثلاثة إلى عشرة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض أي في كمال الرضا بحيث إنه كان معلوما لكل أحد بلا شبهة أو المراد بالرضا الرضا المخصوص وهو الذي يستحقون به الخلافة قال الطيبي علل الأحقية بقوله ورسول الله عنهم راض والحال أنه صلى الله عليه وسلم كان راضيا عن الصحابة كلهم فيحمل رضاه عنهم على الزيادة لكونهم من العشرة المبشرة بالجنة وكلهم من قريش والأئمة منهم فسمي عليا أي فعده وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن أي فهم أفضل الناس في ذلك الزمان فلما دفن عمر أجمعوا على خلافة عثمان وسيأتي ترجمة الأربعة عند ذكر كل منهم منفردا إن شاء الله تعالى ثم أعلم أن اقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه لأنه منهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبل ذلك وأما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٥٦/١٧

التبري وقد صح من رواية المدائني بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه رواه البخاري وفي الرياض عن عمرو بن ميمون أنهم قالوا لعمر بن الخطاب لما طعنه أبو لؤلؤة أوص يا أمير المؤمنين واستخلف قال ما أرى أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمي عليا وطلحة وعثمان والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص قال ويشهد عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له فإن أصاب الأمر سعدا فهو ذاك وإلا." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من مس دمه دمي لم تمسه النار أخرجه ابن إسحاق وعن جابر قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طلحة بن عبيد الله قال استئناف أو حال من أحب أن ينظر إلى رجل يمشي على وجه الأرض وقد قضى نحبه أي نذره والمراد به الموت أي مات وإن كان حيا فلينظر إلى هذا قال السيوطي في مختصر النهاية النحب النذر كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب فوفى به وقيل الموت كأنه ألزم نفسه أن تقاتل حتى تموت وقال التوربشتي النذر والنحب المدة والوقت ومنه يقال قضى فلان نحبه إذا مات وعلى المعنيين يحمل قوله سبحانه فمنهم من قضى نحبه الأحزاب فعلى النذر أي نذره فيما عاهد الله عليه من الصق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الموت أي مات في سبيل الله وذلك أنهم عاهدوا الله أن يبذلوا نفوسهم في سبيله فأخبر أن طلحة ممن وفى بنفسه أو ممن ذاق الموت في سبيله وإن كان حيا ويدل عليه قوله وفي رواية من سره أي أحبه وأعجبه وأفرحه أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله وكان طلحة قد جعل نفسه يوم أحد وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول عقرت يومئذ في سائر جسدي حتى عقرت في ذكري وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا ذكروا يوم أحد قالوا ذاك يوم كان كله لطلحة وأقول الرواية الثانية يحتمل أن تكون **إيماء** إلى حصول الشهادة في مآله الدالة على حسن خاتمته وكماله وفي شرح الطيبي قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي إن هذا ليس على سبيل المجاز مغيابه التعبير بالحال عن المآل بل هو ظاهر في معناه جلي من حيث فحواه إذ الموت عبارة عن الغيبوبة عن عالم الشهادة وقد كان هذا حاله من الانجذاب بكليته إلى عالم الملكوت وهذا إنما يثبت بعد إحكام

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/٤٥٨

المقدمات من كمال التقوى والزهد في الدنيا والخروج من الارتهان بنظر الخلق وامتطاء صهوة الإخلاص وكمال الشغل بالله عز وجل." (١)

"ولا تجتمعون إلا على الحق الصرف وهؤلاء المذكورون كالحلقة المفرغة لا يدري أيهم أكمل فيما يدلي إليه مما يستحق به الإمارة قيل وفي تقديم أبي بكر إيماء إلى تقدمه ولم يذكر عثمان صريحا لكن في قوله ولا أراكم إشارة إلى أنه المتقدم على علي ثم أبعد من قال قوله ولا أراكم فاعلين متعلق بإمارة عمر وعلي رضي الله عنهما نعم يمكن أن يقال المعنى لا أراكم فاعلين تأمير علي مقدما على كلهم لما علم من قضاء الله وقدره أن عمر علي أطول من أعمارهم فلو قدم لفاتهم الخلافة مع أنه كتب لهم الخلافة أيضا فيتعين أنكم غير فاعلين فالظن بمعنى اليقين والله أعلم وهو الموفق والمعين رواه أحمد وعن حذيفة قال قالوا يا رسول الله ألا تستخلف قال إلا إني إن استخلفت عليكم فعصيتم خليفتي نزل العذاب قالوا ألا نستخلف أبا بكر قال إن تستخلفوه تجدوه قويا في أمر الله ضعيفا في نفسه قالوا الا نستخلف عمر قال إن تستخلفوه تجدوه قويا في أمر الله قويا في بدنه قالوا ألا نستخلف عليا قال إن تستخلفوه تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم خرجه ابن السمان وعنه أي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله أبا بكر فيه جواز الدعاء بالرحمة للأحياء زوجني ابنته بهمزة وصل والجملة استئناف تعليل وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وإلا فله صنيع عليه من جهة تزوجها وحملني إلى دار الهجرة أي على بعيره ولو على قبول ثمنه وصحبني في الغار أي حين هجرني الأغيار وأعتق بلالا من ماله أي وجعله خادما لي في مآله رحم الله عمر يقول الحق أي الصرف أو القول الحق وإن كان أي ولو كان الحق الصرف أو القول الحق مرا أي صعبا على الخلق تركه الحق استئناف بيان وماله من صديق جملة حالية أي صيره قول الحق بهذه الصفة أو خلاه بهذه الحالة وهي أنه لا صديق له اكتفاء برضا الله ورسوله والمعنى من صديق تكون صداقته للمراعاة والمداراة لا مطلقا وإلا فلا شك أن الصديق كان صديقا له قال." (٢)

"في الجنة فيه دلالة ظاهرة أن أرباب الكمال يدخلون الجنة في الحال عقيب الانتقال وأن الجنة الموعودة مخلوقة موجودة قال الخطابي هذا يروى على وجهين أحدهما مرضعا بفتح الميم أي رضاعا والآخر مضمومة الميم أي من يتم رضاعه يقال امرأة مرضع بلا هاء وأرضعت المرضعة فهي مرضعة إذا أنيب الاسم من الفعل قال التوربشتي أصوب الروايتين الفتح لأن العرب إذا أرادوا الفعل ألحقوا به هاء التأنيث وإذا أرادوا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٧٨/١٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٩٠/١٧

أنها ذات رضيع أسقطوا الهاء فقالوا امرأة مرضع بلا هاء ولما كان المراد من هذا اللفظ أن الله يقيم له من لذات الجنة وزوجها ما يقع منه موقع الرضاع فإنه كان رضيعا لم يستكمل مدة الرضاع كان المصدر فيه أقوم وأصوب ولو كان على ما ذكره من الرواية لكان من حقه أن يلحق به هاء التأنيث قال الطيبي هذا إذا أريد تصوير حالة الإرضاع وإلقام المرضعة الثدي في الصبي في مشاهدة السامع كأنه ينظر إليها وإلا فلا الكشاف في قوله تعالى تذهل كل مرضعة عما أرضعت الحج فإن قيل لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي شأنها أن ترضع وإن لم تباشر الإرضاع في حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به هذه وقد ألقمت الرضيع ثديها نزعته من فيه لما يلحقها من الدهشة عما أرضعت أي عن إرضاعها أو عن الذي أرضعته وهو الطفل ووجهه القاضي في شرحه مجيبا عنه بقوله أو أن له من يقوم مقام المرضعة في المحافظة والأنس اه ولا يخفى أن ارتكاب المجاز غير جائز مع إمكان الحقيقة بل لأجل المبالغة في تحقيق الإرضاع عبر عن المرضع بالمرضعة **إيماء** إلى أن حالة إرضاعه أمر مشاهد له صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عائشة قالت كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم نصبه على النداء على سبيل الاختصاص أو تفسير للضمير المبهم على تقدير أعني وخبر كان قولها عنده أي جالسين أو مجتمعين وفي رواية لم تغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة روي أنما." (١)

"من القرآن من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب أي قابلته كذا في النهاية ولعل سبب المقابلة إبقاء المحافظة وليظهر الناسخ والمنسوخ من المقابلة وفيه إشارة إلى استحباب المدارسة وإنه بكسر الهمزة وفي نسخة بالفتح عارضني به العام أي هذه السنة وفي رواية إنه عارضه الآن مرتين فيه **إيماء** إلى أن هذا الحديث بعد رمضان الآخر من عمره ولا أرى بضم الهمز وفتح الراء أي ولا أظن وفي رواية وإني لا أرى الأجل أي انتهاءه إلا قد اقترب فاتقي الله أي دومي على التقوى أو زيدي فيها ما استطعت واصبري أي على الطاعة وعن المعصية وفي البلية لا سيما على مفارقتي فإني وفي رواية فإنه نعم السلف أي الفرط أنا لك أي على الخصوص والجملة بتأويل مقول في حقي خبر لأن في." (٢)

"العظيمين سمي كتاب الله وأهل بيته بهما لعظم قدرهما ولأن العمل بهما ثقيل على تابعهما قال صاحب الفائق الثقل المتاع المحمول على الدابة وإنما قيل للجن والإنس الثقلان لأنهما ثقال الأرض

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/٤٩٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/٤٩٩

فكأنهما ثقلاها وقد شبه بهما الكتاب والعترة في أن الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين وفي شرح السنة سماهما ثقلين لأن الأخذ والعمل بهما ثقيل وقيل في تفسير قوله تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا المزمل

أي أوامر الله ونواهيه لأنه لا يؤدي إلا بتكلف ما يثقل وقيل قولا ثقيلا أي له وزن وسمي الجن والإنس ثقلين لأنهما فضلا بالتمييز على سائر الحيوان وكل شيء له وزن وقدر متنافس فيه فهو ثقيل أولهما كتاب الله فيه الهدى أي الهداية عن الضلالة والنور أي نور القلب للاستقامة أو سبب ظهور النور يوم القيامة فخذوا بكتاب الله أي استنباطا وحفظا وعلما واستمسكوا به أي وتمسكوا به اعتقادا وعملا ومن جملة كتاب الله العمل بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الحشر ومن يطع الرسول فقد أطاع الله النساء وقل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله آل عمران وفي رواية فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث بتشديد المثلثة أي فحرض أصحابه على كتاب الله أي على محافظته ومراعاة مبانيه ومعانيه والعمل بما فيه ورغب فيه بتشديد الغين المعجمة أي ذكر المرغبات من حصول الدرجات في حقه ثم يمكن أنه رهب وخوف بالعقوبات لمن ترك متابعة الآيات فيكون حذفه من باب الاكتفاء ويمكن أنه اقتصر على البشارة **إيماء** إلى سعة رحمة الله تعالى وأن رحمته للعالمين وأمته أمة مرحومة ثم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيتي أي وثانيهما أهل بيتي أذكركم الله بكسر الكاف المشددة أي أحذركموه في أهل بيتي وضع الظاهر موضع المضمر اهتماما بشأنهم وإشعارا بالعلة والمعنى أنبهكم حق الله في محافظتهم ومراعاتهم واحترامهم وإكرامهم." (١)

"الصغير لكع مصروفا ذهابا إلى صغر جثته ويطلق على العبد واللئيم والأحمق لصغر قدرهم وفي القاموس اللكع كصرد اللئيم والعبد والأحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره ويقال في النداء يا لكع ولا يصرف في المعرفة لأنه معدول من لكع وفي النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم وقد يطلق على الصغير ومنه الحديث أنه صلى الله عليه وسلم جاء لطلب الحسن بن علي قال أثم لكع فإن أطلق على الكبير أريد به الضعيف العلم والعقل قال القاضي المراد بهذا الاستصغار الرحمة والشفقة كالتصغير في ياء حميراء أثم لكع كرره للاهتمام في تحصيله يعني حسنا تفسير من الراوي فلم يلبث بفتح الموحدة أي لم يمكث مجيئه أن جاء يسعى أي ساعيا حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه أي طالب صحبته قال ابن الملك فيه جواز المعانقة وقال النووي فيه استحباب ملاطفة الصبي في معانقته ومداعبته رحمة ولطفا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/١٨

واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه اللهم اجعلنا من محبيه ومواليه ولا تجعلنا من مبغضيه ومعاديه فإن محبوب المحبوب محبوب وفي قلب المحب المغلوب مطلوب متفق عليه وعن أبي بكرة أي الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي بالرفع ويجوز نصبه إلى جنبه يحتمل الأيمن والأيسر وهو أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل على الناس مرة وعليه أي وعلى الحسن أخرى وفي رواية الذخائر ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول إن ابني هذا سيد أصله سيود قلبت الواو ياء وأدغمت قيل وهو من لا يغلبه غضبه وقيل الذي يفوق في الخير والأول أليق بما بعده الآتي والأظهر الثاني لأنه إنما يطلق حقيقة على من جمع السيادة نسبا وحسبا وعلما وعملا ولعل الله أتى بصيغة الرجاء **إيماء** إلى عدم وجوب شيء على المولى فالمعنى أرجو منه سبحانه أن يصلح به أي بسببه بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال التوربشتي كفى به شرفا." (١)

"وعن أنس قال لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي وقال أي أنس وفي الحسين أيضا كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في حديث علي في الفصل الثاني تفصيل معنى هذا الحديث رواه البخاري وكذا الترمذي وعن ابن عباس قال ضمني بتشديد الميم أي أخذني النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدره **إيماء** إلى أنه منبع العلم ومعدن الحكم فقال اللهم علمه الحكمة أي إتقان العلم والعمل قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا البقرة وليس المراد بها حكمة الفلاسفة ففي النهاية الحكمة عبارة عن معرفة الفضلاء الأشياء بأفضل العلوم والحكيم الذي يحكم الأشياء ويتقنها وفي فتح الباري واختلف في المراد بالحكمة ههنا فقيل الإصابة في القول وقيل الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق بينه وبين الإلهام والوسواس وقيل سرعة الجواب وقيل غير ذلك قلت لا منع من الجمع شعر عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل إلى ذاك الجمال يشير وفي رواية علمه الكتاب أي علمه ما يتعلق به من سائر العلوم الشرعية وحكي عن ابن عباس أنه قال جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال وهذه الرواية تؤيد قول من فسر الحكمة بعلم الكتاب ولذا يقال لابن عباس ترجمان الكتاب وقال الطيبي الظاهر أن يراد بالحكمة السنة قال تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة آل عمران قلت الأظهر أن يراد بالكتاب لفظه وقراءته وبالحكمة معرفة أحكامه تبيين آياته فإنه رضي الله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١/١٨

عنه كان مشهورا بالعلمين أي القراءة والتفسير على أن تفسير الحكمة بالسنة في الآية لوقوعها عطفا على الكتاب والأصل التغاير في العطف." (١)

"بن مرة

وعن علي رضي الله عنه قال الحسن أشبه فعل ماض أي شابه في الصورة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر إلى الرأس قال الطيبي بدل من الفاعل المضمر في أشبه أو من المفعول بدل البعض وكذا قوله الآتي ما كان أسفل والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك أي كالساق والقدم فكأن الأكبر أخذ الشبه الأقدم لكونه أسبق والباقي للأصغر قد تحقق وفيه إشعار بأنهما لم يأخذا شبها كثيرا من والديهما رواه الترمذي وكذا أبو حاتم وقال الترمذي حسن غريب وعن حذيفة قال قلت لأمي دعيني أي اتركيني وخلي سبيلي آتي بإثبات الياء فهو استئناف أي أنا آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأصلي معه المغرب ولعلها كانت تمنعه لبعد محله خوفا عليه أو عليها وأسأله أن يستغفر لي ولك أي فأذنت لي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى أي النبي صلى الله عليه وسلم النوافل حتى صلى العشاء ثم انفتل أي انصرف ورجع فتبعته فسمع صوتي أي صوت حركة رجلي فقال من هذا حذيفة أي فقال قبل جوابي حذيفة لما علم من نور النبوة أو طريق الفراسة وهو خبر مبتدأ محذوف أي أهذا أو هو أو أنت حذيفة قلت نعم قال ما حاجتك غفر الله لك ولأمك وهذا إبهام وتبيين للحاجة السابقة ثم استأنف وقال إن هذا أي المحسوس عنده صلى الله عليه وسلم الملحوظ حكما عند حذيفة ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة فيه **إيماء** إلى تعظيم الأمر الذي نزل فيه استأذن ربه أن يسلم علي ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الذخائر أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن غريب." (٢)

"نعم أسداها إلى آبائهم فقال العباس يا رسول الله جعلت عمك آخرهم أي آخر أهلك قال إن عليا سبقك بالهجرة أي وكذا بالإسلام فهذا أوجب تقديم الأحبية المترتبة على الأفضلية لا على الأقربية ونظيره أنه جاء العباس وأبو سفيان وبلال وسلمان إلى باب عمر يستأذنونه فقال خادم عمر بعد إعلامه بالجماعة يدخل بلال فقال أبو سفيان للعباس أما ترى أنه يقدم علينا موالينا فقال العباس نحن تأخرنا فهذا جزاؤنا رواه الترمذي وروى الديلمي في الفردوس عن عائش بن ربيعة خير إخوتي علي وخير أعمامي حمزة وذكر أن

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨/١٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨/١٨

عمر الرجل صنو أبيه في كتاب الزكاة أي حيث قاله صلى الله عليه وسلم لعمر في قصة زكاة العباس

$الفصل الثالث

عن عقبة بن الحارث قرشي أسلم يوم الفتح عداده في أهل مكة روى عنه عبد الله بن أبي مليكة وغيره ز قال صلى أبو بكر العصر أي في زمن خلافته أو قبلها ثم خرج يمشي ومعه علي فرأى أي أبو بكر الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال بأبي قال الطيبي يحتمل أن يكون التقدير هو مفدي بأبي فقوله شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون خبرا بعد خبر أو أفديه بأبي فعلى هذا شبيه خبر مبتدأ محذوف وفي تنكيره لطف وفيه إشعار بعلية الشبه للتفدية اه ولا يعارض هذا قول علي لم أر قبله ولا بعده مثله لأن المنفي محمول على عموم الشبه والمثبت على معظمه كما أشار إليه الطيبي بقوله وفي تنكيره لطف أي إيماء لطيف إلى أن المراد به نوع شبه وقوله ليس أي الحسن شبيها بعلي وعلي يضحك أي فرحا والجملة حال رواه البخاري قال ميرك كذا وقع في المشكاة قوله شبيها بالنصب على أنه خبر ليس وهو ظاهر لكنه في البخاري في جميع الروايات ليس شبيه بالرفع." (١)

"إلى جدها الأكبر وهو إسحاق أو هارون وإن عمك لنبي وهو إسماعيل أو موسى والأول فيهما ذكره المظهر وقال الطيبي لعل الأخير هو الأظهر وإنك أي الآن

لتحت نبي ففيم تفخر بفتح الخاء أي تفخر حفصة عليك وفيه إيماء إلى ظهور مختار الطيبي فإن الأول يشتركان فيه غايته أن أبا حفصة إسماعيل وعمها إسحاق وأما الثاني فيختص بصفية وبه يحصل لها المزية ففي جامع الأصول هي بنت حيي بن أخطب من سبط هارون بن عمران عليه السلام ثم قال اتقي الله أي مخالفته أو عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية يا حفصة رواه الترمذي والنسائي وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة عام الفتح الظاهر أن هذا وهم إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح بل كان هذا في عام حجة الوداع أو حال مرض موته عليه السلام فناجاها أي كلمها بالسر فبكت ثم حدثها أي خفية أيضا فضحكت وتقدم أن عائشة سألتها في حياته فلم تجبها وبعد مماته أجابتها نحوما ذكرت أم سلمة بقولها فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عن بكائها وضحكها أي عن سببهما فقالت وفي نسخة قالت أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يموت أي قريبا فبكيت ثم أخبرني أني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران فضحكت وهو لا ينافي ما قال لها أيضا من أنك أول من يلحقني من أهلي على ما سبق قال الطيبي هذا الحديث غير

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢/١٨

مناسب لهذا الباب إنما يناسب باب مناقب أهل البيت لكن ذكره مستطردا للحديث الأول من هذا الفصل حيث ذكرت فيه فاطمة مع ذكر خديجة ومريم وهو فن من بديع الكلام اه فيكون تفصيلا لبعض ما سبق مجملا ولا يبعد أن يكون تلميحا إلا ما ورد من أن مريم تكون زوجة نبينا صلى الله عليه وسلم في الجنة رواه الترمذي وفي الجامع فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران رواه الحاكم في مستدركه." (١)

"بالإسلام ولذا كان يعطي الصادقين من المهاجرين والأنصار أقل من المائة فقالوا أي ناس من الأنصار زعما منهم أنه صلى الله عليه وسلم يراعي بعض قومه من قريش يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا أي شيئا كثيرا ويدعنا أي يتركنا في إعطاء الكثير وسيوفنا تقطر بضم الطاء أي والحال أن سيوفنا نحن معاشر الأنصار تنقط من دمائهم أي من دماء كفار قريش بمحاربتنا أياهم حتى يسلموا قال الطيبي قولهم يغفر الله توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم التوبة وقولهم وسيوفنا تقطر من دمائهم من باب قول العرب عرضت الناقة على الحوض اه ولا يبعد أن يكون التقدير وسيوفنا باعتبار ما عليها تقطر من دمائهم وهو إشعار بقرب قتلهم كفار قريش وإيماء إلى أنهم أولى بزيادة البر فالجملة حال مقررة لجهة الإشكال فحدث بضم حاء وتشديد دال مكسورة أي فحكي لرسول الله صلى الل‍ه عليه وسلم بمقالتهم أي بقول ذلك البعض من الأنصار فأرسل أي الرسول رسولا إلى الأنصار فجمعهم الرسول أو أمر بجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة أي خيمة من أدم بفتحتين أي جلد ولم يدع بسكون الدال وضم العين أي لم يطلب وفي نسخة بفتح الدال وسكون العين أي لم يترك معهم أحدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث أي أي شيء خير عظيم بلغني عنكم فقال فقهاؤهم أي علماؤهم أو عقلاؤهم أما ذوو رأينا أي أصحاب عقولنا وفهو منا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقولوا شيئا أي من هذا الباب وأما أناس بضم الهمز لغة في ناس أي جماعة منا حديثة أي جديدة أسنانهم جمع السن بمعنى العمر والمراد منهم الشبان قالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويدع الأنصار أي يتركهم وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أعطي أي من ہذا المال رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم أي أطلب إلفتهم بالإسلام." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦٢/١٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٠/١٨

"من الصحيحين بل هو في صحيح مسلم من حديث أم مبشر نعم رواه ابن ماجه من طريق أم مبشر عن حفصة كما هو في المصابيح وكذا رواه في شرح السنة والله أعلم هذا محصل ما أورده الجزري في تصحيح المصابيح انتهى ولا يخفى أن معنى هذا الحديث مروي عن حفصة في صحيح مسلم فصح إسناده إليه وعن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة قد سبق الخلاف فيه قال لنا

النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الأرض ولذا قال بعض العلماء منهم السيوطي أن أفضل الصحابة الخلفاء الأربعة ثم بقية العشرة ثم أهل أحد ثم أهل الحديبية متفق عليه وعنه أي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية بكسر الدال على أنه مجزوم حرك لالتقاء الساكنين وفي نسخة بالرفع على أن من موصولة مبتدأ متضمن معنى الشرط والثنية هي الطريق العالي في الجبل وقوله ثنية المرار بالنصب بدل أو عطف بيان والمرار بضم الميم وهو المشهور على ما في النهاية وبعضهم يكسرها وبعضهم يقوله بالفتح وهو موضع بين مكة والحديبية من طريق المدينة وإنما حثهم على صعودها لأنها عقبة شاقة وصلوا إليها ليلا حين أرادوا مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها بقوله فإنه يحط عنه بصيغة المجهول أي يوضع عنه ما حط أي مثل ما وضع عن بني إسرائيل أي لو قالوا ما أمروا به وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم البقرة أي حط عنا ذنوبنا حطة فكان بالفاء وفي نسخة وكان أول من صعدها خيلنا بالرفع وأبدل منه خيل بني الخزرج والمعنى أنه كان خيلنا أول خيل من صعدها ثم تتام بتشديد الميم تفاعل من التمام أي تتابع الناس وجاؤوا كلهم وتموا والمعنى صعد الثنية كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر وهو عبد الله بن أبي رئيس المنافقين فالاستثناء منقطع نحو جاء القوم إلا حمارا فأتيناه فقلنا تعالى أي إلى الحضرة العلية يستغفر بالجزم على جواب." (١)

"الأمر وفي نسخة أن يستغفر فالتقدير لأن يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن أجد ضالتي أي من جمل أو خيل أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم وهذا كفر صريح منه وقد أشار إليه قوله تعالى وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم المنافقون رواه مسلم وذكر حديث أنس قال أي النبي عليه الصلاة والسلام لأبي بن كعب إن الله أمرني أن

اقرأ عليك أي القرآن قراءة المعلم على المتعلم تعليما له وفيه منقبة عظيمة ومرتبة جسيمة حيث إن الله تعالى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠٧/١٨

وتعظم ذكره ميزه عن أقرانه بإقراء حبيبه عليه ليكون **إيماء** إلى أنه رئيس القراء في باب بعد فضائل القرآن متعلق بقوله ذكر

$الفصل الثاني." (١)

"وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم الناس التعريف فيه للعهد والمعهود مسلمة الفتح من أهل مكة وآمن عمرو بن العاص أي قبل الفتح بسنة أو سنتين طائعا راغبا مهاجرا إلى المدينة فقوله صلى الله عليه وسلم هذا تنبيه على أنهم أسلموا رهبة وآمن عمرو رغبة فإن الإسلام يحتمل أن يشوبه كراهة والإيمان لا يكون إلا عن رغبة وطواعية ذكره الطيبي وغيره وقال ابن الملك إنما خصه بالإيمان رغبة لأنه وقع إسلامه في قلبه في الحبشة حين اعترف النجاشي بنبوته فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا من غير أن يدعوه أحد إليه فجاء إلى المدينة في الحال ساعيا فآمن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم على جماعة فيهم الصديق والفاروق وذلك لأنه كان مبالغا قبل إسلامه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم وإهلاك أصحابه فلما آمن أراد صلى الله عليه وسلم أن يزيل عن قلبه أثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يأمن من جهته ولا ييأس من رحمة الله تعالى رواه الترمذي وقال هذا ديث غريب وليس إسناده بالقوي وعن جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي أراك منكسرا أي منكسر البال والخاطر يعني مهموما حزينا مغموما قلت استشهد أبي وترك عيالا أي كثيرا ودينا أي ثقيلا فاجتمع أسباب الحزن قال أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك قلت بلى يا رسول الله قال ما كلم الله أحدا قط أي قبل أبيك ففيه **إيماء** إلى أنه بخصوصه أفضل من سائر الشهداء الماضية حيث ما كلم الله أحدا منهم إلا من وراء حجاب فيه إشارة إلى أن قوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب الشورى الآية مقيد بالدنيا لقوله وأحيا أباك فكلمه كفاحا بكسر الكاف أي مواجها عيانا ففي النهاية أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول وقال شارح أي كلم أباك من غير واسطة بينه وبين الله تعالى فإن قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى بل أحياء عند ربهم آل عمران لأن." (٢)

"وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية أي قوله تعالى وإن تتولوا أي إن تعرضوا وتنصرفوا وتدبروا عن الإيمان بمحمد ونصرة دينه يستبدل أي الله قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم بل يكونون خيرا منكم قالوا أي بعض الصحابة يا رسول الله من هؤلاء الذين ذكر الله إن تولينا استبدلوا بنا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠٨/١٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢١/١٨

ثم لا يكونوا أمثالنا وفيه رد على ابن الملك حيث قال الخطاب لصناديد قريش فضرب أي النبي صلى الله عليه وسلم بيده على فخذ سلمان الفارسي وفيه **إيماء** إلى قربه ثم قال هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس بضم فسكون أي طائفة العجم مطلقا أو من يكون لسانه فارسيا أو من بلده فارس وهو إقليم من شيراز والأول أظهر لما يدل عليه الحديث الذي يليه رواه الترمذي وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ذكرت الأعاجم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بالمدح أو الذم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنا بهم أو ببعضهم شك من الراوي والظاهر أن المراد بهم مجموعهم فلا ينافي قوله أو ببعضهم أوثق أي أرجى في الاعتماد على طلب الدين مني بكم أو ببعضكم قيل فيه تفضيل الأعاجم أقول والظاهر أن هذا مقتبس من قوله تعالى ولو نزلناه على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين الشعراء ومن قوله ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي فصلت ومن الآية السابقة هذا وقال المظهر أنا مبتدأ وأوثق خبره ومني صلة أوثق والباء في بهم مفعوله وأو عطف على بهم والباء في بكم مفعول فعل مقدر يدل عليه أوثق وأوفى أو ببعضكم عطف على بكم إما متعلق أيضا بأوثق إذ هو في قوة الوثوق وزيادة فكأنه فعلان جاز أن يعمل في مفعولين أو بآخر دل عليه الأول والمعنى وثوقي واعتمادي بهم أو ببعضهم أكثر من وثوقي بكم أو ببعضكم قال الطيبي الأول من باب العطف على الانسحاب والثاني من باب العطف على التقدير والمخاطبون بقول بكم أو ببعضكم قوم مخصوصون." (١)

"الوبر الأعراب أو سكان الصحارى وإنما ذمهم لبعدهم عن المدن والقرى الموجب لقلة العلم الحاصل به حسن الأخلاق وسائر علوم الشريعة قال تعالى الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله التوبة وفي الحديث من بدا جفا عند أصول أذناب الإبل والبقر أي هم تبع لأصولها ويمشون خلفها للرعي فيهما أو لإثارة الأرض خلف البقرو لسقي الماء خلفهما فالمراد بهم الأكارون وفيه **إيماء** إلى أنهم جعلوا المتبوع تابعا والتابع متبوعا فعكسوا ما هو معتبر موضوعا ومشروعا وإشارة إلى قوله تعالى أولئك كالأنعام بل هم أضل الأعراف وقال الطيبي قوله عند ظرف." (٢)

"البركة بركتين رواه الترمذي عن علي

وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى للشام أي حالة طيبة لها ولأهلها قال الطيبي طوبى مصدر من طاب كبشرى وزلفى ومعنى طوبى لك أصبت خيرا وطيبا قلنا لأي ذلك يا رسول

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨/١٢٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨/١٥١

الله بتنوين العوض في أي أي لأي شيء كما في بعض نسخ المصابيح قال الطيبي كذا في جامع الترمذي على حذف المضاف إليه أي لأي سبب قلت ذلك وقد أثبت في بعض نسخ المصابيح لفظ شيء وأغرب ميرك حيث قال حذف المضاف إليه وأجري إعرابه على المضاف اه وغرابته لا تخفي قال لأن ملائكة الرحمن فيه **إيماء** إلى أن المراد بهم ملائكة الرحمة باسطة أجنحتها عليها أي على بقعة الشام وأهلها بالمحافظة عن الكفر رواه أحمد والترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وفي رواية الطبراني عنه بلفظ طوبى للشام أن الرحمن لباسط رحمته عليه أي على بلد الشام فهو يذكر ويؤنث باعتبارين وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستخرج نار يحتمل أن يكون حقيقة وهو الظاهر على ما ذكره الجزري ويحتمل أن يراد بها الفتنة من نحو حضرموت بفتح فسكون ففتحتين فسكون ففتح ففي القاموس حضرموت وبضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء وإن شئت لا تنون الثاني أو من حضرموت أي من جانبها المقتص عنها تحشر النار أي تجمعهم النار وتسوقهم على ما في النهاية قلنا يا رسول الله فما تأمرنا أي في ذلك الوقت قال عليكم بالشام أي خذوا طريقها والزموا فريقها فإنها سالمة من وصول النار الحسية أو الحكمية إليها حينئذ لحفظ ملائكة الرحمة إياها قال التوربشتي يحتمل أن تكون النار رأي عين وهو الأصل ويحتمل أنها فتنة عبر عنها بالنار وعلى التقديرين فالوجه فيه أنه قبل قيام الساعة لأنهم قالوا فما تأمرنا يعنون في التوقي عنها فقال عليكم بالشام رواه الترمذي." (١)

"وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أمتي مثل المطر أي في حكم إبهام أفراد الجنس لا يدري أوله أي أوائل المطر أو المطر الأول خير أي انفع أم آخره أي أواخره أو المطر الآخر قال التوربشتي لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الأول على الآخر فإن القرن الأول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي وإنما المراد بهم نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة قال القاضي نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية وأراد به نفي التفاوت كما قال تعالى قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض يونس أي بما ليس فيهن كأنه قال لو كان يعلم لأنه أمر لا يخفى ولكن لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيرتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشوء والنماء لا يمكنك إنكارها والحكم بعدم نفعها فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بالإجابة والإيمان والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات وابتعوا من قبلهم بالإحسان وكما أن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨/١٥٤

المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد فالمتأخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد فكل ذنبهم مغفور وسعيهم مشكور وأجرهم موفور اه وحاصله أنه كما لا يحكم بوجود النفع في بعض الأمطار دون بعض فكذا لا يحكم بوجود الخيرية في بعض أفراد الأمة دون بعض من جميع الوجوه إذ الحيثيات مختلفة الكيفيات ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات البقرة ومع هذا فالفضل للمتقدم وإنما هذا تسلية للمتأخر **إيماء** إلى أن باب الله مفتوح وطلب الفيض من جنابه مفسوح قال الطيبي وتمثيل الأمة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم كما أن تمثيله صلى الله عليه وسلم الغيث بالهدى والعلم فتختص هذه الأمة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي." (١)

"الكفار فيدخلونهم في دينهم فهم خير أمة للناس وقيل قوله للناس من صلة قوله أخرجت ومعناه ما أخرج الله للناس أمة خيرا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقد أشار إليه صاحب البردة بقوله لما دعا الله داعينا لطاعته بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم إشارة خفية إلى أن المفهوم من كون الأمة موصوفة بنعت الخيرية أن يكون رسولهم منعوتا بنعت الأكرمية ولكنه عكس القضية الاستدلالية إجلالا لمرتبة الرسالة العلية فإن كوننا خير أمة من بقايا جائزته وجدوى متابعته لأن تكريم التبع من تكريم المتبوع على مقتضى المعقول والمشروع وإلا فينعكس المطبوع والموضوع ولا يظهر حسن المصنوع قال أي النبي صلى الله عليه وسلم أنتم تتمون بضم فكسر فتشديد أي تكملون وتوفون سبعين أمة أي من الأمم الكبار أنتم خيرها وأكرمها على الله قال الطيبي في قوله تعالى أي في تفسير قوله تعالى فالمراد بسبعين التكثير لا التحديد ليناسب إضافة الخبر إلى المفرد النكرة لأنه لاستغراق الأمم الفائتة للحصر باعتبار أفرادها أي إذا نقصت أمة من الأمم كنتم خيرها وتتمون علة للخيرية لأن المراد به الختم كما أن نبيكم خاتم الأنبياء أنتم خاتم الأمم اه وفيه **إيماء** إلى أن ختامه مسك في الاختتام كما أشار لفظ النبوة في نفس الحديث الشريف بالإتمام رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده والطبراني والحاكم في مستدركه وقال الترمذي هذا حديث حسن وفيه إشعار إلى حسن المقطع وقد ذكر البغوي بسنده مرفوعا قال إن الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي اه وهذا إشارة إلى حسن الخاتمة المنبئة على حسن البداءة كما أشار إليه قوله سبحان إن الذين سبقت لهم منا الحسنى الأنبياء فنحن الآخرون

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧٢/١٨

الأولون واللاحقون السابقون والحمد لله الذي جعلنا من أهل الإسلام وعلى دين نبينا محمد عليه الصلاة والسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبشكره تزيد البركات." (١)

"رضي الله ربا...))الخ ، وذلك أنه لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله وكراهة الرجوع في الكفر إلا لمن قوي الإيمان في نفسه ، وانشرح له صدره ، وخالط لحمه ودمه ، هذا هو الذي وجد حلاوته ، قال : والحب في الله من ثمرات حب الله (من كان) لا بد من تقدير مضاف قبله ؛ لأنه على الوجه الأول إما بدل أو بيان أو خبر لمبتدأ محذوف هو "هي" أو "هن" ، أو "إحداها" وعلى الثاني خبر ، أي محبة من كان (الله ورسوله) برفعهما (أحب إليه) بالنصب على أنه خبر كان (مما سواهما) من نفس وأهل ومال وكل شيء ، ولم يقل ممن سواهما ليعم من يعقل ومن لا يعقل ، ومحبة العبد ربه بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك محبة الرسول ، وثنى الضمير في سواهما مع أنه رد على الخطيب قوله ((ومن يعصهما فقد غوى)) فقال : ((بئس الخطيب أنت)) **إيماء** إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما ، فإنها وحدها ضائعة لاغية ، وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشعارا بأن كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية ، إذ العطف في تقدير التكرير ، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ، وله أجوبة أخرى ذكرها الحافظ في الفتح (ومن أحب) أي

عبدا لا يحبه إلا لله ، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار)) متفق عليه.

٩- (٨) وعن العباس بن عبدالمطلب قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ :

". (٢)

"٥٧-قوله : (كالشاة العائرة) أي المترددة (بين الغنمين) أي قطيعين وثلثين من الغنم لا تدري أيهما تتبع ، فإن الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع. وقال السندهي : الغنم جمع ، ففي الحديث تثنية الجمع بتأويله بالجماعة. نقل السيوطي عن الزمخشري أنه قال في المفصل : قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ، ومنه هذا الحديث – انتهى. والعائرة هي التي تطلب الفحل فتردد بين قطيعين ولا تستقر مع أحداهما ، والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه ، تبعا لهواه وغرضه الفاسد ، وميلا

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٣/١٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٧٤/١

إلى ما يتبعه من شهواته ، فصار بمنزلة تلك الشاة ، وبذلك وصفهم الله تعالى في قوله : "مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء " [٤ : ١٤٣] ، قال الطيبي : وخص الشاة العائرة بالذكر **إيماء** بمعنى سلب الرجولية عن المنافقين من طلب الفحل للضراب (تعير) بفتح أوله ، أي تردد وتذهب ، من عار الفرس عيارا انفلت وذهب هنا وهنا من مرجه (إلى هذه) أي القطيعة (مرة وإلى هذه) أي القطيعة الأخرى (مرة أخرى ليضربها فحلها ، فلا ثبات لها على حالة واحدة ، وإنما هي أسير شهوتها (رواه مسلم) في صفات المنافقين قبل صفة القيامة من أواخر صحيحه ، وأخرجه أيضا أحمد ، والنسائي ، وزاد : ((لا تدري أيهما تتبع)).

"الفصل الثاني "

٥٨- (١٠) عن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، فقال له صاحبه : لا تقل نبي ، إنه لو سمعك لكان له أربع أعين ، فأتيا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فسألاه عن تسع آيات بينات.

________." (١)

"من الشيطان الرجيم) وليخالفه ، وفيه **إيماء** إلى أن الكل من الله ، وإنما الشيطان عبد مسخر أعطي له التسليط على بعض أفراد الإنسان كما قال الله تعالى : "إن عبادي ليس لك عليهم سلطان "[١٥ : ٤٢] ، وإنما لم يقل هنا فليعلم أنه من الله تأدبا معه ، إذ لا يضاف إليه إلا الخير (ثم قرأ) أي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ استشهادا : "الشيطان يعدكم الفقر " أي يخوفكم به "ويأمركم بالفحشاء " أي البخل والحرص وسائر المعاصي ، والمعنى الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات ، ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال ، ويأمركم بالفحشاء أي المعاصي ، وهذا الوعد والأمر هما المرادان في الحديث (رواه الترمذي) في تفسير البقرة ، وأخرجه أيضا النسائي في التفسير ، وابن حبان في صحيحه ، وابن أبي حاتم ، كلهم من طريق هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود. قال العزيزي : قال الشيخ : حديث صحيح (وقال هذا حديث غريب) وفي النسخ الموجودة للترمذي عندنا هذا حديث حسن غريب ، وكذلك نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره ، والمناوي في الفيض عن الترمذي ، فلعل نسخ السنن مختلفة ، ويعني الترمذي بقوله غريب أنه تفرد أبو الأحوص سلام بن سليم برفعه في روايته عن عطاء بن السائب عن مرة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٣٤٢/١

الهمداني عن ابن مسعود ، لكن قال الحافظ ابن كثير بعد نقل قول الترمذي : "لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أبي الأحوص" : كذا قال الترمذي وقد رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبدالله بن مسعود مرفوعا نحوه ، لكن رواه مسعر عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن ابن مسعود فجعله من قوله – انتهى. قال الألباني : وسند الحديث عندي ضعيف ؛ لأن فيه عطاء بن السائب وقد اختلط – انتهى. وتعريف الغرابة وتفصيل أنواعها." (١)

"نطالع فيها لنطلع على ما فيها من أخبار الأمم وشرائع موسى ؟ (فسكت) من كمال حلمه (فجعل يقرأ) أي شرع عمر يقرأ النسخة ظنا منه أن السكوت علامة الرضا والإذن. (يتغير) أي من أثر الغضب (ثكلتك) أي فقدتك (الثواكل) جمع ثاكل وثاكلة ، أي من الأمهات والبنات والأخوات ، وأصله دعاء للموت ، لكنه مما يجري على ألسنتهم ولا يراد بها الدعاء ، كتربت يمينه. (ما ترى) "ما" نافية بتقدير الاستفهام. (ما بوجه رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) "ما" هذا موصولة أو موصوفة. (أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله) غضب الله توطئه لذكر غضب رسوله إيذانا بأن غضبه غضبة ، **وإيماء** إلى أن التعوذ إنما هو من غضب الله حقيقة ، وإنما يتعوذ من غضب رسوله ؛ لأنه سبب لغضبه تعالى. (رضينا بالله ربا) الخ. قاله أعتذارا عما صدر عنه ، وجمع الضمير إرشادا للسامعين ، أو **إيماء** إلى أنه مع الحاضرين مقام الرضا طلبا للرضا اجتنابا عن الغضب (لو بدا) بالألف دون الهمزة أي ظهر (لكم موسى) على سبيل الفرض ، والتقدير (فاتبعتموه وتركتموني) لم يقتصر على الاتباع ؛ لأنه بمجرده لا محذور فيه ، إنما المحذور في اتباع يؤدي إلى الترك. (لضللتم) بفتح اللام وكسرها من ضرب وسمع (عن سواء السبيل) فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون كتابه المنسوخ. (ولو كان) أي موسى (حيا) أي في الدنيا (وأدرك نبوتي) أي زمانها (لاتبعني) ؛ لأن دينه صار منسوخا في زماني ، ولأخذ الميثاق منه ومن سائر الأنبياء على ذلك ، وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب والسنة إلى غيرهما. (رواه الدارمي) وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد ، وعن عبدالله بن ثابت الأنصاري أخرجه ابن سعد ، وأحمد ، والحاكم في الكنى ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وعن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في الكبير ، وعن عبدالله بن." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٨٨/١

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٩٢/١

"لم ينقل إليها بالتواتر ، هذا. وههنا أبحاث طويلة مفيدة ارجع لها إلى عارضة الأحوذي وفتح الباري وتفسير الحافظ ابن جرير. (لكل آية منها) أي من تلك الأحرف السبعة ، والجملة الاسمية صفة لسبعة والضمير رابطة. (ظهر وبطن) وفي رواية الطبراني : لكل حرف منها ظهر وبطن. قيل : الظهر ما ظهر معناه لأهل العلم من غير روية ، والبطن بخلافه. وقيل : الظهر ما يبينه التفسير أي النقل والرواية ، والبطن ما يستكشفه التأويل أي الفهم والدراية. وقيل : الظهر القراءة والتلاوة ، والبطن التدبر والفهم. وقيل : الظهر الإيمان به والعمل بمقتضاه ، والبطن التفاوت في فهمه. وقال الشاه ولي الله : أكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته ، والأحكام ، والقصص ، والاحتجاج على الكفار ، والموعظة بالجنة والنار ، فالظهر الإحاطة بنفس ما سبق الكلام له ، والبطن في آيات الصفات التفكر في آلاء الله والمراقبة ، وفي آيات الأحكام الاستنباط **بالإيماء** والإشارة والفحوى والاقتضاء ، وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح أو العذاب والذم ، وفي العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وأمثال ذلك. (ولكل حد مطلع) وفي رواية الطبراني "ولكل حرف

رواه في شرح السنة.

٢٤١- (٤٤) وعن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة ،

(١) ".

"٢٤٥- قوله : (نهى عن الأغلوطات) جمع الأغلوطة بضم الهمزة ، أي عن سؤال المسائل التي يغالط به العلماء لإشكال فيها ، قيل : المراد بها المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط ، ويمتحن بها أذهان الناس. وإنما نهى عنها لوجوه منها : أن فيها إيذاء وإذلالا للمسؤول عنه ، وعجبا وبطرا لنفسه ، ومنها : أنها تفتح باب التعمق ، وإنما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين أن يوقف على ظاهر السنة ، وما هو بمنزلة الظاهر من **الإيماء** والاقتضاء والفحوى ، ولا يمعن جدا ، وأن لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر إليه ويقع الحادثة ، فإن الله تعالى يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس ، وأما تهيئته من قبل فمظنة الغلط. (رواه أبوداود) في العلم ، وسكت عنه ، وفي إسناده عبدالله بن سعد البجلي الدمشقي. قال أبوحاتم : مجهول. وقال ابن حبان في ثقاته : يخطئ ، وأخرجه أيضا أحمد.

٢٤٦- (٤٩) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((تعلموا الفرائض والقرآن ،

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١/٧٦٩

وعلموا الناس ، فإني مقبوض)) رواه الترمذي.

٢٤٧- (٥٠) وعن أبي الدرداء قال : كنا مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال : ((هذا أوان يختلس فيه العلم من الناس ، حتى لا يقدروا منه على شيء)) رواه الترمذي.." (١)

"(باب السواك) بكسر السين يطلق على الفعل ، وعلى العود الذي يستاك به ، والمراد هنا الأول وهو الظاهر ، أو الثاني ، والمراد استعماله على حذف المضاف ، وقال الجزري : السواك والمسواك ما يدلك به أسنان من العيدان ، يقال : ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك ، فإذا لم يذكر الفم ، يقال : إستاك- انتهى. قال القاري : في إفراد هذا الباب من سنن الوضوء **إيماء** إلى أن السواك ليس من أجزاء الوضوء المتصل به ، وإشارة إلى جواز تقديم السواك على الوضوء ، وأنه ليس يتعين أن يكون محله قبل المضمضة- انتهى. وينبغي أن يكون السواك من الأراك لحديث أبي الخيرة الصباحي ." (٢)

"٣٩٤- قوله (من نومه) هذا يدل على عموم الحكم عقب كل نوم ليلا أو نهارا ، لكن جاء عند الترمذي ، وأبي داود وابن ماجه من الليل ، مكان قوله من نومه ، والمطلق محمول على المقيد ، فيدل على خصوصه بنوم الليل ، ويؤيده قوله في آخر الحديث "باتت يده" ، فإن حقيقة المبيت تكون بالليل ، إلا أن التعليل المنصوص الآتي يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما نوم الليل بالذكر للغلبة ، بل قيل : ليس حكم الغسل قبل الغمس في الإناء مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فإن الظاهر أن المقصود من الحديث إذا شك أحدكم في يديه مطلقا ، سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر ، إلا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة ، ليكون بيان الحكم فيه بيانا في الكلى بدلالة العقل ، فالتقييد بالاستيقاظ لأن توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ ، فلا مفهوم له (فلا يغمس) بتخفيف الميم من باب ضرب ، هو المشهور ، ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل (في الإناء) أي في الظرف الذي فيه الماء وغيره من المائعات ، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها. (حتى يغسلها) إلى رسغها (ثلاثا) كذا في جميع طبعات الهند للمشكاة وفي النسخة القاري وسقط هذا اللفظ في نسخة الألباني طبعة دمشق وهو

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١/٧٧٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٢/١٥٤

من إفراد مسلم (فإنه لا يدري أين باتت يده) يعني لا يدري تعيين الموضع الذي باتت ، أي صارت يده منه ، يعني هل لاقت مكانا طاهرا أو نجسا ، وفيه **إيماء** إلى أن الباعث على الأمر بغسل اليد احتمال النجاسة ؛ لأن الشرع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها. قال الشافعي وغيره من العلماء : سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة ، وبلادهم حارة ، فإذا ناموا عرقوا فلا يومن أن تطوف يده على موضع." (١)

"بجر "كلهم" على ما حكاه الفراء. وفي العطف كقوله تعالى : "وحور عين ، كأمثال اللؤ لؤ المكنون " [٢٣ ، ٢٢ : ٥٦] على قراءة حمزة ، والكسائي ، وفي رواية المفضل عن عاصم فإنه مجرور بجر "أكواب وأباريق " ومعطوف على "ولدان مخلدون ". وقول النابغة :

لم يبق إلا أسير غير منفلت و (موثق) في حبال القد مجنوب

يجر "موثق" مع أن العطف على "أسير" وقد عقد النحاة لذلك بابا على حدة لكثرته ، ولما فيه من المشاكلة ، وقد كثر في الفصيح حتى تعدوا عن اعتباره في الإعراب إلى التثنية والتأنيث وغير ذلك ، وكلام ابن الحاجب في هذا المقام لايعبأ به. وعن الرابع بأن لزوم الفصل بالجملة إنما يخل إذا لم تكن جملة "وامسحوا برؤسكم " متعلقة بجملة المغسولات ، فإن كان معناها وامسحوا الأيدي بعد الغسل برؤسكم فلا إخلال كما هو مذهب كثير من أهل السنة ، من جواز المسح ببقية ماء الغسل واليد المبلولة من المغسولات ، ومع ذلك لم يذهب أحد من أئمة العربية إلى امتناع الفصل بين الجملتين المتعاطفتين ، أو معطوف ومعطوف عليه ، بل صرح الأئمة بالجواز ، بل نقل أبوالبقاء إجماع النحويين على ذلك ، نعم! توسط الأجنبي في كلام البلغاء يكون لنكتة وهي هنا ما أشرنا إليه. أو **الإيماء** إلى الترتيب ، وكون الآية من قبيل ما ذكر من المثال في حين المنع ، وربما تكون كذلك لو كان النظم "وامسحوا رؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين" والواقع ليس كذلك وقد ذكر بعض أهل السنة أيضا وجها آخر في التطبيق ، وهو أن قراءة الجر محمولة على حالة التخفف ، وقراءة النصب على حال دونه واعترض بأن الماسح على الخف ليس ماسحا على الرجل حقيقة ولا حكما ، لأن الخف اعتبر

". (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٧٧/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٠٣/٢

"٦٣٢- قوله : (فكأنما قام نصف الليل) قال القرطبي : معناه أنه قام نصف ليلة لم يصل فيها العشاء في جماعة ، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام. وقال البيضاوي : نزل صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه ، ولا يلزم منه أن يبلغ ثواب من قام الليل كله ؛ لأن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه ، ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والصبح جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب-انتهى. (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) عبر ههنا بـ"صلى" وفيما سبق بـ"قام" تفننا **وإيماء** إلى أن صلاة الليل تسمى قياما وظاهره يقتضي أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة ، وأن فضلها في الجماعة ضعفا فضل العشاء في

رواه مسلم.

٦٣٣- (٨) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم

المغرب ، قال : وتقول الأعراب : هي العشاء.

". (١)

"المختصر في رفع الأيدي ، **والإيماء** والإشارة بها عند السلام بناء على أن أحدهما تفسير للآخر ، وعليه يدل تبويب أبي داود والنسائي وعلى المتقي الحنفي صاحب كنز العمال ، وصنيع مسلم في صحيحه. ولله در العلامة الشيخ أمير علي الحنفي فقد اعترف بوقوع إجماع المحدثين على ذلك حيث قال في حاشية صحيح مسلم (ج١ : ص١٨٢) - طبعة نولكشور لكنؤ - : أجمع المحدثون على هذا التأويل ، والسلام من تتمة الصلاة ونازع بعض الناس فيه فقال : بل هذا النهي عن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه ، فعلى هذا يكون تقبيحا بعد تشريع بلا تقديم النهي- انتهى. ومما يدل على اتحاد القضية وكون أحد الحديثين تفسيرا للآخر أنه بعيد من الصحابة أن يرفعوا أيديهم عند السلام بعد ما سمعوا منه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ النهي عن الرفع في الصلاة مطلقا ، فإن المنع عن الرفع في الصلاة مطلقا يستلزم المنع عن الرفع عند السلام أيضا ، وكذا يستبعد أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه بعد ما سمعوا منه النهي عن رفع الأيدي ، **والإيماء** بها عند السلام ، فإنه لما نهى عن الرفع عند السلام يكون الرفع عند الركوع والرفع منه قبل السلام منهيا عنه بطريق الأولى ، وهذا ظاهر- ففي ادعاء التغاير بين الحديثين نسبة سوء

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٢/٦٨٠

الفهم إلى الصحابة ، وفيه من إساءة الأدب في شأن الصحابة ما لا يخفى ، وفي حمل الروايتين على التغاير مفاسد أخر لا تخفى على المتأمل المنصف غير

". (١)

"الخيل الشمس". ولا يفهم كونهم فرادى من الحديث الأول إلا من ليس له اطلاع على تصرف الرواة واختلافهم في الروايات ، وعلى من رسخ في قلبه كونهما حديثين متغايرين تمشية لمذهبه وإبطالا للسنة الصحيحة الثابتة المتواترة تواتر إسناد وعمل ، وهذا من ثمرات التقليد. قال : والخامس أن الحديث الأول ورد على الرفع ، ونهى عنه بلفظ عام ، أي اسكنوا في الصلاة ، بخلاف الثاني فإنه ورد في الإشارة **والإيماء** ، ونهى عنه بلفظ يختص بحالة السلام- انتهى. وحاصله أن الرفع لا يطلق على **الإيماء**. وفيه أن الحديث الثاني وإن لم يذكر فيه لفظ الرفع نصا لكنه ورد على ما هو في معنى الرفع ، ففي رواية لأحمد (ج٥ : ص٨٦) : ما بال أقوام يرمون بأيديهم ، والرمي بالأيدي هو الرفع ، ونهى فيه أيضا بلفظ عام ، أي السكون ، وورد التقبيح بلفظ واحد ، ففي الرواية المذكورة : "كأنها أذناب الخيل الشمس ، ألا يسكن أحدكم". على أن الإشارة يكون فيها أيضا الرفع وبالعكس ، ولذلك أطلق أحدهما على الآخر ، ففي حديث ابن عمر عند مسلم في صفة صلاته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : "رفع إصبعه اليمنى" وفي رواية : "أشار بالسبابة" ، قال الطيبي : أي رفعها. وروى أبوداود عن وائل : "رفع إصبعه" وعن ابن الزبير : "كان يشير بإصبعه إذا دعا" ، وهذا كما ترى قد أطلق فيهما الرفع

". (٢)

"١٠٠١- قوله : (فأحسن وضوءه) بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية. (ثم خرج) أي من بيته. (عامدا إلى المسجد) أي قاصدا إليه. (فلا يشبكن بين أصابعه) أي لا يدخل بعضها في بعض من التشبيك ، وهو إدخال الأصابع بعضها في بعض. (فإنه في الصلاة) أي حكما. والحديث يدل على كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة. وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه ، ويدل على ذلك أيضا ما روي عن أبي هريرة مرفوعا : من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته ، فلا تقولوا هكذا يعني يشبك بين أصابعه. أخرجه الدارمي والحاكم من طريق إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة. وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٣٩/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٣/٣

، وما روي عن أبي سعيد مرفوعا : إذا كان أحدكم في المسجد ، فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان ، وأن أحدكم لا يزال في الصلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه. أخرجه أحمد (ج٣ : ص٤٣) وابن أبي شيبة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ : ص٢٥) بعد عزوه إلى أحمد : إسناده حسن. وعزاه الحافظ في الفتح لابن أبي شيبة فقط ، وقال بعد ذكر لفظه : في إسناده ضعيف ومجهول -انتهى. واختلف في حكمة النهي عن التشبيك في المسجد ، كما في حديث أبي سعيد وفي غيره ، كما في حديث كعب بن عجرة وأبي هريرة. فقيل : لما فيه من العبث. وقيل : لأنه ينافي الخشوع. وقيل : لأنه من الشطان ، كما تقدم في رواية أحمد وابن أبي شيبة. وقيل : لأن التشبيك ربما يجلب النوم وهو من مظان الحديث. وقيل : لما في ذلك من الإيماء إلى تشبيك الأحوال والأمور على المراء وملابسة الخصومات والخوض فيها. رواه أحمد والترمذي.

". [1]

"الاجتماع ، وعدم التفرق. قال الطيبي : أي كونوا كما كنتم. و"أن" مفسرة لما في الإيماء من معنى القول. ويجوز أن تكون مصدرية ، والجارة محذوفة أي أشار إليهم بالكون على حالهم-انتهى. (ثم خرج) أي من المسجد. (ورأسه يقطر) بضم الطاء أي شعر رأسه يقطر ماء بسبب الاغتسال يعني لم ينشف إما للعجلة ، وإما ؛ لأنه أفضل. (فصلى بهم) وفي رواية مسلم المتقدمة : فكبر وصلى بنا. وفي رواية للبخاري : فكبر فصلينا معه. (فلما صلى) أي فرغ من صلاته. (قال) مشيرا إلى السبب فيما وقع له. (إني كنت جنبا ، فنسيت) بفتح النون وكسر السين المخففة ، كذا في النسخ. ولعل الأولى ضم النون وتشديد السين ، قاله القاري. (إن اغتسل) أي الاغتسال. وفي الحديث فوائد : منها : جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع ، ومنها : طهارة الماء المستعمل ، ومنها : جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ؛ لأن قوله فصلى ظاهر في أن الإقامة لم تعد ولم تجدد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة ، وبأمن خروج الوقت. وعن مالك إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد. وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر ، ومنها : أنه لا حياء في أمر الدين ، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليواهم أنه رعف ، كما تقدم ، ومنها : أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم ، ومنها : جواز الكلام بين الصلاة والإقامة. ومنها : جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث. ومنها : خروج الإمام بعد الإقامة للغسل. (رواه أحمد) يعني موصولا ، وله عنده طرق وألفاظ ، وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والبيهقي (ج٢ :

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٢٠/٣

ص٣٩٨).

." (١)

"١٠٢٠- قوله : (عن نافع) مولى ابن عمر. (مر علي رجل) أي الرجل. (يصلي فسلم) بفتح السين على بناء الفاعل ، والضمير لابن عمر. (عليه) أي على الرجل المصلي. (فرد الرجل) المصلي السلام على ابن عمر. (كلاما) أي نطقا وقولا. وقال القاري : أي ردا ذا كلام. والمعنى رد كلام لا رد إشارة. (إذا سلم) بضم السين على صيغة المجهول. (على أحدكم وهو يصلي) فيه دلالة على أنه لا يكره السلام على المصلي. وإليه ذهب أحمد كما في المغني ، ومالك في رواية لحديث : إن الأنصار كانوا يدخلون ورسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يصلي ، ويسلمون ، فيرد عليهم إشارة بيده. (فلا يتكلم) أي برد السلام ؛ لأنه مفسد للصلاة. والظاهر أن ابن عمر أمره بإعادة الصلاة. لكن لم ينقل إلينا. وفيه إشارة إلى أن السلام ابتداء وردا كلام ؛ لأن فيه خطابا ومواجهة بالغير ، والكلام في الصلاة

وليشير بيده)) رواه مالك.

(٢٠) باب السهو

"الفصل ،الأول "

١٠٢١-(١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((إن أحدكم إذا قام يصلي

.

منهي عنه. وقد دل عليه حديث ابن مسعود المتقدم في الفصل الأول والثاني. (وليشير بيده) أي لرد السلام لما قدمنا من الأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة في رد السلام إشارة. وفيه أن ابن عمر كان ممن يجوز رد السلام بالإشارة في الصلاة. وأما ما قيل : إن المراد بالإشارة باليد الإشارة للمنع والنهي عن السلام ، أو **الإيماء** إلى الاعتذار بأنه في الصلاة كما يشار للمار من غير قصد رد السلام ، فهو مردود على قائله ، فإنه ادعاء محض ، واحتمال مجرد ، ليس عليه أثاره من دليل ، فلا يلتفت إليه. (رواه مالك) في موطئه عن نافع ، وأخرجه البيهقي (ج٢ : ص٢٥٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع.." (٢)

"ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه ما ورد بصيغة الخبر- انتهى. واختلفوا في مواضع السجود ، وفي أنه هل يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها. أما

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٦٩/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٧٦/٣

الأول ، فسيأتي الكلام فيه في شرح حديث عمرو بن العاص في الفصل الثاني : وأما الثاني فذهب الجمهور إلى أنه يشترط فيه ما يشترط في الصلاة. وقال جماعة : لا يشترط ، منهم ابن عمر والشعبي وأبوعبدالرحمن السلمي. قال البخاري في صحيحه : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء. وفي مسند ابن أبي شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء : ثم يركب ، فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ، ووافقه الشعبي على ذلك ، وأخرج عن أبي عبدالرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة ، وهو يمشي يومئ **إيماء**. وروى البيهقي (ج٢ ص٣٢٥) عن ابن عمر أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، وجمع بين قوله وفعله بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى ، أو الثاني على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة ، أو الثاني على الأولوية ، والأول على الجواز والإباحة. وروى عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب ، قال :

"الفصل الأول "

١٠٣١- (١) عن ابن عباس ، قال : ((سجد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالنجم ، وسجد معه المسلمون ، والمشركون ،

والجن ، ." (١)

"١٠٤٠- قوله : (قرأ عام الفتح) أي فتح مكة. (سجدة) أي آية سجدة ، بانضمام ما قبلها أو بعدها ، أو منفردا لبيان الجواز. (والساجد) أي ومنهم الساجد. (على الأرض) متعلق بالساجد ، ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيما له. ففيه **إيماء** إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود على الأرض. (حتى إن الراكب) بكسر إن وتفتح. (ليسجد على يده) أي الموضوعة على السرج أو غيره ، ليجد الحجم حالة السجدة ، قال القاري : والحديث نص في جواز سجود الراكب على يده ، في سجود التلاوة. وهو يدل على جواز سجود التلاوة ، لمن كان راكبا من دون نزول ، لأن التطوعات على الراحلة جائزة. وهذا منها. قال ابن قدامة في المغني (ج١ : ص٦٥٨) : إذا كان على الراحلة في السفر ، جاز أن يومئ بالسجود ، حيث كان وجهه كصلاة النافلة ، فعل ذلك علي وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطاء. وبه قال مالك و الشافعي وأصحاب الرأي. وقد روى أبوداود عن ابن عمر : أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قرأ عام الفتح ، الحديث. ولأنها لا تزيد على صلاة التطوع ، وهي تفعل على الراحلة ، وإن كان ماشيا سجد على الأرض. وبه قال أبوالعالية وأصحاب الرأي ، لما ذكرنا من الحديث

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٧٣/٣

والقياس. وقال الأسود بن يزيد وعطاء ومجاهد : يومئ ، وفعله علقمة وأبوعبدالرحمن السلمي – انتهى. (رواه أبوداود) وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، كلهم من طريق مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر. وقد سكت عنه أبوداود. وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، فإنهما لم يخرجا عن مصعب بن ثابت ، ولم يذكراه بجرح ، وأقره الذهبي. وقال المنذري : في إسناده مصعب بن ثابت ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة – انتهى. قلت : ضعفه أحمد وابن معين. وقال النسائي والدارقطني : ليس بالقوي. وقال أبوحاتم : صدوق كثير الغلط ليس بالقوي. وقال." (١)

"١٠٤٣– قوله : (جاء رجل) هو أبوسعيد الخدري ، كما جاء مصرحا به ، من روايته ، عند أبي يعلى والطبراني في الأوسط ، ذكرها الهيثمي ، في مجمع الزوائد (ج٢ ص٢٨٤-٢٨٥) ، وقال : وفيه اليمان بن نصر ، قال الذهبي : مجهول. (رأيتني ليلة) أي أبصرت ذاتي البارحة. (وأنا نائم) حال فاعل أو مفعول. وفي رواية البيهقي : رأيت البارحة فيما يرى النائم. (فسجدت) أي سجدة تلاوة في سورة "ص" كما في رواية البيهقي. (فسمعتها) أي الشجرة. (اكتب لي) أي أثبت لأجلي. (بها) أي بسبب هذه السجدة أو بمقابلتها. والضمير للسجدة المفهومة من سجدت. (عندك) ظرف لأكتب. (وضع) أي أحطط ، كما في رواية ابن ماجه. وفي حديث أبي سعيد المذكور حط ، ووقع في بعض نسخ المشكاة : حط ، بدل وضع ، وهو غلط ، فإن الرواية بلفظ : ضع. وكذا وقع في المصابيح. (وزرا) أي ذنبا. (واجعلها لي عندك ذخرا) أي كنزا. قيل : ذخرا بمعنى أجرا ، وكرر لأن مقام الدعاء يناسب الإطناب. وقيل : الأول طلب كتابة الأجر ، وهذا طلب بقائه سالما من محبط ومبطل. قال القاري : هذا هو الأظهر. (كما تقبلتها من عبدك داود) فيه إيماء إلى أن سجدة "ص" للتلاوة. قال السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي : قال القاضي أبو بكر بن العربي : عسير علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك ، فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول ،

قال ابن عباس : فقرأ النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سجدة ثم سجد ، فسمعته وهو يقول : مثل ما أخبره الرجل ، عن قول الشجرة)) رواه الترمذي ، وابن ماجه ، إلا أنه لم يذكر : (وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود). وقال الترمذي : هذا حديث غريب.

." (٢)

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٠٦/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩١٠/٣

"وأين ذلك اللسان ، وأين تلك النية. قلت : ليس المراد المماثلة من كل وجه ، بل في مطلق القبول ، وقد ورد في دعاء الأضحية "وتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، ومحمد نبيك" وأين المقام من المقام ، ما أريد بهذا إلا مطلق القبول. وفيه **إيماء** إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء. وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ، ولا إشكال- انتهى. قال السندي : ولا يخفى ، أن اعتبار التشبيه في مطلق القبول ، يجعل الكلام قليل الجدوى. ولو قيل : وتقبلها مني قبولا ، مثل ما تقبلتها من عبدك داود ، في أن كلا منهما فرد من أفراد مطلق القبول ، لم يكن في التشبيه كثير فائدة ، ولم يكن إلا تطويل بلا طائل. والأقرب أن يعتبر التشبيه في الكمال ، ويعتبر الكمال في قبول ، كل بحسب مرتبته- انتهى. (فقرأ النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سجدة) أي آية سجدة سورة "ص" ، كما في حديث أبي سعيد الخدري. قال ابن حجر : يحتمل أنه قصدها ليبين مشروعية ما سمعه أبوسعيد بالفعل ، الذي هو أبلغ من القول ، وأن يكون قراءته وقعت اتفاقا ، فبين مشروعية ذلك فيها. (رواه الترمذي وابن ماجه) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما ، والحاكم (ج١ ص٢١٩-٢٢٠) والبيهقي (ج٢ ص٣٢٠). (وقال الترمذي : هذا حديث غريب) وفي نسخة الشيخ محمد عابد السندي : هذا حديث حسن غريب ، كما ذكره الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي. وفي سنده محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد. ومحمد بن يزيد هذا مقبول ، قاله الحافظ في التقريب. وقال أبوحاتم : كان شيخا صالحا كتبنا عنه بمكة. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من خيار الناس ، ربما أخطا ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره- انتهى. قلت : روى محمد بن يزيد هذا الحديث ، عن الحسن بن محمد بلفظ التحديث عند الترمذي والحاكم. وأما الحسن بن محمد ، فقال العقيلي لا يتابع على." (١)

"إلى جواز إمامة المفضول. (وأحقهم بالإمامة أقرأهم) أي أكثرهم. حفظا للقرآن ، فإن إمامته أفضل. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي والبيهقي (ج٣ ص٨٩ ، ١١٩). وفي الباب عن أنس عند أحمد (ج٣ ص١٦٣) بلفظ : يؤم القوم أقرؤهم للقرآن. قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وعن أبي هريرة عند البزار بنحوه. قال الهيثمي : في سنده الحسن بن علي النوفلي الهاشمي ، وهوضعيف ، وقد حسنه البزار ، وعن ابن عمر عند الطبراني بلفظ : من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه ، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة. قال الهيثمي : فيه الهيثم بن عقاب. قال الأزدى : لا يعرف. وذكره ابن حبان في الثقات. (وذكر) بصيغة المجهول. (حديث مالك بن الحويرث) أي في المشكاة ، وكذا في المصابيح. والحديث

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩١١/٣

هو قوله قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : صلوا كما رأيتموني أصلي. وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم يعني سنا ، وذلك لاستوائهم في وجوه التقديم من القراءة والعلم ، ففي رواية لأبي داود : وكنا يومئذ متقاربين في العلم. (في باب بعد باب فضل الأذان) أي فراجعه هناك. والمقصود أن حديث مالك بن الحويرث هذا ذكره البغوي أولا في باب بعد باب فضل الأذان ، وذكره صاحب المشكاة أيضا هناك تبعا للبغوي لكون صدره في الآذان ، ثم ذكره هاهنا في آخر الفصل الأول ؛ لكون عجز الحديث متعلقا بباب الإمامة ، ولما كان في ذكره هنا تكرار حذفه صاحب المشكاة ، وأحال على الباب المذكور. وقال القاري : حديث مالك بن الحويرث فيه تفضيل الإمامة ، فهو بباب الإمامة أولى ، فلا معنى لتغيير التصنيف مع وجود الوجه الأدنى فضلا عن الأعلى ، ثم يحتاج إلى الاعتذار المشير إلى الاعتراض ، لا يقال صدر الحديث في الأذان ؛ لأن تقديمه لتقدمه في الوجود ومنه تقدم بلال على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في دخول الجنة تقدم الخادم على المخدوم. ففيه **إيماء**." [1]

"عند ابن ماجه وحديث أنس فيه : أن أبا بكر كان إماما. أخرجه الترمذي والنسائي- انتهى كلام الحافظ. قلت : حديث أرقم عن ابن عباس أخرجه أيضا أحمد (ج١ ص٢٣١و ٢٥٥و ٢٥٦) والطحاوى في شرح الآثار (ج١ ص٢٣٥) وفي مشكله (ج٢ ص٢٧) وابن سعد في طبقاته (ج٢ ص١٣٠) والبيهقي في سننه (ج٣ ص٨١). ومدار هذا الحديث عند الجميع على أبي إسحاق السبيعي عن أرقم بن شرحبيل ، وأبوإسحاق مدلس واختلط بآخره. وقد رواه بالعنعنة. وقد قال البخاري لا يذكر سماعا من أرقم بن شرحبيل- انتهى. وحديث أنس قد صححه الترمذي ، وأخرجه أيضا أحمد (ج٣ ص١٥٩ ، ٢٣٣ ، وص٢٤٣). والراجح عندي أن القصة واحدة ، وأن الاختلاف في إمامة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأبي بكر في صلاة واحدة. وإن هذا الاختلاف من تصرف الرواة فقط ، وهو ظاهر من سياق الأحاديث الواردة في الباب وطرقها ، ومن صنيع الشيخين حيث لم يخرجا في صحيحيهما من طرق حديث عائشة إلا ما فيه إمامة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مع ثقة رواة الخلاف ، ولم يخرجا حديث أنس أصلا. قال الحافظ : قد صرح الشافعي بأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة ، وهي هذه التي صلى فيها قاعدا ، وكان أبو بكر فيها أولا إماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير- انتهى. وقال ابن عبدالبر : الآثار الصحاح على أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان الإمام- انتهى. وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة ، والأدب

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤/٩٩

مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف وإكرام الفاضل ؛ لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي ، فلم يتركه النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يتزحزح عن مقامه وفيه أن **الإيماء** يقوم مقام النطق واقتصار النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة **بالإيماء** أولى من النطق. وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها ، ." (١)

"والثمار والحيوان والمعادن وغيرها من العجائب في الأرض. (واختلاف الليل والنهار) أي في تعاقبهما ، أو طولا وقصرا أو ظلمة ونورا وحرا وبردا (لآيات لأولى الألباب) أي دلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وعلمه وكمال قدرته لذوي العقول الخالصة الصافية ، الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار ، لا ينظرون إليها نظر البهائم ، غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته وغرائب مبدعاته ، وقد ورد ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها. رواه ابن مردويه وابن حبان في صحيحه. (حتى ختم السورة) فإن فيها لطائف عظيمة وعوارف جسيمة لمن تأمل في مبانيها وظهر له بعض معانيها. قال الباجي : يحتمل أن يفعل ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه ، ويحتمل أنه فعل ذلك ليتذكر ما ندب إليه من العبادة ، وما وعد على ذلك من الثواب ، فإن هذه الآية جامعة لكثير من ذلك ، فيكون ذلك تنشيطا له على العبادة – انتهى. (ثم قام) أي قصد. (إلى القربة) بكسر القاف وسكون الراء وفي رواية : إلى شن معلق بفتح الشين المعجمة وتشديد النون ، وهي القربة الخلقة الصغيرة من أدم. (فأطلق) أي حل. (شناقها) بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف ، خيطها الذي يشد به فمها أو السير الذي تعلق به القربة. قال في الفتح : هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به. وقيل : هو ما تعلق به ، ورجح أبوعبيد الأول. (ثم صب) أي أراق الماء منها. (في الجفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء ثم نون ، القصعة الكبيرة. واستعمال "ثم" للترتيب والتراخي في الذكر أو للإشارة إلى أن أفعاله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كانت واقعة بالتؤدة والوقار من غير استعجال. (ثم توضأ) أي من الجفنة. (وضوء حسنا بين الوضوئين) أي من غير إسراف ولا تقتير. وقيل : أي توضأ مرتين مرتين. (لم يكثر) أي صب الماء. قال القاري : هو بيان للوضوء الحسن ، وهو **إيماء** إلى عدم." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٩١/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٤٦/٤

"١٢٤٤- قوله : (جاء رجل) لم أقف على تسميته. (فقال : إن فلانا) أي رجلا معينا ، ولم يدر من هو. (فإذا أصبح) أي قارب الصبح. (سرق) أو المراد سرق بالنهار. ولو بالتطفيف ونحوه ، وهو بفتح الراء من باب ضرب. (فقال إنه) أي الشأن. (سينهاه) من النهي. (ما تقول) قال الطيبي : هو فافعل سينهاه يعني أن قولك يدل على أنه محافظ على الصلوات ، فإن من لا يدع الصلاة بالليل لا يدعها بالنهار ، فمثل تلك الصلاة سينهي عن الفحشاء والمنكر فيتوب عن السرقة. ومعنى السين التأكيد في الإثبات أي بالنسبة إلى عدمها ، كما أن لن للتأكيد في النفي أي بالنسبة إلى لا. وقال ابن حجر : فمثل هذه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريبا ، فالسين على أصلها من التنفيس ، إذ لا بد مزاولة الصلاة زمنا حتى يجد منها حالة في قلبه تمنعه من الإثم- انتهى. وفي بعض النسخ : ستنهاه أي بالمثناة الفوقية ، فالفاعل إما ضمير فيه عائد إلى الصلاة أي هي تنهاه عما تقول ، أو ما في قوله ما تقول ؛ لأنها عبارة عن الصلاة. ووقع في بعض النسخ "ما يقول" أي بالغيبة أي الرجل الأول ، والصحيح ما تقول بالخطاب ، قاله القاري : وفي الحديث **إيماء** إلى قوله تعالى : "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " [٢٩ : ٤٥] أي أن مواظبتها تحمل على ترك ذلك. (رواه أحمد الخ) وأخرجه أيضا البزار. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ ص٢٥٨) بعد عزوه لأحمد والبزار : ورجاله رجال الصحيح. وأخرج البزار أيضا مثله عن جابر. قال الهيثمي : ورجاله ثقات- انتهى. قلت : قد وقع الاختلاف في سند هذا الحديث فرواه غير واحد ، ومنهم وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ورواه قيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. وقال جرير بن عبدالحميد ، وزياد بن عبدالله عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر ، نقله ابن كثير في تفسيره (ج٧ ص٢٩٦) عن البزار.

". (١)

"يرد عليه حديث على المذكور ، فإنه خرج على وجه بيان الحكم لكل مريض من غير تخصيص برجل دون رجل ومرض دون مرض. واستدل بقوله : فإن لم تستطع فمستلقيا على أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى ، كإشارة بالرأس ثم **الإيماء** بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب ؛ لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور. لما كانت القدرة شرطا في الفرض وسقط بالضرر ، ففي النفل أولى

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤/٤٧٠

، ففيه تنبيه على نوع مناسبة للباب. (رواه البخاري) وأخرجه أيضا الترمذي وأبوداود وابن ماجه وغيرهم.
". (١)

"الليل. وعند أبي شيبة عن عبدالرحمن بن عبد القاري ، قال عمر في الساعة التي تنامون عنها. أعجب إلى من الساعة التي يقومون فيها. (أفضل من) الصلاة أو الساعة (التي يقومون) بها. (يريد) أي عمر بن الخطاب بهذا الكلام بيان الفضل في الصلاة. (آخر الليل) وهو قول عبدالرحمن ، وكذلك قوله : (وكان الناس) أي أكثرهم. (يقومون) إذ ذاك. (أوله) وبالضرورة ينامون آخره. قال الحافظ : هذا تصريح من عمر بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع. وقال الطيبي : هذا تنبيه منه ، على أن صلاة التراويح في آخر الليل أفضل. قال القاري : وفي كلامه رضي الله عنه **إيماء** إلى عذره في التخلف عنهم. وفي هامش المسوي : يعني آخر الليل أفضل ، لكن الصلاة في أول جماعة أفضل كما أن صلاة العشاء في أول جماعة أفضل ، والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون أفضل منه في غيره ، كما أن الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة أفضل من التفريق بسبب أوجب ذلك ، وإن كان الأصل أن فعل الصلاة في وقتها أفضل ، والإبراد بالظهر أفضل ، لكن الصلاة يوم الجمعة عقيب الزوال أفضل. قاله ابن تيمية في المنهاج- انتهى. ولم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب. وقد اختلف في ذلك ، والصحيح أنها كانت إحدى عشرة ركعة كما سيأتي. (رواه البخاري) في الصيام ، وأخرجه أيضا مالك والبيهقي (ج٢ ص٤٩٣).
". (٢)

"١٣١٩- قوله : (يصبح على كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم. قال النووي : أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله ، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث عائشة أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة-انتهى. وفي النهاية : السلامى جمع سلامية ، وهي الأنملة من الأنامل الأصابع. وقيل : واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات ، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. (من أحدكم صدقة) قال الطيبي : اسم يصبح. أما صدقة أي كصبح الصدقة وأحبه على كل سلامي. وأما من أحدكم على تجويز زيادة من ، والظرف خبره ، وصدقة فاعل الطرف ، أي يصبح

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤/٤٩٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤/٦٥٤

أحدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة. وأما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له. قال عياض : يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم وكل مفصل من مفاصله يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه. (فكل تسبيحه صدقة) قال الطيبي : الفاء تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للاستغناء يذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره-انتهى. أو لأن تعديد المفاصل يجر إلى الإطالة ، وفي تركه إيماء إلى قوله تعالى. "وإن تعدو نعمة الله لا تحصوها " [١٤ : ٣٤]. والمقصود ما به القيام بشكرها على أن جعل له ما يكون به متمكنا من الحركات والسكنات ، وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة. (وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة) وكذا سائر الأذكار وباقي العبادات صدقات على نفس الذاكر. (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة) ؛ لأن منفعتهما راجعة إليه وإلى غيره من المسلمين ، وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية. (ويجزئ) قال النووي : ضبطناه بالضم أي ضم الياء." (١)

"(باب صلاة السفر) قال في حجة الله (ج٢ ص١٧) : لما كان من تمام التشريع أن يبين لهم الرخص عند الأعذار ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ، ويكون قدر ذلك مفوضا إلى الشارع ليراعي فيه التوسط لا إليهم فيفرطوا أو يفرطوا ، اعتنى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بضبط الرخص والأعذار. ومن أصول الرخص أن ينظر إلى أصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر ، فيعض عليها بالنواجذ على كل حال ، وينظر إلى حدود وضوابط شرعها الشارع ليتيسر لهم الأخذ بالبر ، فيتصرف فيها إسقاطا وإبدالا حسبما تؤدي إليه الضرورة ، فمن الأعذار السفر ، وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان ، فشرع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ له رخصا : منها القصر ، ومنها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ومنها ترك السنن ، ومنها الصلاة على الراحلة حيث توجهت به يومىء إيماء ، وذلك في النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض- انتهى مختصرا. والسفر لغة : قطع المسافة ، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الإفطار وقصر الرباعية وغيرهما ، فاختلف العلماء فيه شرعا ، كما ستعرف. قال ابن رشد في البداية (ج١ ص١٣٠) : السفر له تأثير في القصر باتفاق ، فقد اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى : "إن خفتم " الآية [٤ : ١٠١]. واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع : أحدها في حكم القصر. والثاني في المسافة التي يجب فيها القصر. والثالث في السفر الذي يجب فيه القصر. والرابع في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير. والخامس في مقدار الزمان

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٩٥/٤

الذي يجوز للمسافر فيه إذا قام في موضع أن يقصر الصلاة. فأما حكم القصر ، فاختلفوا فيه على أقوال : فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه. ومنهم من رأى أن القصر سنة. ومنهم من رأى أنه رخصة ، والإتمام أفضل ، بالقول الأول قال أبوحنيفة وأصحابه." (١)

"فإن نفي الجناح لا يدل على العزيمة ، بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون عن شيء أطول منه. وأجيب عنه بوجوه : منها أن الآية وردت في قصر صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء ، وترك القيام إلى الركوب في الخوف. فالمراد بالقصر في الآية إدخال التخفيف في كيفية أداء الركعات في الخوف دون القصر في عدد الركعات في صلاة السفر. ومنها أن المراد بالقصر في الآية القصر في كمية الركعات وعددها ، وبالصلاة صلاة الخوف لا صلاة المسافر. فالآية نزلت في قصر العدد في صلاة الخوف لا في صلاة السفر. ومنها أنه إنما أتى بهذه العبارة ؛ لأن المسلمين لكمال ولعهم بالعبادة وتكثيرها وأدائها بالتمام كأنهم كانوا يتحرجون في القصر ، وكانوا يعدونه جناحا فقال : "ليس عليكم جناح أن تقصروا " ولا حرج ، فإن الركعتين في حكم الأربعة كما قال الذين ذهبوا إلى وجوب السعي بين الصف والمروة في قوله تعالى : "فلا جناح عليه أن يطوف بهما " [١٥٨ : ٢] وقال ابن القيم في الهدي (ج١ ص١٣١) : وقد يقال : إن الآية اقتضت قصر يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين. وقيد ذلك بأمرين : الضرب بالأرض ، والخوف ، فإذا وجد الأمران أبيح القصران ، فيصلون صلاة الخوف ، مقصورة عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق في الآية ، فإن وجد السفر والأمن قصر العدد ، واستوفى الأركان ، وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها ، وأنها لم تدخل في قصر الآية. والأول اصطلاح كثير من الفقهاء." (٢)

"الرواية الأولى (ج٣ ص١٦٤).

١٣٤٩- قوله : (على راحلته) الراحلة من الإبل ما كان منها صالحا ؛ لأن يرتحل أي يشد عليه الرحل والقوي منها على الأحمال والأسفار للذكر والأنثى ، والتاء للمبالغة. (حيث توجهت به) أي ولو إلى غير

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٥١/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٦٧/٤

القبلة. قيل الضمير عائد إلى حيث أو إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، والباء للتعدية ، والعائد إلى حيث محذوف أي إليه. وقوله : "حيث توجهت به" متعلق بقوله : "يصلي". ففي حديث عامر بن ربيعة عند البخاري : رأيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وهو على الراحلة ، يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه. قيل : وهو قيد احتراز، فصوب أي جهة سفره قبلته ، فلو صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز. قال الحافظ : واستدل به على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة ، حتى يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير إلا إن كان سائرا في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة

يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته))

". (١)

"القبلة فإن ذلك لا يضره على الصحيح. وقال ابن قدامة : وقبلة هذا المصلي حيث كانت وجهته ، فإن عدل عنها نظرت فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز ؛ لأنها الأصل ، وإنما جاز تركها للعذر ، فإذا عدل إليها أتى بالأصل ، وإن عدل إلى غيرها عمدا فسدت صلاته ؛ لأنه ترك قبلته عمدا. (يومئ) بياء مبدلة من همزة من أومأ. قال الطيبي : حال من فاعل يصلي ، وكذا على راحلته. (إيماء) نصب على المصدرية أي يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة ، وكان يومئ للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما ، وليكون البدل على وفق الأصل ، وقد وقع ذلك صريحا في حديث جابر الآتي في الفصل الثاني. (صلاة الليل) مفعول يصلي.وفيه أن المراد بقوله : "وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " [٢ : ١٤٤] الفرائض. (إلا الفرائض) مستثنى من صلاة الليل أي لكن الفرائض. فلم يكن يصليها على الراحلة ، فالاستثناء منقطع لا متصل ؛ لأن المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية أو نهارية. (ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل. (على راحلته) قال ابن الملك : يدل على عدم وجوب الوتر يعني ؛ لأنه لو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة. قلت : الحديث نص في جواز الوتر على الدابة في السفر وهو من علامات عدم وجوب الوتر. واختلف فيه أهل العلم ، فقال مالك والشافعي وأحمد بجوازه ، وهو مروي عن علي وابن عمر وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري. وقولهم هو الحق. وقال أبوحنيفة وصاحباه : لا يجوز الوتر إلا على الأرض ، كما في الفرائض وهو خلاف السنة الثابتة. قال محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر بعد رواية الأحاديث والآثار الدالة على جواز الوتر على الدابة ما لفظه : وزعم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٩٠/٤

النعمان يعني أبا حنيفة أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافا لما روينا. واحتج له بعضهم بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض.." [1]

"١٣٥٥- قوله : (في حاجته) وفي المصابيح : في حاجة. وكذا في سنن أبي داود والترمذي ، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج٦ ص٣١٧) وللبيهقي : لحاجة. (فجئت) أي إليه بعد قضاء الحاجة. (وهو يصلي) حال. (نحو المشرق) ظرف ، أي يصلي إلى جانب المشرق ، أو حال أي متوجها نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق. قال الحافظ في الفتح : وبين في المغازي أن ذلك كان في غزوة أنمار ، وكانت أراضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة ، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم. (ويجعل السجود) أي إيماء إليه ، كذا وقع في المصابيح ، ويجعل السجود. وفي سنن أبي داود وجامع الترمذي : والسجود أي بالرفع ، وبدون لفظ يجعل ، وكذا نقله الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص١٥٢) عنهما ، وكذا حكاه المنذري في مختصر السنن ، وكذا ذكره المجد بن تيمية في المنتقى ، والجزري في جامع الأصول. (أخفض من الركوع) أي أسفل من إيماء إلى الركوع ، وفيه مشروعية التطوع على الدابة في السفر ، والإيماء للركوع والسجود على الدابة ، وكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع بحيث يفترق به السجود عن الركوع ، وبهذا قال الجمهور. (رواه أبوداود) وأخرجه أيضا أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والبيهقي (ج٢ ص٥) من طرق مختلفة بألفاظ بعضها مطول وبعضها مختصر. وقال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه. وفي حديث الترمذي وحده : والسجود أخفض من الركوع. وقال حسن صحيح. قلت : أصل الحديث عند البخاري ، ولفظ ابن حبان : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء ، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ، وبنحوه أخرج أحمد في مسنده.

"الفصل الثالث "

١٣٥٦- (١٥) عن ابن عمر ، قال : ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وأبوبكر." [2]

"يتقدم الإمام وطائفة من الناس... الحديث ، وفي آخره قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . الرابع : أن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتيج

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٩١/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨١٢/٤

إلى ذلك بنزول العدو قريبا من البلد ، قال به الجمهور : الشافعي وأحمد وأبوحنيفة ومالك في المشهور عنه ، وحكي عنه أنها لا تجوز في الحضر ، وبه قال ابن الماجشون ، وقال أصحابه : يجوز ، كما قال الجمهور ، وهو الحق ؛ لأن قوله تعالى : "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة... " الآية [٤ : ١٠٢] عام في كل حال. الخامس : أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام والمأموم جميعا في قول أكثر أهل العلم ، منهم ابن عمر والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وأبوحنيفة وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة. وقال ابن عباس والحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة وإسحاق والضحاك والثوري : أنها ركعة عند شدة القتال يومئ **إيماء** ، واستدل لهم بما روي عن حذيفة أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا. أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والأثرم ، وصححه ابن حبان ، ومثله عند النسائي وابن خزيمة عن ابن عباس ، وعند النسائي والأثرم عن زيد بن ثابت ، وبما روي عن ابن عباس قال : ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ، قلت : وأول الجمهور بأن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس في نفي الثانية ، وفيه أنه لا منافاة بين وجوب واحدة ، والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى ، وأيضا يرد هذا التأويل قوله : لم يقضوا ، وأما تأويلهم لم يقضوا بأن المراد منه أنهم لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا. السادس : ذكر أبوداود في سننه لصلاة الخوف ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان في." (١)

"قال الرازي في تفسيره : الراجل الكائن على رجله ماشيا كان أو واقفا – انتهى. (قياما) بكسر القاف جمع قائم ، وقيل : إنه مصدر بمعنى اسم الفاعل أي قائمين ، وهما حالان من فاعل صلوا ، أي صلوا حال كونهم راجلين قائمين (على أقدامهم) زاد مسلم : ((يومئ **إيماء**)) ، وقوله ((قياما على أقدامهم)) تفسير لقوله رجالا ، قال ابن حجر : فيه إشارة إلى ترك الركوع والسجود ، **والإيماء** إليهما عند العجز عنهما لقوله ((قياما على أقدامهم)) ، ويكون المراد قيامهم على أقدامهم في كل حالاتهم من صلاتهم (أو ركبانا) أي راكبين على دوابهم بضم الراء جمع راكب ، وأو للتخيير أو الإباحة أو التنويع (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) أي بحسب ما يتسهل لهم ، والحاصل أنه إذا اشتد الخوف ركبانا إلى القبلة وإلى غيرها يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وبه قالت الحنابلة ، فيجوز عندهم الصلاة في شدة الخوف وحالة المسايفة والتحام القتال ماشيا وراكبا وطالبا ومطلوبا ، وكذا عند الشافعية إلا لطالب

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١٠/٥

عدو لا يخشى كرهم عليه أو انقطاعا من رفقته ، وكذا عند المالكية ، لكنهم قالوا : لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوت الوقت ، وأيضا اختلفوا في الطالب فقال ابن عبدالحكم : لا يصلي – أي الطالب – إلا بالأرض صلاة الأمن ، وقال ابن حبيب : هو في سعة من ذلك وإن كان طالبا ، وحكي ذلك عن مالك ، وقال القسطلاني : قال مالك : يصلي – أي الطالب – راكبا حيث توجهت دابته إذا خاف فوت العدو إن نزل – انتهى. وقالت الحنفية : لا يجوز الصلاة في حالة المسايفة والقتال ولا في حالة المشي مطلقا أي لا طالبا ولا مطلوبا ، ويجوز الصلاة راكبا للمطلوب ، ولو كانت الدابة سائرة لا للطالب ، وقيل : قول ابن عمر في هذا الحديث ((قياما على أقدامهم)) يؤيد الحنفية في نفي الصلاة في حالة." (١)

"عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم ، وقال في آخره : قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ **إيماء** ، ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله ، لكن قال في آخره : وأخبرنا نافع أن عبدالله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فاقتضى ذلك رفعه كله ، ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ والبخاري ثم قال : ورواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك. أخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في صلاة الخوف أن يكون الإمام يصلي بطائفة ، فذكر نحو سياق سالم عن أبيه ، وقال في آخره : فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا ، وإسناده جيد ، والحاصل أنه اختلف في قوله ((فإن كان خوف أشد من ذلك)) هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح وقفه ، والله أعلم – انتهى. (رواه البخاري) حديث سالم عن أبيه أخرجه الجماعة والبيهقي (ج٣ ص٢٦٠) ، وحديث نافع عن ابن عمر أخرجه مالك في موطئه والبخاري في تفسير قوله تعالى : "فإن خفتم فرجالا أو ركبانا " [البقرة : ٢٩٢] ، والبيهقي (ج٣ ص٢٥٦ ، ٢٦٠-٢٦١).
". (٢)

"(وهو دون القيام الأول) أي الثالث (ثم ركع ركوعا) رابعا (طويلا) وقدروه بنحو خمسين آية تقريبا (وهو دون الركوع الأول) أي الثالث (ثم رفع) رأسه للقومة (ثم سجد) أي سجدتين كذلك (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بفوقية وشد لام أي انكشفت ، وفي حديث جابر عند مسلم : فانصرف وقد آضت الشمس ، وعند أبي داود : فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس ، وفي حديث قبيصة عند النسائي :

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرع١ة المفاتيح، ٢٠/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٢/٥

فوافق انصرافه انجلاء الشمس ، وفي حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود ففرغ من صلاته وقد امحصت الشمس ، والمراد أنه انصرف من الصلاة بالسلام بعد التشهد ، والحال أن الشمس انجلت بين جلوسه للتشهد والسلام ، كما في حديث عبدالله بن عمر ، وعند البخاري : ثم جلس ثم جلى عن الشمس ، وفي حديث سمرة عند أبي داود والنسائي : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ، وفي حديث عبدالله بن عمرو عند النسائي : ثم رفع رأسه – أي من السجدة – وانجلت الشمس ، وفي حديث أبي بن كعب الآتي : ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها ، فهذه الروايات كلها تدل على أن الانجلاء كان في الجلوس آخر الصلاة ، وحديث عبدالرحمن بن سمرة عند مسلم يدل بظاهره أن انجلاء الشمس وقع قبل الشروع في الصلاة ، وأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ابتدأ صلاة الكسوف بعد الانجلاء ، وهو خلاف جميع الروايات وخلاف ما ذهب إليه العلماء ، وسيأتي توجيهه. (فقال) بإلفاء ، وللأصيلي : وقال. ذكره القسطلاني يعني أنه خطب فقال في خطبته بعد الحمد والثناء على الله. (إن الشمس والقمر) فيه إيماء إلى أن حكم صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر واحد. (آيتان) أي علامتان (من آيات الله) أي الدالة على وحدانيته وقدرته وعظمته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى : "وما نرسل بالآيات إلا تخويفا " [الإسراء : ٥٩] ، وقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في حديث أبي بكرة وأبي موسى." (١)

"١٥٤١– قوله : (إن الله تعالى يقول يوم القيامة) على لسان ملك أو بلا واسطة بلسان القال معاتبا لابن آدم بما قصر في حق أولياؤه (يا ابن آدم مرضت فلم تعدني) بفتح المثناة الفوقية وضم العين وسكون الدال أي مرض عبدي الكامل الشديد القرب مني قرب مكانة إذ إسناد وصف العبد له تعالى دليل على ذلك ، قاله الحفني وقال القاري : أراد مرض عبده وإنما أضاف إلى نفسه تشريفا لذلك العبد فنزله منزلة ذاته ، والحاصل أن من عاد مريضا لله تعالى فكأنه زار الله– انتهى. وقال النووي : قال العلماء إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له (كيف أعودك) أي كيف تمرض حتى أعودك (وأنت رب العالمين) والرب المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم ، وهذه الأوصاف تنافي المرض والنقصان والاحتياج والهلاك. قال القاري : حال مقررة لجهة الإشكال الذي يتضمنه كيف أي المرض إنما يكون للمريض العاجز وأنت القاهر القوي المالك ، فإن قيل إن الظاهر أن يقال كيف تمرض مكان كيف أعودك ؟ قلنا عدل عنه معتذرا إلى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض (أما علمت أنك لو عدته

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٨٧/٥

لوجدتني عنده) أي لوجدت رضائي وثوابي وكرامتي. ويدل على هذا المعنى قوله تعالى في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي أي ثوابه. قال الطيبي : في العبارة إشارة إلى أن العيادة أكثر ثوابا من الإطعام والإسقاء الآتيين حيث خص الأول بقوله لوجدتني عنده فإن فيه إيماء إلى أن الله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين- انتهى (استطعمتك) أي طلبت منك الطعام (كيف أطعمك وأنت رب العالمين) أي والحال أنك تطعم ولا تطعم (أما علمت أنه) أي الشأن (أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك) أي ثواب إطعامه (استسقيتك) أي طلبت منك الماء (فلم تسقني) بالفتح والضم في أوله (كيف أسقيك) بالوجهين (وأنت رب العالمين)." (١)

"١٥٩١- قوله : (ألا) بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة (أريك) بضم الهمزة وكسر الراء (هذه المرأة السوداء) إسمها سعيرة بالمهملات مصغرا الأسدية ، كما في رواية جعفر المستغفري في كتاب الصحابة ، وأخرجه أبوموسى في الذيل من طريقه ، ووقع في رواية ابن مندة بقاف بدل العين ، وفي أخرى للمستغفري بالكاف ، وذكر ابن سعد وعبدالغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة (أتت النبي صلى الله عليه وسلم) استئناف بيان لكونها من أهل الجنة (إن أصرع) بصيغة المجهول ، قيل : الصرع علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام ، وسببه ريح غليظ يحتبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزيد لغلظ الرطوبة ، وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية به ، وأنكر ذلك كثير من الأطباء ، وقد رد عليهم ابن القيم في زاد المعاد ردا حسنا ، فعليك أن تراجعه (وإني أتكشف) بفتح المثناة الفوقية والشين المعجمة المشددة من التكشف. قال الحافظ : وبالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففا من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر (فادع الله) لي أي يشفيني من ذلك الصرع (فقال) صلى الله عليه وسلم مخبرا لها (إن شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة) فيه إيماء إلى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والرضاء بالقضاء بل ظاهره أن إدامة فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف ، فدعا لها)) متفق عليه.
". (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٤٣/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٤٧/٥

"١٦١٣ – قوله : (لا يتمنى) وفي مسلم : لا يتمنين بزيادة نون التأكيد ، وهكذا في جامع الأصول (ج٣ : ص١٠٨) (أحدكم الموت) أي بقلبه (ولا يدع) أي بلسانه (به) أي بالموت. وقال الحافظ : الدعاء بالموت أخص من تمنى الموت وكل دعاء تمنى من غير عكس. قال ابن الملك : قوله : لا يدع بحذف الواو على أنه نهى. قال الزين : وجه صحة عطفه على النفي من حيث أنه بمعنى النهى. وقال ابن حجر : فيه **إيماء** إلى أن الأول نهى على بابه ، ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة وإثباته (من قبل أن يأتيه) قال الحافظ : وهو قيد في الصورتين ، ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك ، وهو كذلك ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة : اللهم اغفرلي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى ، إشارة إلى أن النهى مختص بالحالة التي قبل نزول الموت ، فلله دره ما كان استحضاره وإيثاره الأخفى على الأجلى تشحيذا للأذهان (إنه) بكسر الهمزة والضمير للشأن وهو استئناف فيه معنى التعليل (إذا مات) أي أحدكم (انقطع أمله) أي رجاءه من زيادة الخير. قال الطيبي : بالهمزة في الحميدى وجامع الأصول ، وفي شرح السنة بالعين– انتهى. قلت : وكذا وقع في النسخ الموجودة عندنا لصحيح مسلم عمله أي بالعين المهملة ، وكذا ذكره المنذري في الترغيب ، وكذا وقع في جامع الأصول (ج٣ : ص١٠٨) وقال النووي : هكذا هو في بعض النسخ عمله ، وفي كثير منها أمله ، وكلاهما صحيح لكن الأول أجود وهو المكرر في الأحاديث (وإنه) أي الشأن (لا يزيد المؤمن عمره) بضم الميم ويسكن أي طول عمره (إلا خيرا) لصبره على البلاء وشكره على النعماء ورضاه بالقضاء وامتثاله أمر المولى. قال الحافظ : واستشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيد عمره شرا وأجيب بأجوبة : أحدها حمل المؤمن على الكامل ، وفيه بعد. والثاني أن." (١)

"١٦٩٨– قوله : (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق. (عن أبيه) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبوجعفر الباقر. (وكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي) **إيماء** إلى أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. (فقام) أي عن الطريق لهذا ، فهذا إنكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة ، عكس ما سبق منه من الإنكار على ابن عباس على عدم القيام. قيل : كان هذا بعد ما علم الحسن بنسخ القيام ، فأشار إلى ذلك مع ذكر العلة التي قام لأجلها رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . وقيل : كان إنكاره على ابن عباس ؛ لأنه كان على الطريق ، وإنكاره على الناس ؛ لأنهم لم يكونوا على الطريق ، قاله القاري : قلت : إسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه ، فلا يقاوم الحديث السابق ، فلا حاجة إلى تكلف

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥/٥٧٩

الجواب ، والتاريخ غير معلوم ، فلا يصح دعوى تأخر هذا الحديث. وأما الاختلاف في التعليل الواقع بينه وبين غيره من الأحاديث ، فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث جابر في الفصل الأول. (رواه النسائي) وإسناده منقطع ، فإن محمد بن علي أبا جعفر الباقر تابعي ثقة ولكن لم يدرك الحسن بن علي عم

١٦٩٩-(٤٠) وعن أبي موسى ، أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : ((إذا مرت بكم جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم ، فقوموا لها ، فلستم لها تقومون ، إنما تقومون لمن معها من الملائكة)) رواه أحمد.

١٧٠٠-(٤١) وعن أنس ، ((أن جنازة مرت برسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودي ، فقال : إنما قمت للملائكة)) رواه النسائي.

١٧٠١- (٤٢) وعن مالك بن هبيرة ، قال. (سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول : ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين ، إلا أوجب

أبيه ؛ لأنه ولد سنة (٥٦) والحسن مات سنة (٥٠) ، قاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد.

". (١)

"١٧٠٦- قوله : (نهى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن يقوم) أي من أن يقف. (الإمام) أي وحده في صلاة الجنازة والمكتوبة وغيرها مما تشرع فيه الجماعة. (فوق شيء والناس خلفه) أي خلف ذلك الشيء. (يعني أسفل منه) ويعلم النهي من العكس بالطريق الأولى ، والحديث يدل على كراهة ارتفاع الإمام عن المؤتمين ، وقد سبق الكلام عليه في باب الموقف. (رواه الدارقطني في المجتبى) اسم كتاب له ، قاله القاري. والظاهر أن المراد به كتاب السنن للدارقطني المشهور. (في كتاب الجنائز) فيه **إيماء** إلى وجه مناسبة ، ذكره في هذا الباب مع أن الأنسب ذكره في باب الموقف من هذا الكتاب. والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وأخرجه أبوداود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي أيضا عن همام : أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبومسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني.

(باب دفن الميت)

١٧٠٧- قوله : (هلك) أي مات. (ألحدوا) بوصل الهمزة من لحد ، كمنع ، أو بقطع الهمزة من الحد.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥/٨٤٠

(لي) أي لأجلي. (لحدا) بفتح اللام مفعول مطلق من بابه ، أو من غيره ، أو مفعول به على تجريد في الفعل ، أي اجعلوا لي لحدا ، واللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر القبلي لوضع الميت. (وانصبوا) بكسر الصاد من ضرب أي أقيموا. (علي) أي فوقي. (اللبن) بكسر الباء ، في القاموس : اللبن ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء. (كما صنع برسول الله) أي بقبره. قال النووي : فيه استحباب اللحد ونصب اللبن ؛ لأنه فعل ذلك برسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

رواه مسلم.

١٧٠٨-(٢) وعن ابن عباس ، قال : ((جعل في قبر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قطيفة حمراء)). " (١).

"بأنه لو كان معروفا لكان عن اعتقاد مشروعيته ، وحينئذ يبلغونه ولا يكتمونه ، بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر ؛ لأنه من رغائب جميع الناس. هذا ، وقد رد صاحب تفسير المنار (ج٨ ص٢٥٧-٢٥٨) على ابن القيم ردا حسنا فيما طول له الكلام من إثبات إهداء الثواب إلى الأموات ، فارجع إليه إن شئت. قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " [النجم : ٣٩] ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمته ، ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا **إيماء** ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما- انتهى. وفي الاختيارات لشيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية : ولم يكن من رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال : والصحيح أنه موقوف عليه.

١٧٣٢- (٢٦) وعن ابن أبي مليكة ، قال : ((لما توفي عبدارحمن بن أبي بكر بالحبشى ، وهو موضع ، فحمل إلى مكة فدفن بها ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبدالرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر ، حتى قيل : لن يتصدعا

" (٢).

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٥٢/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٠٦/٥

"١٨٣٩- قوله : (إذا أتى بطعام) أي جيء به زاد أحمد وابن حبان من غير أهله (سأل عنه) أي عن الطعام (أ هدية أم صدقة) بالرفع أي هو صدقة (قال لأصحابه) أي من غير آله (كلوا ولم يأكل) لأنها حرام عليه (وإن قيل هدية) بالرفع (ضرب بيده) أي شرع في الأكل مسرعا ، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع فيها قاله الحافظ : وقيل أي مد يده إليه من غير تحام عنه تشبيها للمد بالذهاب سريعا في الأرض فعداه بالباء كما يقال ذهب به (فأكل معهم) فارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك ، وحلت له هذه بأن الصدقة ما ينفق على الفقراء ، ويراد به ثواب الآخرة ولا يكافيء في الدنيا فيبقى المنة عليه ، وفيه عز للمعطى وذل للمعطى له والهدية يراد بها إكرام المهدي إليه والتقرب إليه ، وتنفق على الأغنياء. وفيها غاية العزة والرفعة ويثاب عليها في الدنيا فيزول المنة البتة. وأيضا لما كان صلى الله عليه وسلم آمرا بالصدقات ومرغبا في المبرات فتنزه عن الأخذ منها براءة لساحته عن الطمع فيها ، وعن التهمة بالحث عليها ، ولذا قال : تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقراءهم **إيماء** إلى أن المصلحة راجعة إليهم وأنه سفير محض مشفق عليهم ، وفي الحديث استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب

متفق عليه.

١٨٤٠- (٥) وعن عائشة ، قال : كان في بريرة ثلاث سنن :

(متفق عليه) أخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة ، واللفظ للبخاري وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي أيضا وأخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي أيضا من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

". (١)

"(لا تصدقن) أي الليلة وكما في رواية مسلم ، وفيه فضل صدقة السر وفضل الإخلاص (بصدقة أخرى على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد) امرأة (زانية فأصبحوا) أي بنو إسرائيل (يتحدثون) تعجبا أو إنكارا (تصدق) بصيغة المجهول أيضا وكذلك تصدق الثالث (الليلة على زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد على) تصدقي (على زانية) حيث كان بإرادتك لا بإرادتي (فأتى) في رواية الطبراني في مسند الشاميين فساءه ذلك فأتى في منامه ، وكذلك أخرجه أبونعيم والإسماعيلي ورؤيا غير الأنبياء وإن كان لا حجة فيها لكن هذا الرؤيا قد قررها النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . فحصل الاحتجاج بتقريره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (فقيل له أما صدقتك على سارق) زاد في رواية أبي عوانة : قد قبلت ، وفي رواية مسلم وأحمد : أما صدقتك فقد قبلت ، وفي رواية الطبراني : إن الله قد فبل صدقتك

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٣٣/٦

(فلعله أن يستعف عن سرقته) بفتح ا لسين وكسر الراء أي إما مطلقا أو مدة الاكتفاء (وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها بالقصر وفيه **إيماءؤ** إلى أن الغالب في السارق والزانية إنهما يرتكبان المعصية للحاجة. (وأما الغني فلعله يعتبر) أي يتعظ ويتذكر (فينفق) بالرفع فيه وفي يعتبر وفي رواية أي يعتبر فينفق (مما أعطاه الله) في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة. وفيه إن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ، ولو لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع. واختلف الفقهاء في الأجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض. قال الحافظ : ولا دلالة في الحديث على الأجزاء ولا على المنع ، ومن ثم ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ : الاستفهام فقال "باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم" ولم يجزم بالحكم. قلت : قد تقدم وجه الاستدلال به على الأجزاء في الصدقة الواجبة ب أن قوله "لا." (١)

"البيوع ، وفي باب إحياء الموات والشرب . (قال يا نبي الله) تفنن في العبارة (قال الملح) لكثرة احتياج الناس إليه وبذله عرفا. قال الشوكاني : ظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها. وقال الخطابي : معنى هذا الحديث الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك ، فإن أحدا لا يمنع من أخذه. وأما إذا صار في حيز مالكه فهو أولى به ، وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه – انتهى. (إن تفعل الخير) مصدرية أي فعل الخير جميعه (خير لك) يعنى فعل الخير الذي تدعو إليه نفسك الزكية خير لك لا يحل لك منعه ، فهذه القرينة أعم من الأوليين فهي كالتذييل لهما. قال القاري : قوله إن تفعل الخير لك لقوله تعالى : "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره "[الزلزال : ٧] والخير لا يحل منعه فهذا تعميم بعد تخصيص **وإيماء** إلى أن قوله لا يحل بمعنى ل ا ينبغي (رواه أبوداود) في الزكاة وفي البيوع وأخرجه أيضا الدارمي في البيوع بلفظ : ما الشيء الذي لا يحل منعه. فقال : الملح والماء فقال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال إن تفعل الخير خير لك قال ما الشيء الذي لا يحل منعه. قال إن تفعل الخير خير لك_ وانتهى إلى الملح والماء – انتهى. ونسبه المجد بن تيمية في المنتقى لأحمد وأبي داود والحديث سكت عنه أبوداود والمنذري وأعله عبدالحق وابن قطان بأن بهيسة لا تعرف. قال الشوكاني وتعقب : بأنه ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ، ولحديثها شواهد يريد بها ، ما روى في الباب من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه بسند صحيح ، ثلاث لا يمنعن. الماء والكلأ ، والنار. ومن حديث عائشة عند ابن ماجه أيضا قالت : يا رسول الله : ما الشيء الذي لا يحل

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٠٦/٦

منعه قال الماء ، والملح ، والنار– الحديث. وإسناده ضعيف ، ومن حديث أنس عند الطبراني. في الصغير." (١)

"١٩٣٨– قوله : (يرفعه) أي يرفع الحديث إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله بعده (قال ثلاثة) ولم ينسبه إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (رجل قام من الليل) أي للتهجد فيه (يتلو كتاب الله) أي القرآن في صلاته وخارجها (بيمينه) فيه إيماء إلى الأدب في العطاء بأن يكون باليمين ، رعاية للأدب وتفاؤلا باليمين والبركة (يخفيها) أي يخفى تلك الصدقة غاية الإخفاء خوفا من السمعة والرياء مبالغة في قصد المحبة والرضاء (أراه) بضم الهمزة من الإراءة أي أظنه (من شماله) أي يخفيها من شماله أريد به كمال المبالغة (ورجل كان في سرية) أي جيش صغير (فانهزم أصحابه) دونه (فاستقبل العدو) وحده أي وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا (رواه الترمذي) في آخر صفة الجنة من حديث أبي بكر بن عياش عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن عبدالله بن مسعود (هذا حديث غير محفوظ) في نسخ الترمذي الموجودة عندنا ، هذا حديث غريب غير محفوظ وقال الترمذي : بعده هذا ، والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر ، عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (وأبوبكر بن عياش) بتحتانية مشددة وشين معجمة (كثير الغلط) أي في الحديث مع كونه إماما في القراءة. قال في التقريب : أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقري الحناط بمهملة ونون مشهور بكنيته ، والأصح إنها اسمه يعنى أنه مختلف في اسمه (على عشرة أقوال) والصحيح إنه لا اسم له إلا كنيته ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. وقال في مقدمة الفتح : قال أحمد ثقة وربما غلط وقال أبو نعيم : لم يكن في شيوخنا أكثر غلطا منه ، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال : هما في الحفظ سواء ، غير أن أبا بكر بن عياش أصح كتابا منه. وقال ابن حبان : كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه." (٢)

"الإبهام تمام الثلاثين ، ثم زاد البيان فبين الكيفية في المرتين جميعا والتقدير قال الراوي أيضا زيادة في الإيضاح تأسيا به ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . (يعني) أي يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره أن الشهر يكون (مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين) قال ابن حجر : وإنما بالغ في البيان بما ذكر مع الإشارة المذكورة ليبطل الرجوع إلى ما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه – انتهى.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦/٦٩٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦/٧٠٩

قال ابن بطال : في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك إن مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف. وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة المفهمة وأعمال أدلة **الإيماء** في النكاح والطلاق ونحوهما (متفق عليه) أي على أصل الحديث وإلا فقوله الشهر هكذا وهكذا إلى قوله تمام ثلاثين لفظ مسلم ، ولفظ البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين. قال الحافظ : هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم وفي رواية للبخاري الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة والمصنف تبع في ذلك البغوي فإنه ذكر في المصابيح كذلك ولا يخفى ما فيه والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج٢ ص٢٣ ، ٥٢ ، ١٢٢و ١٢٩) وأبوداود والنسائي والبيهقي.

". (١)

"٢٠٠٩- قوله : (أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا) أي أكثرهم تعجيلا في الإفطار وأسرعهم مبادرة إلى الفطر بعد تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله. قال الطيبي : لعل السبب في هذه الأحبية المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب - انتهى. قال القاري : وفيه **إيماء** إلى أن أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى : "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله "[آل عمران : ٣١] وإليه الإشارة بالحديث الآتي : لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر الخ. وقال ابن الملك : ولأنه إذا أفطر قبل الصلاة يؤديها عن حضور القلب وطمأنينة النفس ومن كان بهذه الصفة فهو أحب إلى الله ممن لم يكن كذلك - انتهى. قال الأمير اليماني : الحديث دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله من تأخيره وإن إباحة المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار أو يراد بعبادي الذين يفطرون ولا يواصلون إلى السحر. وأما

رواه الترمذي.

٢٠١٠- (٩) وعن سلمان بن عامر ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور)).

رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فإنه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بأنه ليس مثلهم كما تقدم ، فهو أحب الصائمين إلى الله تعالى وإن لم يكن أعجلهم فطرا لأنه قد أذن له

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٦٤/٦

في الوصال ولو أياما متصلة كما سبق (رواه الترمذي) وحسنه ، وأخرجه أيضا أحمد ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي (ج٤ ص٢٣٧).
". (١)

"تقتضى إن المقدر لا يكون كالمحقق ، وإن الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقة فكيف يستوي من فعل الشيء بمن قدر فعله له فلأجل ذلك قيل إن المراد أصل الفعل في التقدير لا الفعل المرتب عليه التضعيف في التحقيق-انتهى. ثم قوله "ثلاث" قيل إنه مبتدأ خبره قوله "فهذا صيام الدهر" والفاء زائدة أو ما دل عليه هذه الجملة. وقال الطيبي : أدخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، وذلك إن ثلاث مبتدأ ، ومن كل شهر صفة ، أي صوم ثلاثة أيام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله-انتهى. وقيل : الأولى أن يكون ثلاث خبر مبتدأ محذوف أي الأولى والأليق ثلاث من كل شهر ، وقوله "فهذا" تعليل له. وذكر إلى رمضان إفادة لدوام الصوم واستمراره **وإيماء** إلى أن الصوم كأنه متصل مستمر دائما كما أشار إليه بقوله "فهذا صيام الدهر كله" قلت : وقع في رواية للنسائي "ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان هذا صيام الدهر كله" وهذا يؤيد كون "ثلاث" مبتدأ وكون قوله "فهذا صيام الدهر" خبرا له (صيام يوم عرفة أحتسب على الله) أي أرجو منه.
صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)) رواه مسلم.
٢٠٦٥-(١٠) وعنه ، قال : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين. فقال : فيه ولدت ، وفيه أنزل علي)) رواه مسلم.
". (٢)

"(في ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها والمراد بذلك الأرض الرطبة ولعل أصله في ماء وتراب طينا لمخالطته به مآلا **وللإيماء** إلى غلبة الماء عليه (من صبيحتها) من بمعنى في كما في قوله "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة " [الجمعة : ٩] أو هي لابتداء الغاية الزمانية (فالتمسوها في العشر الأواخر) أي من رمضان (والتمسوها في كل وتر) أي من ذلك العشر يعني في أوتار ليالي العشر وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة أشفاعها ، ولا منافاة بينه وبين قوله التمسوها في السبع

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩٣٤/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١٢٤/٧

الأواخر ، إذ ليس في أحدهما حصر بل في خبر الوتر زيادة تقييد السبع بالوتر (فمطرت) بفتحات (تلك الليلة) أي التي أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال القسطلاني : يقال في الليلة الماضية الليلة إلى أن تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة ، وفي رواية وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) بفتح العين وسكون الياء بعد الراء المهملة المكسورة سقف من خشب وحشيش ونحو ذلك مما يستظل به "وعلى" بمعنى الباء كما في قوله تعالى : "حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق " [الأعراف : ١٠٥] أو بمعنى "من" كما في رواية نحو قوله تعالى : "إذا اكتالوا على الناس يستوفون " [المطففين : ٢] قال الحافظ : كان على عريش أي مثل العريش ، وإلا فالعريش هو نفس سقفه ، والمراد أنه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير يعني أنه لم يكن له سقف يكن من المطر ويمنعه. وقيل : أي بني على صوغ عريش وهيئته ، وفي رواية للبخاري وكان (أي السقف) من جريد النخل (فوكف المسجد) أي قطر وسال ماء المطر من سقف المسجد فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال (فبصرت) بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة (عيناي) زاده تأكيدا كقوله." (١)

"٢١١٦- قوله : (إذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كبكبة) بضمتين. وقيل بفتحتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما في النهاية (من الملائكة) فيه إشارة إلى قوله تعالى : "تنزل الملائكة والروح " [القدر : ٤] وإيماء إلى تفسير الروح بجبريل فيكون من باب التخصيص المشعر بتعظيمه (يصلون على كل عبد) أي يدعون لكل عبدبالمغفرة أو يثنون على كل عبدبالثناء الجميل (قائم) كمصل وطائف وغيرها (أو قاعد يذكر الله عزوجل) صفة لكل (يعني يوم فطرهم) احتراز من عيد الأضحى (باهى) أي الله تعالى (بهم ملائكته) في النهاية ، المباهاة المفاخرة. والسبب فيها اختصاص الإنسان بهذه العبادات التي هي الصوم.

قالوا : ربنا جزاءه أن يوفى أجره. قال : ملائكتي! عبيدي وإمائي قضوا فريضتي عليهم ، ثم خرجوا يعجون إلى الدعاء ، وعزتي وجلالي وكرمي وعلوي وارتفاع مكاني لأجيبنهم. فيقول : ارجعوا قد غفرت لكم ، وبدلت سيئاتكم حسنات. قال : فيرجعون مغفورا لهم)). رواه البيهقي في شعب الإيمان.

". (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧/٢٥٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧/٢٨٤

"تخصيص بعد تعميم أمر أولا بقراءة القرآن وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين وأناط بهما التخليص من حر يوم القيامة بالمحاجة وأفرد ثالثا البقرة وأناط بها الأمور الثلاثة الآتية **إيماء** إلى أن لكل خاصة يعرفها الشارع (فإن أخذها) أي في المواظبة على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها (بركة) أي زيادة ونماء وقيل أي منفعة عظيمة (وتركها) بالنصب ويجوز الرفع (حسرة) أي تلهف وتأسف على ما فات من الثواب وقيل : أي ندامة يوم القيام (ولا يستطيعها) أي لا يقدر على تحصيلها (البطلة) بفتح الباء والطاء المهملة أي أصحاب أي أصحاب البطالة والكسالة لطولها ولتعودهم الكسل. وقال معاوية بن سلام أحد رواة هذا الحديث : بلغني أن البطلة السحرة يعني لزيغهم عن الحق وإنهماكهم في الباطل قال القاري : وقيل البطلة السحرة لأن ما يأتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل أي لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له لطمس قلوبهم بالمعاصي ، ويمكن أن يقال معناه لا تقدر

رواه مسلم.

٢١٤١ - (١٣) وعن النواس بن سمعان ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((يؤتي بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به ، تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق ، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما)). رواه مسلم.

على إبطالها أو على صاحبها السحرة لقوله تعالى فيها "وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله " الآية [البقرة : ١٠٢] (رواه مسلم) في فضائل القرآن وأخرجه أيضا أحمد (ج٥ص٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧) وابن حبان (ج١ص٢٨٠) والحاكم (ج١ص٥٦٤).

". (١)

"٢٢٧١- قوله : (ثلاثة) أي أشخاص أو ثلاثة رجال (الصائم) أي منهم أو أحدهم الصائم (حين يفطر) لأنه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنة (والإمام العادل) بين رعيته (ودعوة المظلوم) كان مقتضى الظاهر أن يقول ، والمظلوم ، ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه قاله القاري. وقال الطيبي : أي دعوة الصائم ودعوة الإمام بدليل قوله ودعوة المظلوم ، ويكون بدلا من دعوتهم وقوله "يرفعها" حال كذا قيل ، والأولى أن يكون أي يرفعها خبرا لقوله ودعوة المظلوم وقطع هذا القسم عن أخويه لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ولو فاجرا أو كافرا وينصر هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب على قوله ويفتح فإنه لا يلائم الوجه الأول لأن ضمير يرفعها للدعوة حينئذ لا لدعوة المظلوم كما في الوجه الأول. قال القاري :

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٨٣/٧

والظاهر إن الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وإنما بولغ في حقها لأنه لما لحقته نار الظلم واحترقت أحشاءه خرج منه بالتضرع والانكسار وحصل له حاله الاضطرار فيقبل دعاءه كما قال تعالى : "أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء " [النمل : ٦٢] (يرفعها الله فوق الغمام) أي تجاوز الغمام أي السحاب (ويفتح) أي الله (لها) أي لدعوته (أبواب السماء) بالنصب على أن يفتح مذكر معلوم وبالرفع على أنه مؤنث مجهول. قيل : رفعها فوق الغمام وفتح أبواب السماء لها كناية عن سرعة القبول والوصول إلى مصعد الإجابة (لأنصرنك) بفتح الكاف أي أيها المظلوم (ولو بعد حين) الحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة أشهر ولأربعين سنة ، والمعنى لا أضيع حقك ولا أرد دعائك ولو مضي زمان طويل لأني حليم لا أعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة ، وفيه **إيماء** إلى أنه تعالى يمهل ولا يهمله (رواه الترمذي) في موضعين الأول في باب صفة الجنة ونعيمها من طريق حمزة الزيات عن." [١]

"في هذه المجالس نظر. والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما ، والتلاوة حسب وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى – انتهى. قلت ، وقال العيني : قوله "أهل الذكر" أي في قوله "يلتمسون أهل الذكر" يتناول الصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء – انتهى. فاختلف الحافظ والعيني في أن المراد بمجالس الذكر وأهل الذكر الخصوص أو العموم ، فاختار الحافظ الخصوص نظرا إلى ظاهر ألفاظ الطرق المذكورة ، واختار العيني العموم نظرا إلى أن ما في هذه الطرق من ألفاظ الذكر تمثيلات. قال شيخنا في شرح الترمذي : والظاهر هو الخصوص كما قال الحافظ : والله تعالى اعلم. (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول) أي الله (كيف لو رأوني) أي لو رأوني كيف يكون حالهم في الذكر (وأشد لك تمجيدا) أي تعظيما ، وزاد في رواية تحميدا ، وفي أخرى وأشد لك ذكرا (وأكثر لك تسبيحا) فيه **إيماء** إلى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة (فما يسالون) أي مني ، وفي رواية فما يسألوني وفي أخرى فما يسألونني (وهل رأوها) أي الجنة (كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة) لأن الخبر ليس كالمعانية (فمم) أي من شيء حذفت ألف "ما" وأبقيت الفتحة على الميم ، فإنه يجب حذف ألف "ما" الاستفهامية إذا جرت ، وإبقاء الفتحة على الميم دليلا عليها نحو "فيم أنت من ذكراها " [النازعات : ٤٣] فناظرة بم يرجع المرسلون "لم تقولون ما لا تفعلون " [الصف : ٢] وعلة حذف الألف الفرق بين الاستفهام والخبر (فأشهدكم) من الأشهاد أي أجعلكم شاهدين (إني قد غفرت لهم) أي بذكرهم ف "إن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٧/٧٣٤

الحسنات يذهبن السيئات "[هود : ١١٤] (فيهم فلان) كناية عن اسمه ونسبه (ليس منهم) أي (١) ".

"النسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٤٣) والحاكم (ج١ص٤٩٢) وقال حديث على شرط مسلم.

٢٢٩٧- قوله (ولم يصلوا على نبيهم) تخصيص بعد تعميم (إلا كان) أي ذلك المجلس (عليهم ترة فإن شاء عذبهم) أي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة. وقال الطيبي : دل على أن المراد بالترة التبعة قال وقوله "فإن شاء عذبهم" من باب التشديد والتغليظ ويحتمل أن يصدر من أهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد ألسنتهم (وإن شاء غفر لهم)أي كرما منه وفضلا ورحمة ، وفيه **إيماء** بأنهم إذا ذكروا الله لم يعذبهم حتما بل يغفر لهم جزما (رواه الترمذي) من طريق سفيان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ، وقال حديث حسن. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه - انتهى. وأخرجه الحاكم (ج١ص٤٩٦) من طريق عمارة بن غزية عن صالح. وقال حديث صحيح الإسناد وصالح ليس بالساقط ، وتعقبه الذهبي فقال صالح ضعيف. وقال الترغيب بعد ذكر تحسين الترمذي : ورواه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا والبيهقي - انتهى. قلت : صالح مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره لا بأس برواية القدماء عنه ، ولقيه السفيانان بعد ما كبر وتغير وخرف كما في التهذيب والظاهر إن الترمذي حسنه لمتابعاته وشواهده ، فقد ورد في كراهة القيام من المجلس قبل ذكر الله أحاديث ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (ج١٠ص٧٩ ، ٨٠) من شاء الوقوف عليها رجع إليه.
(٢) ".

"٢٣٠٤- قوله : (الشيطان جاثم) بجيم ومثلثة أي لازم الجلوس ودائم اللصوق من جثم الرجل أو الطائر أو الحيوان بجثم جثما وجثوما أي تلبد بالأرض ولزمها والتصق بها على قلب ابن آدم فإذا ذكر الله) أي ابن آدم بقلبه أو ذكر قلبه الله (خنس) من باب ضرب ونصر أي انقبض الشيطان وتأخر وتنحى عنه ، ولكثرة هذا الوصف فيه سمي الخناس في سورة الناس. قال الجزري : الخنوس التأخر والانقباض (وإذا غفل) بمعجمة وفاء أي هو أو قلبه عن ذكر الله (وسوس) أي إليه الشيطان وتمكن تمكنا تاما منه ، وفيه **إيماء** إلى أن الغفلة سبب الوسوسة لا العكس ، ووقع في حديث الحارث الأشعري عند أحمد والترمذي وأمركم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٧/٧٩٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٧/٨١٧

أن تذكروا الله تعالى فإن مثل ذلك مثل رجل خرج العدو في أثره سراعا حتى إذا أتى إلى حصن حصين فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله – انتهى. قال ابن القيم : لو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة لكان حقيقا

رواه البخاري تعليقا.

٢٣٠٥- (٢٣) وعن مالك ، قال : ((بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين ،

". (١)

"٢٣٦٢ – قوله : (من لزم الاستغفار) أي عند صدور معصية أو داوم عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه ولذا قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : (طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا) . وسيأتي في الفصل الثالث واللفظ المذكور لأبي داود ، وابن ماجة ، وابن حبان ، ورواه أحمد ، والنسائي ، وابن السني ، والحاكم بلفظ : من أكثر من الاستغفار . وهذا يؤيد المعنى الثاني (من كل ضيق) الضاد ويفتح أي شدة ومحنة . وقيل : أي أمر شديد عسير يضيق به القلب (مخرجا) مصدر أو ظرف أي طريقا يخرجه إلى سعة ومنحة بسبب كثرة الاستغفار ولزومه . والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل هم) أي : غم وحزن وقلق (فرجا) بفتحتين وهو بالجيم أي خلاصا من فرج الله الغم عنه كفرجه كشفه وأذهبه ، والفرجة مثلثة التفصي والخلوص من الشدة والهم والاسم الفرج محركة (ورزقه) أي حلالا طيبا (من حيث لا يحتسب) أي من وجه لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله . قال الجزري : أي من حيث لا يعلم ولا كان في حسابه – انتهى . وفي الحديث إيماء إلى قوله تعالى : " ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه " (الطلاق ٢ ، ٣) ولما لكان لا يخلو المتقي رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة .

". (٢)

"وغيره من التقصير كما ورد : كل بني آدم خطاؤن وخير الخطائين التوابون . أشار ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إليه في تعبيره بملازمة الاستغفار إيماء إلى أن العاصي إذا استغفر صار متقيا ، وهذا جزاء المتقي

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٣٣/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٦/٨

لا محالة . قال الطيبي : من داوم الاستغفار وأقام بحقه كان متقيا وناظرا إلى قوله تعالى : " فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا " (نوح ١٠ : ١٢) ففيه دليل على أن بالاستغفار يحصل كل شيء ، ويؤيد هذا ما ذكره الثعلبي إن رجلا أتى الحسن البصري رح فشكا إليه الجدوبة فقال له الحسن : استغفر الله ، وأتاه آخر فشكا إليه الفقر ، فقال له : استغفر الله ، وأتاه آخر فقال : ادع الله أن يرزقني ابنا ، فقال : استغفر الله ، وأتاه آخر فشكا إليه جفاف بساتينه ، فقال له : استغفر الله ، فقيل : له أتاك رجال يشكون أبوابا ويسألون أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فقال : ما قلت من ذات نفسي في ذلك شيء إنما اعتبرت فيه قول الله عز وجل حكاية عن نبيه نوح عليه السلام إنه قال لقومه : " استغفروا ربكم " الآية (رواه أحمد) (ج١ : ص٢٤٨) ، (وأبو داود) في أواخر الصلاة ، (وابن ماجة) في فضل الذكر وأخرجه أيضا النسائي ، وابن السنى (ص١١٨ ، ١١٩) ، وابن حبان ، والحاكم (ج١ : ص٢٦٢) ، والبيهقي كلهم من رواية الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ونقل المنذري في الترغيب قول الحاكم وأقره . وقال في تهذيب السنن : في إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به . وقال في رجال الترغيب : الحكم بن مصعب صويلح الحديث لم يرو عنه غير." (١)

"٢٣٦٣ - قوله : (ما أصر من استغفر) كلمة ((ما)) نافية يعني من عمل معصية ثم ندم على ذلك واستغفر منه خرج عن كونه مصرا على المعصية ، لأن المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب . قال في النهاية : أصر على الشر لزمه ودوامه وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب ، أي من اتبع ذنبه بالاستغفار فليس بمصر عليه وإن تكرر منه (وإن عاد) أي ولو رجع إلى ذلك الذنب أو غيره ، وهذا لفظ أبي داود ، وابن السني ، وللترمذي ولو فعله (في اليوم) أو الليلية (سبعين مرة) الظاهر أن المراد به التكثير والتكرير والمبالغة لا التحديد ، وليس المراد بالاستغفار التلفيظ بقوله أستغفر الله ، بل المراد الندامة على فعل المعصية والعزم على عدم العود . قال المناوي في شرح هذا الحديث أي : ما أقام على الذنب من تاب توبة صحيحة ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة فإن رحمة الله لا نهاية لها فذنوب العالم كلها متلاشية عند عفوه ، وفي الحديث **إيماء** إلى قوله تعالى : " والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون * أولئك جزآؤهم مغفرة من ربهم " (آل عمران : ١٣٥ ، ١٣٦) الآية قال الشوكاني : ولم يصروا . أي : لم يقيموا على قبيح

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٨٧/٨

فعلهم ، والمراد بالإصرار هنا العزم على معاودة الذنب وعدم الإقلاع عنه بالتوبة منه وقال ابن القيم : الإصرار عقد القلب على ارتكاب الذنب متى ظفر به فهذا الذي يمنع مغفرته (رواه الترمذي) في أحاديث شتى من أبواب الدعوات ، (وأبو داود) في أواخر الصلاة ، وأخرجه أيضا ابن السني (ص١١٨) كلهم من رواية أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر ، عن أبي بكر ، ." (١)

"٢٣٦٧- قوله : (إن الشيطان قال : وعزتك يا رب) أي : وقوتك وقدرتك يعني أقسم بعزتك التي لا ترام ، وفي رواية أخري لأحمد إن إبليس قال لربه : بعزتك وجلالك . قال القاري : وفيه إيماء إلى أنه رئيس الضلال ، ومظهر الجلال كما أن نبينا ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مظهر العناية والجمال وسيد أهل الهداية والكمال (لا أبرح) بفتح الهمزة أي : لا أزال (أغوي) بضم الهمزة وكسر الواو أي : أضل (عبادك) ، وفي رواية لأحمد : بني آدم . أي : لا أزال أضل بني آدم ، إلا المخلصين منهم ويحتمل العموم ظنا منه إفادة ذلك (ما دامت أرواحهم في أجسادهم) أي : مدة حياتهم (فقال الرب عز وجل : وعزتي وجلالي) قال القاري : ولعل ذكرهما للمشاكلة وإلا فمقتضي المقابلة أن يقول : ورحمتي وجمالي (وارتفاع مكاني) لم أجد هذا اللفظ عند أحمد في مسند أبي سعيد ولا ذكره الجزري في الحصن ، والمنذري في الترغيب وعلي المتقي في الكنز ، نعم هو شرح السنة للبغوي وهي زيادة منكرة (لا أزال) ، وفي رواية أحمد : (لا أبرح) ، وفي أخري له أيضا : لا أزال في كلا الموضعين ولعل ذلك من تصرف الرواة (أغفر لهم ما استغفروني) أي مدة طلبهم المغفرة في حالة الاختيار . وفي الحديث دليل علن أن الاستغفار يدفع ما وقع من الذنوب بإغواء الشيطان وتزيينه وإنها لا تزال المغفرة كائنة ما داموا يستغفرون . قال الطيبي : فإن قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى : " لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين * قال

رواه أحمد .

." (٢)

"٢٣٨٠- قوله : (اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا) أي العلم والعمل (استبشروا) أي فرحوا بالتوفيق قال تعالى : " قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا " (يونس : ٥٨) (وإذا أساؤا) أي : قصروا في أحدهما (استغفروا) كان ظاهر المقابلة أن يقال : وإذا أساؤا حزنوا فعدل عن الداء إلى الدواء إيماء

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩٠/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١٠١/٨

إلى أن مجرد الحزن لا يكون مفيدا ، وإنما يكون مفيدا إذا أبحر إلى الاستغفار المزيل للإصرار كذا في المرقاة . وقال الطيبي : إذا أحسنوا استبشروا أي إذا أتوا بعمل خير قرنوه بالإخلاص فيترتب عليه الجزاء فيستحقوا الجنة ويستبشروا بها ، كما قال : " وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون " (فصلت : ٣٠) فهو كناية تلويحية ، وقوله : ((وإذا أساؤا استغفروا)) عبارة عن أن لا يبتليهم بالاستدراج ويرى أعمالهم حسنة فيهلكوا كما قال تعالى : " أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء " (فاطر : ٨) – انتهى . وهذا تعليم للأمة وإرشاد إلى لزوم الاستغفار وإلا فهو ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أرقى وأتقى من كل الأخيار (رواه ابن ماجة) في باب الاستغفار من سننه ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان . قال في الزوائد : وهو : ضعيف . قلت : ضعفه ابن سعد ، وأحمد ، ويحي والجوزجاني ، والنسائي . وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال الحاكم : ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه . وقال الحاكم : أبو أحمد ليس بالمتين عندهم . وقال الدارقطني : أنا أقف فيه لا يزال عندي فيه لين . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صالح الحديث وإلى اللين ما هو . قال الساجي : كان من أهل الصدق ، ويحتمل لرواية الجلة (قتادة ، والسفيانين ، والحمادين وشعبة ، وغيرهم) عنه وقال الترمذي : ". (١)

"من ضرب أي تشفق وتحن (الوحش) بسكون المهملة (على ولدها) أي حين صغرها (وأخر الله) قال الطيبي : عطف على أنزل منها رحمة وأظهر المستكن بيانا لشدة العناية برحمة الله الأخروية – انتهى . وفي رواية فأمسك عنده ، وفي حديث سلمان وخبأ عنده (تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده) أي : المؤمنين (يوم القيامة) أي : قبل دخول الجنة وبعدها . وفيه إشارة إلى سعة فضل على عباده المؤمنين **وإيماء** إلى أنه أرحم الراحمين . وقال ابن أبي جمرة : في الحديث إدخال السرور على المؤمنين ، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما مما يكون موعودا ، وفيه الحث على الإيمان واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة (متفق عليه) واللفظ لمسلم ، وأخرجه أحمد كما في مجمع الزوائد (ج١٠ : ص٢١٤) ، والترمذي في الدعوات ، وابن ماجة في باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة من أبواب الزهد ، والحاكم (ج٤ : ص٢٤٨) .

٢٣٨٩- قوله : (وفي رواية لمسلم عن سلمان) الفارسي (نحوه) أي : بمعناه وقد ذكرنا لفظها (وفي آخره فإذا كان يوم القيامة أكملها) أي : أتم الرحمة الواحدة التي أنزلها في الدنيا (بهذه الرحمة) أي التي

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٤٠/٨

أخرها حتى يصير المجموع مائة رحمة فرحم بها عباده المؤمنين ، وحديث سلمان أخرجه أحمد أيضا (ج٥ : ص٤٣٩) وفي الباب عن أبي سعيد عند ابن ماجة ، وعن جندب عند أحمد والطبراني ، وعن معاوية بن حيدة عن الطبراني وابن عساكر ، وعن ابن عباس عند الطبراني والبزار ، وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني . من شاء الوقوف على ألفاظها رجع إلى مجمع الزوائد والكنز .
". (١)

"فقال : كلمات علمنيهن جبريل)) (إذا أخذتما مضجعكما) زاد في رواية لمسلم ((من الليل)) ، وزاد في رواية السائب عند أحمد (ج١ : ص١٠٧) ، ((تسبحان دبر كل صلاة عشرا ، وتحمدان عشرا ، وتكبران عشرا)) وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الأربعة في حديث أوله : ((خصلتان لا يحصيهما عبد إلا دخل الجنة)) وصححه الترمذي ، وابن حبان وفيه ذكر ما يقال عند النوم أيضا (فسبحا) بكسر الموحدة (واحمدا) بفتح الميم (وكبرا) وبكسر الموحدة (أربعا وثلاثين) كذا وقعي في رواية القطان عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي عند البخاري في النفقات بالجزم بأربع في التكبير وتقديم التسبيح . وهكذا وقع في روايات أخرى ، ومثله لسليمان بن حرب عن شعبة عند البخاري أيضا لكن قدم التكبير وأخر التسبيح ، وزاد في رواية هبيرة عن علي في آخر الحديث ((فتلك مائة باللسان وألف في الميزان)) قال الجزري في شرحه للمصابيح : في بعض الروايات الصحيحة التكبير أولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول : تقديم التسبيح يكون عقب الصلاة وتقديم التكبير عند النوم ، أقول : الأظهر أنه يقدم تارة ويؤخر أخرى عملا بالروايتين وهو أولى وأحرى من ترجيح الصحيح على الأصح مع أن الظاهر أن المراد تحصيل هذا العدد وبأيهن بدأ لا يضر كما ورد في سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . ((لا يضرك بأيهن بدأت)) . وفي تخصيص الزيادة بالتكبير إيماء إلى المبالغة في إثبات العظمة والكبرياء فإنه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد . والله أعلم . كذا في المرقاة . قلت : وفي رواية : ((التكبير ثلاث وثلاثون)) وفي رواية : ((التسبيح أربع وثلاثون)) . وفي." (٢)

"وغيره (حتى يصبح ، ومن قالها) أي : تلك الكلمات (حين يصبح لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسي) وعند ابن حبان وعبد الله بن أحمد في زوائده في مسند أبيه (ج١ : ص٧٣) ((لم تفجأه فاجئة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٧٣/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٦٤/٨

بلاء حتى الليل ، ومن قالها حين يمسي لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح إن شاء الله)) يعني من قال ذلك في الصباح يحفظه الله من كل ضرر مفاجئ حتى يغيب الشمس ، ومن قالها في المساء يحفظه الله كذلك حتى يطلع الفجر ، وفي شرح السنة ((لم تفجأه فاجئة حتى يمسي ... وحتى يصبح)) . قال القاري : وفي الغايتين أعني حتى يصبح و حتى يمسي **إيماء** إلى أن ابتداء الحفظ من الفجاءة والمضرة عقب قول القائل في أي : جزأ من أجزاء الليل أو النهار بل وفي سائر أثناءهما .

٢٤١٥- (١٢) وعن عبد الله أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يقول إذا أمسى : أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها ، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر أو الكفر . وفي رواية : ((من سوء الكبر والكبر)) ، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر . وإذا أصبح قال ذلك أيضا : أصبحنا وأصبح الملك لله . رواه أبو داود ، والترمذي . وفي روايته لم يذكر : ((من سوء الكفر)) .

". (١)

"الأخروية (حتى ينفتل) ، أي ينصرف عن الصلاة (فلعله) ، أي فعسى (أن لا يفعل) ، أي الإحصاء ، قيل : الفاء في ((فلعله)) جزاء شرط محذوف يعني أن الشيطان إذا كان يفعل كذا فعسى الرجل أن لا يفعل ، وإدخال إن في خبره دليل على أن لعل ههنا بمعنى عسى ، وفيه **إيماء** إلى أنه إذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته ، فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الأذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته ، وفي راوية أحمد (ج٢ : ص٢٠٦) ((فيذكر حاجة كذا فيقوم ولا يقولها)) ، والمعنى أنه ينصرف عن الصلاة وهو مشغول بالحاجة التي ذكره بها الشيطان فلا يقول الذكر المطلوب إما نسيانا أو عمدا لاشتغاله بغيره ، وهكذا يفعل معه عند النوم حتى ينام بدون ذكر (ويأتيه) ، أي الشيطان أحدكم (فلا يزال ينومه) بتشديد الواو ، أي يلقي عليه النوم (حتى ينام) ، أي بدون الذكر ، وفي رواية أحمد (فينومه فلا يقولها)) وفي أخرى له أيضا ولأبي داود ((فينومه قبل أن يقولها)) (رواه الترمذي) في الدعوات من طريق إسماعيل بن علية عن عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (وأبو داود) في الأدب من

والنسائي . وفي رواية أبي داود قال : خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم وكذا في روايته بعد

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٨/٢٨٠

قوله ((وألف وخمسمائة في الميزان)) . قال : ويكبر أربعا وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين . وفي أكثر نسخ المصابيح ((عن عبد الله بن عمر)) .

٢٤٣٠- (٢٧) وعن عبد الله بن غنام قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك

". (١)

"أو بالثاني سائر أعوانه . كذا في المرقاة . قلت : وقع في رواية أحمد (ج١ : ص٢١٧) ((لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا)) وفي أخرى له (ج١ : ص٢٨٧) ولمسلم ، وابن ماجة ((لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره)) وهكذا وقع معرفا في بعض الروايات عند البخاري وغيره . قال الحافظ : واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء ، وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى ، إن حملت أن يكون ولدا صالحا (أبدا) . قال القاري : فيه **إيماء** إلى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم . فالضر مختص بالكفر . وقال السندي : لم يحمل أحد حديث الباب على العموم الضرر لعموم ضرر الوسوسة للكل ، وقد جاء كل مولود يمسه الشيطان ، إلا مريم وابنها ، فقيل لا يضره بالإغواء والإضلال بالكفر ، وقيل بالكبائر ، وقيل : بالصرف عن التوبة إذا عصى ، قيل إنه يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجان ، وقيل لا يكون للشيطان عليه سلطان ، فيكون من المحفوظين ، قال تعالى : " إن عبادي ليس لك عليهم سلطان " (١٥ : ٤٢) انتهى . وقال الحافظ : اختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض ، على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر ، وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة الماضي مع التأبيد ، وكان سبب ذلك ما ثبت في الصحيح ، أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد ، إلا من استثنى . فإن هذا الطعن نوع ضرر ، في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا ، فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، (بحيث لا يكون له عمل صالح) ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ، " إن عبادي ليس لك عليهم سلطان." (٢)

"٢٤٤١- (٣) وعن سليمان بن صرد قال : استب رجلان عند النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : إني

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣١٦/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٤٦/٨

لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) فقالوا للرجل :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني (حباءك إن شيمتك الحباء (
إذا أثنى عليك المرأ يوما (كفاه من تعرضك الثناء (
قال سفيان : فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم ، اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق - انتهى . وحاصل هذا الجواب أن الدعاء قد يكون صريحا ، وقد يكون تعريضا ، فإن الثناء على الكريم يتضمن الدعاء ، والسؤال تعريضا بألطف **إيماء** كمدح السائل والشاعر . قال الحافظ : ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص في دعوة ذي النون ، إذ دعا وهو في بطن الحوت ((لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين)) الحديث . وقد تقدم في الفصل الثاني من كتاب أسماء الله تعالى : (ج٣ : ص٤٤٠) قلت : ويؤيد الاحتمال الأول رواية أبي عوانه والأدب المفرد (متفق عليه) أخرجه البخاري في الدعوات ، وفي التوحيد ، ومسلم في الدعاء ، وأخرجه أيضا أحمد (ج١ : ص٢٢٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٤) ، والبخاري في الأدب المفرد (ج٢ ص١٥٧ ، ١٦١) ، وابن ماجة في الدعاء ، وأبو عوانة في صحيحه .
". (١)

"٢٤٦٨- قوله (إذا ولج الرجل) ، أي دخل أو أراد أن يدخل وهو من باب ضرب (بيته) قيد واقعي للغلبة (خير المولج) بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح (وخير المخرج) بفتح الميم والراء المهملة بينهما خاء معجمة . قال الطيبي : على ما في الخلاصة المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر أي الولوج والخروج أو الموضع أي خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه . قال ميرك : المولج بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام لأن ما كان فاءه واو ساقطة في المستقبل (نحو بعد ويهب ويلد ويزن) فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا (أي ولا يفتح مفتوحا كان يفعل منه أو مكسورا بعد أن تكون الواو منه ذاهبة إلا أحرفا جاءت نوادر) ومن فتح ها هنا فإما أنه سها أو قصد مزاوجته للمخرج وإرادة المصدر بهما أتم (وأولى) من إرادة الزمان والمكان لأن المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج - انتهى . وضبط السيوطي في مرقاة الصعود بضم الميم فيهما وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى تعليما له : " وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق " (١٧ : ٨٠) وهو يشمل كل

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٣٥٣/٨

دخول وخروج وإن نزل القرآن في فتح مكة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (بسم الله ولجنا) ، أي دخلنا ، ووقع في سنن أبي داود بعد هذا
وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله . رواه أبو داود .
٢٤٦٩- (٣١) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج

---

(١) ".

"(قهر الرجال) ، أي غلبتهم كما في رواية وهو شدة تسلطهم بغير حق تغلبا وجدلا ، وقيل : الإضافة إلى الفاعل أو المفعول فكأنه إشارة إلى التعوذ من أن يكون مظلوما أو ظالما وفيه إيماء إلى العوذ من الجاه المفرط والذل المهين ، وقيل غير ذلك . ويأتي مزيد الكلام في معاني القرائن المذكورة في شرح حديث أنس ثاني أحاديث باب الاستعاذة (قال) : أي الرجل وهو أبو أمامة (ففعلت ذلك) ، أي ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء (فأذهب الله) ببركة هذا الدعاء (همي) ، أي وحزني (رواه أبو داود في آخر الصلاة وسكت عنه . وقال المنذري : في إسناده غسان بن عوف وهو بصري وقد ضعف – انتهى . وفي تهذيب الحافظ قال الآجري : سألت أبا داود عن غسان بن عوف الذي يحدث عنه الجريري بحديث الدعاء يعني حديث أبي سعيد هذا فقال شيخ بصري ، وهذا حديث غريب ، قلت (قائله الحافظ) : ضعفه الساجي والأزدي ، وقال العقيلي : لا يتابع على كثير من حديثه – انتهى . وقال في التقريب عنه : لين الحديث .
(٢) ".

"اعتراف بالعبودية (وفي قبضتك) بفتح القاف المرة من القبض ، أي في تصرفك وتحت قضائك وقدرك ولا حركة لي ولا سكون إلا بأقدارك وهو إقرار بالربوبية ولم يقع هذا اللفظ فيما رأيت إلا لابن السني (ناصيتي بيدك) ، أي لا حول ولا قوة إلا بك ، كناية عن كمال قدرته وإشارة إلى إحاطته على وقف إرادته وهو مقتبس من قوله تعالى : " ما من دآبة إلا هو آخذ بناصيتها " (١١ : ٥٦) (ماض) ، أي ثابت ونافذ (في) بتشديد الياء ، أي في حقي (حكمك) قال القاري في شرح الحصن : إيماء إلى أنه لا مانع لفعله ولا راد لحكمه أو المعنى سابق في شأن حكمك الأزلي ولا تبديل ولا تحويل لأمرك . وقال في المرقاة :

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٢٣/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٣٥/٨

حكمك ، أي الأمري أو الكوني كإهلاك وإحياء ومنع وعطاء (عدل في قضاءك) ، أي ما قدرته علي لأنك تصرفت في ملكك على وفق حكمتك (أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك) ، أي ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الخاص أعني قوله (أو أنزلته في كتابك) ، أي في جنس الكتب المنزلة (أو علمته أحدا من خلقك) ، أي من خلاصتهم وهم الأنبياء والرسل وهذا ساقط من بعض نسخ المشكاة ، وليس أيضا في جامع الأصول والصحيح وجوده ، ويشهد له رواية أحمد ، وابن حبان ، والحاكم وابن السني (أو استأثر به) ، أي اخترته وتفردت به (في مكنون الغيب) ، أي مستوره ، وفي رواية أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن السني ، ((في علم الغيب)) (عندك) ، أي فلم تلهمه أحدا ولم تنزله في كتاب . قال الجزري : الاستئثار بالشيء التخصص به والإنفراد أي انفردت بعلمه عندك لا يعلمه إلا أنت ، وفيه دليل على أن لله سبحانه وتعالى أسماء غير التسعة والتسعين الاسم المتقدم ذكرها ، وفيه التوسل بأسماء الله تعالى التي سما بها نفسه ما علم العباد منها وما لم." (١)

"فسرت بالامتحان والاختبار فشرها أن لا يحمد في السراء ولا يصبر في الضراء . قال بعض المحققين : قيد فيهما بالشر لأن كلا منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد بالاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أو كثر . قلت : جاء في هذه الرواية لفظ الشر في الفقرتين وذكر في رواية للبخاري في الفقرة الأولى دون الثانية . قال الكرماني في الكواكب : فإن قلت : لم زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه وأجاب بأنه تصريح بما فيه من الشر وأن مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظا على الأغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده أو إيماء إلى أن صورته لا يكون فيها خير بخلاف صورة الفقر فإنها قد تكون خيرا – انتهى . وتعقبه الحافظ في الفتح بأن هذا كله غفلة عن الواقع فإن الذي ظهر لي أن لفظة شر في الأصل ثابتة في الموضعين وإنما اختصره بعض الرواة فسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من أرذل العمر في هذه الرواية من طريق آخر بلفظ ((وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر)) ويأتي بعد أبواب أيضا من طريق أخرى بإسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لأن كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد بالاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر – انتهى . وتعقبه العيني فقال : هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك ، قال وأما قوله وسيأتي بعد بلفظ

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨/٤٤٤

((شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر)) فلا يساعده فيما قاله لأن للكرماني أن يقول يحتمل أن يكون لفظ شر (١) ".

"في الصحيحين ((ونق قلبي من الخطايا)) والعجب أنه لم يتنبه لذلك المؤلف ، والمراد الخطايا الباطنية وهي الأخلاق الذميمة والشمائل الردية (كما ينقي) بصيغة المجهول الغائب ، وفي رواية ((نقيت)) بصيغة المعلوم المخاطب (الثوب الأبيض من الدنس) بفتحتين ، أي الدرن والوسخ وفيه **إيماء** إلى أن القلب بمقتضى أصل الفطرة سليم ونظيف وأبيض ، وإنما يتسود بارتكاب الذنوب والتخلق بالعيوب (وباعد) ، أي بعد وعبر بالمفاعلة للمبالغة (بيني وبين خطاياي)كرر بين هنا دون ما بعده لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض (كما باعدت) ما مصدرية والكاف للتشبيه ، أي كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) تقدم بيان موقع التشبيه والمراد من المباعدة في شرح حديث أبي هريرة في باب ما يقرأ بعد التكبير ، واستعاذته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره لتكمل صفاته في كل أحواله أو تعليما لأمته ، أو المراد إظهار الافتقار والعبودية نظرا إلى استغنائه وكبريائه تعالى . (متفق عليه) أخرجاه في الدعوات وأخرجه أيضا الترمذي ، وابن ماجه في الدعاء ، والنسائي في الاستعاذة ، والبغوي (ج٥ : ص١٥٧ ، ١٥٨) غير أنه قدم بعضهم وأخر بعض الألفاظ ، وأخرجه أبو داود مختصرا في أواخر الصلاة ، والحاكم مطولا (ج١ : ص٥٤١) .

٢٤٨٤- (٤) عن زيد بن أرقم قال : كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع

---

(٢) ".

"٢٤٨٤- قوله : (والجبن والبخل) قيل : من خاف فأحجم عن أن يطلب الأمور العظيمة المرضية في الشرع مثل أن يجتهد في تحصيل العلم حتى يبلغه الله تعالى درجة الإرشاد والفتوى فهو جبان إلا أن يكون له عذر من قلة الفهم وسوء الحفظ واشتغاله بتحصيل القوت وغير ذلك ومن منع العلم إذا طلب الناس منه ما يحتاجون إليه في دينهم فهو بخيل (وعذاب القبر) من الضيق والظلمة والوحشة وضرب

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٧١/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٧٤/٨

المقمعة ولدغ العقرب والحية وأمثالهما أو مما يوجب عذابه من النميمة وعدم التطهير ونحوهما (اللهم آت) أمر من الإيتاء ، أي : أعط (نفسي تقواها) ، أي : صيانتها عن المحظورات وقيل : أي : ارزقها الاحتراز عما يضرها ويهلكها في الآخرة . قال الطيبي : ينبغي أن تفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى : " فألهمها فجورها وتقواها " (٩١ : ٨) وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش لأن الحديث كالتفسير والبيان للآية فدل قوله : ((آت)) على أن الإلهام في الآية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات وقوله (وزكها) ، أي : وطهرها من الذنوب ونقها من العيوب واجعلها زاكية كاملة في الإيمان (أنت خير من زكاها) دل على أن إسناد التزكية إلى من في الآية هو نسبة الكسب إلى العبد لا خلق الفعل له كما زعمت المعتزلة لأن الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه يعني قوله : ((من زكاها)) **إيماء** إلى قوله تعالى : " قد أفلح من زكاها " وإشارة إلى أن ضمير الفاعل في زكاها راجع إلى من ليستقيم ((أنت خير من زكاها)) وأما إذا كان راجعا إلى الله تعالى فيتعين فإنه المزكي لا غير على ما هو في الحقيقة كذلك وأن الإسناد إلى غيره مجازي . وقال النووي : معنى ((زكها)) طهرها ، ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا." (١)

"٢٤٨٧- قوله : (اللهم لك) أي : لا لغيرك (أسلمت) أي : انقدت (وبك آمنت) أي : صدقت يعني انقدت لأمرك ونهيك وصدقت بك وبما أنزلت وأرسلت (وعليك توكلت) أي : إليك فوضت أموري كلها أو عليك لا غيرك اعتمدت في تفويض أموري (وإليك أنبت) أي : رجعت مقبلا بقلبي عليك أو أقبلت بهمتي وطاعتي عليك وأعرضت عما سواك (وبك) أي : بقوتك ونصرك وإعانتك إياي (خاصمت) أي : حاربت أعداءك وقاتلتهم ، أو بما آتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار (اللهم إني أعوذ بعزتك) أي : بغلبتك فإن العزة لله جميعا . وقيل : أي : بقوة سلطانك (أن تضلني) بضم التاء من الإضلال وهو متعلق بأعوذ أي : من أن تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة يعني أن تهلكني بعدم التوفيق للرشاد والهداية والسداد . قال في الصحاح : ضل الشيء يضل ضلالا ، ضاع وهلك ، والضلال والضلالة ضد الرشاد ، وأضله وأهلكه . وقال القاري : أي : أعوذ بك من أن تضلني بعد إذ هديتني ووفقتني لانقياد الظاهر والباطن في حكمك وقضاءك وللإنابة إلى جنابك والمخاصمة مع أعدائك والالتجاء في كل حال إلى عزتك ونصرتك وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى : " ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا " (٣ : ٨) (أنت الحي الذي لا يموت) بلفظ الغيبة وعند أحمد تموت بالخطاب أي : الحي

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٧٥/٨

الحياة الحقيقية التي لا يجامعها الموت بحال وهذا
والجن والإنس يموتون . متفق عليه .
(الفصل الثاني)
٢٤٨٨- (٨) عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول : اللهم إني أعوذ بك من الأربع : من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع .." (١)

"الشفق ، وقال في مادة ((وقب)) وقب الظلام دخل والشمس وقبا ووقوبا غابت والقمر دخل في الخسوف ومنه غاسق إذا وقب . – انتهى . وقال القاضي : الغاسق الليل إذا غاب الشفق واعتكر ظلامه من غسق يغسق إذا أظلم وأطلق ها هنا على القمر لأنه يظلم ووقوبه دخوله في الكسوف واسوداده . قال الطيبي : وإنما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه الصلاة والسلام ولكن يخوف الله به عباده ولأن اسم الإشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعروف يدل على أن المشار إليه هو القمر لا غير وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الإباء ولأن دخول الليل نعمة من نعم الله تعالى ومن الله تعالى على عباده في كثير من الآيات ، قال تعالى : " جعل لكم الليل لتسكنوا فيه " (١٠ : ٦٧ ، ٤٠ : ٦١) قال القاري : قد يرد مثل هذا ادعاء وإرادة للمبالغة وقصدا للتخصيص إيماء إلى أنه أعظم أفراد نوعه وبه يدفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث . قال : ولا يشك أحد أن دخول الليل نعمة ولكن لا يلزم من كونه نعمة أنه لا يتضمن نقمة ، ولذا قال تعالى في صدر السورة " قل أعوذ برب الفلق من * شر ما خلق " (١١٣ : ١ ، ٢) تعميما ثم قال " ومن شر غاسق إذا وقب " (١١٣ : ٣) إلخ . تخصيصا – انتهى كلام القاري مختصرا . وقال الخازن : في تفسيره بعد ذكر حديث عائشة هذا ما لفظه : فعلى هذا الحديث المراد به القمر إذا خسف وأسود . ومعنى وقب دخل في الخسوف أو أخذ في الغيبوبة . وقيل سمي لأنه إذا خسف اسود وذهب ضوءه . وقيل إذا وقب دخل في المحاق وهو آخر الشهر وفي ذلك الوقت يتم السحر المورث للتمريض وهذا مناسب لسبب نزول هذه السورة . وقال ابن عباس." (٢)

"٢٥٠٤- قوله : (وعن مسلم بن أبي بكرة) بن الحارث الثقفي البصري صدوق من أوساط التابعين وثقه ابن حبان والعجلي ، مات في حدود سنة تسعين (كان أبي) أي : أبو بكرة واسمه نفيع بن الحارث

---
(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٨٢/٨
(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٠٩/٨

تقدم ترجمته (يقول في دبر الصلاة) أي : المكتوبة أو جنس الصلاة وهو يحتمل أن يكون آخرها وعقبها قبل السلام أو بعده وهو الأظهر قاله القاري . قلت : وقع عند النسائي ، وأحمد في رواية بلفظ : ((في دبر كل صلاة)) أي : مكتوبة أو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة والظاهر هو الأول وعليه حمله النسائي حيث ترجم لهذا الحديث باب التعوذ في دبر الصلاة وذكره أثناء أبواب ما يقول بعد تسليم الإمام (اللهم إني أعوذ بك من الكفر) أي : من أنواعه (والفقر) أي : الفقر الذي لا يصحبه خير ولا روع ، ولذا ورد ((كاد الفقر أن يكون كفرا)) رواه أبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في الشعب عن أنس مرفوعا وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف متروك ، قال الصغاني : وصح من قول أبي سعيد ومعناه أي : قارب أن يوقع في الكفر لأنه يحمل على عدم الرضاء بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجر إلى الكفر والعياذ بالله ، وقال القاري : أي من فتنة الفقر أو فقر القلب المؤدي إلى كفران النعمة وفي اقترانه بالكفر إشارة إلى ما ورد كاد الفقر أن يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم الله له وشاكرا لما أنعم عليه وللترمذي ، والحاكم : ((أعوذ بك من الهم والكسل)) بدل قوله : ((أعوذ بك من الكفر والفقر)) (أي بني) بضم الموحدة وفتح الياء المشددة والتصغير للشفقة (عمن أخذت هذا) أي هذا الدعاء وفيه إيماء إلى أن الأليق للسالك أن يدعوا بالدعوات المأثورة (قلت عنك) أي أخذته ، وفيه تنبيه على أفضلية الإجازة في الأذكار و الدعوات (قال) أي تنبيها له تحصيل السند إلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وزاد." (١)

"٢٥١٣- قوله : (ثم بكى) وفي رواية ابن حبان ((فخنقته العبرة ثلاث مرات)) قيل إنما بكى لأنه علم وقوع أمته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فأمرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن (سلوا الله العفو) أي : عن الذنوب ، قال في النهاية العفو معناه التجاوز عن الذنب ، وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس (والعافية) زاد في رواية لأحمد ، والحاكم ، والبغوي : ((واليقين في الأولى والآخرة)) قيل العافية هي السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من الأسقام والمحنة ، قال في الصحاح : عافاه الله وأعفاه بمعنى واحد والاسم العافية وهي دفاع الله تعالى عن العبد ، وتوضع موضع المصدر فيقال : عافاه عافية فقوله : دفاع الله عن العبد يفيد أن العافية تشمل جميع ما يدفعه الله عن العبد من البلايا كائنة ما كانت . وقال في النهاية : العافية أن تسلم من الأسقام والبلايا وهذا يفيد العموم كما أفاده كلام صاحب الصحاح ، وقال في القاموس : والعافية دفاع الله عن العبد ، عافاه الله من المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل كأعفاه – انتهى . وهكذا كلام سائر أئمة اللغة ، وبهذا علم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٢٨/٨

أن العافية هي دفاع الله عن العبد ، وهذا الدفاع المضاف إلى الإسم الشريف يشمل كل نوع من أنواع البلايا والمحن فكل ما دفعه الله عن العبد منها فهو عافية ، ولهذا قال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : (فإن أحدا لم يعط بعد اليقين) أي : الإيمان ، وفي رواية لأحمد ، وابن حبان ((بعد كلمة الإخلاص)) (خيرا من العافية) قال الطيبي : وهي السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو – انتهى . يعني ولعموم معنى العافية الشاملة للعفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقا **للإيماء** إلى أنه أهم أنواعها قال الشوكاني : أمر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن يسأل الإنسان ربه أن يرزقه العفو." (١)

"الولي . فإن كان الرواية وإلا فيجوز رفعه بأن خبر مبتدأ محذوف ، أي هو كتاب الله ولم يذكر السنة مع أن بعض الأحكام يستفاد منها لاندراجها تحته ، فإن الكتاب هو المبين للكل بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة ، قال تعالي " ونزلنا الكتاب تبيانا لكل شيء " (١٦ : ٨٩) وقال تعالي " لتبين للناس ما نزل إليهم " (١٦ : ٤٤)كذا في شرح المواهب . وقال القاري : إنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالي " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " (٤ : ٥٩) وقوله " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (٥٩ : ٧) فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة ، وفيه **إيماء** إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب (وأنتم تسئلون) بصيغة المجهول . وفي رواية أبي داود والدارمي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي ((مسئولون)) (عني) أي عن تبليغي وعدمه ، قال الطيبي : قوله ((وأنتم تسئلون)) عطف على مقدر ، أي قد بلغت ما أرسلت به إليكم جميعا غير تارك لشيء مما بعثت به وأنتم تسئلون عني يوم القيامة هل بلغت ؟ ... بأي شيء

فما أنتم قائلون ؟ " قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : " اللهم اشهد . اللهم اشهد " ،

". (٢)

"ــــــــــ والذل ، ويحتمل أن يريد به تضاؤله وصغر جسمه وأن ذلك يصيبه عند نزول الملائكة وإغضاب نزولها له – انتهى . (ولا أدحر) بسكون الدال وفتح الحاء وبالراء مهملات ، اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والإبعاد أي أبعد عن الخير ومنه قوله تعالى : " من كل جانب دحورا " (٣٧ : ٨ ، ٩)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٤٨/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٢/٩

وقوله تعالى " اخرج منها مذؤما مدحورا " (٧ : ١٨) وقال الطبري : الدحر الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال ، ومنه : " فتلقى في جهنم ملوما مدحورا " (١٧ : ٣٩) أي مبعدا من رحمة الله (ولا أحقر) أي أسوأ حالا ، قاله القاري . وقال الزرقاني : أي أذل وأهون عند نفسه لأنه عند الناس حقير أبدا . وقال الباجي : يحتمل الوجهين المتقدمين في أصغر (ولا أغيظ) أي أشد غيظا محيطا بكبده وهو أشد الحنق (منه) أي من الشيطان نفسه (في يوم عرفة) وفي المصابيح ((يوم عرفة)) قال شارحه : نصب ظرفا لأصغر أو لأغيظ أي الشيطان في عرفة أبعد مرادا منه في سائر الأيام وتكرار المنفيات للمبالغة في المقام ، قاله القاري (وما ذاك) أي وليس ما ذكر له (إلا لما يرى) كذا في جميع النسخ من المشكاة موافقا لما في المصابيح . وكذا ذكره المنذري في الترغيب والطبري في القرى ، وفي الموطأ ((إلا لما رأى)) أي بصيغة الماضي المعلوم ، قال القاري : لما يرى أي لأجل ما يعلم ، قيل : ويحتمل رؤية العين كما يجيء (من تنزل الرحمة) أي على الخاص والعام بحسب المراتب (وتجاوز الله عن الذنوب العظام) قال القاري : فيه **إيماء** على غفران الكبائر – انتهى . قال الزرقاني : ((قوله : ((إلا لما رأى من تنزل الرحمة)) أي الملائكة النازلين بها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله ، لا يحب ذلك ، وليس المراد أنه يرى الرحمة نفسها ، ولعله رأى." (١)

"فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير " قال : فجزأها نصفين ، نصف له ونصف للفقراء ، وقال بعضهم : يجعلها ثلاثة أجزاء ، يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث ، واستدل بقوله تعالى : " فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " فجزأها ثلاثة أجزاء ، ثلث له وثلث للقانع وثلث للمعتر ، هكذا قوله ، وأظهرها الأول ، والعلم عند الله تعالى (وادخروا) بتشديد الدال المهملة وأصله من ذخر بالمعجمة ، دخلت عليها تاء الافتعال ثم أدغمت ، ومنه قوله تعالى : " وادكر بعد أمة " (١٢ : ٤٥) أي اجعلوا ذخيرة ، وهو أمر إباحة . قال الحافظ : يؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه . وقد ورد في الادخار ((كان يدخر لأهله قوت سنة)) وفي رواية ((كان لا يدخر للغد)) والأول في الصحيحين ، والثاني في مسلم ، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله ، أو أن ذلك كان لاختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة – انتهى . (فإن ذلك العام) أي الواقع فيه النهي علة لتحريم الادخار السابق **وإيماء** إلى أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيهم " . متفق عليه .

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٩٦/٩

٢٦٦٨ – (١٨) وعن نبيشة ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " إنا كنا نهينا عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم ، جاء الله بالسعة

(كان بالناس جهد) بفتح الجيم أي مشقة من جهة قحط السنة (فأردت) أي بالنهي عن الادخار (أن تعينوا فيهم) بالعين المهملة من الإعانة : قال الطيبي : أي توقعوا الإعانة فيهم – انتهى . قال القاري : فجعله من باب التضمين كقول الشاعر :

يجرح في عراقيبها نصلي

". (١)

"أكله أو نهي عن قتله ولا يجوز ففيه الجزاء إذا قتله المحرم ، وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية ، وألحقوا بذلك ما ابتداء بالعدوان والأذى من غيرها . وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب ، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى كما وافقوا عليه في مسائل الربا ، قال ابن دقيق العيد : والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة **الإيماء** بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه **إيماء** النص من التعليل بالفسق ، لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجودا وعدما ، فإن لم يتقيد وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثيرها بخصوصها وهو خلاف ما دل عليه ظاهر النص من التعليل بها – انتهى . وقال غيره : هو راجع إلى تفسير الفسق ، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به ، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به ، وقال من علل بالأذى : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور والبرغوث ، وبالفارة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن العرس ،

متفق عليه .

٢٧٢٤ – (٤) وعن عائشة ، عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، قال : " خمس فواسق يقتلن

". (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥١١/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٨٤٢/٩

"ــــــــــ أي بسبب حرمة الله ، فالباء للسببية ، ويجوز أن تكون للملابسة فيكون متعلق الباء محذوفا ، أي متلبسا بحرمة الله ، وهو تأكيد للتحريم (إلى يوم القيامة) إيماء إلى عدم نسخه ، وقال الحافظ : قوله ((بحرمة الله)) أي بتحريمه ، وقيل : الحرمة الحق ، أي حرام بالحق المانع من تحليله ، قال : واستدل به على التحريم القتل والقتال بالحرم ، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم ، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ، ولا حجة فيه ، لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا . ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء . وقال أبو حنيفة : لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج ، وقال أبو يوسف : يخرج مضطرا إلى الحل وفعله ابن الزبير ، وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس : من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ، وعن مالك والشافعي : يجوز إقامة الحد مطلقا فيها ، لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن ، وأما القتال فقال الماوردي : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز ، وإن لم يكن إلا القتال ، فقال الجمهور : يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى ، فلا يجوز إضاعتها ، وقال الآخرون : لا يجوز قتالهم ، بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة ، قال النووي : والأول نص عليه الشافعي وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه." (١)

"قلت وفي إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن يمينه وهومقام المأموم ، وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعدا والناس من خلفه وهي آخر صلاة صلاها بالناس فدل أن حديث أنس وجابر منسوخ . ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار أبى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر . حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا أبومعاوية . والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئا من أركان الصلاة مع القدرة عليه ألا ترى أنه لا يحيل الركوع

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/٩٦٤

والسجود إلى الإيماء فكذلك لا يحيل القيام إلى القعود . وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور . وقال مالك لا ينبغي لأحد أن يؤم بالناس قاعدا وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس وأن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا.

وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما وروى سفيان عنها أن الإمام أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر . ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة.

وفي الحديث من الفقه أنه تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الاخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول. وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الإمام . وقوله فجحش شقه معناه أنه انسحج جلده والجحش كالخدش أو أكثر من ذلك.." (١)

"٢٣ ١/٨م ومن باب التطوع على الراحلة والوتر

٣٤٢- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبه.

قلت قوله يسبح معناه يصلي النوافل والسبحة النافلة من الصلاة ومنه سبحة الضحى ولا أعلم خلافا في جواز النوافل على الرواحل في السفر إلا أنهم اختلفوا في الوتر فقال أصحاب الرأي لا يوتر على الراحلة وقال النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض وإن أوترت على راحلتك فلا بأس.

وممن رخص في الوتر على الراحلة عطاء ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ، وكان مالك يقول لا يصلي على راحلته إلا في سفر يقصر فيه الصلاة.

وقال الأوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته.

وقال أصحاب الرأي إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثا صلى على دابته تطوعا.

وقال الأوزاعي يصلي الماشي على رجله كذلك يومىء إيماء قال وسواء كان مسافرا أو غير مسافر يصلي على دابته وعلى رجله إذا خرج من بلده لبعض حاجته.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٧٣/١

قلت والوجه في ذلك أن يفتتح الصلاة مستقبلا للقبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت به راحلته ويجعل السجود أخفض من الركوع.." (١)

"٣٤٩- قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليمان عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم ، قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا.

قلت : وهذا قد تأوله قوم من أهل العلم على صلاة شدة الخوف.

وروي عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال. وقال بعض أهل العلم في قول الله تعالى ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء : ١١٠] إنما هو أن يقصر ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف ههنا معتبر باق ليس كما ذهب إليه من ألغى الشرط فيه.

قلت : وهذا تأويل قد كان يجوز أن يتأول عليه الآية لولا خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته ، وكان إسحاق بن راهويه يقول أما عند الشدة تجزيك ركعة واحدة تومىء بها **إيماء** فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله . ويروى عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة في شدة الخوف ركعة واحدة يومىء بها **إيماء**.

فأما سائر أهل العلم فإن صلاة شدة الخوف عندهم لا ينقص من العدد شيئا ولكن يصلي على حسب الإمكان ركعتين أي وجه يوجهون إليه رجالا وركبانا يومئون **إيماء** ، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وبه قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي . وأخبرنى الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : قال أحمد بن حنبل كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز قال وقال أحمد ستة أوجه أو سبعة يروى فيه كلها جائز.." (٢)

"٢٠/١٢٦ م- ومن باب صلاة الطالب

٣٥٠- قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن عمرو بن الحجاج أبو معمر البصري حدثنا عبد الوارث ، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ، عن أبي عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/٢٦٦

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/٢٧١

الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات قال اذهب فاقتله فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال إني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

قلت واختلفوا في صلاة الطالب فقال عوام أهل العلم إذا كان مطلوبا كان له أن يصلي إيماء وإذا كان طالبا نزل إن كان راكبا وصلى بالأرض راكعا وساجدا ، وكذلك قال الشافعي إلا أنه شرط في ذلك شرطا لم يشرطه غيره قال إذا قل الطالبون عن المطلوبين وانقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء.

قلت وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن أنيس.." (١)

"٢١/٥١-٥٣م ومن باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

٤٢٢- قال أبو داود : حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث عن نافع عن أبي غالب قال صليت خلف أنس بن مالك على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ثم صلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم . وذكر أنس أنه شهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رجل من المشركين يحمل على المسلمين فيدمغهم ويحطمهم ثم هزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام فقال رجل ، يعني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن علي نذرا إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه وجيء بالرجل فقال يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الرجل بنذره فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال إني لم أمسك منذ اليوم إلا لتفي بنذرك قال يا رسول الله أفلا أومضت إلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لنبي يومض.

قلت الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها ، ومنه وميض البرق وهو لمعانه.

وأما قوله ليس لنبي يومض فإن معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل أن يضمر شيئا ويظهر خلافه لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ؛ ولا يحل

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٧٢/١

له أن يؤمن رجلا قي الظاهر ويخفره في الباطن.
وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.
وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة فقال أحمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره.
وقال أصحاب الرأي يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر.
وأما التكبيرفقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس وأربع فكان آخر ما كان يكبر أربعا وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا ، وكان ابن عباس هى التكبير على الجنازة ثلاثا.." (١)
"٤/١م ومن باب الشهر يكون تسعا وعشرين
٥٠٥- قال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو ، يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمان إصبعه في الثالثة ، يعني تسعا وعشرين.
قوله أمية إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أمي لأنه منسوب إلى أمة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ، ويقال إنما قيل له أمي على معنى أنه باق على الحال التي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابا.
وقوله خنس إصبعه أي أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها ، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه.
وقوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون هكذا أي تسعا وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون ، وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوما أن يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب أن يكون البيان فيه مصروفا إلى النادر دون المعروف منه . فلو ان رجلا حلف أو نذر أن يصوم شهرا بعينه فصامه فكان تسعا وعشرين كان بارا في يمينه ونذره ولو حلف ليصومن شهرا لا يعينه فعليه إتمام العدة ثلاثون يوما.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣١٤/١

وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة واعمال دلالة **الإيماء** كمن قال امرأتي طالق وأشار بأصابعه الثلاث فإنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال.." (١)

"٥/٤م ومن باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

١٠٠٠- قال أبو داود : حدثنا عمر بن عون ، قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

قال الشيخ قد ذهب غير واحد من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث ورأوا أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها بأن يجعل عتقها عوضا عن بعضها ، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحكى ذلك أيضا عن الأوزاعي.

وكره ذلك مالك بن أنس وقال هذا لا يصلح ، وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقال الشافعي إذا قالت الأمة أعتقني على أن أنكحك وصداقي عتقي فأعتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضيت بالقيمة التي عليها فلا بأس.

وتأول هذا الحديث من لم يجز النكاح على أنه خاص للنبي صلى الله عليه وسلم إذ كانت له خصائص في النكاح ليست لغيره وقال بعضهم معناه أنه لم يجعل لها صداقا ؛ وإنما كانت في معنى الموهونه التي كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها ، إلا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها وهذا كقول الشاعر :

* وأمهرن أرماحا من الحظ ذبلا *

أي استبحن بالرماح فصرن كالمهيرات ، وكقول الفرزدق.

وذات حليل أنكحتنا رماحنا ... حلالا لمن يبني بها لم تطلق

واحتج أهل المقالة الأولى بأنها لو قالت طلقني على أني أخيط لك ثوبا لزمها ذلك إذا طلقها : فكذلك إذا قالت أعتقني على أن أنكحك.

وحكوا عن أحمد بن حنبل أنه قال لا خلاف أن صفية كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة فدل أنها سبب النكاح.

قال الشيخ وأجاب عن الفصل الأول بعض من خالفهم فقال إنما صح هذا في الثوب لأنه فعل والفعل يثبت في الذمة كالعين والنكاح عقد والعقد لا يثبت في الذمة والعتق على النكاح كالسلم فيه ولو أسلم رجل امرأة

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٩٣/٢

عشرة دراهم على أن يتزوج بها لم يصح كذلك هذا.

فأما الفصل الاخر وهو ما حكي عن أحمد فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد استأنف عقد النكاح عليها ولم ينقل ذلك مقرونا بالحديث لأن من سنته صلى الله عليه وسلم أن النكاح لا ينعقد إلا بالكلام أو بما يقوم مقامه من **الإيماء** في الأخرس ونحوه ، ويحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر ، وروي أنه نكحها وجعل عتقها صداقها فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى التأويل والله أعلم.." (١)

"١٠٢٨- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن زياد عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده ، قال الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها ، قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ.

قالوا فقوله الثيب أحق بنفسها من وليها يجمع نصا ودلالة والعمل واجب بالدلالة وجوبه بالنص ودلالته أن غير الثيب وهي البكر حكمها خلاف حكم الثيب في كونها أحق بنفسها ، وتأولوا استئمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب.

قالوا ومعنى قوله أحق بنفسها أي في اختيار الغير لا في العقد بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفوء رد النكاح من غير خلاف فيه.

وقد استدل به أصحاب أبي حنيفة في أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغيرإذن الولي ، إلا أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذلك ، وقد دل الحديث على التفرقة.

وقد يحتج به أصحاب داود أيضا لمذهبهم أن البكر لا يزوجها غير الولي ، وأن للثيب أن تعقد على نفسها.

وفيه حجة لمن رأى الإشارة **والإيماء** من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام.

وعند الشافعي أن إذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها إنما هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في الأب والجد فإن زوجها غير أبيها فإنه لا يرى صماتها إذنا في النكاح.." (٢)

"١٠/٦م ومن باب يقاد من القاتل بحجر مثل ما قتل

١١٩٩- قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن أنس أن جارية رض رأسها بين

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٨٢/٣

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٠٥/٣

حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة.

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن هشام ابن زيد عن جده أنس أن جارية كان عليها أوضاح لها وذكر الحديث.

قال الشيخ يريد بالأوضاح حليا لها.

وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري وعطاء فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة.

وفيه دليل على جواز اعتبار القتل فيقتص من القاتل بمثل ما فعله ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يقتص منه إلا بالسيف وكذلك قال عطاء.

قال الشيخ : ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللفظة ، أعني قوله فاعترف فقتل وفيها الشفاء والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي بإيماء المدعي أو بقوله.

وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خاليا عن هذه اللفظة فقال كيف يجوز أن يقتل أحد بقول المدعي وبكلامه فضلا عن إيمائه برأسه وأنكروا هذا الحديث وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة.

قال الشيخ وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائرا لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم أنه لا يستحق مال ولا دم إلا ببينة ، وقد يروى كثير من الأحاديث على الاختصار اعتمادا على إفهام السامعين والمخاطبين به.." (١)

"سفيان ، وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ ، كان يقنت في الصبح والمغرب . حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن نصير ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال قنت رسول الله ﷺ ثلاثين يوما . حدثنا فهد ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن بشر العبدي ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف ، عن خفاف بن إيماء قال : ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية ،

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٤/٤

عصت الله ورسوله ، اللهم العن بني لحيان ، اللهم العن رعلا وذكوان ، الله أكبر ثم خر ساجدا . حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمان الكثيري المدني ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، عن الحارث بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري ، عن خفاف بن إيماء ، عن رسول الله ‏ﷺ مثله . غير أنه لم يذكر أنه لما خر ساجدا قال (الله أكبر وزاد فقال خفاف." (١)

"كان يدعو عليه ، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم الآية ، ففي ذلك أيضا وجوب ترك القنوت في الفجر وكان أحد من روي عنه عن رسول الله ‏ﷺ ذلك أيضا خفاف بن إيماء فذكر عن رسول الله ‏ﷺ أنه لما رفع رأسه من الركوع قال أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصية عصت الله ورسوله ، اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم . ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله ‏ﷺ ، وفي حديثي ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمان بن أبي بكر وقد أخبراهما في حديثهما أن رسول الله ‏ﷺ ترك ذلك حين أنزلت عليه الآية التي ذكرنا . ففي حديثهما النسخ كما في حديث خفاف بن إيماء فهما أولى من حديث ابن إيماء ، وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضا . وكان أحد من روي عنه ذلك أيضا البراء ، فروي عنه أن رسول الله ‏ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب ، ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز أن يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمان بن أبي بكر ومن روى ذلك معهما ، ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر أن رسول الله ‏ﷺ كان يقنت فيهما . ففي إجماع مخالفنا لنا ، على أن ما كان يفعله." (٢)

"الله عنهما وعبد الرحمان بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخا لما كان رسول الله ‏ﷺ يفعله فانتهيا إلى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم . وحجة أخرى أن في حديث ابن إيماء أن رسول الله ‏ﷺ قال - حين رفع رأسه من الركعة غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال " الله أكبر " وخر ساجدا . فثبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بمكة ، ثم ترك ذلك عندما قدموا .." (٣)

---

(١) معاني الآثار، ٤٩٧/١

(٢) معاني الآثار، ٥/٢

(٣) معاني الآثار، ٩/٢

"حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت : كان رسول الله ج يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع . فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث أبي أمامة أيضا . وقد روي في ذلك عن أم سلمة عن النبي ج ما حدثنا فهد ، قال : حدثنا علي بن معبد ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله ج يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام . فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بسبع ، وكان إنما يراد منهم أن يصلوا وترا لا عدد له معلوم . وقد روي عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك كان كذلك . حدثنا أبو غسان ، قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ج أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث فإن لم تستطع فبواحدة ، فإن لم تستطع فأومئ **إيماء** . حدثنا أحمد بن داود ، قال : حدثنا سهل بن بكار ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، قال : حدثنا معمر عن." (١)

"الزهري عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب عن النبي ج قال : الوتر حق فمن أوتر بخمس ، فحسن ، ومن أوتر بثلاث فقد أحسن ، ومن أوتر بواحدة فحسن ، ومن لم يستطع فليومئ **إيماء** . حدثنا فهد ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب أن النبي ج قال : الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة . حدثنا يونس ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب ، قال : الوتر حق أو واجب ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ . فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا ، لا وقت في ذلك ، ولا عدد ، بعد أن يكون ما يصلون وترا . وقد أجمعت الآمة بعد رسول الله ج على خلاف ذلك وأوترو ا وترا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه . فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله ج لأن الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال . وقد روى عبد الرحمان بن أبزى عن النبي ج في ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال :." (٢)

(١) معاني الآثار، ٢/٩١

(٢) معاني الآثار، ٢/٩٢

"الليل حتى إذا كفينا ، وذلك قول الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ، قال : فدعا رسول الله (بلالا فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ، وذلك قبل أن ينزل الله – عز وجل – في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا . فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركبانا إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أبيح لهم بهذه الآية . فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب – ولا يمكنه النزول عن دابته – أن له أن يصلي عليها إيماء وكذلك لو أن رجلا كان على الأرض ، فخاف إن سجد أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف ، فله أن يصلي قاعدا ، إن كان يخاف ذلك في القيام ويومئ إيماء ، وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله – تعالى – .

باب الاستسقاء كيف هو ، وهل فيه صلاة أم لا ؟." (١)

"فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار . وأما النظر في ذلك ، فإنا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد ، مما جعل لها وقت خاص ، وأشياء فرضت عليهم ، مما جعل الدهر كله وقتا لها . منها الصلوات ، فرضت عليهم في أوقات خاصة ، تؤدى في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها ، من التطهر بالماء ، وستر العورة . ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام ، وكفارات القتل ، جعل ذلك على المظاهر ، والقاتل لا في أيام بعينها ، بل جعل الدهر كله وقتا لها ، وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث في يمينه ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة . ثم جعل الله عز وجل من فرض عليه الصلوات بالأسباب التي يتقدم ، والأسباب المفعولة فيها في ذلك ، عذرا إذا منع منه . فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء ، من سقوط الطهارة بالماء والتيمم . ومن ذلك ما جعل للذي منع من ستر العورة أن يصلي بادي العورة . ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة أن يصلي إلى غير قبلة . ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام ، أن يصلي قاعدا ، يركع ويسجد ، فإن منع من ذلك أيضا ، أومأ إيماء ، فجعل له ذلك . وإن كان قد بقي عليه من الوقت ما قد يجوز." (٢)

"لا بدعوى الجارية . وقد بين ذلك أيضا ما قد أجمعوا عليه . ألا ترى أن رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا أو غيره فسأل المدعى عليه عن ذلك فأومأ برأسه أي : نعم أنه لا يكون بذلك مقرا . فإذا كان إيماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه إقرارا يجب به عليه حق كان إيماء المدعي برأسه أحرى أن لا يوجب

---

(١) معاني الآثار، ٢/١٤٨

(٢) معاني الآثار، ٤/٤٨٥

له حقا . وقد حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : قال له رسول الله ﷺ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه . فمنع رسول الله ﷺ أن يعطى أحد بدعواه دما أو مالا ولم يوجب للمدعى فيه بدعواه إلا باليمين . فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار . وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنهم قد أجمعوا أن رجلا لو ادعى في حال موته أن له على رجل دراهم ثم مات أن ذلك غير مقبول منه وأنه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة . فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال كهو في دعواه ذلك في حال الصحة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . وقد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا خالد بن." [١]

"ومن لم يجد إلا ما يستر عورته ، أو منكبيه ، ستر عورته . وقال شيخنا (١) : يستر منكبيه ، ويصلي جالسا . فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ؛ ستر الفرجين ، فإن كان يكفي أحدهما ، ستر الدبر على ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – / ٢٠ و / وقيل : يستر القبل ؛ لأن به يستقبل القبلة .

فإن لم يجد إلا ثوبا نجسا ؛ صلى فيه ، وأعاد على المنصوص ، ويتخرج : أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع لا يمكنه الخروج منه ، فإنه قال : لا إعادة عليه .

وإن صلى في ثوب حرير ، أو مغصوب ؛ لم تصح صلاته في إحدى الروايتين (٢) ، وفي الأخرى : تصح مع التحريم .

فإن بذل له سترة لزمه قبولها وإن عدم بكل حال ؛ صلى عريانا جالسا يومئ إيماء . فإن صلى قائما ؛ فلا بأس ، ولا إعادة عليه . وإذا وجد السترة قريبة منه – في أثناء الصلاة – ؛ ستر ، وبنى ، وإن كانت بالبعد ستر واستأنف .

وإذا انكشف من العورة يسير – وهو ما لا يفحش في النظر ؛ لم تبطل الصلاة ، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما ، فإن فاحش ؛ بطلت .

---

(١) هو أبو يعلى الفراء .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين (ق ٢٤/أ–ب) .." [٢]

---

(١) معاني الآثار، ٣٨٦/٦

(٢) نماذج من الأحاديث المتعارضة باللفظ، ١٤/١٨

"وإذا عجز المريض عن الصلاة قائما صلى قاعدا متربعا ويثني رجليه في حال سجوده ، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ، فإن صلى مستلقيا على ظهره ، ووجهه ورجلاه إلى القبلة جاز ، وكان تاركا للاستحباب ، ويومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه ونوى بقلبه .

ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا ، فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة أو على القعود انتقل إليه وأتم صلاته. فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود صلى قائما وأومأ بالركوع وجلس فأومأ بالسجود . فإن كان به مرض ، فقال ثقات من العلماء بالطب : إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك جاز له ذلك (١) .

(١) وقد نقل عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – المنع ، من ذلك ما روي عن ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال له : ((إنك إن صبرت لي سبعا لم تصل إلا مستلقيا تومئ **إيماء** داويتك فبرأت إن شاء الله تعالى ، فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – كل يقول : رأيت إن مت في هذا السبع كيف تصنع بالصلاة فترك عينه ولم يداوها)) . أخرجه الحاكم ٥٤٥/٣ ، وبنحوه البيهقي ٣٠٩/٢ .." (١)

"وركبانا إلى القبلة وغير القبلة **إيماء** وغير **إيماء** على قدر طاقتهم ، وهل يجب أن يفتتحوا الصلاة متوجهين ؟ على روايتين ، أصحهما : لا يجب . فإن احتاجوا إلى الضرب والطعن والكر والفر فعلوا ، ولا إعادة عليهم ، ولا يأخرون الصلاة. فإن أمنوا — وهم ركبان — نزلوا فبنوا ، ويكون نزولهم متوجهين .

وإذا افتتح الصلاة آمنا فاشتد عليه الخوف فركب لم تبطل صلاته ويبني ، وإذا رأى سوادا فظنوا عدوا ، فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه لم يكن عدوا أعادوا ، وكذلك إن بان أنه عدو ولكنه بينه وبينهم خندق وما يمنع العبور .

وإذا هرب من العدو هربا مباحا أو خاف من سيل أو سبع جاز له أن يصلي صلاة شدة الخوف . ويجوز أن يصلوا في شدة الخوف جماعة رجالا وركبانا . وإذا كان طالبا للعدو ، فهل يصلي صلاة شدة الخوف ؟ على روايتين .

(١) نماذج من الأحاديث المتعارضة باللفظ، ٤٥/١٩

باب ما يحرم لباسه وما يباح ، وغير ذلك." (١)

" – وأخرجه أيضا الترمذي وقال : حسن والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال (كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته) وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال معروف عند المحدثين

والحديث يدل على تحريم نتف الشيب [ص ١٤٤] لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك لهذا الحديث ولما أخرجه الخلال في جامعه عن طارق بن حبيب : (أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى شيبة في لحيته فأهوى بيده إليها ليأخذها فأمسك النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة) ولما أخرجه البزار والطبراني عن فضالة بن عبيد : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالا ينتفون الشيب فقال : من شاء فلينتف نوره)

قال النووي : لو قيل يحرم النتف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد قال : ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل والمرأة

قوله (فإنه نور المسلم) في تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في إبقائه وترك التعرض لإزالته وتعقيبه بقوله (ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام) والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله وأنه من أسباب كثرة الأجور **وإيماء** إلى أن الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة . وقد أخرج الترمذي من حديث كعب بن مرة وحسنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة) وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عبسة وقال : حسن صحيح غريب ." (٢)

" – الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال : على شرط مسلم قال : وهو شاذ بمرة

---

(١) نماذج من الأحاديث المتعارضة باللفظ، ٨/٢٠

(٢) نيل الأوطار، ١٤٣/١

(الحديث) يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره لأن مخافة الغرق تنفي عنه الاستطاعة وقد قال الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وثبت من حديث ابن عباس : (إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وهي أيضا عذر أشد من المرض . وقد أخرج الدارقطني من حديث علي : (أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : يصلي المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة) وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك

وقال النووي : هذا حديث ضعيف وأخرج البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ : (صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم **إيماء** واجعل سجودك أخفض من ركوعك) قال أبو حاتم : الصواب أنه موقوف ورفعه خطأ ." (١)

" ١ – عن يعلى بن مرة : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ **إيماء** يجعل السجود أخفض من الركوع)

– رواه أحمد والترمذي ." (٢)

" – الحديث ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة وأخرجه مالك في الموطأ وقال في آخره : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن خزيمة وأخرجه مسلم وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وقال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية . وقد أخرجه البخاري في صلاة الخوف بلفظ وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (وإذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا)

(والحديث) يدل على أن صلاة الخوف لا سيما إذا كثر العدو تجوز حسب الإمكان فينتقل عن القيام إلى الركوب وعن الركوع والسجود إلى **الإيماء** ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان . وبهذا قال

---

(١) نيل الأوطار، ٢/١٤٧

(٢) نيل الأوطار، ٢/١٤٨

الجمهور لكن قالت المالكية لا يصنعون ذلك إلا إذا خشي فوات الوقت وسيأتي للمصنف في باب الصلاة في شدة الخوف نحو ما هنا ويأتي شرحه هنالك إن شاء الله ." (١)

" ٢ - وعن جابر قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ **إيماء**)

- رواه أحمد وفي لفظ : (بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع) رواه أبو داود والترمذي وصححه ." (٢)

" - الحديث أخرجه أيضا أبو داود . قوله (علام تومون) في رواية أبي داود بلفظ : (ما بال أحدكم يرمي بيده) بالراء قال ابن الأثير : إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمي باليد موضع **الإيماء** بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري إليك أي مددته ورميت إليك بيدي أي أشرت بها

قال : والرواية المشهورة رواية مسلم (علام تومؤن) بهمزة مضمومة بعد الميم **والإيماء** الإشارة أو ما يومئ **إيماء** وهم يومؤن مهموزا ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري . قال ابن الأثير : وقد جاء في رواية الشافعي يومون بضم الميم بلا همزة فإن صحت الرواية فيكون قد أبدل من الهمزة ياء فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومي فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فثقلت الياء وقلبها كسرة فحذفت ونقلت ضمتها إلى الميم فقيل يومون

قوله (أذناب خيل شمس) بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه ومن الرجال صعب الخلق

قوله (من على يمينه وشماله) في رواية أبي داود : (من عن يمينه ومن عن شماله) وهو من الأدلة على مشروعية التسليمتين وقد قدمنا الكلام على ذلك

قوله (ثم يقول السلام عليكم) قال المصنف رحمه الله : وهو دليل على أنه إذا لم يقل ورحمة الله أجزأه انتهى

---

(١) نيل الأوطار، ١٨٢/٢

(٢) نيل الأوطار، ١٨٣/٢

والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة ورحمة الله وبركاته فلا يتم الإتيان بالمشروع إلا بذلك . وأما الإجزاء وعدمه فينبني على القول بالوجوب وعدمه وسيأتي ذلك ." (١)

" – قوله (على أحياء من أحياء العرب) هم بنو سليم قتلة القراء كما سيأتي في حديث ابن عباس

قوله (حين قتل القراء) هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة

(والحديث) يدل على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات . وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا بأن المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت . وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح والقنوت له معان تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام والمراد في هذا الباب الدعاء

(فائدة) في البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع . قال البيهقي : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصري قال : صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . قال الأثرم : قلت لأحمد يقول أحد في حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس . وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن **إيماء** وغير واحد . وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد . وصححه أبو موسى المديني كذا قال الحافظ ." (٢)

" – وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم) وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف

وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدي في الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب وفي إسناده حماد بن يحيى . وقد اختلف فيه

وعن ابن عمر عند البزار في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة بنحوه . وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه . وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عائشة عند النسائي بنحوه

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٣٣٩

(٢) نيل الأوطار، ٢/٣٩٧

(والحديث) يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله : [ص ١٠٠] (ومن صلى نائما) قال الخطابي في معالم السنن : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال : ولا أعلم أني سمعت نائما إلا في هذا الحديث

وقال ابن بطال : وأما قوله (من صلى نائما فله نصف أجر القاعد) فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء قال : وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث وتعقب ذلك العراقي فقال : أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة

وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في الإكمال . أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض . وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى

وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه

قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اه . وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع وحكاه النووي عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه وحكى الترمذي عن سفيان الثوري أنه قال : إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فإنه مثل أجر القائم ." (١)

" - الحديث في إسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين

قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله

---

(١) نيل الأوطار، ٩٩/٣

(والحديث) يدل على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة وإلى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعي قال أبو طالب : ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنفل وحكى في البحر عن العترة أنه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم

وقال بعض أصحاب الشافعي : بل يتشهد ويسلم كالصلاة وقال بعض أصحاب الشافعي : يسلم قياسا للتحليل على التحريم ولا يتشهد إذ لا دليل

ولهم في السائر وجهان يومئ للعذر ويسجد إذ **الإيماء** ليس بسجود وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان : الهادوية والشافعي لا يغني إذ لم يؤثر وقال أبو حنيفة يغني إذا القصد الخضوع ." [١]

" – الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره (ثلاثا) وزاد الحاكم : (فتبارك الله أحسن الخالقين) وزاد البيهقي : (وصوره) بعد قوله : (خلقه) ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم . وللنسائي أيضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضا

والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله ابن أبي يزيد . قال العقيلي : فيه جهالة

(وفي الباب) عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي . واختلف في وصله وإرساله وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم وذكر الحديث

(والحديثان) يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه

(فائدة) ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وآله وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوءهم وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء

وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح : صحيح أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار والأول على الضرورة وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان وأما

---

(١) نيل الأوطار، ١٢٦/٣

ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل إنه معتبر اتفاقا قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح

وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله

(فائدة أخرى) روي عن بعض [ص ١٢٨] الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة والظاهر عدم الكراهة لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة ." [١]

" - حديث علي في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني . قال الحافظ : وهو متروك . وقال النووي : هذا حديث ضعيف

(وفي الباب) عن جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة : (أن النبي صلى الله عليه و سلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صلى الله عليه و سلم : صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك)

قال البزار : لا نعلم [ص ٢٤٣] أحدا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي . قال الحافظ : ثم غفل عنه فأخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه . وقد سئل أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ قيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا فقال : ليس بشيء وقد قوى إسناده في بلوغ المرام . وروى الطبراني نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال : (عاد النبي صلى الله عليه و سلم رجلا من أصحابه مريضا فذكره)

وروى الطبراني أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا : (يصلي المريض قائما فإن نالته مشقة صلى نائما يومئ برأسه فإن نالته مشقة سبح) قال في التلخيص : وفي إسنادهما ضعف . وحديث عمران يدل على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعدا ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور وخالف في ذلك المنصور بالله

وظاهر قوله : (فقاعدا) أنه يجوز أن يكون القعود على أي صفة شاء المصلي وهو مقتضى كلام الشافعي في البويطي

---

(١) نيل الأوطار، ١٢٧/٣

وقال الهادي والقاسم والمؤيد بالله أنه يتربع واضعا ليديه على ركبتيه . وقال زيد بن علي والناصر والمنصور أنه كقعود التشهد وهو خلاف في الأفضل والكل جائز . والمراد بقوله : (فعلى جنبك) هو الجنب الأيمن كما في حديث علي وإلى ذلك ذهب الجمهور قالوا ويكون كتوجه الميت في القبر

وقال الهادي وهو مروي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة وحديثا الباب يردان عليهم لأن الشارع قد اقتصر في الأول منهما على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود وفي الثاني قدم الصلاة على الجنب على الاستلقاء

وحديث علي رضي الله عنه يدل على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعدا يومئ للركوع والسجود ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه وإن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقيا جاعلا رجليه مما يلي القبلة

وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك . وقيل يجب الإيماء بالعينين . وقيل بالقلب . وقيل يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب ويدل على ذلك قول الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أمرتكم بأمر [ص ٢٤٤] فأتوا منه ما استطعتم) والبواسير المذكورة في حديث عمران قيل هي بالباء الموحدة وقيل بالنون . والأول ورم في باطن المقعدة والثاني قرحة فاسدة ." (١)

" باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا ." (٢)

" ٢ - وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة وعرفات فقال : اذهب فاقتله قال : فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي : من أنت قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال : إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد)

- رواه أحمد وأبو داود [ص ١١] ." (٣)

---

(١) نيل الأوطار، ٣/٢٤٢

(٢) نيل الأوطار، ٤/١٠

(٣) نيل الأوطار، ٤/١٠

" – حديث ابن عمر هو في البخاري في تفسير سورة البقرة بلفظ : (فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) قال مالك : قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك ورواه البيهقي عن حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما . قال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية

وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح

(والحديثان) استدلا بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف **بالإيماء** ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس إلا على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره على ذلك وإلا فهو فعل صحابي لا حجة فيه . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول إن المطلوب يصلي على دابته يومئ **إيماء** وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض قال الشافعي : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها . وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . قال في الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو وفرق بين الطالب والمطلوب ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف ." (١)

" – قوله : (لا يصلين أحد العصر) في رواية لمسلم عن عبد الله محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر . وقد بين في الفتح في كتاب المغازي ما هو الصواب

قوله : (فما عنف واحدا) فيه دليل على أن كل مجتهد مصيب

(والحديث) استدل به البخاري وغيره على جواز الصلاة **بالإيماء** وحال الركوب . قال ابن بطال : لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال وإن لم يوجد فالاستدلال يكون بالقياس يعني أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك

---

(١) نيل الأوطار، ٤/١١

يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى **الإيماء** . قال ابن المنير : والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول فالأولون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالإسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث إلى آخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال . وأما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف . وقال الحافظ : والأولى ما قال ابن المرابط ووافقه الزين ابن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت وصلاة من لا يفوت الوقت **بالإيماء** أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها [ص ١٣] ." (١)

" باب الصلاة في شدة الخوف **بالإيماء** وهل يجوز تأخيرها أم لا ." (٢)

" – قوله (لا يصلين أحد العصر) في رواية لمسلم عن عبد الله محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر . وقد بين في الفتح في كتاب المغازي ما هو الصواب . قوله (فما عنف واحدا) فيه دليل على أن كل مجتهد مصيب . (والحديث) استدل به البخاري وغيره على جواز الصلاة **بالإيماء** وحال الركوب . قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال وإن لم يوجد فالاستدلال يكون بالقياس يعني أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى **الإيماء** . قال ابن المنير والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول فالأولون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالإسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله لو

---

(١) نيل الأوطار، ١٢/٤

(٢) نيل الأوطار، ٣٨٠/٤

وجد في بعض طرق الحديث إلى آخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال . وأما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف . وقال الحافظ والأولى ما قال ابن المرابط ووافقه الزين ابن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت وصلاة من لا يفوت الوقت **بالإيماء** أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها . ... ٤ ... أبواب صلاة الكسوف . ... ٤ ... باب النداء لها وصفتها . ١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : (لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه) . ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) ." [١]

" - حديث ابن عمر هو في البخاري في تفسير سورة البقرة بلفظ (فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك ورواه البيهقي عن حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما قال النووي في شرح المهذب هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية . وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح . (والحديثان) استدلا بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف **بالإيماء** ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس إلا على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره على ذلك وإلا فهو فعل صحابي لا حجة فيه . قال ابن المنذر كل من أحفظ عنه العلم يقول إن المطلوب يصلي على دابته يومئ **إيماء** وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها . أما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . قال في الفتح وما نقله ابن المنذر متعقب كلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن

---

(١) نيل الأوطار، ٣٨١/٤

طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو وفرق بين الطالب والمطلوب ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف . ٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين)

- رواه مسلم . وفي لفظ : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الأحزاب قال لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعنف واحدا منهم) . رواه البخاري ." (١)

" ٢ - وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأن

أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد)

- رواه أحمد وأبو داود ." (٢)

" - حديث جابر أخرجه أيضا الأربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة . وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند البيهقي لفظ " المدبر من الثلث " ورواه الشافعي والحافظ يقفونه على ابن عمر . ورواه الدارقطني مرفوعا بلفظ " المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث " وفي إسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث . وقال الدارقطني في العلل الأصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف غلا بعلي بن بن

---

(١) نيل الأوطار، ٣٨١/٤

(٢) نيل الأوطار، ٣٨١/٤

ظبيان وهو منكر الحديث . وقال أبو زرعة الموقوف أصح . وقال ابن القطان المرفوع ضعيف . وقال البيهقي الصحيح موقوف . وقد روى نحوه عن علي موقوفا عليه . وعن أبي قلابة مرسلا " أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث " وروى الشافعي والحاكم عن عائشة أنها باعت مدبرة سحرتها : قوله " أن رجلا " في مسلم أنه أبو مذكور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب . ولفظ أبي داود " أن رجلا يقال له أبو مذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب اه وهو يعقوب القبطي كما في رواية مسلم وابن أبي شيبة : قوله " عن دبر " بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر وسمي السيد مدبرا بصيغة اسم الفاعل لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر أمر آخرته بإعتاقه وتحصيل أجر العتق : قوله " فاشتراه نعيم بن عبد الله " في رواية للبخاري نعيم بن النحام بالنون والحاء المهملة المشددة وهو لقب والد نعيم وقيل أنه لقب لنعيم وظاهر الرواية خلاف ذلك (والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء

وحكي النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقا والحديث يريد عليهم . وروى عن الحنفية والمالكية أنه لا يجوز بيع الدبر تدبيرا مطلقا لا المدبر تدبيرا مقيدا نحو أن يقول إن مت من مرضي هذا ففلان حر فإنه يجوز بيعه لأنه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها . وقال أحمد يمتنع بيع المدبر دون المدير . وقال الليث يجوز بيعه أن شرط على المشتري عن \ تقه وقال ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه . وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع له . قال النووي وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه ولعله لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها المصنف نعم لا وجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجا ربيع لما كان عليه من الدين ومن نفقة أولاده . وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب كما حكى ذلك عنهم في البحر وإليه مال ابن دقيق العيد فقال من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به غير ذلك من الصور وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله في الحديث وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع ولا يخفى أن في الحديث **إيماء** إلى المقتضى لجواز البيع بقوله

فاحتاج وبقوله اقض دينك وأنفق على عيالك (لا يقال) الأصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل ولا يصلح لذلك حديث الباب لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل على اعتبارها في غيره بل مجرد ذلك الأصل كاف في الجواز لأنا نقول قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعي الجواز ولم يرد الدليل غلا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع . واما ما ذهب إليه الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة فليس على ذلك دليل إلا ما تقدم عن عائشة من بيعها للمدبرة التي سحرتها وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة (واعلم) أنها قد اتفقت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع في حياة السيد إلا ما أخرجه الترمذي بلفظ " أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات " وكذلك رواه الأئمة احم وإسحاق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حديث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمر . وقال البيهقي فقوله فمات من بقية الشرط أي فمات من ذلك الحدث وليس أخبارا عن أن المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله إن حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك اه

(وقد استدل) بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير وذلك مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية ومالك والعترة وهو مروي عن علي وعمر أنه ينفذ من الثلث واستدلوا بما قدمنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حر من الثلث وذهب ابن مسعود والحسن البصري وابن المسيب والنخعي وداود ومسروق إلى أنه ينفذ من راس المال قياسا على الهبة وسائر الأشياء التي يخرجها الإنسان من ماله في حال حياته واعتذروا عن الحديث الذي احتج به الأولون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ولا شك أنه بالوصية أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة . قوله " ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم " استدل به القاضي زيد والهادوية على أن الكتابة لا يبطل بها التدبير ويعتق العبد عندهم بالأسبق منهما وقال المنصور بالله لا تصح الكتابة بعد التدبير لأنها بيع فلا تصلح إلا حيث يصح البيع ورد بإن ذلك تعجيل للعتق مشروط ." (١)

" – حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده من ذكره المصنف

---

(١) نيل الأوطار، ٦/١٥٠

وقال يحيى بن معين هو ضعيف

وقال أحمد يعتبر به وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي

وقال في التقريب ضعيف

قوله : " ذي الخلصة " بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكى بتسكين اللام قال في القاموس وذو الخلصة محركة وبضمتين بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة أو لأنه كان منبت الخلصة انتهى . وهي نبات له حب أحمر

قوله : " من أحمس " بالمهملتين على وزن أحمد قال في القاموس الحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد والحماسة الشجاعة والأحمس الشجاع كالحميس كذا في القاموس وفي الفتح هم رهط ينسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار قال وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار " قوله نصب " بضم النون والصاد أي صنم قوله "كعبة يمانية " أي كعبة الجهة اليمانية

قوله : " فبرك " بفتح الموحدة وتشديد الراء أي دعا لهم بالبركة

قوله : "كأنها جمل أجرب " بالجيم والموحدة وهو كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها

وقال الحافظ أحسب المراد أنها صارت مثل الجمل المطلى بالقطران من جربه إشارة إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق

قوله : " سراة " بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس قوله " بني لؤي " بضم اللام وفتح الهمزة وهو أحد أجداد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبنوهم قريش وأراد حسان تعيير مشركي قريس بما وقع في حلفائهم من بني النضير

قوله : " بالبويرة " بالباء الموحدة تصغير بورة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين الحديبية وتيماء وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء

قوله : " من لينة " قال السهلي في تخصيص اللينة بالذكر **إيماء** إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو هو مالا يكون معدا للاقتيات لأنهم كانو يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة وكذا ترجم البخاري في التفسير فقال ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة

وقيل اللينة الدقل

وفي معالم التنزيل اللينة فعلة من اللون وتجمع على ألوان وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها ليان

وقال في القاموس إنها الدقل من النخل

قوله : " يقال له ابني " بضم الهمزة والقصر ذكره في النهاية وحكى أبو داود إن أبا مسهر قيل له ابني فقال نحن أعلم هي يبنا فلسطين والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو

قال في الفتح ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك وقد تقدمت في أول الباب . وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو مما أجاب به في النهي عن قتل النساء الصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم وقال غيره إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه قد علم أن تلك البلاد تفتح فأراد بقاءها على المسلمين انتهى . ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي ." (١)

" – قوله " لأفضلنهم على من بعدهم " فيه اشعار بمزية البدريين من الصحابة وأنه لا يلحق بهم من عداهم وإن هاجر ونصر لحديث " إن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " وقد تقدم هذا الحديث وشرحه قوله " إنما هاجر به أبوه " فيه دليل على أن الهجرة التي يستحق بها كمال أحر الدين والدنيا وهي التي تكون بأختيار وقصد لا مجرد الأنتقال من المكان إلى المكان فإن ذلك وإن كان هجرة في السورة والحقيقة لكن كمال الأجور يتوقف على ما قدمنا ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلا هجرة وقال إنما هاجربه أبوه مع أنه قد كان مميزا وقت الهجرة قوله " ما ينضجون " بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم أي لم يبلغوا إلى سن من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أموال يستغلون بغلتها ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها

قوله : " الضبع " بضم الباء وسكونها هي مؤنثة اسم لسبع كالذئب معروف ولكن ليس ذلك هو المراد هنا إنما المراد السنة المجدبة قال في القاموس والضبع كرجل السنة المجدبة

قوله : " خفاف " بكسر الخاء المعجمة وفاءين خفيفتين بينهما ألف وإيماء بفتح الهمزة وكسرها والكسر أشهر وسكون الياء

---

(١) نيل الأوطار، ٥٩/٨

قوله : " فوقف معها عمر " أي لم يجاوز المكان الذي سألته وهو فيه بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها . والمراد بالنسب القريب الذي يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء وذلك إنما يكون في الأشراف المشاهير

قوله : " وجعل بينهما نفقة " أي دراهم قال في القاموس النفقة ما تنفقة من الدراهم ونحوها

قوله : " ثكلتك أمك " قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليلة وثكول وأثكلت لزمها الثكل فهي مثكل من مثاكيل انتهى

قوله : " نستفيء " قال في النهاية أي نأخذها لأنفسنا ونقتسمها

قوله : " بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " فيه مشروعية البداءة بقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم ." (١)

" ١ - عن كعب بن مالك " أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه "

- رواه الجماعة إلا الترمذي

وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد وأن من قيل له بع أو هب أو أبر فقال قد فعلت صح ذلك منه وأن **الإيماء** المفهوم يقوم مقام النطق ." (٢)

"""""" صفحة رقم ٥١ """""

الحديدة التي يخرز بها وبعض الرواة فتح الهمزة ومده وهو خطأ

الهمزة مع الواو

(أ و ب) قوله في الصلاة الوسطي حتى آبت الشمس معناه غابت قاله صاحب العين

وقوله صلاة الأوابين قيل الأواب المطيع وقيل المسبح وقيل الراحم وقيل الفقيه

وقوله آئبون أي راجعون وقوله عمن لا يؤوب به إلى رحله أي لا يرجع به أي ليس من حريمه ولا آله (أول

---

(١) نيل الأوطار، ١٥٤/٨

(٢) نيل الأوطار، ١٤٦/٩

) أولى له وأولي والذي نفسي بيده هي كلمة تقولها العرب عند المعتبة بمعنى كيف لا وقيل معناها التهديد والوعيد وقيل دنوت من المهلكة فاحذر قاله الأصمعي قيل هو مأخوذ من الولي وهو القرب فعلى هذا لا يكون في حرف الهمزة ويكون في الواو وقال بعضهم هو مقلوب من الويل وقيل يقال لمن حاول أمرا ففاته بعد أن كاد يصيبه

في فضائل النبي عليه السلام من كتاب مسلم صليت معه صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله فاستقبله ولدان المدينة هي هنا والله أعلم صلاة الصبح لأنها أول صلوات النهار وعليه يدل سياق الحديث وكما قال في الحديث الآخر كان إذا صلى الغداة استقبله خدم المدينة بآنيتهم الحديث

وقوله صلاة الأولى من إضافة الشيء إلى نفسه على مذهب الكوفيين وقد يكون صلاة الأولى مضافة إلى أول ساعات النهار وقد تكون صلاة الظهر وهي اسمها المعروف

وفي الحديث فيها التي يدعونها الأولى سميت بذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي (صلى الله عليه وسلم) ومثله في غزوة ذي قردان يؤذن بالأولى أي الظهر يبينه قوله في الحديث الآخر مع الظهر

في حديث أبي بكر وأضيافه بسم الله الأولى للشيطان قيل اللقمة الأولى التي أحنث بها نفسه حين حلف ألا يأكل أي أحللت بها يميني وحنث بها نفسي وأرضيت أضيافي إرغاما للشيطان الذي كان سبب غضبي ويميني وقيل الأولى الحالة التي غضب فيها وأقسم كانت من الشيطان وأعوانه ويشهد لهذا التأويل قوله في الآخر إنما كان من الشيطان يعني يميه كذا نصه

قوله وأمرنا أمر العرب الأول بفتح الهمزة وضم اللام نعت للأمر وقيل هو وجه الكلام وروي الأول بكسر اللام وضم الهمزة وفتخ الواو مخففة وصفا للعرب لا للأمر يريد أنهم بعد لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحواضر والعجم (أ و م)

قوله فأومأت برأسها وجاء في البخاري فأومت في كتاب الأقضية وهو مهموز بكل حال ولعل ما هنا أسقط صورة الهمزة ومعناها شارت والاسم **الإيماء** ويقال ومأ مثل قتل والاسم ومئا (أ و ن)

قوله فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري أي حين وجدنه ووقت وجدته وإلا وأن الزمان والوقت مفتوح الهمزة وضبطناه في النون هنا بالوجهين الفتح على الظرف والضم على خبر المبتدأ فأما ضمه فعلى إعطاء خبر المبتدأ حقه من الرفع ووجه النصب فعلى الظرف والبناء لإضافته إلى مبني وهو الفعل الماضي لأن المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد وهو في التقدير مرفوع بخبر المبتدأ وغلط ابن مكي المحدثين في رفع أوان ولم يقل شيئا

وقوله ألم يأن للرجل أن يعرف منزله من الأوان وفي الرواية الأخرى أما آن أي حان قال الله تعالى) ألم يأن للذين آمنوا (وقد ذكرناه وقد جاء في الحديث أما نال بمعناه وسنذكره في حرف النون (أ و ق) جري في غير حديث في الزكاة والنكاح والكتابة والبيوع ذكر الأوقية والأواقي وأحدها مضموم الهمزة مشدد الياء في الواحد والجميع كذا أكثر رواياتنا في الكتب مثل أضحية وأضاحي." (١)

"""""" صفحة رقم ٥٥ """""

من الأولى كذا في كثير من النسخ وهي رواية ابن ما هان وفي أكثر النسخ من الأولاد وهي روايتنا عن كافة شيوخنا وهو الأصح إن شاء الله لقوله في حديث آخر أحب إليهم من أبنائهم

وفي حديث عاصم بن مالك في الوصال واصل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أول شهر رمضان كذا في جميع النسخ وضوابه في آخر شهر رمضان كما قال في حديث زهير بعده ولقوله في الحديث الآخر لو تمادى بي الشهر لواصلت وعلى الصواب سمعناه من ابن أبي جعفر عن بعض شيوخه أحسبه من رواية ابن ماهان أو لعله أصلح

وقوله فيما يقول إذا فرغ طعامه الحمد لله الذي كفانا وآوانا كذا رواه مسلم وابن السكن عن البخاري وعند غيره أروانا بزيادة راء والأول أعرف

وقوله ما تركت الفرائض فالأول ذكر كذا رواه بعضهم مشدد الواو في كتاب مسلم والذي للكافة فلأولى بسكونها أي أحق يريد بولاية القرب والقعدد بالنسب أو الولاء

وفي ب اب صلاة القاعد بالإيماء ومن صلى بإيماء فله نصف أجر القاعد كذا عند النسفي بباء الخفض وهمزة مكسورة وضبطه القابسي نائما من النوم وكذا في كتاب أبي ذر وعبدوس وكان مهملا عند الأصيلي وكان عنده في الباب قبله نائما وكذا لكافتهم ورواه بعضهم أيضا هنا نائما قال القابسي كذا عندي ومعناه مضطجعا وكذا وقع هذا الحرف عند النسفي مفسرا قال أبو عبد الله نائما يعني مضطجعا مكان وترجمة البخاري بعده صلاة القاعد بالإيماء تصحح الرواية الأولى

الهمزة مع الياء

(أ ي أ) قوله أيآت بمد الهمزة الثانية وفتحها وسكون الياء كذا جاء في بعض روايات مسلم في حديث المرأة وأكثر ما في الصحيحين في هذا الحرف وغيره هيهات هيهات بفتح الهاء والتاء كما جاء في القرآن وفي بعض روايات مسلم أيضا أيهات بالهاء مفتوحة أولها وبالياء عند بعضهم والهاء عند آخرين وفيه لغات

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٥١/١

يقال هيهات وايهات وإيهات بكسر الهمزة وفتحها ويقال في الوقف هيهاه بالهاء على مذهب سيبويه والكسائي وبنيت عندهم في غير الوقف على الفتح كأنه اسم ضم إلى اسم كحضرموت ومنهم من يرى كسر التاء فيقف عندهم بالتاء وينون إن شاء لأنها عنده جمع هيهة مثل بيضة وبيضات ومن لم ينون فللفرق بين المعرفة والنكرة وقال أبو عبيد هيهات تنصب وترفع وتخفض قال سيبويه الكسرة في هيهئات كالفتحة قيل معناه أن الحركة في الوجهين للبناء وإن كانت على صورة المعرب من حيث كانت مجموعة بالألف والتاء قال بعضهم وهي من مضاعف البناء من باب هاهيت وقد جاء في شعر ذي الرمة على غير هذا الترتيب يهيأه ومعناه البعد لما قيل أو طلب (أ ي د) اللهم أيده بروح القدس أي قوه والأيدوالاد القوة ومنه أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر أي يشده ويقويه (أ ي م)

وقوله تأيمت حفصة وإنما تأيمت والأيم أحق بنفسها بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة في الاسم وفتحها مشددة في الفعل الأيم التي مات عنها زوجها أو طلقها وهو المراد في حديث حفصة والحديث الآخر أي الثيب التي فارقت زوجها وقد آمت المرأة تئيم مثل سارت تسير قال الحربي وبعضهم يقول تأيم مثل تسمع ولم يعرفه أبو مروان بن سراج وقال الأشبه تائىء مثل تألم وقد يقال ذلك في الرجال أيضا إذا لم يكن لهم نساء وأكثر ما يستعمل في النساء ولذلك لم يقل فيهن بالهاء كقولهم." (١)

"""""" صفحة رقم ٦١ """""

المديني أهل البصرة يقولون أسير بن جابر وأهل الكوفة يقولون يسير بن عمرو وقد جرى ذكره في الصحيحين بالوجهين ولم يأت عند العذرى حيث جاء ألا يسير بالياء قال البخاري والصحيح يسير

فصل منه

وأشج عبد القيس وأبو سعيد الأثبج وبكير بن عبد الله بن الأشج وابنه مخرمة بن بكير بن الأشج هؤلاء بالشين والجيم وخالد الأشج بفتح الهمزة بعدها ثاء مثلثة بعدها باء بواحدة ثم جيم وحسن الأشيب بياء باثنتين تحتها وموسى الأشيب وأبو الأشهب في الكنى بالهاء والأحنف بن قبس وابن الأحنف حيث وقع فيها بالحاء المهملة والنون وكذلك أفلح وابن أفلح حيث وقع فيها بالفاء وفي غيرها أسماء آخر تشبهها مشهورة وكذا في أنساب بعض من ذكر فيها ولم ينسب فيها فلم نذكر ذلك على شرطنا ألا نذكر إلا ما وقع فيها وكذلك سلمان الأغر وأبو عبد الله الأغر وأبو مسلم الأغر حيث وقع هذا الاسم بغين معجمة وراء مهملة وليس فيها ما يشتبه به والأخرم الأسدي واسمه محرز فارس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بخاء

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٥٥/١

معجمة وراء مهملة وزيد بن أخزم الطاءي هنا بالزاي وأنس وابن أنس كله بنون حيث وقع فيها وكذا محمد بن أنس المذكور في كتاب الجنائز من البخاري بالنون أيضا وهو أبو أنس مولى عمر بن الخطاب وقد صحفه بعضهم فقال ابن أتش بالتاء وهو غلط ذلك آخر صنعاني ليس له ذكر في الصحيحين وليس فيها ما يشتبه بهذه الأسماء في مؤتلف خطها وعلباء بن أحمر ممدود وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر هؤلاء بالراء وغيرهم أحمد بالدال وعلي بن الأقمر وحده بالقاف وأمية بضم الهمزة وبالياء كثير في أسماء الأبناء والآباء منهم يعلي بن أمية ويقال فيه ابن منية وهي جدته وأمية بن عبد شمس وأمية بن بسطام العيشي وكذلك أمية مولاة عمرة وقالها ابن وضاح آمنة بفتح الهمزة ومدها وكسر الميم بعدها نون وليس في الكتب غير هذا إلا أمينة بضم الهمزة أيضا وبالنون وهي بنت أنس بن مالك وأميمة بنت رقيقة بميمين مضمومة الهمزة أيضا مصغرة وأسلم وابن اسلم فيهما بالفتح في اللام والهمزة لا غير وكذلك أسعد بفتح العين وأشهل بشين معجمة وكذلك بنوا عبد الأشهل وأشعث وابن أشعث بثاء مثلثة آخرة لا غير واصبغ بالصاد والباء والغين المعجمة وفيها علي بن الأصقع بالقاف والعين المهملة وحنظلة ابنه وكذلك واثلة بن الأصقع ويقال فيهما بالسين ويقال الأصفح بفاء وحاء مهملة وحبيش بن الأشعر بالعين المقتول يوم الفتح وأبو بكر بن الأشقر راوية مسلم وعويمر بن أشقر العجلاني بقاف وشين معجمة وخفاف بن **إيماء** بفتح الهمزة وكسرها صحيحان بعدها ياء باثنتين تحتها ممدود ومن عداه أسماء رجلا كان أو امرأة أو كنية وبني أرفدة الحبشة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها معا بعدها دال مهملة وبكسر الفاء ضبطه أبو ذر وأتقنه وضبطه غيره بفتح الفاء وكذا كان يضبطه علينا أبو بحر وقال لي ابن سراج هو بالكسر لا غير وألياس بن مضر بفتح الهمزة ضبطه ابن الأنباري وبكسرها وبأنها ألف وصل ضبطه ابن دريد وقال سمي بضد الرجاء وأما إلياس النبي فبالكسر ولكافة رواة البخاري في كتاب الأنبياء وإن إلياس لمن المرسلين ثم قال ويذكر عن ابن عباس وابن مسعود أن إلياس هو إدريس وسقط هذا كله للمروزي عند الأصيلي وإهاب وأبوه أبو إهاب وابنة أبي إهاب والإسكاف وابن أشكاب وخبيب." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٥١ """""

ب ٢٥١ واللام والصاد المهملة ويقال بضم الخاء واللام وكذا ضبطناه على أي الحسين وضبطناه على أبي بحر الخلصة بفتح الخاء وسكون اللام وكذا حكاه ابن دريد وهو بيت ضم ببلاد دوس وكذا فسره في الأم وهي الكعبة اليمانية وقيل ذو الخلصة اسم الصنم نفسه وكذا ذكر في تفسير الحديث أيضا

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٦١/١

(خم) بضم الخاء وشد الميم ذكر في مسلم أنه ماء بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجحفة وخم هي الغيضة التي هناك وبها غدير مشهور به شهرت فيقال غدير خم

فصل مشكل الأسماء والكنى فيه

ذكرنا يزيد بن خمير

والزبير بن الخريت وكلاهما بخاء معجمة في حرف الحاء المهملة لشبهه بغيره وكذلك خباب وخداش وخراش وخنيس زوج حفصة وكذلك من اسمه خضر وخوات وخبيب فأغنى عن إعادته وكل ما فيها خيثمة أو أبو خيثمة الاسم المشهور بالخاء وليس فيها ما يشبه به وخفاف ابن إيماء بضم الخاء وتخفيف الفاء وابنه الحرث بن خفاف وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف مشدد الفاء ورافع بن خديج بفتح الخاء وكسر الدال المهملة وآخره جيم وعلي بن خشرم بشين معجمة ساكنة وخاء مفتوحة وسعيد بن الخمس بكسر الخاء وسكون الميم وآخره سين مهملة ومعروف بن خربوذ بفتح الخاء وتشديد الراء وضم الباء بواحدة وآخره ذال معجمة وضبط عن أبي الوليد الباجي بضم الخاء وابن أبي الخوار بضم الخاء وآخره راء وعند الهوزني الخوار بفتح الخاء وشد الواو وليس بشيء وخلد بن خلى بفتح الخاء وكسر اللام وتشديد الياء منونة وخرشة بن الحر وعثمان بن إسحاق بن خرشة بفتح الخاء والراء والشين المعجمة وخولة بنت حكيم وسعد بن خولة بفتح الخاء وسكون الواو وخليفة بن خياط وحماد بن خالد الخياط بفتح الخاء وشد الباء باثنتين تحتها وليس فيها غيرهما وزيد بن أخزم بالخاء والزاي وحميد بن ملك بن خثم بضم الخاء وفتح الثاء بثلاث مخففة ومشددة أيضا يقالان معا ومن عداه خثيم وابن خثيم مصغر وكذا جاء في بعض نسخ تاريخ البخاري وهو وهم وعمرو بن سليم بن خلدة بفتح الخاء وسكون اللام وفتحها معا وعثمان بن حفص بن عمر بن خلدة بالفتح لا غير وأبو خلدة خالد بن دينار بسكون اللام كذا قيدناه عن أشياخنا ولم يذكر ابن مأكولا فتح اللام بوجه وخليد بن جعفر عن أبي نضرة وهو الحنفي وخليد العصري هذان فيها مصغران ومن عداهما خالد مكبر وخندف بكسر الخاء والدال وقد قيل فيه خندف بفتح الدال وبالوجهين ضبطناه على أبي الحسين ويشبهه خنزب وقد ذكرناهما في الجيم وخطاب حيث وقع فيها بالخاء المعجمة ويزيد بن خصيفة بضم الخاء وفتح الصاد مهملة مصغر ومحارب بن خصفة بفتحهما معا وخير بن نعيم بفتح الخاء وياء ساكنة باثنتين تحتها وزيد الخير مثله كذا ضبطه القاضي الشهيد ولغيره الخيل وكلاهما صحيح بهذا كانت تسميه العرب وبالأول سماه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكذلك أبو الخير عن عقبة وقد مروا في الجيم وذو الخويصرة بضم الخاء مصغر وخلاس بكسر الخاء وهو ابن عمر وعن أبي هريرة

وعن أبي رافع وليس فيها ما يشتبه به وأبو خشينة الثقفي بضم الخاء والشين المعجمة وبالنون وأبو خزيمة الأنصاري بالزاي والمطعم بن خيار بكسر الخاء وعبيد الله بن عدي بن خيار ذكر أواخرهما راء والخوز جيل من العجم." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٨٠ """""

وهو أول الربيع عند دخول الشتاء ثم الشتاء ثم الربيع ثم الصيف ثم الحميم وهكذا روى ابن نافع عن ملك في كتاب النجوم ترتيب الأزمنة على ستة كما تقدم ومنهم من يسمي هذا الأول الربيع الثاني ويسمي فصل الخريف الربيع الأول وقوله جملا رباعيا مخفف الباء والياء مفتوح الراء وفي حديث آخر رباع هو الذي سقطت رباعيتاه من أسنانه ورباع للذكر ورباعية للأنثى فإذا نصبت المذكر قلت رباعيا وذلك في السنة السابعة وقوله وكسرت رباعيته هي السن التي بعد الثنية وهي أربع محيطات بالثنايا اثنان من فوق واثنان من أسفل

(ر ب و) ذكر الربا في البيع وهو من الزيادة فيه التي لا تبيحها الشريعة من زيادة في المال الذي لا يجوز فيه التفاضل أو زيادة تقع فيه بالتأخير أو زيادة تقع في السلف وشبهه وهو مقصور وقوله إلا ربا مكانها أي ارتفع وزاد من الطعام وانتفخ أكثر مما أخذ وأكل منه وقوله فرب، الرجل ربوة شديدة بالفتح واصفر وجهه أي ذعر مما سمعه وقوله مالك حشيار أبية قد تفسر في حرف الحاء وهما بمعنى هي التي أصابها الربو وهو البهر فانتفخت ريتها وحشاها وعلا نفسها يعتري ذلك من شدة المشي والجري وتناول المشقة والثقل قال الخليل وبالرجل أصابه نفس في جوفه ومنه سميت الربوة لما ارتفع من الأرض بالضم لارتفاعها ويقال أيضا في هذا ربوة وربوة بالكسر والضم والرباوة بكسر الراء وفتحها والرابية وقد جاءت بعض هذه الألفاظ في الحديث

(ر ب ى) وقوله في الصدقة إلا ربا هاله كما يربى أحدكم فلوه التربية والتربيب القيام على الشيء والإصلاح والمعاهدة له يقال ربه ورباه وربه بيائين وربته بالتاء كله بمعنى حضنه وقام عليه ومعنى الحديث هنا تضعيف الله أجره في ذلك وتكثيره.

فصل الاختلاف والوهم

في حديث وأنذر عشيرتك الأقربين فانطلق يربأ أهله كذا في كتاب شيخنا أبي محمد الخشنى وأبي عبدالله ال‌تميمي بباء بواحدة مفتوحة بعدها همزة ومعناه يتطلع لهم ويتحسس والربيئة العين والطليعة للقوم وكان عند

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٥١/١

بقية شيوخنا وأكثر النسخ يرتوا بتاء باثنتين فوقها مضمومة بغير همز وقد يكون معناه أي يتقدمهم ليتطلع لهم وقد يكون معناه يشد ويقوى بصائرهم وقيل هو من قولهم رتا برأسه يرتو رتوا مثل **الإيماء** والأول أظهر في معنى الحديث هنا قوله في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه فأخذ مواثيقهم على ذلك وربى ففعلوا به ذلك كذا رواه البخاري ورواه مسلم ففعلوا ذلك به وربى مؤخرا قال بعضهم ما في البخاري الصواب وربى هنا قسم على صحة ما ذكره وكلتا الروايتين تصح على القسم ووجدته في أصل شيخنا التميمي من طريق ابن الحذاء وذرى أي فعل به ما أمرهم به من أن يذروه في الريح بعد حرقه وسحقه وهذه الرواية هي الوجه في الحديث ويكون تأخيره في كتاب مسلم أصوب لكنه لم يكن عند أحد من شيوخنا غيره ويحتمل أن يكون وربى مغير ا منه وقد يحتمل أن يكون مغيرا من العهد والميثاق أيضا فإن الرباب بالكسر العهد والمعاهدون يقال لهم أربة مثل أغرة فلعله فعل منه والله أعلم وعليه حمله بعض الشارحين قوله الصلاة في مرابض الإبل كذا للأصيلي ولغيره مواضع وهو أصح وإنما يستعمل المربض في الشاة يقال ربضت الدابة ربوضا بركت وأصل المعطن للإبل وسيأتي في حرفه وقوله ذاك مال رائح ويروى رابح معا بالباء بواحدة من الربح بالأجر وجزيل الثواب أي ذو ربح أو رابح ربه وقيل تفسير." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٠٦ """""

تحتها وكذا قاله عبد الغني وابن الجارود ويقال فيه بباء بواحدة كالأول وحكى البخاري فيه الوجهين وفيها (رشيد) الثقفي بضم الراء وداوود بن رشيد وليس ثم خلافه ورقبة بن مصقلة بفتح الراء والقاف والباء ورقية بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا بخلافه لا غيرهما إلا أن عند القابسي في كتاب البدء ورواه عيسى عن رقية كذا قال وهو وهم يعني مثل اسم المرأة قال أبو الحسن والصواب رقبة وهو ابن مصقلة وأصلحه وهو الذي لغير القابسي على الصواب وربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الباء وكذلك محمد بن معمر بن ربعي وأبو قتادة بن ربعي وفيها محمد بن بكار بن الريان والمستمر بن الريان هذان بالراء وياء بعدها باثنتين تحتها ويشبهه زيد بن زبان بفتح الزاي وتشديد الباء بواحدة وفيها عمر بن عبدا لله بن رزين بفتح الراء أولا وكسر الزاي بعدها وكذلك أبو رزين عن أبي هريرة ويشتبه بـه سلم زرير هذا القديم الزاي مفتوحة وكسر الراء بعدها وآخره راء أيضا وقيده الأصيلي زرير بضم الزاي وفتح الراء على التصغير وقال كذا عند أبي زيد وكذا قراه والصواب الفتح وبه قيده وهو الذي صحف اسمه ابن مهدي فقال ابن رزين ورزيق بن حكيم بضم الراء أولا بعدها زاي مفتوحة على التصغير وكذلك اسم أبيه ومثله عمار بن رزيق وعند العذري

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٢٨٠

فيه في باب ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه زريق بتقديم الزاي وهو خطأ واختلف في زريق بن حيان فكان عندابن سهل وغيره فيه الوجهان تقديم الزاي وتأخيرها وكان عند ابن عتاب وابن حمدين بتقديم الراء وهو قول أهل العراق والذي حكى الحفاظ وأصحاب المؤتلف البخاري فمن بعده وأهل مصر والشام يقولون بتقديم الزاي قال أبو عبيد وهم أعلم به وكذلك ذكره أبو زرعة الدمشقي وكذا رواه الجياني في الموطأ ومسجد بني زريق بتقديم الزاي لا غير وبنو زريق بطن من الخزرج والربيع بنت معوذ بضم الراء وتشديد ياء التصغير وأمها أم الربيع وكذلك بنت النضر عمة أنس والبراء بن مالك وأم حارثة ومن عداهما الربيع بالفتح في الراء وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء والفاء وهارون بن رياب بكسر الراء وبعده همزة وآخره باء بواحدة ويشبهه الرباب عن سلمان بفتح الراء وبائين كلاهما بواحدة وهي بنت صليع ويشبهه حمزة الزيات هذا بالزاي من الزيت وأبو صالح الزيات وهو السمان أيضا ورؤية بضم الراء وبعده همزة ساكنة ثبت في رواية أبي زيد في باب صفة الشمس والقمر وسقط لغيره وعمارة بن رويبة بضم الراء وفتح الواو مصغر وأبو رشدين بكسر الراء وابن أبي رزمة بتقديم الراء وكسرها وابن ركانة بضم الراء وتخفيف الكاف وأميمة بنت رقيقة بضم الراء وفتح القافين مصغر وأبو رهم وبنت أبي رهم وابن أبي رهم بضم الراء وسكون الهاء وأم رومان ويزيد بن رومان بضم الراء ورعل بعين مهملة مكسور الراء قبيل من سليم وأبو الرجال وابن أبي الرجال بجيم مكسور الراء وخفاف بن إيماء بن رحضة بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة وجبلة بن أبي رواد بفتح الراء وشد الواو وآخره دال مهملة ومثله عثمان بن أبي رواد وأخوه عبد العزيز بن أبي رواد وهم أخوة ثلاثة وعاصم عن ابن أبي رواد هو عبد العزيز هذا ويشتبه به هلال بن رداد بعد الراء دال مهملة مثل آخره وفي بعض النسخ عن القابسي فيه ابن داوود وهو خطأ ويشتبه." (١)

""""""" صفحة رقم ١٦٥ """""

كان كل واحد يبرأ إلى الآخر من ماله

(ف و ق) قوله كيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يده معناه تنهاه وتكفه عن ذلك حتى كأنك تحبس يده عن الظلم وكذا جاء مفسرا في مسلم قال فلتنهه وقوله أما أنا فأتفوقه تفوقا يعني القرآن أي أقرأه شيئا بعد شيء ولا أقرأه بمرة مأخوذ من فواق الناقة وهو حلبها ساعة بعد ساعة لتدر أثناء ذلك ومن الشرب أيضا إذا شرب شيئا بعد شيء وقوله وتتمادى في الفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم وقد يعبر به عن السهم نفسه يقال فوق وفوقة وقوله فاستفاق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال أين الصبي أي تنبه

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٠٦/١

من غفلته عنه وقوله فلا أدري أفاق قبلي أي قام من غشيته وتنبه منها أفاقة وفواقا ولا يقال أفاق إلا منها ومن النوم والمرض وشبهه وقوله لا تخشى الفاقة وإصابتنا الفاقة

الفاقة الحاجة جاءت في غير حديث وقوله عطاء من لا يخشى فاقة أي حاجة وفقرا وقوله فلم أستفق أي لم أفق من همي لقوله فانطلقت على وجهي وأنا مهموم ولم أنتبه من غمرة همي وعلمت حيث أنا إلا بهذا الموضع وقرن الثعالب هو الميقات وسنذكره بعد هذا وقوله رفع القلم عن كذا وعن المعتوه حتى يفيق وحتى يستفيق بمعناه أي ينتبه منها وقوله

يفوقان مرداس في مجمع أي يسودان عليه ويكونان فوقه في المنزلة

(ف و هـ) قوله على أفواه الجنة يقال فوهة النهر والطريق مضموم الفاء مشدد الواو أي فمه وأوله كأنه يريد مفتتحات مسالك قصور الجنة ومنازلها.

فصل الاختلاف والوهم

قوله في حديث ابن فليح وفوقه عرش الرحمن بضم الفاء ضبطه الأصيلي وبالنصب لغيره وهو المعروف ولا أعرف للضم وجها وقوله في مباشرة الحائض تتزرفي فور حيضتها أي في أولها ومعظمها وانتشارها كذا لهم هنا وعند ابن السكن ثوب حيضتها وهي إحدى روايتي الأصيلي وهو وهم وفي صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء إذا تخوفت الفوت وعند الجرجاني الوقت وكلاهما صحيحا المعنى وفي رواية الفوت حجة لجواز ذلك للطالب وقد اختلف العلماء فيه ولم يختلفوا في المطلوب وفي آخر الضحايا من كتاب مسلم في إدخار لحوم الضحايا أن ذلك عام كان الناس بجهد فأردت أن يفشو فيهم كذا في جميع النسخ وعند البخاري فأردت أن يعينوا فيها يعني ذا المخمصة وله وجه حسن ولعل ما في مسلم مغير منه

الفاء مع الياء

(ف ي ء) قوله حتى يفيئا أي يرجعا إلى حالهما الأول من الصحبة والأخوة وقوله حتى فاء الفيء ورأينا فيء التلول وتفيء الظلال وليس للحيطان ظل نستفئ به أي نستظل وكذا جاء مفسرا في حديث آخر والفيء مهموزا ما كان شمسا فنسخه الظل والظل ما لم تغشه الشمس وأصل الفيء الرجوع أي ما رجع من الظل من جهة المغرب إلى المشرق قالوا والظل ما قبل الزوال ممتدا من المشرق إلى المغرب على ما لم تطلع عليه الشمس قبل والفيء ما بعد الزوال لأنه يرجع من جهة المغرب إلى المشرق إلى ما كانت عليه الشمس قبل ويدل عليه قوله في باب علامات النبوءة في البخاري إلى ظل لم تأت عليه الشمس وفي البخاري من بعض الروايات قال ابن عباس تتفيأ تتميل وقيل تسرع منها الفيئة أي الرجوع وفيء المسلمين ما

أفاء الله عليهم أي رده عليهم من مال عدوهم ومنه ما يفيء الله علينا أي نغنمه قوله تفيئها الريح أي تميلها مثل قوله في الحديث الآخر تميلها وتصرعها وفي رواية أبي ذر تفيؤها بفتح التاء والفاء

(ف ي ح) من فيح جهم بفتح الفاء أي من انتشار حرها وقوتها ومنه قوله صعيد أفيح في الحديث الآخر أي متسع وقوله واد أفيح أي متسع وقد روى أبو داوود الحديث وفيه." (١)

""""""" صفحة رقم ٢٨٨ """""

ما قاله الكافة وقول ابن عباس لابن أبي مليكة ولد نا صح كذا في الصحيح ورواية الجماعة وعند العذري ولك ما صح وليس بشيء وفي تفسير الكهف والولاية مصدر ولى كذا للأصيلي وعند المستملي مصدر الولاء وعند غيرهما مصدر الولي مقصور والصواب ما تقدم للأصيلي والنسفي وقد فسر الولاية قبل قوله في زكاة السخل فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم فتبلغ ما فيه الصدقة بولادتها كذا عند أبي إسحاق بن جعفر وعند غيره فتولد بتشديد اللام وتبلغ بوالدتها والاول أوجه في الكلام وكذا بعده قوله وذلك أن ولادة الغنم منها ولبعضهم والدة الغنم أي مولودة وقد تقدم أن الوالدة هي التي معها ولدها فسمي الولد أيضا بذلك وأما من قال فتولد من معنى قولهم ولدت الماشية إذا حانت ولادتها وقوله باب تقديم النساء والصبيان أن مولاة لأسماء كذا ليحيى وصوابه مولى لأسماء وكذا ذكره البخاري في الحديث وسماه عبد الله وفي باب ما يجب فيه القطع من الموطأ ومعها مولاتان رواهما الأصيلي مولتان والصواب الأول وكذا قول البخاري في باب المراضع من المواليات وهم

الواو مع الميم

(و م ا) قوله فأومأت برأسها ويومئ في الصلاة ويصلي إيماء كله بمعنى والإشارة الخفيفة إلى الشيء يقال منه ومأواومأ

(و م ق) قوله المقة من الله المقة المحبة يقال ومقت فلانا بكسر الميم أمقه مقة مثل زنة من وزنت وعدة من وعدت

(و م س) الميامس بتخفيف الياء الفواجر وكذلك الموسسات بضم الميم وهن المجاهرات بذلك وأحدها مومسة كذا رويناه عن جميعهم وكذا ذكر أصحاب الغريب واللغة في الواو والميم والسين من ومست أي جاهرت ورواه ابن الوليد عن ابن السماك المآميس مهموز فإن صح فهو من قولهم ماس الرجل إذا لم يلتفت إلى موعظة وهذا بمعنى المجاهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فعاليل

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٦٥/٢

الواو مع النون

الواو مع الصاد

(و ص ب) قوله ولا وصب فيه ولا نصب بفتح الصاد أي لا مرض ويقال وصب بالكسر يوصب فهو وصب إذا ألزمه الوجع

(و ص ل) قوله لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي الحديث الآخر والموصولات ويروي الموصلات هي التي تصل شعرها بشعر غيرها فالواصلة والموصلة التي تفعل ذلك والمتوصلة التي تستدعي من يفعل ذلك لها وهو الموصولة وذكر صلة الرحم ومن وصلها وصله الله الصلة أيضا من الأسماء المنقوصة كالزنة والعدة وصلة الرحم برها قال صاحب الأفعال وصلت الإنسان أصله بررته وأيضا أعطيته وكأنه في الرحم مع الوجهين من الاتصال بها بما يفعله من ذلك كما سمي عكسه قطعا وقوله نهى عن الوصال ورأيناك تواصل هو متابعة الصوم دون الإفطار بالليل وذكر في خبر عمرو بن لحى الوصيلة وهي التي ذكر الله في كتابه في قوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة هي الشاة إذا ولدت ستة أبطن عناقين عناقين وولدت في السابعة عناقا وجديا قالوا وصلت أخاها فاحلوا لبنها للرجال وحرموه على النساء فإذا ولدت في السابع ذكر أذبحوه فأكله الرجال دون النساء قال قتادة فإن ولدت ميتا أكله جميعهم وإن كانت أنثى تركت في الغنم وقوله الأسباب الوصلات أي الوجوه التي يتوصل للشيء منها وقوله إياكم والوصال وإنك تواصل هو صلة صيام الأيام لا يفطر في الليل فيها قوله ونكص أبو بكر ليصل الصف

(و ص م) قوله فيه وصمة أي عيب قال الخليل الوصم صدع أو كسر غير بائن." (١)

".

وقوله «باب» قال الكرماني: يجوز فيه وفي نظائره ثلاثة أوجه:

الأول: «باب» بالرفع والتنوين.

والثاني: «باب» بالرفع بلا تنوين على الإضافة، وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا باب.

والثالث: «باب» بالسكون على سبيل التعداد للأبواب فلا إعراب له، قال البرماوي: ولا يخفى بعده.

و«بدء الوحي» بالهمز مصدر «بدء» بمعنى البداية، يقال: بدو الوحي بلا همز مصدر بدا يبدي بمعنى ظهر.

و«الوحي» مصدر «وحى يحي» كوعد يعد، ويقال: «أوحى» رباعيا بمعناه، ولكن الأكثر في الاستعمال

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢/٢٨٨

مصدر الثلاثي.

ومعنى الوحي في اللغة: الإعلام بخفاء، وقيل: بسرعة ومنه الوحا.

وأما في الشرع: فهو إعلام الله تعالى أنبياءه الشيء بكتاب أو برسالة أو ملك أو منام أو إلهام أو نحو ذلك(١)

---

(١) فصل الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٥) معنى الوحي في اللغة والشرع والمراد به هنا فقال: قوله: «بدء الوحي» قال عياض: روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور.

قلت: ولم أره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، إلا أنه وقع في بعضها «كيف كان ابتداء الوحي»، فهذا يرجح الأول، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ.

وقد استعمل البخاري هذه العبارة كثيرا، كبدء الحيض، وبدء الأذان، وبدء الخلق.

«والوحي» لغة: الإعلام في خفاء، والوحي أيضا: الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر **والإيماء** والإشارة والتصويت شيئا بعد شيء.

وقيل: أصله التفهيم، وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي.

وشرعا: الإعلام بالشرع، وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي: الموحى، وهو: كلام الله المنزل على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وقد اعترض محمد بن إسماعيل التيمي على هذه الترجمة، فقال: لو قال: كيف كان الوحي لكان أحسن، لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي، لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط.

وتعقب بأن المراد من بدء الوحي، حاله مع كل ما يتعلق بشأنه، أي: تعلق كان، والله أعلم.." (١)

"ثانيهما: أن أول واجبات المكلف القصد إلى النظر الموصل إلى معرفة الله، فالقصد سابق دائما.

ثالثهما: بيان أن كل أمر ينبغي أن يكون بإخلاص ونية، حتى يكون مقبولا منتفعا به، فلذلك لما أخلص البخاري النية، وصفى الطوية، نفع الله بكتابه البرية.

رابعها: أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدنية خطب بهذا الحديث، لأن مبدأ لكمال ظهوره ونصره، فناسب الابتداء بذكره في ابتداء الوحي إليه، وافتتاح إخلاص العمل لله تعالى، المستحق الجامع للمحامد(١)

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٤/٣

(١) حديث إنما الأعمال صدر البخاري به كتابه، وأدخله في نفس الوقت في كتاب بدء الوحي وهو ما اعترض به البعض البعض على البخاري.

يقول ابن حجر: وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي، وأنه لا تعلق له به أصلا، بحيث أن الخطابي في شرحه، والإسماعيلي في مستخرجه، أخرجاه قبل الترجمة، لاعتقادهما أنه: إنما أورده للتبرك به فقط، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي في ذلك.

وقال ابن رشيد: لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف، وقد تكلفت مناسبته للترجمة، فقال: كل بحسب ما ظهر له. (انتهى)

وقد قيل: إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب، لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر، صلح أن يكون في خطبة الكتب.

وحكى المهلب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب به حين قدم المدينة مهاجرا، فناسب إيراده في بدء الوحي، لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها، لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين، ويعقبه النصر والظفر والفتح. (انتهى)

وهذا وجه حسن، إلا أنني لم أر ما ذكره –من كونه – صلى الله عليه وسلم – خطب به أول ما هاجر– منقولا.

وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية... الحديث»، ففي هذا **إيماء** إلى أنه كان في حال الخطبة، أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس.

قال ابن دقيق العيد: نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به، وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية. انظر: فتح الباري (٤٨/١).." (١)

"أما قوله – صلى الله عليه وسلم –: «من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم»(١) فهو محمول على المتنفل، وإن عجز على فعلها قاعدا صلى مضطجعا على شقيه الأيمن كما يوضع الميت في اللحد، ويجوز على الأيسر ولكن الأيمن أولى مراعاة للتيامن، فإن عجز الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٥/٧

القبلة، وإذا صلى مضجعا أو مستلقيا وأمكنه الركوع والسجود وجب عليه فعلها، وإن لم يمكنه ذلك لشدة مرضه أومأ إلى صوب القبلة بالركوع والسجود، ويومئ بالسجود أشد من الركوع حيث يقرب رأسه من الأرض ليتميز الركوع عن السجود، فإن عجز عن **الإيماء** برأسه أومأ بطرفه، فإن عجز عن تحريك أجفانه والنطق بلسانه صلى بقلبه، بأن يجري الأفعال والقرآن والأذكار على قلبه فلا تسقط بحال إلا إذا أختل عقله.

وهنا فوائد متعلقة بتارك الصلاة:

الأولى: قال فقهاؤنا: لا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل تارك الصلاة، بل دمه هدر إذا قتله المصلي، أما إذا قتله شخص آخر تارك الصلاة فيجب القصاص على القاتل، كالزاني المحصن إذا قتله مسلم لا يقتل إلا إن يكون القاتل مثله فإنه يقتل.

الثانية: لو خير الإنسان بين زواج ذمية بشرطه ومسلمة تاركة للصلاة كسلا فالذمية أولى، لأن تاركة الصلاة إذا أصرت على تركها صارت مرتدة على مذهب أحمد بن حنبل فيصير في نكاحها خلاف، والذمية متفق على صحة نكاحها قاله ابن العماد.

الثالثة: إذا اشترى الإنسان رقيقا عبدا أو جارية فوجده تارك الصلاة فهو عيب فيه، فللمشتري رده على البائع بذلك إن أراد.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٧٥، رقم ١٠٦٤)، والترمذي في سننه (٢/٢٠٧، رقم ٣٧١) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه (٣/٢٢٣، رقم ١٦٦٠)، وابن ماجه في سننه (١/٣٨٨، رقم ١٢٣١) جميعا عن عمران بن حصين.." [1]

"الأمة : الجارية المملوكة

الأملوك والسكاسك والأشعريون وخولان : قبائل من اليمن

الأمواق : جمع موق وهو الخف

الأناة : التمهل والتثبت والانتظار والتأخر

الأنثيان : الخصيتان

الأنف : الذى أخذ أنفه بالزمام

الأنفال : الغنائم

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١١/٢٥

الأنماط : مفردها نمط وهو نوع من البسط كالقطيف

الأنملة : عقدة الإصبع والطرف الأعلى الذي فيه الظفر

الأنواء : ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر

الأنواء : جمع النوء وهو المنزلة من منازل القمر وكانت العرب تنسب المطر إليها

الأنواء : هى النجوم ومعنى الاستسقاء بالأن

الأواب : هو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة. وقيل هو المطيع، وقيل المسبح

الأوتار : جمع وتر وهو الحبل أو السير أو ما يشد به طرفا القوس وقيل : أوتار جمع وتر وهي الجناية، أي لا تطلبوا عليها الأوتار التي وترتم بها في الجاهلية

الأوثان : جمع وثن وهو الصنم، وقيل : الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة، كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد وقد يطلق الوثن على غير الصورة، والصنم : الصورة بلا جثة

الأوداج : ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح

الأوفاض : هم أهل الصفة وهم أناس من أصحاب النبى

الأوقية : قيمة عملة ووزن بما قدره أربعون درهما ، وقيل هي نصف سدس الرطل

الأيم : في الأصل التي لا زوج لها، بكرا كانت أم ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. يقال تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج ، وكذلك الرجل

الإبراد : انكسار الوهج والحر

الإبراد : انكسار الوهج والحر، أو الدخول في البرد، والمراد الحث على تجنب الصلاة في شدة الحر

الإبط : باطن الذراع والكتف

الإبط : باطن الذراع والكتف والجمع آباط

الإبل : الجمال والنوق ليس له مفرد من لفظه

الإبهام : الأصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد والرجل

الإتيان : الجماع

الإثم : الذنب والوزر والمعصية

الإثمد : نوع من الكحل

الإجارة : أخذ العهد بتوفير الحماية وضمان عدم الاعتداء على الشخص

الإحصان : المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالعفاف، والحرية، وبالتزويج وكذلك الرجل

الإحداد والحداد : ترك الطيب والزينة حزنا على الميت

الإحرام : الإهلال بالحج أو بالعمرة ومباشرة أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعها الشرع كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك

الإحصاء : العد والحفظ

الإدام

الإدام والأدم : ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان

الإداوة : إناء صغير من جلد يحمل فيه الماء وغيره

الإدبار : الرجوع

الإدراج : الإدخال

الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب ، وتستخدم في تطييب الموتي

الإذخر : نبت طي

الإذخر : هو نبت طيب الرائحة

الإراقة والهراقة : صب وسيلان الماء وكل مائع بشدة

الإرب : الشهوة والرغبة في الجماع

الإرب : العضو الذكوري والشهوة والرغبة في الجماع

الإرب : العضو من أعضاء الجسد

الإردب : مكيال يسع أربعة وعشرين صاعا

الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن

الإزرة : بالكسر الحالة وهيئة الائتزار

الإزرة : هيئة الإزار وهو الثوب الذي يحيط بالنصف الأسفل من البدن

الإسراء : السير ليلا

الإسراف : الإفراط ومجاوزة الحد

الإطراء : الإفراط في المديح ومجاوزة الحد فيه ، وقيل : هو المديح بالباطل والكذب فيه

الإعرابة : ما

الإفاضة : الزحف والدفع في السير بكثرة ، وطواف الإفاضة طواف يوم النحر فينصرف الحاج من منى إلى مكة فيطوف ويعود

الإلجام : إدخال اللجام في الفم ، والمعنى يصل العرق إلى فمه فيمنعه من الكلام

الإلحاد : الظلم والعدوان ، وأصل الإلحاد : الميل والعدول عن الشيء

الإماطة : الإزالة والتنحية

الإمام ضامن : متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام ، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية

الإمرة : الإمارة

الإنسية : التي تألف البيوت ولها أصحاب

الإنسية : المراد أن البقرة الإنسية إذا أصبحت كالوحشية فى العدوانية يحلها ما يحل الوحشية عند صيدها وهو إرسال السس

الإهلال : هو رفع الصوت بالتلبية يقال أهل المحرم بالحج يهل إهلالا إذا لبى ورفع صوته

الإهاب : الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ

الإهالة : ما أذبت من الشحم ، وقيل : الشحم والزيت ، وقيل : كل دهن اؤتدم به إهالة

الإهلال : رفع الصوت بالتلبية

الإيضاع : الإسراع في السير

الإيلاء : القسم والحلف مطلقا وقد يراد به القسم على عدم القرب من الزوجة، وله شروط خاصة عند الفقهاء وقد يراد به المدة التي لا يقرب فيها الرجل المرأة

الإيماء : الإشارة بأعضاء الجسد كالرأس واليد والعين ونحوه

الإيمان قيد الفتك : الفتك قتل الغفلة والغرر ، والمراد أن الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيدا

البازى : هو نوع من الصقور." (١)

---

(١) جامع غريب الحديث، ١/٣

"أنن : فيه ﴿ قال المهاجرون: يا رسول الله إن الأنصار قد فضلونا، إنهم آوونا وفعلوا بنا وفعلوا، فقال: تعرفون ذلك لهم؟ قالوا نعم، قال: فإن ذلك ﴾ هكذا جاء مقطوع الخبر. ومعناه أن اعترافكم بصنيعهم مكافأة منكم لهم. ومنه حديثه الآخر ﴿ من أزلت إليه نعمة فليكافئ بها فإن لم يجد فليظهر ثناء حسنا فإن ذلك ﴾. ومنه الحديث ﴿ أنه قال لإبن عمر رضي الله عنهما في سياق كلام وصفه به: إن عبد الله إن عبد الله ﴾ وهذا وأمثاله من اختصاراتهم البليغة وكلامهم الفصيح. ومثله حديث لقيط بن عامر ﴿ ويقول ربك عز وجل وإنه ﴾ أي وإنه كذلك، أو إنه على ما تقول، وقيل إن بمعنى نعم، والهاء للوقف. ومنه حديث فضالة بن شريك ﴿ أنه لقي ابن الزبير فقال: إن ناقتي قد نقب خفها فاحملني، فقال: ارقعها بجلد واخصفها بهلب وسر بها البردين، فقال فضالة: إنما أتيتك مستحملا لا مستوصفا، لا حمل الله ناقة حملتني إليك. فقال ابن الزبير: إن وراكبها ﴾ أي نعم مع راكبها. وفي حديث ركوب الهدي ﴿ قال له اركبها، إنها بدنة فكرر عليه القول، فقال اركبها وإن ﴾ أي وإن كانت بدنة. وقد جاء مثل هذا الحذف في الكلام كثيرا

أهب : في حديث عمر ﴿ وفي البيت أهب عطنة ﴾ الأهب بضم الهمزة والهاء وبفتحهما جمع إهاب وهو الجلد. وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. والعطنة: المنتنة التي هي في دباغها. ومنه الحديث ﴿ لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقي في النار ما احترق ﴾ قيل: كان هذا معجزة للقرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما تكون الأيات في عصور الأنبياء. وقيل المعنى: من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة، فجعل جسم حافظ القرآن كالإهاب له. ومنه الحديث ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر ﴾. ومنه قول عائشة في صفة أبيها رضي الله عنهما ﴿ وحقن الدماء في أهبها ﴾ أي في أجسادها. وفيه ذكر ﴿ أهاب ﴾، وهو اسم موضع بنواحي المدينة. ويقال فيه يهاب بالياء

أهل : فيه ﴿ أهل القرآن هم أهل الله وخاصته ﴾ أي حفظة القرآن العاملون به هم أولياء الله والمختصون به اختصاص أهل الإنسان به. ومنه حديث أبي بكر في استخلافه عمر رضي الله عنهما ﴿ أقول له إذا لقيته: استعملت عليهم خير أهلك ﴾ يريد خير المهاجرين. وكانوا يسمون أهل مكة أهل الله تعظيما لهم، كما يقال بيت الله. ويجوز أن يكون أراد أهل بيت الله؛ لأنهم سكان بيت الله. وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها ﴿ ليس بك على أهلك هوان ﴾ أراد بالأهل نفسه صلى الله عليه وسلم، أي لا يعلق بك ولا يصيبك هوان عليهم. وفيه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الآهل حظين الأعزب حظا ﴾ الآهل الذي له زوجة وعيال، والأعزب الذي لا زوجة له، وهي لغة رديئة، واللغة الفصحى عزب. يريد بالعطاء نصيبهم من الفيء. ومنه الحديث ﴿ لقد أمست نيران بني كعب آهلة ﴾ أي كثيرة الأهل. ومنه الحديث

﴿ أنه نهى عن الحمر الأهلية ﴾ هي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي مثل الإنسية، ضد الوحشية. وفيه ﴿ أنه كان يدعى إلى خبز الشعير والإهالة السنخة فيجيب ﴾ كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة. وقيل هو ما أذيب من الألية والشحم. وقيل الدسم الجامد. والسنخة المتغيرة الريح. ومنه حديث كعب في صفة النار ﴿ كأنها متن إهالة ﴾ أي ظهرها. وقد تكرر ذكر الإهالة في الحديث. ٣باب الهمزة مع الياء

أود : في صفة عائشة أباها رضي الله عنهما ﴿ وأقام أوده بثقافه ﴾ الأود العوج، والثقاف: تقويم المعوج. ومنه حديث نادبة عمر ﴿ واعمراه، أقام الأود وشفى العمد ﴾ وقد تكرر في الحديث

أوما : فيه ﴿ كان يصلي على حمار يومئ **إيماء** ﴾ **الإيماء**: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب، وإنما يريد به ها هنا الرأس. يقال أومأت إليه أومئ **إيماء**، وومأت لغة فيه، ولا يقال أوميت. وقد جاءت في الحديث غير مهموزة على لغة من قال في قرأت قريت، وهمزة **الإيماء** زائدة، وبابها الواو، وقد تكررت في الحديث

أوه : في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أوه عين الربا ﴾ أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء. وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا: آه من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: أوه، وربما حذفوا الهاء فقالوا أو. وبعضهم بفتح الواو مع التشديد فيقول أوه. ومنه الحديث ﴿ أوه لفراخ محمد من خليفة يستحلف ﴾ وقد تكرر ذكره في الحديث. وفي حديث الدعاء ﴿ اللهم اجعلني لك مخبتا أواها منيبا ﴾ الأواه: المتأوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء. وقيل الكثير الدعاء. وقد تكرر في الحديث." (١)

"ردد : في صفته عليه الصلاة والسلام ﴿ ليس بالطويل البائن ولا القصير المتردد ﴾ أي المتناهي في القصر، كأنه تردد بعض خلقه على بعض، وتداخلت أجزاؤه. وفي حديث عائشة ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ أي مردود ﴾ أي مردود عليه. يقال أمر رد؛ إذا كان مخالفا عليه أهل السنة، وهو مصدر وصف به. (س هـ) وفيه ﴿ أنه قال لسراقة بن جعشم: الا أدلك على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك ﴾ المردودة: التي تطلق وترد إلى بيت أبيها، وأراد: ألا أدلك على أفضل أهل الصدقة؟ فحذف المضاف. (هـ س) ومنه حديث الزبير في وصيته بدار وقفها ﴿ وللمردودة من بناته أن تسكنها ﴾ لأن المطلقة لا مسكن لها على زوجها. (س هـ) وفيه ﴿ ردوا السائل ولو بظلف محرق ﴾ أي

---

(١) جامع غريب الحديث، ٦٦/١

أعطوه ولو ظلفا محرقا، ولم يرد رد الحرمان والمنع، كقولك سلم فرد عليه: أي أجابه. وفي حديث آخر ﴿ لا تردوا السائل ولو بظلف محرق ﴾ أي لا تردوه رد حرمان بلا شيء، ولو أنه ظلف. وفي حديث أبي إدريس الخولاني ﴿ قال لمعاوية: إن كان داوى مرضاها، ورد أولاها على أخراها ﴾ أي إذا تقدمت أوائلها وتباعدت عن الأواخر لم يدعها تتفرق، ولكن يحبس المتقدمة حتى تصل إليها المتأخرة. وفي حديث القيامة والحوض ﴿ فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقباهم ﴾ أي متخلفين عن بعض الواجبات، ولم يرد ردة الكفر، ولهذا قيده بأعقابهم، لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب. وفي حديث الفتن ﴿ ويكون عند ذلكم القتال ردة شديدة ﴾ هو بالفتح: أي عطفة قوية. (هـ س) وفي حديث ابن عبد العزيز ﴿ لا رد يدي الصدقة ﴾ رد يدي بالكسر والتشديد والقصر: مصدر من رد يرد، كالقتيتى (القتيتى: النميمة) والخصصى، المعنى أن الصدقة لا تؤخذ في السنة مرتين، كقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا ثنى في الصدقة ﴾

ردع : في حديث الإسراء ﴿ فمررنا بقوم ردع ﴾ الردع: جمع أردع، وهو من الغنم الذي صدره أسود وباقيه أبيض. يقال تيس أردع وشاة ردعاء. وفي حديث عمر ﴿ إن رجلا قال له: رميت ظابيا فأصبت خششاءه، فركب ردعه فمات ﴾ الردع: العنق: أي سقط على رأسه فاندقت عنقه. وقيل ركب ردعه: أي خر صريعا فمات ﴾ الردع: العنق: أي سقط على رأسه فاندقت عنقه. وقيل ركب ردعه: أي خر صريعا لوجهه، فكلما هم بالنهوض ركب مقاديمه. قال الزمخشري: الردع ها هنا اسم للدم على سبيل التشبيه بالزعفران، ومعنى ركوبه دمه أنه جرح فسال دمه فسقط فوقه متشحطا فيه. قال: ومن جعل الردع العنق فالتقدير ركب ذات ردعه: أي عنقه، فحذف المضاف (انظر الفائق ١/٣٤٥، ٣٤٦) ، أو سمى العنق ردعا على سبيل الاتساع (زاد في الدر النثير: قال الفارسي قال ابو عبيد: وفيه معنى آخر أنه ركب ردعه: أي لم يردعه شيء فيمنعه عن وجهه، ولكنه ركب ذلك فمضى لوجهه. والردع: المنع. اه وانظر اللسان (ردع)) . وفي حديث ابن عباس ﴿ لم ينه عن شيء من الأردية إلا عن المزعفرة التي تردع على الجلد ﴾ أي تنفض صبغها عليه. وثوب رديع مصبوغ بالزعفران. ومنه حديث عائشة ﴿ كفن أبو بكر في ثلاثة أثواب أحدها به ردع من زعفران ﴾ أي لطخ لم يعمه كله. وفي حديث حذيفة ﴿ وردع لها ردعة ﴾ أي وجم لها حتى تغير لونه إلى الصفرة

ردغ : فيه ﴿ من قال في مؤمن ما ليس فيه حبسه الله في ردغة الخبال ومنه الحديث ﴿ من شرب الخمر سقاه الله من ردغة الخبال ﴾ والحديث الآخر ﴿ خطبنا في يوم ذي ردغ ﴾ . والحديث الآخر ﴿ منعتنا

هذه الرداغ عن الجمعه ﴾ ويروى بالزاي بدل الدال، وهي بمعناه. والحديث الآخر ﴿ إذا كنتم في الرداغ أو الثلج وحضرت الصلاة فأومئوا **إيماء** ﴾ . وفي حديث الشعبي ﴿ دخلت على مصعب بن الزبير فدنوت منه حتى وقعت يدي على مرادغه ﴾ هي ما بين العنق إلى الترقوة. وقيل لحم الصدر، الواحدة مردغة

ردف : في حديث وائل بن حجر ﴿ أن معاوية سأله أن يردفه وقد صحبه في طريق، فقال: لست من أرداف الملوك ﴾ هم الذين يخلفونهم في القيامة بأمر المملكة بمنزلة الوزراء في الإسلام، واحدهم ردف، والاسم الردافة كالوزارة. وفي حديث بدر ﴿ فأمدهم الله بألف من الملائكة مردفين ﴾ أي متتابعين يردف بعضهم بعضا. وفي حديث أبي هريرة ﴿ على أكتافها أمثال النواجذ شحما تدعونه أنتم الروادف ﴾ هي طرائق الشحم، واحدتها رادفة." (١)

"يعتدل لأجل الاستقبال ، لا في حال صلاته ولا في أولها ، إلا أن في قوله :

١٩٩ – ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه : ﴿ وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه ﴾ .

وإسناده حسن .

ولأبي داود من حديث " أنس " : ﴿ وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه ﴾ وإسناده حسن ، ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة ، وهي زيادة مقبولة ، وحديثه حسن ، فيعمل بها .

وقوله : ناقته ، وفي الأول : راحلته ، هما بمعنى واحد ، وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقة ، بل قد صح في رواية مسلم ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حماره ﴾ وقوله : إذا سافر ، تقدم أن السفر شرط عند بعض العلماء ، وكأنه يأخذه من هذا ، وليس بظاهر في الشرطية ، وفي هذا الحديث والذي قبله أن ذلك في النفل لا الفرض ، بل صرح البخاري أنه لا يصنعه في المكتوبة ، إلا أنه قد ورد في رواية الترمذي والنسائي ، ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم ، يومئ **إيماء** فيجعل السجود أخفض من الركوع ﴾ قال الترمذي : حديث غريب ، وثبت

---

(١) جامع غريب الحديث، ١/٣٤٩

ذلك عن " أنس " من فعله ، وصححه عبد الحق ، وحسنه الثوري ، وضعفه البيهقي ؛ وذهب البعض إلى أن الفريضة تصح على الراحلة ، إذا كان." (١)

"[وعن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو] بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة : أي مقابل [منكبيه إذا افتتح الصلاة] تقدم في حديث أبي حميد الساعدي [وإذا كبر للركوع] رفعهما [وإذا رفع رأسه] أي أراد أن يرفعه [من الركوع] متفق عليه .

وفي شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع ؛ أما عند تكبيرة الإحرام فتقدم فيه الكلام .

وأما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك .

قال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة ؛ قلت : والخلاف فيه للهادوية مطلقا في المواضع الثلاثة ؛ واستدل للهادي في البحر بقوله صلى الله عليه وسلم : " مالي أراكم " الحديث ؛ قلت : وهو إشارة إلى حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم ، وأبو داود ، ولفظه عنه قال : ﴿ كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تؤمنون بأيديكم ، كأذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة ، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله ﴾ انتهى بلفظه ؛ وهو حديث صريح في أنه كان ذلك في إيمائهم بأيديهم عند السلام ، والخروج من الصلاة وسببه صريح في ذلك ، وأما قوله : ﴿ اسكنوا في الصلاة ﴾ فهو عائد إلى ما ينكره عليهم من **الإيماء** إلى كل حركة في الصلاة ، فإنه معلوم أن الصلاة مركبة من حركات ، وسكون وذكر." (٢)

"

٣٠٩ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، وإلا فأوم ﴾ رواه البخاري

٣١٠ – وعن جابر رضي الله عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريض – صلى على وسادة ، فرمى بها – وقال : صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم **إيماء** ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ﴾

---

(١) سبل السلام، ٤٦٧/١

(٢) سبل السلام، ٨٩/٢

رواه البيهقي بسند قوي ، ولكن صحح أبو حاتم وقفه .

s." (١)

"[وعن " عمران بن الحصين " – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صل قائما فإن لم تستطع] أي الصلاة قائما [فقاعدا ، فإن لم تستطع] أي وإن لم تستطع الصلاة قاعدا [فعلى جنب ، وإلا] أي وإن لم تستطع الصلاة على جنب [فأوم] .

ولم نجده في نسخ بلوغ المرام منسوبا ، وقد أخرجه البخاري دون قوله : " وإلا فأوم " وللنسائي وزاد " فإن لم تستطع فمستلق ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ .

وقد رواه الدارقطني من حديث " علي " – عليه السلام – بلفظ : ﴿ فإن لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ﴾ وفي إسناده ضعف ، وفيه متروك .

وقال المصنف : لم يقع في الحديث ذكر **الإيماء** وإنما أورده الرافعي ؛ قال : ولكنه ورد في حديث جابر : ﴿ إن استطعت وإلا فأوم **إيماء** واجعل سجودك أخفض من ركوعك ﴾ أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة ؛ وقال البزار : وقد سئل عنه أبو حاتم ، فقال : الصواب عن " جابر " موقوفا ، ورفعه خطأ .

وقد روي أيضا من حديث " ابن عمر " وابن عباس " وفي إسناديهما ضعف .

الحديث دليل على أنه لا يصلي الفريضة قاعدا إلا لعذر ، وهو عدم الاستطاعة ، ويلحق به ما إذا خشي ضررا لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، وكذا قوله : ﴿ فإن لم تستطع فعلى جنب ﴾ وفي قوله في حديث الطبراني : ﴿ فإن نالته مشقة." (٢)

"فجالسا ؛ فإن نالته مشقة فنائما ﴾ أي مضطجعا .

وفيه حجة على من قال إن العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصلاة من قعود ؛ وفيه خلاف ؛ والحديث مع من قال إن التألم يبيح ذلك ، ومن المشقة : صلاة من يخاف دوران رأسه إذا صلى قائما في السفينة ، أو يخاف الغرق ، أبيح له القعود .

هذا ولم يبين الحديث هيئة القعود على أي صفة ، ومقتضى إطلاقه صحته على أي هيئة شاءها المصلي ،

---

(١) سبل السلام، ٢/٢٠٤

(٢) سبل السلام، ٢/٢٠٥

وإليه ذهب جماعة من العلماء ؛ وقال الهادي وغيره : إنه يتربع واضعا يديه على ركبتيه ، ومثله عند الحنفية ، وذهب " زيد بن علي " وجماعة إلى أنه مثل قعود التشهد ، قيل : والخلاف في الأفضل .

قال المصنف في فتح الباري : اختلف في الأفضل ، فعند الأئمة الثلاثة التربع ، وقيل مفترشا ، وقيل متوركا ، وفي كل منها أحاديث .

وقوله في الحديث : " على جنب " الكلام في الاستطاعة هنا كما مر ، وهو هنا مطلق ، وقيده في حديث " علي " – عليه السلام – عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ، وهو حجة الجمهور ، وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت في القبر .

ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شيء بعد تعذر الإيماء على الجنب ، وعن الشافعي والمؤيد يجب الإيماء بالعينين والحاجبين ، وعن " زفر " الإيماء بالقلب ؛ وقيل : يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ، ثم على القلب ، إلا أن الكلمة لم تأت في الأحاديث ؛ وفي الآية : ﴿ فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى." [1] "جنوبكم ﴾ وإن كان عدم الذكر لا ينفي الوجوب بدليل آخر ؛ فقد وجبت الصلاة على الإطلاق ، وثبت ﴿ إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ فإذا استطاع شيئا مما يفعل في الصلاة وجب عليه ، لأنه مستطيع له .

٣١٠ – وعن جابر رضي الله عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريض – صلى على وسادة ، فرمى بها – وقال : صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ﴾ رواه البيهقي بسند قوي ، ولكن صحح أبو حاتم وقفه .

وعن " جابر " – رضي الله عنه – ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال : صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك ﴾ .

رواه البيهقي بسند قوي ، ولكن صحح أبو حاتم وقفه] الحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري .

وفي الحديث " فرمى بها ، وأخذ عودا ليصلي عليه ، فأخذه ورمى به " وذكر الحديث ؛ وقال البزار : لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي ؛ وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن " جابر " موقوفا ، ورفعه خطأ ؛ وقد روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن " ابن عمر " قال : " عاد رسول

---

(١) سبل السلام، ٢/٢٠٦

الله صلى الله عليه وسلم مريضا فذكره " وفي إسناده ضعف .

والحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض ، وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومئ من قعود لهما جاعلا." (١)

"**الإيماء** بالسجود أخفض من الركوع ، أو لم يتعذر عليه القيام ، فإنه يومئ للركوع من قيام ، ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود ؛ وقيل في هذه الصورة يومئ لهما من قيام يقعد للتشهد ، وقيل يومئ لهما كليهما من القعود ، ويقوم للقراءة ، وقيل : يسقط عنه القيام ، ويصلي قاعدا ، فإن صلى قائما جاز ، وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام .." (٢)

"

٤٠٩ – وعن ﴿ عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ﴾ رواه البخاري .

٤١٠ – وعن جابر رضي الله عنه قال : ﴿ عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها ، وقال : صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم **إيماء** ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ﴾ رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه

٤١١ – وعن عائشة قالت : ﴿ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا ﴾ رواه النسائي وصححه الحاكم

s." (٣)

"وعن ﴿ عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ﴾ هذا لم يذكره المصنف فيما سلف في هذه الرواية (فقال ﴿ صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ﴾ رواه البخاري) هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحد وقد بينا من رواه غير البخاري وما فيه من الزيادة .

---

(١) سبل السلام، ٢/٢٠٧

(٢) سبل السلام، ٢/٢٠٨

(٣) سبل السلام، ٢/٣٨٩

(وعن جابر رضي الله عنه قال ﴿ عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم **إيماء** واجعل سجودك أخفض من ركوعك ﴾ رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه) زاد فيما مضى أنه رواه البيهقي بإسناد قوي وقد تقدما في آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو بلفظهما وشرحناهما هنالك فتركنا شرحهما هنا لذلك ثم ذكر هنا حديث عائشة وقد مر أيضا في حديث في باب صفة الصلاة بلفظه وشرحه الشارح وقال هنا : صححه ابن خزيمة وهنا قال صححه الحاكم وهو .

٤١١ – وعن عائشة قالت : ﴿ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا ﴾ رواه النسائي وصححه الحاكم .

(وعن عائشة قالت ﴿ رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا ﴾ .

رواه النسائي وصححه الحاكم) وهو من أحاديث صلاة المريض لا من أحاديث صلاة المسافر ، وقد أتى به فيما سلف ، والحديث دليل على صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام ، وفيه الخلاف الذي تقدم .." (١)

"" قال زيد ﴿ فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ﴾ ، وأخرج عن ابن عباس " قال ﴿ فرض الله – تعالى – الصلاة على لسان نبيكم – عليه الصلاة والسلام – في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ﴾ ، وأخذ بهذا عطاء وطاوس والحسن وغيرهم فقالوا يصلي في شدة الخوف ركعة يومئ **إيماء** وكان إسحاق يقول تجزئك عند المسايفة ركعة واحدة تومئ لها **إيماء** فإن لم تقدر فسجدة فإن لم فتكبيرة ؛ لأنها ذكر الله .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان ﴾ رواه البزار بإسناد ضعيف (وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان ﴾ رواه البزار بإسناد ضعيف) ، وأخرج النسائي " أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بذي قرد بهذه الكيفية " ، وقال المصنف قد صححه ابن حبان وغيره ، وأما الشافعي فقال لا يثبت .

والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام ، والمأموم ، وقد قال به الثوري وجماعة

---

(١) سبل السلام، ٢/٣٩٠

، وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى .

واعلم أنه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كيفيات لصلاة الخوف .

وفي سنن أبي داود ثماني كيفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثا ، وقال المصنف في فتح الباري : قد روي في صلاة الخوف كيفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الإمام ،." (١)

"بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها ، وقيل : لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حل أكله لقوله تعالى : ﴿ أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ فسمى ما لا يؤكل فسقا قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فهذه ثلاث علل استخرجها العلماء في حل قتل هذه الخمس ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم ومن قال بالثاني ألحق كل ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله .

وهذا قد يجامع الأول ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد .

قال المصنف في فتح الباري (قلت) : ولا يخفى أن هذه العلل لا دليل عليها فيبعد الإلحاق لغير المنصوص بها والأحوط عدم الإلحاق وبه قالت الحنفية إلا أنهم ألحقوا الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها .

قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالنظر إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة **الإيماء** بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد .

انتهى (قلت) : ولا يخفى أنه قد اختلف في تفسير فسقها على ثلاثة أقوال كما عرفت فلا يتم تعيين واحد منها علة **بالإيماء** فلا يتم الإلحاق به وإذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالأولى وقد ورد بلفظ " يقتلن في الحل والحرم " عند مسلم وفي لفظ ﴿ ليس على المحرم في قتلهن." (٢)

"(وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا يدخل الجنة قتات ﴾) بقاف ومثناة فوقية وبعد الألف مثناة أيضا ، وهو النمام ، وقد روي بلفظه (متفق عليه) وقيل إن بين القتات والنمام فرقا فالنمام الذي يحضر القصة ليبلغها ، والقتات الذي يتسمع من حديث لا يعلم به ، ثم

---

(١) سبل السلام، ٤٥٦/٢

(٢) سبل السلام، ٤٥٦/٣

ينقل ما سمعه وحقيقة النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم وقال الغزالي : إن حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول إليه أو المنقول عنه أو ثالث وسواء كان الكشف بالرمز أو بالكتابة أو **بالإيماء** .

قال : فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة كذا قاله (قلت) ويحتمل أن مثل هذا لا يدخل في النميمة بل يكون من إفشاء السر ، وهو محرم أيضا وورد في النميمة عدة أحاديث أخرج الطبراني مرفوعا ﴿ ليس منا ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين ، والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ﴾ ﴾ وأخرج أحمد ﴿ خيار عباد الله الذين إذا رءوا ذكر الله ، وشر عباد الله المشاءون بالنميمة الباغون للبرآء العيب ويحشرهم الله مع الكلاب ﴾ وغير هذا من الأحاديث ، وقد تجب النميمة كما إذا سمع شخصا يحدث بإرادة إيذاء إنسان ظلما وعدوانا فيحذره منه ، فإن أمكن تحذيره بغير ذكر من سمعه منه وإلا ذكر له ذلك ، والحديث دليل على عظم ذنب النمام .

قال." (١)

"أن أبا سعيد الخدري روي عنه أنه قال: كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك، فأخبر أنه أدرك إباحة الكلام في الصلاة؛ وهو في السن دون ابن أرقم بدهر طويل.

فإن قيل: قد ورد في بعض روايات مسلم في قصة ذي اليدين أن

أبا هريرة قال: "بينما أنا أصلي مع النبي- عليه السلام- "، وهذا تصريح منه أنه حضر تلك الصلاة، فانتفى بذلك تأويل الطحاوي. قلنا: يحتمل أن بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة: (صلى بنا) أنه كان حاضرا، فروى الحديث بالمعنى على زعمه قال: "بينما أنا أصلي" هذا لان كان فيه بعد إلا أنه يقر به ما ذكرنا من الدليل على أن ذلك كان قبل بدر، ويدل عليه- أيضا- أن في حديث أبي هريرة: "ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها" وفي حديث عمران بن حصين: "ثم دخل منزله"، ولا يجوز لأحد اليوم أن ينصرف عن القبلة ويمشي، وقد بقي عليه شيء من صلاته، فلا يخرجه ذلك عنها.

فإن قيل: فعل ذلك وهو لا يرى أنه في الصلاة. قلنا: فيلزم على هذا: أنه لو كل أو شرب أو باع أو اشترى وهو لا يرى أنه في الصلاة، أنه لا يخرجه ذلك منها، وأيضا فقد أخبر النبي- عليه السلام- ذو اليدين، وخبر الواحد يجب العمل به، ومع ذلك تكلم- عليه السلام- وتكلم الناس معه مع إمكان **الإيماء**، فدل

---

(١) سبل السلام، ١٩١/٧

على أن ذلك كان والكلام في الصلاة مباح ثم نسخ كما تقدم.

فإن قيل: قد جاء في رواية حماد بن زيد: "أنهم أومأوا". قلنا: قد اختلف على حماد في هذه اللفظة؛ قال البيهقي في كتاب (المعرفة) : هذه اللفظة ليست في رواية مسلم، عن أبي الربيع، عن حماد؛ وإنما هي في رواية أبي داود، عن محمد بن عبيد. وروى/ الطحاوي أن عمر - رضي الله عنه- كان مع النبي- عليه السلام- يوم ذي اليدين، ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبي- عليه السلام-، فعمل فيها بخلاف ما عمل- عليه السلام- يومئذ، ولم ينكر عليه أحد ممن حضر فعله من." [1]

"ش- يحيي: القطان، وحسين: ابن ذكوان المعلم، وعبد الله بن (١) بريدة: ابن الحصيب الأسلمي.

قوله: " وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما " إنما هو في التطوع

- أيضا-؛ لان الفرض لا جواز له قاعدا وهو يقدر على القيام لما قلنا. قوله: " وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا" أي: صلاته مضطجعا؛ يدل عليه: قوله- عليه السلام- في الحديث الآخر: "فعلى جنب" وترجم له النسائي" باب: صلاة النائم" وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع، حدثنا محمد بن بشار: نا ابن أبي عدي، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما أو جالسا أو مضطجعا (٢) .

وقال بعض الناس: قوله: "وصلاته نائما" تصحيف؛ وإنما هو **بإيماء** أي: صلاته بإشارة على النصف من صلاته قاعدا؛ كما روى في صلاته - صلى الله عليه وسلم - على ظهر الدابة يومئ **إيماء.**

وقال الخطابي (٣) : وأما قوله: "وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا" فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي- عليه السلام- ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود؛ فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز- أيضا- للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي

---

(١) مكررة في الأصل.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤/١٦٤

(٢) الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢/ ٢٠٩) .

(٣) معالم السنن (١/ ١٩٤) .." (١)

"ابن دينار، وأبا إسحاق السبيعي، وأيوب السختياني، وثابتا البناني، والثوري، والأعمش، وحسين بن ذكوان المعلم وغيرهم. روى عنه:

أبو حنيفة- رضي الله عنه-، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع

وجماعة آخرون، قال أحمد: هو ثقة، قال ابن معين: لا بأس به،

وقال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث. روى له الجماعة (١) .

قوله:"كان بي الناصور"- الناصور- بالنون والصاد وبالسين-

أيضا- الناسور- علة تحدث في مآقي العين، يسقى فلا ينقطع، وقد يحدث- أيضا- في حوالي المقعدة؛ وهو المراد هاهنا، وقد يحدث

- أيضا- في اللثة/ وهو معرب، والباسور- بالباء الموحدة- علة تحدث [٢/٤٤ - ب] في المقعدة، وفي داخل الأنف- أيضا- وجاء في حديثه: "كان لي بواسير"- بالباء- وفي لفظ: " مبسورا" وفي لفظ بالنون. وقيل: لا

يسمى باسورا إلا إذا جرى وتفتحت أفواه عروقه من داخل المخرج. وبهذا

الحديث استدل أصحابنا أن المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء قاعدا، وجعل

سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره

وجعل رجليه نحو القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، وإن استلقى على

جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز، إلا أن الأولى هو الأولى عندنا خلافا للشافعي. وقال بعض أصحابنا: المستلقي ينبغي أن ينصب ركبتيه إن قدر

عليه حتى لا يمر رجليه إلى القبلة. وأما كيفية القعود فيما إذا صلى قاعدا

فبحسب طاقته وتمكنه.

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : واختلف العلماء في الأفضل في كيفية

القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة إذا عجز، وللشافعي

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤/٢٢٣

قولان، أظهرهما: يقعد مفترشا، والثاني: متربعا. وقال بعض

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢/ ١٨٦) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/١٥) .

١٥* شرح سنن أبي داود ٤." (١)

"والنسيان لم يكن، فيكون في معنى لا شيء منهما بكائن على شمول النفي وعمومه لوجهي[هما، ذلك] (١) أن السؤال عن أحد الأمرين بأم يكون لطلب التعين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم لا علي التعيين، فجوابه: إما بالتعيين أو بنفيهما جميعا تخطئة للمستفهم، لا بنفي الجمع بينهما حتى يكون نفي العموم؛ لأنه عارف بأن الكائن أحدهما، والثاني: لما قال- عليه السلام-: "كل ذلك لم يكن" قال له ذو اليدين: "قد كان بعض ذلك" ومعلوم أن الثبوت للبعض إنما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع، وقوله: "قد كان بعض ذلك " موجبة جزئية، ونقيضها: السالبة الكلية، ولولا أن ذا اليدين فهم السلب الكلي لما ذكر في مقابلته الإيجاب الجزئي.

وها هنا قاعدة أخرى: أن لفظة"كل " إذا وقعت في حيز النفي كان النفي موجها خاصة، وأفاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد؛ كقولك: " ما جاء كل القوم " " ولم آخذ كل الدراهم"، وقوله: " ما كل ما يتمنى المرء يدركه"، وإن وقع النفي في حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله- عليه السلام-: "كل ذلك لم يكن ".

قوله: " فأومئوا أي نعم " وفي رواية البخاري: " فقال الناس: نعم " وكثر الأحاديث:" قالوا: نعم، ويمكن أن يجمع بينهما بأن بعضهم أومأ وبعضهم تكلم، ثم إذا كان كلاما لا إشارة كان إجابة للرسول- عليه السلام- ؛ وهي واجبة، قال الله تعالى: "استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم " (٢) وقال بعض المالكية: " يلزم أن تكون الإجابة بالقول و بل يكفي فيها **الإيماء**، وعلى تقدير أن تجب بالقول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة؛ لجواز أن تجب الإجابة ويلزمهم الاستئناف، أو يكون النبي - عليه السلام- تكلم معتقدا للتمام والصحابة تكلموا مجهزين النسخ. انتهى. ويضيف هذا: قول ذي اليدين: " قد كان بعض ذلك "،

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤/٢٢٥

(١) غير واضح في الإلحاق.

(٢) سورة الأنفال: (٢٤) .." (١)

"٢٦٤- باب: التطوع على الراحلة والوتر

أي: هذا باب في بنان التطوع على الراحلة.

قوله: " والوتر" عطف على التطوع، أي: الوتر على الراحلة، والراحلة: المركب من الدواب.

١١٩٥- نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب ، عن سالم، عن أبيه، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " (١) .

ش- عبد الله بن وهب، ويونس بن يزيد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب- رضي الله عنهم-.

قوله:" يسبح " أي: يتنفل، والسبحة : النافلة من الصلوات، أما التطوع على الراحلة فليس فيه خلاف، وأما الوتر فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الوتر على الراحلة. وقال النوعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض. وقال الثوري: صل الفرض والوتر بالأرض، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس، وممن رخص في الوتر على الراحلة: عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وروي ذلك عن: علي ، وابن عباس، وابن عمر، وكان مالك يقول: لا يصلى على الراحلة إلا في سفر يقصر فيه الصلاة. وقال الأوزاعي، والشافعي: قصير السمو وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته. وقال الأوزاعي: يصلي الماشي على رحله كذلك، يومئ إيماء، قال: وسواء كان مسافرا أو غير مسافر يصلي على دابته، وعلى رحله إذا خرج عن بلده لبعض حاجته. وقال صاحب " المحيط " : الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة: فريضة، وواجب،

(١) البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به (١٠٩٤، ١٠٩٥) ، مسلم: كتاب الصلاة، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٠/ ٣٩) ، النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: الوتر على الراحلة (١٦٨٤) .." (٢)

"وتطوع، أما الفرض لا يجوز على الدابة إلا من ضرورة، وهو تعذر

النزول لخوف زيادة مرض، أو خوف العدو، والسبع، فيجوز أن يصلى

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢٩٨/٤

(٢) شرح أبي داود للعيني، ٩٢/٥

على الراحلة خارج المصر **لإيماء** ، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذلك الصلاة الواجبة، كصلاة الجنازة، والتطوع الذي وجب قضاؤه بالإفساد، وكالوتر عند أبي حنيفة، وكذلك الصلاة المنذورة، وسجدة التلاوة متى وجبت على الأرض، لا تجوز على الدابة ، لأنها وجبت كاملة، فلا يتأدى بما هو ناقص، وأما التطوع فيجوز على الدابة خارج المصر مسافرا كان أو مقيما، يومئ حيثما توجهت الدابة، ولا يمنعه نجاسة السرج والركابين، ونجاسة الدابة مطلقا، وأما المصر فلا يجوز فيه عند أبي حنيفة، وعند محمد يجوز ويكره، وعند أبي يوسف يجوز ولا يكره، وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي، وهو محكي عن أنس بن مالك.

قوله: " ويوتر عليها " أي: على الراحلة. قال الشيخ محي الدين (١) : " فيه دليل لمذهبنا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه، وأنه سنة ليس بواجب "، والجواب لأبي حنيفة: إن الوتر لما ثبت وجوبه عنده بأحاديث سنذكرها في بابه التحق بالفرض، فلا يجوز على الدابة كالفرض، وقوله: " إنه سنة ليس بواجب " غير مسلم ، لأن الوتر كان فرضا عليه- عليه السلام- ومع هذا صلاه على الراحلة، فلا يلزم من وتره عليها أن يكون سنة لأنه يجوز أن يصح فعله هذا له دون غيره، وليس كذلك النفل ، لأنه مبني على السهولة، والتوسع ، ولهذا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام.

والحديث أخرجه: البخاري، ومسلم، والنسائي.

١١٩٦- ص- نا مسدد، نا ربعي بن عبد الله بن البارود، حدثني عمرو ابن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة،/ حدثني أسد بن مالك: [٢/ ١١٥ - ب]

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١١) .." (١)

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٥/٩٣

"الزهري، عن انس، قال: " رأيت النبي- عليه السلام- وهو متوجه
إلى خيبر على حمار يصلي، يومئ إيماء ".
قوله: " متوجه إلى خيبر " وفي رواية مسلم: " موجه " بدون التاء،
بمعنى متوجه أيضا ، وهي بلد بني عنزة في جهة الشمال والشرق عن
المدينة، على نحو ست مراحل، وخيبر بلغة اليهود: الحصن، وقيل:
أول من سكن فيها رجل من بني إسرائيل، اسمه: خيبر، فسميت به،
ولها نخيل كثير، وكان في صدر الإسلام دارا لبني قريظة، والنضير.
١١٩٨- ص- نا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن
أبي الزبير، عن جابر، قال: " بعثني رسول الله في حاجة، قال: فجئت وهو
يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع " (١) .
ش- الألف واللام في السجود، والركوع بدل من المضاف إليه،
والتقدير: سجوده أخفض من ركوعه، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه أتم منه. وفي
حديث الترمذي: و التقدير
: سجود أخفض من الركوع ، وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان
في " صحيحه " في النوع الأول من القسم الرابع، عن أبي الزبير، عن
جابر قال: " رأيت النبي- عليه السلام- يصلي النوافل على راحلته في
[٢/ ١١٦ - أ] كل وجه، يومئ إيماء ، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين " ./ وأخرج البخاري، عن
جابر، قال: "كان النبي- عليه السلام- يصلي على
راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل، فاستقبل القبلة " .

---

(١) مسلم: كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٣٦ / ٥٤٠) ، الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به (٣٥١) ، النسائي: كتاب السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣/ ٦) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد ؟ (١٠١٨) .." [1]

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٥/٩٦

"ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف، وكان إسحاق بن راهويه يقول: أما عند المسايفة فتجزئك ركعة واحدة، يومئ بها **إيماء**، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة ، لأنها ذكر الله- عز وجل-. وروى عن: عطاء، و طاووس، والحسن، ومجا هد، والحكم، وحماد، وقتادة، في شدة الخوف ركعة واحدة، يومئ بها **إيماء**، فأما سائر أهل العلم، فإن صلاة شدة الخوف عندهم لا تنقص من العدد شيئا، ولكن تصفى على حسب الإمكان ركعتين، أي وجه توجهوا إليه، رجالا وركبانا، يومئون **إيماء**، وروى ذلك عن: عبد الله بن عمر، وبه قال النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول مالك، والشافعي. ص- قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله، ومجاهد، عن ابن عباس .

ش- أي: كذا روى هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومجاهد بن جبر، عن ابن عباس، عن النبي- عليه السلام- وأخرجه النسائي من حديث أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنه، وفيه: " فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا لا. ص- وعبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة، عن النبي- عليه السلام-. ش- أي: وكذا روى عبد الله بن شقيق العقيلي، عن أبي هريرة، عن النبي- عليه السلام-، وقوله: "عن النبي " متعلق بكل واحد من [٢/ ١٢٢ - ب] أبي هريرة، وابن عباس لأن رواية/ ابن عباس أيضا مرفوعة، كما أخرجها النسائي مرفوعة.

ص- وبزيد الفقير، وأبو موسى (١) جميعا عن جابر، عن النبي- عليه السلام- (٢) .

---

(١) جاء في سنن أبي داود بعد قوله: " وأبو موسى ": " قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري "

(٢) جاء في سنن أبي داود بعد هذا قوله: " وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى ".." (١)

"أصحاب رسول الله، فأغمد السيف، وعلقه، قال: ثم نودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله أربع ركعات، وللقوم ركعتين،، وأخرجه البخاري تعليقا، واستدل صاحب " الهداية " بهذا الحديث أن الإمام إذا كان مقيما، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين. ص- وكذلك قال سليمان اليشكري: عن جابر، عن النبي- عليه السلام-.

ش- سليمان بن قيس اليشكري البصري، روى عن: جابر بن عبد الله. روى عنه: قتادة، وعمرو بن دينار.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٣٠/٥

قال أو زرعة: بصري ثقة. وقال أبو حاتم: جالس سليمان اليشكري ص برأ، وسمع منه، وكتب عنه صحيفة، وتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته، وروى أبو الزبير، وأبو سفيان، والشعبي، عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر، وكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة. روى له: الترمذي، وابن ماجه (١) .

***

٢٧٦- باب: صلاة الطالب

أي: هذا باب في بيان صلاة من يطلب العدو، ليقتله.

١٢٢٠- ص- نا عبد الله بن عمرو أبو معمر، نا عبد الوارث، نا محمد ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي- وكان نحو عرنة وعرفات، قال (٢) : اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إنه لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي، وأنا أصلي، أومئ **إيماء** نحوه، فلما دنوت منه، قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك،

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/ ٢٥٥٦) .

(٢) في سنن أبي داود:" فقال"." (١)

"بلغه- عليه السلام- أن خالد بن سفيان (١) قد جمع لرسول الله- عليه السلام- فبعث إليه عبد الله وحده، فقال: " يا رسول الله، صفه لي، فقال: إذا رأيته هبته، وفرقت منه، وذكرت الشيطان، قال: وكنت لا أهاب الرجال، فاستأذنت رسول الله أن اقفل، فأذن لي، فأخذت سيفي، وخرجت، حتى إذا كنت ببطن عرنة لقيته يمشي، ووراءه الأحابيش، فعرفته بنعت رسول الله، وهبته، وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي، وأنا أصلي، أومئ **إيماء** نحوه "، وفي رواية: " برأسي " "فقال: من الرجل؟ فقلت: من خزاعة، سمعت بجمعك لمحمد، فجئتك لأكون معك، قال: أجل، إني لأجمع، فمشيت معه وحدثته، واستحلى حديثي، وتفرق عنه أصحابه، حتى إذا هدأ الناس و ناموا، اغتررته فقتلته، وأخذت رأسه، ثم دخلت غارا في الجبل، وضربت العنكبوت علي، وجاء الطالب فلم يجدوا شيئا، فانصرفوا، ثم خرجت فكنت أسير الليل، وأتوارى بالنهار، حتى قدمت المدينة، فوجدت رسول الله في المسجد، فلما رآني قال: افلح الوجه، قلت: أفلح وجهك يا رسول الله، فوضعت رأسه بين

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٣٥/٥

يديه، وأخبرته خبري، فدفع- إلي عصا، وقال: تحضر بهذه في الجنة، فكانت عنده، فلما حضرته الوفاة أوصى أهله أن يدرجوها في كفنه ففعلوا، وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة، وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم ".

قوله: " نحو عرنة وعرفات " عرنة- بضم العين المهملة، وبالراء المفتوحة- وسكنها بعضهم، والأول أصوب، وبعدها نون مفتوحة، وتاء تأنيث، وبطن عرضة هو بطن الوادي الذي فيه المسجد، والميل كله، وهو من الحرم. وقال الشافعي: عرفة ما جاوز وادي عربة، وليس بالوادي، ولا المسجد من عينة، وعرفات علم للموقف، سمي بجمع كأس رعيت.

---

(١) في الأصل: " سفيان بن خالدة "كذا.." (١)

"فإن قيل: لم لم يمنع الصرف، وفيها السببان: التعريف، والتأنيث؟ قلت: التأنيث فيها لايح (١) ، إما أن يكون بالتاء التي في لفظها، صاما بتاء مقدرة كما في سعاد ، فالتي في لفظها ليست للتأنيث، و إنما هي والألف التي قبلها علامة جمع المؤنث، ولا يصح تقدير التاء فيها ، لأن اختصاص هذه التاء بالجمع المؤنث مانعة من تقديرها، وإنما سميت بذلك لأنها وصفت لإبراهيم- عليه السلام- فلما أبصرها عرفها، وقيل: التقى آدم وحواء فيها فتعارفا، وقيل: لأن الناس يتعارفون فيها.

قوله: " ما أن أؤخر الصلاة "كلمة " ما " اسم لقوله: " أن يكون " أعني: فاعله، وخبره قوله: " بيني وبينه "، وكلمة " أن " زائدة، وزعم الأخفش أن " أن " تجيء زائدة مع كونها تنصب المضارع، كما تجر من، والباء الزائدتان الاسم.

قوله: " إني لفي ذاك " أي: في جمع الناس لأجل محمد.

قوله: " علوته بسيفي " أي: ضربته به.

قوله: " حتى برد " أي: مات، وهو بفتح الراء.

[٢/ ١٢٤ - أ] وقال الخطابي (٢) في هذا الحديث: واختلفوا/ في صلاة الطالب. قال عوام أهل العلم: إذا كان مطلوبا كان له أن يصلي إيماء، وإذا كان طالبا نزل إن كان راكبا، وصلى بالأرض راكعا ، وساجدا، وكذلك قال الشافعي، إلا أنه شرط في ذلك شرطا لم يشترطه غيره، وقال: إذا قل (٣) الطالبون عن المطلوبين، وانقطع الطالبون عن أصحابهم، فيخافون عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان هكذا كان لهم أن

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٣٧/٥

يصلوا يومئون **إيماء**، قال الخطابي: وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن أنيس. وقال صاحب " المحيط " : والطالب إن كان راكبا لا يجوز صلاته على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه، وإن كان مطلوبا فلا بأس بأن يصلي

---

(١) كذا، ولعلها بمعنى: ا لا يخرج"

(٢) معالم السنن (١/ ٢٣٦) .

(٣) في الأصل: " أنقل "، وما أثبتناه من معالم السنن.." (١)

"قوله: " نعش أخضر" والنعش: الذي يحمل عليه الميت، وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير، والمراد من النعش هاهنا هو مثل المكبة توضع على السرير، وتغطى بثوب ليسترها عن أعين الناس وهي كالقبة على السرير.

قوله: " عند عجيزتها " أي: عند عجزها، والعجز بفتح العين، وضم الجيم، مؤخر الشيء.

قوله: " العلاء بن زياد" هو: العلاء بن زياد بن مطر البصري، العابد المشهور، التابعي، الثقة (١) .

قوله: " ألا أومضت" من الإماض- بالضاد المعجمة- وهو الرمز بالعين **والإيماء** بها، ومنه وميض البرق، وهو لمعانه.

قوله: "إنه ليس للنبي " أي: إن الشأن ليس لنبي أن يومض، معناه: لا يجوز له فيما بينه وبين الله- عز وجل- أن يضمر شيئا ويظهر خلافه، لان الله- عز وجل- إنما بعثه لإظهار الدين، وإعلان الحق، فلا يجوز له ستره وكتمانه، لان ذلك خداع ، ولا يحل له أن يؤمن رجلا في الظاهر، ويخفره في الباطن، وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنائز، فقال أبو حنيفة: يقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر، وعن أبي حنيفة: يقوم للرجل بحذاء رأسه، وللمرأة بحذاء وسطها، وقال الشافعي .... (٢)

وقال أحمد بن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره، وهذا الحديث متمسك أصحابنا ورواه الترمذي، وابن- ماجه، وقال الترمذي: حسن، ولفظ الترمذي، وابن ماجه: " عن

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٥٦٨) .

(٢) بياض في الأصل قدر نصف سطر، وقد ذكر المصنف عن أبي حنيفة أن مقام الإمام للرجل بحذاء

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٣٨/٥

رأسه...، وهذا هو قول الإمام الشافعي، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٦٦) : " وهو الحق .." (١)

"مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والطمأنينة في الهواجر قاله الباجي وقال الحربي إن كان الريان علما للباب فلا كلام وإن كان صفة فهو من الرواة الذي يروي والمعنى أن الصائم لتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثوابا له على ذلك وفي التعبير بالريان **إيماء** إلى زيادة أمر الصوم ومبادرة القبول له واحتمال أنه يدعى إليه كل من روي من حوضه رده عياض بأنه لا يختص الحوض بالصائمين والباب مختص بهم قال وعلى أنه اسم للباب فسمي بذلك لاختصاص الداخلين فيه بالري قال الحافظ فذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة وهي ثمانية وبقي الحج فله باب بلا شك والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه أحمد عن الحسن مرسلا إن لله بابا في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب الذكر ففي الترمذي ما يومي إليه ويحتمل أنه باب العلم ويحتمل أن المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الأصلية لأن الأعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية انتهى

ولا يرد عليه أن الذين لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لاحتمال أن هذا الباب من أسفل الجنة التي يتسورون منها فأطلق عليه أنهم دخلوا منها مجازا أو أنه معد لهم تكريما وإن لم يدخلوا منه وتبع في عد الباب الأيمن عياضا وقد تعقبه أبو عبد الله الأبي بأن المراد بالأيمن ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وإنما يكون بابا إذا كان اسما وعلما على باب معين

(فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله) زاد معن بأبي أنت وأمي (ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة) قال المظهري ما نافية ومن زائدة أي ليس ضرورة على من دعي منها إذ لو دعي من واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع أنه لا ضرورة عليه أن يدعى من جميعها بل هو تكريم وإعزاز

وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب فأطلق الجميع وأراد الواحد

وقال ابن بطال يريد أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦/١٣٥

وقال الطيبي لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع ذلك الصديق رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي منها ضرر بل شرف وإكرام فسأل فقال (فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال نعم) يقال له عند كل باب إن لك هنا خير أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب قاله الباجي

وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء إكراما له لاستحالة الدخول من الكل معا فإنما يدخل من واحد ولعله العمل الذي يكون أغلب عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر مرفوعا من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الحديث وفيه فتحت

". (١)

" ٢٢٧ - من جاء مسجدي هذا الخ هذا بيان الموانع لا انه مخصوص بالمسجد النبوي كما في حديث مسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة الحديث أو هذه الفضيلة مختصة بالمسجد النبوي على ساكنها الف الف تحيات والمساجد الاخر تبع لها في تلك الفضائل انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله

٢٢٩ - فإن شاء اعطاهم أي فضلا ما عنده من الثواب وان شاء منعهم أي عدلا وفي تقديم الإعطاء على المنع إيماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث أوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب مرقاة

٢ - قوله وإنما بعثت معلما أي بتعليم الله لا يالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي أو جلس معهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه و سلم كما أشار بقوله بعثت معلما والله أعلم مرقاة

٣ - قوله نضر الله الخ قال في النهاية أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره زجاجة

٣ - قوله نضر الله الخ قال الطيبي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمة في الآخرة حتى يرى رونق الرضاء والنعمة لان سعى في نضارة العلم وتجديد السنة انتهى ورب للتكثير أي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعه إذا المراد

---

(١) شرح الزرقاني (السيرة)، ٦٧/٣

تبليغ الشيء العام الشامل للخلال الثلاث والاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه بدليل منا كما في رواية والسامع امرأ وهو أعم من العبد

٤ – قوله ثلاث لا يغل الخ من الاغلال وهو الخيانة ويروى بفتح الياء من الغل هو الحقد والشحناء ويحتمل ان يكون قوله عليهن حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلاث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله مما يزيله عن الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلاث مما يستصلح به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرهما من الرذائل ويحتمل ان يكون قوله عليهن متعلقا بقوله يغل أي لا يخون في هذه الخصال يعني ان من شأن قلب المسلم ان لا يخون ولا يحسد فيها بل يأتي بها بتمامهما بغير نقصان في حق من حقوقها انجاح

٥ – قوله اخلاص العمل لله معنى الإخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيوي أو اخرون كنعم الجنة ولذاتها أو لا يكون له غرض دنيوي من سمعة و رياء والأول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والإخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي إرادة الخير للمسلمين أي كافتهم ولزوم جماعتهم أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك مرقاة

٦ – قوله

٢٣٣ – أملاه علينا هذا قول محمد بن بشار أي املأ هذا الحديث علينا يحيى بن سعيد من كتابة انجاح

٧ – قوله وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن هو أفضل في نفسي الظاهر أنه قول قرة بن خالد يقول ان بن سيرين حدثنا هذا الحديث من رجل آخر هو أفضل عندي من عبد الرحمن انجاح

٨ – قوله

٢٣٦ – فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه فقد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فينبط منه مالا يفهمه الحامل أو الى من يصير افقه منه إشارة الى فائدة النقل والداعي اليه مرقاة

٩ – قوله ان هذا الخير خزائن الخ يعني الدين الغرض منه ان أمور الدين من الوحدانية والصلاة والزكاة وغيرها أسباب لخزائن الآخرة لأن الأعمال أسباب الجزاء فمن كان أعماله حسنة كان جزاؤه حسنا وبالعكس والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعباده بإيصال الخير من أهل المعرفة

والعلم والجهاد والرياسة في ذلك الأمر للأنبياء عليهم السلام ثم للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعارفين كما أن رياسة الشر لا بليس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم انجاح الحاجة

١ قوله ." (١)

" ١٤٥٦ – عثمان بن مظعون وهو أخ رضاعي له صلى الله عليه و سلم

٦ – قوله حنطه الحنوط طيب مخلوط من كافور وصندل أو نحوهما انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

١٤٦٧ – ما يلتمس من الميت أي مما يخرج من المخرج من الأذى فقد يحصل هذا للميت لاسترخاء المفاصل وقوله فقال بأبي أي يفديه بأبيه أنت الطيب الخ إنجاح

٢ – قوله

١٤٦٨ – بير غرس في القاموس بير غرس بير بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة انتهى إنجاح

٣ – قوله

١٤٧١ – في ثلاثة أثواب قميصه الخ وهذا الحديث أخرجه أبو داود وروى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه و سلم كفن في حلة يمانية وقميص وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأخرج عبد الحق نحوه وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه و سلم كفن في قميصه الذي مات فيه وهو مذهب أبي حنيفة ولذلك استحب مالك القميص كقولنا الا أنه قال ليس القميص من الثلاثة بل خارجا عنها فالسنة عنده أربعة اثواب ولكن قوله مخالف لما أخرجه أبو داود وابن ماجة وغيرهما من التثليث في العدد وهذا مخالف من حديث الصحيحين عن عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد احتج به الشافعي على ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد انجاح

٤ – قوله

١٤٧٦ – ينهى عن النعي النعي الاعلام بالموت قال الترمذي قد كره بعض أهل العلم النعي والنعي عندهم ان ينادي في الناس بأن فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته انتهى والظاهر أن المراد بالنعي المنهي عنه النداء في الشوارع والاسواق لأنه رسم الجاهلية وهو منهي

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢١

عنه وكانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع صيح وعويل فما لم يكن كذلك وكان الميت عالما زاهدا فلا يكره لأن النبي صلى الله عليه و سلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأيضا نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وتمامه في حاشية الشيخ عابد السندي على الدر إنجاح

٥ – قوله

١٤٧٧ – أسرع الخ قال العيني المراد التوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد بدليل قوله في حديث أبي بكرة وانا لنكاد ان نرمل مقارنة الرمل ليس بالسعي الشديد ويدل عليه ما رواه بن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمر وان أباه اوصاه قال أنت إذا حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيتين وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها النبي آدم انتهى

٦ – قوله

١٤٨٠ – وأنتم ركبان في الازهار كره الركوب خلف الجنازة لأنه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة على هذا لا سيما في حضرته صلى الله عليه و سلم وهو ماش مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث اللاحق الراكب خلف الجنازة ان ذلك في حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك وهذا في غير المعذور وهذا الحديث يدل على أن الملائكة تحضر الجنازة والظاهر أن ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال أنس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه و سلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انا قمنا للملائكة رواه النسائي انتهى وفيه **إيماء** الى ندب القيام لتعظيم الكبراء والفضلاء مرقاة

٧ – قوله

١٤٨٢ – يمشون أمام الجنازة اختلفوا في المشي مع الجنازة فقال أبو حنيفة والأوزاعي المشي خلفها أحب وقال الثوري وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعي وأحمد قدامها أفضل كذا قال الشمني وقال لنا ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن بن طاوس عن أبيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى مات الا خلف الجنازة ومروي هو وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وأبو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي خلفها فقلت لعلي أراك تمشي خلف الجنازة قال هو أظهر وادخل في الايقاظ والتفكر وأقرب الى المعاونة إذا احتيج إليها وروى الترمذي وأبو داود عن بان عمران الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكأنه ليس معها ودليل الثلاثة هذا

الحديث المذكور في الكتاب وقالوا أيضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران ولحديث المغيرة بن شعبة المذكور في الباب المتقدم وأيضا روى زين عن أنس أنه قال أنتم شفعاء فامشوا عن خلف وامام ويمين وشمال وروى في كتب الفقه عن أبي حنيفة انه قال لا بأس بالمشي أمام الجنازة وعن يمينه ويساره لمعات

٨ - قوله

١٤٨٤ - الجنازة متبوعة هذا الحديث أيضا يؤيد مذهب أبي حنيفة وأبو ماجد الراوي رجل مجهول ونقل عن ميزان الاعتدال ان أبا ماجد عن بن مسعود لا يعرف وقال النسائي هو منكر الحديث وقال البخاري ضعيف انتهى لمعات

١ - قوله

١٤٦٩ - حبرة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا

٢ - قوله

١٤٧٠ - ثلاث رياط الرياط جمع ريطة وهي كل ملاءة ليست بلفقين أو كل ثوب رقيق

٣ - قوله سحولية هو بالفتح منسوبة الى سحول قرية باليمن وبالضم الثياب البيض

٤ - قوله

١٤٧١ - الحلة وهي ازار من برود اليمن ولا يطلق الا على الثوبين من جنس واحد

٥ قوله ." (١)

" ٣٥٥٩ - فاشتمال الصماء الخ قال النووي وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة قال بن قتيبة سميت صماء لأنها سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الإنسان على التييه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحيوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/١٠٦

عادة للعرب في مجالسهم فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم انتهى ٨ قوله فاشتمال الصماء بمهملة وشد ميم ومد هو ان يتجلل الرجل بثوب ولا يرفع منه جانبها ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه عتيرة فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته ويكره على الأول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر ويحرم على الثاني ان انكشف بعض عورته والا يكره والاحتباء الاشتمال أو الجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها إنجاح

(باب لبس الصوف قال بن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره أيضا لما فيه من الشهرة بالزهد لأن)

خفاء العمل أولى وقال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه كذا في الفتح الباري ٢ قوله

٣٥٦٧ - فإنها اطهر واطيب قيل لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما أشار اليه سبحانه بقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا المعنى هو المناسب جدا لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم كما في رواية ففيه **إيماء** الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الأصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي أو نقلي وإنما يغيره العوارض مرقاة ٣ قوله يجر سيره السير بالفتح ما يقد من الجلد والسيراء كعيناء أي بكسر الأول وفتح الثاني والمد نوع من البرود فيه خطوط صفراء ويخالط حرير كذا في القاموس إنجاح ٤ قوله

٣٥٧٠ - من جر إزاره من الخيلاء الخ أي تخيلا وتكبرا أو تبخترا والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها ألفاظ متقاربة والمراد من النظر نظر الرحمة ثم الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة كما في رواية أبي داود والنسائي ولا يجوز الإسبال الى ما تحت الكعبين ان كان للخيلاء فقد نص عليه الشافعي وبغير الخيلاء منع تنزيه لا تحريم ذكره القاري قلت ان كان من جهة ضرورة كما لا يتماسك الإزار كما كان شأن الصديق فلا حرج والا فلا يخلو عن السرف قال بن العربي لا يجوز للرجل ان يجر ثوبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظا ويؤيده ما أخرجه احمد بن منيع عن بن عمر مرفوعا وإياك وجر الإزار فإن الإزار من المخيلة قلت أول الدليل على المنع منع النبي صلى الله عليه و سلم الصحابة مثل بن عمر وغيره مع علمه بأنهم براء عن المخيلة إنجاح الحاجة ٥ قوله لم ينظر الله اليه أي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة قال النووي أعلم ان الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز اسباله تحت الكعبين

ان كان للخيلاء فإن كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم الإذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا انتهى ٦ قوله فلقيت بن عمر بالبلاط هو بفتح موحدة وقيل بكسرها موضع بالمدينة بين المسجد والسوق وملبط بالحجارة وتسمى أيضا بلاطا الأرض المستوية الملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل ارض فرشت بها أو بالاجر كما في القاموس إنجاح ٧ قوله

٣٥٧٢ – عضلة ساقي أو ساقه العضلة محركة وكسفينة كل عصيبة معها لحم غليظ كذا في القاموس وعضلة الساق هو المحل الضخم منه إنجاح ٨ قوله

٣٥٧٤ – لا تسبل أعلم ان أكثر ما يقع الجر والاسبال في الإزار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه أمر لمسبل الإزار بإعادة الصلاة والوضوء وقد جاء في الأحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها الكل الا اللعان ومدمن الخمر ومسبل الإزار والتحقيق ان الإسبال يجرى في جميع الثياب ويحرم مما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتخصيص بالإزار من جهة كثرة وقوعه لأن أكثر لباس الناس في زمان النبوة رداء وازار وقد جاء عن بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الإسبال في الإزار والقميص من جر منهما شيئا خيلاء الحديث ووقع في حديث آخر عن بن عمر أيضا من ثوبة مطلقا ثم العزيمة في الإزار الى نصف الساق وكان إزاره صلى الله عليه و سلم كذلك وقال ازار المؤمن الى نصف الساقين و الرخصة فيه الى الكعبين فيما أسفل من الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة في الاكمام ان يكون الى الرسغين والاسبال في العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة عدد أو طولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا التطويل والتوسيع الذي تعارف في بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة واسراف موجب لاضاعة المال فما كان منهما بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة وصار شعار القوم لا يحرم وان كان الإسراف فيه لا يخلو عن كراهة وحكم للنساء كذلك لكن تستحب من الزيادة على الرجال قدر الشبر ورخص الى ذراع تستر كذا جاء في حديث أم سلمة لمعات ٩ قوله ." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٧٠ """""""""

قوله فى حديث الشفاعة : تمت قل يا محمد نسمع ، واشفع تشفع ، وسل تعط – ، ولم يعط ذلك من

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٥٥

قبله من الأنبياء ، ولا تكون الشفاعة إلا فى المذنبين المستحقين للعقوبة ، لأن من لا يستحق العقوبة لا يحتاج إلى الشفاعة . وقوله : تمت بعثت إلى الناس كافة – ، دليل أن الحجة تلزم بالخبر ، كما تلزم بالمشاهدة ، وذلك أن الآية المعجزة باقية مساعدة للخبر ، مبينة له ، رافعة لما يخشى من آفات الأخبار ، وهى القرآن الباقى ، ولذلك خص الله نبيه ببقاء آيته ، لبقاء دعوته ، ووجوبها على من بلغته إلى آخر الزمان .

– باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا

/ ٣ – فيه : عائشة ، أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلا ، فوجدها ، فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء ، فصلوا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه ، إلا جعل الله ذلك لك ، وللمسلمين فيه خيرا . قال المؤلف : الذى لا يجد ماء ولا ترابا هو المكتوف والمحبوس والمهدوم عليه والمعطوب ومن أشبههم تحضره الصلاة ، فاختلف العلماء فى ذلك ، فقالت طائفة : يصلون **إيماء** بغير وضوء ولا تيمم ، كصلاة الطالبين للعدو ، ولا إعادة عليهم . ذكر ابن أبى زيد أن هذا." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٢ """"""

قال ابن اللباد : إنما كره مالك هذا ؛ لأن بنى أمية فعلوه على وجه الكبر والجبرية فرآه من العبث ومما يفسد الصلاة ، وقال غيره : لا معنى لقول من قال : (لا يجوز مثل هذا إلا إذا أراد أن يعلم الناس كما روى فى الحديث) ؛ لأن ذلك لو كان مفسدا للصلاة لم يجز أن يفعل مرة فما دونها ولا لتعليم ولا غيره ، وإنما الاختيار أن لا يفعل ، فإن فعل لم تفسد صلاته بدليل فعله صلى الله عليه مرة ، وأما تحديد القامة وغيرها فمحتاج إلى توقيف ، ولا بأس أن يصلى المأموم على سطح والإمام أسفل المسجد عند الكوفيين ، وهو قول مالك فى غير الجمعة . وقال الليث : لا بأس أن يصلى الجمعة ركعتين على ظهر المسجد وفى الدور وعلى الدكاكين ، وفى الطرق إذا اتصلت الصفوف ، ورأى الناس بعضهم بعضا حتى يصلون بصلاة الإمام ، وعن الشافعى مثله ، وصلى أبو هريرة الجمعة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام . وإنما ذكر حديث المشربة فى هذا الباب وهى الغرفة ؛ لأنه عليه السلام صلى بهم على ألواحها وخشبها ، وترجم (باب الصلاة على الخشب) ، واختلف فى ذلك ؛ فذكر ابن أبى شيبة قال : كان حذيفة مريضا ، فكان يصلى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١/ ٤٧٠

قاعدا فجعل له وسادة وجعل له لوح عليها يسجد عليه ، وكره قوم السجود على العود ، روى ذلك عن ابن عمر ، وابن مسعود . قال علقمة : دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده فوجده يصلى على عود فطرحه ، وقال : إن هذا شيء عرض به الشيطان ، ضع وجهك على الأرض ، وإن لم تستطع فأومئ **إيماء** ، وكرهه الحسن وابن سيرين ، وأئمة الفتوى على جواز الصلاة عليه وحجتهم صلاته عليه السلام ، على المشربة وعلى المنبر .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٣٢ """"""""

فإن قيل : فقد روى ابن طاوس ، عن أبيه فى هذا الحديث أنه عليه السلام قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه) . قال المهلب : فالجواب أن الأنف غير مشترط فى ذلك ؛ لأنه إنما أشار بيده على أنفه إلى جبهته ، فجعل الأنف تبعا للجبهة ، ولم يقل إلى أنفه . قال ابن القصار : وإجماع الأعصار حجة ، ووجدنا عصر التابعين على قولين : فمنهم من أوجب السجود على الجبهة والأنف ، ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ، فمن جوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة خرج عن إجماعهم ، قال : ويقال لمن أوجب السجود على الآراب السبعة : إن الله ذكر السجود فى كتابه فى مواضع ، فلم يذكر فيها غير الوجه ، فقال : (يخرون للأذقان يبكون) [الإسراء : ١٠٩] ، وقال : (سيماهم فى وجوههم من أثر السجود) [الفتح : ٢٩] . وقال عليه السلام : (سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره) ، فلم يذكر غير الوجه ، وقال للأعرابى الذى علمه : (مكن جبهتك من الأرض) ، ولم يذكر ركبتيه ولا رجليه ، ولو كان حكم السجود متعلقا بذلك لكان مع العجز عنه ينتقل إلى **الإيماء** كالرأس ، فلما كان مع العجز يقع **الإيماء** بالرأس حسب ، ولا يؤمى بالركبتين والقدمين واليدين ، علمنا أن الحكم تعلق بالوجه حسب . فإن قيل : قد قال عليه السلام : (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٤٣٤ """"""""

من الطين ، وإنما كان منه شيء على جبهته وأرنبته ، فإذا كان الطين كثيرا ، فالسنة فيه ما روى يعلى بن أمية عن الرسول أنه صلى **بإيماء** على راحلته فى الماء والطين ، وبه قال أكثر الفقهاء . واختلف قول مالك فى ذلك ، فروى أشهب عنه فى العتبية أنه لا يجزئه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على حسب ما

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤٢/٢

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤٣٢/٢

يمكنه ؛ استدلالا بحديث أبى سعيد ، وقال ابن حبيب : مذهب مالك أنه يؤمى ، إلا عبد الله بن عبد الحكم ، فإنه كان يقول : يسجد عليه ويجلس فيه إذا كان لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك إلا إحراز ثيابه . قال ابن حبيب : وبالأول أقول ؛ لأنه أشبه بيسر الله فى الدين ، وأنه لا طاعة فى تلوث الثياب فى الطين ، وإنما يؤمى فى الطين إذا كان لا يجد المصلى موضعا نقيا من الأرض يصلى عليه ، فإن طمع أن يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه **الإيماء** فى الطين .

٣ - باب عقد الثياب وشدها

قد تقدم فى أول (كتاب الصلاة) ، فأغنى عن الإعادة .

٤ - باب لا يكف شعرا ولا ثوبا في الصلاة

/ ١٧٠ - فيه : ابن عباس : أن النبي عليه السلام ، قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا نكف شعرا ولا ثوبا) . قال الطبرى : فيه البيان أنه غير جائز للمرء أن يصلى عاقصا شعره أو كافا ثوبه ، يرفع أسافله من الأرض أو يشمر أكمامه ، فإن صلى." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٣٧ """"""""

٣٦ - باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

/ ٦٢ - فيه : نافع ، عن ابن عمر ، نحوا من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياما ، وزاد ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (وإن كانوا أكثر من ذلك ، فليصلوا قياما وركبانا) . أما صلاة الخوف رجالا وركبانا ، فلا تكون إلا إذا اشتد الخوف واختلطوا فى القتال ، وهذه الصلاة تسمى صلاة المسايفة ، فيصلى **إيماء** وكيف تمكن ، وممن قال بذلك ابن عمر ذكره عنه مالك فى الموطأ ، إن كان خوفا شديدا صلوا قياما على إقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها ، وهو قول مجاهد ، وطاوس ، وإبراهيم ، والحسن ، والزهرى ، وطائفة من التابعين ، روى ابن جريج عن مجاهد قال : إذا اختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس . فمذهب مجاهد أنه يجزئه **الإيماء** عند شدة القتال كمذهب ابن عمر ، وهو مذهب مالك ، والثورى ، والشافعى . وقول البخارى : وزاد ابن عمر عن النبى ، عليه السلام : (وإن كانوا أكثر فليصلوا قياما وركبانا) ، فإنما أراد أن ابن عمر رواه عن النبى ، عليه السلام ، وليس من رأيه ، وإنما هو مسند ، وكذلك قال مالك . قال نافع : ولا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن النبى ، عليه السلام . وقول

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢/٤٣٤

الشافعى فى ذلك : لا بأس أن يضرب فى الصلاة الضربة الخفيفة ويطعن ، وإن تابع الطعن أو الضرب أو عمل عملا يطول بطلت صلاته .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٣٨ """""""

قال الطحاوى : وذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلى الفريضة على دابته ، وإن كان فى حال لا يمكنه فيها النزول ، قال : وذهب آخرون إلى أن الراكب إن كان يقاتل فلا يصلى ، وإن كان راكبا لا يمكنه النزول ولا يقاتل صلى . قالوا : وقد يجوز أن يكون النبى يوم الخندق لم يصل ؛ لأن القتال عمل ، والصلاة لا يكون فيها عمل ، وذكر الطحاوى هذين القولين ، ورد القول الأول بأن الرسول لم يكن صلى يوم الخندق ؛ لأن صلاة الخوف لم تكن نزلت حينئذ ، قال : وروى ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه قال : (صلى النبى (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق بعد المغرب بهوى من الليل كما كان يصليها فى وقتها ، وذلك قبل أن ينزل الله عليه فى صلاة الخوف) فرجالا أو ركبانا (. قال الطحاوى : فأخبر أبو سعيد أن تركهم الصلاة يومئذ ركبانا ، إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أبيح لهم بهذه الآية ، فثبت بذلك أن الرجل إذا كان فى الخوف لا يمكنه النزول عن دابته أن له أن يصلى عليها **إيماء** ، وكذلك لو أن رجلا كان على الأرض خاف أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف فله أن يصلى قاعدا إن كان يخاف ذلك فى القيام ، ويومئ **إيماء** ، وذلك كله قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٥٤٠ """""""

عياش الزرقى ، وجابر بن عبد الله ، عن النبى ، عليه السلام ، وبه قال ابن عباس : إذا كان العدو فى القبلة أن يصلى على هذه الصفة ، وهو مذهب ابن أبى ليلى ، وحكى ابن القصار عن الشافعى نحوه . وقال الطحاوى : ذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان فى القبلة فالصلاة هكذا ، وإن كانوا فى غير القبلة ، فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره ، قال : وبهذا تتفق الأحاديث ، قال : وليس هذا بخلاف للتنزيل ؛ لأنه قد يجوز أن يكون قوله تعالى : (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) [النساء : ١٠٢] ، إذا كان العدو فى غير القبلة ، ثم أوحى إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا فى القبلة ، ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران . وترك مالك ، وأبو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته لكتاب الله وهو قوله :

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥٣٧/٢

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥٣٨/٢

(ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) [النساء : ١٠٢] ، والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات فى صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره ، من دخول الطائفة الثانية فى الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك . وقال أشهب وسحنون : إذا كان العدو فى القبلة لا أحب أن يصلى بالجيش أجمع ؛ لأنه يتعرض أن يفتنه العدو ويشغلوه ، ويصلى بطائفتين سنة صلاة الخوف .

٣٨ - باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي : إن كان تهيأ الفتح ، ولم يقدروا على الصلاة ، صلوا **إيماء** كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على **الإيماء** ، أخروا الصلاة ، حتى ينكشف القتال ، أو يأمنوا ، فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٤١ """"""""

صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا ، لا يجزئهم التكبير ، ويؤخروها ، حتى يأمنوا ، وبه قال مكحول . وقال أنس بن مالك : حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا . قال أنس : ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها . / ٦٤ - فيه : جابر قال : (جاء عمر يوم الخندق ، فجعل يسب كفار قريش ، ويقول : يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال النبي عليه السلام : وأنا والله ما صليتها بعد ، قال : فنزل إلى بطحان ، فتوضأ ، وصلى العصر ، بعد ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها) . وأما الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو فهى صلاة حال المسايفة والقتال التى تقدم ذكرها فى باب صلاة الخوف رجالا وركبانا ، وحديث جابر فى هذا الباب هو حجة الأوزاعى ، ومكحول أنه من لم يقدر على **الإيماء** أخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزئ عنهم تسبيح ولا تهليل ؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أخرها يوم الخندق ، وإن كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ، فإن فيه من الاستدلال أن الله تعالى ، لم يعب تأخيره لها لما كان فيه من شغل الحرب ، فكذلك الحال التى هى أشد من ذلك ، إلا أنه استدلال ضعيف من أجل أن سنة صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٥٤٢ """"""""

فأما قول الأوزاعى : فإن لم يقدروا صلوا ركع وسجدتين ، فقد روى مثله عن الحسن البصرى وقتادة ، وهو

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢/٥٤٠

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢/٥٤١

قول مكحول ، ويحتمل أن يقولوا ذلك من حديث أبى عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : (صلاة الخوف ركعة) . قال الطحاوى : وهذا الحديث يعارضه القرآن ، وذلك أن الله ، تعالى ، قال فى كتابه : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة (إلى) فليصلوا معك) [النساء : ١٠٢] ، ففرض الله صلاة الخوف ونص فرضها فى كتابه هكذا ، وجعل صلاة الطائفة الأخرى بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام ، فثبت بهذا أن الإمام يصليها فى حال الخوف ركعتين بخلاف هذا الحديث ، وقد روى عبيد الله عن ابن عباس خلاف ما روى عنه مجاهد ، وهذا الحديث الذى فى الباب قبل هذا ، وأما التكبير فقد روى عن مجاهد أنه قال : صلاة المسايفة بتكبيرة واحدة . وعن سعيد بن جبير ، وأبى عبد الرحمن قال : الصلاة عند المسايفة تهليل وتسبيح وتحميد وتكبير ، ذكره الفزارى فى السير ، وذكر ابن المنذر عن إسحاق : تجزئك ركعة تومئ بها ، فإن لم تقدر فسجدة واحدة ، فإن لم تقدر فتكبيرة واحدة ؛ لأنه ذكر لله . وقال الحسن بن حى : يكبر مكان كل ركعة تكبيرة . وأما أئمة الفتوى بالأمصار فلا يجزئ عندهم التكبير من الركوع والسجود ؛ لأن التكبير لا يسمى بركوع ولا سجود ، وإنما يجزئ الإتيان بأيسرهما ، وأقل الأفعال الثابتة عنهما الإشارة **والإيماء** الدال على الخضوع لله فيهما .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٤٣ """"""""

قال الأصيلى : ومعنى قول أنس : (فلم يقدروا على الصلاة) ، فإنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء من شدة القتال ، فأخروا الصلاة إلى وجود الماء ، ويحتمل أن يكون تأخير النبى ، عليه السلام ، الصلاة يوم الخندق حتى غربت الشمس ؛ لأنه لم يجد السبيل إلى الوضوء ، والله أعلم .

٣٩ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا **وإيماء**

قال الوليد : ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة ، فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوفنا الفوت . واحتج الوليد بقوله عليه السلام : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة . / ٦٥ - فيه : ابن عمر ، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لنا لما رجع من الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يعنف واحدا منهم) . اختلف العلماء فى صلاة الطالب على ظهر الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا ، فذهبت طائفة إلى أن الطالب لا يصلى على دابته وينزل ويصلى بالأرض ، هذا قول عطاء ، والحسن ،

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٤٢/٢

وإليه ذهب الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو ثور . وقال الشافعى : إلا فى حالة واحدة ، وذلك أن يقطع الطالبون أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين إليهم ، فإذا كان هذا هكذا كان لهم **الإيماء** ركبانا .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٤٤ """""""

وذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم قال : صلاة الطالب بالأرض أولى من الصلاة على الدواب . وفيها قول ثان قال ابن حبيب : هو فى سعة ، وإن كان طالبا لا ينزل ويصلى **إيماء** ؛ لأنه مع عدوه لم يصل إلى حقيقة أمن ، وقاله مالك وهو مذهب الأوزاعى ، وشرحبيل . وذكر الفزارى عن الأوزاعى قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ؛ لأن الحديث جاء أن النصر لا يرفع ما دام الطلب . قال المؤلف : وطلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لأتبين هل كانوا طالبين أم لا ، فذكر الفزارى فى السير عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن ثابت بن السمط ، أو السمط بن ثابت ، قال : كانوا فى سفر فى خوف فصلوا ركبانا ، فالتفت فرأى الأشتر قد نزل للصلاة ، فقال : خالف خولف به ، فخرج الأشتر فى الفتنة . فبان بهذا الخبر أنهم كانوا طالبين حين صلوا ركبانا ؛ لأن الإجماع حاصل على أن المطلوب لا يصلى إلا راكبا ، وإنما اختلفوا فى الطالب . وأما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا ، فلو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٥٤٥ """""""

ركبانا لكان بينا فى الاستدلال ، ولم يحتج إلى غيره ، ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يكون لما أمرهم النبى (صلى الله عليه وسلم) بتأخير العصر إلى بنى قريظة ، وقد علم بالوحى أنهم لا يأتونها إلا بعد مغيب الشمس ، ووقت العصر فرض ، فاستدل أنه كما ساغ للذين صلوا ببنى قريظة ترك الوقت وهو فرض ولم يعنفهم النبى ، عليه السلام ، فكذلك سوغ للطالب أن يصلى فى الوقت راكبا **بالإيماء** ، ويكون تركه للركوع والسجود المفترض كترك الذين صلوا ببنى قريظة الوقت الذى هو فرض ، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ، قاله المهلب . قال : وقوله عليه السلام : (لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة) ، فإنه أراد إزعاج الناس إليها لما كان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره ببنى قريظة .

٤٠ - باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

/ ٦٦ - فيه : أنس (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى الصبح بغلس ، ثم ركب ، فقال : الله

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٤٣/٢

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٤٤/٢

أكبر ، خربت خيبر . . . . . .) الحديث . السنة فى صلاة الصبح : التغليس فى السفر كما فى الحضر . قال المهلب : وكانت عادته عليه السلام ، التغليس بالصبح ولم يؤخرها عن ذلك إلا اليوم الذى علم الأعرابى الذى سأله عن وقت الصلاة . وفيه : أن التكبير عند الإشراف على المدن والقرى سنة ، وكذلك عند رؤية الهلال وولادة الغلام ؛ لأنه إعلام بما ظهر .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٨٣ """""""

مخيرا فى عملها إن شاء راكبا ، وإن شاء نازلا كان يوتر أحيانا بالأرض ، وهذا وجه فعل ما ذكره النخعى عنه ، وهذا كله حجة على الكوفيين . قال الطحاوى : ذكر عنهم أن الوتر لا يصلى على الراحلة ، وهو خلاف للسنة الثابت ، وقال مالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والليث ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو ثور : يصلى الوتر على الراحلة اتباعا لهذا الحديث .

- باب الوتر في السفر

/ ٤١ - فيه : ابن عمر قال : (كان النبي عليه السلام يصلي في السفر على راحلته ، حيث توجهت به ، يومئ إيماء صلاة الليل ، إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته) . الوتر سنة مؤكدة فى الحضر والسفر ، والسنة لا يسقطها السفر إذا كانت مؤكدة ، وقد روى عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما قالا : الوتر فى السفر سنة ، وهذا رد على الضحاك فى قوله : إن المسافر لا وتر عليه ، وأيضا فإن ابن عمر ذكر أن النبى ، عليه السلام ، كان يتنفل فى السفر على راحلته حيث توجهت به ، فالوتر أولى بذلك لأنه أوكد من النافلة . قال المهلب : وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى : (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) [البقرة : ١٤٤] ، أن المراد به الصلوات المفروضات ، وأن." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٦٠ """""""

أجمع فقهاء الأمصار أن التالى إذا سجد فى تلاوته لزم الجالس إليه المستمع له أن يسجد بسجوده ، وقال عثمان : إنما السجدة على من سمعها . واختلفوا فى التالى إذا قرأ السجدة ولم يسجد فيها هل يسجد المستمع لقراءته أم لا ؟ ، فقال ابن القاسم فى (المدونة) : على الذين جلسوا إليه أن يسجدوا وإن لم يسجد ، وذكر ابن المنذر مثله عن الشافعى قال : إن أحب المستمع أن يسجد فليسجد . وقال ابن حبيب : لم أر أحدا قال بقول ابن القاسم فى ذلك ، وسمعت مطرفا ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٤٥/٢

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٨٣/٢

يقولون : لا يسجدوا ؛ لأنه إمامهم ، قال : وهو الصواب ؛ لأن القارئ لو كان فى صلاة ولم يسجد لم يسجد من معه ، فكذلك هذا . وفى المدونة : كره مالك أن يجلس قوم إلى قارئ يستمعون قراءته ؛ ليسجدوا معه إذا سجد ، وأنكر ذلك إنكارا شديدا ، قال : وأرى أن يقام وينهى ولا يجلس إليه . وقال ابن شعبان : قال مالك : فإن لم ينته وقرأ لهم فمر بسجدة لم يسجد ولم يسجدوا ، وقد قال مالك أيضا : أرى أن يسجدوا معه . قال المهلب : وقوله : (فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته) ، فيه الحرص على فعل الخير والتسابق إليه ، وفيه لزوم متابعة أفعال النبى (صلى الله عليه وسلم) على كمالها ، ويحتمل أن يكون سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الأرض ، ويحتمل أن يسجد ببلوغ طاقتهم من **الإيماء** فى ذلك ، والله أعلم .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٦٤ """""""

وقال الطحاوى : إنما قرأ الرسول السجدة فى العتمة والصبح ، وهذا فيما جهر فيه ، وإذا سجد فى قراءة السر لم يدر الناس لم سجد للتلاوة فى الصلاة أم غيرها أو سجود شكر ، فيسجدون من غير علم لما سجدوا له . وفى حديث أبى هريرة حجة لمن قال : إن سجدة : (إذا السماء انشقت (ليست من عزائم السجود ، لترك السلف السجود فيها ، ولذلك أنكر أبو رافع على أبى هريرة سجوده فيها كما أنكره عليه أبو سلمة . وقول أبى هريرة : (سجدت بها خلف أبى القاسم ، فلا أزال أسجد بها) يحتمل أن يكون سجد بها خلفه ، ولم يواظب (صلى الله عليه وسلم) على السجود فيها ، ولذلك أجمع الناس على تركها ، ولو واظب عليه لم يخف ذلك عليهم ولا تركوها .

٤٧ - باب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام من الزحام

/ ٥٤ - فيه : ابن عمر قال : كان النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، يقرأ السورة التى فيها السجدة ، فيسجد ، ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته . قال المؤلف : لم أجد فى هذه المسألة نصا للعلماء ، ووجدت أقوالهم فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام فى صلاة الفريضة ، فكان عمر بن الخطاب يقول : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال : الثورى ، والكوفيون ، والشعبى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال نافعى ، مولى ابن عمر : يومئ **إيماء** . وقال عطاء ، والزهرى : يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد . وهو قول مالك وجميع." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣/٦٠

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣/٦٤

"""""""" صفحة رقم ٦٥ """"""""

أصحابه ، وقال مالك : إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة . وذكر ابن شعبان فى مختصره عن مالك قال : يعيد فى الوقت وبعده . وقال أشهب : يعيد فى الوقت لقول عمر : اسجد ولو على ظهر أخيك . فعلى قول من أجاز السجود فى صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده فى سجود القرآن ، لأن السجود فى الصلاة فرض وليس سجود القرآن بفرض . وعلى قول عطاء ، والزهرى ، ومالك الذين لا يجيزون السجود فى الصلاة من الزحام وغيره إلا على الأرض ، يحتمل أن يجوز عندهم سجود التلاوة فى الصلاة على ظهر رجل وإيماء على غير الأرض ، كقول الجمهور ، لما قدمنا من الفرق بين سجود التلاوة وبين سجود الصلاة ، ويحتمل خلافهم ، واحتمال وفاقهم أشبه بدليل حديث ابن عمر ، وهو المقنع فى ذلك ، إن شاء الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب تقصير الصلاة

٤٨ - باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ؟

/ ٥٥ - فيه : ابن عباس ، قال : أقام الرسول تسعة عشر يوما يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا ، وإن زدنا أتممنا . / ٥٦ - فيه : أنس ، قال : خرجنا مع النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئا ؟ قال : (أقمنا بها عشرا) . إنما أقام الرسول تسعة عشر يوما يقصر ، لأنه كان محاصرا فى." (١)

"""""""" صفحة رقم ٨٨ """"""""

وحجة أهل المقالة الأولى الآثار الواردة بذلك ، ليس فيها تحديد سفر ، ولا تخصيص مسافة ، فوجب حملها على العموم فى كل سفر قصير أو طويل . ومن طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، وقد أجمعت الأمة أن من كان خارج المصر على ميل ، أو أقل ونيته العودة إلى منزله لا الشخوص إلى سفر ، ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم ، ولا يقع عليه اسم مسافر ، فكما جاز له التيمم فى هذا القدر جاز أن يتنفل على الدابة ، ولا فرق بين ذلك قاله الطبرى ، قال : ولا أعلم من خالف هذا القول من المتقدمين إلا مالك بن أنس .

٥٥ - باب الإيماء على الدابة

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٦٥/٣

/ ٧٠ – فيه ابن عمر ، أنه كان يصلى فى السفر على دابته أينما توجهت به ، يومئ ، وذكر أن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، كان يفعله . قال المؤلف : سنة الصلاة على الدابة **الإيماء** ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، وروى أشهب عن مالك فى الذى يصلى على الدابة ، أو المحمل لا يسجد بل يومئ ، لأن ذلك من سنة الصلاة على الدابة . وقال ابن القاسم : يصلى فى المحمل متربعا إن لم يشق عليه أن يثنى رجليه عند سجوده فليفعل ذلك . قال ابن حبيب : وإذا تنفل على الدابة ، فلا ينحرف إلى جهة القبلة ، وليتوجه لوجه دابته ، وله إمساك عنانها وضربها وتحريك رجليه ، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ، ولا يسجد الراكب على قربوس سرجه ، ولكن يومئ .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٨٩ """""""

واستحب ابن حنبل ، وأبو ثور أن يفتتح الصلاة فى توجهه إلى القبلة ، ثم لا يبالى حيث توجهت به . والحجة لهم حديث الجارود بن أبى سبرة ، عن أنس بن مالك : أن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، كان إذا أراد أن يتنفل فى السفر استقبل بناقته القبلة ، ثم صلى حيث توجهت ركابه . وليس فى حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة وجابر استقبال القبلة عند التكبير ، وهى أصح من حديث الجارود . وحجة من لم ير استقبال القبلة عند التكبير ، وهو قول الجمهور أنه كما تجوز له سائر صلاته إلى غير القبلة ، وهو عالم بذلك كذلك يجوز له افتتاحها إلى غير القبلة . واختلف قول مالك فى التنفل فى السفينة إلى غير القبلة ، فقال فى الواضحة : لا بأس به حيث ما توجهت به كالدابة ، وفى المختصر : لا يتنفل فيها إلا إلى القبلة بخلاف الدابة . واختلف قوله أيضا فى المريض الذى لا يقدر على الصلاة على الأرض إلا **إيماء** ، هل يصلى الفريضة على الدابة فى محمله ؟ وفى المدونة أنه لا يصلى إلا بالأرض ، وروى أشهب أنه يصلى على المحمل كما يصلى على الأرض ، ويوجه إلى القبلة ، وفى كتاب ابن عبد الحكم مثله .

٥٦ – باب ينزل للمكتوبة

/ ٧١ – فيه : عامر بن ربيعة ، قال : رأيت النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، وهو على." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٩٠ """""""

الراحلة يسبح ، يومئ برأسه قبل أى وجه توجه ، ولم يكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة . وروى ابن عمر وجابر مثله . / ٧٢ – وقال جابر : فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٨٨/٣

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٨٩/٣

، فاستقبل القبلة . أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلى أحد فريضة على الدابة من غير عذر ، وإنه لا يجوز له ترك القبلة إلا فى شدة الخوف ، وفى النافلة فى السفر على الدابة ، رخصة من الله لعباده ورفقا بهم . فثبت أن القبلة فرض من الفرائض فى الحضر والسفر ، وفى السنن لمن تنفل على الأرض .

٥٧ - باب صلاة التطوع على الحمار

/ ٧٣ - فيه : أنس ، أنه صلى على حمار ووجهه عن يسار القبلة بعين التمر ، مقدمه من الشام ، فقال له أنس بن سيرين : رأيتك تصلى لغير القبلة ؟ فقال : لولا أنى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعله لم أفعله . ولا فرق بين التنفل فى السفر على الحمار والبغل ، والبعير ، وجميع الدواب عند جماعة الفقهاء على ما تقدم من اختلافهم فى السفر الطويل والقصير ، وروى عن أبى يوسف أنه أجاز أن يصلى فى المصر على الدابة **بالإيماء** ، لحديث يحيى بن سعيد ، عن أنس ، أنه صلى على حمار فى أزقة المدينة يومئ **إيماء** . وجماعة الفقهاء على خلافه .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٠١ """""""

٦٣ - باب صلاة القاعد

/ ٨٣ - فيه : عائشة أنها قالت : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى بيته ، وهو شاك ، فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . .) الحديث . / ٨٤ - وفيه : أنس ، قال : سقط رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن فرس ، فخدش - أو فجحش - شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى قاعدا ، فصلينا قعودا . . . الحديث . / ٨٥ - وفيه : عمران بن حصين ، وكان مبسورا ، أنه سأل النبى (صلى الله عليه وسلم) عن صلاة الرجل قاعدا ، فقال : (إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما ، فله نصف أجر القاعد) . وترجم له : (باب صلاة القاعد **بالإيماء**) . أما حديث عائشة ففيه أنه من لم يقدر على صلاة الفريضة لعلة نزلت به ، فإن فرضه الجلوس ، ألا ترى قولها : (وهو شاك) ، وكذلك فى حديث أنس أنه سقط (صلى الله عليه وسلم) من الفرس فخدش ، أو فجحش ، شقه فصلى جالسا . فأراد البخارى أن يدل أن الفريضة لا يصليها أحد جالسا إلا من شكا ما يمنعه القيام .." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٩٠/٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٠١/٣

"""""""" صفحة رقم ١٠٢ """""""

والعلماء مجمعون أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلى الفريضة جالسا ، وقد تقدم فى أبواب الإمامة فى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به اختلافهم فى إمامة القاعد ، فأغنى عن إعادته . وأما حديث عمران فإنما ورد فى صلاة النافلة ، لأن المصلى فرضه جالسا لا يخلو أن يكون مطيقا على القيام أو عاجزا عنه ، فإن كان مطيقا وصلى جالسا فلا تجزئه صلاته عند الجميع ، وعليه إعادتها فكيف يكون له نصف فضل مصلى فإذا عجز عن القيام فقد سقط عنه فرض القيام وانتقل فرضه إلى الجلوس ، فإذا صلى جالسا فليس المصلى قائما أفضل منه . وأما قوله : (من صلى **بإيماء** فله نصف أجر القاعد) فلا يصح معناه عند العلماء ، لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام **إيماء** وإنما دخل الوهم على ناقل هذا الحديث فأدخل معنى الفرض فى لفظ النافلة ، ألا ترى قوله : (كان مبسورا) وهذا يدل على أنه لم يكن يقدر على أكثر مما أدى به فرضه وهذه صفة صلاة الفرض ، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء : لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره ، فإنه يكتب له أجر عمله ، وهو صحيح ، ورواية عبد الوارث وروح بن عبادة ، عن حسين." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٠٣ """""""

المعلم لحديث عمران هذا تدفعه الأصول ، والذى يصح فيه رواية إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم على ما يأتى فى الباب بعد هذا ، وهو فى صلاة الفريضة . وقد غلط النسائى فى حديث عمران بن حصين وصحفه وترجم له باب صلاة النائم ، فظن أن قوله (صلى الله عليه وسلم) ، ومن صلى **بإيماء** إنما هو ومن صلى نائما والغلط فيه ظاهر ، لأنه قد ثبت عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أن للمصلى إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة ، ثم بين (صلى الله عليه وسلم) معنى ذلك ، قال : (لعله يستغفر فيسب نفسه) فكيف يأمره بقطع الصلاة وهى مباحة له ، وله عليها : نصف أجر القاعد . والصلاة لها ثلاثة أحوال : أولها القيام ، فإن عجز عنه فالقعود ، ثم إن عجز عن القعود **فالإيماء** ، وليس النوم من أحوال الصلاة .

٦٤ – باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣/١٠٢

، وقال عطاء : إذا لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه / ٨٦ – فيه : عمران بن حصين ، قال : كانت بى بواسير ، فسألت النبى ، – عليه." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٠٤ """"""""

السلام – ، عن الصلاة ، فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع قائما فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب . هذا الحديث فى صلاة الفريضة ، والعلماء مجمعون أنه يصليها كما يقدر حتى ينتهى به الأمر إلى **الإيماء** على ظهره أو على جنبه كيفما تيسر عليه ، فإن صلى على جنبه كان وجهه إلى القبلة على حسب دفن الميت ، وإن صلى على ظهره كانت رجلاه فى قبلته ويومئ برأسه **إيماء** . ومساق إبراهيم بن طهمان لهذا الحديث ، ولم يذكر فيه : فله نصف أجر القائم ، يدل أنه فى صلاة الفرض ، ويدل أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة ، ثم كذلك القعود ، فإذا لم يقدر على القعود انتقل فرضه إلى **الإيماء** على جنب أو كيف تهيا له ، حتى يسقط عنه ذلك عند عدم القدرة فيصير إلى حالة الإغماء لا يلزمه شىء . وحديث عمران هذا تعضده الأصول ولا يختلف الفقهاء فى معناه وهو أصح معنى من حديث روح بن عبادة وعبد الوارث عن حسين .

٦٥ – باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى

وقال الحسن : إن شاء المريض صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما / ٨٧ – فيه : عائشة أخبرته : أنها لم تر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعدا ، حتى إذا أراد أن يركع قام ، فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ، ثم ركع . هذه الترجمة فى صلاة الفريضة وأما هذا الحديث فهو فى النافلة ،." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٠٥ """"""""

ووجه استنباط البخارى منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز فى النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام ، وكان (صلى الله عليه وسلم) يقوم فيها قبل الركوع ، كانت الفريضة التى لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال ابن القاسم فى المريض يصلى مضطجعا أو قاعدا ثم يخف عنه المرض فيجد قوة : أنه يقوم فيما بقى من صلاته ، ويبنى على ما مضى منها ، وهو قول زفر والشافعى . وقال أبو حنفية ، وأبو يوسف ، ومحمد : إن صلى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣/١٠٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣/١٠٤

ركعة مضطجعا ثم صح : أنه يستقبل الصلاة ولو كان قاعدا يركع ويسجد ، بنى فى قول أبى حنيفة ، ولم يبن فى قول محمد بن الحسن . وقال ابن القصار : الدليل على أنه يبنى أن للمصلى ثلاثة أحوال ، أولها : القيام مع القدرة ، وثانيها : القعود إن عجز عن القيام ، وثالثها : **الإيماء** إن عجز عن القعود ، فقدرته على القعود بعد **الإيماء** يوجب عليه البناء ، فيجب أن تكون قدرته على القيام توجب عليه البناء ، لأنه أصل كالقعود . فإن قيل : الفصل بين المومئ والقاعد أن القاعد يقدر على الركوع والسجود ، والمومئ لا يقدر عليه ، والقاعد معه بدل القيام ، والمومئ لا بدل معه منه . قيل : صلاته **بالإيماء** صحيحة كقدرته على القيام والقعود فقد استوت أحواله ، فإذا كان عجزه عن فرض لا يبطل الفرض الآخر ويبنى معه ، فقدرته على فرض لا تبطل الفرض الآخر ويبنى معه .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٠٦ """""""""

فإن قالوا : قد جوزنا معكم إمامة القاعد ، ومنعنا إمامة المومئ فثبت الفرق بينهما ، لأن القاعد بدل القيام والقعود جميعا ، وقد صح عقده لتكبيرة الإحرام كما تصح فى قيامه وقعوده ، وأما التفرقة بينهما فى الإمامة فليس إذا أبطلنا حكم المأموم لعلة فى الإمام ، وجب أن تبطل صلاة الإمام ، وصلاة المومئ فى نفسه صحيحة ، وإن لم يصح الائتمام به ، كصلاة المرأة هى صحيحة وإن لم يصح الائتمام بها ، والأمى بالقارئ . وكذلك اختلفوا فيمن افتتح الصلاة قائما وصلى ركعة ، ثم عجز عن القيام وصار إلى حال **الإيماء** ، فعند مالك أنه يبنى عليها قاعدا وبه قال أبو حنيفة ، والثورى ، والشافعى . وقال أبو يوسف ، ومحمد : تبطل صلاته إلا أن يتمادى قائما ، والدلائل المتقدمة تلزمه ، لأن طرءان العجز بعد القدرة كطرءان القدرة بعد العجز ، وأن العجز عن الركن لا يبطل حكم الركن المقدور عليه كما أن القدرة إذا طرأت لم تبطل حكم ما مضى . واختلفوا فى النافلة يفتتحها قاعدا ، هل يجوز له أن يركع قائما ؟ قال الطحاوى : فكره ذلك قوم ، واحتجوا بما رواه حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق العقيلى ، عن عائشة قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكثر الصلاة قائما وقاعدا فإذا صلى قائما ركع قائما ، وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا . وخالفهم آخرون فأجازوا لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قائما واحتجوا بحديث عائشة المذكور فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وهو قياس قول مالك ، وقاله أشهب . وقال الطحاوى : هذا الحديث أولى من حديث ابن شقيق ، عن." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣/١٠٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣/١٠٦

"""""""" صفحة رقم ٩٣ """""""

بدلا أوجبه على كل من حيل بينه وبين الصيام وهو الفدية ، كما جعل التيمم بدلا من الطهور واجبا على كل من أعوزه الماء ، وكما جعل **الإيماء** بدلا من الركوع والسجود لمن لا يقدر عليهما ، ولم يجعل من الزكاة والحج بدلا لمن لا يقدر عليهما ، وإلى هذا ذهب الكوفيون ، والأوزاعى ، والشافعى . وأما الفرقة الرابعة : فالحوامل والمراضع ، وفيهن اختلف الناس قديما وحديثا ، فقال بعض العلماء : إذا ضعفن عن الصيام وخافت على نفسها وولدها أفطرت وأطعمت عن كل يوم مسكينا ، فإذا فطمت ولدها قضته ، وهو قول مجاهد ، وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال آخرون : عليهما الإطعام ولا قضاء ، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وقال آخرون : عليهما القضاء ولا إطعام عليهما ، وجعلوهما بمنزلة المريض ، وهو قول عطاء ، والنخعى ، والحسن ، والزهرى ، وربيعة ، والأوزاعى ، وأبى حنيفة ، و الثورى ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك مثله ، ذكره ابن القصار ، وهو قول أشهب ، وفرقة رابعة فرقت بين الحبلى ، والمرضع فقال فى الحبلى : هى بمنزلة المريض تفطر وتقضى ولا إطعام عليها ، والمرضع تفطر وتطعم وتقضى ، هذا قول مالك فى المدونة ، وهو قول الليث . قال أبو عبيد : وكل هؤلاء إنما تأولوا قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية (فمن أوجب القضاء والإطعام معا ذهب إلى أن الله حكم فى تارك الصوم من عذر بحكمين ، فجعل الفدية فى آية والقضاء فى أخرى ، فلما لم يجد ذكر الحامل والمرضع مسمى فى واحدة منهما جمعهما جميعا عليهما احتياطا لهما وأخذا." (١)

"""""""" صفحة رقم ١١١ """""""

وأما اليوم فليس فرار . وقال ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال عمر بالمدينة : وأنا فئة كل مسلم . وسئل الحسن البصرى عن الفرار من الزحف فقال : والله لو أن أهل سمرقند انحازوا إلينا لكنا فئتهم .

٩١ – باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة

٧٧١ / فيه : على ، لما كان يوم الأحزاب ، قال النبى ، (صلى الله عليه وسلم) : (ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ، شغلونا عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس) . ١٧٧٢ / وفيه : أبو هريرة ، كان النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، يدعو فى القنوت : (اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم سنين كسنى يوسف) . ١٧٧٣ / وفيه : ابن أبى أوفى : دعا النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، يوم الأحزاب : (اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ، اللهم اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم) . ١٧٧٤ / وفيه : ابن مسعود

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/٩٣

،كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يصلى فى ظل الكعبة ، فجاء أبو جهل وناس من قريش ، بسلا جزور فطرحوه عليه ، فقال : (اللهم عليك بقريش) ، ثلاثا ، وسمى اللهم عليك بأبى جهل . . .) . وذكر الحديث . ١٧٧٥ / وفيه : عائشة ، أن اليهود دخلوا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : السام عليك ، فلعنتهم ، فقال : (ما لك) ؟ فقلت : أولم تسمع ما قالوا ؟ قال : (أو لم تسمعى ما قلت : وعليكم) . قال المهلب : قد تقدم القول فى الصلاة الوسطى أنها الصبح على الحقيقة ، وأنها العصر بالتشبيه بها . وقوله : (شغلونا) فهذا شغل لا يمكن ترك القتال له على حسب الاستطاعة له من **الإيماء** والإقبال والإدبار والمطاعنة والمسابقة لكن لهذا وجهان :." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٤٠ """"""""

واحتج أبو عبيد فقال : الكلام غير الخط والإشارة ، وأصل هذا – قال – : أن الله قال لزكريا : (آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا (. وقال فى موضع آخر : (فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا (والرمز : الإشارة بالعين والحاجب . والوحى : الخط والإشارة ، ويقال : كتب إليهم وأشار إليهم و فى قصة مريم : (إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا (ثم قال : (فأشارت إليه (فصار **الإيماء** والخط خارجين من معنى النطق . واختلفوا لو سلم على قوم هو فيهم ، فقال مالك والكوفيون : قد حنث ، قال ابن القاسم عن مالك : علم أنه فيهم أو لم يعلم إلا أن يحاشيه . وقال الشافعى : لا يحنث إلا أن ينويه بالسلام . واحتج أبو عبيد لقول مالك و الكوفيين فقال : ومما يبين أن السلام كلام أن إماما لو سلم بين ركعتين متعمدا كان قاطعا للصلاة ، كما يقطعها المتكلم ، وقد نهى النبى عن الهجرة وأمر بإفشاء السلام ، فبان بأمره بهذا ونهيه عن هذا أنهما متضادان ، وأن المسلم على صاحبه ليس بهاجر له .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٤٥٧ """"""""

– باب اللعان وقول الله : (والذين يرمون أزواجهم (إلى : (الصادقين) [النور : ٦ – ٩]

. فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو بإشارة أو **بإيماء** معروف فهو كالمتكلم ؛ لأن النبى ، عليه السلام ، قد أجاز الإشارة فى الفرائض ، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم . وقال الله تعالى : (فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا) [مريم : ٢٩] ، وقال الضحاك : (إلا رمزا (: إلا إشارة . وقال بعض الناس : لا حد ولا لعان . ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو **إيماء** جائز ، وليس بين

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥/١١١

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٦/١٤٠

الطلاق والقذف فرق ، فإن قال : القذف لا يكون إلا بكلام ، قيل له : كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام ، وإلا بطل الطلاق والقذف ، وكذلك العتق ، وكذلك الأصم يلاعن . وقال الشعبى وقتادة : إذا قال أنت طالق ، فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته ، وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه . وقال حماد : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز . / ٣٠ – وفيه : أنس ، قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (ألا أخبركم بخير دور الأنصار) ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ، قال : (بنو النجار ، ثم الذين يلونهم بنو عبدالأشهل ، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة) ، ثم قال بيده : فقبض أصابعه ، ثم بسطهن كالرامى بيده ، ثم قال : (وفى كل دور الأنصار خير) . / ٣١ – وفيه : سهل ، قال النبى ، عليه السلام : (بعثت أنا والساعة كهذه من هذه – أو كهاتين – وقرن بين السبابة والوسطى) .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٥٩ """""""

بها كالكتابة والتعريض ، قالوا : واللعان عندنا شهادة ، وشهادة الأخرس عندنا لا تقبل بالإجماع . قال ابن القصار : فيقال لهم : قولكم : إن القذف لا يصح إلا بالتصريح ، فهو باطل بسائر الألسنة ما عدا العربية ، فإنها كلها قائمة مقام العربية ، ويصح بكل واحد منها القذف ، فكذلك إشارة الأخرس ، وقولهم : إنه لا يتميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة ، فإنه باطل ، إذا أقر بقتل عمد ، فإنه مقبول منه بالإشارة وصورته غير صورة قتل الخطأ ، وما حكموه من الإجماع فى شهادة الأخرس فهو غلط ، وقد نص مالك أن شهادته مقبولة إذا فهمت إشارته وأنها تقوم مقام اللفظ بالشهادة ، وأما مع القدرة فلا تقع منه إلا باللفظ ، وعلى أنهم يصححون لعان الأعمى ولا يجيزون شهادته ، فقد فرقوا بين الشهادة واللعان . واحتج ابن القصار بأن إشارة الأخرس إذا فهمت قامت مقام النطق بما احتج به البخارى من قوله : (فأشارت إليه) [مريم : ٢٩] ، يعنى مريم ، فعرفوا بإشارتها ما يعرفونه من نطقها ، وبقوله تعالى : (قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) [آل عمران : ٤١] ، أى إيماء وإشارة ، فلولا أنه يفهم منها ما يفهم من النطق لم يقل تعالى : ألا تكلمهم إلا رمزا ، فجعل الرمز كلاما ، وأيضا فإن النبى ، عليه السلام ، كبر للصلاة وذكر أنه لم يغتسل ، فأشار إليهم أن اثبتوا مكانكم ، وكذلك أشار إلى أبى بكر فى الصلاة ، والأحاديث فى هذا أكثر من أن تحصى ، فصح أنه يعقل من الإشارة ما يعقل من النطق .." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٥٧/٧

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٥٩/٧

"""""""" صفحة رقم ١٥١ """"""""

٥ – باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت

/ ٩ – فيه : أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك أفلان ، أو فلان حتى سمي اليهودى ، فأومأت برأسها ، فجيء به ، فلم يزل حتى اعترف ، فأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) فرض رأسه بالحجارة . اختلف العلماء : فى إشارة المريض فذهب مالك والليث والشافعى إلى أنه إذا ثبتت إشارة المريض على ما يعرف من حضره جازت وصيته . وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى أنه إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيء حتى يتكلم . قال أبو حنيفة : وإنما تجوز إشارة الأخرس أو من مرت عليه سنة لا يتكلم ، وأما من اعتقل لسانه ولم يدم به ذلك . فلا تجوز إشارته . واحتج الطحاوى عليه بحديث أنس أن النبى (صلى الله عليه وسلم) رض رأس اليهودى بين حجرين بإشارة المرضوضة . قال الطحاوى : فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إشارته بمنزلة دعواها ذلك بلسانها من غير اعتبار دوام ذلك عليها مدة من الزمان ، فدل على أن من اعتقل لسانه فهو بمنزلة الأخرس فى جواز إقراره بالإيماء والإشارة ، وقد ثبت أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صلى وهو قاعد فأشار إليهم فقعدوا . واحتج الشافعى بأنه قد أصمت أمامة بنت أبى العاص فقيل لها : لفلان كذا ولفلان كذا ؟ فأشارت أى نعم . فنفذت وصيتها . قال المهلب : وأصل الإشارة فى كتاب الله فى قصة مريم : (فأشارت إليه) [مريم : ٢٩] يعنى سلوه . وقوله تعالى : (ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) [آل عمران : ٤١] .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٠٣ """"""""

سطح فمات لم يكن عليه قصاص ، وكان على عاقلته الدية ، فإن كان معروفا بذلك قد خنق غير واحد فعليه القتل . قال ابن المنذر : ولما أقاد (صلى الله عليه وسلم) من اليهودى الذى رض رأس الجارية بالحجر ، كان هذا فى معناه ، فلا معنى لقوله . قال الطحاوى : واحتج بهذا الحديث من قال فيمن يقول عند موته : إن مت ففلان قتلنى ؛ أنه يقبل منه ، ويقتل الذى ذكر أنه قتل ؛ هذا قول مالك والليث . وخالفهم آخرون فقالوا : لا يجوز أن يقتل أحد بمثل هذا ، وإنما قتل النبى (صلى الله عليه وسلم) اليهودى الذى رض رأس الجارية ، لأنه اعترف ؛ فقتله بإقراره بما ادعى عليه لا بالدعوى ، وقد بين ذلك ما أجمعوا عليه ، ألا ترى أن رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا أو غيره ، فسئل المدعى عليه عن ذلك فأومأ برأسه أى نعم ؛ أنه لا يكون بذلك مقرا فإذا كان إيماء المدعى عليه برأسه لا يكون إقرارا منه كان إيماء المدعى

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٨/١٥١

برأسه أحرى أن لا يوجب له حقا . وقد أجمعوا أن رجلا لو ادعى فى حال موته أن له عند رجل درهما ثم مات أن ذلك غير مقبول منه ، وأنه فى ذلك كهو فى دعواه فى حال الصحة ، فالنظر على ذلك أن يكون دعواه الدم فى تلك الحال كدعواه ذلك فى حال الصحة . وقال لهم أهل المقالة الأولى : قول المقتول : دمى عند فلان فى حال تخوفه الموت ، وعند إخلاصه وتوبته إلى الله عند معاينة فراقه الدنيا ؛ أقوى من قولكم فى إيجاب القسامة بوجود القتيل فقط فى محلة قوم وبه أثر ؛ فيحلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه ، ويكون." (١)

" فلما دخل في أن يصلي بالناس أي في منصب الإمامة وتقرر إماما لهم واستمر على ذلك أياما وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة في بعض تلك الأيام أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في أثنائها خفة من نفسه فلا ينافي هذه الرواية الروايات الآخر لهذا الحديث يهادي على بناء المفعول أي يمشي بينهما معتمدا عليهما في المشي تخطان لأنه لا يقدر على فعلهما لضعفه حسه بكسر الحاء وتشديد السين أي نفسه المدرك بحس السمع فذهب أي أراد وقصد فأومأ بهمزة في آخره أي أشار أن قم كما أنت قائم أي كن قائما مثل قيامك والمراد ابق على ما أنت عليه من القيام وأن تفسيريه لما في **الإيماء** من معنى القول حتى قام عن يسار أبي بكر جالسا أي ثبت عن يساره جالسا والناس يقتدون بصلاة أبي بكر من حيث أنه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة وأنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذي وصححه وروى بن خزيمة في صحيحه وبن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم ." (٢)

" قوله

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٠٣/٨

(٢) حاشية السندي على النسائي، ١٠٠/٢

١١٨٣ - فخرق الصفوف أي شقها وصفح الناس من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى ليؤذنوه من الايذان أي ليعلموه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم ان كما أنت أي كن كما أنت أي على الحال التي أنت عليها فإن تفسيرية لما في **الإيماء** من معنى القول وفي بعض النسخ كلمة أي تفسيرية قوله ." (١)

"١٧١٢ - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال

من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ومن شاء أومأ **إيماء**." (٢)

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل) ندبا (يده) بالإفراد زاد مسلم وغيره ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات

(قبل أن يدخلها في وضوئه) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به أي في الإناء المعد للوضوء ولمسلم في الإناء ولابن خزيمة في إنائه أو وضوئه على الشك ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الإدخال لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير لم يلامس يده الماء قال الحافظ والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل وكذا في الآنية قياسا لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك وخرج بالإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها الأمر والنهي للاستحباب عند الجمهور لأنه علله بالشك في قوله (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) أي كفه لا ما زاد عليه اتفاقا زاد ابن خزيمة والدارقطني منه أي من جسده أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا أو بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد بلل الماء أو اليد بنحو عرق ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو مستيقظا ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها لا كراهة وإن سن غسلها كالمستيقظ ومن قال الأمر للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ٣/٣

(٢) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ٢٦٥/٣

وقال إسحاق وداود والطبري ينجس لأمره بإراقته بلفظ فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك لأنه لا يقتضي وجوبا استصحابا لأصل الطهارة واحتج أبو عوانة بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن بعد قيامه من الليل وتعقب بأن قوله أحدكم يقتضي اختصاصه بغيره وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما الإناء في حديث اليقظة فبعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز وأيضا فقد قال في رواية لمسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا

وفي رواية ثلاث مرات

والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على السنية

وفي رواية لأحمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي للتنزيه فإن ترك كره وهذا لمن قام من النوم كما دل عليه مفهوم الشرط وهذا حجة عند الجمهور أما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم ورود نهي عنه وقال البيضاوي فيه **إيماء** إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله

". (١)

"في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطبيبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ أكمل الدين إذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك **إيماء** إلى ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله الهرة ليست نجسة فإنها من الطوافين عليكم والطوافات

وعموم قوله من نومه يشمل النهار وبه قال الجمهور وخصه أحمد بنوم الليل لقوله باتت لأن حقيقة البيات بالليل ولأبي داود والترمذي من وجه إذا قام أحدكم من الليل ولأبي عوانة إذا قام أحدكم إلى الصلاة حين يصبح لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خصه للغلبة

قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد لمن نام نهارا لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة

وفي الدارقطني عن جابر فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها ولأبي داود عن أبي هريرة فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف قال الولي العراقي يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٧٦

الأقرب ويحتمل أنه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر غير واحد أن بات بمعنى صار وإن كان أصلها للكون ليلا كما قاله الخليل وغيره واستشكل هذا التركيب بأن انتفاء الدراية لا يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستفهام ولا يقال إنه لا يدري الاستفهام

وأجيب بأن معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده ففيه مضاف محذوف وليس استفهاما وإن كان على صورته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به لكنه وصله بالحديث السابق إذا توضأ أحدكم فقال عقب فليوتر وإذا استيقظ قال الحافظ فاقتضى سياقه أنه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ

وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الموطأ من رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الأسماء على حديث مالك

وأخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا فكان البخاري يرى جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى

(مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ) وجوبا لانتقاض وضوئه وهذا ونحوه محمول عند مالك على ما إذا كان ثقيلا ولو قصر لا إن خف إلا أن يطول فيستحب الوضوء لأن العبرة عنده بصفة النوم لا النائم واعتبر الشافعي صفة النائم لا النوم

". (١)

"المسيب أرى أن يومي برأسه **إيماء**) مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدم وتنجيس موضع سجوده

(قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك) لأن **الإيماء** إذا جاز لمن في الطين فمن غلبه الدم أولى ولم يختلف قول مالك في **إيماء** من غلبه الرعاف واختلف قوله في الصلاة في **إيماء** الطين وفيه سؤال العالم وطرحه على تلاميذه وجلسائه المسائل وأصله قوله صلى الله عليه وسلم أخبروني بشجرة الحديث

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٧٧

١٣ الوضوء من المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الأفصح ثم بكسر الذال وشد الياء ثم الكسر مع التخفيف ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته وقد لا يحس بخروجه

(مالك عن أبي النضر) بالضاد المعجم سالم بن أبي أمية القرشي مولاهم المدني ثقة ثبت من رجال الجميع وكان يرسل روى عن أنس والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والسفيانان ومالك وجماعة مات سنة تسع وعشرين ومائة

(مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي كان أحد وجوه قريش وأشرافها جوادا ممدحا شجاعا له في الجود والشجاعة أخبار شهيرة مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وجده معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق

(عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وعلمائها وصلحائها مات سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة مائة وقيل قبلها سنة أربع وتسعين عن ثلاث وسبعين سنة

(عن المقداد بن الأسود) بن عبد يغوث الزهري تبناه وهو صغير فعرف به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني بفتح الموحدة والراء قبيلة من قضاعة ثم الكندي حالف أبوه كندة ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره روى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا وهو ابن سبعين سنة وفي الإسناد انقطاع سقط منه ابن عباس لأن سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لأنه ولد سنة أربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس

." (١)

"

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٢٤/١

(عن أبي هريرة أن رسول الله انصرف) أي سلم (من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فألف فقاف ابن عمرو السلمي بضم السين ففي مسلم من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول بناء على اتحاد حديثي أبي هريرة وعمران ورجحه الحافظ وقيل إن ذا اليدين غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقة ويحتمل أنه كناية عن طولهما بالعمل وبالبذل قال القرطبي وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا وزعم بعض أنه كان قصير اليدين وكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقال جماعة كان ذو اليدين يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي

(أقصرت) بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول (الصلاة) أي أقصرها الله وبفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أي صارت قصيرة قال النووي هذا أكثر وأرجح (أم نسيت يا رسول الله) فاستفهم لأن الزمان زمان نسخ وفيه دلالة على ورع الصحابي إذ لم يجزم بشيء بغير علم

(فقال رسول الله أصدق ذو اليدين) فيما قال

(فقال الناس) أي الصحابة الذين صلوا معه (نعم) صدق وفي مسلم عن ابن عيينة عن أيوب قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال لأصحابه أحق ما يقول فقالوا نعم

(فقام رسول الله) وفي الصحيحين من وجه آخر ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فلذا قيل معنى قام اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام قال الحافظ وهو بعيد جدا ولا بعد فيه فضلا عن قوته إذ غاية ما قال فيه إيماء

(فصلى ركعتين أخريين) بتحتيتين بعد الراء

(ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على أن التكبير للإحرام لإتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه وأما نية إتمام ما بقي فلا بد منها

(فسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول ثم رفع) من سجوده (ثم كبر فسجد) ثانية (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) أي ثانيا من السجدة الثانية ولم يذكر أنه تشهد بعد

سجدتي السهو وقد روى البخاري تلو هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في

"(١).

"كانوا يلعبونها بنصاب محدد يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب ويبعد أن هذا مراد الحديث لأجل التثنية

وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق حديث أبي هريرة بلفظ لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم به الرمي وهو سهم رقيق مستو غير محدد قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فإنها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر منها

وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العراق معه ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يتلهى به انتهى

ووصف العظم بالسمن والمرماتين بقوله (حسنتين) أي مليحتين ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة

(لشهد العشاء) أي صلاتها فالمضاف محذوف وفيه إشارة إلى أنه يسعى إلى الشيء الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفيه **إيماء** إلى أن الصلاة التي وقع التهديد بسببها هي العشاء

ولمسلم رواية يعني العشاء وفي رواية لأحمد التصريح بتعيين العشاء وفي الصحيحين من رواية أبي صالح عن أبي هريرة **الإيماء** إلى أنها العشاء والفجر وللسراج من هذا الوجه أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث

ولابن حبان يعني العشاء والغداة وسائر الروايات عن أبي هريرة بالإبهام وما لعبد الرزاق عن أبي هريرة أنها الجمعة فضعيف لشذوذه ويدل على وهم راويها رواية أبي داود والطبراني أنه قيل ليزيد بن الأصم الجمعة عنى أو غيرها قال صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة نعم في مسلم عن ابن مسعود الجزم بالجمعة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٧٦/١

وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر لحمله على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء أخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم عنه أنه استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد زاد أحمد وإن بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أتسمع الإقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له

ولابن حبان عن جابر قال أتسمع الأذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا وحمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه المشي وحده ككثير من العميان واحتج بهذا وبحديث الباب على أن الجماعة فرض عين إذ لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق أو فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه وإليه ذهب الأوزاعي وعطاء وأحمد أبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود وأتباعه فجعلوها شرطا في صحة الصلاة ورد بأن

___

." (١)

"

(مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد) بن الصديق (وعروة بن الزبير) بن العوام (وأبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي والثلاثة من الفقهاء (كانوا يتنفلون في السفر) ظاهره ليلا ونهارا (قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك) أي التنفل بالليل والنهار

(مالك قال بلغني) زاد ابن وضاح عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) شقيق سالم ثقة ثبت فقيه (يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) قال الباجي يحتمل أن يراه يتنفل بالليل فلا ينكره لأنه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكره لكثرة من خالفه فيه وهذا أشبه

(مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) الأنصاري مدني ثقة (عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدتين (سعيد) بفتح السين (بن يسار) المدني ثقة متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة

___

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٨٠/١

(عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار) لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وإنما يقولون على راحلته قاله النسائي أي في حديث ابن عمر فالمعروف المحفوظ فيه على راحلته وبين الصلاة على الدابة والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل وأما غير ابن عمر فروى جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي أينما كان وجهه على الدابة وقال الحسن كان الصحابة يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم قاله في التمهيد لكن لرواية عمرو شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر رواه السراج بإسناد حسن

(وهو متوجه إلى خيبر) بمعجمة أوله وراء آخره زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومي **إيماء** أي للركوع والسجود أخفض منه تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الأصل وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته) ناقته

". (١)

"التي تصلح لأن ترتحل (في السفر حيث توجهت به) مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره إلى حيث توجهت فقوله توجهت متعلق بيصلي ويحتمل تعلقه بقوله على راحلته لكن يؤيد الأول رواية للبخاري بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت قاله ابن التين وزاد في رواية للبخاري يومي برأسه قال عبد الله بن دينار (وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) عقب المرفوع بالموقوف مع أن الحجة قائمة بالمرفوع لبيان أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض راجح وقد جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق أن ابن عمر كان لا يصلي الرواتب ويقول كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين بأن ابن عمر كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة

وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٤٢٩

العزيز بن مسلم عن ابن دينار عند البخاري وأخرجه أيضا من رواية جويرية بن أسماء عن نافع ومن رواية ابن شهاب عن سالم الثلاثة عن ابن عمر نحوه

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي) التطوع (على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد **إيماء**) لكل منهما والسجود أخفض (من غير أن يضع وجهه على شيء) بردعة أو غيرها زاد البخاري ومسلم عن ابن سيرين عن أنس أنه قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله قال المهلب هذه الأحاديث تخص قوله تعالى ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ سورة البقرة الآية ١ وتبين أن قوله تعالى ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ سورة البقرة الآية ١١٥ في النافلة

وقد أخذ بمضمونها فقهاء الأمصار إلا أن أحمد وأبا ثور استحبا أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لما رواه أبو داود وأحمد والدارقطني عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فأجازه الجمهور في كل سفر وخصه مالك في المشهور عنه بسفر القصر وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك والله أعلم

---

(١) ".

"

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه **إيماء**) إلى الأرض (ولم يرفع إلى جبهته شيئا) يسجد عليه فيكره عند أكثر العلماء وأجازه ابن عباس وعروة

وعن أم سلمة أنها سجدت على مرفقة لرمد كان بها قاله أبو عمر

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا) لأنه رأى البدء بالفرض أولى قال الباجي إن ضاق الوقت عن الفريضة ونافلة قبلها بدأ بالفريضة ولم يجز النفل قبلها وإن اتسع فهو بالخيار

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم) بضم السين (على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم) برد السلام لأنه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٤٣٠

مفسد للصلاة عند جمهور العلماء كالأئمة الأربعة (وليشر بيده) وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوز رده كلاما

أبو عمر أجمعوا على أنه ليس عليه أن يسلم على المصلي واختلفوا في جوازه فمنعه بعضهم لأنه في شغل عن رده وإنما السلام على من يمكنه الرد ولحديث إن في الصلاة شغلا وأجازه بعضهم لحديث كان الأنصار يدخلون ورسول الله يصلي ويسلمون فيرد عليهم إشارة بيده وتؤول أنه كان يشير عليهم أن لا يفعلوا فيه بعد

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام) فلا يقطع لأنه من مساجين الإمام فحذف جواب الشرط لعلمه من قوله (فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي) باتفاق (ثم ليصل بعدها الأخرى) التي صلاها مع الإمام وبهذا قال الأئمة الثلاثة

وقال الشافعي يعتد بصلاته مع الإمام ويقضي التي ذكر

". (١)

"بدرا وكان الدليل ليلة أحد بأن هذه الصفة لأبيه أما هو فمات النبي وهو ابن ثمان سنين وبهذا جزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن) صفة (صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس) حيث لا يبلغهم سهام العدو (فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه) أي الإمام ومن معه (وبين العدو لم يصلوا) لحرسهم العدو (فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا) فيكونون في وجه العدو (ولا يسلمون) بل يستمرون في الصلاة (ويتقدم الذين لم يصلوا) للإمام (فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة) بالتكرير (بعد أن ينصرف الإمام) من الصلاة (فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره أن

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٤٨٤

الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها واختار هذه الصفة أشهب والأوزاعي وهو موافقة لحديث سهل بن أبي حثمة وأخذ بما في حديث ابن عمر هذا الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة إسنادها ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه (فإن كان) الأمر (خوفا هو أشد من ذلك) بكثرة العدو فخيف من قسمهم لذلك (صلوا) بحسب الإمكان (رجالا قياما على أقدامهم) تفسير لقوله رجالا

زاد مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر تومي **إيماء** (أو ركبانا) على دوابهم جمع راكب كما قال تعالى ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٩ مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت

---

(١) ".

"بكل منهما في حديث الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال له ذاك إبراهيم وقد ذهب عمر وغيره وأكثر أهل المدينة وهو المشهور عن مالك وأكثر أصحابه إلى تفضيل المدينة ومال إليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطي فقال المختار أن المدينة أفضل وذهب الجمهور إلى تفضيل مكة وحكي عن مالك أيضا وقال به ابن وهب ومطرف وابن حبيب ورجحه ابن عبد البر في طائفة من المالكية والأدلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن أبي جمرة بالتساوي وغيره بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي أفضل البقاع بإجماع حكاه عياض وغيره واستشكله العز بن عبد السلام بأن معنى التفضيل أن ثواب العمل في أحدهما أكثر من الآخر وكذا فضل الزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل لأن العمل فيه حرام وفيه عقاب شديد وأجاب تلميذه العلامة الشهاب القرافي بأن التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا يلابس بقذر وإلا لزمه أن لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة وأسباب التفضيل أعم من الثواب فإنها منتهية إلى عشرين قاعدة وبينها في كتابه الفروق

وقال التقي السبكي التفضيل قد يكون بكثرة الثواب وقد يكون لأمر آخر وإن لم يكن عمل فإن القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر عنه العقول فكيف لا يكون أفضل الأمكنة وأيضا فباعتبار ما قيل كل أحد يدفن في الموضع الذي خلق منه وقد

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٥٢٤

تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته صلى الله عليه وسلم به وأن أعماله مضاعفة أكثر من كل أحد قال السمهودي والرحمات النازلات بذلك المحل يعم فيضها الأمة وهي غير متناهية لدوام ترقياته صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى

وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به

١١٤ ما جاء في خروج النساء إلى المساجد بالجمع وفي نسخة المسجد بالإفراد على إرادة الجنس

(مالك أنه بلغه) وبلاغه صحيح أخرجه مسلم من رواية الزهري عن سالم (عن) أبيه بنحوه وبلفظه من رواية نافع عن (عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله) بكسر الهمزة والمد جمع أمة ذكر الإماء دون النساء **إيماء** إلى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق (مساجد الله) عام خصه الفقهاء بأن لا تطيب لزيادة أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة

". (١)

"لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين قاله الباجي

وقال البيضاوي يحتمل قوله بعد أي بعد أن جازته وبعدت عنه ويحتمل أنه كان يقوم في وقت ثم تركه أصلا وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن الأمر بالقيام للندب أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والأول أرجح لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي إنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى

وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار أن لا يقول

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٧

وقال الشافعي في الأم قيامه إما منسوخ أو قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلي

وقال ابن حزم قعوده يدل على أن أمره للندب ولا يجوز أنه نسخ لأنه إنما يكون بنهي أو ترك معه نهي

قال الحافظ قد ورد النهي عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ

وقال عياض ذهب جمع من السلف إلى نسخه بحديث علي وتعقبه النووي بأنه إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن باحتمال أنه جلس لبيان الجواز قال والمختار أن القيام مستحب وبه قال المتولي انتهى

ورده الأذرعي بأن الذي فهمه علي رضي الله تعالى عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث

وقال ابن الماجشون وابن حبيب قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن سعيد مطولا بقصة وساقه بعد أحاديث الأمر بالقيام ففيه **إيماء** إلى نسخه وبه جزم الترمذي

(مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب) بلاغه صحيح وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي (كان يتوسد القبور ويضطجع عليها) وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور

(قال مالك وإنما نهى عن القعود على القبور) بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا على القبور أخرجه أحمد عن عمرو بن حزم الأنصاري

وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي

وبقوله صلى الله عليه وسلم لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر أخرجه مسلم عن أبي هريرة (فيما نرى) بضم النون أي نظن زاد في رواية ابن وضاح والله أعلم (للمذاهب) يريد حاجة الإنسان بدليل فعل علي والقعود والمشي مثله فلم يبق إلا أن ذلك للحاجة

ويؤيده قول عقبة ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق والناس ينظرون يريد لأن الموتى يجب أن يستحيا منهم كالأحياء لأن أرواحهم على القبور وزعم ابن بطال أن تأويل مالك بعيد لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره وإنما يكره الجلوس المتعارف وقول النووي تأويله

". (١)

"خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي ممسكة عن الحركة وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص

وقال الطيبي إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء فهو وصف سلبي وإطلاق العمل عليه تجوز انتهى

ويقع في بعض النسخ زيادة والاعتكاف

وليلة القدر مع أنه ترجم لهما بعد ذلك فإن صح عن الإمام ذلك هنا فلعله للإشارة إلى أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف كما هو مذهبه رحمه الله وليلة القدر لكونها غالبا برمضان

(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها تبركا وتفننا فأخرها عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها في الزكاة وكفى بالتفنن نكتة وفي نسخ تقديمها على الترجمة

٣٠ ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان الأكثر أن الهلال القمر في حالة خاصة قال الأزهري يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا وفي ليلة ست وسبع وعشرين أيضا هلالا وما بين ذلك يسمى قمرا

وقال الجوهري الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتعبير الإمام برمضان **إيماء** إلى جواز ذكره بدون شهر قال الباجي وهو الصواب فقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٩٦

وكذا قال عياض أنه الصحيح ومنعه أصحاب مالك لحديث لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدي وضعفه وفرق ابن الباقلاني فقال إن دلت قرينة على صرفه إلى الشهر كصمنا رمضان جاز وإلا امتنع كجاء ودخل اه

وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووي والمذهبان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم أنه اسم من أسماء الله لأنه جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب إليه المحققون أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) أي إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما وظاهره إيجاب الصوم متى وجدت الرؤية ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل

وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقا وظاهره أيضا النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها

قال الباجي مقتضاه مع صوم آخر شعبان يريد على معنى التلقي لرمضان أو الاحتياط وأما نفلا فيجوز

قال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو أيام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو

". (١)

"الذم لتوقفه عن امتثال الأمر والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل أنه ظن أنه يلزم غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن بركوبها إنما هو للشفقة عليه فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال وقيل لأنه أشرف على هلكة من الجهد وويل يقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي إخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك فإنه يقال ويلك لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٢٠٥

وفي الحديث تكرير الفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها واحتج بإطلاقه وبقوله تعالى ﴿ لكم فيها منافع ﴾ سورة الحج الآية ٣٣ من أجاز ركوب الهدي اختيارا حيث لا يضرها

ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور ومالك في المشهور إلا لضرورة لحديث مسلم عن جابر مرفوعا اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا قال المازري لأنه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولأنه شيء خرج عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو أبيح النفع بلا ضرورة أبيح إجارته ولا يجوز باتفاق ثم إذا ركب للعذر لا يلزمه النزول بعد الراحة استصحابا لإباحة الركوب وهو ما رواه ابن القاسم عن مالك وعنه أيضا يلزمه لأنه في معنى وجود غيرها وقال بعض أهل الظاهر يجب ركوبها تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة

ورده ابن عبد البر بأن الذين ساقوا الهدي في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك ويرد عليه ما رواه أحمد أن عليا سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هدي النبي صلى الله عليه وسلم إسناده صالح وله شاهد عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت هذا المرسل مقيد بالحاجة وعليها يحمل حديث علي فلا يرد على أبي عمر وفيه أنه لا فرق بين هدي التطوع والواجب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل على أن الحكم لا يختلف

ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الأربعة عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند ابن ماجه كلاهما عن أبي الزناد به

(مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين) بالتكرير لإفادة عموم التثنية (وفي العمرة بدنة بدنة) بالتكرير لذلك أيضا وفيه **إيماء** لفضل الحج عليها (قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة) مفرد بدن بسكون الدال وبه قرأ الجمهور وبضمها وبه قرأ الأعرج

". (١)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٤٣١

"مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والطمأنينة في الهواجر قاله الباجي وقال الحربي إن كان الريان علما للباب فلا كلام وإن كان صفة فهو من الرواة الذي يروي والمعنى أن الصائم لتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثوابا له على ذلك وفي التعبير بالريان إيماء إلى زيادة أمر الصوم ومبادرة القبول له واحتمال أنه يدعى إليه كل من روي من حوضه رده عياض بأنه لا يختص الحوض بالصائمين والباب مختص بهم قال وعلى أنه اسم للباب فسمي بذلك لاختصاص الداخلين فيه بالري قال الحافظ فذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة وهي ثمانية وبقي الحج فله باب بلا شك والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه أحمد عن الحسن مرسلا إن لله بابا في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب الذكر ففي الترمذي ما يومي إليه ويحتمل أنه باب العلم ويحتمل أن المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الأصلية لأن الأعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية انتهى

ولا يرد عليه أن الذين لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لاحتمال أن هذا الباب من أسفل الجنة التي يتسورون منها فأطلق عليه أنهم دخلوا منها مجازا أو أنه معد لهم تكريما وإن لم يدخلوا منه وتبع في عد الباب الأيمن عياضا وقد تعقبه أبو عبد الله الأبي بأن المراد بالأيمن ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وإنما يكون بابا إذا كان اسما وعلما على باب معين

(فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله) زاد معن بأبي أنت وأمي (ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة) قال المظهري ما نافية ومن زائدة أي ليس ضرورة على من دعي منها إذ لو دعي من واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع أنه لا ضرورة عليه أن يدعى من جميعها بل هو تكريم وإعزاز

وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب فأطلق الجميع وأراد الواحد

وقال ابن بطال يريد أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة

وقال الطيبي لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع ذلك الصديق رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي منها ضرر بل شرف وإكرام فسأل فقال (فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال نعم) يقال له عند كل باب إن لك هنا خير أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب قاله الباجي

وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء إكراما له لاستحالة الدخول من الكل معا فإنما يدخل من واحد ولعله العمل الذي يكون أغلب عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر مرفوعا من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الحديث وفيه فتحت

." (١)

"وقال ابن عبد البر النهي أن تنظر إلى ما ورد فيه فإن ورد على ما في ملكك فهو نهي إرشاد كالأكل من رأس الصحفة وبالشمال والاستنجاء باليمين وما ورد على غير ملكك فهو على التحريم كالشغار وعن قليل ما أسكر كثيره وعن بيع حبل الحبلة واستباحة الحيوان من هذا القسم قال وحمل النهي على التنزيه ضعيف لا يعضده دليل صحيح انتهى وهو على اختياره ترجيح التحريم

٥ ما يكره من أكل الدواب (مالك أن أحسن ما سمع في الخيل) جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه أو مفرده خائل سميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها أن الله أقسم بها في قوله تعالى ﴿ والعاديات ضبحا ﴾ سورة العاديات الآية ١ ﴿ والبغال ﴾ جمع كثرة لبغل وجمع القلة أبغال والأنثى بغلة بالهاء والجمع بغلات مثل سجدة وسجدات

(والحمير) جميع حمار ويجمع أيضا على حمر وأحمرة والأنثى أتان وحمارة بالهاء نادر (أنها لا تؤكل) تحريما على مشهور المذهب والصحيح عن أبي حنيفة وقول المفهم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف إلا أن تحمل على التحريم (لأن الله تبارك وتعالى قال و) خلق (الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) مفعول له

(وقال تبارك وتعالى في الأنعام) الإبل والبقر والغنم في سورة غافر ﴿ الله الذي جعل لكم الأنعام ﴾ غافر ٧٩ ﴿ لتركبوا منها ومنها تأكلون ﴾ ﴿ ولكم فيها منافع ﴾ سورة غافر الآية ٨٠ وأتى بهذه الآية لأن فيها لام التعليل المفيدة للحصر عنده لأنه في مقام الاستدلال ولذا عدل عن قوله في سورة النحل قبل آية الخيل ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ سورة النحل الآية ٥ وقال تبارك وتعالى

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٦٧/٣

﴿ ليذكروا اسم الله ﴾ التلاوة ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ سورة الحج الآية ٢٨ ﴿ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها ﴾ ﴿ وأطعموا البائس الفقير ﴾ سورة الحج الآية ٢٨ وقال بعد ذلك ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ﴾ وأطعموا القانع والمعتر (سورة الحج الآية ٣٦) قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير) فجعل صفة له إيماء إلى شدة فقره لأنه الذي قد تباءس من ضر الفقر (وأن المعتر هو الزائر) الذي يعتريك ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح بالسؤال

". (١)

"من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه

قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما انتهى

ولم أجده في التمهيد إنما فيه ما ذكرته فلعل نسخه اختلفت والحديث حسن بل صحيح أخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد والطبراني الكبير عن الحسن بن علي والحاكم في الكنى عن أبي ذر العسكري والحاكم في تاريخه عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام

(أن رسول الله قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) بفتح أوله من عناه كذا إذا تعلقت عنايته به وكان من قصده يعني ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه

قال ابن العربي لأن المرء لا يقدر أن يشتغل باللازم فكيف يتعداه إلى الفاضل انتهى

وفي إفهامه أن من قبح إسلام المرء أخذه ما لا يعنيه لأنه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن تعويض فائته فيما لم يخلق لأجله فإن الذي يعنيه الإسلام والإيمان والعمل الصالح وما تعلق بضرورة حياته في معاشه من شبع وروي وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد النعم وبهذا يسلم من جميع الآفات دنيا وأخرى فمن عبد الله على استحضار قربه من ربه أو قرب ربه منه فقد حسن إسلامه قال الطيبي من تبعيضية ويجوز أنها بيانية وآثر التعبير بالإسلام على الإيمان لأنه الأعمال الظاهرة والفعل والترك إنما يتعاقبان عليها وزاد حسن إيماء إلى أنه لا يتميز بصورة الأعمال فعلا وتركا إلا إن اتصف بالحسن

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٢١/٣

بأن توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة قال بعضهم ومما لا يعني تعلم ما لا يهم من العلوم وترك الأهم منه كمن ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره نيتي نفع الناس ولو كان صادقا لبدا باشتغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من إخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترؤس على الأقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات

قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة وهو مما لم يقله أحد قبله

لكن روي معناه عن صحف إبراهيم مرفوعا

ثم أخرج بسنده عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم قال كانت أمثالا كلها الحديث وفيه وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه وقيل للقمان الحكيم ما الذي بلغ بك ما نرى أي الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني

وروى أبو عبيدة عن الحسن من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه

وقال أبو داود أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث هذا وحديث الأعمال بالنيات والحلال بين وازهد في الدنيا

وقال الباجي قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الإسلام والثاني الأعمال بالنيات والثالث الحلال بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الإسلام وقيل كله

." (١)

"وهؤلاء المساكين على قسمين: أحدهما: من هو محتاج في الباطن وقد أظهر حاجته للناس، والثاني: من يكتم حاجته ويظهر للناس أنه غني فهذا أشرف القسمين، وقد مدح الله عز وجل هذا في قوله تعالى:)للفقرآءِ الذين أُحْصِروا في سبيلِ الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسَبُهم الجاهلُ أغنيآءَ من التَّعفُّفِ تعرفُهم بسيماهم لا يسألون الناسَ إلحافاً(البقرة: ٢٧٣، وقال النبي): "ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين من لا يجد ما يغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه".

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣١٧/٤

وقال بعضهم: هذا المحروم المذكور في قوله عز وجل:)للسآئِلِ والمحرومِ(الذاريات: ١٩، فأخبر النبي) أن من كتم حاجته فلم يفطن له أحق باسم المسكين من الذي أظهر حاجته بالسؤال، وأنه أحق بالبر منه، وهذا يدل على أنهم كانوا لا يعرفون من المساكين إلا من أظهر حاجته بالسؤال، وبهذا فرق طائفة من العلماء بين الفقير والمسكين، فقالوا: من أظهر حاجته فهو مسكين، ومن كتمها فهو فقير. وفي كلام الإمام أحمد **إيماء** إلى ذلك، وإن كان المشهور عنه أن التفريق بينهما بكثرة الحاجة وقلتها كقول كثير من الفقهاء، وهذا حيث جمع بين ذكر الفقير والمسكين كما في آية الصدقات، وأما إن أفرد أحد الاسمين دخل فيه الآخر عند الأكثرين.

وقد كان كثير من السلف يكتم حاجته ويظهر الغنى تعففاً وتكرماً، منهم: إبراهيم النخعي كان يلبس ثياباً حسناء، ويخرج إلى الناس وهم يرون أنه تحل له الميتة من الحاجة.

وكان بعض الصالحين يلبس الثياب الجميلة وفي كمه مفتاح دار كبيرة ولا مأوى له إلا المساجد،وكان آخر لا يلبس جبة في الشتاء لفقره، ويقول: بي علة تمنعني من لبس المحشو. وإنما يعني به الفقر شعر:

أن الكريم ليُخفي عنك عُسرته *** حتى تراه غنياً وهو مجهود." (١)

" بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام [٦٧٩] قوله عن خفاف بن **ايماء** الغفاري خفاف بضم الخاء المعجمة **وإيماء** بكسر الهمزة وهو مصروف ." (٢)

" (أنه قد وجهت لي أرض) أي أريت جهتها قوله صلى الله عليه و سلم (لا أراها الا يثرب) ضبطوه أراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب أو أنه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ قوله (مابي رغبة عن دينكما) أي لا أكرهه بل أدخل فيه قوله (فاحتملنا) يعني حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسرنا قوله (**إيماء** بن رحضة الغفاري) قوله **إيماء** ممدود والهمزة في أوله مكسورة على المشهور وحكى القاضي فتحها ايضا وأشار إلى ترجيحه وليس براجح ورحضة براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات قوله (شنفوا له وتجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء ." (٣)

---

(١) شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، ص/٤٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٨٠/٥

(٣) شرح النووي على مسلم، ٣١/١٦

"رجمه والمعنى في جماعة من رجمه، وأعاد الضمير على لفظ من ولو أعاده على معناها لقال فيمن رجموه. وفي الكلام تقديم وتأخير أي: فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو يقدر فكنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه (فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف أصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قلق وجواب لما قوله (هرب فأدركناه بالحرة) الحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع ذو حجارة سود ظاهر المدينة (فرجمناه) زاد معمر في روايته الآتية إن شاء الله تعالى قريبا حتى مات قال في مقدمة الفتح: والذي رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن أنيس، وحكى الحاكم عن ابن جريج أنه عمر، وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجموه ذكره ابن سعد، وفي حديث نعيم بن هزال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه أخرجه أبو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه أن الهارب من الرجم إذا كان بالإقرار يسقط عن نفسه الرجم، وعند المالكية لا يترك إذا هرب بل يتبع ويرجم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه. وأجيب: بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد، وعند أبي داود من حديث بريدة قال: كنا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نتحدث أن ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما.

وحديث الباب أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم.

٢٣ - باب للعاهر الحجر

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (للعاهر) أي للزاني (الحجر).

٦٨١٧ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: اختصم سعد وابن زمعة فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش، واحتجبى منه يا سودة». زاد لنا قتيبة عن الليث: وللعاهر الحجر».

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: اختصم سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (وابن زمعة) عبد في ابن وليدة زمعة وكان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي عهد إلي فيه فتساوقا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(هو لك يا عبد بن زمعة) بضم عبد ونصب ابن (الولد للفراش) أي لصاحب الفراش (واحتجبي منه) من ابن

وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن (يا سودة) استحبابا للاحتياط، وسودة هي بنت زمعة أم المؤمنين -رضي الله عنها-. قال البخاري بالسند إليه: (زاد لنا قتيبة) بن سعيد، وسقط لنا لأبي ذر، وقال في البيوع: حدثنا قتيبة (عن الليث) بن سعد (وللعاهر الحجر).

٦٨١٨ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة) -رضي الله عنه- يقول (قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(الولد للفراش) حرة كانت أو أمة (وللعاهر الحجر) سبق في الفرائض وغيرها أن المراد بقوله الحجر الخيبة أي لا حق له في النسب، وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وأنه استبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن، لكن في ترجمة البخاري هنا **إيماء** إلى ترجيح القول بأن الرجم بالحجر فيكون المراد منه أن الرجم مشروع للزاني المحصن والله أعلم.

والحديث سبق في مواضع.

٢٤ - باب الرجم فى البلاط

(باب الرجم في البلاط) ولأبي ذر عن الكشميهني، وفي الفتح وتبعه في العمدة عن المستملي بالبلاط بالموحدة بدل في والباء ظرفية أيض‍ا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط وليس المراد الآلة التي يرجم بها.

٦٨١٩ - حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان، حدثنى عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيهودى ويهودية قد أحدثا جميعا، فقال لهم: «ما تجدون فى كتابكم»؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتى بها فوضع أحدهم يده على

آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجما. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط فرأيت اليهودى أجنأ عليها.

وبه قال: (حدثنا محمد بن عثمان) ولأبي ذر زيادة ابن كرامة العجلي الكوفي وهو من أفراده قال: (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام المخففة بينهما خ‍اء معجمة ساكنة القطواني الكوفي أحد مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة (عن سليمان) بن بلال أنه قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن دينار)

المدني (عن ابن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال: أتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بيهودي) أي يسم (ويهودية) اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (وقد أحدثنا جميعا)." (١)

"فرجمناه (فلما أذلقته) بالذال المعجمة الساكنة والقاف أقلقته أو أوجعته. وقال النووي: أي أصابته بحدها (الحجارة جمز) بفتح الجيم والميم والزاي وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز، وفي حديث أبي سعيد فاشتد واشتددنا خلفه (حتى أدركناه بالحرة) خارج المدينة (فرجمناه) زاد في الرواية السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات. وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: في قصة ماعز: فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات. وعند أبي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله. قال في الفتح: وظاهر هذا يخالف رواية أبي هريرة أنهم ضربوه معه ويجمع بأن قوله فقتله أي كان سببا في قتله.

وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أن لا يستمر، على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها، وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده **والإيماء** إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى خطأ في معنى الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا وأن إقرار المجنون لاغ.

٣٠ - باب الاعتراف بالزنا

(باب) بيان حكم (الاعتراف بالزنا).

٦٨٢٧ و ٦٨٢٨ - حدثنا على بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: حفظناه من فى الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله، أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه، وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى قال: «قل» قال: إن ابنى كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم فقال النبى -صلى

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١١/١٠

الله عليه وسلم-: «والذى نفسى بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها قلت لسفيان: لم يقل فأخبرونى أن على ابنى الرجم فقال: أشك فيها من الزهرى فربما قلتها وربما سكت.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: حفظناه) أي الحديث (من في الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أي من فمه وعند الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد) الجهني -رضي الله عنهما- (قالا: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهو جالس في المسجد (فقام رجل) أي من الأعراب كما في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه (فقال): يا رسول الله (أنشدك الله) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة أي أسألك الله أي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال: أقسمت عليك بالله أو معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف الجر فيه، ولذا قال الفارسي: أجروه مجرى ذكرتك وإذا قلنا معناه سأل كان متعديا لمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا أو تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثاني ما يأتي بعده فإذا قلت: أنشدك الله أن تكرمني فالمصدر المؤول من أن تكرمني هو مفعوله الثاني وقس على ذلك، ولو قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الإقسام عليه فهذان مفعولاه، وحينئذ فما بعد على تقدير حرف جر. فإذا قيل: نشدتك الله أن تكرمني كان معناه ذكرتك الله في إكرامي، ثم إن العرب تأتي بعد هذا التركيب بإلا مع أن صورة لفظه إيجاب ثم يأتون بعده بفعل ولا يستثنى فيقولون: أنشدك الله إلا فعلت كذا، وذلك لأن المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء، وأما وقوع الفعل بعد إلا فعلى تأويله بالمصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إلى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل. قال: وقد أوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قوله: أنشدك الله إلا ما فعلت، وتعقبه البرماوي بأن تقييده بالفعل المتعدي لا معنى له. قال أبو حيان: فهو كلام يعنون به النفي المحصور فيه المفعول. قال: وقد صرح بما المصدرية مع الفعل بعد إلا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد أنشدك (إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله) أي لا أسألك بالله إلا القضاء بيننا بكتاب الله.

قال في العدة في المسألة مذهبان آخران حكاهما أبو حيان. أحدهما أن إلا جواب القسم لأنها في

الكلام على معنى الحصر فدخلت هنا لذلك المعنى كأنك قلت: نشدتك بالله لا تفعل شيئا إلا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه، والثاني قاله في البسيط أن إلا أيضا جواب." (١)

"لأن رحمته في الدنيا تعم المؤمن والكافر وفي الآخرة تخص المؤمن، وقيل: الرحمن أبلغ إذ لا يطلق إلا على الله سبحانه، وعلى هذا فالقياس أن يترقى إلى الأبلغ فيقول رحيم رحمن.

قال صاحب التقريب: إنما قدم أعلى الوصفين والقياس تقديم أدناهما كجواد فياض لأن

ذلك القياس فيما كان الثاني من جنس الأول وفيه زيادة الرحمن يتناول جلائل النعم وأصولها، والرحيم دقائقها وفروعها فلم يكن في الثاني زيادة على الأول فكأنه جنس آخر فيقال لما ثبت أن الرحمن أبلغ من الرحيم في تأدية معنى الرحمة المترقي من الرحيم إليه لأن معنى الترقي هو أن يذكر معنى ثم يردف بما هو أبلغ منه.

وقال صاحب الإيجاز والانتصاف: الرحمن أبلغ لأنه كالعلم إذ كان لا يوصف به غير الله فكأنه الموصوف وهو أقدم، إذ الأصل في نعم الله أن تكون عظيمة فالبداءة بما يدل على عظمها أولى هذا أحسن الأقوال يعني أن هذا الأسلوب ليس من باب الترقي بل هو من باب التتميم وهو تقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة، وذلك أنه تعالى لما ذكر ما دل على جلائل النعم وعظائمها أراد المبالغة والاستيعاب فتمم بما دل على دقائقها وروادفها ليدل به على أنه مولى النعم كلها ظواهرها وبواطنها جلائلها ودقائقها فلو قصد الترقي لفاتت المبالغة المذكورة، ومن شرط التتميم الأخذ بما هو أعلى في الشيء ثم بما هو أحط منه ليستوعب جميع ما يدخل تحت ذلك الشيء لأنهم لا يعدلون عن الأصل والقياس إلا لتوخي نكتة، وقيل: إنه من باب التكميل وهو أن يؤتى بكلام في فن فيرى أنه ناقص فيه فيكمل بآخر فإنه تعالى لما قال الرحمن توهم أن جلائل النعم منه وأن الدقائق لا يجوز أن تنسب إليه لحقارتها فكمل بالرحيم، ويؤيده ما في حديث الترمذي عن أنس مرفوعا: "ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع" وزاد حتى يسأل الملح. وحديث الباب سبق في الجنائز.

٣ - باب قول اللہ تعالى: ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ [الذاريات: ٥٨]

(باب قول الله تعالى:) أنا الرزاق ولأبوي الوقت وذر والأصيلي (﴿وإن الله هو الرزاق﴾) أي الذي يرزق كل ما يفتقر إلى الرزق وفيه **إيماء** باستغنائه عنه وقرئ: إني أنا الرزاق وهو موافق للرواية الأولى (﴿ذو القوة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/١٦

المتين﴾ [الذاريات: ٥٨]) الشديد القوة والمتين بالرفع صفة لذو وقرأ الأعمش بالجر صفة للقوة على تأويل الاقتدار.

٧٣٧٨ - حدثنا عبدان، عن أبى حمزة، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن أبى موسى الأشعرى قال: قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله يدعون له الولد، ثم يعافيهم ويرزقهم».

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن سعيد بن جبير) ولأبي ذر هو ابن جبير (عن أبي عبد الرحمن) بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية (السلمي)

الكوني المقرئ ولأبيه صحبة (عن أبي موسى الأشعري) -رضي الله عنه- (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(ما أحد أصبر) ولأبي ذر بالرفع أفعل تفضيل من الصبر وهو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة والعقوبة (على أذى سمعه من الله يدعون) بتشديد الدال (له) أي ينسبون إليه (الولد) واستشكل بأن الله تعالى منزه عن الأذى. وأجيب: بأن المراد أذى يلحق أنبياءه إذ في إثبات الولد إيذاء للنبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه تكذيب له وإنكار لمقالته (ثم يعافيهم) من العلل والبليات والمكروهات (ويرزقهم) ما ينتفعون به من الأقوات وغيرها مقابلة للسيئات بالحسنات والرزاق خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع بها، والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سواء كان مباحا أو محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول، ولذا قال بعض المحققين: الرزاق من رزق الأشباح فوائد لطفه والأرواح عوائد كشفه. وقال القرطبي: الرزق في ألسنة المحدثين السماع يقال: رزق يعنون به سماع الحديث قال: وهو صحيح انتهى.

وحظ العارف منه أن يتحقق معناه ليتيقن أنه لا يستحقه إلا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه فيكل أمره إليه ولا يتوكل فيه إلا عليه، ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الأرزاق الروحانية والجسمانية إليهم." (١)

"لوجه الله﴾ [الإنسان: ٩] وفي بعضها بمعنى الرضا كقوله تعالى: ﴿يريدون وجه الله﴾ [الروم: ٣٩] ﴿إلا ابتغاء وجه ربه﴾ [الليل: ٢٠] وليس المراد الجارحة جزما والحديث سبق في تفسير سورة الأنعام وفي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٦٢/١٠

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في قوله باب قول الله تعالى: ﴿أو يلبسكم شيعا﴾.

١٧ - باب قول الله تعالى: ﴿ولتصنع على عينى﴾ [طه: ٣٩]: تغذى وقوله جل ذكره: ﴿تجرى بأعيننا﴾ [القمر: ١٤]

(باب قول الله تعالى: ﴿ولتصنع على عيني﴾ [طه: ٣٩]: تغذى) بضم الفوقية وفتح الغين والذال المشددة المعجمتين من التغذية قاله قتادة، وفي نسخة الصغاني بالدال المهملة ولا يفتح أوله على حذف إحدى التاءين فإنه تفسير تصنع. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعني اجعله في بيت الملك ينعم ويترف غذاؤه عندهم، وقال أبو عمران الجوني قال تربى بعين الله. وقال معمر بن المثنى: ولتصنع على عيني بحيث أرى، وقيل لتربى بمرأى مني. قال ا لواحدي: قوله على عيني بمرأى مني صحيح، ولكن لا يكون في هذا تخصيص لموسى عليه السلام فإن جميع الأشياء بمرأى منه تعالى، والصحيح لتغذى على محبتي وإرادتي. قال: وهذا قول قتادة واختيار أبي عبيدة وابن الأنباري قال في فتوح الغيب: هذا الاختصاص للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة الله والكعبة ببيت الله فإن الكل موجود بكن وكل البيوت بيت الله على أن خلاصة الكلام وزبدته تفيد مزيد الاعتناء بشأنه وأنه من الملحوظين بسوابق إنعامه، وقوله تغذى ثبت في رواية أبي ذر عن المستملي وسقط لفظ باب لغير أبي ذر فاللاحق مرفوع استئنافا. (وقوله جل ذكره) بالرفع والجر عطفا على سابقه (﴿تجري بأعيننا﴾ [القمر: ١٤]) أي بمرأى منا أو بحفظنا أو بأعيننا حال من الضمير في تجري أي محفوظة بنا ومن ذلك قوله تعالى: ﴿واصنع الفلك بأعيننا﴾ [هود: ٣٧] أي نحن نراك ونحفظك ﴿وتجري بأعيننا﴾ أي بالمكان المحفوظ بالكلاءة والحفظ والرعاية يقال فلان بمرأى من الملك ومسمع إذا كان بحيث تحوطه عنايته وتكتنفه رعايته ونحو ذلك مما ورد به الشرع وامتنع حمله على معانيه الحقيقية. وعند الأشعري إنها صفات زائدة وعند الجمهور هو أحد وقولي الأشعري إنها مجازات فالمراد بالعين البصر.

٧٤٠٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله قال: ذكر الدجال عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور». وأشار بيده إلى عينه «وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية».

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي الحافظ قال: (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر -رضي الله عنهما- أنه (قال: ذكر الدجال) بضم المعجمة (عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال):

(إن الله لا يخفى عليكم إن الله) عز وجل (ليس بأعور. وأشار) -صلى الله عليه وسلم- (بيده) المقدسة

(إلى عينه) فيه **إيماء** إلى الرد على من يقول معنى رؤيته تعالى ووصفه بأنه بصير العلم والقدرة، فالمراد التمثيل والتقريب للفهم لا إثبات الجارحة ولا دلالة فيه للمجسمة لأن الجسم حادث وهو قديم، فالمراد نفي النقص والعور عنه وأنه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منتف عنه جميع النقائص والآفات. وسئل الحافظ ابن حجر هل لقارئ هذا الحديث أن يشير بيده عند قراءة هذا الحديث إلى عينه كما صنع -صلى الله عليه وسلم- ، فأجاب: بأنه إن حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث وأراد الحدوث وأراد التأسي به محضا جاز والأولى به الترك خشية أن يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك (وإن المسيح الدجال) بكسر الهمزة (أعور عين اليمنى) من إضافة الموصوف إلى صفته ولأبي ذر أعور العين اليمنى (كأن عينه عنبة طافية) بالياء أي ناتئة بارزة وهي غير الممسوحة وقد تهمز لكن أنكره بعضهم وسبق ما فيه من الفتن في باب ذكر الدجال.

٧٤٠٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرنا قتادة قال: سمعت أنسا - رضى الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما بعث الله من نبى إلا أنذر قومه الأعور الكذاب، إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر».

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (أخبرنا قتادة) بن دعامة (قال: سمعت أنسا -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(ما بعث الله) عز وجل (من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب إنه أعور وإن ربكم) ولأبي ذر عن الكشميهني وإن الله (ليس بأعور) لتعاليه عن كل نقص واقتصر في وصف الدجال على العور لكون كل أحد يدركه فدعواه الربوبية مع ذلك كاذبة (مكتوب بين عينيه كافر). زاد أبو أمامة فيما رواه ابن ماجة يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب.

وسبق الحديث." (١)

"بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل، بمعنى فاعل من الأسف، أي؛ شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (إذا قام مقامك) ولغير الأربعة: إذا قام في مقامك (لم يستطع أن يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر (وأعاد) عليه الصلاة والسلام (فأعادوا) أي عائشة ومن معها في البيت. نعم وقع في حديث أبي موسى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٨٣/١٠

فعادت، ولابن عساكر فعاودت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقالة: إن أبا بكر رجل أسيف، (فأعاده) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقالته: مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك في روايته الآتية إن شاء الله تعالى، ولفظه: فقالت عائشة: فقلت لحفصة قولي له: إن أبا بكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء، فأمر عمر، فليصل بالناس. ففعلت حفصة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

مه (إنكن صواحب يوسف) الصديق، أي مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن. فإن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، وهذا مثل زليخا، استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، وغرضها أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، فعبر بالجمع في قوله: إنكن، والمراد عائشة فقط. وفي قوله: صواحب، والمراد زليخا كذلك (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام الأولى. وللأصيلي وابن عساكر: فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية، وللكشميهني: للناس باللام بدل الموحدة.

وفي رواية موسى بن أبي عائشة الآتية إن شاء الله تعالى: فأتى بلال إلى أبي بكر فقال له: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجلا رقيقا يا عمر، صل بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك مني (فخرج أبو بكر ، رضي الله عنه (فصلى) بالفاء وفتح اللام، ولأبوي ذر والوقت: يصلي، بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام، وظاهره أنه شرع فيها، فلما دخل فيها (فوجد النبي -صلى الله عليه وسلم- من نفسه خفة) في تلك الصلاة نفسها، لكن في رواية موسى بن أبي عائشة: فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجد من نفسه خفة (فخرج يهادى) بضم أوله مبنيا للمفعول، أي: يمشي (بين رجلين) العباس وعلي، أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس، معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف (كأني أنظر رجليه) ولابن عساكر: إلى رجليه (يخطان الأرض) أي: يجرهما عليها غير معتمد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الأرض من رواية الكشميهني، وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس، بإسناد حسن، فلما أحس الناس به

سبحوا (فأراد أبو بكر) رضي الله عنه (أن يتأخر فأومأ إليه النبي -صلى الله عليه وسلم-) لضعف صوته أو لأن مخاطبة

من يكون في الصلاة **بالإيماء** أولى من النطق، وسقط لفظ النبي في رواية الأصيلي (أن مكانك) نصب بتقدير الجزم، والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم أتي به) عليه الصلاة والسلام (حتى جلس إلى جنبه) أي

جنب أبي بكر الأيسر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في رواية الأعمش، وفي رواية موسى بن أبي عائشة: فقال أجلساني إلى جنبه فأجلساه (فقيل للأعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف، ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر: قيل للأعمش (وكان) بالواو، وللأربعة: فكان (النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي بصوته الدال على فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، لا أنهم مقتدون بصلاته، لئلا يلزم الاقتداء بمأموم. ويأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى، ولأبوي ذر والأصيلي وابن عساكر: والناس يصلون بصلاة أبي بكر (فقال) الأعمش (برأسه: نعم) فإن قلت: ظاهر قوله فقيل للأعمش إلخ، إنه منقطع لأن الأعمش لم يسنده، أجيب بأن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث، وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة، وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية: ورواه أي الحديث المذكور (أبو داود) الطيالسي." (١)

"ربيعة، نحوه) وصله مسلم بلفظ: كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه.

١٣١ - باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة. قاله أبو حميد الساعدي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

هذا (باب) بالتنوين (يستقبل) المصلي حال سجوده (بأطراف رجليه القبلة)، وللأصيلي وأبي ذر: باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه، بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقبيه مرتفعتين، فيستقبل بظهور قدميه القبلة، ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرقت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة، (قاله) أي الاستقبال المذكور (أبو حميد)، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: الساعدي، (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-).

وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كأصله وفي كثير من الأصول، وسقطا في بعضهما.

قال الكرماني: لأنهما ذكرا مرة قبل باب: فضل استقبال القبلة، وتعقب بأنه لم يذكر هناك إلا قوله: باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود.

وأما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمة، فلهذا كان الصواب إثباتهما.

١٣٢ - باب إذا لم يتم السجود

هذا (باب) بالتنوين (إذا لم يتم) الصلي (السجود) ولأبي ذر سجوده.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٦/٢

٨٠٨ - حدثنا الصلت بن محمد قال: حدثنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة "رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده. فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت. قال وأحسبه قال: ولو مت على غير سنة محمد -صلى الله عليه وسلم-".

وبه قال: (حدثنا الصلت بن محمد) البصري الخاركي، نسبة إلى خارك، بالخاء المعجمة والراء، من سواحل البصرة (قال: حدثنا مهدي) الأزدي، وللأصيلي: مهدي بن ميمون، (عن واصل) الأحدب (عن أبي وائل) بالهمز: شقيق بن سلمة، (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (أنه رأى رجلا) حال كونه (لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته) أي أداها (قال له حذيفة: ما صليت) نفى الصلاة عنه لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء، فانتفاء إتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة. (قال) أبو وائل: (وأحسبه) بالواو أي حذيفة ولأبي ذر: فأحسبه (قال: ولو) بواو قبل اللام، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: لو (مت)، وللحموي والمستملي: لمت (على غير سنة محمد -صلى الله عليه وسلم-) أي طريقته.

١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم

(باب السجود على سبعة أعظم).

٨٠٩ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس "أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا، ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين". [الحديث ٨٠٩ - أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة، ابن عقبة بن عامر الكوفي (قال: حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي اللہ عنهما: (أمر النبي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول، أي أمر الله النبي، وهو يقتضي الوجوب، وعرف ابن عباس هذا بإخباره عليه الصلاة والسلام له أو لغيره، ولابن عساكر أنه قال: أمر النبي (-صلى الله عليه وسلم- أن يسجد على سبعة أعضاء)، عبر في الترجمة بسبعة أعظم، فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة. وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها، نعم. وقع في رواية الأصيلي هنا: على سبعة أعظم (ولا يكف) أي ولا يضم ولا يجمع (شعرا) لرأسه (ولا ثوبا) بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة، وهذا ظاهر الحديث وإليه مال الداودي.

ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو خارجها، والنهي هنا محمول على التنزيه، والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه، أو أنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.

وقوله: يكف بضم ال كاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق، وهو أن يسجد، أي أمره الله أن يسجد، وأن لا يكفه وهذا هو الذي في الفرع، ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة، وهي معترضة بين المجمل، وهو قوله: سبعة أعضاء، والفسر وهو قوله: (الجبهة) بالكسر عطف بيان لقوله: سبعة أعضاء، وكذا ما بعدها عطف عليها، وهو قوله: (واليدين) أي، وباطن الكفين (والركبتين و) أطراف أصابع (الرجلين). فلو أخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته.

نعم، في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية، صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب، لأنه لو وجب وضعها لوجب **الإيماء** بها عند العجز عن وضعها، كالجبهة ولا يجب **الإيماء**، فلا يجب وضعها. واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه: ويمكن جبهته.

وأجيب بأن غايته أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه، وليس هو." (١)

"عبد العزيز (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش، مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (نحوا من قول مجاهد) الموقوف عليه، مما صدر منه عن رأيه عن روايته عن ابن عمر، مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى، شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور إلى ابن عمر، قال (إذا اختلطوا) أي: اختلط المسلمون بالكفار، يصلون حال كونهم (قياما) أي قائمين.

وكذا أخرجه الإسماعيلي، عن الهيثم بن خلف، عن سعيد، وزاد، كالطبري في روايته السابقة، بعد قوله: اختلطوا، فإنما هو الذكر، وإشارة بالرأس. وتبين من هذا أن قوله هنا: قياما، تصحيف من قوله: فإنما.

(وزاد ابن عمر) بن الخطاب، حال كونه مرفوعا (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) فليس صادرا عن رأيه.

(وإن) وللكشميهني: وإذا (كانوا) أي: العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أي: من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف (فليصلو ا) حينئذ، حال كونهم (قياما) على أقدامهم (وركبانا) على دوابهم، لأن فرض النزول سقط.

ولمسلم في آخر هذا الحديث، قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك، فليصل راكبا أو قائما، يومئ **إيماء**.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١١٩/٢

وزاد مالك في الموطأ في آخره، أيضا: مستقبل القبلة أو غير مستقبلها.

والمراد: أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال، واشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا، فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها، بل يصلون ركبانا ومشاة، ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال، **والإيماء** عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة، ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميزا، فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة، وطال الزمان، بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة، ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة إليه.

وحكم الخوف على نفس، أو منفعة من سبع أو حية أو عرق أو على مال ولو لغيره، كما في المجموع، فكالخوف في القتال، ولا إعادة في الجميع.

ورواة الحديث ما بين: بغدادي وكوفي ومكي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم والنسائي، والله أعلم.

٣ - باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف

هذا (باب) بالتنوين (يحرس) المصلون (بعضهم بعضا في صلاة الخوف).

٩٤٤ - حدثنا حيوة بن جريج قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "قام النبي -صلى الله عليه وسلم- وقام الناس معه فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه. ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا".

وبالسند قال: (حدثنا حيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الأول، وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الآخر، الحمصي الحضرمي، وهو حيوة الأصغر، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال: حدثنا محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة، الخولاني الحمصي الأبرش (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة، محمد بن الوليد، الشامي الحمصي، وللإسماعيلي: حدثنا الزبيدي (عن) ابن شهاب (الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بسكون المثناة الفوقية وضم عين الأول، والثالث: ابن مسعود المدني، أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس، رضي الله عنهما)، أنه (قال: قام النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقام) بالواو، ولأبي ذر في نسخة: فقام (الناس معه) طائفتين، طائفة خلفه وأخرى خلفها (فكبر وكبروا) كلهم (معه، وركع وركع

ناس منهم) صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام، وبالأخرى، وزاد الكشميهني: معه (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (وسجدوا) أي: الذين ركعوا (معه) والطائفة الأخرى قائمة تحرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للثانية) أي: للركعة الثانية، ولابن عساكر: ثم قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه، عليه الصلاة والسلام، (وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى، وتأخرت الطائفة الأخرى إلى مقام الأخرى يحرسونهم (فركعوا وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام، وهذا فيما إذا كانوا في جهة القبلة، ولا حائل يمنع رؤيتهم، وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال: (والناس كلهم فى صلاة) ولأبي الوقت: في الصلاة، بالتعريف (ولكن يحرس بعضهم بعضا) هذا موضع الترجمة.." (١)

"وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الأولى معه في الركعة الأولى، والثانية في الثانية، وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الأولى، والأولى في الثانية، مع تحول كل منهما إلى مكان الأخرى كما مر، فتكون صفتين.

والذي في مسلم، وأبي داود: هو الصفة الأولى مع التحول أيضا، ولفظ رواية أبي داود، عن أبي عياش الزرقي، قال: صلينا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- العصر بعسفان، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والمشركون أمامه، واصطفوا صفا خلفه، وخلف الصف صف آخر، فركع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وركعوا جميعا ثم سجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم، فلما قضى بهم السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الآخرون إلى مقام الأولين، ثم ركع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وركعوا جميعا، ثم سجد فسجد الصف الذي يليه. وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجد الآخرون وجلسوا جميعا، فسلم بهم. ولمسلم نحوه.

وهذا السياق مغاير لحديث الباب، فإن فيه: أن الصفين ركعوا معه، عليه الصلاة والسلام، وسجدت معه الأولى وقامت الأخرى من الركوع تحرس، ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك.

وفي حديث الباب أنه ركع طائفة منهم وسجدوا معه، ثم جاءت الطائفة الأخرى كذلك، ولم يقع في رواية الزهري هذه: هل أكملوا الركعة الثانية أم لا.

نعم، زاد النسائي في رواية له، من طريق أبي بكر بن أبي الجهم، عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/١٩٨

فزاد في آخره: ولم يقضوا. وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة.

ولمسلم، وأبي داود، والنسائي، من طريق مجاهد عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم، في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. لكن الجمهور على أن قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية.

ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون، واثنان مدنيان. وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه النسائي في الصلاة.

٤ – باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا وبه قال مكحول. وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر –واشتد اشتعال القتال– فلم يقدروا على

الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا. وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أي إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها (و) الصلاة عند (لقاء العدو).

(وقال) عبد الرحمن (الأوزاعي)، فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير: (إذ كان تهيأ الفتح) بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات، أي: اتفق وتمكن. وللقابسي، فيما حكاه في الفتح وغيره: إن كان بها الفتح، بموحدة. وهاء: بضمير، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهو تصحيف، (و) الحال أنهم (لم يقدروا على) إتمام (الصلاة) أركانا وأفعالا (صلوا إيماء) أي مومئين (كل امرئ) شخص يصلي (لنفسه) بالإيماء منفردا، (فإن لم يقدروا على الإيماء) بسبب اشتغال الجوارح، لأن الحرب إذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الإيماء على القاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (أخروا الصلاة خى ينكشف القتال، أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين).

استشكل كونه جعل الإيماء مشروطا بتعذر القدرة، والتأخير مشروطا بتعذر الإيماء، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال: أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ... فجعل الأمن قسيم الانكشاف. وبالانكشاف يحصل الأمن، فكيف يكون قسيمه؟.

وأجيب: بأن الانكشاف قد يحصل، ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة، كما أن الأمن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف، فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين.

(فإن لم يقدروا) على صلاة ركعتين، بالفعل أو **بالإيماء** (صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا) أي على صلاة وسجدتين (لا يجزيهم)، ولغير الأربعة: وسجدتين لا يجزيهم، ولأبي ذر: فلا يجزيهم (التكبير) خلافا لمن قال: إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا إعادة.

(ويؤخرونها) أي: الصلاة، ولغير أبي ذر: يؤخروها (حتى يأمنوا) أي: حتى يحصل لهم الأمن التام.

واحتج الأوزاعي، كما قال ابن." [1]

"بطال على ذلك، بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها في الخندق حتى صلاها كاملة، لما كان فيه من شغل الحرب. فكذا الحال التي هي أشد.

وأجيب: بأن صلاة الخوف، إنما شرعت بعد الخندق.

(وبه) أي: وبقول الأوزاعي (قال مكحول) الدمشقي التابعي، مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الأوزاعي بلفظ: إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض. (وقال أنس) ولأبي ذر، وقال أنس بن مالك، مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق

قتادة: (حضرت عند مناهضة) ولابن عساكر: حضرت مناهضة (حصن تستر) بمثناتين فوقيتين، أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة، بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء، مدينة مشهورة من كور الأهواز، فتحت سنة عشرين في خلافة عمر (عند إضاءة الفجر -واشتد اشتعال القتال-) بالعين المهملة، وتشبيه القتال بالنار: استعارة بالكناية، (فلم يقدروا على الصلاة) لعجزهم عن النزول، أو عن **الإيماء**، فيوافق السابق عن الأوزاعي، أو أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال، وبه جزم الأصيلي، (فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة: حتى انتصف النهار (فصليناها، ونحن مع أبي موسى) الأشعري (ففتح لنا) الحصن.

(وقال) وللأصيلي: فقال، ولأبوي ذر والوقت، وابن عساكر: قال (أنس) هو ابن مالك: (وما يسرني بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة ومقابلها، فالباء للبدلية، كقوله:

فليت لي بهم قوما إذا ركبوا.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/١٩٩

وللكشميهني: من تلك الصلاة (الدنيا وما فيها).
٩٤٥ - حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: "جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: وأنا والله ما صليتها بعد. قال فنزل إلى بطحان فتوضأ، وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها".
وبالسند قال: (حدثنا يحيى) ولأبي ذر: عن المستملي، كما في فرع اليونينية: يحيى بن جعفر البخاري البيكندي، وهو من أفراد البخاري (قال: حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن علي بن المبارك) ولابن عساكر: ابن المبارك (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بفتح اللام، ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري، رضي الله عنه (قال: جاء عمر) بن الخطاب، رضي الله عنه (يوم) حفر (الخندق) لا تحزبت الأحزاب سنة أربع (فجعل يسب كفار قريش) لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت (ويقول: يا رسول الله. ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب).
فيه دخول: أن، على خبر كاد، والأكثر تجريده منها، كما في رواية أبي ذر: حتى كادت الشمس تغيب.
وظاهره: أنه صلى قبل الغروب، لكن قد يمنع ذلك بأنه إنما يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها، بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها إذ حاصله عرفا: ما صليت حتى غربت الشمس.
(فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-) تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها:

(وأنا والله ما صليتها) أي العصر (بعد). (قال) جابر: (فنزل) عليه الصلاة والسلام (إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف، كذا يرويه المحدثون، وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء، (فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس).
وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف، ثم نسخ أو كان نسيانا أو عمدا لتعذر الطهارة، أو للشغل بالقتال، وإليه ذهب البخاري هنا. ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة، وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة، وهو لقاء العدو ومن جملة أحكامه المذكورة: تأخير الصلاة إلى وقت الأمن، وكذا في الحديث: أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان، (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أي بعد العصر.
وسبق الحديث بمباحثه في باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

٥ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت. واحتج الوليد بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة».

(باب صلاة الطالب و) صلاة (المطلوب) حال كونه (راكبا وإيماء) مصدر: أومأ.

كذا لأبي ذر الكشميهني، والمستملي: إيماء، ولأبوي ذر والوقت عن الحموي: وقائما بالقاف من القيام، وفي رواية قائما.

وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا، واختلفوا في الطالب، فمنعه الشافعي وأحمد، رحمهما الله، وقال مالك: يصلي راكبا حيث توجه إذا خاف فوت العدو إن نزل.

(وقال الوليد) بن مسلم القرشي الأموي (ذكرت للأوزاعي)." (١)

"عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحبيل بن السمط) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الأول، وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني، كذا في الفرع، وضبطه ابن الأثير: بفتح ثم كسر، ككتف، الكندي المختلف في صحبته، وليس له في البخاري غير هذا الموضع، (و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة. فقال) أي الأوزاعي، ولابن عساكر: قال: (كذلك الأمر) أي: أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء هو الشأن والحكم (عندنا إذا تخوف) الرجل (الفوت) بفتح أول تخوف مبنيا للفاعل.

والفوت نصب على المفعولية، ويجوز كما في الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول، ورفع الفوت نائبا عن الفاعل.

زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت: (واحتج الوليد) لمذهب الأوزاعي في مسألة الطالب (بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-) الآتي:

(لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض، وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو بما يمكن أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها.

وقد أخرج أبو داود في: صلاة الطالب، حديث عبد الله بن أنيس، إذا بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/٢٠٠

إلى سفيان الهذلي، قال: فرأيته، وحضرت العصر، فخشيت فوتها، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء.
وإسناده حسن.
هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة، كذا في الفرع وأصله، ولأبي ذر إسقاطه.
٩٤٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: "قال النبي - صلى الله عليه وسلم- لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يعنف واحدا منهم. [الحديث ٩٤٦ - طرفه في: ٤١١٩].
وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بالفتح غير منصرف، ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري (قال: حدثنا جويرية) تصغير جارية بن أسماء، وهو عم عبد الله الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب، رضي الله عنهما، (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لنا، لما رجع من الأحزاب).
غزوة الخندق سنة أربع إلى المدينة، ووضع المسلمون السلاح، وقال له جبريل، عليه الصلاة والسلام، ما وضعت الملائكة السلاح بعد، وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة فإني عائد إليهم.
فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه:
(لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر إلا في بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة، فرقة من اليهود. (فأدرك بعضهم العصر في الطريق) بنصب بعضهم ورفع تاليه، مفعول وفاعل، مثل قوله: ﴿وإن يدركني يومك﴾ والضمير في بعضهم: لأحد.
(فقال) وللأربعة: وقال (بعضهم)، الضمير فيه كالآتي لنفس بعض الأول: (لا نصلي حتى نأتيها) عملا بظاهر قوله: "لا يصلين أحد"، لأن النزول معصية للأمر الخاص بالإسراع، فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر، بدليل أمرهم بذلك.

(وقال بعضهم: بل نصلي) نظرا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ، (لم يرد منا ذلك) ببناء يرد للمفعول، كما ضبطه العيني والبرماوي، والبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح، والخفضة مكشوطة في الفرع، فعريت الراء فيه عن الضبط، ولم يضبطها في اليونينية.
والمعنى: أن المراد من قوله: "لا يصلين أحد" لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة، لا حقيقة ترك الصلاة، كأنه قال: صلوا في بني قريظة، إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها.

فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة، ووجوب الإسراع. فصلوا ركبانا لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع، وصلاة الراكب مقتضية **للإيماء**، فطابق الحديث الترجمة.

لكن عورض بأنهم: لو تركوا ا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] وأجيب: بأنه عام خص بدليل، كما أن الأمر بتأخير الصلاة إلى إتيان بني قريظة خص بما إذا لم يخش الفوات.

والقول: بأنهم صلوا ركبانا لابن المنير، قال في الفتح: وفيه نظر، لأنه لم يصرح لهم بترك النزول، فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم: أن لا يصلوا العصر إلا فى بني قريظة، المبالغة في الأمر بالإسراع، فبادروا إلى امتثال أمره، وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا، ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به ودعوى أنهم: صلوا ركبانا، تحتاج إلى دليل، ولم أره صريحا في شيء من طرق هذه القصة.

(فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم يعنف واحدا) ولأبوي ذر، والوقت." [١]

"الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها

(قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي) صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كوني (معترضة على فراشه) ولأبي ذر: معترضة، بالرفع (فإذا أراد أن يوتر أيقظني) فقمت وتوضأت (فأوترت) امتثالا لقوله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ [طه: ١٣٢] واستدل به على جعل الوتر آخر الليل، ولو نام قبله سواء تهجد، أي: صلى بعد الهجود، أي: النوم أو لم يتهجد، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره.

ولا يلزم من إيقاظه عليه الصلاة والسلام لها لأجل الوتر وجوبه؛ نعم، يدل على تأكيده، وأنه فوق غيره من النوافل.

٤ - باب ليجعل آخر صلاته وترا

هذا (باب) بالتنوين (ليجعل) أي: المصلي (آخر صلاته) بالليل (وترا).

٩٩٨ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا».

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/ ٢٠١

العين وفتح الموحدة، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال: حدثني) بالإفراد (نافع عن عبد الله) ولأبي ذر، والأصيلي: عن عبد الله بن عمر، أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:).

(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا).

قيل: الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب، وهي وتر، وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط، فلو أوتر ثم تهجد لم يعده، لحديث أبي داود والترمذي، وحسنه: "لا وتران في ليلة".

وروي عن الصديق أنه قال: أما أنا فأنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح لأن إعادته تصير الصلاة كلها شفعا، فيبطل المقصود منه.

وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر. والأمر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل، فإنها غير واجبة اتفاقا. فكذا آخرها. وأما قوله في حديث أبي داود: "فمن لم يوتر فليس منا"، فمعناه: ليس آخذا بسنتنا.

٥ - باب الوتر على الدابة

(باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره.

٩٩٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال: "كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله. قال: فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر على البعير". [الحديث ٩٩٩ - أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

وبالسند قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد، (عن سعيد بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة (أنه قال:).

(كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المعجمة، أي: دخول وقت الصبح (نزلت) أي: عن مركوبي (فأوترت) على الأرض

(ثم لحقته).

(فقال) لي (عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت) له: (خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها، أي: قدوة.

(فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان يوتر على البعير) وسيأتي إن شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر.

فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة، وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض، فطلب الأفضل، لا أنه واجب.

لكن، يشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكيف صلاه راكبا؟.

وأجيب: باحتمال الخصوصية أيضا كخصوصية وجوبه عليه.

وعورض بأنه أنه دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجواب. اهـ.

أو يقال، كما في اللامع: إنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم، فصلاه على الراحلة لذلك، وهو في نفسه واجب عليه، فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة.

٦ - باب الوتر في السفر

(باب الوتر في السفر) كالحضر.

١٠٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته".

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعبل) التبوذكي (قال: حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (عن نافع، عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال):

(كان النبي، -صلى الله عليه وسلم-، يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته

حال كونه (يومئ إيماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلي، وفيه أن المراد بقوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤، و١٥٠]، الفرائض (إلا الفرائض)." (١)

"خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره عليه الصلاة

والسلام، ولم ينقل أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك.
وقال الحنفية: لا يجوز إلا على الأرض.

٨ - باب الإيماء على الدابة

(باب الإيماء) في صلاة النفل (على الدابة) للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما.

١٠٩٦ - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن دينار قال: "كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ. وذكر عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله".

وبه قال: (حدثنا موسى) التبوذكي، ولأبي موسى بن إسماعيل (قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي (قال: حدثنا عبد الله بن دينار) العدوي المدني (قال):

(كان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما، يصلي) النفل (في السفر) حال كونه (على راحلته أينما توجهت) حال كونه (يومئ) بالهمزة، أي: يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة. وكان يومئ للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما، وليكون البدل على وفق الأصل.

لكن ليس في هذا الحديث أنه، عليه السلام، فعل ذلك، ولا أنه لم يفعله.

نعم، في حديث جابر المروي في أبي داود والترمذي: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. قال الترمذي: حسن صحيح.

وإنما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها، فإن ما اتسع طريقه سهل فعله.

وللكشميهني وأبي الوقت: توجهت به يومئ.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/٢٣٢

(وذكر عبد الله) بن عمر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله) أي: **الإيماء** الذي يدل عليه قوله: يومئ، وهذا الحديث تقدم في أبواب الوتر في باب: الوتر في السفر.

٩ - باب ينزل للمكتوبة

هذا (باب) بالتنوين (ينزل) الراكب (للمكتوبة) أي: لأجل صلاتها.

١٠٩٧ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن

عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أى وجه توجه، ولم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة".

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين، ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن) أباه (عامر بن ربيعة أخبره، قال):

(رأيت رسول الله) ولأبي ذر: النبي (-صلى الله عليه وسلم-، وهو) أي: حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلي النفل، حال كونه (يومئ برأسه) إلى الركوع والسجود، والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: مقابل (أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-، يصنع ذلك في الصلاة) وللأصيلي: في صلاة (المكتوبة) أي: المفروضة.

قال الشيخ في الدين: قد يتمسك به على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة، وليس بقوي في الاستدلال لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص، وليس الترك بدليل على الامتناع.

وقد يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر، فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه. اهـ.

وقد حكى ابن بطال إجماع العلماء على: أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر إلا ما ذكر من صلاة شدة الخوف.

١٠٩٨ - وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: قال سالم: "كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة".

(وقال الليث) بن سعد، مما وصله الإسماعيلي (حدثني يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال: قال سالم) (كان عبد الله يصلي) ولأبي ذر، والأصيلي: كان عبد الله بن عمر يصلي (على دابته من الليل وهو مسافر) جملة حالية (ما يبالي حيث كان) كذا في رواية أبي ذر، والأصيلي والكشميهني ولغيرهم: حيثما كان (وجهه).

(قال ابن عمر) بن الخطاب:

(وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسبح) يصلي النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة (أي وجه توجه؛ ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) أي: وهي سائرة.

فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت، وكذا لو كان في سرير يحمله رجال، وإن مشوا به بخلاف الدابة السائرة، لأن سيرها منسوب إليه، بدليل جواز الطواف عليها.

وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة، بخلاف الرجال. قال: حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك. اهـ.

١٠٩٩ - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: "حدثني جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة".

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة، الزهراني (قال: حدثنا هشام) الدستواني (عن يحيى) بن." (١)

"أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمثلثة المفتوحة، العامري (قال: حدثني) بالإفراد (جابر بن عبد الله) الأنصاري، رضي الله عنه:

(أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، كان يصلي) التطوع (على راحلته) وهي سائرة (نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة).

قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وقال المهلب: هذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] وتبين أن قوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٩٧/٢

١١٥] في النافلة.

١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار

(باب) حكم (صلاة التطوع على الحمار).

١١٠٠ - حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا حبان قال: حدثنا همام قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: "استقبلنا أنسا حين قدم من الشأم، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعله لم أفعله".

رواه ابن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبه قال: (حدثنا أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي (قال: حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، ابن هلال البصري (قال: حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم، ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة (حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال):

(استقبلنا) بسكون اللام (أنسا) ولأبي ذر، والأصيلي: أنس بن مالك رضي الله عنه (حين قدم من الشام) أي: لما سافر إليها يشكو الحجاج الثقفي إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين خرج إليه من البصرة قال: (فلقيناه بعين التمر) بالمثناة وسكون الميم، موضع بطرف العراق مما يلي الشام (فرأيته يصلي) التطوع (على حمار) وللأصيلي على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة).

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد **إيماء** من غير أن يضع جبهته على شيء.

(فقلت) له: (رأيتك تصلي لغير القبلة) أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيبا له: (لولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعله) أي: ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار، ولأبي ذر: يفعله مضارعا (لم أفعله).

وروى السراج بإسناد حسن، من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: أنه رأى النبي، -صلى الله عليه وسلم-، يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر.

ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر، قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون إلا شيخ المؤلف فمروزي وفيه، التحديث بصيغة الجمع، والقول وأخرجه مسلم.

(ورواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي، ولأبي ذر، والأصيلي: إبراهيم بن طهمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل (عن أن بن سيرين عن أنس) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: زيادة ابن مالك (رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-):

قال في الفتح: لم يسق المصنف المتن، ولا وقفنا عليه موصولا من طريق إبراهيم. نعم، وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر، عن حجاج بلفظ: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي على ناقته حيث توجهت به، قال فعلى هذا كأن أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار. اهـ.

١١ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

(باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) بالإفراد، ويجوز الجمع، وكلاهما في اليونينية، وزاد الحموي: وقبلها، وسقط لابن عساكر: دبر الصلاة، كما في متن فرع اليونيني.

وزاد في الهامش سقوطه أيضا عند الأصيلي، وأبي الوقت، وثبوته عند أبي ذر: ودبر، بضم الدال والموحدة بإسكانها أيضا.

١١٠١ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد أن

حفص بن عاصم حدثه قال: "سافر ابن عمر -رضي الله عنهما- فقال: صحبت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم أره يسبح في السفر، وقال الله جل ذكره: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ".
[الحديث ١١٠١ - طرفه في: ١١٠٢].

وبالسند قال: (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي (قال: حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال: حدثني) بالإفراد (عمر بن محمد) بضم العين، ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني (أن حفص بن عاصم) هو: ابن عمر بن الخطاب حدثه (قال):

(سافر ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما)، وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر، وأبي الوقت: سألت ابن عمر (فقال):

(صحبت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم أره) حال كونه (يسبح) يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها (في السفر وقال الله جل ذكره: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ أي قدوة (﴿حسنة﴾)

[الأحزاب: ٢١] وسنة صالحة فاقتدوا به.
ورواة هذا الحديث ما بين: كوفي." [١]

"نسخة وزاد: إسحاق هو شيخه ابن منصور السابق، كما قاله ابن حجر، أو: إسحاق بن إبراهيم، كما نص الكلاباذي، والمزي في الأطراف فيما نقله العيني (قال: أخبرنا عبد الصمد) التنوري (قال: سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد (قال: حدثنا الحسين) بالألف واللام، للمح الصفة لأنهما لا يدخلان في الاعلام، وهو المعلم السابق (عن ابن بريدة) بضم الموحدة، عبد الله، وفي اليونينية: عن أبي بريدة، وقال في هامشها: إن صوابه بالنون بدل الياء، (قال: حدثني) بالإفراد (عمران بن حصين) بضم الحاء مع التنكير، ولأبي ذر: الحصين.
وفيه التصريح بالتحديث عن عمران، واستغنى به عن تكلف ابن حبان في إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران.
(وكان) ابن حصين (مبسورا) بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة، أي: كان به بواسير، وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة (قال):
(سألت) ولأبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت في نسخة أنه: سأل (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الرجل) أي: النفل أو الفرض، حال كونه (قاعدا فقال) عليه الصلاة والسلام:
(إن صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل، ومن صلى) نفلا حال كونه (قاعدا فله نصف أجر

القائم، ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون، يعني: مضطجعا على هيئة النائم، كما يدل عليه قوله في رواية أبي داود: "فإن لم تستطع فعلى جنب".
وكذا في رواية الترمذي، وابن ماجة، وأحمد في سننه، وفيها: عن عمران بن حصين قال: "كنت رجلا ذا أسقام كثيرة".
وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.
وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي إذا وجده يقطع الصلاة، وادعى أن الرواية: ومن صلى **بإيماء**، على أنه جار ومجرور، وأن المجرور مصدر، أومأ، وغلط فيه النسائي، وقال: إنه صحفه.
(فله نصف أجر القاعد) إلا النبي، -صلى الله عليه وسلم- فإن صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/٢٩٨

قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وأبي داود والنسائي. قال: بلغني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة الرجل قاعدا على نصف أجر الصلاة ... ". فأتيته فوجدته يصلي جالسا، فوضعت يدي على رأسي، فقال: ما لك يا عبد الله، فأخبرته فقال: أجل، ولكني لست كأحد منكم. وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه، وهو الصحيح، وقد عد الشافعية هذه المسألة في خصائصه.

وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فالمرأة والرجل في ذلك سواء، والنساء شقائق الرجال، وهل ترتيب الأجر فيما ذكر في المتنفل أو المفترض؟ حمله بعضهم على المتنفل القادر، ونقله ابن التين وغيره: عن أبي عبيدة، وابن الماجشون، وإسماعيل القاضي، وابن شعبان، والإسماعيلي، والداودي، وغيرهم. ونقله الترمذي عن الثوري.

وحمله آخرون، منهم الخطابي، على المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم، فجعل أجره على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام، لزيادة الأجر، وإن كان يجوز قاعدا. وكذا في الاضطجاع.

وعند أحمد، بسند رجاله ثقات، من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قدم النبي المدينة وهي محمة، فحم الناس، فدخل النبي -صلى الله عليه وسلم- المسجد والناس يصلون من قعود، فقال: "صلاة القاعد نصف صلاة القائم".

وصنيع المؤلف يدل على ذلك، حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس، وهما في صلاة المفترض قطعا.

ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون إلا شيخ المؤلف، وابن بريدة فمروزيان، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضا في البابين التاليين لهذا، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء

(باب صلاة القاعد بالإيماء) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الإيماء، وهو أحد الوجهين للشافعية، والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود.

والأصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر، وإن جاز التنفل مضطجعا، بل لا بد من الإتيان بهما حقيقة.

١١١٦ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا. وقال أبو معمر مرة: عن عمران قال: "سألت النبي -صلى الله عليه

وسلم- عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلى قائما فهو أفضل؛ ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد".

وبالسند قال: (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين، بينهما عين مهملة ساكنة (قال: حدثنا." [1]

"عبد الوارث، قال: حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (أن عمران بن حصين، وكان رجلا مبسورا) بالموحدة الساكنة.

(وقال أبو معمر) شيخ المؤلف (مرة عن عمران) بدل قوله: أن عمران، ولأبي ذر زيادة: ابن حصين (قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-، عن صلاة الرجل وهو) أي والحال أنه (قاعد، فقال):

(من صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل) من القاعد (ومن صلى) حال كونه (قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون (فله نصف أجر القاعد). ليس فيه ذكر ما ترجم له من **الإيماء**، إنما فيه ذكر النوم.

وقد اعترضه الإسماعيلي فنسبه إلى تصحيف: نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل، **بإيماء**، بالموحدة التي بعدها مصدر: أومأ، فلذا ترجم به، وليس كما قال الإسماعيلي.

فقد وقع في رواية غير أبوي ذر، والوقت، والأصيلي: هنا. قال أبو عبد الله، أي البخاري: قوله عندي، أن معناه مضطجعا.

وأطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له، وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث، في هذا الحديث، عند الإسماعيلي، قال عبد الوارث: النائم المضطجع، وهذا يرد على الإسماعيلي، كما ترى.

وكأن البخاري كوشف به، وحكاه ابن رشيد عن رواية الأصيلي: **بإيماء** بالموحدة على التصحيف، ولا يخفى ما فيه، والله الموفق.

١٩ - باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه.

هذا (باب) بالتنوين (إذا لم يطق) أي: المصلي أن يصلي (قاعدا صلى على جنب).

(وقال عطاء) هو: ابن أبي رباح؛ مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه (إن)، وللمستملي، والحموي إذا (لم يقدر) لمانع شرعي من مرض أو غيره (أن يتحول إلى القبلة، صلى حيث كان وجهه).

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/٣٠٤

مطابقته للترجمة من حيث العجز، لكن الأول من حيث العجز عن القعود، وهذا عن التحول إلى القبلة.

١١١٧ - حدثنا عبدان عن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: "كانت بي بواسير، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب".

وبالسند قال: (حدثنا عبدان) هو: عبد الله (عن عبد الله) بن المبارك (عن إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني) بالإفراد (الحسين المكتب) بضم الميم وإسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة، وقيل بتشديدها مع فتح الكاف، وهي رواية أبي ذر كما في الفرع وأصله، وهو: ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة، (عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال):

(كانت بي بواسير، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة) أي: صلاة المريض، كما رواه الترمذي، ودل عليه قوله في أوله: وكانت بي بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(صل) حال كونك (قائما، فإن لم تستطع) بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام، أو خوف زيادة مرض، أو هلاك، أو غرق، ودوران رأس لراكب سفينة، (فقاعدا) أي: فصل حال كونك قاعدا كيف شئت.

نعم قعوده مفترشا أفضل لأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول، والإقعاء، وهو: أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه، وزاد أبو عبيدة: ويضع يديه على الأرض مكروه للنهي عنه في الصلاة، كما رواه الحاكم. وقال: صحيح على شرط البخاري.

(فإن لم تستطع) أي: القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أي: فصل على (جنب) وجوبا مستقبل القبلة بوجهك. رواه الدارقطني من حديث علي.

واضطجاعه على الأيمن أفضل، ويكره على الأيسر بلا عذر، كما جزم به في المجموع.

وزاد النسائي: فإن لم تستطع فمستلقيا، أي: وأخمصاه للقبلة، ورأسه أرفع بأن ترفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة، لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة، أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لأنه، كيفما توجه متوجه لجزء منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع، تعينت تلك الزيادة للسجود، لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن، ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى أرض وجب، لأن المبسور لا يسقط بالمعسور، فإن عجز عن ذلك أيضا أومأ برأسه، والسجود أخفض من

الركوع، فإن عجز عن إيمائه فببصره، فإن عجز عن **الإيماء** ببصره إلى أفعال الصلاة أجراها على قلبه بسننها، ولا إعادة عليه. ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت." (١)

"النبي -صلى الله عليه وسلم-) أي جعله هدرا لا دية فيه لأنه جذبها دفعا للصائل. زاد في الدية يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك، وهذا حديث آخر ومسألة مستقلة بذاتها كما يأتي ذلك إن شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه من أبواب الدية.

ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية، وحديث الباب سبق في مواضع، وخرجه أيضا في الحج وفضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

٢٠ - باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يؤدى عنه بقية الحج

(باب) حكم (المحرم) حال كونه (يموت بعرفة ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يؤدى عنه) أي عن المحرم الذي مات بعرفة (بقية الحج) كرمي الجمار والحلق وطواف الإفاضة لأن أثر إحرامه باق لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، وإنما لم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يؤدى عنه بقية الحج لأنه مات قبل التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة أول وقتها فمات في أثنائها فإنه لا تبعة عليه فيها إجماعا.

١٨٤٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال "بينا رجل واقف مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته -أو قال فأقعصته- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين - أو قال ثوبيه- ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي".

وبالسند قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الأزدي قاضي مكة قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي الأزدي (عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) أنه (قال: بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (واقف مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة) بلفظ الإفراد في حجة الوداع (إذ وقع عن راحلته فوقصته) بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد المهملة - (أو قال فأقعصته) - بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى أي كسرت راحلته عنقه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/٣٠٥

والشك من الراوي، (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(اغسلوه بماء وسدر وكفنونه في ثوبين -أو قال:- ثوبيه) بالشك من الراوي (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أي لا تغطوا (رأسه ولا تحنطوه) أي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي أخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب ونحوه. قال الخطابي: استبقى له شعائر الإحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها إلى الله تعالى في جهاد أعدائه فيدفن بدمه وثيابه (فإن الله يبعثه يوم القيامة) حال كونه (يلبي) هو **إيماء** إلى العلة.

١٨٥٠ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "بينا رجل واقف مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته -أو قال فأوقصته- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا".

وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال: (حدثنا حماد) ولأبي الوقت: حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهم- قال: بينا رجل) بغير ميم (واقف مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة) بلفظ المفرد (إذ وقع عن راحلته فوقصته -أو قال- فأوقصته) شك من الراوي في أن المادة هل هي من الثلاثي أو من الرباعي، وسبق تفسيره، ولكن نسبة الوقص للراحلة إن كان بسبب الوقوع فمجاز، وإن كان من الراحلة بعد الوقوع حركة أثرت الكسر بفعلها فحقيقة (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الإمساس، ولغير أبي ذر: ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس (ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي أن الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت.

٢١ - باب سنة المحرم إذا مات

(باب سنة المحرم) في كيفية الغسل والتكفين وغيره (إذا مات) وهو محرم.

١٨٥١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن رجلا كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول

الله -صلى الله عليه وسلم-: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

وبالسند قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) الدورقي قال: (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي الواسطي قال: (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس اليشكري البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلا كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم-) في حجة الوداع بعرفة (فوقصته ناقته وهو محرم) جملة اسمية (فمات: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه) اللذين كان محرما فيهما (ولا تمسوه بطيب) بفتح الفوقية والميم، ولأبي ذر: ولا تمسوه بضمها وكسر الميم (ولا تخمروا رأسه فإنه." [1]

"سكون المعجمة وفتح الواو، بل قال ابن سيده: هي على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لأنها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعول، وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريري أن الإسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما، والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة. قال في الفتح: وهذا التعليق لم

أره موصولا من طريق الليث، وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث، ولكن بالإسناد الثاني دون الأول، وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسناد معا. (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم).

قال أبو الزناد: (وأخبرني) بالإفراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه (أن) أباه (زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا) النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار، والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له، وقد بينه بقوله: (فيتبين الأصفر من الأحمر) وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا: إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد. وقوله: كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر، ثم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣١٩/٣

ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره. وقال ابن المنير: أورد حديث زيد معلما وفيه **إيماء** إلى أن النهي لم يكن عزيمة وإنما كان مشورة، وذلك حي الجواز إلا أنه أعقبه بأن زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها.

وأحاديث النهي بعد هذا مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم ذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر، وحاصله أن زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لأنه حرام أو كان لأنه غير مصلحة في حقه انتهى.

(قال أبو عبد الله) البخاري (رواه) أي الحديث المذكور (علي بن بحر) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره راء القطان الرازي أحد شيوخ المصنف قال: (حدثنا حكام) بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الألف ميم ابن سلم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال: (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي (عن زكريا) بن خالد الرازي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) بن الزبير (عن سهل) هو ابن أبي حثمة الأنصاري (عن زيد) هو ابن ثابت الأنصاري.

٢١٩٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع".

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار) منفردة عن النخل نهي تحريم (حتى يبدو صلاحها) ومقتضاه جرازه وصحته بعد بدوه ولو بغير القطع بأن يطلق

أو يشترط إبقاءه أو قطعه، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع إليه لضعفه (نهى البائع) لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (و) نهى (المبتاع) أي المشتري لئلا يضيع ماله، وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور، وصحح أبو حنيفة -رحمه الله- البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل إذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد

صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة، واكتفى ببدو صلاح بعضه لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه، فلو اعتبرنا." (١)

"الليلة) أي الليلة أقرب من الغد قال حذيفة: (إني حدثته) أي عمر (حديثا ليس بالأغاليط) بفتح الهمزة جمع أغلوطة بضمها أي حدثته حديثا صادقا محققا من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- لا عن اجتهاد ورأي. قال أبو وائل: (فهبنا أن نسأله) أي حذيفة من الباب (وأمرنا) بالواو وسكون الراء (مسروقا) هو ابن الأجدع أن يسأله (فسأله فقال: من الباب قال) أي حذيفة الباب (عمر) -رضي الله عنه-، وقول الزركشي في تفسير حذيفة بعمر إشكال فإن الواقع في الوجود يشهد أن الأولى بذلك أن يكون عثمان لأن قتله هو السبب الذي فرق كلمة الناس وأوقع بينهم تلك الحرب العظيمة والفتن الهائلة.

تعقبه البدر الدماميني فقال: لا خفاء أن مبدأ الفتنة هو قتل عمر فلا معنى لمنازعة حذيفة صاحب سر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أن الباب هو عمر، ولعل ذلك هو من جملة الأسرار التي ألقاها إليه -صلى الله عليه وسلم-، وفي قوله: إني حدثته حديثا ليس بالأغاليط **إيماء** إلى ذلك فينبغي تلقي قوله بالقبول، وإنما يحمل على الاعتراض على مثل هؤلاء السادة الجلة إعجاب المعترض برأيه ورضاء عن نفسه وظنه أنه تأهل للاعتراض حتى على الصحابة وهو دون ذلك كله انتهى.

فالله تعالى يرحم البدر فلقد بالغ ولا يلزم من الاستشكال وعدم فهم المراد الاعتراض والعناد، ولقد وافق حذيفة على معنى روايته أبو ذر فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات أنه لقي عمر فأخذه بيده فغمزها فقال له أبو ذر: أرسل يدي يا قفل الفتة الحديث. وفيه أن أبا ذر قال: لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم وأشار إلى عمر، وروى البزار في حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر: يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال: مررت ونحن جلوس مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش.

وحديث الباب سبق في الصلاة.

٣٥٨٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر، وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٨٨

أبيه دينار قال: (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه-. وهذا الحديث قد اشتمل -صلى الله عليه وسلم- أربعة أحاديث أحدها قتال الترك (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) بفتح العين وتسكينها يعني يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال، ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية: المراد القندس الذين يلبسونه في الشرابيش قال: وهو جلد كلب الماء (وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف) بضم الذال المعجمة وسكون اللام بعدها فاء جمع أذلف أي صغير الأنف مستوي الأرنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصوب قبلها (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء مخففة وهي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها فكأنها ترس على ترس فشبهها بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها. والترك قيل إنهم من ولد سام بن نوح، وقيل من ولد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وبين ما يلي الهند إلى أقصى المعمور.

وهذا الحديث الأول سبق في باب قتال الترك من الجهاد.

٣٥٨٨ - «وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه. والناس معادن: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام».

والثاني قوله عليه الصلاة والسلام: (وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني وتجدون أشد الناس كراهية (لهذا الأمر) وهي الولاية خلافة أو إمارة لما فيه من صعوبة العمل بالعدل (حتى يقع فيه) فتزول عنه الكراهية لما يرى من إعانة الله على ذلك لكونه غير سائل.

وهذا قد سبق في المناقب.

والثالث قوله -صلى الله عليه وسلم-: (والناس معادن) جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس (خيارهم في." (١)

"ثم قال الزركشي أيضا: ويجوز نصبه على الحال أي مترتبين وجاز وإن كان فيه الألف واللام لأن الحال ما يتخلص من المكرر فإن التقدير ذهبوا مترتبين قاله أبو البقاء، وهل الحال الأول أو الثاني أو المعنى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٧/٦

المجموع منهما. خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض لأن الحال أصلها الخبر. قال البدر الدماميني: نقل قول بأن الخبر في نحو هذا حلو حامض هو الثاني الأول غريب ولم أقف عليه فحرره.
(وتبقى) بعد ذهاب الصالحين (حفالة كحفالة التمر والشعير) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء فيهما أي رذالة من الناس كرديء التمر والشعير وهو مثل الحثالة بالمثلثة والفاء قد تقع موقع الثاء نحو فوم وثوم (لا يعبأ الله بهم شيء) أي ليست لهم عنده تعالى منزلة.
وهذا الحديث من أفراده عن الأئمة الخمسة وليس للأسلمي في البخاري غيره وقد أورده أيضا في الرقاق مرفوعا.
٤١٥٧ و ٤١٥٨ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة، عن مروان والمسور بن مخرمة قالا: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها لا أحصي كم سمعته من سفيان، حتى سمعته يقول: لا أحفظ من الزهري الإشعار والتقليد، فلا أدري يعني موضع الإشعار والتقليد أو الحديث كله.
وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) أنهما (قالا: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه) والبضع بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين ثلاث إلى تسع على المشهور وقيل إلى عشر وقيل من اثنين إلى عشرة وقيل من واحد إلى أربعة (فلما كان بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (قلد الهدي) بأن علق في عنقه شيئا ليعلم أنه هدي (وأشعره) بأن ضرب صفحة السنام اليمنى بحديدة فلطخها بدمها إشعارا بأنها هدي أيضا (وأحرم منها) بالعمرة قال علي بن المديني (لا أحصي كم سمعته) أي الحديث (من سفيان) بن عيينة (حتى سمعته يقول: لا أحفظ من الزهري) محمد بن مسلم (الأشعار والتقليد فلا أدري يعني موضع الأشعار والتقليد أو الحديث كله).
٤١٥٩ - حدثنا الحسن بن خلف حدثنا إسحاق بن يوسف عن أبي بشر ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رآه وقمله يسقط على وجهه فقال: «أيؤذيك هوامك»؟ قال: نعم. فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام.
وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (الحسن بن خلف) أبو علي الواسطي قال: (حدثنا إسحاق بن يوسف)

الأزرق الواسطي (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (وزقاء) بفتح الواو وسكون الراء وفتح القاف ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد الياء الساكنة مهملة يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال: حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء -رضي الله عنه- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رآه وقمله يسقط على وجهه فقال):

(أيؤذيك هوامك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها القمل والهمزة للاستفهام (قال: نعم) يؤذيني (فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يحلق) رأسه (وهو بالحديبية ولم يبين) بكسر التحتية المشددة ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر لم يتبين (لهم) لم يظهر لهم في ذلك الوقت (أنهم يحلون من عمرتهم (بها) بالحديبية (وهم) أي الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومن معه (على طمع أن يدخلوا مكة) للعمرة (فأنزل الله) تعالى (الفدية) المتعلقة بالحلق للأذى في قوله: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية (فأمره) أي كعبا (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يطعم فرقا) بفتح الفاء والراء وتسكن ستة عشر رطلا (بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام) بنصب يهدي ويصوم عطفا على أن يطعم.

وهذا الحديث قد سبق في باب النسك بشاة.

٤١٦٠ و ٤١٦١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحبا بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا، ثم ناولها بخطامه. ثم قال: اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها، قال عمر: ثكلتك أمك والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) الأويسي (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام

(عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه (قال: خرجت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى السوق فلحقت) بكسر الحاء وسكون التاء (عمر امرأة شابة) لم تسم (فقالت) له: (يا أمير

المؤمنين هلك زوجي) مات (وترك صبية صغارا) بكسر الصاد وسكون الموحدة ولم تسم الصبية ولا أبوهم (والله ما ينضجون) بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة وضم الجيم (كراعا) بضم الكاف أي لا كراع لهم حتى ينضجوه وهو ما دون الكعب من الشاة (ولا لهم زرع) أي نبات (ولا ضرع)." (١)

"يحلبونه (وخشيت أن تأكلهم الضبع) بضم الموحدة أي تهلكهم السنة المجدبة الشديدة (وأنا بنت خفاف بن إيماء) بضم الخاء المعجمة وفاءين مخففتين بينهما ألف وإيماء بكسر الهمزة وفتحها وسكون التحتية ممدودا (الغفاري) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء له ولأبيه وجده صحبة كما حكاه ابن عبد البر (وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) ولأبي ذر مع النبي (-صلى الله عليه وسلم- فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال) لها: (مرحبا بنسب قريب) من قريش لأن كنانة تجمعهم وغفار (ثم انصرف) عمر -رضي الله عنه- (إلى بعير ظهير) بفتح الظاء قوي الظهر معد للحاجة وفي رواية ظهري بكسر الظاء وسكون الهاء آخره ياء (كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه) أي ناول المرأة الذي يقاد به البعير (ثم قال) لها: (اقتاديه) بالقاف أي قوديه (فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل): لم يعرف ابن حجر اسمه (يا أمير المؤمنين أكثرت لها من العطاء (قال) ولأبي ذر فقال: (عمر: ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أي فقدتك (أمك) وهي كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها (والله إني لأرى) بفتح همز لأرى (أبا هذه وأخاها) لم يسم (قد حاصرا حصنا) من الحصون (زمانا فافتتحاه) يحتمل أن يكون بخيبر لأنها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها (ثم أصبحنا نستفيء) بفتح النون وسكون المهملة وفتح الفوتية وكسر الفاء بعدها همزة أي نطلب (سهمانهما فيه) بضم السين أي أنصباءنا من الغنيمة، ولأبي ذر عن الحموي نستقي بالقاف بغير همز.

٤١٦٢ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه، قال: لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها قال محمود: ثم أنسيتها بعد.

وبه قال: (حدثنا) بالإفراد (محمد بن رافع) النيسابوري القشيري (حدثنا) كذا في اليونينية وغيرها والذي في الفرع قال: (شبابة) بشين معجمة وموحدة مخففة مفتوحتين وبعد الألف موحدة أخرى مفتوحة (ابن سوار) بفتح السين المهملة والواو المشددة (أبو عمرو) بفتح العين (الفزاري) بفتح الفاء والزاي قال: (حدثنا شعبة بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الأعمى الحافظ المفسر (عن سعيد بن المسيب عن أبيه) المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أنه (قال: لقد رأيت الشجرة) التي كانت بيعة الرضوان تحتها (ثم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤٨/٦

أتيتها بعد) بضم الدال أي بعد ذلك (فلم أعرفها) ولأبي ذر عن الكشميهني أنسيتها (قال محمود): أي ابن غيلان وللأصيلي قال أبو عبد الله

أي البخاري قال محمود (ثم أنسيتها بعد) وهذا ساقط لأبي ذر.

٤١٦٣ - حدثنا محمود حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن، قال: انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها فقال سعيد: إن أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم.

وبه قال: (حدثنا محمود) أي ابن غيلان أبو أحمد المروزي قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى العبسي وهو أيضا شيخ المؤلف (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن طارق بن عبد الرحمن) البجلي الكوفي أنه (قال: انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون) قال ابن حجر: لم أقف على اسم أحد منهم وزاد الإسماعيلي في مسجد الشجرة (قلت) لهم: (ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيعة الرضوان) وقد كانوا جعلوا تحتها مسجدا يصلون فيه (فأتين سعيد بن المسيب فأخبرته) بذلك (فقال سعيد: حدثني) بالإفراد (أبي) المسيب (أنه كان فيمن بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحت الشجرة قال): أي المسيب (فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها) أي نسينا موضعها ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني أنسيناها (فلم نقدر عليها فقال سعيد) أي ابن المسيب منكرا (إن أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم) منهم قاله متهكما.

٤١٦٤ - حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا طارق عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان ممن بايع تحت الشجرة فرجعنا إليها العام المقبل فعميت علينا.

وبه قال: (حدثنا موسى) بن إسماعيل التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري قال: (حدثنا طارق) هو ابن عبد الرحمن البجلي (عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان فيمن بايع) من الصحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (تحت الشجرة) قال: (فرجعنا إليها العام المقبل فعميت) بفتح العين المهملة

وكسر الميم أي اشتبهت (علينا) قيل لئلا يفتتن الناس بها لما وقع تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت." (١)

"الأفعال الحسنة ويضم إليها ما يحبطها مثل الرياء والإيذاء في الحسرة والأسف إذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته إليها وجدها محبطة بحال من هذا شأنه.

(وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن جرير في قوله تعالى: ﴿فتركه﴾ (﴿صلدا﴾) [البقرة: ٢٦٤] أي (ليس عليه شيء) من تراب فكذلك نفقة المرائي والمشرك لا يبقى له ثواب.

(وقال عكرمة): مما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿أصابها﴾ (﴿وابل﴾) [البقرة: ٢٦٥]. أي (مطر شديد) قطره، و (الطل) في قوله تعالى: ﴿فطل﴾ أي (الندى) وهذا تجوز منه. والمعروف أن الطل هو المطر الصغير القطر والفاء في ﴿فطل﴾ جواب الشرط ولا بد من حذف بعدها لتكمل جملة الجواب أي: فطل يصيبها فالمحذوف الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لأنها في جواب الشرط (وهذا مثل عمل المؤمن).

(﴿يتسنه﴾) أي (يتغير) وقد مر وسقط لأبي ذر من قوله: وقال ابن عباس إلى آخر قوله يتغير.

٤٥٣٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فإذا صلوا الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف

الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (مالك) الإمام (عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان إذا سئل عن) كيفية (صلاة الخوف. قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس) حيث لا تبلغهم سهام العدو (فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو) تحرسهم منه (لم يصلوا فإذا صلوا الذين) ولأبي ذر: فإذا صلى الذين (معه) أي مع الإمام (ركعة استأخروا مكان) الطائفة (الذين لم يصلوا) فيكونون في وجه العدو (ولا يسلمون) بل يستمرون في الصلاة (ويتقدم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤٩/٦

الذين لم يصلوا) والإمام قارئ منتظر لهم (فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد) ولأبي ذر: فتقوم كل واحدة (من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد) ولأبي الوقت كل واحدة (من الطائفتين قد صلى ركعتين) وهذه الكيفية اختارها الحنفية كما نبهت عليه في صلاة الخوف (فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا) حينئذ حال كونهم (رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا) على دوابهم وزاد مسلم يومئ **إيماء** (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك) الإمام الأعظم: (قال نافع: لا أرى) بضم الهمزة أي أظن (عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وكذا وقع في كتاب صلاة الخوف من حديثه التصريح برفعه، وفي بعض النسخ تقديم هذا الحديث على قوله قال ابن جبير.

٤٥ - باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

(﴿والذين﴾) وفي بعض النسخ باب والذين (﴿يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾) سقطت الآية لغير أبي ذر فصار الحديث الآتي من الباب السابق.

٤٥٣٦ - حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا حميد بن الأسود، ويزيد بن زريع، قالا: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، قال: قال ابن الزبير قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ إلى قوله: ﴿غير إخراج﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها قال: تدعها يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه قال حميد: أو نحو هذا.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسمه حميد ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري قال: (حدثنا حميد بن الأسود) هو جد عبد الله (ويزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا (قالا: حدثنا

حبيب بن الشهيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الأزدي مولاهم البصري (عن ابن أبي مليكة) مصغرا عبد الله أنه (قال: قال ابن الزبير) عبد الله (قلت لعثمان) بن عفان رضي الله تعالى عنه (هذه الآية التي في البقرة ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ إلى قوله: ﴿غير إخراج﴾ قد نسختها الآية الأخرى) وسقطت الآية من اليونينية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (فلم تكتبها) بكسر اللام استفهام إنكاري (قال): أي عثمان (تدعها) بالفوقية في اليونينية أي تتركها مثبتة في المصحف (يا ابن أخي لا أغير شيئا منه) أي من المصحف (من مكانه. قال حميد) أي ابن الأسود (أو نحو هذا) المذكور من المتن فتردد فيه بخلاف يزيد بن زريع فجزم به.

٤٦ - باب ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى﴾ [البقرة: ٢٦٠] فصرهن: قطعهن (﴿وإذ قال﴾) وفي نسخة باب وإذ قال: (﴿إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى﴾) (﴿فصرهن﴾) [البقرة: ٢٦٥] بكسر الصاد لحمزة وللباقين بضمها قال ابن عباس وغيره أي (قطعهن) وأملهن. فاللغتان لفظ مشترك بين هذين المعنيين، وقيل الكسر بمعنى القطع والضم بمعنى الإمالة." (١)

"حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا قال):

(إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما).

٥٢٠٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا أبو يعفور قال: تذاكرنا عند أبي الضحى فقال: حدثنا ابن عباس قال: أصبحنا يوما ونساء النبي -صلى الله عليه وسلم- يبكين عند كل امرأة منهن أهلها، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في غرفة له فسلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد، فناداه، فدخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أطلقت نساءك؟ فقال: «لا، ولكن آليت منهن شهرا». فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا مروان بن معاوية) الفزاري بالفاء والزاي قال: (حدثنا أبو يعفور) بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة (قال: تذاكرنا) أي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في النسائي (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (فقال) أبو الضحى (حدثنا ابن عباس) -رضي الله عنهما- (قال: أصبحنا يوما ونساء النبي -صلى الله عليه وسلم- يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس) بالنون في ملآن وعند القابسي ملأى بلا نون بالتأنيث وكأنه أراد البقعة، وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه أنه إنما عرفها من عمر ويحتمل أنه كان يعرفها على سبيل الإجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرتين (فجاء عمر بن الخطاب) -رضي الله عنه- (فصعد إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في غرفة له) زاد الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أبي يعفور ليس عنده فيها إلا بلال (فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد) بالتكرار ثلاثا (فناداه فدخل) بإسقاط الفاعل ولأبي نعيم فناداه بلال فدخل (على

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٣/٧

النبي -صلى الله عليه وسلم-). واستشكل بأن في رواية مسلم أن اسم الغلام الذي استأذن له رباح وقال هنا: ليس عنده إلا بلال. وأجيب بأن حصر العندية في داخل الغرفة ورباح كان على أسكفة الباب وعند الإذن ناداه بلال وبلغه رباح (فقال): يا رسول الله (أطلقت نساءك؟ فقال):

(لا ولكن آليت) أي حلفت (منهن) أن لا أدخل عليهن (شهرا. فمكث) عليه الصلاة والسلام (تسعا وعشرين) يوما من يوم حلفه (ثم دخل على نسائه).

وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته إذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع﴾ أي إن نشزن ﴿واضربوهن﴾ [النساء: ٣٤] أي إن أصررن على النشوز وأفهم قوله في المضاجع أنه لا يهجرها في الكلام، وهو صحيح فيما إذا زاد على ثلاثة أيام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فإن رجي بالهجر صلاح دين للهاجر أو المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره -صلى الله عليه وسلم- كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا.

٩٣ - باب ما يكره من ضرب النساء، وقوله: ﴿واضربوهن﴾ ضربا غير مبرح

(باب ما يكره) للتحريم (من ضرب النساء) الضرب المبرح (وقوله) تعالى: (﴿واضربوهن﴾ ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة أي غير شديد الأذى بحيث لا يحصل معه النفور التام ولأبي ذر وقول الله واضربوهن أي ضربا غير مبرح.

٥٢٠٤ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم».

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الأسود بن المطلب (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(لا يجلد) بالجزم على النهي أي لا يضرب (أحدكم امرأته) وعند الإسماعيلي عن أحمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند أحمد من رواية أبي معاوية إلام يجلد، وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظمهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته (جلد العبد) بالنصب أي مثل جلد العبد (ثم يجامعها في آخر اليوم) وفي الترمذي مصححا: ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار

المصنف بقوله: غير مبرح وإنما يباح ضربها من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بأن تكون ناشزة كأن يدعوها للوطء فتأبى أو تخرج من المنزل بغير إذنه فيعظها بظهور أمارة النشوز كالعبوس." (١)

"وفي قوله: (﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾) أصله شقاقا بينهما فأضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى: ﴿بل مكر الليل والنهار﴾ [سبأ: ٣٣] أصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لأن كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل إلى شق أي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء (﴿فابعثوا حكما من أهله﴾) رجلا يصلح للحكومة والإصلاح بينهما (﴿وحكما من أهلها﴾) [النساء: ٣٥] (الآية) وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للإصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه أي موكله ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا إذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق أو الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض

وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما إن رأياه صوابا، وقال المالكية: إذا اتفق الحكمان على الفرقة ينفذ من غير توكيل ولا إذن من الزوجين واقتصر في رواية أبي ذر على قوله: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ وقال: بعدها الآية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال: إلى قوله: ﴿خبيرا﴾.

٥٢٧٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة الزهري قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابنتهم، فلا آذن».

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير المكي (عن المسور بن مخرمة الزهري) وسقط لغير أبي ذر الزهري أنه (قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(إن بني المغيرة) في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح إن بني هشام بن المغيرة (استأذنوا) وفي رواية استأذنوني (في أن ينكح) بفتح أوله من نكح (علي) أي ابن أبي طالب (ابنتهم) جميلة أو جويرية أو العوراء بنت أبي جهل (فلا آذن) زاد في الباب المذكور: "إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها". وفي رواية الزهري في الخمس: وأنا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/١٠١

أتخوف أن تفتن في دينها.

واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة. وأجاب في الكواكب فأجاد بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا، فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق **الإيماء** والإشارة وقيل غير ذلك مما فيه من تكلف وتعسف.

وهذا الحديث قد مر.

١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقا

هذا (باب) بالتنوين (لا يكون بيع الأمة) المزوجة (طلاقا) عند الجمهور ولأبي ذر عن المستملي طلاقها.

٥٢٧٩ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الولاء لمن أعتق». ودخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: «ألم أر البرمة فيها لحم»؟ قالوا: بلى. ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: عليها صدقة ولنا هدية.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) الأويسي قال: (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فقيه المدينة صاحب الرأي (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنها (قالت: كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء أخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الأراك قيل اسم أبيها صفوان وإن له صحبة، وقيل إنها كانت نبطية، وقيل: قبطية (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الأولى، قال في الكواكب: أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة.

(إحدى السنن) الثلاث (أنها أعتقت) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من أعتقت (فخيرت) بضم الخاء (في) فسخ نكاح (زوجها) مغيث أو تدوم عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لبريرة: "اذهبي فقد عتق معك بضعك" وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا: فاختاري.

وهذا موضع الترجمة لأنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور، وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب فيما أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد." (١)

"قبل الصبح (وليس أن يقول): هو من إطلاق القول على الفعل (كأنه يعني الصبح أو الفجر) بالشك كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس أي ليس الصبح المعتبر أن يكون مستطيلا من العلو إلى السفل بل المعتبر أن يكون معترضا من اليمين إلى الشمال (وأظهر يزيد) بن زريع راويه (يديه) بالتثنية من الظهور بمعنى العلو أي أعلى يديه ورفعهما طويلا إشارة إلى صورة الفجر الكاذب (ثم مد أحدهما من الأخرى) إشارة إلى الفجر الصادق.

وسبق هذا الحديث في الصلاة.

٥٢٩٩ - وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت أبا هريرة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مثل البخيل والمنفق، كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثدييهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق شيئا إلا مادت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد، ينفق إلا لزمت كل حلقة موضعها، فهو يوسعها فلا تتسع، ويشير بإصبعه إلى حلقه».

(وقال الليث) بن سعد أبو الحارث الإمام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف في باب مثل المتصدق من الزكاة (حدثني) بالإفراد (جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج أنه قال: (سمعت أبا هريرة) -رضي الله عنه- يقول: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة (من حديد من لدن) من عند (ثدييهم) بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتان أولاهما مفتوحة والأخرى ساكنة تثنية ثدي ولغير أبي ذر مما في الفتح ثديهما بصيغة الجمع. وصوب إذ لكل رجل ثديان فيكون لهما أربعة. وأجيب: بأن التثنية بالنظر لكل رجل "إلى تراقيهما" بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظمان المشرفان في أعلى المصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق شيئا إلا مادت) بتشديد الدال من المد وأصلها ماددت بدالين فأدغمت الأولى في الثانية (على جلده حتى تجن) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي في أكثر الروايات أي تستر (بنانه) أي أطراف أصابعه (و) حتى (تعفو أثره) الحادث في الأرض من مشيه لسبوغها كما يمحو الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٥٢/٨

الذيل عليه (وأما البخيل فلا يريد ينفق إلا لزمت) بفتح اللام وكسر الزاي وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم (كل حلقة) بسكون اللام (موضعها فهو يوسعها ولا تتسع) ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو (ويشير بإصبعه) وبالإفراد (إلى حلقه) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى.

وهذا الحديث سبق في الزكاة.

٢٥ - باب اللعان وقول الله تعالى:

﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ إلى قوله: ﴿إن كان من الصادقين﴾ فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو **بإيماء** معروف فهو كالمتكلم، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم، وقال الله تعالى: ﴿فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا﴾ وقال الضحاك ﴿إلا رمزا﴾ إشارة. وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان. ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو **إيماء** جائز. وليس بين الطلاق والقذف فرق. فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق. وكذلك الأصم يلاعن. وقال الشعبي وقتادة: إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته. وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه. وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز.

(باب اللعان) والقذف واللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي، والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والإبعاد يقال منه التعن أبي لعن نفسه ولاعن إذ فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة إذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين إذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا. والتعنا لعن بعض بعضا، ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم، وفي الشرع كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد سميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بها أبدا، واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضا لأن اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والإيمان والشيء يشهر بما يقع فيه من الغريب، وعليه جرت أسماء السور ولأن الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولأن لعانه متقدم على لعانها والتقدم من أسباب الترجيح.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالإضافة: (﴿والذين يرمون أزواجهم﴾) يقذفون زوجاتهم

بالزنا (﴿ولم يكن لهم شهداء﴾) يشهدون على تصديق قولهم (﴿إلا أنفسهم﴾) رفع بدل من شهداء أو نعت له على أن إلا بمعنى غير (إلى قوله) عز وجل: (﴿إن كان من الصادقين﴾) [النور: ٦] وسقط لأبي ذر ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، وساق في رواية كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة قال: (فإذا قذف الأخرس امرأته) رماها بالزنا في معرض التعيير (بكتابة ولأبي ذر عن الكشميهني بكتاب (أو إشارة) مفهمة باليد." (١)

"(أو **بإيماء**) بالرأس أو الجفن (معروف فهو كالمتكلم) بالقذف فيترتب عليه

اللعان (لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أجاز الإشارة في الفرائض) أي في الأمور المفروضة فإن العاجز عن غير الإشارة يصلي بالإشارة كالمصلوب (وهو) أي العمل بالإشارة (قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أي من غيرهم كأبي ثور (وقال الله تعالى: ﴿فأشارت إليه﴾) أي أشارت مريم إلى عيسى أن يجيبهم ولما أشارت إليه غضبوا وتعجبوا (﴿قالوا: كيف نكلم من كان﴾) حدث ووجد (﴿في المهد﴾) العهود (﴿صبيا﴾) [مريم: ٢٩] حال ﴿قال: إني عبد الله﴾ لم أسكتت بأمر الله لسانها الناطق أنطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن أربعين ليلة أو ابن يوم، روي أنه أشار بسبابتيه وقال: بصوت رفيع: إني عبد الله. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم: ﴿لقد جئت شيئا فريا﴾ [مريم: ٢٧] إلى آخره: إشارة إلى عيسى أن كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية، ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهمة اكتفاء بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به.

(وقال الضحاك) بن مزاحم الهلالي الخراساني، وقال في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل، وتعقبه في الفتح بأن المشهور بالتفسير إنما هو ابن مزاحم مع وجود الأثر مصرحا فيه بأنه ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى: ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام﴾ (﴿إلا رمزا﴾) [آل عمران: ٤١] أي (إلا إشارة) وسقط لغير أبي ذر لفظ "إلا" واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لأنه لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع.

(وقال بعض الناس) أي الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض أهل الحجاز: (لا حد ولا لعان) بالإشارة من الأخرس وغيره إذا قذف زوجته وهو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وهذا نقضه البخاري بقوله: (ثم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٦٩/٨

زعم) الكوفيون أو الحنفية (أن الطلاق) إن وقع (بكتاب) من المطلق (أو إشارة) منه بيده (أو **إيماء**) بنحو رأسه من غير كلام (جائز) فأقام ذلك مقام العبارة (وليس بين الطلاق والقذف فرق فإن قال) أي بعض الناس: (القذف لا يكون إلا بكلام قيل له في: كذلك الطلاق لا يجوز) لا يقع ولأبي ذر: لا يكون (إلا بكلام) وأنت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد (وإلا) بأن لم تعتبر الإشارة فيها كلها (بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) بالإشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم، وأجاب الحنفية بأن القذف بالإشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بها ولأنه لا بد في اللعان من أن يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز، وإشارته لا تكون شهادة وكذلك إذا كانت هي خرساء لأن قذفها لا يوجب الحد لاحتمال أنها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها فإقامة الحد مع الشبهة لا تجوز انتهى. وأجاب السفاقسي: بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهاما واضحا لا يبقى معه ريبة (وكذلك الأصم يلاعن) إذا أشير إليه وفهم.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (وقتادة) بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن أبي شيبة (إذا قال) الأخرس لامرأته: (أنت طالق فأشار بأصابعه تبين) تطلق (منه) طلاقا بائنا (بإشارته) بأصابعه الثلاث البينونة الكبرى وأراد بقوله إذا قال القول باليد فأطلق القول على الإشارة أو المراد قول الناطق أنت طالق وإشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في أول الباب الذي قبل هذا.

(وقال إبراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة: (الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه) وقال الشافعي إذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا أو أخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو أو نوى فقط فلا، (وقال حماد): هو ابن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة (الأخرس والأصم إن قال): أي إن أشار كل منهما (برأسه) فيما يسأل عنه (جاز)." [1]

"المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم إيمان المرء حتى يتمكن في نفسه أن المنعم والقادر على الإطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط لها، فإن الرسول هو المعطوف الحقيقي الساعي في إصلاح شأنه وإعلاء مكانه، وذلك يقتضي أن يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطا بينه

وبينه، فإن تيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله فيتيقن أن الموعود كالواقع وأن الاستقلال بما يؤول إليه الشيء كملابسته فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة، وأكل مال اليتيم أكل النار،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/١٧٠

والعود إلى الكفر الإلقاء في النار فيكره الإلقاء في النار، وثنى الضمير هنا في قوله سواهما، ورد على الخطيب: ومن عصاهما فقد غوى وأمره بالإفراد إيماء إلى أن المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لاغية، وأمر الخطيب بالإفراد إشعارا بأن كل واحد من العصيانين يستقل باستلزام الغواية، فإن قوله: ومن عصى الله ورسوله من حيث إن العطف في تقدير التكرير والأصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى.

وقد سبق شيء من ذلك عند ذكر الحديث في باب الإيمان وبالله المستعان.

٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم﴾ -إلى قوله- ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ [الحجرات: ١١]

(باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم﴾ - إلى قوله- ﴿فأولئك هم الظالمون﴾) وسقط قوله ﴿عسى﴾ إلى آخره لأبي ذر، وقال بعد ﴿من قوم﴾ الآية. نهى عن السخرية وهي أن لا ينظر الإنسان إلى أخيه المسلم بعين الإجلال ولا يلتفت إليه ويسقطه عن درجته والقوم الرجال خاصة لأنهم القوام بأمور النساء وهو في الأصل جمع قائم كصوم وزور في جمع صائم وزائر لكن فعل ليس من أبنية التكسير إلا عند الأخفش نحو: ركب وصحب، واختصاص القوم بالرجال صريح في الآية إذ لو كانت النساء داخلة في قوم لم يقل ولا نساء وحقق ذلك زهير في قوله:

وما أدري ولست أخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء

فاختصاص القوم بالرجال في الآية من عطف ولا نساء على قوم، وفي الشعر من جعل أحد المتساويين يلي الهمزة والآخر يلي أم وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين أن يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض، وأن يقصد إفادة الشياع وأن يصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية. قال في الانتصاف: لو عرف المؤمنين فقال: لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض لعم ومراده أن في التنكير يحصل أن كل جماعة منهية على التفصيل وهو واقع. وقال الطيبي: استغراق الجنس أيضا يراد منه التفصيل. والمعرف بتعرف العهد الذهني مفيد للتفصيل أيضا كالنكرة إذ المعنى لا يسخر من هو مسمى بالقوم من قوم مثله. قال ابن جني: مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى. وقوله: ﴿عسى أن يكونوا خيرا منهم﴾ كلام مستأنف ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهي وإلا فقد كان حقه أن يوصل بما قبله بالفاء، والمعنى وجوب أن يعتقد كل واحد بأن

المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر إذ لا اطلاع للناس إلا على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر، والذي يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي أن لا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبيق أي غير حاذق في محادثته فلعله أخلص ضميرا وأنقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى. وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-: البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبا.

وقوله: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ فيه وجهان أحدهما: عيب الأخ إلى الأخ فإذا عابه فكأنه عاب نفسه، والثاني: أنه إذا عابه وهو لا يخلو عن عيب فيعيبه به المعاب فيكون هو بمعيبه حاملا لغيره على عيبه فكأنه هو العائب نفسه، واللمز الطعن والضرب باللسان ﴿ولا تنابزوا﴾ ولا تدعوا ﴿بالألقاب﴾." (١)

"للثاني وعلامة عليه (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير﴾ [الملك: ٨] (وعذاب النار) بعد فتنتها (ومن شر فتنة الغنى) كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكاة (وأعوذ بك من فتنة الفقر) كأن يحمله الفقر على اكتساب الحرام أو التلفظ بكلمات مؤدية إلى الكفر.

قال في الكواكب: فإن قلت: لم زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه؟ وأجاب: بأنه تصريح بما فيه من الشر وأن مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظا على الأغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده أو **إيماء** إلى أن صورة أخواته لا خير فيها بخلاف صورته فإنها قد تكون خيرا اهـ.

وتعقبه في الفتح بأن هذا كله غفلة عن الواقع فإن الذي ظهر لي أن لفظة شر في الأصل ثابتة في الموضعين، وإنما اختصره بعض الرواة فسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من أرذل العمر من طريق وكيع وأبي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ: وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر، ويأتي بعد أبواب أيضا إن شاء الله تعالى من رواية سلام بن أبي مطيع عن هشام بإسقاط شر من الموضعين والتقييد في الغنى والفقر لا بد منه لأن كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم أكثر اهـ.

وتعقبه العيني فقال: هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك قال: وأما قوله وسيأتي بعد لفظة شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر فلا يساعده فيما قاله لأن للكرماني أن يقول: يحتمل أن يكون لفظ شر فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على أنه لم ينف مجيء لفظ شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا لأنه في بيان هذا الموضع الذي وقع هنا خاصة اهـ.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩/٣٥

قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض: حكاية هذا الكلام أي الذي قاله العيني تغني العارف عن التشاغل بالرد عليه.

(وأعوذ بك من فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين آخره حاء مهملتين (الدجال) بتشديد الجيم الأعور الكذاب وهذه الفتنة وإن كانت من جملة فتنة المحيا لكن أعيدت تأكيدا لعظمها وكثرة شرها أو لكونها تقع في محيا أناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل أحد فتغايرا (اللهم اغسل عني خطاياي) جمع خطيئة (بماء الثلج) بالمثلثة (والبرد) بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام، وفي باب ما يقول بعد التكبير في أوائل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد، وقال التوربشتي: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بها تبيانا لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها أي طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس والأوصاب ورفع الجنابة

والأحداث. وقال الطيبي: ويمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لأن عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا. أي اغسل خطاياي بالماء أي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة.

(ونق) بفتح النون وتشديد القاف (قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس) أي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وهو تأكيد للسابق ومجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها (وباعد) أبعد (بيني وبين خطاياي كما باعدت) أي كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) أي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب الكلية.

وسبق الحديث في صفة الصلاة.

٤٠ - باب الاستعاذة من الجبن والكسل

كسالى وكسالى واحد.

(باب الاستعاذة من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة (و) الاستعاذة من (الكسل) بفتح الكاف والمهملة (كسالى) بضم الكاف (وكسالى) بفتحها (واحد) وبالأول قرأ الجمهور وبالآخر قرأ الأعرج وهو لغة تميم وهذا ثابت هنا لأبي ذر وأبي الوقت عن المستملي.

٦٣٦٩ - حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، قال: حدثنى عمرو بن أبى عمرو قال: سمعت أنسا

قال: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول: «اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال».
وبه قال: (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم بينهما معجمة ساكنة." (١)
"أن يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك اهـ.
والمد كما مر رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي، وعند أبي حنيفة أن الصاع ثمانية أرطال لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم أعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على أبي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع أبو يوسف في ذلك إليه.
والحديث يأتي إن شاء الله تعالى في الاعتصام، وأخرجه النسائي في الزكاة.
٦٧١٣ - حدثنا منذر بن الوليد الجارودى، حدثنا أبو قتيبة وهو سلم، حدثنا مالك عن نافع قال: كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبي -صلى الله عليه وسلم- المد الأول وفى كفارة اليمين بمد النبي -صلى الله عليه وسلم- قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا فى مد النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال لى مالك: لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي -صلى الله عليه وسلم- بأى شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطى بمد النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي -صلى الله عليه وسلم-؟.
وبه قال: (حدثنا منذر بن الوليد الجارودي) بالجيم قال: (حدثنا أبو قتيبة وهو سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة البصري أصله من خراسان قال: (حدثنا مالك) إمام الأئمة ابن أنس الأصبحي (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال: كان ابن عمر) -رضي الله عنه- (يعطي زكاة رمضان) أي صدقة الفطر منه (بمد النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كما مر (المد الأول) بالجر صفة لازمة لمد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام وهو أكبر من مد النبي -صلى الله عليه وسلم- بثلثي مد إذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية أرطال (وفي كفارة اليمين بمد النبي -صلى الله عليه وسلم-) لم يكن للنبي -صلى الله عليه وسلم- إلا مد واحد.
(وقال أبو قتيبة): سلم المذكور بالسند السابق (قال لنا مالك) الإمام: (مدنا) المدني وإن كان دون مد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢١١/٩

هشام في القدر فإنه (أعظم من مدكم) في البركة الحاصلة فيه بدعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- (ولا نرى

الفضل إلا في مد النبي -صلى الله عليه وسلم-) وإن كان مد هشام أفضل بحسب الوزن قال أبو قتيبة سلم أيضا (وقال لي مالك) الإمام: (لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي -صلى الله عليه وسلم- بأي شيء كنتم تعطون)؟ الفطرة والكفارة قال أبو قتيبة: (قلت) له: (كنا نعطي) ذلك (بمد النبي -صلى الله عليه وسلم- قال) مالك: (أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي -صلى الله عليه وسلم-) لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة الأول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى لأنه الذي تحققت شرعيته لنقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا إلى قول مالك كما مر.

والحديث من أفراده وهو غريب ما رواه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المندر.

٦٧١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «اللهم بارك لهم فى مكيالهم وصاعهم ومدهم».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك) -رضي الله عنه- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(اللهم بارك لهم) أي أهل المدينة (في مكيالهم وصاعهم ومدهم) البركة بمعنى النماء والزيادة قال الإمام أبو زكريا النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها. قلت: وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب فالله تعالى لوجهه الكريم يردني إليها ردا جميلا ويجعل وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة ويعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه.

٦ - باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٩٨] وأى الرقاب أزكى؟

هذا (باب قول الله تعالى) في آية كفارة اليمين من سورة المائدة (﴿أو تحرير رقبة﴾) [المائدة: ٨٩] قال الحنفية: مؤمنة أو كافرة لإطلاق النص إلا في كفارة القتل فإن الله قيد الرقبة فيها بالإيمان وشرط الشافعي -رحمه الله- الإيمان لجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان حملا للمطلق على المقيد كما أن الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] و أطلق في موضع فقال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ثم العدالة شرط في

جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا (وأي الرقاب أزكى) فيه **إيماء** إلى حديث أبي ذر السابق في أوائل." (١)

" أو لم يغسلها أصلا حين أدخلها في وضوئه فقد أساء فان أحدكم لا يدري أين باتت يده زاد بن خزيمة منه قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر وغير ذلك وقال البيضاوي فيه **إيماء** إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشرع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومنه قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما

٢ - كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام من الليل زاد مسلم في رواية يتهجد يشوص فاه بالسواك قال النووي بفتح الياء وضم الشين وبالصاد المهملة والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضا وقيل هو الغسل وقيل التنقية وقيل هو الحك وتأوله بعضهم أنه بإصبعه قال فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه انتهى وقال في النهاية أي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو أن يستاك من سفل إلى علو وأصل الشوص الغسل وزعم بعضهم أن يشوص معرب يعني يغسل بالفارسية حكاه المنذري وقال لا يصح ." (٢)

" المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه فكلما نقصت الصحة شيئا نقص ذوقه بقدر ذلك أن يكون الله عز و جل ورسوله احب إليه بالنصب خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو إصلاح آجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله وأن لا مانع في الحقيقة سواه وأن ما عداه وسائط وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩/٤١٤

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١/٨

بكليته نحوه فلا يحب إلا ما يحب ولا يحب من يحب الا من أجله وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق بيقين تخيل إليه الموعود كالواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وأن العود إلى الكفر القاء في النار قال وأما تثنية الضمير في قوله مما سواهما **فللإيماء** إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها ضائعة لاغية وأمر بالافراد في حديث الخطيب أشعارا بأن كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم وأن يحب في الله وأن يبغض في الله ." (١)

" ٦٧٩ – خفاف بضم الخاء المعجمة بن **إيماء** بكسر الهمزة مصروف ." (٢)

" ٢٤٧٣ – فنثا علينا بنون ثم مثلثة أي أشاع وأفشى صرمتنا بكسر الصاد وهي القطعة من الإبل وتطلق أيضا على القطعة من الغنم فنافر أنيس إلى آخره أي تراهن هو وآخر أيهما أشعر وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين فتحاكما إلى الكاهن فحكم أن أنيسا أفضل وهو معنى قوله فخير أنيسا أي جعله الخيار والأفضل كأني خفاء بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء والمد وهو الكساء وروي بجيم مضمومة وهو غثاء السيل فراث أي أبطأ أقراء الشعر بالقاف والراء والمد أي طرقه وأنواعه فتضعفت رجلا منهم أي نظرت إلى أضعفهم فسألته لأن الضعيف مأمون الغائلة غالبا ولابن ماهان فتضيفت بالياء وأنكرها القاضي وغيره وقالوا لا وجه لها هنا كأني نصب أحمر بضم الصاد وسكونها واحد الأنصاب وهي حجارة كانت الجاهلية تنصبها وتذبح عندها يعني من كثرة الدماء التي سألت منه بضربهم تكسرت عكن بطني أي انثنت لكثرة السمن وانطوت سخفة جوع بفتح السين المهملة وضمها وسكون الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله في ليلة قمراء أي مقمرة طالع قمرها إضحيان بكسر الهمزة والحاء وسكون الضاد المعجمة بينهما أي مضيئة إذ ضرب على أسمختهم جمع سماخ وهو الخرق الذي في الأذن ويقال بالسين وبالصاد وهو أفصح والمراد هنا آذانهم أي ناموا وامرأتان في نسخة وامرأتين على تقدير ورأيت فما تناهتا عن قولهما أي ما انتهتا عنه بل دامتا عليه وفي نسخة فما تناهتا على قولهما أي عن الدوام على قولهما فقلت هن مثل الخشبة غير أني لا أكنى أي قال لهما ذكر في الفرج وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك تولولان أي تدعوان بالويل لو كان ها هنا أحد من أنفارنا جمع نفر ونفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة وروي من أنصارنا وجواب لو محذوف أي لانتصر لنا كلمة تملأ الفم أي عظيمة لا شيء

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٨/٩٥

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٢/٣١٢

أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء فلا يسع غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها لأنها تسد فم حاكيها وتملؤه لاستعظامها فقدعني بالدال المهملة أي كفني ومنعني طعام طعم بضم الطاء وسكون العين أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام غبرت ما غبرت بقيت ما بقيت قد وجهت لي الأرض أي أريت جهتها لا أراها ضبط بضم الهمزة وفتحها ما بي رغبة عن دينكما أي لا أكرهه بل أدخل فيه فاحتملنا يعني حملنا أنفسنا ومتاعنا على الإبل **إيماء** بكسر الهمزة وحكي فتحها وبالمد بن رحضة براء وحاء وصاد مفتوحات شنفوا له بفتح الشين المعجمة وكسر النون وفاء أي أبغضوه وتجهموا أي قابلوه بوجوه كريهة غليظة فتنافروا إلى رجل أي تحاكما إليه اتحفني بضيافته أي خصني وأكرمني بها ." (١)

" صفحة رقم ٣١٥

قلت : السنة إذا أراد السجود للتلاوة أن يكبر ، روي عن ابن

عمر قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ،

كبر ، وسجد وسجدنا معه وهو قول أكثر أهل العلم.

وكان الشافعي وأحمد يقولان : يرفع يديه.

وعن ابن سيرين وعطاء : إذا رفع رأسه من السجود سلم ، وبه قال

إسحاق ، وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا.

وإذا قرأ وهو راكب سجد **بالإيماء** ، فإن كان ماشيا سجد متمكنا

على الأرض.

والسنة للمستمع أن يسجد بسجود التالي ، قلت : فإن لم يسجد

التالي ، فلا يتأكد في حقه.

وقال مالك والشافعي : إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن ، فإن

شاء سجد ، وإن شاء لم يسجد. ." (٢)

" صفحة رقم ١١٢

وذهب قوم إلى أنه يقعد مفترشا ، واختلف قول الشافعي فيه.

وروي عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب أنهما كانا يصليان

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٤٤١/٥

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣١٥/٣

وهما محتبيان في النافلة.

قال رحمه الله : وإن صلى نائما ، فذهب قوم إلى أنه يصلي

مستلقيا ، ورجلاه إلى القبلة ، وبه قال أصحاب الرأي ، وذهب قوم

إلى أنه ينام على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، وبه قال الشافعي ، وهو

ظاهر القرآن والسنة ، قال الله سبحانه وتعالى (الذين يذكرون الله

قياما وقعودا وعلى جنوبهم ([آل عمران : ١٩١].

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " فإن لم تستطع فعلى جنب " وقال عطاء :

إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه.

قال ابن عمر : إذا لم يستطع المريض السجود أوما برأسه **إيماء** ولم

يرفع إلى جبهته شيئا.

وقال الحسن عن أمه : قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم)

تسجد على وسادة من أدم من رمد بها. ." [١]

" صفحة رقم ١٦٥

وروي عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على

لسان نبيكم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي

الخوف ركعة.

١٠٢٢ - أخبرناه الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو

نعيم ، أنا أبو عوانة ، نا الصغاني ، نا عفان بن مسلم ، أنا أبو

عوانة ، نا بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس.

أخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عوانة.

وقد ذهب جماعة إلى أن الصلاة في شدة الخوف ركعة واحدة يومئ

بها ، روي ذلك عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ،

والحكم ، وحماد ، وروي عن جابر أنه كان يقول في الركعتين في

السفر : ليستا بقصر ، إنما القصر واحدة عند القتال ، وكان إسحاق بن

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١١٢/٤

راهوية يقول : أما عند الشدة فيجزئك ركعة واحدة تومئ **إيماء** ،
فإن لم تقدر فسجدة ، فإن لم تقدر فتكبيرة ، لأنها ذكر الله.
وقال الأوزاعي : في شدة الخوف صلى كل واحد **إيماء** ، فإن لم
يقدروا عدى ركعتين ، فركعة بسجدتين ، فإن لم يقدروا ، فلا يجزئهم
التكبير ، ويؤخروها حتى يأمنوا ، وبه قال مكحول. ." (١)
" صفحة رقم ١٨٨
باب
التطوع والوتر على الراحلة في السفر أين توجهت
١٠٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا موسى
ابن إسماعيل ، نا جويرية بن أسماء ، عن نافع.
عن ابن عمر قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي في السفر على
راحلته حيث توجهت به ، يومى **إيماء** صلاة الليل ، إلا
الفرائض ، ويوتر على راحلته.
هذا حديث متفق على صحته.
١٠٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عمرو بن
يحيى المازني ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار. ." (٢)
" صفحة رقم ١٩٠
قال رحمه الله : اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز
النافلة في السفر على الدابة متوجها إلى الطريق ، ويجب أن ينزل لأداء
الفريضة.
واختلفوا في الوتر ، فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحلة ، روي

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٤/١٦٥

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٤/١٨٨

ذلك عن : علي ، وعبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي : لا يوتر على الراحلة ، وقال النخعي : كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض.

ويجوز أداة النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعا عند أكثرهم ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي. وقال مالك : لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة. وإذا صلى على الدابة يفتتح الصلاة إلى القبلة إن تيسر عليه ، ثم يقرأ ويركع ، ويسجد حيث توجهت به راحلته ، ويومئ بالركوع والسجود برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع.

روي عن أنس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ، فكبر ، ثم صلى حيث وجهة ركابه.

وجوز الأوزاعي للماشي على رجله أن يصلي **بالإيماء** مسافرا كان أو غير مسافر ، وكذلك على الدابة إذا خرج من بلده لبعض حاجته. ." (١)

" صفحة رقم ٢٨٠

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بهذا ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، قال : نا أبي ، عن شعبة بهذا الإسناد مثل معناه.

قال رحمه الله : صلاة الخوف أنواع تختلف باختلاف أحوال العدو

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٤/١٩٠

إحداها : أن يكون في حالة القتال يصلون **بالإيماء** إلى أي جهة
كانت ، رجالا أو ركبانا ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (فإن خفتم
فرجالا أو ركبانا ([البقرة : ٢٢٩].
وكذلك كل من خاف من عدو ، أو سبع ، أو حريق ،
أو سيل ، فهرب وصلى في حالة الهرب **بالإيماء** يجوز ، ومن خرج
في طلب العدو ، فلا يصلي صلاة الخوف عند عامة أهل العلم ،." (١)
" صفحة رقم ٢٨١
حكي عن الشافعي أنه قال : إذا انقطع الطالبون عن أصحابهم ،
وخافوا عودة المطلوبين ، لهم أن يصلوا **بالإيماء**.
وروي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان
الهذلي ليقتله ، قال : فرأيته وحضرت صلاة العصر [فقلت : إني
أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة] فانطلقت أمشي وأنا
أصلي أومئ **إيماء** نحوه.
وقال أنس حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر ،
واشتد اشتعال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد
ارتفاع النهار ، ونحن مع أبي موسى.
الحالة الثانية : أن يكون العدو قارين في معسكرهم في غير ناحية
القبلة ، فيجعل الإمام القوم فرقتين ، فتقف طائفة وجاه العدو ،
وتحرسهم ، ويشرع الإمام مع طائفة في الصلاة ، كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ." (٢)
" صفحة رقم ٢٣
عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ثمن الكلب وكسب
الزمارة.
قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغي ، وحلوان الكاهن

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٤/٢٨٠
(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٤/٢٨١

فمهر البغي : أن يعطي امرأة شيئا على أن يفجر بها ، وحلوان الكاهن : ما يأخذه المتكهن على كهانته ، وفعل الكهانة باطل ، لا يجوز أخذ الأجرة عليها ، والزمارة : هي الزانية ، وقال أحمد بن يحيى : هي البغي الحسناء.

قال الإمام : النهي عن كسب الزمارة معناه ما صرح به في الحديث الآخر ، وهو مهر البغي ، قال الأزهري : ويحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية ، يقال : غناء زمير ، أي : حسن ، وروى بعضهم بتقديم الراء من الرمز ، وهو **الإيماء** بالشفتين والعينين ، والزواني يفعلن ذلك ، والأصح تقديم الزاي.

وأما ثمن الكلب ، فحرام عند أكثر أهل العلم ، مثل حلوان الكاهن ومهر البغي ، روي عن أبي هريرة أنه قال : هو من السحت ، ويروى فيه عن علي ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي." (١)

" صفحة رقم ٧٠

فلما خفف الله عنهم من العدد ، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم وقال عبد الله بن عباس : من فر من ثلاثة ، فلم يفر ، ومن فر من اثنين ، فقد فر. يريد إذا فر مسلم من كافرين غير متحرف لقتال ، أو متحيزا إلى فئة ، يستحق الوعيد الذي أوعده الله سبحانه وتعالى في قوله عز وجل :) ومن يولهم يومئذ دبره إلى متحرفا لقتال ، أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ([الأنفال : ١٦] وإن كانوا أكثر من اثنين بإزاء كل مسلم ، فلا عتب على من فر ، ومن فر من اثنين ، فليس له أن يصلي **بالإيماء** في الفرار ، لأنه عاص كقاطع الطريق ، وهو من الكبائر. قال الحسن : ليس الفرار من الزحف من الكبائر ، إنما كان ذلك يوم بدر.

باب

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٣/٨

حكم الجاسوس

٢٧٠٩ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ،
نا أبو العميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع
عن أبيه قال : أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) عين من المشركين وهو
في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال :." (١)

" صفحة رقم ٧٢

شيئا ألقاه الشيطان حين سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يراجع به أصحابه قبل دخوله
النخل. والآخر ، أي : لن تسبق قدر الله فيك وفي أمرك ، وقد
يستدل به بعض أهل العلم على صحة إسلام غير البالغ ولولا ذلك لم
يستكشفه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الإيمان وهو إذ ذاك غير بالغ.
وقوله : " يختل " أي : يطلب أن يأتيه من حيث لا يعلم ،
فيسمع ما يقوله في خلوته ، ومنه ختل الصيد وهو أن يؤتى من حيث
لا يشعر ، فيصاد.
قوله : " له فيها رمرمة أو زمزمة " وقال يونس عن الزهري :
زمزمة بالزاي ، وقال عقيل عن الزهري : رمرمة بالراء ، وقال
معمر عن الزهري : رمزة ، ويروى : زمرة ، أي : رمزة ،
قلت : هذه ألفاظ معانيها متقاربة ، الرمرمة تكون بمعنى الحركة ،
ففي حديث عائشة كان له – عليه السلام – وحش ، فإذا خرج لعب ،
وإذا جاء ، ربض ، فلم يترمرم ما دام في البيت. أي : لم يتحرك.
و ،الزمزمة بالزاي : الصوت ، يقال : زمزم يزمزم زمزمة : إذا
صوت ، وقيل في شأن زمزم سميت به لصوت كان من جبريل عندها
يشبه الزمزمة ، وقيل : لأن هاجر زمت الماء بالتحجير عليه ، وأصلها
زمم ، ومن قال رمزة ، فمن الرمز وهو الإشارة ، وقد يكون

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٧٠/١١

بالعينين والحاجبين والشفتين ، وأصله الحركة ، وقوله سبحانه وتعالى (إلا
رمزا ([آل عمران : ٤١] قال مجاهد : **إيماء** بشفتيه ، ومن قال : زمرة." [١]

"دلالة قوله: (وما يعذبان في كبير)

Q حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي عليه الصلاة والسلام مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله أو لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة)، هل يستدل به على أن النميمة ليست من الكبائر؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (وما يعذبان في كبير)؟

A الأخ السائل عند أن نقل الحديث نقله بشكل صحيح، وعند أن سأل سأل خطأ، فقوله: (إنهما ليعذبان)، بلام التوكيد، يؤكد أنهما يعذبان، وقوله: (وما يعذبان في كبير)، أي: وما أوردهما هذا العذاب عظيم تكليف وقع عليهما، وإنما هو أمر يسير إتيان وترك، الإتيان متمثل في أن هذا الرجل الذي كان يبول لا يتطهر من بوله، والتطهر من البول أمر يسير، يعني: الأمر الذي هو سبب عذابهما ليس أمرا يشق عليهما، بل هو أمر يسير جدا، وبسبب تفريطهما في هذا الي‌س‌ي‌ر عذبا: (أما أحدهما: فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر: فكان يمشي بين الناس بالنميمة)، والمطلوب هنا الترك، وترك المعاصي في مقدور كل إنسان، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)، إذا: الطاعة على قدر الاستطاعة فلو قال لك رجل: قف في صلاتك، لابد أن تقف، فإذا عجزت عن الوقوف لمرض أو علة صل جالسا أو على جنب أو **إيماء**، مع أن القيام في الصلاة من واجبات وفرائض الصلاة، فلا تصح صلاتك الفرض وأنت قادر على القيام إذا صليت جالسا، فالذي يصلي الفرض جالسا مع قدرته على القيام لابد له من إعادة الصلاة؛ لأنها باطلة، بخلاف النافلة إذا صلى جالسا مع قدرته على القيام فلا حرج عليه، ولكنه على قدر النصف من صلاة القائم؛ لأنه جلس بغير علة ولا عذر.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)، لم يقل: فاجتنبوا منه ما استطعتم، وهذا يدل على أن ج‌ان‌ب الترك والنهي في مقدور كل مكلف، نهاك عن الزنا والخمر واللعب بالنردشير وكل هذا في مقدورك، ونهاك عن النميمة، وهي في مقدورك وهو أمر بسيط جدا، أنا ما لي وشأن الناس، يعني: إنك عندما تغلب في الإصلاح بين الناس ليس لك علاقة فيما بينهم، إذا لم يكن عندك طيب الكلام والصلح بين الناس ولو بالكذب المباح فلا أقل من أنك تدع الناس وشأنهم، فترك النميمة أمر في إمكانك وأمر في

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٧٢/١٥

مقدورك، فلما ولجته مخالفا لنهيه عليه الصلاة والسلام، مرتكبا لهذه الحرمة استحققت عذاب الله عز وجل، والذين صنفوا في الكبائر أوردوا الغيبة والنميمة في الكبائر، وهو محل إجماع عند أهل العلم: أن الغيبة والنميمة من كبائر الذنوب.." (١)

"شرح حديث عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت بديل بن ميسرة وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا، فإذا صلى قائما ركع قائما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا)].

أورد حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا).

أي: أنه يحصل منه القيام ويحصل منه القعود، فإذا قائما وهو قائم ركع وهو قائم، وإذا صلى جالسا ركع وهو جالس بالإشارة **وبالإيماء**، وقد عرفنا أن هذا إذا صلى قاعدا واستمر في قعوده، أما إذا صلى قاعدا ثم قام فإنه يركع وهو قائم كما مر في حديث عائشة المتقدم، وأنه كان إذا بقي عليه ثلاثون آية أو أربعون آية قام وركع.

فكان إذا صلى قائما ركع وهو قائم، وإذا صلى جالسا ركع وهو جالس، أي: بالإشارة، صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.." (٢)

"شرح حديث ذي اليدين من طريق مالك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد بإسناده - وحديث حماد أتم- قال: (ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل: بنا، ولم يقل: فأومئوا، قال: فقال الناس: نعم، قال: ثم رفع ولم يقل: وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع)، وتم حديثه لم يذكر ما بعده، ولم يذكر فأومئوا إلا حماد بن زيد.

قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل: فكبر، ولا ذكر رجع].

مر الكلام على حديث أبي هريرة من طريق حماد بن زيد عن أيوب، ثم أورده أبو داود من طريق مالك عن أيوب، وذكر أن هناك فروقا بين رواية مالك ورواية حماد بن زيد ولم يسق لفظ مالك، ولكنه قال: لفظ

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٢٣/٢٥

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢١/١٢٠

حماد بن زيد أتم، وأشار إلى شيء من الفروق التي وقعت بين رواية مالك ورواية حماد بن زيد منها أنه قال: (صلى رسول الله، ولم يقل: صلى بنا)، يعني: أن في رواية مالك: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر) ولم يذكر لفظ: (بنا) كما ذكره حماد.

قوله: (ولم يقل: فأومئوا).

أي: أما في رواية حماد بن زيد فقد ذكر: (فأومئوا: أي نعم) ومعناه أنهم ما تكلموا، وإنما حصل منهم **إيماء** يدل على الجواب بنعم، ولهذا قال: أي نعم، أي أن إيمائهم معناه: نعم، وأما رواية مالك فليس فيها أنهم أومئوا وإنما فيها أنهم قالوا: نعم، تكلما.

ويمكن الجمع بينهما بأنهم أومئوا وقالوا نعم، فيكون حماد بن زيد ذكر **الإيماء**، ومالك ذكر نعم.

قوله: [(قال: ثم رفع ولم يقل: وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع)].

أي: ثم ذكر في رواية مالك شيئا يتعلق بسجود السهو، وهو الذي كان بعد السلام، ف مالك ذكره باختصار، فإنه ما ذكر التكبير إلا مرة واحدة، وأشار إلى السجدة الأولى دون أن يشير إلى التكبير لها والسجود، وإنما ذكر الرفع، ثم قال: (ثم كبر فسجد ثم رفع) ولم يقل: وكبر، وهذا فيه اختصار.

ورواية حماد بن زيد المتقدمة فيها الجمع بين التكبير والسجود والرفع، وأنه يكبر لسجود السهو أربع مرات وأنه يرفع من كل سجدة ويكبر، ورواية مالك ليس فيها ذكر السجود ولا ذكر التكبير عند السجود في السجدة الأولى، وإنما فيها ذكر الرفع دون التكبير.

ثم في السجدة الثانية ذكر التكبير والسجود، وعند الرفع منها فيها الرفع بدون ذكر التكبير، وهذا فيه اختصار؛ ولهذا يقول صاحب عون المعبود: إن رواية الإمام مالك في الموطأ توضح الإطلاق الذي جاء في رواية أبي داود؛ لأن رواية أبي داود أنه قال: (ثم رفع)، ولم يذكر ما قبل ذلك من السجود والتكبير، ثم قال: (ثم كبر وسجد ثم رفع)] ولم يذكر التكبير، وفي رواية مالك في الموطأ: (أنه كبر ثم سجد) يعني: للسجدة الأولى، ثم قال: (ثم رفع) ولم يقل: (وكبر) كما جاء هنا ذكر الرفع بدون تكبير، ثم قال: (ثم كبر وسجد) كما هنا أيضا، ثم قال: (ثم رفع) ولم يذكر التكبير عند الرفع من السجود.

وهذا فيه اختصار، ولاشك أن تكبير السهو مثل تكبير الصلاة، فيها سجدتان فيهما أربع تكبيرات وجلوس بين السجدتين كالحكم في السجدتين اللتين في الصلاة.

وعلى هذا فرواية مالك التي في الموطأ فيها ما يوضح الإجمال أو الاختصار الذي في رواية أبي داود هنا.

قوله: (ثم رفع ولم يقل: وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع)، وأتم حديثه لم يذكر ما بعده.

أي: وتم حديثه ولم يذكر ما بعده من كونه سلم وكون محمد بن سيرين قيل له: هل سلم؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، والحديث سيأتي عن عمران بن حصين وفيه ذكر التسليم.

قوله: (قال: ولم يذكر (فأومئوا) إلا حماد بن زيد).

يعني أن حماد بن زيد في الرواية السابقة هو الذي قال: (أومئوا) وغيره لم يذكرها، وإنما ذكروا أنهم قالوا: نعم.

[قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل: فكبر ولا ذكر رجع].

أي: أن كل من ذكر حديث أبي هريرة، لم يذكر: فكبر، ولا ذكر أنه رجع إلى مكانه الذي صلى فيه بعد أن قام إلى خشبة معروضة، ووضع عليها يديه إحداهما على الأخرى، ولما قال له ذو اليدين ما قال استفسر من الناس، فأجابوه بما أجابه ذو اليدين، ورجع إلى مقامه ودخل في صلاته.

قوله: (لم يقل: فكبر) مشى صاحب عون المعبود على أن المقصود بها أنه كبر عند سجوده للسهو تكبيرة إحرام غير تكبيرة السجود، كما سيأتي في رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أنه قال: (كبر ثم كبر) أي: أنه كبر تكبيرة إحرام لسجود السهو، والمعنى أنه بعدما سلم دخل في السجدتين بتكبيرة إحرام. ويحتمل أن يكون المقصود من ذلك غير هذا الذي ذكره صاحب عون المعبود، وأن المقصود أنهم ما قالوا: فكبر عندما دخل في الركعة الثالثة وإنما دخل فيها بدون تكبير، حيث إنه رجع إلى مقامه فصلى الركعتين. لكن التكبير كما سبق أن أشرت وقع ضمن الركعة الثالثة؛ لأن المصلي عندما يجلس للتشهد يقوم مكبرا ويدخل في الركعة الثالثة، فيكون التكبير داخلا فيها؛ لأن الركعة الثالثة أولها التكبير؛ لأنه قال: (قام فصلى الركعتين الباقيتين)، معناه أنه كبر تكبيرة الانتقال من الجلوس للتشهد الأول إلى الركعتين الباقيتين عند الدخول في الثالثة.

وهذا يختلف فيما لو سها فجلس في الركعة الثالثة وقد نسي الركعة الرابعة، فإذا قام للركعة الرابعة فإنه يدخل بها بدون تكبير؛ لأن التكبير قد وجد عند القيام من السجود.

فصاحب عون المعبود مشى على أن المراد به أنه كبر لسجود السهو تكبيرة إحرام، وهو الذي سيأتي قريبا من رواية هشام بن حسان، وهي رواية شاذة؛ لأنها مخالفة للروايات الأخرى التي ما ذكرت هذا التكبير،

وكل من ذكر السجدتين أنه كبر للسجود، ما قالوا: كبر للإحرام ثم كبر للسجود، إلا ما جاء في رواية هشام.." (١)

"منزلة السنة من القرآن

لاشك في أن السنة مستقلة، ولا يمكن أن يستغنى بالقرآن عن السنة، ومن آمن بالقرآن ولم يؤمن بالسنة فهو كافر بالقرآن والسنة؛ لأن السنة هي وحي من الله عز وجل، والله تعالى يقول: ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم:٣ - ٤].

وهناك أمور معلومة من دين الإسلام بالضرورة، وما علمت إلا عن طريق السنة، ومن ذلك أعداد الصلوات، فليس في القرآن أعداد الصلوات بكون الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، والفجر ثنتين، فهذا لا يوجد في القرآن وإنما هو موجود في السنة.

فالذي يقول: إنه يؤمن بالقرآن ولا يؤمن بالسنة كيف يصلي؟ وما هي الكيفية التي سيصلي بها في الصلوات الخمس المفروضة التي فرضها الله على العباد؟ إن هذا لا يوجد إلا في السنة، ولهذا فالسنة حجة قائمة بنفسها، وهي شقيقة القرآن، وكلها من الله عز وجل، كما قال عز وجل: ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم:٣ - ٤].

فليست من عند رسول الله عليه الصلاة والسلام، وإنما هي من عند الله، والذي أوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن والسنة، إلا أن القرآن متعبد بتلاوته والعمل به، والسنة متعبد بالعمل بها ولم يتعبد بتلاوتها كما يتعبد بتلاوة القرآن، ومن حيث العمل كل منهما يجب العمل به، وهي شقيقة القرآن، ومن أنكر السنة فقد أنكر القرآن وكذب به، ولا سبيل إلى تنفيذ القرآن إلا عن طريق معرفة السنة.

والاستغناء بالقرآن عن السنة يؤدي إلى عدم الإتيان بالأمور الواجبة، فكيف يزكي الإنسان الزكاة؟ إذ ما عرفت مقاديرها وأنصبتها ومقدار ما يزكى إلا بالسنة، وهكذا الحج وتفاصيله وما إلى ذلك لا يعرف إلا بالسنة.

ولا تعرف كيفية الصلاة إلا عن طريق السنة، بل أعداد الركعات لا تعرف إلا بالسنة، وليست في القرآن، ولكن الصحابي في هذا الحديث فهم أن الآية جاء فيها التقييد بالخوف والناس يقصرون مع وجود الأمن، ف عمر رضي الله عنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: إنها رخصة، يعني: ثبت بالسنة أن الناس يقصرون في حال الأمن كما يقصرون في حال الخوف، والقصر الذي جاء في القرآن محتمل لقصر العدد

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣/١٢٨

ولقصر الكيفية، والكيفية واضح القصر فيها بلا إشكال؛ لأن الآية إنما جاءت في الخوف، والآية التي بعدها في صيغة صلاة الخوف، وأن الخوف يصلى على هيئات معينة حيث خفف الله عز وجل عن الناس في الخوف، وكذلك -أيضا- في حال شدة القتال فإن الناس يصلون ركبانا وراجلين، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، يومئون **إيماء**، ولا يؤخرون الصلوات عن أوقاتها، فالسنة -كما هو معلوم- هي شقيقة القرآن ولا يستغنى عنها، ومن أنكر السنة فقد أنكر القرآن وكفر بالقرآن ولا يعتبر مسلما.

وقد ألف في ذلك العلماء، وممن ألف في ذلك السيوطي رسالة قيمة أسماها: (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة) وأتى بنقول كثيرة كلها تدل على حجية السنة، وعلى أنها مستقلة في بيان الأحكام، وأن القول بأنه لا يعول عليها وإنما يعول على القرآن قول في غاية السوء، ووصفه بأوصاف ذميمة في غاية السوء.." (١)

"حكم صلاة الفريضة على القطار والطائرة والباخرة

Q هل من الضرورة في صلاة الفريضة كون الإنسان يسافر في القطار وهو لا يتوقف، وليس بإرادة الراكب، وقد يخرج الوقت وهو لا زال في القطار؟

A نعم، الطائرة والقطار والباخرة وغيرها من الوسائل إذا جاء الوقت والمرء راكب عليها فلا يؤخر الصلاة عن وقتها، وإذا كان المكان فيه متسع لأن يصلي مستقبل القبلة ويركع ويسجد فإنه يفعل؛ لأن صلاة الباخرة بإجماع العلماء سائغة، وكذلك مثلها هذه الوسائل التي قد يحصل خروج الوقت قبل توقفها، كالطائرة فإنها لا تنزل إلا بعد خروج الوقت، فالإنسان يصلي على حسب حاله، إذا كان يجد متسعا لأن يركع ويسجد، وإن لم يجد متسعا فإنه يصلي على حسب حاله، يقف ويكون مستقبل القبلة، ويصلي **بالإيماء**، أو إذا كانت مقاعد الطائرة متجهة إلى القبلة يصلي وهو جالس، وإذا كانت متجهة إلى غير القبلة فإنه يقف ويستقبل القبلة ويصلي **بال إيماء** ويكون السجود أخفض من الركوع، ولكن إذا وجد مكانا يصلي فيه يركع ويسجد لم يجز له أن يعدل عن ذلك إلى غيره.." (٢)

"شرح حديث (بعثني رسول الله إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة الطالب.

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٧/١٤٩

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٨/١٥٣

خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء **إيماء** نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد)].

أورد أبو داود هذه الترجمة: باب صلاة الطالب.

يعني: طالب العدو، الذي يطلب عدوا، و (أل) تغني عن المضاف إليه، فالطالب أي: طالب العدو.

ويأتي كثيرا التعبير بـ (أل) فتغني عن المضاف إليه، كما يقال: الفتح والبلوغ والنيل اختصارا والمراد فتح الباري وبلوغ المرام، ونيل الأوطار، فـ (أل) تغني عن المضاف إليه.

فالطالب هنا أي: طالب العدو، فحذف المضاف إليه وهو العدو، وجاءت (أل) في الأول عوضا عن المضاف إليه، والمقصود من يطلب عدوا.

والعلماء قالوا: إن الإنسان قد يكون طالبا وقد يكون مطلوبا، فإذا كان مطلوبا والعدو يطلبه ولو وقف يصلي تمكن منه وقضى عليه، فإنه يصلي على راحلته، ويصلي **إيماء**، ويصلي ماشيا كما قال الله: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة:٢٣٩] يعني: هذا إذا كان مطلوبا.

وأما إذا كان طالبا فإنه ينزل ويصلي، إلا إذا حشيء أنه إذا انفرد عن أصحابه قد يلحق به العدو، فيصير هنا كأنه في حكم المطلوب؛ فله أن يصلي ماشيا أو راكبا، وأما إذا كان متمكنا من أن يصلي نازلا، ولن يترتب على صلاته مضرة عليه، فإنه ينزل يصلي، وهذا إذا كان طالبا.

أورد أبو داود رحمه الله حديث عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إن خالد بن سفيان الهذلي في عرنة أو عرفات فاذهب إليه فاقتله، وكان يجمع لقتال الرسول صلى الله عليه وسلم، فذهب إليه، ولما رآه قال: خشيت أنني إن أخرت الصلاة يكون بيني وبينه شيء يجعلني أؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها، فصار يصلي وهو في طريقه إليه يومئ **إيماء** وهو يمشي.

ولما وصل إليه قال له خالد: من أنت؟ قال: رجل من العرب، علمت أنك تجمع لهذا الرجل -يعني: النبي صلى الله عليه وسلم- فجئتك لهذا، يعني: وهذا كلام فيه تورية؛ لأنه يريد شيئا، وذاك يريد شيئا آخر، كأنه قال: جئت لأنصرك وأؤيدك، ففهم هذا منه ذلك، وهو يريد: جئتك من أجل أنك تؤلب عليه فأنا أريد أن أقتلك، فهذا هو الذي جاء من أجله، والرجل فهم منه أنه يريد أن يسير معه، وهو يريد أنه جاء ليقضي عليه؛ لأنه يجمع لقتال للرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا من التورية في الكلام، فيكون المتكلم يريد شيئا وغيره

يفهم شيئا آخر، وكلامه محتمل؛ لأنه لو قال: جئت أنصرك، لصار كاذبا، ولو قال: جئت أقاتلك لقاتله، ولكنه أتى بكلام مجمل يحتمل هذا ويحتمل هذا، وهذا من التورية في الكلام.

وقوله: إني لفي ذاك، يعني: إنني في شأني هذا أجمع لقتاله، فمشى معه، ولما تمكن منه ضربه بالسيف حتى برد، يعني: حتى مات.." (١)

"كيفية صلاة الليل

قولها: [(وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر] أكثر ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة في صلاة الليل مع الوتر، وأقل ما جاء عنه سبع ركعات، وقيل: أكثر ما جاء ثلاث عشرة ركعة.

وقيل: إن الثلاث عشرة هي إحدى عشرة، ولكن الثنتين إما أن يراد بهما الركعتان اللتان يصليهما وهو جالس من بعد الوتر، وقيل: إنهما ركعتان خفيفتان يبدأ بهما صلاة الليل، وقيل إنهما سنة العشاء، وقيل غير ذلك، وجاء عنه سبع، وهنا ذكرت تسعا فيهن الوتر، وهذا في بعض أحواله، ولكن أقول: ماكان يزيد على إحدى عشرة كما جاء عن عائشة، ولكنه قد ينقص عنها إلى تسع وإلى سبع، ولم يأت عنه أقل من سبع.

وقولها: [(كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا جالسا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد)].

معناه: أنه كان يصلي قائما ويصلي جالسا، وإذا صلى عن قيام ركع عن قيام وسجد عن قيام، وإذا صلى عن جلوس ركع عن جلوس **بالإيماء**، وسجد **بالإيماء** عن جلوس.

وقد جاء -أيضا-: أنه كان يقرأ من صلاة الليل شيئا كثيرا وهو جالس، فإذا بقي قدر ثلاثين آية قام وقرأها وهو قائم ثم ركع، فيكون أول قيامه للركعة عن جلوس وهو الكثير، ثم بعد ذلك يقوم ويقرأ ثلاثين آية أو أربعين آية من الآيات التي كان أراد أن يقرأها ثم يركع ويسجد صلى الله عليه وسلم.

فهو كان إذا صلى قائما ركع عن قيام، وإذا صلى جالسا ركع عن جلوس، ولكنه قد يصلي جالسا ثم يقوم كما جاءت الأحاديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قولها: [(كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين)] لم يذكر فيه الركعتين قبل صلاة الفجر، ومن المعلوم أنهما آكد الرواتب، وآكد السنن.." (٢)

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٣/١٥٤

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٤/١٥٥

"شرح حديث (دخل رسول الله المسجد وحبل ممدود بين ساريتين)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم قال: حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل: يا رسول الله! هذه حمنة بنت جحش تصلي، فإذا أعيت تعلقت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتصل ما أطاقت، فإذا أعيت فلتجلس.

قال زياد فقال: ما هذا؟ فقالوا: لـ زينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به.

فقال: حلوه.

فقال: ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد)].

أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد حبلا ممدودا بين عمودين فقال: ما هذا؟ فقالوا: لـ حمنة، وأورد رواية في آخر الحديث أنهم قالوا: لـ زينب، والصحيح أنها زينب وليست حمنة فرواية زياد بن أيوب مرجحة، والحديث متفق عليه.

فقالوا: إنها تصلي، وإذا حصل لها التعب والكسل تمسكت واستعانت به على القيام، فأرشدها صلى الله عليه وسلم وأرشد الناس إلى أنهم يصلون ما يقدرون عليه، وإذا حصل الكسل وعدم النشاط يصلون قاعدين، فإذا لم يستطع العبد أن يصليها وهو قائم فليصلها وهو جالس، وأجره على النصف من صلاة القائم كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر صلى الله عليه وسلم بحل الحبل وإخراجه، وأرشد إلى عدم استعماله، وأن الإنسان يصلي نشاطه وإذا حصل له تعب وكسل فإنه يصلي قاعدا، ويركع بالإيماء ويسجد على الأرض.." (١)

"شرح حديث: (أن رسول الله قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب في غير الصلاة.

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم: منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده).

.[

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣١/١٦٠

أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: [باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب]، الراكب عندما يكون قارئا للقرآن فإنه يسجد، ويكون سجوده **بالإيماء** وهو على راحلته؛ لأن سجود التلاوة منوط بالتلاوة، فإذا جاءت سجدة وأراد أن يسجد فله أن يسجد، وإن لم يسجد فلا شيء عليه، وإن سجد وهو راكب فلا بأس بذلك، ولكنه إذا كان يقود سيارة فليس له أن يسجد إلا إذا كان متمكنا ومطمئنا إلى عدم إخلاله بقيادة السيارة، وهو متيقظ ومتنبه للطريق، ولا يعمل عملا تترتب عليه مضره له ولغيره، لا يجوز له ذلك، وهي كما عرفنا مستحبة، من فعلها فقد أصاب، ومن لم يفعلها فلا إثم عليه، كما جاء ذلك عن عمر رضي الله عنه.

وقد أورد أبو داود رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس معه منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده)، معناه: أنه يجعل يده على السرج فيسجد عليها حتى تتمكن جبهته منها.

والحديث في إسناده مصعب بن ثابت، وهو لين الحديث، لا يحتج به، فالحديث لا يصح، ولكن كون الإنسان يسجد وهو راكب لا بأس بذلك، لكن إذا كان يقود سيارة لابد من أن يطمئن إلى عدم ترتب ضرر على ذلك، وإذا كان راكبا بعيرا فإنه يسجد **بالإيماء**، وإن لم يسجد لا حرج عليه.." (١)

"شرح حديث (خرجنا مع النبي في رمضان عام الفتح فكان رسول الله يصوم ونصوم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو يفتي الناس، وهم مكبون عليه، فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلا من المنازل فقال: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال: إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك وبعد ذلك].

أورد أبو داود رحمه الله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سأله قزعة عن الصوم في السفر، فأجابه بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه من المسالك التي يسلكها الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في الفتوى، فكانوا إذا سئلوا عن شيء أجابوا بالحديث، وفيه الجواب مشتملا على الدليل، وقد

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٨/١٧١

يجيب ثم يذكر الحديث، ولكن الغالب أنه يأتي بالأثر، وأحيانا يأتي بالحديث الطويل المشتمل على جملة معينة محددة من الحديث الطويل هي محل الشاهد، ولكنه يسوق الحديث بأكمله من أجل الجملة التي فيه، ومن ذلك حديث جبريل المشهور وهو أول حديث في صحيح مسلم؛ أن ابن عمر رضي الله عنه جاءه أناس من البصرة وأخبروه أنه خرج في بلدهم أناس يتكلمون في القدر، فـ عبد الله بن عمر تبرأ منهم ثم ساق الحديث عن أبيه وأتى بحديث جبريل الطويل المشتمل على محل الشاهد، فكانوا رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم إذا سئلوا أجابوا بالأثر.

قوله: [أتيت أبا سعيد الخدري، وهو يفتي الناس، وهم مكبون عليه].

أي وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه يستفتون، يعني: أنهم كثيرون.

قوله: [فانتظرت خلوته].

يعني: تحين الفرصة حتى يخف عنده الزحام والناس مكبون عليه، فجاءه وسأله عن الصوم في السفر.

قوله: [فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلا من المنازل فقال: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم)].

هنا قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رمضان عام الفتح، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ويصومون معه، ولما كانوا في الطريق قال: (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم). هذا إرشاد **وإيماء** إلى أن يفطروا، وليس فيه عزيمة، لأنه ما أمرهم، ولكنه أرشد إلى أن هذا أقوى لهم، فلما دنوا من عدوهم قال: (إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة) معناه الأمر الأخير عزيمة، وأما الأمر الأول ففيه إرشاد؛ لأنه قال: (الفطر أقوى لكم) وفي الأخير قال: (أفطروا) لأنه قبل ذلك كان بينه وبين العدو مسافة، فكونهم يفطرون حتى يكون عندهم شيء من القوة أولى، ولكنهم بعد أن وصلوا إلى العدو وصاروا مصبحين له، أمرهم أن يفطروا حتى يكونوا على قوة ليتمكنوا مما يريدون، هذه هي العزيمة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو سعيد: [ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك].

فدل على أن الصوم في السفر بابه واسع.." (١)

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١١/٢٧٩

"الطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن)، أي: أربع خصال هي من الجاهلية، وليست من الإسلام في شيء، ثم قال: (الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وإن النائحة إذا لم تتب -أي: قبل موتها- تبعث يوم القيامة وعليها درع من قطران)، أنها صواعق تنزل على قلوبنا وأسماعنا، لكن في النهاية لا مجيب؛ لأننا أكبر من ذلك كله.

قوله: (أربع في أمتي)، يقولها النبي عليه الصلاة والسلام بحسرة؛ لأنه قال: (إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية)، أي: ينبغي أن تعملوا لذلك، وأن تتخلصوا من أعمال الجاهلية، ثم يقرر أن هذه الخلال أو الخصال قائمة في الأمة لا تدعها، ولا تتخلى عنها أبدا، فيفتخر بحسبه، بأبيه وأمه وعمه وخاله وجده وجدته، ولا يتكلم عن نفسه قط، مع أنه لا نجاة له إلا بالعمل الصالح، ولا ينجو بنفسه بين يدي الله إلا بالتقوى، لكنه يستند على تقوى والده إن كان تقيا، أو علم والده إن كان عالما، مع أن العلم وحده لا ينفع، وإنما الذي ينفع هو: العلم والعمل والإخلاص فيهما.

ثم الطعن في الأنساب وما أكثره، فتجد الغمز والهمز والإشارات **والإيماءات** والتلميحات أن هذا ليس ابن فلان، كيف؟ أما علمتم أن هذا يترتب عليه حد القذف، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن مثل هذا لا يثبت إلا بأربعة شهود رأوا ذلك عيانا بيانا، لكن الألسن تنطلق بالقذف، وصدق النبي عليه الصلاة والسلام: (وهل يكب الناس على مناخرهم يوم القيامة في النار إلا حصائد ألسنتهم)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من صمت نجا)، أي: من صمت عن الشر نجا، ولا يحل لأحد أن يسكت أو يصمت عن الشر، وإنما لا بد من تغييره، كما روى مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) فلا يحل السكوت عند رؤية المنكر، كما لا يحل الكلام في معصية الله عز وجل.

ثم الاستسقاء بالنجوم، فقد روى الشيخان في صحيحيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن رب العزة: (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، أما من قال: مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب، ومن قال: مطرنا بفضل الله فهو مؤمن بي كافر بالكوكب).

وأنتم تعلمون تلك الهيئة التي أرصدت وخصصت لمعرفة ذلك، فتجزم أن المطر ينزل في الساعة الفلانية وينتهي في الساعة الفلانية، وأن موجة الحر وموجة البرد تكون كذا، وغير ذلك مما هو من ضروب السحر، ولا مجال للمخاصمة في هذا الأمر؛ فإن هذا شيء من الاستسقاء بالنجوم لا بأس أن تكون الدراسة فيه

من باب الاستئناس، أما أن تكون عقيدة ترسخ في القلوب والأذهان فلا وألف لا.
والنياحة أيضا من أمر الجاهلية، وهي أن تقول المرأة لفقيدها: يا رجلي! يا سبعي! يا جملي! من لنا بعدك؟! فما الذي يمنع الناس أن يصححوا عقائدهم في الله عز وجل؟!." (١)

"٧ - باب **الإيماء** في الماء والطين

روى هشام بن أبي عبد الله [عن] يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ماء وطين، قال: حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته.

وروى كثير بن زياد عن عمرو بن [عثمان] بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فصلى بهم على رواحلهم يومىء **إيماء**.

فاختلف هاذان الخبران في ظاهرهما وإنما الوجه في ذلك أن يعمل بهما جميعا، فحديث أبي سعيد فيما جف من." (٢)

"ومحمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن **إيماء** عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فكل هؤلاء يقول بعد الركوع.

وقد روى أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع. وهذا أضعف ما روي في هذا الباب، لأن أبان متروك.

ومما يبين وهن هذا الحديث أن هشاما رواه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله موقوفا.

وروي عن ابن مسعود من وجوه موقوفا.

ومما يزيده وهنا أن أبان بصري، فلم يشاركه أحد من الكوفيين فيما روى عن إبراهيم، ولعله لم يرو عن إبراهيم غير هذا فتفرد به.." (٣)

"قالوا: حديثان متناقضان

٣٣- كراهة أن يسافر الرجل وحده:

---

(١) فوائد من خطبة الوداع، حسن أبو الأشبال الزهيري ١١/٣

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم؟ أبو بكر الأثرم ص/٤٥

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم؟ أبو بكر الأثرم ص/١٠١

قالوا: رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في المسافر وحده شيطان، وفي الاثنين شيطانان، وفي الثلاثة ركب" ١.

ثم رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد البريد وحده، وأنه خرج وأبو بكر، مهاجرين.

قالوا: كيف يكون الواحد شيطان إذا سافر؟ ولا يخلو أن يكون أراد بمنزلة الشيطان، أو يتحول شيطانا، وهذا لا يجوز.

قال أبو محمد:

ونحن نقول: إنه أراد بقوله: "المسافر وحده شيطان" معنى الوحشة بالانفراد وبالوحدة، لأن الشيطان يطمع فيه، كما يطمع فيه اللصوص، ويطمع فيه السبع. فإذا خرج وحده، فقد تعرض للشيطان، وتعرض لكل عاد عليه من السباع أو اللصوص، كأنه شيطان.

ثم قال: "والاثنان شيطانان" لأن كل واح منهما متعرض لذلك، فهما شيطانان، فإذا تناموا ثلاثة، زالت الوحشة، ووقع الأنس، وانقطع طمع كل طامع فيهم، وكلام العرب إيماء وإشارة وتشبيه.

يقولون: "فلان طويل النجاد" والنجاد: حمائل السيف، وهو لم

---

١ الترمذي: الاستئذان ١٤، وأخرجه أبو داود في ١٥ كتاب الجهاد، ٧٩ -باب الرجل يسافر وحده، والترمذي في: ٢١ -كتاب الجهاد، ٤- باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، وانظر صحيح الجامع رقم ٣٥٢٤.." (١)

"يعذبه، ولا أنه يثيبه حين أجمل، ولا حين فصل.

قال أبو محمد:

ونحن نقول: إن كتاب الله تعالى، يأتي بالإيجاز والاختصار، وبالإشارة، والإيماء، ويأتي بالصفة في موضع، ولا يأتي بها في موضع آخر فيستدل على حذفها من أحد المكانين بظهورها في المكان الآخر.

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين للكتاب، ودال على ما أريد فيه.

فمن المحذوف في كتاب -الله جل وعز- قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ١.

وظاهر هذا يدل: على أن من كان مريضا أو على سفر، صام عدة من أيام أخر، وإن صام في السفر، وعلى

---

(١) تأويل مختلف الحديث؟ الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٢٤٢

حال المرض.

وإنما أراد: "فمن كان منكم مريضا، أو على سفر فأفطر، فعليه عدة من أيام أخر"، فحذف "فأفطر".

وكذلك قوله جل وعز: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ٢.

وظاهر هذا الكلام، يدل على أن المريض أو القمل٣ في رأسه، تجب عليه الفدية.

وإنما أراد: فمن كان منكم مريضا، أو به أذى من رأسه فحلق، فعليه فدية: من صيام أو صدقة أو نسك، وأشباه هذا كثير.

ومما أتت فيه الصفة، ولم تأت في مثله، فاستدل بأحدهما على الآخر، قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ٤.

---

١ الآية: ١٨٤ من سورة البقرة.

٢ الآية: ١٩٦ من سورة البقرة.

٣ وصف من قمل رأسه: إذا كثر عليه القمل.

٤ الآية: ٢ من سورة الطلاق.." (١)

"بالناس فدل أن حديث أنس وجابر منسوخ. ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار أبى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر. حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا أبومعاوية. والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئا من أركان الصلاة مع القدرة عليه ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى **الإيماء** فكذلك لا يحيل القيام إلى القعود. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور. وقال مالك لا ينبغي لأحد أن يؤم بالناس قاعدا وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس وأن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا.

وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه

---

(١) تأويل مختلف الحديث؟ الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٣٥٩

وسلم كان إماما وروى سفيان عنها أن الإمام أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر. ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة.

وفي الحديث من الفقه أنه تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الاخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول. وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الإمام. وقوله فجحش شقه معناه أنه انسحج جلده والجحش كالخدش أو أكثر من ذلك.." (١)

"في جمع المسافر بينهما، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر إلا للممطور.

ومن باب التطوع على الراحلة والوتر

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبه.

قلت قوله يسبح معناه يصلي النوافل والسبحة النافلة من الصلاة ومنه سبحة الضحى ولا أعلم خلافا في جواز النوافل على الرواحل في السفر إلا أنهم اختلفوا في الوتر فقال أصحاب الرأي لا يوتر على الراحلة وقال النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض وإن أوترت على راحلتك فلا بأس.

وممن رخص في الوتر على الراحلة عطاء ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، وكان مالك يقول لا يصلي على راحلته إلا في سفر يقصر فيه الصلاة.

وقال الأوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته.

وقال أصحاب الرأي إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثا صلى على دابته تطوعا.

وقال الأوزاعي يصلي الماشي على رجله كذلك يومىء **إيماء** قال وسواء كان مسافرا أو غير مسافر يصلي على دابته وعلى رجله إذا خرج من بلده لبعض حاجته.

قلت والوجه في ذلك أن يفتتح الصلاة مستقبلا للقبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت به راحلته ويجعل السجود أخفض من الركوع.." (٢)

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ١٧٣/١

(٢) معالم السنن؟ الخطابي ٢٦٦/١

"الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته، وكان إسحاق بن راهويه يقول أما عند الشدة تجزيك ركعة واحدة تومىء بها **إيماء** فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله. ويروى عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة في شدة الخوف ركعة واحدة يومىء بها **إيماء**.

فأما سائر أهل العلم فإن صلاة شدة الخوف عندهم لا ينقص من العدد شيئا ولكن يصلي على حسب الإمكان ركعتين أي وجه يوجهون إليه رجالا وركبانا يومئون **إيماء**، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وبه قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي. وأخبرنى الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز قال وقال أحمد ستة أوجه أو سبعة يروى فيه كلها جائز.

ومن باب صلاة الطالب

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن عمرو بن الحجاج أبو معمر البصري حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر، عن أبي عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات قال اذهب فاقتله فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء **إيماء** نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال إني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.." (١)

"قلت واختلفوا في صلاة الطالب فقال عوام أهل العلم إذا كان مطلوبا كان له أن يصلي **إيماء** وإذا كان طالبا نزل إن كان راكبا وصلى بالأرض راكعا وساجدا، وكذلك قال الشافعي إلا أنه شرط في ذلك شرطا لم يشرطه غيره قال إذا قل الطالبون عن المطلوبين وانقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون **إيماء**.

قلت وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن أنيس.

باب تفريع أبواب التطوع

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ٢٧٢/١

ومن باب التطوع

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة حدثني عبد الله بن العلاء حدثني عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدا وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال إني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله إنك أصبحت جدا وساق الحديث.

قلت فضحه الصبح معناه دهمته فضحة الصبح، والفضحة بياض في غبرة وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه والله أعلم.

وقد رواه بعضهم فصحه الصبح بالصاد غير المعجمة، قال ومعناه بان له

الصبح ومنها الإفصاح بالكلام وهو الإبانة باللسان عن الضمير.

ومن باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركتي الفجر

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن عاصم عن عبد الله." (١)

"فكبر أربع تكبيرات ثم صلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم. وذكر أنس أنه شهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رجل من المشركين يحمل على المسلمين فيدمغهم ويحطمهم ثم هزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام فقال رجل، يعني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن علي نذرا إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه وجيء بالرجل فقال يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الرجل بنذره فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال إني لم أمسك منذ اليوم إلا لتفي بنذرك قال يا رسول الله أفلا أومضت إلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لنبي يومض.

قلت الإيماض الرمز بالعين **والإيماء** بها، ومنه وميض البرق وهو لمعانه.

وأما قوله ليس لنبي يومض فإن معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل أن يضمر شيئا ويظهر خلافه

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ٢٧٣/١

لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع؛ ولا يحل له أن يؤمن رجلا قي الظاهر ويخفره في الباطن.

وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة فقال أحمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره.." (١)

"ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم.

ومن باب الشهر يكون تسعا وعشرين

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو، يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمان إصبعه في الثالثة، يعني تسعا وعشرين.

قوله أمية إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أمي لأنه منسوب إلى أمة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، ويقال إنما قيل له أمي على معنى أنه باق على الحال التي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابا.

وقوله خنس إصبعه أي أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه.

وقوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون هكذا أي تسعا وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون، وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوما أن يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب أن يكون البيان فيه مصروفا إلى النادر دون المعروف منه. فلو ان رجلا حلف أو نذر أن يصوم شهرا بعينه فصامه فكان تسعا وعشرين كان بارا في يمينه ونذره ولو حلف ليصومن شهرا لا يعينه فعليه إتمام العدة ثلاثون يوما.

وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة واعمال دلالة **الإيماء** كمن قال امرأتي طالق وأشار بأصابعه

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ٣١٤/١

الثلاث فإنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال.

قال أبو داود: حدثنا سليمان حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن." (١)

"وذات حليل أنكحتنا رماحنا ... حلالا لمن يبني بها لم تطلق

واحتج أهل المقالة الأولى بأنها لو قالت طلقني على أني أخيط لك ثوبا لزمها ذلك إذا طلقها: فكذلك إذا قالت أعتقني على أن أنكحك.

وحكوا عن أحمد بن حنبل أنه قال لا خلاف أن صفية كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة فدل أنها سبب النكاح.

قال الشيخ وأجاب عن الفصل الأول بعض من خالفهم فقال إنما صح هذا في الثوب لأنه فعل والفعل يثبت في الذمة كالعين والنكاح عقد والعقد لا يثبت في الذمة والعتق على النكاح كالسلم فيه ولو أسلم رجل امرأة عشرة دراهم على أن يتزوج بها لم يصح كذلك هذا.

فأما الفصل الاخر وهو ما حكي عن أحمد فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد استأنف عقد النكاح عليها ولم ينقل ذلك مقرونا بالحديث لأن من سنته صلى الله عليه وسلم أن النكاح لا ينعقد إلا بالكلام أو بما يقوم مقامه من الإيماء في الأخرس ونحوه، ويحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر، وروي أنه نكحها وجعل عتقها صداقها فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى التأويل والله أعلم.

ومن باب من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.

وفي هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب وأن." (٢)

"على التفرقة.

وقد يحتج به أصحاب داود أيضا لمذهبهم أن البكر لا يزوجها غير الولي، وأن للثيب أن تعقد على نفسها.

وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام.

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ٢/٩٣

(٢) معالم السنن؟ الخطابي ٣/١٨٣

وعند الشافعي أن إذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها إنما هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في الأب والجد فإن زوجها غير أبيها فإنه لا يرى صماتها إذنا في النكاح.

قال أبو داود: حدثنا القعنبي عى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الأنصاريين عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد نكاحها.

قال الشيخ ذكرها الثيوبة في هذا الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك، والأوصاف إنما تذكر تعليلا.

وأما خبر عكرمة أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر أبو داود أنه خبر مرسل.

وإسناد حديث خنساء بنت خدام إسناد جيد متصل وقد قيل أنه كان نكاح ضرار ورووا فيه سببا لم يحضرني إسناده.

ومن باب الاكفاء

قال أبو داود: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ." (١)

"ومن باب يقاد من القاتل بحجر مثل ما قتل

قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن أنس أن جارية رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة.

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن هشام ابن زيد عن جده أنس أن جارية كان عليها أوضاح لها وذكر الحديث.

قال الشيخ يريد بالأوضاح حليا لها.

وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري وعطاء فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة.

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ٢٠٦/٣

وفيه دليل على جواز اعتبار القتل فيقتص من القاتل بمثل ما فعله، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يقتص منه إلا بالسيف وكذلك قال عطاء.

قال الشيخ: ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللفظة، أعني قوله فاعترف فقتل وفيها الشفاء والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي **بإيماء** المدعي أو بقوله.

وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خاليا عن هذه اللفظة فقال كيف يجوز أن يقتل أحد بقول المدعي وبكلامه فضلا عن إيمائه برأسه وأنكروا هذا الحديث وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة.

قال الشيخ وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائرا لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم أنه لا يستحق." (١)

"شيء من ذلك في غيرها قام دليل الإجماع على ذلك وقام الدليل من القرآن على ما ذكرنا في قضاء الصيام فلما احتملت الصلاة الوجهين جميعا طلبنا الدليل على ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين مراد الله منها فيمن نام أو نسي أنه يقضي ورأينا العاجز عن القيام في الصلاة أنه يسقط عنه وكذلك إن عجز عن الجلوس وغيره حتى يومئ **إيماء** فإذا لم يقدر على **الإيماء** فهو المغمى عليه ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت (ودليل آخر) من الإجماع وذلك أنهم أجمعو على أن المجنون المطبق لا شيء عليه (بخروج الوقت) (ب) من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم إذ لا يجتذبه غير هذين الأصلين ووجدناه لا ينتبه إذا نبه وكان ذلك فرقا بينه وبين النائم وفرق آخر أن النوم لذة ونعمة والإغماء علة ومرض من الأمراض فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم ولقول أحمد بن حنبل وعبيد الله بن الحسن وجوه في القياس أيضا مع الاحتياط واتباع رجلين من الصحابة وأما قول من قال يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد فقول لا برهان له به ولا وجه يجب التسليم له وقالت طائفة من العلماء منهم ابن عليه وهو أحد أقوال الشافعي وهو المشهور عنه في البويطي وغيره إذا طهرت الحائض في وقت صلاة وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة." (٢)

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ١٤/٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٩١/٣

"ومما يدل على ذلك أن الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك روى معمر عن رجل عن الحسن وعن الزهري وقتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا ومعمر عن ثابت قال خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل إنسان يريد أن يثب إليه ويحبسه الناس وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إماما يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها فقال صل معهم الجماعة أحب إلي قلت (له) فمالك لا تنتهي إلى قول ابن مسعود في ذلك قال الجماعة أحب إلي ما لم تفت قلت وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤوس الجبال قال نعم ما لم تفت وعن الثوري عن الأعمش وعن النخعي وخيثمة أنهما كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج وكان يمسي وعن ابن جريج عن عطاء قال أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى قال فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس وهو يخطب قال اضع يدي على ركبتي وأومىء برأسي وعن الثوري عن محمد بن إسماعيل قال رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة فرأيتهما يومئان **إيماء** وهما قاعدان وعن الثوري عن الأعمش." (١)

"وروى محمد بن الصباح الدولابي قال حدثنا جرير عن أبي فروة عروة بن الحارث الهمداني عن إياس قال تذاكرنا الجمعة واجتمع قراء أهل الكوفة أن يدعوا الصلاة مع الحجاج لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس فتذاكروا ذلك وهموا أن يجمعوا عليه فقال شاب منهم ما أرى ما تفعلون شيئا ما للحجاج تصلون إنما تصلون لله عز وجل فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه – قال أبو عمر إنما صلى من صلى **إيماء** وقاعدا لخوف خروج الوقت وللخوف على نفسه القتل والضرب والله أعلم ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه عصمنا الله برحمته وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهما ما صلوا فأتى عبد الله بن أبي." (٢)

"ابن المبارك قال حدثنا قريش بن حيان العجلي قال حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وتابعه الأوزاعي حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال (أنبأنا)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٨/٦٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٨/٦٢

العباس بن الوليد بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد موقوفا من قوله وزاد ومن غلب عليه فليومئ **إيماء** وذهب النسائي إلى أن الصحيح عنده موقوف وخرجه أبو داود مرفوعا كما ذكرنا عنه وهو أولى إن شاء الله وقد شبه عرى قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه فقالوا الوتر واجب." (١)

"والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها وبذلك قال أهل الظاهر وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ولا يصلي أحد في حال المسايفة وقول الثوري نحو قول مالك ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائما ويومئ قال الثوري إذا كنت خائفا فكنت راكبا أو قائما أومأت **إيماء** حيث كان وجهك ركعتين تجعل السجود أخفض من الركوع وذلك عند السلة والسلة المسايفة وقال الأوزاعي إذا كان القوم مواجهي العدو وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف فإن شغلهم القتال صلوا فرادى فإن اشتد القتال صلوا رجالا وركبانا **إيماء** حيث كانت وجوههم فإن لم يقدروا تركوا الصلاة حتى يأمنوا وقال الشافعي لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة وإن تابع الضرب أو الطعن أو عمل عملا بطلت صلاته واستحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة أو يؤذي أحدا قال ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس وأكثر أهل." (٢)

"في بعض معانيه فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه أو في مثله الصلاة أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به يومئ **إيماء** يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفي محمله إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته على دابته في تطوعه إلى القبلة ويحرم بها وهو مستقبل القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت به ومنهم من لم يستحب ذلك وقال كما يجوز له أن يكون في سائر صلاته إلى غير القبلة فكذلك افتتاحه لها لأنه لو كان في الأرض (لم يجز له الانحراف عن القبلة عامدا وهو بها عالم في شيء من صلاته) ومن استحب افتتاح النافلة على الدابة إلى القبلة فحجته ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٥٩/١٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٨٢/١٥

حدثنا مسدد قال حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال حدثني الجارود بن أبي سبرة قال حدثني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه." (١)

"كان ممن لا يصلي بالأرض إلا **إيماء** فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح ولا مريض أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة إلا في الخوف الشديد خاصة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد المجيد عن أبي جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته في السفر حيث توجهت به في غير المكتوبة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم السمري قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوعا وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا." (٢)

"محبوب بن موسى الفراء قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق يومئ **إيماء** السجود أخفض من الركوع قال فسلمت فلم يرد علي فلما سلم قال ما منعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا تقصر في مثله الصلاة هل له أن يتنفل على راحلته ودابته أم لا فقال مالك وأصحابه والثوري لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة وحجتهم في ذلك أن الأسفار التي حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة فالواجب أن لا يصلي إلى غير القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر وحجتهم أن الآثار في هذا الباب ليس

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٧٢/١٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٧٥/١٧

في شيء منها تخصيص سفر من سفر فكل سفر جائز ذلك فيه إلا أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له." (١)

"وقال أبو يوسف يصلي في المصر على الدابة **بالإيماء** لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ **إيماء** وقال الطبري يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان أو مسافرا أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه وحكى بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر وقال الأثرم قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر فقال أما في السفر فقد سمعنا وما سمعت في الحضر وقال ابن القاسم من تنفل في محمله تنفل جالسا قيامه تربع ويركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه قال عبد العزيز بن أبي سلمة ويزيل يديه ثم يثني رجليه ويومئ لسجوده فإن لم يقدر أومأ متربعا وقد ذكرنا حكم صلاة المريض في باب إسماعيل والحمد لله وبه التوفيق." (٢)

"الزيت الذي تموت فيه الفأرة فإنما تنجس بالمجاورة وليس بنجس الذات ولو كان نجس الذات ما جاز الانتفاع به ولا استعماله في شيء كما لا يجوز استعمال الخمر ولا الخنزير ولا الميتة في شيء وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب عن عبيد الله من كتابنا هذا والحمد لله وفي هذا الحديث إباحة الدعاء على اليهود وإباحة لعنهم اقتداء به في ذلك صلى الله عليه وسلم (أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ قال تفرد حبيب عن مالك عن محمد بن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف بن **إيماء** قال ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان قال خفاف فجعل لعن الكفار من أجل ذلك (٢) وتفرد به حبيب عن مالك وهو صحيح لمحمد بن عمرو وقد ثبت عن ابن مسعود أنه لما لعن الواصلة والمستوصلة الحديث أنكرت ذلك عليه امرأة فقال ابن مسعود مالي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لعنه في كتاب الله وقد ذكرنا هذا الخبر فيما مضى من." (٣)

"وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا مطرف بن عبد الله قال قاسم وحدثنا أحمد بن حماد ببغداد قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي قال حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٧٧/١٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٧٨/١٧

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٤٠٤/١٧

صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان وفي حديث أحمد بن حماد أن رجلا اشترى غلاما فرده بعيب به فقال الرجل إنه قد استغله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن **إيماء** عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام الخراج بالضمان وقال منهم آخرون حديث المصراة منسوخ كما نسخت العقوبات بالغرامات واعتلوا في جواز دعوى النسخ في ذلك بأن قالوا العلماء لم يجعلوا حديث المصراة أصلا يقيسون عليه." (١)

"أعلم ذهب ابن خواز بنداد وكأنه قاسه على المغمى عليه وليس هذا وجه القياس لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله وقال ابن القاسم وسائر العلماء الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه فإن زال المانع له توضأ أو تيمم وصلى وذكر عبد الله بن حبيب قال سألت مطرفا وابن الماجشون وأصبغ ابن الفرج عن الخائف تحضره الصلاة وهو على دابته على غير وضوء ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلا فقال بعضهم يصلي كما هو على دابته **إيماء** فإذا أمن توضأ إن وجد الماء أو تيمم إن لم يجد الماء وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت وقال لي أصبغ بن الفرج لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل إلى الطهور بالوضوء أو التيمم قال ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر قال عبد الملك بن حبيب وهذا أحب إلي قال وكذلك الأسير المغلول لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم هما مثل الذي وصفنا من الخائف وكذلك قال أصبغ بن الفرج في هؤلاء الثلاثة قال وهو أحسن ذلك عندي وأقواه وعن الشافعي روايتنان إحداهما لا يصلي حتى يجد طهارة والأخرى يصلي كما هو ويعيد وهو المشهور عنه قال المزني إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد إذا قدر وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل وإذا وجد ذلك صلى." (٢)

"يسار عن الصنابحي أيضا من كتابنا هذا ومضى هناك أيضا ذكر المضمضة والاستنثار والحمد لله كثيرا لا شريك له

حديث ثان لعمرو بن يحيى المازني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار متوجه إلى خيبر

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٠٧/١٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٧٦/١٩

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ورواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن الزهري عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي على الحمار ويومئ **إيماء** وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه وصواب إسناده ما في الموطإ مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى والله أعلم قال أبو عمر هذا في التطوع الفريضة بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا وقد ذكرنا الآثار (الدالة على." (١)

"قال أبو عمر تكميش الإزار إلى نصف الساق كانت العرب تمدح فاعله ثم جاء الله بالإسلام فسنه النبي صلى الله عليه وسلم قال دريد بن الصمة يرثي أخاه ويمدحه ... قليل التشكي للمصيبات حافظ ... مع اليوم أدبار الأحاديث في غد ... ... كميش الإزار خارج نصف ساقه ... ... صبور على الضراء طلاع أنجد ... صبا ما صبا حتى إذا شاب رأسه ... وأحدث حلما قال للباطل ابعد ... ... ورحم الله إسحاق بن سويد حيث يقول ... إن المنافق لا تصفوا خليقته ... ... فيها مع الهمز إيماض **وإيماء** ... ... عابوا على من يرى تشمير أزرهم ... ... وخطة العائب التشمير حمقاء ... عدوهم كل قار مؤمن ورع ... وهم لمن كان شريبا أخلاء." (٢)

"في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصبر على الصلاة بالليل وفيه إباحة صلاة النافلة جالسا وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه وفيه رد على من أبى من أن يكون المصلي يصلي النافلة بعضها جالسا وبعضها قائما والذي عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في هذا الحديث وشبهه واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعدا وقال الحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد يصلي قائما ولا يجلس إلا من ضرورة لأنه افتتحها قائما وقال ابن جريج قلت لعطاء استفتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ثم قمت أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود قال لا فأما المريض فقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا أو قاعدا ثم يخف عنه المرض فيجد القوة أنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني على ما مضى منها وهو قول الشافعي وزفر والطبري وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم صح أنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعدا يركع ويسجد

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٣١/٢٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٢٦/٢٠

ثم صح بنى في قول أبي حنيفة ولم يبن في قول محمد وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حال **الإيماء** فإنه يبني وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس أنه يصلي قائما ويومئ إلى الركوع فإذا أراد السجود جلس فأومأ إلى السجود وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه يصلي قاعدا." (١)

"وحجة قائلي هذه المقالة أن أبا بكر كان واقفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس يقتدي به والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر في صلاة واحدة وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام قال وأحب إلي أن يكون إلى جنبه من يعلم بصلاته ونحو هذا مذهب الشافعي (٤٩٦ وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك وهو المشهور من مذهبه أن ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة وعليهم الإعادة منهم من قال في الوقت ومنهم من قال أبدا وبعضهم قال لا يعيد الإمام المريض وبعضهم قال يعيد كما ذكرنا كل ذلك قاله أصحاب مالك وقد ذكرنا الحجة لمالك ومن قال بقوله في هذه المسألة مستوعبة في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب والحمد لله وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه في مريض صلى قاعدا يركع ويسجد فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما قال يجزيه ويجزيهم قال وإن كان الإمام يومئ **إيماء** أو كان (٤٩٧) مضطجعا والقوم يصلون خلفه قياما لم يجزهم ويجزيه هو وقال محمد بن الحسن ومالك والحسن بن حي والثوري في قائم اقتدى بجالس أو جماعة صلوا قياما خلف إمام جالس مريض إنه يجزيه ولا يجزيهم." (٢)

"قال أبو عمر هذا معناه في ذلك العلم وذلك الوقت والله أعلم وأما قوله وكان المسجد على عريش فإنه أراد أن سقفه كان معرشا بالجريد من غير طين فوكف المسجد يعني هطل فصار من ذلك في المسجد ماء وطين فانصرف رسول الله وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من سجوده على ذلك قال الشاعر في معنى وكف كأن أسطارها في بطن مهرقها نور يضاحك دمع الواكف الهطل وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين فمرة قال لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر ما يمكنه ومرة قال يجزيه أن يوميء **إيماء** ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عمر ابن يحيى قال حدثنا علي بن حرب

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٢٢/٢٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٣١٩/٢٢

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه أومأ في ماء وطين
قال عمرو وما رأيت أعلم من جابر بن زيد قال عمرو وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول ﻟو نزل أهل البصرة عند قول جابر ابن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله وبه عن سفيان عن أبي بكر الهذلي قال ذكرت لقتادة الحسن ونفرا من نحوه فقال ما ذكرت أحدا إلا والحسن أفقه منه إلا جابر بن زيد." (١)

"أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر وسعيد بن عثمان قالا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا داود بن عمرو الضبي قال حدثنا عمرو بن الرماح قاضي بلخ قال أخبرني كثير بن زياد أبو سهل عن عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده قال كان النبي في سفر فأصابتنا السماء فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا وكان في مضيق فحضرت الصلاة فأمر رسول الله بلالا فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم يومىء **إيماء** يجعل السجود أخفض من الركوع
وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوارق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن هاني الأثرم قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا ابن الرماح عن أبي سهل كثير بن زياد البصري عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده أن رسول الله انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم البلة من أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر رسول الله المؤذن فأذن أو أقام فتقدمهم رسول الله فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومىء **إيماء** يجعل السجود أخفض من الركوع أو قال يجعل سجوده أخفض من ركوعه." (٢)

"قال وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان قال حدثنا أنس ابن سيرين قال أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء ببط وحضرت الصلاة والأرض كلها غدير فصلى على حمار يومىء **إيماء**
قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن جابر بن زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماء وطين قال يومىء **إيماء**
قال وحدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن لهيعة عن عمار بن غزية في الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء وطين قال يصلي قائما متوجها إلى القبلة يومىء برأسه
قال وحدثنا منجاب بن الحارث قال أخبرنا شريك عن ليث عن طاوس قال إذا كان ردغ أو مطر فصل على

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٥٨/٢٣
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٥٩/٢٣

الدابة

قال وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة فقال لا يصلى على الراحلة في الأمن إلا في موضعين إما في طين وإما في تطوع قال وصلاة الخوف

وذكر أبو عبد الله حديث يعلى بن أمية الذي ذكرناه في هذا الباب

وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة فقال أما في الطين فنعم يعني المكتوبة

قال أبو عمر من أتى من الصلاة على الراحلة أو على قدميه **بالإيماء** من أجل الطين والماء احتج بحديث هذا الباب عن أبي سعيد الخدري قوله." (١)

"فأبصرت عيناي رسول الله انصرف وعلى جبهته وأنفه ويروى على جبينه وأنفه أثر الماء والطين قالوا فلو جاز **الإيماء** في ذلك ما كان رسول الله ليضع أنفه وجبهته في الطين وهذا حديث صحيح وحديث يعلى بن أمية ليس إسناده بشيء

قال أبو عمر أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام **بالإيماء** لأن الله عز وجل قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه ولا الخروج منه قبل خروج الوقت وكان ماء معينا غرقا وطينا قبيحا وحلا فجائز لمن كان في هذه الحال أن يصلي **بالإيماء** على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين فالله أعلم بالعذر وليس بالله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه وليس في ذلك طاعة إنما الطاعة الخشية والعمل بما في الطاقة

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جميعا وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض الله في سجوده واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته أو." (٢)

"وقد خالف بن عمر في ذلك عمار وعمران بن حصين

ونذكر ذلك ومن ذهب إليه من الفقهاء أئمة الأمصار بعد إن شاء الله وبالله التوفيق

وحجة مالك ومن ذهب مذهبه ومذهب بن عمر في ذلك أن القلم مرفوع عن المغمى عليه قياسا على المجنون المتفق عليه لأنه لا يشبه المغمى عليه إلا أصلان أحدهما المجنون الذاهب العقل والآخر النائم

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٦٠/٢٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٦١/٢٣

ومعلوم أن النوم لذة والإغماء مرض فهي بحال المجنون أشبه والأخرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم

ولما كان العاجز عن القيام في الصلاة يصلي جالسا ويسقط عنه القيام ثم إن عجز عن الجلوس سقط عنه حتى يبلغ حاله مضطجعا إلى **الإيماء** فلا يقدر على **الإيماء** فيسقط عنه ما سوى **الإيماء** فكذلك إن عجز عن **الإيماء** بما لحقه من الإغماء يسقط عنه فلا يلزمه إلا ما يراجعه عقله وذهنه في وقته لا ما انقضى وقته هذا ما يوجبه النظر لأنها مسألة ليس فيها حديث مسند

وفيها عن بن عمر وعمار بن ياسر اختلاف فابن عمر لم يقض ما خرج وقته وعمار أغمي عليه يوما وليلة فقضى

وقد روي عن عمران بن حصين مثل ذلك

ذكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن السدي عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن

قال وحدثنا حفص بن غياث عن التيمي عن أبي مجلز عن عمران بن حصين قال يقضي المغمى عليه الصلوات كلها

فذهب مالك والشافعي وأصحابه إلى مذهب بن عمر

وهو قول طاوس والحسن وبن سيرين والزهري وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري وبه قال أبو ثور وكل هؤلاء يجعل وقت الظهر والعصر النهار كله إلى المغرب ووقت المغرب والعشاء الليل كله على ما تقدم من أصولهم في ذلك

قال أبو حنيفة وأصحابه إن أغمي عليه يوما وليلة قضى وإن أغمي عليه أكثر لم يقض وجعلوا من أغمي عليه يوما وليلة في حكم النائم ومن أغمي عليه أكثر في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم." (١)

"عليه السلام ((من بدل دينه فاضربوا عنقه)) وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله فلا ينتظر به ثلاثا

وقال أبو حنيفة وأصحابه يعاقب ويضرب ويحبس أبدا حتى يصلي

وبه قال داود

وذكر الطبري بإسناد له عن الزهري قال إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع دينا غير الإسلام

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٧٢/١

قتل وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع

قال والذي يفطر رمضان كذلك

قال الطبري وهو قولنا وإليه يذهب جماعة أهل الأمة من أهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر له بالصحة

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وطائفة تارك الصلاة وهو مقر بها إذا أبى أن يصليها - كافر خارج بذلك من الإسلام فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل ولم يرثه ورثته وكان ماله فيئا

وقد ذكرنا وجوه هذه الأقوال كلها والاعتلال لها من القرآن والسنة والآثار في ((التمهيد)) عند قوله عليه السلام في حديث زيد بن أسلم وحديث بسر بن محجن ((ما لك لم تصل معنا ألست برجل مسلم)) فمن أراد الوقوف على ذلك قابله هناك إن شاء الله

٧٣ - وفي حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال مالك قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه **إيماء**

سؤال العالم وطرحه العلم على تلاميذه وجلسائه

وأما قول سعيد أرى أن يومئ برأسه **إيماء** فذلك لما كان في ترك **الإيماء** من تلوث ثيابه في ركوعه وسجوده وأنه لا يسلم من كانت تلك حاله من تنجيس موضع سجوده ونجاسة ثيابه." (١)

"فإذا جاز لمن في الطين المحيط والماء أن يصلي **إيماء** من أجل الطين فالدم أولى بذلك

ولا أعلم مالكا اختلف في قوله في الراعف الذي لا ينقطع رعافه أنه لا يصلي إلا **إيماء** واختلف قوله في الصلاة في الطين والماء الغالب

وفي الصلاة في الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن أمية ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفلهم وحضرت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن وأقام وتقدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومئ **إيماء** فجعل السجود أخفض من الركوع))

وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد

وعن أنس بن مالك وجابر بن زيد وطاوس وعمارة بن غزية أنهم صلوا في الماء والطين **بالإيماء** والدم أحرى بذلك والله أعلم

ذكر بن وهب عن يونس عن بن شهاب قال إذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام والركوع والسجود أومأ

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٢٣٧/١

برأسه إيماء

(١٣ - باب الوضوء من المذي)

٧٤ - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ((إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح (١) فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة))

قال أبو عمر حديث مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد لم يسمعه سليمان من المقداد ولا من علي لأنه لم يدركهما

وقد ذكرنا مولده ووفاته ووفاة المقداد في التمهيد." (١)

"وقال بن القاسم في هؤلاء وفي كل من معه عقله إنهم يصلون على حسب ما يقدرون ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالصعيد عند عدم الماء

وروى معن بن عيسى عن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه عن الصلاة حتى خرج وقتها إنه لا إعادة عليه

وإلى هذه الرواية - والله أعلم - ذهب بن خواز منداد لأنه قال في الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء ولا الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي ولا إعادة عليه

قال ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح من مذهبه

قال أبو عمر لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في هذا في قوله وليسوا على ماء وليس معهم ماء فنام رسول الله حتى أصبح وهذا لا حجة فيه لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا بل فيه نزلت آية التيمم

وفي حديث عمر أنهم تيمموا يومئذ إلى المناكب في حين نزول الآية

وقد روى هشام بن عروة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء إلا أنه لم يذكر إعادة

ويحتمل أن تكون الإعادة مأخوذة من حديث عمار كأنهم إذ نزلت التيمم توضؤوا وأعادوا ما كانوا قد صلوا بغير وضوء

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١/٢٣٨

وعلى هذا ترتبت الآثار وعلى هذين القولين فقهاء الأمصار

وأما قول بن خواز منداذ في سقوط الصلاة عمن معه عقله لعدم الطهارة فقول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه

وقال بن القاسم كيف تسقط الصلاة عمن معه عقله لعدم الطهارة لم يغم عليه ولم يجن وعلى هذا سائر العلماء فيمن لم يصل إلى الصعيد ولا الماء فإذا زال المانع له توضأ أو تيمم وصلى

وذكر بن حبيب قال سألت مطرفا وبن الماجشون وأصبغ بن الفرج عن الخائف تحضره الصلاة وهو على دابته على غير وضوء ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلا فقال بعضهم يصلي كما هو على دابته **إيماء** فإذا أمن توضأ إن وجد الماء أو تيمم إن لم يجد الماء وأعاد الصلاة في الوقت وبعد الوقت

وقال لي أصبغ بن الفرج لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل إلى الطهور بالماء أو الصعيد عند عدم الماء." (١)

"مذهب مالك عند أكثر أصحابه وبه قال إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن

وكذلك روى عيسى عن بن القاسم قال عيسى سألت بن القاسم عن إمام فعل اليوم كفعل النبي يوم ذي اليدين وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي - عليه السلام - يوم ذي اليدين فقال بن القاسم يفعل كما فعل النبي - عليه السلام - يوم ذي اليدين ولا يخالفه في شيء من ذلك لأنها سنة سنها عليه السلام

زاد العتبي في هذه عن عيسى عن بن القاسم قال وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم ويتم معهم وتجزيهم

قال عيسى قال بن القاسم لو أن إماما قام من أربع أو جلس في ثالثة فسبح به فلم يفقه فكلمه رجل ممن خلفه كان محسنا وأجزته صلاته

قال عيسى وقال بن كنانة لا يجوز لأحد اليوم ما جاز لمن كان يومئذ مع النبي - عليه السلام - لأن ذا اليدين ظن أن الصلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل فعلى من تكلم الإعادة

قال عيسى فقرأته على بن القاسم فقال ما أرى في هذا حجة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقالوا له بلى فقد كلموه عمدا بعد علمهم أنها لم تقصر

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١/٣٠٥

قال عيسى وقال لي بن وهب إنما ذلك كان في أول الإسلام ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم

قال أبو عمر أما كلام القوم للنبي - عليه السلام - بعد أن سمعوه يقول ((لم تقصر الصلاة ولم أنس)) فمختلف فيه ولا حجة لمن نزع به لأن حماد بن زيد - هو أثبت الناس في أيوب - روى حديث ذي اليدين عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أحق ما يقول ذو اليدين)) فأومؤوا إي نعم فبان بهذا أنهم لم يتكلموا بعد أن سمعوا النبي - عليه السلام - يقول ((لم تقصر الصلاة ولم أنس)) ولكنهم أومؤوا أي نعم فعبر المحدث عن الإيمان بالقول

والعرب قد تفعل ذلك فيما لا يصح منه القول **فالإيماء** بذلك أحرى ممن يصح قوله إذا منع من الكلام

وتحريم الكلام في الصلاة مجتمع عليه فلا يباح برواية مختلف فيها

وقال يحيى بن يحيى عن بن نافع لا أحب لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم فإن فعل لم آمره أن يستأنف." (١)

"وقد روي عن مالك أنهم يعيدون في الوقت خاصة

وذلك والله أعلم لحديثه عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس وأبو بكر إلى جنبه قائم والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر

ولما رواه في غير الموطأ عن ربيعة أن أبا بكر كان المقدم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بصلاته فلما رأى الاختلاف في ذلك احتاط فرأى الإعادة في الوقت لأن كلا قد أدى فرضه على حسب حاله

وقد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي ذكر أبو المصعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم أحد بعدي قاعدا

وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر الجعفي لا يحتج بما يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا

وأما قول محمد بن الحسن وأصحابه في هذا الباب فإنه قال إذا صلى الرجل لمرض به جالسا يركع ويسجد ولا يطيق إلا ذلك بقوم قيام يركعون ويسجدون فإن صلاته جائزة وصلاتهم باطلة وإن كان خلفه أحد جالسا لا يطيق القيام فحكمه حكم الإمام صلاته جائزة وصلاة من خلفه من قائم أو جالس يطيق القيام باطل وعليهم الإعادة

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١/ ٥٠٠

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف صلاة القائمين خلفه جائزة

وهو قول زفر

واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في أن الإمام لو كان ممن لا يقدر إلا على **الإيماء** ولا يقدر على الجلوس ولا الركوع ولا السجود جالسا فاقتدى به في **الإيماء** قوم قيام يركعون ويسجدون لم تجزهم صلاتهم وأجزأت الإمام صلاته وكان زفر يقول تجزئهم صلاتهم لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه

٢٧٤ - وذكر مالك أيضا في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه أن." (١)

"ثم صح بنا في قول أبي حنيفة ولم يبن في قول محمد

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حال **الإيماء** يبني

وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل

وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس أنه يصلي قائما ويومئ إلى الركوع فإذا أراد السجود جلس فأومأ إلى السجود

وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي

وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلي قاعدا

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إذا صلى مضطجعا تكون رجلاه ما يلي القبلة مستقبل القبلة

وقال الشافعي والثوري يصلي على جنبه ووجهه إلى القبلة

وجائز ذلك أيضا عند مالك

وأما اختلاف العلماء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض

فذكر بن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في قيامه وركوعه فإذا أراد السجود تهيأ للسجود فيسجد على قدر ما يطيق وكذلك المتنفل قاعدا

وقال الثوري يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود فيسجد

وهذا نحو مذهب مالك أيضا وكذلك قال الليث

وقال الشافعي يجلس المتنفل في صلاته كلها كجلوس التشهد

هذه رواية المزني عنه

وقال البويطي عنه يصلي متربعا في موضع القيام

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١٧٤/٢

وقال أبو حنيفة وزفر يجلس كجلوس الصلاة في التشهد وكذلك يركع ويسجد
وقال أبو يوسف ومحمد يكون متربعا في حال القيام وحال الركوع
وقد روي عن أبي يوسف أنه يتربع في حال القيام ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد." (١)

"عن الحسن البصري قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم
وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها يومئ **إيماء** يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفي محله
إلا أن بينهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته إلى القبلة في تطوعه على دابته محرم بها وهو مستقبل القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت به
ومنهم من لم يستحب ذلك وقال كما يجوز أن يكون في سائر صلاة إلى غير القبلة عامدا وهو عالم بذلك فكذلك يجوز افتتاحها إلى غير القبلة
وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه
وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى القول الأول
واحتج بعضهم بحديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه
وقد ذكرنا إسناده في التمهيد
وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور هكذا ينبغي أن يفعل من يتنفل على راحلته في السفر
وكان عبد الله بن عمر يقول في قول الله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) البقرة ١١٥ أنها نزلت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره التطوع على الراحلة
وهو تأويل حسن للآية تعضده السنة
وفي الآية قولان غير هذا أحدهما أنها نزلت في قول اليهود في القبلة." (٢)

"والآخر أنها نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء فلم يعرفوا القبلة واجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة ثم بان لهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١٨٣/٢

(٢) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٢٥٦/٢

الله عز وجل (فأينما تولوا فثم وجه الله) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت صلاتكم

واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا يقصر فيه الصلاة هل له أن يتنفل على راحلته ودابته أم لا فقال مالك وأصحابه لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة

وحجتهم في ذلك أن الأسفار التي حكى بن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فيها على راحلته تطوعا كانت مما تقصر فيها الصلاة فكأن الرخصة خرجت على ذلك فلا ينبغي أن تتعدى لأنه شيء وقع به البيان كأنه قال إذا سافرتم مثل سفري هذا فافعلوا بفعلي هذا والله أعلم ولأن ترك القبلة لا يجوز (للمصلي إلا بالإجماع أو سنة لا تتفدى)

وقال الشافعي و أبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي لا يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر قصير أو طويل ولم يراعوا مسافة قصر الصلاة

وحجتهم أن الآثار (الواردة بذلك ليس) في شيء منها تحديد سفر ولا تخصيص مسافة فوجب امتثال العموم في ذلك

وقال أبو يوسف يصلي في المصر على الدابة أيضا **بالإيماء** لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ **إيماء**

قال أبو عمر (ذكر مالك حديث) يحيى بن سعيد هذا عن أنس فلم يقل فيه في أزقة المدينة بل قال فيه ٣٢٤ عن يحيى بن سعيد رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار متوجها إلى غير القبلة يركع ويسجد **إيماء** من غير أن يضع وجهه على شيء." (١)

"ولم يروه عن يحيى بن سعيد (أحد يقاس بمالك وقد قال فيه في السفر فبطل بذلك) قول من قال في أزقة المدينة يريد الحضر

وقال الطبري يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان أو مسافرا أن يتنفل على دابته وعلى راحلته وعلى رجليه وذكر بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر

قال الأثرم قيل لأحمد بن حنبل التنفل على الدابة في الحضر فقال أما في السفر فقد سمعنا وإنما في الحضر فما سمعنا

قال وقيل لأحمد بن حنبل يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة

فقال لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره إلا في الطين والتطوع

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٢/٢٥٧

وكذلك بلغنا يصلي ويومئ قال وأما في الخوف فقد قال الله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) البقرة ٢٣٩ قال بن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها

قال أبو عمر سيأتي القول في صلاة الطين وفي صلاة الخوف في موضعهما من هذا الباب إن شاء الله

وقد اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله

فمرة قال لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لم يصل إلا بالأرض

ومرة قال إذا كان ممن لا يصلي بالأرض إيماء فإنه يصلي على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة

وقال بن القاسم من تنفل في محمله تنفل جالسا يجعل قيامه تربعا ويركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه

قال عبد العزيز بن أبي سلمة ويزيل يديه ثم يثني رجليه ويومئ بسجوده فإن لم يقدر أومأ متربعا

حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة." (١)

"قالوا ومن تخلف عن الجماعة لجماعة أكثر منها أو أقل فلم يتخلف عنها وقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ولم يخص الجماعة من جماعة ومن صلى في بيته في جماعة فقد أصاب سنة الجماعة وفضلها

ذكر أبو بكر قال حدثنا سهل بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمس وعشرين درجة

قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال الثلاثة جماعة

وروينا أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق وجماعة لم يحضرني حفظهم حين كتبت هذا اجتمعوا في دار أحمد فسمعوا النداء فقال أحدهم اخرج بنا إلى المسجد فقال أحمد خروجنا إنما هو للجماعة ولولاها لم نخرج إلى المسجد ونحن في جماعة فأقاموا الصلاة وصلوا في البيت

أخبرنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد بن أحمد قال حدثنا علي بن عمر قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا عجلان بن المغيرة قال حدثنا عمر بن الربيع بن طارق قال حدثنا عبد الله بن فروخ عن بن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٢/ ٢٥٨

٣٧٤ - وأما حديثه عن نافع بن عن عمر أنه كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا

فعلى قول بن عمر هذا أكثر أهل العلم من السلف والخلف

وقد روي عن أم سلمة أنها كانت تسجد على مرفقة من رمد كان بها

وعن بن عباس أنه أجاز ذلك

وعن عروة بن الزبير أنه فعله

وليس العمل إلا ما روي فيه عن بن عمر

وقد روي ذلك عن بن عمر من وجوه

رواه معمر وغيره عن أيوب عن نافع عن بن عمر." (١)

"ومعمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال إذا كان المريض لا يستطيع ركوعا ولا سجودا أومأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر

قال عبد الرزاق وأخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال أصاب والدي الفالج فأرسلني إلى بن عمر يرفع إليه شيئا إذا صلى فقال بن عمر أيضا بين عينيك أومئ إيماء

قال وحدثنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال دخل بن عمر على صفوان بن الطويل يعوده فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال أومئ واجعل السجود أخفض من الركوع

قال وأخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن بن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به ثم قال له أومئ إيماء وليكن ركوعك أرفع من سجودك

فعلى هذا العمل عند مالك وأكثر الفقهاء وبالله التوفيق

٣٧٥ - وأما حديثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها

فقد ذهب إليه جماعة من أهل العلم قديما وحديثا

ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت تجوز فيه الصلاة النافلة وكان فيه سعة ركعوا ركعتين

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٣٣٥/٢

تحية المسجد ثم أقاموا الصلاة وصلوا

وكل ذلك مباح حسن إذا كان وقت تلك الصلاة واسعا

قال مالك من أتى مسجدا قد صلي فيه فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

وكذلك قال الشافعي وداود بن علي

وقال الثوري ابدأ بالمكتوبة ثم تطوع بما شئت

وقال الحسن بن جني يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة." (١)

"اشتد خوفه كما يسقط عنه النزول إلى الأرض لقوله عز وجل (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) البقرة ٢٣٩

قال بن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف

قال قول بن عمر هذا ذهب جماعة من أهل الفقه منهم مالك والشافعي قالا يصلي المسافر الخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة وغيره مستقبلها

وبذلك قال أهل الظاهر لعموم قوله (فإن خفتم)

وقال بن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ولا يصلي أحد في حال المسابقة

وقول الثوري في هذه المسألة نحو قول مالك

ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائما ويومئ **إيماء** يجعل السجود أخفض من الركوع

وقال الأوزاعي إذا كان القوم مواجهي العدو وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف فإن شغلهم القتال صلوا فرادى فإن اشتد القتال صلوا رجالا وركبانا **إيماء** حيث كانت وجوههم فإن لم يقدروا تركوا الصلاة حتى يأمنوا

وقد زدنا هذا الباب إيضاحا بالمسائل عن العلماء في التمهيد

وأحسن الناس صفة لحال الخوف الذي لا يجوز فيه الصلاة إلا بالأرض إلى القبلة وتحرس أحد الطائفتين فيه الأخرى ولحال شدة الخوف الذي يجوز فيه الصلاة راكبا وراجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها الشافعي رحمه الله في كتابه فإنه قد وصف الحالتين صفة بينة واضحة وقد أوردنا ذلك عنه وعن غيره في التمهيد والحمد لله

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٣٣٦/٢

٤١٣ - وأما حديث مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس." (١)

"أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرحيم بن شريك عن أبيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر فإني قد رأيتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح

أو قال فطر وريح

قال أبو عمر هذا يدل على أنه أراد في ذلك العام والله أعلم

وأما قوله وكان المسجد على عريش فوكف فإنه أراد أن سقفه كان معرشا بالجريد من غير طين ولذلك كان يكف

وقوله فوكف يعني هطل فتبلل المسجد من ذلك ماء وطين

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين على حسب اختلاف الأحوال فمرة قال لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على حسب ما يمكنه استدلالا بهذا الحديث لقوله فيه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ومرة قال يجزيه أن يومئ **إيماء** ويجعل سجوده أخفض من ركوعه يعني إذا كان الماء قد أحاط به

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى بن حرب قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه قال أومأ في ماء وطين

قال عمرو وما رأيت أعلم من جابر بن زيد

وقد ذكرنا في التمهيد حديث يعلى بن أمية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنا السماء فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا ونحن في مضيق فحضرت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأقام وتقدم رسول الله يصلي على راحلته والقوم على راحلتهم يومئ **إيماء** يجعل السجود أخفض من الركوع

وقد ذكرنا هذا من طرق في التمهيد وعن جماعة من التابعين مثل ذلك بالأسانيد

وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة فقال في شدة الحرب وأما الأمن فلا إلا في موضعين التطوع وفي الطين المحيط به

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٢/٤٠٧

وقد تكلمنا على هذه المسألة في التمهيد وأتينا منه ها هنا وفي كتاب الصلاة بما فيه كفاية والحمد لله." (١)

"هذا لفظ الشافعي

وقال المزني فقال الرجل إنه قد استغله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الغلة بالضمان))

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن بن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن **إيماء** عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الخراج بالضمان))

قال أبو عمر لم يختلف العلماء أن المصراة إذا ردها مشتريها بعيب التصرية أو بعيب غير التصرية لم يرد اللبن الحادث في ملكه لأنه غلة طرأت في ملكه وكان ضامنا لأصلها ولما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبن التصرية التي وقعت عليه الصفقة مع الشاة أو الناقة صاعا من تمر علم أن ذلك عبادة ليس بقيمة

ولما كان لبن الشاة يختلف وكذلك لبن البقرة والنافة ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبن المصراة كيف كانت إلا الصاع المذكور علم أن ذلك عبادة لما وصفنا من قطع شعب الخصومة أو كما شاء الله

وإذا كان ذلك كذلك فينبغي ألا يجب في لبن شاة غرة أو بقرات غرة أو نوق غرة إلا الصاع عبادة وتسليما فيكون ذلك خارجا عن سائر البيوع والله أعلم

ويشهد لما وصفنا قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن اشترى مصراة - يعني من الإبل والغنم ورواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة من اشترى غنما مصراة ورواية من روى شاة مصراة ذكره البخاري وأبو داود فهو بالخيار ثلاثا فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)) فلم يجعل في الغنم المصراة إلا ما جعل في الشاة المصراة ولم يخص المصراة من الغنم ولا البقر ولا الإبل مع علمه بأن ذلك يختلف ويتباين وبالله التوفيق

(٤٦ - باب جامع البيوع)

١٣١٥ - مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر." (٢)

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٤٠٧/٣

(٢) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٥٣٧/٦

"كبراء أصحابنا، وممن عني بالحديث والرواية، ورحل من أجل ذلك، وفهم الطريقة وأتقن الضبط، واتسع في الأخذ والسماع".

وذكر أخذه عن أبي عبد الله المازري ... من مشائخ إفريقية. وكان

علم الحديث أغلب عليه، ويميل في فقهه إلى الظاهر.

ومن تلاميذه أبو الوليد بن الدباغ.

تآليفه:

١) "**الإيماء**" كتاب ضاهى به كتاب "أطراف الصحيحين" لأبي مسعود الدمشقي، وعرضه على شيخه أبي علي الصدفي فاستحسنه وأمره ببسطه فزاد فيه.

٢) "مجموع" في رجال مسلم بن الحجاج.

وفاته:

توفي في جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة (٥٣٢). وغلط في وفاته ابن بشكوال فذكر أنها في نحو العشرين وخمسمائة وتبع في ذلك أبا الفضل عياضا.

* ابن عظيمة (٣٥):

أبو الحسن محمد بن أبي عمرو عبد الرحمن العبدي.

تلقى عن الكثير حتى أصبح صدرا في أهل التجويد للقرآن العظيم، مشارا إليه بإتقان الأداء، وجودة الأخذ عن القراء.

---

(٥٣) الذيل والتكملة (السفر السادس ص ٣٥٩)؛ غاية النهاية في طبقات القراء (ج٢ ص ١٦٦).." [١]

"الخليفى لأذنت) (١).

رابعها: تجديد الشهادة في كل حين، وقد روي أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، "أذن مرة واحدة على راحلته في مطر وبلة" (٢) خرجه الترمذي وغيره، وقوله - صلى الله عليه وسلم -، في الحديث الصحيح:

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٥٦/١

"المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" (٣) روي بفتح الهمزة جمع عنق يشير بذلك إلى عزتهم وأمنتهم وارتفاع أقدارهم؛ فإن الرجل إذا كان بهذه الصفة مد جيده وتعالى لما يريده. قال النبي، - صلى الله عليه وسلم -: "لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاول لها أصحاب محمد أيهم يعطاها" (٤) وفي ضده قال الله تعالى: ﴿مهطعين مقنعي

---

(١) الخليفى، بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة. التلخيص ١/ ٢١٢ أي لولا الخلاقة لأذنت، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٤٨٦ وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا ١/ ٢٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٢٦، وأورده الحافظ في تلخيص الجبير ١/ ٢١٢ وعزاه لأبي الشيخ في كتاب الأذان له وللبيهقي وسعيد بن منصور في سننه، وأورد صاحب كنز العمال ٤/ رقم ٥٤٧٨ و ٥٤٨١، وأورده ابن حجر في المطالب العالية ١/ ٦٥ وعزاه لمسدد، وقال حيب عبد الرحمن الأعظمي: رجاله ثقات، فعليه يكون حسنا.

(٢) الحديث رواه الترمذي ٢/ ٢٦٨ من طريق يعلي بن مرة عن أبيه عن جده، أنهم كانوا في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من شوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ **إيماء** يجعل السجود أخفض من الركوع. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي ولا يعرف إلا من حديثه، وقد رواه عنه غير واحد من أهل العلم.

ورواه أحمد ٤/ ١٧٣ عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح مطولا والدارقطني مطولا أيضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح.

سنن الدارقطني ١/ ٣٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٧ من طريق ابن الرماح، والخطيب البغدادي في تاريخه من طريق الحسين بن موسى الأشيب عن ابن الرماح ١١/ ١٨٢، والحديث نقل الحافظ في التلخيص ١/ ٢١٢ عن عبد الحق أنه صحح إسناده، وأن النووي حسنه وقال ضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان. انظر المجموع ٣/ ١٠٦، والبيهقي ٢/ ٧، أما عزوه الابن العربي فقد راجعت عارضة الأحوذي ٢/ ٢٠٣، ولم أجد له كلاما على هذا الحديث ولعله في موضع آخر.

أقول: الذي يظهر لي أن الصواب تضعيف هذا الحديث لأن عمرو بن عثمان لم يوثقه إلا ابن حبان. انظر ت ت ٨/ ٧٩، الثقات ٥/ ١٦٨، التاريخ الكبير ٣/ ٣٥٣ كما أن عثمان بن يعلى مجهول. انظر ت ت

٧/ ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة من حديث معاوية بن أبي سفيان في باب فضل الأذان وهرب الشيطان منه. ١/ ٢٩٠، وابن ماجه ١/ ٢٤٠، وأحمد ٤/ ٩٥، ٩٨، وابن حبان. انظم موارد الظمآن ص ٩٦.

(٤) الحديث متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل من أسلم على يده رجل ٤/ ٧٣ من رواية =." (١)

"الاشتراك مع الملائكة.

الرابع: الموافقة في الكيفية وهو بأن يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة لأنها تدعو لجميع الأمة، كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله: ﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾ (١).

الخامس: أن يدعو في طاعة ولا يمزجها بدنيا فإنها أقرب إلى الإجابة.

وقوله: "غفر له ما تقدم من ذنبه" فيه فائدة حسنة، وهي أنه يغفر له وإن لم يسأل المغفرة لأن الملائكة سألتها له لقوله تعالى: ﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾ فأما وقوع المغفرة للذنوب فإنها تكون على الوجه الذي بيناه في التفضيل بين الصغائر والكبائر في كتاب الوضوء حسب ما تقدم. وأما قوله "سمع الله لمن حمده" فيحتمل أن يكون خبرا عن فضل الله تعالى، ويحتمل أن يكون دعاء إلى الله تعالى وإن جاء بلفظ الخبر وهو أظهر وقول المأموم (ربنا ولك الحمد) جواب لهذا الدعاء وامتثال لمقتضاه تقوله الملائكة كما يقوله المأموم حسبما ورد في الخبر والموافقة كالموافقة المتقدمة.

حديث عبد الله بن عمر "اصنع كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ثم قال وقبض أصابعه كلها وأشار بالأصبع التي تلي الإبهام" (٢).

وروى أحمد بن حنبل عن خفاف (٣) بن إيماء "قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أشار بأصبعه كذلك في الصلاة تقول قريش هذا محمد يسحر الناس وإنما كان يوحد الله" (٤) فنص على فائدة الإشارة ولهذا ينبغي له أن يقبض الإبهام ولا يمدها معها ويعقد

---

(١) سورة الشورى آية ٥.

(٢) الموطأ ١/ ٨٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة ١/ ٤٠٨، والترمذي وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمر من هذا الوجه. سنن الترمذي

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/١٩٩

٢/ ٨٨ - ٨٩، والنسائي ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧، كلهم من حديث علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: "رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع .. ".

(٣) خفاف، بضم أوله وفائين، ابن **إيماء**، بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة، الغفاري صحابي مات في خلافة عمر، رضي الله عنه/ م ت ١/ ٢٢٤ ت ت ٣/ ١٤٧.

(٤) رواه أحمد. انظر الفتح الرباني ٤/ ١٢ وعزاه الهيثمي في المجمع إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢/ ١٤٠.

درجة الحديث: صحيح.." [١]

"بضرارته عن الإقبال إلى الجماعة (فقال له النبي، - صلى الله عليه وسلم - أتسمع النداء قال له نعم قال لا أجد لك رخصة" (١) قلنا عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: اتفاق الأمة على أن العذر مسقط للجماعة. نعم ولأصل الصلاة ما عدا **الإيماء**، فكأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، رأى أن ما ذكر من ضرارة البصر ليس بعذر لأنه كان يتصرف في حوائج نفسه فعبادة ربه أولى.

الثاني: أنه كان زمان نفاق فكره النبي، - صلى الله عليه وسلم -، إن رخص له أن يتسبب بذلك المنافقون إلى التخلف ويذكرون أعذارا.

الثالث: قال علماؤنا: روي في الحديث أن هذا السؤال من هذا الضرير إنما كان في صلاة الجمعة وهي فريضة على الأعيان.

تفسير: ذكر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في تحديد التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ خمسة وعشرين جزءا وسبعا وعشرين درجة (٢)؛ وذلك مما لا يوقف على تعيينه وقد تكلف الناس جمعها (٣) على وجه لا أرضاه، أما إنه قد جاء في الصحيح على لسان النبي، - صلى الله عليه وسلم -، إنه أشار إلى ذلك في قوله "صلاة أحدكم في المسجد تزيد على صلاته في سوقه وصلاته في

---

(١) مسلم كتاب المساجد باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ١/ ٤٥٢، والنسائي ٢/ ١٠٩

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٢٣٨

كلاهما عن أبي هريرة وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ٥/ ٥٦٤ ولم يعزه لغيرهما.
(٢) رواية سبع وعشرين متفق عليها: البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١/ ١٦٥ - ١٦٦، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل صلاة الجماعة ١/ ٤٥٠، والموطأ ١/ ١٢٩، والترمذي ١/ ٤٢٠ كلهم عن ابن عمر وقال الترمذي حديث ابن عمر حسن صحيح ثم قال: وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة. قال أبو عيسى وعامة من روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: إنما قالوا بخمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين.
وقال الحافظ في الفتح: قال الترمذي عامة عن رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين.
قلت: لم يختلف عليه في ذلك، ثم قال واختلف في رواية الخمس والسبع أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ.
ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة، ووقع هذا الأخير في حديث أنس. وألظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون من التفنن في العبارة وقال أيضا إن الحكمة، في هذا العدد الخاص، محققة المعنى. ونقل الطيبي عن التروبشتي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة. فتح الباري ٢/ ١٣١ - ١٣٢.
(٣) في (م) جمعه.." (١)

"وقد روى عمران بن حصين، رضي الله عنه، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) (١) زاد البخاري (فصل نائما) (٢)، يعني مضطجعا لأنها حالة النوم عبر عنه مجازا بأحد قمسي المجاز وهو الخبر عن الشيء بفائدته.

الصلاة الوسطى:

قال الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (٣). تفرق الناس في الكلام فيه على سبعة أقوال: فقيل إنها الصبح، وقيل إنها الظهر، وقيل إنها العصر، وقيل المغرب، وقيل العشاء الآخر وقيل الجمعة، وقيل هي مخبوءة في جملة الصلوات خبيئة الساعة في يوم الجمعة، وليلة القدر في الشهر، والكبائر

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٣٠٥

في جملة الذنوب ترغيبا في فعل الطاعة وترهيبا لاجتناب المعصية.

وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) (٤) ونكتة المسألة أن (وس ط).

في تركيب لسان العرب عبارة عن أحد معنيين:

إما عن الغاية في الجيد، وإما عن معنى يكون ذا طرفين نسبته إلى الطرفين (٥) من جهتيهما سواء، وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان.

فأما الصبح فهي وسط في الزمان فإنها زاهقة (٦) عن ظلمة الليل مشرقة على ضوء النهار، وهي أيضا وسط في العدد لأنها اثنتان وللعدد طرفان واحد وأربعة وما بينهما وسط، وهي وسط في الفضل لأنها مشهودة (٧) ويشاركها فيه العصر، ولأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –،

---

(١) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٢/ ٥٩، وأبو داود ١/ ٥٨٤، والترمذي ٢/ ٢٠٧، والنسائي ٣/ ٢٢٣ – ٢٢٤، وابن ماجه ١/ ٣٨٦، والدراقطني ١/ ٣٨٠، والبغوي في شرح السنة ٤/ ١٠٨.

(٢) البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد **بالإيماء٢**/ ٥٩ وقال: قال أبو عبد الله نائما عندي مضطجعا.

(٣) البقرة آية ٢٣٨.

(٤) متفق عليه، البخاري في تفسير سورة البقرة باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ٦/ ٢٦، ومسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/ ٤٣٦، كلاهما عن علي.

(٥) انظر أساس البلاغة ص ٦٧٤ – ٦٧٥، ولسان العرب ٧/ ٤٢٦.

(٦) أي خارجة عنها.

(٧) وهذا هو قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم، نقله ابن أبي حاتم عنهم وهو أحد قولي ابن عمرو وابن عباس، ونقله مالك والترمذي عنهما، ونقله مالك بلاغا عن علي =." (١)

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٣١٧

"ولم يرسل رسولا لأن استيفاء الكفارة ليس إليه وإنما هي موكولة إلى أمانة المكفر يخرجها إذا قدر متى شاء، بخلاف الحد فإن استيفاءه إلى الإمام ..

تنبيه:

قال الأعرابي: احترقت هكلت، قال له، وماذا فعلت؟ قال: أصبت أهلي وأنا صائم. فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم -، بالكفارة، وتعلقت بمعنى الفعل وهو هتك الحرمة بالفطر لا بلفظه، وهي الإصابة. وقال (ش): يتعلق الحكم بلفظ الجماع (١) لأن الأكل ليس في معناه، ألا ترى أنه لم يساوه في تحريم الملة فذلك لا يساويه في تحريم رمضان؛ فإن الرجل إذا زنى بزوج الغير يرجم، فإذا أكل مال الغير أدب. قنا: وإن افترقا في تحريم الملة إلا أنهما قد استويا في التحريم ها هنا، وفي الهتك فإنهما يباحان جميعا ليلا في الزوجة (ويحرمان) نهارا إباحة مستوية (٢) وتحريما مستويا، وزيادة التحريم في ملك الغير مسألة أخرى لها حكمها وقد نيطت بها عقوبتها، فأما في مسألتنا فقد هتك حرمة رمضان بفطر متعمدا فلزمته الكفارة كما لو جامع، ويعتضد هذا بقوله إن رجلا أفطر في رمضان فأمره أن يكفر (٣)، وهذا هو **الإيماء** الصريح الدال على صحة علة الأصل كقوله زنى فرجم، وسها فسجد، وسرق فقطع (٤) ولا يحصى ذلك كثرة ..

حجامة الصائم:

اختلف الناس في حجامة الصائم؛ فذهب جماعة إلى أنه يقضي بفطر الحاجم والمحجوم منهم أحمد بن حنبل (٥) للحديث المروي في ذلك (أفطر الحاجم

---

(١) انظر الأم ٢/ ٨٥ والمجموع ٦/ ٣٣١.

(٢) في (م) ويحرمان.

(٣) تقدم.

(٤) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: أما مالك وأبو حنيفة فألغيا خصوص الوقاع وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمدا فزاد الأكل والشرب على الوقاع تنقيحا بزيادة بعض الأوصاف.

انظر مذكرة الشيخ محمد الأمين على روضة الناظر ص ٢٤٤.

(٥) قال في الإنصاف: هذا هو المذهب فيهما وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ٣/ ٣٠٢، ونقل

المنذري عن الإمام أحمد قوله: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها. مختصر المنذري مع تهذيب السنن ٣/ ٢٠٥، وانظر شرح السنة ٦/ ٣٠٢.." (١)

"الإسلامية والوطنية والديمقراطية، ومن أسف فإن "حزب فرنسا" في الجزائر رفض هذه الوثيقة جملة وتفصيلا، مما أدخل البلاد والعباد في دوامة من العنف والعنف المضاد، الذي أشار إليه صاحبنا سابقا، ولا زال الوضع في حاجة إلى مزيد من فتح أبواب المراجعة والمصارحة والجادلة والحوار، لتوسيع دائرة التفاهم ومعرفة حقيقة ما جرى، ثم المصالحة، والاشتراك في بناء المتفق عليه، ومعالجة الخلل والانحراف أينما وجد.

وكأننا بصاحبنا وقد جمح به القلم، لم يلتزم كما تعارف عليه أهل العلم من كتابة المقدمات، وراح يجاري خواطره، ويبث ما يجيش به صدره المكلوم، وعدل عن مراعاة الأشكال والرسوم، فلنقنع من صاحبنا بهذا الاختصار المفهم، والإيماء الخاطف، ولنستنبئه عن قصة القاضي أبي بكر بن العربي وكتابه المسالك، لعلنا نتجاوز عن هناته، ونغتفر له ما فرط منه في حق مناهج البحث العلمي.

كان أول عهد صاحبنا باسم القاضي ابن العربي في بداية العقد التاسع من القرن الهجري الماضي، الموافق لبداية العقد السابع من القرن الميلادي، حيث دأبت وزارة التعليم الأصلي والشئون الدينية -آنذاك- على عقد ملتقيات منتظمة للتعرف على الفكر الإسلامي، يشارك فيها كبار الفقهاء وأعلام الفكر والثقافة من عرب وعجم ومستشرقين، وكانت عواصم الولايات تتسابق في التشرف باستضافة المشايخ والعلماء، وكان من نصيب مدينة صاحبنا "المدية" زيارة الشيخ "محمد أبو زهرة " صاحب العلم الغزير، والحجة البالغة، والشخصية المؤثرة، وعلى مائدة الغداء سمع من أبي زهرة نقدا لاذعا للشيخ محمد عبده وتلميذه الشيخ رشيد رضا، ثم أفاض في الحديث عما يحوكه." (٢)

"وعن هذا الحديث أيضا يقول الداني في الإيماء (١): "هذا عند ابن القاسم، وابن عفير، والشافعي بهذا الإسناد [أي: مالك عن نافع عن ابن عمر] ".

ومع هذا البيان فقد قلد الأعظمي عبد الباقي وأثبته في طبعته. (٢)

اهتبال عبد الباقي وبشار والأعظمي بإصلاحات ابن وضاح وإثباتهم لها:

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٥٠٣

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ١/ ٢٨

من نعم الله على هذه الأمة أن قيض لها علماء الحديث، الذين وضعوا المناهج السديدة، والقواعد العلمية الضابطة، التي تحيط إرثنا الإسلامي بسياج قوي من الحماية والحفظ، تمنع عنه تحريفات الجاهلين، وتعسف وتأويلات المبطلين، وقد كان للمحدثين منهجهم الواضح في بيان اختلاف الروايات للفظ الواحد، فلا يخلطون ولا يلفقون؛ لما في التلفيق من الالتباس، إلا أنه دار نقاش وخلاف حول إصلاح اللحن الوارد في الرواية، لا نريد الدخول فيه، ولكن حسبنا ما كتبه القاضي عياض في "الإلماع" (٣) فهو شاف كاف إن شاء الله تعالى، يقول -رحمه الله-: "الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيرونها من كتبهم ... ولكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة في حواشي الكتب، ويقرءون ما في الأصول على ما بلغهم. ومنهم من يجسر على الأصلاح، وكان

---

(١) ٤/ ٤٠٩.

(٢) ٣٤٨٠ [٥/ ١٣٧٩].

(٣) صفحة: ١٨٥ - ١٨٧.." [1]

"تتكون نسخة الزاوية الحمزاوية من سفرين كما سبق **الإيماء** إلى ذلك، أولهما يبتدئ بالمقدمة إلى ما قبل جامع الصلاة. وقد أثبت الناسخ في نهاية الجزء الفقرة التالية:

"كمل السفر الأول والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد الخاتم وعلى آله وسلم تسليما، وذلك من كتاب "المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك" رضي الله عنه وغفر له ورحمه، ويتلوه في الثاني: جامع الصلاة، مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن إبي قتادة الأنصاري؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهو حامل إمامة بنت زينب بنت رسول الله ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها".

ومعنى ذلك: أن هذا الجزء قد تضمن من الكتب: وقوت الصلاة، والطهارة، والصلاة، والسهو، والجمعة، والصلاة في رمضان، وصلاة الليل وصلاة الجماعة، وقصر الصلاة في السفر، وشارف كتاب العيدين.

أما السفر الرابع فعذرنا في الإشارة إليه والتعامل معه، أنه كان لنا مضيئا لا يتصل بالنسخة على العموم، حيث استطعنا أن نصل إلى بعض الإفادات:

أولها: التقسيم الرباعي المستفاد من نهاية النسخة.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ١/ ١٦٢

ثانيا: أن السفرين معا بخط واحد.

ثالثا: تأكيد أن اسم الكتاب "المسالك" اعتمادا على الصفحة الأولى من السفر الرابع التي جاء فيها: "الرابع من المسالك لابن العربي رضي الله عنه".." [(١)]

"حديث سابع:

مالك (١)، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: "كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عون، فيجدهم يصلون العصر".

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه - (٢): هذا الحديث يدخل في المسندات (٣)، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك (٤)، وقد أسنده ابن المبارك، فذكر عن مالك، عن إسحاق، عن أنس؛ قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكره مسندا (٥)، وكذلك رواه عتيق بن يعقوب عن مالك.

وهذا الحديث يدل على معنيين:

أحدهما: تعجيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة في أول الوقت.

والثاني: سعة الوقت. وأن الناس في ذلك الوقت -وهم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم تكن صلاتهم في فور واحد؛ لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت، والآثار كلها تدل على أن أكثر وقتها ممدود.

---

(١) في الموطأ (١٠) رواية يحيى.

(٢) الفقرتان الأولى والأخيرة اقتبسهما المؤلف من التمهيد: ١/ ٣٩٥، والباقي مقتبس من الاستذكار: ١/ ٦٩ (ط. القاهرة).

(٣) أي الأحاديث المرفوعة، يقول الداني في **الإيماء**: ٢/ ٤٣ "هذا موقوف في الموطأ، ومعناه الرفع" ويقول ابن حجر في الفتح: ٢/ ٢٨ "والحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما؛ لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -".

(٤) رواه عن مالك: محمد بن الحسن (٤)، وابن القاسم (١٢٢)، والقعنبي (١٢)، وسويد (٨)، والزهري (٩)، وعبد الرزاق (٢٠٧٩)، ويحيى بنيحيى النيسابوري عند مسلم (٦٢١)، وابن وهب عند أبي عوانة:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ١/٢٧٥

١/ ٣٣٢، والتنيسي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٩٠.

(٥) أخرج هذه الرواية النسائي: ١/ ٢٥٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٩٠، والدارقطني في السنن: ١/ ٢٥٣ بلفظ:، أن رسول الله صلى ثم كان يصلي ،العصر ... " وأوردها الداني في **الإيماء**: ٢/ ٤٣ باللفظ الذي ذكره المؤلف.." [1]

"باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

مالك (١)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن شدة الحر من فيح جهنم ... ".

وقد أسند مالك هذا الحديث (٢)، وهذا الحديث من مراسل عطاء التي تكلم الناس فيها.

قال الشيخ أبو عمر (٣) - رضي الله عنه -: "هذا حديث صحيح عند أهل العلم بالنقل".

والكلام على هذا الحديث يشتمل على فصلين:

الفصل الأول في شرحه

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى (٤):

قوله: "إن شدة الحر من فيح جهنم" الفيح: سطوع الحر وشدة القيظ، قاله صاحب "العين" (٥).

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي (٦): هذا وقت أنشأته الحاجة، ورخصت فيه الشريعة؛ رفعا للمشقة، وليس له تحديد في الشريعة إلا ما ورد في الحديث، حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الظهر في الصيف من الثلاثة

---

(١) في الموطأ (٢٧ ، رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (٢٤)، وسويد (٣٤)، والزهري (٣٨).

(٢) الحديث (٩٩) من الموطأ رواية يحيى، والذي بعده (٢٩)، وانظر **الإيماء** للداني: ٢٤٣/ ب.

(٣) في الاستذكار: ١/ ١٢٦ (ط. القاهرة) بنحوه، وعبارته هي: "وهو حديث عند أهل السنة والعلم بالحديث صحيح لا مقال فيه لأحد".

(٤) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ١/ ١٢٦ (ط. القاهرة).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣٩٣/١

(٥) ٣/ ٣٠٧ بدون زيادة: "وشدة القيظ".

(٦) انظر هذه الفقرة في القبس: ١/ ١٠٧.." [1]

"الفائدة الثالثة (١):

قول سعيد (٢): "أرى أن يومىء برأسه إيماء".

اختلف علماؤنا في توجيه ذلك:

فقال ابن حبيب: إنما ذلك ليدرأ عن ثوبه الدم (٣)، فكان ذلك من الأعذار التي تبيح الإيماء، كما يبيح التيمم الزيادة في شراء الماء (٤).

وقال محمد بن مسلمة: إنما. ذلك إذا كان الرعاف يضر به في ركوعه وسجوده؛ كالرمد ومن لا يقدر على السجود.

الفائدة الرابعة:

قول عمر بن الخطاب: "ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة".

اختلف العلماء في تأويل ذلك على ثلاثة أقوال:

١ - القول الأول (٥): قال الخطابي (٦) الحظ: النصيب، يقال: لا نصيب له في الإسلام.

قال الإمام: وقول عمر هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: خروجه عن الإسلام بذلك.

والثاني: أنه يريد لا كبير حظ له في الإسلام، كما قيل: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" (٧) و"لا إيمان لمن لا أمانة له" (٨) وكلام نحو هذا، وهو كلام خرج على

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٨٦.

(٢) في الموطأ (٩٤) رواية يحيى.

(٣) في المنتقى: " ... عن ثوبه الفساد بالإيماء له؛ لأنه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لأفسد ثوبه الدم".

(٤) الذي في المنتقى: " ... الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض استعماله" وهي أسد.

(٥) هذا القول مقتبس من الاستذكار: ١/ ٢٩٦ - ٢٩٧ (ط. القاهرة).

(٦) لم نجد هذا القول في المطبوع من كتب الإمام الخطابي، ونعتقد أن العبارة أصابها تصحيف بعض

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ١/ ٤٥١

النساخ، ويتأكد هذا إذا علمنا أن الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار فيه: "وأما قول عمر: لا حظ في الإسلام، فالحظ: النصيب".

(٧) أخرجه الدارقطني: ١/ ٤٢٠، والحاكم: ١/ ٢٤٦، والبيهقي: ٣/ ٥٧ من حديث أبي هريرة.

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٧٢) من حديث أبي أمامة.." [١]

"فأما من ذهب إلى تحريكها، فيتناول في ذلك الاشتغال بها عن السهو وقمع (١) الشيطان. وأما من ذهب إلى مدها، فيتناول التوحيد.

تحقيق (٢):

قال الإمام الحافظ: لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تحريكها شيء، إلا ما روى أحمد بن حنبل (٣)، عن خفاف بن **إيماء**، قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أشار بأصبعه في الصلاة تقول قريش: هذا محمد يسحر الناس، وإنما كان يوحد الله تعالى". فنص على فائدة الإشارة، ولهذا ينبغي أن يقبض الإبهام ولا يمد، ويعقد ثلاثة وخمسين، كما روي في الأثر الصحيح (٤).

وأما تحريك الأصبع، فليس بمقمعة للشيطان، فإنك إن حركت به واحدة، حرك لك عشرين، وإنما يقمعه التوحيد والإخلاص.

حديث عبد الله بن دينار (٥)؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع، تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله، عاب عليه ذلك.

الفقه (٦):

وصفة الجلوس في الصلاة، هو أن ينصب رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى ويخرجها من جهة وركه الأيمن، ويفضي بأليته إلى الأرض، ويجعل باطن إبهامه اليمنى إلى الأرض، ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها إلى الأرض، وهذا مذهب مالك. وعند الشافعي (٧) خلاف هذا.

وقوله: "فلما جلس الرجل في أربع تربع" قال الإمام: التربع يكون على ضربين:

---

(١) في النسخ: "أو قمع" والمثبت من المنتقى.

(٢) انظره في القبس: ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٣) في مسنده: ٤/ ٥٧، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٤١٧٦)، والبيهقي: ٢/ ١٣٣.

---

[١] المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ١٦٦/٢

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر مرفوعا.

(٥) الذي رواه مالك في الموطأ (٢٣٦) رواية يحيى.

(٦) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: ١/ ١٦٥ - ١٦٦.

(٧) في الأم: ٢/ ١٨٧، وانظر الحاوي الكبير: ٢/ ١٣٢.." [١]

"يأتيه فيصلي فيه، كان عليه ذلك.

المسألة الثامنة (١):

قول ابن سلام (٢): "كذب كعب" يعني أخبر بالشيء على غير ما هو به، سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد. وقال بعض العلماء: إن الكذب هو أن يتعمد الإخبار عن المخبر على ما ليس به، وليس ذلك بصحيح، قال الله تعالى: ﴿وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين﴾ (٣)، فأخبر الله عنهم أنهم يعلمون إذا بعثوا بعد الموت أنهم كانوا كاذبين في قولهم (٤): ﴿لا يبعث الله من يموت﴾ (٥) وإن كانوا في حال قولهم ذلك يعتقدون أنهم صادقون.

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

مالك (٦)، عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته".

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر (٧): "هكذا يرويه أكثر رواة "الموطأ" (٨) والحديث مرسل منقطع، ويتصل من أوجه صحاح" (٩).

العربية (١٠):

والمهنة -بفتح الميم- الخدمة. قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر. وأجاز الكسائي فيه الكسر، مثل: الخدمة والجلسة والركبة.

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٢٠٢.

(٢) في حديث الموطأ (٢٩١) رواية يحيى.

---

[١] المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣٨٧/٢

(٣) النحل: ٣٩.

(٤) في النسخ: "كاذبين كقولهم" والمثبت من المنتقى.

(٥) النحل: ٣٨.

(٦) في الموطأ (٢٩٢) رواية يحيى.

(٧) في الاستذكار: ١/ ٣١٢ (ط. القاهرة).

(٨) انظر على سبيل المثال رواية القعنبي (٢٥٣)، وسويد (٣٠٥)، والزهري (٤٦٥).

(٩) في الاستذكار: "حسان"، وانظر هذه الوجوه الحسان في التمهيد: ٢٤/ ٣٤ - ٣٨ وكتاب **الإيماء** للداني: ٥/ ٢٤٦.

(١٠) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: ١/ ٣١٢ (ط. القاهرة).." [١]

"بن يزيد، وكانت عائشة تحبه لفضله ودينه (١).

تنبيه.

قال الإمام: وقوله: "إلا كتب الله له أجر صلاته" مطابق لقوله -عليه السلام-: "من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة" (٢).

وكقوله: "الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى" (٣).

الترجمة (٤) - قوله (٥): "صلاة الليل"

اعلم أن الله سبحانه لو شاء لسوى بين الأزمنة والأمكنة في الفضل، ولكنه ببالغ حكمته، وواسع رحمته، جعل لبعضها مزيدا (٦) على بعض في الأجر، وخص كل واحد منها بعمل من الطاعة، وإلى هذه الإشارة من قول الصديق (٧) - رضي الله عنه -: "إن لله عملا بالليل لا يقبله بالنهار، وعملا بالنهار لا يقبله بالليل" (٨) فالأول كالمغرب، والعشاء، والصبح، والوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، وليالي منى، والثاني كالظهر، والعصر، والصوم.

معلمة (٩):

قال الإمام الحافظ: اعلم أن الليل خلق من خلق الله عظيم، جعله تعالى سكنا ولباسا، كما جعل النهار سراجا (١٠) وضياء ومعاشا، ولكل واحد منهما حظه، وخص الله الليل بأن جعله موضعا لإجابة الدعاء، وقال - صلى الله عليه وسلم -: "جوف الليل أسمع" (١١)، فأضاف السماع إليه وهو القبول، كما تقول

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤٦٦/٢

العرب: ليل نام، وسيأتي الكلام عليه

---

(١) انظر الاستذكار: ٥/ ١٨٣ - ١٨٤ وكتاب **الإيماء** للداني: ٤/ ١٠٦.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠) من حديث أبو هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١) من حديث عمر.

(٤) انظرها في القبس: ١/ ٢٨٥.

(٥) أي قول مالك في ترجمة الباب من الموطأ: ١/ ١٧٣ رواية يحيى.

(٦) في القبس: "مزية" وهي أسد.

(٧) في القبس: "وإلى هذا أشار الصديق" وهي أسد.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٥٦)، والخلال في السنة (٣٣٧)، وأبو نعيم في الحلية: ١/ ٣٦.

(٩) انظرها في القبس: ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦.

(١٠) في القبس: "مسرحا".

(١١) لم نجده بهذا اللفظ، ولعل المؤلف رواه بالمعنى، وانظر الجامع الكبير، للترمذي (٣٥٧٩).." (١)

"الجواب عنه من ثلاثة أوجه (١):

الأول: اتفاق الأمة على أن العذر مسقط للجماعة، نعم ولأصل الصلاة (٢). وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يرى ما ذكر من ضرر البصر ليس بعذر، لانه كان يتصرف في حوائج نفسه، فعبادة ربه أولى.

الثاني: أنه زمان نفاق، فكره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له، ولو رخص له لتسبب المنافقون بذلك بالأعذار الكاذبة، فكان ذلك منه تشدد أو سد (٣) ذريعة، لئلا تبطل صلاة الجماعة.

الثالث: قال علماؤنا: إن هذا السؤال إنما كان في صلاة الجمعة، وهي فريضة على الأعيان، وليست فريضة عامة، ويعضدها قوله: "ما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم" (٤) فليس بمثل هذا الدليل يثبت فرض الإسلام؛ لأن المنافقين كانوا في ذلك الزمان يتكاسلون، فلو رخص لأحد في ذلك لبطلت صلاة الجماعة، كما تقدم بيانه، وامتزج المنافق مع الموحد المخلص فحسم الباب.

القول الثاني (٥) - قيل: إنها سنة، لقوله: "تركتنم سنة نبيكم". وقد قال بعض المتاخرين: إن صلاة الجماعة

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤٨٣/٢

ليست بفرض ولا سنة، وإنما هي فضيلة لا غير، فإن فعلها الفذ أجزأته صلاته؛ لأنه قد أدى الفرض الواجب عليه، وهو القول الثالث.

والصحيح عندي أنها سنة مؤكدة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - داوم على الصلاة في الجماعة، والسنن هي ما داوم النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها، أو ندب إليها وجعل في فعلها الثواب.

---

(١) انظرها في القبس: ١/ ٣٠٥.

(٢) زاد في القبس: "ما عدا **الإيماء**".

(٣) م: "تشددا وهو".

(٤) أخرجه الطيالسي (٣١٣)، وأحمد: ١/ ٤٥٥، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد: ١٨/ ٣٣٥ من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) لعل الصواب: "القول الثالث".." [1]

"الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

الإسناد (١):

الحديث صحيح، متفق عليه (٢)، خرجه الأيمة (٣)، وكلهم قال: كان ذلك في غزوة تبوك.

الأصول:

قوله: في هذا الحديث: "كان يجمع بين الظهر والعصر" إنما ذلك على وجه الرفق بالمصلي (٤)، وذلك أن الله تبارك وتعالى نصب أوقات الصلوات وقتا يختص بها ثم لما علم من ضعف العباد وقلة قدرتهم على الاستمرار في الاعتياد (٥)، وما يطرأ عليهم من الأعذار التي لا يمكلنهم دفعها عن أنفسهم، أرخص لهم في نقل صلاة إلى صلاة (٦)، وجمع المفترق منها، كما أذن في تفريق الجمع أيضا، رخصة في قضاء رمضان إذا أفطره لعذر المرض والسفر، وقد (٧) ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك.

وأطنب فيه مالك، لأجل قول أبي حنيفة في أهل العراق (٨): إن الجمع بدعة، وباب من أبواب الكبائر؛ لأن فيه إخراج الصلوات عن أوقاتها، تعلقا بحديث ابن عباس

---

(١) كلام المؤلف في هذا الموضع هو عن إسناد حديث الموطأ (٣٨٢) رواية يحيى، عن مالك، عن

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ١٦/٣

داود بن الحصن، عن الأعرج؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. يقول ابن عبد البر في الاستذكار: ٦/ ١٠ "هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلا" ويقول ابن عبد البر في التمهيد: ٢/ ٣٣٧ "مرسل من وجه، متصل من وجه صحيح".

(٢) لا يقصد المؤلف بكلمة "الاتفاق" التعبير الاصطلاحي أي اتفق على إخراجه البخاري ومسلم، ولكن يقصد أنه متفق على اتصال سنده.

(٣) مثل أبي بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (٢٦) والجوهري في مسند الموطأ (٣٢٦) وابن عبد البر في التمهيد: ٢/ ٣٣٧ - ٣٣٩، وانظر كتاب الإيماء للداني: ٣/ ٤٢٠.

(٤) الشرح السابق مقتبس من المنتقى: ١/ ٢٥٢ انظر ما بعده في القبس: ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٥) في النسخ: "الاعتماد" والمثبت من القبس.

(٦) "إلى صلاة" زيادة من القبس.

(٧) في النسخ: "قد" والمثبت من القبس.

(٨) انظر مختصر الطحاوي: ٢٣، ٢٤، ومختصر اختلاف العلماء: ١/ ٢٩٢.." [١]

"المسألة الثانية (١):

اختلف العلماء في القصر الذي رفع الله الجناح فيه بقوله: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ الآية (٢)، على خمسة أقوال:

الأول: أنه أراد به القصر من طول القراءة والركوع والسجود، دون أن ينقص من عدد الركعات عند الخوف قبل أن تنزل صلاة الخوف.

والقول الثاني: أنه (٣) القصر من حدود الركعات (٤) بصلاتهم إيماءا إلى القبلة، وإلى غير القبلة عند شدة الخوف والتحام الحرب، كقوله في آية البقرة: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ (٥).

والقول الثالث: أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين عند الخوف.

الرابع: أنه القصر من ركعتين إلى ركعة عند الخوف، وعلى هذا يأتي ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (٦) (٧).

والخامس: أنه القصر من أربع إلى ركعتين في السفر من غير خوف، على ما روي عن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: سأل قوم من التجار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٦٦/٣

فأنزل الله عز وجل: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ وانقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول، غزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها. فأنزل الله بين الصلاتين: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ الآية، وقوله: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية (٨)، فنزلت في صلاة الخوف (٩). ومن هنا قال بعض

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩، ٢١١.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) "أنه" زيادة من المقدمات.

(٤) في المقدمات:"الصلاة".

(٥) البقرة: ٢٣٩.

(٦) في النسخ: "يقصر" والمثبت من المقدمات والمصادر.

(٧) أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٧)، والطبراني في الأوسط (٨٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٨) النساء: ١٠١ - ١٠٢.

(٩) حديث علي أخرجه الطبري في تفسيره: ٧/ ٤٠٧ (ط. هجر)، وانظر تفسير القرطبي: ٥/ ٣٦٢.." (١)

"وقال بعض علماءنا: معنى ذلك؛ لأنها (١) بقعة خصت بالعذاب وبالسخط، وقد تقدم الكلام على هذه المعاني في الباب الذي قبله في حديث النهي عن الصلاة في مرابض الغنم.

حديث مالك (٢)، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد (٣) الأنصاري؛ أن عتبان ابن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه (٤) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أين تحب أن أصلي؟ " فأشار إلى مكان في البيت، فصلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

تنبية على وهم (٥):

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٧٩/٣

قال الإمام الحافظ: هكذا قال يحيي فيه: "عن مالك، عق ابن شهاب، عن محمود بن لبيد" وهو من الغلط والوهم الشديد، ولم يتابعه أحد من رواة "الموطأ" (٦) ولا غيرهم على ذلك، وإنما رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع لا محمود بن لبيد، ولم يختلف أصحابه عليه في ذلك، وهو حديث محفوظ لمحمود بن الربيع لا لمحمود بن لبيد.

الفقه والفوائد المنثورة:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى (٧):

قوله: "كان يؤم قومه وهو أعمى" فيه دليل على جواز إمامة الأعمى؛ لأن مثل

---

(١) في المنتقى: "أنها".

(٢) في الموطأ (٤٧٦) رواية يحيى.

(٣) في هامش ف أضاف المراجع أو بعض القراء في الهامش: "ابن الربيع" وهو الصواب، إلا أن يحيى رواه هكذا خطأ: "ابن لبيد".

(٤) في النسختين: "فجاء" والمثبت من الموطأ.

(٥) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: ٦/ ٣٤١، وانظر التمهيد: ٦/ ٢٢٧، وكتاب **الإيماء** للداني: ٣/ ٦٢.

(٦) انظر على سبيل المثال: رواية ابن القاسم (٨)، والقعنبي (٣٩٥)، وسويد (٣٩٥)، والزهري (٥٧٢)، والشافعي في مسنده: ٥٣.

(٧) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٣٠٧.." [1]

"قال مجاهد (١): إذا اختلطوا رجالا وركبانا، فليصلوا كيف ما أمكن. وقال بذلك ابن عمر في الموطأ (٢): "إن كان خوف شديدا، صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها". هذا قول طائفة من التابعين.

وذهب آخرون إلى أن الراكب إن كان يقاتل فلا يصلي، وإن كان راكبا لا يمكنه النزول ولا يقاتل صلى.

المسألة الثانية (٣):

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣/٢٢٢

أما الصلاة عند مناهضة الحصون (٤) ولقاء العدو، فهي صلاة حال المسايفة.

وقال الأوزاعي (٥): إن كان تهياوا للفتح (٦) ولم يقدروا على الصلاة، صلوا **إيماء** كل امرئ لنفسه، وإن لم يقدروا على **الإيماء** أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلوا ركعتين، وإن دم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن دم يقدروا فلا يجزئهم التكبير، ويؤخرونها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول.

وقال أنس بن مالك (٧): حضرت مناهضة حصن تستر عند صلاة (٨) الفجر، واشتد أشتغال الناس بالقتال (٩)، فلم يقدروا على الصلاة، فلم تصل إلا بعد ارتفاع النهار، ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما عليها (١٠).

---

(١) قول مجاهد أورده البخاري في صحيحه باب صلاة الخوف رجالا وكبارا (٩٤٣) انظر فتح الباري: ٤٣٢/ ٢، وتغيق التعليق: ٢/ ٣٧٠.

(٢) الحديث (٥٠٥) رواية يحيى.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: ٢/ ٥٤٠ - ٥٤١.

(٤) ف: "مناهضة العدو والحصون" وأضيفت كلمة " العدو" في هامش جـ.

(٥) قول الأوزاعي أورده البخاري في صحيحه في كتاب صلاة الخوف (١٢) باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (٤).

(٦) في البخاري: "إن كان تهيأ الفتح" وهو أسد.

(٧) قول مالك أورده البخاري في الموضع السابق.

(٨) في البخاري: "إضاءة".

(٩) في البخاري: (اشتعال القتال).

(١٠) في البخاري: "وما فيها".." [1]

"المسألة الثالثة (١):

صلاة الطالب والمطلوب راكبا، فذهبت طائفة إلى أن الطالب لا يصلي على الدابة وينزل فيصلي بالأرض، وهو قول عطاء والحسن، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال الشافعي: إلا في حالة واحدة، وذلك أن يقطع الطالبون (٢) أصحابهم، فيخافون عودة المطلوبين إليهم. فهذا كان هكذا جاز لهم (٣).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٢٧٧/٣

وذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم؛ (٤) أن صلاة الطالب بالأرض أولى من الصلاة على الدواب (٥).
وفيها قول ثالث - قال ابن حبيب (٦): هو في سعة من ذلك، وإن كان طالبا لا ينزل ويصلي **إيماء**؛ لأنه مع عدو لم يصر إلى حقيقة أمن (٧)، وقاله مالك أيضا، والحمد لله رب العالمين.

كتاب صلاة الكسوف

قال الإمام: بوب مالك رحمه الله في هذا المعنى بابين:

الباب الأول: العمل في صلاة كسوف الشمس

وإنما بوب ذلك؛ لأنه روى الكسوف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعة عشر رجلا، وفي كيفية فعلها اختلاف، وأصولها هاتان الروايتان على ما في الموطأ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: ٢/ ٥٤٣ - ٥٤٤.
(٢) في النسختين: "الطالبين" والمثبت من شرح ابن بطال.
(٣) انظر الأم: ٣/ ١٨٥.
(٤) "ابن عبد الحكم" ساقطة من ف. وفي ج: "ابن حبيب عن مالك" وهو تصحف، والمثبت من شرح ابن بطال والمصادر.
(٥) انظر قول ابن عبد الحكم في النوادر والزيادات: ١/ ٤٨٤.
(٦) انظر هذا القول في المصدر السابق.
(٧) في النسختين: "لأنه غرر لم يصل إلى حقيقة أمر" والمثبت من شرح ابن بطال والمصادر.." [١]
"وما ثبت أن أحدا من الأيمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت المال بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -
فيحتمل أن يكون هذا الحكم اختص بالنبى - صلى الله عليه وسلم -، بين ذلك قوله:"أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم" (١) وهذا لا يكون لأحد بعده.
المسألة الثانية: في آداب الغزو

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٢٧٨/٣

ومنها: رد المظالم، وأداء الدين، وإذن الوالدين في ذلك، وتجديد النية، وترك النفقة لعياله، ويكتب جميع أسبابه لأنه يخرج إلى الله وإلى لقاء الله.

ومن الآداب: أن الرجل إذا أراد أن يسافر ودع إخوانه في منازلهم، وإذا جاء تلقوه، والتشييع سنة.

حديث مالك (٢)، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لشهداء أحد: "هؤلاء أشهد عليهم" فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم، أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول - صلى الله عليه وسلم -: "بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدى" فبكى أبو بكر. ثم بكى ثم قال: أئنا لكائنون بعدك؟

قول أبي بكر: "أئنا لكائنون بعدك" خرج على وجه الاستفهام، وإنما هو على وجه التأسف (٣).

= (٢٤١١) من حديث أبي هريرة، كما أخرجه مطولا: البخاري (٦٣٨٧)، وأحمد: ٢/ ٣٦١ كلهم بدون لفظ "في النار".

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٥)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) فى الموطأ (١٣٢٩) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٩٣١) وانظركتاب **الإيماء** للداني: ٥/ ٢٩٧

(٣) هذا الشرح مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: ٦٩/ أ، وتتمته: "لأنه لا يجوز أن يستفهمه بعد أن أخبره النبي - صلى الله عليه وسلم -"..." [١]

"باب ما ينهى عنه من الضحايا

مالك (١)، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عما يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: "أربع"، وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها. والعجفاء التي لا تنقي".

الإسناد:

قال القاضي: هذا حديث صحيح، خرجه الترمذي (٢)، والنسائي (٣)، وأبو داود (٤)، عن البراء بن عازب، كما خرجه مالك، وفي إسناده كلام (٥).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٥/٨٨

قيل: إن عمرو بن الحارث لم يسمع هذا الحديث من عبيد بن فيروز، ذكره علي بن المديني (٦)، وإنما جاء به الباجي (٧) عن أحمد بن خالد قال: نا ابن وضاح، عن سحنون، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد؛ أن سليمان بن عبد

---

(١) في الموطأ (١٣٨٧) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢١٢٥)، وعلي بن زياد (١)، ومحمد بن الحسن (٦٣٣)، والقعنبي عند الجوهري (٦٠٦)، وعثمان بن عمر عند أحمد: ٤/ ٣٠١، وخالد بن مخلد عند الدارمي (١٩٥٥).

(٢) في جامعه (١٤٩٧).

(٣) في سننه: ٧/ ٢١٤ - ٢١٥.

(٤) في سننه (٢٧٩٥).

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد: ٢٠/ ١٦٤ "هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان".

(٦) لم نجده في المطبوع من علل ابن المديني، نقله عنه البيهقي في سننه: ٩/ ٢٧٤، قال ابن المديني: "عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر، ولم ندر ألقيه عمرو بن الحارث أم لا؟ فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز". يقول ابن أبي حاتم في علل الحديث: ٢/ ٤٢ - ٤٣ (١٦٠٧) "وروى مالك بن أنس، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، ولم يذكر سليمان" وانظر كتاب، **الإيماء** للداني: ٢/ ١٠٤ - ١١٠.

(٧) وكذلك رواه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٠/ ١٦٥ من طريق قاسم بن أصبغ، عن ابن وضاح به.." [١]

"فرع:

فإذا تزوج رجل بكرا فقالت: إنه وطيء، وأنكر هو، فمذهب مالك أن القول قولها مع يمينها ولا ينظر إليها النساء.

ومذهب المتأخرين من البغداديين؛ أنه ينظر إليها النساء؛ لأن هذا أمر مشاهد يتعلق بالنساء، فجاز النظر إليها **كالإيماء**.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٥/١٥٣

ووجه القول الأول: أن الحرة لا ينظر إليها النساء؛ لأنها مصدقة، بخلاف الإماء فإنهن سلعة من السلع.

المسألة الثالثة (١):

فإذا ثبت ذلك، فإن الموجب عندنا في كمال الصداق بالبناء هو الوطء بمغيب الحشفة، وإن لم يكن عند ذلك إنزال، هذا قول جماعة شيوخنا.

ووجه ذلك: أن الأحكام إنما تتعلق بمغيب الحشفة، من وجوب الغسل، ووجوب الحد، وإحلال المطلقة، وإفساد الحج، والصوم، وغير ذلك من الأحكام التي بيناها قبل.

باب المقام عند الأيم والبكر

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، صحاح كلها، خرجها الأيمة.

وفي "مسلم" (٢) قوله - صلى الله عليه وسلم - لأم سلمة إذ أصبح عندها: "ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك ... " الحديث (٣).

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٣/ ٢٩٣.

(٢) الحديث (١٤٦٠).

(٣) أخرجة مالك في الموطأ (١٥١١) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (١٤٧٤)، وسويد (٣١٧)، ومحمد بن الحسن (٥٢٤)، والشافعي عند البيهقي: ٧/ ٣٠٠، والقعنبي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ٢٨، وابن وهب عند الطحاوي أيضا: ٣/ ٢٩.." (١)

"ما جاء في إجلاء اليهود

مالك (١)، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن قال: "قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب".

الترجمة:

قال أبو عمر (٢): "كذا عند يحيى ترجمة هذا الباب، وعند ابن بكير: في إجلاء اليهود من المدينة. وعند القعنبي: في إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب" وهو الأشهر.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤٧٣/٥

الإسناد:

صحيح (٣)، وهو يسند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة (٤)، وعائشة (٥)، وغيرهما، وهو عند مالك وغيره عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة (٦).

الفوائد المنثورة فيه:

الأولى:

فيه قوله (٧): قال مالك: قال ابن شهاب "ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" فأجلى يهود خيبر.

---

(١) في الموطأ (٢٦٠٦) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٥٧١، ١٨٦١)، وسويد (٦٤١) ويحيى بن بكير عند البيهقي: ٩/ ٢٠٨.

(٢) في الاستذكار؛ ٢٦/ ٥٧.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد: ١/ ١٦٥ "هكذا جاء الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعا، وهو يتصل من وجوه حسان" وانظر: **الإيماء** في أطراف حديث الموطأ للداني: ٢٣٦/ أ- ب.

(٤) أخرج البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) القسم الأول منه فقط عن أبي هريرة.

(٥) القسم الأول الخاص بالمساجد أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) عن عائشة، والقسم الثاني أيضا موصول في الصحيحين وغيرهما.

(٦) رواه بهذا الإسناد ابن عبد البر في التمهد: ١/ ١٦٦ وقال: "وقول ابن شهاب فيه عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في الإسناد إن شاء الله".

(٧) أي قول يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ (٢٦٠٧)، وقد رواه عن مالك: أبو مصعب (١٨٦٢)، وسويد (٦٤١)، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي: ٩/ ٢٠٨.." [١]

"يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوا الله (١) ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال".

الإسناد:

قال الإمام: هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا، وتابعه القعنبى، وابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ١٩٢/٧

عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري.

ورواه ابن بكير (٢)، وأبو مصعب (٣) وأكثر الرواة (٤) عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مسندا.

وعن مالك فيه إسناد آخر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو غريب (٥).

المعاني والفوائد وهي خمس:

الفائدة الأولى (٦):

في هذا الحديث: الأمر بالإخلاص في العبادات وهو أصل الدين.

والثانية (٧):

التوحيد والحض على الاعتصام بحبل الله.

وقد اختلف علماء التأويل في معنى حبل الله هاهنا على أقوال: فقيل: هو القرآن (٨).

---

(١) في رواية يحيى: "أن تعبدوه" ولفظ المؤلف هو لفظ رواية سويد (٧٧٣).

(٢) أخرجها ابن عبد البر في التمهيد: ٢١/ ٢٧١.

(٣) الحديث (٢٠٨٩)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (٤٣٦) والبغوي في شرح السنة (١٠١).

(٤) كرواية عبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري في الأدب المفرد (٤٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد: ٢١/ ٢٧٠. وانظر **الإيماء** للداني: ٥/ ٣٠٠، وأحاديث الموطأ للخطيب: ٢٠.

(٥) رواه ابن عبد البر في التمهيد: ٢١/ ٢٧١، ٢٧٠ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال عنه: "وأخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي داود هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها".

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٢٧/ ٣٥٨ بتصرف يسير.

(٧) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٢٧/ ٣٥٨ بتصرف وبعض الزيادات.

(٨) قاله ابن مسعود، أخرجه ابن المنذر في تفسيره: ١/ ٣١٩، والطبراني في الكبير (٩٠٣٢).." [١]

"حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: حدثنا البراء بن عازب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب.

---

[١] المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٧/٥٨٥

٣٠٦ - (...) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبى، حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن البراء. قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر والمغرب.

٣٠٧ - (٦٧٩) حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصرى، قال: حدثنا ابن وهب عن الليث، عن عمران بن أبى أنس، عن حنظلة بن على، عن خفاف ابن **إيماء** الغفارى؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى صلاة: " اللهم، العن بنى لحيان ورعلا وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله، غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله ".

٣٠٨ - (...) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر: قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنى محمد - وهو ابن عمرو - عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف؛ أنه قال: قال خفاف بن **إيماء**: ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال: " غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله. اللهم، العن بنى لحيان، والعن رعلا وذكوان " ثم وقع ساجدا. قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

(...) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل، قال: وأخبرنيه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن على بن الأسقع، عن خفاف بن **إيماء**، بمثله، إلا أنه لم يقل: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

للنوم والخروج عن عادته فيه لما أراد الله من بيان سنة النائم عن الصلاة كما قال فى الحديث الآخر: " لو يشاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم " (١).

---

(١) طريق مالك فى الموطأ، ولفظه: " يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا فى حين غير هذا "." (١)

"٥ - (٦٨٧) حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد - قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو عوانة - عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة.

٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد، جميعا عن القاسم بن مالك، قال عمرو: حدثنا قاسم بن مالك المزنى، حدثنا أيوب بن عائذ الطائى، عن بكير بن

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢/٦٦٣

فى الصفات وحدود الصلاة ونقلها إلى الإتمام لأجل الخوف، وقيل: بل [فى] (١) تخفيفها وترك التطويل فيها لأجل الخوف، وقيل: بل قصرها إلى ركعة أو ركعتين لأجل الخوف، وقيل: بل المراد قصرها إلى ركعتين للمأمومين، وصلاة الإمام أربعا، ركعتان لكل طائفة على ما جاء فى الحديث (٢)، وإليه ذهب الطبرى واختاره أبو بكر الرازى ورجحه لأنه قال: ﴿لا جناح﴾، وفريضة المسافر ركعتين، ولا يقال فى الفرض: لا جناح، وقد يتخلص عن هذا بشرع فرض الإتمام للحاضر أو عمومه فيها على القول الآخر، ويبقى القصر رخصة.

وقول عمر: " فقد أمن الناس " (٣): دليل على أنها القصر فى الركعات.

وقوله: " وفى الخوف ركعة ": يحتمل أنه يعنى فى الشدة هو مذهب جماعة من السلف أن تجزى فى صلاة الخوف ركعة واحدة يومئ بها **إيماء**، وهو قول إسحاق، قال: أما عند الشدة فركعة، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة. وقال الضحاك: إن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان. وقال الأوزاعى: لا تجزيه التكبيرة، ويحتمل أنه زيد فى حكم المأمومين على ما جاء فى بعض الروايات فى صلاة الخوف، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة (٤)، وبهذا أخذ إسحاق - أيضا - فى صلاة الخوف مع الإمام، وأما قوله فى هذا الحديث: " إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا، والخوف ركعة (٥) " مما يحتج به من يقول: إن ركعتين فرض المسافر،

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) سيأتى إن شاء الله آخر الكتاب، ب صلاة الخوف (٨٤١/ ٣٠٩) من حديث عبيد الله بن معاذ العنبرى.

(٣) القائل هو يعلى بن أمية وليس عمر.

(٤) رواية ابن عباس رقم ٦ في هذا الكتاب، وقد أخرجها أبو داود فى سننه، ك الصلاة، ب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١/ ٢٨٧، والنسائى، ك صلاة الخوف ٣/ ١٦٩.

قال ابن عبد البر: وزعم بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء أن للقصر فى الخوف خصوصا ليس في غير الخوف. ثم قال: فينبغى أن تكون الصلاة فى السفر بشرط الخوف خلاف الصلاة فى السفر فى حال

الأمن. التمهيد ١٥/ ٢٧١.

(٥) فى المطبوعة: وفى الخوف ركعة.." [١]

"٣٩ - (...) وحدثنى حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرنى يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة.

٤٠ - (٧٠١) وحدثنا عمرو بن سواد وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أخبره أن أباه أخبره؛ أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة بالليل فى السفر، على ظهر راحلته، حيث توجهت.

٤١ - (٧٠٢) وحدثنى محمد بن حاتم، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، حدثنا أنس بن سيرين؛ قال: تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه ذلك الجانب - وأومأ همام عن يسار القبلة - فقلت له: رأيتك تصلى لغير القبلة. قال: لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله.

الدابة فريضة لغير عذر من خوف أو مرض. واختلف فى المرض، واختلف فيه قول مالك إذا استوت حالته فى الصلاة فى الأرض وعليها، واختلف قول مالك هل حكم السفينة [فى التنفل] (١) حيث توجهت به حكم الدابة أو خلافها؟

وقوله فى حديث عمرو بن يحيى فى الباب: " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار " وهم الدارقطنى وغيره [عمرا] (٢) فى قوله: " على حمار "، والمعروف فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم: على راحلته وعلى البعير، والصواب أنه من فعل أنس، كما حكاه مسلم بعد هذا، ولم يخرج البخارى حديث عمرو.

وقوله: " وهو موجه (٣) إلى خيبر ": أى متوجه، يقال: وجه هاهنا، أى توجه، وقد يقال: إن معناه: قاصد، يقال: هذا وجهى إليه، أى قصدى، وقد يقال: معناه: أى مقابل بوجهه إليها.

ولم يذكر فى كتاب مسلم صفة صلاته على الدابة، وقد وقع مفسرا فى الموطأ من فعل أنس قال: إيماء (٤) وقال مالك: وتلك سنة الصلاة على الدابة، قال: " ولا يسجد على القربوس ".

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ١٠/٣

(١) من ت، ق.

(٢) فى ت: عمرو.

(٣) فى س: متوجه.

(٤) فى س: إنما.." (١)

"محمد بن جعفر، عن شعبة. ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا

عند الركوع جواز القيام والجلوس فى الصلاة الواحدة فى النفل خلافا لمن منعه، وعلى جوازه جمهور العلماء إذا كان الابتداء بالجلوس، وأما إن كان الابتداء فيها بالقيام ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس، فمذهب مالك والشافعي وأبى حنيفة وعامة العلماء جواز تمام صلاته جالسا وكره ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف فى آخرين، واختلف كبراء أصحاب مالك إذا نوى القيام فيها كلها، هل له أن يجلس؟ فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب، وقد اختلف أشياخنا فى تأويل قول أشهب هل هو بمجرد النية وبإلزامه ذلك نفسه كالنذر؟ ثم اختلف فى صفه جلوسه فى حال القيام والركوع، فقيل متربعا، وهو قول مالك والثورى والليث وأحمد وإسحاق وأحد قولى الشافعى، ووافق أبو يوسف، إلا أنه يثنى رجليه عند الركوع كالتشهد وقيل جلوسه كهيئة جلوسه فى التشهد، قاله ابن المنكدر (١)، وهو قول ابن أبى حاتم ومحمد بن عبد الحكم، وأحد قولى الشافعى وربيعة.

وخرج البخارى فى الباب حديث عمران بن حصين: " فمن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " (٢) كذا رواية الأصيلى وبعضهم، وكذا روى الحديث أبو داود والترمذى (٣)، وفى رواية النسائى (٤): " مضطجعا " وروى هذا بعضهم من تفسير البخارى لقوله: " نائما "، وفى رواته القابسى وبعضهم إيماء، والأول أصح.

ففيه أولا أن الحديث كله فى المتطوع لقوله: " أفضل "، وإنه مع القدرة على القيام، وبالاختيار، وأما صلاته مضطجعا فى النفل ففى مذهبنا فيه ثلاثة وجوه: جوازه مع الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، لظاهر الحديث، ومنعه جملة لهما، إذ ليس من هيئات [الصلاة] (٥) وإجازته لضرورة المرض فقط، وإما فى الفريضة لمن لم يقدر إلا على ذلك فجائز ق،لا واحدا.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢٨/٣

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن هدير التميمى، روى عن أبيه، وعمه ربيعة، وأبى هريرة، وعائشة، وغيرهم، وعنه: عمرو بن دينار، والزهرى، وأيوب، وغيرهم. توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقد بلغ ستا وسبعين سنة.

(٢) البخارى، ك تقصير الصلاة، ب صلاة القاعد (١١١٥، ١١١٦).

(٣) أبو داود، ك الصلاة، ب فى صلاة القاعد (٩٥١)، والترمذى أبواب الصلاة، ب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١)، وقال: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.

(٤) النسائى، ك قيام الليل وتطوع النهار، ب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (١٦٦٠) غير أن لفظه هناك: " نائما " وليس: " مضطجعا ".

(٥) من س، ق.." (١)

"سفيان، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد. وفى رواية شعبة: عن أبى يحيى الأعرج.

ثم اختلف عندنا، واختلف العلماء فى ذلك أيضا، بم يبتدأ، هل بالظهر؟ وقاله أبو ثور وأصحاب الرأى، أو بالجنب الأيمن ثم الظهر؟ أو بالجنبين قبل الظهر؟ وهو قول الشافعى وأما على رواية من رواه **إيماء** فلا خلاف فى جوازه للمضطر فى كل حال، ومحتمل أنه يريد به للمضطجع وللجالس، واختلف عندنا للمتنفل جالسا، هل يجوز إيماؤه للسجود مع القدرة عليه؟ على قولين.

وقولها فى الحديث الآخر: " ما رأيته صلى من صلاة الليل جالسا حتى كبر " (١) غير مخالف للحديث الأول (٢)، وأن حاله فى الصلاة قاعدا وجالسا لما كان بعد كبره وبعد ما حطمه البأس، كما قالت، وبعد أن بدن، وقبل وفاته بعام، كما جاء فى الحديث.

وقولها: "كان يصلى جالسا [يقرأ وهو جالس] (٣)، فإذا بقى من قراءته [قدر ما يكون] (٤) [ثلاثين أو أربعين] (٥) آية، فقام [فقرأ، ثم ركع] (٦) ": إخبار عن اختلاف أحواله، [وأنه كان إخبار عن اختلاف أحواله] (*)، وأنه كان مرة يقوم ليركع من قيام، ومرة يركع **إيماء** من جلوس.

وقول عبد الله بن شقيق (٧): كنت شاكيا بفارس، فكنت أصلى قاعدا فسألت عن ذلك عائشة .. الحديث كذا لجميعهم، ولم نجد فيه خلافا فى سائر النسخ، وقد نبه بعض المتعقبين عليه، وقال: عائشة لم تدخل

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٣/٧٧

قط بلاد فارس، وإنما هو تصحيف، وصوابه: " شاكيا نقارس " بالنون والقاف، وهى وجع المفاصل والسبب الذى أوجب صلاته قاعدا - والله أعلم - وليس يقتضى ضرورة الكلام أنه سألها بفارس حيث أصابه ذلك، ولعله إنما سألها عن منازلته بفارس بعد وصوله المدينة، أو حيث لقيها، وهل أصاب فى صلاته قاعدا؟ وهو وجه سؤاله، وظاهره؛ لأنه إنما سألها عما انقضى لا عن أمر كيف يفعله، لقوله: " وكنت أصلى قاعدا ".

---

(١) لفظها فى المطبوعة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا.

(٢) يعنى به كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا.

(٣) من س، وهى فى المطبوعة: فيقرأ وهو جالس.

(٤) من س، ق.

(٥) فى الأصل ثلاثون أو أربعون وهى صحيحة إذا حذفت " قدر ما يكون ".

(٦) من المطبوعة. وفيها أيضا وفى س: قام فقرأ.

(٧) العقيلى، روى عن عمر وعثمان وعلى وعائشة وغيرهم، وعنه: ابنه عبد الكريم، وابن سيرين، وعاصم الأحول، وقتادة وغيرهم. مات سنة ثمان ومائة. تهذيب ٥/ ٢٥٣.

(*) قال معد الكتاب للشاملة: ما بين المعقوفين تكرار في المطبوعة.." [(١)]

"٣٠٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا، أو قائما، تومئ **إيماء.**

﴿فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ (١)، ولم يطلبهم بزيادة على هذه الركعة فاقتضى ذلك كونها جملة فرضهم، وتأولها مالك على أن المراد به فإذا سجدوا فى الركعة [الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم، ويرى أن المراد بسجودهم فى الركعة الثانية] (٢) لا فى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٧٨/٣

الأولى، ويرى الشافعى وأشهب أن المراد بقوله تعالى: فإذا سجدوا الركعة الأولى، ولكن يكونون (٣) من ورائنا [وهم] (٤) فى الصلاة؛ لأنه لم يذكر أنهم من ورائنا مصلين أو غير مصلين، ويرى أبو حنيفة أن يكونوا " من ورائنا ": بمعنى يتأخرون إلى مكان الصف الثانى، ويتقدم الثانى ليسجدوا الثانية مع الإمام، وبعض هذه التأويلات أسعد بظاهر القرآن من بعض وبسط ذلك يطول (٥).

قال القاضى: وذكر مسلم فى الأم فى صلاة الخوف أربعة أحاديث، هى التى أشار إليها الإمام أبو عبد الله - رحمه الله -:

أولها: حديث ابن عمر: " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة العدو، - ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو "، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة " وبهذا أخذ الأوزاعى وأشهب من أصحابنا وحكاه فى المعلم عن الشافعى. واختلف فى تأويله، فقيل: قضوا معا، وهو تأويل ابن حبيب، وعليه حمل قول أشهب، وقيل: قضوا متفرقين، مثل حديث ابن مسعود، وهو المنصوص لأشهب.

وذكر حديث ابن أبى حثمة بنحوه، إلا أن فيه: " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة

---

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المعلم، س.

(٣) فى المعلم: يكونوا.

(٤) من س.

(٥) يراجع فى ذلك بحثنا المنشور بحولية كلية أصول الدين، العدد العاشر، العام ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م، تحت عنوان " مرويات صلاة الخوف عند أهل الرواية والدراية ".." (١)

" ٣١٠ - (٨٤٢) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة

خلفه قبل تمامها، وحجة من قال: لا يقرأ، قوله: " فصلى بهم الركعة الثانية "، ولو قرأ قبلهم لقال: فركع

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢٢٠/٣

بهم.

وقول ابن عمر: " فإن كان خوفا أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما يومئ إيماء " (١) قال فى الموطأ: " مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها " (٢) وبهذا أخذ مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وعامة العلماء، وقاله أهل الظاهر لعموم قوله: ﴿فإن خفتم﴾ الآية (٣)، قال بعض شيوخنا: هذا بحسب الحال وحسب ما يتفق له من التمكن من الصلاة والقبلة [أم لا] (٤)، ومنع أبو حنيفة وابن أبى ليلى من صلاة المسايف، وأنه لا يصلى الخائف إلا إلى القبلة (٥)، وقال جماعة من السلف: يصلى فى الخوف ركعة يومئ بها إيماء، وهو قول جابر بن عبد الله والحسن وطاووس والحكم وحماد وقتادة ومجاهد، وذلك فى القتال، وقاله الضحاك قال: فإن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان حيث كان وجهه، وقال إسحاق: أما عند السلة (٦) فتجزئ ركعة يومئ بها، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة (٧)، وقال الأوزاعى نحوه إذا تهيأ الفتح، لكن إن لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزه التكبير وأخرها حتى يأمنوا، وعن مكحول نحوه، وقد تقدم فى الأم فى باب قصر الصلاة فى حديث ابن عباس: " فرض الخوف ركعة "، ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة الخائف جملة متى لم يتهيأ له صلاتها على وجهها، وأنه إن لم يقدر على ذلك

---

(١) ولفظه: " فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء ". وقد نسبه ابن عبد البر فى التمهيد للثورى ١٥/ ٢٨٢.

(٢) ك صلاة الخوف، ب صلاة الخوف ١/ ١٨٤.

(٣) البقرة: ٢٣٩.

(٤) من س.

(٥) قالا: لا يصلى الخائف إلا إلى ا‌ا‌لقبلة، ولا يصلى أحد فى حال المسايفة، قال ابن عبد البر: قال الثورى: إذا كنت خائفا فكنت راكبا أو قائما أومأت إيماء حيث كان وجهك ركعتين، تجعل السجود أخفض من الركوع، وذلك عند السلة، والسلة المسايفة. التمهيد ١٥/ ٢٨٢.

(٦) فى س: السلف.

(٧) لعله أبو إسحاق، فهو وحده الذى وجدنا له رواية فى هذا الباب، ولكنها على غير ما ذكر القاضى. وما ذكره فهو. عن مجاهد والحكم قالا: إذا كان عند الطراد وعند سل السيوف أجزأ الرجل أن تكون صلاته تكبيرا، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أينما كان وجهه، مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٠.

أما ما جاء عن أبى إسحاق فى هذا الباب فهو فيما أخرجه ابن أبى شيبة عنه عن الحارث عن على قال: صليت صلاة الخوف مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاهما ثلاثا ".

وله عنه عن سليم بن عبد عن حذيفة قال: صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات، فإن أعجلك العدو فقد حل لك القتال والكلام بين الركعتين. السابق ٢/ ٤٦٥.

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعى الكوفى.." (١)

"الخوف؛ أن طائفة صفت معه. وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

أخرها حتى يقدر (١)، وحكى عنهم - أيضا - إنما ذلك إذا لم يقدروا على صلاتها إيماء، واحتجوا بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وبقوله: " شغلونا عن الصلاة " (٢) قالوا: ولو كان يجوز صلاتها كيف تهيأت لم يشغله ذلك عنها، والحجة عليهم أن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك، فهى ناسخة لكل ما تقدمها، واختلف بعد هذا من قال: يصلى كيف تيسر عليه فى الطالب (٣)، مع اتفاقهم فى المطلوب. فمالك يسوى بينهما وجماعة من أصحابه، وقال الشافعى والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث: لا يصلى الطالب إلا بالأرض، وهو قول ابن عبد الحكم، إلا أن الشافعى يقول: إن خشى الطالب كرة المطلوبين وانقطع عن أصحابه، كان له أن يصلى إيماء. وقال الأوزاعى نحوه إن كان الطالب قرب المطلوب صلى إيماء.

واختلفوا - أيضا - فيما يباح له من العمل فى الصلاة فجمهورهم على جواز كل ما يحتاج إليه فى مطاردة العدو، وما يضطر إليه من مدافعته والمشى إليه، وقال الشافعى: إنما يجوز من ذلك الشيء اليسير والطعنة والضربة، فأما ما كثر فلا تجزيه الصلاة به، ونحوه عن محمد بن الحسن.

وقوله: " وجاه العدو " بكسر الواو وضمها، مثل قوله: مواجهة العدو، أى مقابلته، كما قال فى الحديث الآخر: " وجوههم إلى العدو " وقوله فى الرواية الأخرى: " فى نحر العدو " وبمعناه، أى فى مقابلته، ونحو كل شيء أوله.

وقوله فى حديث جابر: " ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولاد "كذا روايتنا عن شيوخنا، وعند بعضهم:

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٣/٢٢٧

" من الأولى " والصواب الأول، وكذا رواها ابن أبى شيبة: " وقال: هى أحب إليهم من أبنائهم " (٤). ورواه الدارقطنى (٥) من حديث عبد الرزاق كذلك وزاد. " وأنفسهم ".

---

(١) حكاه ابن عبد البر عن الأوزاعى. التمهيد ١٥/ ٢٨٢.

(٢) الحديث سبق فى كتاب المساجد، ب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (٣٦).

(٣) والمراد بالطالب هو الذى يكون فى طلب العدو، سائرا خلفه ليقتله.

(٤) المصنف ٢/ ٤٦٥، ولفظها فيه: " هى أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم ".

(٥) فى السنن، ك الصلاة، ب صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ٥٩، وعبد الرزاق فى المصنف، ب كيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف ٢/ ٥٠٥.." [١]

"(...) وحدثنى إسحاق بن منصور، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى معمر عن أيوب، بهذا الإسناد، مثله.

١٧ - (...) وحدثنا هداب بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين. فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومت برأسها، فأخذ اليهودى فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة.

وفى هذا الحديث - أيضا - لا حجة على وجوب القصاص على القاتل بكل ما يقتل مثله؛ كساقى السم، والخانق، ورامى الرجل من الجبل أو فى البئر، أو الضارب بالخشبة والعصى، وتغريقه فى الماء. وعلى هذا جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص على القاتل بمثل هذا إلا فيمن قتل بمجرد من حديد، أو بحجر محدد، أو خشب أو هو مجرد. فيقتل الناس بالخنق. قد خنق غير واحد والإلقاء فى النار، واختلف عنه بها بمثقل الحديد كالدبابيس والعمد.

واختلفوا إذا قتل ما لم تجر العادة بالقتل به قاصدا القتل كالعصى، واللطمة، والسوط، والبندقة، والقضيب. فعند مالك: القود من هذا آكد، وعند غيره: أنه شبه العمد لا قود فيه، وإنما فيه الدية مغلظة، ومالك لا يقول بشبه العمد فى هذا إنما هو عمد أو منها. وبقول مالك قال الليث. قال أشهب: وإن يختلف فى المجازاة فى هذا. قال أبو عمر: ولم يوافق مالكا - يعنى من علماء الأنصار - عليه إلا الليث، وقد قال

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢٢٨/٣

بقولهما جماعة من السلف من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأنصار إلى أن هذا كان شبه العمد إنما فيه الدية مغلظة، وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور، وقد ذكر عن مالك، وقاله ابن وهب من أصحابنا، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين (١)، وإن اختلفوا في أسنان الإبل فى المغلظة، وفيما كان شبه العمد من القتل بغير المحدد على ما مضى بعضه. وفيه حجة على أن الإشارة البينة **والإيماء** يقوم مقام النطق والتصريح.

قال الإمام - رحمه الله -: وقوله:، على أوضاح ": هى حلى الفضة، قاله أبو عبيد، وقد ذكر فى الحديث الآخر مكانه: " الحلى ".

قال القاضى - رحمه الله -: قيل: الأوضاح جمع وضح، وهى حلى من حجارة والرمق بقية الروح.

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٥/ ٢٤٨، ٢٤٩.." [1]

"وكان ذلك أول طعام أكلته بها، ثم غبرت ما غبرت. ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إنه قد وجهت لى أرض ذات نخل، لا أراها إلا يثرب، فهل أنت مبلغ عنى قومك؟ عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم ". فأتيت أنيسا فقال: ما صنعت؟ قلت: صنعت أنى قد أسلمت وصدقت. قال: ما بى رغبة عن دينك، فإنى قد أسلمت وصدقت. فأتينا أمنا، فقالت: ما بى رغبة عن دينكما، فإنى قد أسلمت وصدقت. فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفارا، فأسلم نصفهم، وكان يؤمهم **إيماء** بن رحضة الغفارى، وكان سيدهم.

وقال نصفهم: إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسلمنا. فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فأسلم نصفهم الباقي. وجاءت أسلم. فقالوا: يا رسول الله، إخوتنا، نسلم على الذى أسلموا عليه. فأسلموا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله ".

(...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، أخبرنا النضر بن المغيرة. حدثنا حميد بن هلال، بهذا الإسناد. وزاد بعد قوله - قلت فاكفنى حتى أذهب فأنظر - قال: نعم، وكن على حذر من أهل مكة، فإنهم قد شنفوا له وتجهموا.

حاكيها وتملؤه بالاستعظام لها فلا يقدر على حكايتها.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٥/٤٦٩

وقوله: " ثم غبرت ما غبرت ": أى بقيت ما بقيت.
وقوله: " أنه قد وجهت لى الأرض ": أى أريت جهتها.
وقوله: " ما بى رغبة عن دينك ": أى كراهة. رغبت عن كذا: كرهته وتركته، ورغبت فيه: حرصت عليه وأحببته.
وقوله: " فاحتملنا حتى أتينا قومنا ": أى سرنا، وأصله من الحمولة والحملان، وهو ما يحمل عليه من الإبل، وإنما أمن رخصة بفتح الهمزة، ويقال: بكسرها أيضا ممدود، ورحضه بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة.
وقوله فى الرواية الأخرى: " فلم يزل أخى أنيس يمدحه ويثنى عليه، قال: فأخفنا صرمته ": كذا للعذرى، وفى رواية السمرقندى والسجزى: " يمدحه حتى غلبه ". قال بعض شيوخنا: هو الصواب، كأنه تصحيف من قوله: " ويثنى عليه " وهو بمعنى قوله." (١)

"وغفار غفر الله لها، أما إنى لم أقلها، ولكن قالها الله - عز وجل ".

١٨٦ - (٢٠١٧) حدثنى أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، عن الليث، عن عمران ابن أبى أنس، عن حنظلة بن على، عن خفاف بن **إيماء** الغفارى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة: " اللهم، العن بنى لحيان ورعلا وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله، غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله ".
١٨٧ - (٢٠١٨) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا - إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله ".
(...) حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله. ح وحدثنا عمرو ابن سواد، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى أسامة. ح وحدثنى زهير بن حرب والحلوانى وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبى، عن صالح، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم، بمثله. وفى حديث صالح وأسامة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على المنبر.
(...) وحدثنيه حجاج بن الشاعر، حدثنا أبو داود الطيالسى، حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى، حدثنى أبو سلمة، حدثنى ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. مثل حديث هؤلاء عن ابن عمر.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٧/٥٠٨

قوله: " أسلم سالمها الله – الحديث – ما أنا قلته، ولكن قالها الله ": ظاهره أن هذا اللفظ أوحى إليه، ويحتمل معناه دون لفظه.." (١)

"قال أبو سعيد الخدرى: حتى كدت أن أعذرة. ثم قال: أما والله، إنى لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن.

قال: قلت له: تبا لك، سائر اليوم.

٩٢ – (٢٩٢٨) حدثنا نصر بن على الجهضمى، حدثنا بشر – يعنى ابن مفضل – عن أبى مسلمة، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد: " ما تربة الجنة؟ ". قال: درمكة بيضاء، مسك، يا أبا القاسم. قال: " صدقت ".

٩٣ – (...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن الجريرى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد؛ أن ابن صياد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة؟ فقال: " درمكة بيضاء، مسك خالص ".

٩٤ – (٢٩٢٩) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، حدثنا أبى، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله؛ أن ابن صائد الدجال. فقلت: أتحلف بالله؟ قال: إنى سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم. فلم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم.

٩٥ – (٢٩٣٠) حدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبى، أخبرنى ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أخبره: أن عبد الله بن عمر أخبره: أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة، وقد قارب ابن صياد

ترمرم القوم: إذا حركوا أفواههم بالكلام ولما يتكلموا، قال: والرمز: صوت خفى بتحريك الشفتين بكلام غير مفهوم، ويكون أيضا **الإيماء** بالحواجب وغيره دون كلام. وقال غيره: الزمزمة بزاءين معجمتين تراطن العلوج عند الأكل وهم صموت، لا يستعملون اللسان ولا الشفة. وإنما هو صوت يدار فى الخياشيم والحلق، ذكره ابن الصابونى.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٥٥٧/٧

وقوله: " فرفضه "، قال الإمام: قال بعض أهل اللغة: إنما هو: " فرصه " أى ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض، ومنه (١): بنيان مرصوص، وأقرب منه أن يكون:

---

(١) فى ح: وفيه.." [1]

"قوله: "فأومت برأسها" بغير همز في البخاري في كتاب الأقضية (١)، وهو مهموز في اللغة بكل حال، ومعناه: أشار، والاسم: **الإيماء**، ويقال: ومأ ومأ، مثل قتل قتلا، وومى أيضا، هذا كله إذا أشار إلى خلف، فإن أشار إلى قدام قيل: وبأ، بالباء.

قوله: "فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري" (٢) أي: حين وجدته ووقت وجدته، والأوان: الزمان والوقت، مفتوح الهمزة، وضبطنا في النون الوجهين الفتح والضم؛ [الضم] (٣) علي خبر المبتدأ وإعطائه حقه من الرفع، والنصب على الظرف والبناء لإضافته إلى مبني، وهو الفعل الماضي؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد، وهو في التقدير مرفوع بخبر المبتدأ.

قوله: "أوه عين الربا" (٤) بالقصر رويناه، وتشديد الواو، وسكون الهاء، وقيل: بمد الهمزة. قالوا: ولا معنى لمدها إلا لبعد الصوت، وقيل: بسكون الواو وكسر الهاء، ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين، فيقول: آووه، وكله بمعنى التحزن، ومنه: ﴿إن إبراهيم لأواه حليم﴾ [التوبة: ١١٤] في قول أكثرهم، أي: هو كثير التأوه، وهو الحزن شفقا وخوفا، وقيل: أواه: دعاء، وهو يرجع إلى قريب منه.

---

(١) البخاري (٢٤١٣) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي. وفي هامش اليونينية ٣/ ١٢١ أنه وقع لأبي ذر الهروي: "فأومأت" بالهمز.

(٢) البخاري (٤٤٢٨) من حديث عائشة.

(٣) زيادة ليست في النسخ أثبتناها ليستقيم السياق.

(٤) البخاري (٢٣١٢)، مسلم (١٥٩٤) عن أبي سعيد الخدري.." [2]

"الشهر لواصلت" (١) وعلى الصواب بلغنا عن ابن أبي جعفر عن بعض شيوخه أحسبه عن ابن ماهان، أو لعله أصلح.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٨/٤٦٩

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قُرْقُول ١/٣٤٤

وقوله في باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه: "الحمد لله الذي كفانا وآوانا" كذا رواه مسلم، وابن السكن عن البخاري، وعند غيره: "وأروانا" بزيادة راء، من الإرواء بالماء، بدلا من: "آوانا" (٢).

وقوله في الفرائض: "فلأول ذكر" كذا رواه بعضهم في كتاب مسلم، والذي للكافة: "فلأولى" (٣) أي: لأحق، يريد بولاية القربى والقعدد في النسب أو الولاء.

وفي باب صلاة القاعد: "ومن صلى **بإيماء** فله نصف أجر القاعد" كذا عند النسفي بباء الجر في أوله، وهو عند القابسي: "ومن صلى نائما" (٤) من النوم، وكذا في كتاب أبي ذر وعبدوس، وهو عند الأصيلي مهمل، وكان عنده في الباب قبله: "نائما" (٥) وكذا لكافتهم، ورواه بعضهم أيضا هنا:

---

(١) مسلم (١١٠٤/ ٥٩)، وبنحوه في البخاري (٧٢٤١).

(٢) كذا قال المصنف عن القاضي عياض في "المشارق" ١/ ١٥٢، وحديث البخاري الذي رواه في الباب المذكور: ما يقول إذا فرغ من طعامه برقم (٥٤٥٩) هو عن أبي أمامة، وفيه: "وأروانا" بالراء. أما حديث مسلم فهو حديث آخر، رواه برقم (٢٧١٥) عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أوى إلى فراشه قال: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا ... " الحديث، فحديث أبي أمامة الذي في البخاري في الدعاء إذا فرغ المسلم من طعامه، أما حديث أنس الذي رواه مسلم فهو في دعاء المسلم إذا أوى إلى فراشه.

(٣) البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥)، مسلم (١٦١٥) عن ابن عباس.

(٤) البخاري (١١١٦) عن عمران بن حصين.

(٥) البخاري (١١١٥).." [١]

""نائما" من النوم. قال القابسي: كذا عندي ومعناه مضطجعا، وكذا وقع هذا الحرف عند النسفي مفسرا "مضطجعا" مكان: "نائما" وترجمة البخاري بعد هذا: صلاة القاعد **بالإيماء**. تصحح الرواية الأولى.

قوله في باب البصاق في الصلاة: "عن يساره أو تحت قدمه" كذا في أكثر الأحاديث والروايات (١)، وفي بعضها: "عن يساره وتحت قدمه" ف (أو) هنا بمعنى الواو، بدليل قوله في الحديث الآخر: "ولكن تحت قدمه اليسرى" (٢) وقد تقدم هذا.

...

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قُرْقُول ٣٥٦/١

(١) البخاري (٤١٤)، مسلم (٥٤٨) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) البخاري (٥٣١).." [1]

"وأصبغ بن الفرج، بالغين.

وعلي بن الأصقع، وحنظلة ابنه، وواثلة بن الأصقع، ويقال: الأسقع (١) فيهما بالسين.

والأصلع، يعني: عمر (٢).

وأنجشة، وابن أزهر، والأجدع، وحبيش بن الأشعر، بالعين، المقتول يوم الفتح (٣)، وأبو بكر بن الأشقر - واسمه: أحمد بن محمد بن يحيى - بالقاف، راوية كتاب مسلم، وعويمر بن أشقر العجلاني، وخفاف بن **إيماء**، وابن أيما، بالكسر مع المد والفتح مع القصر.

وبنو أرفدة (٤) بكسر الفاء لأبي ذر، وضبطه غيره بفتحها (٥)، وكذلك ضبطه علينا أبو بحر، قال لي ابن سراج: وهو بالكسر لا غير، وهو جد الحبشة.

وألياس بن مضر، بفتح الهمزة ولام التعريف، ضبطه ابن الأنباري، وقال ابن دريد: هو بكسرها من اليأس الذي هو ضد الرجاء؛ وأما إلياس النبي فبالكسر لا غير (٦)، ولكافة رواة البخاري في كتاب الأنبياء: ﴿وإن إلياس لمن المرسلين﴾ [الصافات: ١٢٣] ثم قال: "ويذكر عن ابن عباس

---

(١) في (س): (الأصفع)!

(٢) ورد هذا في حديث رواه مسلم (١٢٧٠) عن عبد الله بن سرجس قال: "رأيت الأصلع - يعني عمر بن الخطاب - يقبل الحجر".

(٣) رواه البخاري (٤٢٨٠).

(٤) البخاري (٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٥٧، ٣٥٣٠)، مسلم (٨٩٢).

(٥) انظر اليونينية ٤/ ١٨٥.

(٦) "جمهرة اللغة" ١/ ٢٣٨.." [2]

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قُرْقُول ٣٥٧/١

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قُرْقُول ٣٨٤/١

"قوله: "تتزر في فور حيضتها" (١) أي: في أولها ومعظمها وانتشارها، كذا لهم هنا، وعند ابن السكن: "ثوب حيضتها" وهي إحدى روايتي الأصيلي، وهو وهم.

وفي صلاة المطلوب والطالب راكبا **وإيماء**: "إذا تخوفت الفوت" (٢)، وعند الجرجاني: "الوقت" وكلاهما صحيح المعنى، وفي رواية: "الفوت" حجة لجواز ذلك للطالب، وقد اختلف العلماء فيه، ولم يختلفوا في المطلوب.

وفي آخر كتاب مسلم في إدخار لحوم الأضاحي: "ذلك كان في عام الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشو فيهم" (٣) كذا في جميع النسخ، وعند البخاري "فأردت أن تعينوا فيها" (٤) يعني في المخمصة، وهذا وجه حسن، ولعل ما في مسلم مغير من هذا.

...

---

(١) البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) من حديث عائشة.

(٢) البخاري معلقا قبل حديث (٨٤٦) من قول الأوزاعي بلفظ: "إذا تخوف الفوت".

(٣) مسلم (١٩٧٤) من حديث سلمة بن الأكوع بلفظ: "ذاك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشو فيهم".

(٤) البخاري (٥٥٦٩)." [1]

"الفرع الرابع في الصلاة على الراحلة

أخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به".

وأخبرنا الشافعي: عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب: سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر".

قال الشافعي: يعني النوافل.

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه الجماعة.

فأما مالك (١): فأخرجه عن عمرو بن يحيى، بإسناد الرواية الثانية ولفظها.

وأخرج الرواية الأولى بإسنادها ولفظها وزاد فيه، قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قُرْقُول ٥/٢٧٦

وأما البخاري (٢): فأخرجه عن عبد الأعلى بن حماد، عن وهيب، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: "كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله".

وفي أخرى: عن موسى، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: "كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به، يومئ **إيماء**، وذكر عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله".

وفي أخرى تعليقا: عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم:

---

(١) الموطأ (١/ ١٤٢) رقم (٢٥، ٢٦).

(٢) البخاري (١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥).." [1]

"ورواها الزعفراني: عن الشافعي في القديم بمعناه.

وأخرج الشافعي في القديم: عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يوتر على الراحلة.

قال: وأخبرنا رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا كان يوتر على الراحلة.

"الراحلة": البعير القوي على الأسفار والأحمال، والهاء فيه للمبالغة فسواء فيه الذكر والأنثى.

وقيل "الراحلة": الناقة التي تصلح لأن ترحل، فيكون الهاء فيه للتأنيث والجمع: الرواحل.

"وتوجهت إلى كذا": إذا استقبلته بوجهك وقصدته.

"والنوافل": جمع نافلة، وهي من الصلاة ما ليس بفرض، وأصل النفل: الزيادة على الشيء، فكأنها زيادة على الفريضة.

"والوتر": من الورد: الفرد والشفع: الزوج، والوتر في الصلاة: ما يصلى بعد الفراغ من فريضة العشاء، وسنتها في الليل، وفيه لغات فأهل الحجاز يفتحون الواو، وبنو تميم وغيرهم يكسرونها.

"وأوترت" أوتر: إذا صليت الوتر، وأوتر المصلي صلاته: إذا جعلها فردا.

"**والإيماء**": الإشارة إلى الشيء بالرأس، أو العين، أو اليد، أو الأصبع.

والمراد في الحديث الإشارة بالرأس في حالة الركوع والسجود.

"والمبالاة": الاكتراث بالشيء والاحتفال له، تقول: ما أباليه، وما أبالي به.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ١/٤٧٥

وأما قولهم: "لم أبل"، فإنما حذفوا ألف أبالي تخفيفا لكثرة الاستعمال، كما حذفوا الياء من قولهم: لا أدر.." (١)

"النوع الخامس في سجود المريض

أخبرنا الشافعي: أخبرنا الثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أمه قالت: "رأيت أم سلمة -زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تسجد على وسادة من أدم من رمد بها" (١).

"الوسادة": المخدة.

"والرمد": وجع في العين رمد يرمد رمدا فهو رمد، وأرمد العين.

و"من" الأولى لتبيين الجنس يريد أن الوسادة هي أدم لا غير من الأشياء التي يعمل منها المخاد.

وأما التي في قوله: "من رمد بها" فإنها واقعة موقع اللام، التقدير: لأجل الرمد، ومن أجل الرمد.

والذي أراده الشافعي من هذا الحديث: بيان ما يجوز للمريض في السجود، وذلك أن مذهبه في السجود: أنه يجب فيه الطمأنينة والتنكيس، بحيث يكون أسفل ظهره أعلى من رأسه؛ فلو سجد على وسادة وكان رأسه مساويا لظهره؛ ففيه وجهان لفوات التنكيس، فلو كان به مرض يمنعه من التنكيس، فإن وضعها على يديه لم يجزه؛ لأنه يسجد على ما هو حامل؛ وإن وضعها على الأرض ثم سجد عليها جاز ذلك، فإن لم يستطع أومأ برأسه **إيماء**.

قال الشافعي: ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه.

---

(١) وأخرجه البيهقي في المعرفة (٤٣٥٦)، وإسناده ضعيف لعلتين:

١ - إبهام الثقة.

٢ - أم الحسن هي خيرة مولاة أم سلمة، قال الحافظ: مقبولة.." (٢)

"ثم أخرج في القديم: عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، أن ابن عمر عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة، فرآه يصلي على شيء فقال له: "إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل، وإلا فأومئ **إيماء**".

قال الشافعي: وإن وضع وسادة على الأرض يسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٤٧٨/١

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٦٢٩/١

وأخرج حديث أم سلمة.

وقد روى سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) عاد مريضا، فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: "صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء؛ واجعل سجودك أخفض من ركوعك" (١).

وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته.

ويحتمل أن يكون في وسادة مرتفعة عن الأرض جدا، فأما إذا كانت على الأرض وهي قليلة الارتفاع عنها فلا بأس.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٠٦)، وفي المعرفة (٤٣٥٩) من طريق أبي بكر الحنفي عن سفيان به.

وقال: هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، عن الثوري.

وعزاه الحافظ في التلخيص (١/ ٢٢٦) إلى البزار وقال: قال البزار: لا أعلم أحدا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سفيان نحوه، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوفا، ورفعه خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعا، فقال: ليس بشيء. وانظر علل الحديث (١/ ١١٣).." [١]

"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار، فقال معاذ: يا رسول الله، أفلا أخبر بها فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلوا ".

فقوله: " إذا يتكلوا " يحتمل أن يكون إيماء إلى أنك لا تخبر بها خوفا من حصول هذه المفسدة، ويحتمل أن يكون مجرد هذا تخوف من النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أن مراده التبليغ لأن هذا من جملة ما أنزل عليه وأوحي إليه، وطريق التبليغ أن يلقيه على بعض أصحابه وذلك الصحابي يبلغه غيره، فكيف ينهى عن التبليغ وهو مأمور به؟ فلعل معاذا توقف لذلك مدة حياته ثم احتاط لنفسه فبلغ، لأن الأوامر بالتبليغ صريحة فلا تترك باحتمال النهي، كيف وأنه قد ورد معنى هذا الحديث عن غير معاذ وأنس وليس فيه إيماء إلى الإمساك عن الإخبار به والله أعلم.

قال المازري:

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ١/ ٦٣٠

" واختلف الناس هل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - متعبدا قبل نبوته بشريعة أم لا؟ فقال بعضهم: إنه غير متعبد أصلا.

ثم اختلف هؤلاء هل ينتفي ذلك عقلا أم نقلا؟ فقال بعض المبتدعة: ينتفي عقلا لأن ذلك تنفير عنه وغض من قدره إذا تنبأ عند أهل تلك الشريعة التي كان من جملتهم، ومن كان تابعا فيبعد منه أن يكون متبوعا - قال: وهذا خطأ والعقل لا يحيل هذا.." (١)

"يتركها فيخرج بعد ذلك فينجسه وينقض طهارته، وروي بالثاء المثلثة، أي: لا يرميه كله، بل يهمل نفسه، وهما شاذان.

وأما النميمة؛ فهي نقل حديث بعض الناس إلى بعضهم على طريق الإفساد (١).

---

(١) قال المصنف في "شرح صحيح مسلم" (٢/ ١٤٨ - ١٤٩): "قال الجوهري (أ) وغيره: يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها أنما، والرجل نمام، ونم". قلت: وأصل (النم) الهمس والحركة، قال الشارح: "قال العلماء: النميمية نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في "الإحياء" (ب): "اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا. قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا، بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو ثالث، وسواء كان الكشف بالكتابة أو بالرمز أو الإيماء، فحقيقة النميمة: إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، فلو رآه يخفي مالا لنفسه، فذكره، فهو نميمة. قال: وكل من حملت إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا؛ فعليه ستة أمور: الأول: أن لا يصدقه؛ لأن النمام فاسق. الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله. الثالث: أن يبغضه في الله تعالى؛ فإنه بغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى. الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء. الخامس: أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك. السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته عنه، فيقول: فلان حكى كذا، فيصير به نماما، ويكون آتيا ما نهى عنه. هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله. وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا منع عنها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانا يريد الفتك به، أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام أو من =

---

(١) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى؟ أبو شامة المقدسي ص/١٠٢

(أ) في "الصحاح" (٥/ ٢٠٤٥).

(ب) (٣/ ١٥٦).." [1]

"٦٨ - الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم -

ـــــــبالعباد أن قلل الفرائض عليهم تسهيلا للكلفة. وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيما للأجور.

الثالث: قوله " حيث كان وجهه " يستنبط منه ما قال بعض الفقهاء: إن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة، حتى لا ينحرف عنها لغير حاجة المسير.

الرابع: الحديث يدل على الإيماء. ومطلقه: يقتضي الإيماء بالركوع والسجود. والفقهاء قالوا: يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع. ليكون البدل على وفق الأصل. وليس في الحديث ما يدل عليه ولا على ما ينفيه. وفي اللفظ ما يدل على أنه لم يأت بحقيقة السجود، إن حمل قوله " يومئ " على الإيماء في الركوع والسجود معا.

الخامس: استدل بإيتاره - صلى الله عليه وسلم - على البعير على أن الوتر ليس بواجب، بناء على مقدمة أخرى. وهي: أن الفرض لا يقام على الراحلة. وأن الفرض مرادف للواجب.

السادس: قوله " غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة. وليس ذلك بقوي في الاستدلال؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص. وليس الترك بدليل على الامتناع. وكذا الكلام في قوله " إلا الفرائض " فإنه إنما يدل على ترك هذا الفعل. وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرنا.

وقد يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين. فترك الصلاة لها على الراحلة دائما، مع فعل النوافل على الراحلة، يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه، مع ما يتأيد به من المعنى. وهو أن الصلوات المفروضة: قليلة محصورة، لا يؤدي النزول لها إلى نقصان المطلوب. بخلاف النوافل المرسلة. فإنها لا حصر لها، فتكلف النزول لها يؤدي إلى نقصان المطلوب من تكثيرها، مع اشتغال المسافر، والله أعلم.." [2]

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي؟ النووي ص/١٤٤

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؟ ابن دقيق العيد ١/ ٢١١

". . . . .

ـــــــQلأنه الذي قامت عليه المعجزة. وأما إخباره عن الأمور الوجودية: فيجوز عليه فيه النسيان هذا أو معناه.

[الترجيح بكثرة الرواة] ١

وأما البحث المتعلق بأصول الفقه: فإن بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة، من حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلب إخبار القوم، بعد إخبار ذي اليدين. وفي هذا بحث.

[نية الخروج من الصلاة وقطعها] ١

وأما البحث المتعلق بالفقه: فمن وجوه:

أحدها: أن نية الخروج من الصلاة وقطعها، إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها.

الثاني: أن السلام سهو لا يبطل الصلاة.

الثالث: استدل به بعضهم على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة. وأبو حنيفة يخالف فيه.

الرابع: الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطل. وجمهور الفقهاء على أنه يبطل. وروى ابن القاسم عن مالك: أن الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم -. من الاستفسار والسؤال عند الشك، وإجابة المأموم: أن صلاتهم تامة على مقتضى الحديث. والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث. والذي يذكر فيه وجوه:

منها: أنه منسوخ، لجواز أن يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة، وهذا لا يصح؛ لأن هذا الحديث رواه أبو هريرة، وذكر أنه شاهد القصة وإسلامه عام خيبر، وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين - ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم.

ومنها: التأويل لكلام الصحابة بأن المراد بجوابهم: جوابهم بالإشارة **والإيماء**، لا بالنطق وفيه بعد؛ لأنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم. وإن كان قد ورد من حديث حماد بن زيد «فأومئوا إليه» فيمكن الجمع، بأن يكون بعضهم فعل ذلك **إيماء**، وبعضهم كلاما. أو اجتمع الأمران في حق بعضهم.

ومنها: أن كلامهم كان إجابة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإجابته واجبة واعترض عليه بعض المالكية بأن قال: إن الإجابة لا تتعين بالقول. فيكفي فيها **الإيماء**.." [1]

". . . . .

ـــــــ المذكورات – أعني مفهوم العدد – وذكر غير ذلك مع هذا أيضا.

واعلم أن التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ: قوي، بالإضافة إلى تصرف القائسين، فإنه ظاهر من جهة **الإيماء** بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل: ففيه إبطال ما دل عليه **إيماء** النص من التعليل بالفسق؛ لأن مقتضى العلة: أن يتقيد الحكم بها وجودا وعدما، فإن لم يتقيد، وثبت الحكم حيث تعدم: بطل تأثيرها بخصوصها في الحكم، حيث ثبت الحكم مع انتفائها، وذلك بخلاف ما دل عليه النص من التعليل بها.

البحث الرابع: القائلون بالتخصيص بالخمسة المذكورة وما جاء معها في حديث آخر – من ذكر الحية – وفوا بمقتضى مفهوم العدد، والقائلون بالتعدية إلى غيرها يحتاجون إلى ذكر السبب في تخصيص المذكورات بالذكر، وقال من علل بالأذى: إنما خصت بالذكر لينبه بها على ما في معناها، وأنواع الأذى مختلف فيها، فيكون ذكر كل نوع منها منبها على جواز قتل ما فيه ذلك النوع، فنبه بالحية والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع، كالبرغوث مثلا عند بعضهم، ونبه بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريض، كابن عرس، ونبه بالغراب والحدأة على ما أذاه بالاختطاف كالصقر والباز، ونبه بالكلب العقور على كل عاد بالعقر والافتراس بطبعه، كالأسد والفهد والنمر.

وأما من قال بالتعدية إلى كل ما لا يؤكل: فقد أحالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمسة على الغالب، فإنها الملابسات للناس والمخالطات في الدور، بحيث يعم أذاها، فكان ذلك سببا للتخصيص، والتخصيص لأجل الغلبة إذا وقع لم يكن له مفهوم، على ما عرف في الأصول، إلا أن خصومهم جعلوا هذا المعنى معترضا عليهم في تعدية الحكم إلى بقية السباع المؤذية.

وتقريره: أن إلحاق المسكوت بالمنطوق قياسا شرطه مساواة الفرع للأصل أو رجحانه. أما إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر، فلا إلحاق. ولما كانت هذه الأشياء عامة الأذى – كما ذكرتم – ناسب أن يكون

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؟ ابن دقيق العيد ١/٢٧٥

ذلك سببا لإباحة قتلها، لعموم ضررها، وهذا المعنى معدوم فيما لا يعم ضرره مما لا يخالط في المنازل، فلا تدعو الحاجة إلى إباحة قتله، كما دعت إلى إباحة قتل ما يخالط من المؤذيات، فلا يلحق به.." (١)

". . . . .

ـــــــوأجاب الأولون عن هذا بوجهين:

أحدهما: أن الكلب العقور نادر، وقد أبيح قتله.

والثاني: معارضة الندرة في غير هذه الأشياء بزيادة قوة الضرر. ألا ترى أن تأثير الفأرة بالنقب – مثلا – والحدأة بخطف شيء يسير لا يساوي ما في الأسد والفهد من إتلاف الأنفس؟ فكان إباحة القتل أولى.

البحث الخامس: اختلفوا في الكلب العقور. فقيل: هو الإنسي المتخذ. وقيل: هو كل ما يعدو، كالأسد والنمر. واستدل هؤلاء بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما دعا على عتبة بن أبي لهب " بأن يسلط الله عليه كلبا من كلابه. افترسه السبع " فدل على تسميته بالكلب. ويرجح الأولون قولهم: بأن إطلاق اسم الكلب على غير الإنسي المتخذ: خلاف العرف. واللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى، كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوي.

البحث السادس: اختلفوا في صغار هذه الأشياء. وهي عند المالكية منقسمة. فأما صغار الغراب والحدأة: ففي قتلهما قولان لهم. والمشهور: القتل. ودليلهم عموم الحديث في قوله " الغراب والحدأة " وأما من منع القتل للصغار: فاعتبر الصفة التي علل بها القتل، وهي " الفسق " على ما شهد به **إيماء** اللفظ. وهذا الفسق معدوم في الصغار حقيقة. والحكم يزول بزوال علته. وأما صغار الكلاب ففيها قولان لهم أيضا. وأما صغار غير ذلك من المستثنيات المذكورة في الحديث: فتقتل. وظاهر اللفظ والإطلاق: يقتضي أن تدخل الصغار لانطلاق لفظ " الغراب والحدأة " وغيرهما عليها. وأما الكلب العقور: فإنه أبيح قتله بصفة تتقيد الإباحة بها. ليست موجودة في الصغير، ولا هي معلومة الوجود في حالة الكبر على تقدير البقاء، بخلاف غيره. فإنه عند الكبر ينتهي بطبعه إلى الأذى قطعا.

البحث السابع: استدل به على أنه يقتل في الحرم من لجأ إلى الحرم بعد قتله لغيره مثلا، على ما هو مذهب الشافعي. وعلل ذلك بأن إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم: معلل بالفسق والعدوان فيعم الحكم بعموم العلة. والقاتل عدوانا فاسق بعدوانه. فتوجد العلة في قتله، فيقتل بالأولى؛ لأنه مكلف. وهذه الفواسق

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؟ ابن دقيق العيد ٢/٦٦

فسقها طبعي. ولا تكليف عليها. والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه. فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه. وهذا عندي ليس بالهين. وفيه غور، فليتنبه له. والله أعلم.." (١)

"٩ - وعن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ذاق طعم الإيمان من

رضى الله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا) رواه مسلم.

إنما جعل هذه [كذا] الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم إيمانه امرئ حتى يتمكن في نفسه أن المنعم والقادر على الإطلاق هو الله (تعالى) ولا مانح ولا مانع سواه،

وما عداه وسائط لها، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو العطوف الحقيقي الساعي في إصلاح شأنه، وإعلاء

مكانه، وذلك يقتضي أن يتوجه بشراشره نحوه، ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطا بينه

وبينه، وأن يتيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله، فيتيقن أن الموعود

كالواقع، وأن بما ينول إليه الشيء كملابسه، فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة، وأكل مال

اليتيم أكل النار، والعود إلى الكفر الإلقاء في النار، فيكره أن يلقى في النار.

فإن قيل: لم ثنى الضمير ههنا؟ ورد على الخطيب (ومن عصاهما فقد غوى) في حديث

عدى بن حاتم (رضي الله عنه) وأمره بالإفراد؟ والجواب: ثنى الضمير ههنا **إيماء** إلى أن المعتبر

هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لا غية، وأمر بالإفراد في

حديث عدى (رضي الله عنه) إشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية، فإن

قوله: (ومن عصى الله ورسوله) من حيث أن العطف في تقدير التكرير، والأصل فيه استقلال

كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قولنا: ومن عصى الله فقد غوى، ومن عصى

الرسول فقد غوى.

وأقول: هذا كلام حسن متين، ويؤيده الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله (تعالى): (قل إن

كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) حيث أوقع متابعته - صلى الله عليه وسلم - مكتنفة بين نظري محبة العباد لله

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؟ ابن دقيق العيد ٢/٦٧

ومحبة الله للعباد. وقوله (تعالى): (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) لم يعد

(أطيعوا) في (أولى الأمر منكم) كما أعاد في (أطيعوا الرسول)؛ ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في

الطاعة استقلال الرسول – صلى الله عليه وسلم –. وأما السنة فما روى الترمذي وأبو داود وابن ماجة عن

المقدام بن

معديكرب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله

معه، ألا

يوشك رجل شعبان على أريكته، ويقول: عليكم بهذا القرآن).

الحديث السابع عن العباس (رضي الله عنه):قوله: (ذاق طعم الإيمان) (قال الراغب:

الذوق وجود الطعم في الفم، وأصله فيما يقل تناوله، فإذا كثر يقال له: الأكل، فاستعمل في

___." (١)

"

لكن أمره إلى الله، إن شاء عفى عنه وأدخل الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة

بفضله. قال ابن مالك: حرف الاستفهام في قوله: (وإن زنى) مقدر، ولا بد من تقديره (شف):

تقديره: أو إن زنى أو إن سرق دخل الجنة؟

(قض): (رغم) لصق بالرغام ــ بالفتح ــ وهو التراب، ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل،

إطلاقا لا سم السبب على المسبب، وفي الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان؛ فإن

من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا، وأنها لا تحبط الطاعات؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – عمم الحكم

ولم

يفصل، فلو كانت الكبائر محبطة على طريق الموازنة أو غيره لزم أن يبقى لبعض الزناة شيء

من الطاعات، والقائل بالإحباط يحيل دخول الجنة لمن هذا شأنه، وأن أربا الكبائر من أهل

القبلة لا يخلدون في النار.

أقول ــ والعلم عند الله ــ: لعل ذكر الثوب الأبيض والنوم والاستيقاظ ثم إيراد الحديث بحرف

التعقيب إشارة إلى حصوله (صلوات الله عليه وسلامه) في عالم الغيب، واستعداده لفيض الله

عليه حينئذ بالوحي، وتخصيص الثوب الأبيض إيماء إلى قوله (تعالى): (يا أيها المدثر قم فأنذر

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٤٤٥/٢

وربك فكبر وثيابك فطهر) نعم! في الآية إشارة إلى الإنذار، وفي الحديث إلى البشارة، أي
قم فبشر عبادي الذين آمنوا بالجنة. ومعنى (ثم) في قوله: (ثم مات) التراخي في الرتبة، كقوله
تعالى: (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا)، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (قل آمنت بالله ثم استقم)
وقد
مر بيانه. والاستثناء مفرغ، أي ما من عبد آمن وثبت عليه يكون له حال من الأحوال إلا حال
دخول الجنة، ولعل تقدير الاستفهام أن يقال: أدخل الجنة وإن زنى وإن سرق؟ والشرط حال،
ولا يذكر الجواب مبالغة تتميما بمعنى الإنكار في الكلام السابق.
وأما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه، وتكرير رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إنكار له على استعظامه، أي أتبخل يا أبا ذر برحمة الله؟ فرحمة الله واسعة
على خلقه
وإن كرهت ذلك؛ فقد قال الله تعالى: (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله) الآية، وهو الزنى، أو حق العباد، وهو أخذ مالهم بغير حق. وفي تكريره أيضا معنى الاستيعاب
والعموم، كقوله تعالى: (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) أي دائما. وأما حكاية أبي ذر قول
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رغم أنف أبى ذر) فللشرف والافتخار.
____." (١)

"الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقولك (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)) متفق عليه.

____

والتقدير: ما من مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر. و ((الفطرة)) تدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع، كالجلسة والقعدة، والمعنى بها ها هنا تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها؛ لأن هذا الدين حسنه موجود في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد، كقوله تعالى: ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى﴾ والفاء في ((فأبواه)) إما للتعقيب وهو ظاهر، وإما للتسبيب أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه.

____

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٢/٤٧٩

وقوله: ((كما)) إما حال من الضمير المنصوب في ((يهودانه)) مثلا، فالمعنى: يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، وإما صفة مصدر محذوف أي يغيران تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة، فالأفعال الثلاثة أعني: يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، تنازعت في ((كما)) على التقديرين، و ((تنتج)) يروى على بناء المفعول في المغرب عن الليث: وقد نتج الناقة ينتجها نتجا إذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج، وهو للبهائم، كالقابل للنساء، والأصل: من نتجها، ولذا يعدى إلى مفعولين، وعليه بيت الحماسة:

وهم نتجوك تحت الفيل سقيا

فإذا بني للمفعول الأول قيل: نتجت ولدا إذا وضعته، وعليه حديث الحارث ((كنا إذا نتجت فرس أحدنا فلوا – أي مهرا)) الحديث.

و ((الجمعاء)) البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بها لاجتماع سلامة أعضائها، لا جدع بها ولا كي. و ((هل تحسون فيها من جدعاء؟)) في موضع الحال على التقديرين، أي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد، بمعنى كل من نظر إليها قال هذا القول: لظهور سلامتها. و ((الجدعاء)) البهيمة التي قطعت أذنها، من جدع إذا قطع الأذن والأنف. وتخصيص ذكر الجدع **إيماء** إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان بسبب صممهم عن الحق، وأنه كان خليقا فيهم.

((ثم يقول)) والظاهر ثم قرأ، فعدل إلى القول وأتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية؛ استحضارا له في ذهن السامع، كأنه يسمع منه عليه الصلاة والسلام، إلا أن قوله: ((لا تبديل)) لا يجوز أن يكون إخبارا محضا، لحصول التبديل، بل يؤول بأن يقال: من شأنه أن لا يبدل، أو يقال: إن الخبر بمعنى النهي، قال حماد بن سلمة في معنى الحديث: هذا عندنا حيث أخذ الله عز وجل عليهم العهد في أصلاب آبائهم فقال: ((ألست بربكم قالوا بلى)).." (١)

"١٣٨ – وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلي)) رواه ابن ماجه [١٣٨].

١٣٩ – وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الميت يصير إلى القبر، فيجلس الرجل في قبره من غير فزع ولا مشغوب. ثم يقال: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام. فيقال: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله، فصدقناه. فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٥٤٦/٢

لأحد أن يرى الله، فيفرج

بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره، ومن ثم ضج المسلمون، وصاحوا، وجزعوا، و ((أي)) نداء يعني يا فلان بارك الله فيك، و ((قريبا)) صفته مصدر محذوف أي فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى: ﴿إن رحمت الله قريب من المحسنين﴾ يريد فتنة عظيمة، إذ ليس فيه أعظم من فتنة الدجال.

الحديث الرابع عن جابر: قوله: ((مثلت له)) أي صورت وخيلت، وذلك لا يكون إلا في حق المؤمن، ولعل ذلك عند نزول الملكين إليه. ويمكن أن يقال: إن ذلك بعد السؤال والجواب، تنبيها على رفاهيته. وفي قوله: ((يمسح عينيه)) إيماء إليها كأنه يظن أنه بعد في الدنيا، ويؤدي ما عليه من الفرائض، ويمنعه من قيامه بعض الأصحاب وذلك من رسوخه في أدائه ومداومته عليه في الدنيا، وإما لتخصيص ذكر الغروب]؛ فإنه مناسب للغريب؛ فإن أول منزل ينزله عند الغروب، والله أعلم بالمراد [قوله: ((عند غروبها)) حال من الشمس لا ظرف لمثلت، و ((يمسح)) حال من الضمير في يجلس، أي يجلس ماسحا].

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((غير فزغ)) هو حال، و ((فزع)) صفة مشبهة يدل على المبالغة، ثم أكده بقوله: ((ولا مشغوب)) من الشغف وهو تهيج الشر والفتنة وقوله: ((وكنت في الإسلام)) دليل على غاية تمكنه من الجواب لأن الجواب [الظاهر] أن يقول: في الإسلام، و ((ما)) استفهام مبتدأ، و ((هذا الرجل)) الصفة والموصوف خبره، وقد سبق أن ((ما)) يسأل به عن الوصف، ولذلك سماه ووصفه، أي صاحب ذلك الاسم المفخم المشتهر لا يخفى على كل أحد، وهو أنه رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقوله: ((رسول الله)) يحتمل أن يكون خبرا، و ((جاءنا)) جملة استئنافية مبينة للجملة الأولى، وأن يكون صفة و ((جاءنا)) خبرا، والأول أوجه.." [(١)]

"٣٤٨ - وعن عائشة، قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى. رواه أبو داود. [٣٤٨]

٣٤٩ - وعنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ذهب أحدكم إلي الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه)). رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٣٤٩]

٣٥٠ - وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنها زاد إخوانكم من الجن)). رواه الترمذي، والنسائي، إلا أنه لم يذكر: ((زاد إخوانكم من الجن)).

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٦٠١/٢

بهما يدل علي الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء، وهو كل جامد طاهر قالع غير محترم، من مدر، وخشب، وخزف، وخرق. وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة، وتطهير موضعها من البدن، والله أعلم.

الحديث السادس عن عائشة: قوله: ((كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى)) ((كانت)) بمعنى الاستمرار والعادة، و ((الأذى)) ما تستكرهه النفس الزكية، ومنه سمي المحيض أذى، فينبغي أن يفسر الطهور بما يقابله بما تستطيبه النفس الطاهرة، [فقولها]: ((لخلائه)) فيه إيماء إلي أن دخوله المسجد بالرجل اليمنى المضمن في قوله: ((لطهوره)). و ((ما)) في قوله: ((وما كان)) مجرور المحل عطف علي ((خلائه)) و ((كان)) تامة، و ((من)) بيان لـ ((ما)) هذا من آداب الله التي أدب بها حبيبه ونجيه وصفيه صلوات الله عليه.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: ((يستطيب)) بالرفع مستأنف علة للأمر، والباء الأولي للتعدية، والثانية للآلة، كما في قولك: ضربت بالسوط. وقوله: ((يجزئ)) أي يكفي ويغني عن الماء، وينوب عنه، ذكره عقب قوله: ((يستطيب)) أي يزيل النجاسة ويطهر موضعها؛ استطابة للنفوس بهذا الترخيص.

الحديث الخامس عن ابن مسعود: قوله: ((فإنه زاد إخوانكم من الجن)) فيه دليل علي أن الجن." (١)

"باب سنن الوضوء

الفصل الأول

٣٩١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده)) متفق عليه.

باب سنن الوضوء

((مظ)): لم يرد بالسنن الوضوء فقط، بل أريد أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله من الفرائض والسنن، يقال: جاء في السنة كذا، أي في الحديث.

الفصل الأول

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٧٧٤/٣

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: ((فإنه لا يدري)) ((قض)): إذا ذكر الشارع حكما، وعقبه وصفا مصدرا بالفاء، أو بأن، أو بهما- كان ذلك **إيماء** إلي أن ثبوت الحكم لأجله، مثال ((إن)) قوله: ((إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) بعد قوله: ((إنها ليست بنجسة))، ومثال الفاء قوله صلى الله عليه وسلم: ((من مات ولم يحج فليمت))، ومثال الجمع قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم: ((فإنه يحشر ملبيا)) بعد قوله: ((لا تقربوه طيبا))، وقوله: ((فإنه لا يدري أين باتت يده)) فإنه يدل علي أن الباعث علي الأمر بالغسل احتمال النجاسة. روى محيي الدين عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا، فلا يؤمن أن تطوف يده علي الموضع النجس، أو علي بثرة أو قملة أو غير ذلك.

وفي الحديث مسائل: منها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة يتنجس، وإن قلت ولم يغيره. ومنها: الفرق بين ورود الماء علي النجاسة، وبين ورودها عليه، فإنها إذا أوردت عليه نجسته، وإن كان كثيرا دون القلتين، وإذا أورد عليها أزالها، وإن كان قليلا. ومنها: أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق المصلي. ومنها: استحباب غسل النجاسة ثلاثا، فإنه إذا أمر به ف المتوهمة ففي المحققة أولي. ومنها: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج إلي حد الوسوسة. ومنها: استعمال ألفاظ الكنايات فينا يتحاشى من التصريح به، حيث قال: ((لا يدري أين باتت يده))، ولم يقل: فلعل يده وقعت علي دبره، أو ذكره أو علي نجاسة. والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه، لكن الجماهير علي أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو غمس لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس.." (١)

"٦٨٢ – وعن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي، فقال: ((إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما)) رواه البخاري.

٦٨٣ – وعنه، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة؛ ليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم)) متفق عليه.

٦٨٤ – وعن أبي هريرة، [رضي الله عنه]، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر، سار ليلة، حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: ((اكلأ لنا الليل. فصلي بلال ما قدر له، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فلما تقارب الفجر، استند بلال إلي راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه، وهو مستند إلي راحلته، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بلال، ولا أحد من

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٧٩١/٣

أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((أي بلال!)) فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. قال: ((اقتادوا)). فاقتادوا رواحلهم شيئا،

الحديث الثالث والرابع عن مالك بن الحويرث: قوله: ((كما رأيتموني أصلي)) ((ما)) نكرة موصوفة، أي صلوا كصلاة رأيتموني أصليها.

قوله: ((ثم ليؤمكم أكبركم)) فيه دليل علي فضل الإمامة علي الأذان، حيث أطلق الأذان وخيرهما فيه، وقيد الإمامة.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((قفل)) ((نه)): قفل يقفل إذا عاد من سفره، وقد يقال للسفر قفول في المجيء والذهاب، والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. والكلاءة الحفظ والحراسة، يقال: كلأته أكلوه كلاءة وأنا كالئ وهو مكلوء. فقوله: ((غلبت بلالا عيناه)) عبارة عن النوم، كأن عينيه قهرته فيما يرومه من النوم، فجعلته مغلوبا. ((نه)): يقال: فزع من نومه أي هب وانتبه، كأنه من الفزع والخوف؛ لأن من تنبه لا يخلو من فزع ما.

((شف)): في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس وفزعه **إيماء** إلي أن النفس الزكية وإن غلبت عليها بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول، وإن كل من هو أزكى كان زوال حجابه أسرع.

قوله: ((أخذ بنفسي)) أراد أن الله تعالي كما توفاكم في النوم توفإني، من قوله تعالي: ﴿الله يتوفي الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾.." (١)

"٩٥٦ - وعن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته بعد التشهد: ((أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد)) رواه النسائي. [٩٥٦]

٩٥٧ - وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في

هو المقصود بالذات؛ لأن الغايات مقدمة في الرتبة وإن كانت مؤخرة في الوجود؛ لقوله تعالي: ﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان﴾ قدم تعليم القرآن علي خلق الإنسان تنبيها علي هذا المعنى.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٩٢٢/٣

قوله: ((قلبا سليما)) المعنى به الخالي عن العقائد الفاسدة والميل إلي شهوات العاجلة ولذاتها، ويتبع ذلك الأعمال الصالحات؛ إذ من علامة سلامة القلب [تأثيرها إلي الجوارح]، قاله الإمام، كما أن صحة البدن عبارة عن حصول ما ينبغي من استقامة المزاج، والتركيب والإيصال، ومرضه عبارة عن زوال إحدى تلك الأمور- كذلك سلامة القلب عبارة عن حصول ما ينبغي له- وهو العلم والخلق الفاضل- ومرضه عبارة عن زوال أحدهما.

قوله: ((لسانا صادقا)) إسناد ((صادقا)) إلي اللسان مجازي؛ لأن الصدق من صفة صاحبه، فأسند إلي الآلة مبالغة، كما أسند وضع الأوزار إلي الحرب في قوله تعالي: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾، وهو للمحارب. ويجوز أن يكون استعارة مكنية، بأن شبه اللسان بمن ينطق بالصدق لكثرة صدوره عنه، ثم أدخل اللسان علي سبيل الادعاء مبالغة في جنس المشبه به، وخيل أنه هو، ثم أثبت للمستعار ما يلازم المشبه به من الصدق ونسب إليه، ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة.

وقوله: ((وأسألك من خير ما تعلم)) ((ما)) موصولة، أو موصوفة، والعائد محذوف، وفي إضافة الخير والشر إليه إيماء إلي قوله تعالي: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم﴾ الآية. و ((من)) يجوز أن تكون زائدة علي مذهب من يزيدها في الإثبات، أو بيانية، والمبين محذوف، أي أسألك شيئا هو خير ما تعلم، أو تبعيضية، سأله إظهارا لهضم النفس، وأنه لا يستحق من الخير، وعليه قراءة من قرأ: ﴿اهدنا صراطا مستقيما﴾ علي أن التنكير للتقليل، كذا فسره ابن جني في المحتسب. ومنه قول عباس بن الأحنف.." (١)

"٩٩٢ - وعن رفاعة بن رافع، قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، مباركا عليه، كما يحب ربنا ويرضي. فلما صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، انصرف فقال: ((من المتكلم في الصلاة؟)). فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا، أيهم يصعد بها)) رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٩٩٢]

٩٩٣ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع)) رواه الترمذي. وفي أخرى له ولابن ماجه: ((فليضع يده علي فيه)). [٩٩٣]

٩٩٤ - وعن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا توضأ أحدكم فأحسن

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ١٠٥٥/٣

وضوءه، ثم خرج عامدا إلي المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في الصلاة)) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي. [٩٩٤]

٩٩٥ - وعن أبي ذر، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يزال الله عز وجل مقبلا علي العبد وهو في صلاته مالم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٩٩٥]

٩٩٦ - وعن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد)) رواه البيهقي في ((سننه الكبير))، من طريق الحسن عن أنس يرفعه. [٩٩٦]

مسبب عن قوله: ((من المتكلم في الصلاة؟)) فإن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم سؤال مستفهم فتوهموا أنه سؤال منكر؛ ظنا منهم أن هذا القول غير جائز في الصلاة، وكان ذلك سببا لعدم الإجابة هيبة وإجلالا، فلما زال التوهم في المرة الثالثة أجاب بقوله: ((أنا))، فالفاء في ((فقال)) أيضا مسبب.

الحديث الرابع والخامس عن كعب: قوله: ((فلا يشبكن بين أصابعه)) لعل النهي عن إدخال الأصابع بعضها في بعض لما في ذلك من **الإيماء** إلي ملابسته الخصومات والخوض فيها، وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين أصابعه، وقال: ((اختلفوا وكانوا هكذا)).

الحديث السادس إلي الثامن عن أنس: قوله: ((اجعل بصرك حيث تسجد)) ((مظ)): يستحب." [١]

"لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك)). متفق عليه.

١٢١٢ - وعن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: ((اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب

فإن قلت: لم عرف ((الحق)) في قوله ((أنت الحق، ووعدك حق)) ونكر في البواقي؟ قلت: لا منكر سلفا وخلفا أن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال. قال لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصدا، وإما عجزا- تعالي وتعاظم عن ذلك- والتنكير في البواقي للتعظيم والتفخيم.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٣/١٠٧٤

وهاهنا سر دقيق، ونكتة سرية: وهي أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر إلي المقام الإلهي، ومقربي حضرة الألوهية والربوبية، عظم شأنه، وفخم منزلته، حيث ذكر النبيين، وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم، وعطف عليهم إيذانا بالتغاير، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به، فإن تغير الوصف تنزل منزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره، ووجب عليه تصديقه، ولما رجع إلي مقام العبودية، ونظر إلي افتقار نفسه: نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار: اللهم لك أسلمت وإليك أنبت، فإن الإسلام هو الاستسلام وغاية الانقياد، ونفي الحول والقوة إلا بالله، ومن ثم أتبعه بقوله: ((بك خاصمت، وإليك حاكمت) ثم رتب عليهما طلب غفران ما تقدم وما تأخر من الذنب، كترتب الغفران علي الفتح في قوله تعالي: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ والتسبيح والاستغفار علي النصر والفتح في سورة الفتح الصغرى.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((ومحمد حق)) **إيماء** إلي مقام الجمع والشهود، وقوله: ((بك خاصمت، وإليك حاكمت)) إلي مقام التفرقة وإرشاد الخلق.

الحديث الثاني عن عائشة: قوله: ((رب جبريل وميكائيل)) قيل لا يجوز نصب ((رب)) علي الصفة؛ لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات فلا يوصف ما اتصل به، فالتقدير: يارب جبريل.

قال الزجاج: هذا قول سيبويه. وعندي أنا صفة، فكما لا تمتنع الصفة مع ((يا)) فلا تمتنع مع ((الميم)).

قال أبو علي: قول سيبويه عندي أصح؛ لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء علي حد." (١)

"فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده،

والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾ وقوله تعالي: ﴿واصبر علي ما أصابك﴾ وقوله تعالي: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ وقوله تعالي: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ وقوله تعالي: ﴿والكاظمين الغيظ﴾ وقوله تعالي: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن﴾ من الآيات الدالة علي تهذيب الأخلاق الذميمة، وتحصيل الأخلاق الحميدة.

وقال شيخنا شيخ الإسلام في ((العوارف)): قوله رضي الله عنها: ((كان خلقه القرآن)) فيه سر كبير غامض، وذلك أن النفوس مجبولة علي طبائع وغرائز من البهيمية، والسبعية، والشيطنة، والله تعالي بعظيم عنايته نزع نصيب الشيطان منه صلوات الله عليه؛ لقوله تعالي: ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾، ولحديث انشراح

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ١١٩٦/٤

الصدر، وبعد هذا النزع بقيت للنفس الزكية النبوية بقايا صفات البشرية رحمة للخلق، فاستمدت البقايا من الصفات، لظهورها فيه صلوات الله عليه تنزيل الآيات المحكمات بإزائها لقمعها تأديبا من الله ورحمة له خاصة، وللأمة عامة، موزعا نزول الآيات علي الأيام والأوقات عند ظهور الصفات. قال الله تعالي: ﴿لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك﴾ فلما تحركت النفس الشريفة عند كسر رباعيته وقال: ((وكيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم)) فأنزل الله تعالي: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ فاكتسى القلب لباس الاصطبار، فلما توزعت الآيات علي ظهور الصفات وصفت الأخلاق النبوية بالقرآن ليكون خلقه القرآن. وكذا ورد: ((أنا أنسى لأسن)) تأديبا لنفوس الأمة وتهذيبا ورحمة. ووجه آخر: أن قولها رضي الله عنها: ((كان خلقه القرآن)) **إيماء** إلي التخلق بأخلاق الله تعالي، فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال، وسترا للحال بلطف المقال، وهذا من وفور علمها، وكمال أدبها.

قوله: ((فبعثه الله)) ((نه)): أي يوقظه من نومه، يقال: انبعث فلان بشأنه، إذا سار ومضى ذاهبا لقضاء حاجته. فإن قلت: قد تقرر عند علماء المعاني: أن مفعول شاء وأراد لا يذكر في الكلام الفصيح إلا أن يكون فيه غرابة، نحو قول القائل: لو شئت أن أبكي دما لبكيته، ولو شاء الله أن يتخذ ولدا، فأين الغرابة في قوله: ((شاء أن يبعثه))؟ قلت: كفي بلفظ البعث شاهدا علي." (١)

"راحلته حيث توجهت به، يومئ **إيماء** صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر علي راحلته. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٣٤١ - عن عائشة، قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: قصر الصلاة وأتم. رواه في ((شرح السنة)). [١٣٤١]

١٣٤٢ - وعن عمران بن حصين، قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد! صلوا أربعا، فإنا سفر)). رواه أبو داود. [١٣٤٢]

وأراد أن يتطوع)) الحديث- دليل علي أن صوب الطريق بدل من القبلة في دوام الصلاة في حق المسافر المتنفل، فلا يجوز له الانحراف عنه، كما لا يجوز في الفرض عن القبلة. وفي قوله: ((يوتر علي راحلته)) دلالة علي أن الوتر غير واجب، لأنه قال: ((يومئ **إيماء** صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر علي راحلته)).

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٤/ ١٢٢٠

أقول: هذا إنما يتمشى إذا اتحد معنى الفرض والواجب. قوله: ((صلاة الليل)) مفعول ((يصلي)). وقوله: ((يومئ إيماء)) حال من فاعل ((يصلي)) وكذا ((علي راحلته))، و ((إلا الفرائض)) مستثنى من صلاة الليل.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة: قوله: ((كل ذلك قد فعل)) ذلك إشارة إلي أمر مبهم، له شأن مبهم لا يدري ما هو إلا بتفسيره، وتفسيره قولها رضي الله تعالي عنها: ((قصر الصلاة وأتم)) ونظيره قوله تعالي: ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين﴾. ((مظ)): يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة الرباعية في السفر، ويتمها. وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه.

الحديث الثاني عن عمران رضي الله عنه: قوله: ((فإنا سفر)) هو جمع سافر، كصحب وركب جمع صاحب وراكب. و ((الفاء)) هي الفضيحة؛ لأنها تدل علي محذوف، وهو سبب لما بعد الفاء. أي صلوا أربعا، ولا تقتدوا بنا، فإنا سفر، ونظيره قوله تعالي: ﴿اضرب بعصاك الحجر فانفجرت﴾ أي فضرب فانفجرت.." (١)

"الفصل الثاني

٣١٧١ – عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن تنكح المرأة علي عمتها، أو العمة علي بنت أخيها، والمرأة علي خالتها، أو الخالة علي بنت أختها، لا تنكح الصغرى علي الكبرى. ولا الكبرى علي الصغرى. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، والنسائي، وروايته إلي قوله: ((بنت أختها)) [٣١٧١]

٣١٧٢ – وعن البراء بن عازب، قال: مر بي خالي أبو بردة بن دينار، ومعه لواء، فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلي رجل زوج امرأة أبيه آتيه برأسه. رواه الترمذي، وأبو داود.

وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه والدارمي: فأمرني في أن أضرب عنقه وآخذ ماله. وفي هذه الرواية قال: عمي بدل: خالي. [٣١٧٢]

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق

((مح)): مذهب الشافعي وموافقيه أن المسبية من عبده الأوثان والكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحل وطؤها

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ١٢٥٧/٤

بملك اليمين حتى تسلم، فهي محرمة ما دامت علي دينها، وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب، فتأويل الحديث علي أنهن أيلمن وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل، وبحيضة من الحائض. واختلفوا في أمة بيعت وهي متزوجة بمسلم: هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: ينفسخ، لعموم الآية، وقال سائر العلماء: لا ينفسخ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((لا تنكح الصغرى علي الكبرى)) ((شف)): هذا إلي آخره كالبيان والتوكيد لقوله: ((نهي أن تنكح المرأة علي عمتها)) إلي آخره ولذلك لم بينهما بالعاطف، المراد من ((الصغرى والكبرى)) بحسب المرتبة، فالعمة والخالة هي الكبرى، وبنت الأخ وبنت الأخت هي الصغرى، أو لأنهما أكبر سنا منهما غالبا. ((مظ)): وعلة تحريم الجمع بينهن وبين الأختين، أنهن من ذوات الرحم، فلو جمع بينهم، في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة الرحم. وفي تعديله ب ((علي)) **إيماء** إلي الإضرار.

الحديث الثاني عن البراء: قوله: ((ومعه لواء)) ((مظ)): كان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر، وكان هذا الرجل يعتقد حل هذا النكاح، فمن اعتقد حل شيء." [(١)]

"وسنذكر حديث أمية بن عبد الله: كان يستفتح. وحديث أبي الدرداء ((ابغوني في ضعفائكم)) في باب ((فضل الفقراء)) إن شاء الله تعالي.

الفصل الثالث

٣٩٥٩ - عن ثوبان بن يزيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق علي أهل الطائف. رواه الترمذي مرسلا.

أقول: المعنى الأول لا تساعد عليه اللغة؛ الجوهري: حاص عنه يحيص حيصا أي عدل وحاد، يقال للأولياء حاصوا عن الأعداء، والأعداء انهزموا. وفي الفائق: فحاص حيصة أي انهزم وانحرف، وروى ((فجاص جيضة)) بالجيم والضاد المعجمة وهي الحيدودة حذرا. وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة أي جالوا جولة يطلبون الفرار، والمحيص المهرب والمحيد، اللهم إلا أن يعدل إلي المجاز إما بوضع أحد الضدين موضع الآخر أو لما أن في الحيدودة والجولة نوع ميلان. ولعله حمله علي ذلك إطلاقه وعدم تقييده بعن،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٢٢٩٩/٧

والاختلاف في العبارة؛ حيث عدل من الغيبة إلي التكلم وجعله قرينة للمجاز ولم يلتفت إلي الالتفات الذي طبق المفصل وأصاب المخبر. فقال أولا: ((الناس)) إيذانا بأنه لم يكن الفرار منه ولم يرض به، وثإنيا ((فأتنيا)) دلالة وإشعار بأن التحيز والاعتصام كان منه وهو السبب فيه.

قوله: ((العكارون)) ((نه)): الكرارون إلي الحروب العطافون نحوها، يقال للرجل الذي تولي عن الحرب ثم لم يكن راجعا إليها عكر واعتكر. و ((الفئة)) الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه. ((فا)): ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ((وأنا فئتكم)) إلي قوله تعالي: ﴿أو متحيزا إلي فئة﴾ يمهد بذلك عذرهم في الفرار، أي تحيزهم إلي فلا حرج عليكم.

((حس)): قال عبد الله بن مسعود: من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر، والفرار من الزحف من الكبائر، فمن فر من اثنين فليس له أن يصلي **بالإيماء** في الفرار؛ لأنه عاص كقاطع الطريق.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ثوبان: قوله: ((المنجنيق)) ((نه)): المنجنيق مؤنثة وتفتح الميم وتكسر، وهي والنون الأولي زائدتان في قوله: قولهم: جنق يجنق إذا رمى. وقيل: الميم أصلية لجمعه علي مجإنيق، وقيل: هو أعجمي معرب. والله أعلم.." (١)

"مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم. رواه البيهقي في ((شعب الإيمان)) مرفوعا. ورواه أبو داود، وقال: رفعه الحسن بن علي، وهو شيخ أبي داود. [٤٦٤٨]

٤٦٤٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: ((ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف)). رواه الترمذي، وقال: إسناده ضعيف.

٤٦٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة، أو جدار، أو حجر، ثم لقيه، فليسلم عليه)). رواه أبو داود. [٤٦٥٠]

المؤلف، أراد أن إسناد هذا الحديث قد روى موقوفا، ورفعه الحسن بن على شيخ أبي داود: حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن خالد قال: حدثني عبد الله

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٢٧٠٨/٨

بن الفضل؛ حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ((قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي شيخ أبي داود)) قال: يجزئ عن الجماعة إلخ الحديث ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه.

الحديث السابع عن عمرو: قوله: ((إسناده ضعيف)) فيه **إيماء** إلى أن الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك. ((مح)): روينا عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما، وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة؛ يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث. وقال في روايته: ((فسلم علينا)).

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((فإن حالت بينهما شجرة)) حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كل تغير حال، ولكل جاء وغاد. ((مح)): روينا في موطأ الإمام مالك: أن الطفيل أخبر أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق. قال: قلت له ذات يوم: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ فقال: إنما نغدوا من أجل السلام ونسلم على من لقينا.

ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها: إذا كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره أن." [(١)]

"الله كيد الكافر في نحره، وأخدم هاجر)) قال أبو هريرة: تلك أمكم يابني ماء السماء! متفق عليه.

٥٧٠٥ – وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: (رب أرني كيف تحيي الموتى) ويرحم الله لوطا، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي)). متفق عليه.

((هاجر)) خادمة لسارة.

و ((مهيم)) هي كلمة يمانية يستفهم بها، ومعناها ما حالك وما شأنك، جعلت مفسرة **للإيماء**، أي أومأ بيده **إيماء** يفهم منه معناها.

قوله: ((كيد الكافر في نحره)) النحر أعلى الصدر، هو من قوله تعالى: ﴿ولا يحيق المكر السيىء إلا بأهله﴾.

قوله: ((أمكم يا بني ماء السماء)) ((قض)): قيل: أراد بهم العرب سموا بذلك لأنهم يبتغون المطر ويتعيشون

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ١٠/٣٠٤٥

به والعرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم.
وقيل: أراد بهم الأنصار لأنهم أولاد ((عامر بن حارثة الأزدي)) جد ((نعمان بن المنذر)) وهو كان ملقبا ((بماء السماء)) لأنه كان يستمطر به.
ويحتمل أنه أراد بهم ((بني إسماعيل)) وسماهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف أصولهم.
الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((نحن أحق بالشك)) خط: مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس، وليس في قوله هذا اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم، لكن فيه نفي الشك عن كل واحد منهما، يقول: إذا لم أشك أنا ولم أرتب في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى فإبراهيم عليه السلام أولى بأن لا يشك ولا يرتاب فيه، وفيه الإعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من قبل الشك ولكن من قبل زيادة العلم، واستفادة معرفة كيفية الإحياء، والنفس تجد من الطمأنينة بعلم الكيفية ما لم تجده بعلم الآنية، والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع.
وقد قيل: إنما طلب الإيمان حسا وعيانا لأنہ فوق ما كان عليه من الاستدلال، والمستدل لا يزول عنه الوسواس والخواطر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((ليس الخبر كالمعاينة))..." (١)

"٥٨٩٩ - وعن أبي أيوب، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس، فسمع صوتا، فقال: ((يهود تعذب في قبورها)). متفق عليه.
٥٩٠٠ - وعن جابر، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر، فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بعثت هذه الريح لموت منافق)). فقدم المدينة، فإذا عظيم من المنافقين قد مات رواه مسلم.
٥٩٠١ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عسفان، فأقام بها ليالي، فقال الناس: ما نحن هاهنا في شيء، وإن عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((والذي نفسي بيده ما في المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها)). ثم قال: ((ارتحلوا)) فارتحلنا وأقبلنا إلى المدينة، فو الذي يحلف به ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء. رواه مسلم.

فإن ملكت [كفاف] قوت فكن به قنيعا فإن المتقي الله قانع

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٣٦٠٦/١١

قوله: ((فينسي)) جواب النفي على تقدير أن، فيكون عدم النسيان سببا عن المذكورات كلها، وأوثرت ((لن)) النافية دلالة على أن النسيان بعد ذلك كالمحال، فقوله: ((مقالتي هذه)) كأنه إشارة إلى دعاء دعاه حينئذ وقوله ((من مقالتي شيئا)) إشارة إلى جنس المقالات كلها وقوله ((ذلك)) إشارة إلى الجنس باعتبار المذكور.

و ((النمرة)) شلمة مخططة من مآزر الأعراب، وجمعها ((نمار)) كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

الحديث الثامن والعشرون عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه:

قوله: ((من ذي الخلصة)) ذو الخلصة بيت لخثعم كان يدعي: ((كعبة اليمامة)) والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه.

شف: فيه ((**إيماء** إلى أن النفوس الزكية الكاملة المكملة قد يلحقها العناء مما هو على خلاف ما ينبغي من عبادة غير الله تعالى وغيرها مما لايجوز.

قوله: ((من أحمس)) نه: هم قريش وكنانة وجديلة قيس، سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا، والحماسة الشجاعة.

وقوله: ((فانطلق)) هو من كلام الراوي، وقيل: هو كلام جرير نفسه ففيه التفات.." (١)

"أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر؟! فقالوا: اللهم نعم. فقال: أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟)). فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنوعنني أن أصلي فيها ركعتين؟! فقالوا: اللهم نعم. قال أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض، فركضه برجله قال: ((اسكن ثبير! فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان))؛ قالوا: اللهم نعم. قال: الله أكبر! شهدوا ورب الكعبة أني شهيد، ثلاثا رواه الترمذي، والنسائي، والدارقطني [٦٠٧٥].

والباء في ((بخير)) باء البدل يتعلق بيشتري، وليست مثلها في قولهم: اشتريت هذا بدرهم ولا في قوله

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٣٧٧٨/١٢

تعالى: ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى﴾.

فالمعنى: من يشتريها بثمن معلوم ثم يبدلها بخير منها.

و ((ماء البحر)) أي ما فيه ملوحة كماء البحر، والإضافة فيه للبيان، أي ما يشبه ماء البحر.

قوله: ((اللهم نعم)) المطرزي: قد يؤتي [اللهم ما قبل إلا إذا كان المستثنى عزيزا نادرا]، وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله في إثبات كونه ووجوده **إيماء** إلى أنه بلغ من الندرة حد الشذوذ.

وقيل: كلمتي الجحد والتصديق في جواب المستفهم كقولهم: اللهم لا ونعم.

((الحضيض)) قرار الأرض وأسفل الجبل.

وقوله: ((الله أكبر)) كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته، وذلك أنه لما أراد أن يظهر لهم أنه على الحق وأم خصماءه على الباطل على طريق يلجئهم إلى الإقرار بذلك. أورد حديث ثبير مكة وأنه من أحد الشهيدين مستفهما عنهم، فأقروا بذلك وأكدوا إقرارهم بقولهم: ((اللهم)) فقال: ((الله أكبر)) تعجبا وتعجيبا وتجهيلا لهم، واستهجانا لفعلهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿هل يستويان مثلا، الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾ كأنه لما ضرب مثل عابد الأصنام وعابد الله برجلين أحدهما له شركاء بينهم اختلاف وتنازع كل واحد منهم يدعى أنه عبده فهم يتجاذبونه." (١)

"٦١٣٣ - وعن علي، قال: قيل لرسول الله: من نؤمر بعدك؟ قال: ((إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمروا عليا- ولاأراكم فاعلين- تجدوه هاديا مهديا. يأخذ بكم الطريق المستقيم)) رواه أحمد. [٦١٣٣].

٦١٣٤ - وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((رحم الله أبا بكر، زوجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وصحبني في الغار، وأعتق بلالا من ماله، رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرا، تركه الحق وماله من صديق. رحم الله عثمان تستحييه الملائكة، رحم الله عليا، الله أدر الحق معه حيث دار)) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب [٦١٣٤].

الحديث السادس عن علي رضي الله عنه: قوله: ((أن تؤمروا أبا بكر)) يعني الأمر مفوض إليكم أيتها الأمة لأنكم أمناء مجتهدون مصيبون في الاجتهاد، ولا تجمعون إلا على الحق الصرف، وهؤلاء المذكورون كالحلقة المفرغة لا يدري أيهم أكمل فيما بدلي إليه مما يستحق به الإمارة، وفي تقديم أبي بكر رضي الله

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٣٨٧٦/١٢

عنه بالذكر إيماء إلى تقديمه، ولم يذكر عثمان رضي الله عنه صريحا، ولكن في قوله في حق علي رضي الله عنه: ((ولا أراكم فاعلين)) أي فاعلين بعد عمر رضي الله عنه إشارة إلى أنه المتقدم عليه، أو ذكره صلى الله عليه وسلم وسقط من قلم الكاتب.

قوله: ((لا يخاف في الله لومة لائم)) أي أنه صلب في الدين إذا شرع في أمر من أموره، لا يخاف إنكار منكر، ومضى فيه كالمسمار المحمي لا يرعه قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم يشق عليه جده. واللومة المرة من اللوم. وفيها في التنكير مبالغتان كأنه قيل: لا يخاف شيئا قط من لوم أحد من اللوم.

الحديث السابع عن علي رضي الله عنه: قوله: ((تركه الحق وماله من صديق)) الجملة مبينة لقوله: ((يقول الحق وإن كان مرا)) لأن تمثيل الحق بالمرارة يؤذن باستبشاع الناس من سماع الحق استشباع من يذوق العلقم فيقل لذلك صديقه.

وقوله: ((وماله من صديق)) حال من المفعول، هذا إذا جعل ((ترك)) بمعنى خلى، وإذا ضمن معنى صير كان هذا مفعولا ثانيا، والواو فيه كما في قول الحماسي:

عدا والليث غضبان." (١)

"أحق بالبر منه، وهذا يدل على أنهم كانوا لا يعرفون من المساكين إلا من أظهر حاجته بالسؤال، وبهذا فرق طائفة من العلماء بين الفقير والمسكين، فقالوا: من أظهر حاجته فهو مسكين، ومن كتمها فهو فقير. وفي كلام الإمام أحمد إيماء إلى ذلك، وإن كان المشهور عنه أن التفريق بينهما بكثرة الحاجة وقلتها كقول كثير من الفقهاء، وهذا حيث جمع بين ذكر الفقير والمسكين كما في آية الصدقات، وأما إن أفرد أحد الاسمين دخل فيه الآخر عند الأكثرين.

وقد كان كثير من السلف يكتم حاجته ويظهر الغنى تعففا وتكرما، منهم: إبراهيم النخعي كان يلبس ثيابا حسناء، ويخرج إلى الناس وهم يرون أنه تحل له الميتة من الحاجة.

وكان بعض الصالحين يلبس الثياب الجميلة وفي كمه مفتاح دار كبيرة ولا مأوى له إلا المساجد، وكان آخر لا يلبس جبة في الشتاء لفقره، ويقول: بي علة تمنعني من لبس المحشو. وإنما يعني به الفقر شعر:

أن الكريم ليخفي عنك عسرته ... حتى تراه غنيا وهو مجهود

وكان بعكس هؤلاء من يلبس ثياب المساكين مع الغنى تواضعا لله عز وجل، وبعدا من الكبر كما كان يفعله الخلفاء الراشدون الأربعة وبعدهم عمر بن عبد العزيز، وكذلك كان جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٣٨٩٩/١٢

عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما رضي الله عنهم، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان ينشد:." (١)

"ولا يدري أن التوسع فيه من أجل تضييقه على نفسه في مادة الأحاديث، فيستدل **بالإيماءات**، ويكتفي بالإيماضات" (١) وكان مصداق ما قيل:

أعيا فحول العلم حل رموز ما أبداه في الأبواب من أسرار.

فإذا صح أن البخاري أعاد الحديث الواحد وكرره في صحيحه أكثر من مرة، فإنما يلجأ إلى ذلك لمرامي وأمور تتعلق بالإسناد أو بالمتن أو بهما معا، على أن الصحيح في الأمر أنه لا يكرر، بل هو أسلوب اتخذه الإمام البخاري لما كان يرومه ويقصده من ترجمة أو معنى أو استدلال، وقلما يكون هناك حديث ورد في صحيحه أكثر من مرة كما هو إسنادا ومتنا، وإنما يختلف من حيث راويه أو اختصاره أو الاستدلال به كاملا، ولنورد على ذلك أمثلة لتوضيح مقاصده في هذا الباب:

من ذلك أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة، فيوردها هو كما جاءت تحريا للدقة وإزالة للشبهة عن ناقلها، وليصل المنقطع منها على أصله فيقوي بعضها بعضا، ويذكر الروايتين، مثال ذلك: ما أورده في "باب ليبلغ الشاهد الغائب" رواه ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ولكنه أسنده في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى، عن علي بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس يوم النحر فقال: "يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام إلى أن قال: اللهم هل بلغت هل بلغت".

---

(١) "فيض الباري" ص ٤.." (٢)

"وحجة من أجاز ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل وقت هاتين الصلاتين من حين تغيب الشمس إلى آخر وقت العشاء، وجعل له أن يجمع تقديما وتأخيرا، وأوقات الصلاة إنما هي محدودة بالساعات والزمان، فمن صلاها بعد الغروب بعرفة أو دون المزدلفة فقد أصاب الوقت، وإن ترك الاختيار لنفسه في الموضع، والصلاة لا تبطل بالخطأ في الموضع إذا لم يكن نجسا، ألا ترى أن من صلاها بعد خروج وقتها بالمزدلفة، فمن لم يصل إلى المزدلفة إلا بعد طلوع الفجر أنه قد فاته وقتها، فلا اعتبار بالمكان.

---

(١) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى؟ ابن رجب الحنبلي ص/١٠٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٩٢/١

ويشبه هذا المعنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة" (١). فأدرك وقت الصلاة القوم في بعض الطريق، فمنهم من صلى، ومنهم من أخر إلى بني قريظة، فلم يعنف أحدا منهم.

واحتج الطحاوي لأبي يوسف فقال: لا يختلفون في الصلاتين اللتين تصليان بعرفة أنهما لو صليتا دونهما كل واحدة منهما في وقتها في سائر الأيام كانتا مجزئتين. فالصلاة بمزدلفة أحرى أن تكونا كذلك؛ لأن أمر عرفة لما كان آكد من أمر مزدلفة كان ما يفعل في عرفة آكد مما يفعل في مزدلفة، فثبت ما قال أبو يوسف وانتفي ما قاله الآخرون (٢).

فائدة:

سميت المزدلفة لاقترابهم إلى منى، والازدلاف: التقرب، ومنه ﴿وأزلفت الجنة للمتقين (٩٠)﴾ [الشعراء: ٩٠] أو لاجتماع الناس بها،

---

(١) سلف برقم (٩٤٦) كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب، راكبا **وإيماء**.

(٢) "شرح معاني الآثار" ٢/ ٢١٤.." [1]

"وجعل الطرقي هذا وحديث البخاري واحدا.

وقال الداني في "أطراف الموطأ": قال يحيى بن يحيى في سنده: عن مولاة بهاء، على التأنيث، وعند ابن بكير وغيره: مولى، وهو الصحيح (١).

و (المشعر) بفتح الميم، وفي لغة كسرها، ونقل ابن التين، عن الكسائي أن عليها أكثر العرب، وادعى القتبي أنه لم يقرأ به أحد، وذكر الهذلي أنها قراءة.

وقال صاحب "المطالع": بكسر الميم لغة لا رواية، وحكى ابن التياني في "الموعب" عن قطرب لغة ثالثة بفتح الميم وكسر العين.

و (الحرام) (٢) معناه: المحرم لا من الحل، وقيل: ذو الحرمة، وسمي مشعرا لما فيه من الشعار، وهي معالم الدين، وحده ما بين مأزمي عرفة، وقرن محسر يمينا وشمالا. و (ثبطة) -بفتح الثاء المثلثة ثم باء موحدة مكسورة- بطيئة، قال صاحب "المطالع": كذا ضبطناه، وضبطه الجياني، عن ابن سراج بالكسر والإسكان. وقال الخطابي أيضا: الثبطة: البطيئة، وقد تثبط الرجل عن أمره، ومنه قوله تعالى:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١١/٥٧٦

﴿فثبطهم﴾ (٣) [التوبة: ٤٦].

والظعن -بضم الظاء المعجمة ثم عين مهملة- جمع ظعينة، وهن النساء، وفي "المحكم": هو جمع ظاعن، والظاعن اسم للجمع، والظعون من الإبل: الذي تركبه المرأة خاصة. والظعينة أيضا: الجمل يظعن عليه. والظعينة: الهودج تكون فيه المرأة، وقيل: هو الهودج،

---

(١) "**الإيماء** إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ" ٤/ ٢٤٢.

(٢) في الأصل: (الحرم) والمثبت من (ج).

(٣) "أعلام الحديث" ٢/ ٨٩٠.." [١]

"وقال عمرو بن دينار: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة، وقد روي عن عمرو بن حريث ومزيدة وعنبسة - صاحب الألواح- عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبس العمامة السوداء، ولا يصح منها وإنما لبس البياض، وأمر به.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

المغفر بكسر الميم، وكذا المغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس تلبس تحت القلنسوة، وقيل: هو رفرف البيضة، وقيل: هو حلق يتقنع به المتسلح. وقال ابن عبد البر: هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره (١)، وذكر ابن طاهر الداني في "أطراف الموطأ": لعل المغفر كان تحت العمامة (٢)، وكذا قاله ابن عبد البر.

ثانيها:

نزعه المغفر عند انقياد أهل مكة ولبس العمامة، ويؤيد هذا خطبته والعمامة عليه؛ لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح.

ثالثها:

ابن خطل اسمه: هلال -أو عبد الله وهلال أخوه ويقال لهما: الخطلان- أو عبد العزى أو غالب بن عبد الله بن عبد مناف. وقال الدمياطي: اسمه هلال، وخطل لقب جده عبد مناف (٣). وقال الزبير بن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١١/٥٨٧

(١) "التمهيد" (٦/ ١٥٨).

(٢) "**الإيماء** إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ" ٢/ ٥١.

(٣) في هامش (م): وكان يقال لابن خطل ذا القلبين، وفيه نزل ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾.." (١)

"والحساب، وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول على الرؤية للأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في الصيام والحج والعدد والديون، وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عيانا أو كالعيان.

وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون ويكشف الهيئات الغائبة عن الأبصار، فقد نهينا عنه وعن تكلفه، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما بعث إلى الأميين الذين لا يقرءون الكتب ولا يحسبون بالقوانين الغائبة، وإنما يحسبون الموجودات عيانا.

وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة **والإيماء** لمن قال: امرأته طالق وأشار بأصابعه الثلاث، فإنه يلزمه ثلاث تطليقات.." (٢)

"والرابعة: هم الذين اختلف العلماء فيهم بين القضاء والإطعام، وبكل ذلك قد جاء به تأويل القرآن، وأفتت به الفقهاء فذهب القاسم وسالم وربيعة ومكحول وأبو ثور إلى أن الشيخ إن استطاع الصوم صام، وإلا فليس عليه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلا أن مالكا استحب له الإطعام عن كل يوم مدا، وحجة هذا القول: أن الله تعالى إنما أوجب الفدية قبل

النسخ على المطيقين دون غيرهم وخيرهم فيه بين أن يصوموا بقوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ ثم نسخ ذلك وألزمهم الصوم حتما وسكت عمن لا يطيق. فلم يذكره في الآية فصار فرض الصيام زائلا

عنهم كما زال فرض الزكاة والحج عن المعدمين الذين لا يجدون إليه سبيلا (١).

وأبى ذلك أهل العراق والثوري، وأوجبوا الفدية على الشيخ وقالوا: إن الزكاة والحج لا يشبهان الصيام؛ لأن الكتاب والسنة فرق بينهما وذلك أن الله تعالى جعل من الصوم بدرا أوجبه على كل من حيل بينه وبين الصيام -وهو الفدية - كما جعل التيمم بدلا من الطهور واجبا على من أعوزه الماء، وكما جعل **الإيماء** بدلا من الركوع والسجود لمن لا يقدر عليهما، ولم يجعل من الزكاة والحج بدلا لمن لا يقدر عليهما، وإلى

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١٢/٤٥١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١٣/١٠٢

هذا ذهب الكوفيون والأوزاعي والشافعي، وحكي عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأحمد (٢).

---

(١) "المدونة" ١/ ١٨٦.

(٢) "المبسوط" ٣/ ٩٩، "البيان" ٣/ ٤٦٦، "المغني" ٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦.." [(١)]

"**بالإيماء** والإشارة (١).

وقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى قاعدا وأشار إليهم فقعدوا، واحتج الشافعي بأن أمامة بنت أبي العاصى أصمتت، فقيل لها: لفلان كذا فأشارت أي: نعم فنفذت وصيتها.

قال المهلب: أصل الإشارة في كتاب الله ﴿فأشارت إليه﴾ يعني: سلوه، وقوله: ﴿ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [آل عمران: ٤١]

وقال الإسماعيلي: من أطاق الإبانة عن نفسه لم تكن إشارته فيما له أو عليه واقعة موقع الكلام، لكن يقع موقع الدلالة على ما يراد لا فيما يؤدي إلى الحكم على إنسان بإشارة غيره، ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالإشارة **والإيماء**، وهذه القضية أشارت إشارة وهي تعقل إشارة لم نفض البحث عن صحتها، فلما بحث عنها اعترف. كأنه رد بهذا تبويب البخاري في باب: إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جاز، من كتاب: الوصايا وستعلمه فيه (٢) وفي: الديات (٣) إن شاء الله تعالى.

ثامنها: معنى رض: دق (٤). وقوله: (فأومأت) كذا في الأصول مصلحا. وذكره ابن التين: فأومت وقال: صوابه فأومأت.

وفيه: القود بالمثقل خلافا لأبي حنيفة وهو نص في موضع الخلاف (٥).

---

(١) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ٥/ ٦٦.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٤٦) كتاب: الوصايا، باب: إذا أومأ المريض ..

(٣) سيأتي برقم (٦٨٧٩) كتاب: الديات، باب: من أقاد بالحجر.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٥٣/١٣

(٤) "مجمل اللغة" ١/ ٣٦٧، مادة [رض].

(٥) انظر: "المبسوط" ٢٦/ ١٢٢، "الأم" ٦/ ٤ - ٥، "أسنى المطالب" ٤/ ٣ - ٤.." [١]

"٥ - باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت

٢٧٤٦ - حدثنا حسان بن أبي عباد، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك؟ أفلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به، فلم يزل حتى اعترف، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض رأسه بالحجارة. [انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح: ٥/ ٣٧١]

ذكر فيه حديث أنس السالف في المرضوضة رأسها. وفيه: فأومأت برأسها.

وقد اختلف العلماء في إشارة المريض، فذهب مالك والليث والشافعي إلى أنه إذا ثبتت إشارة المريض على ما يعرف من حضره جازت وصيته، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي أنه إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيء حتى يتكلم (١).

قال أبو حنيفة: وإنما تجوز إشارة الأخرس ومن مرت عليه سنة لا يتكلم، وأما من اعتقل لسانه، ولم يدم به ذلك فلا تجوز إشارته. واحتج الطحاوي عليه بحديث الباب حيث أشارت المرضوضة فجعل إشارتها بمنزلة دعواها ذلك بلسانها من غير اعتبار دوام ذلك عليها مدة من الزمان، فدل على أن من اعتقل لسانه فهو بمنزلة الأخرس في جواز إقراره **بالإيماء** والإشارة (٢).

وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى وهو قاعد، فأشار إليهم أن اقعدوا (٣).

---

(١) انظر: "المغني" لابن قدامة ١٤/ ٢٧١، و"الشرح الكبير" ١٧/ ٢٠٢.

(٢) "شرح معاني الآثار" ٣/ ١٧٩، "مختصر اختلاف العلماء" ٥/ ٦٥: ٦٧.

(٣) سلف برقم (٦٨٨).." [٢]

"ومما يدل على أن الحديث في النوافل ما روى معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طلقا حتى أطلقه أو أكفته إلي" (١) وأخرجه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١٥/٤٨٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١٧/١٩٧

أحمد بلفظ: "ما من أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله الملائكة الذين يحفظونه، يقول: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي" (٢)، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" أيضا وقال: "ما من مسلم" بدل: "ما من أحد" وقال: صحيح على شرط الشيخين (٣).

وقوله: ("إذا كان على طريقة حسنة من العبادة") لا يقال إلا في النوافل، ولا يقال ذلك لمؤدي الفرائض خاصة؛ لأن المريض والمسافر لا تسقط عنهما صلوات الفرائض، فسنة المريض الجلوس في الصلاة إن لم يطق القيام، **والإيماء** إن لم يطق الجلوس، وسنة المسافر القصر ولم يبق أن يكتب لهما إلا أجر النوافل، كما قال - صلى الله عليه وسلم -: "ما من امرئ يكون له صلاة بالليل يغلبه عنها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه" (٤) وهذا لا إشكال فيه.

---

(١) "الجامع" لمعمر مع "المصنف" ١١/ ١٩٦.

(٢) "مسند أحمد" ٢/ ٢٠٣، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/ ٣٠٣ إسناده صحيح.

(٣) "المستدرك" ١/ ٣٤٨.

(٤) رواه النسائي ٣/ ٢٥٧، وابن ماجه (١٣٤٤)، وصححه ابن خزيمة (١١٧٢)، وابن حبان ٦/ ٣٢٣ (٢٥٨٨)، والعراقي في "تخريج الإحياء" ١/ ٣١٤، والألباني في "الإرواء" (٤٥٤).." [١]

"هذا حديث حفيل جليل، وقبل الخوض في الكلام عليه ننبه على خمسة أمور مهمة:

أولها: وجه تعلق هذا الحديث بالآية أن الله تعالى أوحى إلى نبينا وإلى جميع الأنبياء أن الأعمال بالنيات، والحجة له قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك﴾ [الشورى: ١٣]، والإخلاص: النية، قال أبو العالية: وصاهم بالإخلاص في عبادته.

وقال مجاهد: أوصيناك به والأنبياء دينا واحدا (١)، والمعنى: شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد ومن بينهما من الأنبياء، ثم فسر المشروع المشترك بينهم، فقال: ﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ [الشورى: ١٣].

ثانيها: إن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث أيضا بالترجمة والتبويب؟ قلت: عنه أوجه:

أحدها: أنه -عليه السلام- خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل إلى دار الهجرة، وذلك كان

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١٣٨/١٨

بدء ظهوره ونصره واستعلائه (٢)، فالأول: مبدأ

---

(١) رواه الطبري ١١/ ١٣٤ - ١٣٥ (٣٠٦٣٣).

(٢) قال الحافظ في "الفتح" ١/ ١٠: وهذا وجه حسن إلا إنني لم أر ما ذكره من كونه - صلى الله عليه وسلم - خطب به -أول ما هاجر- منقولا، وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية" الحديث، ففي هذا **إيماء** إلى أنه كان في حال الخطبة، أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس، قال ابن دقيق العيد: نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ماينوى به، انتهى.

وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية، وقصة مهاجر أم قيس =." [١]

"(لم أكن أظن أنه منكم). كأنه استبعد أن يتنبأ من العرب.

السادس بعد العشرين: معنى: (أخلص). أصل. ومعنى: (لتجشمت لقاءه): تكلفت على خطر ومشقة. وهو بالجيم، وفي مسلم: لأحببت لقاءه (١)، (مكان تجشمت. قال القاضي: وتجشمت أصح في المعنى، ويحتمل أن يكون أحببت مغيرة منه، وكان الإسلام لم يتمكن من قلبه ولم يرد الله هدايته كما أراد هداية النجاشي (٢).

وقال ابن بطال: قوله: (لتجشمت لقاءه) يعني: دون خلع من ملكه ولا اعتراض عليه في شيء، وهذا التجشم هو الهجرة، وكانت فرضا على كل مسلم قبل الفتح، فإن قلت: النجاشي لم يهاجر قبل الفتح وهو مؤمن، فكيف سقط عنه فرض الهجرة؟ فالجواب أنه كان ردءا للإسلام هناك وملجأ لمن أوذي من الصحابة والردء كالمقاتل، وكذا ردء اللصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم وإن لم يحضروا القتل، ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد عن بدر وضرب لهم الشارع بسهمهم وأجرهم (٣).

السابع بعد العشرين: قوله: (ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه). هذا فيه **إيماء** إلى أنه علم بنبوته لكنه خشي خلع قومه له، على ما جاء مفسرا في البخاري فأصر على كفره بعد علمه به، فكان أشد في الحجة عليه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع ال صحيح؟ ابن الملقن ١١٩/٢

وهذه عبارة القاضي (٤)، وكذا قوله آخر الحديث: (هل لكم في الفلاح والرشد فتبايعوا هذا النبي؟) فيه إعلام بإيمانه.

---

(١) السابق.

(٢) "إكمال المعلم" ٦/ ١٢١.

(٣) "شرح ابن بطال" ١/ ٤٧.

(٤) "إكمال المعلم" ٦/ ١٢١.." [1]

"وقوله: ("إلا خلة الإسلام") كذا هنا، وقال هناك: "إلا أخوة الإسلام" (١). قال الداودي: وهو المحفوظ؛ لأنه نفى الخلة، وأنكر القزاز (خوة الإسلام) (٢) بحذف الألف، وقيل: إنه نفى الخلة المختصة فالإنسان مفردا وأوجب الخلة العامة، التي هي الإسلام في سائر الناس.

والخوخة: باب صغير وكان بعض الصحابة فتحوا أبوابا في ديارهم إلى المسجد، فأمر الشارع بسدها إلا خوخة الصديق؛ ليتميز بذلك فضله.

وفيه: **إيماء** إلى الخلافة كما سلف.

الحديث الثامن:

حديث عائشة رضي الله عنها: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين.

فذكر حديث الهجرة بطوله وقد سلف قطعة منه في الكفالة في باب: جوار أبي بكر (٣).

معنى (يدينان الدين) تعني: مسلمين، وولدت عائشة رضي الله عنها في الإسلام.

و (برك الغماد): موضع في أقاصي هجر، والأكثر فتح الباء، ومنهم من كسرها. قاله القاضي عياض (٤).

---

(١) سلف برقم (٣٦٥٤).

(٢) أشار الحافظ إلى أنها رواية للأصيلي وشرع في بيان توجيهها. انظر "المقدمة" ص ٧٦، و"الفتح" ٧/ ١٣ - ١٤، هذا وقد قال ابن بطال: لا أعرف معنى هذه الكلمة ولم أجده (خوة) بمعنى (خلة) في كلام العرب .. "شرح ابن بطال" ٢/ ١١٥ - ١١٦.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٢/٣٩٦

(٣) سلف برقم (٢٢٩٧).

(٤) "مشارق الأنوار" ١/ ١١٥.." [1]

"روينا عن أبي بكر الشافعي من حديث العمري عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها رأته على صورة دحية (١).

وروينا أيضا أنه - صلى الله عليه وسلم - حين سار قال لقومه: "هل مر بكم نفر؟ " قالوا: مر بنا دحية الكلبي قال: "ذاك جبريل سار إلى بني قريظة يزلزلهم" (٢).

الحديث الثالث:

حديث ابن عمر رضي عنهما قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة". فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يعنف واحدا منهم. أي: ممن تأول ذلك. وقد سلف قبل العيد (٣).

ففيه: تصويب المجتهدين كما قاله الداودي وغيره، ويشهد له قصة داود وسليمان في الحرث، وأنكره الخطابي وقال: إنما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل، ألا تراه قال: (بل نصلي، لم يرد منا ذلك) (٤).

---

(١) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" ٥/ ١٧٥ (٦٢٥٧) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم به. ورواه الطبراني في "الأوسط" ٨/ ٣٤٣ (٨٨١٨)، والحاكم ٣/ ٣٤ - ٣٥ كلاهما من طريق عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإنهما قد احتجا بعبد الله بن عمر العمري في الشواهد ولم يخرجا. اهـ.

(٢) رواه الحاكم ٣/ ٣٤ - ٣٥ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، ورواه أحمد ٦/ ١٤١ - ١٤٢، وابن حبان ١٥/ ٤٩٨ (٧٠٢٨) من طريق محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده علقمة، عن عائشة.

(٣) سلف برقم (٩٤٦) كتاب: الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبا **وإيماء**.

(٤) "أعلام الحديث" ١/ ٥٨٨.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٥٣٧/٢٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٢٤٣/٢١

"٤١٦٠ و ٤١٦١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا، والله ما ينضجون كراعا، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فوقف معها عمر، ولم يمض، ثم قال: مرحبا بنسب قريب. ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما، وحمل بينهما نفقة وثيابا، ثم ناولها بخطامه ثم قال: اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير. فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها. قال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا، فافتتحاه، ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه. [فتح: ٧/ ٤٤٥]

٤١٦٢ - حدثني محمد بن رافع، حدثنا شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري، حدثنا شعبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب، عن أبيه قال: لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها. قال محمود: ثم أنسيتها بعد. [٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥، - مسلم:١٨٥٩ - فتح:٧/ ٤٤٧]

٤١٦٣ - حدثنا محمود، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة، حيث بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيعة الرضوان. فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها، فلم نقدر عليها. فقال سعيد: إن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لم يعلموها وعلمتموها أنتم، فأنتم أعلم. [انظر: ٤١٦٢ - مسلم: ١٨٥٩ - فتح: ٧/ ٤٤٧]

٤١٦٤ - حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، حدثنا طارق، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه: أنه كان ممن بايع تحت الشجرة، فرجعنا إليها العام المقبل فعميت علينا. [انظر: ٤١٦٢ - مسلم: ١٨٥٩ - فتح: ٧/ ٤٤٧]." [1]

"ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-. فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحبا بنسب قريب. ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما، وحمل بينهما نفقة

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٢١/ ٢٩٠

وثيابا، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير.

فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها. قال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه، ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه.

الشرح:

قولها: (ما ينضجون كراعا) تريد: أنهم لو حاولوا طبخ كراع ما قدروا لصغرهم، وقال الخطابي: تريد أنهم لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه (١)، والكراع من الدواب ما دون الكعب، ومن الإنسان ما دون الركبة، و (الضرع) الشاة وغيرها، تريد ليس لهم [ما] (٢) يحلبون.

و (الضبع) من أسماء السنة الشديدة المجدبة، قال الداودي: سميت بذلك؛ لأنه يكثر الموتى حتى لا يقبر أحدهم فتأكله الضبع وغيرها. وفيه نظر.

والزرع كل ما زرع من الحب بر أو شعير أو غيرهما من زراع البقول، ضرب بالزرع المثل، أي: ليس لهم نبات.

---

(١) "أعلام الحديث" ٣/ ١٧٣٠ - ١٧٣١.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.." [1]

"وقوله: (مرحبا بنسب قريب) يريد: أتيت سعة ورحبا، ويحتمل أن يريد بالنسب القريب غفار أو يريد قربها من أبيها، وفيه إكبار عمر - رضي الله عنه - لأبناء السابقين الأولين.

والظهير: هو البعير القوي الظهر، الشديد على الراحلة.

قال الجوهري: بعير ظهير بين الظهارة إذا كان قويا، وناقة ظهيرة، والبعير الظهري: المعد للحاجة إن احتيج إليه (١).

والخطام: الحبل الذي يقاد به سمي بذلك؛ لأنه يقع على الخطم الذي هو الأنف.

قوله: (ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه) أي: نسترجع وهي من الفيء، سمي فيئا؛ لأنه مال استرجعه المسلمون من يد الكفار، ومنه: ﴿يتفيأ ظلاله﴾ [النحل: ٤٨]، أي: يرجع على كل شيء من جوانبه، ومنه: ﴿فإن فاءوا﴾ البقرة: ٢٢٦] أي: رجعوا، وضبط في رواية بالقاف (٢)، أفاده ابن التين.

فائدة:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٠٧/٢١

خفاف بن إيماء: هو ابن رحضة بن خربة بن خلاف بن الحارث بن غفار أخي ثعلبة ابني مليل بن ضمرة أخي ليث، و المليل وعريج أولاد بكر بن عبد مناة بن كنانة، وقيل: خربة بن حراق بن حارثة بن غفار، (وإليه نسبت بني) (٣) غفار، كان إمام بني غفار وخطيبهم شهد الحديبية، ومات في خلافة عمر - رضي الله عنه - بالمدينة.

---

(١) "الصحاح" ٢/ ٧٣١ مادة (ظهر).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: ذكر هذه الرواية ابن قرقول في "مطالعه" عن القابسي، ثم قال: وهو وهم. انتهى.

(٣) هكذا قرئت كما في الأصل.." [1]

"قال أبو عمر: ويقال: لخفاف وأبيه وجده صحبة وكانوا ينزلون غيقة من بلاد بني غفار ويأتون المدينة كثيرا (١). وقال ابن الكلبي: خفاف بن إيماء أحد المعذرين من الأعراب.

وقال الواقدي: كان فيمن جاء من الأعراب من بني غفار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يريد تبوك يعتذرون إليه في التخلف عنه، فلم يعذرهم الله (٢).

وقد روى مسلم لخفاف دون البخاري حديث "غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله" الحديث (٣).

وروى عنه ابنه الحارث وغيره، أخرجه مسلم في الصلاة والفضائل (٤).

وقوله: (إني لأرى أبا هذه) يعني: خفافا. وأخاها يعني: أحد ابنيه: الحارث أو مخلد ابني خفاف.

والحارث روى عن أبيه كما ذكرنا وعنه خالد المدلجي فقط، أخرج له مسلم كما ذكرناه، ومخلد بن خفاف روى عن عروة وعنه ابن أبي ذئب حديث "الخراج بالضمان" (٥)، أخرج له الأربعة. أما مخلد الغفاري، فقال البخاري: له صحبة (٦)، وقال أبو حاتم: لا (٧). رآه عمرو بن

---

(١) "الاستيعاب" ٢/ ٣٢ - ٣٣.

(٢) "مغازي الواقدي" ص ٩٩٦.

(٣) مسلم برقم (٦٧٩) كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة ...

(٤) مسلم في الثلاثة برقم (٦٧٩)، وفي الفضائل برقم (٢٥١٧) باب: دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٠٨/٢١

- ..

(٥) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٤ - ٢٥٥، وابن ماجه (٢٢٤٢).

(٦) ورد بهامش الأصل: تجاه هذا المكان بخط شيخنا المؤلف في الهامش، ووهم بعضهم فقال: إن جماعة ذكروه في الصحابة.

(٧) انظر: "الجرح والتعديل" ٨/ ٣٤٦، "الاستيعاب" ٤/ ٢٩، "أسد الغابة" ٥/ ١٢٧.." [١]

"تذكر بعضا دون بعض، فإنها إن ذكرت شيئا تسبب به إلى ذكر شيء آخر، فرأت الإمساك أولى، يدل على هذا ما وقع في بعض طرقه: أخاف أن لا أذره من سوء. قال عياض: أرى -والله أعلم- أن زوج هذه كان مستور الظاهر رديء الباطن، فلم ترد هتك ستره، وأنها إن تكلمت بما عاقدت عليه صواحبها كشفت من قبائحه ما استتر، بل لوحت وما صرحت، وجملت وما شرحت، واكتفت **بالإيماء** والإجمال في الخبر عنه، ولم تهتك الحجاب عن عوراته ما عرفت منه (١).

الوجه الثامن: قول الثالثة: (العشنق) -بفتح العين المهملة، ثم شين معجمة، ثم نون مشددة، ثم قاف- وهو الطويل، قاله الأصمعي وأبو عبيد (٢). وعبارة الجوهري عن الأصمعي أنه الطويل الذي ليس بمقل ولا ضخم، من قول عشانقة، والمرأة عشنقة (٣)، تقول: ليس عندي شيء أكثر من طوله بلا نفع فله منظر بلا مخبر، والطول في الغالب دليل السفه، وقد علل ذلك ببعد الدماغ من القلب، فإن ذكرت ما فيه من العيوب طلقني، وإن سكت تركني معلقة لا أيما ولا ذات بعل. ومنه قوله تعالى: ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٩]. وخطأهم في ذلك عبد الملك بن حبيب وقال: العشنق: المقدام على ما يريد الشرس في أموره، بدليل وصفها له (٤). وقال أبو سعيد النيسابوري: الصحيح غير ما ذكره أبو عبيد أنه من الرجال الطويل النجيب، الذي ليس أمره إلى امرأته وأمرها إليه، فهو يحكم فيها بما يشاء وهي

---

(١) "بغية الرائد" ص ٦١ - ٦٢.

(٢) "غريب الحديث" ١/ ١٩٩.

(٣) "الصحاح" ٤/ ١٥٢٥ - ١٥٢٦.

(٤) انظر: "بغية الرائد" ص ٦٣.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٠٩/٢١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٥٧٤/٢٤

"وقد قال كعب بن مالك لامرأته: الحقي بأهلك (١)، حين أمره الشارع باعتزالها، فلم يكن ذلك طلاقا، فدل خبر كعب على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأن من قال لامرأته ذلك نوى، فإن لم ينو فلا شيء عليه، وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي. قال غيره وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره (٢).

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون جملة منها، وقال: لا شيء عليه بنى بها أو لم يبن، إلا أن ينوي طلاقا فله ما نوى بعد أن يحلف على ذلك، ولا شك أن العصمة قائمة ولا تزول إلا بقصد؛ لقوله - عليه السلام -: "إنما الأعمال بالنيات".

وأما الألفاظ التي يكنى بها عن الطلاق، فأكثر العلماء لا يوقعون بها طلاقا هان قصده القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه حتى يقول: كلي، واشربي، وقومي، واقعدي، ونحوه (٣). والحجة له أن الله تعالى جعل الرمز، وهو **الإيماء** بالكلام في الكناية ءن المراد يقوله: ﴿ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [آل عمران: ٤١] وكما كان ما فعله المتلاعنان من تلاعنهما وتفرقهما طلاقا، وإن لم يتلفظ به، وكذلك روي في المختلعة لما ردت عليه الحديقة، فأخذها وكان طلاقا.

وقال الأثرم: قلت لأحمد إذا قال: الحقي بأهلك؟ قال: إن لم ينو طلاقا فلا شيء، وذلك أن الذين تخلفوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أحدهم

---

(١) سبق برقم (٤٤١٨).

(٢) انظر: "شرح ابن بطال" ٧/ ٣٨٧ - ٣٨٨، "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١/ ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) "المدونة" ٢/ ٢٨٥.." [١]

"٢٥ - باب اللعان

وقول الله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ إلى قوله: ﴿إن كان من الصادقين﴾

فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو **بإيماء** معروف، فهو كالمتكلم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم، وقال الله تعالى: ﴿فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا (٢٩)﴾ [مريم: ٢٩]. وقال الضحاك: ﴿إلا رمزا﴾: إشارة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٢٥/٢٠٩

وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان. ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو **إيماء** جائز، وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام. قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق، وكذلك الأصم يلاعن. وقال الشعبي وقتادة: إذا قال: أنت طالق. فأشار بأصابعه، تبين منه بإشارته. وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه. وقال حماد: ال أ خرس والأصم إن قال برأسه جاز.

٥٣٠٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة». ثم قال بيده، فقبض أصابعه، ثم بسطهن كالرامي بيده ثم قال: «وفي كل دور الأنصار خير». [انظر: ٣٧٨٩ - مسلم: ٢٥١١ - فتح ٩/ ٤٣٩].." (١)

"وبقوله تعالي: ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [آل عمران: ٤١] أي **إيماء** وإشارة، فلولا أنه يفهم منها ما يفهم من النطق لم يقل تعالى: ألا تكلم إلا رمزا فجعل الرمز كلاما.

وأيضا فإنه - عليه السلام - كبر للصلاة وذكر أنه لم يغتسل، فأشار إليهم أن اثبتوا مكانكم، وكذلك أشار إلى الصديق في الصلاة، والأحاديث فيه أكثر من أن تحصر.

وصح أنه يعقل من الإشارة ما يعقل من النطق، وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام مثل قوله - عليه السلام -: "بعثت أنا والساعة كهاتين" (١) ومتى كان يبلغ البيان (إلى) (٢) ما بلغت إليه الإشارة، والإعراب بما بينهما بمقدار زيادة الوسطى على السبابة، والمراد أن ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس إلى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة. ولو كان أراد غير هذا لكان قيام الساعة مع بعثه في زمن واحد، وقيل: معناه أنه ليس بينه وبين الساعة أمة غير أمته.

وفي إجماع العقول علي أن العيان أقوى من الخبر دليل أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام.

قال ابن المنذر: والمخالفون يلزمون الأخرس الطلاق والبيوع وسائر الأحكام فينبغي أن يكون القذف مثل ذلك.

واتفق مالك والكوفيون والشافعي أن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٤٢٣/٢٥

(١) تقدم برقم (٤٩٣٦).

(٢) من (غ).." (١)

"رابعها:

(الفقه) (١) الفهم، يقال فقه -بفتح القاف- إذا سبق غيره إلى الفهم، وبكسرها إذا فهم، وبضمها إذا صار له سجية، ومنه فقيه فعيل بمعنى: فاعل، وقوله: ("من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين") هو شرط وجزاؤه، وهما مجزومان، ومن لا يريد به خيرا فلا يفقهه فيه وأتى بالخير منكرا؛ لأنه أبلغ، فكأنه قال: على النفي لا يريد به خيرا من الخير، والمراد (بالدين): الإسلام، ومنهم من فسر الفقه في الدين بالفقه في القواعد الخمس ويتصل بها الفروع.

خامسها:

معنى قوله -عليه السلام-: ("وإنما أنا قاسم"): لم أستأثر بشيء من مال الله، وهو كقوله في الحديث الآخر: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم" (٢)، وإنما قال ذلك؛ تطييبا لقلوبهم لمفاضلته بالعطاء، فالمال لله، والعباد لله وأنا قاسم بإذنه ماله بينكم وهو معنى قوله بعده: "والله يعطي فمن قسمت له قليلا أو كثيرا فبقضاء الله" وفيه **إيماء** كما قال الداودي إلى أنه يعطي بالوحي، ويجوز أن يكون باجتهاده ولا يخطأ اجتهاده.

سادسها:

قوله: ("ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله") يريد أن هذه الأمة آخر الأمم وأن عليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها، وضعف الدين فلابد أن يبقى من

(١) في (ج): الفقيه.

(٢) هذه الرواية سلف تخريجها.." (٢)

"سهر لا سمر، والسمر لا يكون إلا (عن) (١) حديث، ثم السمر مأذون فيه لمن أراد الصلاة بالليل.

وأجاب شيخنا قطب الدين في "شرحه" بجواب حسن وهو أن من أنواع تبويب البخاري -رحمه الله- أن

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٢٥/٤٢٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣/٣٤٦

يذكر حديثا في باب ليس فيه من تلك الطريق ما يدل على المراد، بل فيه من طريق آخر ما يدل له فينبه على تلك الطويق بتبويبه.

وهذا التبويب من هذا النوع، فإنه جاء في رواية في "الصحيح" من حديث كريب، عن ابن عباس أنه قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة لأنظر كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل، قال: فتحدث النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أهله (٢). وابن عباس حاضر، وهذا من باب السمر، وكلامه - صلى الله عليه وسلم - لا يخلو من فائدة تترتب عليه، فذكر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: ما هو مطابق للترجمة صريحا.

وثانيهما: ما فيه إيماء إلى أن السمر مع الأهل والضيف وما أشبهه من فعل الخير ملحق ب ا لسمر في العلم كما بوب عليه فيما يأتي: باب: السمر في الفقه والخير (٣)، وأورد فيه الحديث الأول (٤).

ثالثها: في التعريف برواته:

وقد سلف خلا الحكم بن عتيبة أبو عبد الله، وقيل: أبو عمر

---

(١) في (ج): عند.

(٢) سيأتي برقم (٧٤٥٢) كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في تخليق السموات والأرض.

(٣) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب ٥/ ١٦٤ - ١٧٥.

(٤) سيأتي برقم (٦٠١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.." [1]

"فصل:

ويشبه معنى هذا الباب إذا حلف أن لا يكلم رجلا فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا، فقال مالك: يحنث فيهما جميعا إلا أن يكون نبه على المشافهة، ثم ذكر أنه رجع بعد ذلك فقال: لا ينوي في الكتابة. أو أنه حلف ألا يرتجع الكتاب قبل وصوله فلا يحنث.

وحكى ابن أبي أويس أنه قال: الرسول أهون من الكتاب؟ لأن الكتاب لا يعلمه إلا هو وصاحبه، وإذا أرسل إليه رسولا علم ذلك الرسول.

وقال الكوفيون والليث والشافعي: لا يحنث فهو قول ابن أبي ليلى.

وقال أبو ثور: لا يحنث في الكتاب. واختلفوا إذا أشار إليه بالسلام، فقال مالك: يحنث، واحتج ابن حبيب

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣/٥٨٩

في أن الإشارة بالسلام كلام بقوله تعالى لزكريا ﴿ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [آل عمران: ٤١].

وقال عيسى، عن ابن القاسم: ما أرى الإشارة بالسلام كلاما. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يحنث في الإشارة بالسلام ولا في الرسول ولا في الكتاب؛ لأنه لم يكلمه في ذلك كله. واحتج أبو عبيد فقال: الكلام غير الخط والإشارة، وأصل هذا أن الله تعالى قال لزكريا: ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [آل عمران: ٤١] وقال في موضع آخر: ﴿فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا﴾ [مريم: ١١] والرمز: الإشارة بالعين والحاجب. والوحي: الخط والإشارة، ويقال: كتب إليهم وأشار إليهم. وفي قصة مريم ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ [مريم: ٢٦]. ثم قال: ﴿فأشارت إليه﴾ فصار **الإيماء** والخط خارجين من معنى المنطق.." (١)

"٢٨ - باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟

٦٨٢٤ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أتى ماعز بن مالك، النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟». قال: لا يا رسول الله. قال: «أنكتها؟». لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه. [مسلم: ١٦٩٣ - فتح ١٢/ ١٣٥].

ذكر فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أتى ماعز بن مالك، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟». قال: لا يا رسول الله. قال: «أنكتها؟». لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه.

الشرح:

هو دال على ما ترجم له، وهو جواز التلقين في الحدود ما يدرأ به عنه الأذى، ألا ترى أنه - عليه السلام - قال له: "لعلك قبلت .. " إلى آخره ليدرأ عنه الحد، لفظ الزنا يقع على نظر العين وجميع الجوارح، فلما أتى بلفظ مشترك لم يحده حتى وقف على صحيح ما أتاه بغير إشكال؛ لأن من شريعته درء الحدود بالشبهات، فلما أفصح وبين أمر برجمه، وهو دال على أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح.

ألا ترى أن الشهود لو شهدوا على رجل بالزنا، ولم يقولوا: رأيناه أولج فيها، كان حكمهم حكم من قذف

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٠/ ٣٤٧

لا حكم من شهد؛ رفقا من الله بعباده وسترا عليهم ليتوبوا، وقد استعمل التلقين **بالإيماء** أيضا الصحابة الراشدون بعده، عمر وعلي وابن مسعود.." (١)

"عاقلته الدية، فإن كان معروفا بذلك قد خنق غير واحد، فعليه القتل. ولما أقاد الشارع من اليهودي الراض كان هذا في معناه، فلا معنى لقوله.

فصل:

قال الطحاوي: احتج بحديث الباب من قال فيمن يقول عند موته: إن مت ففلان قتلني: إنه يقبل منه، ويقتل الذي ذكر أنه قتله، وهو قول مالك والليث، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا يجوز أن يقتل أحد مثل هذا، وهو قول بعض متأخري المالكية أيضا، وإنما قتل الشارع اليهودي لاعترافه، لا بالدعوى، فقد بين ذلك ما أجمعوا عليه، ألا ترى لو أن رجلا ادعى (على رجل دعوى قتل أوغيره فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأومأ برأسه -أي: نعم- أنه لا يكون بذلك مقرا، فإذا كان [**إيماء** المدعى عليه برأسه لا يكون منه إقرارا كان **إيماء**] (١) المدعي برأسه أحرى ألا يوجب له حقا. (وأجمعوا) (٢) لو أن رجلا ادعى) (٣) في حال موته أن له عند رجل درهما ثم مات- أن ذلك غير مقبول منه، وأنه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة، فالنظر على ذلك أن تكون دعواه الدم في تلك الحال، كدعواه ذلك في حال الصحة (٤)، قال لهم أهل المقالة الأولى: قول المقتول: دمي عند فلان في حال تخوفه الموت، وعند إخلاصه وتوبته إلى الله عند معاينة فراقه الدنيا أقوى من قولكم في إيجاب القسامة بوجود القتيل فقط في محلة قوم، وبه أثر، فيحلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه، ويكون

---

(١) ليست في (ص١)، والمثبت من "شرح معاني الآثار".

(٢) في (ص١): أجمعها، والمثبت من "شرح معاني الآثار".

(٣) ليست في الأصل، والمثبت من (ص١).

(٤) "شرح معاني الآثار" ٣/ ١٩٠ - ١٩١بتصرف.." (٢)

"قلت: إنما أنكر عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات. وأما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ويرويه مرفوعا، كما رواه ابن أبي شيبة وغيره (١).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١٩٦/٣١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٣٦/٣١

وأما حديث المغيرة فأخرجه مسلم أيضا (٢). وذكر الدارقطني في "تتبعه" أن الصواب قول من قال: حمزة بن المغيرة لا عروة بن المغيرة (٣)، وفي "الموطأ": عباد بن زياد من ولد المغيرة (٤) عن المغيرة، وعد من أفراده، لكن تابعه عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد فروياه عن الزهري كذلك.

قال البزار: حديث المغيرة هذا يروى عنه من ستين طريقا.

وأما حديث عمرو بن أمية فهو من أفراد البخاري عن مسلم. ومتابعة حرب رواها النسائي من حديث عباس العنبري، عن عبد الرحمن، عن حرب (٥). ومتابعة أبان أخرجها الطبراني في "أكبر معاجمه" من حديث موسى بن إسماعيل عنه (٦).

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ (١٨٧٣) عن ابن عمر عن عمر قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين بالماء في السفر.

(٢) مسلم (٢٧٤) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٣) "الإلزامات والتتبع" ص ٢١٥ (٨٢).

(٤) "الموطأ" ص ٤٨ برواية يحيى.

ووقع في المطبوع منه:

من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، وهو خطأ، وقد جاء على الصواب في رواية أبي مصعب ١/ ٣٩ (٤٨)، وفي كتاب "الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ" ٢/ ٢٤٢ لأحمد بن طاهر الداني (٥٣٢ هـ).

(٥) "سنن النسائي" ١/ ٨١.

(٦) لم أقف عليها في المطبوع من "المعجم الكبير"، وهو عند أحمد ٤/ ١٧٩.." [1]

"سادسها:

يستفاد من رواية الإيماء والإشارة؛ أن الإمام إذا طرأ له ما يمنعه من التمادي استخلف بالإشارة لا بالكلام، وهو أحد القولين لأصحاب مالك، كما حكاه القرطبي، وجواز البناء في الحدث، وهو قول أبي حنيفة، لكن إنما يتم ذلك إذا ثبت فعلا أنه لم يكبر حين رجوعه، بل الذي في الصحيحين أنه كبر بعدما اغتسل عند رجوعه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٤/٣٥٤

قال القرطبي: والمشكل على هذه الرواية إنما هو وقوع العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد أن كبروا.

قال: وإنما قلنا: إنهم كبروا؛ لأن العادة جارية بأن تكبير المأموم يقع عقب تكبير إمامه، ولا يؤخر عن ذلك إلا القليل من أهل الغلو والوسوسة. ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفا لأصل الصلاة قال: إنه خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

قال: وروى عنه بعض أصحابنا أن هذا العمل من قبل اليسير، فيجوز مثله. وقال ابن نافع: إن المأموم إذا كان في الصلاة فأشار إليه إمامه بالمكث، فإنه يجب عليه انتظاره حتى يأتي فيتم بهم أخذا بهذا الحدث (١).

قال: والصحيح من حديث أبي هريرة في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - ذكر قبل أن يكبر وقبل أن يدخل في الصلاة، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، وأقصى ما فيه أن يقال: لم أشار إليهم ولم يتكلم؟ ولم انتظروه قياما؟

والجواب أنه لا نسلم أنه لم يتكلم، بل قد جاء في هذه الرواية أنه

---

(١) "المفهم" ٢/ ٢٣٠.." (١)

"وكره قوم السجود على العود: روي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود أخرجهما ابن أبي شيبة: قال علقمة: دخل عبد الله على أخيه عبدة يعوده فوجده يصلي على عود فطرحه، وقال: إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، وإن لم تستطع فأومئ **إيماء**. وكرهه الحسن وابن سيرين (١).

وروى ابن أبي شيبة عن مسروق أنه كان يحمل معه لبنة في السفينة (٢). يعني: يسجد عليها، وابن أبي شيبة وأئمة الفتوى على جواز الصلاة عليه، وحجتهم الإتباع في المنبر والمشربة.

فأما حديث سهل فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

أن البخاري ذكره قريبا (٣)، وفي الجمعة (٤)، والهبة أيضا (٥)، وأخرجه مسلم (٦)، وأبو داود (٧)، والنسائي (٨)، وابن ماجه (٩).

ثانيها:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٤/ ٦١٠

قوله: (من أي شيء المنبر؟) أي: منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، (والأثل) الطرفاء؛ ولهذا جاء هنا (من أثل الغابة) وفي أخرى: من طرفاء الغابة، وقيل: إنه يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه، والغابة: من عوالي المدينة من جهة الشام، والغابة: المكان الملتف بالشجر، والغابة:

---

(١) السابق ١/ ٢٤٦ (٢٨٢٩، ٢٨٣٠ – ٢٨٣٢).

(٢) السابق ٢/ ٧٢ (٦٦٠٤).

(٣) سيأتي برقم (٤٤٨) باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد.

(٤) سيأتي برقم (٩١٧) باب: الخطبة على المنبر.

(٥) سيأتي برقم (٢٥٦٩) باب: من استوهب في أصحابه شيئا.

(٦) مسلم (٥٤٤) كتاب: المساجد، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

(٧) أبو داود (١٠٨٠).

(٨) النسائي ٢/ ٥٧ – ٥٨.

(٩) ابن ماجه (١٤١٦).." [١]

"وأصح قولي الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي (١)، وهو مذهب ابن حبيب، وأظن البخاري مال إلى هذا القول وحجته حديث ابن عباس السالف أنه أمران يسجد على سبعة أعضاء، فلا يجزئ السجود على بعضها إلا بدلالة.

واحتج من لم ير الاقتصار على الأنف بأن الأحاديث إنما ذكر فيها

---

(١) قال الرافعي رحمه الله: وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود فيه قولان:

أحدهما: وبه قال أحمد: يجب، وهو اختيار الشيخ أبي علي؛ لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، واليدين، والركبتين، أطراف القدمين" يروى: "على سبعة آراب".

وأظهرهما: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة، ويروى عن مالك أيضا؛ لأنه لو وجب وضعها لوجب **الإيماء** بها عند العجز، وتقريبها من الأرض كالجبهة، فإن قلنا: يجب فيكفي وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٥/٣٦٢

في اليدين بباطن الكف، وفي الرجلين ببطون الأصابع، وإن قلنا: لا يجب فيعتمد على ما شاء منها، فيرفع ما شاء، ولا يمنكه أن يسجد مع رفع الجميع، وهذا هو الغالب، أو المقطوع به، "الشرح الكبير" ١/ ٥٢٠ - ٥٢١. وقال النووي رحمه الله: ففي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نص عليهما في "الأم"، قال الشيخ أبو حامد: ونص في "الإملاء" أن وضعها مستحب لا واجب، واختلف الأصحاب في الأصح من القولين فقال القاضي أبو الطيب: ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب وضعها، وهو قول عامة الفقهاء. وقال البغوي: هذا هو القول الأشهر، وصححه الجرجاني في "التحرير" والروياني في "الحلية" والرافعي. وصحح جماعة قول الوجوب، ومنهم البندنيجي وصاحب "العدة" والشيخ نصر المقدسي. وبه قطع الشيخ أبو حامد في "التبصرة"، وهذا هو الأصح وهو الراجح في الدليل، فإن الحديث صريح في الأمر بوضعها والأمر للوجوب على المختار، وهو مذهب الفقهاء والقائل الأول يحمل الحديث على الاستحباب، ولكن لا نسلم له؛ لأن أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالمختار الصحيح: الوجوب، وقد أشار الشافعي رحمه الله في "الأم" إلى ترجيحه. "المجموع" ٣/ ٤٠٢.." (١)

"جبهتك من الأرض" (١)، ولم يذكر باقي الأعضاء، ولو كان حكم السجود متعلقا بذلك لكان مع العجز عنه ينتقل إلى الإيماء كالرأس، فلما كان مع العجز يقع الإيماء بالرأس حسب، ولا يؤمر بإيماء الباقي علمنا أن الحكم يعلق بالجبهة فقط.

وأما أمره - صلى الله عليه وسلم - بالسجود على الأعضاء السبعة فلا يمتنع أن يؤمر بفعل الشيء ويكون بعضه مفروضا وبعضه مسنونا ولا يكون وجوب بعضه دليلا على وجوب باقيه إلا بدالة الجمع بين ذلك، والخلاف في الأعضاء الستة ثابت عند الحنفية أيضا، ففي "شرح الهداية": لا تجب. وفي "الواقعات": لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه.

ونقل أبو الطيب عن عامة الفقهاء عدم الوجوب، وعند زفر وأحمد الوجوب (٢)، وعند أحمد في الأنف روايتان (٣). وفي الترمذي عن أحمد: وضعها سنة (٤).

وادعى ابن العربي أن قوله: أمر أو أمرت أو أمرنا. مخصوص به في الظاهر، واختلف الناس فيما فرض عليه هل تدخل معه الأمة؟ فقيل: نعم. والأصح لا إلا بدليل، وقيل: إذا خوطب بأمر أو نهي فالمراد به

= والبيهقي ٢/ ٣٢٥ كتاب: الصلاة، باب: ما يقول في سجود التلاوة. من حديث عائشة، قال الألباني

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٧/٢٢٣

في "صحيح أبي داود" ٥/ ١٥٧ (١٢٧٣): صحيح.

(١) سبق تخريجه في شرح حديث رقم (١٦١).

(٢) انظر: "البناية" ٢/ ٢٨٠، "الكافي" ١/ ٣٠٤.

(٣) انظر: "الكافي" ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٤) قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل الحديث أن يسجد على جبهته وأنفه فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه. وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف. ذكر هذا عقب الرواية رقم (٢٧١)، ولم يصرح فيها بذكر الإمام أحمد.." [1]

"على أنفه وجبهته، واحتج من قال: يجزئه السجود على جبهته بأن قال: إنما أمر الساجد أن يمس من وجه الأرض ما أمكنه إمساسه محاذيا بها القبلة ولا شيء من وجه ابن آدم يمكنه إمساسه منه غير أنفه وجبهته، فإذا سجد عليهما فقد فعل أكثر ما يقدر عليه فإن قصر من ذلك وسجد على جبهته دون أنفه فقد أدى فرضه، وهذا إجماع من جمهور الأمة.

وفي الحديث أن المصلي في الطين يسجد عليه، وهذا عند العلماء إذا كان يسيرا لا يمرث وجهه ولا ثيابه، ألا ترى أن وجهه كان سالما من الطين وإنما كان منه شيء على جبهته وأرنبته، فإذا كان كثيرا فالسنة فيه ما روى يعلق بن أمية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى إيماء على راحلته في الماء والطين (١)، وبه قال أكثر الفقهاء.

واختلف قول مالك فيه، فروى أشهب عنه أنه لا يجزئه إلا النزول ويسجد على الأرض على حسب ما يمكنه استدلالا بحديث أبي سعيد.

وقال ابن حبيب: مذهب مارك أنه يومئ، إلا عبد الله بن عبد الحكم فإنه كان يقول: يسجد عليه، ويجلس فيه إذا كان لا يعم وجهه، ولا يمنعه من ذلك إلا إحراز ثيابه. وقال ابن حبيب: وبالأول أقول؛ لأنه أشبه بيسر الله في الدين وأنه لا طاعة في تلويث الثياب في الطين وإنما يومئ في الطين إذا كان لا يجد المصلي موضعا نقيا من الأرض يصلي عليه فإن طمع أن يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزئه الإيماء في الطين (٢).

---

(١) رواه الترمذي (٤١١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين، وقال: حديث

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٧/٢٢٥

غريب، وأحمد ٤/ ١٧٤، والطبراني ٢٢/ ٣٥٦ (٦٦٣)، والدارقطني ١/ ٣٨٠ - ٣٨١ كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة، والبيهقي ٢/ ٧ كتاب: الصلاة، باب: النزول للمكتوبة، وقال الألباني في "ضعيف الترمذي": ضعيف الإسناد.

(٢) انظر: "النوادر والزيادات" ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤.." [١]

"وزعم أبو عمر أن رواية عبد الله بن يوسف وجماعات: "لولا أن أشق على المؤمنين -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك " وزاد معن: "عند كل صلاة" وكذا قال قتيبة، ولم يقل: "أو على الناس" كل هذا قد روي عن مالك، عن أبي الزناد (١).

وكذا ذكر أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في "أطراف الموطأ"، وذكر أنه في "الموطأ" في آخر الطهارة مختصر ليس فيه تحديد، ثم ذكر أن في آخر "الموطأ" أن أبا هريرة قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم مع كل وضوء (٢). وأنه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة، ورفعه مطرف وجماعة عن مالك، وذكر أن رواية معن ومطرف وجويرية: "مع كل صلاة" (٣).

وذكر الدارقطني في "الموطآت" أن يوسف ومحمد بن يحيى قالا كما في الكتاب: "على أمتي، أو على الناس" وقال معن: "على المؤمنين، أو على الناس" زاد معن: "عند كلل صلاة".

وادعى ابن التين أنه ليس في هذا الحديث في "الموطأ": "مع كل صلاة" ولا قوله: "أو على الناس" وقد ظهر لك خلافه، وفي الباب عن سبعة عشر صحابيا ذكرهم الترمذي (٤).

---

(١) "التمهيد" ١٨/ ٢٩٩.

(٢) "الموطأ" ص ٦٤.

(٣) "**الإيماء** إلى أطراف الموطأ" ٣/ ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٤) عدهم الترمذي بعد حديث (٢٢). قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وأنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر وأم حبيبة وأبي أمامة وأبي أيوب وتمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وأم مسلمة وواثلة بن الأسقع وأبي موسى، انظر تخريج الحديث من هذه الطرق وزيادات

---

(١) التوضيح لـشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٢٢٨/٧

في الإمام لابن دقيق العيد ٤/ ٣٥١ - ٣٧٩، و"البدر المنير" ١/ ٦٩٨ - ٧٢٢، ٢/ ٣٩ - ٥٤ و"تلخيص الحبير" ١/ ٦٢ وما بعدها و"الإرواء" (٧٠).." [١]

"وعن مكحول: إذا لم يقدروا أن يصلوا على الأرض فيصلوا على ظهور الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتان، فإن لم يقدروا أخروا حتى يأمنوا.

قال ابن حزم: أما التأخير فلا يحل البتة، وبالأول يقول سفيان بن سعيد. قال: وملنا إلى هذا لسهولته، ولكثرة من رواه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولكثرة من قال به من الصحابة والتابعين لتواتر الخبر به عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولموافقته القرآن العظيم (١).

وحكى ابن بزيزة عن جابر: صلاة الخوف ركعة للمأموم واثنتان للإمام.

وحكي عن طاوس والحسن وجماعة من التابعين، ولما ذكر المنذري القائلين بأنها ركعة: عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة: يومئ **إيماء**.

وكان ابن راهويه يقول: أما عند المسايفة فيجزئك ركعة واحدة تومئ بها **إيماء**. وكان يقول: فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة؛ لأنها ذكر الله تعالى، وأما سائر أهل العلم، فلم ينقصوا منها شيئا، ولكن يصلي بحسب الإمكان ركعتين أي وجه يوجهون إليه يومؤن **إيماء**.

وحمل قول ابن عباس: وفي الخوف ركعة (٢). يعني مع الإمام فلا يكون مخالفا لغيره من الأحاديث الصحيحة.

---

(١) "المحلى" ٥/ ٣٥ - ٣٦.

(٢) أورده أبو داود عقب الرواية (١٢٤٧) كتاب: صلاة السفر، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، ورواه النسائي ٣/ ١٦٩ كتاب: صلاة الخوف، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٧ (٨٢٨٢ - ٨٢٨٣) كتاب: الصلوات، باب: في صلاة الخوف كم هي؟ وذكره ابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ٢٧.." [٢]

"٢ - باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

راجل: قائم.

٩٤٣ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن جريج، عن موسى بن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٧/٤٢٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١٧/٨

عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياما. وزاد ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا". [انظر: ٩٢٤ - مسلم: ٨٣٩ - فتح: ٢/ ٤٣١]

ذكر فيه حديث ابن عمر نحوا من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياما. وزاد ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا".

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا (١)، وبه أخذ الأئمة مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة الفقهاء (٢).

وقال بعض العلماء: بحسب ما يتمكن منه، وقال جماعة من الصحابة والسلف: يصلي في الخوف ركعة يومئ بها إيماء، وقد سلف هذا.

ولا شك أن صلاة الخوف رجالا وركبانا إنما تكون إذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال، وتسمى: صلاة المسايفة، فيصلي إيماء وكيف تمكن، وممن قال بذلك ابن عمر، ذكره عنه مالك في "الموطأ" (٣)، وهو قول مجاهد وطاوس وإبراهيم والحسن والزهري وطائفة من التابعين (٤).

---

(١) مسلم (٨٣٩).

(٢) انظر: "الأوسط" ٥/ ٣٩.

(٣) "الموطأ" ص ١٣٠ كتاب: الجمعة، باب: صلاة الخوف.

(٤) حكاها عنهم ابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ٢٨.." [1]

"روى ابن جريج عن مجاهد قال: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس (١)، فمذهب مجاهد إجزاء الإيماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر، وهو مذهب مالك والثوري والشافعي (٢).

وقول البخاري: (وزاد ابن عمر ..) إلى آخره مراده: أنه رواه لا من رأيه، وكذلك قال مالك. قال نافع: ولا أرى ذكر ذلك عبد الله إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣).

ومراده بقوله: (وإن كانوا أكثر من ذلك) ما ذكره في "الموطأ" من قوله: فإن كان خوفا هو أشد من ذلك. يعني: خوفا لا يمكن معه القيام في موضع، ولا إقامة صف، فليصلوا قياما على أقدامهم، كما زاده في

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٢٥/٨

"الموطأ" (٤)، يريد: أن ركوعهم وسجودهم **إيماء**.

وقوله: (وركبانا) يريد: على رواحلهم؛ لأن فرض النزول سقط.

قال الشافعي في ذلك: لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة الخفيفة ويطعن، وإن تابع الضرب أو الطعن أو عمل عملا يطول بطلت صلاته (٥).

وقال الطحاوي: وذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول.

قال: وذهب آخرون إلى أن الراكب إن كان يقاتل فلا يصلي، وإن

---

(١) روى عنه هذا الأثر البيهقي ٣/ ٢٥٥ كتاب: صلاة الخوف، باب: كيفية صلاة شدة الخوف.

(٢) ذكر عنهم ابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ٢٨، ٥/ ٣٩.

(٣) "الموطأ" ص ١٣٠ كتاب: الجمعة، باب: صلاة الخوف.

(٤) السابق.

(٥) انظر: "البيان" ٢/ ٥٢٨.." [1]

"كان راكبا لا يمكنه النزول ولا يقاتل صلى؛ ويجوز أن يكون - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق لم يصل؛ لأن القتال عمل، والصلاة لا عمل فيها، ورد الطحاوي القول الأول بأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن صلى يوم الخندق؛ لأنها لم تشرع إذ ذاك.

وروى ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق بعد المغرب بهوي من الليل كما كان يصليها في وقتها (١)، وذلك قبل أن ينزل الله عليه في صلاة الخوف ﴿فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] (٢).

قال الطحاوي: وأخبر أبو سعيد أن تركهم الصلاة يومئذ ركبانا إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك، ثم أبيح بهذه الآية، فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الخوف لا يمكنه النزول عن دابته أن له أن يصلي عليها **إيماء**، وكذلك لو أن رجلا كان على الأرض خاف أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف فله أن يصلي قاعدا إن كان يخاف ذلك في القيام ويومئ **إيماء**، وهذا كله قول أبي حنيفة وصاحبيه (٣).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٢٦

(١) رواه النسائي ٢/ ١٧ كتاب: الأذان، باب: الأذان للفائت من الصلوات، وأحمد ٣/ ٢٥، والشافعي في "مسنده" ١/ ١٩٦ - ١٩٧ (٥٥٣) كتاب: الصلاة، باب: في قضاء الفوائت، وابن أبي شيبة ١/ ٤١٦ (٤٧٨٠) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحو، كيف يصلي، الدارمي في "مسنده" ٢/ ٩٥٤ (١٥٦٥) كتاب: الصلاة، باب: الحبس عن الصلاة، وابن خزيمة في "صحيحه" ٢/ ٩٩ (٩٩٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر فوت الصلوات والسنة في قضائها، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٢١.

(٢) "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٢١.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.." (١)

"٤ - باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

[وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدروا على الصلاة صلوا **إيماء** كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على **الإيماء** أخروا الصلاة، حتى ينكشف القتال أو يأمنوا. فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، لا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول. وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا. وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها].

٩٤٥ - حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وأنا والله ما صليتها بعد". قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ، وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها. [انظر: ٥٩٦ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ٢/ ٤٣٤]

وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدروا على الصلاة صلوا **إيماء**. إلى أن قال: وبه قال مكحول. وقال أنس: حضرت مناهضة حصن تستر .. إلى آخره.

ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش .. الحديث.." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٢٧/٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٢/٨

"وقد سلف في مواضع منها: باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (١).
وشيخ البخاري فيه: يحيى. قال الجياني (٢)، نسبه ابن السكن: يحيى بن موسى الحداني. ونسبه أبو ذر عن المستملي: يحيى بن جعفر البلخي. وروى الكلاباذي أن يحيى بن موسى ويحيى بن جعفر يرويان جميعا عن وكيع في الجنائز، وبخط الدمياطي الحافظ هو: خت. وقيل: خت أبوه موسى، مات سنة تسع (٣) وثلاثين (٤).
إذا عرفت ذلك، فالصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، فهي صلاة حال المسايفة والقتال، الذي تقدم ذكرها في باب صلاة الخوف رجالا وركبانا (٥).
وحديث جابر هو حجة الأوزاعي ومكحول أن من لم يقدر على **الإيماء** أخر الصلاة حتى يصليها كاملة، ولا يجزئ عنها تسبيح ولا تهليل؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قد أخرها يوم الخندق، وإن كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، فإن فيه من الاستدلال أن الله تعالى لم يعب تأخيره لها لما كان فيه من شغل الحرب، فكذا الحال التي هي أشد من ذلك؛ إلا أنه استدلال ضعيف من أجل أن سنة صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك، فأما قول الأوزاعي: فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين. فقد

---

(١) برقم (٥٩٦) كتاب: مواقيت الصلاة.
(٢) "تقييد المهمل" ٣/ ١٠٥٩.
(٣) ورد في هامش الأصل: في "الكاشف" ٢٤٠.
(٤) يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني، أبو زكريا البلخي السختياني المعروف، وثقة أبو زرعة والنسائي، قال محمد بن إسحاق الثقفي: ثقة مأمون، وقال الدارقطني: كان من الثقات، وذكره ابن حبان في "الثقات". انظر: "الكاشف" (٦٢٥٤).
(٥) سلف برقم (٩٤٣) كتاب: صلاة الخوف.." [١]

"وقال الحسن بن حي: يكبر مكان كل ركعة تكبيرة. وقد سلف.
وأما أئمة الفتوى فلا يجزئ عندهم التكبير عن الركوع والسجود؛ لأن التكبير لا يسمى بركوع ولا سجود، وإنما يجزئ الإتيان بأيسرهما، وأقل الأعمال الثابتة عنها الإشارة **والإيماء** الدال على الخضوع لله تعالى فيهما.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٣/٨

قال الأصيلي: ومعنى (قول أنس: فلم يقدروا على الصلاة): فإنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء من شدة القتال، فأخروا الصلاة إلى وجود الماء، ويحتمل أن يكون تأخيره - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق حتى غربت؛ لأنه لم يجد السبيل إلى الوضوء.

قلت: ويحتمل النسيان، ولأجل الخوف والشغل بحرب المشركين.

وقوله: (لم يصل إلا بعد ارتفاع النهار). قال خليفة بن خياط في "تاريخه": حدثنا ابن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار. قال خليفة: وذلك في سنة عشرين.

وقوله: (ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيه) وفي رواية خليفة: الدنيا كلها. بمعنى: أنهم أتوا بها في وقتها لم يفرطوا، ولم يكن عليهم أكثر من ذلك. وقيل: يريد: لو كانت في وقتها كان أحب إلي من الدنيا وما فيها.

وقول الأوزاعي: فإن لم يقدروا على **الإيماء** أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال. فيه مخالفة لقول مالك؛ لأنه لا يعجزه عن **الإيماء** طالبين ولا مطلوبين، ولا يمنعهم مسايفة (١). وقوله: (لا يجزئهم التكبير). قد سلف ما فيه.

---

(١) انظر: "المنتقى" ١/ ٣٢٥، و"عارضة الأحوذي" ٣/ ٤٦.." [1]

"٥ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا **وإيماء**

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت، واحتج الوليد بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة".

- باب

٩٤٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة". فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فلم يعنف واحدا منهم. [٤١١٩ - مسلم: ١٧٧٠ - فتح: ٢/

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٣٥

[٤٣٦

ذكر فيه حديث ابن عمر قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة .. " الحديث.

كذا في بعض النسخ: (باب). وفي شرح شيخنا حذفه.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي (١) ومسلم أيضا هناك (٢).

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، ثنا ابن عون، عن رجاء بن حيوة الكندي قال: كان ثابت بن السمط -أو السمط بن ثابت- في مسير في خوف، فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا، فنزل الأشتر. فقال: ما له؟

---

(١) سيأتي برقم (٤١١٩) باب: مرجع النبي من الأحزاب.

(٢) "صحيح مسلم" (١٧٧٠/ ٦٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.." [١]

"أحدهما: أنه كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلاها بالمدينة بعضهم دون بعض، فقيل للذين لم يصلوها: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة. وللذين صلوها بالمدينة: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة.

الثاني: أنه قيل ذلك للجميع، ويحتمل ثالثا وهو أنه قيل للذين ذهبوا أولا: لا تصلوا الظهر إلا في كذا. وللذين ذهبوا بعدهم: العصر.

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

صلاة شرحبيل ظاهرها أنها كانت في الوقت، وهو من قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] واحتجاج الوليد بحديث بني قريظة لا حجة فيه كما قاله الداودي؛ لأنه كان قبل نزول صلاة الخوف، أو لأنه إنما أراد سرعة سفرهم، ولم يجعل لهم في بني قريظة موضعا للصلاة، وقيل: إنما صلى شرحبيل على ظهر الدابة؛ لأنه طمع بالفتح للحصن فصلى **إيماء** ثم فتحه، وجوز ذلك بعض أصحاب مالك، وهو نحو ما سلف عن ابن حبيب، وقاله مالك أيضا والأوزاعي في الأصل.

وقال عطاء والحسن والثوري والشافعي: لا يصلي الطالب إلا بالأرض (١)، ويحتمل أن يكون لما أمرهم - صلى الله عليه وسلم - بتأخير العصر ترك الفرض، وهو فرض ولم يعنفهم بذلك فشرع للطالب أن يصلي

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٦/٨

راكبا في الوقت **إيماء**، قياسا على ترك الوقت.

الثاني:

اختلف العلماء في صلاة الطالب على ظهر الدابة بعد اتفاقهم على

---

(١) ذكرها عنهم ابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ٤٢.." [1]

"جواز صلاة المطلوب راكبا، فذهبت طائفة إلى أن الطالب لا يصلي على دابته وينزل فيصلي بالأرض، هذا قول عطاء -ومن أسلفناه- وأحمد وأبي ثور (١).

وقال الشافعي: إلا في حالة واحدة، وهو أن يقطع الطالبون من أصحابهم فيخافوا عودة المطلوبين إليهم، فإذا كان هكذا جاز لهم **الإيماء** ركبانا (٢).

وذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم قال: صلاة الطالب بالأرض أولى من الصلاة على الدواب وفيها قول ثان.

قال ابن حبيب: هو في سعة، وإن كان طالبا لا ينزل فيصلي **إيماء**؛ لأنه مع عدوه لم يصل إلى حقيقة أمن، وقاله مالك (٣)، وهو مذهب الأوزاعي وشرحبيل، وذكر المدائني عن الأوزاعي قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال؛ لأن الحديث جاء أن النصر لا يرفع مادام الطلب.

ونقل ابن النقيب في "تفسيره" عن أبي حنيفة أن المطلوب يصلي وهو مسايف، والطالب لا يصلي على الدابة (٤).

وعن مالك وجماعة من أصحابه: هما كل واحد منهما يصلي على دابته (٥). وعن الأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث كقول أبي حنيفة؛ لأن الطلب تطوع والصلاة المكتوبة فرضها أن يصلي الرجل

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) "الأم" ١/ ٢٠.

(٣) انظر: "المنتقى" ١/ ٣٢٥.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٣٩

(٤) انظر: "البناية" ٣/ ٢٠٢.

(٥) انظر: "عارضة الأحوذي" ٢/ ٤٦.." [1]

"حيثما أمكن ذلك، وهو قول عطاء ومن سلف (١)، وعن الأوزاعي مرة: إن كان الطالب قرب المطلوب أومأ وإلا فلا. وعن الشافعي ما سلف.

وروى أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرفة وعرفات، وقال: "اذهب فاقتله". قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومئ **إيماء** نحوه، فلما دنوت منه قال: من أنت؟

قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال: إني لفي ذلك قال: فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد (٢).

قال ابن بطال: وطلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لأبين هل كانوا طالبين أم لا؟ فذكر الفزاري في "السير" عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن ثابت بن السمط -أو عكسه- قال: كانوا في سفر في خوف فصلوا ركبان ا، فالتفت فرأى الأشتر قد نزل للصلاة، فقال: خالف خولف به. فجرح الأشتر في الفتنة (٣).

فبان بهذا الخبر أنهم كانوا طالبين حين صلوا ركبانا؛ لأن الإجماع حاصل على أن المطلوب لا يصلي إلا راكبا، إنما اختلفوا في الطالب،

---

(١) انظر: "الأوسط" ٥/ ٤٢.

(٢) "سنن أبي داود" (١٢٤٩) كتاب: صلاة السفر، باب: صلاة الطالب، وصححه ابن خزيمة ٢/ ٩١ - ٩٢ (٩٨٢) كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في الصلاة ماشيا.

وقال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٤٣٧: إسناده حسن. وانظر: "صحيح أبي داود" (١١٣٥)، و"الإرواء" (٥٨٩).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/ ٤٠

(٣) تقدم عزو هذا الأثر عند المصنف قريبا، فعزاه إلى ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٥ عن وكيع عن ابن عون، به.." [١]

"وأما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا، فلو وجد في بعض طرق الحدشج أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان ثبتا في الاستدلال، ولم يحتج إلى غيره، ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يكون لما أمرهم - صلى الله عليه وسلم - بتأخير العصر إلى بني قريظة.

وقد علم بالوحي أنهم لا يأتونها إلا بعد مغيب الشمس، ووقت العصر فرض، فاستدل أنه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض، ولم يعنفهم - صلى الله عليه وسلم -، فلذلك سوغ للطالب أن يصلي في الوقت راكبا بالإيماء، ويكون تركه للركوع والسجود المفترض كترك الذين صلوا في بني قريظة الوقت الذي هو فرض، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، قاله المهلب.

قال: والأمر بالصلاة في بني قريظة أراد به إزعاج الناس إليها لما كان خبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد، وأمره ببني قريظة (١)، وقد أسلفنا ذلك.

وقال ابن المنير: أشكل ذلك على ابن بطال ثم لخص كلامه السالف، وقال: والأبين عندي والذي أعلم على غير ذلك. وإنما استدل البخاري بالطائفة التي صلت فظهر له إنما لم تنزل؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما أمرهم بالاستعجال إلى بني قريظة، والنزول ينافي مقصود الجد في الوصول، فمنهم من بني أن النزول للصلاة معصية للأمر بالجد، فتركها إلى أن فات وقتها لوجود المعارضين (٢)، ومنهم من جمع بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع في هذ السير، فصلى راكبا،

---

(١) "شرح ابن بطال" ٢/ ٥٤٤ - ٥٤٥.

(٢) كذا بالأصل، وفي "الفتح": المعارض، ولعله الصواب.." [٢]

"٦ - باب الوتر في السفر

١٠٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته. [انظر: ٩٩٩ - مسلم: ٧٠٠ - فتح: ٢/ ٤٨٩]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٤١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٤٢

ذكر فيه حديث ابن عمر: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ **إيماء**، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر، والسنة لا يسقطها السفر. وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: الوتر في السفر سنة (١). وهو رد على الضحاك أن المسافر لا وتر عليه (٢)، وأيضا فإن ابن عمر ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتنفل في السفر على راحلته حيث توجهت به، والوتر أولى بذلك؛ لأنه آكد من النافلة.

قال المهلب: وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] أن المراد به: الصلوات المفروضات، وأن القبلة فرض فيها، وبين أن القبلة في النوافل سنة؛ لصلاته - صلى الله عليه وسلم - لها في أسفاره على راحلته حيثما توجهت به.

وفيه: النافلة بالليل في السفر، والتنفل على الراحلة حيث توجهت **إيماء**. والوتر على الراحلة كما سلف.

وقوله: (إلا الفرائض). يعني: كان يصليها بالأرض، والأظهر عندنا

---

(١) "المصنف" لابن أبي شيبة ٢/ ٩٦ (٦٨٩٨) باب: في المسافر يكون عليه وتر.

(٢) المصدر السابق.." [1]

"وهو على غير القبلة، وهو يمشي، فيومئ برأسه **إيماء**، ثم يسلم.

وروى أيضا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد؟ قال: نعم، لا بأس به (١).

وذهب فقهاء الأمصار منهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء. فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بسجود المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله، والتعظيم له، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان الرسول من ذكر آلهتهم كما سلف. ولا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء؛ لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام.

وإن كان البخاري أراد الرد على ابن عمر والشعبي بقوله: (والمشرك نجس ليس له وضوء)، فهو أشبه بالصواب (٢).

وقال ابن المنير: هذه الترجمة متلبسة، والصواب: رواية من روى أن ابن عمر كان يسجد للتلاوة على غير

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٢٠٠

وضوء (٣). والظاهر من قصد البخاري أنه صوب مذهبه واحتج له بسجود المشركين لها، والمشرك نجس لا وضوء له، ولم يذكر البخاري تمام القصة، ولا سبب سجود المشركين، وفي الإمساك عن ذكره إيهام على فهمهم، وليس كذلك؛

---

(١) "المصنف" ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦ (٤٣٢٥، ٤٣٢٧ - ٤٣٢٨).

(٢) ورد بنحوه في "شرح ابن بطال" ٣/ ٥٧ بإطلاق فقهاء الأمصار دون ذكر الأئمة الأربعة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٥ (٤٣٢٢) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء.." [١]

"سجدوا عند ارتفاع الناس، وباشروا الأرض، ويحتمل أن يستجزئوا ببلوغ طاقتهم من **الإيماء** في ذلك.

وقال ابن التين: يلزم مستمع السجدة السجود بشروط خمسة:

أن يكون القارئ بالغا، وعلى وضوء، وسجد، وتكون قراءته لا يسمع الناس حسنها، والسامع ممن قصد الاستماع. قال: هذا يلزمه باتفاق.

واختلف إذا كان القارئ صبيا أو على غير وضوء، ولم يسجد، والأصح عند أصحابنا السجود.

وأقروا الخلاف عندنا في الكافر. قال: والأصل في إلزام المستمع السجود هذا الحديث.." [٢]

"٩ - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

١٠٧٦ - حدثنا بشر بن آدم قال: حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه. [انظر: ١٠٧٥ - مسلم: ٥٧٥ - فتح: ٢/ ٥٥٧]

ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور، وترجم عليه أيضا:

باب: من لم يجد موضعا للسجود من الزحام وذكره أيضا.

قال ابن بطال: ولم أجد في هذه نصا للعلماء، ووجدت أقوالهم فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة، وكان عمر بن الخطاب يقول: يسجد على ظهر أخيه (١) وبه قال الثوري (٢)، والكو فيون، والشعبي، وأحمد (٣)، وإسحاق، وأبو ثور (٤).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٤٠٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٤٠٩

وقال نافع مولى ابن عمر: يومئ إيماء (٥).

وقال عطاء والزهري يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد (٦).

وهو قول مالك وجميع أصحابه.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٣٣ (٥٤٦٥) كتاب: الجمعة، باب: من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام، والبيهقي ٣/ ١٨٢ - ١٨٣ كتاب: الجمعة، باب: الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام.

(٢) "المغني" ٣/ ١٨٦.

(٣) "المغني" ٣/ ١٨٦.

(٤) "المغني" ٣/ ١٨٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٣ (٥٥٦٦) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يزدحم يوم الجمعة فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف الإمام.

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن الزهري ١/ ٤٨٣ (٥٥٦٧).." [١]

"وقال مالك: إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة (١).

وذكر ابن شعبان في "مختصره" عن مالك قال: يعيد في الوقت وبعده. وقال أشهب: يعيد في الوقت لقول عمر: اسجد ولو على ظهر أخيك (٢). فعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه، فهو أجوز عنده في سجود القرآن؛ لأن السجود في الصلاة فرض بخلافه.

وعلى قول عطاء والزهري ومالك يحتمل أن يجوز عندهم سجود التلاوة على ظهر رجل، وإيماء على غير الأرض كقول الجمهور لما قدمناه من الفرق بين سجود التلاوة والصلاة. ويحتمل خلافهم واحتمال وفاقهم أشبه؛ بدليل حديث ابن عمر، وهو المقنع في ذلك، إن شاء الله (٣).

---

(١) "المدونة" ١/ ١٣٧ ما جاء فيمن زحمه الناس يوم الجمعة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/ ٤١٠

(٢) "شرح ابن بطال" ٣/ ٦٥.

(٣) "شرح ابن بطال" ٣/ ٦٤ - ٦٥.." (١)

"٨ - باب **الإيماء** على الدابة

١٠٩٦ - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يومئ. وذكر عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله. [انظر: ٩٩٩ - مسلم: ٧٠٠ - فتح: ٢/ ٥٧٤]

ذكر فيه حديث عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يومئ. وذكر عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله.

هذا الحديث تفرد البخاري فيه بذكر **الإيماء**، وأصله في مسلم أيضا (١)، وكان الظاهر المراد بها هنا التكرار، وهو المستعمل غالبا.

ومعنى: أينما توجهت، أي: إلى القبلة وغيرها، ومقصده بدل عن القبلة.

قال مالك -فيما رواه علي بن زياد-: فمن صلى على راحلته في محمله مشرقا أو مغربا لا ينحرف إلى القبلة، وإن كان يسيرا وليصل قبل وجهه؛ عملا بهذا الحديث، ومفهوم ذلك أن يجلس عليها على هيئة التي تركها عليه غالبا ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، والتقدير: يصلي على راحلته إلى حيث توجهت به، ويحتمل أن يقدر أنه كان يصلي على راحلته وهي حيث توجهت إلا أنه ينحرف عن القبلة، والأول أصح؛ لأنه يتعلق بقوله: "على راحلته"؛ ولأنه روي

---

(١) "صحيح مسلم" (٧٠٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر.." (٢)

"مفسرا في حديث عامر بن ربيعة كما سلف (١)، ويأتي (٢)؛ ولأنه لا فائدة في قوله: حيث توجهت به إذا كان ينحرف إلى القبلة إلا ما يفيده قوله: "على راحلته"، وهذا في نفس الصلاة، وأما افتتاحها فذهب مالك إلى أنه وغيره سواء.

وقال الشافعي وأحمد: يفتتحها مستقبلا ثم يصلي كيف أمكنه دليلهما حديث ابن عمر، ودليل مالك

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٤١١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٤٩٥

القياس على باقي الصلاة (٣).

فرع:

راكب السفينة يلزمه الاستقبال إلا للملاح. وفي "المدونة" موافقتنا خلافا لابن حبيب عنه (٤).

وقوله: (يومئ). فيه: أن سنة الصلاة على الدابة **الإيماء**، ويكون سجوده أخفض من ركوعه تمييزا بينهما. وروى أشهب عن مالك في الذي يصلي على الدابة أو المحمل: لا يسجد بل يومئ؛ لأن ذلك من سنة الصلاة على الدابة (٥).

وقال ابن القاسم: المصلي في المحمل متربعا إن لم يشق عليه أن يثني رجليه عند سجوده فليفعل.

قال ابن حبيب: وإذا تنفل على الدابة فلا ينحرف إلى جهة القبلة، وليتوجه لوجه دابته، وله إمساك عنانها، وضربها، وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم، ولا يلتفت ولا يسجد الراكب على مرءوس سرجه، ولكن يومئ.

---

(١) برقم (١٠٩٣).

(٢) برقم (١٠٩٧).

(٣) "الأم" ١/ ٨٥، "المغني" ٢/ ٩٨.

(٤) "المدونة" ١/ ١١٧.

(٥) "النوادر والزيادات" ١/ ٢٥٠.." [1]

"واستحب أحمد، وأبو ثور في الافتتاح التوجه ثم لا يبالي حيث توجهت به، والحجة لهم حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه. رواه أبو داود بإسناد حسن (١).

وليس في الأحاديث السالفة الاستقبال في التكبير، وهي أصح منه. وحجة الجمهور وهم من قال بأنه لا يشترط الاستقبال في التكبير القياس على الباقي.

فرع:

اختلف قول مالك في المريض العاجز عن الصلاة على الأرض، إلا **إيماء**، هل يصلي الفريضة على الدابة في محمله، ففي "المدونة": لا. وروى أشهب: نعم، ويوجه إلى القبلة، وفي كتاب ابن عبد الحكم مثله (٢).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٤٩٦

(١) أبو داود (١٢٢٥). وأصله سيأتي برقم (١١٠٠)، ورواه مسلم (٧٠٢). وانظر: "صحيح أبي داود" (١١١٠).

(٢) انظر: "المدونة" ١/ ٨٠ و"النوادر والزيادات" ١/ ٢٤٩.." [1]

"معلقا عن الليث (١)، وهو أصل في **الإيماء** على الدابة.

وقوله: (وقال: الليث .. إلى آخره). قال الإسماعيلي: إنه رواه عن أبي صالح في غير هذا الكتاب عن الليث، أخبرناه ابن ناجية عنه، عن أبي صالح. وقد رواه ابن وهب وشبيب، عن يونس بن يزيد به، ولفظه: كان يصلي السبحة بالليل على راحلته حيث توجهت به شرق أو غريب يومئ **إيماء**، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني أيضا.

وحديث جابر سلف قريبا (٢)، وهو من أفراده كذلك. والسبحة: النافلة في الصلاة، ويقال: لكل صلاة سبحة، لكن ما قدمناه أشهر. وقام الإجماع على أنه لا يصلي الفرض على الدابة من غير عذر.

فرع:

ترك الاستقبال جائز؛ رفقا بالأمة أيضا.

فرع:

مصلي النافلة على الأرض هل يومئ؟ منعه ابن القاسم، وأجازه ابن حبيب، قال: كما يدع القيام.

(١) سيأتي برقم (١١٠٤).

(٢) برقم (١٠٩٤) باب: صلاة التطوع على الدواب.." [2]

"وقد أخرجه مسلم من فعل أنس (١)، وكذا مالك في "الموطأ" (٢).

أما فقه الباب: فالتنفل على البعير، والبغل، والحمار، وجميع الدواب سواء في ترك الاستقبال معه على ما تقدم. وعلى ذلك جماعة الفقهاء. وقد أسلفنا عن أبي يوسف وغيره إلحاق الحمر بذلك في **الإيماء** بحديث يحيى بن سعيد، عن أنس أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ **إيماء** (٣). وجماعة الفقهاء على خلافه.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٩٧٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٤٩٩

(١) مسلم (٧٠٢/ ٤١).

(٢) "الموطأ" ص ١١٢.

(٣) أورده ابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ٧٨.." (١)

"١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء

١١١٦ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، أن عمران بن حصين -وكان رجلا مبسورا، وقال أبو معمر مرة: عن عمران- قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد". قال أبو عبد الله: نائما عندي مضطجعا ها هنا.

[انظر: ١١١٥ - فتح: ٢/ ٥٨٦]

ثم ساقه باللفظ المذكور من حديث عبد الوارث عن حسين. ثم ترجم عليه:." (٢)

"ثانيها:

قال الإسماعيلي: ترجم الباب بصلاة القاعد بالإيماء، وذكر حديث عبد الوارث. قال: وهذا تصحيف؛ وذلك أنا روينا عن القاسم، عن الزعفراني، عن عفان، عن عبد الوارث هذا الحديث نائما، وقال فيه: قال عبد الوارث: والنائم: المضطجع فوقع التصحيف في نائما فقال: قائما.

قال الإسماعيلي: والمعنى على جنب، وسائر الأحاديث تفسره، وتفسير عبد الوارث يوضح الأمر، وهذا في التطوع منهما. وفي بعض نسخ البخاري: قال أبو عبد الله: نائما عندي: مضطجعا عندي ها هنا.

قال ابن بطال: وقد غلط النسائي في هذا الحديث، وترجم له: باب: صلاة النائم (١). فظن قوله: بإيماء نائما، والغلط ظاهر؛ لأنه قد ثبت عن الشارع قطع الصلاة عند غلبة النوم، وهي مباحة له، وله عليها نصف أجر القاعد.

قال: وحديث عمران إنما ورد في صلاة النافلة؛ لأن المصلي فرضه جالسا لا يخلو أن يكون مطيقا على القيام أو عاجزا، فإن كان مطيقا وصلى جالسا فلا تجزئه صلاته، فكيف يكون له نصف فرض مصل، فإذا عجز عن القيام فقد سقط عنه فرضه، وانتقل فرضه إلى الجلوس، فإذا صلى جالسا، فليس المصلي قائما

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٥٠١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٥٢٧

أفضل منه، وأما قوله: "من صلى نائما فله نصف أجر صلاة القاعد"، فلا يصح معناه عند العلماء؛ لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام **إيماء**.

قلت: لا إجماع؛ فهو عندنا وجه أنه يجوز مضطجعا مومئا.

---

(١) "المجتبى" ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤. قال: فضل صلاة القاعد على صلاة النائم.." [١]

"ثم قال: وإنما دخل الوهم على ناقل هذا الحديث فأدخل معنى الفرض في لفظ النافلة، ألا ترى قوله: (كان مبسورا). وهذا يدل على أنه لم يكن يقدر على أكثر بما أدى به فرضه، وهذه صفة صلاة الفرض. ولا خلاف أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء: لك نصف أجر القادر عليه. بل الآثار الثابتة عن الشارع أنه من منعه الله، وحبسه عن عمله بمرض أو غيره، فإنه يكتب له أجر عمله وهو صحيح، ورواية عبد الوارث، وروح بن عبادة عن حسين هذا تدفعه الأصول، والذي يصح فيه رواية إبراهيم بن طهمان، عن حسين، وهو في الفرض هذا لفظه. وبخط الدمياطي حديث ابن طهمان أصح من هذا؛ لأن من صلى على جنب في الفرض أجره تام لعذر المرض، ومن صلى على جنب في النافلة مع القدرة على الق عود أو القيام لا يجوز. أدخل معنى الفرض في التنفل فوهم.

قلت: قوله: لا يجوز. هو وجه عندنا، والأصح جوازه.

وقال ابن بطال في الباب بعده: حديث عمران هذا تعضده الأصول، ولا يختلف الفقهاء في معناه، وهو أصح معنى من حديث روح، وعبد الوارث، عن حسين (١).

وأغرب ابن التين فقال: قوله: "ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد". ذكره بالنون.

قال: وفي رواية الأصيلي: "**بإيماء**"، ويدل عليه تبويب البخاري بذلك، فيكون معناه: ومن صلى قاعدا **بإيماء** كان نصف أجر من صلى قاعدا يركع ويسجد.

---

(١) "شرح ابن بطال" ٣/ ١٠٢ - ١٠٤.." [٢]

"قال: وقوله: "**بإيماء**"، يريد مضطجعا، قاله البخاري. وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا. فإن صحت هذه اللفظة عن الشارع ولم يكن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٥٣٠/٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٥٣١/٨

من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد إذا اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز، كما يجوز للمسافر أن يتطوع على راحلته. وأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي مضطجعا، كلما يجوز أن يصلي قاعدا؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع شيء من أشكال الصلاة (١).

وقال الخطابي: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به التطوع، وعليه تأوله أبو عبيد وغيره، إلا أن قوله: "من صلى نائما" يفسد هذا التأويل؛ لأن المضطجع لا يصلي تطوعا كما يصلي القاعد، فرأيت الآن أن المراد المريض المفترض الذي عليه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده وكذا المضطجع الذي لو تحامل لأمكنه القعود مع شدة المشقة، والمراد بالنوم: الاضطجاع كما قال: "فإن لم تستطع فعلى جنب" (٢).

وقال الترمذي: معنى الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع. وساق بسنده إلى الحسن قال: إن شاء الرجل صلى صلاته للتطوع قائما، وجالسا، ومضطجعا.

---

(١) "معالم السنن" ١/ ١٩٤.

(٢) "أعلام الحديث" ١/ ٦٣٠ - ٦٣١.." [1]

"وقال الخطابي: هو محمول على الفريضة (١). وقال أبو الوليد: هو محمول عليهما، وعلى النافلة. واختلف في صفة حمله عليها، فقال الخطابي: هو في المريض المستطيع القيام بمشقة (٢).

وقال أبو الوليد: هو من لا يستطيع القيام في الفريضة.

وأما الثاني: فقال جماعة منهم عبد الملك بن الماجشون: إنه في المستطيع القيام أما غيره فالمكتوبة وغيرها سواء.

وقال أبو الوليد: صلاة القاعد على النصف في موضعين:

من صلى الفريضة غير مستطيع للقيام.

ومن صلى النافلة مستطيعا أو غير مستطيع.

فرع:

لا شك في جواز النافلة جالسا؛ ودليله من السنة أيضا حديث عائشة الآتي عقب هذا الباب: كان رسول

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٥٣٢/٨

الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي عليه من السورة نحو من ثلاثين أو أربعين آية ... الحديث (٣) فخصت بذلك الآية في قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] على قول من يقول: إنها تتناول الفرض و النفل.

فرع:

اختلف عنها في جواز النافلة مضطجعا على وجهين: أصحهما: نعم؛ لحديث الباب.

وهل يجوز **بالإيماء؟** فيه وجهان: أصحهما: لا.

---

(١) "معالم السنن" ١/ ١٩٥.

(٢) "أعلام الحديث" ١/ ٦٣١.

(٣) يأتي برقم (١١١٩) باب: إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.." [(١)]

"وفي جوازها مستلقيا وجهان: أصحهما: المنع.

ومشهور مذهب مالك جواز النافلة مضطجعا للمريض، ومنعه للصحيح (١).

وفي "النوادر": منع المريض (٢).

وأجاز ذلك الأبهري للصحيح، واحتج بحديث عمران هذا.

قال فإذا قلنا: يصلي مضطجعا فعلى جنبه لقوله: ("فعلى جنب") ففيه منع الاستلقاء وليس الباسور المذكور في الحديث علة جواز هذا، ولكنه بتصادف الحال.

قال: ورخص في الحديث **الإيماء** بغير علة، وهذا مثل قول ابن حبيب، وابن القاسم لا يجيز ذلك.

قال: ومن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه الأيمن كما يجعل في سجوده، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم: يبتدأ بالظهر قبل الجنب. قال: وهو وهم.

دليل الأول حديث عمران هذا: "فعلى جنب" يريد: الأيمن. وفي "المدونة" قال: إن لم يستطع الجلوس جلس على جنبه أو ظهره (٣)، فإذا قلنا: يبدأ بالأيمن، فإن لم يقدر عليه فعلى الأيسر كما قاله محمد، فإن لم يقدره فعلى ظهره، ورجلاه إلى القبلة.

وقال سحنون: إن لم يقدر على الأيمن فعلى ظهره، وإن قلنا: يبدأ بظهره، فإن لم يقدره فعلى جنبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى الأيسر (٤).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٥٣٤/٨

(١) "المدونة" ١/ ٧٨.

(٢) "النوادر والزيادات" ١/ ٢٥١.

(٣) "المدونة" ١/ ٧٨.

(٤) انظر: "الذخيرة" ٢/ ١٦٢.." [1]

"أيضا (١)، وقول الحسن: أخرجه ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن مغيرة، وعن يونس، عن الحسن أنهما قالا: يصلي المريض على الحالة التي هو عليها (٢). وفي الترمذي عن الحسن: إن شاء الرجل صلى التطوع قائما وجالسا ومضطجعا (٣).

وقال ابن التين: إنه لا وجه له؛ لأنه قال: إن شاء وفرض القيام لا يسقط عمن قدر عليه، إلا أن يريد إن شاء بكلفة كبيرة.

قال الحميدي: وليس لعلقمة عن عائشة في "صحيح مسلم" غير هذا (٤).

قلت: علقمة أحد الأربعة الذين حدث عنهم الزهري حديث الإفك عن عائشة (٥).

واعترض ابن بطال فقال: ترجم للفرض، وذكر النافلة ووجه استنباط البخاري منه الفرض أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام، وكان - صلى الله عليه وسلم - يقوم فيها قبل الركوع، كانت الفريضة التي لا يجوز فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه (٦).

---

(١) مسلم برقم (٧٣١) باب: جواز النافلة قائما وقاعدا، وأبو داود برقم (٩٥٣) باب: في صلاة القاعد، والنسائي في "المجتبى" ٣/ ٢٢٠ كتاب: قيام الليل، وابن ماجه برقم (١٢٢٧) باب: في صلاة النافلة قاعدا.

(٢) "المصنف" ١/ ٢٤٥ (٢٨١٤) من قال: المريض يومئ **إيماء**.

(٣) "سنن الترمذي" ٢/ ٢٠٩.

(٤) "الجمع بين الصحيحين" ٤/ ٩٦.

ورواية علقمة عن عائشة رواها مسلم برقم (٧٣١/ ١١٤).

(٥) مسلم (٢٧٧٠) في التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٥٣٥

والأربعة هم: علقمة بن وقاص وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. والحديث سيأتي برقم (٢٦٦١) عنهم.

(٦) "شرح ابن بطال" ٣/ ١٠٤ - ١٠٥.." [١]

"افتتحها قائما ثم اراد أن يجلس فذلك له عند ابن القاسم (١) وأباه أشهب، إتماما لما افتتح به.

وقولها: (فكان يقرأ قاعدا ..) إلى آخره. ظاهره تكرار ذلك منه وإن فعله لضعف عن القيام في جميعها، ولم يكن ذلك لأمر طرأ له في بعض الصلاة، وإلا لخرج عن حد الجواز في النافلة، لما ذكرناه.

وأما الفرض فإن افتتحها قاعدا؛ لعجزه عن القيام، ثم أطاقه لزمه، ولو افتتح قائما ثم عجز أتمها قاعدا. وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي (٢).

وقال محمد بن الحسن: يستأنف الصلاة إلا أن يتمادى قائما. وكذا قال أبو يوسف، وكذا نقله ابن بطال عنهما: والذي في البداية عدم التفرقة. ولا شك أن طرءان العجز بعد القدرة لعلة، والعجز عن الركن لا يبطل حكم الركن المقدور عليه، كما أن القدرة إذا طرأت لم تبطل حكم ما مضى (٣).

وقال ابن القاسم في المريض: يصلي مضطجعا أو قاعدا، ثم يخف عنه المرض فيجد قوة أنه يقوم في الباقي (٤)، وهو قول زفر، والشافعي.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن صلى ركعة مضطجعا، ثم صح أنه يستقبل الصلاة ولو كان قاعدا يركع ويسجد بني في قول أبي حنيفة، ولم يبن في قول محمد بن الحسن، ووجه البناء أن قدرته على القعود بعد **الإيماء** توجب البناء، فكذا قدرته على القيام؛ لأنه أصل كالقعود (٥).

---

(١) انظر: "الذخيرة" ٢/ ١٦٤.

(٢) انظر: "المبسوط" ١/ ٢١٢.

(٣) "شرح ابن بطال" ٣/ ١٠٥.

(٤) "المدونة" ١/ ٨٠.

(٥) انظر: "فتح القدير" ٢/ ٦ - ٧، ٨.." [٢]

---

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٥٣٨/٨

[٢] التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٥٤٠/٨

"لا يقال: إن القاعد يقدر على الركوع والسجود، والمومئ لا يقدر عليه والقادر معه بدل على القيام، والمومئ لابدل معه؛ لأن صلاته **بالإيماء** صحيحة كقدرته على القيام والقعود، فقد استوت أحواله، فإذا كان عجزه عن فرض لا يبطل الآخر ويبني عليه فكذا القدرة.

لا يقال: قد جوزنا مصلي إمامة القاعد دون المومئ فثبت الفرق؛ لأن القاعد معه بدل القيام والسجود جميعا، وقد صح عقده لتكبيرة الإحرام، كما يصح في قيامه وقعوده، وأما التفرقة بينهما في الإمامة فليس إذا أبطلنا حكم المأموم لعلة في الإمام وجب أن يبطل صلاة الإمام، وصلاة المومئ في نفسه صحيحة، وإن لم يصح الائتمام به كصلاة المرأة هي صحيحة، وإن لم يصح الائتمام بها، والأمى بالقارئ، واختلفوا في النافلة يفتتحها قاعدا هل يجوز له أن يركع قائما؟ فكرهه قوم لحديث عائشة: كان - صلى الله عليه وسلم - يكثر الصلاة قائما وقاعدا، فإذا صلى قائما ركع قائما، ماذا صلى قاعدا ركع قاعدا (١).

وخالفهم آخرون وأجازوه لحديث عائشة في الباب. وهو قول أبي

---

(١) رواه مسلم (٧٣٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، وأبو داود (٩٥٥) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد، والنسائي ٣/ ٢١٩ - ٢٢٠ كتاب: قيام الليل، وابن ماجه (١٢٢٨) كتاب: إقامة الصلاة، باب: في صلاة النافلة قاعدا، وابن خزيمة في "صحيحه" ٢/ ٢٣٩ (١٢٤٦ - ١٢٤٧)، ٢/ ٢٤١ (١٢٤٨) كتاب: الصلاة، باب: ذكر ضروري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صفة صلاته جالسا، وأبو عوانة في "مسنده" ١/ ٥٣٠ (١٩٨٢) كتاب: الصلوات، باب: الإباحة للمصلي إذا افتتح الصلاة قائما أن يركع قاعدا، وابن حبان في "صحيحه" ٦/ ٢٥٥ - ٢٥٦ (٢٥١٠) كتاب: الصلاة، باب: النوافل.." [1]

"وانفرد معن بن عيسى، وروح بن عبادة فقالا: عن أبي هريرة، وأبي سعيد من غير شك (١).

وروي عن مالك بإسقاط أبي سعيد (٢). والحديث محفوظ لأبي هريرة، نبه على ذلك أبو عمر (٣).

قال الداني في "أطرافه": وتابع عبيد الله العمري عن خبيب جماعة (٤). ورواه محمد بن سليمان البصري، عن مالك، عن ربيعة، عن سعيد، عن ابن عمر قال: أخبرني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة، وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" (٥) ولم يتابع عليه، وابن سليمان ضعيف.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٥٤١/٨

وروى أحمد بن يحيى الكوفي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" (٦) وهو إسناد

---

(١) رواه ابن عبد البر في "التمهيد" ٢/ ٢٨٥.

(٢) هذه الرواية في "التمهيد" ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٣) "التمهيد" ٢/ ٢٨٦.

(٤) "**الإيماء** إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ" ٣/ ٢٦٨.

(٥) رواه الطحاوي في "المشكل- تحفة الأخيار" ٣/ ٣٧٠ (١٨٧٠) في الحج، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله: "بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة"، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٤/ ٧٢، وأبونعيم في "الحلية" ٣/ ٢٦٤، ٦/ ٣٤١، وقال: هذا حديث غريب من حديث ربيعة تفرد به محمد بن سليمان عن مالك عنه. قلت: ومحمد بن سليمان. قال ابن عبد البر: ضعيف، وقال الأسدي: منكر الحديث. "لسان الميزان" ٦/ ١٥٢ ترجمة (٧٤٩٢).

(٦) رواه بهذا الإسناد الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" كما في "تحفة الأخيار" ٣/ ٣٧١ (١٨٧٣) كتاب: الحج، باب: مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله: "بين قبري ومنبري .. "، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٤/ ٧٢، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢/ ١٦٠.." [١]

"وقال أبو حنيفة: إذا غسل ثلاثا كان وترا فإذا زاد على ذلك لم يراع الوتر (١).

والحديث حجة عليه، قال النخعي: غسل الميت وتر، وتجميره وتر، وتكفينه وتر (٢).

فرع: يوضع على سريره عرضا كالقبر فيما قاله أبو حنيفة على شقه الأيمن، وقيل: يوضع كما تيسر باعتبار ضيق المكان وسعته، وعند غيرهم: مستقبل القبلة، كما في صلاة المريض **بالإيماء**.

فرع: أقله استيعاب بدنه بالماء ولا تجب نية الغاسل عندنا على الأصح، والوتر ندب كما سلف.

فرع: ويوضأ عندنا كما ترجم له وهو المشهور عند المالكية (٣) قالوا: وفي تكراره بتكرر الغسل قولان، وفي كونه تعبدا أو للنظافة قولان، وعليهما اختلف في غسل الذمي واختلف في وجوب غسله بالمطهر مرة دون سدر وكافور وغيرهما، وفي كراهة غسله بماء زمزم قولان لهم، إلا أن يكون فيه نجاسة (٤).

فرع: لو خرج بعد الغسل منه شيء وجب إزالته فقط، وإليه ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك، وقيل: مع

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٩/٢٤٨

الغسل إن خرج من الفرج وقبل الوضوء، وقال ابن القاسم: إن وضئ فحسن، وإنما هو الغسل.

وقال أحمد: يعاد غسله إلى سبع ولا يزاد عليها، فإن خرج منه شيء

---

(١) انظر: "المنتقى" ٢/ ٣.

(٢) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٠ (١٠٩٠٥) و ٢/ ٤٦٤ (١١٠٧٠) و ٢/ ٤٦٧ (١١١١٣).

(٣) انظر: "المنتقى" ٢/ ٥، "النوادر والزيادات" ١/ ٥٤٣، "المجموع" ٥/ ١٤٤.

(٤) انظر: "النوادر والزيادات" ١/ ٥٤٤ - ٥٤٥.." [١]

"من باب يلبس أحسن ما يجد

قال (ح): اسم أخي عمر عثمان بن حكيم [وكان أخا عمر لأمه] وقد اختلف في إسلامه (٨١٤).

[قال (ع) بعد أن نقل كلام (ح) قلت: وفي رواية للبخاري: أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك] (٨١٥).

[قال (ح): في هذه القصة **إيماء** إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم] (٨١٦).

قال (ع): الذي يقوم بمصالحهم هو المولى عليهم من جهة السلطان. والعجب أن هذا القائل يستدل على عدم هذا الأذان **بالإيماء** ويترك ما دل عليه حديث جابر رفعه: "من تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ... " الحديث وهو وإن كان ضعيفا فله طرق، كذا قال (٨١٧).

قال (ح): وفي الحديث إقامة الجمعة في القول خلافا لمن شرط لها المدن.

قال (ع): لا دليل على ذلك أصلا لأنه إن كان يدعي بذلك بنفس

---

(٨١٤) فتح الباري (٢/ ٣٧٤).

(٨١٥) عمدة القاري (٦/ ١٧٩) ما بين المكوفين زدناه من العمدة.

(٨١٦) فتح الباري (٢/ ٣٨١) وسقط ما بين المعكوفين من النسخ الثلاث.

(٨١٧) عمدة القاري (٦/ ١٩١).." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٤٤٩/٩

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري؟ ابن حجر العسقلاني ٣٨١/١

"من

١٩٣ - باب **الإيماء** على الدابة

قوله: يسبح يومىء برأسه.

قال (ح): التسبيح من قوله سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة كان من إطلاق البعض على الكل، ولأن المصلي ينزه الله تعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح التنزيه ثم يطلق مجازا على أنواع الذكر كالتحميد والتمجيد وغيرهما، وقد يطلق على صلاة التطوع وهو مجاز من إطلاق الجزء على الكل وعليه بيان الملازمة التي ذكرها (٩٢٨).

---

(٩٢٨) كذا هو في النسخ الثلاث من قوله "من باب **الإيماء** على الدابة" إلى قوله التي ذكرها وأظنه خطأ من النساخ:

أولا: لأنه لا خلاف بين الحافظ ابن حجر والعيني في شيء من باب **الإيماء** على الدابة.

ثانيا: أن قوله: قوله يسبح يومئ برأسه إلى آخر قول الحافظ تكرار لما سبق آنفا قبله، ثم فيه تخليط بين قول الحافظ والعيني يعرف ذلك من مراجعة الباب قبله.." [1]

"٧٢٣ - باب التعوذ من المأثم والمغرم

قوله:"ومن شر فتنة الغنى".

قال الكرماني: إنما ذكر فيه لفظ الشر، ولم يذكره في فتنة القبر، لأن مضرة الغنى أكثر أو تغليظا على الأغنياء حتى لا يفروا أو **إيماء** إلى صورة إخوانه أن لا خير فيها بخلاف صورته، فإنها قد تكون خيرا.

قال (ح): هذه غفلة عن الواقع، فإن لفظ شر ثابتة في الموضعين، وإنما اختصرها بعض الرواة، كما اختصرها غيره من فتنة الفقر أيضا، فسيأتي بعد قليل في "باب الاستعاذة من أرذل العمر" من وجه آخر عن هشام رواية بإثبات شر فتنة الغنى، وفي [شر] فتنة القبر، ويأتي بعد أبواب من وجه آخر عن هشام بحذفهما، والحكم عند الاختلاف لمن زاد، وكل من الغنى والفقر فيه خير وشر باعتبار.

ثم ساق كلام الغزالي مبينا للسر الذي في كل منهما، وقد سوى بينهما البخاري بعد ذلك فترجم باب الاستعاذة من فتنة القبر (١٣٩٦).

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري؟ ابن حجر العسقلاني ١/٤٢٥

قال (ع): بل هذه غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل، والكلام الذي استدل به لا يساعده، لأن الكرماني يقول: يحتمل أن يكون شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة، مع أنه لا يلزمه ذلك، لأنه في بيان هذا الموضع الذي وقع لنا خاصة (١٣٩٧).

(١٣٩٦) فتح الباري (١١/ ١٧٧).

(١٣٩٧) عمدة القاري (٢٣/ ٥).

قال البوصيري (ص ٣٥١) الذي يظهر أن الحديث إن كان مرويا في بعض الروايات ولو خارج الصحاح الستة بإثبات الشر في غير فتنة الغنى، فقد يتجه كلام ابن حجر، وإلا فالذي نفهمه هو ما قاله العيني رحمهما الله تعالى.." (١)

"قال (ع): سفيان إمام ورع عالم زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حديثه، فكيف يقاربه يونس وقد قال ابن سعد: كان يونس حلو الحديث كثيرة وليس بحجة، وربما جاء بالشيء المنكر (١٥١١).

قلت: هذا لا يدفع ما قاله (ح)؛ لأنه رد نقل الطحاوي على الاتفاق يقول يحيى بن معين وأحمد بن صالح، ولم يقتصر عليهما إلا للاختصار وإلا وافقهما جماعة.

قال عبد الرزاق: عن عبد الله بن المبارك: ما رأيت أحدا روى للزهري عن معمر. إلا أن يونس أحفظ للسند.

وقال ابن مهدي: كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح، قال ابن مهدي: وكذلك أقول.

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: ما أحد أعلم بحديث الزهري عن معمر إلا ما كان من يونس، فإنه كتب كل شيء هناك.

وأما ما نقله عن ابن سعد فإن ابن سعد والإمام أحمد وجماعة يطلقون المنكر على الفرد المطلق، وأما الجمهور فلا يطلقون على الفرد منكرا إلا إذا خالف المنفرد من هو أتقن منه، وإلى ذلك أشار مسلم في المقدمة.

قوله في آخر الباب: "لعن الله السارق ... الخ".

قال (ح): ختم الباب به إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل عمرة عن عائشة أصلا، فيقطع في ربع دينار فصاعدا، وكذا فيما بلغت قيمته [ذلك] فكأنه قال: المراد بالبيضة ما تبلغ قيمتها ربع دينار

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري؟ ابن حجر العسقلاني ٦١٩/٢

فصاعدا، وكذا الحبل، ففيه **إيماء** إلى ترجيحه ما سبق من التأويل الذي نقله

(١٥١١) عمدة إلقاري (٢٣/ ٢٨٠).." [(١)]

"[٢٢٧] من جاء مسجدي هذا الخ هذا بيان الموانع لا انه مخصوص بالمسجد النبوي كما في حديث مسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة الحديث أو هذه الفضيلة مختصة بالمسجد النبوي على ساكنها الف الف تحيات والمساجد الاخر تبع لها في تلك الفضائل انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله

[٢٢٩] فإن شاء اعطاهم أي فضلا ما عنده من الثواب وان شاء منعهم أي عدلا وفي تقديم الإعطاء على المنع **إيماء** الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث أوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب (مرقاة)

قوله وإنما بعثت معلما أي بتعليم الله لا يالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي أو جلس معهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما أشار بقوله بعثت معلما والله أعلم (مرقاة)

قوله نضر الله الخ قال في النہاية أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره (زجاجة)

قوله نضر الله الخ قال الطيبي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمة في الآخرة حتى يرى رونق الرضاء والنعمة لان سعى في نضارة العلم وتجديد السنة انتهى ورب للتكثير أي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعه إذا المراد تبليغ الشيء العام الشامل للخلال الثلاث والاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بدليل منا كما في رواية والسامع امرأ وهو أعم من العبد

قوله ثلاث لا يغل الخ من الاغلال وهو الخيانة ويروى بفتح الياء من الغل هو الحقد والشحناء ويحتمل ان

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري؟ ابن حجر العسقلاني ٢/٦٧٩

يكون قوله عليهن حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلاث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله مما يزيله عن الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلاث مما يستصلح به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرهما من الرذائل ويحتمل ان يكون قوله عليهن متعلقا بقوله يغل أي لا يخون في هذه الخصال يعني ان من شأن قلب المسلم ان لا يخون ولا يحسد فيها بل يأتي بها بتمامهما بغير نقصان في حق من حقوقها (إنجاح)

قوله اخلاص العمل لله معنى الإخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيوي أو اخرون كنعم الجنة ولذاتها أو لا يكون له غرض دنيوي من سمعة ورياء والأول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والإخلاص ان يخلصك الله منهما

والنصيحة وهي إرادة الخير للمسلمين أي كافتهم ولزوم جماعتهم أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك (مرقاة)

قوله

[٢٣٣] أملاه علينا هذا قول محمد بن بشار أي املأ هذا الحديث علينا يحيى بن سعيد من كتابة (إنجاح)

قوله وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن هو أفضل في نفسي الظاهر أنه قول قرة بن خالد يقول ان بن سيرين حدثنا هذا الحديث من رجل آخر هو أفضل عندي من عبد الرحمن (إنجاح)

قوله

[٢٣٦] فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه فقد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فينبط منه مالا يفهمه الحامل أو الى من يصير افقه منه إشارة الى فائدة النقل والداعي اليه (مرقاة)

قوله ان هذا الخير خزائن الخ يعني الدين الغرض منه ان أمور الدين من الوحدانية والصلاة والزكاة وغيرها أسباب لخزائن الآخرة لأن الأعمال أسباب الجزاء فمن كان أعماله حسنة كان جزاؤه حسنا وبالعكس والمراد

من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعباده بإيصال الخير من أهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في ذلك الأمر للأنبياء عليهم السلام ثم للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعارفين كما أن رياسة الشر لا بليس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (إنجاح الحاجة)

قوله." (١)

"[١٤٥٦] عثمان بن مظعون وهو أخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم

قوله حنطه الحنوط طيب مخلوط من كافور وصندل أو نحوهما انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

[١٤٦٧] ما يلتمس من الميت أي مما يخرج من المخرج من الأذى فقد يحصل هذا للميت لاسترخاء المفاصل وقوله فقال بأبي أي يفديه بأبيه أنت الطيب الخ (إنجاح)

قوله
[١٤٦٨] بير غرس في القاموس بير غرس بير بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة انتهى (إنجاح)

قوله
[١٤٧١] في ثلاثة أثواب قميصه الخ وهذا الحديث أخرجه أبو داود وروى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأخرج عبد الحق نحوه وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي مات فيه وهو مذهب أبي حنيفة ولذلك استحب مالك القميص كقولنا الا أنه قال ليس القميص من الثلاثة بل خارجا عنها فالسنة عنده أربعة اثواب ولكن قوله مخالف لما أخرجه أبو داود وابن ماجة وغيرهما من التثليث في العدد وهذا مخالف من حديث الصحيحين عن عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد احتج به الشافعي على ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال أحمد (إنجاح)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره؟ السيوطي ص/٢١

قوله

[١٤٧٦] ينهى عن النعي النعي الاعلام بالموت قال الترمذي قدكره بعض أهل العلم النعي والنعي عندهم ان ينادي في الناس بأن فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته انتهى والظاهر أن المراد بالنعي المنهي عنه النداء في الشوارع والاسواق لأنه رسم الجاهلية وهو منهي عنه وكانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع صيح وعويل فما لم يكن كذلك وكان الميت عالما زاهدا فلا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأيضا نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وتمامه في حاشية الشيخ عابد السندي على الدر (إنجاح)

قوله

[١٤٧٧] أسرع الخ قال العيني المراد التوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد بدليل قوله في حديث أبي بكرة وانا لنكاد ان نرمل مقارنة الرمل ليس بالسعي الشديد ويدل عليه ما رواه بن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمر وان أباه اوصاه قال أنت إذا حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيتين وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها النبي آدم انتهى

قوله

[١٤٨٠] وأنتم ركبان في الازهار كره الركوب خلف الجنازة لأنه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة على هذا لا سيما في حضرته صلى الله عليه وسلم وهو ماش مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث اللاحق الراكب خلف الجنازة ان ذلك في حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك وهذا في غير المعذور وهذا الحديث يدل على أن الملائكة تحضر الجنازة والظاهر أن ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال أنس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انا قمنا للملائكة رواه النسائي انتهى وفيه **إيماء** الى ندب القيام لتعظيم الكبراء والفضلاء (مرقاة)

قوله

[١٤٨٢] يمشون أمام الجنازة اختلفوا في المشي مع الجنازة فقال أبو حنيفة والأوزاعي المشي خلفها أحب وقال الثوري وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعي وأحمد قدامها أفضل كذا قال الشمني وقال لنا ما

في الصحيحين من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن بن طاوس عن أبيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة ومروي هو وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وأبو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي خلفها فقلت لعلي أراك تمشي خلف الجنازة قال هو أظهر وادخل في الايقاظ والتفكر وأقرب الى المعاونة إذا احتيج إليها وروى الترمذي وأبو داود عن بان عمران الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكأنه ليس معها ودليل الثلاثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا أيضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران ولحديث المغيرة بن شعبة المذكور في الباب المتقدم وأيضا روى زين عن أنس أنه قال أنتم شفعاء فامشوا عن خلف وامام ويمين وشمال وروى في كتب الفقه عن أبي حنيفة انه قال لا بأس بالمشي أمام الجنازة وعن يمينه ويساره لمعات

قوله
[١٤٨٤] الجنازة متبوعة هذا الحديث أيضا يؤيد مذهب أبي حنيفة وأبو ماجد الراوي رجل مجهول ونقل عن ميزان الاعتدال ان أبا ماجد عن بن مسعود لا يعرف وقال النسائي هو منكر الحديث وقال البخاري ضعيف انتهى لمعات

قوله
[١٤٦٩] حبرة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا

قوله
[١٤٧٠] ثلاث رياط الرياط جمع ريطة وهي كل ملاءة ليست بلفقين أو كل ثوب رقيق

قوله سحولية هو بالفتح منسوبة الى سحول قرية باليمن وبالضم الثياب البيض

قوله
[١٤٧١] الحلة وهي ازار من برود اليمن ولا يطلق الا على الثوبين من جنس واحد

قوله." (١)

"[٣٥٥٩] فاشتمال الصماء الخ قال النووي وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة قال بن قتيبة سميت صماء لأنها سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الإنسان على التييه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحيوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم انتهى

قوله فاشتمال الصماء بمهملة وشد ميم ومد هو ان يتجلل الرجل بثوب ولا يرفع منه جانبها ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه عتيرة فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته ويكره على الأول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر ويحرم على الثاني ان انكشف بعض عورته والا يكره والاحتباء الاشتمال أو الجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها (إنجاح)

باب لبس الصوف قال بن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره أيضا لما فيه من الشهرة بالزهد لأن خفاء العمل أولى وقال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه كذا في الفتح الباري

قوله

[٣٥٦٧] فإنها اطهر واطيب قيل لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما أشار اليه سبحانه بقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا المعنى هو المناسب جدا لاقترانه بقوله وكفنوا فيها

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره؟ السيوطي ص/١٠٦

موتاكم كما في رواية ففيه **إيماء** الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الأصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي أو نقلي وإنما يغيره العوارض (مرقاة)

قوله

يجر سيره السير بالفتح ما يقد من الجلد والسيراء كعيناء أي بكسر الأول وفتح الثاني والمد نوع من البرود فيه خطوط صفراء ويخالط حرير كذا في القاموس (إنجاح)

قوله
[٣٥٧٠] من جر إزاره من الخيلاء الخ أي تخيلا وتكبرا أو تبخترا والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها ألفاظ متقاربة والمراد من النظر نظر الرحمة ثم الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة كما في رواية أبي داود والنسائي ولا يجوز الإسبال الى ما تحت الكعبين ان كان للخيلاء فقد نص عليه الشافعي وبغير الخيلاء منع تنزيه لا تحريم ذكره القاري قلت ان كان من جهة ضرورة كما لا يتماسك الإزار كما كان شأن الصديق فلا حرج والا فلا يخلو عن السرف قال بن العربي لا يجوز للرجل ان يجر ثوبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظا ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع عن بن عمر مرفوعا وإياك وجر الإزار فإن الإزار من المخيلة قلت أول الدليل على المنع منع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة مثل بن عمر وغيره مع علمه بأنهم براء عن المخيلة إنجاح الحاجة

قوله لم ينظر الله اليه أي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة قال النووي أعلم ان الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فإن كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا انتهى

قوله فلقيت بن عمر بالبلاط هو بفتح موحدة وقيل بكسرها موضع بالمدينة بين المسجد والسوق وملبط

بالحجارة وتسمى أيضا بلاطا الأرض المستوية الملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل ارض فرشت بها أو بالاجر كما في القاموس (إنجاح)

قوله

[٣٥٧٢] عضلة ساقي أو ساقه العضلة محركة وكسفينة كل عصيبة معها لحم غليظ كذا في القاموس وعضلة الساق هو المحل الضخم منه (إنجاح)

قوله

[٣٥٧٤] لا تسبل أعلم ان أكثر ما يقع الجر والاسبال في الإزار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه أمر لمسبل الإزار بإعادة الصلاة والوضوء وقد جاء في الأحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها الكل الا اللعان ومدمن الخمر ومسبل الإزار والتحقيق ان الإسبال يجرى في جميع الثياب ويحرم مما زاد على قدر الحاجة وما ورد به ا لسنة فهو اسبال والتخصيص بالإزار من جهة كثرة وقوعه لأن أكثر لباس الناس في زمان النبوة رداء وازار وقد جاء عن بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسبال في الإزار والقميص من جر منهما شيئا خيلاء الحديث ووقع في حديث آخر عن بن عمر أيضا من ثوبة مطلقا ثم العزيمة في الإزار الى نصف الساق وكان إزاره صلى الله عليه وسلم كذلك وقال ازار المؤمن الى نصف الساقين والرخصة فيه الى الكعبين فيما أسفل من الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة في الاكمام ان يكون الى الرسغين والاسبال في العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة عدد أو طولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا التطويل والتوسيع الذي تعارف في بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة واسراف موجب لاضاعة المال فما كان منهما بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة وص ا ر شعار القوم لا يحرم وان كان الإسراف فيه لا يخلو عن كراهة وحكم للنساء كذلك لكن تستحب من الزيادة على الرجال قدر الشبر ورخص الى ذراع تستر كذا جاء في حديث أم سلمة لمعات

قوله." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره؟ السيوطي ص/٢٥٥

"[٣٧] إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه أي في الماء الذي في الإناء المعد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وأبو داود ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذي يستحب غسله ما بين رؤوس الأظفار والكوع هو الذي يغمس في الإناء غالبا للاغتراف قال وعلى ذلك ينزل قوله تعالى فاقطعوا أيديهما قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن إلى التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق فإن أحدكم قال البيضاوي فيه **إيماء** إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث عليها بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ أكمل الدين إذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك **إيماء** إلى أن ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فإنها من الطوافين عليكم والطوافات لا يدري أين باتت يده زاد بن خزيمة والدارقطني منه أي من جسده وزاد الدارقطني من حديث جابر ولا على ما وضعها ولأبي داود من حديث أبي هريرة فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل أنه شك من بعض الرواة وهو الأقرب ويحتمل أنه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بشرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك وذكر غير واحد أن بات في هذا الحديث بمعنى صار منهم بن عصفور والأبدي في شرح الجزولية وإن كان أصلها للسكون ليلا كما قاله الخليل وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة أن انتفاء الدراية لا يمكن أن يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال إنه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وإن كانت صورته صورة الاستفهام ووقع في آخر الحديث عند بن عدي في الكامل زيادة فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء قال بن عدي هذه الزيادة منكرة لا تحفظ

[٤١] عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق قال بن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم وتعقب بأنه روى عنه أيضا اللحلاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة قال بن عبد البر سأل محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول

فيه المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه أنه سمع أبا هريرة قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال ولا يوهم ذلك إرسالا في إسناد الكتاب فإن فيه ذكر سماع المغيرة من أبي هريرة جاء رجل قال الرافعي يذكر أنه كان من بني مدلج قلت كذا في مسند أمد وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي وفي رواية عنده العركي أي الملاح وعند بن عبد البر أنه الفراش الطهور ماءه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى قلت أخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وأنس وعبد الله بن عمر." (١)

"[٣٣٥] فرضت الصلاة ركعتين ركعتين زاد أحمد في مسنده إلا المغرب فكأنها كانت ثلاثا وزيد في صلاة الحضر لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار

[٣٥٣] يصلي وهو على حمار وقال بن عبد البر بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى وهو متوجه إلى خيبر زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومي إيماء." (٢)

"١٤٣ -[٣٩٧] " فيلبس " (١) بفتح ياء المضارعة وكسر الموحدة.

"وخفاف" (٢) (٣) [بضم] الخاء المعجمة وفائين.

"ابن إيماء" بكسر الهمزة ومثناة من تحت، ممدود مصروف، وفيه أيضا: فتح الهمزة مع القصر (٤) .

"ابن رحضة" بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة، له ولأبيه صحبة.

---

(١) باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان. (٣٩٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتن وهو جالس ".

هذا حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح (٢/٢٤٤) .

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك؟ السيوطي ٣٥/١

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك؟ السيوطي ١٢٦/١

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلى ص (٢٢٤) رقم (١٢٣١) وباب السهو في الفرض والتطوع ص (٢٢٤) (١٢٣٢) . ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ص (٢٦٠) رقم (٣٨٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧١، ٥٧٢) .

وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه (٣٣٦/١) رقم (١٠٣٠، ١٠٣١، ١٣٢) .

والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (٣٠/٣، ٣١) . وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (٣٨٤/١) رقم (١٢١٦) (١٢١٧) .

ومالك (٤٧٩) و (٤٨٨) وأحمد (٢١٤/٢ و٢٧٣ و٢٨٣ و٢٨٤ و٥٠٣ و٥٢٢) . والدارمي (١٢٠٧) و (١٥٠٢) . وانظر: تحفة الأشراف (٤٢/١١) حديث (١٥٢٣٩) .

(٢) في (ك) : " بالفتح ".

(٣) (م) خفاف بضم أوله وفاءين الأولى خفيفة، ابن **إيماء** بكسر الهمز بعدها تحتانية ساكنة، الغفاري، صحابي، مات في خلافة عمر. التقريب ص (١٩٤) رقم (١٧٢٥) والاستيعاب (٣٢/٢) رقم (٦٧١) .

ومناسبة ذكر خفاف هنا؛ أنه من جملة من رووا حديث ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، الذي أخرجه الترمذي برقم (٤٠١) ولأجل ضبط رسمه وشكله، كما هي عادة السيوطي في نكاته.

(٤) أي: يكتب الاسم: أيمى.." [1]

"١٤٩ -[٤١١] " السماء من فوقهم " (١) أي: المطر.

---

(١) باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر. (٤١١) عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه، عن جده: أنهم كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومىء **إيماء** يجعل السجود أخفض من الركوع. =." [2]

"إضمار مضاف قبل كان لاستقامة المعنى، تقديره قبل من محبة "من كان الله".

"مما سواهما".

قال البيضاوي: "فإن قيل: لما ثنى الضمير هنا ورد على الخطيب: "ومن عصاهم فقد غوى" وأمره بالإفراد؟

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي؟ السيوطي ١٩٠/١

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي؟ السيوطي ١٩٣/١

فالجواب: أنه ثنى هنا إيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة، فإنها وحدها لاغية، وأمر بالإفراد هنا كإشعار بأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية، فإن قوله: "ومن عصى الله ورسوله" من حيث أن العطف في تقدير التكرير، والأصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في قوة قولنا: ومن عصى الله فقد غوى، ومن عصى الرسول فقد غوى".

قال الطيبي: " هذا كلام حسن متين، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ لم يعد ﴿أطيعوا﴾ في أولى الأمر، كما." (١)

"وقوله «باب» قال الكرماني: يجوز فيه وفي نظائره ثلاثة أوجه:

الأول: «باب» بالرفع والتنوين.

والثاني: «باب» بالرفع بلا تنوين على الإضافة، وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا باب.

والثالث: «باب» بالسكون على سبيل التعداد للأبواب فلا إعراب له، قال البرماوي: ولا يخفى بعده.

و «بدء الوحي» بالهمز مصدر «بدء» بمعنى البداية، يقال: بدو الوحي بلا همز مصدر بدا يبدي بمعنى ظهر.

و «الوحي» مصدر «وحى يحي» كوعد يعد، ويقال: «أوحى» رباعيا بمعناه، ولكن الأكثر في الاستعمال مصدر الثلاثي.

ومعنى الوحي في اللغة: الإعلام بخفاء، وقيل: بسرعة ومنه الوحا.

وأما في الشرع: فهو إعلام الله تعالى أنبياءه الشيء بكتاب أو برسالة أو ملك أو منام أو إلهام أو نحو ذلك (١).

واستعمل الوحي في كتاب الله بمعنى الأمر نحو: ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين أن

---

(١) فصل الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٥) معنى الوحي في اللغة والشرع والمراد به هنا فقال: قوله: «بدء الوحي» قال عياض: روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور.

قلت: ولم أره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، إلا أنه وقع في بعضها «كيف كان ابتداء الوحي» ، فهذا يرجح الأول، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ.

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي؟ السيوطي ٦٤٨/٢

وقد استعمل البخاري هذه العبارة كثيرا، كبدء الحيض، وبدء الأذان، وبدء الخلق.

«والوحي» لغة: الإعلام في خفاء، والوحي أيضا: الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر **والإيماء** والإشارة والتصويت شيئا بعد شيء.

وقيل: أصله التفهيم، وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي.

وشرعا: الإعلام بالشرع، وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي: الموحى، وهو: كلام الله المنزل على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقد اعترض محمد بن إسماعيل التيمي على هذه الترجمة، فقال: لو قال: كيف كان الوحي لكان أحسن، لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي، لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط.

وتعقب بأن المراد من بدء الوحي، حاله مع كل ما يتعلق بشأنه، أي: تعلق كان، والله أعلم.." (١)

"فقد دل هذا على وحدها عبادة مستقلة، وقد أنشد الشيخ الفاضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني لنفسه:

إنما الأعمال بالنيات في ... كل أمر أمكنت فرصته

فانو خيرا وافعل الخير فإن ... لم تطفه أجزأت نيته

قال الدارقطني: أصول أحاديث الإسلام أربعة: حديث «إنما الأعمال بالنيات» ، وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ، وحديث «الحلال بين والحرام بين» وحديث «ازهد في الدنيا يحبك الله» ، وقد نظم العلامة أبو الحسن الأشبيلي (١) هذه الأربعة فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع قالهن خير البرية

اتق الشبهات وأزهد ودع ما

... ليس يعنيك وأعملن بنية

قال البرماوي: إنما صدر البخاري كتابة بحديث «إنما الأعمال» لأمور:

أحدها: أنه مناسب للآية المذكورة في الترجمة لأنه أوحي لكل الأنبياء الأمر بالنية قال تعالى ؟ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ؟ [البينة: ٥] والإخلاص: النية.

ثانيهما: أن أول واجبات المكلف القصد إلى النظر الموصل إلى معرفة الله، فالقصد سابق دائما.

ثالثهما: بيان أن كل أمر ينبغي أن يكون بإخلاص ونية، حتى يكون مقبولا منتفعا به، فلذلك لما أخلص

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية؟ شمس الدين السفيري ١/ ٧٠

البخاري النية، وصفى الطوية، نفع الله بكتابه البرية.

رابعها: أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدنية خطب بهذا الحديث، لأن مبدأ لكمال ظهوره ونصره، فناسب الابتداء بذكره في ابتداء الوحي إليه، وافتتاح إخلاص العمل لله تعالى، المستحق الجامع للمحامد (٢).

---

(١) هو: سلام به عبد الله بن سلام، أبو الحسن الأشبيلي الباهلي: أديب أندلسي الأصل، من إشبيلية، صنف: الذخائر والأعلاق في أدب النفوس ومكارم الأخلاق، كانت وفاته بعد سنة: ٨٣٩هـ.

(٢) حديث إنما الأعمال صدر البخاري به كتابه، وأدخله في نفس الوقت في كتاب بدء الوحي وهو ما اعترض به البعض البعض على البخاري.

يقول ابن حجر: وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي، وأنه لا تعلق له به أصلا، بحيث أن الخطابي في شرحه، والإسماعيلي في مستخرجه، أخرجاه قبل الترجمة، لاعتقادهما أنه: إنما أورده للتبرك به فقط، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي في ذلك.

وقال ابن رشيد: لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف، وقد تكلفت مناسبته للترجمة، فقال: كل بحسب ما ظهر له. (انتهى)

وقد قيل: إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب، لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر، صلح أن يكون في خطبة الكتب.

وحكى المهلب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب به حين قدم المدينة مهاجرا، فناسب إيراده في بدء الوحي، لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها، لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين، ويعقبه النصر والظفر والفتح. (انتهى)

وهذا وجه حسن، إلا أنني لم أر ما ذكره –من كونه – صلى الله عليه وسلم – خطب به أول ما هاجر– منقولا.

وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية ... الحديث» ، ففي هذا **إيماء** إلى أنه كان في حال الخطبة، أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس.

قال ابن دقيق العيد: نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر

ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به، وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية. انظر: فتح الباري (١/٤٨) .." (١)

"أما قوله – صلى الله عليه وسلم –: «من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم» (١) فهو محمول على المتنفل، وإن عجز على فعلها قاعدا صلى مضطجعا على شقيه الأيمن كما يوضع الميت في اللحد، ويجوز على الأيسر ولكن الأيمن أولى مراعاة للتيامن، فإن عجز الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وإذا صلى مضجعا أو مستلقيا وأمكنه الركوع والسجود وجب عليه فعلها، وإن لم يمكنه ذلك لشدة مرضه أومأ إلى صوب القبلة بالركوع والسجود، ويومئ بالسجود أشد من الركوع حيث يقرب رأسه من الأرض ليتميز الركوع عن السجود، فإن عجز عن **الإيماء** برأسه أومأ بطرفه، فإن عجز عن تحريك أجفانه والنطق بلسانه صلى بقلبه، بأن يجري الأفعال والقرآن والأذكار على قلبه فلا تسقط بحال إلا إذا أختل عقله.

وهنا فوائد متعلقة بتارك الصلاة:

الأولى: قال فقهاؤنا: لا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل تارك الصلاة، بل دمه هدر إذا قتله المصلي، أما إذا قتله شخص آخر تارك الصلاة فيجب القصاص على القاتل، كالزاني المحصن إذا قتله مسلم لا يقتل إلا إن يكون القاتل مثله فإنه يقتل.

الثانية: لو خير الإنسان بين زواج ذمية بشرطه ومسلمة تاركة للصلاة كسلا فالذمية أولى، لأن تاركة الصلاة إذا أصرت على تركها صارت مرتدة على مذهب أحمد بن حنبل فيصير في نكاحها خلاف، والذمية متفق على صحة نكاحها قاله ابن العماد.

الثالثة: إذا اشترى الإنسان رقيقا عبدا أو جارية فوجده تارك الصلاة فهو عيب فيه، فللمشتري رده على البائع بذلك إن أراد.

الرابعة: يجوز غيبة تارك الصلاة لأنه يفسق، وقد ورد في الخبر: «لا غيبة لفاسق» (٢) .

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٧٥، رقم ١٠٦٤) ، والترمذي في سننه (٢/٢٠٧، رقم ٣٧١) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه (٣/٢٢٣، رقم ١٦٦٠) ، وابن ماجه في سننه (١/٣٨٨، رقم ١٢٣١) جميعا عن عمران بن حصين.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤١٨، رقم ١٠١١) ، قال الهيثمي (١/١٤٩) : فيه العلاء

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية؟ شمس الدين السفيري ١٠٨/١

بن بشر ضعفه الأزدي. والبيهقي فى شعب الإيمان (١٠٩/٧، رقم ٩٦٦٥) وقال: قال أبو عبد الله (يعنى الحاكم) : غير صحيح. وأخرجه أيضا: القضاعي في مسند الشهاب (٢٠٢/٢، رقم ١١٨٥) جميعا عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.." (١)

"والقول بأن جملة الحمد من صيغ الإنشاء شرعا أو مشتركة بين الإخبار والإنشاء كصيغ العقود زيفه المولى حسن بأن تلك إخبارات لغوية نقلها الشرع إلى الإنشاء لمصلحة الأحكام وإثبات النقل في مثل ما نحن فيه بلا ضرورة ممنوع فقول البعض هو غير بعيد ناشئ عن عدم الإهتمام بتحرير المقام وبذلك نجز الكلام على الحمد. وكأني بك تقول قد أبهمت في مقام التعيين وأجملت في محل التبيين حيث عرفت الحمد بأنه " النعت بالجميل " إلى آخره ولم تبين أن ذلك هو تعريفه اللغوي ولم تتعرض لما تطابقوا عليه من تعريفه عرفا بأنه " فعل ينبئ عن تعظيم المنعم " فأقول لم أغفله من ذهول بل لأن جعلهم ذلك لغويا وذا عرفيا قد تعقبه العلامة البخاري بالرد وأطنب بما منه أن هذا إنما هو اصطلاح لبعض المتكلمين وأن أهل اللغة والشرع قد تطابقوا على أن حقيقة الحمد الوصف بالجميل قال: فليس الحمد لغة أعم منه شرعا على أن إطباق المفسرين على تفسير الحمد الواقع في القرآن بما فسره به أئمة اللغة دليل على تطابق الشرع واللغة وإلا لما صح تفسير الحمد الواقع في كلام الشارع به لما أن الألفاظ الواقعة في كلامه إذا كان لها معنى شرعي مغاير للمعنى اللغوي يجب حملها على المعنى الشرعي ولا يجوز حملها على المعنى اللغوي انتهى. ثم لما كان الحمد من المصادر التي تنصب بأفعال مضرة والأحداث المتعلقة بالمحل المقتضية لانتسابها إليه والفعل أصل في بيان النسب كان حقه أن يلاحظ معه الفعل لكنه عدل إلى اختيار الإسمية إفادة الإنسان هو الجامع الصغير. . . -[١٠]- للدوام والثبوت إجابة لمناسبة المقام كذا قرره التفتازاني قيل وهو على حسنه لا يخلو كدر بالنسبة لخصوص المقام إذ لا تخفى حسن المناسبة بين القول المتجدد والحادث والفعل الدال على التجدد والحدوث فالتعبير بالفعلية أنسب وآثر المصنف الحمد على الشكر تحسينا للبيان ببديع الاقتباس ولكونه أشبع للنعمة وأدل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما في أعمال الجوارح من الاحتمال ومن ثم كان رأس الشكر ولفظ الجلالة على سائر الأسماء لتكون المحامد كلها مقرونة بمعانيها المستدعية لها فإنه اسم ينبئ عن جميع صفات الكمال لما أخبر بأنه تعالى حقيق بالحمد اعتبار ذاته المستجمع لجميع صفات الكمال وعامة نعوت الجلال حمد أم لم يحمد ونبه على استحقاقه له باعتبار أفعاله العظام وآثاره الجسام من ربوبيته للكل وشمول رحمته الظاهرة للجميع وخصوص رحمته الباطنة

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية؟ شمس الدين السفيري ١٣/٢

للمؤمنين وذلك لأن ترتب الحكم على الوصف كما يشعر بالعلية فكذا يشعر بها تعقيب الحكم بالوصف فكأنه قال حقيقة الحمد مخصوصة بذاته الواجبة الكاملة الشاملة. وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهم ذكره التفتازاني واعترض ورد وإنما قدم فلله الحمد له الحمد لأنه ليس المقام مقام حمد. ولما كان صدور هذا الجامع البديع ،لوضع المتكاثر الجمع الغريب الترتيب العجيب التبويب لا يحصله إلا من ارتقى إلى منازل الشرف وحل من طبقات الإجتهاد بأعلى الغرف افتتح غرة ذلك الكتاب الشريف وأومأ في طرة مطلعه المنيف إلى أنه هو ذاك القرم المبعوث على رأس القرن فقال (الذي) لكثرة جوده على هذه الأمة وإغزار إفضاله عليهم (بعث) أي أرسل يقال بعثت رسولا أي أرسلته وبعثت العسكر وجهتهم للقتال قال الراغب: أصل البعث إثارة الشيء وتوجيهه يقال بعثته فانبعث ويختلف البعث بحسب اختلاف ما علق به. فإن قلت: كان الأولى أن يقول: الباعث ليكون آتيا بلفظ اسم من الأسماء الحسنى صريحا وما صح وصفه تعالى به لا يحتاج معه إلى الإتيان بالذي وإنما يتوصل به إلى إجراء وصف لم يرد به توقيف

قلت اعتذر البعض عن نحوه بأن ذكر الموصول أدخل في التعظيم وأبلغ في الثناء على الله لدلالة جملة الصلة على الاستقرار في النفوس وإذعانها له (على رأس) أي أول ورأس الشيء أعلاه ورأس الشهر أوله قال في المصباح وهو مهموز في أكثر لغاتهم إلا بني تميم (كل مئة سنة) يحتمل من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثاني لم يبعد لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث وأصل سنة سنو لقولهم سنوات وقيل سنهة كجبهة لقولهم سانهته وفرق بعضهم بين السنة والعام بأن العام من أول المحرم إلى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم إلى مثله من القابلة ذكره ابن الخباز في شرح اللمع. قال الراغب: والمئة هي المرتبة الثالثة من أصول الأعداد لأن أصولها أربعة آحاد وعشرات ومئات وألوف (من) أي مجتهدا واحدا أو متعددا قائما بالحجة ناصرا للسنة له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضاآته من قلب حاضر وفؤاد يقظان

قال الحراني: ومن اسم مبهم يشمل الذوات العاقلة آحادا وجموعا واستغراقا (يجدد لهذه الأمة) أي الجماعة المحمدية وأصل الأمة الجماعة مفرد لفظا جمع معنى وقد يختص بالجماعة الذين بعث فيهم نبي وهم باعتبار البعثة فيهم ودعائهم إلا الله يسمون أمة الدعوة فإن آمنوا كلا أو بعضا سمى المؤمنون أمة إجابة وهم المراد هنا بدليل إضافة الدين إليهم في قوله (أمر دينها) أي ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من

معالم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة حسبما نطق به الخبر الآتي وهو: " إن الله يبعث " إلى آخره وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق واف بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم فكان في المئة الأولى عمر بن عبد العزيز. والثانية الشافعي. والثالثة الأشعري أو ابن شريح. والرابعة الاسفراييني أو الصعلوكي أو الباقلاني. والخامسة حجة الإسلام الغزالي. والسادسة الإمام الرازي أو الرافعي. والسابعة ابن دقيق العيد ذكره السبكي وجعل الزين العراقي في الثامنة الأسنوي بعد نقله عن بعضهم أنه

-[١١]- جعل في الرابعة أبا إسحاق الشيرازي. والخامسة السلفي. والسادسة النووي انتهى. وجعل غيره في الثامنة البلقيني. ولا مانع من الجمع فقد يكون المجدد أكثر من واحد. قال الذهبي: من هنا للجمع لا للمفرد فنقول مثلا على رأس الثلاث مئة ابن شريح في الفقه والأشعري في الأصول والنسائي في الحديث وعلى الست مئة مثلا الفخر الرازي في الكلام والحافظ عبد الغني في الحديث وهكذا. وقال في جامع الأصول: قد تكلموا في تأويل هذا الحديث وكل \ أشار إلى القائم الذي هو من مذهبه وحملوا الحديث عليه. والأولى العموم فإن من تقع على الواحد والجمع ولا يختص أيضا بالفقهاء فإن انتفاع الأمة يكون أيضا بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ لكن المبعوث ينبغي كونه مشارا إليه في كل هذه الفنون ففي رأس الأولى من أولي الأمر عمر بن عبد العزيز. ومن الفقهاء محمد الباقر والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين وغيرهم من طبقتهم. ومن القراء ابن كثير ومن المحدثين الزهري. وفي رأس الثانية من أولي الأمر المأمون. ومن الفقهاء الشافعي واللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة وأشهب من أصحاب مالك. ومن الإمامية علي بن موسى الرضي ومن القراء الحضرمي ومن المحدثين ابن معين ومن الزهاد الكرخي. وفي الثالثة من أولي الأمر المقتدر ومن المحدثين النسائي. وفي الرابعة من أولي الأمر القادر. ومن الفقهاء الاسفراييني الشافعي والخوارزمي الحنفي وعبد الوهاب المالكي والحسين الحنبلي ومن المتكلمين الباقلاني وابن فورك ومن المحدثين الحاكم ومن الزهاد الثوري وهكذا يقال في بقية القرون. وقال في الفتح: نبه بعض الأئمة على أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل قرن واحد فقط بل الأمر فيه كما ذكره النووي في حديث: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " من أنه يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الأقطار ويجوز تفرقهم في بلد وأن يكونوا في بعض دون بعض ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا أتى أمر الله قال الحافظ ابن حجر: وهذ متجه فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا تنحصر في نوع من الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعى ذلك في ابن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المئة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم ذكر أحمد أنهم كانوا يحملون عنه الحديث وأما من بعده فالشافعي وإن اتصف بالصفات الجميلة والفضائل الجمة لكنه لم يكن القائم بشأن الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من اتصف بشيء من ذلك عند رأس المئة هو المراد تعدد أم لا. انتهى. وأوما المصنف هنا وصرح في عدة تآليفه بأن المجدد على رأس المئة التاسعة. قال في بعضها: " قد أقامنا الله في منصب الاجتهاد لنبين للناس ما أدى إليه اجتهادنا تجديدا للدين " هذه عبارة. وقال في موضع آخر: " ما جاء بعد السبكي مثلي وفي آخر الناس يدعون اجتهادا واحدا وأنا أدعي ثلاثا " إلى غير ذلك وقد قامت عليه في ومنه بذلك القيامة ولم تسلم له في عصره هامة وطلبوا أن يناظروه فامتنع وقال: لا أناظر إلا من هو مجتهد مثلي وليس في العصر مجتهد إلا أنا كما حكاه هو عن نفسه وكتبوا له حيث تدعى الاجتهاد فعليك الإثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون صاحب مذهب خامس فلم يجبهم. قال العلامة الشهاب بن حجر الهيتمي: لما ادعى الجلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة عليه واعتذر بأن له اشتغالا يمنعه في النظر في ذلك. قال الشهاب الرملي: فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره فساد في فكره وأنه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء. قال: من تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة بل قال ابن الصلاح ومن تبعه إنها انقطعت من نحو ثلثمئة

-[١٢]- سنة ولابن الصلاح نحو ثلثمئة سنة فتكون قد انقطعت من نحو ست مئة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل. إلى هنا كلام الشهاب. ثم قال: وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من

أصحاب الوجوه أم لا كما هو الأصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الأئمة في الروياني صاحب البحر أنه لم يكن من أصحاب الوجوه هذا مع قوله " لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من صدري " فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعى ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق؟ سبحانك هذا بهتان عظيم انتهى إلى هنا كلام الشهاب. وفي الأنوار عن الإمام الرافعي: " الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم " وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: " هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق " هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع حتى ملأوا الأرض من المؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد في مذهب إمام تعبر أقواله وجوها مخرجة على مذهب إمامه ما ذاك إلا أن الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا إعلاما لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وأن ذلك من أشراطها وقد قا شيخ الأصحاب القفار: مجتهد الفتوى قسمان أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد وهذا لا يوجد والثاني من ينتحل مذهبا واحدا من الأئمة كالشافعي وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصوله فإذا سئل في حادثة فإن عرف لصاحبه نصا أجاب عليه وإلا يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا أعز من الكبريت الأحمر فإذا كان هذا القفار مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه كل مذهب فكيف بعلماء عصرنا؟ ومن جملة غلمانه القاضي حسين والفوراني والد إمام الحرمين والصدلاني والسنجي وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي وإنما هم نقلة وحفظة فأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان عنهم. إلى هنا كلام " ابن أبي الدم. وقال فقيه العصر شيخ الإفتاء والتدريس في القرن العاشر شيخنا الشمس الرملي عن والده شيخ الإسلام أبي العباس الرملي أنه وقف على ثمانية عشر سؤالا فقهية سأل عنها الجلال من مسائل الخلاف المنقولة فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق قال الشمس فتأملت فإذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل ادعى الاجتهاد وخفى عليه ذلك؟ فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من كلام المتقدمين وبت على عزم إكمالها فضعفت تلك الليلة فعددت ذلك كرامة للمؤلف وليس حكايتي لذلك من قبل الغض منه ولا الطعن عليه بل حذرا أن يقلده بعض الأغبياء فيما اختاره وجعله مذهبه سيما ماخالف فيه الأئمة الأربعة اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادي مزيد جلالته وفرض سعة إطلاعه ورسوخ

قدمه وتمكنه من العلوم الشرعية وآلاتها وأما الاجتهاد فدونه خرط القتاد وقد صرح حجة الإسلام بخلو عصره عن مجتهد حيث قال في الإحياء في تقسيمه للمناظرات ما نصه: " أما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل العصر فإنما يفتي فيه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه " انتهى وقال في الوسيط: هذه الشروط يعني شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي قد تعذرت في عصرنا. وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث " إن الله يبعث " إلخ إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه وأنت خبير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الارسال يكون على رأس القرن أي أوله ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدي لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث فتدبر بانصاف. ثم رأيت الطيبي قال: المراد بالبعث من انقضت المئة وهو حي عالم مشهور مشار إليه. والكرماني قال: قد كان قبيل كل مئة أيضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وإنما المراد من انقضت المئة وهو حي عالم مشار إليه. ولما كان ربما يتوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن القائم بالحجة لا يوجد إلا عنده أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون في أثناء المئة من هو كذلك بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباوظهور البدع ونجوم

-[١٣]- الدجالين فقال (وأقام) أي نصب وسخر. قال الراغب: القيام على أضرب: قيام بالشخص إما بتسخير أو باختيار وقيام هو المراعاة للدين والحفظ له وقيام هو العزم على الشيء ومنه: ﴿كونوا قوامين لله﴾ ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾ أي حافظ وقوله ﴿إلا ما دمت عليه قائما﴾ أي على طلبه (في كل عصر) بفتح أو ضم فسكون وبضمتين أي زمن والعصر الدهر كما في الصحاح والوقت كما في الأساس يقال: ما فعلته عصرا أو بعصر أي في وقت (من يحوط) بضم الحاء الحيطة وهو المراعاة والصيانة والحفظ (هذه الملة) أي يصون ويحفظ هذه الطريقة المحمدية والسنن الإسلامية ويهتم بالذب عنها ويبالغ في الاحتياط غير مقصر ولا متوان. ففي الصحاح حاطه كلأه ورعاه وفي الأساس تعاهد واهتم بأمره. ومن المجاز أحاط به علما أتى على أقصى معرفته كقولك علمه علم إحاطة إذا علمه من جميع وجوهه ولم يفته شيء منه ومنه فلان يحوط بيضة الإسلام وبيضة قومه. وفي المفردات الإحاطة تستعمل في الأجسام نحو أحطت بمكان كذا وفي الحفظ نحو: ﴿إلا إنه بكل شيء محيط﴾ أي حافظ لجميع جهاته. والملة قال الزمخشري: الطريقة المسلوكة ومنه ملة إبراهيم خير الملل وامتل فلان ملة الإسلام. وقال القاضي هي ما شرع الله لعباده على لسان أنبياءه من أمللت الكتاب إذا مليته وقال الحراني: ما يدعو إليه

العقل المبلغ عن الله توحيده من ذوات الحنفيين والدين الإسلام والإسلام إلقاء ما باليد ظاهرا وباطنا وذلك إنما يكون عن بادئ عين التوحيد اه. وقال الراغب: الدين والملة اسمان بمعنى يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فاتفاقهما أنهما اسم لاعتقادات وأقوال وأفعال تأثرها أمم من الأمم عن نبيهم يرفعها إلى الله واختلافهما من وجهين أحدهما أن الدين إذا اعتبر بمبدئه فهو الطاعة والانقياد نحو ﴿في دين الملك﴾ وإذا اعتبر بمغزاه ومنتهاه فهو الجزاء كخبر: "كما تدين تدان " والدين تارة يضاف إلى الله تعالى وأخرى إلى العبد والملة من أمللت الكتاب أي أمليته وتضاف إلى الإمام الذي تسند إليه نحو ملة إبراهيم ولا تكاد توجد مضافة إلى الله ولا إلى آحاد أمة النبي لا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد كما يقال دين الله وديني ودين زيد الثاني أن الدين يقال لكا من الاعتقاد والقول والفعل أنه دين الله ولا يقال ملة إلا باجتماع ذلك كله وأما الشريعة فالطريقة المتوصل بها إلى صلاح الدارين تشبيها بشريعة المار بالطريق الشارع انتهى. وبه يعلم أن من فسر الملة هنا بالدين أو الشريعة لم يصب " بتشييد أركانها " أي بإعلاء أعلامها ورفع منارها وإحكام أحكامها وتشييد الرفع والتأييد أو الإحكام والاتقان. قال الزمخشري: شاد القصر وأشاده شيده ورفعه وقصر مشيد وقيل مشيد المعمول بالشيد وهو الجص بكسر الجيم ومن المجاز أشاد بذكره رفعه بالثناء عليه وأشاد عليه أثنى عليه مكروها وأركان الشيء جوانبه التي عليها مبناه وبتركها بطلانه ذكره الراغب. فإثبات الأركان للملة مجاز قال الزمخشري: ومن المجاز فلان يأوي من عز قومه إلى ركن شديد (تأييد سننها) تقويتها من الأيد وهو القوة الشديدة ومنه قيل للأمير المعظم مؤيد والسنن جمع سنة وهو لغة الطريقة وقال الزمخشري: سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة واستسن سنة وفلان مستسن عامل بالسنة وعرفا قول المصطفى وفعله وتقريره قال ابن الكمال المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا كان أو قولا بخلاف الحديث فإنه مخصوص بالأول (وتبيينها) أي توضيحها للناس من أبان الشيء أوضحه ومنه بان أي اتضح واستبان ظهر واستبينته عرفته. قال الحراني: والتبيين اقتطاع الشيء بما يلابسه ويداخله والمراد المبالغة في البيان بما تفهمه صيغة التفعيل. وقال الراغب: البيان الكشف عن الشيء وهو أعم من النطق وسمي الكلام بيانا لكشفه عن المعنى المقصود. وقال المولى خسرو: التبين أعم من أن ينص بالمقصود أو يرشد لما يدل عليه كالقياس ودليل الفعل ولما أقام البراهين على استحقاقه تعالى وتقدس لمجامع المحامد وصفات الكمال شهد له باستقاق الألوهية وإثباتها ونفيها عما سواه إشارة إلى أن تلك الشهادة الشريفة داخلة فما أقيمت البراهين على استحقاقه تعالى إياه بل استحقاق الألوهية أجل ظهورا ومن ثم عطفه على الحمد فصرح بما علم التزاما من سياق التنزيه قبله فقال (وأشهد) إلخ ومن مرسومه أنه التصريح بدلالة مفهوم المنطوق

لدفع احتمال توهم غيره أو لحديث أبي داود كل خطبة
-[١٤]- ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء بذال معجمة. وأصل الشهادة لغة مأخوذة من المشاهدة والمعاينة ثم نقلت شرعا إلى الإخبار بحق الغير عن عيان ثم نقلت إلى العلم بكثرة كما هنا وكذا حيث أطلقت في سائر الكتب فتلك ثلاث انتقالات إذ معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصدا به الإنشاء حال تلفظه وكذا سائر الأذكار والتنزيهات (أن لا إله) أي لا معبود بحق (إلا الله) جمع في الشهادتين بين النفي والإثبات مع تنزيه الإله الحق المثبت له ذلك عما لا يليق بكمال جلال وحدانيته (وحده) نصب على الحال بمعنى منفردا وكذا حيث وقع إلا ما استنثى منه كقولهم في المدح للعلامة نسيج وحده بكسر الحاء وفي الذم لضعف الرأي عبير وحده وجيحش وحده ووجيه وحده محتمل للمدح والذم (لا شريك) أي لا مشارك (له) إذ الشريك من المشاركة وهي المعاونة والمساعدة في الشيء أو عليه وذلك ينافي الألوهية وهو تأكيد لتوحيد الذات والمتوحد ذو الوحدانية وزاد مقام الخطاب بالثناء توضيحا وتقريرا بقوله ضرورة احتياجه إلى الغير فانتفائه ضروري قطعا وهو توكيد لتوحيد الأفعال ردا على المعتزلة ثم قيد الشهادة بما يفيد إثبات جزمه وقوة قطعه وعدم تزلزله فقال (شهادة يزيح ظلام الشكوك صبح يقينها) أي أشهد به شهادة ثابتة جازمة يزيل نورا اعتقادها ظلمة كل شك فهو استعارة بالكناية لكونه نطقه بالشهادة نشأ عن جزم قلبه وعقد لبه عليها لأن نور اليقين لما كان واقعا لظلمات تشكيكات العدو اللعين شبه بضوء الصبح المنتشر المرتفع عند تنحيته لظلام الليل بجامع أن كلا منهما مزيل للظلمات ومحصوله الإخبار عن قوة إيقانه وغلبة سلطان إيمانه على جنانه بحيث بلغ من مقامات القوة مبلغا عظيما إلى اليقين وإن كان اعتقادا جازما مطابقا للواقع لا يزول بالتشكيكات لكنه متفاوت قوة وضعفا عند المحققين بشهادة الوجدان إذ الجزم بطلوع الشمس عند الرؤية أقوى من الجزم بالعاديات. ثم عطف الشهادة الثانية على الأولى فقال (وأشهد) إلى آخره إذ الإتيان بالشهادتين على الترتيب شرط كما هو مذكور في شروط الإسلام الخمسة وهي العقل والتكليف والإتيان بالشهادتين وكونهما مرتبتين وكون ذلك بالاختيار في حق غير الحربي والكلام على هذه الشهادة كالذي قبلها وكانتا بالعطف دونه في الأذان لأنهما فيه تأكيد هنا تعبد (أن سيدنا) معشر الآدميين أي أشرفنا وأكرمنا على ربه والسيد المتولي للسواد أي الجماعة الكثيرة ويضاف 'لى ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد النوب وسيد الفرس ويقال ساد القوم يسودهم. ولما كان من شرط المتولي للجماعة الكثيرة كونه مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه وإطلاق السيد على النبي صلى الله عليه وسلم موافق لحديث " أنا سيد ولد آدم " ولكن هذا مقام الإخبار بنفسه عن مرتبته ليعتقد أنه كذلك وأما

في ذكره والصلاة عليه فقد علمهم الصلاة عليه لما سألوه عن كيفيتها بقوله " قولوا اللهم صل على محمد " فلم يذكر لفظ السيد وقد تردد ابن عبد السلام في أن الأفضل ذكر السيد رعاية للأدب أو عدم ذكره رعاية للوارد (محمدا) عطف بيان لا صفة لتصريحهم بأن العلم ينعت ولا ينعت به ذكره بعض علماء الروم قال وما ذكره الكشاف في ﴿ذلكم الله ربكم﴾ أنه يجوز إيقاع اسم الله صفة لاسم الإشارة أو عطف بيان وربكم خبر إنما يصح بناء على تأويله والمعرف باللام وإلا فتجويز نعت اسم الإشارة بما ليس معرفا بها وما ليس بموصول مجمع على بطلانه ولا بدل لأن البدلية وإن جوزت في ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا﴾ لكن القصد الأصلي هنا إيضاح الصفة السابقة وتقرير النسبة تبع والبدلية تستدعي العكس وهو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال حمدت فلانا أحمده إذا أثنيت على جميل خصاله ويقال فلان محمود فإذا بلغ النهاية وتكاملت فيه المحاسن فهو محمد لكن ذكر بعض المحققين أنه إنما هو من صيغ المبالغة باعتبار ما قيل فيه من معنى الكثرة وبخصوصه لا من جهة الصفة إذ لا يلزم من زيد مفضل على عمرو المبالغة في تفضيله عليه إذ معناه له جهة تفضيل عليه وبفرض كونه للتكثير لا يلزم منه المبالغة لأنها تجاوز حد الكثرة ولحصرهم صيغ المبالغة في عدد مخصوص وكونه أجل من حمد وأفضل من حمد لا يستلزم وضع الاسم للمبالغة لأن ذلك ثابت له لذاته وإن لم يسم به نعم المناسبة قائمة به مع ما مر من دلالة البناء عرفا على بلوغ النهاية في ذلك الوصف (عبده) قدمه لكون العبودية مفتاحا لكل باب كمال ففي ذكره من استحقاق الرحمة واستجلاب الرفعة

-[١٥]- وترتب الشفقة ما ليس من غيره ولما فيه من **الإيماء** إلى أن مرتبة النبوة وهبية لا كسبية ولأن العبودية في الرسول لكونها انصرافا من الخلق إلى الحق أجل من رسالته لكونها بالعكس ولأن الكمال المستفاد من العبودية بما تستنزل به الكمالات وتستمطر به البركات بحكم " من تواضع لله رفعه الله " ولأن العبد يتكفل مولانا بإصلاح شأنه والرسول يتكفل بمولاه بإصلاح شأن الأمة وكم بينهما وإضافته إليه تعالى تشريفا للمضاف أي تشريف وتنبيها على أن لهذا اللفظ الخاص كمال الاختصاص والعبد لغة الإنسان حرا أو قنا وعرفا المكلف يعني من هو جنس المكلفين ولو صبيا أو جنينا (ورسوله) إلى كافة الثقلين والملائكة أو إلى الأولين خاصة؟ وعليه الحليمي والبيهقي بل حكى الرازي والنسفي الإجماع عليه لكن انتصر محققون منهم السبكي بالتعميم بآية ﴿ليكون للعالمين نذيرا﴾ أو خبر " أرسلت إلى الخلق كافة " ونازعوا فيما حكى بأن البيهقي نقله عن الحليمي وتبرأ منه والحليمي وإن كان سنيا لكن وافق المعتزلة في تفضيل الملك على البشر فظاهر حاله بناؤه عليه وبأن الاعتماد على تفسيرهما في حكاية الإجماع انفرادها لحكايته

لا ينهض حجة عند أئمة النقل لأن مدارك نقل الإجماع إنما تتلقى من كلام حفاظ الأمة وأصحاب المذهب المتبوعة ومن يلحق بهم في سعة دائرة الإطلاع والحفظ والإتقان والشهرة عند علماء النقل والرسول والنبي طال فيما بينهما من النسبة الكلام والمحققون كما قال ابن الهمام كالزمخشري والعضد والتفتازاني والشريف الجرجاني على تراد فهما وأنه لا فارق إلا الكتاب قال الزمخشري: الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير ا‌لرسول من لم ينزل عليه كتاب وإنما أمر أن يدعو إلى شرع من قبله انتهى وقال في المقاصد: النبي إنسان بعثه اللهلتبليغ ما أوحى إليه قال وكذا الرسول. قال الكمال ابن أبي شريف: هذا ينبئ عن اختياره للقول بترادفهما. وفي شرح العقائد بعد ما ذكر أنه لا يقتصر على عدد في تسمية الأنبياء ما نصه: وكلهم كانوا مبلغين عن الله تعالى لأن هذا معنى النبوة والرسالة قال الكمال ابن أبي شريف هذا مبني على أن الرسول والنبي واحد وقال الإمام الرازي في تفسيره ولا معنى للنبوة والرسالة إلا أن يشهد على الله أنه شرع هذا الحكم. وفي المواقف وشرحه في السمعيات: النبي من قال له الله تعالى أرسلتك إلى قوم كذا أو إلى الناس جميعا أو بلغهم عني أو نحوه ولا يشترط في الإرسال شرط وفيه في شرح الديباجة: الرسول نبي معه كتاب والنبي غير الرسول من لا كتاب معه بل أمر بمتابعة شرع من فبله كيوشع. قال المولى خسرو تبع - يعني الشريف - صاحب الكشاف في تفسير الرسول واعتراضه بأنه لا يوافق المنقول في عدد الرسل والكتب إذ الكتب نحو مئة والرسل أكثر من ثلاث مئة مدفوع بأن مراده بمن معه كتاب أن يكون مأمورا بالدعوة إلى شريعة كتاب سواء أنزل على نفسه أو على نبي آخر. قال: والأقرب أن الرسول من أنزل عليه كتاب أو أمر بحكم لم يكن قبله وإن لم ينزل كتاب والنبي أعم لما في ذلك من النقص عما أورد على الأول من أنه يلزم عليه أن يكون من بعث بدون كتاب ولا متابعة من قبله خارجا عن النبي والرسول معا اللهم إلا أن يقال إنه لا وجود لمثله انتهى. وقال الشيباني في شرح اللفه الأكبر: الرسول من بعث بشرع مجدد والنبي يعمه ومن بعث بتقرير شرع سابق كأنبياء بني إسرائيل الذين بين موسى وعيسى ومن ثم شبه النبي صلى الله عليه وسلم علماء أمته بهم. قال: فإن قيل كيف يصح هذا وقد قال تعالى ﴿ولقد أتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل﴾ وقد بين ذلك في الكشاف بالأنبياء بين موسى وعيسى. قلت: لعل المراد بالرسل في الآية المعنى اللغوي. وقال ابن عطاء الله من الناس من ظن أن النبي الذي هو نبي في نفسه والرسول هو الذي أرسل لغيره وليس كما ظن ولو كان كذلك فلماذا خص الأنبياء بالذكر دون الرسل في قوله " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " ومما يدل على بطلان هذا المذهب قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾ الآية فدل على أن حكم الإرسال يعمهما وإنما الفرق أن النبي لا يأتي بشريعة

جديدة وإنما يجيء مقررا لشرع من قبله ولهذا قال المصطفى " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " (الحديث متكلم فيه والصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم " العلماء أمناء الرسل " الحديث " والعلماء أمناء الله على خلقه ") أي يأتون مقررين ومؤكدين وآمرين بما جئت به لا بشرع جديد. وقال الصفوي: اختار بعض المحققين أن الرسول نبي أتاه الملك - وقيل جبريل - بوحي لا نوم ولا إلهام والنبي أعم
-[١٦]- واعترض بعدم شموله لما لم يكن بواسطة كما هو ظاهر المنقول في موسى قبل نزول الملك عليه ورفعه بأنه يصدق عليه أنه أتاه في وقت لا ينجع إذ يلزم أن يكون النبي قبل البعثة رسولا حقيقة ولا قائل به. وقد أفاد ما قرره المحققان التفتازاني والجرجاني أن مجرد الإيحاء لا يقتضي نبوة إنما المقتضي لها إيحاء بشرع وتكليف خاص فخرج من بعث لتكميل نفسه كزيد بن نفيل ومن ثم قيل ونعم ما قيل يعتقد كثير أن النبوة مجرد الوحي وهو باطل وإلا لزم نبوة نحو مريم وآسية والتزامه شاذ. وما أورد على التقتازاني من أن قوله: النبي من بعث لتبليغ ما أوحي إليه أو أن شرع غيره المشير إليه فيما أوحي إليه في الجملة. ومن هذه النقول اللامعة والمباحث الجامعة عرف صحة عزو العلامة ابن الهمام القول بالترادف إلى المحققين وأن الإمام الشهاب ابن حجر قد انحرف هنا عن صوب الصواب حيث حكم على من زعم الاتحاد بالغلط. ونسب الكمال ابن الهمام إلى الاسترواح في نقله والسقط ثم قال: إن الذي في كلام أئمة الأصوليين خلاف الاتحاد قال رأي المحققين خلاف هؤلاء فإن أراد أن محققي أئمة الأصوليين خلاف العضد والتفتازاني والجرجاني وأن هؤلاء ليسوا بمحققين فهذا شيء لا يقوله محصل وإن أرادهم فهذه نصوصهم قد تليت عليك ولسنا ننازعه في أن المشهور بين الفقهاء ما ذكره الحليمي من التغاير وأن الفارق الأمر بالتبليغ إنما الملام في إقدامه على تغليط ذلك المحقق ونسبته 'لى الغفول عن كلام المحققين من رأس القلم (تتمة) قال بعض الأكابر لم يشتغل الأكثر بتعريف النبوة والرسالة بل بالنبي والرسول وقد عرفهما الأسد بن الأسد إمام الحرمين في قوله النبوة لا تكون عن قوة في النفس كما قاله الحكماء ولا عن رياضة يحصل بها الصفاء فيحصل التجلي في النفس كما قاله بعض الصوفية ولا عن قربان الهياكل السبعة كما قاله المنجمون ولا هي بالإرث كما قاله بعض أهل البيت ولا هي علم المرء بربه لأنه عام ولا علم النبي بكونه نبيا لتأخره بالذات عنها بل هي صفة كلامية هي قول الله تعالى هو رسولي وتصديقه بالأمر الخارق." (١)

"واختصاصه للإضافة لذي الشرف لا ينافي التصغير لأن التصغير يرد للتعظيم وبفرض سواه فالتصغير في اللغة مع أن مراتب الحظر متفاوتة فيقبل التصغير وآل النبي من حرمت عليهم الزكاة وهو بنو هاشم عند

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ١/٩

الحنفية والمطلب أيضا عند الشافعية قال البعض: والمؤمنون وبنو تغلب فيشمل إناثهم لكن استدلالهم بخبر " إن لكم في خمس الخمس " يقتضي خلافه وقيل بنو غالب وقيل ذريته أو أزواجه وقيل أتباعه وقيل أتقياء أمته واختاره النووي كجمع في مقام الدعاء وجرى عليه الدواني فقال إذا أطلق في المتعارف شمل الصحب والتابعين لهم بإحسان. فإن قلت: هل لإتيانه بلفظ على هنا من فائدة؟ قلت: نعم وهي الإشارة 'لى مخالفة الرافضة والشيعة فإنهم مطبقون على كراهة الفصل بين -[١٨]- النبي وآله بلفظ على وينقلون في ذلك حديثا كما بينه المحقق الدواني وصدر الأفاضل الشيرازي وغيرهما (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة من صحب غيره بما ينطلق عليه اسم الصحبة واصطلاحا من لقي المصطفى يقظة بعد النبوة وقبل وفاته مسلما وإن لم يره لعارض كعمى وإن لم يره المصطفى ولو بلا مكالمة ولا مجالسة ككونه مارا ولو بغير جهته ولو لم يشعر كل بالآخر أو تباعدوا أو كان أحدهما بشاهق والآخر بوهدة أو بئر أو حال بينهما مانع مرور كنهر يحوج إلى سباحة أو ستر رقيق لا يمنع الرؤية أو ماء صاف كذلك إن عده العرف لقاء في الكل على الأقرب من تردد وإسهاب فيه وكذا لو تلاقيا نائمين أو كان غير النبي مجنونا محكوما بإسلامه على ما بحث وقيل لا وقيل إلا زمن إفاقته وذلك لشرف منزلة النبي فيظهر أثر نوره في قلب ملاقيه وعلى جوارحه فشمل التعريف غير المميز وهو ما جرى عليه جمع منهم البرماوي لكن اختير اشتراط التمييز وعلى عدمه دخل من حنكه النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن الحارثأو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر والجن كوفد نصيبين واستشكال ابن الأثير بأنه لا تعبد لنا بالرواية عنهم رده الحافظ ابن حجر والأنبياء الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء والملائكة الذين اجتمعوا به فيها أو غيرها وبه جزم بعضهم لكن جزم البلقيني بخروج النبي والملك ككل من رآه تلك الليلة ممن لم يبرز لعالم الدنيا وتبعه الكمال المقدسي موجها بأن المراد الاجتماع المتعارف لا ما وقع خرقا للعادة وأيده بعض المحققين بأنه المتبادر عرفا من لفظ اجتمع أو لقي ومن هذا البيان انكشف ضعف جزم الذهبي باستثناء عيسى وإدخاله في التعريف وما احتج به من اختصاصه عن بقية الأنبياء برفعه حيا ونزوله الأرض وحكمه بشرعه لا ينهض حجة له عند التأمل وعدم الاعتداد بالرؤية الواقعة خرقا للعادة يفيد أنه رأى بدنه الشريف فقط كرامة له بفرض وقوعه غير صحابي وإثبات ابن عبد البر الصحبة لمن أسلم في حياته ولم يره شاذ ودخل من رآه بعد البعثة وقبل الأمر بالدعوة كورقة بخلاف من رآه قبل البعثة وإن آمن بأنه سيبعث كما في شرح العباب وغيره ومن لقيه مؤمنا بغيره من أهل الكتاب كما صرح به الحافظ ابن حجر في الإصابة تبعا لما نقله ابن الأثير وغيره عن الإمام البخاري وغيره وعبارته في " أسد الغابة " قال البخاري من صحب

رسول الله أو رآه من المؤمنين فهو من أصحابه ووقع لبعضهم في هذا المقام من الخيالات والأوهام ما كنا أومأنا أولا إلى شيء مما يدفعه فغضب لذلك بعض من تمكن من قلبه داء الحسد والحمية وبلية المعصية للعصبية وانتصب لدفع الإيراد بما هو قادح في أصل مطلوبه ورام ترميمه وتتميمه بما عسى الفطرة السليمة المبرأة عن العصبية تكفي مؤونة رده لكنا مع ذلك تعرضنا لكشف حاله وتزييف مقاله في مؤلف مستقل.
ثم إن المؤلف أورد من صفاتهم ما يدل على حيازتهم قصب السبق في مضمار المآثر وتبرزهم على من سواهم في اقتناء المناقب والمفاخر فقال (ليوث الغابة) استعارة لفرط شجاعتهم يعني أنهم أدحضوا الباطل بالبأس الساحق والسيف الماحق فكانوا كالأسود الضارية التي ما أتت على شيء إلا جعلته كالرميم. قال ابن عبد البر في خطبة الاستيعاب: روى ابن القاسم عن مالك أن الصحب لما دخلوا الشام نظر إليهم رجل من أهل الكتاب فقال: ما كان أصحاب عيسى ابن مريم الذين قطعوا بالسيوف والمناشير وصلبوا على الجذوع بأشد اجتهادا من هؤلاء ومع ذلك كان عندهم للسلم والعفو موضع فلم يكن الواحد منهم ضرارا قهارا دائما بل كانوا كمتبوعهم حسبما يقتضيه المقام في مكان القهر على العفو وفي وقت السلم محض اللطف أشداء على الكفار رحماء بينهم يعفون عمن ظلمهم ويصلون من قطعهم ويعطون من حرمهم ويعينون على نوائب الدهر بطلاقة وجه وسماحة نفس وكف أذى وبذل ندى فهم كما قيل فيهم:
جبال الحجى أسد الوغا غصص العدا شموس العلا سحب الندا بالمواهب
والليوث جمع ليث وهو الأسد وخصه لأنه بمنزلة ملك الوحش وأشده شكيمة وأقواه نفسا وعزيمة وأعظمه شجاعة وبطشا. والغابة الأجمة من نحو قصب أو شجر ملتف تأوي إليه الأسود سميت غابة لأنها تغيب ما فيها يقال إنه ليث غابة وهو من ليوث الغابة قال الزمخشري: ومن المجاز أننا في غابة أي رماح كثيرة كالشجر وزاد قوله (وأسد عرينها) دفعا لتوهم عدم احتمال إرادة الحيوان المفترس بلفظ الليث إذ الليث أيضا نوع من العنكبوت والأسد بضمتين -[١٩]- أو بضم فسكون جمع أسد بفتحهما. قال الزمخشري: ومن المجاز استأسد عليه أي صار كالأسد في جراءته والعرين والعرينة مأواه الذي يألفه يقال ليث غابة وليث عرينة. ومن كلامهم: أشم العرين كالأسد في عرينه لا كالجمل الأنف الأنف في عرانه وهو العود الذي يجعل في برة أنف البختي ذكره الزمخشري. وعلم مما تقرر أن تشبيهم بالأسد استعارة بالكناية وإثبات الغابة لهم استعارة تخييلية رشحها بذكر العرين (هذا) أي المؤلف الحاضر في العقل استحضر المعاني التي جمعها فيه على وجه الإجمال وأورد اسم الإشارة لبيانها وأسماء الإشارة قد تستعمل في الأمور المعقولة وإن كان وضعها للأمور المحسوسة المبصرة الحاضرة في مرأى المخاطب لكن لا بد من نكتة وهي هنا الإشارة

إلى إتقانه هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كأنها مبصرة عنده ويقدر على الإشارة إليها ذكره العصام تلخيصا من كلام الدواني وغيره (كتاب) أي مكتوب وتنوينه للتعظيم وهو في الأصل مصدر سمي به المكتوب على التوسع ثم غلب في العرف على حمع من الكلمات المستقلة بالتعيين المفردة بالتدوين. وقال الحراني: الكتاب من الكتب وهو وصل الشيء المنفصل بوصلة خفيفة من أصله كالخرز في الجلد يقد منه والخياطة في الثوب بشيء من جنسه ليكون أقرب لصورة اتصاله للأول فسمي به ما ألزمه الناس من الأحكام وما أثبت بالرقوم من الكلام (أودعت) أي صنت وحفظت (فيه) أي جعلته ظرفا لصون الحديث وحفظه من أودعته مالا دفعته إليه ليكون وديعة محفوظة عنده من الدعة وهي الراحة كأن به تحصل الراحة لطالب الفن بجمع ما هو مشتت في الأقطار متفرق في الكتب الكبار. قال الزمخشري: ومن المجاز أودعته سرا وأودع الوعاء مناعه وأودع كتابه كذا وأودع كلامه معنى حسنا قال:

استودع العلم قرطاسا فضيعه. . . فبئس مستودع العلم القراطيس

(من الكلم) بفتح فكسر جمع كلمة كذلك من الكلم بفتح فسكون وهو التأثير المدرك بإحدى الحاستين السمع والبصر سمي به اللفظ لما مر. قال الحراني: والكلام إظهار ما في الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك الظاهر بكل نحو من أنحاء الإظهار انتهى. وآثر الكلم على الكلمات لأنها جمع قلة والموضع موضع التكثير لا التقليل وعلى الكلام لأنه اسم جنس يقع على القليل والكثير وعرف بعض أهل الأصول الكلام بأنه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة وقال السيد وقد يزاد قيدان آخران فيقال المتواضع عليها إذا صدرت من قادر واحد (النبوية) أي المنسوبة إلى النبي (ألوفا) بضم أوله جمع ألف وهو العدد المخصوص المعروف. قال الراغب: سمي به لكون الأعداد فيه مؤلفة فإن الأعداد آحاد وعشرات ومئات وألوف فإذا بلغت الألف فقد ائتلفت وما بعده يكون مكررا قبل وعدته عشرة آلاف وتسع مئة وأربعة وثلاثون والمراد بالكلم الأحاديث المعروفة بالنبي المنسوبة إليه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (ومن الحكم) جمع حكمة وهي اسم لكل علم وعمل صالح وفي الكشاف هي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وفي المفردات اسم لكل علم حسن وعمل صالح وهي بالعلم العملي أخص منها بالعلم النظري والحكمة من الله إظهار الفضائل المعقولة والمحسوسة ومن العباد معرفة ذلك بقدر طاقة البشر وعرفت أيضا أنها العلم المشتمل على معرفته تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك ولا يبلغ الحكمة إلا أحد رجلين مهذب في فهمه موفق في نظمه ساعده معلم ناصح وكفاية وعمر. وأما الذي يصطفيه الله ففتح عليه أبواب الحكمة بفيض إلهي ويلقي إليه

مقاليد جوده فيبلغه ذروة السعادة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (المصطفوية) نسبة إلى المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أي المختار والإصطفاء افتعال من الصفوة وهي ما خلص اللطيف عن كثيفه ومكدره ذكره الحراني (صنوفا) أي أنواعا من الأحاديث فإنها متنوعة إلى أنواع كثيرة فمنها مواعظ وآداب ورقائق وأحكام وترغيب وترهيب وغير ذلك وفي الكتاب من كل منها لكنه لم يكثر من أحاديث الأحكام إكتفاء بكون معظم تأليف القوم فيها وتعبيره بالمصطفوية بالواو إنما يتخرج على خلاف ما عليه الجمهور فإن عندهم أن ألف

-[٢٠]- المقصور إذا كان خامسة فصاعدا تحذف مطلقا ولا تقلب سواء كانت أصلية نحو مصطفى أو للتأنيث نحو حباري أو لغير ذلك (اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة) أي القصيرة فلم أتجاوزها إلى إيراد الطويلة أي غالبا. قال في الصحاح: قصر الشيء على الشيء لم يتجاوزه لغيره والإقتصار على الشيء الاكتفاء به. وفي الأساس: اقتصر على الشيء كف عنه وهو يقدر عليه وقصر عنه قصورا عجز عنه يقال أقصر عن الصبا وأقصر عن الباطل. والأحاديث قال في الكشاف: يكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون جمعا للأحدوثة التي هي مثل الأضحوكة هي ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الأول قال: سميت أحاديث لأنه محدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله كذا انتهى. قال الكرماني: والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لأنه قديم وهذا حديث انتهى وفي شرح الألفية الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبي أو إلى الصحابي أو إلى دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة. ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية. ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبيا وغايته الفوز بسعادة الدارين وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الإطلاق كما في الألفية فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد اه. والمراد هنا ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا مجال لإرادة غيره والوجيز القليل اللفظ الكثير المعنى ووجز اللفظ وجازة فهو وجيز وموجز أي قصير (ولخصت فيه) من التلخيص وهو تهذيب الشيء وتصفيته مما يمازجه في خلقته مما هو دونه وفي الصحاح هو التبين والشرح وفي النهاية هو التقريب والاقتصار يقال لخصت القول أي اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه (من معادن) جمع معدن بفتح فسكون فكسر اسم مكان ويراد به الحال فيه أيضا (الأثر) بالتحريك أي المأثور أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يقال أثرت الحديث أثرا أي نقلته والأثر بفتحين اسم منه وحديث مأثور أي نقله خلف عن سلف وسنن النبي آثاره كذا في مختار الصحاح. وقال

الزمخشري: يقال وجدت ذلك في الأثر أي في السنة وفلان من جملة الآثار وحديث مأثور يأثره أي يرويه قرن عن قرن ومنه التليد المأثور للقديم المتوارث كابرا عن كابر وفي شرح الألفية: الأثر بفتح الهمزة والمثلثة هو الأحاديث مرفوعة أو موقوفة. وقصره بعض الفقهاء على الموقوف (إبريزه) أي خالصه وأحسنه والإبريز كما في التهذيب بكسر الهمزة والراء وسكون الموحدة التحتية بينهما: الذهب الخالص يقال ذهب إبريز وإبريزي بكسرهما خالص شبه أصول الحديث بالمعادن وما أخذه منها بالذهب الخالص وجمعه لها بالتلخيص فهو كناية عن كونه غاص على الأحاديث العزيزة البليغة المعدودة من جوامع الكلم واستخرجها من أماكنها ومكامنها وهذبها ورتبها بكلفة ومشقة كما يقاسيه من يستخرج الذهب من معدنه الذي خلق فيه فشبه م ا لخصه مما انتزعه من بطون الدفاتر الحديثية المتشعبة المنتشرة بالذهب المعدني المستخرج من البقاع التي خلق فيها بجامع أن كلا منهما قد ارتقى في النفاسة إلى الغاية التي لا ترتقي وبرز تبريزا فاق أصحابه عقلا وشجاعة. كذا في القاموس وفي الأساس: ذهب إبريز خالص وتقول ميز الخبيث من الإبريز والناكصين من أولى التبريز (وبالغت) أي تناهيت في الإجتهاد. قال الزمخشري: تبالغ فيه المرض والهم إذا تناهى (في تحرير التخريج) أي تهذيب المروي وتخليصه. قال الزمخشري: ومن المجاز حرر الكتاب حسنه وخلصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه والتخريج من خرج العمل تخريجا واخترجه بمعنى استخرجه. قال الزمخشري: ومن المجاز خرج فلان في العلم والصناعة خروجا إذا نبغ وخرجه واخترجه بمعنى استخرجه وخرج الغلام لوجه ترك بعضه غير مكتوب وإذا كتبت الكتاب فتركت مواضع الفصول والأبواب فهو كتاب مخرج وخرج الكتاب جعله ضروبا مختلفة والإخراج والاستخراج الاستنباط بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله وإن جل كعظماء المفسرين. قال ابن الكمال: كتب التفسير

-[٢١]- مشحونة بالأحاديث الموضوعة وكأكابر الفقهاء في الصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره فوقعوا في الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبي وفرعوا عليها كثيرا من الأحكام مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع وممن عدت عليه في هذا الباب هفوات وحفظت عليه غلطات الأسد بن الأسد الكرار الفرار الذي أجمع على على جلالته الموافق والمخالف وطار صيته في المشرقين والمغربين الأستاذ الأعظم إمام الحرمين وتبعه عليها معمار القواعد دهقان المعاقل والمعاقد الذي اعترف بإمته العام والخاص مولانا حجة الإسلام في كثير من عظماء المذاهب الأربعة وهذا لا يقدح

في جلالتهم بل ولا في اجتهاد المجتهدين إذ ليس من شرط المجتهد الإحاطة بحال كل حديث في الدنيا. قال الحافظ الزين العراقي في خطبة تخريجه الكبير للإحياء: عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادرا وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبين. وقصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي. إلى هنا كلامه (فتركت القشر) بكسر القاف (وأخذت اللباب) أي تجنبت الأخبار التي حكم عليها النقاد بالوضع أو ما قاربه بما اشتدت نكارته وقويت الريبة فيه المكنى عنه بالقشر وأتيت بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره وما لم يشتد ضعفه المكنى عنه باللباب. والترك: أن لا يتعرض للأمر حسا أو معنى والقشر واحد القشور والقشرة أخص منه ومنه قشر العود وغيره نزعه عنه قشره والأخذ حوز الشي وتحصيله. قال الزمخشري: ومن المجاز جاء بالجواب المقشر. واللباب بالضم الخالص ولب كل شيء خالصه وأخذ لبابه خالصه ورأيته بلب اللوز بكسره ويستخرج لبه (وصنته) أي هذا الجامع يعني حفظته يقال صان الرجل عرضه من الدنس فهو صين والتصاون خلاف الابتذال وفلان يصون عرضه صون الربط وحب مصون وصنت الثوب من الدنس والثوب في صوانة والترس في صوانها ومصوانها ومصانيها وهذا ثوب صينة لا ثوب بذلة وهو يتصون من العجائب ومن المجاز فرس ذو صون وابتذال وهو يصون خبزه إذا ادخر منه ذخيرة. ذكره الزمخشري (عما) أي عن إيراد حديث (تفرد به) أي بروايته راو (وضاع) للحدبث على النبي صلى الله عليه وسلم (أو كذاب) وإن لم يثبت عنه خصوص الوضع أي اتهمه جهابذة الأثر بوضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم أو الكذب وصيغة المبالغة هنا غير مرادة إذ غرضه صونه حتى عمن لم يعهد عليه سوى وضع حديث واحد أو كذب ولو في لفظة واحدة أما إذا لم ينفرد بأن شاركه في روايته غيره فلا يتحاشى المؤلف عن إيراده لاعتضاده. ثم إن ما ذكره من صونه عن ذلك غالبي أو ادعائي وإلا فكثيرا ما وقع له أنهلم يصرف إلى النقد الإهتمام فسقط فما التزم الصون عنه في هذا المقام كما ستراه موضحا في مواضعه لكن العصمة لغير الأنبياء متعذرة والغفلة على البشر شاملة منتشرة وقد أعطى الحفظ حقه وأدى من تأدية الفرض مستحقه فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض. والكتاب مع ذلك من أشرف الكتب مرتبة وأسماها منقبة والذنب الواحد إو المتعدد مع القلة لايهجر لأجله الحبيب والروض النضير لا يترك بمحل قبر. قال الراغب وغيره: ليس يجب أن نحكم بفساد كتاب لخطأ ما وقع فيه من صاحبه كصنع العامي إذا وجدوا من أخطأ في مسألة حكموا على صنعته بالفساد ودأبهم أن يعتبروا الصناعة بالصانع خلاف ما قال علي كرم الله وجهه: " الحق

لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله " وليس يدرون أن الصناعة على شيء روحاني والمتعاطي لها يباشرها بمجسم وطبع لا يفارقهما العجز فهو خليق بوقوع الخطأ منه اه. قال المؤلف كغيره: والموضوع ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه وسبب الوضع نسيان الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المروي أو غلطة بأن سبق لسانه إلى غير ما رواه أو يضع مكانه مما يظن أنه يؤدي معناه أو افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة أو للترغيب في أعمال البر جهلا كبعض الصوفية أو غير ذلك ممن هو مبين في علوم الحدث (ففاق بذلك) أي بسبب صونه عما ذكر مع تحرير -[٢٢]- تخريجه (الكتب المؤلفة في هذا النوع) أي علاهم في الحسن لتميزه علها بجودة التهذيب والرصانة وكمال التنقيح والصيانة قال الزمخشري: يقال فاق قومه فضلهم ورجحهم. وقال الراغب: يقال فاق فلان غيره يفوقه علاه وهو من لفظ فوق المستعملة للفضيلة فإنه يقال باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو ﴿ورفعن بعضهم فوق بعض درجات﴾ والأخروية نحو ﴿والذين اتقوا فوقهم﴾ ويقال باعتبار القهر والغلبة قال السيد: " والتأليف جمع أشياء متناسبة كما يرشد إليه اشتقاقه من الألف وأصله قول الراغب: المؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة وترتب ترتيبا قدم فيه ما حقه أن يقدم وأخر ما حقه أن يؤخر والألفة اجتماع مع الئتام اه " والنوع من الشيء الصنف وتنوع صار أنواعا ونوعه تنويعا جعله أنواعا متنوعة والكتب المؤلفة في هذا النوع (كالفائق) كما يأتي ذكره (والشهاب) بكسر أوله للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري قال السلفي كان من الثقات الأثبات شافعي المذهب والاعتقاد والظاهر أن مراده بالفائق كتاب: " الفائق في اللفظ الرائق تأليف ابن غنام " جمع فيه أحاديث من الرقائق على هذا النحو. وأما ما يتبادر إلى بعض إلى بعض الأذهان من إرادة فاق الزمخشري فلا يستقيم إذ المشار إليه بهذا النوع هو إيراد متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد مرتبة على الحروف وفائق الزمخشري ليس إلا في شرح الألفاظ اللغوية والكلمات العربية الواقعة في الحديث ولسان الصدر الأول من الصحب والتابعين الموثوق بعربيتهم المحتج باستعمالهم وبينه وبين هذا الكتاب بون (وحوى) أي جمع وضم يقال حويت الشيء أجوبة جمعته وضممته وتحوي الشيء تجمع قال الزمخشري: ومن المجاز احتوى على الشيء استولى عليه (من نفائس الصناعة الحديثية) أي المنسوبة للمحدثين (ما لم يودع) بالبناء للمفعول (قبله) أي قبل تأليفه (في كتاب) فإن ذينك وإن كانا أوردا المتون كما ذكر لكنهما لم يعقبا بالرموز للمخرجين ولا رتبا على الحروف وها من قبيل المبالغة في المدحة على من الترغيبات في التأليفات فإن الديلمي رتب الفردوس على حروف المعجم كهذا الترتيب ويأتي بمتن الحديث أولا مجرداثم يضع عليه علامة مخرجه بجانبه بالحروف على نحو من اصطلاح

المصنف رحمه الله تعالى في رموزه من كون خ للبخاري وم لمسلم وهكذا لكن بينهما تخالف في البعض فالحروف التي رمز بها الديلمي عشرون والمؤلف ثلاثون وهو إنما رسم كتابه على ذلك فخفت المؤنة عليه في تأليفه هذا الكتاب فانتهب منه ما اختار واغترف اغتراف الظمان من اليم الزخار وأعانه على ذلك أيضا سديد القوس للحافظ ابن حجر والنفائس جمع نفيسة لا نفيس لأن فعائل إنما يكون جمعا لفعيلة والصناعة في عرف الخاصة علم يتعلق بكيفية العمل ويكون المقصود منه ذلك العمل سواء حصل بمزوالة عمل أم لا وفي عرف العامة يخص بما لم يحصل إلا بمزاولة والوجه في التسمية على التعريفين أن حقيقة الصناعة صفة نفسانية راسخة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الأغراض على وجه البصيرة بحسب الإمكان والظاهر أن المراد بالصناعة هنا متعارف العامة وأن ذكر الصناعات لمشابهتها العلوم في أن تفاضل أصحابها بحسب الدقائق دون الأصول ذكره كله الشريف الجرجاني قال وقد يقال كل علم مارسه رجل وصار حرفة له سمي صناعة له تعلق بعمل أم لا انتهى. قال في الكشاف: كل عامل لا يسمى صانعا ولا كل عمل صناعة حتى يتكرر من ويتدرب وينسب إليه وقال الأكمل الحق أن كل علم مارسه الإنسان سواء كان استدلاليا أو غيره حتى صار كالحرفة له يسمى صنعة ووصفها بالنفاسة إيذانا بخطر قدرها وعلو شأنها وههنا نكتة سرية وهو أنه مدح الجامع أولا بتهذيب تخريجه وصونه عن الأخبار الموضوعة. ثم وصفه ثانيا بتفرده بحسن الصنعة ونفاسة الأسلوب في بابه إشعارا بأنه قد أحاط به الشرف من كل جهة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء والقبل كل ما يتقدم الإنسان بالذات أو الزمان (ورتبته) أي الكتاب من الترتيب. قال الشريف: وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية فهو أخص من التأليف: إذ هو ضم الأشياء مؤتلفة سواء كانت مترتبة الوضع أم لا (على حروف المعجم) أي حروف الخط المعجم كمسجد الجامع وهي الحروف المقطعة التي يختص أكثرها بالنقط سميت

-[٢٣]- معجمة لأنها أعجمية لا بيان لها أو لأنها أعجمت على الناظر في معناها ذكره ابن عربي. وقال غيره: المعجم إما اسم مفعول صفة لمحذوف: أي حروف الخط الذي وقع عليه الإعجام وهو النقط أو مصدر ميمي كالإعجام وعليهما فإطلاق حروف المعجم على الكل من قبيل التغليب وجوز التفتازاني أن يكون معنى الإعجام إزالة العجمة بالنقط واعترضه الدماميني بأنه إنما يتم إذا كان جعل الهمزة للسلب مقيسا أو مسموعا في هذه الكلمة وقيل معناه حروف الإعجام أي إزالة العجمة وذلك أن ينقط أكثرها والحرف يذكر ويؤنث وأصله طرف الشيء الذي لا يوجد منفردا وطرف القول الذي لا يفهم وحده. وأحق ما يسمى

حروفاإذا نظر إلى صورها ووقوعها أجزاء من الكلم ولم فهم لها دلالة فتضاف إلى مثلها جزءا من كلمة مفهومة فتسمى عند ذلك حروفا وعند النطق بها كهذا ألف لام ميم يقال فيها أسماء وإن كانت غير معلومة الدلالة كحروف اب ت ث فإنها كلها أسماء على ما فهمه الخليل وأنها إنما تسمى حروفا عندما تكون أجزاء كلمة محركة للإبتداء أو مسكنة للوقف والانتهاء ذكره الحراني (١) قال العارف ابن عربي الحروف أمة من الأمم مخاطبون مكلفون وفيهم رسل من جنسهم قال ولا يعرف ذلك إلا أهل الكشف (مراعيا) أي ملاحظا في الترتيب (أول الحديث فما بعده) أي محافظا على الابتداء بالحرف الأول والثاني من كل كلمة أولى من الحديث واتباعهما بالحرف الثالث منهما وهكذا فيما بعده على سياق الحروف كما لو اشترك حديثان في الحرف الأول واختلفا في الثاني من الكلمة نحو أبى وأتى فيوضع على هذا الترتيب فإن اشتركا في حرفين روعي الثالث وهكذا وإن اشتركا في الثالث روعي كذلك كقوله: " آخر قرية " و " آخر من يحشر " وهكذا إن اشتركا في كلمات كقوله: " من رآني في المنام فسيراني في اليقظة " وقوله: " من رآني في المنام فقد رآني " هذا هو قضية التزامه الدال عليه كلامه هنا. فإن قلت هو لم يف بما التزمه بل خالفه من أول وهلة فقال: " آخر من يدخل " ثم قال: " آخر قرية " وحق الترتيب عكسه؟ قلت: إنما يخالف الترتيب أحيانا لنكتة ككون الحديث شاهدا لما قبله أو فيه تتمة له أو مرتبط المعنى به أو نحو ذلك من المقاصد الصناعية المقتضية لتعقيبه به. وإنما رتبه على هذا النحو (تسهيلا على الطلاب) لعلم الحديث أي تيسيرا عليهم عند إرادة الكشف عن حديث يراد مراجعته للعلم أو للعمل به فإن الكتاب إذا كان جنسا واحدا غير مبوب عسر التتبع منه وإذا جعلت له تقاسيم وأنواع واشتملت أقسامه على أصناف كان أسهل على الكاشف وأنشط للقارئ سيما إذا تلاحقت الأشكال بغرابة الانتظام وتجاذبت النظائر بحسن الائتام وتعانقت الأمثال بالتشابه في تمام الأحكام وكمال الإحكام والتسهيل التيسير. قال الزمخشري: ومن المجاز كلام فيه سهولة وهو سهل المأخذ (وسميته الجامع الصغير) قال النحرير الدواني: يعني سميته بمجموع الموصوف والصفة وما أضيف إليهما (من حديث البشير النذير) أي البالغ في كل من الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمؤمنين بالجنة ونذير للكافرين من النار وفيه من أنواع البديع الطباق وهو إيراد المتضادين وهما البشارة والنذارة وقدم الوصف بالبشارة على الوصف بالنذارة إما رعاية للسجع أو إشارة إلى سبق الرحمة وغلبة وصف الكرم وكثرة المسامحة وإجزال المواهب ولا مانع من كون الوصف في الأصل يصير علما بالشخص أو بالغلبة أو بهما. قال الحراني: والجامع من الجمع وهو ضم ما شأنه الافتراق والتنافر لطفا أو قهرا. ثم بين وجه مناسبة

---

(١) فائدة

تسميته بخصوص ذلك الاسم بقوله (لأنه مقتضب) أي مقتطع من اقتضب الشيء اقتطعه ومنه الغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول قال الزمخشري ومن المجاز اقتضب الكلام ارتجله واقتضب الناقة ركبه قبل أن تراض ورجل قضابة قطاع للأمور مقتدر عليها (من الكتاب الكبير) حجما وعلما (الذي) صفته في الحديث و (سميته بجمع الجوامع) لجمعه كل مؤلف جامع فتسميته بذلك **إيماء** إلى ما ذكر ومن ثم قال (وقصدت) أي طلبت يقال قصدت الشيء وله وإليه قصدا طلبته بعينه (فيه) أي في الكتاب الكبير (جمع الأحاديث النبوية بأسرها) أي بجميعها والأسر القد الذي يشد به الأسير فإذا ذهب الأسير بأسره فقد ذهب بجميعه

-[٢٤]- فقال هذا لك بأسره أي بقده يعني بجميعه كما يقال برمته ذكره في الصحاح وهذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف لا باعتبار ما في نفس الأمر لتعذر الإحاطة بها وإنافتها على ما جمعه الجامع المذكور لو تم وقد اخترمته المنية قبل إتمامه. وفي تاريخ ابن عساكر عن أحمد: صح من الحديث سبع مئة ألف وكسر. وقال أبو زرعة: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث. وقال البخاري: احفظ مئة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح. وقال مسلم صنفت الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث إلى غير ذلك: ثم شرع في بيان رموز اصطلح عليها فقال (وهذه رموزه) أي إشاراته الدالة على من خرج الحديث من أهل الأثر جمع رمز وهو الإشارة بعين أو حاجب أو غيرهما قال في الكشاف وأصله التحرك ومنه الراموز للبحر وفي الأساس رمز إليه وكلمه رمزا بشفتيه وحاجبه ويقال جارة غمازة بيدها همازة بعينها لمازة بفمها رمازة بحاجبها ودخلت عليهم فتغامزوا وتغامزوا انتهى. وقال الحراني الرمز تلطف في الإفهام بإشارة تحرك طرف كيد ولحظ والغمز أشد منه. وقال الراغب يعبر عن كل كلام كإشارة بالرمز كما عبر عن السعاية بالغمز انتهى. ثم توسع فيه المصنف فاستعمله في الإشارة بالحروف التي اصطلع عليها في العزو إلى المخرجين (خ للبخاري) زين الأمة وافتخار الأئمة صاحب أصح الكتب بعد القرآن ساحب ذيل الفضل على مر الزمان الذي قال فيه إمام الأئمة ابن خزيمة " ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه " وقال بعضهم إنه من آيات الله التي يمشي على وجه الأرض. وقال الذهبي: "كان من أفراد العالم مع الدين والورع والمتانة " هذه عبارته في الكاشف ومع ذلك غلب عليه الغض من أهل السنة فقال في كتاب الضعفاء والمتروكين: " ما سلم من الكلام لأجل مسألة اللفظ تركه لأجلها الراويان " هذه عبارته وأستغفر الله نسأل الله السلامة ونعوذ به من الخذلان. قال التاج السبكي: " شيخنا الذهبي عنده على أهل السنة تحامل مفرط وإذا واقع بأشعري لا يبقى ولا يذر فلا يجوز اعتماد عليه في ذم أشعري ولا شكر حنبلي " تفقه البخاري على

الحميدي وغيره من أصحاب الشافعي وكتب عن أحمد زهاء ألف حديث وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان يحضر مجلسه زهاء عشرين ألفا وسمع منه الصحيح نحو تسعين ألفا. وقال إنه ألفه من زهاء ست مئة ألف وأنه ما وضع فيه حديثا إلا اغتسل بماء زمزم وصلى خلف المقام ركعتين وصنفه في ستة عشر سنة. وروى عنه مسلم خارج الصحيح. وكان يقول له: دعني أقبل رجلك يا طيب الحديث يا أستاذ الأستاذين. ولد بعد الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومئة ومات عشاء ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين. وما أحسن قول ابن الكمال ابن أبي شريف ولد في صدق ومات في نور ومناقبه مفردة بالتأليف فلا نطيل فيها منها. إن كتابه لم يقرأ في كرب إلا فرج ولا ركب به في مركب فغرق وإنما رمز له المؤلف بحرف من حروف بلده دون اسمه لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ورمز إليه بالخاء دون غيرها من حروف بلده لأنها أشهر حروفه وليس في حروف بقية الأسماء خاء. (م لمسلم) أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح المشهود له بالترجيح صنفه من ثلاث مئة ألف حديث كما في تاريخ ابن عساكر أخذ عن أحمد وخلق وعنه خلق روى له الترمذي حديثا واحدا. وسبب موته أنه ذمر له حديث فلم يعرفه فأوقد السراج وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد علي فقالوا أهديت لنا سلة تمر وقدموها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث فمات سنة واحد وستين ومائتين. وإنما رمز له بالميم لأن اسمه أشهر من نسبته وكنيته عكس البخاري والميم أول حروف اسمه. (ق لهما) في الصحيحين واتفقت الأمة على أنهما أصح الكتب وقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: " الأصح الموطأ " كان قبل وجودهما والجمهور على أن ما في البخاري دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحب والتابعين أصح مما في مسلم وعكسه أطيل في رده وجميع ما أسند في الصحيحين محتوم بصحته قطعا أو ظنا على الخلاف المعروف سوى مائتين وعشرة أحاديث انتقدها عليهم الدارقطني وأجابوا عنها. (د لأبي داود) سليمان بن الأشعث السجستاني الشافعي أخذ عن أحمد وخلق عنه الترمذي

-[٢٥]- ومن لا يحصى. ولد سنة ثنتين ومائتين ومات سنة خمس وسبعين ومائتين قالوا: " ألين له الحديث كما ألين لداود الحديد وقال بعض الأعلام: سننه أم الأحكام. ولما صنفه صار لأهل الحديث كالمصحف. قال: "كتبت خمس مئة ألف حديث انتخبت منها السنن أربعة آلاف وثمان مئة ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه لين شديد بينته ". قال الذهبي: قد وفى فإنه بين الضعيف الظاهر وسكت عن المحتمل فما سكت عنه لا يكون حسنا عنده ولا بد كما زعمه ابن الصلاح وغيره بل قد يكون فيه ضعف وهذا قد سبقه إليه ابن منبه حيث قال كان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ويخرج

الإسناد الضعيف إذا لم يجده في الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأي الرجال. قال ابن عبد الهادي هذا رد علي من يقول إن ما سكت عليه أبو داود يحتج به ومحكوم عليه بأنه حسن عنده والذي يظهر أن ما سكت عنه وليس في الصحيحين ينقسم إلى صحيح محتج به وضعيف غير محتج به بمفرده ومتوسط بينهما فما في سننه ستة أقسام أو ثمانية صحيح لذاته صيحي لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد ما به وهن غير شديد وهذان قسمان: ماله جابر وما لا جابر له وما قبلهما قسمان: ما بين وهنه وما لم يبينه ورمز له المؤلف بالدال لأن كنيته أشهر من اسمه ونسبه والدال أشهر حروف كنيته وأبعدها عن الاشتباه ببقية العلائم انتهى. (ت للترمذي) بكسر الفوقية والميم أو بضمهما وبفتح فكسر كلها مع إعجام الذال نسبة لبلدة قديمة بطرف جيحون وهو الإمام أبو الحسن محمد بن عيسى بن سورة من أوعية العلم وكبار الأعلام ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين ومائتين. وقول الخليلي: بعد الثمانين ردوه وصنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة لكن قال الذهبي انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما. وقال في الميزان في ترجمة يحيى بن اليمان لا تغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبا ضعاف ورمز له بالتاء لأن شهرته بنسبته لبلده أكثر منها باسمه وكنيته. (ن للنسائي) الأمام أحمد بن شعيب الخراساني الشافعي ولد سنة أربع أو خمسة عشر ومائتين واجتهد ورحل إلى أن انفرد فقها وحديثا وحفظا وإتقانا. قال الزنجاني له شرط في الرجال أشد من الشيخين. وقال التاج السبكي عن أبيه والذهبي: النسائي أحفظ من مسلم. وقال أبو جعفر ابن الزبير لأبي داود في استعياب أحاديث الأحكام ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره. وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها وكان شهما منبسطا في المأكل كثير الجماع للنساء مع كثرة التعبد دخل دمشق فذكر فضائل علي رضي الله عنه فقيل له فمعاوية فقال ما كفاه أن يذهب رأسا برأس حتى نذكر له فضائل فدفع في خصيتيه حتى أشرف على الموت فأخرج فمات بالرملة أو فلسطين سنة ثلاث وثلاث مئة وحمل للمقدس أو مكة فدفن بين الصفا والمروة ورمز له بالنون لأن نسبته أشهر من اسمه وكنيته ولم يرمز له بالسين لئلا يتصحف بابن أبي شيبة. (ه لابن ماجه) الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني وماجه لقب لأبيه كان من أكابر الحفاظ مجمع على توثيقه. ولما عرض سننه على أبي زرعة قال: أطن أن هذا الكتاب إن وقع بأيدي الناس تعطلت الجوامع أو أكثرها مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. قال المزني: كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الأحكام وطورا على الرجال ورمز له بالهاء لأن اشتهاره بلقب أبيه أكثر منه باسمه وبلده. (٤ لهؤلاء الأربعة) أي

أصحاب السنن الأربعة أبي داود ومن بعده. (٣ لهم إلا ابن ماجه) وهذه السنن الأربعة فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس كل ما فيها حسنا ولهذا عابوا على محي السنة في تقسيمه المصابيح إلى الصحاح والحسان جانجا إلى أن الحسن ما رواه أصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما. وقول لسلفي اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما في الكتب الخمسة زلل فاحش. (حم لأحمد في مسنده) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة أي روره وللإسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس أي إسناد حديثهما ولم يكتف في الرمز إليه بحرف واحد كما فعل في أولئك لئلا يتصحف بعلامة البخاري والإمام أحمد هو ابن محمد حنبل الناصر للسنة الصابر على المحنة

-[٢٦]- الذي قال فيه الشافعي ما ببغداد أفقه ولا أزهد منه. وقال إمام الحرمين: غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة الأمة. ولد ببغداد سنة أربع وخمسين ومئة وروى عن الشافعي وابن مهدي وخلق وعنه الشيخان وغيرهما ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين وارتجت الدنيا لموته. قال ابن المديني: مسنده وهو نحو أربعين ألفا أصل من أصول الإسلام. وقال ابن الصلاح مسند أحمد ونحوه من المسانيد كأبي يعلى والبزار والدارمي وابن راهويه وعبد بن حميد لا يلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها أي كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون إليها. وقال العراقي: وجود الضعيف في مسند أحمد محقق. بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء وتعقبه تلميذه الحافظ ابن حجر بأنه ليس فيه حديث ولا أصل له إلا أربعة منها خبر ابن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال أعني ابن حجر في تجريد زوائد البزار وإذا كان الحديث في مسند أحمد لا يعزى لغيره من المسانيد. (عم لابنه) عبد الله روى عن أبيه وابن معين وخلق وعنه النسائي والطبراني وغيرهما روى علما كثيرا. قال الخطابي: ثقة ثبت ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين. (في زوائده) أي زوائد مسند أبيه جمع فيه نحو عشرة آلاف حديث. (ك للحاكم) محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الشافعي الإمام الرحال المعروف بابن البيع. قال أبو حاتم وغيره: قام الإجماع على ثقته ونسب إلى التشيع وقال الذهبي: ثقة ثبت لكنه يتشيع ويحط على معاوية والله يحب الإنصاف ما الرجل برافضي كما زعمه ابن طاهر أما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فمجمع عليه. وقال السبكي: اتفق العلماء على أنه من أعظم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين. ولد سنة إحدى وعشرين وثلثمئة وأكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور من نحو ألف شيخ ومن غيرها أكثر ولا تعجب من ذلك فإن ابن النجار ذكر أن أبا سعيد السمعاني له سبعة آلاف شيخ واستملي على ابن حبان وتفقه على ابن أبي هريرة وغيره روى عنه الأئمة: الدارقطني والقفال الشاشي وهما من شيوخه والبيهقي وأكثر

عنه وبكتبه تفقه الأستاذ أبو القاسم القشيري ورحل الناس إليه من الآفاق وحدثوا عنه في حياته وأفرد المديني ترجمته. وذكر أنه دخل الحمام فاغتسل وقال: آه فخرجت روحه وهو مستور لم يلبس القميص (فإن كان في مستدركه) على الصحيحين ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط الزائد عليهما مما على شرطهما أو شرط أحدهما أو هو صحيح (أطلقت) العزواليه عاريا عن التقييد بأن أذكر صورة حرف " ك " يقال أطلقت القول أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة شهدت من غير تقييد بتاريخ ذكره الزمخشري (وإلا) بأن كان في تاريخه أو المدخل أو الإكليل أو غيرها من كتبه التي بلغت كما قال السبكي وغيره نحو خمس مئة بل قال عبد الغافر والفارسي: ألفا بل قيل أكثر (بينته) قالوا وقد تساهل الحاكم فيما استدركه على الشيخين لموته قبل تنقيحه أو لكونه ألفه آخر عمره وقد تغير حاله أو لغير ذلك ومن ثم تعقب الذهبي كثيرا منه بالضعف والنكارة وقال: ما أدري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل وإن علم فهذه خيانة عظيمة وجملة ما فيه مما على شرطهما أو أحدهما نحو نصفه وما صح بسنده نحو ربعه وأما قول الماليني: لم أر فيه حديثا واحدا علي شرطهما فأبطله الذهبي بأنه غلو وإسراف قال وما انفرد بنصحيحه ولم يكن مردودا بعلة فهو دائر بين الصحة والحسن وظاهر تصرف الحاكم أنه ممن يرى اندراج الحسن في الصحيح. قال ابن أبي شريف بنحو الاعتراض بتساهله في الصحيح. (خد للبخاري في الأدب) أي في كتاب الأدب المفرد وهو مشهور. (تخ له في التاريخ) أي الكبير فال فيه للعهد إذ هو المعهود المشهور فيما بين القوم وأطلقه لغلبة اشتهاره وتبادر الأذهان إليه ويحتمل أن المراد واحد من الكتب التي صنفها في التاريخ وهي ثلاثة وهي: كبير وأوسط وصغير. والكبير صنفه وعمره ثمانية عشر سنة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن منده: لو كتب الرجل ثلاثين ألفا ما استغنى عن تاريخ البخاري. وقال السبكي تاريخه لم يسبق إليه ومن ألف بعده في التاريخ أو الأسماء أو الكنى عيال عليه. فمنهم مننسبه لنفسه كمسلم وأبي زرعة وأبي حاتم ومنهم من حكاه عنه." (١)

"١ - (إنما الأعمال بالنيات) أي إنما هي مرتبطة بها ارتباط الأشياء العلوية الملكية بالأسرار المكنونية. قال النووي في بستانه: قال العلماء من أهل اللغة والفقه والأصول: " إنما " لفظة موضوعة للحصر تفيد إثبات المذكور وتنفي ما سواه. وقال الكرماني والبرماوي وأبو زرعة: التركيب مفيد للحصر باتفاق المحققين وإنما اختلف في وجه الحصر فقيل دلالة إنما عليه بالمنطوق أو المفهوم على الخلاف المعروف. وقيل عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره أي كل الأعمال بالنيات فلو صح عمل بغير نية لم

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ١٧/١

تصدق هذه الكلية. " والأعمال " جمع عمل وهو حركة البدن فيشمل القول ويتجوز به عن حركة النفس والمراد هنا عمل الجوارح وإلا لشمل النية إذ هي عمل القلب فتفتقر لنية فيتسلسل. وأل للعهد الذهني أي غير العادية إذ لا تتوقف صحتها على نية وجعلها جمع متقدمون للاستغراق وعليه فلا يرد العادي أيضا فإنه وإن كان القصد وجود صورته لكن بالنسبة لمزيد الثواب يحتاجها. " والنيات " بشد المثناة تحت: جمع نية. قال النووي: وهي القصد وهي عزيمة القلب ورده الكرماني بأنه ليس عزيمة للقلب لقول المتكلمين: القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به. وقال القاضي البيضاوي: هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصها بالإرادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه إلى من كانت هجرته إلى كذا وكذا فإنه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله. قال: وهذا اللفظ متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية إذ تقدير إنما الأعمال بالنيات لا عمل إلا بنية. والغرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجود فالمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء بنفسه ولأن اللفظ يدل بالصريح على نفي الذوات وبالتبع على نفي جميع الصفات انتهى. قال ابن حجر: وهو في غاية الجودة والتحقيق ولا شك أن الصحة أكثر لزوما للحقيقة فلا يصح عمل بلا نية كالوضوء عند الثلاثة خلافا للحنفية ولا نسلم أن الماء يطهر بطبعه والتيمم خلافا للأوزاعي إلا بنية

قال بعض الحنفية: الحق أن الدليل قائم على اعتبار النية في جميع العبادات لقوله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ والإخلاص هو النية وهو جعله بنفسه متلبسا بحال من أحوال العابدين والأحوال شروط انتهى. على أن تقديرهم الكمال لا يخلو من مقال لأنهم يشترطون النية في المقاصد ومحل عدم اعتبارها عندهم إنما هو في الوسائل فحسب وإنما لم تشترط النية في إزالة الخبث لأنه من قبيل التروك كالزنا فتارك الزنا من حيث إسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها وكذا إزالة النجس لا يحتاج فيه إليها من حيث التطهير ويحتاجها من حيث الثواب على امتثال أمر الشرع وأعمال الكفار خارجة عن الحكم لإرادة العبادة وهي لا تصح منهم مع خطابهم بها وعقابهم بتركها وصحة نحو عتق وصدقة ووقف بدليل خاص. وتقييد بعض شراح البخاري بالمكلفين هلهل بالمرة كيف وعبادة الصبي المميز كذلك فلا تصح صلاته إلا بنية معتبرة اتفاقا. والباء للاستعانة أو للمصاحبة أو للسببية لأنها مقوية

للعمل فكأنها سبب في إيجاده ثم التقدير الأعمال بنياتها فيدل على اعتبار نية العمل من الصلاة وغيرها الفرضية والنفلية والتعيين من ظهر أو عصر مقصورة أو غير ذلك وإنما لم يجب تعيين العدد لأن تعيين العبادة لا ينفك عنه وشرعت تمييزا للعبادة عن العادة ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض

(وإنما لكل امرئ) أي إنسان قال في القاموس: المرء الإنسان أو الرجل وفيه لغتان امرء كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لأن عين فعله تابعة للام في الحركات الثلاث دائما. وفي مؤنثه أيضا لغتان امرأة ومرأة وفي الحديث استعمل اللغة الأولى منهما في كل من النوعين -[٣١]- إذ قال لكل امرئ امرأة ذكره الكرماني. والمراد أن ليس من عمله الاختياري القصدي إلا (ما) أي جزاء الذي (نوى) من خير وشر نفيا وإثباتا فالإثبات له ما نواه والنفي لا يحصل له غير ما نواه فحظ العامل من عمله ما نواه لا صورته فهذه الجملة أيضا مفيدة للحصر وهي تذييل. قال القاضي: وهاتان قاعدتان عظيمتان فالجملة الأولى تضمنت أن العمل الاختياري لا يحصل بغير نية بل لا بد للعامل من نية الفعل والتعيين فيما يتلبس به والثانية تضمنت أنه يعود عليه من نفع عمله وضرره بحسب المنوي ومنع الاستنابة في النية إلا في مسائل لمدرك يخصها وقيل الثانية تدل على أن من نوى شيئا يحصل له وإن لم يعمل لمانع شرعي كمريض تخلف عن الجماعة وما لم ينوه لم يحصل له أي ما لم ينوه مطلقا لا خصوصا ولا عموما إذ لو لم ينو مخصوصا وله نية عامة كفاه أحيانا كداخل مسجد أحرم بالفرض أو غيره تحصل التحية وإن لم ينو وعدم حصول غسل الجمعة بجنابة لمدرك يخصه. ثم كشفه عما في تينك القاعدتين لما فيهما من نوع إجمال قد يخفى روما للإيضاح ونصا على صورة السبب الباعث على الحديث وهو كما في معجم الطبراني وغيره وذهل عنه ابن رجب فأنكره بإسناده. قال الحافظ العراقي في موضع جيد وفي آخر رجاله ثقات أن رجلا خطب امرأة تسمى أم قيس. قال ابن دحية واسمها قيله فأبت حتى يهاجر فهاجر لأجلها فعرض به تنفيرا من مثل قصده فقال: (فمن كانت هجرته) إلى آخر ما يأتي فتأمل ارتباط هذه الجمل الثلاث وتقرير كل جملة منها بالتي بعدها وإيقاعها كالشرح لها تجده بديعا وتعلم اختصاص المصطفى صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم التي لا يهتدي إليها إلا الفحول. الهجر الترك قال الكرماني: وهنا أراد ترك الوطن ومفارقة الأهل ويسمى الذين تركوا الوطن وتحولوا إلى المدينة بالمهاجرين لذلك والمعنى من كانت هجرته (إلى الله ورسوله) قصدا ونية وعزما (فهجرته) ببدنه وجوارحه (إلى الله ورسوله) ثوابا وأجرا وتقديره فمن كانت نيته في الهجرة التقرب إلى الله فهجرته إلى الله ورسوله أي مقبولة إذ الشرط والجزاء وكذا المبتدأ والخبر إذا اتحدا صورة يعلم منه تعظيم كما في هذه الجملة أو تحقير كما في التي بعدها فالجزاء هنا كناية عن قبول هجرته. وقال بعضهم: الجزاء

محذوف وتقديره فله ثواب الهجرة عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه أي فهجرته عظيمة شريفة أو مقبولة صحيحة. والتصريح باسم الله تعالى ورسوله للتبرك والتلذذ وبما تقرر من التقدير اتضح أنه ليس الجزاء عين الشرط حقيقة على أنه قد يقصد بجواب الشرط بيان الشهرة وعدم التنفير فيتحد بالجزاء لفظا نحو من قصدني فقد قصدني هذا محصول ما دفعوا به توهم الاتحاد الذي شهد العقل الصحيح والنقل الصريح بأنه غير صحيح. قال الصفوي: وبالحقيقة الإشكال مدفوع من أصله لأن الهجرة هي الانتقال وهو أمر يقتضي ما ينتقل إليه ويسمى مهاجرا إليه وما يبعث على الانتقال هو المهاجر له. والفقرتان لبيان أن العبرة بالباعث وذلك إنما يظهر إذا كانت " إلى " في جملتي الشرط بمعنى اللام فإذا تركت في الجزاء على معناها الوضعي الحقيقي فلا اتحاد. والمعنى من هاجر لله ولرسوله أي لاتباع أمرهما وابتغاء مرضاتهما فقد هاجر إليهما حقيقة وإن كان ظاهرا منتقلا إلى الدنيا ونعيمها ومن هاجر لغيرهما فالمهاجر إليه ذلك وإن انتقل إلى النبي ظاهرا. ثم أصل الهجرة الانتقال من محل إلى محل كما تقرر لكن كثيرا ما تستعمل في الأشخاص والأعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى إما على التشبيه البليغ أي كأنه هاجر إليه أو الاستعارة المكنية أو هو على حذف مضاف أي محل رضاه وثوابه وأمره ورحمته أو يقال الانتقال إلى الشيء عبارة عن الانتقال إلى محل يجده فيه ووجدان كل أحد ونيله على ما يليق به وكذا محل النيل أعم من المحال المعنوية والمراتب العلية والأمكنة الصورية ولهذا تراهم ينتقلون من مرتبة إلى مرتبة ومن مقام إلى مقام فالمراد الانتقال إلى محل قربه المعنوي وما يليق به ألا ترى ما اشتهر على ألسنة القوم من السير إلى الله تعالى ونحو ذلك أو يقال: إن ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله غير عزيز أرأيت ما ذكروه في ﴿أن لله خمسه وللرسول﴾ أو **الإيماء** إلى الاتحاد على ما قرروه في ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ إن المعاملة مع حبيب الله كالمعاملة مع الله فيده يده وبيعته بيعته والهجرة إليه هجرة إليه وأمثال هذه المسامحات في كلام الشارع كثيرة: ﴿وأينما -[٣٢]- تولوا فثم وجه الله﴾ و الحاصل أنه أريد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شيء إلى شيء صوريا أو معنويا فالحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلا فإن كل عمل فيه انتقال من حال إلى حال

(ومن كانت هجرته إلى دنيا) بضم أوله وحكي كسره وبقصره بلا تنوين إذ هو غير منصرف للزوم ألف التأنيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الآخرة أو لدنوها إلى الزوال أو من الدناءة أي الخسة وموصوفها محذوف أي الحياة الدنيا وحقيقتها جميع المخلوقات الموجودة قيل الآخرة أو الأرض والجو والهواء والأول كما قاله ابن حجر أرجح لكن المراد هنا كما قال الخلخالي متاع من متاعها (يصيبها) أي يحصلها شبه

تحصيلها عند امتداد الأطماع نحوها بإصابة السهم الغرض بجامع سرعة الوصول وحصول المراد (أو امرأة) في رواية أو إلى امرأة (ينكحها) أي يتزوجها خصص بعد ما عمم تنبيها على زيادة التحذير من النساء إيذانا بأنهن أعظم زينة الدنيا خطرا وأشدها تبعة وضررا ومن ثم جعلت في التنزيل عين الشهوات ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء﴾ وقول بعضهم لفظ: (دنيا) نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها منع بأنها تعم في سياق الشرط نعم يعكر عليه قول ابن مالك في شرح العمدة إن عطف الخاص على العام يختص بالواو ولذلك ذهب بعضهم إلى أن الأجود جعل أو للتقسيم وجعلها قسما مقابلا للدنيا إيذانا بشدة فتنتها (فهجرته إلى ما هاجر إليه) من الدنيا والمرأة وإن كانت صورتها صورة الهجرة لله ولرسوله. وأورد الظاهر في الجملة الأولى تبركا والتذاذا بذكر الحق جل وعز ورسوله عليه السلام تعظيما لهما بالتكرار وتركه هنا حثا على الإعراض عن الدنيا والنساء وعدم الاحتفال بشأنهما وتنبيها على أن العدول عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصدهما. فكأنه قال إلى ما هاجر إليه وهو حقير لا يجدي ولأن ذكرهما يحلو عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فرضي به وظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لذلك وذم قاصد أحدهما وإن قصد مباحا لكونه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وأبطن غيره فالمراد بقرينة السياق ذم من هاجر لطلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فمن طلب الدنيا أو التزوج مع الهجرة بدون ذلك التمويه أو طلبهما لا على صورة الهجرة فلا يذم بل قد يمدح إذا كان قصده نحو إعفاف وقد نبه بالدنيا والمرأة على ذم الوقوف مع حظ النفس والعمل عليه فمعنى " هجرته إلى الله ورسوله " الارتحال من الأكوان إلى المكون ومعنى: " هجرته إلى ما هاجر إليه " البقاء مع الأكوان والشغل بها ففيه تلويح بأنه ينبغي للسالك كونه عالي الهمة والنية فلا يلتفت إلى غير المكون كما أفصح عنه في الحكم حيث قال: العجب ممن يهرب مما لا انفكاك له عنه ويطلب ما لا بقاء له معه فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور لا ترحل من كون إلى كون فتكون كحمار الرحى يسير والذي ارتحل إليه هو الذي ارتحل عنه ولكن ارحل من الأكوان

(قال بعض المحققين: الأكوان كلها متساوية في كونها أغيار وإن كان بعضها أنوار وتمثيله بحمار الرحى مبالغة في تقبيح حال العاملين على رؤية الأغيار اه) إلى المكون كما أفصح عنه قوله تعالى ﴿وأن إلى ربك المنتهى﴾ . وانظر إلى قوله " فمن كانت هجرته " إلى آخره. وهذا الحديث أصل في الإخلاص ومن جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلا ولهذا تواتر النقل عن الأعلام بعموم نفعه وعظم وقعه. قال أبو عبيد: ليس في الأحاديث أجمع ولا أغنى ولا أنفع ولا أكثر فائدة منه واتفق الشافعي وأحمد وابن المديني وابن

مهدي وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ومنهم من قال ربعه. ووجه البيهقي كونه ثلثه بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها محتاج إليها ومن ثم يأتي في حديث: " نية المؤمن خير من عمله " وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث يرد إليها جميع الأحكام عنده فإنه قال: أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث " الأعمال بالنية ". و " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ". و " الحلال بين والحرام بين ". وقال أبو داود: مدار السنة على أربعة أحاديث حديث " الأعمال بالنية ". وحديث " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ". وحديث " الحلال بين والحرام بين ". وحديث " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ". وفي رواية عنه يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث فذكرها وذكر بدل الأخير حديث: " لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه ". وقال الشافعي: " حديث النية يدخل في سبعين بابا من الفقه وما ترك لمبطل ولا مضار ولا محتال حجة إلى لقاء الله ". وحمل بعضهم قوله " سبعين بابا " على إرادة التكثير أو نظرا للجمل لا للجزئيات. وهو كلام من لم يمارس الفقه أدنى ممارسة بل يدخل في زيادة عليها حقيقة -[٣٣]- فمما يدخل فيه الوضوء والغسل ومسح الخفين في مسألة الجرموق والتيمم وإزالة النجس على رأي وغسل الميت على وجه وفي مسألة الضبة بقصد الزينة ودونه والصلاة بأنواعها والقصر والجمع والإمامة والإقتداء وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة على وجه والأذان على رأي وأداء الزكاة واستعمال الحلي أو كنزه والتجارة والقبية والخلطة على قول وبيع المال الزكوي وصدقة النفل والصوم والاعتكاف والحج والطواف وتحلل المحصر والتمتع على رأى ومجاوزة الميقات والسعي والوقوف على رأى والفداء والهدايا والضحايا والنذر والكفارة والجهاد والعتق والتدبير والكتابة والوصية والنكاح والوقف وجميع القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها وكذا نشر العلم تعليما وإفتاء وتأليفا والحكم بين الناس وإقامة الحدود وتحمل الشهادة وأداؤها وكنايات البيع و الهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء والإقرار والإجارة والطلاق والخلع والرجعة والإيلاء والظهار واللعان والأيمان والقذف والأمان

ويدخل في غير الكنايات في مسائل كقصد لفظ الصريح لمعناه ونية المعقود عليه في البيع والثمن وعوض الخلع والمنكوحة وفي النكاح إذا نوى ما لو صرح به بطل وفي القصاص في مسائل شتى منها تمييز العمد وشبهه من الخطأ ومنها إذا قتل الوكيل في القود إن قصد قتله عن الموكل أو قتله لشهوة نفسه وفي الردة والسرقة فيما لو أخذ آلة اللهو بقصد كسرها أو سرقتها وفيما لو أخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء

أو السرقة فيقطع في الثاني دون الأول وفي أداء الدين فيما لو كان عليه دينان لرجل بأحدهما رهن وفي اللقيطة بقصد الحفظ أو التملك وفيما لو أسلم على أكثر من أربع فقال فسخت نكاح هذه فإن نوى به الطلاق كان تعيينا لاختيار المنكوحة أو الفراق أو أطلق حمل على اختيار الفراق وفيما لو وطئ أمة بشبهة يظنها زوجته الحرة فإن الولد ينعقد حرا وفيما لو تعاطى فعل شيء له وهو يعتقد حرمته كوطئه من يعتقد أنها أجنبية فإذا هي حليلته أو قتل من ظنه معصوما فبان مستحق دمه أو أتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه وعكسه من وطئ أجنبية يظنها حليلته لا يترتب عليه عقوبة الزاني اعتبارا بنيته وتدخل النية أيضا في عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية وفي الهجر فوق ثلاث فإنه حرام إن قصده وإلا فلا ونظيره ترك التطيب والزينة فوق ثلاث لموت غير الزوج فإنه إن كان يقصد الإحداد حرم وإلا فلا ويدخل في نية قطع السفر وقطع القراءة في الصلاة وقراءة الجنب بقصده أو بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الإفهام وفي الجعالة إذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل وإن قصد العمل للمالك فله قسطه ولا شيء للمشارك وفي الذبائح كذا قرر هذه الأحكام بعض أئمتنا إجمالا

وقد فصل شيخ الإسلام الولي العراقي كثيرا منها فقال في الحديث فوائد منها أن النية تجب في الوضوء وفي الغسل وهو قول الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية والتيمم خلافا للأوزاعي وأن الكافر إذا أجنب فاغتسل ثم أسلم لا تلزمه إعادة الغسل وهو قول أبي حنيفة وخالفه الشافعي وأنه يلزم الزوج النية إذا غسل حليلته المجنونة أو الممتنعة وهو الأصح عند الشافعية وأن النية لسجود التلاوة واجبة وهو قول الجمهور وأنه لا يصح وضوء المرتد ولا غسله ولا تيممه لأنه غير أهل للنية وأن النية على الغاسل في غسل الميت واجبة وهو وجه عند الشافعية وأن المتوضئ إذا لم ينو إلا عند غسل وجهه لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن وأنه كما يتشرط وجود النية أول العبادة يشترط استمرارها حكما إلى آخرها وأنه إذا نوى الجمعة فخرج وقتها لا يتمها ظهرا وهو قول أبي حنيفة وخالف الشافعي وأن المسبوق إذا أدرك الإمام في الجمعة بعد ركوع الثانية ينوي الظهر لا الجمعة والأصح عند الشافعية خلافه وأن المتطوع بالصوم إذا نوى نهارا قبل الزوال لا يحسب له الصوم إلا من حين النية وهو وجه والأصح عند الشافعية خلافه وأنه لا يكفي نية واحدة في أول رمضان لجميع الشهر خلافا لمالك وأنه لو أحرم بالحج في غير أشهره لا ينعقد وعليه الثلاثة وخالف الشافعي وأن الضرورة يصح حجه عن غيره وخالف الشافعي وأنه تشترط النية في الكناية التي ينعقد بها البيع ويصح بها الطلاق وأن اللفظ يخصص بالنية زمانا ومكانا وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضيه فمن حلف لا يدخل دار فلان وأراد في يوم كذا ألا يكلمه وأراد بمصر مثلا دون غيرها فله ما نواه وأنه لو طلق بصريح ونوى عددا وقع ما

نواه وبه قال الشافعي وأن الطلاق يقع بمجرد الكلام النفسي وإن لم يتلفظ به وبه قال بعض أصحاب مالك وأنه لو أقر بمجمل -[٣٤]- رجع إلى نيته وقبل تفسيره ب أقل متمول وأنه لا يؤاخذ ناس ومخطئ في نحو طلاق وعتق وأن من تلفظ بمكفر وادعى سبق لسانه دين وعليه الجمهور خلافا لبعض المالكية وأن الحيل باطلة كمن باع ماله قبل الحول فرارا من الزكاة وعليه مالك وخالف الجمهور وأنه لا تصح عبادة المجنون لأنه غير أهل للنية ولا عقوده وطلاقه ولا قود عليه ولا حد وأنه لا يجب القود في شبه العمد عند الثلاثة وأنكره مالك. وبذلك ظهر فساد قول من زعم أن مراد الشافعي بالسبعين المبالغة وإذا عدت مسائل هذه الأبواب التي للنية فيها مدخل لم تقصر عن أن تكون ثلث الفقه. بل قال بعضهم: إن الحديث يجري في العربية أيضا فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه باشتراط القصد فيه فلا يسمى ما نطق به النائم والساهي وما يحكيه الحيوان المعلم كالببغاء كلاما ومن ذلك المنادى النكرة إذا نوى نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم وإن لم يقصد لم يتعرف وأعرب بالنصب ومن ذلك المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون بالضم جاز نصب نعته وضمه أو بالنصب تعين نصبه لأنه تابع لمنصوب لفظا ومحلا فإن نون مقصورا نحو يا فتى بنى النعت على ما نوى في المضاف فإن نوى فيه الضم جاز الأمران أو النصب تعين ذكره أبو حيان ومن ذلك قالوا ما جاز بيانا جاز إعرابه بدلا واعترض بأن البدل في نية سقوط الأول والبيان بخلافه فكيف تجتمع نية سقوطه وتركها في تركيب واحد وأجاب الرضي بأن المراد أنه مبني على قصد المتكلم فإن قصد سقوطه وإحلال التابع محله أعرب بدلا وإن لم يقصده أعرب بيانا

(١) قال الطيبي: قال بعض أهل الحقيقة: العمل سعي الأركان إلى الله تعالى والنية سعي القلوب إليه والقلب ملك والأركان جنوده ولا يحارب الملك إلا بالجنود ولا الجنود إلا بالملك. وقال بعضهم: النية جمع الهمة ليتعبد العامل للمعمول له وأن لا يبيح بالسر ذكر غيره. وقال بعضهم: نية العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضل ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية أهل النفاق التزين عند الله وعند الناس ونية العلماء إقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها ونية أهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات

(تتمة) قال في الإحياء: النية إنما مبدؤها من الإيمان فالمؤمنون يبدأ لهم من إيمانهم ذكر الطاعة فتنهض قلوبهم إلى الله من مستقر النفس فإن قلوبهم مع نفوسهم وذلك النهوض هو النية وأهل اليقين جاوزوا هذه المنزلة وصارت قلوبهم مع الله مزايلة لنفوسهم بالكلية ففرغوا من أمر النية إذ هي النهوض فنهوض القلب

---

(١) فائدة

من معدن الشهوات والعادات إلى الله تعالى بأن بعمل طاعة وهو بنية والذي صار قلبه في الحضرة الأحدية مستغرقا محال أن يقال نهض إلى الله في كذا وهو ناهض بجملته مستغرق في جزيل عظمته قد رفض ذلك الوطن الذي كان موطئه وارتحل إلى الله فالمخاطبون بالنية يحتاجون أن يخلصوا إرادتهم عن أهوائهم ويميزوا عادتهم من عاداتهم

(ق ٤) البخاري في سبعة مواضع من صحيحه لكنه أسقط أحد وجهي التقسيم وهو قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله " في رواية الحميدي قال ابن العربي: ولا عذر له في إسقاطها لكن أبدى له ابن حجر اعتذارا ومسلم والترمذي في الجهاد وأبو داود في الطلاق والنسائي في الأيمان وابن ماجه في الزهد: قال ابن حجر: لم يبق من أصول أصحاب الكتب المعتبرة من لم يخرجه إلا الموطأ كلهم (عن) أمير المؤمنين الحاكم العادل أبي حفص (عمر بن الخطاب) العدوي أحد العشرة المبشرين بالجنة وزير المصطفى ثاني الخلفاء أسلم بعد أربعين رجلا وكان عز الإسلام بدعوة المصطفى ولي الخلافة بعد الصديق فأقام عشر سنين ونصفا ثم قتل سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين سنة على الأصح. (حل قط) وكذا ابن عساكر (في) كتاب (غرائب) الإمام المشهور صدر الصدور حجة الله على خلقه (مالك) بن أنس الأصبحي ولد سنة ثلاث وتسعين وحملت به أمه ثلاث سنين ومات سنة تسع وسبعين ومئة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري من علماء الصحابة وأصحاب الشجرة مات سنة أربع وسبعين ورواه عنه أيضا الخطابي في المعالم (وابن عساكر) حافظ الشام أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله الدمشقي الشافعي صاحب تاريخ دمشق ولد -[٣٥]- سنة تسع وتسعين وأربع مئة ورحل إلى بغداد وغيرها وسمع من نحو ألف وثلاث مئة شيخ وثمانين امرأة وروى عنه من لا يحصى وأثنى عليه الأئمة بما يطول ذكره. مات سنة إحدى وسبعين وخمس مئة (في أماليه) الحديثية من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم (عن) أبي حمزة (أنس) بن مالك الأنصاري خادم المصطفى عشر سنين دعا له بالبركة في المال والولد وطول العمر فدفن من صلبه نحو مئة وصارت نخله تحمل في العام مرتين وعاش حتى سئم الحياة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين. ثم قال ابن عساكر: حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر (الرشيد) ابن (العطار) أي الحافظ رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن علي الأموي المصري المالكي المنعوت بالرشيد العطار ولد بمصر سنة أربع وثمانين وخمس مئة ومات بها سنة اثنتين وستين وست مئة ودرس بالكاملية من القاهرة (في جزء من تخريجه) ولعله معجمه فإني لم أر في كلام من ترجمه إلا أنه خرج لنفسه معجما ولم يذكروا غيره (عن أبي هريرة) الدوسي عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا حمل

هرة في كمه فسمي به فلزمه. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه هو أحفظ من روى الحديث في الدنيا مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين بالمدينة أو بالعقيق قال الزين العراقي: وهذه الرواية وهم انتهى. لا يقال سياق المؤلف لحديث عمر والثلاثة بعده أنه أراد به أن الكل في مرتبة واحدة فممنوع لقول الزين العراقي لم يصح إلا من حديث عمر وقول ولده الولي هو منحصر في رواية ءمر وما عداه ضعيف أو في مطلق النية وإن أراد استيعاب الطرق فلم يستوعب فقد رواه ثلاث وثلاثون صحابيا كما بينه العراقي لأنا نقول: الحديث بهذا اللفظ لم يرد إلا من حديث هؤلاء الأربعة فقط وما عداهم فأخبارهم في مطلق النية. قال ابن حجر والنووي والعراقي: حديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار. قال الثلاثة: وهو من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية التيمي ولا عن التيمي إلا من رواية يحيى بن سعيد ومداره عليه. وأما من بعد يحيى فقد رواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة. بل ذكر ابن المديني وعبد الغني المقدسي أنه رواه عن يحيى سبع مئة رجل فمن أطلق عليه التواتر أو الشهرة فمراده في آخر السند من عند يحيى. قال النووي: وفي إسناده شيء يستحسن ويستغرب وهو أنه اجتمع فيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: يحيى بن سعيد والتيمي وعلقمة وهذا وإن كان مستظرفا لكنه وقع في نيف وثلاثين حديثا. قال: وهو حديث مجمع على عظمته وجلالته وهو أحد قواعد الدين وأول دعائمه وأشد أركانه وهو أعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام انتهى." (١)

"٢ - (آتي) بالمد (باب الجنة) أي أجيء بعد الانصراف من الحشر للحساب إلى أعظم المنافذ التي يتوصل منها إلى دار الثواب وهو باب الرحمة أو هو باب التوبة كما في النوادر: فإن قلت هل لتعبيره بالإتيان دون المجيء من -[٣٦]- نكتة؟ قلت: نعم وهي الإشارة إلى أن مجيئه يكون بصفة من ألبس خلع الرضوان فجاء على تمهل وأمان من غير نصب في الإتيان إذ الإتيان كما قال الراغب مجيء بسهولة. قال: والمجيء أعم ففي إيثاره عليه مزية زهية. وفي الكشاف وغيره: إن أهل الجنة لا يذهب بهم إليها إلا راكبين فإذا كان هذا في آحاد المؤمنين فما بالك بإمام المرسلين؟ قال الراغب: والباب يقال لمدخل الشيء وأصله مداخل الأمكنة كباب الدار والمدينة ومنه يقال في العلم باب كذا وهذا العلم باب إلى كذا أي منه يتوصل إليه ومنه خبر: " أنا مدينة العلم وعلي بابها " أي به يتوصل وقد يقال أبواب الجنة وأبواب جهنم للأسباب الموصلة إليها انتهى. والجنة في الأصل المرة من الجن مصدر جنه ستره ومدار التركيب على ذلك سمي به الشجر المظلل لالتفاف أغصانه وسترها ما تحته ثم البستان لما فيه من الأشجار المتكاثفة

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٣٠/١

المظللة ثم دار الثواب لما فيها من الجنان مع أن فيها ما لا يوصف من القصور لأنها مناط نعيمها ومعظم ملاذها. وقال الزمخشري: الجنة اسم لدار الثواب كلها وهي مشتملة على جنات كثيرة مرتبة مراتب على حسب استحقاق العاملين لكل طبقة منهم جنة منها قال ابن القيم: ولها سبعة عشر اسما وكثرة الأسماء آية شرف المسمى أولها هذا اللفظ العام المتناول لتلك الدار وما اشتملت عليه من أنواع النعيم والبهجة والسرور وقرة العين ثم دار السلام: أي السلامة من كل بلية ودار الله ودار الخلد ودار الإقامة وجنة المأوى وجنة عدن والفردوس وهو يطلق تارة على جميع الجنان وأخرى على أعلاها وجنة النعيم والمقام الأمين ومقعد صدق وقدم صدق وغير ذلك مما ورد به القرآن (يوم القيامة) فعالة تقحم فيها التاء للمبالغة والغلبة وهي قيام مستعظم والقيام هو الاستقلال بأعباء ثقيلة ذكره الحراني (فأستفتح) السين للطلب وآثر التعبير بها **إيماء** إلى القطع بوقوع مدخولها وتحققه أي أطلب انفراجه وإزالة غلقه يعني بالقرع لا بالصوت كما يرشد إليه خبر أحمد: " آخذ بحلقة الباب فأقرع " وخبر البخاري عن أنس: " أنا أول من يقرع باب الجنة " والفاء سببية أي يتسبب عن الإتيان الاستفتاح ويحتمل جعلها للتعقيب بل هو القريب. فإن قلت ما وجهه؟ قلت: الإشارة إلى أنه قد أذن له من ربه بغير واسطة أحد لا خازن ولا غيره وذلك أن من ورد باب كبير فالعادة أن يقف حتى ينتهي خبره إليه ويستأمر فإن أذن في إدخاله فتح له. فالتعقيب إشارة إلى أنه قد صانه ربه عن ذل الوقوف وأذن له في الدخول قبل الوصول بحيث صار الخازن مأموره منتظرا لقدومه (فيقول الخازن) أي الحافظ وهو المؤتمن على الشيء الذي استحفظه والخزن حفظ الشيء في الخزانة ثم عبر به عن كل حفظ ذكره الراغب سمي الموكل بحفظ الجنة خازنا لأنها خزانة الله تعالى أعدها لعباده وأل فيه عهدية والمعهود رضوان وظاهره أن الخازن واحد وهو غير مراد بدليل خبر أبي هريرة: " من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب هلم " فهو صريح في تعدد الخزنة إلا أن رضوان أعظمهم ومقدمهم وعظيم الرسل إنما يتلقاه عظيم الحفظة (من أنت) أجاب بالاستفهام وأكده بالخطاب تلذذا بمناجاته وإلا فأبواب الجنة شفافة وهو العلم الذي لا يشتبه والمتميز الذي لا يلتبس وقد رآه رضوان قبل ذلك وعرفه ومن ثم اكتفى بقوله

(فأقول محمد) وإن كان المسمى به كثيرا. فإن قلت ينافي كون أبواب الجنة شفافة خبر أبي يعلى عن أنس " أقرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقه من فضة " قلت: ما في الجنة لا يشبه ما في الدنيا إلا في مجرد الاسم كما في خبر يأتي فلا مانع من كون ذهب الجنة شفافا فتدبر. ثم إنه لم يقل أنا لإيهامه مع ما فيه من الإشعار بتعظيم المرء نفسه وهو سيد المتواضعين وهذه الكلمة جارية على ألسنة الطغاة

المتجبرين إذا ذكروا مفاخرهم وزهوا بأنفسهم قال في المطامح: وعادة العارفين المتقين أن يذكر أحدهم اسمه بدل قوله: " أنا " إلا في نحو إقرار بحق فالضمير أولى

وقال ابن الجوزي: أنا لا يخلو عن نوع تكبر كأنه يقول أنا لا أحتاج إلى ذكر اسمي ولا نسبي لسمو مقامي. وقال بعض المحققين: ذهب طائفة من العلماء وفرقة من الصوفية إلى كراهة إخبار الرجل عن نفسه بقوله أنا تمسكا بظاهر الحديث حتى قالوا كلمة أنا لم تزل مشئومة على أصحابها وأرادوا أن إبليس اللعين إنما لعن -[٣٧]- بقولها وليس كما أطلقوا بل المنهي عنه ما صحبه النظر إلى نفسه بالخيرية كما نقرر. ولا ننكر إصابة الصوفية في دقائق علومهم وإشاراتهم في التبرئ من الدعاوى الوجودية لكنا نقول إن الذي أشاروا إليه بهذا راجع إلى معان تتعلق بأحوالهم دون ما فيه التعلق بالقول كيف وقد ناقض قولهم نصوص كثيرة وهم أشد الناس فرارا عن مخالفتها كقوله تعالى حكاية عنه عليه الصلاة والسلام: " إنما أنا بشر مثلكم " " وأنا أول المسلمين " " وما أنا من المتكلفين " وخبر " أنا سيد ولد آدم ": قال بعض العارفين والحاصل أن ذلك يتفاوت بتفاوت المقامات والأحوال فالمتردد في الأحوال المتجول في الفناء والتكوين ينافي حاله أن يقول أنا ومن رقى إلى مقام البقاء بالله وتصاعد إلى درجات التمكين فلا يضره. انتهى. وأما من ليس من هذه الطائفة فقد قال النووي: لا بأس بقوله أنا الشيخ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا به وخلا عن الخيلاء والكبر والزهو والقول عبارة عن جملة ما يتكلم به المتكلم على وجه الحكاية. ذكره جمع. وقال القاضي: هو التلفظ بما يفيد ويقال للمعنى المتصور في النفس المعبر عنه باللفظ ويقال للمذهب والرأي مجازا وأصله قول الزمخشري من المجاز هذا قول فلان أي ورأيه ومذهبه

(فيقول بك) قيل الباء متعلقة بالفعل بعدها ثم هي سببية قدمت للتخصيص أي بسببك (أمرت) بالبناء للمفعول والفاعل هو الله (أن لا أفتح) كذا في نسخة المؤلف بخطه وهكذا ذكره في جامعه الكبير والذي وقفت عليه في نسخ مسلم الصحيحة المقروءة " لا أفتح " بإسقاط أن (لأحد) من الخلائق (قبلك) لا بسبب آخر وقبل الباء صلة للفعل: " وأن لا أفتح " بدل من الضمير المجرور أي أمرت بفتح الباب لك قبل غيرك من الأنبياء وفي رواية: " ولا أقوم لأحد بعدك " وذلك لآن قيامه إليه خاصة إظهارا لمرتبته ومزيته ولا يقوم في خدمة أحد غيره بل خزنة الجنة يقومون في خدمته وهو كالملك عليهم وقد أقامه الله في خدمته صلى الله عليه وسلم حتى مشى إليه وفتح له " وأحد " يستعمل في النفي فيكون لاستغراق جنس الناطقين وتناول القليل والكثير على طريق الاجتماع والافتراق. وعلم من السياق أن طلب الفتح إنما هو من الخازن وإلا لما كان هو المجيب. فإن قلت ورد عن الحسن وقتادة وغيرهما أن أبواب الجنة يرى ظاهرها من باطنها

وعكسه وتتكلم وتعقل ما يقال لها انفتحي انغلقي كما نقله ابن القيم وغيره فلم طلب الفتح من الخازن ولم يطلبه منها بلا واسطة؟ قلت: الظاهر أنها مأمورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق وأنها لا تستطيع ذلك إلا بأمر عريفها المالك لأمرها بإذن ربها وإنما يطالب بما يراد من القوم عرفاؤهم. فإن قلت: ما فائدة جعل الخازن للجنات مع أن الخزن إنما يكون في المتعارف حفظا لما يخاف ضياعه أو تلفه أو تطرق النقص إليه فيفوت كله أو بعضه على صاحبه والجنة لا يمكن فيها ذلك؟ قلت: إن خزن ملائكة الجنة نعيمها إنما يكون لأهلها فكل منهم يجعل إليه مراعاة قسط معلوم من تلك النعم لمن أعد له حتى إذا وافى الجنة كان الخازن هو الممكن له منه فخزنه إياه قبل التسليم هو مقامه على ملاحظة ما جعل سبيله وانتظار من أهل له وإيصاله إليه فهذا هو المراد لا حفظها من أحد يخاف منه عليها ذكره الحليمي

فإن قلت: ما ذكر من أن رضوان هو متولي الفتح يعارضه خبر أبي نعيم والديلمي: " أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فيفتحها الله عز وجل لي " قلت: لا معارضة فإن الله تعالى هو الفاتح الحقيقي وتولي رضوان ذلك إنما هو بإقداره وتمكينه. ثم إن ظاهر الحديث استشكل بأن الزمخشري والقاضي ذكرا أن أبواب الجنة تفتح لأهلها قبل مجيئهم بدليل: ﴿جنات عدن مفتحة لهم الأبواب﴾ ووجهه الإمام الرازي بأنه يوجب السرور والفرح حيث نظروا الأبواب مفتحة من بعد وبأنه يوجب الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح. وأجيب أولا بخروج المصطفى ومن تبعه عن سياق الآية. واعترض بأنه خلاف الظاهر بلا ضرورة وثانيا بأن الجملة الحالية قيد لمجيء المجموع فيكون مقتضاها تحقق الفتح قبل مجيء الكل فلا ينافي تأخره عن مجيء إنسان واحد أو زمرة واحدة. ونوزع بأن فعل الجمع إذا قيد بزمن فالمفهوم المتبادر منه أنه زمن لصدور الفعل عنهم فإنا إذا قلنا زيد وعمرو وبكر ضربوا بعد الطلوع لم يفهم منه إلا صدور الضرب عنهم في ذلك الزمن حتى لو ضرب واحد منهم قبله رمى بالكذب وثالثا بأن المراد بالأبواب في الآية أبواب المنازل التي في الجنة لا أبواب الجنة المحيطة بالكل والمراد في الحديث باب نفس الجنة المحيطة ونوقش بأن الجنة والنار حيث وقعا في القرآن معا مفردين أو متقابلين فالمراد منهما أصلهما ورابعا بأنا لا نسلم دلالة الآية على تقدم الفتح إذ لو فتح عند إتيانهم صح. إذ -[٣٨]- الجنان مفتحة لهم أبوابها غايته أن المدح في الأول أبلغ وبأن اسم المفعول العامل إذ كان بمعنى الاستقبال فعدم الدلالة ظاهر إذ المعنى ستفتح لهم وكذا إن كان هو بمعنى الحال مريدا به حال الدخول وإن أريد به حال التكلم ففيه بعد. وخامسا قال بعض المحققين وهو أحسنها إن أبوابها تفتح أولا بعد الاستفتاح من جمع ويكون مقدما بالنسبة إلى البعض كما يقتضيه خبر: " إن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمس مئة عام " والظاهر أنها بعد الفتح للفقراء لا

تغلق وسادسا بأن الجنة لكونها دار الله ومحل كرامته ومعدن خواصه إذا انتهوا إليها صادفوا أبوابها مغلقة فيرغبون إلى مالكها أن يفتحها لهم ويستشفعون إليه بأولي العزم فكلهم يحجم حتى تقع الدلالة على أفضلهم فيأتي إلى العرش ويخر ساجدا لربه فيدعه ما شاء الله أن يدعه ثم يأذن له في الرفع وأن يسأل حاجته فيشفع في فتحها فيشفعه تعظيما لخطرها وإظهارا لمنزلته عنده ودفعا لتوهم الغبي أنها كالجنان التي يدخلها من شاء ولا يعارضه: " مفتحة لهم الأبواب " لدلالة السياق على أن المعنى أنهم إذا دخلوها لم تغلق أبوابها عليهم بل تبقى مفتحة إشارة إلى تصرفهم وذهابهم وإيابهم ودخول الملائكة عليهم من كل باب بالتحف والألطاف من ربهم وإلى أنها دار أمن لا يحتاجون فيها إلى غلق الأبواب كما كانوا في الدنيا فلا تدافع بين الآية والخبر

ثم إن الأولية في الحديث لا تشكل بإدريس حيث أدخل الجنة بعد موته وهو فيها كما ورد لآن المراد الدخول التام يوم القيامة وإدريس يحضر الموقف للسؤال عن التبليغ ولا بأن السبعين ألفا الداخلين بغير حساب يدخلون قبله لأن دخولهم بشفاعته فينسب إليه واعترض بأن التعبير بسبعين ألفا فيه قصور لثبوت الزيادة هو القصور لأن العرب تريد به المبالغة في التكثير ومثله غير كثير ألا ترى إلى ما ذكره المفسرون: ﴿في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا﴾ ولا بخبر أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: " بم سبقتني فما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشتك أمامي " لأنها رؤية منام ولا يقدح فيه أن رؤيا الأنبياء حق إذ معناه أنها ليست من الشيطان وبلال مثل له ماشيا أمامه إشارة إلى أنه استوجب الدخول لسبقه للإسلام وتعذيبه في الله وأن ذلك صار أمرا محققا وقد أشار إلى ذلك السمهودي فقال في حديث بلال إنه يدخل الجنة قبل المصطفى وإنما رآه أمامه في منامه والمراد منه سريان الروح في حالة النوم في تلك الحالة تنبيها على فضيلة عمله وأما الجواب بأن دخوله كالحاجب به إظهارا لشرفه فلا يلائم السياق إذ لو كان كذلك لما قال له " بم سبقتني " وليت شعري ما يصنع من أجاب به بخبر أبي يعلى وغيره: " أول من يفتح له باب الجنة أنا إلا أن امرأة تبادرني فأقول مالك أو من أنت؟ فتقول أنا امرأة قعدت على يتامى " وخبر البيهقي " أول من يقرع باب الجنة عبد أدى حق الله وحق مواليه " وأقول هذه أجوبة كلها لا ظهور لها ولا حاجة إليها إذ ليس في هذا الخبر إلا أنه أول من يفتح له الباب وليس فيه أنه أول داخل بل يحتمل أنه يستفتح لهم ويقدم من شاء من أمته في الدخول كما هو المتعارف في الدنيا فإن أبيت إلا جوابا على فرض أنه أول داخل وهو ما ورد في أحاديث أخرى فدونك جوابا يثلج الفؤاد بعون الرؤوف الجواد وهو أنه قد ثبت في خبر مسدد أن دخول المصطفى يتعدد فالدخول الأول لا يتقدم ولا يشاركه فيه أحد ويتخلل

بينه وبين ما بعده دخول غيره فقد روى الحافظ ابن منده بسنده عن أنس رفعه: " أنا أول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر وأعطى لواء الحمد ولا فخر وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يدخل الجنة ولا فخر أجيء باب الجنة فآخذ بحلقتها فيقولون من؟ فأقول أنا محمد فيفتحون لي فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك وقل يسمع لك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخله الجنة فإذا الجبار مستقبلي فأسجد له " الحديث وكرر فيه الدخول أربعا وفي البخاري نحوه وبه تندفع الاشكالات ويستغنى عن تلك التكلفات وفي أبي داود أن أبا بكر أول من يدخل من هذه الأمة ولعله أول داخل من الرجال بعده وإلا فقد جزم المؤلف وغيره بأن أول من يدخل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة لخبر أبي نعيم: " أنا أول من يدخل الجنة ولا فخر وأول من يدخل علي الجنة ابنتي فاطمة " وقد انبسط الكلام في هذا الخبر وما كان لنا باختيار لكن تضمن أسرارا جرنا حبها إلى إبداء بعضها وبعد ففي الزوايا خبايا

(حم م) في كتاب الإيمان (عن أنس) بن مالك." (١)

"-[٣٩]- ٣ - (آخر من يدخل الجنة) أي من الموحدين لأن الكفار مخلدون لا يخرجون من النار أبدا ولم يصب من قال من أمة محمد إذ الموحدون الذين يعذبون ثم يدخلونها لا ينحصرون في أمة محمد. وفي عدة أخبار إن هذه الأمة يخفف عن عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها كخبر الدارقطني: " إن الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي " قال ابن القيم فهذه الأمة أسبق الأمم خروجا من الأرض وأسبقهم إلى أعلى مكان في الموقف وأسبقهم إلى ظل العرش وأسبقهم إلى فصل القضاء وأسبقهم إلى الجواز على الصراط وأسبقهم إلى دخول الجنة. ووقع في النوادر للحكيم من حديث أبي هريرة " إن أطول أهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة " قال ابن حجر وسنده واه (رجل) يختص بالذكر من الناس ويقال الرجلة للمرأة إذا كانت متشبهة به في بعض الأحوال ذكره الراغب (يقال له) أي يدعى (جهينة) بالتصغير: اسم قبيلة سمي به الرجل (فيقول أهل الجنة) أي يقول بعضهم لبعض والمراد بأهلها سكانها من البشر والملائكة والحور العين وغيرهم لكن في السياق **إيماء** إلى أن القائل من البشر (عند) بتثليث العين (جهينة) بجيم ثم هاء ووقع في التذكرة الحمدونية أنه روى أيضا حنيفة بالفاء ولم أقف على هذه الرواية (الخبر اليقين) أي الجازم الثابت المطابق للواقع من أنه هل بقي أحد في النار

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٣٥/١

يعذب أو لا. وهذه الآخرية لا يعارضها حديث مسلم: " آخر من يدخل الجنة رجل يمشي على الصراط فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فإذا جاوزها التفت إليها فقال تبارك الذي نجاني منك " الحديث لإمكان الجمع بأن جهينة آخر من يدخل الجنة ممن دخل النار وعذب فيها مدة ثم أخرج وهذا آخر من يدخل الجنة ممن ينصرف فيمر على الصراط في ذهابه إلى الجنة ولم يقض بدخوله النار أصلا ولا ينافيه قوله وتسفعه النار مرة لأن المراد أنه يصل إليه لهبه، وهو خارج عن حدودها. ثم رأيت ابن أبي جمرة جمع بنحوه فقال: هذا آخر من يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وذاك آخر من يدخل ممن يمر على الصراط فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشاركه فيه بعض من دخلها. وما ذكر من أن اسمه جهينة هو ما وقع في هذا الخبر. قال القرطبي والسهيلي: وجاء أن اسمه هناد وجمع بأن أحد الاسمين لأحد المذكورين والآخر للآخر. ومن الأمثال عند العرب قبل الإسلام: عند جهينة الخبر اليقين. قال ابن حمدون: ولذلك خبر مشهور متداول وهو رجل كان اسمه جهينة عنده خبر من قتيل قد خفي أمره فذكروا ذلك فصار مثلا مستعملا بينهم قال الراغب وآخر: يقابل الأول وآخر يقابل به الواحد والتأخير يقابل التقديم والدخول ضد الخروج ويستعمل في الزمان والمكان والأعمال والاستخبار والسؤال عن الخبر [١] ما ذكرته آنفا من أن عذاب الكفار في جهنم دائم أبدا، هو ما دلت عليه الآيات والأحاديث وأطبق عليه جمهور الأئمة سلفا وخلفا. ووراء ذلك أقوال يجب تأويلها. فمنها ما ذهب إليه الشيخ محي الدين بن العربي أنهم يعذبون فيها مدة ثم تنقلب عليهم وتبقى طبيعة نارية لهم يتلذذون بها لموافقتها لطبيعتهم فإن الثناء بصدق الوعد لا بصدق الوعيد والحضرة الإلهية تطلب الثناء المحمود بالذات فيثنى عليها بصدق الوعد لا بصدق الوعيد بل بالتجاوز ﴿فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله﴾ لم يقل وعيده بل قال ويتجاوز عن سيئاتهم مع أنه توعد على ذلك وأثنى على إسماعيل بأنه كان صادق الوعد وقد زال الإمكان في حق الحق لما فيه من طلب المرجح:

فلم يبق إلا صادق الوعد وحده. . . وما لوعيد الحق عين تعاين. . . وإن دخلوا دار الشقاء فإنهم

على لذة فيها نعيم مباين. . . نعيم جنان الخلد والأمر واحد. . . وبينهما عند التجلي تباين

يسمى عذابا من عذوبة طعمه. . . وذاك له كالقشر والقشر صاين

وقال في موضع آخر: إن أهل النار إذا دخلوها لا يزالون خائفين مترقبين أن يخرجوا منها فإذا أغلقت عليهم أبوابها اطمأنوا لأنها خلقت على وفق طباعهم. قال ابن القيم: وهذا في طرف والمعتزلة القائلون بأنه يجب

---

(١) تنبيه

على الله تعذيب -[٤٠]- من توعده بالعذاب في طرف فأولئك عندهم لا ينجو من النار من دخلها أصلا وهذا عنده لا يعذب بها أصلا والقولان مخالفان لما علم بالاضطرار أن الرسول جاء به وأخبر به عن الله انتهى. وما ذكره من أن ابن العربي يقول إنه لا يعذب بها أصلا ممنوع فإن حاصل كلامه ومتابعيه أن لأهل النار الخالدين فيها حالات ثلاث الأولى أنهم إذا دخلوها سلط العذاب على ظواهرهم وبواطنهم وملكهم الجزع والاضطراب فطلبوا أن يخفف عنهم العذاب أو أن يقضى عليهم أو أن يرجعوا إلى الدنيا فلم يجابوا والثانية أنهم إذا لم يجابوا وطنوا أنفسهم على العذاب فعند ذلك رفع الله العذاب عن بواطنهم وخبت نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة. والثالثة أنهم بعد مضي الأحقاب ألفوا العذاب واعتادوه ولم يتعذبوا بشدته بعد طول مدته ولم يتألموا به وإن عظم إلى أن آل أمرهم إلى أن يتلذذوا به ويستعذبوه حتى لو هبت عليهم نسيم من الجنة استكرهوه وعذبوا به كالجعل وتأذيه برائحة الورد: عافانا الله من ذلك. ومنها قول جمع إن النار تفنى فإن الله تعالى جعل لها أمدا تنتهي إليه ثم يزول عذابها لقوله تعالى ﴿خالدين فيها إلا ما شاء ربك﴾ ﴿خالدين فيها مادامت السماوات والأرض﴾ ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ قال هؤلاء: وليس في القرآن دلالة على بقاء النار وعدم فنائها إنما الذي فيه أن الكفار خالدون فيها وأنهم غير خارجين منها وأنهم لا يفتر عنهم العذاب وأنهم لا يموتون فيها وأن عذابهم فيها مقيم وأنه غرام لازم. وهذا لا نزاع فيه بين الصحابة والتابعين إنما النزاع في أمر آخر وهو أن النار أبدية أو مما كتب عليه الفناء وأما كون الكفار لا يخرجون منها ولا يدخلون الجنة فلم يختلف فيه أحد من أهل السنة. وقد نقل ابن تيمية القول بفنائها عن ابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وأبي سعيد وابن عباس وأنس والحسن البصري وحماد بن سلمة وغيرهم روى عبد بن حميد بإسناد رجاله ثقات عن عمر: لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه. وروى أحمد عن ابن عمرو بن العاص: " ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد " وحكاه البغوي وغيره عن أبي هريرة وغيره. وقد نصر هذا القول ابن القيم كشيخه ابن تيمية وهو مذهب متروك وقول مهجور لا يصار إليه ولا يعول عليه. وقد أول ذلك كله الجمهور وأجابوا عن الآيات المذكورة بنحو عشرين وجها وعما نقل عن أولئك الصحب بأن معناه ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين أما مواضع الكفار فهي ممتلئة منهم لا يخرجون منها أبدا كما ذكره الله تعالى في آيات كثيرة. وقد قال الإمام الرازي: قال قوم إن عذاب الله منقطع وله نهاية واستدلوا بآية: ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ وبأن معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى ظلم والجواب أن قوله " أحقابا " لا يقتضي أن له نهاية لأن العرب يعبرون به وبنحوه عن الدوام. ولا ظلم في ذلك لأن الكافر كان عازما على الكفر ما دام حيا فعوقب

دائما فهو لم يعاقب بالدائم إلا على دائم فلم يكن عذابه إلا جزاء وفاقا

(حط في) كتاب (رواه مالك) أي في كتاب أسماه من روى عن مالك من وجهين من حديث عبد الله بن الحكم عن مالك عن نافع (عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب ومن حديث جامع ابن سوار عن زهير بن عباد عن أحمد بن الحسين اللهبي عن عبد الملك ابن الحكم ورواه الدارقطني من هذين الوجهين في غرائب مالك. ثم قال: هذا حديث باطل وجامع ضعيف وكذا عبد الملك انتهى. وأقره عليه في اللسان. وقال في الفتح فيه عبد الملك وهو واه ورواه العقيلي من طريق ضعيف عن أنس. وما جرى عليه المؤلف من أن سياق الحديث هكذا هو ما وقفت عليه من خطه من نسخ هذا الكتاب. والثابت في رواية الخطيب خلافه ولفظه: آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين سلوه هل بقي أحد من الخلائق يعذب؟ فيقول لا. انتهى. ومثله الدارقطني وهكذا أورده عنه المصنف في جامعه الكبير. ثم قال: قال الدارقطني باطل وأقره عليه. وقد أكثر المؤلف في هذا الجامع من الأحاديث الضعيفة. قال ابن مهدي. لا ينبغي الاشتغال بكتابة أحاديث الضعفاء فإن أقل ما يفوته أن يفوته بقدر ما كتب من حديث أهل الضعف من حديث الثقات. وقال ابن المبارك: لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه اه. على أنه كان ينبغي له - أي المؤلف - أن يعقب كل حديث بالإشارة بحاله بلفظ -[٤١]- صحيح أو حسن أو ضعيف في كل حديث فلو فعل ذلك كان أنفع وأصنع ولم يزد الكتاب به إلا وريقات لا يطول بها. وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس صاد وحاء وضاد فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ على أنه وقع له ذلك في بعض دون بعض كما رأيته بخطه فكان المتعين ذكر كتابه صحيح أو حسن أو ضعيف في كل حديث قال الحافظ العلائي على من ذكر حديثا اشتمل سنده على من فيه ضعف أن يوضح حاله خروجا عن عهدته وبراءة من ضعفه انتهى وابن عمر هو العلم الفرد أحد العبادلة الأربعة. قال جابر: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا هو وذكر الخلافة يوم موت أبيه فقال بشرط أن لا يجري فيها محجم دم مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين رضي الله عنه." (١)

"٢٩ - (ائت حرثك) أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة أرض تزرع قال الزمخشري: شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل وقوله ﴿فأتوا حرثكم﴾ معناه ائتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون حرثها؟ قال: ومن المجاز كيف حرثك؟ أي امرأتك قال:

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٣٩/١

إذا أكل الجراد حروث قوم. . . فحرثي همه أكل الجراد (أنى شئت) أي كيف ومتى وحيث شئت ومن أي جهة شئت لا يخطر عليك جهة دون جهة عمم جميع الكيفيات الموصلة إليه **إيماء** إلى تحريم مجاورة ما سوى محل البذر لما فيه من العبث بعدم المنفعة فوسع الأمر إزاحة للعلة في إتيان المحل المنهي عنه. وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات البديعة قال الطيبي: وذلك أنه يبيح لهم أن يأتوهن من أي جهة شاؤا كالأراضي المملوكة وبذلك عرف سر تعبيره بأنى المفيدة لتعميم الأحوال والأمكنة والأزمنة. وما ذكر من أن الدبر حرام هو ما استقر عليه الحال وعليه الإجماع الآن في الجملة. وذهب شرذمة من السلف إلى حله تمسكا بأن هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث باب ورد على سبب وهو كما في معجم الطبراني عن ابن عمر أن رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر ذلك الناس فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية. قال الهيثمي: فيه يعقوب بن حميد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ثم هذا عام مخصوص بغير حال نحو حيض وصوم وإحرام (وأطعمها) بفتح الهمزة أي الزوجة المعلومة من مرجع الضمير المعبر عنه بالحرث (إذا طعمت) بتاء الخطاب وكذا قوله (واكسها) بوصل الهمزة وسكون الكاف وضم المهملة وكسرها (إذا اكتسيت) قال القاضي وبتاء التأنيث فيهما غلط. والكسوة بالكسر اللباس والضم لغة يقال كسوته إذا ألبسته ثوبا. قال الحراني الكسوة رياش الآدمي الذي يستر ما ينبغي ستره من ذكر وأنثى وعبر " بإذا طعمت " إشارة إلى أنه يبدأ بنفسه للخبر الآتي: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو إجماع والواجب في النفقة عند الشافعي مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر حبا سليما من غالب قوت بلدها مع الأدم من غالب أدم البلد وفي الكسوة قميص وسروال وإزار وخمار ونعل ويزاد في الشتاء جبة أو أكثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب الفقه وفيه ندب مؤاكلة الزوجة خلافا لما يفعله الأعاجم ترفعا وتكبرا وإنه إن أكل بحضرتها بعد دفع الواجب لها ينبغي أن يطعمها مما يأكل جبرا وإيناسا (ولا تقبح) بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة مشددة (الوجه) أي لا تقل إنه قبيح. ذكره الزمخشري: وقال القاضي: عبر بالوجه عن الذات فالنهي عن الأقوال والأفعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها فشمل نحو لعن وشتم وهجر وسوء عشرة وغير ذلك (ولا تضرب) ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح لغير نشوز. وقال الحراني: وفيه إشارة بما يجري في أثناء ذلك من الأحكام التي لا تصل إليها أحكام حكام الأنام مما لا يقع الفصل فيه إلا يوم القيام من حيث إن ما يجري بين الزوجين سر لا يفشى وفي إشعاره إبقاء للمروءة في الوصية بالزوجة بحيث لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا وفيه تهديد على ما يقع في البواطن من المضارة والمضاجرة بين الزوجين في أمور لا تأخذها الأحكام ولا يصل

-[٦٧]- إلى علمها الحكام وفيه أنه يحرم ضرب الزوجة إلا النشوز فإذا تحققه فله ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم فإن لم تنزجر به حرم المبرح وغيره وترك الضرب مطلقا أولى. وقضية صنيع المؤلف أن مخرجه أبا داود رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص ولا كذلك بل لفظه: " قال - أي معاوية بن حيدة - نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: هي حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في المبيت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها " أي جاز وفيه حسن الأدب في السؤال والتعظيم بالكناية عما يستحيا من ذكره صريحا والسعي فيما يديم العشرة ويطيب النفس

(د عن) أبي عبد الملك (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي معجمة (ابن حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية (عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة الصحابي القشيري من أهل البصرة: " قال قلنا يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ فذكره وبهمز أورده الذهبي في الضعفاء وقال صدوق فيه لين وفي اللسان ضعيف وحكيم قال في التقريب صدوق وسئل ابن معين عن بهز عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ولذلك رمز المصنف لحسنه." (١)

"١٠٦ - (أتدرون) أتعلمون أو أتعرفون قال الراغب: الدراية المعرفة المدركة بضرب من ضروب الحيل وهو تقديم المقدمة واجالة الخاطر واستعمال الروية ولا يجوز أن يوصف بذلك البارئ لأن معنى الحيل لا يصح عليه ولم يرد به سمع فيتبع وقول الشاعر:

لا هم لا أدري وأنت تدري. . . من تعجرف أجلاف الأعراب

(ما العضه) بفتح المهملة وسكون المعجمة وضم الهاء البهتان الذي يحير قال في الصحاح: العضه الرمي بالبهتان وقال في القاموس: عضه كمنع كذب وجاء بالإفك والبهتان وفلانا أبهته وقال فيه ما لم يكن وسخر ونم انتهى. وعنون بالاستفهام تنبيها على فخامة ما يلقيه من الكلام وإشارة إلى أنه يتعين معرفته ويقبح الجهل به ولما قال ذلك قالوا: الله ورسوله أعلم قال (نقل الحديث) أي ما يتحدث به (من بعض الناس إلى بعض ليفسدوا بينهم) أي لأجل أن يفسد الناقلون المفهومون من نقل بين المنقول إليهم والمنقول عنهم وعبر بالجمع إشارة لاعتياده واطراده بينهم والمراد التحذير من نقل كلام قوم لآخرين لإلقاء العداوة والبغضاء بينهم وهذا هو النميمة التي هي كما قال جمع: نقل الحديث على وجه الإفساد وهو من الكبائر وقال الغزالي: حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث سواء كان بقول

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٦٦/١

أو كتابة أو رمز أو إيماء سواء كان عيبا أو نقصا على المنقول عنه أو لا بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه (تتمة) تبع رجل حكيما سبع مئة فرسخ لأجل سبع كلمات قال: أخبرني عن السماء وما أثقل منها وعن الأرض وما أوسع منها وعن الحجر وما أقسى منه وعن النار وما أحر منها وعن الزمهرير وما أبرد منه وعن البحر وما أغنى منه وعن اليتيم وما أذل منه فقال: البهتان على البريء أثقل من السماء والحق أوسع من الأرض والقلب القانع أغنى من البحر والحرص والحسد أحر من النار والحاجة إلى الغير إذا لم تنجح أبرد من الزمهرير وقلب الكافر أقسى من الحجر والنمام إذا بان للناس أمره أذل من اليتيم (خد هق) كلاهما معا من حديث سنان بن سعد (عن أنس) بن مالك رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد أعله الذهبي في المذهب متعقبا على البيهقي فقال: فيه سنان بن سعد وهو ضعيف." (١)

"١٢٧ - (اتقوا الله في الصلاة) أي اجعلوا بينكم وبين غضبه وقاية بالمواظبة عليها رجاء لرضا ربكم وخوفا من نقض العهد الذي عهده إليكم نبيكم بقوله " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " الحديث (اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة) كرره تأكيدا واهتماما لأنها علم الإيمان وعماد الدين وطهرة القلوب من أدناس الذنوب واستفتاح باب الغيوب محل المناجاة معدن المصافاة تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها مشارق الأنوار وتجمع من القرب ما تفرق في غيرها كطهر وستر وقراءة وذكر ويمتنع فيها ما يمتنع في غيرها وتزيد بأمور أخرى (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) فعاملوهم بالرعاية وتجاوزوا عما يصدر منهم من الجناية وفي الكشاف عن علي كرم الله وجهه أنه صاح بغلام له كرات فلم يجبه فنظر فإذا هو بالباب فقال: لم لم تجب قال: لثقتي بحلمك وأمني من عقوبتك فأعتقه وقال: من كرم الرجل سوء أدب غلمانه (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) كرره مرتين فقط إيماء إلى أن رعاية حق الحق آكد من رعاية حق الخلق (اتقوا الله في الضعيفين) قيل من هما يا رسول الله قال (المرأة الأرملة) أي المحتاجة المسكينة التي لا منفق لها سميت أرملة لما لها من الأرمال وهو الفقر وذهاب الزاد وأصل أرمل نزل بين جبال ورمال قال الزمخشري: ومن المجاز أرمل افتقر وفني زاده وهو من الرمل ومنه الأرملة والأرامل وفي العين لا يقال شيخ أرمل إلا أن يشاء شاعر في تلميح كلامه كقوله:

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها. . . فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

-[١٢٩]- وأرملت المرأة ورملت من زوجها ولا يكون إلا مع الحاجة وعام أرمل وسنة رملى جدباء وكلام مرمل مريف كالطعام المرمل إلى هنا كلامه وقول الشافعي رحمه الله هي من بانت بفسخ أو طلاق أو وفاة

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ١/١١٤

اصطلاح فقهي وتقييده بالأرملة ليس لإخراج غيرها بدليل إطلاقها فيما قبله بل لأن رعاية حقها آكد (والصبي اليتيم) أي الصغير الذي لا أب له شرعا ذكرا أو أنثى حث على الوصية بهؤلاء لأن ما تضمره النفس من التكبر تظهره فيهم لكونهم تحت قهرها فترى الإنسان يعمل الفكرة في وجوه العظمة عليهم ويتفكر في كيفية زجرهم وكيفية قهرهم وجوابهم عما يتعللون به من مخالفته

(هب عن أنس) قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة فقال لنا: اتقوا الله إلى آخره فجعل يرددها ويقول الصلاة وهو يغرغر حتى فاضت نفسه انتهى. وقد رمز المصنف لحسنه لكن فيه بشر بن منصور الخياط أورده الذهبي في المتروكين وقال هو مجهول قبل المائتين." (١)

"٢٠٦ - (أحب الأسماء) وفي رواية لمسلم إن أحب أسمائكم ومنه يعلم أن المراد أسماء الآدميين (إلى الله) أي أحب ما يسمى -[١٦٩]- به العبد إليه (عبد الله وعبد الرحمن) لأنه لم يقع في القرآن عبد إلى اسم من أسمائه تعالى غيرهما ولأنهما أصول الأسماء الحسنى من حيث المعنى فكان كل منهما يشتمل على الكل ولأنهما لم يسم الله بهما أحد غيره وأما: . . . وأنت غيث الورى لا زلت رحمنا. . . فمن تعنت الكفرة وذكر المصنف أن اسم عبد الله أشرف من عبد الرحمن فإنه تعالى ذكر الأول في حق الأنبياء والثاني في حق المؤمنين وأن التسمي بعبد الرحمن في حق الأمة أولى انتهى. وما ذكره لا يصفو عن كدر فقد قال بعض العلماء الشافعية التسمي بعبد الله أفضل مطلقا لأن البداءة به هنا فتقديمه على غيره يؤذن بمزيد الاهتمام وذهب إلى ذلك صاحب المطامح من المالكية فجزم بأن عبد الله أفضل وعلله بأن اسم الله هو قطب الأسماء وهو العلم الذي يرجع إليه جميع الأسماء ولا يرجع هو إلى شيء فلا اشتراك في التسمية به البتة والرحمة قد يتصف بها الخلق فعبد الله أخص في النسبة من عبد الرحمن فالتسمي به أفضل وأحب إلى الله مطلقا وزعم بعضهم أن هذه أحبية مخصوصة لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنه قيل لهم أحب الأسماء المضافة إلى العبودية هذان لا مطلقا لأن أحبها إليه محمد وأحمد إذ لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل رد بأن المفضول قد يؤثر لحكمة وهي هنا الإيماء إلى حيازته مقام الحمد وموافقته للحميد من أسمائه تعالى على أن من أسمائه أيضا عبد الله كما في سورة الجن وإنما سمى ابنه إبراهيم لبيان جواز التسمي بأسماء الأنبياء وإحياء لاسم أبيه إبراهيم ومحبة فيه وطلبا لاستعمال اسمه وتكرره على لسانه وإعلانا لشرف الخليل وتذكيرا للأمة بمقامه الجليل ولذلك ذهب بعضهم إلى أن أفضل الأسماء

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ١٢٨/١

بعد ذينك إبراهيم لكن قال ابن سبع أفضلها بعدهما محمد وأحمد ثم إبراهيم

(م د ت هـ عن ابن عمر) بن الخطاب وفي الباب أيضا عن أنس وغيره." (١)

"٤٣٥ - (إذا استيقظ) أي انتبه وفي رواية إذا قام (أحدكم) خطاب في عمومه خلف والأصح عدمه لكن العموم هنا بدليل آخر ذكره الطيبي وغيره (من نومه) فائدة ذكره من نومه مع أن الاستيقاظ لا يكون إلا من نوم دفع توهم مشاركة الغشي فيه وفائدة إضافة النوم إلى أحدنا مع أن أحدا لا يستيقظ من نوم غيره **الإيماء** إلى أن نومه مغاير لنومنا إذ لا ينام قلبه وفيه شمول لنوم النهار وقول ابني جرير وراهويه وداود خاص بنوم الليل لقوله في رواية ابن ماجه إذا استيقظ أحدكم من الليل رده ابن دقيق العيد بأن في ذكر السبب المترتب على النوم ما يشعر بتعميم المعنى والحكم يعم بعموم علته فيكون من مفهوم الموافقة أي الأولوية نعم قال الرافعي الكراهة في نوم الليل أشد لأن احتمال الافضاء فيه أظهر (فلا يدخل) وفي رواية فلا يضع أي ندبا فلو فعل لم يتنجس الماء خلافا لداود والحسن البصري والطبري فعلم أن النهي للتنزيه وصرفه عن التحريم التعليل بأمر يقتضي الشك إذ الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا للطهارة ولهذا قال بعضهم هذا يرده القاعدة المتفق عليها أن التردد لا يوجب العمل بخلاف الأصل وهو الطهارة (يده) مفرد مضاف فيعم كل يد ولو زائده (في الإناء) الذي فيه ماء الوضوء أو الغسل وبين به أن النهي مخصوص بالآنية المعدة للطهر وما فيها ماء قليل بخلاف نحو بركة وحوض إذ لا يخاف فساد مائه بغمس اليد فيه بقرض نجاستها لكثرته (حتى يغسلها ثلاثا) فيكره إدخالها قبل استكمال الثلاث ولا تزول الكراهة بمرة مع تيقن الطهر لها لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية وعقبه وصفا مصدرا بالفاء وأن أو بأحدهما كان **إيماء** إلى ثبوت الحكم لأجله فلا يخرج عن عهدته إلا باستيفائها فاندفع استشكاله بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء (فإن) قال الكمال ابن أبي شريف: الفاء فيه لبيان أن ما بعدها علة الحكم (أحدكم لا يدري أين باتت يده) من جسده أي هل لاقت محلا طاهرا أم نجسا كبثرة أو جرح أو محل نجو أو غيرها والتعليل به غالبي إذ لو نام نهارا أو علم أن يده لم تلق نجسا كأن لفها في خرقة أو شك في نجاستها بلا نوم ندب غسلها فقد صح أن المصطفى صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل إدخالهما الإناء حال اليقظة مع تيقن الطهر فمع الشك أولى لكن القائم من النوم يسن له الفعل ويكره تركه والمستيقظ يسن له الفعل ولا يكره تركه لعدم ورود النهي ذكره ابن حجر كغيره وهو غير معتبر لتصريح أئمة مذهبه بالكراهة فيها وقال الولي العراقي قال الخليل في المغني البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وغيره ومن قال بت بمعنى نمت

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ١٦٨/١

وقصره عليه فقد أخطأ. واعلم أن بات قد يكون بمعنى صار كما في ﴿ظل وجهه مسودا﴾ وذكر غير واحد أن بات هنا بمعنى صار منهم الآمدي وابن عصفور والزمخشري وابن الصائغ وابن برهان فلا يختص بوقت وقال ابن الخباز توهم كثير دلالتها على النوم يبطله قوله تعالى ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ ويدري من أفعال القلوب وهو معلق عن العمل فيما بعده باسم الاستفهام الذي هو أين وقد أشكل هذا التركيب بأن انتفاء الدراية لا يمكن تعلقه بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستفهام ولا يقال إنه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وإن كان صورته صورته والنهي للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ومعقول لا تعبدي خلافا لبعض المالكية والحنابلة وليست الرجل كاليد خلافا لابن حزم لأن اليد آلة الاستعمال والرجل لا تشاركها في الجولان وبفرضه هي أقل جولانا وليس الحكم خاصا بنوم الليل كما مر نعم فرق أحمد بينهما بالنسبة للوجوب وللندب فجعله في نوم الليل واجبا وفي النهار -[٢٧٩]- مندوبا وهو كما قال النووي مذهب ضعيف إذ قوله من نومه اسم جنس فيعم كل نوم وقوله في رواية أخرى من الليل من ذكر بعض أفراد العام ثم قال العراقي وإذا تقرر أن العلة احتمال النجاسة فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمتى شك في طهر يده كره غمسها قبل غسلها ثلاثا وإن لم يكن انتبه من نوم. هذا مذهبنا كالجمهور ومن يرى الحكم تعبديا لا يلحق الشك بالنوم. قال ابن قدامة: ولا فرق بين كون النائم متسرولا أو يده في جراب أو لا لأن الحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لبراءة الرحم قال وغمس بعض اليد ولو بعض أصبع أو ظفر ككلها لوجود العلة وقوله فلا يدخل يده يدل على أنه إذا غسل إحداهما أدخلها وإن لم تغسل الآخرى خلافا لبعض المالكية ولا تجب نية عند غسلهما إلا عند من أوجبه وزعم أنه تعبدي وقوله في الإناء محمول على إناء دون قلتين كما في غالب الأواني وفيه أنه يندب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة فالمحققة أولى إذ المتوهمة لا يحصل الاحتياط فيها بالنضح بل لا بد من الغسل وأن محل الاستنجاء بالحجر لا يطهر بل يعفى عنه بالنسة للصلاة وأن الماء القليل ينجس بوصول نجس إليه وإن قل ولم يغيره لأن الذي يعلق باليد ولا يرى في غاية القلة وأن الغسل سبعا غير عام في جميع النجاسات وهو قول الجمهور خلافا لأحمد والأخذ بالوثيقة العمل بالاحتياط ما لم يخرج إلى الوسوسة واستعمال لفظ الكناية فيما يتحاشى عن التصريح به وغير ذلك واستدل بهذا الحديث على التفريق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وهو جلي وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه ما فيه إذ مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن الكراهة بالمتيقن أشد

منها بالمظنون فلا دلالة فيه قطعية ذكره ابن دقيق العيد

(تتمة) قال النووي في بستانه عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما به أنا أدري أين باتت يدي ياتت في الفراش فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه. قال ابن طاهر فليتق امرؤ استخفافا بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله قال النووي: ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به وثبت عند الثقات أن رجلا بقرية بلاد بصرى في سنة خمس وستين وست مئة كان سيء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاءه من عند شيخ صالح ومعه سواك فقال مستهزئا أعطاك شيخك هذا السواك فأخذه وأدخله في دبره استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين

(مالك) في الموطأ (والشافعي) في مسنده (حم ق ٤) كلهم في الطهارة عن أبي هريرة واللفظ لمسلم قال المناوي وغيره ولم يقل البخاري ثلاثا انتهى وبه يعرف أن ما أوهمه صنع المؤلف من أن الكل رووا الكل غير صواب فكان عليه تحرير البيان كما هو دأب أهل هذا الشأن." (١)

"-[٢٨٣]- ٤٤٥ - (إذا اشترى أحدكم لحما) فطبخه (فليكثر مرقته) بفتح الراء وقد تسكن والأمر ندبي أو إرشادي (فإن لم يصب أحدكم لحما) أي شيئا منه لكثرة الآكلين (أصاب مرقا وهو أحد اللحمين) لأنه ينزل منه في المرق بالغليان قوت يحصل به الغذاء قال الحافظ العراقي واشترى خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالحكم كذلك إن اشترى له أو أهدى له أو تصدق به عليه وغير ذلك ففي كل ذلك يستحب طبخه لإكثار المرق وفيه أن اللحم المطبوخ أفضل من المشوي لعموم نفعه بل قال بعضهم إن في أكل المشوي ضررا من جهة الطب وفيه إيماء إلى الحث على مواساة العيال والإخوان والجيران ومنع الاستبداد وفيه شجاعة للنفس عن تجنب البخل وأن لا يلتفت إلى وعد الشيطان ذهاب الغنى وإتيان الفقر وحث على القناعة والاكتفاء بما تيسر

(ت ك) في الأطعمة (هب) كلهم (عن عبد الله المزني) قال الترمذي غريب وقال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي بأن فيه محمد بن فضالة الأزدي ضعفوه ورواه البيهقي وزاد وليغرف للجيران." (٢)

"٤٦٥ - (إذا أقبل الليل) يعني ظلمته (من ههنا) أي من جهة المشرق إذ الظلمة تبدو منه (وأدبر النهار) أي ضوؤه (من ههنا) من جهة المغرب وزاد (وغربت الشمس) مع أن ما قبله كاف إيماء إلى اشتراط

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ١/٢٧٨

(٢) فيض القدير؟ المناوي ١/٢٨٣

تحقق كمال الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا غيره فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة كأن يكون بمحل لا يشهد غروبها كواد فيعتمد إقبال الظلام أو إدبار الضياء فلذلك جمع بينهما (فقد أفطر الصائم) أي انقضى صومه أو تم شرعا أو أفطر حكما بدليل الاحتياج لنية الصوم للغد وإن واصل لأنه صار مفطرا حقيقة كما قيل فمن حلف لا يفطر على حار ولا بارد لا يفطر بدخول الليل على الأصح والحكم بفطره بدخوله لكونه غير حار ولا بارد غير قويم إذ هو تعلق لفظي غير مقصود للحالف ومبنى الأيمان على المقاصد العرفية وفيه رد على المواصلين. قال الطيبي: ويمكن حمل الأخبار على الإنشاء إظهارا للحرص على وقوع المأمور به أي إذا أقبل الليل فليفطر الصائم ولأن الخبرية منوطة بتعجيل الإفطار فكأنه حصل وهو مخبر عنه وأل في الصائم للجنس

(ق د ت عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وله سبب مشهور وظاهر صنيعه أنه لم يخرجه أحد من الأربعة إلا ذين ولا كذلك بل رواه كما قال المناوي الكل إلا ابن ماجه." (١)

"٥٢٢ - (إذا تزوج الرجل المرأة لدينها) أي لأجل أنها دينة أي متصفة بصفة العدالة وليس المراد العفة عن خصوص الزنا (وجمالها) أي حسنها وبراعة صورتها (كان فيها سدادا) بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة (من عوز) بالتحريك أي كان فيها ما يدفع الحاجة ويسد الخلة ويقوم ببعض الأمر والسداد بالكسر ما يسد به الفقر وتدفع به فاقة الحاجة قيل والفتح هنا خطأ واعترض وعوز الشيء عوزا من باب تعب عن فلم يوجد وأعوزه الشيء احتاج إليه. وقال الزمخشري وغيره: أصابه عوز وهو الحاجة والفقر وشيء معوز عزيز لم يوجد انتهى. وفي تعبير المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذه العبارات إيماء إلى أن ذلك غير مبالغ في حمده لأنه في تزوج الجميلة حظا شهوانيا وميلا نفسانيا وأن اللائق بالكمال تمحض القصد للدين وعدم الالتفات إلى جهة الجمال وإن كان حاصلا وقيل أراد أنه إذا تزوجها لدينه ليستعف بها ويصون نفسه -[١٧٣]- لا لرغبته في مالها وجمالها أعين عليها وكان فيها سدادا من عوز المال والنكاح

(الشيرازي في) كتاب (الألقاب) والكنى وكذا العسكري (عن ابن عباس وعن علي) أمير المؤمنين وفيه هيثم

(١) فيض القدير؟ المناوي ٢٩١/١

بن بشير أورده الذهبي في الضعفاء وقال حجة حافظ يدلس وهو في الزهري لين وحكم ابن الجوزي بوضعه." (١)

"٥٣٦ - (إذا توضأ أحدكم في بيته) يعني في محل إقامته (ثم أتى المسجد) يعني محل الجماعة (كان في صلاة) أي حكمه حكم من هو في صلاة من جهة كونه مأمورا بترك العبث واستعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد ويستمر هذا الحكم (حتى يرجع) أي إلى أن يعود إلى محله. قال الراغب: والرجوع العود إلى ما كان البدء منه مكانا أو فعلا أو قولا بذاته كان رجوعه أو بجزء من أجزائه أو بفعل من أفعاله (فلا يقل هكذا) أي لا يشبك بين أصابعه فالمشار إليه قول الراوي (وشبك) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين أصابعه) أي أدخل أصابع يديه في بعض من اشتباك النجوم وهو كثرتها وانضمامها وكل متداخلين متشابكان ومنه شباك الحديد وإطلاق القول على الفعل جائز شائع ذائع في استعمال أهل اللسان ومطارح البلغاء قال الطيبي: لعل النهي عن إدخال الأصابع بعضها في بعض لما فيه من **الإيماء** إلى ملابسة الخصومات والخوض فيها بدليل أنه حين ذكر الفتن شبك بين أصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا: ثم إن هذا الخبر لا يعارضه ما ورد من أن المصطفى شبك بين أصابعه لأن النهي لمن كان في صلاة أو قاصدها أو منتظرها لأنه في حكم المصلي وقال ابن المنير: التحقيق أنه لا تعارض إذ المنهي فعله عبثا وما في الحديث قصد به التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ بصورة الحس وفيه كراهة تشبيك من خرج إلى المسجد للصلاة. في الطريق والمسجد في الصلاة وغيرها كما في التحقيق وأنه يكتب لقاصد المسجد لصلاة أجر المصلي من حين يخرج حتى يعود

(ك) في الصلاة (عن أبي هريرة) وقال على شرطهما وأقره الذهبي." (٢)

"٩٣٣ - (أربعة) أي أربعة أشخاص (تجري) بفتح أوله (عليهم أجورهم بعد الموت) أي لا ينقطع ثواب أعمالهم بموتهم بل يستمر (من مات مرابطا في سبيل الله) أي إنسان مات حال كونه ملازما ثغر العدو بقصد الذب عن المسلمين (و) الثاني (من علم علما أجرى له عمله ما عمل به) أي وأي إنسان علم علما وعمله غيره ثم مات فيجري عليه ثوابه مدة دوام العمل به من بعده (و) الثالث (من) أي إنسان (تصدق بصدقة) جارية مستمرة من بعده كوقف (فأجرها يجري له ما وجدت) أي فيجري له أجره مدة بقاء العين المتصدق بها وزاد بيان الجزاء في هذين لخفاء النفع فيه أو **إيماء** إلى تفضيلهما على الأول والأخير (و)

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٣١٦/١

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٣٢١/١

الرابع (رجل) وصف طردي والمراد إنسان مات (ترك ولدا صالحا) أي فرعا مسلما

هبه ذكرا أو أنثى أو ولد ولد كذلك وإن سفل (فهو يدعو له) بالرحمة والمغفرة فإن دعاءه أرجى إجابة وأسرع قبولا من دعاء الأجنبي

ومر أنه لا تعارض بين قوله هنا أربعة وقوله في الحديث المتقدم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث لأن أعمال الثلاثة متجددة وعمل المرابط ينمو له. وفرق بين إيجاد العدوم وتكثير الموجود

(حم طب) وكذا البزار (عن أبي أمامة) الباهلي رمز المصنف لحسنه وأعله الهيتمي وغيره بأن فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم لكن قال المنذري هو صحيح من حديث غير واحد من الصحابة." (١)

"٩٥٠ - (أرقاءكم أرقاءكم) بالنصب أي الزموا الوصية بهم والإحسان إليهم وكرره لمزيد التأكيد (فأطعموهم مما تأكلون) أي من جنسه (وألبسوهم) بقطع همزته وهمزة أطعموهم وكسر الموحدة (مما تلبسون) كذلك. فالواجب على السيد لرقيقه إطعامه ما يكفيه وكسوته وجنس ذلك من غالب القوت والأدم لرقيق البلد وكسوتهم لائقا بالسيد ويستحب أن يطعمه من عين ما يأكل ويكسوه كذلك ولا يجب ويسن إجلاسه معه للأكل فإن لم يفعل ندب ترويغ لقمة كبيرة أو لقمتين في دسم طعامه ودفعه إليه كما مر (وإن جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه) كتقصير في خدمته أو افتتان بين أهل المنزل ومعاشرة أهل السوء (فبيعوا عباد الله) أي أزيلوا الملك عنهم بنحو بيع أو كتابة أو هبة أو عتق (ولاتعذبوهم) بضرب أو تهديد أو تقريع فظيع يمزق الأعراض ويذهب بهاء الوجه ووضع الظاهر موضع المضمر فلم يقل فبيعوهم زيادة في الزجر عن التعذيب وإيماء إلى أن السادة ليسوا بمالكين لهم حقيقة وإنما لهم بهم نوع اختصاص والمالك الحقيقي لجميع العباد هو الله سبحانه وتعالى

(حم وابن سعد) في الطبقات. وكذا الطبراني ولعله أغفله ذهولا فإن الوجه المخرج منه واحد (عن زيد بن الخطاب) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: أرقاءكم إلخ وقال الهيتمي بعد ما عزاه لأحمد والطبراني فيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف اه. وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه وزيد هذا هو ابن الخطاب أخو عمر قتل شهيدا يوم اليمامة." (٢)

"٩٨٢ - (اسعيذوا بالله من شر جار المقام) بالضم أي الإقامة فإنه ضرر دائم وأذى ملازم ووجهه بقوله (فإن جار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل) بالزاي فيهما أي أن يفارق جاره ويتحول من جواره فارقه

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٤٧١/١

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٤٧٧/١

فيستريح منه. وشمل جار المقام الحليلة والخادم والصديق الملازم وفيه **إيماء** إلى أنه ينبغي تجنب جار السوء والتباعد عنه بالانتقال عنه إن وجد لذلك سبيلا بمفارقة الزوجة وبيع الخادم وأن المسافر إذا وجد من أحد من رفقته ما يذم شرعا فارقه

(ك) في الدعاء (عن أبي هريرة) وقال صحيح وأقره الذهبي." (١)

"١١٠٥ - (اطلب) ممن بيده الضر والنفع والإعطاء والمنع والصحة والسقم (العافية) أي السلامة في الدين والبدن والمال والأهل (ترزقها) بالبناء للمفعول (في نفسك) فإنك كما تدين تدان وبالكيل الذي تكتال يكال لك فإن طلبت لغيرك السلامة في دينه جوزيت بمثله أو في بدنه أو أهله أو ماله جوزيت بمثله وهناك ملك موكل يقول ولك بمثل ذلك كما يأتي وقيل سبب تسمية أبي إسحاق الشيرازي بين الفقهاء بالشيخ المطلق أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال علمني كلمات أنجو بها غدا فقال يا شيخ اطلب السلامة في غيرك تجدها في نفسك. وآثر في الحديث التعبير بالرزق دون الإعطاء وغيره إشارة إلى أن العافية أعظم المواهب بعد الإيمان **وإيماء** إلى تحقق الإعطاء إذا صحب الطلب إخلاص سيما إذا كان بظهر الغيب

(الأصبهاني في الترغيب عن ابن عمرو) بن العاص." (٢)

"١١٣٧ - (اعتدلوا في السجود) أي كونوا فيه متوسطين وأوقعوه على الهيئة المأمور بها من وضع أكفكم فيه على الأرض ورفع مرافقكم عنها وعن أجنابكم ورفع بطونكم عن أفخاذكم لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة بالأرض (ولا يبسط) بالجزم على النهي أي المصلي (ذراعيه) أي لا يبسطهما فينبسط (انبساط الكلب) يعني لا يفرشهما على الأرض في الصلاة فإنه مكروه لإشعاره بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة ومن ذلك التقرير علم أن المراد بالاعتدال هنا إيقاع السجود على وفق الأمر وجوبا وندبا كما تقرر لا الاعتدال الجبلي المطلوب في الركوع فإنه استواء الظهر والعنق والواجب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي وتمكين الجبهة مكشوفة بالأرض والتحامل عليها مع الطمأنينة فإذا حصل ذلك صحت صلاته وإن بسط ذراعيه ولم يجاف مرفقيه لكنه مكروه لهذا النهي والكلام من حيث التفريق في الذكر أما الأنثى فيسن لها الضم لأنه أستر لها كما مر. وقوله يبسط بمثناة فموحدة هو ما وقع في خط المؤلف تبعا للعمدة وغيرها وفي رواية يبتسط بزيادة مثناة فوقية بعد الموحدة وفيه **إيماء** إلى النهي عن التشبه بالحيوانات

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٤٩٢/١

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٥٣٩/١

الخسيسة في الأخلاق والصفات وهيئة القعود ونحو ذلك

(حم ق ٤ عن أنس) بن مالك." [١]

"١١٧٤ - (أعطيت خمسا) أي من الخصال قاله في تبوك آخر غزواته (لم يعطهن) الفعلان مبينان للمفعول والفاعل الله (أحد -[٥٦٧]- من الأنبياء) أي لم تجتمع لأحد منهم أو كل واحدة لم تكن لأحد منهم (قبلي) فهي من الخصائص وليست خصائصه منحصرة في الخمس بل هي تزيد على ثلاث مئة كما بينه الأئمة والتخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة ولا مانع من كونه اطلع أولا على البعض ثم على البقية كما مر (فإن قيل) ذا إنما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة قلنا إن ثبت فذاك والأكمل أنه إخبار عن زيادة مستقبلا عبر عنه بالماضي تحققا لوقوعه (نصرت) أي أعنت (بالرعب) بسكون العين المهملة وضمها الفرع أو الخوف مما يتوقع نزوله زاد أحمد: يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر) أي نصرني الله بإلقاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة وجعل الغاية شهرا إشارة إلى أنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه مسافة أكثر من شهر إذ ذاك فلا ينافي أن ملك أمته يزيد على ذلك بكثير وهذا من خصوصية له ولو بلا عسكر ولا يشكل بخوف الجن وغيرهم من سليمان لأن المراد على الوجه المخصوص الذي كان عليه المصطفى من عدم العلم بالتسخير بل بمجرد الشجاعة والإقدام البشري وسليمان علم كل أحد أنها قوة تسخير وفي اختصاص أمته بذلك احتمالات رجح بعضهم منها أنهم قد رزقوا منه حظا وافرا. لكن ذكر ابن جماعة أنه جاء في رواية أنهم مثله (واعلم) أنه ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو كما ذكروه (وجعلت لي الأرض) زاد أحمد ولأمتي أي ما لم يمنع مانع (مسجدا) أي محل سجود ولو بغير مسجد وقف للصلاة فلا يختص بمحل بخلاف الأمم السابقة فإن الصلاة لا تصح منهم إلا في مواضع مخصوصة من نحو بيعة أو كنيسة فأبيحت الصلاة لنا بأي محل كان ثم خص منه نحو حمام ومقبرة ومحل نجس على اختلاف المذاهب تحريما وكراهة (وطهورا) أي مطهرا. وإن كان بمعنى الطاهر في قوله تعالى ﴿وسقاهم ربهم شرابا طهورا﴾ إذ لا تطهر في الجنة فالخصوصية ههنا في التطهير لا في الطاهرية والمراد تراب الأرض كما جاء في رواية بلفظ وترابها طهورا وفي أخرى تربتها لنا طهورا بفتح الطاء فالتراب مطهر وإن لم يرفع وتقديم المشروط على شرطه لفظا لا يستلزم تقديمه حكما والواو لا تقتضي ترتيبا وفسر المسجد بقوله (فأينما) أي مبتدأ فيه معنى الشرط وما زائدة للتأكيد (رجل) بالجر بالإضافة (من أمتي) بيان لرجل وفائدة بشارتهم بهذا الحكم التيسيري

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٥٥٣/١

(أدركته) أي الصلاة في محل من الأرض (الصلاة) أية صلاة كانت. قال الزركشي: وجملة أدركته في محل خفض صفة لرجل وجواب الشرط قوله (فليصل) بوضوء أو تيمم ذكر ذلك لدفع توهم أنه خاص به وقدم النصر الذي هو الظفر بالأعداء لأهميته إذ به قيام الدين وثنى بجعل الأرض ذلك لأن الصلاة وشرطها أعظم المهمات الدينية وفي قوله فأيما إلى آخره **إيماء** إلى رد قول المهلب في شرح البخاري: المخصوص بنا جعل الأرض طهورا وأما كونها مسجدا فلم يأت في أثر أنها منعت منهم وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة. (وأحلت لي الغنائم) جمع غنيمة بمعنى مغنومة والمراد بها هنا ما أخذ من الكفار بقهر وغيره. فيعم الفيء إذ كل منهما إذا انفرد عم الآخر والمراد بإحلالها له أنه جعل له التصرف فيها كما يشاء وقسمتها كما أراد ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ أو المراد اختصاصه بها هو وأمته دون الأنبياء فإن منهم من لم يؤذن له بالجهاد فلم يكن له غنائم ومنهم المأذون الممنوع منها فتجئ نار فتحرقه إلا الذرية ويرجح الثانية قوله (ولم تحل) يجوز بناؤه للفاعل وللمفعول (لأحد) من الأمم السابقة وفائدة التقييد بقوله (قبلي) التنبيه على المخصوص عليه من الأنبياء وأنه أفضلهم حيث خص بما لم يخصوا (وأعطيت الشفاعة) العامة والخاصة الخاصتان به فاللام للعهد: أي عهد اختصاص وإلا فللجنس والمراد المختصة بي. قال النووي: له شفاعات خمس: الشفاعة العظمى للفصل وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب وفي ناس استحقوا النار فلا يدخلونها وفي ناس دخلوا النار فيخرجون منها. وفي رفع درجات ناس في الجنة والمختص به من ذلك الأولى

-[٥٦٨]- والثانية ويجوز الثالثة والخامسة (وكان النبي يبعث إلى قومه) بعثة (خاصة) بهم فكان إذا بعث في عصر واحد نبي واحد دعى إلى شريعته قومه فقط ولا ينسخ بها شريعة غيره أو نبيان دعى كل منهما إلى شريعته فقط ولا ينسخ بها شريعة الآخر. وقال بعض المحققين: واللام هنا للاستغراق بدليل رواية وكان كل نبي فاندفع ما جوزه الإمام من أن يكون الخاصة مجموع الخمسة ولا يلزم اختصاص عموم البعثة لأن قوله وكل نبي صريح في الاختصاص واستشكل بآدم فإنه بعث لجميع بنيه وكذا نوح بعد خروجه من السفينة وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد البعثة إلى الأصناف والأقوام وأهل الملل المختلفة وآدم ونوح ليسا كذلك لأن بني آدم لم يكن ثم غيرهم ونوح لم يكن عند الإرسال إلا قومه فالبعثة خاصة بهم وعامة في الصورة لضرورة الانحصار في الموجودين حتى لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا لهم (وبعثت إلى الناس) أي أرسلت إليهم رسالة (عامة) فهو نعت لمصدر محذوف أو حال من الناس أي معممين بها أو من ضمير الفاعل: أي بعثت معمما للناس وفي رواية لمسلم بدل عامة كافة قال الكرماني أي جميعا وهو مما يلزمه

النصب على الحالية والمراد ناس زمنه فمن بعدهم إلى يوم القيامة وقول السبكي من أولهم إلى آخرهم قال محقق غريب لا يوافقه من يعتد به ولم يذكر الجن لأن الإنس أصل ومقصود بالذات أو المتنازع فيه أو أكثر اعتناء أو الناس يشمل الثقلين بل خبر وأرسلت إلى الخلق يفيد إرساله للملائكة كما عليه السبكي وختم بالبعث الع ام كلامه في الخصائص ليتحقق لأمته الجمع بين خيري الدنيا والآخرة وفيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والرسل لما ذكر من أن كل نبي أرسل إلى قوم مخصوصين وهو إلى الكافة وذلك لأن الرسل إنما بعثوا لإرشاد الخلق إلى الحق وإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الملك العلام وكل من كان في هذا الأمر أكثر تأثيرا كان أفضل فكان المصطفى صلى الله عليه وسلم فيه القدح المعلي إذ لم يختص بقوم دون قوم وزمان دون زمان بل دينه انتشر في المشارق والمغارب وتغلغل في كل مكان واستمر استمداده على وجه كل زمان زاده الله شرفا على شرف وعزا على عز ما در شارق ولمع بارق فله الفضل بحذافيره سابقا ولاحقا

(ق) في الصلاة وغيرها (ن) في الطهارة (عن جابر) بن عبد الله قال المصنف والحديث متواتر." (١)

"١١٧٧ - (أعطيت قريش) القبيلة المعروفة ومر وجه تسميتها بذلك (ما لم يعط الناس) أي القبائل غيرهم قالوا وما ذاك يا رسول الله؟ قال (أعطوا ما أمطرت السماء) أي النبات الذي ينبت بالمطر (وما جرت به الأنهار وما سالت به السيول) يحتمل أن المراد أن الله تعالى خفف عنهم التعب والنصب في معايشهم فلم يجعل زرعهم يسقى بمؤنة كالسوقي بل يسقى بماء المطر والأنهار والسيول من غير كلفة ويحتمل أن المراد أن الشارع أقطعهم ذلك في بلادهم وفي الحديث **إيماء** إلى أن الخلافة فيهم لتمييزهم على غيرهم بما أعطوا

الحسن بن سفيان) في جزئه (وأبو نعيم في المعرفة) أي في كتاب معرفة الصحابة من حديث أبي الزاهرية (عن حلبس) بحاء مهملة مفتوحة ولام ساكنة وموحدة مفتوحة وسين مهملة: وزن جعفر وقيل هو بمثناة تحتية مصغرا صحابي قال أبو نعيم: يعد في الحمصيين وهذا هو المراد هنا ولهم أيضا حلبس بن زيد الضبي صحابي." (٢)

"١٢٢٦ - (أفش) بهمزة قطع مفتوحة (السلام) ندبا أي أظهره برفع الصوت أو بإشاعته بأن تسلم على من تراه تعرفه أم لا تعرفه فإنه أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب التودد مع ما فيه من رياضة النفس

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٥٦٦/١

(٢) فيض ال‌قدير؟ المناوي ٢/٢

ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين ورفع التقاطع والتهاجر وهذا العموم خصه الجمهور بغير أهل الكفر والفجور قال ابن حجر وعكس أبو أمامة فأخرج عن الطبراني بسند جيد أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه فقيل له فقال أمرنا بإفشاء السلام وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص (وابذل) بموحدة فمعجمة (الطعام) أي أعطه وجد به للخاص والعام من كل محترم (واستحي من الله كما تستحي رجلا) أي من رجل (من رهطك ذي هيئة (١) وليحسن) بلام الأمر فمثناة تحت مفتوحة فحاء ساكنة فسين مضمومة (خلقك) قرنه بلام الأمر دون غيره مما ذكر معه **إيماءا** إلى أنه أس ما ذكر قبله وبعده وعماد الكل (وإذا أسأت) إلى أحد بقول أو فعل (فأحسن) إليه كذلك (فإن الحسنات يذهبن السيئات) أرشد إلى إيصال النفع بالقول والفعل فالقول كإفشاء السلام وفي معناه كل قول كشفاعة وتعليم خير وهداية ضال وإنذار مشرف ونحوها والفعل كالإطعام وفي معناه كل فعل ككسوة عار وسقي ظمآن ونحوها وختم بالأمر بالإحسان لما أنه اللفظ الجامع الكلي وفيه الحث على الجود والسخاء ومكارم الأخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تآلف قلوبهم واحتماع كلمتهم وتواددهم واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث يشتمل على نوعي المكارم لأنها إما مالية والإطعام إشارة إليها أو بدنية والسلام إشارة إليها (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه لين وبقية رجاله ثقات

---

(١) قوله ذي هيئة: كذا المصنف فلعل الراوية كذلك فتأمل في إعرابه ولعله جر للمجاورة: اه." [١]

"١٢٣٧ - (أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التودد) أي التحبب (إلى الناس) حبا لله وفي الله كما يشير إليه خبر أفضل الأعمال الحب في الله والبغض فيه ولأنه بذلك تحصل الألفة الجامعة التي تنعطف القلوب عليها ويندفع المكروه بها والألفة تجمع الشمل وتمنع الذل ومن أمثالهم من قل ذل والجمع بينه وبين ما قبله من الأخبار أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يجيب كل أحد بما يوافقه ويليق به أو بحسب الحال أو الوقت أو السؤال وفيه **إيماء** إلى أن مخالطة الناس أفضل من العزلة [٢] قال ابن حزم الفضل قسمان لا ثالث لهما فضل اختصاص من الله تعالى بلا عمل وفضل مجازاة بعمل أما فضل الاختصاص من دون العمل فيشترك به جميع الخلق من ناطق وغيره وجماد وعرض كفضل الملائكة وفضل الأنبياء وفضل إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأطفال وناقة صالح وذبيح إبراهيم وفضل

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٢٢/٢

(٢) تنبيه

مكة والمدينة والمساجد على البقاع والحجر الأسود على الحجارة وشهر رمضان ويوم الجمعة وليلة القدر وأما فضل المجازاة فلا يكون إلا للحي الناطق وهم الملائكة والإنس والجن والأقسام المستحق بها التفضيل في هذا القسم سبعة ماهية العمل وكميته وهي الفرض منه وكيفيته والكم والزمان والمكان والإضافة فالماهية أن يكون أحدهما في العمل يوفي فروضه والآخر لا يوفيها والكمية أن يخلص أحدهما في العمل ويشوبه الآخر ببعض المقاصد الدنيوية والكيفية أن يوفي أحدهما بجميع حقوق العمل أو رتبه والآخر يأتي به لكن ينقص من رتبته والكم أن يستويا في الفرض ويتفاوتا في النفل والزمان كصدر الإسلام أو وقت الحاجة والمكان كالصلوات بالمسجد الحرام والإضافة كعمل من نبي ونتيجة الفضل بهذه الوجوه شيئان أحدهما تعظيم الفاضل على المفضول فهذا يشترك فيه ما كان فضله بغير عمل وما كان يعمل والثاني علو الدرجة في الجنة إذ لا يجوز الحكم للمفضول بعلو الدرجة ب١٠ على الفاضل وإلا لبطل الفضل وهذا القسم يختص به الفاضل بفضل عمله. إلى هنا كلامه

(الطبراني) في كتاب (مكارم الأخلاق عن أبي هريرة)." (١)

"١٢٤٠ - (أفضل الأعمال العلم بالله) أي معرفة ما يجب له ويمتنع عليه من الصفات والسلوب والإضافات فالعلم بذلك أفضل الأعمال وأشرف العلوم وأهمها فإنه ما لم يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل للرسل منزل للكتب لم يتصور علم فقه ولا حديث ولا تفسير فجميع العلوم متوقفة على علم الأصول وتوقفها عليه ليس بطريق الخدمة بل الإضافة والرئاسة ومن ثم عد رئيس العلوم كلها فمعرفة الله تعالى والعلم به أول واجب مقصود لذاته على المكلف لكن ليس المراد بالمعرفة الحقيقية لأن حقيقته تعالى غير معلومة للبشر ولا العيانية لأنها مختصة بالآخرة عند مانعي الرؤية في الدنيا مطلقا أو لغير نبينا وهم الجلة الأكابر أو لأولي الرتب العلية وقليل ما هم ولا الكشفية فإنها منحة إلهية ولا نكلف بمثلها إجماعا بل البرهانية وهي أن يعلم بالدليل القطعي وجوده تعالى وما يجب له ويستحيل عليه كما تقرر. وسبب الحديث أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أي الأعمال أفضل قال العلم بالله ثم أتاه فسأله فقال مثل ذلك فقال يا رسول الله إنما أسألك عن العمل فقال (إن العلم ينفعك معه قليل العمل وكثيره) لأن العبادة المعول عليها إنما هي ما كانت عن العلم به فأجل المقاصد وأهم المطالب وأعظم المواهب العلم بالله فهو أشرف ما في الدنيا وجزاؤه أشرف ما في الآخرة وهذا هو الغاية التي تطلب لذاتها أنما يشعر تمام الشعور بأن ذلك غير السعادة إذا انكشف له الغطاء وفارق الدنيا ودخل الآخرة وأما في الدنيا فإن

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٢٦/٢

شعر فبعض شعور قال بعضهم لا ينبغي لعاقل أن يأخذ من العلوم إلا ما يصحبه إلى البرزخ لا ما يفارقه عند انتقاله إلى عالم الآخرة وليس المنتقل معه إلا العلم بالله والعلم بمواطن الآخرة حتى لا ينكر التجليات الواقعة فيها ولا طريق لذلك إلا بالخلوة والرياضة والمجاهدة أو الجذب الإلهي (وأن -[٢٨]- الجهل لا ينفعك مءه قليل العمل ولا كثيره) لأن العلم هو المصحح للعمل والناس بمعرفته يرشدون وبجهله يضلون فلا تصح إذا عبادة جهل فاعلها صفات أدائها ولم يعلم شروط إجزائها. وفي طيه حث على أنه ينبغي للعاقل أن ينفي عن نفسه رذائل الجهل بفضائل العلم وغفلة الإهمال بإسقاط المعاناة ويرغب في العلم رغبة متحقق لفضائله واثق بمنافعه ولا يلهيه عن طلبه كثرة مال وجدة ولا نفوذ أمر وعلو قدر فإن من نفد أمره فهو إلى العلم أحوج ومن علت منزلته فهو بالعلم أحق انتهى قال ابن حجر وفيه أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية

(الحكيم) الترمذي في النوادر (عن أنس) قال الزين العراقي وسنده ضعيف انتهى فكان على المصنف استيعاب مخرجيه إيماءا إلى تقويته فمنهم ابن عبد البر وغيره." (١)

"١٣١٨ - (اقتدوا باللذين) بفتح الذال: أي الخليفتين اللذين يقومان (من بعدي: أبو بكر وعمر) أمره بمطاوعتهما يتضمن الثناء عليهما ليكونهما أهلا لأن يطاعا فيما يأمران به وينهيان عنه المؤذن بحسن سيرتهما وصدق سريرتهما وإيماء لكونهما الخليفتين بعده وسبب الحث على الإقتداء بالسابقين الأولين ما فطروا عليه من الأخلاق المرضية والطبيعة القابلة للخيور السنية فكأنهم كانوا قبل الإسلام كأرض طيبة في نفسها لكنها معطلة عن الحرث بنحو عوسج وشجر عضاة فلما أزيل ذلك منها بظهور دولة الهدى أنبتت نباتا حسنا فلذلك كانوا أفضل الناس بعد الأنبياء وصار أفضل الخلق بعدهم من اتبعهم بإحسان إلى يوم الصراط والميزان (فإن قلت) حيث أمر باتباعهما فكيف تخلف علي رضي الله عنه عن البيعة؟ (قلت) كان لعذر ثم بايع وقد ثبت عنه الانقياد لأوامرهما ونواهيهما وإقامة الجمع والأعياد معهما والثناء عليهما حيين وميتين (فإن قلت) هذا الحديث يعارض ما عليه أهل الأصول من أنه لم ينص على خلافه أحد (قلت) مرادهم لم ينص نصا صريحا وهذا كما يحتمل الخلافة يحتمل الإقتداء بهم في الرأي والمشورة والصلاة وغير ذلك

(حم ت) في المناقب وحسنه (هـ) من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي (عن حذيفة) بن اليمان قال ابن حجر: اختلف فيه على عبد الملك وأعله أبو حاتم وقال البزار كابن حزم لا يصح لأن عبد الله لم

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٢/٢٧

يسمعه من ربعي وربعي لم يسمعه من حذيفة لكن له شاهد. اه. وقد أحسن المصنف حيث عقبه بذكر شاهده فقال:." [١]

"١٣٦٧ - (أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة) جاء بيانه في خبر كيف تصف الملائكة؟ قال: يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون (وحاذوا) قابلوا (بين المناكب) أي اجعلوا منكب كل مسامتا لمنكب الآخر (وسدوا الخلل) بفتحتين: الفرج التي في الصفوف (ولينوا) بكسر فسكون من لان يلين لينا فهو لين. ومنه خبر: خياركم ألينكم مناكب فأفعل التفضيل لا يستعمل إلا من ثلاثي (بأيدي إخوانكم) أي إذا جاء من يريد الدخول في الصف فوضع يده على منكبه لان وأوسع له ليدخل. ومن زعم أن معنى لين المنكب السكون والخشوع فقد أبعد (ولا تذروا) لا تتركوا (فرجات) بالتنوين جمع فرجة وهي كل فرجة بين شيئين (للشيطان) إبليس أو أعم. وفيه إيماء إلى منع كل سبب يؤدي لدخوله كما أمر بوضع يده على فيه عند التثاؤب (ومن وصل صفا) بوقوفه فيه (وصله الله) برحمته ورفع درجته وقربه من منازل الأبرار ومواطن الأخيار (ومن قطع صفا) بأن كان فيه فخرج منه لغير حاجة أو جاء إلى صف وترك بينه وبين من بالصف فرجة بلا حاجة (قطعه الله) أي أبعده من ثوابه ومزيد رحمته إذ الجزاء من جنس العمل فيسن انضمام المصلين بعضهم لبعض ليس بينهم فرجة ولا خلل كأنهم بنيان مرصوص
[٢] قال ابن حجر: قد ورد الأمر بتعديل الصف وسد خلله والترغيب في ذلك في أحاديث كثيرة أجمعها هذا -[٧٦]- الحديث
(حم د طب عن ابن عمر) بن الخطاب وصححه ابن خزيمة والحاكم." [٣]

"١٥٢٩ - (اللهم طهر قلبي من النفاق) أي من إظهار خلاف ما في الباطن وهذا قاله تعليما لغيره كيف يدعو (وعملي من الرياء) بمثناة تحتية أي حب إطلاع الناس على عملي (ولساني من الكذب) ونحوه من الغيبة والنميمة زاد في الإحياء وفرجي من الزنا (وعيني) بالتثنية والإفراد (من الخيانة) أي النظر إلى ما لا يجوز (فإنك تعلم خائنة الأعين) مصدر بمعنى الخيانة أي الرمز بها أو النظرة بعد النظرة أو مسارقة النظر إلى ما نهى عنه أو تقديره الأعين الخائنة على التقديم (وما تخفي الصدور) أي الوسوسة أو ما تضمر من أمانة أو خيانة وهذا قاله المصطفى مع أن ذاته الشريفة جبلت على الطهارة ابتداء ونزعت من قلبه علقة

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٢/٥٦

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير؟ المناوي ٢/٧٥

الشيطان وأعين على شيطانه فأسلم تشريفا من قبيل قوله ﴿وثيابك فطهر﴾ وكانت ثيابه طاهرة على كل تأويل لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وهو عليه الصلاة والسلام المشرع المربي فعمل على ما تقتضيه البشرية [١] في هذا الخبر **إيماء** إلى الحث على تطهير القلوب التي هي محل نظر الحق. قال القونوي: وطهارة باطن الإنسان أعني قلبه بسبب قلة التعشقات والتعلقات أو ذهابها ما خلا تعلقه بالحق وبسبب قلة خواص الكثرة والصفات الإمكانية سيما أحكام مكانات الوسائط والسلامة من ضرب الأحكام والخواص المنبه عليها من قبل والمودعة في الأشياء المذكورة وكدورة القلب والحرمان والحجب ونحوها تكون بالصفة المقابلة لهذه ولكثرة الأحكام الإمكانية وخواص إمكانات الوسائط وكثرة التعلقات والانصباغ بالخواص والأحكام المضرة المودعة في الأشياء التي هي مظاهر النجاسة المعنوية وكما أن طهارة القلوب مما ذكر توجب مزيد الرزق المعنوي فكذا الطهارة الظاهرة الصورية توجب مزيد الرزق الحسي ومن جمع بين الطهارتين فاز بالرزقين (الحكيم) في النوادر

(خط) كلاهما (عن أم معبد) بنت خالد (الخزاعية) الكعبية عاتكة التي نزل عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم في الهجرة قال الحافظ العراقي سنده ضعيف." [٢]

"-[١٥٣]- ١٥٥٧ - (اللهم إني أتخذ عندك عهد (١)) أي وعدا وعبر به عنه تأكيدا وإشعارا بأنه من المواعيد التي لا يتطرق إليها الخلف كالمواثيق ولذا أستعمل فيه الخلف فقال (لن تخلفنيه) للمبالغة وزيادة التأكيد ذكره القاضي. وقال التوربشتي: العهد هنا الإيمان أسألك إيمانا لن تجعله خلاف ما أرتجيه فوضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقا للرجاء. وقال الطيبي: أصله طلبت منك حاجة تسعفي إياها ولا تخيبني فيها فوقع العهد الموثق محل الحاجة مبالغة في تحقيق قضائها ووضع لن تخلفنيه محل لا تخيبني نظرا إلى أن الألوهية منافية لخلف الوعد (فإنما أنا بشر) أي خلق إنسان قدمه تمهيدا لعذره أي يصدر مني ما هو من لوازم البشرية من الغضب ثم شرع يبين ويفصل ما التمسه بقوله (فأيما مؤمن) الفاء جواب شرط محذوف أي إن كنت سببت مؤمنا فأيما مؤمن (آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته) تعزيرا له (فاجعلها) أي الكلمات المفهمة شتما أو نحو لعنة (صلاة) أي رحمة وإكراما وتعطفا (وزكاة) أي طهارة من الذنوب (وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة) ولا تعاقبه بها في العقبى والمراد أسألك أن تجعله خلاف ما يراد منه بأن تجعل ما بدا مني تطهيرا ورفع درجة للمقول له ذلك. واعلم أن الذي رأيته في نسخ الكتاب أثبت أو في

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٢/١٤٣

شتمته وما بعده وفي المصابيح بغير عطف وعليه قال القاضي: قابل أنواع الفظاظة **والإيماء** بما يقابلها من أنواع التعطف والألطاف وعد الأقسام الأول متناسية بغير عطف وذكر ما يقابلها بالواو لما كان المطلوب معارضة كل واحدة من تلك بهذه فإن قيل يجيء أنه لم يكن لعانا (٢) وأن صيغة المبالغة في مقام المدح يقتضي تفي أصل الفعل فما فائدة هذا مع كون الشتم واللعن من الفحش وهو غير فاحش؟ فالجواب أن المعنى إن وقع مني ذلك فاجعله كذا ولا مانع من فرض ما لا يقع إلا نادرا

(ق) في الدعوات (عن أبي هريرة) بألفاظ متقاربة واللفظ لمسلم أقرب

---

(١) سببه كما في مسلم من حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت أو ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم إنما بشر فأي المسلمين إلخ

(واستشكل هذا بأنه لعن جماعة كثيرة منهم المصور والعشار ومن ادعى إلى غير أبيه والمحلل والسارق وشارب الخمر وآكل الربا وغيرهم فيلزم أن يكون لهم رحمة وطهورا وأجيب بأن المراد هنا من لعنه في حال غضبه بدليل ما جاء في رواية فأيما رجل لعنته في غضبي وفي رواية لمسلم إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا أما من لعنه ممن فعل منهيا عنه فلا يدخل في ذلك. فإن قيل كيف يدعو صلى الله عليه وسلم بدعوة على من ليس لها أهل؟ أجيب بأن المراد بقوله ليس لها بأهل أي عندك في باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعا عليه فكأنه يقول من كان في باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله هي طهورا وزكاة. وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه لأنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظاهر وحساب الناس في البواطن على الله اه." (١)

"١٨٢٦ - (إن الله لا يقبض العلم) المؤدي لمعرفة الله والإيمان به وعلم أحكامه إذ العلم الحقيقي هو ذلك (انتزاعا) مفعول مطلق قدم على فعله وهو ينتزعه أي محوا يمحوه قيل ولا يجوز تقديمه لأنه مؤكد ورتبته التأخير لأنه كالتابع فيكون إما منصوبا بفعل يفسره ما بعده وإما مفعول لقوله لا يقبض (من) صدور (العباد) الذين هم العلماء لأنه أكرم الأكرمين وهو وهبهم إياه فلا يسترجعه (ولكن يقبض العلم) وضع الظاهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى ﴿الله الصمد﴾ بعد ﴿قل هو الله أحد﴾ (بقبض العلماء)

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ١٥٣/٢

أي بموتهم فيقبض العلم بتضييع -[٢٧٤]- التعلم فلا يوجد فيمن بقي من يخلف من مضى وفي رواية للبخاري بدل هذا لكن ينتزعه منهم بقبض العلماء بعلمهم وتقديره ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم ففيه نوع قلب وفي رواية لكن ذهابه قبض العلماء ومعانيها متقاربة قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة لكن الحديث دل على عدم وقوعه (حتى) ابتدائية دخلت على الجملة (إذا لم يبق) بضم أوله وكسر القاف (عالما) وفي رواية يبق عالم بفتح الياء والقاف وفي رواية إذا لم يترك وعبر بإذا دون إن **إيماء** إلى أنه كائن لا محالة بالتدريج (اتخذ) أصله يتخذ قلبت الهمزة تاء ثم أدغمت التاء في التاء (الناس رؤساء) روي بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وروي بفتحها وهم آخره جمع رئيس قال النووي كلاهما صحيح لكن الأول أشهر والمراد بالناس جميعهم فلا يصح أن الناس اتخذوا رؤوسا جهالا إلا عند عدم العالم مطلقا فسقط ما توهم من أن إذا شرطية ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجوده وجوده لكنه ليس كذلك لجواز حصول الإيجاد مع وجود العالم وهذا حث على لزوم العلم (جهالا) جهلا بسيطا أو مركبا (فسئلوا) بالبناء للمجهول وضميره يعود إلى رؤساء (فأفتوا بغير علم) في رواية برأيهم أي استكبارا وأنفة عن أن يقولوا لا نعلم (فضلوا) في أنفسهم (وأضلوا) من أفتوه وفي رواية وضلوا عن سواء السبيل. وهذا تحذير من ترئيس الجهلة وأن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بلا علم وأن قبض العلم موت حملته لا محوه منهم ولا يلزم من بقاء القرآن حينئذ بقاء العلم لأنه مستنبط منه ولا يلزم من المستنبط نفي المستنبط منه والعالم وإن كان قارئا فهو أخص ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم وفيه جواز خلو الزمان عن مجتهد وعليه الجمهور خلافا لأكثر الحنابلة وترئيس أهل الجهل ويلزمه الحكم بالجهل وهذا كما قال الكرماني: تعم القضاة الجاهلين إذ الحكم بشيء يستلزم الفتوى به ثم إن ذا لا يعارضه خبر لا تزال طائفة إلخ محل ذا على أصل الدين وذاك على فروعه أو أنه لا يقبض العلم إلى زمن مبادىء الأشراط قبل استحكام نهايتها فإذا أزفت الآزفة وأفرط قرب قيام الساعة وما أمر الله زال الكل فيحمل الخبر على زمنين مختلفين يزول التعارض من البين (تتمة) قال الراغب: لا شيء أوجب على السلطان من رعاية أحوال المتصدين للرياسة بالعلم فمن الاخلال بها ينتشر الشر ويكثر الأشرار ويقع بين الناس التباغض والتنافر وذلك أن السواس أربعة الأنبياء وحكمهم على الخاصة ظاهرهم وباطنهم والحكماء وحكمهم على بواطن الخاصة والوعاظ وحكمهم على بواطن العامة وصلاح العالم برعاية أمر هذه الساسات لتخدم العامة الخاصة وتسوس الخاصة العامة وفساده في عكس ذلك ولما ترشح قوم للزعامة في العلم بغير استحقاق وأحدثوا بجهلهم بدعا استغنوا بها عامة واستجلبوا بها منفعة ورياسة فوجدوا من العامة مساعدة بمشاركتهم لهم وقرب جوهرهم منهم وفتحوا

بذلك طرقا منسدة ورفعوا به ستورا مسبلة وطلبوا منزلة الخاصة فوصلوها بالوقاحة وبما فيهم من الشره فبدعوا العلماء وجهلوهم اغتصابا لسلطانهم ومنازعة لمكانهم فأعزوا بهم أتباعهم حتى وطئوهم بأظلافهم وأخفافهم فتولد بذلك البوار والجور العام والعار

(حم ق ت عن ابن عمرو) بن العاص قال أحمد قال ذلك في حجة الوداع وفي الباب عن أبي أمامة أيضا وزاد فقال أعرابي يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف وقد نعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا؟ فرفع رأسه وهو مغضب فقال هذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلموا منها فيما جاءهم أنبياؤهم انتهى فأفاد أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئا قال ابن حجر: قد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام فوقع لنا من روايته أكثر من سبعين نفسا عنه." (١)

"١٩٠١ - (إن الله تعالى يحشر) أي يجمع (المؤذنين) في الدنيا (يوم القيامة (١) أطول الناس أعناقا) أي أكثرهم رجاء (بقولهم لا إله إلا الله) أي بسبب إكثارهم من النطق بالشهادتين في التأذين في الأوقات الخمس وفيه **إيماء** إلى أن سبب نيلهم هذه المرتبة إكثار النطق بالشهادة فيفيد أن من دوام عليها حشر كذلك وإن لم يكن مؤذنا

(خط) في ترجمة عبيد الله الأنصاري (عن أبي هريرة) وفيه عبد الرحمن الوقاص قال الذهبي ضعفه الأزدي

---

(١) يوم ظرف ليحشر ونصب أطول على الحال وأعناقا على التمييز أكثرهم رجاء أو هو كناية عن عدم الافتضاح." (٢)

"١٩٣٦ - (إن الله تعالى يقول إني لست على كل كلام الحكيم أقبل) أي أثيب (ولكن أقبل على همه) أي عزمه ونيته (وهواه) أي ما يميل إليه (فإن كان همه وهواه فيما يحب الله ويرضى) جمع بينهما للتأكيد وإلا فأحدهما كاف (جعلت صمته) أي سكوته (حمدا لله) أي بمنزلة ثنائه على الله تعالى باللسان (ووقارا وإن لم يتكلم) أي وإن كان همه وهواه فيما لا يحبه ولا يرضاه فلا أجعل صمته كذلك بل إنما يعاتب أو يعاقب عملا بنيته وحذف الشرط الثاني وجزاءه لفهمه مما قبله ولم يأت به بالمنطوق تحقيرا لشأن من قام به وفيه **إيماء** إلى علو مقام الفكر ومن ثم قال الفضيل: الفكر مخ العبادة وقال الحسن: من لم يكن كلامه حكمة فهو لغو ومن لم يكن سكوته فكرة فهو سهو وقال وهب: ما طال فكر امرئ قط إلا علم وما

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٢٧٣/٢

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٢٩٩/٢

علم إلا عمل. وقال الداراني: الفكر في الدنيا حجاب عن الآخرة وعقوبة لأهل الولاية والفكر في الآخرة يورث الحكمة ويحيي القلوب. وقال الجنيد: أشرف المجالس الجلوس مع الفكر في ميدان التوحيد والتسنيم تنسيم المعرفة والشرب بكأس المحبة من بحر الوداد وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: استعينوا على الكلام بالصمت وعلى الاستنباط بالفكر وصحة النظر في الأمور نجاة من الغرور

(ابن النجار) في التاريخ (عن المهاجر بن حبيب) لم أره في الصحابة في أسد الغابة ولا في التجريد." (١)

"-[٣١٥]- ١٩٣٨ - (إن الله يكره فوق سمائه) خص الفوقية **إيماء** إلى أن كراهته لذلك أمر متعارف مستفيض بين الملأ الأعلا وسكان السماوات العلى ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فإنه تعالى مباين لجميع خلقه متسلط على كل شيء بقهره وقدرته سبحانه (أن يخطأ) بالبناء للمجهول (أبو بكر الصديق) أي يكره أن ينسبه أحد من الأمة إلى الخطأ (في الأرض) لكمال عقله وإصابته للصواب فيما يشير به ويراه ومناصحته لنبيه صلى الله عليه وسلم وإخلاص سريرته كيف وقد انتصب لمناوأة المشركين وذب عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وحده ولم يهب شرق الدنيا وغربها وجاد بمهجته في الله تعالى ولما مات أبو طالب انتهزت قريش الفرصة واجتمعوا على المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يقتلوه قائلين أنت الذي تنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا فلم يعنه إلا الصديق رضي الله تعالى عنه فنادى بأعلا صوته أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله؟ فمؤمن آل فرعون الذي أثنى عليه الله كان يكتم إيمانه وأبو بكر رضي الله عنه بذل نفسه فحاول إظهاره وإعلائه. وكراهته لتخطئته إنما هو في حق غير المعصوم فلا ينافي قول المصطفى صلى الله عليه وسلم في تعبيره للرؤيا كما في البخاري أصبت بعضا وأخطأت بعضا

(الحارث) بن أبي أسامة في مسنده عن أحمد بن يونس عن أحمد بن أبي الحرث الوراق عن بكر بن خنيس عن محمد بن سعيد عن عبادة عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ (طب) عن الحسن بن العباس عن سهل بن عثمان عن أبي يحيى الحماني عن أبي العطوف جراح بن المنهال عن الوضين عن عطاء عن عبادة عن ابن غنم عن معاذ (وابن شاهين) في كتاب (السنة) عن إبراهيم بن حماد عن عبد الكريم بن هيثم عن الحماني فما فوقه ممن ذكر (عن معاذ) بن جبل قال: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسرحني إلى اليمن استشار ناسا من أصحابه فتكلم كل برأي فقال ما ترى يا معاذ قلت أرى ما قال أبو بكر رضي الله عنه فذكره قال الهيثمي: وفيه أبو العطوف لم أر من ترجمه يروي عن الوضين بن عطاء وبقية رجاله

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٣١٤/٢

موثوقون انتهى وأورده ابن الجوزي في الموضوع وقال تفرد به أبو الحارث نصر بن حماد عن بكر بن جيش وقال يحيى نصر كذاب ومحمد بن سعيد هو المصلوب كذاب يضع إلى هنا كلامه ونازعه المؤلف على عادته فلم يأت بطائل." (١)

"٢٠٥٨ - (إن الظلم) في الدنيا (ظلمات) بضم اللام وتفتح وتسكن وجمعها لكثرة أسبابها (يوم القيامة) حقيقة بحيث لا يهتدي صاحبه يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا وأن المؤمن يسعى بنوره المسبب عن إيمانه في الدنيا أو مجازا عما يناله في عرصاتها من الشدائد والكروب أو هو عبارة عن الأنكال والعقوبات بعد دخول النار ويدل على الأول قول المنافقين للمؤمنين ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ ووحد المبتدأ وجمع الخبر **إيماء** إلى تنوع الظلم وتكثر ضروبه كما سبق ثم هذا تحذير من وخامة عاقبة الظلم لكل من ظلم غيره أو نفسه بذنب يقترفه وقد تطابقت الملل والنحل على تقبيح الظلم (١) ومن أحسن ما قيل:

إذا ظالم استحسن الظلم مذهبا. . . ولج عتوا في قبيح اكتسابه

فكله إلى ريب الزمان فإنه. . . ستبدي له ما لم يكن في حسابه

فكم قد رأينا ظالما متجبرا. . . يرى النجم تيها تحت ظل ركابه

فلما تمادى واستطال بظلمه. . . أناخت صروف الحادثات ببابه

وعوقب بالظلم الذي كان يقتفي. . . وصب عليه الله سوط عذابه

ويكفي في ذمه ﴿وقد خاب من حمل ظلما﴾

(ق ت عن ابن عمر) بن الخطاب

---

(١) قال العلقمي الظلم يشتمل على معصيتين أخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا." (٢)

"٢١٦٠ - (إن إبراهيم ابني) من مارية القبطية ولدته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة قال ابن الكمال: هذا ليس بإخبار عن مفهومه اللغوي لأنه خال عن فائدة الخبر ولازمها بل عن مفهومه العقلي

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٢/٣١٥

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٢/٣٦٦

نظير أنها لابنة أبي بكر وقال الأكمل نزل المخاطبين العالمين بكونه ابنه منزلة المنكر الجاهل وهو الذي يسميه البيانيون تجاهل العارف لنكتة هي التلويح بأن إبراهيم ابن ذلك النبي الهادي جزء منه فلذلك تميز على غيره بما سيذكر (وإنه مات في الثدي) أي في سن رضاع الثدي وهو ابن ستة عشر شهرا أو ثمانية عشر قال القرطبي: هذا القول أخرجه فرط الشفقة والرحمة والحزن (وإن له ظئرين) بكسر الظاء مهمورا أي مرضعتين (١) (يكملان رضاعه في الجنة) بتمام سنتين لمونه مات قبل كمال جسمانيته وأكد الظئرين بإن واللام تنزيلا للمخاطب منزلة المنكر أو الشاك لكون الظئر بعد المفارقة مظنة الإنكار لمخالفة العادة وقدم الظرف إشارة إلى أنه حكم خاص بولده لا بمن ولا يكون لغيره وجعل القائم بخدمة الرضاع متعددا **إيماء** لكمال العناية بكماله فإن الولد المعتنى به له ظئر ليلا وظئر نهارا والأقوم أن رضاعه في النشأة الجنانية - [٤٠٧]- بأن أعقب موته دخوله الجنة وتمام رضاعه باثنين من الحور أو غيرهن ومن زعم أنه في البرزخ وأنه أودع هيئة يقتدر بها على الارتضاع فيه فقد أبعد كل البعد وقد عسر على بعض الخوض في هذا المقام فجعله من المتشابه الذي اختص بعلمه العلام قال بعضهم وهذا يدل على أن حكم إبراهيم حكم الشهيد فإنه تعالى أجرى عليه رزقه بعد موته كما أجراه على الشهيد حيث قال ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ قال القرطبي: وعليه فمن مات من صغار المسلمين بسبب من أسباب الشهادة السبعة كان شهيدا ويلحق بالشهداء الكبار وإن لم يبلغ سنهم ولا كلف تكليفهم قال فمن قتل من الصغار في الحرب حكمه حكم الكبير ولا يغسل ولا يصلى عليه وفيه أنه سبحانه وتعالى يكمل لأهل السعادة بعد موتهم النقص الكائن في الدنيا حتى إن طالب العلم أو القارىء إذا مات كمل له حصوله بعد موته ذكره ابن القيم وغيره

(حم م عن أنس) قال ما رأيت أحدا رحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إبراهيم مسترضعا في العوالي فينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخل فيأخذه فيقبله ثم يرجع فلما مات ذكره

---

(١) أي من الحور قال في المصباح الظئر بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الناقة تعطف على غير ولدها ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر وللرجل الحاضن ظئر أيضا." (١)

"٢١٧٩ - (إن أحدكم) معشر الآدميين (يجمع خلقه) أي مادة خلق أحدكم أو ما يخلق منه أحدكم (١) وأحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى أحد التي للعموم لأن تلك لا تستعمل إلا في النفي ويجمع من الإجماع لا من الجمع يقال أجمعت الشيء أو جعلته جميعا والمراد يجوز ويقرر مادة خلقه (في بطن)

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٤٠٦/٢

يعني رحم (أمه) وهو من قبيل ذكر الكل وإرادة البعض وهو سبحانه وتعالى يجعل ماء الرجل والمرأة جميعا (أربعين يوما) لتتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق وهو فيها (نطفة) وذلك بأن أودع في الرحم قوتين قوة انبساط ينبسط بها عند ورود مني الرجل عليه فيأخذه ويختلط مع منيها وقوة انقباض يقبضهما بها لئلا ينزل منه شيء فإن المني ثقيل بطبعه وفم الرحم منكوس وهل هذه الحركة إرادية فيكون الرحم حيوانا؟ الظاهر لا وأودع في مني الرجل وهو الثخين الأبيض قوة الفعل وفي منيها وهو الرقيق الأصفر قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالأنفحة الممتزجة بلبن وما قيل إن في كل من مني الرجل والمرأة قوة فعل وانفعال فلا ينافيه لجواز كون قوة الفعل في مني الرجل وقوة الانفعال في مني المرأة أكثر فاعتبر الغالب وإن امتزجا ومضى عليه أربعون يوما لحكمة خفيت عن أكثر المدارك أفاض عليهما صورة خلاف صورة المني وهو المشار إليه بقوله (ثم) عقب هذه الأربعين (يكون علقة) قطعة دم غليظ جامد (مثل ذلك) فإذا مضى عليه أربعون يوما أفاض عليها صورة خلاف صورة العلقة وإليه الإشارة بقوله (ثم) عقب الأربعين الثانية (يكون) في ذلك المحل (مضغة) قطعة لحم بقدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمن وهو أربعون (ثم) بعد انقضاء الأربعين الثالثة (يرسل الله الملك) المعهود الموكل بالمضغة أو بالرحم ويجوز كومه ملكا موكلا بهما أو كون لكل ملك ومعنى إرساله إياه أن يأمره بالتصرف فيه كذا ذكره الأكمل وقال بعض الشراح المراد ملك النفوخات كما جاء مصرحا به في خبر رواه ابن وهب فأل فيه عهدية فيبعث إليه حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فينفخ فيه الروح) وهي ما يحيى بها الإنسان وإسناد النفخ إليه مجاز عقلي لأنه من أفعال الله كالخلق وكذا ما ورد من قوله صوره أي الملك وخلق سمعه وبصره ونحو ذلك وفي الحديث

-[٤١٤]- **إيماء** إلى أن التصوير في الأربعين الثالثة قال الخطابي: روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث أن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قال الطبري: الصحابة أعلم بتغيير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق وأكثرهم احتياطا للتوفي عن خلاف وقال ابن القيم: ما ذكر من تنقل الخلق في كل أربعين إلى طور هو ما دل عليه الوحي وما وقع في كلام أهل الطب والتشريح مما يخالفه لا يعول عليه إذ غاية أمرهم أنهم شرحوا الأموات فوجدوا الجنين في الرحم على صفة أخبروا بها على طريق الحدس والنظام الطبيعي ولا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير أحوال النطفة ثم الكلام في الروح طويل فمن ذاهب إلى أنه عرض إذ لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية لزوم للروح روح آخر وهو فاسد ومن ذاهب إلى أنه جوهر فرد متحين وزعموا أنه خلاف الحياة القائمة بالجسم الجوال وأنه حاصل للصفات

المعنوية وهو كذلك لأن الجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزأ لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا وصدور المعاني الخارقة عن مثل ذلك مستحيل وقيل هو صورة لطيفة بصورة الجسم في داخل الجسم تقابل كل جزء منه وعضو نظيره وهو خيال وقيل جسم لطيف سار بالبدن سريان ماء الورد فيه وقال الغزالي: جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وأنه ليس داخل الجسم ولا خارجا عنه ولا متصلا ولا منفصلا لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في الجهات واعترض بأنه يلزم خلو الشيء عن الشيء وضده وتركب الباري لأنه إذا كان غير متحيز كان مجردا فشارك الباري في التجرد وامتاز عنه بغيره والتركب على الله محال وبأنه متناقض لأنه جعله الله من عالم الأمر لا من عالم الخلق محتجا بقوله ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ وإذا لم يكن مخلوقا لم يكن محدثا وقد قال إنه محدث وأجيب عن الأول بأن الشيء يجوز أن يخلو من الضدين إذا كان كل منهما مشروطا بشرط فإنه إذا انعدم الشرط انعدم المشروط كما يقال في الجماد لا عالم ولا جاهل لأن الشرط الصحيح لقيام العالم أو ضده بالجسم هو الحياة وقد انتفت في الجماد فكذا شرط الدخول والخروج في الاتصال والانفصال هو التحيز إذا لم يكن الجوهر متحيزا لا يتصف بشيء من ذلك وعن الثاني بأن الاشتراك في العوارض لا يوجب التركب سيما في السلب وعن الثالث بأن مقصوده ليس نفي كونه مخلوقا بل اطلع على تسميته كل ما صدر عن الله تعالى بلا واسطة الأمر العزيز بعالم الأمر وعلى تسمية كل ما صدر عنه تعالى عن سبب متقدم من غير خطاب بالأمر الذي هو الكلمة بعالم الخلق الإله الخالق والأمر فلا مشاحة في ذلك (ويؤمر) بالبناء للمفعول أي يأمر الله الملك (بأربع كلمات) أي بكتابة أربع قضايا مقدرة وكل قضية تسمى كلمة قولا كان أو فعلا وهو عطف على قوله علقة لا على ينفخ وإلا لزم كون الكتابة في الأربعين الثالثة وليس مرادا كما يشير إليه خبر مسلم (ويقال له) أي يقول الله للملك (اكتب) أي بين عينيه كما في خبر البزار (أجله) أي مدة حياته (ورزقه) كما وكيفا حراما وحلالا (وعمله) كثيرا أو قليلا وصالحا أو فاسدا (وشقي) وهو من استوجب النار (أو سعيد) من استوجب الجنة حيثما اقتضته الحكمة وسبقت به الكلمة وقدم الشقي لأنه أكثر ذكره الطيبي قال القاضي: وكان الظاهر أن يقول وشقاوته وسعادته ليناسب ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك قال الطيبي: حق الظاهر أن يقال يكتب شقاوته وسعادته قعدل إم‌ا حكاية لصورة ما يكتب لأنه يكتب شقي أو سعيد فعدل لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل وارد عليهما والحاصل أنه ينقش فيه ما يليق من الأعمال والأرزاق حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه ورآه أهلا للخير وأسباب الصلاح متوجهة إليه أثبته في عداد السعداء وكتب له أعمالا صالحة تناسب ذلك ومن وجده جافيا قاسي القلب ضاريا بالطبع منائيا عن

الحق أثبت ذكره في ديوان الأشقياء الهالكين وكتب له ما يتوقع فيه من الشرور والمعاصي هذا إذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي تغير ذلك وإلا كتب له أواخر

-[٤١٥]- أمره وحكم عليه بوفق ما يتم به عمله فإن ملاك العمل خواتمه ذكره القاضي وقوله ثم يقال له وفي رواية ثم يؤمر قال ابن العربي: هذه هي القاعدة العظمى لأنه لو أخبر فقال أجله كذا ورزقه كذا وهو شقي أو سعيد ما تغير خبره أبدا لأن خبر الله يستحيل أن يوجد بخلاف مخبره لوجوب الصدق له لكنه يأمر بذلك كله ولله أن ينسخ أمره ويقلب ويصرف العباد فيه من وجه إلى وجه فافهمه فإنه نفيس وفيه يقع المحو والتبديل أما في الخبر فلا أبدا (ثم ينفخ فيه الروح) بعد تمام صورته (فوالذي) في رواية فوالله الذي (لا إله غيره) وهو شروع في بيان أن السعيد قد يشقى وعكسه وذلك مما لا يطلع عليه أحد أما التقدير الأزلي فلا تغيير فيه (وإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة) من الطاعات الاعتقادية قولية أو فعلية (حتى ما يكون) حتى هي الناصبة وما نافية غير مانعة لها من العمل ذكره الطيبي وتعقب بأن الوجه أنها عاطفة ويكون بالرفع عطفا على ما قبله وما ذكر من أن لفظ الخديث ما يكون هو ما في نسخ كثيرة لكن وقفت على نسخة المصتف فرأيت بخطه لم يكن هذا كتب ولعله سبق فلم (بينه وبينها إلا ذراع) تصوير لغاية قربه من الجنة (فيسبق عليه الكتاب) قال الطيبي: والفاء للتعقيب يدل على حصول السبق بلا مهلة ضمن يسبق معنى يغلب أي يغلب عليه الكتاب سبقا بلا مهلة والكتاب بمعنى المكتوب أي المقدر أو بمعنى التقدير أي التقدير الأزلي واللام للعهد (فيعمل بعمل) الباء فيه وفيما قبله زائدة أي يعمل عمل (أهل النار فيدخل النار) تفريع على ما مهده من كتاب السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الأزلي لبيان أن الخاتمة إنما هي على وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر الأعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر وإن اعتد بها من حيث كونها علامة (وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) يعني شيء قليل جدا (فيسبق عليه الكتاب) كتاب السعادة (فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة) بحكم القدر الجاري المستند إلى خلق الدواعي والصوارف في قلبه إلى ما يصدر عنه من أفعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف قلبه إلى خير يختم له به وعكسه عكسه وحينئذ فالعبرة بالخاتمة قال ابن عطاء الله: ربما يعطي الحق عبده والعطاء عين السلب والمنع وربما يمنع المنع عين العطاء إذ لا تبديل لما أراد في عالم القدم تمت الكلمة ونفذ القلم بما حكم ألا ترى إلى سحرة فرعون كان منعهم عين العطاء وحجابهم عين الوصول وإبليس أعطى العلم وقوة العبادة وكان العطاء عبن المنع والقطيعة وبلعام أعطي الاسم الأعظم وكان العطاء عين المنع وسبب الحجاب؟ ﴿فريق في الجنة وفريق في السعير﴾ فالخاتمة مرتبطة بالسابقة فمن زعم أن

الصوفية عولوا على السابقة والفقهاء على الخاتمة وأنهما متباينان فقد وهم وفيه أنه سبحانه وتعالى لا يجب عليه الأصلح خلافا للمعتزلة وأنه يعلم الجزئيات خلافا للحكماء وأن الخير والشر بتقديره خلافا للقدرية وأن الحسنات والسيئات أمارات لا موجبات وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وأن العمل السابق غير معتبر بل الذي ختم به وفيه حث على لزوم الطاعات ومراقبة الأوقات خشية أن يكون ذلك آخر عمره وزجر عن العجب والفرح بالأعمال فرب متكل مغرور فإن العبد لا يدري ما يصيبه في العاقبة وأنه ليس لأحد أن يشهد لأحد بالجنة أو النار وأنه تعالى يتصرف في ملكه بما يشاء وكله عدل وصواب ﴿لا يسأل عما يفعل﴾

(ق ٤ عن ابن مسعود) حديث عظيم الفوائد وإنكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ترهاته وخرافاته وقول الخطيب الحافظ هو والله الذي لا إله إلا هو من كلام ابن مسعود تعقبوه

---

(١) وهو المني بعد انتشاره في سائر البدن." (١)

"٢٢٥١ - (إن أول الآيات) أي علامات الساعة (خروجا) أي ظهورا تمييز (طلوع الشمس من مغربها) قال ابن كثير: أي أول الآيات التي ليست مألوفة وإن كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام ويأجوج قبلها لأنها أمور مألوفة إذ هم مثلهم بشر (وخروج الدابة) (١) هذا غير مألوف أيضا فإنها تخرج (على الناس ضحى) بضم الضاد وفتحها على شكل غريب غير معهود وتخاطب الناس وتسمهم بالإيمان أو الكفر وذلك خارج من مجاري العادات (فأيتهما كانت قبل صاحبتيها فالأخرى على أثرها) بفتح الهمزة أي عقبها وقد بقي منها بقية (قريبا) صفة لمصدر محذوف تأكيدا لما قبله أي فالأخرى تحصل على أثرها حصولا قريبا فطلوع الشمس أول الآيات السماوية والدابة أول الآيات الأرضية بالمعنى المذكور وحكمة جعل طلوعها من مغربها آية مقاربة قيام الساعة **الإيماء** إلى قرب طلوع جميع الأرواح من الأشباح ذكره الحرالي

(حم م د هـ) في الفتن كلهم (عن ابن عمر) بن العاص لم يخرجه البخاري بهذا اللفظ

---

(١) وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية وروى أنها جمعت من كل حيوان فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٤١٣/٢

إبل وعنقها عنق نعامة وصدرها صدر أسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل اثني عشر ذراعا." (١)

"٢٥١٥ - (إن هذا المال) كبقلة أو كفاكهة أو كروضة أو كشجرة متصفة بأنها (خضرة) في النظر (حلوة) في المذاق وكل من الوصفين ممال إليه على انفراده فكيف إذا اجتمعا فالتأنيث واقع على التشبيه أو نظر لما يشتمل عليه المال من أنواع زهرات الدنيا أو المعنى أن فائدة المال أو صورته أو التاء للمبالغة كعلامة وخص الأخضر لأنه أحسن الألوان ولباس أهل الإيمان في الجنان (فمن أصابه) أي المال (بحق) أي بقدر حاجته من الحلال (بورك فيه) أي بارك الله له فيه (ورب متخوض) أي متسارع ومتصرف (فيما شاءت نفسه) أي فيما أحبته والتذت به (من مال الله ورسوله) قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال ومن أصابه بغير حق ليس له إلا النار فعدل إلى ورب متخوض **إيماء** إلى قلة من يأخذه بحق والأكثر يتخوض فيه بغير حق ولذا قال في الأول خضرة حلوة أي مشتهاة وفي الثاني فيما شاءت نفسه (ليس له) جزاء (يوم القيامة إلا النار) أي دخولها وهو حكم مترتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ورسوله فيكون مشعرا بالعلية قال الراغب: والخوض الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الأمور وأكثر استعماله فيما يذم شرعا ﴿ذرهم في خوضهم يلعبون﴾ وهذا حث على الاستغناء عن الناس وذم السؤال بلا ضرورة فيحرم على القادر كسب ويحل لغيره بشرط ألا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي المسؤول وإلا حرم

(حم ت عن خولة) بنت قيس - بفتح المعجمة - بن فهد بن قيس بن ثعلبة الأنصارية صحابية لها رواية وحديث." (٢)

"٢٧٣٩ - (انصر أخاك ظالما كان أو مظلوما) قيل: كيف يا رسول الله ذلك؟ قال: (إن يك ظالما فاردده عن ظلمه وإن يك مظلوما فانصره) وفي رواية للبخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما. قالوا: هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما فقال: تأخذ فوق يديه كنى عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكن بالقول وعبر بالفوقية **إيماء** إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة وفيه وفيما قبله إشعار بالحث على محافظة الصديق والاهتمام بشأنه ومن ثم قيل حافظ على الصديق ولو على الحريق. (٣)في المفاخر للضبي إن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر وعنى به ظاهره وهو ما اعتيد من حمية الجاهلية لا على ما

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٢/٤٤٢

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٢/٥٤٧

(٣) فائدة

فسره المصطفى صلى الله عليه وسلم

(الدارمي) في مسنده (وابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله وفي الباب عائشة وغيرها." [١]

"٢٧٧٥ - (أوتروا) من الوتر بفتح أوله وبكسر والفتح لغة أهل الحجاز الفرد أي صلوا صلاة الوتر (قبل أن تصبحوا) أي تدخلوا في الصباح يعني في أية ساعة من الليل فيما بين صلاة العشاء والفجر ولا يختص بوقت من الليل فإذا طلع الفجر خرج وقته وفيه **إيماء** إلى أن تأخيره أفضل أي لمن وثق باليقظة (حم م ت هـ عن أبي سعيد) قال: سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فذكره الحاكم واستدركه فوهم." [٢]

"٢٩٨٠ - (أيما رجل مسلم) وفي رواية الاقتصار على رجل وفي أخرى على مسلم (أعتق رجلا مسلما) لوجه الله تعالى خالصا (فإن الله تعالى جاعل وقاء كل عظم) بكسر الواو وتخفيف القاف والوقاية ما يصون الشيء ويستره عما يؤذيه (من عظامه) أي العتيق (عظما من عظام محرره) بضم الميم وفتح الراء المشددة أي من عظام القن الذي حرره (من النار) نار جهنم جزاءا وفاقا (وأيما امرأة مسلمة) أعتقت امرأة معلمة لوجه الله تعالى (فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها) بفتح الراء المشددة (من النار يوم القيامة) فاستفدنا أن الأفضل للذكر عتق الذكر وللأنثى الأنثى وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافا لمن عكس محتجا بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر وعورض بأن عتق الأنثى غالبا يستلزم ضياعها وبأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى لصلاحيته للقضاء وغيره مما لا يصلح له الإناث وفي قوله إن الله جاعل وقاء كل عظم إلى آخره **إيماء** إلى أنه ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقص ليحصل الاستيعاب وأنه ينبغي للفحل عتق فحل لينال المعنى المعهود في عتق جميع أعضائه وقول الخطابي هو نقص مجبور إذ الخصي ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل استنكره النووي وغيره والكلام في الأولوية

(د حب عن أبي نجيح) بفتح النون (السلمي) وأبو نجيح السلمي في الصحابة اثنان أحدهما عمرو بن عبسة والآخر العرباض بن سارية فكان ينبغي تمييزه قال ابن حجر: إسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات." [٣]

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٣/٥٩

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٣/٦٩

(٣) فيض القدير؟ المناوي ٣/١٥٠

"٣١٠٧ - (**الإيماء** خيانة) أي الإشارة بالعين والحاجب أو غيرهما خفية من الخيانة المنهي عنها (وليس لنبي أن يومىء) وهذا قاله لما أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح كان رجل من الأنصار نذر إن رآه أن يقتله فجاء عثمان فشفع له وقد أخذ الأنصاري بقائم السيف ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم متى يومىء إليه فشفع عثمان حتى تركه فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأنصاري هلا وفيت بنذرك قال: انتظرت متى تومىء فذكره

(ابن سعد) في الطبقات (عن سعيد بن المسيب مرسلا) وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعفوه قال ابن عساكر: وروى معناه الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس." (١)

"٣٤١٥ - (ثلاث) نكرة هي صفة لمحذوف ومن ثم وقعت مبتدأة أي خصال ثلاث والخبر قوله (من كن) أي حصلن (فيه وجد) أصاب (حلاوة الإيمان) أي التلذذ بالطاعة وتحمل المشقة في رضى الله ورسوله وإيثار ذلك على عرض الدنيا وهذا استعارة بالكناية ثم شبه الإيمان بنحو العسل للجهة الجامعة وهو الالتذاذ فأطلق المشبه وأضاف إليه ما هو من خصائص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على جهة التخييل وادعى بعض الصوفية أنها حلاوة حسية لأن القلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يجد طعم الإيمان كذوق الفم طعم العسل يمكن كون الجملة الشرطية صفة لثلاث فيكون الخبر ثم إن هذه الثلاثة لا توجد إلا (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) وأن مصدرية خبر مبتدأ محذوف أي أول الثلاثة كون الله ورسوله في محبته إياهما أكثر محبة من محبة سواهما من نفس وأهل ومال وكل شيء قال النووي: وعبر بما دون من لعمومها وجمعه بين اسم الله ورسوله في ضمير لا ينافيه إنكاره على الخطيب ومن يعصهما لأن المراد في الخطب الإيضاح لا الرمز وهنا إيجاز اللفظ ليحفظ وأولى منه قول البيضاوي ثنى الضمير هنا **إيماء** إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها لاغية وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم اه. وهنا أجوبة أخرى لا ترتضي ومحبة العبد ربه تنقسم باعتبار سببها والباعث عليها إلى قسمين أحدهما ينشأ عن مشاهدة الإحسان ومطالعة الآلاء والنظر في النعم فإن القلوب جبلت على حب المحسن إليها -[٢٨٧]- ولا إحسان أعظم من إحسان الرب تقدس وهذا القسم يدخل فيه كل أحد والثاني يتعلق بالخواص وهي محبة الجلال والجمال ولا شيء أكمل ولا أجمل منه فلا يجد كماله ولا يوصف جلاله ولا ينعت جماله وأسباب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ١٨٩/٣

كثيرة منها أنه أنقذنا به من النار وأوجب لنا باتباعه الفلاح الأبدي والنعيم السرمدي (وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله) أي لا يحبه لغرض إلا لغرض رضى الله حتى تكون محبته لأبويه لكونه سبحانه أمر بالإحسان إليهما ومحبته لولده لكونه ينفعه في الدعاء الصالح له وهكذا (وأن يكره أن يعود في الكفر) أي يصير إليه واستعمال العود بمعنى الصيرورة غير عزيز (بعد إذ انقذه الله منه) أي نحاه منه بالإسلام (كما يكره أن يلقى في النار) لثبوت إيمانه وتمكنه في جنانه بحيث انشرح صدره والتذ به وفيه تنبيه على الكفر كالنار وإشارة إلى التحلي بالفضائل وهو حب الله ورسوله وحب الخلق والتخلي عن الرذائل وهو كراهة الكفر وما يلزمه من النقائص وهو بالحقيقة لازم للأول إذ إرادة الكمال تستلزم كراهة النقصان فهو تصريح باللازم قال البيضاوي: جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم إيمان عبد حتى يتمكن في نفسه أن المنعم والقادر على الإطلاق هو الله وما مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط وأن الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في إصلاح شأنه وإعلاء مكانه وذلك يقتضي أن يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطا بينه وبينه وإن تيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق فيتيقن أن الموعود كالواقع وقال البيضاوي: المراد بالحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل فالمرء لا يؤمن إلا إذا تيقن أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضي ترجح جانبه وكماله بأن يمون نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا إذ اللذة إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليس بين هذه واللذة الحسية نسبة يعتل بها والشارع عبر عن هذه الخلة بالحلاوة لأنها أظهر من اللذات المحسوسة فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود إلى الكفر إلقاء في النار

(حم ق) في الإيمان (ت ن هـ عن أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه قال النووي رحمه الله تعالى: هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام." (١)

"٣٦٩٩ - (حرم) بالبناء للمجهول بضبط المصنف عند الأكثر وفي رواية بفتحتين (لباس الحرير) أي الخالص وما أكثره منه (والذهب على ذكور أمتي) أي الرجال العقلاء فخرج بلفظ الأمة الكفار وقيل بإدخالهم باعتبار الرسالة وقد كان لبسهما مباحا للرجال ثم نسخ بهذا الخبر ونحوه وفيه حجة لقول الجمهور إن الذهب والحرير محرمان على الرجال دون النساء وقد حكى عياض ثم النووي الإجماع عليه بعد الخلاف المتقدم وحكى ابن العربي فيه عشرة أقوال بعضها لا أصل له وفيه رد لقول أبي حنيفة يجوز للرجل افتراش

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٢٨٦/٣

الحرير وتأييد لقول مالك أنه يحرم إلباس الصبي الحرير وأن للرجل استعمال الحرير تبعا للمرأة كفرش الزوجة والأصح عند الشافعية فيها خلافه وهل التحريم على الرجل للسرف أو الخيلاء أو التشبه بالكفار أو النساء وجوه أصحها الأخير وأبعدها الأول بل ليس عليه معول كيف والسرف منهي عنه للفريقين بغير مين وللمسألة تفاريع طويلة الذيل محلها كتب الفروع (وأحل -[٣٨٠]- لإناثهم)

(ت) من حديث سعيد بن أبي هند (عن أبي موسى) الأشعري وقال حسن صحيح فاعترضه ابن دقيق العيد في شرح الإلمام بأن الصحة من شرطها الإتصال وقد حكى الداراني في **الإيماء** عن الدارقطني أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى قال الزين العراقي: لا حاجة إلى إبعاد النجعة في حكايته من كتاب غريب ومؤلف غريب فقد ذكره ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل ومن ثم ضعف ابن حبان الخبر وقال: معلول لا يصح. قال الزين: وقد يجاب أنه يرتفع بالشواهد إلى درجة الصحة كما يتأكد المرسل بمجيئه من غير ذلك الوجه اه. واقتصر ابن حجر على نقله والإنقطاع عن الدارقطني ساكتا ثم قال: وفي الباب عن علي وعمر وابنه وعقبة وأم هانئ وأنس وحذيفة وعمران وابن الزبير وابن عمرو وأبي ريحانة وغيرهم." (١)

"٤٠٩٠ - (خير نساء ركبن الإبل) كناية عن نساء العرب وخرج به مريم فإنها لم تركب بعيرا قط على أن الحديث مسوق للترغيب في نكاح العربيات فلا تعرض فيه لمن انقضى زمنهن (صالح) بالإفراد عند الأكثر وفي رواية صلاح بضم أوله وشد اللام بصيغة الجمع (نساء العالمين) وفي رواية نساء قريش بدون لفظ صالح والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات منهن لا على العموم والمراد هنا إصلاح الدين وحسن معاشرة الزوج ونحو ذلك (أحناه) بسكون المهملة بعدها نون من الحنو بمعنى الشفقة والعطف وهذا استئناف جواب عمن قال: ما سبب كونهن خيرا فقال: أحناه (على ولد) أي أكثره شفقة وعطفا ومن ذلك عدم التزوج على الولد (في) حال (صغره) ويتمه والقياس أحناهن لكنه ذكر الضمير باعتبار اللفظ والجنس والشخص أو الإنسان وكذا يقال في قوله الآتي وأرعاه وفي رواية على ولدها وهو أوجه وفي رواية لمسلم على يتيم وفي أخرى على طفل والتقييد باليتيم والصغر إما على بابه وإما من ذكر بعض أفراد العموم وكذا قوله (وأرعاه) من الرعاية الحفظ والرفق (على زوج) لها أي أحفظ وأرفق وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق (في ذات يده) أي في ماله المضاف إليه وهو كناية عن البضع الذي يملك الانتفاع به يعني هذا أشد حفظا لفروجهن على أزواجهن وفيه **إيماء** إلى أن النسب له تأثير في الأخلاق وبيان شرف قريش وأن الشفقة والحنو على الأولاد مطلوبة مرغوبة وحث على نكاح الأشراف سيما

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٣/٣٧٩

القرشيات وأخذ منه اعتبار الكفاءة بالنسب [١] قال قاسم بن ثابت في الدلائل ذات يده وذات بيننا ونحوه صفة لمحذوف مؤنث كأنه يعني الحال التي هي بينهم والمراد بذات يده ماله وكسبه وأما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاؤه أول مرة

(حم ق عن أبي هريرة) وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ فاعتذرت بكبر سنها وأنها أم عيال فرفقت بالنبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأذى بمسنة ولا بمخالطة أولادها فذكره قال الحافظ العراقي: فينبغي ذكر هذا في أسباب الحديث." [٢]

"٤٢٦٤ - (الدعاء ينفع مما نزل) من المصائب والمكاره أي يسهل تحمل ما نزل من البلاء فيصبره أو يرضيه حتى أنه لا يكون متمنيا خلافه (ومما لم ينزل) منها بأن يصرف ذلك عنه أو يمده قبل النزول بتأييد إلهي من عنده حتى لا يعبأ به إذا نزل (فعليكم عباد الله) بحذف حرف النداء (بالدعاء) قال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف يعني إذا رزق بالدعاء الصبر والتحمل بالقضاء النازل ويرد به القضاء غير النازل فالزموا عباد الله الدعاء وحافظوا عليه وخص عباد الله بالذكر تحريضا على الدعاء وإشارة إلى أن الدعاء هو العبادة فالزموا واجتهدوا وألحوا فيه وداوموا عليه لأن به يحاز الثواب ويحصل ما هو الصواب وكفى به شرفا أن تدعوه فيجيبك ويختار لك ما هو الأصلح في العاجل والآجل وخص عباد الله بالذكر زيادة في الحث **وإيماء** إلى أن الدعاء هو العبادة

(ك) في الدعاء ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن موسى عن عقبة عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب وصححه وتعقبه الذهبي بأن عبد الرحمن واه اه وقال ابن حجر: سنده لين ومع ذلك صححه الحاكم." [٣]

"٤٤٠٢ - (رب ذي طمرين لا يؤبه به) أي لا يبالي به ولا يلتفت إليه لحقارته (لو أقسم على الله لأبره) أي لأمضاه وتمامه في رواية ابن عدي لو قال اللهم إني أسألك الجنة لأعطاه الجنة ولم يعطه من الدنيا شيئا اه. قال بعض الصوفية: وهذه الطائفة العلية أهل الولاية الكبرى المكتسبة بالتخلق والتحقق وهم النازلون في العالم منزلة القلب في الجسد فهم تحت حكم الحق وتحت رتبة الأنبياء وفوق العامة بالتصريف وتحتهم بالافتقار وهم أهل التسليم والأدب والعلم والعمل والانكسار والافتقار والذلة والعجز والصبر على

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٣/٤٩٢

(٣) فيض القدير؟ المناوي ٣/٥٤٢

البلاء والقيام تحت الأسباب وتجرع الغصص الموت الأحمر والأزرق والأبيض والأسود وأهل الهمة والدعوة والخفاء والظهور والإلهام والتقييد والإطلاق وحفظ حقوق المراتب والأسباب وأهل القدم الراسخ النافذ في كل شيء وهم أتباع المصطفى صلى الله عليه وسلم وورثته ونوابه وحفظته ووكلاؤه وأهل الحشر والنشر والحساب والوزن والمشي على الصراط كما يمشي عليه أدنى المؤمنين فهم المجهولون عند غالب الناس في الدارين لعدم ظهورهم في الدنيا بشيء من صفات السادة وهم الذين لا يحزنهم الفزع الأكبر أهل الثبات عند كشف الساق في المحشر وهم المطلعون على جريان الأقدار وسريانها في الخلق وهم العبيد اختيارا سادة اضطرارا المكاشفون بعلم دهر الدهور من الأبد إلى الأزل في نفس واحد فكما تنزل الحق تعالى بإخباره لنا أنه ينزل إلى سماء الدنيا ليعلمنا التواضع مع بعضنا فكذا هم يتنزلون مع العامة بقدر أفهامهم اه.
وفيه **إيماء** إلى مدح الخمول وقيل: الاقتصار على الخمول أدعى -[١٦]- إلى السلامة ورب حقير أعظم قدرا عند الله من كثير من عظماء الدنيا والناس إنما اطلاعهم على ظواهر الأحوال ولا علم لهم بالخفيات وإنما الذي يعتبر عند الله خلوص الضمائر وتقوى القلوب وعلمهم من ذلك بمعزل فينبغي أن لا يتجرأ أحد على أحد استهزاء بمن تقتحمه عينه إذا رآه رث الحال وذا عاهة في بدنه أو غير لين في محادثته فلعله أخلص ضميرا وأتقى قلبا منه فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله والاستهانة بمن عظمه الله وقد بلغ السلف إفراط توقيهم وتصونهم إلى أن قال عمرو بن شرحبيل: لو رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت منه خشيت أن أصنع مثل الذي فعله ذكره الزمخشري [١] قال بعض العارفين: لا تحقر أحدا من خلق الله فإنه تعالى ما احتقره حين خلقه فلا يكون الله يظهر العناية بإيجاد من أوجده من عدم وتأتي أنت تحتقره فإن ذلك احتقار بمن أوجده وهو من أكبر الكبائر
(البزار) في مسنده (عن ابن مسعود) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير جارية بن هرم وقد وثقه ابن حبان على ضعفه." [٢]

"٤٤٢٢ - (رحم الله امرءا اكتسب طيبا) أي حلالا (وأنفق قصدا) أي بتدبير واعتدال من غير إفراط ولا تفريط (وقدم فضلا) أي ما فضل عن اتفاق نفسه وممونه بالمعروف بأن تصدق به على المحتاج ليدخره (ليوم فقره وحاجته) وهو يوم القيامة. قدم ذكر الطيب **إيماء** إلى أنه لا ينفعه يوم الجزاء عند الله إلا ما أنفقه من الحلال قال الحرالي: ولذلك لم يأذن الله لأحد في أكله حتى يتصف بالطيب للناس الذين هم أدنى

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير؟ المناوي ١٥/٤

المخاطبين بانسلاخ أكثرهم من العقل والشكر والإيمان ومحى اسمه عن الذين آمنوا ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾

(ابن النجار) في تاريخ بغداد (عن عائشة)." [١]

"٤٧٠٠ - (سلوا الله العفو والعافية) أي واحذروا سؤال البلاء وإن كان البلاء نعمة وأما قول بعض الأكابر أود أن أكون جسرا على النار يعبر علي الخلق فينجون وأكون أنا فيها فذاك لما غلب على قلبه من الحب حتى أسكره إذ من شرب كأس المحبة سكر ومن سكر توسع في الكلام ولو زايله سكره علم أن ما غلب عليه حالة لا حقيقة لها فما تسمعه من هذا فهو كلام العشاق الذين أفرط حبهم وكلامهم يستلذ سماعه ولا يعول عليه ومن ذلك قول سحنون المحب فليس لي في سواك حظ فكيفما شئت فاختبرني فابتلي بحصر البول فصار -[١٠٨]- يطوف ويقول لأطفال الكتاب: ادعوا لعمكم الكذاب (حكى) أن فاختة راودها ذكرها فمنعته فقال: كيف ولو أردت أن أقلب ملك سليمان ظهرا لبطن لأجلك لفعلت فعاتبه سليمان فقال كلام العشاق لا يؤاخذ به (فإن أحدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية) أفرد العافية بعد جمعها لأن معنى العفو محو الذنب ومعنى العافيـة السلامة من الأسقام والبلاء فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها ذكره القاضي ثم إنه جمع بين عافيتي الدنيا والدين لأن صلاح العبد لا يتم في الدارين إلا بالعفو واليقين فاليقين يدفع عنه عقوبة الآخرة والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه قال ابن جرير: فإن قلت هذا الخبر يناقض خبر إذا أحب الله عبدا ابتلاه قلت إنما أمر بطلب العافية من كل مكروه يحذره العبد على نفسه ودينه ودنياه والعافية في الدارين السلامة من تبعات الذنوب فمن رزق ذلك فقد برئ من المصائب التي هي عقوبات والعلل التي هي كفارات لأن البلاء لأهل الإيمان عقوبة يمحص بها عنهم في الدنيا ليلقوه مطهرين فإذا عوفي من التبعات وسلم من الذنوب الموجبة للعقوبات سلم من الأوجاع التي هي كفارات لأن الكفارة إنما تكون لمكفر ذكره ابن جرير. [٢]في ضمن هذا الحديث **إيماء** إلى أن شدة حياء العبد من ربه توجب أنه إنما يسأله العفو لا الرضى عنه إذ الرضى لا يكون إلا للمتطهرين من الرذائل بعصمة أو حفظ وأما من تلطخ بالمعاصي فلا يليق به إلا سؤال العفو وعلى ذلك درج أهل السلوك

(حم ت) في الدعوات (عن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٤/٢٣

(٢) تنبيه

عام أول على المنبر ثم بكى ثم ذكره قال المنذري: رواه الترمذي من رواية عبد الله بن محمد بن عبيد وقال: حسن غريب ورواه النسائي من طرق أحد أسانيدها صحيح اه. وقد رمز المصنف لحسنه." (١)

"٤٩٢٨ - (الشباب شعبة من الجنون) قال الزمخشري: يعني أنه شبيه بطائفة من الجنون لأنه يغلب العقل ويميل صاحبه إلى الشهوات غلبة الجنون والشعبة من الشيء ما تشعب منه أي تفرع كغصن الشجرة وشعب الجبل ما تفرق من رؤوسها وقال العامري: الشباب حداثة السن وطراوته ومنه قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة الصبر يشب الوجه أي يوقد لونه ونضرته والشعبة القطعة من الشيء فبالعقل يعقل عواقب الأمور والجنون يسترها والشاب لم يتكامل عقله فينشأ منه خفة وحدة فحذر المصطفى صلى الله عليه وسلم من العجلة وحث على التثبت وفيه **إيماء** للعفو عن الشباب (والنساء حبالة) وفي رواية حبائل (الشيطان) أي مصائده والحبالة بالكسر ما يصاد به من أي شيء كان وجمعه حبائل أي المرأة شبكة يصطاد بها الشيطان عبيد الهوى فأرشد لكمال شفقته على أمته إلى الحذر من النظر إليهن والقرب منهن وكف الخاطر عن الالتفات إليهن باطنا م! أمكن وتقدم خبر اتقوا الدنيا والنساء فخصهن لكونهن أعظم أسباب الهوى وأشد آفات الدنيا

(الخرئطي في) كتاب (اعتلال القلوب) وكذا التيمي في ترغيبه (عن زيد بن خالد -[١٧٢]- الجهني) رمز المصنف لحسنه ورواه أبو نعيم في الحلية وابن لال عن ابن مسعود والديلمي عن عقبة وكذا القضاعي في الشهاب قال شارحه العامري: صحيح." (٢)

"٥٠٠٨ - (صل) يا عمران بن حصين الذي ذكر لنا أن به بواسير حال كونك (قائما) أي صلي الفرض قائما (فإن لم تستطع) القيام بل لحقك به مشقة شديدة أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو عرق أو دوران رأس راكب السفينة (فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت والافتراش أفضل (فإن لم تستطع) القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أي فصل على (جنب) وجوبا مستقبل القبلة بوجهك وعلى الأيمن أفضل ويكره على الأيسر بلا عذر قال البيضاوي وغيره: هذا حجة للشافعي وأحمد أن المريض يصلي مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبلا بمقادم بدنه ورد على أبي حنيفة حيث قال لا يصلي على جنب بل مستلقيا ليكون سجوده وركوعه للقبلة فلو أتمها على جنب لكان لغيرها وتأويله الحديث بأنه خطاب لعمران وكان مرضه بواسير وهي تمنع الاستلقاء يدفعه زيادة للنسائي في حديث عمران هذا فإن لم تستطع فمستلقيا لا

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ١٠٧/٤

(٢) فيض القدير؟ المناوي ١٧١/٤

يكلف الله نفسا إلا وسعها واستدل به الحنفية والمالكية على أنه لا يلزم من عجز عن الاستلقاء الانتقال إلى حالة أخرى **كالإيماء** بالرأس فالطرف وأوجبه الشافعية لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (١) قال ابن المنير: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب يكثر وقوعه وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن اتخذ من يلقنه فكان يقول أحرم بالصلاة قل الله أكبر إقرأ الفاتحة إركع وهكذا يلقنه وهو يفعل ما يقول وفيه وجوب القيام على القادر في الفرض فإن عجز وجب القعود فإن عجز فالاضطجاع (حم خ) في صلاة المسافر (٤) في الصلاة (عن عمران بن حصين) ولم يخرجه مسلم قال ابن حجر: واستدركه الحاكم فوهم." (٢)

"٥٠٢٧ - (صلوا على أطفالكم) جمع طفل وهو الصبي يقع على الذكر والأنثى وكذا الجماعة (فإنهم من أفراطكم) أي فإنهم سابقوكم يهيئون لكم مصالحكم في الآخرة ولا فرق في هذا المعنى بين موته في حياة أبويه أو بعدهما وإضافة الأطفال إليهم **إيماء** بأن الكلام في أطفال المسلمين وكذا يقال في قوله الآتي موتاكم

(هـ) من حديث البختري بن عبيد عن أبيه (عن أبي هريرة) قال الذهبي: والبختري ضعيف وأبوه مجهول وقال الدميري: هذا من منكراته وقال ابن حجر في موضع: هو ضعيف متروك وفي آخر: هو ضعيف جدا وقال في تخريج الهداية: سنده ضعيف قال: وقد ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى على ولده إبراهيم أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البزار وإسناده ضعيف قال: وروى أبو يعلى وابن سعد عن أنس أنه صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعا وللبزار عن أبي سعيد مثله وفي مراسيل أبي داود مثله ويعارضه ما روى أبو داود أيضا وأحمد والبزار عن عائشة أنه لم يصل عليه." (٣)

"٥٠٨١ - (صلاة الرجل) النفل (قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته) إياه (قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما) بالنون اسم فاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما فسره به البخاري وأحمد بن خالد الذهبي فزعم ابن بطال أن نائما غلط وأن الرواية **بإيماء** على أنه جارا ومجرور هو الغلط (على النصف من صلاته قاعدا) قال ابن عبد البر وابن بطال: الجمهور لا يجيزون النفل مضطجعا فإن أجازه أحد مع القدرة فهو حجة له وإلا فالحديث غلط أو منسوخ وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحد أنه أجاز النفل

---

(١) فائدة

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٤/١٩٨

(٣) فيض القدير؟ المناوي ٤/٢٠٢

نائما كقاعدا اه. قال الزين العراقي: وهو مردود فقد حكى عياض في الإكمال ثلاثة أقوال وقال ابن حجر: هو مردود فقد حكى الترمذي عن الحسين جواز النفل مضطجعا وهو الأصح عند الشافعية لكن يلزم القادر الإتيان بالركوع والسجود حقيقة ولا يجزئه **الإيماء** بهما قال الولي العراقي: ومن زعم الغلط أو التصحيف فهو الذي غلط وصحف وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك بمراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقرر ثم إن محل ما ذكر في الحديث في غير المعذور أما من شق عليه القيام فصلى قاعدا فأجره كالقائم فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام كان أفضل

(حم د عن عمران بن الحصين) رمز لصحته." [١]

"٥١٤٧ - (الصدقات بالغدوات) جمع غدوة الضحوة وهي مؤنثة والمراد الصدقة أول النهار (يذهبن بالعاهات) جمع عاهة وهي الآفة والظاهر أن المراد ما يشمل الآفات الدينية والمعنوية (١) وفي إفهامه أن الصدقة بالعشية تذهب العاهات الليلية ومن فوائد الصدقة أن في بذلها السلامة من فتنة المال ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ لأن من آمن وتصدق فقد أسلم لله روحه وماله الذي هو عديل روحه فصار عبد الله حقا وفيه **إيماء** إلى الحث على مفارقة كل محبوب سوى الله

(فر عن أنس) وفيه عمر بن قيس الكندي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن معين: لا شيء ووثقه أبو حاتم

---

(١) أي الدنيوية وفيه شمول للعاهات النهارية والليلية وقيد المناوي العاهات بالنهارية." [٢]

"٥٣٤٧ - (الطواف صلاة) قال بعضهم مخالفا لأبي زرعة: نكرها ليفيد أنه ليس صلاة حقيقة وإنما شبه بها لمشاركته لها في بعض شروطها كطهر وستر ونحوهما (فأقلوا) أمر بالتقليل قله يقله جعله قليلا وقلله كذلك (فيه الكلام) ندبا لا وجوبا لقيام الإجماع على جوازه فيه لكن الأولى تركه إلا بنحو دعاء وذكر أو قراءة قال في الإتحاف: وفيه **إيماء** إلى أن الطائف بالبيت له ثواب كثواب المصلي لأنه جعله صلاة لكن لا يشاركه في الرحمة المختصة بالمصلي وأن إقلال الكلام فيه مستحب ما أمكن فإذا أمكن الأمر

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٤/٢٢٠

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٤/٢٣٧

بمعروف أو النهي عن منكر فيه بالإشارة فالأولى أن لا يعدل إلى الكلام [1] قال المصنف في الساجعة:
ما بعث الله قط ملكا ولا سحابا كما ورد في الأثر إلا طاف بالبيت أولا ثم مضى حيث أمر
(طب عن ابن عباس) رمز لحسنه وهو تقصير فقد جزم الحافظ ابن حجر كابن الملقن بصحته ورواه الشافعي أيضا بلفظ: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة." [2]

"٦٠٢٠ - (قال الله تعالى يا عبادي) جمع عبد وهو لغة الإنسان والمراد هنا بدلالة قوله الآتي إنسكم وجنكم الثقلان خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب الفجور والتقوى ولذلك فصل المخاطبين بالإنس والجن فيما يأتي ذكره القاضي قال: وقد يكون عاما شاملا لذوي العلم كلهم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطويا مندرجا في قوله وجنكم لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور الفجور منهم ولا على إمكانه لأنه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير واعترضه الطيبي بأنه يمكن أن يكون الخطاب عاما ولا تدخل الملائكة في الجن لأن الإضافة في جنكم تقتضي المغايرة فلا يكون تفصيلا بل إخراج لغير القبيلتين الذين يصح اتصافهما بالتقوى والفجور (إني حرمت) أي منعت (الظلم على نفسي) أي تقدست وتعاليت عنه لأنه مجاوزة والتصرف في ملك الغير وكلاهما في حقي كالمحرم فهو استعارة مصرحة تبعية شبه تنزهه عنه بتحرز المكلف عما نهى عنه شرعا في الامتناع عنه ثم استعمل في جانب ما كان مستعملا في جانب المشبه به مبالغة ويحتمل كونه مشاكلة لقوله تعالى: وجعلته بينكم محرما ذكره الطيبي. قال العارف ابن عربي: من لم يخرج شيئا في الحقيقة عن ملكه فلا يتصف بالظلم فيما يجريه حكمه في ملكه ثم إنه قدم ذلك تمهيدا وتوطئة لقوله (وجعلته محرما بينكم) أي حكمت بتحريمه عليكم وهذا وما قبله توطئة لقوله (فلا تظالموا) بشد الظاء وتخفف. أصله تتظالموا أي لا يظلم بعضكم بعضا فإنه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه ولما قرر حرمة الظلم على النفس وعباده أتبعه بذكر إحسانه إليهم وغناه عنهم وفقرهم إليه فقال (يا عبادي) كرر النداء تنبيها على فخامة الأمور ونسبة الضلال إلى الكل بحسب مراتبهم (كلكم ضال) أي غافل عن الشرائع قبل إرسال الرسل ﴿ووجدك ضالا فهدى﴾ ﴿ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان﴾ أو ضال عن الحق لو ترك وما
-[٤٧٧]- يدعو له الطبع من الراحة وإعمال النظر المؤدي إلى المعرفة وامتثال الأمر وتجنب النهي (إلا من هديته) وفقته للإيمان أو للخروج عن مقتضى طبعه ولا يناقضه خبر كل مولود يولد على الفطرة لأن ذلك

---

(١) فائدة

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٢٩٣/٤

ضلال طار على الفطرة الأولى (فاستهدوني) سلوني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الخير والإيصال إليها (أهدكم) أنصب لكم أدلة واضحة على ذلك أو أوصل من شئت إيصاله في سابق علمي الأزلي ﴿من يهدي الله فهو المهتدي﴾ وحكمة الطلب إظهار الافتقار والإذعان والاعتراف بمقام الربوبية ورتبة العبودية. قال الراغب: الضلال العدول عن الطريق المستقيم ويضاده الهداية ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج عمدا أو سهوا قليلا أو كثيرا فإن الطريق المستقيم الذي هو المرتقى صعب جدا ونحن وإن كنا مصيبين من وجه لكنا ضالين من وجوه كثيرة فإن الاستقامة والصواب يجري مجرى المقرطس من المرمى وما عداه من الجوانب كلها ضلال وإليه أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: استقيموا ولن تحصوا فإذا كان كذلك صح أن يستعمل لفظ الضلال فيمن يكون له حظا ما ولذلك نسب الضلال إلى الأنبياء وإلى الكفار وإن كان بين الضالين بون بعيد. قال في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿ووجدك ضالا فهدى﴾ أي غير مهتد لما سبق لك من النبوة وقال موسى ﴿وأنا من الضالين﴾ تنبيها على أن ذلك منه سهو اه ولما فرغ من الامتنان بأمور الدين شرع في الامتنان بأمور الدنيا وبدأ بما هو أصل فيها ومكمل لمنافعها من الشبع واللبس إذ لا يستغنى عنهما ومن ثم وصف الجنة بقوله ﴿إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى﴾ فقال (ياعبادي كلكم جائع إلا من أطعمته) لأن الخلق ملكه ولا ملك لهم بالحقيقة وخزائن الرزق بيده فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله وأما ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ فهو التزام تفضلا لا وجوبا (فاستطعموني) اطلبوا مني الطعام لأنه في يده تعالى وما في يد العبد ليس بحوله وقوته فلا يد له بالحقيقة بل اليد لرب الخليقة (أطعمكم) أيسر لكم أسباب تحصيله ﴿إن الله هو الرزاق﴾ وهذا تأديب للفقراء فكأنه قال: لا تطلبوا الطعمة من غيري فإن الذين استطعمتموهم أنا الذي أطعمهم. قال الطيبي: إن قلت ما معنى الاستثناء في قوله إلا من أطعمته وإلا من كسوته وليس أحد من الناس محروما عنهما؟ قلت لما كان الإطعام والكسوة معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال تعالى ﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾ سهل التقصي عن الجواب فظهر منه أنه ليس المراد من إثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى إثبات الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما (يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم) واسألوا الله من فضله فإنه لا حول ولا قوة إلا به ولا استمساك إلا بسببه قال عيسى: ابن آدم أنت أسوأ بربك ظنا حين كنت أكمل عقلا لأنك تركت الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم أدرعته عاقلا قد أصبت رشدك وبلغت أشدك (يا عبادي إنكم تخطئون) بضم أوله وكسر ثالثه أي تفعلون الخطيئة عمدا وبفتح أوله

وثالثه من خطأ يخطىء إذا فعل عن قصد (بالليل والنهار) هذا من قبيل المقابلة لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا (وأنا أغفر الذنوب جميعا) غير الشرك وما لا يشاء مغفرته ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وأكد بأل الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما للعموم ليقوى الرجاء ولا يقنط أحد (فاستغفروني أغفر لكم) ﴿وإني لغفار لمن تاب﴾ ووطأ بعد الفاء بما قبلها إيذانا بأن غير المعصوم لا ينفك غالبا عن المعصية وفي هذه الجمل توبيخ يستحي منه كل مؤمن لأنه إذا لمح أنه -[٤٧٨]- خلق الليل ليطاع فيه سرا استحياء أن ينفق أوقاته في ذلك إلا فيه كما أنه استحى بطبعه من صرف شيء من النهار حيث يراه الخلق للمعصية (يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني) بحذف نون الإعراب جوابا عن النفي أي لن تبلغوا لعجزكم إلى مضرتي ولا يستقيم ولا يصح أن تضروني حتى أتضرر منكم (ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني) أي لا يتعلق بي ضرر ولا نفع فتضروني أو تنفعوني لأنه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق والفقير المطلق لا يملك للغني المطلق ضرا ولا نفعا فما اقتضاه ظاهر الخبر أن لضره أو نفعه غاية لكي لا يبلغها العبد غير المراد (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم) أي على تقوى أتقى قلب رجل أو على أتقى أحوال قلب رجل واحد منكم ذكره القاضي قال الطيبي: ولا بد منه ليستقيم أن يقع أتقى خبرا لكان ثم إنه لم يرد أن كلهم بمنزلة رجل واحد هو أتقى من الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته لأن هذا أبلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم﴾ في وجه ثم إضافة أفعل إلى نكرة مفردة يدل على أنك لو تقصيت قلب رجل رجل بل كل الخلائق لم تجد أتقى قلبا من هذا الرجل اه. (ما زاد ذلك في ملكي شيئا) نكره للتحقير (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا) لأنه مرتبط بقدرته وإرادته وهما باقيتان ذاتيتان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وعائد التقوى والفجور على فاعلهما قال الطيبي: قوله شيئا يجوز كونه مفعولا إن قلنا أن نقص متعد ومفعولا مطلقا إن قلنا إنه لازم أي نقص نقصانا قليلا والتنكير فيه للتحقير (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد) أي في أرض واحدة ومقام واحد (فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي) لأن أمري بين الكاف والنون قال القاضي: قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لأن تزاحم السؤال مما يذهل المسؤول ويبهته ويعسر عليه إنجاح مآربهم والإسعاف بمطالبهم (إلا كما ينقص المخيط) بكسر فسكون ففتح الإبرة (إذا أدخل البحر) لأن النقص إنما يدخل المحدود الفاني والله سبحانه واسع الفضل عظيم النوال لا ينقص العطاء خزائنه فخاطب العباد من حيث يعقلون وضرب لهم

المثل بما هو غاية القلة ونهاية ما يشاهدونه فإن البحر من أعظم المرئيات والإبرة صغيرة صقيلة لا يعلق بها شيء وإن فرض لكنه لا يظهر حسا ولا يعتد به عقلا فلذا شبه بها (يا عبادي إنما هي أعمالكم) أي هي جزاء أعمالكم (أحصيها) أضبطها وأحفظها (لكم) أي بعلمي وملائكتي الحفظة (ثم أوفيكم إياها) أي أعطيكم جزاءها وافيا تاما إن خيرا فخير وإن شرا فشر والتوفية إعطاء الحق على التمام ذكره القاضي وقال المظهر: أعمالكم تفسير لضمير المؤنث في قوله إنما هي يعني إنما تحصى أعمالكم أي تعد وتكتب أعمالكم من الخير والشر توفية لجزاء عمل أحدكم على التمام وقال الطيبي: ويمكن أن يرجع إلى ما يفهم من قوله أتقى قلب رجل وأفجر قلب رجل وهما الأعمال الصالحة والطالحة ويشهد لفظ إنما لاستدعائها الحصر أي ليس نفعها وضرها راجعا إلي بل أحصيها لكم لأجازيكم بها فمن وجد خيرا فليشكر الله لأنه هو هادي الضلال موفقهم للخير ومن وجد شرا فليلم نفسه لأنه باق على ضلالته الذي أشار إليه بقوله كلكم ضال اه. والتوفية إعطاء الحق على التمام قال ابن عربي: ولهذا يعود التنزيه على المنزه فمن كان علمه التنزيه عاد عليه تنزيهه فكان محاه منزها

-[٤٧٩]- عن أن يقوم به اعتقاد ما لا ينبغي أن يكون الحق عليه ومن هنا قال من قال سبحاني تعظيما لجلال الله إلى هنا كلامه (فمن وجد خيرا) ثوابا ونعيما بأن وفق لأسبابهما أو حياة طيبة هنيئة (فليحمد الله) على توفيقه للطاعات التي يترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه ورحمة (ومن وجد غير ذلك) أي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لخلقه كيفية أدب النطق بالكناية عما يؤذي أو يستهجن أو يستحى منه أو إشارة إلى أنه إذا اجتنب لفظه فكيف فعله (فلا يلوم إلا نفسه) فإنها آثرت شهواتها على رضى رزاقها فكفرت لأنعمه ولم تذعن لأحكامه وحكمه فاستحقت أن يقابلها بمظهر عدله وأن يحرمها مزايا جوده وفضله قال ابن عطاء الله: لا تطالب ربك بتأخر مطلبك ولكن طالب نفسك بتأخر أدبك وفي الحديث **إيماء** إلى ذم ابن آدم وقلة إنصافه فإنه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها إلى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها إلى الأقدار فإن كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان في الأمرين وإلا فلم نفاه عن أحدهما وختم بهذه إيذانا بأن عدم الاستقلال بنحو الإطعام والستر لا ينافي التكليف بالفعل والترك لأنا وإن لم نستقل نحس بوجدان الفرق بين حركة الاختيار والاضطرار وهذا الحديث لجلالته وعظم فوائده كان راويه عن أبي ذر أبو إدريس إذا حدث به جثا على ركبتيه تعظيما له

(١) قال القونوي: الحق سبحانه جواد مطلق فياض على الدوام سابغ الإنعام دون بخل ولا التماس عوض

---

(١) تنبيه

ولا تخصيص طائفة بعينها تخصيصا يوهم منعا وتحجيرا على آخرين والخلائق كلهم يقبلون من عطاياه الذاتية والأسمائية بقدر استعداداتهم الكلية الغير المجعولة التي بها قبلوا منه الوجود أو لا حال ارتسامهم في علمه تقدس ويقبلون من عطائه باستعداداتهم التفصيلية الوجودية المجعولة بحسب طهارتهم الظاهرة والباطنة الوجودية وإنما قلنا الوجودية لأن الطهارة المختصة بالاستعداد الكلي الموجب قبول الوجود من الحق القبول التمام عبارة عن سلامة حقيقة القابل من أكثر أحكام الإمكان وقوة مناسبة تلك الحقيقة للحضرة الوحدانية الإلهية التي منها ينبسط على جميع القوابل الممكنة وهي الطهارة الأصلية وكما أن قلة الوسائط وأحكام الكثرة الإمكانية توجب الطهارة وثبوت المناسبة مع الحضرة الوحدانية الإلهية فيستلزم قبول العطايا الإلهية على وجه تام فكذلك كثرة الأحكام الإمكانية وقوتها وخواص إمكانات الوسائط التي هي النجاسات المعنوية يوجب نقص القبول وتغيير الفيض المقدس فإذا وضح هذا فنقول وفور الحظوظ من عطاياه سبحانه الذاتية والأسمائية ونقصانها راجع إلى كمال استعدادات القوابل ونقصها وكمال استعداد كل قابل ونقصه هو المعبر عنه بالطهارة والنجاسة عند أهل الطريق وذلك هو المشار إليه بقوله في هذا الحديث فمن وجد خيرا فليحمد الله إلخ ويؤيده ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله﴾ الآية

(م) في الأدب (عن أبي ذر) وأخرجه عنه أيضا أحمد والترمذي وابن ماجه ورواته دمشقيون قال أحمد: ليس لأهل الشام حديث أشرف منه." (١)

"٦٢٨١ - (كل امرئ مهيأ لما خلق له) أي مصروف مسهل لما خلق له إن خيرا فخير وإن شرا فشر وفيه **إيماء** إلى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبا وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك لكن لا إطلاع لنا عليه فعلى المكلف بخاصة نفسه ولا يكلها إلى ما يؤول إليه أمره فيلام ويستحق العقوبة

(حم طب عن أبي الدرداء) قال: قالوا يا رسول الله أرأيت ما نعمل أمر قد فرغ منه أو شيء نستأنفه فقال: بل فرغ منه قالوا: فكيف بالعمل فذكره قال الهيثمي: سليمان بن عنبسة وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر بعد ما عزاه لأحمد: سنده حسن." (٢)

"٦٤٨٧ - (كان شبح الذراعين) بشين معجمة فموحدة فحاء مهملة عبلهما عريضهما ممتدهما ففي المجمل شبحت الشيء مددته (بعيد) بفتح فكسر (مابين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر وما

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٤٧٦/٤

(٢) فيض القدير؟ المناوي ١٢/٥

موصولة أو موصوفة لا زائدة لأن بين من الظروف اللازمة للإضافة فلا وجه لإخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجتمع رأس العضد والكتف وبعد ما بينهما يدل على سعة الصدر وذلك آية النجابة وجاء في رواية بعبد مصغرا تقليلا للبعد المذكور **إيماء** إلى أن بعد ما بين منكبيه لم يكن وافيا منافيا للاعتدال (أهدب أشفار العينين) أي طويلهما غزيرهما على ما مر

(البيهقي) في الدلائل (عن أبي هريرة)." (١)

"٦٨٣١ - (كان خلقه) بالضم قال الراغب: هو والمفتوح الخاء بمعنى واحد لكن خص المفتوح بالهيئات والصور المبصرة والمضموم بالسجايا والقوى المدركة بالبصيرة ثم قيل للمضموم غريزي (القرآن) أي ما دل عليه القرآن من أوامره ونواهيه ووعده ووعيده إلى غير ذلك وقال القاضي: أي خلقه كان جميع ما حصل في القرآن فإن كل ما استحسنه وأثنى عليه ودعا إليه فقد تحلى به وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتخلى عنه فكان القرآن بيان خلقه انتهى. وقال في الديباج: معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبيره وحسن تلاوته وقال السهروردي في عوارفه: وفيه رمز غامض **وإيماء** خفي إلى الأخلاق الربانية فاحتشم الراوي الحضرة الإلهية أن يقول كان متخلقا بأخلاق الله تعالى فعبر الراوي عن المعنى بقوله كان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وذا من نور العقل وكما ل الأدب وبذلك عرف أن كمالات خلقه لا تتناهى كما أن معاني القرآن لا تتناهى وأن التعرض لحصر جزئياتها غير مقدور للبشر ثم ما انطوى عليه من جميل الأخلاق لم يكن باكتساب ورياضة وإنما كان في أصل خلقته بالجود الإلهي والإمداد الرحمني الذي لم تزل تشرق أنواره في قلبه إلى أن وصل لأعظم غاية وأتم نهاية

(حم م د عن عائشة) ووهم الحاكم حيث استدركه

(كان رحيما بالعيال) أي رقيق القلب متفضلا محسنا رقيقا وفي صحيح مسلم وأبي داود رحيما رفيقا ولفظه عن عمران بن حصين كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من الصحابة وأسر الصحب رجلا من بني عقيل فأصابوا معه العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى عليه وهو في الوثاق فقال: يا محمد فأتاه فقال: ما شأنك فقال: بم أخذتني فقال: بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع إليه فقال: م ا شأنك؟ قال: إني مسلم قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال: أتينا

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٧٤/٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا فقال: ارجعوا إلى أهليكم وليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم

(الطيالسي) أبو داود في مسنده (عن أنس) رمز المصنف لصحته." (١)

"٧٠٦٨ - (كان يصلي على الحصير) أي من غير سجادة تبسط له فرارا عن تزيين الظاهر للخلق وتحسين مواقع نظرهم فإن ذلك هو الرياء المحذور وهو وإن كان مأمونا منه لكن قصده التشريع والمراد بالحصير حصير منسوج من ورق النخل هكذا كانت عادتهم ثم هذا الحديث عورض بما رواه أبو يعلى وابن أبي شيبة وغيرهما من رواية شريح أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ قالت: لم يكن يصلي عليه ورجاله كما قال الحافظ الزين العراقي: ثقات وأجيب تارة بأن النفي في خبرها المداومة وأخرى بأنها إنما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي بأن حديثه وإن كان رجاله ثقات لكن فيه شذوذ ونكارة فإن القول بأن المراد في الآية الحصير التي تفرش مرجوح مهجور والجمهور على أنه من الحصر أي ممنوعون عن الخروج منها أفاده الحافظ العراقي قال ابن حجر: ولذلك لما ترجم البخاري باب الصلاة على الحصير حكى فيه فكأنه رآه شاذا مردودا قال العراقي: وفيه ندب الصلاة على الحصير ونحوها مما يقي بدن المصلي عن الأرض وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم (والفروة المدبوغة) إشارة إلى أن التنزه عنها توهما لتقصير الدباغ عن التطهير ليس من الورع **وإيماءا** إلى أن الشرط تجنب النجاسة إذا شوهدت وعدم تدقيق النظر في استنباط الاحتمالات البعيدة وقد منع قوم استفرغوا أنظارهم في دقائق الطهارة والنجاسة وأهملوا النظر في دقائق الرياء والظلم فانظر كيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه

(حم د ك) في الصلاة (عن المغيرة) بن شعبة قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص لكنه في المهذب بعد ما عزاه لأبي داود قال: فيه يونس بن الحارث ضعيف وقال الزين العراقي: خرجه أبو داود من رواية ابن عون عن أبيه عن المغيرة وابن عون اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي ثقة وأبوه لم يرو عنه فيما علمت غير ابنه عون قال: فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين وقال: يروي المقاطيع وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة." (٢)

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ١٧٠/٥

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٢٢٤/٥

"٧١٧٦ - (كان يمسح على وجهه) الذي وقفت عليه في أصول صحيحة يمسح وجهه (بطرف ثوبه في الوضوء) أي ينشف به ولضعف هذا الخبر ذهب الشافعية إلى أن الأولى ترك التنشيف بلا عذر بل كرهه بعضهم بطرف ثوبه أو ذيله لما قيل إنه يورث الفقر ومثل الوضوء في ذلك الغسل
(طب عن معاذ) بن جبل قال الزين العراقي: سنده ضعيف وفي عزوه للطبراني واقتصاره عليه **إيماء** إلى أنه لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه على القانون المعروف والأمر بخلافه فقد خرجه الترمذي وقال: غريب وإسناده ضعيف انتهى. وممن جزم بضعفه الحافظ ابن حجر." (١)

"٧١٩٠ - (كان آخر ما تكلم به) أي من الذي كان يوصي به أهله وأصحابه وولاة الأمور من بعده فلا يعارضه آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع ونحوه (أن قال قاتل الله اليهود والنصارى) أي قتلهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قال البيضاوي: لما كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لها نهى أمته عن مثل فعلهم أما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى في مقبرته استظهارا بروحه أو وصول أثر من عبادته إليه لا لتعظيمه فلا حرج ألا ترى أن قبر إسماعيل بالحطيم وذلك المحل أفضل للصلاة فيه والنهي عن الصلاة بالمقبرة مختص بالمنبوشة اه. (لا يبقين دينان) بكسر الدال (بأرض العرب) وفي رواية بجزيرة العرب وهي مبينة بالمراد بالأرض هنا إذ لا يستقيم بأرض دينان على التظاهر والتعارف لما بينهما من التضاد والتخالف وقد أخذ الأئمة بهذا الحديث فقالوا: يخرج من جزيرة العرب من دان بغير ديننا ولا يمنع من التردد إليها في السفر فقط قال الشافعي ومالك: لكن الشافعي خص المنع بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن من أرض العرب وقال ابن جرير الطبري: يجب على الإمام إخراج الكفار من كل مصر غلب عليه الإسلام حيث لا ضرورة بالمسلمين وإنما خص أرض العرب لأن الدين يومئذ لم يتعداها قال: ولم أر أحدا من أئمة الهدى خالف في ذلك اه. وهذا كما ترى **إيماء** إلى نقل الإجماع فلينظر فيه وقال غيره: هذا الحكم لمن بجزيرة العرب يخرج منها بكل حال عذر أم لا وأما غيرها فلا يخرج إلا لعذر كخوف منه
(هق عن أبي عبيدة) عامر (ابن الجراح) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة." (٢)

"٧٤٧٦ - (لو كان لابن آدم واد من مال) وفي رواية لو أن لابن آدم واديا مالا وفي رواية لو كان لابن آدم واديا من مال وفي آخرى من ذهب وفي أخرى من ذهب وفضة (لابتغى) بغين معجمة افتعل بمعنى طلب (إليه ثانيا) عداه بإلى لتضمن الابتغاء بمعنى لضم يعني لضم إليه واديا ثانيا (ولو كان له واديان

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٢٤٨/٥
(٢) فيض القدير؟ المناوي ٢٥١/٥

لابتغى إليهما) واديا (ثالثا) وهلم جرا إلى ما لا نهاية له (ولا يملأ جوف ابن آدم) وفي رواية نفس بدل جوف وفي أخرى ولا يسد جوف وفي أخرى ولا يملأ عين وفي أخرى ولا يملأ فاه وفي أخرى ولا يملأ بطنه وليس المراد عضوا بعينه والغرض من العبارات كلها واحد وهو من التفنن في العبارة ذكره الكرماني (إلا التراب) أي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار طبعه وإلا فكثير منهم يقطع بما أعطى ولا يطلب زيادة لكن ذلك عارض له من الهداية إلى التوبة كما يومئ إليه قوله (ويتوب الله على من تاب) أي يقبل التوبة من الحرص المذموم ومن غيره أو تاب بمعنى وفق يقال تاب الله عليه أي وفقه يعني جبل الآدمي على حب الحرص إلا من وفق الله وعصمه فوقع يتوب موقع إلا من عصمه إشعارا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن إزالتها ممكنة بالتوفيق وفي ذكر ابن آدم دون الإنسان إيماء إلى أنه خلق من تراب طبعه القبض واليبس وإزالته ممكنة بأن يمطر الله عليه من غمام توفيقه

[١] ذهب بعض الصوفية إلى أن معنى الحديث لو كان لأبناء الدنيا ذلك لطلبوا الزيادة منه بخلاف أبناء الآخرة إذ الأدم ظاهر الجلد أي لو كان لبني آدم الذين نظروا إلى ظاهر الدنيا دون باطنها واديان من ذلك لابتغوا ثالثا وهكذا بخلاف أبناء الآخرة الذين خرقوا ببصرهم إلى الدار الآخرة وعرفوا ما يقربهم إلى حضرة الله وما يبعدهم عنها وأطال قال: ولا بد من استثناء الأنبياء والأولياء على كل حال لزهدهم في الدنيا

(حم ق) في الرقاق (ت عن أنس) بن مالك (حم ق عن ابن عباس خ عن) عبد الله (بن الزبير) بن العوام (هـ عن أبي هريرة حم عن أبي واقد) بقاف ومهملة الليثي بمثلثة بعد التحتية الحارث بن مالك المدني (ت خ والبزار عن بريدة) وفي الباب غيره." [٢]

"٧٥٧٠ - (ليس الإيمان بالتمني) أي التشهي (ولا بالتحلي) أي التزين بالقول ولا بالصفة (ولكن هو ما وقر في القلب -[٣٥٦]- وصدقه العمل) أي ليس هو بالقول الذي تظهره بلسانك فقط ولكن يجب أن تتبعه معرفة القلب ذكره الزمخشري وبالمعرفة لا بالعمل تتفاوت الرتب فإنما تفاضلت الأنبياء بالعلم بالله لا بالأعمال وإلا لكان المعروف من الأنبياء وأممهم أفضل من نبينا وأمته وإنما تقدمهم بفضل معرفته بالله وعلمه به وقوة اليقين. قال ابن عطاء: على قدر قرب الأولين والآخرين من التقوى أدركوا من اليقين وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا المقام أعلى العالمين قال الغزالي: وفيه إيماء إلى أن أشرف

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٥/٣٢٧

العلوم معرفة الله تعالى وأنه ليس المراد بها الاعتقاد الذي يتلقنه العامي رواية وتلقنا ولا تحرير الكلام ومراوغة الأخصام التي هو غاية المتكلم بل نوع يقين هو ثمر نور يقذفه الله في قلب من طهر بالمجاهدة باطنه والعجب ممن يسمع مثل هذا الحديث من صاحب الشرع ثم يزدري ما يسمعه على وفقه ويزعم أنه من ترهات الصوفية وأنه غير معقول والناس أعداء ما جهلوا ﴿وإذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم﴾ (ابن النجار فر عن أنس) قال العلائي: حديث منكر تفرد به عبد السلام بن صالح العابد قال النسائي: متروك وابن عدي: مجمع على ضعفه وقد روى معناه بسند جيد عن الحسن من قوله وهو الصحيح إلى هنا كلامه وبه يعرف أن سكوت المصنف عليه لا يرتضى." (١)

"٧٥٩٢ - (ليس) وفي رواية ما (أحد أصبر) من الصبر وأصله حبس النفس على ما تكرهه وهو في صفة الباري تأخير العذاب عن مستحقه فالمراد من أفعل نفي ذات المفضل عليه وإذا انتفت ذاته انتفت المساواة والنقص بالأولى (على أذى) مصدر أذى يؤذي يعني المؤذي أي كلام مؤذ (يسمعه من الله) أي ليس أحد أشد صبرا من الله بإرسال العذاب إلى مستحقه وهم الكفار على القول القبيح الآتي وفيه إيماء إلى أن الصبر على تحمل الأذى محمود وترك الانتقام ممدوح ولهذا كان جزاء الصبر غير محصور إذ الصبر والحلم في الأمور هو التخلق بأخلاق مالك أزمة الأمور وبالصبر يفتح كل باب مغلوق ويسهل كل صعب مرتج وهنا سر بديع وهو أن من تعلق بصفة من صفاته تعالى أدخلته تلك الصفة عليه وأوصلته إليه فهو الصبور أوحى الله إلى داود تخلق بأخلاقي ومن أخلاقي أنى أنا الصبور ثم بين الأذى المسموع بقوله (إنهم ليدعون له ولدا ويجعلون له أندادا) ولو نسب ذلك إلى ملك من أحقر ملوك الدنيا لاستنكف وامتلأ غضبا وأهلك قائله فسبحانه ما أحلمه وما أرحمه ﴿وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب﴾ (وهو مع ذلك) يحبس عقوبته عنهم ولا يعاجلهم بل (يعافيهم) أي يدفع عنهم المكاره والمعافاة دفع المكروه (ويرزقهم) فهو أصبر على الأذى من الخلق فإنهم يؤذون بما هو فيهم وهو يؤذى بما ليس فيه وهم إن صبروا صبروا تكلفا وضعفا وصبره حلم ولطف وفيه إبانة عن كرم الله وصفحه وفضله في تأخير معاجلة العذاب وإدرار الرزق على مؤذيه فهذا كرمه في معاملة أعدائه فما ظنك بمعاملة أصفيائه وفيه حث على تحمل الأذى فيما يؤلم العبد ليجازى غدا جزاء الصابرين ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ (ق عن أبي موسى) الأشعري عبد الله بن قيس رواه عنه النسائي في التفسير." (٢)

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٣٥٥/٥

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٣٦٣/٥

"٨٢٩٣ - (من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها) النعش الذي فوقه الميت وفي الحديث **إيماء** إلى تفضيل التربيع في حمل الجنازة وهو أن يتقدم رجلان ويتأخر رجلان وهو مذهب الحنفية وفضل الشافعية الحمل بين العمودين وهو أن يضع واحد العمودين على عاتقيه ويحمل المؤخر رجلان لأدلة أخرى (هـ عن ابن مسعود)." (١)

"٨٣٨٩ - (من أراد أهل المدينة) هم من كان بها في زمنه أو بعده وهو على سنته (بسوء) قال ابن الكمال: متعلق بأراد لا بإعتبار معناه الأصلي لأنه متعد بنفسه لا بالباء بل بإعتبار تضمنه معنى المس فإن عدى بالباء فالمعنى من مس أهل المدينة بسوء مريدا أي عامدا عالما مختارا لا ساهيا ولا مجبورا (أذابه الله) أي أهلكه بالكلية إهلاكا مستأصلا بحيث لم يبق من حقيقته شيء لا دفعة بل بالتدريج لكونه أشد إيلاما وأقوى تعذيبا وأقطع عقوبة فهو استعارة تمثيلية في ضمن التشبيه التمثيلي ولا يخفى لطف موقعه في الأذهان وغرابة موضعه عن أرباب البيان وما في قوله (كما يذوب) مصدرية أي ذوبا كذوب (الملح) ولقد أعجب وابدع حيث حتم بقوله (في الماء) فشبه أهل المدينة به **إيماءا** إلى أنهم كالماء في الصفاء قال القاضي عياض: وهذا حكمه في الآخرة بدليل رواية مسلم أذابه الله في النار أو يكون ذلك لمن أرادهم بسوء في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربهم أيام بني أمية كعقبة بن مسلم فإنه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك قال السمهودي: من تأمل هذا الحديث وما أشبهه مما مر لم يرتب في تفضيل سكنى المدينة على مكة مع تسليم مزيد المضاعفة لمكة

(حم م هـ عن أبي هريرة عن سعد) بن أبي وقاص." (٢)

"٨٥٠٣ - (من اقتنى) بالقاف (كلبا) أمسكه عنده للادخار (إلا كلب ماشية أو كلبا ضاريا) أي معلما للصيد معتاد له ومنه قول عمران للحم ضراوة كضراوة الخمر أي من اعتاده لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر معتادها وروي ضاري بلغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب وأو للتنويع لا للترديد (نقص من عمله) اي من أجر عمله ففيه **إيماء** إلى تحريم الإقتناء والتهديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه (كل يوم) من الأيام الذي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدرا معلوما عند الله إما بأن يدخل عليه من السيئات ما ينقص أجره في يومه وإما بذهاب أجره في إطعامه لأن في كل كبد حراء أجر أو بغير ذلك ولا ينافيه

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٦/٢٥

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٦/٥٠

خبر البخاري قيراط لأن من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره أو أخبر أولا بنقص قيراط ثم زيد النقص أو ذلك منزل على حالتين كالقلة والكثرة أو خفة الضرر وشدته أو قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار أو قيراط فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل أو مختلف باختلاف الأنواع والبقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما أو الزمنين بأن خفف الشارع أولا ثم لما بلغه أنهم يأكلون معها غلظ أو لغير ذلك ولو تعددت الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة الجنازة أولا كما في غسلات الولوغ؟ احتمالان وسبب النقص منع الملائكة من ولوج محله أو ضرر المارة أو الجار أو هو عقوبة للمقتني أو لتنجس الأواني أو لترويع الناس وتنجيسهم أو لغيرها قال بعض المتأخرين: والظاهر أن هذا القيراط دون القيراط في خبر من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط لأن هذا من قبيل المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه وأفاد حل اقتناء كلب لنحو ماشية وصيد وقيس به نحو حرس وزرع ودرب ودار بجامع الحاجة

(حم ق ت عن ابن عمر) بن الخطاب." (١)

"٨٨٧٠ - (من غدا إلى المسجد) في رواية خرج وفي رواية يخرج (وراح) أي ذهب ورجع وأصل الغدو الرواح بغدوة والرجوع بعشية استملال في كل ذهاب ورجوع توسعا (أعد الله) أي هيأ (له نزلا) أي محلا ينزله والنزل بضمتين المحل الذي يهيأ للنزول فيه وبضم فسكون ما يهيأ للقادم من نحو ضيافة فعلى الأول من في قوله (من الجنة) للتبعيض وعلى الثاني للتبيين وفي رواية بدل من في وهي محتملة لهما وفي رواية للبخاري أو راح بأو فعلى الواو لا بد من الأمرين حتى يعد له النزل وعلى أو يكفي أحدهما في الإعداد وكذا يقال في قوله (كلما غدا وراح) أي بكل غدوة وروحة إلى المسجد قال بعضهم: الغدو والرواح كالبكرة والعشي في قوله ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا﴾ أراد بهما الديمومة لا الوقتين المعلومين لأن المسجد بيت الله فمن دخله لعبادة أي وقت كان أعد الله له أجره لأنه أكرم الأكرمين لا يضيع أجر المحسنين وفي قوله كلما إيماء إلى أن الكلام فيمن تعود ذلك

(حم ق) في الصلاة (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا أبو نعيم وغيره." (٢)

"٩٧٦٠ - (لا تدعوا) أي لا تتركوا (ركعتي الفجر) أي صلاتهما (وإن طردتكم الخيل) خيل العدو بل صلوهما ركبانا أو مشاة بالإيماء ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص

---

(١) فيض القدير؟ المن اوي ٨١/٦

(٢) فيض القدير؟ المناوي ١٨٣/٦

عليهما حضرا وسفرا وأمنا وخوفا

(حم ه عن أبي هريرة) رمز لحسنه قال عبد الحق: إسناده ليس بقوي." (١)

"٩٧٧١ - (لا تزال أمتي بخير) في محل نصب خبر تزال وما في قوله (ما عجلوا) شرطية والجزاء محذوف لدلالة المذكور أولا عليه أو ما ظرفية أي مدة فعلهم (الإفطار) عقب تحقق الغروب بإخبار عدلين أو عدل على الأصح بأن تناولوا عقبه مفطرا امتثالا للسنة ووقوفا عند حدودها ومخالفة لأهل الكتاب حيث يؤخرون الفطر إلى ظهور النجوم فالتأخير لهذا القصد مكروه تنزيها وفيه **إيماء** إلى أن فساد الأمور تتعلق بتغير هذه السنة وأن تأخير الفطر علم على فساد الأمور قال القسطلاني: وأما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير (وأخروا السحور) إلى الثلث الأخير امتثالا للسنة وحكمته أنه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة وأن لا يزاد في النهار من الليل ولا يكره تأخير الفطر إذ لا يلزم من ندب الشيء كون ضده مكروها وتعجيل الفطر وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة

(حم عن أبي ذر) رمز لحسنه قال الهيثمي: فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول اه نعم قال ابن عبد البر: أخبار تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة." (٢)

"٩٨٦٩ - (لا تمنعوا إماء الله) بكسر الهمزة والمد جمع أمة وذكر الإماء دون النساء **إيماء** إلى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق (مساجد الله) قال الشافعي: أراد المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم فلا يمنعن من إقامة فرض الحج اه. وأيده غيره بخبر لا تمنعوا إماء الله مسجد الله واعترض باحتمال أن يراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا الحرم فلا تأييد فيه فإن كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه إذا كانت المرأة ذات حليل بشرط أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات جلاجل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا نحو شابة ممن يفتتن بها فإن كانت خلية حرم المنع إذا وجدت الشروط ذكره النووي

(حم م) في الصلاة من حديث الزهري عن سالم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال سالم: فقال لابن عمر: إنا لنمعهن قال: فغضب غضبا شديدا وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول إنا لنمنعهن ورواه عنه أيضا أبو داود بلفظ لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقضية صنيع المصنف

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٣٩٣/٦

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٣٩٥/٦

أن ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد جزم الحافظ ابن رجب بكونه في الصحيحين وعبارته: اتفق الشيخان عليه." (١)

"وجوبا على من هو من أهلها وندبا لغيره (وادنوا) ندبا (من الإمام) أي اقربوا منه بأن تكونوا في الصف الذي يليه بحيث تسمعون الخطبة (فإن الرجل لا يزال يتباعد) من الإمام أو عن استماع الخطبة أو عن مقام المقر بين أو عن مقاعد الأبرار (حتى يؤخر) عن الدرجات العالية (في الجنة) وفي قوله (وإن دخلها) **إيماء** إلى أن الداخل قنع من الجنة ومن تلك الدرجات بمجرد الدخول وإذا كان هذا حال المتأخر فكيف بالتارك (حم د ك هق عن سمرة) بن جندب قال ك صحيح

(احفظ لسانك) صنه عن النطق بما لا يعنيك فإن من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فهو في النار ولكثرة الكلام مفاسد يتعذر حصرها وهذا ما لم يتعلق به مصلحة كما أشار إليه بقوله في رواية أخرى إلا من خير (ابن عساكر) في تاريخه (عن مالك بن يخامر) بمثناة تحتية مضمومة معجمة وكسر الميم الألهاني الحمصي

(احفظ ما بين لحييك) بفتح اللام على الأشهر بأن لا تنطق إلا بخير ولا تأكل إلا حلالا (وما بين رجليك) بأن تصون فرجك عن الفواحش وتستر عورتك عن العيون (ع وابن قانع) في معجمه (وابن منده) محمد بن إسحاق الأصبهاني (والضياء) المقدسي (عن صعصعة) بفتح أوله وثالثه المهملتين ابن ناجية التميمي (المجاشعي) بضم الميم وجيم وشين معجمة نسبة إلى قبيلة وهو جد الفرزدق لا عمه على الصحيح

(احفظ) استر وصن (عورتك) ما بين سرتك وركبتك (إلا من زوجتك أو ما) أي وإلا الأمة التي (ملكت يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين لأنهم كانوا يتصافحون بها عند العقود (قيل) يعني قال معاوية الصحابي يا رسول الله (إذا كان القوم) يعني أرأيت إذا كان القوم أي الجماعة (بعضهم في) وفي نسخ من (بعض) كأب وحد وابن وابنة أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى وعليه فالقوم اسم كان وبعضهم بدل منه وفي بعض خبرها (قال) أي رسول الله (إن استطعت أن لا يرينها أحد) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة (فلا ترينها) أي اجتهد في حفظها ما استطعت فإن دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها (قيل) أي قلت يا رسول الله (إذا كان أحدنا خاليا) أي في خلوة فما حكمة الستر حينئذ (قال الله أحق) أي أوجب (أن يستحي) بالبناء للمجهول (منه من الناس) عن كشف العورة قالوا وذا رمز إلى مقام المراقبة (حم ع ك هق عن بهز بن حكيم) كأمير (عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة القشيري الصحابي قال ك صحيح وت

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٦/٢٢٤

حسن

(احفظ ود أبيك) بضم الواو ومحبته وبكسرها صديقه (لا تقطعه) بنحو صدأ وهجر (فيطفئ الله نورك) بالنصب جواب النهي أي يخمد ضياءك والمراد احفظ محبة أبيك أو صديقه بالإحسان والمحبة سيما بعد موته ولا تهجره فيذهب الله نور إيمانك (خد طس هب عن ابن عمر) بن الخطاب وإسناده حسن

(احفظوني في العباس) أي احفظوا حرمتي وحقي عليكم باحترامه وإكرامه وكف الأذى عنه (فإنه) أي الشأن يؤذيني ما يؤذيه إذ هو (عمى وصنوابي) بكسر أوله المهمل أي مثله يعني أصلهما واحد فهو ومثل أبي فهو كالعلة لكون حكمهما منه في الإيذاء سواء وإن تعظيمه وإجلاله كتعظيمه وإجلاله (عدو ابن عساكر) في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين وإسناده ضعيف

(احفظوني في أصحابي) أي راعوني وارقبوني فيهم واقدروهم قدرهم وكفوا ألسنتكم عنهم (وأصهاري) جمع صهر ما كان من خلطة تشبه القرابة والإضافة للتشريف." (١)

"أي هي بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية في أسبابه وفيه أن ذلك بالقصد المذكور كبيرة فتفسق به ويلزم الحاكم المنع منه (٣ عن أبي موسى) الأشعري بإسناد حسن

(إذا استقبلتك المرأتان) الأجنبيتان أي صارتا تجاهك (فلا تمر) أي لا تمش (بينهما) ندبا لأن المرأة مظنة الشهوة فمزاحمتها تجر إلى محذور (خذ يمنة أو يسرة) جواب سؤال تقديره فكيف أذهب قال خذ يمنة أو يسرة وتباعد ما أمكن والنهي للتنزيه والأمر للندب ما لم يتحقق حصول المفسدة بذلك وإلا كان للتحريم وللوجوب (هب عن ابن عمر) بن الخطاب

(إذا استكتم) أي أردتم أن تستاكوا (فاستاكوا عرضا) بفتح فسكون أي في عرض الأسنان فيكره طولا لأنه يدمي اللثة إلا في اللسان فيستاك فيه طولا لخبر فيه (ص عن عطاء مرسلا) هو أبو محمد القرشي المكي أحد الأعلام

(إذا استلج) بالتشديد من اللجاج (أحدكم في اليمين فإنه آثم له) بالمد أفعل تفضيل أي الأكثر إثما (عند الله من الكفارة التي أمر بها) أي إذا حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه ثم لج في إبرارها وترك الحنث والكفارة كان ذلك أعظم إثما من أن يحنث ويكفر (هـ عن أبي هريرة) وإسناده حسن

(إذا استلقى أحدكم على قفاه) أي طرح نفسه على الأرض ملصقا ظهر بها (فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى) أي حيث لم يأمن انكشاف شيء من عورته كالمؤتزر فإن أمن كالمتسرول فلا بأس ولو بالمسجد

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير؟ المناوي ٤٦/١

وأطلق النهي لأن عادة العرب الائتزار لا التسرول غالبا (ت عن البراء) بن عازب (حم عن جابر) بن عبد الله (البزار) في مسنده (عن ابن عباس) ورجاله ثقات

(إذا استنشقت) أيها المتطهر (فانتثر) ندبا أي امتخط بريح الأنف إن كفى وإلا فباليد اليسرى (وإذا استجمرت) أي مسحت محل النجو بالجمار (فأوتر) بثلاث أو خمس أو أكثر ندبا والواجب عند الشافعية ثلاث مع الإنقاء كما مر وأخر الاستنجاء إشارة إلى جواز تأخيره عن الوضوء (طب عن سلمة بن قيس) الأشجعي بإسناد حسن

(إذا استيقظ الرجل) أي انتبه الإنسان (من الليل) أي استيقظ من نومه من الليل أو في الليل أو ليلا (وأيقظ أهله) حليلته أو نحو بنته (وصليا) بألف التثنية (ركعتين) نفلا أو فرضا (كتبا) أي أمر الله الملائكة بكتابتهما (من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات) الذين أثنى الله عليهم في القرآن العزيز (د ن هـ حب ك عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدري (معا) ورواه عنه أيضا البيهقي

(إذا استيقظ) أي تيقظ أي انتبه (أحدكم من نومه) فائدة ذكره مع أن الاستيقاظ لا يكون إلا من نوم دفع توهم مشاركة الغشى له (فلا يدخل) ندبا (يده) مفرد مضاف فيعم كل يد ولو زائدة (في الإناء) الذي به ماء قليل أو مائع ولو كثيرا (حتى يغسلها ثلاثا) فيكره ادخالها قبل استكمال الثلاث (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) أي هل لاقت محلا طاهرا أو نجسا كمحل النجو والتعليل به غالبي فلو نام نهارا أو درى أن يده لم تلق نجسا أوشك في نجاستها بلا نوم سن غسلها كذلك وكره عدمه ولا تزول الكراهة عند الشافعية إلا بالتثليث لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فلا يخرج من عهدته إلا باستيفائها قال البيضاوي إذا ذكر الشارع حكما وعقبه وصفا مصدرا بالفاء أو بان أو بهما كان **إيماء** إلى ثبوت الحكم لأجله مثال أن قوله أنها من الطوافين عليكم بعد قوله أنها ليست بنجس ومثال الفاء قوله من مات ولم يحج فليمت ومثال الجمع قوله في المحرم فإنه سيحشر ملبيا بعد قوله لا تقربوه طيبا وقوله فإنه لا يدري يدل على أن الباعث على." (١)

"على اليد بهذا الخبر وعكس بعضهم بأن باليد البطش والتناول ومزاولة الأعمال والصنائع والضرب في الجهاد والرمي وغير ذلك قال بعضهم والتحقيق أنهما متعادلان لتميز كل منهما بفضائل ليست في الأخرى (ولو يعلم الناس ما في) صلاة (العتمة) أي صلاة العشاء (والصبح) أي وصلاة الصبح أي ما فيهما من جزيل الثواب (لأتوهما) لسعوا إلى فعلهما (ولو حبوا) أي زاحفين على الركب (طب ك هب عن ابن

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير؟ المناوي ١/٧١

عمر) بن الخطاب قال ك صحيح وأقروه

(إذا توضأ أحدكم في بيته) يعني محل إقامته ولو خلوة أو مدرسة (ثم أتى المسجد) أي محل الصلاة (كان في صلاة) أي حكمه حكم من هو في صلاة من جهة كونه مأمورا بترك العبث وتحري الخشوع ويستمر هذا (حتى) أي إلى أن (يرجع) إلى محله (فلا يقل هكذا) يعني لا يشبك بين أصابعه فالمشار إليه قول الراوي (وشبك) أي رسول الله (بين أصابعه) أي أدخل بعض أصابع يديه في بعض وإطلاق القول على الفعل شائع ذائع في استعمالات أهل اللسان (ك) في الصلاة (عن أبي هريرة) وقال على شرطهما وأقروه

(إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوأه) بأن أتى بواجباته ومندوباته قال الطيبي الفاء موقعه موقع ثم التي لبيان الرتبة دلالة على أن الإجادة في الوضوء من تطويل الغرة وتكرار الغسل والمسح ثلاثا ورعاية آدابه من الاستقبال والدعاء المأثور وغيرها أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقا (ثم خرج) من محله (عامد إلى المسجد) أي قاصد إلى محل الجماعة (فلا يشبكن) ندبا (بين) أصابع (يديه) أي لا يدخل أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى (فإنه في صلاة) أي في حكم من هو في صلاة والتشبيك جالب للنوم وهو مظنة للحدث فلذا كره تنزيها ومفهوم الشرط ليس قيدا معتبرا فلو توضأ واقتصر على الواجب تاركا للسنن فهو مأمور بذلك وفائدة الشرط الإيماء إلى أنه لا يأتي بما يخالف ما ابتدأ به عبادته من العبث في طريقة التشبيك بل يواظب على صفات الكمال (حم د ت عن كعب ن عجرة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم البلوى حليف الأنصار وفي إسناده اختلاف ونكارة

(إذا توضأ أحدكم) أي أراد الوضوء (فلا يغسل) ندبا (أسفل رجليه بيده اليمنى) بل باليسرى لأنهم كانوا يمشون حفاة فقد يعلق نحو أذى أو زبل بأسفلهما فلا يباشر ذلك بيمناه تكرمة لها (عد عن أبي هريرة وهو) أي هذا الحديث (مما بيض له الديلمي) في مسند الفردوس لعدم عثوره له على سند وإسناده ضعيف

(إذا توضأتم فابدؤا) ندبا (بميامنكم) أي يغسل يمنى اليدين والرجلين فإن عكس كره وصح وضوءه لا يقال الحديث يفيد الوجوب لأنا نقول هو مصروف عن مقتضاه بالإجماع على استحبابه قال في المغنى لا نعلم قائلا بخلافه ولا يعقل في ذلك إلا تشريف اليمنى وذلك لا يقتضي عدمه العقاب (هـ عن أبي هريرة) وإسناده صحيح

(إذا توضأت) بتاء الخطاب أي فرغت من وضوئك (فانتضح) أي رش الماء ندبا على مذاكيرك وما يليها من الإزار حتى إذا أحسست ببلل تقدر أنه بقية الماء لئلا يوسوس لك الشيطان (هـ عن أبي هريرة) رمز المؤلف لحسنه ورد

(إذا توفي أحدكم) أي قبضت روحه (فوجد شيئا) يعني خلف تركه لم يتعلق بعينها حق لازم (فليكفن) ندبا (في ثوب حبرة) كعنبة ثوب يماني من قطن أو كان مخطط وهذا يعارضه الأحاديث الآمرة بالتكفين في البياض وهي أصح فلتقدم (د والضياء) المقدسي (عن جابر) بن عبد الله وفيه مقال (إذا جاء أحدكم الجمعة) أي أراد المجيء إليها." (١)

"بتخشع وتدبر (أبو نصر السجري في) كتاب (الإبانة) عن أصول الديانة (وابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك وإسناده ضعيف

(إذا سمعتم النداء) أي الأذان لأنه نداء دعاء إليها (فقولوا) ندبا وقيل وجوبا (مثل ما يقول المؤذن) لم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة ولم يقل مثل ما تسمعون **إيماء** إلى أنه يجيبه في الترجيع وأنه لو علم أنه يؤذن لكن لم يسمعه لنحو صمم أو بعد يجيب وأراد بما يقوله ذكر الله والشهادتين لا الحيعلتين وأفاد أنه لو سمع مؤذنا بعد مؤذن يجيب الكل لأن ترتب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية لقوله إذا سمعتم وقول بعضهم لا يجيب لأن الأمر ر يقتضي التكرار رد بأنه لا يفيده من جهة اللفظ وهنا أفاده من جهة ترتب الحكم على الوصف كما تقرر (مالك حم ق ٤ عن أبي سعيد) الخدري

(إذا سمعتم النداء) بالأذان (فقوموا) إلى الصلاة (فإنها عزمة من الله) أي أمر الله الذي أمرك أن تأتي به والعزم الجد في الأمر (حل عن عثمان) بن عفان وفيه كذاب

(إذا سمعتم الرعد) أي الصوت الذي يسمع من السحاب (فاذكروا الله) بأن تقولوا سبحان الله الذي يسبح الرعد بحمده أو نحو ذلك من المأثور أو ما في معناه (فإنه) أي الرعد يعني ما ينشأ عنه من المخاوف (لا يصيب ذاكرا) لله فإن ذكره حصن حصين مما يخاف ويتقي (طب عن ابن عباس) بإسناد ضعيف

(إذا سمعتم الرعد فسبحوا) أي قولوا سبحان الذي يسبح الرعد بحمده أو نحو ذلك كما تقرر (ولا تكبروا) أي الأولى إيثار التسبيح والحمد عند سماعه لأنه الأنسب لراجي المطر وحصول الغيث (د في مراسيله عن عبيد الله بن أبي جعفر) مرسلا وفي إسناده لين

(إذا سمعتم أصوات الديكة) بكسر ففتح جمع ديك (فسلوا الله) ندبا (من فضله) أي من زيادة إنعامه عليكم (فإنها) أي الديكة (رأت ملكا) بفتح اللام والدعاء بمحضر الملائكة له مزايا لا تكاد تحصى (وإذا سمعتم نهيق الحمير) أي أصواتها زاد النسائي ونباح الكلاب (فتعوذوا بالله) أي اعتصموا به (من الشيطان) بأن يقول أحدكم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو نحو ذلك من صيغ التعوذ (فإنها) أي الحمير والكلاب

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير؟ المناوي ١/ ٨٧

(رأت شيطانا) وحضور الشياطين مظنة للوسوسة والطغيان وعصيان الرحمن فيناسب التعوذ لدفع ذلك (حم ق د ت عن أبي هريرة)

(إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه) أي إذا أخبركم مخبر بأن جبلا من الجبال انفصل عن محله الذي هو فيه وانتقل لغيره (فصدقوا) أي اعتقدوا أن ذلك غير خارج عن دائرة الإمكان (وإذا سمعتم برجل) ذكر الرجل وصف طردي والمراد إنسان (زال عن خلقه) بضم اللام طبعه وسجيته بأن فعل خلاف ما يقتضيه طبعه وثبت عليه (فلا تصدقوا) أي لا تعتقدوا صحة ذلك لأن ذلك خارج عن الإمكان إذ هو خلاف ما جبل عليه الإنسان ولذلك قال (فإنه يصير إلى ما جبل) بالبناء للمفعول طبع (عليه) يعني وإن فرط منه على الندور خلاف ما يقتضيه طبعه فما هو إلا كطيف منام أو برق لمع وما دام فكما لا يقدر الإنسان أن يصير سواد الشعر بياضا فكذا لا يقدر على تغيير طبعه (حم عن أبي الدرداء) ورجاله رجال الصحيح لكن فيه انقطاع

(إذا سمعتم من يعتزى بعزاء الجاهلية فأمضوه ولا تكنوا) فإنه جدير بأن يستهان به ويخاطب بما فيه قبح وهجنة ردعا له عن فعله الشنيع (حم ن حب طب والضياء) المقدسي (عن أبي) بن كعب بأسانيد صحيحة

(إذا سمعتم نباح الكلاب) بضم النون وتكسر صياحها (ونهيق الحمير) أي صوتها جمع حمار (بالليل) خصه لانتشار شياطين الإنس والجن فيه وكثرة." (١)

"وأجزله وبختمه بما يشوق سامعه للإقبال على مثله (ش ع طب عن أبي موسى) الأشعري رمز المؤلف لحسنه

(أعطيت مكان التوراة السبع الطوال) بكسر الطاء جمع طويلة وأولها البقرة وآخرها براءة بجعل الأنفال مع براءة واحدة (وأعطيت مكان الزبور المئين) وهي كل سورة تزيد على نحو مائة آية (وأعطيت مكان الإنجيل المثاني) أي السورة التي آيها أقل من مائة وقد تطلق على الفاتحة وتطلق على القرآن كله (وفضلت بالمفصل) وآخره سورة الناس اتفاقا والأصح أن أوله الحجرات والتوراة والإنجيل اسمان أعجميان على ما ذكره القاضي لكن قال الطيبي دخول اللام يدل على أنهما عربيان وقال التفتازاني دخول اللام في الأعلام محل نظر (طب هب عن واثلة) بن الأسقع وفيه عمران القطان فيه خلف

(أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة) وهي التي أولها آمن الرسول (من كنز تحت العرش) يعني أنها ادخرت وكنزت فلم يؤتها أحد قبله ذكره الحافظ العراقي ولذا قال (لم يعطها نبي قبلي) وقال في المطامح

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير؟ المناوي ١/١٠٧

يجوز كون هذا كنز اليقين (حم طب هب عن حذيفة) بن اليمان (حم عن أبي ذر) الغفاري وإسناد أحمد صحيح

(أعطيت ثلاث خصال) جمع خصلة ومر تعريفها (أعطيت صلاة في الصفوف) وكانت الأمم السابقة يصلون منفردين وجوه بعضهم لبعض (وأعطيت السلام) أي التحية بالسلام (وهي تحية أهل الجنة) أي يحيي بعضهم بعضا به (تنبيه) قال أبو طالب في كتاب التحيات تحية العرب السلام وهو أشرف التحيات وتحية الأكاسرة السجود للملك وتقبيل الأرض وتحية الفرس طرح اليد على الأرض أمام الملك والحبشة عقد اليدين على الصدر والروم كشف الرأس وتنكيسها والنوبة **الإيماء** بفمه مع جعل يديه على رأسه ووجهه وحمير **الإيماء** بالدعاء بالأصبع (وأعطيت آمين) أي ختم الداعي قراءته أو دعاءه بلفظ آمين (ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم) أي لم يعط هذه الخصلة الثالثة كما يشير إليه قوله (إلا أن يكون الله) تعالى (أعطاها) نبيه (هرون) فإنه لا يكون من الخصائص المحمدية بالنسبة له بل بالنسبة لغيره من الأنبياء (فإن موسى) أخاه (كان يدعو) الله تعالى (ويؤمن) على دعائه أخوه (هرون) كما دل عليه لفظ التنزيل حيث قال قد أجيبت دعوتكما وقال في مبتدا الآية وقال موسى ربنا (الحرث) بن أبي أسامة في مسنده (وابن مردوية) في تفسيره (عن أنس) بن مالك

(أعطيت خمسا) أي من الخصال (لم يعطهن) ببناء الفعلين للمجهول (أحد من الأنبياء) أي لم تجتمع لأحد منهم (قبلي) فهي من الخصائص وليست خصائصه منحصرة في الخمس بل تزيد على ثلثمائة والتخصيص بالعدد لا ينفي الزائد (نصرت بالرعب) أي بالخوف مني زاد في رواية أحمد يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر) أي نصرني الله بالقاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر يعني بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة وجميع جهاتها (وجعلت لي الأرض) زاد أحمد ولأمتي (مسجدا) أي محل سجود فلا يختص منها بمحل وكانت صلاة الأمم المتقدمة لا تصح إلا بنحو كنيسة (وطهورا) بفتح الطاء بمعنى مطهر أو فسر المسجد بقوله (فأيما) أي مبتدأ وما مزيدة للتأكيد (رجل) بالجر بالإضافة (من أمتي أدركته الصلاة) أي في أي محل من الأرض أدركته أي صلاة كانت (فليصل) بوضوء أو تيمم صرح به لدفع توهم أنه خاص به (وأحلت لي الغنائم) يعني التصرف فيها كيف شئت وقسمتها كيف أردت (ولم تحل)." (١)

"إسناده ضعيف

(اقرأ المعوذات) الفلق والناس ذهابا إلى أن أقل الجمع اثنان أو والإخلاص تغليبا (في دبر) بضمتين أي

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير؟ المناوي ١٧٢/١

عقب (كل صلاة) من الخمس فيندب فإنهن لم يتعوذ بمثلهن فالمواظب على ذلك يصير في حراستها إلى الصلاة الأخرى (د حب عن عقبة بن عامر) الجهني وسكت عليه أبو داود فهو صالح وصححه ابن حبان

(اقرأ القرآن بالحزن) بالتحريك أي بصوت يشبه صوت الحزين بعني بتخشع وتباك فإن لذلك تأثيرا في رقة القلب وجريان الدمع (فإن نزل بالحزن) أي نزل كذلك بقراءة جبريل أو بالوصف المطلوب وهو هذا كالتجويد (ع طس حل عن بريدة) بن الحصيب ضعيف لضعف اسمعيل بن سيف

(اقرؤا القرآن) دوموا على قراءته (ما ائتلفت) ما اجتمعت (عليه قلوبكم) أي ما دامت قلوبكم تألف القراءة (فإذا اختلفتم فيه) بأن صارت قلوبكم في فكرة شيء سوى قراءتكم وصارت القراءة باللسان مع غيبة الجنان (فقوموا عنه) اتركوا قراءته حتى ترجع قلوبكم أو المراد اقرؤه ما دمتم متفقين في قراءته فإن اختلفتم في فهم معانيه فدعوه لأن الاختلاف يجر إلى الجدال والجدال إلى الجحد وتلبيس الحق بالباطل (حم ق ن عن جندب) بضم الجيم والدال تفتح وتضم وهو ابن عبد الله البجلي

(اقرؤا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة) أي في النشأة الآخرة (شفيعا لأصحابه) أي لقارئيه بأن يتمثل بصورة يراه الناس كما يجعل الله لأعمال العباد صورة ووزنا لتوضع في الميزان والله على كل شيء قدير (اقرؤا الزهراوين) أي النيرين سميتا به لكثرة نور الأحكام الشرعية والأسماء الإلهية فيهما أو لهدايتهما لقارئهما (البقرة وآل عمران) بدل من الزاهراوين للمبالغة في التفسير (فإنهما يأتيان) أي ثوابهما يوم القيامة أطلق اسمهما على الآتي (يوم القيامة) استعارة على عادة العرب (كأنهما غمامتان) سحابتان تظلان قارئهما عن حر الموقف وكرب ذلك اليوم (أو غيايتان) تثنية غياية وهي ما أظل الإنسان فوقه وأرد به ماله صفاء وضوء إذ الغياية ضوء شعاع الشمس (أو كأنهما فرقان) بكسر فسكون أي قطيعان وجماعتان (من طير) أي طائفتان منها (صواف) باسطات أجنحتها متصلا بعضها ببعض وليست أو للشك ولا للتخيير في تشبيه السورتين ولا للترديد بل للتنويع وتقسيم القارئين فالأول لمن يقرؤهما ولا يفهم المعنى والثاني للجامع بين التلاوة ودراية المعنى والثالث لمن ضم إليهما التعليم والإرشاد (يحاجان) يدافعان عنه الجحيم والزبانية أو بالدلالة على سعيه في الدين ورسوخه في اليقين (اقرؤا البقرة) عمم أولا وعلق به الشفاعة ثم خص الزهراوين وعلق بهما النجاة من كرب القيامة والمحاجة ثم أفرد البقرة وعلق بها المعاني الثلاثة الآتية **إيماء** إلى أن لكل خاصية يعرفها الشارع (فإن أخذها) أي مواظبتها والعمل بها (بركة) زيادة ونماء (وتركها حسرة) تندم على ما فات من ثوابها (ولا تستطيعها البطله) بالتحريك لزيغهم عن الحق وانهماكهم في الباطل أو أهل البطالة الذين لم يوفقوا لذلك (حم م عن أبي أمامة) الباهلي

(اقرؤا القرآن واعملوا به) بامتثال أمره واجتناب نهيه (ولا تجفوا عنه) أي تبعدوا عن تلاوته (ولا تغلوا فيه) أي تتعدوا حدوده من حيث لفظه أو معناه ولا تبذلوا جهدكم في قراءته وتتركوا غيره من العبادات فالجفاء عنه التقصير والغلو التعمق فيه (ولا تستكثروا به) تجعلوه سببا للاستكثار من الدنيا (حم ع طب هب عن عبد الرحمن بن شبل) الأنصاري." (١)

"باختيار ثم بقي مرجوا أن يدفع الله الآفات عنه وأن يمكنه من الحصاد (هب عن واثلة) بكسر المثلثة (ابن الأسقع) بفتح الهمزة والقاف

(اقضوا الله) وفوه حقه اللازم لكم من فرض ودين وغيرهما (فالله أحق بالوفاء) له بالإيمان والطاعات وأداء الواجبات (خ عن ابن عباس

اقطف القوم دابة أميرهم) أي هو يسيرون بسير دابته فيتبعونه كما يتبع الأمير يقال قطفت الدابة إذ ضاق مشيها وأقطف الرجل دابته أعجل مسيره عليها مع تقارب الخطو (خط عن معاوية بن قرة) بضم القاف وشدة الراء المزني البصري (مرسلا

أقل ما يوجد في أمتي في آخر الزمان درهم حلال) أي مقطوع بحله لغلبة الحرام فيما في أيدي الناس ولهذا قال الحسن لو وجدت رغيفا من حلال لأحرقته ودققته ثم داويت به المرضى فإذا كان هذا زمان الحسن فما بالك به الآن (أو أخ) أي صديق (يوثق به) ولذلك قيل لحكيم ما الصديق قال اسم على غير مسمى حيوان غير موجود قال الزمخشري الصديق هو الصادق في ودادك الذي يهمه ما أهمك وهو أعز من بيض لا نوق وسئل بعض الحكماء عنه فقال اسم لا معنى له وإذا كان هذا في زمان الزمخشري فما بالك الآن وقيل لحكيم ما الصداقة قال افتراق نفس واحدة في أجسام متفرقة ومن نظم الأستاذ أبي إسحق الشيرازي (سألت الناس عن خل وفي ... فقالوا ما إلى هذا سبيل)

(تمسك إن ظفرت بود حر ... فإن الحر في الدنيا قليل)

(عد وابن عساكر) في التاريخ (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المؤلف لضعفه

(أقل أمتي) أي أقصرها أعمارا (أبناء السبعين) فإن معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين فمن جاوز سبعين كان من الأقلين (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف

(أقل أمتي الذي يبلغون) من العمر (السبعين) عاما كذا هو في نسخ الكتاب كغيرها بتقديم السين قال

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير؟ المناوي ١٩٣/١

الحافظ الهيتمي ولعله بتقديم التاء (طب عن ابن عمر) بن الخطاب ضعيف لضعف سعيد السماك
(أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة) الذي في معجم الطبراني ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وبهذا أخذ بعض المجتهدين وذهب الشافعي إلى أن أقله يوم وليلة لأدلة أخرى (طب عن أبي أمامة) ضعيف لضعف أحمد بن بشير الطيالسي وغيره
(أقل) وفي رواية أقلل (من الذنوب) أي من فعلها (يهن عليك الموت) فإن كرب الموت قد يكون من كثرة الذنوب (وأقل من الدين) بفتح الدال أي الاستدانة (تعش حرا) أي تنجو من رق رب الدين والتذلل له فإن له تحكما وتأمرا وتحجرا فبالاقلال من ذلك تصير لا ولاء عليك لأحد وعبر بالإقلال دون الترك لأنه لا يمكن التحرز عن ذلك بالكلية غالبا (هب عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المؤلف لضعفه
(أقل الخروج) أي من الخروج من محلك (بعد هدأة الرجل) أي سكون الناس عن المشي في الطرق ليلا (فإن لله تعالى دواب يبثهن) يفرقهن وينشرهن (في الأرض في تلك الساعة) أي في أوائل الليل فما بعدهن فإن خرجتم حينئذ فأما أن تؤذوهم أو يؤذوكم وعبر بأقل دون لا تخرج **إيماء** إلى أن الخروج لما لا بد منه لا حرج فيه (حم د ن عن جابر) وقال على شرط مسلم وأقروه
(أقلوا الدخول على الأغنياء) بالمال (فإنه) أي إقلال الدخول عليهم (أحرى) أجدر (أن لا تزدروا) تحتقروا وتنقصوا (نعم الله." (١)

"إليه والمراد العبد تشريفا له (قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين) حال مقرره للإشكال الذي تضمنه معنى كيف أي أن العيادة إنما هي للمريض العاجز وأنت المالك القادر (قال أما علمت أن عبدي فلانا) أي المؤمن (مرض فلم تعده أما علمت أنك لوعدته لوجدتني عنده) أي وجدت ثوابي وكرامتي في عيادته (يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين) أي كيف أطعمك والإطعام إنما يحتاج إليه الضعيف الذي يتقوت به فيقيم به صلبه ويصلح عجزه (قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي) قال في العيادة لوجدتني عنده وفي الإطعام والسقي لوجدت ذلك عندي رمزا إلى أكثرية ثواب العيادة (يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين) أي كيف ذلك وإنما يحتاج إلى الشرب العاجز المحتاج لتعديل أركانه وطبيعته (قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي) أي ثوابه (م عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا الترمذي وغيره

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير؟ المناوي ١/١٩٦

(أن الله تعالى يقول إني لأهم بأهل الأرض عذابا) أي أعزم على إيقاع العذاب بهم (فإذا نظرت إلى عمار بيوتي) أي عمار المساجد التي هي بيوت الله بأنواع العبادة من نحو ذكر وصلاة وقراءة وغير ذلك (والمتحابين في) أي لأجلي لا لغرض سوى ذلك (والمستغفرين بالأسحار) أي الطالبين من الله المغفرة فيها (صرفت عذابي عنهم) أي عن أهل الأرض إكراما لهؤلاء وفيه فضل الاستغفار في السحر عليه في غيره والسحر محركة قبيل الفجر (هب عن أنس) بن مالك ضعيف لضعف صالح المري

(أن الله تعالى يقول أني لست على كل كلام الحكيم أقبل ولكن أقبل على همه وهواه فإن كان همه وهواه فيما يحب الله ويرضى جعلت صمته) أي سكوته (حمدا لله ووقارا وإن لم يتكلم) فيه رمز إلى علو مقام الفكر ومن ثم قال الفضيل أنه مخ العبادة وأعظمها (ابن النجار عن المهاجر بن حبيب

أن الله يكتب للمريض) حاله مرضه (أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه) أي مرضه والمراد مرض ليس أصله معصية (وللمسافر أفضل ما كان يعمل في حضره) إذا شغله السفر عن ذلك العمل والمراد السفر الذي ليس بمعصية (طب عن أبي موسى) الأشعري

(أن الله يكره فوق سمائه) خص الفوقية **إيماء** إلى أن كراهة ذلك شائعة متعارفة بين الملأ الأعلى (أن يخطأ أبو بكر الصديق) أي يكره أن ينسب إلى الخطا (في الأرض) لكمال صديقيته وإخلاص سريرته (الحرث طب وابن شاهين في السنة عن معاذ) بن جبل بإسناد ضعيف

(أن الله تعالى يكره من الرجال الرفيع الصوت) أي شديده (ويحب الخفيض من الصوت) ولذلك أوصى نبيه بقوله ﴿واخفض من صوتك﴾ الآية (هب عن أبي أمامة) وقال إسناده ليس بقوي

(أن الله تعالى يلوم على العجز) أي التقصير والتهاون في الأمور وذا قاله لمن ادعى عليه عنده فحسبك تعريضا بأنه مظلوم أي أنت مقصر بتركك الاحتياط (ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون التيقظ في الأمر وإتيانه من حيث يرجى حصوله (فإذا غلبك أمر) بعد الاحتياط ولم تجد الى الدفع سبيلا (فقل) حينئذ (حسبي الله ونعم الوكيل) لعذرك حينئذ وحاصله لا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن يقظا جازما فإذا غلبك أمر فقل ذلك (د عن عوف بن مالك) ضعيف للجهل بحال سيف الشامي

(أن الله تعالى يمهل حتى إذا كان." (١)

"(على غراس هو خير) لك (من هذا) الغراس الذي تغرسه وكان رآه يغرس فسيلا (تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) فأنك إذا قلت ذلك (يغرس لك بكل كلمة منها شجرة في الجنة)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير؟ المناوي ١/٢٧٧

وهذه الكلمات هي الباقيات الصالحات عند جمع (هـ ك عن أبي هريرة) // (وصححه وأقروه) //
(ألا أدلك) يا قيس بن سعد (على باب من أبواب الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله) فإنها لما تضمنت براءة النفس من حولها وقوتها إلى حول الله وقوته كانت موصلة إليها والباب ما يتوصل منه إلى المقصود (حم ت ك عن قيس بن سعد) بن عبادة الخزرجي صاحب شرطة المصطفى // (بإنساد صحيح) //
(ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا) كناية عن غفرانها (ويرفع به الدرجات) المنازل في الجنة (إسباغ الوضوء) إتمامه واستيعابه (على المكاره) جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة يعني إتمامه بإيصال الماء وتعميمه حال كراهة فعله لشدة برد أو علة يتأذى به معها من غير ضرر بالعلة (وكثرة الخطا) جمع خطوة بالضم وهي محل القدمين وإذا فتحت تكون للمرة (إلى المساجد) للصلاة ونحوها (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) سواء أدى الصلاة بجماعة أو منفردا في مسجد أو بيته وقيل أراد الاعتكاف (فذلكم الرباط) المذكور في قوله تعالى يا ﴿أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ وحقيقته ربط النفس والجسم على الطاعة (فذلكم الرباط فذلكم الرباط) كرره اهتماما به وتعظيما لشأنه وتخصيصها بالثلاث إما لأنه كان عادته تكرار الكلام المهم ثلاثا ليفهم عنه أو لأن الأعمال المذكورة في الحديث ثلاث وأتى باسم الإشارة **إيماء** إلى تعظيمه بالبعد (مالك حم م ت ن عن أبي هريرة
ألا أدلكم على أشدكم) قالوا بلى قال أشدكم (أملككم لنفسه عند الغضب) لأن من لم يملك نفسه عنده فهو في أسر الشيطان ذليل ضعيف ومن راض نفسه بتجنب أسباب الغضب ومرنها على ما يوجب حسن الخلق فقد ملكها وصار الشيطان تحت قهره (طب في مكارم الأخلاق عن أنس) قال مر المصطفى بقوم يرفعون حجرا يريدون الشدة فذكره ﴿وإسناده حسن﴾
(ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن أصحابي ومن الأنبياء قبلي هم حملة القرآن) أي حفظته المداومون على تلاوته والعمل به (و) حملة (الأحاديث عني وعنهم) أي عن الصحابة وعن الأنبياء (في الله ولله) أي في رضاه ولوجهه لا لغرض في دنيا ولا طمع في نحو جاه (السجزي) يعني السجستاني نسبة إلى سجستان البلد المعروف (في) كتاب (الإبانة) عن أصول الديانة (خط في) كتاب بيان (شرف أصحاب الحديث عن علي) // (بإسناد ضعيف) //
(ألا أرقيك) يا أبا هريرة (برقية) أي أعوذك بتعويذة (رقاني بها جبريل تقول بسم الله أرقيك والله يشفيك) لفظه خبر والمراد الدعاء (من كل داء) بالمد أي مرض (يأتيك من شر النفاثات في العقد) النفوس أو الجماعات السواحر اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن فيها ويرقين (ومن شر حاسد إذا حسد) أي

أظهر حسنده وعمل بمقتضاه (ترقى بها ثلاث مرات) فإنها تنفع من كل داء أن صحبها إخلاص وقوة توكل (هـ ك عن أبي هريرة) قال جاء النبي يعودني فذكره

(ألا أعلمك) بكسر الكاف خطابا لمؤنث كذا بخط المؤلف (كلمات) عبر بجمع القلة إيذانا بأنها قليلة اللفظ فيسهل حفظها ونوها للتعظيم (تقولبهن عند الكرب) بفتح فسكون ما يدهم المرء بما يأخذ بنفسه فيحزنه (الله الله) برفعهما للتأكيد (ربي لا أشرك به) أي بعبادته (شيا) من الخلق برياء أو طلب أجر فالمراد الشرك الخفي أو المراد لا أشرك بسؤاله أحدا غيره." (١)

"نعيم (عن علقمة بن الحويرث) الغفاري // وإسناده حسن //

(زن وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم أي أعطه راجحا والرجحان الميل اعتبر في الزيادة وذا قاله ولد اشترى سراويل وثم رجل يزن بالأجر أي في السوق (حم ٤ ك حب عن سويد) مصغرا (ابن قيس) العبدي قال ت // حسن صحيح // وقال ك // صحيح // وقال ابن الجوزي موضوع

(زنا اللسان الكلام) أسند الزنا إليه لأنه يلتذ بالكلام المحرم كما يلتذ الفرج بالزنا ويأثم به وإن تفاوت مقدار الإثم (أبو الشيخ عن أبي هريرة) // بإسناد ضعيف //

(زنى) يا فاطمة (شعر الحسين) بعد حلقه (وتصدقي بوزنه فضة) وفي رواية للطبراني ذهبا أو فضة (وأعطى القابلة رجل العقيقة) أي إحدى رجليها يعنى فخذها فامتثلت وفعلت ويقدم الحلق على الذبح (ك عن علي) وقال صحيح

(زوجوا الأكفاء وتزوجوا الأكفاء واختاروا لنطفكم) أي لا تضعوها إلا في خيار النساء أي بالنسبة إليكم (وإياكم والزنج) أي احذروا جماعهن (فإنه خلق مشوه) فيجئ الولد مشوها والأمر للندب وفيه اعتبار الكفاءة (حب في الضعفاء عن عائشة) وفيه كذاب

(زوجوا أبناءكم وبناتكم) تمامه عند مخرجه قيل يا رسول الله هذا أبناؤنا نزوج فكيف بناتنا قال حلوهن الذهب والفضة وأجيدوا لهن الكسوة وأحسنوا اليهن بالنحلة ليرغب فيهن (فرعن ابن عمر) بن الخطاب // بإسناد ضعيف // بل واه

(زودك الله التقوى وغفر ذنبك) زاد في رواية وقاك الردى (ويسرك للخير) وفي رواية ويسر لك الخير (حيثما كنت) وفي رواية حيثما توجهت وذا قاله لمن ودعه عند السفر فيندب لكل مودع أن يقوله (ت ك عن أنس) قال ت غريب أي وضعيف

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير؟ المناوي ١/٣٩٨

(زودوا) ندبا (موتاكم) أيها المسلمون قول (لا إله إلا الله) بأن تلقونهم إياها عند الموت ويذكر غير الوارث عنده الشهادة ولا يأمره بها ولا يلح عليه ولا يزيد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا قالها لامحتضر لا تعاد عليه إلا أن تكلم بغيرها ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله (ك في تاريخه عن أبي هريرة) ورواه عنه الديلمي أيضا

(زورا القبور فإنها تذكركم الآخرة) فزيارتها مندوبة للرجال بهذا القصد والنهي منسوخ (هـ عن أبي هريرة) وله شواهد كثيرة

(زوروا القبور ولا تقولوا هجرا) أي باطلا وفيه **إيماء** إلى أن النهي إنما كان لقرب عهدهم بالجاهلية فربما تكلموا بكلام الجاهلية من ندب ونحوه (طس عن زيد بن ثابت) // بإسناد ضعيف //

(زين الحاج أهل اليمن) أي هم بهجة الحاج ورونقه لما لهم من البهاء والكمال حسا ومعنى (طب عن ابن عمر) // وإسناده حسن //

(زين الصلاة الحذاء) بالمد النعل يعنى أن الصلاة في النعال من جملة مكملاتها والكلام في نعل تيقنت طهارتها أو أراد الخفاف (ع) وكذا ابن عدي (عن علي) قال الحافظ العراقي هذا وضعه محمد بن الحجاج

(زينوا القرآن بأصواتكم) أي زينوا أصواتكم به فالزينة للصوت لا للقرآن فهو على القلب والمراد زينوا أصواتكم بخشية الله حال القراءة (حم د ن هـ حب ك عن البراء) بن عازب بأسانيد صحيحة (أبو نصر السجزى في) كتاب (الإبانة عن أبي هريرة حل عن عائشة قط في الأفراد طب عن ابن عباس) وعلقه البخاري

(زينوا أصواتكم بالقرآن) أي اتخذوا قراءته شعارا وزينة لأصواتكم (فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا) وفي قراءته بحسن الصوت وجودة الأداء بعث للقلوب." (١)

"والبيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال الحاكم صحيح وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ

سببه كما في أبي داود عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن معمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم

(٨٧٨) الأمر أسرع من ذاك

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير؟ المناوي ٢/٤٥

أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو

سببه عنه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطا لي أنا وأمي فقال ما هذا يا عبد الله

فقلت يا رسول الله شيء أصلحه

فقال الأمر أسرع من ذاك

(٨٧٩) الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه أحمد عن الزبير رضي الله عنه

قال الصدر المناوي سنده جيد

سببه كما في مسند أحمد عن الزبير بن العوام جاء إليه رجل فقال أل ا أقتل لك عليا قال كيف تقتله ومعه الجنود قال أفتك به

قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره

وأخرج أبو داود عن معاوية أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فقالت أقتلت حجرا وأصحابه يا معاوية ما آمنك أن أقعد لك رجلا يفتك بك فقال إني في بيت أمان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ثم قال كيف أنا في حوائجك قالت صالح

قال فدعيني وحجرا غدا عند الله

(٨٨٠) **الإيماء** خيانة ليس لنبي أن يومىء

أخرجه ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب مرسلا قال ابن عساكر وروى معناه الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه

سببه." (١)

"عليه اتفاقا، زاد ابن خزيمة والدارقطني منه أي من جسده، أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا أو بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد بلل الماء أو اليد بنحو عرق، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو مستيقظا، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف؟ ابن حَمْزَة الحسيني ٣٢٦/١

حالها لا كراهة وإن سن غسلها كالمستيقظ، ومن قال الأمر للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء.

وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس، لأمره بإراقته بلفظ: " «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء» " لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال: هذه زيادة منكرة لا تحفظ، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك لأنه لا يقتضي وجوبا استصحابا لأصل الطهارة، واحتج أبو عوانة بوضوئه - صلى الله عليه وسلم - من الشن بعد قيامه من الليل، وتعقب بأن قوله: أحدكم يقتضي اختصاصه بغيره، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما الإناء في حديث اليقظة فبعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز، وأيضا فقد قال في رواية لمسلم وأبي داود وغيرهما: فليغسلهما ثلاثا.

وفي رواية: ثلاث مرات.

والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على السنية.

وفي رواية لأحمد: " «فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها» " والنهي للتنزيه فإن ترك كره، وهذا لمن قام من النوم كما دل عليه مفهوم الشرط، وهذا حجة عند الجمهور، أما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم ورود نهي عنه، وقال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه، فنبه على علة النهي وهي كونه محرما، وعبارة الشيخ أكمل الدين: إذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك إيماء إلى ثبوت الحكم لأجله، نظيره قوله: " «الهرة ليست نجسة فإنها من الطوافين عليكم والطوافات» ".

وعموم قوله من نومه يشمل النهار وبه قال الجمهور، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله: باتت لأن حقيقة البيات بالليل، ولأبي داود والترمذي من وجه: " «إذا قام أحدكم من الليل» " ولأبي عوانة: " «إذا قام أحدكم إلى الصلاة» حين يصبح " لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خصه للغلبة.

قال الرافعي: في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد لمن نام نهارا لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة.

وفي الدارقطني عن جابر: " «فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها» " ولأبي داود عن أبي هريرة: " «فإنه لا يدري أين باتت يده." [١]

"وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال مالك قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه إيماء قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

---

٨٥ - ٨٣." [٢]

"- (مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه) وهو يصلي (قال مالك: قال يحيى بن سعيد) الأنصاري (ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومي برأسه إيماء) مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدم وتنجيس موضع سجوده.

(قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك) ؛ لأن الإيماء إذا جاز لمن في الطين فمن غلبه الدم أولى، ولم يختلف قول مالك في إيماء من غلبه الرعاف واختلف قوله في الصلاة في إيماء الطين، وفيه سؤال العالم وطرحه على تلاميذه وجلسائه المسائل، وأصله قوله - صلى الله عليه وسلم -: " «أخبروني بشجرة» " الحديث.." [٣]

"وهو ابن سبع وسبعين سنة.

(عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف) أي سلم (من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء بعدها موحدة فألف فقاف ابن عمرو السلمي بضم السين، ففي مسلم من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة: فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول، بناء على اتحاد حديثي أبي هريرة وعمران ورجحه الحافظ، وقيل: إن ذا اليدين غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقة، ويحتمل أنه كناية عن طولهما بالعمل وبالبذل، قال القرطبي: وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا، وزعم بعض أنه كان قصير اليدين وكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف، وقال جماعة: كان ذو اليدين يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) شرح الزرق ا ني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٢٩/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٧٩/١

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٨٠/١

(أقصرت) بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول (الصلاة) أي أقصرها الله، وبفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل، أي صارت قصيرة، قال النووي: هذا أكثر وأرجح («أم نسيت يا رسول الله») فاستفهم لأن الزمان زمان نسخ، وفيه دلالة على ورع الصحابي: إذ لم يجزم بشيء بغير علم.

(«فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أصدق ذو اليدين») فيما قال.

(فقال الناس) أي الصحابة الذين صلوا معه: (نعم) صدق، وفي مسلم عن ابن عيينة عن أيوب «قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين» ، وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن أبي هريرة «فقال – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: " أحق ما يقول؟ " فقالوا: نعم» .

(«فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –») وفي الصحيحين من وجه آخر: ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فلذا قيل معنى قام اعتدل، وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة، وقال ابن المنير: فيه **إيماء** إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام، قال الحافظ: وهو بعيد جدا ولا بعد فيه فضلا عن قوته إذ غاية ما قال فيه **إيماء**.

(«فصلى ركعتين أخريين») بتحتيتين بعد الراء.

(ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي: فيه دلالة على أن التكبير للإحرام لإتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه، وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام إحرام أو يكتفى بتكبير السجود، فالجمهور على الاكتفاء، ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه، وأما نية إتمام ما بقي فلا بد منها.

(فسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول ثم رفع) من سجوده (ثم كبر فسجد) ثانية (مثل سجوده للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) أي ثانيا من السجدة الثانية." (١)

"وميضاة ما بين ظلفتي الشاة من اللحم.

قال عياض: فالميم على هذا أصلية.

وقال الأخفش: المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصاب محدد يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب، ويبعد أن هذا مراد الحديث لأجل التثنية.

وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف قال: ويؤيده ما حدثني ثم حديث أبي هريرة بلفظ: " «لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة لفعل» "، وقيل: المرماة سهم يتعلم به

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٤٧/١

الرمي وهو سهم رقيق محدد قال ابن المنير: ويدل على ذلك التثنية فإنها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر منها.

وقال الزمخشري: تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العراق معه، ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يتلهى به انتهى.

ووصف العظم بالسمن والمرماتين بقوله: (حسنتين) أي مليحتين ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما، وفيه إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

(لشهد العشاء) أي صلاتها فالمضاف محذوف، وفيه إشارة إلى أنه يسعى إلى الشيء الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة؟ وفيه **إيماء** إلى أن الصلاة التي وقع التهديد بسببها هي العشاء.

ولمسلم رواية يعني العشاء، وفي رواية لأحمد التصريح بتعيين العشاء، وفي الصحيحين من رواية أبي صالح عن أبي هريرة: **الإيماء** إلى أنها العشاء والفجر، وللسراج من هذا الوجه أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث.

ولابن حبان يعني العشاء والغداة، وسائر الروايات عن أبي هريرة بالإبهام وما لعبد الرزاق عن أبي هريرة أنها الجمعة فضعيف لشذوذه، ويدل على وهم راويها رواية أبي داود والطبراني أنه قيل ليزيد بن الأصم: الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها، فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة، نعم في مسلم عن ابن مسعود الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل، لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر لحمله على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والمحب الطبري، وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء، أخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم عنه: " «أنه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال: " لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم " فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد "، زاد أحمد: " وإن بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة، قال: أتسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فاحضرها ولم يرخص له» ".

ولابن حبان عن جابر قال: " «أتسمع." [1]

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٦٤/١

"وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر»

---

٣٥٥ - ٣٥٣ - (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) الأنصاري مدني ثقة (عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدتين (سعيد) بفتح السين (بن يسار) المدني ثقة متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة.

(عن عبد الله بن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار») لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وإنما يقولون على راحلته قاله النسائي أي في حديث ابن عمر، فالمعروف المحفوظ فيه على راحلته، وبين الصلاة على الدابة والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل، وأما غير ابن عمر فروى جابر: " «كان صلى الله عليه وسلم يصلي أينما كان وجهه على الدابة» " وقال الحسن: كان الصحابة يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم قاله في التمهيد، لكن لرواية عمرو شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس: " «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر» " رواه السراج بإسناد حسن.

(وهو متوجه إلى خيبر) بمعجمة أوله وراء آخره، زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ: " ويومئ **إيماء** " أي للركوع والسجود أخفض منه تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الأصل، وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به.." (١)

"وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد **إيماء** من غير أن يضع وجهه على شيء

---

٣٥٧ - ٣٥٥ - (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي) التطوع (على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد **إيماء**) لكل منهما والسجود أخفض (من غير أن يضع وجهه على شيء) بردعة أو غيرها، زاد البخاري ومسلم عن ابن سيرين عن أنس أنه قال: " لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله " قال المهلب: هذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٥٠] (سورة البقرة: الآية ١٥٠) وتبين أن قوله تعالى:

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٢١/١

﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] (سورة البقرة: الآية ١١٥) في النافلة.

وقد أخذ بمضمونها فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور استحبا أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لما رواه أبو داود وأحمد والدارقطني عن أنس: " «كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه» " واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فأجازه الجمهور في كل سفر، وخصه مالك في المشهور عنه بسفر القصر، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك والله أعلم.." (١)

"وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا

---

٤٠٥ - ٤٠٥ - (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء) إلى الأرض (ولم يرفع إلى جبهته شيئا) يسجد عليه فيكره عند أكثر العلماء، وأجازه ابن عباس وعروة.

وعن أم سلمة أنها سجدت على مرفقة لرمد كان بها، قاله أبو عمر.." (٢)

"الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، واختار هذه الصفة أشهب والأوزاعي، وهو موافقة لحديث سهل بن أبي حثمة، وأخذ بما في حديث ابن عمر هذا الحنفية، ورجحها ابن عبد البر لقوة إسنادها ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه، (فإن كان) الأمر (خوفا هو أشد من ذلك) بكثرة العدو، فخيف من قسمهم لذلك (صلوا) بحسب الإمكان (رجالا قياما على أقدامهم) تفسير لقوله: رجالا.

زاد مسلم من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: تومي إيماء (أو ركبانا) على دوابهم - جمع راكب - كما قال تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] (سورة البقرة: الآية ٢٣٩) (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) وبهذا قال الجمهور، لكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت.

(قال مالك: قال نافع: لا أرى) بضم الهمزة؛ أي: لا أظن (عبد الله بن عمر حدثه) أي: هذا الحديث (إلا

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٢٢/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٨١/١

عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به على الشك في رفعه.

قال ابن عبد البر: ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه، منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعا.

ورواه خالد بن معدان، عن ابن عمر مرفوعا، انتهى.

ورواية موسى بن عقبة، عن نافع في الصحيحين، وكذا فيهما رواية سالم، عن أبيه.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك، أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد.

قال الحافظ: واختلف في قوله: فإن كان خوفا؛ هل هو مرفوع أو موقوف؟ والراجح الرفع.." [1]

"[باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد]

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

---

٦ – باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

بالجمع وفي نسخة: (المسجد) بالإفراد على إرادة الجنس.

٤٦٦ – ٤٦٦ – (مالك أنه بلغه) وبلاغه صحيح، أخرجه مسلم من رواية الزهري، عن سالم (عن) أبيه بنحوه، وبلفظه من رواية نافع، عن (عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تمنعوا إماء الله») بكسر الهمزة والمد جمع أمة، ذكر الإماء دون النساء إيماء إلى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة، يعرف ذلك بالذوق (مساجد الله) عام خصه الفقهاء بأن لا تطيب لزيادة أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة، وزيد بن خالد عند ابن حبان في آخر هذا الحديث: " «وليخرجن تفلات» " بفتح الفوقية وكسر الفاء أي: غير متطيبات، وللحديث بعده: " «فلا تمس طيبا» " وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة، فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر أثره، وحسن ملبس وزينة فاخرة، والاختلاط بالرجال، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها، وأن لا تكون شابة مخشية الفتنة، وفيه نظر، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها؛ لأنها إذا عرت مما ذكر واستترت حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره أن صلاتها في بيتها أفضل من المسجد،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/٦٢٧

ففي أبي داود وصححه ابن خزيمة، عن ابن عمر مرفوعا: " «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» ".

ولأحمد بإسناد حسن والطبراني، عن أم حميد الساعدية: " «أنها جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت وصلاتك في بيتك." (١)

"أبي موسى مرفوعا: " «إنما قمنا للملائكة» " ولأحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: " «إنما قمنا إعظاما للذي يقبض النفوس» " ولفظ ابن حبان: " «الله الذي يقبض الأرواح» " ولا منافاة بين هذه التعاليل ؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة، ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت لإشعاره بالتساهل بأمر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما أو غير مسلم.

وأما ما أخرجه أحمد عن الحسن بن علي إنما قام صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودي. زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة: فإذا ريح بخورها. وللبيهقي والطبراني من وجه آخر عن الحسن: كراهية أن يعلو على رأسه فلا تعارض الأخبار الأولى ؛ لأن أسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة ولأن هذا التعليل فهمه الراوي والتعليل الماضي لفظه صلى الله عليه وسلم فكأنه لم يسمع تصريحه بالتعليل فعلل باجتهاده (ثم جلس بعد) بالبناء على الضم والقيام والجلوس في موضعين: أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع، والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين، قاله الباجي. وقال البيضاوي: يحتمل قوله بعد، أي بعد أن جازته وبعدت عنه، ويحتمل أنه كان يقوم في وقت ثم تركه أصلا، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن الأمر بالقيام للندب أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح ؛ لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ، قال الحافظ: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم بالحديث، ولذا قال بكراهة القيام جماعة، انتهى.

وقال مالك: جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه، واختار أن لا يقوم. وقال الشافعي في الأم: قيامه إما منسوخ أو قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلي. وقال ابن حزم: قعوده يدل على أن أمره للندب ولا يجوز أنه نسخ ؛ لأنه إنما يكون بنهي أو ترك معه نهي. قال الحافظ: قد ورد النهي عن عبادة، قال: " «كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٧٣/١

من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فقال: اجلسوا وخالفوهم» " أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ. وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى نسخه بحديث علي وتعقبه النووي بأنه إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن باحتمال أنه جلس لبيان الجواز، قال: والمختار أن القيام مستحب، وبه قال المتولي، انتهى. ورده الأذرعي بأن الذي فهمه علي رضي الله تعالى عنه الترك مطلقا وهو الظاهر، ولذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث. وقال ابن الماجشون وابن حبيب: قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر. وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن سعيد مطولا بقصة، وساقه بعد أحاديث الأمر بالقيام ففيه إيماء إلى نسخه، وبه جزم الترمذي.." (١)

"وليلة القدر، مع أنه ترجم لهما بعد ذلك، فإن صح عن الإمام ذلك هنا، فلعله للإشارة إلى أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف كما هو مذهبه رحمه الله، وليلة القدر؛ لكونها غالبا برمضان.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها تبركا وتفننا، فأخرها عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها في الزكاة، وكفى بالتفنن نكتة وفي نسخ تقديمها على الترجمة.

١ - باب ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان

الأكثر أن الهلال القمر في حالة خاصة، قال الأزهري: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا، وفي ليلة ست وسبع وعشرين أيضا هلالا، وما بين ذلك يسمى قمرا.

وقال الجوهري: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك، وقيل: الهلال هو الشهر بعينه، وتعبير الإمام برمضان إيماء إلى جواز ذكره بدون شهر، قال الباجي: وهو الصواب فقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم: " «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء» " الحديث.

وكذا قال عياض: أنه الصحيح، ومنعه أصحاب مالك لحديث: " «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان» " أخرجه ابن عدي وضعفه، وفرق ابن الباقلاني فقال: إن دلت قرينة على صرفه إلى الشهر كصمنا رمضان جاز، وإلا امتنع كجاء ودخل، اهـ.

وبالفرق قال كثير من الشافعية، قال النووي: والمذهبان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي، ولا يصح قولهم: أنه اسم من أسماء الله؛ لأنه جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهة، والصواب ما ذهب إليه المحققون أنه لا كراهة في إطلاق

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٠٠/٢

رمضان بقرينة وبلا قرينة.

٦٣٣ - ٦٢٩ - (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال») أي: إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما، وظاهره إيجاب الصوم متى." (١)

"وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها

---

٨٤٩ - ٨٣٩ - (مالك عن عبد الله بن دينار: أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين) بالتكرير لإفادة عموم التثنية (وفي العمرة بدنة بدنة) بالتكرير لذلك أيضا، وفيه **إيماء** لفضل الحج عليها، (قال: ورأيته في العمرة ينحر بدنة) ، مفرد بدن - بسكون الدال - وبه قرأ الجمهور، وبضمها، وبه قرأ الأعرج - ورواية عن عاصم: وأصلها من الإبل، (وهي قائمة)." (٢)

"أعماله وأكثرها (دعي من باب الصلاة) قال الحافظ: ومعنى الحديث أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: " «لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل» " أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(«ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد») محل الشاهد من الحديث (ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة) وليس هذا بتكرار مع قوله في صدر الحديث: من أنفق زوجين، لأن الإنفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص.

(ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه («دعي من باب الريان») مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والطمأنينة في الهواجر قاله الباجي، وقال الحربي: إن كان الريان علما للباب فلا كلام، وإن كان صفة فهو من الرواة الذي يروي، والمعنى أن الصائم لتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثوابا له على ذلك، وفي التعبير بالريان **إيماء** إلى زيادة أمر الصوم

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/٢٢٥

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/٤٨٥

ومبادرة القبول له، واحتمال أنه يدعى إليه كل من روي من حوضه - صلى الله عليه وسلم -، رده عياض بأنه لا يختص الحوض بالصائمين والباب مختص بهم قال: وعلى أنه اسم للباب فسمي بذلك لاختصاص الداخلين فيه بالري، قال الحافظ: فذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة وهي ثمانية وبقي الحج فله باب بلا شك، والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس، رواه أحمد عن الحسن مرسلا: " «إن لله بابا في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة» " والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب الذكر، ففي الترمذي ما يومي إليه، ويحتمل أنه باب العلم، ويحتمل أن المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الأعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية انتهى.

ولا يرد عليه أن الذين لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لاحتمال أن هذا الباب من أسفل الجنة التي يتسورون منها، فأطلق عليه أنهم دخلوا منها مجازا أو أنه معد لهم تكريما وإن لم يدخلوا منه، وتبع في عد الباب الأيمن عياضا، وقد تعقبه أبو عبد الله الأبي بأن المراد بالأيمن ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وإنما يكون بابا إذا كان اسما وعلما على باب معين.

(فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله) زاد معن: بأبي أنت وأمي (ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة) قال المظهري: " ما " نافية و " من "." (١)

"أبغال والأنثى بغلة بالهاء والجمع بغلات مثل سجدة وسجدات.

(والحمير) جمع حمار ويجمع أيضا على حمر وأحمرة والأنثى أتان، وحمارة بالهاء نادر (أنها لا تؤكل) تحريما على مشهور المذهب والصحيح عن أبي حنيفة، وقول المفهم - مذهب مالك كراهة الخيل - ضعيف، إلا أن تحمل على التحريم (لأن الله تبارك وتعالى قال و) خلق ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] مفعول له.

(وقال تبارك وتعالى في الأنعام) الإبل والبقر والغنم في سورة غافر: ﴿الله الذي جعل لكم الأنعام﴾ [غافر: ٧٩] [سورة غافر: الآية ٧٩] (لتركبوا منها ومنها تأكلون) ﴿ولكم فيها منافع﴾ [غافر: ٨٠] [سورة غافر: الآية ٨٠] وأتى بهذه الآية لأن فيها لام التعليل المفيدة للحصر عنده لأنه في مقام الاستدلال ولذا عدل عن قوله في سورة النحل قبل آية الخيل: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ [النحل: ٥] [سورة النحل: الآية ٥] (وقال تبارك وتعالى: ليذكروا اسم الله) التلاوة: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨] [سورة الحج: الآية ٢٨] ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها﴾ [الحج:

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٧٦/٣

٢٨] ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج: ٢٨] [سورة الحج: الآية ٢٨] وقال بعد ذلك: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] [سورة الحج: الآية ٣٦] (قال مالك: وسمعت أن البائس هو الفقير) فجعل صفة له **إيماء** إلى شدة فقره لأنه الذي قد تباءس من ضر الفقر (وأن المعتر هو الزائر) الذي يعتريك ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح بالسؤال. (قال مالك) مبينا وجه استدلاله (فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل) وبينوا وجه الدليل بأمور: أحدها أن لام التعليل تفيد أن الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الذي هو أولى في الحجية من خبر الآحاد ولو صح.

وثانيها: عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معهما في حكم." (١)

"تعلقت عنايته به وكان من قصده يعني ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه.

قال ابن العربي: لأن المرء لا يقدر أن يشتغل باللازم فكيف يتعداه إلى الفاضل؟ انتهى.

وفي إفهامه أن من قبح إسلام المرء أخذه ما لا يعنيه لأنه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن تعويض فائته فيما لم يخلق لأجله، فإن الذي يعنيه الإسلام والإيمان والعمل الصالح وما تعلق بضرورة حياته في معاشه من شبع وروي وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد النعم، وبهذا يسلم من جميع الآفات دنيا وأخرى، فمن عبد الله على استحضار قربه من ربه أو قرب ربه منه فقد حسن إسلامه، قال الطيبي: " من " تبعيضية، ويجوز أنها بيانية، وآثر التعبير بالإسلام على الإيمان ؛ لأنه الأعمال الظاهرة، والفعل والترك إنما يتعاقبان عليها، وزاد " حسن " **إيماء** إلى أنه لا يتميز بصورة الأعمال فعلا وتركا إلا إن اتصف بالحسن بأن توفرت شروط مكملاته، فضلا عن المصححات، وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة، قال بعضهم، ومما لا يعني تعلم ما لا يهم من العلوم وترك الأهم منه كمن ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل، ويقول في اعتذاره: نيتي نفع الناس، ولو كان صادقا لبدأ باشتغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من إخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترؤس على الأقران وتطاول عليهم، ونحوها من المهلكات.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة وهو مما لم يقله أحد قبله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤٠/٣

لكن روي معناه عن صحف إبراهيم مرفوعا.

ثم أخرج بسنده «عن أبي ذر قال: " قلت: يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم؟ قال: كانت أمثالا كلها» الحديث، وفيه: " «وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه» " وقيل للقمان الحكيم: ما الذي بلغ بك ما نرى، أي الفضل؟ قال: قدر الله وصدق الحديث وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني.

وروى أبو عبيدة عن الحسن: من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه.

وقال أبو داود: أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث: هذا، وحديث " «الأعمال بالنيات» "، و " «الحلال بين» "، و " «ازهد في الدنيا» ".

وقال الباجي: قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الإسلام: والثاني «الأعمال بالنيات» ، والثالث «الحلال بين والحرام بين» ، وقال غيره: هو نصف الإسلام، وقيل: كله.." (١)

"فلما دخل في أن يصلي بالناس أي في منصب الإمامة وتقرر إماما لهم واستمر على ذلك أياما وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة في بعض تلك الأيام أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في أثنائها خفة من نفسه فلا ينافي هذه الرواية الروايات الآخر لهذا الحديث يهادي على بناء المفعول أي يمشي بينهما معتمدا عليهما في المشي تخطان لأنه لا يقدر على فعلهما لضعفه حسه بكسر الحاء وتشديد السين أي نفسه المدرك بحس السمع فذهب أي أراد وقصد فأومأ بهمزة في آخره أي أشار أن قم كما أنت قائم أي كن قائما مثل قيامك والمراد ابق على ما أنت عليه من القيام وأن تفسيريه لما في **الإيماء** من معنى القول حتى قام عن يسار أبي بكر جالسا أي ثبت عن يساره جالسا والناس يقتدون بصلاة أبي بكر من حيث أنه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة وأنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذي وصححه وروى بن خزيمة في صحيحه وبن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٩٩/٤

وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم." (١)

"قوله

[١١٨٣] فخرق الصفوف أي شقها وصفح الناس من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى ليؤذنوه من الايذان أي ليعلموه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم ان كما أنت أي كن كما أنت أي على الحال التي أنت عليها فإن تفسيرية لما في **الإيماء** من معنى القول وفي بعض النسخ كلمة أي تفسيرية قوله." (٢)

"آخر الحروف، ولقد قربه بهذا أتم تقريب فجزاه الله خيرا.

(تسهيلا على الطلاب) نصب على أنه مفعول له، وهو علة لقوله رتبته، ويحتمل أنه علة لجميع ما سلف من قوله أودعت فيه إلى آخره، إذ الكل تسهيل للآخذين والناظرين فيه، وسميته: (الجامع الصغير من حديث البشير النذير) صفتان لموصوف يعينه المقام، وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ووجه التسمية بذلك ما عللها به من قوله: (لأنه مقتضب) اسم مفعول من اقتضبته إذا اقتطعته فهو مقتطع (من الكتاب الكبير الذي سميته جمع الجوامع) لأنه جمع كل جامع قبله. (وقصدت فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها) بجميعها، وهذا بحسب ما اطلع عليه المصنف رحمه الله لا بحسب ما في نفس الأمر، إلا أنه قد جمع فيه فأوعى، وما فاته إلا ما هو خاف نادر، قال في خطبة (الكبير) (١): هذا كتاب شريف حافل، ولباب منيف رافل بجميع الأحاديث النبوية كافل، قصدت فيه إلى استيعاب الأحاديث النبوية، وأرصدته مفتاحا لأبواب المسانيد العلية، ثم قسمته إلى قسمين قسم في الأقوال، وقسم في الأفعال، فهذا الكتاب تلخيص للقسم الأول منه، (وهذه رموزه) أي الكتاب، أو الجامع الصغير، وأضافها إليه لنفعها بمعية إلا فإنها رموز لمن جعلت علامة لاسمه من الأئمة، وهي جمع رمزة بسكون الميم، وقد يحرك ويفتح أوله وقد يضم وهي الإشارة أو **الإيماء** بالشفتين أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اليد أو اللسان، أفاده القاموس (٢)، وقد نقل هنا إلى الإشارة ببعض حروف الكلمة إليها، فيقرأ المملي الاسم المرموز إليه به لا الرمز؛ لأنه غير مراد لنفسه، بل للدلالة والإشارة إلى غيره، مثاله أن ينتهي إلى صورة ق فيقرأ متفق عليه.

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي؟ السندي، محمد بن عبد الهادي ٢/١٠٠

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي؟ السندي، محمد بن عبد الهادي ٣/٣

(١) انظر: (١/ ١٣) نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) انظر: القاموس (ص: ٦٥٩).." [١]

"ضعيف، ولكن يقويه وروده من طريق ابن ماجه، بمعناه وورد نحوه عن البراء وابن عباس فهو حديث حسن.

٨٨ - " أتاني جبريل في ثلاث بقين من ذي القعدة فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (طب) عن ابن عباس، قلت: هذا أصل في التاريخ (صح) ".

(أتاني جبريل في ثلاث بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها ولم يبين صلى الله عليه وسلم السنة التي أتى فيها. وكأنها سنة حجه وهي العاشرة من هجرته (فقال: دخلت العمرة في الحج) في النهاية (١): معناه سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه، هذا تأويل من لم يرها واجبة وأما من أوجبها فقال: معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وسعي وطواف، وقيل: معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك (إلى يوم القيامة) مثل هذا القيد إعلام بأنه قد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه لا نسخ ولا تبديل لهذا الحكم، وهو من كلام جبريل فهو إعلام له صلى الله عليه وسلم منه بذلك (طب عن ابن عباس) (٢) رمز المصنف لصحته. (قلت: هذا أصل في التاريخ) أي دليل على شرعية تقييد الحوادث والكائنات بزمان صدورها.

قلت: ولا يخفى أن في التاريخ بذلك **إيماء** إلى أن المراد بدخول العمرة في الحج دخول فعلها في وقته، وزمانه، وهذا التأويل الأخير من تأويل النهاية.

٨٩ - " أتاني جبريل فقال: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، واعلم أن شرف المؤمن

---

(١) النهاية (٢/ ١٠٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٢٨) رقم (١٢٩٦١) في إسناده عمرو بن عبيد بن باب المعتزلي قال ابن حجر في التقريب (٥٠٧١): اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا. أما الشطر الثاني من

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ١/١٦١

الحديث فصحيح ثابت من حديث جابر الطويل في "مسلم" رقم (١٢١٨).
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٩) وفي السلسلة الضعيفة (١٣١٧).." [١]

"حذيفة: "ما تلاعن قوم قط إلا حق عليهم القول" (١) وقال عمران بن حصين: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره إذا امرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها فقال - صلى الله عليه وسلم -: "خذوا ما عليها وأعروها فإنها ملعونة" (٢) قال: فكأني أنظر إلى تلك الناقة تمشي في الناس لا يتعرض لها أحد، وقال أبو الدرداء: ما لعن أحد الأرض إلا قالت: لعن الله أعصانا لله، واللعن: عبارة عن الإبعاد والطرد من الله وذلك غير جائز إلا على من يتصف بصفة تبعده عن الله وهو الكفر والظلم.
التاسعة: الغناء والشعر فالغناء قد عرفت من الأحاديث الدالة على أنه مذموم والشعر يذم منه إن كان فيه فحش أو ذم لمن لا يستحق أو نحوه وليس نظم الشعر [١/ ٣٩٤] وإنشاده حرام إذ قد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حسان بهجو الكفار ومدحه كعب وسمع نشيده وكانوا ينشدون عنده فيقرهم وقد كان يستنشد أحيانا كاستنشاده شعر أمية بن أبي الصلت.
العاشر: المزاح والمجون إلا اليسير منه، فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "لا تمار أخاك ولا تمازحه" (٣) والمنهي عنه الإكثار منه وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يمزح نادرا، ولا يقول إلا حقا.
الحادية عشرة: السخرية والاستهزاء وهو محرم قال تعالى: ﴿لا يسخر قوم من ...﴾ [الحجرات:١١] الآية. ومعنى السخرية الاستحقار والإهانة والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه وقد يكون ذلك بالمحاكاة في القول والفعل وقد يكون بالإشارة **والإيماء** وإذا كان بحضرة المستهزأ به لم يكن غيبة وفيه معنى الغيبة.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣١٨)، والبيهقي في الشعب (٥١٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٥).
(٣) سبق تخريجه قريبا.." [٢]

"الثانية عشر: إفشاء السر وهو منهي عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق المعارف والأصدقاء وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "إذا حدث الرجل بحديث فهو أمانة" (١) وقال الحسن: إن من الخيانة

[١] التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ١/٢٨٥
[٢] التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٣/٤٠

أن تحدث بسر أخيك وهو حرام إذا كان فيه إضرارا ولؤم إذا لم يكن فيه إضرار.

الثالثة عشر: الوعد الكاذب فإن اللسان سباقة إلى الوعد وربما لا تساعد النفس على الوفاء فيكون الوعد خلفا وذلك من علامات النفاق وقد قال تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة:١] وقال - صلى الله عليه وسلم -: "الوعد عطية فعلى الواعد أن يفي" (٢) إلا أن يتعذر الوفاء فإذا وعد ونيته الإخلاف فهذا هو النفاق.

الرابعة عشر: الكذب في القول واليمين وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب وحرمة الكذب معلومة لا تحتاج إلى سرد الدليل والتفصيل فيه معروف والمستثنى منه المجوز ثلاثة مواضع.

الخامسة عشر (٣): الغيبة وحرمتها معلومة وحقيقة الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرت نقصا في بدنه أو في نسبه أو في خلقه أو في فعله أو في دينه أو دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته وليست خاصه باللسان وإنما هي الأصل في التعيين وإلا فالفعل كالقول والإشارة **والإيماء** والرمزه والكنية والحركة وكل ما يفهم المقصود به وكذا الغيبة في الكتاب فإن القلم أحد اللسانين والغيبة إنما تكون لشخص معين إما حي أو ميت إلا إذا قال بعض القوم أو قال قوم أو فعل قوم فإنه جائز كان - صلى الله عليه وسلم - إذا كره أمرا قال: "ما بال أقوام يفعلون كذا أو يقولون كذا" (٤) وللغيبة أسباب وحوامل يأتي ذكرها في حرف العين إن شاء الله

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٤٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هذا النوان وضع في الحاشية.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠١).." [1]

"تعالى ويأتي أيضا أنه رخص فيها في ستة أحوال.

السادسة عشر (١): النميمة قال الله تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ [الهمزة: ١]، والأحاديث الدالة على تحريمها واسعة جدا وحقيقة النميمة نقل قول الغير إلى المقول فيه هذا غالب ما يطلق عليه وليست خاصة بالقول بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه أو المنقول إليه أو كره ثالث وسواء أكان الكشف بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الرمز أو **الإيماء** وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأفعال وسواء كان ذلك عيبا أو نقصانا عن المنقول عنه أو لم يكن بل حقيقة النمامة إفشاء الستر وهتك الستر عما يكره

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٤١/٣

كشفه بل كل ما رآه الإنسان من أقوال الناس فينبغي أن يسكت عنه إلا فيما في حكايته فائدة [١/ ٣٩٥] لمسلم أو دفع لمعصية.

والباعث على النميمة إما إرادة السوء بالمحكي أو إظهار الحب للمحكي له أو التفرح بالحديث والخوض في فضول الكلام.

السابعة عشر: كلام ذي اللسانين الذي يتردد بين المتعادين ويكلم كل واحد بكلام يوافقه وقيل ما يخلو عنه من يساعد متعاديين وذلك من النفاق قال - صلى الله عليه وسلم -: "من شر عباد الله يوم القيامة ذو الوجهين الذي يأت هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه" (٢).

الثامنة عشر: المدح فإنه مذموم في بعض المواضع وقد مر الكلام فيه ويأتي فيه زيادة إن شاء الله تعالى.

التاسعة عشر: إطلاق اللسان إما في العلم أو غيره مما يجوز مع الغفلة عما في فحوى الكلام من الخطأ لا سيما فيما يتعلق بصفات الله وأمور الدين وقد نبه

---

(١) وضع عنوان: مطلب النميمة في الحاشية.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٧)، ومسلم (٢٥٢٦).." [١]

"فأعطاني ثم سألته فأعطاني، ثم ذكره فقلت: والذي بعثك بالحق: لا أرزأ بعدك أحدا أبدا.

٢٥٠٠ - "إن هذا المال خضرة حلوة فمن أصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار". (حم ت) عن خولة بنت قيس.

(إن هذا المال خضرة حلوة) أي كبقعة أو روضة أو شجرة متصفة بأنها خضرة في لونها حلوة في طعمها تميل النفوس إليها فالتأنيث نظرا إلى ما اشتمل عليه المال من الأنواع أو جعل المال عبارة عن زهرة الدنيا، قيل: أو التأنيث للمبالغة كعلامة. (فمن أصابه بحقه بورك له فيه) لأن الله قد أذن له في أخذه وما أذن فيه بارك فيه (ورب متخوض) قال الراغب (١): الخوض الشروع في الماء والدور فيه ويستعار في الأموال وأكثر استعماله فيما يذم. (فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله) قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال من أخذه بغير حق (ليس له يوم القيامة إلا النار) فعدل إلى ذكر متخوض **إيماء** إلى قلة من يأخذه بحقه والأكثرون متخوضون فيه بغير حق ولذا قال في الأول: "خضرة حلوة" أي مشتهاة، وفي الثاني: "فيما شاءت نفسه

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٤٢/٣

ليس له يوم القيامة إلا النار" أي دخولها.

والحديث حث على الاستغناء عن الناس وذم السؤال بلا ضرورة فيحرم على القادر على التكسب ويحل لغيره بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي المسئول. (حم ت) (٢) عن خوله بنت قيس) صحابية أنصارية لها رواية (٣).

٢٥٠١ - "إن هذه الأخلاق من الله فمن أراد الله تعالى به خيرا منحه خلقا

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص: ٣٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٨)، والترمذي (٢٣٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٥١).

(٣) انظر: الإصابة (٧/ ٦٢٥).." [١]

"الرقاشي) قال الذهبي وغيره: متروك.

٣٠٩٢ - "**الإيماء** خيانة، ليس لنبي أن يومئ". ابن سعد عن سعيد بن المسيب مرسلا.

(**الإيماء**) هو الإشارة بأي عضو من الأعضاء. (خيانة، ليس لنبي أن يومئ) فإنه لا يكون أمره ونهيه إلا ظاهرا لأنه مشرع الأحكام وهذا قاله يوم الفتح لما أمر بقتل ابن أبي سرح وكان رجل من الأنصار نذر إن رآه ليقتله فجاء عثمان فشفع له وقد أخذ الأنصاري بقائم السيف ينتظر النبي - صلى الله عليه وسلم - متى يومئ إليه فيشفع عثمان حتى تركه فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "هلا وفيت بنذرك"، فقال: انتظرت متى تومئ فذكره. (ابن سعد (١) عن سعيد بن المسيب مرسلا). فيه علي بن زيد بن جدعان ضعفوه، قال ابن عساكر (٢): ورواه بمعناه الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس.

٣٠٩٣ - "الأئمة من قريش: أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، وإن أمرت عليكم قريش عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا وأطيعوا له وأطيعوه، وما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه". (ك هق) عن علي (صح).

(الأئمة من قريش) قيل هو إخبار في معنى الأمر وأنهم لا يكونون إلا منهم وبه احتج أبو بكر يوم السقيفة

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ١٤٧/٤

على الأنصار وإليه ذهب الجماهير وتأولوا: "ولو عبدا حبشيا" بأن المراد من ولاه الإمام القرشي، وقيل أنه من باب الأذان في الحبشة ونحوه كما يأتي عن ابن الأثير. (أبرارها أمراء أبرارها) أي قدر الله الأمر

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤١)، وانظر التلخيص الحبير (٣/ ١٣٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٠٢)، والضعيفة (٢٢٦٧).

(٢) تاريخ دمشق (٢٩/ ٢٩).." [1]

"قلت: يحتمل أنه ورد فيمن تراخى عن إخراج صدقته عند وجوبها فعوقب على تراخيه بفوات قبولها، ويحتمل أنه أريد لا يثاب ثواب من قبلت صدقته ووافقت حاجة من أخذها وإن كان قد أثيب في الجملة على الإخراج وتطلب المصرف، والحديث حث على المسارعة بالتصدق. (حم ق ن) (١) عن حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة خزاعي صحابي نزل الكوفة (بن وهب).

٣٢٨٩ - "تصدقوا، فإن الصدقة فكاككم من النار" (طس حل) عن أنس.

(تصدقوا، فإن الصدقة فكاككم من النار) فكاك ككتاب وبالفتح ما يفك به الرهن أي يخلص به أي بالصدقة يخلصون من النار ويفكون منها، وفيه **إيماء** إلى أن العبد مستحق للنار لتلوثه بالمعاصي فيحتاج إلى ما يفكه منها. (طس حل) (٢) عن أنس) قال الهيثمي: رجاله ثقات انتهى قال الشارح: وكأنه لم يصدر عن تحرير فقد قال الدارقطني: تفرد به الحارث بن عمير عن حميد قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: الحارث يروي عن الأثبات الموضوعات.

٣٢٩٠ - "تصدقوا ولو بتمرة، فإنها تسد من الجائع، وتطفيء الخطيئة كما يطفئ الماء النار". ابن المبارك عن عكرمة مرسلا.

(تصدقوا ولو بتمرة، فإنها تسد من الجائع) أي تسد من رمقه وتطفئ لظى سغبه فلا تستقلوها وفي لفظ: "ولو بشق تمرة" وقيل: المراد المبالغة لا حقيقة التمرة لعدم أعيانها. (وتطفئ الخطيئة) قال الطيبي: أصله تذهب الخطيئة لقوله تعالى ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤]، ثم في الدرجة الثانية تمحو

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٥١٦/٤

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٦)، والبخاري (١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠)، ومسلم (١٠١١)، والنسائي (٢/ ٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٤٠٣)، وانظر فول الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٦)، والعلل المتناهية (٢/ ٥٠٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٣٩)، والضعيفة (١٦٢٨).." [1]

"في مقام الخطبة وهي تقتضي عدم الألغاز والمبالغة في الإيضاح بخلاف هنا، فالمراد اختصار اللفظ ليحفظ كذا قيل، وقال البيضاوي: ثنى الضمير هنا إيماء إلى أن المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها لاغية وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشعار بأن كل واحد من العصيانين [٢/ ٣٣٧] مستقل باستلزام الغواية.

قلت: وكنت أجيب عن سؤال في هذا أنه نهى - صلى الله عليه وسلم - عن التثنية في كلام غيره لإيهامه عدم تعظيم الله تعالى لا في كلامه - صلى الله عليه وسلم - فإنها وردت لأنه لا إيهام فيها لذلك، وتقدم الكلام على معنى المحبة والحامل عليها في حقه تعالى من إحسانه إليهم وإفضاله بكل نعيم، وأنه يحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحب الله ولأنه الذي أنقذ العباد من الشرور وغير ذلك، قال البيضاوي (١): والمراد بالحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل فالمرء لا يؤمن إلا إذا تيقن أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله بأن يأسر هواه بحيث تصير تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا إذا للذة إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليس بين هذه اللذة واللذة الحسية نسبة يعقد بها. (وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله) أي لأن الله أمر بحبه فيحب أبويه لأن الله أمر بمحبتهما ويحب ولده لذلك ونحو ذلك وبالجملة أن يحب العبد لا لغوض من الأغراض إلا لأجل الله تعالى. (وأن يكره أن يعود في الكفر) الكراهة أمر طبيعي يوجبها ما يعلمه من الشر الذي يكرهه، وإذا علم أن الكفر جالب لكل بلاء في الدنيا والآخرة كرهه (والعود) مستعمل في معنى الضرورة وهو يستعمل فيها كثيرا إلا أن قوله: (بعد أن أنقذه الله منه) يشعر أن

---

(١) انظر فتح الباري (١/ ٦٠).." [2]

---

[1] التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٥/٤٧

[2] التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٥/١٣٤

"وهو غير سديد كيف وقد أورد مصعبا في الضعفاء (١) وقال: ضعفوه وهو مصعب بن ثابت عن أبي الزبير عن عثمان، وقال في الكاشف: فيه لين، نعم قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

٣٦٨٢ - "حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام". (ن) عن ابن.
(حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام) تقدم غير مرة والمراد ما من شأنه الإسكار. (ن) (٢) عن ابن عمر) رواه عنه الطبراني أيضا والديلمي.

٣٦٨٣ - "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم". (ت) عن أبي موسى.
(حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم). (ت) (٣) عن أبي موسى هو من حديث سعيد بن هند قال الترمذي: حسن صحيح وضعفه ابن دقيق العيد بأن الصحة من شرطها الاتصال وقد حكى الداني في **الإيماء** عن الدارقطني أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى، قال العراقي: ذكره ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل ومن ثمة ضعف ابن حبان الخبر، وقال: معلول لا يصح قال الزين: وقد يجاب بأنه يرتفع بالشواهد إلى درجة الصحة كما يتأكد المرسل بمجيئه من غير ذلك الوجه انتهى.

٣٦٨٤ - "حرم على عينين أن تنالهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر". (ك هب) عن أبي هريرة.

---

(١) انظر الكاشف (٢/ ٢٦٧)، والمغني (٢/ ٦٦٠).
(٢) أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٦) (١٣٢٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٣٤)، والصحيحة (١٨١٤).
(٣) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢١٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٥٢)، والمراسيل لابن أبي حاتم ص٦٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٣٧).." [1]
"الزاي وسكون الميم قال ابن الأثير (١): الضحاك من [٢/ ٥٠٦] أتباع التابعين، وقال ابن المديني: أما ابن زمل هذا فلا أعلمه سمي بشيء من الروايات قال مغلطاي: وذكر العسكري وابن منده وابن حبان

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٣٤١/٥

اسمه عبد الله إذا عرفت هذا فالمصنف تبع الطبراني في أنه صحابي قال في الروض الأنف (٢): هذا الحديث وإن كان ضعيفا فقد روي موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح وتعضده آثار انتهى. وقال ابن حجر: هذا الحديث إنما هو عن ابن زمل وسنده ضعيف جدا وأخرجه ابن السكن في الصحابة وقال: إسناده مجهول (٣)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

٤٢٦٣ - "الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة" (حم م ن) عن ابن عمرو (صح).

(الدنيا متاع) المتاع انتفاع ممتد من قولهم: جبل ماتع أي مرتفع، قال في الكشف: هو من متع النهار إذا طال، قال في الكشاف (٤): شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغره حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته. (وخير متاعها المرأة الصالحة) قال الطيبي: قيد بالصالحة إيذانا بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة وقال الأكمل: المراد بالصالحة التقية المصلحة لحال زوجها في بيته المطيعة لأمره وفيه **إيماء** إلى أنها لطيب حلال في الدنيا؛ لأنه سبحانه وتعالى

= (٧/ ١٨٤)، والموضوعات (٣/ ١٢٥)، وتلخيص الموضوعات للذهبي (ص:٢٠٦)، وتنزيه الشريعة (٢/ ٤٦٦)، والأربعين المتباينة السماع (ص: ١٠١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٠١٣): موضوع، وفي السلسلة (٣٦١١).

(١) انظر: أسد الغابة (١/ ٥٢٩) و (١/ ٦١٢).

(٢) الروض الأنف (١/ ٢٥٠).

(٣) انظر: الإصابة (٤/ ٩٦) وفتح الباري (١١/ ٣٥١).

(٤) الكشاف (١/ ٢٢٥).." [1]

"خصائصه كما عرف، قال الزين العراقي وتبعه ابن حجر: أن هذا مبني على دخول المتكلم في عموم خطابه. (م د ن (١) عن ابن عمر) ورمز لصحته المصنف. ٥٠٦٤ - "صلاة الرجل قائما أفضل من صلاته قاعدا، وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما، وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا. (حم د) عن عمران بن حصين (صح) ".

(صلاة الرجل قائما) نفلا (أفضل من صلاته قاعدا) وقد بين قدر الأفضل في الحديث الأول وفي قوله.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٦/١٤١

(وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما) بالنون من النوم والمراد به الاضطجاع كما فسره به البخاري (على النصف من صلاته قاعدا) قال ابن عبد البر وابن بطال (٢): الجمهور لا يجوزون النفل مضطجعا فإن أجازه أحد مع القدرة فهذا حجته، قال ابن حجر: قد حكى الترمذي عن الحسين جواز النفل مضطجعا وهو الأصح عند الشافعية، لكن يلزم القادر الإتيان بالركوع والسجود حقيقة ولا يجزئه الإيماء نائم؛ بهما ثم إن الحديث في غير المعذور (حم د (٣) عن عمران بن حصين) رمز المصنف لصحته.

٥٠٦٥ - "صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمسا وعشرين. (ع) عن صهيب (ض) ".

(صلاة الرجل) خرج على الغالب وإلا فالمرأة كذلك في نفلها. (تطوعا حيث لا يراه الناس) ظاهره سواء كان في مسجد خال أو بيته. (تعدل صلاته على أعين الناس خمسا وعشرين) أي درجة أو صلاة وذلك لأن النفل شرع للتقريب إلى الله تعالى فكلما كان أخفى كان أبعد عن الرياء ونظر الخلق، أما الفرائض

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٢٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٥٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣)، وأبو داود (٩٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٢٥).." [1]

"قلت: لا ينقضه بل يرفعه ويشيد شأنه؛ لأن الخضر نظر إلى عالم الغيب وقتل الغلام، وموسى عليه السلام اعتبر عالم الشهادة وظاهر الشرع فأنكر عليه ذلك ولذلك لما اعتذر الخضر أمسك عنه.

قلت: لك أن تقول: هذا الغلام ولد على الفطرة لكن علم الله أنه يغيرها ويسعى في إضلال أبويه، فالخضر بإيماء أغلبي وإلا فقد يضل من غير إضلال أبويه كمن قد هلك أبواه قبل تكليفه ويحتمل أن المراد أنهما اللذان يخرجانه إلى دينهما ولا ينحصر الضلال فيه، ولنا رسالة في الكلام على الحديث. (ع طب هق (١) عن الأسود بن سريع)، رمز المصنف لصحته، قال في اللسان: وهذا [٣/ ٢٤٦] له أسانيد جياد ومعناه في البخاري ومسلم.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٣٠/٧

٦٣٣٩ - "كل ميت يختم على عمله، إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله؛ فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، يؤمن من فتان القبر". (د ت ك) عن فضالة بن عبيد (حم) عن عقبة بن عامر (صح) ".
(كل ميت) في أبي داود: "كل الميت" بالتعريف، قال أبو زرعة: الصواب التنكير لاقتضاء التعريف، استغراق أجزائه فيصير معناه يختم على كل جزء من أجزاء الميت وليس صحيحا فالتعريف تحريف. (يختم على عمله) أي تطوى صحيفته فلا يكتب له عمل فيها بعد موته. (إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله) في الجهاد. (فإنه ينمو له عمله) ظاهره كل عمل صالح؛ لأن اسم الجنس المضاف من صيغ العموم ويحتمل جهاده لا غير. (إلى يوم القيامة) ولا يعارضه حديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" لم ذكرناه مرارا. (يؤمن) بضم ففتح فتشديد. (من فتان القبر) قال عياض: رويناه للأكثر بضم

---

(١) أخرجه أبو يعلي (٩٤٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٨٣) (٨٢٦)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٠٣) عن الأسود بن سريع، وأخرجه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة بمعناه.." [١]

"الصيمري، وذهب إلى الموصل، فأقام بها على القاضي جعفر السمناني المتكلم، فبرز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب، فرجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة بعلم غزير، حصله مع الفقر والتقنع اليسير، حدث عنه أبو عمر بن عبد البر وأبو بكر الخطيب وغيرهما، وتفقه به أئمة، واشتهر اسمه، وصنف كتاب "المنتقى" في الفقه، وشرح الموطأ، فجاء في عشرين مجلدا عديم النظير، وكتابا كبيرا سماه "الاستيفاء"، وله كتاب "**الإيماء**" في الفقه خمس مجلدات، وكتاب "السراج" في الفقه ولم يتم، وكتاب "اختلاف الموطآت" وكتاب "الجرح والتعديل"، وكتاب"التسديد إلى معرفة التوحيد"، وكتاب "الإشارة" في أصول الفقه، وكتاب "أحكام الفصول في إحكام الأصول"، وكتاب "الحدود"، وكتاب "سنن الصالحين وسنن العابدين"، وكتاب "سبل المهتدين"، وكتاب "فرق الفقهاء"، وكتاب "سنن المنهاج وترتيب الحجاج"، وغير ذلك. وقد ولي قضاء الأندلس وهنئت الدنيا به وعظم جاهه وكان يستعمله الأعيان في ترسيلهم، ويقبل جوائزهم، وحصل له مال وافر إلى أن توفي في المرية تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة، وقال الإمام أبو نصر: أما الباجي ذو الوزارتين، فقيه، متكلم، أديب، شاعر، درس الكلام وصنف، وكان جليل القدر، رفيع الخطر. هذا خلاصة ما في "سير النبلاء" ومن شاء الاطلاع على أزيد منه فليرجع إليه

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٢٠٤/٨

(سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٥)

– ومنهم: القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧) ، سمى شرحه "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". قال إبن خلكان (المتوفي سنة ٦٨١ هجري على مافي كشف الظنون، وترجمته مع وجه شهرته بابن خلكان مبسوطة في تعليقاتي على "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" المسماة بالتعليقات السنية. (ش)) أبو العباس أحمد في تاريخه المسمى بـ "وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان"، مترجما له: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور، ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة (٢/٥٩١) ، فقال: هو الحافظ المتبحر ختام." (١)

"الربيع الأول سنة ٣٨٨ هـ بمدينة بست، والخطابي نسبة إلى جده، وقيل: إنه من ذرية عمر بن الخطاب، وقد سمع في اسمه أحمد أيضا بالهمزة، والصحيح الأول، قال الحاكم: سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان أحمد أو حمد، فقال: قال: اسمي الذي سمت به حمد، ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه. انتهى ملخصا.

وقد ذكر السيوطي في "تنوير الحوالك" نقلا عن القاضي عياض جمعا كثيرا ممن اعتنى بالموطأ شرحا أو تلخيصا أو غير ذلك ممن ذكرناه ومن لم نذكره، حيث قال: قال القاضي عياض في "المدارك": لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فممن شرحه ابن عبد البر في "التمهيد" و "الاستذكار"، وأبو الوليد بن الصفار وسماه "الموعب"، والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة، وأبو بكر بن سابق الصقلي وسماه "المسالك"، وابن أبي صفرة، والقاضي أبو عبد الله بن الحاج، وأبو الوليد بن الفؤاد، وأبو محمد السيد البطليوسي النحوي وسماه "المقتبس"، وأبو القاسم بن أمجد الكاتب، وأبو الحسن الإشبيلي، وابن شراحيل، وابن عمر الطلمنكي، والقاضي أبو بكر بن العربي وسماه "القبس"، وعاصم النحوي، ويحيى بن مزين وسماه "المستقصية"، ومحمد بن أبي زمنين وسماه "المقرب"، وأبو الوليد الباجي، وله ثلاثة شروح: "المنتقى"، و "**الإيماء**" والاستيفاء"، وممن ألف في شرح غريبه: البرقي، وأحمد بن عمران الأخفش، وأبو القاسم العثماني المصري، وممن ألف في رجاله: القاضي أبو عبد الله بن الحذاء، وأبو عبد الله بن مفرح، والبرقي، وأبو عمر الطلمنكي، وألف "مسند الموطأ" قاسم بن أصبغ، وأبو القاسم الجوهري، وأبو الحسن القابسي في كتابه "الملخص"، وأبو ذر الهروي، وأبو الحسن علي بن حبيب السجلماسي،

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ١/٩٦

والمطرز، وأحمد بن بهزاد الفارسي، والقاضي ابن مفرج، وابن الأعرابي، وأبو بكر أحمد بن سعيد بن فرضخ الأخميمي، وألف القاضي إسماعيل "شواهد الموطأ"، وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب "اختلاف الموطآت"، وكذا القاضي أبو الوليد الباجي، وألف "مسند الموطأ" رواية القعنبي: أبو عمرو الطليطلي،." [١]

"قبل أن يدخلها (١) في وضوئه (٢) ، فإن أحدكم (٣) لا يدري (٤) أين باتت يده (٥) .

---

(١) قوله: قبل أن يدخلها، لمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق: "فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها"، وهو أبين في المراد من رواية الإدخال لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع، فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء، كذا في "فتح الباري".

(٢) قوله: في وضوئه، أي: الماء الذي أعد للوضوء، وفي رواية مسلم: "في الإناء" ولابن خزيمة: "في إنائه أو وضوئه" على الشك. والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، ويلتحق به إناء الغسل وكذا باقي الآنية قياسا، وخرج بذكر الإناء الحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها. كذا في "الفتح".

(٣) قوله: فإن أحدكم، قال البيضاوي: فيه **إيماء** إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات، "فإنه يبعث ملبيا" بعد نهيهم عن تطييبه، فنبه على علة النهي. وعبارة الشيخ أكمل الدين: إذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك **إيماء** إلى أن ثبوت الحكم لأجله. نظيره الهرة ليست بنجسة، فإنها من الطوافين عليكم والطوافات.

وقال الشافعي: كانوا يستجمرون وبلارهم حارة، فربما عرق أحدهم إذا نام، فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر أو غير ذلك. وذكر غير واحد أن "باتت" في هذا الحديث، بمعنى صارت، منهم ابن عصفور كذا في التنوير.

(٤) أي: لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده فيه، فلعلها أصابتها نجاسة.

(٥) زاد ابن خزيمة والدارقطني "منه"، أي: من جسده.." [٢]

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٩٩/١

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ١٩١/١

"٨ - (باب الوضوء من الرعاف) (١)

٣٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا رعف (٢) رجع فتوضأ (٣) ولم يتكلم، ثم رجع (٤) فبنى على ما صلى.

٣٧ - أخبرنا مالك، حدثنا يزيد (٥) بن عبد الله بن قسيط، أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة (٦) أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي (٧) بوضوء (٨) فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى.

٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن الذي يرعف فيكثر (٩) عليه الدم كيف يصلي؟ قال: يومئ **إيماء**

---

(١) قوله: الرعاف، قال المجد: رعف كنصر ومنع وكرم وعني وسمع، وخرج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب، والرعاف أيضا الدم بعينه.

(٢) بفتح العين وضمها.

(٣) حالية، ولو تكلم بال عذر بطلت صلاته.

(٤) إلى مصلاه.

(٥) قوله: يزيد، قال في "التقريب": يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاف وسين مهملتين مصغرا - ابن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة، مات سنة ١٢٢ هـ. انتهى.

(٦) لأنها أقرب موضع إلى المسجد ليقل المشي.

(٧) أي: أتاه آت بالماء.

(٨) بالفتح ماء الوضوء.

(٩) أي: يكثر سيلانه ولا يحتبس.." [١]

"ثم يصلي ولا يتوضأ (١) .

قال محمد: وبهذا كله (٢) نأخذ، فأما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك (٣) ، ويرى (٤) إذا رعف الرجل في صلاته أن

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٢٤٥/١

(١) قوله: ولا يتوضأ، لأنه دم غير سائل. ونظيره ما ذكره البخاري تعليقا أن عبد الله بن أبي أوفى بزق دما فمضى في صلاته، وذكر أيضا عن الحسن أنه قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا. قال العيني في "عمدة القاري": وإسناده صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم.

(٢) من انتقاض الوضوء بالرعاف والبناء به إذا حدث في الصلاة والاكتفاء **بالإيماء** إذا كثر، وعدم نقض غير السائل.

(٣) قوله: بذلك، أي: بانتقاض الوضوء بالرعاف، فإن عنده لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد، ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو قبل، ومن نوم، وعليه جماعة أصحابه. وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه، لأنه يشترط الخروج المعتاد، وقول الشافعي في الرعاف وسائر الدماء الخارجة من الجسد كقوله إلا ما يخرج من المخرجين سواء كان دما أو حصاة أو دودا أو غير ذلك، وممن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاووس ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو ثور، كذا قال ابن عبد البر في "الاستذكار". وذكر العيني في "البناية شرح الهداية" أنه قول ابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وجابر وأبي هريرة وعائشة.

(٤) أي: يعتقد ويظن مالك.." [١]

"وهو (١) قولنا (٢) .

وأما إذا كثر (٣) الرعاف (٤) على الرجل فكان إن أومأ (٥) برأسه **إيماء**، لم يرعف وإن سجد رعف. أومأ (٦) (٧) برأسه **إيماء،**

---

(١) أي: قول أبي حنيفة.

(٢) أي: أصحاب أبي حنيفة.

(٣) شرط.

(٤) بحيث لم يمكنه دفعه.

(٥) أي: إن أشار.

(٦) جزاء.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٢٤٧/١

(٧) قوله: أومأ برأسه، هذه المسألة من فروع قاعدة من ابتلي ببليتين يختار أهونهما، فمن كثر رعافه وصار بحال لا ينقطع رعافه إذا سجد، فلو سجد يلزم انتقاض الوضوء به من غير خلف، ولو أومأ يلزم ترك السجدة لكن بخلف وهو **الإيماء**، فيختار الأهون وهو **الإيماء**، فإن في اختيار السجدة انتقاض الوضوء وتلويث الثياب والمكان، وفي اختيار **الإيماء** نجاة من كل ذلك، وقد وافقنا مالك في هذه المسألة كما قال ابن عبد البر في شرح أثر سعيد بن المسيب إذ أجاز لمن في الطين والماء الميحط به أن يصلي **إيماء** من أجل الطين، فالدم أولى بذلك. ولا أعلم مالكا اختلف قوله في الراعف الذي لا ينقطع رعافه أنه يصلي **بالإيماء**، واختلف قوله في الصلاة، في الطين والماء الغالب، وفي الصلاة في الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم وحضرت الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن، فإذن وأقام وتقدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومئ **إيماء** ويجعل السجود أخفض من الركوع، وقد." [١]

"وأجزاه (١) ، وإن كان يرعف كل حال (٢) سجد.

وأما إذا أدخل الرجل إصبعه في أنفه فأخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه (٣) لأنه غير سائل (٤) ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر، وهو قول أبي حنيفة (٥) .

ذكرناه بإسناده في التمهيد. وعن أنس بن مالك وجابر بن زيد وطاووس أنهم صلوا في الماء والطين **بالإيماء**. والدم أحرى بذلك، وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: إذا غلبه الرعاف، فلم يقدر على القيام والركوع والسجود أومأ برأسه **إيماء**. انتهى.

(١) أي: **الإيماء**.

(٢) في نسخة: على كل. أي: سواء أومأ أو سجد.

(٣) قوله: فهذا لا وضوء فيه، وكذا إذا عرض شيئا بأسنانه، فرأي أثر الدم فيه، أو استنثر فخرج من أنفه الدم علقا علقا، وكذا إذا بزق ورأى في بزاقه أثر الدم، بشرط أن لا يكون الدم غالبا، إلى غير ذلك من الفروع المذكورة في كتب الفقه، وفيه خلاف زفر، فإنه يوجب الوضوء من غير السائل أيضا لظاهر بعض الأحاديث، وقد رده الحنفية في كتبهم بأحسن رد.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٢٥١/١

(٤) من مخرجه.
(٥) قوله: وهو قول أبي حنيفة، بل هو قول الكل إلا مجاهدا كما قال ابن عبد البر، فإن كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم، وما أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهدا وحده، واحتج أحمد بن حنبل في ذلك بأن عبد الله بن عمر عصر بثرة فخرج منها دم ففتله بإصبعه، ثم صلى ولم يتوضأ، قال: وقال ابن عباس: إذا فحش، وعبد الله بن أبي أوفى بصق دما ثم صلى ولم يتوضأ.." (١)

"رأيت أنس (١) بن مالك أتى قباء، فبال، ثم أتى بماء، فتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، ثم مسح على الخفين (٢) ، ثم صلى.

٤٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع وعبد الله بن دينار (٣) : أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد (٤) بن أبي وقاص (٥) وهو أميرها (٦) ،

---

(١) قوله: رأيت ... إلخ، لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة، أما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأحاديث الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة، ولا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لم يختلف عنه فيه إلا عائشة (ولا يثبت عنها أيضا. انظر (معارف السنن ١/٣٣٢) . وقال القاري في (المرقاة ٢/٧٨) : أما عائشة، ففي صحيح مسلم أنها أحالت ذلك على علم علي رضي الله عنه. وفي رواية، قالت - وسئلت عنه أعني المسح -: مالي بهذا علم) ، كذا في "الاستذكار".
(٢) في الاستدلال بفعل الصحابة بعده عليه السلام **إيماء** إلى أن المسح على الخفين ليس من منسوخ الأحكام.
(٣) أبو عبد الرحمن المدني، مولى عبد الله بن عمر، وثقه أحمد، مات سنة ١٢٧ هـ كذا في "الإسعاف"..
(٤) أبو إسحاق أحد العشرة المبشرة، مات سنة خمس وخمسين، وقيل سنة ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل أربع.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ١/٢٥٢

(٥) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.

(٦) من قبل عمر.." [١]

"٢٠٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، (١) قال: رأيت أنس ابن مالك في سفر يصلي (٢) على حماره، وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد **إيماء** برأسه من غير أن يضع وجهه على شيء (٣) .

٢٠٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يصل (٤) مع صلاة الفريضة

---

(١) الأنصاري.

(٢) التطوع.

(٣) زاد البخاري ومسلم، عن ابن سيرين، عن أنس: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله.

(٤) قوله: لم يصلي ... إلخ، اتفق العلماء على جواز النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليلهم الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم فتح مكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإن النافل في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها. وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة، ويتخير: إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولاشيء عليه، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي (انظر المغني ٢/١٤١، وعمدة القاري ٣/ ٥٦٠، وفتح الباري ٢/١٤١) – رحمه الله تعالى –.." [٢]

"الأرض (١) ، وعلى بعيره أينما توجه به.

قال محمد: لابأس أن يصلي المسافر على دابته تطوعا **إيماء** حيث كان وجهه (٢) ، يجعل السجود (٣) أخفض من الركوع، فأما الوتر والمكتوبة فإنهما تصليان (٤) على الأرض وبذلك جاءت الآثار.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ١/٢٧٩

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ١/٥٧٧

٢١٠ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حصين (٥) قال: كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت (٦) به فإذا كانت (٧)

---

(١) حيث كان يعرس

(٢) قوله: حيث كان وجهه، لقوله تعالى: (أينما تولوا فثم وجه الله) (سورة البقرة: رقم الإية ١١٥) . قال ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا أينما توجهت به، ثم قرأ ابن عمر هذة الإية، وقال: في هذا أنزلت، أخرجه مسلم وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد والترمزي والنسائي وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه والطبراني والبيهقي وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم وصححه عنه قال: أنزلت (أينما تولوا فثم وجه الله) ، أن تصلي أينما توجهت بك (في الإصل: "به"، وهو خطأ. انظر مستدرك الحاكم ٢٦٦/٢) راحلتك في التطوع.

(٣) أي: إيماءه.

(٤) بصيغة المجهول.

(٥) بالتصغير.

(٦) أي: إلى أي جهة توجهت به.

(٧) قوله: فإذا كانت الفريضة أو الوتر.. إلخ، قد اختلف عن ابن عمر، فحكى مجاهد وحصين وغيرهما كما أخرجه المصنف أنه كان ينزل للوتر، وكذا." [١]

"المدينة (١) ويومئ برأسه إيماء، ويجعل (٢) السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل (٣) لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (٤) حيث كان وجهه يومئ برأسه، ويجعل (٥) السجود أخفض من الركوع.

٢١٣ - قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش (٦) ، حدثني

---

(١) فوجهه كان على جهة مقابلة للكعبة.

(٢) ليحصل (في الأصل: "يحصل") التمييز بينهما.

(٣) إلى الأرض

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٥٧٩/١

(٤) أي: يصلي على الدابة سوى المكتوبة والوتر.

(٥) قوله: يجعل السجود أخفض ... إلخ، هذا المرفوع يرد على ابن دقيق العيد في قوله: الحديث يدل على **الإيماء** مطلقا في الركوع والسجود معا والفقهاء قالوا: يكون السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه (انظر فتح الباري ٢/٥٧٤) . انتهى. نقله الحافظ عن ابن حجر تحت ما أخرجه البخاري، عن عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به يومئ. فظاهر قوله: والفقهاء إلى آخره يدل على أنه لم يجد نصا في ذلك مرفوعا، ونص آخر وهو ما أخرجه الترمذي (في باب الصلاة على الدابة حيثما توجهت ١/١٨٢) ، عن جابر، وقال: حسن صحيح، بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع.

(٦) بتشديد الياء التحتية.." [(١)]

"هشام بن عروة، عن أبيه (١) أنه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع (٢) جبهته، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه، فإذا نزل أوتر.

٢١٤ - قال محمد: أخبرنا خالد (٣) بن عبد الله عن المغيرة (٤) الضبي، عن إبراهيم النخعي: أن ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا، يومئ **إيماء** ويقرأ (٥) السجدة فيومئ، وينزل للمكتوبة والوتر.

٢١٥ - قال محمد: أخبرنا الفضل (٦) بن غزوان، عن نافع، عن

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام.

(٢) أي: على الراحلة.

(٣) قوله: خالد، الظاهر أنه خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم الواسطي، روى عن اسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل وسليمان التيمي وأبي اسحاق الشيباني وغيرهم، وعنه وكيع وابن مهدي ويحيى القطان وغيرهم وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم والترمذي، مات سنة ١٧٩ هـ، كذا في "تهذيب الكمال" للمزي.

(٤) قوله: المغيرة، هو المغيرة بضم الميم وكسر الغين ابن مقسم - بكسر الميم - الضبي بفتح الضاد

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ١/٥٨٢

المعجمة وتشديد الباء نسبته إلى ضبة قبيلة، مولاهم أبي هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، روى عن النخعي والشعبي وأبي وائل، وعنه جرير وشعبة وزائدة وغيرهم، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح، كذا في "الكاشف" و"التقريب".

(٥) أي: يقرأ آية السجدة في الصلاة، فيومئ بسجدة التلاوة.

(٦) قوله: أخبرنا الفضل بن غزوان، هكذا وجدنا في عدة نسخ صحيحة." [١]

"قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا ينبغي (١) له (٢) أن يسجد على عود ولا شيء (٣) يرفع (٤) إليه، ويجعل سجوده (٥) أخفض من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -.

٨٦ - (باب النخامة (٦) في المسجد وما يكره من ذلك)

٢٨٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) قوله: ولا ينبغي له أن يسجد على عود ... إلخ، لما أخرجه البزار والبيهقي في "المعرفة"، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان الثوري، نا أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم **إيماء**، واجعل سجودك أخفض من ركوعك. ورواه أبو يعلى أيضا بطريق آخر من حديث جابر والطبراني من حديث ابن عمر. وروى أيضا من حديثه مرفوعا: "من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه". وذكر شراح "الهداية" أنه يكره السجود على شيء مرفوع إليه، فإن فعل ذلك أجزأه لما روى الحسن، عن أمه قالت: رأيت أم سلمة تسجد على وسادة من أدم من رمد بها، أخرجه البيهقي، وعن ابن عباس أنه رخص في السجود على الوسادة، ذكره البيهقي، وذكر ابن أبي شيبة، عن أنس أنه كان يسجد على مرفقه.

(٢) بل هو مكروه كما في الأصل.

(٣) أي: وعلى شيء آخر كوسادة ونحوها.

(٤) بصيغة المجهول أو المعلوم.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٥٨٣/١

(٥) أي: إيماء السجود.

(٦) قوله: النخامة، يقال: تنخم وتنخع، رمى بالنخامة والنخاعة، بضم أولها." [١]

"فأحب أن يصعد لي فيها عمل (١) ، فقال: يا رسول الله، أ (٢) يفصل (٣) بينهن بسلام؟ فقال: لا.

أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي (٤) عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

٩٩ - (باب الرجل يمس القرآن (٥) وهو جنب أو (٦) على غير طهارة (٧))

٢٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال (٨) :

---

(١) أي صالح، وفي رواية: خير.

(٢) بهمزة الاستفهام.

(٣) بصيغة المجهول.

(٤) بفتح الأول والثاني، نسبة إلى بجيلة بن أنمار، قبيلة نزلت بالكوفة، قاله السمعاني.

(٥) المراد به المصحف كما في نسخة.

(٦) أو للتنويع للإيماء إلى أن حكم الجنب والمحدث في هذه المسألة سواء، وفي معنى الجنب الحائض والنفساء.

(٧) في نسخة: وضوء.

(٨) قوله: قال، إن في الكتاب الذي....إلى آخره، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول.." [٢]

"قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - إلا في خصلة (١) واحدة، لا بأس بقراءة (٢) القرآن على غير طهر إلا أن يكون جنبا (٣) .

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٤١/٢

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٨١/٢

(أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء. فتح الباري ٥٥٤/٢. وقال شيخنا: وظاهر ترجمة البخاري أنه ذهب أيضا إلى جواز السجود بلا وضوء. لامع الدراري ٥٠/٤).

(١) قوله: إلا في خصلة واحدة، كأنه حمل قول ابن عمر: إلا وهو طاهر، على الطهارة المطلقة من الصغرى والكبرى، فاستثنى من قوله (وبهذا كله نأخذ) قراءة القرآن على غير وضوء لثبوت جواز ذلك بالمرفوع والموقوف، فأخرج أصحاب السنن الأربعة وابن حبان، وصححه الحاكم والترمذي عن علي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يحجبه أو لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. وأخرج مالك أن عمر كان في قوم يقرؤون القرآن، فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: تقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال عمر: من أفتاك هذا؟ أمسيلمة الكذاب؟ وورد عن علي أيضا قراءة القرآن على غير وضوء (وأما قراءة المحدث القرآن قال ابن رشد: ذهب الجمهور إلى الجواز، أما مس المصحف فقال الجمهور – منهم الأئمة الأربعة – لا يمسه إلا طاهر من الحدثين لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ، خلافا لداود وابن حزم وغيرهما من السلف. انظر الكوكب الدري ١٨٦/١) ، أخرجه الدارقطني وغيره.

(٢) أي من غير مسه.

(٣) أو من يحذو حذوه في النجاسة الكبرى." [١]

"فوجده قد غلب (١) ، فصاح (٢) به فلم يجبه، فاسترجع (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: غلبنا (٤) عليك يا أبا الربيع (٥) فصاح النسوة (٦) وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن (٧) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فإذا وجب (٨) فلا تبكين (٩) باكية، قالوا: وما الوجوب (١٠) يا رسول الله؟ قال: إذا مات، قالت

(١) بصيغة المجهول أي غلبه الألم حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) أي رفع صوته في الكلام معه.

(٣) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٤) بصيغة المجهول، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿والله غالب على أمره﴾ إن المخلوق مأسور في قبضه

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٨٣/٢

وقضائه.

(٥) قوله: يا أبا الربيع، فيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء إلا من حرم التقوى.

(٦) اسم جمع لا جمع.

(٧) قوله: يسكتهن، لأنه سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمله على عمومه.

(٨) أي مات، وأصله ومن وجب الحائط إذا سقط، ووجبت الشمس أي غابت.

(٩) قوله: فلا تبكين، أي لا ترفع صوتها، أما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحة ذلك في كل وقت، وعليه جماعة العلماء بكى صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم، وعلى ابنته، وقال: هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر، فقال: دعهن فإن النفس مصابة، والعين واسعة، والعهد قريب، قال أبو عمر (في الأصل: أبو عمرو، وهو خطأ) .

(١٠) الذي أردت بقولك إذا مات.." (١)

"(أبواب الصيام (١))

١ - (باب الصوم لرؤية الهلال (٢) والإفطار لرؤيته)

٣٤٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر (٣) رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تروا (٤) الهلال، ولا تفطروا حتى تروه،

---

(١) قوله: الصيام (الصوم لغة: الإمساك عن أي شيء كان قولا كقوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ أو فعلا كقول النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

صام الخيل إذا لم تعتلف، وهو المشهور. راجع لتفصيله "اللسان" و"عمدة القاري" ٢٥٣/٥) ، بكسر الصاد، والياء بدل من الواو، وهو الصوم مصدران لصام، وهو ربع الإيمان لحديث: الصوم نصف الصبر، وحديث: الصبر نصف الإيمان.

(٢) قوله الهلال: قال الأزهري: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا، وفي ليلة ست وسبع وعشرين أيضا وما بين ذلك يسمى قمرا.

(٣) قوله: ذكر رمضان، فيه إيماء إلى جواز ذكره بدون شهر، قال عياض: هو الصحيح، ومنعه أصحاب

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٩٢/٢

مالك لحديث " لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان"، أخرجه ابن عدي وضعفه. وفرق ابن الباقلاني بأنه إن دلت قرينة على صرفه إلى الشهر كصمنا رمضان جاز، وإلا امتنع كجاء ودخل. وبالفرق قال كثير من الشافعية، قال النووي: والمذهبان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي، ولا يصح قولهم إنه اسم الله لأنه جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح. ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهته، كذا قال الزرقاني.

(٤) والمراد به رؤية بعض المسلمين لا كل الناس. قوله: حتى تروا الهلال، يجب على الناس كفاية أن يلتمسوا هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من." [١]

"وعليه الحج من قابل، ولم يذكر (١) هديا، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال: مثل (٢) ما قال عمر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكيف (٣) يكون عليه (٤) هدي فإن لم يجد فالصيام وهو (٥) لم يتمتع في أشهر الحج؟!

١٩ - (باب الحلمة (٦) والقراد ينزعه المحرم)

٤٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان

---

(١) أي عمر فلو كان واجبا لذكره.

(٢) أي من غير ذكر الهدي.

(٣) استبعاد لوجوب الهدي أو الصيام عليه وإيماء إلى الاستدلال على عدمه.

(٤) أي على فائت الحج.

(٥) قوله: وهو، أي والحال أنه لم يتمتع في أشهر الحج، والهدي إن قدر عليه وصيام العشرة إن لم يقدر عليه خاص بالمتمتع، كما قال الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ (سورة البقرة: الآية ١٩٦) ولعل من حكم بالهدي على فائت الحج قاسه على المحصر، لكن يبقى الكلام في الصيام.

(٦) قوله: باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم، أي يخرجه من جسد بعيره حالة إحرامه، والقراد بالضم كغراب:

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ١٦٧/٢

دويبة تتعلق بالبعير كالقمل للإنسان، ويقال له أول ما يكون صغيرا: قمقامة، ثم يصير حمنانة، ثم يصير قرادا، ثم يصير حلمة – بفتحتين – كذا قال الدميري في "حياة الحيوان"، وقال أيضا: مذهبنا استحباب." (١)

"قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا متعة (١) عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٤٧ – أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن يسار المكي، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لئن (٢) أعتمر قبل الحج، وأهدي أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج.

قال محمد: كل (٣) هذا حسن واسع (٤) إن شاء فعل (٥) وإن شاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر المشركين، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ... فذكر نحوه.

(١) قوله: ولا متعة، بالضم أي لا يجب عليه دم التمتع لأنه مشروط باجتماع العمرة والحج في أشهر الحج بنص الكتاب.

(٢) قوله: لئن أعتمر قبل الحج، أي في أشهر الحج بأن أكون قارنا. وهو أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة معا، فإذا دخل مكة يعتمر، ولا يخرج من الإحرام إلى أن يحج، أو يكون متمتعا بأن يحرم من الميقات بالعمرة فيتحلل بأفعال العمرة ويحلق أو يقصر، ثم يحرم بالحج من مكة، وأهدي أي أؤدي هديا واجبا وهو دم القران والتمتع شكرا لأداء النسكين في سفر واحد في موسم واحد أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج وإن كان هو أيضا جائزا. وذلك لأن في الاعتمار قبل الحج في أشهر الحج إبطالا لقول المشركين، ومخالفة تامة لهم حيث كانوا يمنعون عنه. وفيه **إيماء** إلى الرد على من منع من التمتع من الصحابة، فإن قلت: قد منع عنه عمر وعثمان ومعاوية وقولهم أحرى بالقبول، قلت: قد أنكر عليهم في عصرهم أجلة الصحابة وخالفوهم في فعلها، والحق مع المنكرين.

(٣) قوله: كل هذا، أي مما ذكر من الاعتمار قبل الحج وبعد الحج.

(٤) أي جائز فعله.

(٥) أي ما ذكر من التمتع.." (٢)

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٣١٥/٢

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٣٣٩/٢

"أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (صحبة) معي (ولي منها ولد) قال السيوطي يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (فمرها) أي المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف (يقول) الراوي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أي (عظها) أمر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة أسرع للتأثير فأمر لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فإن يك) قال الجوهري قولهم لم يك أصله يكون فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو فيبقى لم يكن فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا فإذا تحركت أثبتوها فقالوا لم يكن الرجل

وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) أي في المرأة (فستفعل) ما تأمرها به

قال السيوطي وفي رواية الشافعي وبن حبان فتستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى إلا أنه ليس بمشهور

انتهى

(ظعينتك) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت وقيل هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده

كذا في المجمع

قال السيوطي هي المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك أميتك) بضم الهمزة وفتح الميم تصغير الأمة ضد الحرة أي جويريتك والمعنى لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة وفيه **إيماء** لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح

قاله السيوطي

(أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة أي أبلغ مواضعه وأوف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع) التخليل تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه

قال الجوهري والتخليل اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء فإذا فعل ذلك قال تخللت

انتهى

والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)

فلا تبالغ وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره

قال الطيبي وإنما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفا بأصل الوضوء

وقال في التوسط اقتصر في الجواب علما منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع." (١)

"استيقاظ رسول الله قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وأن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع (ففزع رسول الله) بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح

وقال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال فزعت الرجل من نومه إذا أيقظته ففزع أي نبهته فانتبهه (فقال يابلال) والعتاب محذوف أو مقدر أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال) أي بلال معتذرا (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) أي كما توفاك الله في النوم توفاني أو يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار (فاقتادوا) ماض أي ساقوا (رواحلهم شيئا) يسيرا من الزمان أو اقتيادا قليلا من المكان يعني قال أذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة) فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان وسيجيء تحقيقه في الحديث الآتي (وصلى لهم الصبح) أي قضاء (قال من نسي صلاة) وفي معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان (فليصلها إذا ذكرها) فإن في التأخير آفات

وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية (أقم الصلاة للذكرى) بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر (قال يونس وكان بن شهاب يقرؤها كذلك) أي بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن بن ماجه قال يونس وكان بن شهاب يقرؤها للذكرى انتهى

وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة لذكري بلام واحدة وكسر الراء كما سيجيء (قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكري) أي بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وأخرج مسلم وبن ماجه عن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ١٦٥/١

حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب بإسناده وفيه فإن الله تعالى قال أقم الصلاة لذكرى أي بلام واحدة وكسر الراء." (١)

"أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء

ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته

ثم ذكر الخطابي بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام

وفي آخر الحديث فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر بالناس فجلع أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبي بكر قال الخطابي قلت وفي إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعدا والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئا من أركان الصلاة مع القدرة عليه ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى **الإيماء** وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود وإلى ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور

وقال مالك بن أنس لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدا وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس فإن الإمام إذا صلى قاعدا صلوا من خلفه قعودا وزعم بعض أهل الحديث

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٧٤

أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجزان يترك له حديث أنس وجابر ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة

وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول

وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام

وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه." (١)

"تألفهم (ولكني لست كأحد منكم) قال النووي هو عند أصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم

وقال القاضي عياض معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام بحطم الناس وللسن فكان أجره تاما بخلاف غيره من لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لأن غيره صلى الله عليه وسلم إن كان معذورا فثوابه أيضا كامل وإن كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول فالصواب ما قاله أصحابنا إن نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم

انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

[٩٥١] (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء (وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما) قال الخطابي إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا يجوز للمصلي قاعدا والمصلي يقدر على القيام وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات (وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا) قال الخطابي في معالم السنن لا أعلم أني سمعت هذه الرواية إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم رخص في صلاة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٢١٩/٢

التطوع نائما كما رخص فيها قاعدا فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا تجوز أن يصلي قاعدا لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة

انتهى

وقال بن بطال وأما قوله من صلى نائما فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام **إيماء** قال وإنما دخل الوهم على." (١)

"وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث كذا في الفتح (فإن لم تستطع) أي القعود (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم **الإيماء** بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي

[٩٥٣] (حتى دخل في السن) أي حتى كبر وفي رواية البخاري حتى أسن (حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام) قال النووي فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور

وجوزه من المالكية بن القاسم ومنعه أشهب

انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ١٦٢/٣

[٩٥٤] (فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما

قال المنذري وأخرجه." (١)

"قال أصحاب السبل ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة

قال النووي أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي حديث عائشة أنه كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة أخرجه بن حبان وإسناده عن شرط مسلم وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل

وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة

وقد بين بن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث

واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابرا عن كابر

وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة

وقد أطال الكلام فيه الحافظ بن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يزيد عليه

وقوله عن يمينه وعن شماله أي منحرفا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده

[٩٩٨] (يومي بيده) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يرمي

قال الإمام بن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمي باليد موضع **الإيماء** بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري إليك أي مددته ورميت إليك بيدي أي أشرت بها

قال والرواية المشهورة رواية مسلم علام ماتومؤن بهمزة مضمومة بعد الميم **والإيماء** الإشارة أومأ يومىء **إيماء** وهم يومؤن مهموزا ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري (كأنها أذناب خيل شمس) قال النووي وهو

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ١٦٤/٣

بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها

وفي النيل بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الـدواب النفور الذي يمتنع على راكبه ومن الرجال صعب الخلق (أن يقول) أي أن يفعل (هكذا وأشار) النبي (بأصبعه) بأن يضع أحدكم يده على فخذه وهذا المعنى متعين لأن الرواية." (١)

"كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال الشافعي والحنفية لم يأخذوا به هذا في النفل وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) أي ذهب به مركوبه

[١٢٢٦] (يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما لمعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه

وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووي قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وقال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حمار وربما يقول على راحلته وقال غيره وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير

هذا آخر كلامه

وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضا وقال فيه يركع ويسجد **إيماء** من غير أن يضع وجهه على شيء

[١٢٢٧] (فجئت) أي إليه (وهو يصلي) حال (على راحلته نحو المشرق) ظرف أي يصلي إلى جانب المشرق أو حال أي متوجها نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (والسجود أخفض من الركوع) أي أسفل من إيمائه إلى الركوع أي يجعل رأسه للسجود أخفض منه للركوع

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٢٠٩/٣

وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي وبن حجر وغيرهم وإنما." (١)

"الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري وأهل الظاهر

قال بن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما في الحضر والسفر

قال النووي هو محكي عن أنس قال العراقي استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه بنحوه أتم منه

وفي حديث الترمذي وحده السجود أخفض من الركوع وقال حسن صحيح

(باب الفريضة على الراحلة من عذر [١٢٢٨] هل تجوز)

وهكذا لفظ الباب أي الفريضة على الراحلة من عذر في جميع النسخ الحاضرة

وأما في النسختين من المنذري بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير

(هل رخص) بصيغة المجهول أي رخص في زمان نزول الوحي (لم يرخص) بصيغة المجهول أي من النبي صلى الله عليه وسلم (في ذلك) أي في أداء الصلاة على الدواب (في شدة) والمراد بالشدة الأمر الذي تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع

ومثله رواية عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية وأما الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحلة لما أخرج أحمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي عن يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ **إيماء** يجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٤/٦٦

وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم

وكذا روي عن." (١)

"أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل

قال بن عبد البر وروي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها بن حبان في صحيحه تسعة أنواع وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النووي أنها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها

وحكى بن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال بن العربي صلاها أربعا وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن وأطال الكلام فيه

كذا في عمدة القارىء مختصرا

وفي التخليص رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعا ذكرها بن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود

وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وبن حبان تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرارا والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح

ونقل بن الجوزي عن أحمد أنه قال ما أعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا انتهى

هذا كله ملخصا عن غاية المقصود

٠ - (باب صلاة الطالب)

[١٢٤٩] (عن بن عبد الله بن أنيس) قال المنذري هذا هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس جاء ذلك مبينا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٦٧/٤

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح والحديث استدل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف **بالإيماء** وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زمان نزول الوحي ومحال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه وفعل الصحابي أيضا حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع

كذا في الغاية

قال بن المنذر كل من أحفظ عنه العلم يقول أن المطلوب يصلي على دابته يؤمى **إيماء** وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض

قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك." (١)

"الجيش ويترككم ففيه غاية التأكيد لأداء سنة الفجر لأن العرب لا يتركون مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع أنه قد أمروا بإتيانهما

قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي

والثاني وإن طردتكم الخيل أي خيل العدو ومعناه إذا كان الرجل مثلا هاربا من العدو والعدو يركض فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر

والمقصود التأكيد من الشارع في الإتيان بهما وعدم تركهما وإن كان في حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقتله قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري

وقال العيني في شرح الهداية أي جيش العدو انتهى

وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير لا تدعوا ركعتي الفجر أي صلاتهما وإن طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركبانا ومشاة **بالإيماء** ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا وأمنا وخوفا انتهى

هذا ملخص من إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر

قال المنذري في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي

وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٤/٩١

وقال بعضهم إنما لم يحمدوه في مذهبه فإنه كان قدريا فنفوه من المدينة فأما رواياته فلا بأس

وقال البخاري مقارب الحديث وبن سيلان هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبينا في بعض طرقه وقيل هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون وقد رواه أيضا بن المنكدر عن أبي هريرة

[١٢٥٩] (عن عبد الله بن عباس أن كثيرا إلخ) قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي." [١]

"(باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب)

[١٤١١] (قرأ عام الفتح) أي فتح مكة (سجدة) أي آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز (في الأرض) متعلق بالساجد

ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيما له ففيه **إيماء** إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض (حتى إن الراكب) بكسر إن وتفتح (يسجد على يده) أي الموضوعة على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال بن الملك وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أنحى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي

قال بن همام إذا تلا راكبا أو مريضا لا يقدر على السجود أجزأه **الإيماء** انتهى

والحديث أخرجه الحاكم وصححه

وأقره الذهبي

كذا في المرقاة

قال المنذري في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة

[١٤١٢] (المعنى) أي واحد وكلاهما أي يحيى بن سعيد وبن نمير يرويان عن عبيد الله (ثم اتفقا) أي يحيى بن سعيد وبن نمير (لا يجد أحدنا مكانا) لكثرة الزحام واختلاط الناس

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير إذنه مع أن الأمر فيه يسير ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٤/٩٧

مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون

وقال مالك يمسك فإذا رفعوا سجد وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن." (١)

"وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره

وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يقنت إلا في النصف الآخر منه واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وبن عمر ومعاذ القارىء

انتهى

[١٤٢٧] (يقول في آخر وتره) أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (اللهم إني أعوذ برضاك) أي من جملة صفات جمالك (من سخطك) أي من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك) من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك) من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك) أي بذاتك من آثار صفاتك وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه وإشارة إلى قوله تعالى ففروا إلى الله (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا أبلغه حصرا وعددا (أنت كما أثنيت على نفسك) أي ذاتك

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة

قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وقال البخاري قال أبو العباس قيل لأبي جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث وقال أحمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزاري من الثقات وقال أبو حاتم الرازي شيخ قديم ثقة وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقد أخرجه أبو عبد الرحمن في الصلاة وبن ماجه في الدعاء انتهى." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٢٠١/٤

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٢١٣/٤

"في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت
الحديث (وهي راغمة) بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطة علي وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق
واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة
قاله النووي
قال الخطابي وهي راغمة معناه كارهة للإسلام ساخطة علي تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة ولم يكن أيضا يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الفقراء والمساكين فلا وكذلك إذا كان الوالد غازيا جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل
قال المنذري و أخرجه البخاري ومسلم

٥ - (باب ما لا يجوز منعه)
[١٦٦٩] (بهيسة) بضم الموحدة وفتح الهاء قال في التقريب هي الفزارية لا تعرف ويقال إن لها صحبة (لا يحل منعه قال الماء) أي عند عدم احتياج صاحب الماء إليه وإنما أطلق بناء على وسعه عادة (قال الملح) لكثرة احتياج الناس إليه وبذله عرفا (قال أن تفعل الخير) مصدرية أي فعل الخير جميعه (خير لك) لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص **وإيماء** إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي
قال المنذري وأخرجه النسائي." (١)
"السماء ماءا طهورا كذا ذكره الطيبي
وفي الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فحفر) أي سعد (وقال) أي سعد (هذه لأم سعد) أي هذه البئر صدقة لها
قال المنذري وأخرجه النسائي بنحوه من حديث سعيد ومن حديث الحسن البصري وأخرجه بن ماجه بنحوه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٥٩/٥

من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع عشرة وقيل سنة إحدى وعشرة فكيف انتهى

[١٦٨٢] (أيما مسلم) ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء (كسا) أي ألبس (عري) بضم السكون أي على حاله عري أو لأجل عري أو لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء (من خضر الجنة) أي من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف

وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا وفي رواية الترمذي (من حلل الجنة) ولا منافاة (من ثمار الجنة فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (على ظمأ) بفتحتين مقصورا وقد يمد أي عطش (من رحيق المختوم) أي من خمر الجنة أو شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامة ولم يصل إليه غير أصحابه وهو عبارة عن نفاسته

وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه

وقال الطيبي هو الذي يختم أوانيه لنفاسته وكرامته

وقيل المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى آخره

قال المنذري في إسناده أبو خالد محمد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقدم الكلام عليه." (١)

"[١٦٩٣] (أن يبسط) بصيغة المجهول أي يوسع (في رزقه) أي في دنياه (وينسأ) بضم فسكون ففتح فنصب فهمزة أي يؤخر له (في أثره) بفتحتين أي أجله (فليصل رحمه) وتقدم معنى صلة الرحم في أول الباب

قال بن الأثير النساء التأخير يقال نسأت الشيء أنسأ وأنسأته إنساء إذا أخرته والنساء الاسم ويكون في العمر والدين والأثر والأجل انتهى

وقال الخطابي يؤخر في أجله يقال لرجل نسأ الله في عمرك وأنسأ عمرك والأثر ها هنا آخر العمر

قال كعب بن زهير والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٦٦/٥

وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر فكأنه زاد أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم ممن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق وأما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما هو كائن وقد أطال الكلام في شرح هذا الحديث النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري والعيني في عمدة القارىء والله أعلم

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[١٦٩٤] (أنا الرحمن) أي المتصف بهذه الصفة (وهي) أي التي يؤمر بوصلها (الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء (شققت) أي أخرجت وأخذت (لها) أي للرحم (اسما من اسمي) أي الرحمن وفيه **إيماء** إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمان ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (من وصلها وصلته) أي إلى رحمتي ومحل كرامتي

قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم

وفيه دليل على أن اسم الرحمان عربي مأخوذ من الرحمة

وقد زعم بعض المفسرين برأيه عبراني وهذا يرده (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي." (١)

"تفعلوا) قال الطيبي رحمه الله أي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالا فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه (لو كنت آمر) بصيغة المتكلم وفي بعض النسخ آمرا بصيغة الفاعل أي لو صح لي أن آمر أو لو فرض أني كنت آمر (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق) وفي بعض النسخ من حق فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم قال المنذري في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في المتابعات

[٢١٤١] (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال بن أبي حمزة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع (فلم تأته)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٧٧/٥

من غير عذر شرعي (فبات) أي زوجها لعنتها الملائكة لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها غير معصية قيل والحيض ليس بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة (حتى تصبح) أي المرأة أو الملائكة
قال القارىء والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسي فهو من باب الاكتفاء

ـــوالنسائي من حديث حفص بن أخي عن أنس رفعه لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ورواه أحمد
وفيه زيادة والذي نفسي بيده
لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجبس بالقيح والصديد
ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه
وروى النسائي أيضا من حديث أبي عتبة عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة قال
زوجها قلت فأي الناس أعظم حقا على الرجل قال أمه
وروى النسائي وبن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه وقد روى الترمذي وبن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة قال الترمذي حسن غريب
وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته لفراشه فأبت أن تجيء فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح." (١)

"قال الحافظ في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن بن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى
وقال الخطابي قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ١٢٦/٦

وعشرون وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوما أن يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب أن يكون البيان فيه مصروفا إلى النادر دون المعروف منه فلو أن رجلا حلف أو نذر أن يصوم شهرا بعينه فصام فكان تسعا وعشرين كان بارا في يمينه ونذره ولو حلف ليصومن شهرا لا بعينه فعليه إتمام العدة ثلاثين يوم ا

وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة **الإيماء** كمن قال امرأتي طالق وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال

(وخنس سليمان أصبعه) قال الخطابي أي أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه انتهى

وقال العيني لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض

والمشهور أنه لازم يقال خنس خنوسا ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميهني

انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم وبن ماجه

(الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول بن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي

قاله في الفتح (فلا تصوموا حتى تروه) أي الهلال لا يقال إنه إضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس أي لأبوي الميت

قاله العيني." (١)

"أومضت إلي) قال الخطابي إنما الإيماض الرمز بالعين **والإيماء** بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه

(ليس لنبي أن يومض) قال الخطابي معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضمر شيئا ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ولا يحل له أن يؤمن رجلا في الظاهر ويخفره في الباطن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٣١١

وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة فقال أحمد بن حنبل يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره

وقال أصحاب الرأي يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر

فأما التكبير فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس وأربع وكان آخر ما يكبر أربعا وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدرست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وكان عبد الله بن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثا انتهى

(قال أبو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع أنس في قيامه على) جنازة (المرأة عند عجيزتها) هل له فائدة مخصوصة أيضا أم لمجرد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم (فحدثوني) والمحدثون له مجهولون (أنه) أي القيام على جنازتها بهذا الوصف (إنما كان) ذلك في سالف الزمان (لأنه لم تكن النعوش) جمع نعش أي القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة في عهدهم الماضي في المدينة وإن كان معمولا به عندهم في الحبشة (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها) بكسر الحاء أي قبالته (يسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها بل يكون ذلك خالصا لاتباع فعل النبي صلى الله عليه وسلم إن زال السبب

وقال الحافظ في الفتح في باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها

وفيه مشروعية الصلاة." (١)

"قال قتادة المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه قاله القارىء (قال) أي النبي (خليفة في الأرض) أي موجودا فيها ولو من صفته أنه كذا وكذا (فضرب ظهرك) بالباطل وظلمك في نفسك (وأخذ مالك) بالغصب أو مالك من المنصب النصيب بالتعدي قاله القارىء (فأطعه) أي ولا تخالفه لئلا تثور فتنة (وإلا) أي وإن لم يكن لله في الأرض خليفة (فمت) أمر من مات يموت كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة والجلوة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٣٤٠/٨

(وأنت عاض) بتشديد الضاد والجملة حالية أي حال كونك آخذا بقوة وماسكا بشدة (بجذل شجرة بكسر الجيم وفتحها أي بأصلها أي اخرج منهم إلى البوادي وكل فيها أصول الشجر واكتف بها قاله السندي قال في الفتح والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل

قال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ (قلت ثم ماذا) أي من الفتن (قال) النبي (معه) أي مع الدجال (نهر) بسكون الهاء وفتحها أي نهر ماء (ونار) أي خندق نار قيل إنهما على وجه التخيل من طريق السحر والسيمياء وقيل ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء (فمن وقع في ناره) أي من خالفه حتى يلقيه في ناره وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب أجره) أي ثبت وتحقق أجر الواقع (وحط) أي ورفع وسومح (وزره) أي إثمه السابق (ومن وقع في نهره) أي حديث وافقه في أمره (وجب وزره) أي اللاحق (وحط أجره) أي بطل عمله السابق (قال) حذيفة (قال) النبي (ثم هي) أي الفتنة

قال الحافظ في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال." (١)

"قال المنذري المسعودي هذا هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف بالمسعودي وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بأخرة واستشهد به البخاري

والقاسم هذا هو أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي وهو ثقة

[٤٣٥٨] (فأزله الشيطان) أي حمله على الزلل وأضله (فاستجار له) أي طلب له الأمان (فأجاره) أي أعطاه الأمان من الإجارة بمعنى الأمن

قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات

[٤٣٥٩] (زعم السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (اختبأ) أي اختفى (أوقفه) أي أقامه (فرفع) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه) الشريف (إليه) أي إلى عبد الله (يأبى) أي يمتنع من المبايعة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٢١١/١١

(أما كان) بهمزة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد) أي فطن لصواب الحكم وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم وأن الذي ارتد وآذاه صلى الله عليه وسلم إذا أمن سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم قاله السندي (إلى هذا) أي عبد الله (كففت) أي أمسكت (ألا) بالتشديد حرف التحضيض (أومأت) أي أشرت من **الإيماء** (إنه) أي الشأن (خائنة الأعين) أي خيانتها

قال الخطابي هو أن يضمر في." (١)

"قال المنذري قال بعضهم وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه

وقد قيل للإمام الشافعي رضي الله عنه ما منعك أن تأخذ بحديث بن شهاب فقال مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة

قال البيهقي رضي الله عنه وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار وذكر هذا الحديث

(باب يقاد من القاتل)

وفي بعض النسخ أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل وهذا أنسب

[٤٥٢٧] (أن جارية) أي بنتا والجارية من النساء ما لم تبلغ (وجدت) بصيغة المجهول (قد رض) على البناء للمفعول أي كسر ودق (من فعل بك هذا) أي الرض (أفلان) أي فعل بك كناية عن أسماء بعضهم (حتى سمي) بصيغة المجهول (فأومت) من **الإيماء**

وفي بعض النسخ فأومأت أي أشارت (برأسها) أي قالت نعم (أن يرض) بصيغة المجهول

وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به ومنها أن الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو

ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/٩

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق وبالإلقاء في النار كذا قال النووي

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي (ومسلم والنسائي) وبن ماجه

وفي بعض طرق البخاري فرض رأسه بالحجر الذي رض به بعد أن وضع رأسه على الآخر." (١)

"لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المريبة فكره ذكرها خوف شيوعها انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي وبن ماجه

قوله ثم يأخذ به بعدك رجل هو أبو بكر ثم يأخذ به رجل آخر هو عمر ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع هو عثمان

فإن قيل لو كان معنى فينقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعا أيضا قيل لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو إنما هو قطع لعداوة مخصوصة وأما قتل عثمان من الجهة التي علا بها وهي الولاية فجعل قتله قطعا وقوله ثم وصل يعني بولاية علي وقيل إن معنى كتمان النبي موضع الخطأ لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره وفي السكوت عنها مصلحة انتهى كلام المنذري

(فأبى أن يخبره) أي امتنع أن يخبر أبا بكر بما أخطأ

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

(ذات يوم) أي يوما ولفظة ذات لدفع توهم التجوز بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار وقيل ذات مقحم قاله القارىء (كأن) حرف مشبه بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأكيد لتصحيح العطف (فرجحت) ضبط بالقلم في بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفي بعضها بفتح الراء والجيم (ثم رفع الميزان)

قال القارىء فيه **إيماء** إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله) وذلك لما علم من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ١٦٦/١٢

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٢٥٢/١٢

"قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح

[٥٠٩٥] (يقال حينئذ) أي يناديه ملك يا عبد الله (هديت) بصيغة المجهول أي طريق الحق (وكفيت) أي همك (ووقيت) من الوقاية أي حفظت (فتتنحى) وفي بعض النسخ فيتنحى أي يتبعد (له) أي لأجل القائل (الشياطين) وفي بعض النسخ الشيطان (كيف لك برجل) أي بإضلال رجل (قد هدي وكفي ووقي) أي ببركة هذه الكلمات فإنك لا تقدر عليه

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

١٤ - (باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته)

[٥٠٩٦] (إذا ولج الرجل) أي دخل (خير المولج) بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح و (خير المخرج) بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه إيماء إلى قوله تعالى وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج وإن نزل القرآن في فتح مكة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاله علي القاريء

وقال الطيبي المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر أي الولوج والخروج أو الموضع أي خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه." (١)

"به من نعرف ولا بعض من نعرف تكبرا وتصنعا. بل إقامة لشعائر الإسلام نبذله لكل مسلم ليتالف الجميع وتزداد الصلة بينهم متانة. على أنك لو منعته من لم تعرف ربما كان ممن تعرف، فاعراضك عنه يوحشه منك. وقد تمسك بالحديث من أجاز ابتداء الكافر بالسلام. ولا حجة فيه؛ لأن السلام شعار الإسلام. فيحمل قوله: من عرفت على المسلم، وأما من لم تعرف فلا دلالة فيه. بل إن عرف أنه مسلم فذاك، وإن لم يعرف. فسلم احتياطا فلا حرج حتى يعرف أنه كافر وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما أول الأمر إذا كان المسلمون في حال بؤس وفقر. فإن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم فرارا بدينهم. والأنصار قاسموهم أموالهم. وكانوا في حاجة إلى التعارف والتالف وإلى ذلك أن في ذكرهما إيماء إلى الأعمال الخيرية كلها مالية كانت أو بدنية. من أجل هذا خصنا بالذكر وفي الحديث (٣٩) بسط القول في إطعام الجائع. وفي الحديثين (٦٥ و ٦٦) مباحث السلام.

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٢٩٧/١٣

٦٨- باب: أدب المناجاة

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كانوا ثلاثة- في رواية لمسلم: «إذا كان ثلاثة- فلا يتناجى اثنان دون الثالث» ، وفي رواية أخرى:

«إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، أجل أن ذلك يحزنه» ، وفي رواية: «يتناج» . [رواه البخاري ومسلم «١»] .

الشرح:

المناجاة: المسارة. وأصله أن تخلو به في نجوة من الأرض أي مكان مرتفع. أصله من النجاء لأنك تعاونه على ما فيه خلاصه. وأجل: بمعنى من أجل.

يقال: فعلت كذا من أجل كذا. وأجل كذا أي بسببه ويجوز في همزته الفتح والكسر.

وأصل الأجل: الجناية التي يخشى عاقبتها في الآجل. ثم استعمل في التعليل.

الشرح قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة (٦٢٩٠) . ورواه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٥٦٦٠) ..". (١)

"إلى النافلة، وقال محمد: تبطل من الأصل ولا تبقى النافلة أيضا، ورواية شاذة عن أبي يوسف في الفتح أنها لا تبطل وتبقى فريضة، ثم إذا طلعت فالسبيل عنده إذن أن يمكث المصلي على حاله ويؤدي الباقية بعد خروج وقت الكراهة، وأما إذا غربت الشمس فلا تفسد الصلاة، فحديث الباب يخالفنا إلا على الرواية الشاذة عن يعقوب، وقال الأئمة الثلاثة من الحجازيين: إن مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره، والنهي عن الصلاة في هذا الأوقات لغير المعذور، والحال أنه لا **إيماء** في متن الحديث إلى المعذور، وقال الشافعية: من تعمد وأخر العصر صحت صلاته ويكون مرتكب الكبيرة، وألحقوا به اجتهادا من صار أهل الوجوب من البالغ، والمسلم بأنه إذا صلى وغربت الشمس في خلالها لم تفسد صلاته بدون إثم.

---

(١) الأدب النبوي؟ محمد عبد العزيز الخَوْلي ص/١٧٣

وأما الأحناف فما أجاب أحد بما يشفي ما في الصدور، وقال الطحاوي ص (٢٣٢) : إنه محمول على من صار أهل الوجوب بأنه تجب الصلاة عليه ثم يقضيها، ثم رد الطحاوي بأن رواية الصحيحين «فليضف إليها ركعة أخرى» يخالفه، ثم اختار الطحاوي بطلان الصلاة عند الطلوع والغروب، وجعل حديث الباب منسوخا بكلا الجزئين، ونقله الحافظ ثم رده، من جانبه بما رد به الطحاوي والعجب من الحافظ أنه نقل جواب الطحاوي ولم ينقل رده وأخذ أرباب التصنيف مسألة الأصول كما ذكر شارح الوقاية، وسنح لي الجواب، وأذكره بمحض الدعوى، ومادته كثيرة لا يسعه المقام الضيق، فأقول: إن الحديث في حق الجماعة لا في حق الأوقات، فيكون المعنى: من أدرك ركعة مع الإمام فليضف إليها ركعة أخرى ولتكن الركعتان قبل الطلوع والغروب، وزعم الحجازيون أن المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع، ولا يخالفني رواية: «فليضف إليها ركعة أخرى» ولي في هذا الجواب قرائن منها: أن الحديث مروي في أربعة مواضع بألفاظ متقاربة، واتفقوا في المواضع الثلاثة على أنها في حق المسبوق، فيقال في هذا الموضع أيضا: إنه في حق المسبوق، ومن تلك المواضع ما في مسلم ص (٢٢١) عن أبي هريرة «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» ، وفي مسلم في بعض الطرق: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام» الخ، فيكون نصا في أنه في حق المسبوق، وأيضا جمع مسلم حديث الباب، وحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام» في باب واحد، فيدل على أن مصداق الحديثين واحد ومن تلك المواضع ما في أبي داود ص (١٢٩) : «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» أي من أدرك الركوع، وغمض البخاري في سند حديث أبي داود في جزء القراءة، وقد." (١)

"أيضا لفظ الظهر، وكذلك في البناية، وكذلك في البدائع عن أمالي أبي يوسف، وأقول أيضا إن الحافظ أبا الحجاج المزي الشافعي قال في التهذيب: إن محجنا صاحب واقعة الفجر، وكذلك قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: إنها واقعة محجن بن أبي محجن الديلي واقعة الفجر، فهذه النقول تدل على أن صاحب الواقعة محجن بن أبي محجن الديلي، ويخالفه بعض الروايات فإن أبا داود ص (٨٥) أخرج الروايتين رواية يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية، وجعله قصة رجل واحد، ورواية يزيد بن الأسود، وفيها واقعة رجلين مع تقارب ألفاظهما، وفيه: «وهذه مكتوبة» أي الصلاة الأولى مكتوبة لا الثانية، وعندي نقول كثيرة دالة على أن يزيد بن الأسود، ويزيد بن عامر واحد، منها أن الذهبي ذكر في التجريد يزيد بن الأسود، وذكر فيه قصة حنين، ثم ذكر يزيد بن عامر، وذكر تحته تلك القصة بعينها فدل كلامه على الوحدة

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ٢٠٣/١

وإن لم يصرح بالوحدة، وأيضا ذكر ابن سعد أبا حاجز كنيته ابن الأسود، وذكر الحافظ في التهذيب أبا حاجز كنيته بن عامر، فعلمت الوحدة ثم ما في أبي داود مروي بسند نوح بن صعصعة، وتكلم فيه النووي في الخلاصة وضعفه، أقول: قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، فلا بد من كونه من رواة الحسان، ورواية أبي داود أخرجها الدارقطني في السنن الكبرى سندا ومتنا، وأيضا عندي مروية بطرق أخر، فإذا ثبت وحدة يزيد بن عامر، ويزيد بن الأسود، فأقول: إن صاحب الواقعة هو محجن، ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر، ولي على هذه الدعوى قرائن منها أن في حديث الباب تصريح بأنه كان يصلي خلفه، وقد ثبت اتحادهما، وفي معاني الآثار ص (٢١٦) شك الراوي بين الفجر والظهر، وفي مسند أحمد بسند جيد جزم بواقعة الظهر، وأذكر بعض أوهام الكبار، منها: وذكر مجد الدين ابن تيمية جد الحافظ ابن تيمية في المنتقى محجن بن أدرع، وهذا غلط قطعا، فإن ابن أدرع صحابي آخر،

وكذلك ذكر السيوطي في الجامع الكبير محجن بن أدرع وهو أيضا غلط، وقال الحافظ في الإصابة: إن البخاري روى في الأدب المفرد عن محجن بن أبي محجن، وإني تتبعت الأدب المفرد فما وجدت فيه، نعم أخرج رواية ابن أدرع، هذا ما حصل لي الآن، في هذا الحديث كلاما فالحديث صار مضطربا.

ثم أقول: إن حكم الإعادة ليس إلا في ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أئمة الجور السابق، وغرض الشارع فيه محافظة وقت الصلاة لا حكم الإعادة فلا يكون في الخمسة، كما ثبت من سنن أبي داود.

وثانيها: في حديث الباب، والغرض منه تحصيل الجماعة لنفسه لا حكم الإعادة.

وثالثها: حديث الباب اللاحق «أيكم يتجر على هذا» إلخ، والغرض منه تحصيل الجماعة للغير، فتقصر المواضع الثلاثة على مواردها وليعمل بالتشريع العام الكلي: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أخرجه الطحاوي، والنسائي، وأبو داود وابن السكن وغيرهم، وتمسك الشافعية بحديث معاذ، وأجابوا عن التشريع العام بأنه فيما ينوي الصلاتين فرضا، أقول: إنه لا **إيماء** إليه في الحديث، وأيضا." [1]

"التجويد، وفي حديث قصة بير معونة وغزوة يمامة استعمل لفظ القراء على ما قلت من عرف الحديث، وأورد ابن الهمام على صاحب الهداية إيرادين أحدهما: أنه لو كان إقراء السلف أعلم أيضا كما قلت، يلزم تقديم من كان حافظا لزيادة مقدار القرآن، ويعلم علم الكتاب، ولا يعلم الفقه إلا القدر الضروري على من هو متبحر في الفقه، وعالم قدر القرآن الضروري، والحال أنه خلاف تصريحات الفقهاء، أقول: إن

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ٢٣٢/١

إيراد الشيخ مندفع بالنظر إلى أحوال الصحابة، والإيراد الثاني على صاحب الهداية: إن قوله خلاف نص الحديث فإن نص الحديث بالفرق بين الأعلم والأقرأ، ويلزم التساوي بينهما على ما قلت، أقول: إن إيراد الشيخ مندفع فإنه مناقشة لفظية، فإنه مع التساوي في القراءة يكون أحدهم أعلم بالسنة ولم يدع صاحب الهداية انحصار العلم في الأقرأ، فإن السلف كانوا يتعلمون القرآن ومسائل الحديث أيضا واستدل ابن الهمام على المسألة من تلقائه، وكنت مترددا فيه حتى أن وجدت إليه **إيماء** البخاري، والاستدلال بأنه عليه الصلاة والسلام أخبر «أقرؤكم أبي بن كعب» ومع ذلك جعل الصديق الأكبر إماما لكونه أعلمهم، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام خطب يوما وقال: «إن الله خير عبدا بين الدنيا والآخرة فاختار العبد الآخرة» فبكى أبو بكر الصديق فتعجبنا من بكائه، ثم علمنا أن ذلك العبد هو النبي - صلى الله عليه وسلم -، فعلمنا أن أعلمنا أبو بكر الصديق، وأشار البخاري إلى هذا، ثم إن قيل: كيف اعتبر الفقهاء الحسن أيضا مرجح التقديم للإمامة؟ نقول: إن الشريعة بوب على أن يقدم ذو وقار والجميل أيضا ذو وقار، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل دحية الكلبي إلى الملوك لأنه كان جميلا وذا وقار.

قوله: (ولا يؤم الرجل في سلطانه) السلطان مصدر أو صيغة صفة، وهاهنا مصدر، قال الفقهاء: لو كان الزائر أحق بالإمامة فعلى إمام الحي أن يقدمه، وأما الزائر فلا يتقدم بنفسه بدون الإذن، وشبيه هذا ما في الحديث: «لا تمنعو إماء الله من المساجد» وحث النساء على الصلوات في قعر البيت لا في المسجد، فإن مثل هذه الأمور يتقوم بالطرفين، فيأمر الشارع الطرفين بما يليق كل واحد منهما.

مسألة.

أقول: يجوز الاقتداء خلف المخالف من المذاهب الأربعة مطلقا بدون كراهة وهو الظاهر، ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قارئ الهداية، أن عدم جواز الاقتداء خلف المخالف ليس بمروي عن المتقدمين، وكذا ذكره الشاه عبد العزيز في فتاواه، واعترض ابن الهمام بما في الجامع الصغير في مسألة تحري القبلة، أقول: إن مبنى ما في الجامع الصغير ليس على ما زعم الشيخ." (١)

"مصداق الحديث هو المعذور وأما تنصيف الأجر فهو بالنسبة إلى حال المعذور، نفسه لا بالنسبة إلى حال الصحيح فالحاصل أن المعذور الذي تجوز الصلاة له قاعدا أو نائما والعذر له مبيح، ومع ذلك يقدر الصلاة قائما أو قاعدا بتحمل الكلفة والمشقة تكون صلاته قاعدا نصف صلاته قائما وإن أحرز ثواب صلاة الصحيح قائما فلا إشكال، ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما أخرجه مالك في موطأه ص (٤٨)

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ٢٤٤/١

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عليه الصلاة والسلام رأى الصحابة مصلين السبحة قعودا حين مرضوا في المدينة، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم» وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياما بعد قوله عليه الصلاة والسلام، وليعلم أن المعذور على قسمين معذور لا يقدر على القيام ولو بكلفة والثاني هو الذي يقدر عليه بتحمل الكلفة.

قوله: (من صلى نائما أي مضطجعا) قال الإسماعيلي: إن في الحديث تصحيفا والصحيح «من صلى بإيماء» ورده المحدثون.." (١)

"والآن أتعرض إلى رواية عن عائشة، قالت: كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، فقال المدرسون: إن ثلاثا منها وتر وركعتين منها ركعتا النفل جالسا بعد الوتر. أقول: إن قطع الثلاث في حديث عائشة من الخمس متعين ولكن الركعتين لا أقول: إنهما اللتان يؤتى بهما جالسا بعد الوتر، وجواب المدرسين نافذ بلا ريب فإن الركعتين جالسا بعد الوتر ثابتتان في الصحيحين أيضا ولكني لا أرضى بهذا الجواب، ووجه عدم الرضا هو أن مالكا ينكر الركعتين جالسا بعد الوتر مع كون ثبوتهما في الصحيحين، وسأل عنهما أحمد؛ فقال: لا أصليهما ولو صلاهما أحد لا أنكر عليه، وأما البخاري فأخرج حديثهما ولكنه لم يبوب عليهما، وظني أن وجه عدم تبويبه هو عدم اختياره إياهما، وأما الشافعي وأبو حنيفة فلم يرد عنهما فيهما شيء، وأيضا حديث عائشة حديث الباب عن عروة بن الزبير، ولم أجد في رواية من روايات عروة الركعتين جالسا، ولذا أنكرهما مالك فإنه أخرج حديث عائشة في موطأه بسند عروة، فعندي أن الركعتين ركعتان قبل الوتر وإنما جمع الراوي بين الوتر وبين الركعتين قبل الوتر لعدم الوقفة الطويلة بينهما من وقفة النوم أو غيرها من وقفة الوضوء أو السواك أو أخرى، وحمل الركعتين على هذا المحتمل عندي أقرب من حملهما على ما حمل المدرسون وأما قطع الثلاث من الخمس فمتيقن والتردد في محمل الركعتين وثبت الركعتان قبل الوتر في الخارج كما في الطحاوي عن أبي هريرة أن لا يكون الوتر خاليا عن شيء قبل الوتر فتم الجواب عن حديث الباب، وأما حديث الباب عن عروة فأعله مالك بن أنس كما نقل في شرح المواهب وأبو عمر في التمهيد، وحديث الباب أخرجه مالك في موطأه ص (٤٢) وليست فيه هذه الزيادة وفي شرح المواهب أن هشاما روى هذه الزيادة، حين خرج من الحجاز إلى العراق فبلغت الزيادة، مالك بن أنس فقال مالك: إن هشاما حين ذهب إلى العراق نسمع منه أنه يروي أشياء منكرة

ولا يتوهم أن إنكار مالك على ذكره ثلاث عشرة ركعة لأن مالكا رواه بنفسه، فكيف ينكر على هشام؟

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ١/٣٥٧

وليس باعث الإنكار الركعتان جالسا فإنه لم يروهما فليس باعث الإنكار إلا ذكره «ولم يجلس إلا في آخرهن» ولكن أباعمر لم يفصل النقل مثل ما في شرح المواهب.

واعلم أنه قد سها الحافظ في تلخيص الحبير أن حديث عائشة «كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» حديث متفق عليه، والحال أنه حديث مسلم وليس في البخاري أصلا، ومثل سهو الحافظ سهو صاحب المشكاة وقال: إنه متفق عليه، وفي النسائي رواية جواز أداء الوتر **إيماء** وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وفي معاني الآثار ص (١٧٢) لفظ: ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ، فدل على أن **الإيماء** إنما هو للمعذور، وأما من حيث الآثار فلنا ما في معاني الآثار ص (١٧٣) عن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلا فقال عمر: إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. وسنده صحيح، وفيه ص (١٧٥) عن أبي الزناد قال: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن، وفي المستدرك أن هذا وتر عمر أخذ عنه أهل المدينة أي عن عمر بن خطاب كما في مصنف ابن أبي شيبة، وروي عن ابن عمر." (١)

"[١٤٤٢] قال الشافعي: إن حد الخمر أربعون جلدا، وقال أبو حنيفة: إن الحد ثمانون جلدا، وكلامهم يشير إلى نفي ثمانين في عهده، أقول: إن حد الخمر في عهده كان بصور عديدة وما كان مقررا ومؤقتا وإنما وقته عمر، وأقول: إن التوقيت في مثل هذا جائز لعمر كما وقت في الصاع، والمسألة طويلة متعلقة بالاجتهاد وأشار في الهداية ص (٢٢٩) باب المعاقل إنه جائز لعمر، فإنه قال: وليس ذلك نسخا بل تقرير معنى لأن العقل كان على أهل إلخ، أقول: إن **إيماء** الشافعية إلى نفي ثمانين في عهده غير صحيح كيف وذلك ثابت برواية البخاري والطحاوي ص (٨٨) ؟ والعجب على إغماض الحافظ عن هذه الرواية، والحال أن جلد ثمانين مصرح في البخاري ص (٥٢٢) في مناقب عثمان: فأمر أن يجلد فجلده ثمانين إلخ، وفيه قال علي: وكل سنة وهذا أحب إلي إلخ، فدل لفظ السنة على رفع ثمانين، وقال: هذا أحب إلي وزعم الشافعية أن إشارة هذا إلى أربعين أقول: الإشارة إلى ثمانين وإنما وقف علي على أربعين وقد صح جلده ثمانين في تلك الواقعة بلا ريب لما ذكرت من البخاري والطحاوي، وقال بعض الشافعية: إن أربعين حد وأربعين سياسة، ومر البيهقي على بعض روايات ثمانين، وتأول فيه بأن الجلد كان ذا فرعين وجلد أربعين وعده الراوي." (٢)

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ٤٣١/١

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ١٣٥/٣

"١٦ - (باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام)

[١٧٦] قوله (حدثنا محمد بن موسى البصري) أبو عبد الله الحرسي بفتح المهملتين روى عن سهيل بن حزم وزياد البكائي وجماعة وعنه الترمذي والنسائي وقال صالح وثقه بن حبان كذا في الخلاصة وقال الحافظ في التقريب لين وضبط الحرسي بفتح المهملة والراء وبالسين المعجمة (نا جعفر بن سليمان الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة بن نزار كذا في المغني لصاحب مجمع البحار وقال في التقريب صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو بنون منسوب إلى الجون بطن من كندة كذا في المغني

قوله (يميتون الصلاة) قال النووي معنى يميتون الصلاة يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع انتهى كلام النووي

قلت فيه نظر قال الحافظ في الفتح قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب إنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى ومن طريق بن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان انتهى كلام الحافظ

قوله (فصل الصلاة لوقتها فإن صليت) أي صلاة الأمراء (لوقتها) أي في وقتها (كانت." [١]

"٨ - (باب في دعاء الوتر)

[٣٥٦٦] قوله (عن هشام بن عمرو الفزاري) بفتح فاء وزاي خفيفة فألف فراء مقبول من الخامسة (عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين

قوله (كان يقول في وتره) وفي رواية أبي داود وبن ماجه في آخر وتره

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ١/٤٤٦

قال القارىء أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك) قال الجزري في النهاية وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضاء إنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقيا إلى الأعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال أعوذ بك منك ثم لما ازداد قربا استحيا مع من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء فقال لا أحصي ثناء عليك ثم علم أن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضا على السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وإنما ذكرها لأن دلالة الأولى عليها دلالة تضمين فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها أولا ثم صرح بها ثانيا

ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير انتهى (وأعوذ بك منك) أي بذاتك من آثار صفاتك وفيه إيماء إلى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه وإشارة إلى قوله تعالى ففروا إلى الله (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا أبلغه حصرا وعددا (أنت كما أثنيت على نفسك) أي ذاتك

قال بن الملك معنى الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه انتهى

وفي رواية النسائي لا أحصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك

قال ميرك قيل يحتمل أن الكاف زائدة والمعنى أنت الذي أثنيت على نفسك

وقال بعض العلماء ما في كما موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل أي أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على إحصاء ثنائك." (١)

"بالتخفيف (ويمجدونك) بالتشديد أي يذكرونك بالعظمة أو ينسبونك إلى المجد وهو الكرم (ويذكرونك) وفي رواية مسلم فإذا تفرقوا أي أهل المجلس عرجوا أي الملائكة وصعدوا إلى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك

وفي حديث أنس عند البزار ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم قال الحافظ ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٩/١٠

وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر

والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة فحسب

وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى انتهى

قلت وقال العيني في العمدة قوله يلتمسون أهل الذكر يتناول الصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها انتهى

فاختلف الحافظ والعيني في أن المراد بمجالس الذكر وأهل الذكر الخصوص أو العموم فاختار الحافظ الخصوص نظرا إلى ظاهر ألفاظ الطرق المذكورة واختار العيني للعموم نظرا إلى أن ما في هذه الطرق من ألفاظ الذكر تمثيلات والظاهر هو الخصوص كما قال الحافظ والله تعالى أعلم (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول) أي الله (فكيف لو رأوني) أي لو رأوني ما يكون حالهم في الذكر (وأشد لك تمجيدا) أي تعظيما (وأشد لك ذكرا) فيه **إيماء** إلى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة (وأي شيء يطلبون) مني (فهل رأوها) أي الجنة (لكانوا أشد لها طلبا وأشد عليها حرصا) لأن الخبر ليس كالمعاينة (أشهدكم) من الإشهاد أي أجعلكم شاهدين (إن فيهم فلانا) كناية عن اسمه ونسبه (الخطاء." (١)

"(باب)

[٣٦٨٠] قوله أخبرنا تليد بفتح الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية وبدال مهملة المحاربي الكوفي الأعرج رافضي ضعيف من الثامنة قال صالح جزرة كانوا يسمونه بليدا يعني بالموحدة عن عطية هو العوفي قوله ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض الوزير الموازر لأنه يحمل الوزر أي الثقل عن أميره والمعنى أنه إذا أصابه أمر شاورهما كما أن الملك إذا حزبه أمر مشكل شاور وزيره ومنه قوله تعالى واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشدد به أزري قال في النهاية الوزير هو الذي يوازره فيحمل عنه ما حمله من الأثقال والذي يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع فأما وزيراي من أهل السماء فجبرئيل وميكائيل فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله وسلامه عليه على جبرائيل وميكائيل عليهما السلام كما أن فيه **إيماء** إلى تفضيل جبرائيل على ميكائيل وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر فيه دلالة ظاهرة على فضلهما على غيرهما من الصحابة وهم أفضل الأمة وعلى أن أبا بكر أفضل من عمر

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ١٠/٤٣

لأن الواو وإن كان لمطلق الجمع ولكن ترتبه في لفظه الحكيم لا بد له من أثر عظيم

قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم وصححه وأقروه والحكيم في نوادره عن بن عباس وغيره وبن عساكر وأبو يعلى وغيرهما عن أبي ذر بأسانيد ضعيفة كذا في التيسير

[٣٦٧٧] قوله بينما رجل راكب بقرة إذ قالت لم أخلق لهذا وفي رواية البخاري بينما رجل يسوق." (١)

"التجهيز أي هيأت جهاز سفره (قالوا نعم) أي صدقوه وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (أن رومة) بضم الواو وسكون الواو فميم بئر عظيم شمالي مسجد القبلتين بوادي العقيق ماؤه عذب لطيف في غاية العذوبة واللطافة تسميها الآن العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها قاله صاحب اللمعات وقال الكرماني كان رومة ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين ألف درهم (فابتعتها) أي اشتريتها (قالوا اللهم نعم) قال المطرزي قد يؤتي باللهم قبل إلا إذا كان المستثنى عزيزا نادرا وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله تعالى في إثبات كونه ووجوده إيماء إلى أنه بلغ من الندور حد الشذوذ وقيل كلمتي الحجد والتصديق في جواب المستفهم كقوله اللهم لا ونعم

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والدارقطني وذكره البخاري في صحيحه تعليقا

[٣٧٠٠] قوله (أخبرنا السكن بن المغيرة) البزاز البصري صدوق من السابعة (أخبرنا الوليد بن أبي هشام) أخو هشام أبي المقدام المدني صدوق من السادسة (عن فرقد أبي طلحة) مجهول من الرابعة (عن عبد الرحمن بن خباب) بخاء معجمة وموحدتين الأولى ثقيلة السلمي بضم السين وقيل بفتحها وهم من زعم أنه بن خباب بن الأرت صحابي نزل البصرة له حديث قاله الحافظ

قلت هو هذا الحديث

قوله (وهو يحث) بضم الحاء وتشديد المثلثة أي يحض المؤمنين ويحرضهم (على جيش العسرة) أي على تجهيزه (علي) بتشديد الياء (مائة بعير بأحلاسها وأقتابها) الأحلاس جمع حلس بالكسر وسكون اللام وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة والأقتاب جمع قتب بفتحتين وهو رحل صغير على قدر سنام البعير وهو للجمل كالإكاف لغيره يريد على هذه الإبل بجميع أسبابها." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ١١٤/١٠

(٢) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ١٣١/١٠

"بضم حاء مهملة ثم موحدة ساكنة ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة (بن جنادة) بضم جيم وخفة نون وإهمال دال السلولي بفتح المهملة صحابي نزل الكوفة

قوله (علي مني وأنا من علي) تقدم معناه في شرح حديث عمران بن حصين أول أحاديث مناقب علي (ولا يؤدي عني) أي نبذ العهد (إلا أنا أو علي) كان الظاهر أن يقال لا يؤدي عني إلا علي فأدخل أنا تأكيدا لمعنى الاتصال في قوله علي مني وأنا منه

قال التوربشتي كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة في نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد أن لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم فلما كان العام الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث عليا كرم الله وجهه خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلى غير ذلك من الأحكام فقال قوله هذا تكريما له بذلك انتهى

قال القارىء واعتذارا لأبي بكر في مقامه هنالك ولذا قال الصديق لعلي حين لحقه من ورائه أمير أو مأمور فقال بل مأمور وفيه إيماء إلى أن إمارته إنما تكون متأخرة عن خلافة الصديق كما لا يخفى عن ذوي التحقيق

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وبن ماجه

[٣٧٢٠] قوله (حدثنا علي بن صالح) بن صالح (بن حي) الهمداني أبو محمد الكوفي أخو الحسين بن صالح وهما توأمان ثقة عابد من السابعة

قوله (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمد الهمزة من المؤاخاة أي جعل المؤاخاة في الدين (بين أصحابه) أي اثنين اثنين كأبي الدرداء وسلمان

قوله (هذا حديث حسن غريب) في سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف ورمي بالتشيع وأخرجه أحمد في المناقب عن عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الناس وترك عليا حتى بقي آخرهم لا يرى له أخا فقال يا رسول الله آخيت بين الناس وتركتني قال ولم تراني تركتك تركتك لنفسي أنت أخي وأنا أخوك فإن ذكرك أحد فقل أنا عبد الله وأخو رسوله لا يدعيها بعد إلا كذاب." (١)

"٦٢ - باب [٣٧٢٣] قوله (حدثنا محمد بن عمر بن الرومي) اعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية وغيرها أخبرنا محمد بن عمر الرومي بإسقاط كلمة بن وهو غلط والصواب محمد بن عمر بن الرومي بذكرها

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ١٠/١٥٢

ففي التقريب محمد بن عمر بن عبد الله بن فيروز الباهلي مولاهم بن الرومي البصري لين الحديث من العاشرة وكذا في تهذيب التهذيب والخلاصة وكذا وقع عند الترمذي في مناقب زيد بن حارثة (عن الصنابحي) هو عبد الرحمن بن عسيلة

قوله (أنا دار الحكمة وعلي) أي بن أبي طالب (بابها) أي الذي يدخل منه إليها

قال الطيبي لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوز إلى غيره إلا بواسطته رضي الله عنه

لأن الدار إنما يدخل من بابها وقد قال تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب انتهى

وقال القارىء معنى الحديث علي باب من أبوابها

ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم وهو كذلك لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم من **الإيماء** إلى اختلاف مراتب أنوارها في الاهتداء

ومما يحقق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقة من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه أيضا فعلم عدم انحصار البابية في حقه اللهم إلا أن يختص بباب القضاء فإنه ورد في شأنه أنه أقضاكم

كما أنه جاء في حق أبي أنه أقرؤكم وفي حق زيد بن ثابت أنه أفرضكم وفي حق معاذ بن جبل أنه أعلمكم بالحلال والحرام

قلت قال الحافظ في التلخيص حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن بن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حميد بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وحميد لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ومن حديث أنس أيضا وإسناده واهي ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ١٠/١٥٥

"[٣٧٣٩] قوله (حدثنا صالح بن موسى) بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي الكوفي متروك من الثامنة (عن الصلت بن دينار) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالمثناة فوق هو الأزدي الهنائي البصري أبو شعيب المجنون مشهور بكنيته متروك ناصبي من السادسة (عن أبي نضرة) العبدي

قوله (من سره) أي أحبه وأعجبه وأفرحه (فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله) هذا معدود من معجزاته صلى الله عليه وسلم فإنه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف وقال القارىء يحتمل أن يكون **إيماء** إلى حصول الشهادة في مآله الدالة على حسن خاتمته وكماله

قوله (هذا حديث غريب) في سنده متروكان كما عرفت وأخرجه أيضا بن ماجه والحاكم

[٣٧٤١] قوله (أخبرنا أبو عبد الرحمن بن منصور) اسمه النضر الباهلي وقيل غير ذلك في نسبه الكوفي ضعيف من التاسعة (عن عقبة بن علقمة اليشكري) بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف كنيته أبو الجنوب بفتح الجيم وضم النون آخره موحدة كوفي ضعيف من الثالثة

قوله (من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من فمه وقوله أذني للمبالغة على طريق رأيت بعيني (طلحة والزبير جاراي في الجنة) فيه بشارة لهما رضي الله عنهما بالجنة مع زيادة فضل جواره صلى الله عليه وسلم

قوله (هذا حديث غريب) في سنده ضعيفان كما عرفت وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح ورد عليه." [١]

"قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي) قال الحافظ هو متروك

[٣٩٢٩] قوله (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخت (أخبرنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي (أخبرنا محمد بن أبي رزين) مقبول من الثامنة (عن أمه) هي مجهولة (قالت) أي أم محمد بن أبي رزين (كانت أم الحرير) بالتصغير وقيل بفتح أولها لا يعرف حالها من الرابعة قاله الحافظ وقال الذهبي أم الحرير عن مولاها طلحة بن مالك لا تعرف وعنها امرأة لم تسم انتهى

قلت المرأة التي روت عنها غير مسماة هي أم محمد بن أبي رزين

قوله (من اقتراب الساعة) أي من علامات قرب القيامة (هلاك العرب) أي مسلمهم أو جنسهم وفيه **إيماء** إلى أن غيرهم تابع لهم ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بل ولا يكون في الأرض من يقول الله كذا في المرقاة

قوله (ومولاها طلحة بن مالك) الخزاعي أو السلمي صحابي نزل البصرة قال بن السكن ليس يروى عنه إلا

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ١٠/١٦٦

هذا الحديث يعني حديث الباب

قوله (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف لجهالة أم محمد بن أبي رزين وأم الحرير

[٣٩٣٠] قوله (حدثنا حجاج بن محمد) المصيصي الأعور (حدثتني أم شريك) العامرية ويقال." (١)

"قال الطيبي كذا في جامع الترمذي على حذف المضاف إليه أي لأي سبب قلت ذلك وقد أثبت في بعض نسخ المصابيح لفظ شيء (لأن ملائكة الرحمن) فيه **إيماء** إلى أن المراد بهم ملائكة الرحمة (باسطة أجنحتها عليها) أي على بقعة الشام وأهلها بالمحافظة عن الكفر قاله القارىء وقال المناوي أي تحفها وتحولها بإنزال البركة ودفع المهالك والمؤذيات

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم

[٣٩٥٥] قوله (حدثنا هشام بن سعد) المدني (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري

قوله (لينتهين) بلام مفتوحة جواب قسم مقدر أي والله ليمتنعن عن الافتخار (أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا) أي على الكفر وهذا الوصف بيان للواقع لا مفهوم له ولعل وجه ذكره أنه أظهر في توضيح التقبيح ويؤيده ما رواه أحمد عن أبي ريحانة مرفوعا من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وكرما كان عاشرهم في النار (إنما هم) أي آباءهم (فحم جهنم) قال الطيبي حصر آبائهم على كونهم فحما من جهنم لا يتعدون ذلك إلى فضيلة يفتخر بها (أو ليكونن) بضم النون الأولى عطفا على لينتهين والضمير الفاعل العائد إلى أقوام وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى أو ليصيرن (أهون) أي أذل (على الله) أي عنده (من الجعل) بضم جيم وفتح عين وهو دويبة سوداء تدير الغائط يقال لها الخنفساء فقوله (الذي يدهده الخراء) أي يدحرجه (بأنفه) صفة كاشفة له والخراء بكسر الخاء ممدودا وهو العذرة والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم شبه المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل وآباءهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة بالأنف والمعنى أن أحد الأمرين واقع ألبتة إما الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعل الموصوف (إن الله أذهب) أي أزال ورفع (عبية الجاهلية) بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح التحتية المشددة أي نخوتها وكبرها قال الخطابي العبية الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل يقال عبية وعبية بضم العين وكسرها (وفخرها) أي." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٢٩٧/١٠

(٢) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٣١٦/١٠

"عند أبي داود قيد السفر وكذا في حديث بن عمر عند الشيخين وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والحافظ والعراقي وغيرهم وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر

قال بن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر

قال النووي وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى

قال العراقي استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى قلت وهو الظاهر والله تعالى أعلم

وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء

قوله (وفي الباب عن أنس وبن عمر وأبي سعيد وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه

وأما حديث بن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد

وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه الشيخان

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود." (١)

"قوله (ومن صلاها نائما) أي مضطجعا قال الخطابي في المعالم لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسا على صلاة القاعدة أو اعتبار بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال ولا أعلم أني سمعت نائما

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٢٧٨/٢

إلا في هذا الحديث وقال بن بطال وأما قوله من صلى نائما فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون على أن النافلة لا يصليها القادر على القيام **إيماء** قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث

وتعقب ذلك العراقي فقال

أما نفي الخطابي وبن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثا أوجه حكاها القاضي عياض في الإكمال أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى

وقد اختلف شراح الحديث في هذا هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه

وحمله سفيان الثوري وبن الماجشون على التطوع وحكاه النووي عن الجمهور وقال إنه يتعين حمل الحديث عليه كذا في النيل

قلت قال الخطابي المراد بحديث عمر أن المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له القيام مع جواز القعود انتهى

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الخطابي هذا وهو حمل متجه قال فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال

قال ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التي ذكرها الخطابي." (١)

"وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند أحمد عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحمى الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٢/٣٠٨

القاعدة مثل صلاة القائم رجاله ثقات

وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل عن من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي انتهى كلام الحافظ مختصرا

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس ويزيد بن السائب) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بلفظ صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة ولكني لست كأحد منكم

وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الأرض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الأرض فأومئ **إيماء** قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه حفص بن عمر قاضي حلب وهو ضعيف انتهى

وأما حديث يزيد بن السائب فلم أقف

وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في مجمع الزوائد والنيل

قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري (وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان) رواه البخاري

قوله (بهذا الإسناد) أي عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين (إلا أنه يقول) أي إبراهيم بن طهمان (فإن لم تستطع فقاعدا) قال الحافظ لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي

وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث انتهى (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل على رجليه إلى القبلة ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه

عن الاستلقاء إلى حالة أخرى." (١)

"كالإ شارة بالرأس ثم **الإيماء** بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية عن إبراهيم بن طهمان الخرساني

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٢/٣٠٩

أبي سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه الارجاء ويقال رجع عنه من السابعة [٣٧٢] (لا نعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه بن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح لأن ذلك راجع إلى الترجح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى انتهى قوله (ومعنى هذا الحديث) أي المذكور أولا من طريق عيسى بن يونس عن الحسين المعلم (عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع) وحكاه النووي عن الجمهور كما تقدم (عن الحسن) هو الحسن البصري (قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا) قال الطيبي وهل يجوز أن يصلي التطوع قائما مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه فأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة انتهى

قلت الظاهر الراجح عندي هو ما قال الطيبي

وقال القارىء ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز فقيل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض انتهى." (١)

"قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم والعمل على هذا عند أهل العلم يعني يجوزون الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة سواء كانت النعال جديدة أو لا وسواء كانت الصلاة في المسجد أو في غيره وقد استدل الطحاوي في شرح الآثار بجواز دخول المسجد بالنعال وبجواز الصلاة فيها على جواز المشي بها بين القبور حيث قال قد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن إباحته الناس الصلاة في النعال ثم ذكر أحاديث الصلاة في النعال ثم قال فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضا غير مكروهة كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروها

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انتهى مختصر

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٢/ ٣١٠

٧٩ - (باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر [٤٠١])

قال الحازمي في كتاب الاعتبار اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء

قال واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار على إثبات القنوت فيها قال فممن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري وخفاف بن إيماء بن رحضة وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الأشجعي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة الصديقة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن الحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاووس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وأيوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير." (١)

"من حديث أنس عند بن خزيمة وقد تقدم ومن حديث أبي هريرة عند بن حبان بلفظ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد وأصله في البخاري انتهى كلام الشوكاني

قوله (وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وبن عباس وخفاف) بضم الخاء المعجمة وفاءين (بن إيماء) بكسر الهمزة ومثناة من تحت ممدود مصروف وفيه أيضا فتح الهمزة مع القصر (بن رحضة) بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة له ولأبيه صحبة كذا في قوت المغتذي

أماحديث علي فلينظر من أخرجه

وأما حديث أنس فأخرجه البخاري بلفظ قال كان القنوط في المغرب والفجر وله أحاديث أخرى في القنوت في الصحيحين وغيرهما

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٢/٣٥٩

هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الاخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار

وأما حديث بن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه

وأما حديث خفاف فأخرجه مسلم

قوله (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي) وحكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين كما تقدم وقال النووي في شرح المهذب القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم وقد عرفت متمسكاتهم وما فيها." (١)

"معنى قوله أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به انتهى كلام الحافظ

(فصلى بهم) قال أبو الطيب المدني الحنفي في شرح الترمذي يعني أمهم في تلك الصلاة والظاهر أنه كان فرضا لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان لأن النوافل لم يشرع لها الأذان فدل الحديث على جواز الفرض على الدابة عند العذر وبه قال علماؤنا وأهل العلم كما جزم به المصنف انتهى

قوله (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه النسائي والدارقطني وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه وحسنه التوزي وضعفه البيهقي كذا في النيل (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) ويجوز الفريضة عندهم على الدابة إذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى قال الصلاة **بالإيماء** على الدابة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء انتهى

٨٩٣٠٤٣٠٤٣٠٤

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٢/٣٦١

٣٠٤ - (باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة [٤١٢])

قال في القاموس الجهد الطاقة والمشقة واجهد جهدك ابلغ غايتك وجهد كمنع جد كاجتهد

(حتى انتفخت قدماه) وفي رواية للبخاري حتى تورمت وفي رواية له حتى ترم من الورم وللنسائي من حديث أبي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة وقال البخاري في." (١)

"كتبنا عنه بمكة وذكره بن حبان في الثقات قال كان من خيار الناس ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره انتهى

(أخبرنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد) قال في التقريب مقبول وقال في الخلاصة قال العقيلي لا يتابع عليه وكذا في الميزان وزاد فيه وقال غيره فيه جهالة ما روى عنه سوى بن خنيس (أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد) المكي ثقة كثير الحديث

قوله (جاء رجل) قال ميرك هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحا به في روايته وقد أبعد من قال إنه ملك من الملائكة قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح كذا في المرقاة (فسجدت) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية والأظهر أنها سجدة تلاوة وأن الآية آية ص (اللهم اكتب لي) أي أثبت لي بها أي بسبب هذه السجدة (وضع) أي حط (وزرا) أي ذنبا (واجعلها لي عندك ذخرا) أي كنزا قيل ذخرا بمعنى أجرا وكرر لأن مقام الدعاء يناسب الإطناب وقيل الأول طلب كتابة الأجر وهذا طلب بقائه سالما من محبط أو مبطل

قال القارىء هذا هو الأظهر (كما تقبلتها من عبدك داود) فيه إيماء إلى أن سجدة ص للتلاوة قال السيوطي في قوت المغتذي قال القاضي أبو بكر بن العربي عسر علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية

قلت ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول وقد ورد في دعاء الأضحية وتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك وأين المقام من المقام ما أريد بهذا إلا مطلق القبول وفيه إيماء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال انتهى كلام السيوطي

قوله (قال لي جدك) هو عبيد الله بن أبي يزيد." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٣٨١/٢

(٢) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ١٤٧/٣

"قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه بن السكن وقال في آخره ثلاثا زاد الحاكم في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين وزاد البيهقي وصوره بعد قوله خلقه وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة ولمسلم من حديث علي كذلك كذا في التلخيص والنيل

فائدة قال بن قدامة في المغني يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال ويقول اللهم لك سجدت وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فيدخل في عمومه السجود ولأنه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع انتهى

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك انتهى

وقال الشوكاني في النيل ما ملخصه ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضأ وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان

وأما ستر العورة واستقبال القبلة مع الإمكان فقيل إنه معتبر اتفاقا قال في الفتح لم يوافق بن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه بن أبي شيبة عنه بسند صحيح

وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ **إيماءا** انتهى كلام الشوكاني

قلت الاحتياط للعمل فيما قال بن قدامة في المغني وعليه عملنا

هذا ما عندنا والله تعالى أعلم." (١)

"ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب انتهى

وقال القارىء وفيه **إيماء** إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وإليه الإشارة بحديث لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٣/١٤٩

قوله (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وبن حزيمة وبن حبان في صحيحهما نقله ميرك كذا في المرقاة

[٧٠٢] قوله (ويعجل الصلاة) الظاهر أن المراد صلاة المغرب ويمكن حملها على العموم وتكون المغرب من جملتها قاله أبو الطيب السندي (والآخر أبو موسى) قال الطيبي الأول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة انتهى

قال القارىء وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط أما إذا كان الاختلاف قوليا فيحمل على أن بن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل والأحسن أن يحمل عمل بن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم." (١)

"جماعة فلا بد أن يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالأولى

أو للإيماء إلى أنه إذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل

(فذلك) أي ذلك العبد (يؤتى أجره مرتين) أجر لتأدية حق الله وأجر لتأدية حق مواليه

(وجارية وضيئة) أي جميلة (فأدبها) أي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بأدب الخدمة إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والتعود وحسن الأخلاق

(فأحسن أدبها) وفي رواية الشيخين فأحسن تأديبها وإحسان تأديبها هو الاستعمال علمها الرفق واللطف

وزاد في رواية الشيخين وعلمها فأحسن تعليمها

(يبتغي ذلك) أي بالمذكور من التأديب والتعليم والتزوج

(فذلك يؤتى أجره مرتين) أجر على عتقه وأجر على تزوجه

(ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاءه الكتاب الآخر فآمن به) في رواية الشيخين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد قوله (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

٧ - (باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها)

قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا [١١١٧] قوله (أخبرنا بن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء اسمه عبد

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٣/٣١٦

الله

قوله (فدخل بها) أي." (١)

"ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل بن عباس لقبل وإن النبي ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة قال في كثير من العبارات وإيماء إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولي والثانية حديث فعلي

هذا ويؤيده أن السيوطي جعل الحديث حديثين وقال روى الترمذي وبن ماجه عن بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه

ولما كان زعم تستعمل غالبا بمعنى ظن ضبط قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة (كانت له مكحلة) بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل وهو الميل على خلاف القياس والمراد ها هنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) قال القارىء كذا بالباء في بعض نسخ المشكاة وفي جميع روايات الشمائل بلفظ منها فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى يشرب ب١٠ عباد الله ويمكن أن تكون الباء للسببية (كل ليلة) أي قبل أن ينام كما في رواية وعند النوم كما في أخرى (ثلاثة) أي ثلاث مرات متوالية (في هذه) أي اليمنى (وثلاثة) أي متتابعة (في هذه) أي اليسرى والمشار إليها عين الراوي بطريق التمثيل

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر على ما رواه أبو داود

وفي الإيتار قولان أحدهما ما سبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو كما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء وثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ما روي في شرح السنة

وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعا وأرجحهما ، لأول لما ذكر من حصول الوتر شفعا مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين واحدة وثم ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأول فتأمل

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٤/ ٢١٨

قوله (وفي الباب عن جابر وبن عمر) قال الحافظ في الفتح وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشمائل وبن ماجه وبن عدي من ثلاث طرق عن بن المنكدر عنه بلفظ عليكم." (١)

"٣٨ - (باب الوضوء قبل الطعام وبعده)

[١٨٤٦] قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي (حدثنا قيس بن الربيع) هو الأسدي أبو محمد الكوفي (حدثنا عبد الكريم) بن محمد الجرجاني القاضي مقبول من التاسعة مات قديما في حدود الثمانين ومائة كذا في التقريب (عن أبي هاشم) الرماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار وقيل بن الأسود وقيل بن نافع ثقة من السادسة (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزار (عن سلمان) أي الفارسي رضي الله تعالى عنه

قوله (قرأت في التوراة) أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرها (الوضوء) أي غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقا للكل على الجزء مجازا أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (بعده) أي بعد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء المذكور (وأخبرته بما قرأت في التوراة) هو عطف تفسيري ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تكريما له (والوضوء بعد) إزالة لما لصق قال القارىء وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة وأن يكون **إيماء** إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لأتمم مكارم الأخلاق وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم

قيل والحكمة في الوضوء أولا أيضا أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات

قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه أخرجه الترمذي قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٣٦٦/٥

(٢) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٤٧٠/٥

"قوله (فقال) أي أبو الدرداء (خيرهم) مبتدأ (وأوصلهم) عطف على المبتدأ (أبو محمد) خبر وهو كنية عبد الرحمن بن عوف

والمعنى خير الناس وأوصلهم في علمي أبو محمد عبد الرحمن بن عوف (أنا الله) كان هذا توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال (وأنا الرحمن) أي المتصف بهذه الصفة (خلقت الرحم) أي قدرتها أو صورتها مجسدة (وشققت) أي أخرجت وأخذت اسما (لها) أي للرحم (من اسمي) أي الرحمن وفيه **إيماء** إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى والتعلق بأسمائه وصفاته ولذا قال (فمن وصلها وصلته) أي إلى رحمتي أو محل كرامتي (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة من البت وهو القطع

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام كما في الفتح (وبن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى الجهني الأنصاري شهد أحدا وما بعدها

وأخرج حديثه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعا لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم وأخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (وعامر بن ربيعة) لم أقف على من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في الباب الآتي

قوله (حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف

وقال الترمذي حديث حسن صحيح

قال المنذري وفي تصحيح الترمذي له نظر فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا قاله يحيى بن معين وغيره

ورواه أبو داود وبن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف وقد أشار الترمذي إلى هذا ثم حكى عن البخاري أنه قال وحديث معمر خطأ انتهى

والحديث أخرجه أيضا أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد والحاكم (ع ٤ ن رداد) بفتح الراء وتشديد الدال المهملة بعدها." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٢٩/٦

"الحاء أي ثقلت وغلبت (ثم رفع الميزان) فيه **إيماء** إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان قاله القارىء (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذاك لما علم صلى الله عليه وسلم من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح

وقال المنذري قيل يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فساءه ذلك انتهى قال التوربشتي إنما ساءه والله أعلم من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان فإن فيه احتمالا لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد

ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من رونق الإسلام وبهجته ثم إن الموازنة إنما تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري

[٢٢٨٨] قوله (عن ورقة) بفتحات أي بن نوفل بن عم خديجة أم المؤمنين كان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي (فقالت) بيان السؤال والسائل (له) أي لأجل ورقة وتحقيق أمره (خديجة إنه) أي الشأن أو أن ورقة (كان) أي في حياته (صدقك) بالتشديد أي في نبوتك (وأنه مات قبل أن تظهر) تعني أنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك قاله الطيبي (أريته في المنام) بصيغة المجهول أي أرانيه الله وهو بمنزلة الوحي للأنبياء

وحاصل الجواب أنه لم يأتني وحي جلي ودليل قطعي لكني رأيته في المنام (وعليه ثياب بياض) وفي المشكاة وعليه ثياب بيض (ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك." (١)

"أشهر ولأربعين سنة

والمعنى لا أضيع حقك ولا أرد دعاءك ولو مضى زمان طويل لأني حليم لا أعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة وفيه **إيماء** إلى أنه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله

قوله (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي وليس هو عندي بمتصل) لأن في سنده زياد الطائي وهو

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٤٦٧/٦

مجهول ومع هذا رواه عن أبي هريرة مرسلا

اعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على أربعة أحاديث فالأول من قوله ما لنا إذا كنا عندك إلى قوله لزارتكم الملائكة في بيوتكم وهذا أخرجه أحمد

والثاني من قوله ولو لم تذنبوا إلى قوله فيغفر لهم

وهذا أخرجه مسلم

والثالث من قوله قلت يا رسول الله مم خلق الخلق إلى قوله ولا يفنى شبابهم وهذا أخرجه أحمد والدارمي والبزار والطبراني في الأوسط وبن حبان في صحيحه

والرابع من قوله ثلاث لا ترد دعوتهم إلخ وهذا أخرجه أحمد وبن ماجه وأخرجه الترمذي أيضا في الدعوات و ا لمفهوم من كلام المنذري في صفة الجنة من كتاب الترغيب أن هذا الحديث بطوله عند أحمد والبزار والطبراني وبن حبان

(باب ما جاء في صفة غرف الجنة)

[٢٥٢٧] قوله (إن في الجنة لغرفا) بضم الغين المعجمة وفتح الراء كصرد جمع غرفة بالضم وهي العلية وهي بالفارسية بالأخانة." (١)

"[٢٥٦٦] قوله (يغبطهم الأولون والآخرون) أي يتمنون أن لهم مثل ما لهم

والحديث قد تقدم في باب فضل المملوك صالح من أبواب البر والصلة وتقدم هناك شرحه

[٢٥٦٧] قوله (عن منصور) هو بن المعتمر (عن ربعي) هو بن خراش العبسي الكوفي

قوله (يرفعه) أي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا الأوهم أن يكون الحديث موقوفا على بن مسعود لقوله بعده (قال ثلاثة) ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (رجل قام من الليل) أي للتهجد فيه (يتلوا كتاب الله) أي القرآن في صلاته وخارجها (بيمينه) وفيه **إيماء** إلى الأدب في العطاء بأن يكون باليمين رعاية للأدب وتفاؤلا باليمن والبركة (يخفيها) أي يخفي تلك الصدقة غاية الإخفاء خوفا من السمعة والرياء مبالغة في قصد المحبة والرضاء (أراه) بضم الهمزة من الإرادة أي أظنه (من شماله) أي

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ١٩٥/٧

يخفيها من شماله أريد به كمال المبالغة (ورجل كان في سرية) أي في جيش صغير (فاستقبل العدو) أي وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا." [(١)]

"دابة لخبثه ولو أكلت منه ماتت

والمراد هنا شوك من نار أمر من الصبر وأنتن من الجيفة وأحر من النار (لا يسمن) أي لا يشبع الجائع ولا ينفعه ولو أكل منه كثيرا (ولا يغني من جوع) أي ولا يدفع ولو بالتسكين شيئا من ألم الجوع

وفيه **إيماء** إلى قوله تعالى ليس لهم طعام إلا من ضريع إلى آخره (فيستغيثون بالطعام) أي ثانيا لعدم نفع ما أغيثوا أولا (فيغاثون بطعام ذي غصة) أي مما ينشب في الحلق ولا يسوغ فيه من عظم وغيره لا يرتقي ولا ينزل وفيه إشعار إلى قوله تعالى إن لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما

والمعنى أنهم يؤتون بطعام ذي غصة فيتناولونه فيغصون به (فيذكرون أنهم كانوا يجيزون) من الإجازة بالزأي أن يسيغون (الغصص) جمع الغصة بالضم وهي ما اعترض في الحلق من عظم وغيره

والمعنى أنهم كانوا يعالجونها (في الدنيا بالشراب فيستغيثون) أي على مقتضى طباعهم (بالشراب) أي لدفع ما حصل لهم من العذاب (فيدفع إليهم الحميم) بالرفع أي يدفع أطراف إناء فيه الحميم وهو الماء الحار الشديد (بكلاليب الحديد) جمع كلوب بفتح كاف وشدة لام مضمومة حديدة له شعب يعلق بها اللحم كذا في المجمع

وقال النووي الكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور انتهى (فإذا دنت) أي قربت أواني الحميم (شوت وجوههم) أي أحرقتها (فإذا دخلت) أي أنواع ما فيها من الصديد والغساق وغيرهما (قطعت ما في بطونهم) من الأمعاء قطعة قطعة (فيقولون ادعوا خزنة جهنم) نصب على أنه مفعول ادعوا وفي الكلام حذف أي يقول الكفار بعضهم لبعض ادعوا خزنة جهنم فيدعونهم ويقولون لهم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب (فيقولون) أي الخزنة ألم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا أي الكفار بلى قالوا أي الخزنة تهكما بهم (فادعوا) أي أنتم ما شئتم فإنا لا نشفع للكافر وما دعاء الكافرين إلا في ضلال أي في ضياع لأنه لا ينفعهم حينئذ دعاء لا منهم ولا من غيرهم

قال الطيبي الظاهر أن خزنة جهنم ليس بمفعول (ادعوا) بل هو منادى ليطابق قوله تعالى وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب وقوله ألم تك تأتيكم إلزام للحجة وتوبيخ وأنهم

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٧/٢٤٤

خلفوا وراءهم أوقات الدعاء والتضرع وعطلوا الأسباب التي يستجيب لها الدعوات قالوا فادعوا أنتم فإنا لا نجترىء على الله في ذلك وليس قولهم فادعوا لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة فإن الملك المقرب إذا لم يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فيقولون) أي الكفار (ادعوا مالكا) والمعنى أنهم لما أيسوا من دعاء خزنة جهنم لأجلهم وشفاعتهم لهم أيقنوا أن لاخلاص لهم ولا مناص من عذاب الله (فيقولون يا مالك ليقض) أي." (١)

"من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروءة تعبيرا وتنكيرا لينتهي عما صنع واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها على أن الزنى من شيم أهل الكفر وأعمالهم فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين

وفي قوله صلى الله عليه وسلم فكان فوق رأسه كالظلة وهو أول سحابة تظل

إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان ولا يرتفع عنه اسمه (عاد إليه الإيمان) قيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس يجامع بمعنوي وهو الإشراف على الزوال وفيه إيماء بأن المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للإيمان لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته إذا نصب فوقه كالسحابة تظله فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه وحديث أبي هريرة هذا ذكره الترمذي معلقا ووصله أبو داود في سننه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي

قوله (وروي عن أبي جعفر محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب المشهور بالباقر (أنه قال في هذا خروج عن الإيمان إلى الإسلام) يعني أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام وهذا يوافق قول الجمهور أن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله قاله الحافظ

وقوله (روى ذلك علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وخزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

قوله (حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر أحمد بن عبد الله الهمداني) اعلم أنه قد وقع في." (٢)

"واختلفت الروايات أيضا في مكان عرض الآنية ففي رواية مسلم عن أنس ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فأخذت اللبن

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٢٦١/٧

(٢) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٣١٥/٧

وفي بعض روايات البخاري أتي رسول الله ليلة أسري به بإيلياء بإناء فيه خمر وإناء فيه لبن فنظر إليهما فأخذ اللبن

فهاتان الروايتان تدلان على أن عرض الآنية كان في بيت المقدس

وفي بعض روايات البخاري المذكورة أنه كان في السماء

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل ثم على غير بابها من الترتيب وإنما هي بمعنى الواو هنا وإما بوقوع عرض الآنية مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس وسببه ما وقع له من العطش كما في حديث شداد فصليت من المسجد حيث شاء الله وأخذني من العطش أشد ما أخذني فأتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر عسل إلخ ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ورؤية الأنهار الأربعة وأما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها نخرج من أصل سدرة المنتهى

ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدرة المنتهى يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن ومن لبن لم يتغير طعمه ومن خمر لذة للشاربين ومن عسل مصفى فلعله عرض عليه من كل نهر إناء انتهى (هديت للفطرة أو أصبت الفطرة) شك من الراوي والأول بصيغة الخطاب مجهولا والثاني معلوما

قال القرطبي يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه والسر في ميل النبي إليه دون غيره لكونه كان مألوفا له ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أي ضلت نوعا من الغواية المترتبة على شربها بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها فوقعوا في ضررها وشرها وفيه **إيماء** إلى أن استقامة المقتدي من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء كذا في المرقاة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (أتي بالبراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البريق فقد جاء في لونه أنه." [١]

"ترة بكسر التاء وتخفيف الراء تبعة ومعاتبة أو نقصانا وحسرة من وتره حقه نقصه وهو سبب الحسرة ومنه قوله تعالى لن يتركم أعمالكم والهاء عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة وهو منصوب على الخبرية فإن شاء عذبهم أي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وإن شاء غفر لهم أي فضلا منه ورحمة وفيه **إيماء** بأنهم إذا ذكروا الله لم يعذبهم حتما بل يغفر لهم جزما ووقع في هامش النسخة الأحمدية هذه العبارة ومعنى

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٤٤٧/٨

قوله ترة يعني حسرة وندامة

وقال بعض أهل المعرفة بالعربية الترة هو النار

كذا في نسخة انتهى ما في هامشها

قوله (هذا حديث حسن) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن ورواه بهذا اللفظ بن أبي الدنيا والبيهقي

(باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة)

لكن الإجابة تتنوع فروى أحمد في مسنده عن أبي سعيد مرفوعا ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها

وروى الترمذي في أواخر الدعوات عن أبي هريرة مرفوعا ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له فإما أن يعجل له في الدنيا وإما أن يدخر له في الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا الحديث

[٣٣٨١] قوله إلا آتاه الله ما سأل أي إن جرى في الأزل تقدير إعطائه ما سأل أو كف عنه من السوء مثله أي دفع عنه من البلاء عوضا مما منع قدر مسئوله إن لم يجر التقدير ما لم يدع بإثم أي بمعصية أو قطيعة رحم تخصيص بعد تعميم

اعلم أن لإجابة الدعاء شروطا منها الإخلاص لقوله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين ومنها أن لا يكون فيه إثم ولا قطيعة رحم لحديث جابر هذا." (١)

"فيقول أو يوسوس له أو يلقي في خاطره اذكر كذا اذكر كذا من الأشغال الدنيوية والأحوال النفسية الشهوية أو ما لا تعلق لها بالصلاة ولو من الأمور الأخروية حتى ينفتل أي ينصرف عن الصلاة فلعله أي فعسى أن لا يفعل أي الإحصاء قيل الفاء في فلعله جزاء شرط محذوف يعني إذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل ألا يفعل وإدخال أن في خبره دليل على أن لعل هنا بمعنى عسى

وفيه **إيماء** إلى أنه إذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الأذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته ويأتيه أي الشيطان أحدكم فلا يزال ينومه

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٩/٢٢٨

بتشديد الواو أي يلقي عليه النوم حتى ينام أي بدون الذكر

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وبن ماجة وصححه بن حبان (وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث) يعني بطوله من غير اختصار كما رواه إسماعيل بن علية عن عطاء بن السائب (وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصرا) وقد أخرج الترمذي رواية الأعمش المختصرة بعد هذا وأخرجها أيضا في باب عقد التسبيح باليد

وقال هناك بعد إخراجها وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله

قوله (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وبن عباس) أما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد والنسائي والدارمي وأما حديث أنس فأخرجه البزار كما في الترغيب وأما حديث بن عباس فأخرجه الترمذي في باب التسبيح في أدبار الصلاة من كتاب الصلاة

[٣٤١١] قوله (يعقد التسبيح) يأتي هذا الحديث مع شرحه في عقد باب التسبيح باليد." (١)

"وجمعها: دنى. انتهى.

وقد قال العجاج:

في جمع دنيا طال ما قد عنت

فإنه روي بالتنوين.

وقال المثلم بن رياح:

إني مقسم ما ملكت فجاعل ... أجرا لآخرتي ودنيا تنفع

فإن ابن الأعرابي أنشده بتنوين دنيا، وليس ذلك بضرورة على ما لا يخفى.

وقال ابن مالك في كتاب ((الشواهد)): إن استعمال دنيا منكرا فيه إشكال؛ لأنها أفعل التفضيل، فكان حقها أن تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى، إلا أنها وردت على خلاف القياس؛ لانسلاخها عن معنى الوصفية، وإجرائها مجرى ما لم يكن وصفا.

ونحوه قول الشاعر:

وإن دعوت إلى جلى ومكرمة ... يوما سراة كرام الناس فادعينا

فإن الجلى: مؤنث الأجل، وقد خلعت عنها الوصفية، وجعلت اسما للحادثة العظيمة.

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٢٥٢/٩

ثم إن النكتة في ورود الدنيا على خلاف القياس، قيل: هي **الإيماء** إلى تجريد الدنيا، وترك زوائدها، وربما يقال: إنما نكرت إشارة إلى ما يسمى دنيا من أنواع ما في الدنيا من المرأة والمال والجاه، فافهم.

(يصيبها): حال مقدرة؛ أي: حال كونه يقدر إصابتها؛ أي: تحصيلها أو وجدانها، أو غير مقدرة؛ أي: يريدها، فإن أصاب يجيء بمعنى أراد أيضا، يقال: أصاب فلان الصواب فأخطأ؛ أي: قصد الصواب وأراده، فأخطأ مراده.

وقال أبو بكر الأنباري في قوله تعالى: ﴿تجري بأمره رخاء حيث أصاب﴾ [ص: ٣٦]؛ أي: حيث أراد، أو صفة لدنيا، فافهم.

وقيل: شبه قصد الدنيا وتحصيلها بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود.

(أو امرأة ينكحها): بفتح الياء وكسر الكاف؛ أي: يتزوجها، كما في الرواية الأخرى، وإعرابه كإعراب يصيبها، والتنصيص على المرأة مع أنها داخلة في مسمى الدنيا: إما للاهتمام زيادة في التحذير، وإشعارا بأن النساء أعظم أسباب فتنة الدنيا، قال صلى الله عليه وسلم: ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)) **وإيماء** إلى أنه لما كان قصد النكاح الذي هو سنة عظيمة من سنن أهل الفلاح إذا كان يبطل ثواب الهجرة، فكيف غيره من الأمور المباحة أو المكروهة.

وإما لأن العرب كانت لا يزوجون المولى العربية، ويراعون الكفاءة في النسب، فلا يزوجون بناتهم إلا من الأكفاء في النسب، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين

[ج ١ ص ٢١]." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: وفي هذا الحديث **إيماء** إلى فضيلة التفكر، فإن الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها، أما نفسه فمحبتها من الوجدانيات الضرورية فيريد دوام بقائها سالمة من الآفات، وأما غيره فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهها المختلفة حالا ومآلا، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة، وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره؛ لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره.

==========

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٤

[١] في هامش الأصل: وبنانه كانت زوجة سعد بن لؤي بن غالب، نسب إليها بنوها، وقيل: كانت أمة لها حضنت بنته، وقيل: كانت حاضنة لبنته، وقيل: نسبة إلى سكة بن انه بالبصرة. منه.

[٢] في هامش الأصل: من الاستلذاذ لحواسه، كحس الصورة، ومن الاستلذاذ بعقله، كمحبة الفضل والكمال، ومن إحسانه إليه، ودفع المضار عنه. منه.

==================

[١] في هامش الأصل: وبنانه كانت زوجة سعد بن لؤي بن غالب، نسب إليها بنوها، وقيل: كانت أمة لها حضنت بنته، وقيل: كانت حاضنة لبنته، وقيل: نسبة إلى سكة بنانه بالبصرة. منه.

[١] في هامش الأصل: وبنانه كانت زوجة سعد بن لؤي بن غالب، نسب إليها بنوها، وقيل: كانت أمة لها حضنت بنته، وقيل: كانت حاضنة لبنته، وقيل: نسبة إلى سكة بنانه بالبصرة. منه.." (١)

"(وقال) ذلك السائل أو غيره (حلقت) رأسي (قبل أن أذبح) هديي (فأومأ) أي: أشار صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) بالواو في جميع روايات البخاري، وترك الواو أولا كما في رواية، وذكره ثانيا؛ لأن الأول كان في ابتداء الحكم، والثاني عطف على المذكور أولا، ولم يحتج إلى ذكر «قال» هنا؛ لأنه أشار بيده بحيث فهم من تلك الإشارة أنه لا حرج، سيما وقد سئل عن الحرج، أو يقدر لفظ «قال» أو «قائلا» بقرينة الأول، وقال الكرماني: (وفي بعض النسخ: (٢)ب «أن» التفسيرية؛ لأن في **الإيماء** معنى القول) وباقي أبحاث هذا الحديث قد مر، وسيجيء بسط الكلام في ذلك في «الحج» [خ¦١٧٣٦] إن شاء الله تعالى.

==================." (٣)

"ووقع في رواية البزار: «فلا يغمسن» بنون التأكيد المشددة، وقد رواه من حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن الزهري مرفوعا: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها»، والروايات التي فيها الغمس أبين في المراد من الروايات التي فيها الإدخال؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع، فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٥٠

(٢) أن لا حرج

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٦٩٤

(فإن أحدكم) وفي الإضافة إلى المخاطبين إشارة إلى مخالفة نومه صلى الله عليه وسلم لذلك فإن عينه تنام ولا ينام قلبه، وهو خطاب للعقلاء البالغين المسلمين، فإن كان القائم من النوم صبيا أو مجنونا أو كافرا فذكر في ((المغني)) أن فيه وجهين: أحدهما: أنه كالمسلم البالغ العاقل؛ لأنه لا يدري أين باتت يده، والثاني: أنه لا يؤثر غمسه شيئا؛ لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب، ولا خطاب في حق هؤلاء.
(لا يدري) قال البيضاوي: فيه **إيماء** إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات «فإنه يبعث ملبيا» بعد نهيهم عن تطييبه،
[ج ٢ ص ١٠٢]
فنبه على علة النهي وهي كونه محرما.
(أين باتت يده) أي: من جسده؛ أي: هل لاقت يده مكانا طاهرا من جسده، أو نجسا كبثرة أو جرح أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد بلل المحل، أو بل اليد بنحو عرق.
قال النووي: قال الشافعي: معنى لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرة أو على قملة أو قذر غير ذلك.." (١)

"وقال الخطابي: والأولى أن يقصر المسافر الصلاة؛ لأنهم أجمعوا على جوازها إذا قصروا، واختلفوا إذا أتم والإجماع مقدم على الاختلاف، وما قال الشافعية وغيرهم ممن عدا الحنفية إن حديث عائشة رضي الله عنها معارض بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((فرضت الصلاة في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين)) أخرجه مسلم.
فالجواب عنه: أنه يمكن الجمع بينهما كما سيأتي.
وما احتجوا به من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] بأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.
فالجواب عنه: أن المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الأوصاف من ترك القيام إلى القعود، أو ترك الركوع والسجود
[ج ٣ ص ٢٧]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١١٣٦

إلى **الإيماء** لخوف العدو بدليل أنه علق ذلك بالخوف؛ إذ قصر الأصل غير متعلق بالخوف بالإجماع، بل متعلق بالسفر، وعندنا قصر الأوصاف مباح لا واجب، مع أن دفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الإتمام في الحضر.

وما قيل من أنهم ألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته فإنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى.

وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت.

فالجواب عنه: أن قاعدة الحنفية على أصلها، ولا يلزم من إتمام عائشة في السفر النقض على القاعدة؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت ترى القصر جائزا، والإتمام جائزا، فأخذت بأحد الجائزين، وإنما يرد على قاعدتهم ما ذكروه أن لو كانت عائشة رضي الله عنها تمنع الإتمام.

وكذلك الجواب في إتمام عثمان رضي الله عنه، فإن عروة الراوي عنها قد قال لما سأل عن إتمامها في السفر: إنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه.

فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها، صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت، وهذا هو الذي ذكره المحققون في تأويلهما.." (١)

"وفي ((خلاصة الفتاوى)): أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة، ومن الأعذار المطر، وعن محمد إذا كان الرجل في السفر، فأمطرت السماء، فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فيه، فإنه يقف على الدابة مستقبل القبلة، ويصلي **بالإيماء**، إذا أمكنه إيقاف الدابة، فإن لم يمكنه، يصلي مستدبر القبلة، وهذا إذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه، فإن لم يكن بهذه المثابة، لكن الأرض ندية، صلى هنالك، ثم قال: هذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها، أما إذا سيرها صاحبها فلا يجوز لا التطوع، ولا الفرض.

ومن الأعذار كون الدابة جموحا، لو نزل لا يمكنه الركوب، ومنها: اللص، والمرض، وكونه شيخا كبيرا، لا يجد من يركبه، ومنها: الخوف من السبع.

وفي ((المحيط)): تجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال، ولا تلزمه الإعادة بعد زوال العذر، وهذا كله إذا كان خارج المصر.

وفي ((المحيط)): من الناس من يقول: إنما يجوز التطوع على الدابة، إذا توجهت إلى القبلة عند افتتاحها، ثم ترك التوجه، وانحرف عن القبلة، أما لو افتتحها إلى غير القبلة لا يجوز، وعند العامة يجوز كيفما كان،

---

(١)أحمد أخون

وصرح في ((الإيضاح)) أن القائل به الشافعي.
وقال ابن بطال: استحب ابن حنبل وأبو ثور أن يفتتحها متوجها إلى القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت.
وقالت الشافعية: المنفرد في الركوب على الدابة إن كانت سهلة يلزمه أن يدير رأسها عند الإحرام إلى القبلة في أصح الوجهين، وهو رواية ابن المبارك، ذكرها في ((جوامع الفقه))، وفي الوجه الثاني: لا يلزمه، وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه، وفي العمارية والمحمل الواسع يلزمه التوجه
[ج ٣ ص ١٦٥]
كالسفينة، وقيل: في الدابة يلزمه في السلام أيضا، والأصح أن الماشي يتم ركوعه وسجوده، ويستقبل فيهما وفي إحرامه، ولا يمشي إلا في قيامه.
ومذهب أصحابنا قول الجمهور، وهو قول علي وابن الزبير وأبي ذر وأنس وابن عمر، وبه قال طاوس وعطاء والثوري والأوزاعي ومالك والليث، ولا يشترط أن يكون السفر طويلا عند الجمهور، بل لكل من كان خارج المصر، فله الصلاة على الدابة، واشترط مالك مسافة القصر، ويحكى هذا أيضا عن بعض الشافعية.
ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر بالنهار جملة، وجوازه ليلا على الأرض والراحلة، حكاه المنذري في ((حواشيه)).." (١)

"وأما التنفل على الدابة في الحضر، فلا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد والإصطخري من الشافعية، ويجوز عند أبي يوسف، وعن محمد يجوز، ولكن يكره.
والأحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر، ففي رواية جابر: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره.
وفي رواية ابن عمر: بطريق مكة. وفي رواية: وهو متوجه إلى المدينة، وفي أخرى: وهو متوجه إلى خيبر.
والحاصل: أنها كانت مرات كلها في السفر.
فإن قيل: روي عن أبي يوسف في جوازه في المدينة أيضا، فقال: حدثني فلان، ورفع الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة، وكان يصلي، فالجواب أن هذا شاذ، وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة.
ولكن لقائل أن يقول: لأبي يوسف على ما ذهب إليه أن يحتج بما رواه أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار في أزقة المدينة، يومئ **إيماء**. ذكره ابن بطال.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢١٤٣

ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن المراد من الترجمة هو التوجه في الفريضة، كما سبقت الإشارة إليها.

==================." (١)

"٥٢٩ - (حدثني) بالإفراد (موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي وقد مر في بدء الوحي [خ¦٥] (قال: حدثنا

[ج ٣ ص ٤٥٨]

مهدي) هو ابن ميمون أبو يحيى، مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومئة (عن غيلان) بفتح المعجمة، هو ابن جرير المعولي _ بفتح الميم وإسكان العين وفتح الواو _ نسبة إلى المعاول بطن من الأزد.

(عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون، وهذا الحديث من أفراد البخاري (قال) أي: أنه قال: (ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد ابن سعد في ((الطبقات)): ((إلا شهادة أن لا إله إلا الله)).

(قيل) أي: قال له أبو رافع، بينه أحمد بن حنبل في روايته لهذه الحديث عن روح، عن عثمان بن سعد، عن أنس رضي الله عنه فذكر نحوه فقال أبو رافع: يا أبا حمزة ولا الصلاة؟ فقال له أنس: قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة.

(الصلاة) أي: هي شيء مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب أنس رضي الله عنه حيث (قال: أليس) اسمه ضمير الشأن (ضيعتم ما ضيعتم فيها) وهو إخراجها عن وقتها كما قال تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف﴾ [الأعراف: ١٦٩] أي: فعقبهم وجاء بعدهم عقب سوء ﴿أضاعوا الصلاة﴾ [الأعراف: ١٦٩] أي: تركوها أو أخروها عن وقتها، قاله البيضاوي، والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه [١].

وقال المهلب: المراد بتضيييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت، وتبعه على هذا جماعة، والأصح هو الأول؛ لأن أنسا رضي الله عنه إنما قال ذلك حين علم أن الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة.

منها: ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢١٤٤

الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس **إيماء** وهو يخطب، وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه.

ومنها: ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى.." (١)

"ومن طريق ابن عمر: أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه، ومن طريق محمد بن إسماعيل قال: كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان **إيماء** وهما قاعدان.

هذا؛ وفي رواية الأكثرين: (٢)_ بالصاد المهملة والنون فيهما _، والرواية الأولى وهي رواية النسفي أوضح في مطابقة الترجمة، لكن يؤيد رواية الأكثرين رواية عثمان بن سعد وقد تقدمت.

ويؤيدها أيضا ما رواه الترمذي من طريق أبي عمران الجوني عن أنس، فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره: أولم تصنعوا في الصلاة ما قد عملتم.

وروى ابن سعد في ((الطبقات)) سبب قول أنس رضي الله عنه هذا القول، فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان [٢] الحارثي: سمعت ثابتا البناني قال: كنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه فأخر الحجاج الصلاة، فقال أنس: يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه شفقة عليه عنه، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك: والله ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة، قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

==========

[١] ((والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه)): ليس في (خ).

[٢] في الأصل: ((الحرباني)). ولعل الصواب ما أثبتناه.

==================

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٥٨٦

(٢) صنعتم ما صنعتم

[ج ٣ ص ٤٥٩]

فيها

[١] ((والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه)): ليس في (خ).

[١] ((والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه)): ليس في (خ).." [1]

"٦١٩ - (حدثنا أبو نعيم) بضم النون، هو الفضل بن دكين (قال: حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام، هو ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها، وهذا الإسناد تقدم في باب «كتابة العلم» [خ¦١١٢]، والحديث أخرجه مسلم أيضا.

(كان) وفي رواية: [2]، وفي أخرى: [3]

[ج ٤ ص ٥٣]

(النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين النداء) أي: الأذان (والإقامة من صلاة فرض (الصبح).

قال الزين ابن المنير: حديث عائشة رضي الله عنها أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة رضي الله عنها؛ لأن قولها: بين النداء والإقامة لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر. ثم أجاب عن ذلك بما محصله: أنها عنت بالركعتين: ركعتين الفجر، وهما لا يصليان إلا بعد الفجر، فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر.

وقال الحافظ العسقلاني: وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد. والذي عندي: أن المصنف جرى على عادته في **الإيماء** إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به، وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: ((كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر)) [خ¦٦٢٦].

==================." [4]

"قال الحافظ العسقلاني: وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود رضي الله عنهم، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فحديث الباب من رواية الأعرج عنه: يومئ إلى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٥٨٧

(٢) قالت كان

(٣) أنها قالت كان

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٨٩٨

أنها العشاء؛ لقوله في آخره: ((لشهد العشاء))، وفي رواية مسلم: ((يعني العشاء))، ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضا: **الإيماء** إلى أنها العشاء والفجر [خ¦٦٥٧]، وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر الحديث: ((أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب)) فذكر الحديث.
وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه: ((يعني الصلاتين العشاء والغداة))، وفي رواية عجلان والمقبري عند أحمد التصريح بتعيين العشاء، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة رضي الله عنه على الإبهام، وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عنه. فلم يسق لفظه، وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة.
وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر، وخالفهم معمر عن جعفر فقال: ((الجمعة)) أخرجه عبد الرزاق عنه. والبيهقي من طريقه، وأشار إلى ضعفها لشذوذها، ويدل على وهمه فيها: رواية أبي داود والطبراني في «الأوسط» من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، عن يزيد بن الأصم، فذكر الحديث. وقد مر معنا في شرح لفظ «الصلاة» في حديث الباب.
وأما حديث ابن أم مكتوم فقد مر
[ج ٤ ص ١١١]
أيضا [في شرح حديث الباب]، لكن قد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان.
وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة، لكن قد مر أنه حديث مستقل؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، فلا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان، كما أشار إليه النووي والمحب الطبري.
العاشر: أن التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية، لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية، وفيه نظر؛ لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة المشروعة في حق تاركي فرض الكفاية، على أن المقاتلة في حقهم إنما تشرع إذا اتفق الجميع على الترك، وأما إذا أتى البعض فلا.." (١)

"ومنها: أن **الإيماء** يقوم مقام النطق، لكن يحتمل أن يكون اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الإشارة لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة **بالإيماء** أولى من

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٩٨٥

النطق. ومنها: تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل لذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى.

وقال الطبري: إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك حتى أنه صلى خلفه.

ومنها: ما استدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو مختار الطبري أيضا، وأشار إليه البخاري رحمه الله كما سيأتي [خ¦٦٨٤]، وتعقب بأن أبا بكر رضي الله عنه كان مبلغا كما سيأتي في باب «من أسمع الناس التكبير» [خ¦٧١٢] من رواية أخرى عن الأعمش، وكذا ذكره مسلم.

وعلى هذا فمعنى الاقتداء: اقتداؤهم بصوته كما مر الإشارة إليه، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وأبو بكر قائما فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين، فمن ثمة كان أبو بكر رضي الله عنه كالإمام في حقهم.

ومنها: ما استدل به البعض على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر رضي الله عنه. ومنها: ما استدل به البعض أيضا على جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف. ومنها: اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام.

ومنها: ما استدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة.

ومنها: جواز إنشاء القدوة

[ج ٤ ص ١٦٣]

في أثناء الصلاة. ومنها: ما استدل به البعض على جواز تقديم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر رضي الله عنه كان دخل في الصلاة، ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويؤيده ما رواه أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه.." (١)

"فالحديث محمول على أنه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الأرض ولو كان كثيرا لم تصح صلاته، وهذا هو قول الجمهور. واختلف قول مالك فيه فروى أشهب عنه أنه لا يجوز إلا السجود على الأرض على حسب ما يمكنه. وقال ابن حبيب: مذهب مالك أنه يومئ إلا عبد الله بن عبد الحكم فإنه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٣٠٦٠

كان يقول: يسجد

[ج ٤ ص ٥٣٥]

عليه ويسجد فيه إذا كان لا يعم وجهه، ولا يمنعه من ذلك. وقال ابن حبيب: وبالأول أقول وإنما يومئ إذا كان لا يجد موضعا نقيا من الأرض، فإن طمع أن يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزئه **الإيماء** في الطين.

وفيه: أن رؤيا الأنبياء صادقة، وفيه: جواز طلب الخلوة عند إرادة المحادثة ليكون أجمع للضبط، وفيه: الاستحداث عن الشيخ والتماس الاستماع منه.

وفيه: موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة، وفيه: مشروعية الاعتكاف، وفيه: أن ليلة القدر في أوتار العشر الأخير، وفيه: أن ليلة القدر غير معيn مخصوص بليلة، والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي.

وفيه: استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه.

وقال الخطابي: وفيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة والأنف، ولولا ذلك لصانها عن لثق الطين.

وتعقبه ابن المنير: بأن الفعل لا يدل على الوجوب، فلعله أخذ بالأكمل، وأخذه من قوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل.

ثم هذا الحديث أخرجه المؤلف في ((الصلاة)) [خ¦٢٠١٦] و ((الصوم)) [خ¦٢٠١٦] و ((الاعتكاف)) [خ¦٢٠٤٠]، وأخرجه مسلم في ((الصوم))، وأبو داود في ((الصلاة))، والنسائي في ((الاعتكاف))، وابن ماجه في ((الصوم)).

==================." (١)

"(وحسبت أن) مخففة من الثقيلة؛ أي: أنه، وفي رواية: (٢)(قد قال) صلى الله عليه وسلم (والرجل راع في مال أبيه) بحفظه (ومسؤول) وفي رواية: (٣)(عن رعيته، وكلكم راع) أي: حافظ مؤتمن ملتزم إصلاح ما عليه (ومسؤول عن رعيته) وفي رواية: (٤)بالفاء بدل الواو وإسقاط الواو من: «ومسؤول»، وفي نسخة:(٥).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٣٦١٣

(٢) أنه قال

(٣) وهو مسؤول

(٤) فكلكم راع مسؤول عن رعيته

(٥) فكلكم راع وكلكم مسؤول

واعلم أنه صلى الله عليه وسلم عمم أولا ثم خصص ثانيا، وقسم الخصوصية إلى أقسام؛ لأنها إما بحسب الرعاية العامة، أو بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة، أما بحسب الزواج إما من جهة الرجل أو من جهة المرأة، وإما بحسب الخدمة، وإما بحسب النسب، ثم عمم ثالثا تأكيدا وردا للعجز إلى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا.

قيل: في هذه القصة؛ يعني القصة المذكورة في الحديث: إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم، وهذا هو مذهب الشافعية إذ إذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات، ولكن السنة أن لا تقام إلا بإذن السلطان، وبه قالت المالكية وأحمد في رواية عنه.

وكذا احتجوا بما روي أن عثمان رضي الله عنه كان محصورا بالمدينة صلى علي رضي الله عنه الجمعة بالناس ولم يرو أنه صلى بإذن عثمان رضي الله عنه وكان الأمر بيده.

وقالت الحنفية: وكذا في رواية عن أحمد أنه شرط لحديث أخرجه ابن ماجه والبزار وغيرهما وفيه: ((من تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له)) الحديث، فشرط فيه أن يكون له إمام ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير أو القاضي.

والجواب عن الحديث المذكور في الباب: أن الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان، ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا بإقامة الجمعة؛ لأنها من أكبر مصالحهم. وعن الاحتجاج بصلاة علي رضي الله عنه أنه يحتمل أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك بأمره، أو كان لم يتوصل إلى إذن عثمان رضي الله عنه.." (١)

"(﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا﴾) لاشتغالهم بالحراسة وكونهم بإزاء العدو (﴿فليصلوا معك﴾) ركعة كالأولى (﴿وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾) جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي، فجمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ، ولم يذكر في الآية لكل طائفة إلا ركعة واحدة.

فاعلم أن الخوف لا يؤثر في نقصان عدد الركعات إلا عند ابن عباس رضي الله عنهما، وعند الحسن البصري وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة وإسحاق والضحاك رحمهم الله حيث قالوا: إنها ركعة واحدة.

وروى مسلم من حديث مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٣٨٨١

في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. وأخرجه الأربعة أيضا.

وقال ابن قدامة: والذي قال منهم: ركعة، إنما جعلها عند شدة القتال، وروي مثله عن زيد بن ثابت وأبي هريرة عن جابر رضي الله عنهم قال جابر: إنما القصر ركعة عند القتال.

وقال إسحاق: يجزئك عند الشدة ركعة وهي أن تومئ **إيماء**، فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبيرة؛ لأنها ذكر الله تعالى، وعن الضحاك أنه قال: ركعة فإن لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهك.

وقال القاضي: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر رضي الله عنهما والنخعي والثوري ومالك والشافعي رحمهم الله، وأبو حنيفة وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الأمصار: لا يجيزون ركعة واحدة، وسيأتي كيفية صلاة الخوف بتفاصيلها إن شاء الله تعالى [خ¦٩٤٢].

(﴿ود الذين كفروا لو تغفلون﴾) أي: تمنى الذين كفروا أن تغفلوا (﴿عن أسلحتكم وأمتعتكم﴾) أي: أمتعة الحرب (﴿فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾) يعني: يحملون عليكم حملة واحدة بالقتال، فلا تفعلوا.

(﴿ولا جناح﴾) أي: لا وزر (﴿عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى﴾) يعني: أصابتكم الجراحات (﴿أن تضعوا أسلحتكم﴾) رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض، وهذا يؤيد أن الأمر للوجوب دون الاستحباب (﴿وخذوا حذركم﴾) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو.." (١)

"٢ - (باب صلاة الخوف) حال كون المصلين (رجالا) جمع راجل (وركبانا) جمع: راكب، وذلك عند الاختلاط، وشدة الخوف.

وأشار بهذه الترجمة إلى أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فإنهم يصلون ركبانا فرادى يؤمنون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا.

وفي «الذخيرة»: إذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها.

وقال القاضي عياض في «الإكمال»: لا يجوز ترك استقبال القبلة عند أبي حنيفة رحمه الله، وهذا غير صحيح، ولا تجوز الجماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وابن أبي ليلى.

وعن محمد: تجوز، وبه قال الشافعي، وإذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا أخروها، ولا يصلون صلاة غير مشروعة، وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك: يصلون ركعة واحدة **بالإيماء**.

وعن الضحاك: فإن لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كانت وجوههم، وقال إسحاق: إن لم يقدروا على

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٠٣٤

الركعة فسجدة واحدة، وإلا فتكبيرة واحدة.

(راجل: قائم) أشار بهذا إلى شيئين:

أحدهما: أن «رجالا» في الترجمة جمع راجل لا جمع رجل.

والثاني: أن الراجل بمعنى: الماشي كما في سورة الحج: ﴿يأتوك رجالا﴾ [الحج: ٢٧].

==========

[ج ٥ ص ١٤٢]

==================." [1]

"٩٤٣ - (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) أبو عثمان الأموي البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين (قال: حدثني) بالإفراد، وفي رواية: [2](أبي) يحيى بن سعيد المذكور.

(قال: حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة أربعين ومائة.

(عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما

[ج ٥ ص ١٤٢]

(نحوا من قول مجاهد هذا) وهو قوله: (إذا اختلطوا) أي: المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم (قياما) أي: قائمين لا راكبين.

وأخرج الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس.

وقال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل قول مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس.

قال القسطلاني: وتبين من هذا أن قوله هنا: ((قياما)) تصحيف من قوله: «فإنما». انتهى.

فمذهب مجاهد أنه يجزئه **الإيماء** عند شدة القتال كمذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وقال ابن بطال:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٠٤٣

(٢) حدثنا

أما صلاة الخوف رجالا أو ركبانا فلا يكون إلا إذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال، وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايفة، وممن قال بذلك: ابن عمر رضي الله عنهما.

وإن كان خوفا شديدا صلوا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. انتهى.

وكل واحد من قول ابن عمر رضي الله عنهما، وقول مجاهد رحمه الله موقوف، أما رواية نافع عن ابن عمر؛ فإنه موقوف عليه، وأما قول مجاهد: فإنه موقوف على نفسه؛ لأنه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره.

(وزاد ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فهو مسند لا موقوف عليه.

(وإن كانوا) وفي رواية: [1]أي: العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أي: من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف.

(فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياما) أي: قائمين على أقدامهم (وركبانا) أي: راكبين على رواحلهم ودوابهم؛ لأن فرض النزول سقط حينئذ.." [2]

"ولمسلم في آخر هذا الحديث: قال ابن عمر رضي الله عنهما: فإذا كان الخوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ **إيماء**، وزاد مالك في «الموطأ» في آخره أيضا: مستقبل القبلة أو غير مستقبلها.

وقيل: إذا كان ترك الاستقبال بسبب القتال يجوز ذلك، وأما إذا انحرف عن القبلة لجماح الدابة، وطال الزمان بطلت صلاته، وحكم الخوف على النفس من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما في «المجموع» فكحكم الخوف في القتال، ولا إعادة في الجميع.

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق كما في حديث أخرجه البخاري [خ¦ ٤١١١] ومسلم وغيرهما.

وهو ما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق: ((شغلونا عن صلاة العصر)) قال: ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ((ملأ الله قبورهم نارا وبيوتهم نارا)) هذا لفظ الطحاوي.

[ج ٥ ص ١٤٣]

قال العيني: وأراد الطحاوي بالقوم: ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي، وقال: وخالفهم آخرون

---

(١) وإذا كانوا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٠٤٤

في ذلك، وأراد بهم الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وزفر ومالكا وأحمد، فإنهم قالوا: إن كان الراكب في الحرب يقاتل لا يصلي، وإن كان لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي.

وعند الشافعي: يجوز له أن يقاتل وهو يصلي من غير تتابع الضربات والطعنات.

ثم قال الطحاوي: وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ؛ لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلي راكبا، دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه، فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك، فأقام المغرب فصلاها. وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: ﴿فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩].." [١]

"فأخبر أبو سعيد: أن تركهم للصلاة يومئذ ركبانا إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك، ثم أبيح لهم بهذه الآية حيث قال تعالى: ﴿فإن خفتم﴾ من عدو أو غيره ﴿فرجالا﴾ أي: حافظوا عليها في حال الخوف أيضا ولا تؤخروها، وصلوا رجالا وهي جمع راجل، وهو القائم على الرجل، ويجوز لهم أداؤها بالجماعة.

﴿أو ركبانا﴾ جمع راكب، ولهم أن يصلوا وحدانا **بالإيماء**، ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميز، أو يسقط عنهم التوجه إلى القبلة، ولا يجوز أن يصلوا بجماعة عندنا ولا في حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف.

وعند الشافعي: يصلون في كل حال أخذا بما في هذه الآية من الإطلاق ﴿فإذا أمنتم﴾ أي: زال خوفكم ﴿فاذكروا الله﴾ فصلوا صلاة الأمن، والذكر اسم للصلاة ﴿كما علمكم﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي: صلوا طائفة واحدة من غير انصراف، وفي حالة الخوف يصلون طائفتين، وينصرف كل طائفة إلى العدو عند تمام ركعة كما في آية سورة النساء ﴿ما لم تكونوا تعلمون﴾ [البقرة: ٢٣٩] مفعول «علمكم».

ورجال إسناد حديث الباب ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني، وقد أخرج متنه مسلم والنسائي أيضا.

==================." [٢]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٠٤٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٠٤٦

"٤ - (باب: الصلاة عند مناهضة الحصون) أي: إمكان فتحها، وغلبة الظن على القدرة عليها، يقال: ناهضته؛ أي: قاومته، وتناهض القوم في الحرب: إذا نهض كل فريق إلى صاحبه.

والحصون: جمع حصن ــ بكسر الحاء ــ وقد فسر الجوهري القلعة بالحصن حيث قال: القلعة: الحصن على الجبل، والظاهر: أن بينهما الفرق باعتبار العرف، فإن القلعة تكون أكبر من الحصن، وتكون على الجبل والسهل، والحصن غالبا يكون على الجبل وألطف من القلعة، وأصل معنى الحصن: المنع سمي به؛ لأنه يمنع من فيه ممن يقصده.

(و) الصلاة عند (لقاء العدو) أي: ملاقاة العدو، وهذا العطف من عطف العام على الخاص (وقال)

[ج ٥ ص ١٤٦]

عبد الرحمن (الأوزاعي) فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب «السير»: وأشار بهذا إلى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي رحمه الله أنه: (إن كان تهيأ) بمثناة فوقية فهاء مفتوحة فمثناة تحتية مشددة فهمزة؛ أي: اتفق وتمكن (الفتح) أي: فتح الحصن، وفي رواية القابسي: [١]بالباء الموحدة وهاء الضمير، قال الحافظ العسقلاني: وهو تصحيف.

(و) الحال أنهم (لم يقدروا على الصلاة) أي: على إتمامها أفعالا وأركانا (صلوا **إيماء**) أي: مومئين **إيماء** (كل امرئ لنفسه) أي: كل شخص يصلي **بالإيماء** لأجل نفسه دون غيره بأن لا يكون إماما لغيره؛ أي: منفردا بدون الجماعة.

(فإن لم يقدروا على **الإيماء**) بسبب اشتغال القلب والجوارح؛ لأن الحرب إذا بلغ الغاية في الشدة تعذر **الإيماء** على المقاتل، فإن عند الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله.

وقيل: يحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في **الإيماء**، فيعجز [١] عن **الإيماء** إلى جهة القبلة.

(أخروا الصلاة، حتى ينكشف القتال أو يأمنوا) استشكل فيه ابن رشيد: بأنه جعل الأمن قسيم الانكشاف، وبه يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه؟

وأجاب عنه الكرماني: بأنه قد ينكشف ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة، وقد يحصل الأمن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا، وإن لم يكن منكشفا بعد فيكون الأمن قسيم الانكشاف.." [٢]

---

(١) إن كان بها الفتح

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٠٥١

"(فيصلوا ركعتين) تامتين أركانا وأفعالا (فإن لم يقدروا) هذا بيان للصلاة بالإيماء، وتفصيل لما أجمله؛ يعني: يصلون ركعتين بالإيماء فإن لم يقدروا على ذلك (صلوا ركعة وسجدتين) بالإيماء أيضا، فلا يرد أن يقال: هذا متعقب على الأمن والانكشاف فكيف يتصور عدم القدرة؟ ويجوز أن يقال: معناه: فإن لم يقدروا على ذلك؛ لعدم تمام الانكشاف والأمن.

(فإن لم يقدروا) أي: على صلاة ركعة وسجدتين بالإيماء أيضا (لا يجزئهم) أي: لا يكفيهم التكبير، وفي رواية: [1]وفي أخرى: [2](التكبير ويؤخروها) أي: الصلاة، وفي رواية: [3]بدون الواو على الاستئناف (حتى يأمنوا) أي: حتى يحصل لهم الأمن.

ويجوز أن يكون معناه: حتى يحصل لهم الأمن التام، وقال الثوري: يجزئهم التكبير، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري قالوا: إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة، فقالوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فتلك صلاتهم بلا إعادة.

وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد والمسايفة يجزئ أن يكون صلاة الرجل تكبيرا، فإن لم يمكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أي جهة كان وجهه.

وقال إسحاق بن راهويه: يجزئ عند المسايفة ركعة واحدة يومئ بها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة.

[ج ٥ ص ١٤٧]

وحجة الأوزاعي فيما قاله حديث جابر رضي الله عنه: إن لم يقدر على الإيماء أخر الصلاة حتى يصليها كاملة، ولا يجزئ عنها تسبيح ولا تهليل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد أخرها يوم الخندق، وهذا استدلال ضعيف؛ لأن آية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك.

(وبه) أي: وبقول الأوزاعي (قال مكحول) أبو عبد الله الدمشقي، فقيه أهل الشام التابعي، ولد مكحول بكابل؛ لأنه من سبيه، فرفع إلى سعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته، وقيل: غير ذلك.

وقال محمد بن سعد: مات سنة ست عشرة ومائة، قال العجلي: تابعي ثقة، روى له البخاري في كتاب «الأدب» و «القراءة خلف الإمام»، وروى له مسلم والأربعة.

---

(١) فإن لم يقدروا سجدتين لا يجزئهم

(٢) فلا يجزئهم

(٣) يؤخرونها

قال الكرماني: قوله: «وبه قال مكحول» يحتمل أن تكون من تتمة كلام الأوزاعي، وأن يكون تعليقا من البخاري.." (١)

"وقال العيني: الظاهر أنه تعليق، وصله عبد بن حميد في «تفسيره» عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ: إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض.

(وقال أنس بن مالك) رضي الله عنه، وسقط في رواية لفظ: «ابن مالك» (حضرت عند مناهضة) وفي رواية: (٢)(حصن تستر) بضم المثناة الفوقية الأولى وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية الثانية وفي آخره راء، مدينة مشهورة من كور الأهواز بخورستان، وبها قبر البراء بن مالك أخي أنس بن مالك رضي الله عنهما، وهي بلسان العامة شُشتر _ بشينين معجمتين أولاهما مضمومة والثانية ساكنة وبفتح المثناة الفوقية _.

اعلم أن تستر فتحت مرتين: الأولى صلحا، والثانية عنوة، قال ابن جرير: وكان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف، وقال غيره: سنة ست عشرة، وقيل: سنة تسع عشرة.

وقال الواقدي: لما فرغ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه من فتح السويس سار إلى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه، وأمسك الهرمزان، وأرسل به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال) بالعين المهملة تشبيها للقتال بالنار، فيكون استعارة بالكناية (فلم يقدروا على الصلاة) للعجز عن النزول أو عن **الإيماء**، فيوافق السابق عن الأوزاعي، وجزم الأصيلي: بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال.

(فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار) وفي رواية عمر بن أبي شيبة: ((حتى انتصف النهار)) (فصليناها ونحن مع أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه (ففتح لنا) أي: الحصن (وقال) وفي رواية: (٣)بالفاء، وفي أخرى: (٤) [ج ٥ ص ١٤٨]

(أنس) أي: ابن مالك رضي الله عنه (وما يسرني بتلك الصلاة) أي: بدل تلك الصلاة ومقابلها، فالباء

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٠٥٢

(٢) حضرت مناهضة

(٣) فقال

(٤) قال

للبدلية كما فـي قوله:

فليت لي بهم قوما إذا ركبوا

وفي رواية الكشميهني:[1].

(الدنيا وما فيها) فاعل «يسرني»، وقيل: معناه: لو كانت في وقتها كان أحب إلي من الدنيا وما فيها، وفي رواية: [2]بدل: وما فيها.." [3]

"وهذا التعليق وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه، وقال خليفة بن خياط في «تاريخه»: نا ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار، قال خليفة: وذلك في سنة عشرين.

==========

[١] كذا في العمدة وأما في الفتح وكوثر المعاني فيتصور العجز عن **الإيماء** إليها حينئذ

==================." [4]

"٥ - (باب صلاة الطالب و) صلاة (المطلوب) حال كونه (راكبا **وإيماء**) أي: وحال كونه مومئا، وفي بعض النسخ: [5]من القيام، وبكلمة ((أو)) وفي بعضها: [6]بكلمة الواو، وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا، واختلفوا في الطالب، فمنعه أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال مالك: يصلي راكبا حيث توجه إذا خاف فوت العدو إن نزل، وقال الأوزاعي والشافعي في أحد قوليه كأبي حنيفة، وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور، وعن الشافعي: إن خاف الطالب فوت المطلوب أومأ وإلا فلا.

(وقال الوليد) بفتح الواو، هو ابن مسلم القرشي الأموي الدمشقي يكنى أبا العباس، وقال كاتب الواقدي: حج سنة أربع وستين ومائة، ثم انصرف فمات في الطريق قبل أن يصل إلى دمشق (ذكرت للأوزاعي) هو

---

(١) من تلك الصلاة

(٢) خليفة الدنيا كلها

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٠٥٣

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٠٥٤

(٥) أو قائما

(٦) وقائما

عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحبيل بن السمط) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة بعدها مثناة تحتية وفي آخره لام في الاسم الأول وبفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكتف في الاسم الثاني، قاله الغساني.

وقال ابن الأثير: بكسر السين المهملة وسكون الميم، ابن الأسود الكندي أبو زيد، ويقال أبو السمط الشامي مختلف في صحبته، ذكره في «الكامل» من التابعين وقال: ويقال: له صحبة، ويقال: لا صحبة له.

وذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة، وقال: جاهلي إسلامي، وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد القادسية وولي حمص، وهو الذي افتتحها وقسمها منازل.

وقال النسائي: ثقة، وقال أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي صاحب «تاريخ الحمصيين»: توفي بسلمية سنة ست وثلاثين، ويقال: سنة أربعين، ويقال: مات بصفين، وليس له في البخاري غير هذا الموضع.

[ج ٥ ص ١٥٠]

(و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة فقال) أي: الأوزاعي، وفي رواية: (١)(كذلك الأمر) أي: أداء الصلاة على ظهر الدابة **بالإيماء**، وهو الشأن والحكم (عندنا إذا تخوف) الرجل (الفوت) أي: عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس، ويجوز في الفعل البناء للمفعول، ورفع «الفوت» نائبا عن الفاعل، وزاد المستملي كما ذكره الحافظ العسقلاني:(٢).." (٣)

"(واحتج الوليد) أي: الوليد المذكور لمذهب الأوزاعي في مسألة الطالب (بقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي [خ¦٩٤٦] (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) ووجه الاستدلال به بطريق الأولوية؛ لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم مع كونهم فوتوا الوقت، فصلاة من لا يفوت الوقت **بالإيماء**، أو كيف ما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، كذا ذكره العيني وتبعه القسطلاني.

وفيه: أن في قصة بني قريظة عدم التعنيف على من تركه أول الوقت وأخر الصلاة، وعلى من فهم أنه كناية عن السرعة فقال: بل نصلي، كما سيأتي، فافهم.

---

(١) قال

(٢) في الوقت

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٠٥٧

وقال الداودي: احتجاج الوليد بحديث بني قريظة ليس بذلك؛ لأنه قبل نزول صلاة الخوف، قال: وقيل إنما صلى شرحبيل على ظهر الدابة؛ لأنه طمع في فتح الحصن فصلى **إيماء** ثم فتحه.

وقال ابن بطال: وأما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا، فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا؛ لكان بينا، ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال: إنه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض، كذلك ساغ للطالب أن يصلي في الوقت راكبا **بالإيماء**، ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت.

ويقال: لا حجة في حديث بني قريظة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد سرعة سيرهم، ولم يجعل لهم بني قريظة موضعا للصلاة، وقال الحافظ العسقلاني: معناه: أن الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة.

وتعقبه العيني: بأنه لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية ما ذهب إليه الأوزاعي صريحا.

ثم هذا التعليق رواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر ـ يعني: النخعي ـ فصلى بالأرض، فقال شرحبيل: مخالف خالف الله به.

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع: حدثنا ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندي، قال: كان ثابت بن السمط أو السمط بن ثابت في مسير في خوف فحضرت الصلاة، فصلوا ركبانا، فنزل

[ج ٥ ص ١٥١]." (١)

"١٠٠٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (قال: حدثنا جويرية) بصيغة التصغير (ابن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا، وقد مر في كتاب «الغسل» في باب «الجنب يتوضأ» [خ ¦ ٢٨٩].

(عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته) الراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك الرحول، ويقال: الراحلة: المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى.

وقال ابن الأثير: الراحلة في الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٠٥٨

(حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته، حال كونه (يومئ **إيماء**) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية لـ «يصلي» (إلا الفرائض) استثناء منقطع؛ أي: لكن الفرائض لم تكن يصلي على الراحلة، ولا يجوز أن يكون الاستثناء متصلا؛ لأنه ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط، إذ لا يصلى فريضة أصلا على الراحلة ليلية أو نهارية، وفي رواية: [1]بالإفراد.

(ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل (على راحلته) احتج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر ومنعه آخرون، وقد مر الكلام فيه مستقصى.

وفيه أيضا جواز صلاة النفل على الراحلة **بالإيماء** في السفر حيث توجهت به دابته.

وفي «التلويح»: واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، فقال جماعة: يصلي في قصير السفر وطويله.

وعن مالك: لا يصلي أحد على دابة في سفر لا يقصر

[ج ٥ ص ٢٤٩]

في مثله الصلاة، وقال القدوري: ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته.

وقال صاحب «الهداية»: والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر؛ لأنه أعم من أن يكون سفرا أو غير سفر.

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة، والصحيح: أن المسافر وغيره سواء بعد أن يكون خارج المصر.." (٢)

"واختلفوا في مقدار البعد عن المصر، والمذكور في الأصل: مقدار فرسخين أو ثلاثة، وقدر بعضهم بالميل، ومنع الجواز في أقل منه. وعند الشافعي: يجوز في طويل السفر وقصيره، وفيه أيضا: أنه لا يجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة.

وفي «خلاصة الفتاوى»: أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة.

ومن الأعذار: المطر، عن محمد: إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السماء، فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة، فإنه يقف على الدابة مستقبل القبلة، ويصلي **بالإيماء** إذا أمكنه إيقاف الدابة، فإن لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة، وهذا إذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فيه، وإلا صلى هناك.

---

(١) إلا الفرض

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٢١٩

ومن الأعذار: اللص والمرض، وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه إذا نزل والخوف من السبع.

وفي «المحيط»: يجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال، ولا يلزمه الإعادة بعد زوال العذر، وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: أنه ينزل لسنة الفجر، ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده؛ لكونها واجبة عنده في رواية، وعن الشافعي وأحمد: أنها آكد من الوتر.

وقال الحافظ العسقلاني: واستدل بحديث الباب على أن الوتر ليس بفرض، وعلى أنه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه.

وقال العيني: ونحن أيضا نقول: إنه ليس بفرض، ولكنه واجب للدلائل التي ذكرت، ومن ما يفرق بين الفرض والواجب فقد صادم اللغة، والمعنى اللغوي مراعى في المعنى الشرعي، وقد مر في حديث أبي قتادة التصريح بالوجوب.

وفي «موطأ مالك»: أنه بلغه أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الوتر: أواجب هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون.

وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه، إذ كلامه يدل على أنه صار سبيلا للمسلمين، فمن تركه دخل في قوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا﴾ [آل عمران: ٨٥]، والله أعلم.

=================." (١)

"وعن الحسن في رجل نسي السجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاة قال: يسجد فيها ثلاث سجدات، فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته

[ج ٥ ص ٣٨٥]

غير أنه لم يسلم قال: يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة. وعن إبراهيم: إذا نسي السجدة فليسجدها متى ذكرها في صلاته.

وسئل مجاهد في رجل شك في سجدة، وهو جالس لا يدري سجدها أو لا. قال مجاهد: إن شئت فاسجدها، فإذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وأنت جالس، وإن شئت فلا تسجدها، واسجد سجدتين وأنت جالس في آخر صلاتك.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٢٢٠

وذهب الشافعي ومالك في أحد قوليه وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود: إلى أنها سنة مؤكدة، وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهم، وبه قال الليث وداود.

وفي «التوضيح»: وعند المالكية خلاف في كونها سنة أو فضيلة، قولان مشهوران عن مالك. واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه: إن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء، وهذا ينفي الوجوب. قالوا: قال عمر رضي الله عنه: هذا القول والصحابة حاضرون، والإجماع السكوتي حجة عندكم.

واحتجوا أيضا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرئ على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿والنجم﴾ [النجم: ١]، فلم يسجد فيها. وبحديث الأعرابي: هل علي غيرها قال: ((لا إلا أن تطوع)). أخرجه البخاري [خ¦٤٦] ومسلم.

وبحديث سلمان رضي الله عنه: أنه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤون، فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله لولا أتينا هؤلاء القوم، فقال: ما لهذا عدونا، رواه ابن أبي شيبة. واستدلوا بالمعقول من وجوه:

الأول: أنها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية.

الثاني: أنها لو كانت واجبة لما تداخلت.

الثالث: أنها لو كانت واجبة لما أديت **بالإيماء** من راكب يقدر على النزول.

الرابع: أنها تجوز على الراحلة فصار كالتأمين.

الخامس: أنها لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية.

والجواب عن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن معناه: أنه لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة، ولا فيه نفي الوجوب. وعن حديث الأعرابي: أنه في الفرائض، ونحن لم نقل أن السجدة فرض. وما روي عن سلمان وعمر رضي الله عنهما فموقوف، وهو ليس بحجة عندهم، فافهم.

وأما الجواب عن دليلهم العقلي:." (١)

"٩ - (باب ازدحام الناس) لكثرتهم وضيق المكان (إذا قرأ الإمام السجدة).

١٠٧٦ - (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، الضرير أبو عبد الله

[ج ٥ ص ٤٠٦]

البغدادي، بصري الأصل، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، في طبقته بشر بن آدم بن يزيد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٤٢٤

بصري أيضا، وهو: ابن بنت أزهر السمان وفي كل منهما مقال.

(قال: حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء، وقد مر في باب «مباشرة الحائض» [خ¦٣٠٢] (قال: أخبرنا عبيد الله) هو: ابن عمر المذكور في الباب السابق [خ¦١٠٧٥] (عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما.

(قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة) أي: آيتها (ونحن عنده) جملة حالية (فيسجد) صلى الله عليه وسلم (ونسجد) نحن (معه فنزدحم) لكثرتنا وضيق المكان (حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه) جملة في محل النصب؛ لأنها وقعت صفة لقوله: ((موضعا)).

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه؛ أي: بغير إذنه مع أن الأمر فيه يسير، ولا بد من إمكانه على هيئة الساجد بأن يكون مرتفعا، والمسجود عليه منخفضا، وبذلك قال الثوري والكوفيون والشعبي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: يومئ إيماء. وقال عطاء والزهري: يمسك عن السجود، فإذا رفعوا سجد هو، وهو قول مالك وجميع أصحابه. وقال مالك: إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة، وذكر ابن شعبان في «مختصره» عن مالك لا يعيد في الوقت وبعده. وقال أشهب: يعيد في الوقت.

وقال عمر رضي الله عنه: اسجد ولو على ظهر أخيك، فعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده في سجود القرآن؛ لأن السجود في الصلاة فرض بخلافه، وعلى قول عطاء والزهري ومالك يحتمل أن يكون عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل كقول الجمهور، ويحتمل خلافه، واحتمال وفاقهم أشبه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

ثم هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره هنا لأجل هذه الترجمة كما هو دأب المؤلف رحمه الله.

==================." (١)

"وأما قوله: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار، فيعارضه ما قاله الأثرم، قلت لأحمد: للرجل أن يصلي أربعا في السفر؟ قال: لا، ما يعجبني ذلك، وحكى ابن المنذر في «الأشراف»: أن أحمد قال: أنا أحب العافية عن هذه المسألة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٤٥٤

قال الخطابي: الأولى القصر ليخرج عن الخلاف. وقال الترمذي: العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو القصر، وهو قول محمد بن سحنون، ورواية عن مالك وأحمد وهو قول الثوري وحماد، وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وبهذا يرد على قول الحافظ العسقلاني: وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، انتهى.

ثم قال الحافظ العسقلاني: واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم، انتهى.

والجواب عن هذا أن صلاة المسافر أربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية، ولا يتخير في الركعتين الأخيرتين؛ لأن ما كان فرضا لا بد من إتيانه كله، وليس له خيار في الإتيان ببعضه أو بجميعه، وإنما كان التخيير مختصا بالتطوع، كذا قال الطحاوي.

وتعقبه ابن بطال: بأنا وجدنا واجبا يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه، وهو الإقامة بمنى، وفيه أن الإقامة بمنى باختياره، وليس هو مما نحن فيه لا يقال: إن اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لأنا نقول نعم باختياره، ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية، فافهم.

فإن احتج الخصم بقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] بأن لفظ «لا جناح» يدل على الإباحة لا على الوجوب، فدل على أن القصر مباح.

فالجواب عنه: بأن المراد من القصر المذكور هو القصر في الأوصاف من ترك القيام إلى القعود، وترك الركوع والسجود إلى **الإيماء** لخوف العدو بدليل أنه علق ذلك بالخوف، إذ قصر الأصل غير معلق بالخوف بالإجماع،

[ج ٥ ص ٤٣٢]." (١)

"ومنع أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله من ذلك في الحضر، واحتجا عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في باب «**الإيماء** على الدابة» [خ¦١٠٩٦]، عقيب هذا الباب؛ لأن السفر فيه مذكور. وفي إحدى روايات مسلم: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه)).

ومما يستنبط منه أن يجوز ذلك للراكب دون الماشي؛ لأن ذلك رخصة والرخصة لا يقاس عليها. وجزم أصحاب الشافعي بترخيص الماشي في السفر بالتنفل إلى جهة مقصده إلا أن مذهبهم اشتراط استقبال

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٤٨٨

القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود، ويشترط كونهما على الأرض، ولا يشترط استقباله في السلام على الأصح.

ومما يستنبط من قوله: «على راحلته»، أن راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال سواء كانت السفينة واقفة أو سائرة، وقال الرافعي: وقيل: يجوز للملاح، وحكاه عن صاحب «العدة».

وزاد النووي في «زيادات الروضة» وفي «شرح المهذب» حكايته عن الماوردي وغيره، وفي «التحقيق» للنووي الجواز للملاح في حال تسييرها.

وقال الشيخ زين الدين العراقي: المعتبر توجه الراكب إلى جهة مقصده لا توجه الدابة حيث لو كانت الدابة متوجهة إلى جهة مقصده وركبها هو معترضا أو مقلوبا فإنه لا يصح إلا أن يكون ما استقبله هو جهة القبلة فيصح على الصحيح، وقيل: لا يصح لأن قبلته جهة مقصده.

تنبيه: قال الزين ابن المنير قوله: ((حيث توجهت به)) مفهومه أن يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، فتقديره: يصلي على راحلته إلى حيث توجهت به، فعلى هذا

[ج ٥ ص ٤٦٤]

يتعلق قوله: ((حيث توجهت)) بقوله: ((يصلي))، ويحتمل أن يتعلق بقوله: ((على راحلته))، لكن يؤيد الأول الرواية الآتية؛ يعني: رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ: ((وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت)) [خ¦١٠٩٧].

وكذا لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ «السبحة»، ورجال إسناد هذا الحديث ما بين مديني وبصري ومدني، وفيه رواية صحابي عن صحابي، وقد أخرج متنه مسلم أيضا في «الصلاة».

==========

[١] من قوله: ((كذا في رواية. .. إلى قوله: بن ربيعة)): ليس في (خ).

==================." (١)

"١٠٩٤ - (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال: حدثنا سفيان) هو: ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) هو: ابن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان _ بفتح المثلثة _ العامري المدني (أن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه (أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٥٣١

وهو راكب في غير القبلة) وفي الرواية الآتية: ((على راحلته نحو المشرق)) [خ¦ ١٠٩٩] وزاد: ((وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة)) وبين في «المغازي» من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم [خ¦ ٤١٤٠].

وزاد الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، قال: ((بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع))، وروى أحمد في «مسنده» من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء ــ أو: عطية ــ عن أبي سعيد رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيثما توجهت به يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع)).

==========

[ج ٥ ص ٤٦٥]

==================." (١)

"٨ - (باب الإيماء) في صلاة النفل (على الدابة) للركوع والسجود.

١٠٩٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم) أبو زيد القسملي المروزي، سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومئة (قال: حدثنا عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يصلي) النفل (في السفر على راحلته، أينما توجهت به) حال كونه (يومئ) بالهمز؛ أي: يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة، وكان يومئ للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما، وليكون البدل على وفق الأصل هذا ما قاله الفقهاء، ولكن ليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه. نعم في حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي: ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع)) قال الترمذي: حسن صحيح.

(وذكر عبد الله) أي: ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي: الإيماء الذي يدل عليه قوله: «يومئ»، وإنما جاز ذلك في النافلة تكثيرا لها؛ لأن ما سهل فعله كثر عمله.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٥٣٢

وهذا الحديث قد مضى في باب «الوتر في السفر»، من أبواب الوتر [خ ¦ ١٠٠٠] عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما

[ج ٥ ص ٤٦٧]

قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ **إيماء**، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته)) فانظر التفاوت بينهما في الإسناد والمتن.

==================". (١)

"١٠ - (باب) حكم (صلاة التطوع على الحمار) إنما أفرد هذا الباب بالذكر وإن كان داخلا في باب «صلاة التطوع على الدابة»، وفي باب «**الإيماء** على الدابة» إشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد، لكن يشترط أن لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها كما قاله ابن رشيد، وتنبيها على طهارة عرق الحمار؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لاسيما إذا طال الزمان في ركوبه، كما قاله ابن دقيق العيد.

وكان الأصل أن يكون عرقه كلحمه؛ لأنه متولد منه، ولكن خص بطهارته لركوب النبي صلى الله عليه وسلم إياه، وعن هذا قال أصحابنا: كان ينبغي أن يكون عرقه مشكوكا؛ لأن عرق كل شيء معتبر بسؤره، لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم معروريا، الحر حر الحجاز، والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته، والله أعلم.

==========

[ج ٥ ص ٤٧١]." (٢)

"وقال الحافظ العسقلاني: وكانت بعين التمر وقعة شهيرة في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين خالد بن الوليد والأعاجم، انتهى.

وتعقبه العيني: بأنه غلط؛ لأن وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت خلافة عمر رضي الله عنه يوم مات أبو بكر رضي الله عنه. واختلف في وقت وفاته قيل: يوم الجمعة، وقيل: ليلة الجمعة، وقيل: ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة

[ج ٥ ص ٤٧٢]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٥٣٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٥٤٣

لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة، من سنة ثلاث عشرة من الهجرة.

وأما تلك الوقعة فهي أنه لما فرغ خالد بن الوليد رضي الله عنه من وقعة اليمامة أرسله أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى العراق ففتح في العراق فتوحات منها الحيرة والأيلة والأنبار وغيرها، ولما انتقل من الأنبار استناب عليها الزبرقان بن بدر، وقصد هو عين التمر، وبها يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب، وعليهم عفة بن أبي عفة، فتلقى خالدا فكسره خالد، وانهزم جيش عفة من غير قتال، ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن، وهرب وتركه ورجعت فلال نصارى الأعراب إلى الحصن فدخلوه، واحتموا به، فجاءهم خالد فأحاط به وحاصرهم أشد الحصار، فآخر الأمر سألوا الصلح فأبى خالد إلا أن ينزلوا على حكمه، فنزلوا على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب رقبة عفة، ومن كان أسر معه والذين نزلوا على حكمه أيضا أجمعين، وغنم جميع ما كان في الحصن، ووجد في الكنيسة التي به أربعين غلاما يتعلمون الإنجيل، وعليهم باب مغلق فكسره خالد، وفرقهم في الأمراء فكان فيهم حمران صار إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين أخذه أنس بن مالك رضي الله عنه، وجماعة آخرون من الموالي إلى آخرين من المشاهير أراد الله بهم خيرا.

(فرأيته يصلي على حمار) أي: التطوع، وفي رواية: [١](ووجهه من ذا الجانب) أي: إلى هذا الجانب (يعني عن يسار القبلة) ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس رضي الله عنه، وذكره في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنسا رضي الله عنه وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد **إيماء** من غير أن يضع جبهته على شيء.." (٢)

"١١٠٥ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة (عن الزهري) ابن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد، وفي رواية: [٣](سالم بن عبد الله، عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح) أي: يتنفل (على ظهر راحلته حيث كان وجهه) حال كونه (يومئ برأسه) إلى الركوع والسجود، وهو أخفض من الركوع (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يفعله) وقد تقدم في باب «**الإيماء** على الدابة» من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما [خ¦١٠٩٦]، لكن هناك ذكره موقوفا، ثم عقبه بالمرفوع، وهنا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف.

---

(١) على الحمار

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٥٤٥

(٣) أخبرنا

وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استمر على ذلك، ولم يتطرق إليه نسخ، ولم يلحقه معارض ولا راجح.

فإن قيل: ذكر في باب «من لم يتطوع في السفر» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر)) [خ¦ ١١٠١] وهاهنا قال: كان يسبح.

فالجواب: أن معنى: «لم أره يسبح في السفر» لم أره يصلي النافلة على الأرض في السفر، ومعنى «يسبح» يصلي راكبا، ويكون تركه صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر على الأرض لإعلام أمته أنهم في أسفارهم بالخيار في التنفل، كذا جمع ابن بطال.

وقال أيضا: وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه، وليس قول ابن عمر رضي الله عنهما

[ج ٥ ص ٤٨٤]

«لم أره يسبح» حجة على من رآه؛ لأن من نفى شيئا فليس بشاهد، والمثبت مقدم على النافي.

وقال النووي تباعا لغيره: لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر رضي الله عنهما، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز، انتهى.

وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة، فالأول لما قبل المكتوبة، والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى، والثالث لصلاة الليل، والرابع لمطلق النوافل، والله أعلم.

==================." (١)

"وعند النسائي متابع له من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، هذا ثم إن نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا قد تبعه ابن بطال على ذلك، بل زاد حيث ادعى أن الرواية: «من صلى بإيماء» على أنه جار ومجرور، وأن المجرور مصدر أومئ.

قال: وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وصححه وترجم له باب «صلاة النائم»، وظن أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى بإيماء إنما هو من صلى نائما)).

قال: والغلط فيه ظاهر؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٥٦٣

الصلاة، ثم بين صلى الله عليه وسلم معنى ذلك فقال: ((لعله يستغفر فيسب نفسه))، فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له، وله عليها نصف أجر القاعد قال: والصلاة لها ثلاثة أحوال أولها: القيام، فإن عجز عنه فالقعود، ثم إن عجز عنه **فالإيماء** قال: وليس النوم من أحوال الصلاة.

وقال الشيخ زين الدين العراقي: أما نفي الخطابي وابن بطال

[ج ٥ ص ٥٠٤]

للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود، فإن في مذهبنا [٣] وجهين: الأصح منهما الصحة.

وعند المالكية فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في «الإكمال»:

أحدها: الجواز مطلقا في الاضطرار، والاختيار للصحيح، والمريض لظاهر الحديث، وهو الذي صدر به القاضي كلامه.

والثاني: منعه مطلقا لهما إذ ليس من هيئة الصلاة.

==================

[٢] من قوله: ((في المقعدة واحد البواسير، وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث)): ليس في (خ).

[٣] في هامش الأصل: يعني مذهب الشافعية. منه.." (١)

"والثالث: إجازته لعدم قوة المريض فقط، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال: نا محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا. فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق.

وأما ما ادعاه ابن بطال على النسائي من أنه صحفه فقال: «نائما»، وإنما الرواية **«بإيماء»** على الجار والمجرور، فلعل التصحيف من ابن بطال، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله: «نائما» على النوم حقيقة الذي أمر المصلي إذا وجده أن يقطع الصلاة، وليس المراد هاهنا إلا الاضطجاع لمشابهته بهيئة النائم.

وحكى القاضي عياض في «الإكمال» أن في بعض الروايات «مضطجعا» مكان «نائما»، وبه فسره أحمد بن خالد الوهبي فقال: نائما؛ يعني: مضطجعا.

وقال الشيخ زين الدين العراقي: وبه فسره البخاري في «صحيحه» فقال بعد إيراده للحديث، قال أبو عبد الله: نائما عندي مضطجعا، وقال أيضا: وقد بوب عليه النسائي فضل صلاة القاعد على النائم، ولم أر فيه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٥٩٧

باب صلاة النائم، كما فعله ابن بطال. هذا وقال الترمذي: يحمل الحديث عند بعض أهل العلم على صلاة التطوع.

قال العيني: كذلك حمله أصحابنا على صلاة النفل حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام. وقال صاحب «الهداية»: ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام [٤]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)).

وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر. وقيل: في حديث عمران حجة على أبي حنيفة من أنه إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة، حكاه الغزالي عن أبي حنيفة في «الوسيط».

قال العيني: لا يصح هذا، ولم ينقل هذا أحد من أصحابنا عن أبي حنيفة رحمه الله، ولهذا

[ج ٥ ص ٥٠٥]

قال الرافعي: لكن هذا النقل لا يكاد يلفى في كتبهم، ولا في كتب أصحابنا.

وأما الثابت عن أبي حنيفة رحمه الله إسقاط الصلاة إذا عجز عن **الإيماء** بالرأس، واستدل بحديث عمران من قال: لا يتنقل المريض بعد العجز عن الصلاة على الجنب **والإيماء** بالرأس إلى فرض آخر من **الإيماء** بالطرف.." (١)

"١٨ - (باب) حكم (صلاة القاعد **بالإيماء**) ظاهره

[ج ٥ ص ٥٠٦]

أن المؤلف يختار جواز **الإيماء**، وهو أحد الوجهين للشافعية، والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود، والأصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وإن جاز التنفل مضطجعا، بل لا بد من الإتيان بهما حقيقة.." (٢)

"١١١٦ - (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (أن عمران بن حصين) رضي الله عنه (وكان رجلا مبسورا) بالموحدة الساكنة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٥٩٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٦٠١

(وقال أبو معمر) شيخ المؤلف مرة (عن عمران بن حصين) بدل قوله: [١](قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو) أي: والحال أنه (قاعد، فقال: من صلى قائما فهو أفضل) من القاعد.

(ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال، فلا بد له من الإشارة إليها، فإن النوم بمعنى الاضطجاع كناية عنه. وقال الإسماعيلي: معترضا على المؤلف رحمه الله: ترجم **بالإيماء**، ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم، فكأنه صحف «نائما» «**بإيماء**» الذي هو مصدر أومأ، هذا وليس كذلك فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب: [٢]يعني البخاري نفسه، [٣]، فكأن البخاري كوشف بذلك، وقد وقع مثله في رواية عفان، عن عبد الوارث في هذا الحديث، قال عبد الوارث: النائم المضطجع. أخرجه الإسماعيلي وقال: معنى قوله: نائما؛ أي: على جنب.

وزعم ابن التين أن في رواية الأصيلي: [٤]فلذلك بوب عليه البخاري باب صلاة القاعد **بالإيماء**.

قال العيني: إن صحت هذه الرواية، فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا، فلا يحتاج إلى التكلف المذكور، والله أعلم.

==========

[ج ٥ ص ٥٠٧]." (٥)

"والوجه الثاني: أن يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويومئ بالركوع والسجود إلى القبلة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وفي المسألة وجه ثالث حكاه الرافعي وضعفه أنه يضطجع على جنبه الأيمن وأخمصاه إلى القبلة.

وقال العيني: اختلفت الروايات عن أصحابنا في القعود إذا عجز عن القيام كيف يقعد. فروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يجلس كيفما شاء.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا افتتح الصلاة يتربع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها. وعن

---

(١) أن عمران بن حصين

(٢) قال أبو عبد الله

(٣) قوله: نائما، عندي؛ أي: مضطجعا

(٤) ومن صلى **بإيماء**

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٦٠٢

أبي يوسف أنه يتربع في جميع صلاته. وعن زفر: أنه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته [١]. والصحيح رواية محمد؛ لأن عذر المريض يسقط الأركان عنه، فلأن يسقط عنه الهيئات أولى، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه، وإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه ويكون مسيئا.

وفي «الينابيع»: إن وجد منه تحريك رأسه يجوز وإلا لا، وإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود.

وقال الشيخ حميد الدين الضرير: يوضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبيه القاعد ليتمكن من **الإيماء** بالركوع والسجود إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن **الإيماء** فكيف المرضى؟

واختلفت الروايات عن أصحابنا في كيفية الاستلقاء، ففي ظاهر الرواية يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وروى ابن كاس عنهم أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن عجز عن ذلك استلقى على قفاه، وهو

[ج ٥ ص ٥٠٩]

قول الشافعي وقول مالك وأحمد كظاهر الرواية المذكورة.

ثم قوله: فإن لم تستطع، استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام، وقد حكاه القاضي عياض عن الشافعي.." (١)

"وعن مالك وأحمد وإسحاق: لا يشترط العدم، بل وجود المشقة، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك، ولا يكتفي بأدنى مشقة، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائما فيها، وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد، ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعدا أو لا؟ فيه وجهان للشافعية، الأصح: الجواز، لكن يقضي لكونه عذرا نادرا، واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كإمام الحرمين.

ويدل للجمهور أيضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني بلفظ: ((يصلي قائما فإن نالته مشقة فجالسا، فإن نالته مشقة صلى نائما)) الحديث. فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق، كذا ذكره الحافظ العسقلاني.

قال ابن المنير في «الحاشية»: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع وهو أن يعجز

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٦٠٥

المريض عن التذكر ويقدر على الفعل، فألهمه الله أن اتخذ من يلقنه، فكان يقول: أحرم بالصلاة قل: الله أكبر، اقرأ الفاتحة، قل: الله أكبر للركوع ... إلى آخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا، وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو **الإيماء**.

===================." (١)

"وذلك لأن قول عائشة رضي الله عنها كان يصلي جالسا لا يلزم منه أن يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام، فإن لفظة «كان» لا تقتضي الدوام بل ولا والتكرار على أحد قولي الأصوليين.

وعلى تقدير أن يكون صلى في تطوعه جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة؛ لأنها إنما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة، وفي الباب عن أم سلمة رضي الله عنها أخرج حديثها النسائي وابن ماجه من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ج ٥ ص ٥١٤]

حتى كان أكثر صلاته قاعدا إلا المكتوبة)).

وعن أنس رضي الله عنه: أخرج حديثه أبو يعلى قال: نا محمد بن بكار: نا حفص بن عمر قاضي حلب: نا مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الأرض في المكتوبة قاعدا، وقعد في التسبيح في الأرض فأومأ **إيماء**. وحفص بن عمر ضعيف.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أخرج حديثه مسلم من رواية حسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا، وعن عبد الله بن الشخير أخرج حديثه الطبراني في «الكبير» من رواية زيد بن الحباب، عن شداد بن سعيد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد الله الشخير عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قائما وقاعدا، وهو يقرأ ﴿ألهاكم التكاثر﴾ [التكاثر: ١] حتى ختمها.

ثم في حديث الباب أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما. وسيأتي البحث في ذلك في باب «قيام النبي صلى الله عليه وسلم» من أبواب التهجد [خ¦١١٤٨].." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٦٠٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٦١٢

"(فأبواه) إما للتعقيب وهو ظاهر وإما للتسبيب؛ أي: إذا تقرر ذلك فمن تغير فإنما تغير بسبب أبويه حيث إنهما (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه): أي: يعلمانه ما هم عليه ويصرفانه عن الفطرة، أو يرغبانه في ذلك، أو يكون تبعا لهما في الدين بولادته على فراشهما فيكون حكمه حكمهما في الدنيا، فإن سبقت له السعادة أسلم إذا بلغ، وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه. فالصحيح أنه من أهل الجنة ولا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا، وإنما العبرة بالإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل، فطفل اليهوديين مثلا مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لأبويه.

فإن قيل:

[ج ٦ ص ٤٨٢]

الضمير في «فأبواه» راجع إلى «كل مولود» وهو عام فيقتضي تهويد كل المواليد أو نحوه، وليس كذلك لبقاء البعض على فطرة الإسلام، فالجواب أن الغرض من التركيب أن الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه، بل أينما حصلت فإنما هي بسبب خارج عن ذاته.

(كما تنتج) يروى على البناء للمفعول، وفي «المغرب»: نتج الناقة ينتجها نتجا إذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج، وهو للبهائم كالقابلة للنساء، ولذا يعدى إلى المفعولين فإذا بني للمفعول قيل: نتجت، فقوله: (البهيمة) مفعوله الأول أقيم مقام الفاعل، وقوله: (بهيمة) بالنصب مفعوله الثاني (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة، وهي التي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها سالمة لا جدع فيها ولا كي.

وقوله: (هل تحسون) بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد السين المهملة في موضع الحال أو النعت على تقدير القول؛ أي: مقولا في حقها هل تبصرون (فيها من جدعاء) بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا، وهي البهيمة التي قطعت أطرافها من الأذن أو الأنف، وفيه نوع من التأكيد يعني كل من نظر إليها.

قال هذا القول: لظهور سلامتها، وتخصيص ذكر الجدع **إيماء** إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان بسبب صممهم عن الحق، وأنه كان خليقا فيهم، فكأنهم جدعوا أذنه إذ الجدع شائع في قطع الأنف.." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٥٥٣١

"وقد رام الجويني أن يخرج عموم الحديث من يدي أبي حنيفة رحمه الله بأن قال: إن هذا الحديث لم يأت للعموم، وإنما جاء لتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر، وأبدى في ذلك وأعاد، وليس بممتنع أن يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل، وذلك أكمل في الدليل، وأصح في التأويل. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة المالكية»، والظاهر أنه نقله من كلام الجويني: إن الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره، وهذه قاعدة أصولية فقوله صلى الله عليه وسلم:

[ج ٧ ص ٢٨٠]

((إنما الماء من الماء)) لا يستدل به على جواز المستعمل؛ لأنه لم يرد إلا لبيان حصر الوجوب للغسل، فكذا قوله: ((فيما سقت السماء العشر)) ورد لبيان الجزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه. انتهى.

وقال العيني: اشتمل النص على جملتين: شرط وجزاء، فالشرط لعموم محل الواجب وإلغاء عمومها باطل، والجزاء لبيان مقدار الواجب، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل قتيلا فله سلبه)) فالشرط لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من فعل ذلك، والجزاء لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول، فلا يجوز إبطال مدلول الشرط، كما لا يجوز إبطال مدلول الجزاء، وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي كما لا يخفى.

وقد يساق الكلام لأمر وله تعلق بغيره **وإيماء** إليه ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]، سيقت الآية لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن إذا أرضعن أولادهن. وفيه إشارة إلى أن للأب تأويلا في نفس الولد وماله، حتى لا يستوجب العقوبة بوطئ جاريته ولا بسببه، ذكره السرخسي في أصوله.

وقاعدة القرافي هذه إن صحت أبطلت عليه قاعدة مذهبه؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صدقة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق)) سيق لبيان تقدير النصاب ونفي الوجوب عما دون الخمسة الأوسق، فلا يدل حينئذ على عموم الحب والثمر، وقد قال: هو عام في الحبوب والثمار، والله أعلم.

==================." (١)

"واختلف كلام النووي فقال في البيع من «شرح المهذب» لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله. وقال في التيمم والغصب: إنه غير محترم، وقال في الحج: يكره قتله كراهة تنزيه، وهذا اختلاف

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٦٠٧٥

شديد. وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي، وتبعه في «الروضة» وزاد أنها كراهة تنزيه، وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير هذه الخمس بها في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل: لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ، وقيل: لكونها مما لا يؤكل.

فعلى هذا، كل ما لا يؤكل لحمه يجوز قتله ولا فدية على المحرم، وقد قسم الشافعي وأصحابه الحيوان بالنسبة إلى المحرم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي، وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه، وهو قسمان: ما يحصل منه نفع وضر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد، ولا يكره لما فيه من العدوان،

[ج ٨ ص ٥٥١]

وقسم ليس فيه نفع ولا ضر فيكره قتله ولا يحرم.

والقسم الثالث: ما أبيح أكله أو نهي عن قتله فلا يجوز، وفيه الجزاء إذا قتله المحرم. والحنفية اقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها.

وقال الحافظ العسقلاني: وتعقب بظهور المعنى في الخمس، وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى. انتهى.

وقال العيني: نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتل خمس من الدواب وبين الخمس ما هن، فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة.

وقال ابن دقيق العيد: والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة إلى تصرف أهل القياس، فإنه ظاهر من جهة **الإيماء** بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه **إيماء** النص من التعليل بالفسق.

وقال غيره: هو راجع إلى تفسير الفسق، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به، وقال: من علل بالأذى أنواع الأذى مختلفة، وقد تقدم تفصيل هذه الأنواع.." (١)

"١٨٤٩ - (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الأزدي، قاضي مكة، قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو: ابن درهم الجهضمي الأزدي (عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٧٣١٩

أنه (قال: بينا) بغير ميم (رجل) لم يوقف على اسمه (واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ الإفراد، وقد تقدم الكلام فيه [خ¦١٨٤٣]، وذلك كان في حجة الوداع (إذ وقع عن راحلته فوقصته) بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد المهملة.

(أو قال) شك من الراوي: (فأقعصته) بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى؛ أي: كسرت راحلته عنقه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين _ أو قال: ثوبيه _) شك من الراوي أيضا (ولا تخمروا رأسه) بالخاء المعجمة؛ أي: لا تغطوه (ولا تحنطوه) أي: لا تجعلوا فيه حنوطا، وهي أخلاط من طيب من كافور، وزريرة قصب وصندل ونحوه.

قال الخطابي: استبقى له شعار الإحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها إلى الله تعالى في جهاد أعدائه فيدفن بدمه وثيابه.

(فإن الله يبعثه يوم القيامة) حال كونه (يلبي) هو **إيماء** إلى حكمة ذلك.

[ج ٩ ص ٥٥]

==================". (١)

"قال ابن بطال: وفي الحديث: رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول على رؤية الأهلة، وإنما لنا أن ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا، أو كالعيان، وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون وبكشف الهيئات الغائبة عن الأبصار، فقد نهينا عنه وعن تكلفه؛ لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث إلى الأميين.

وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة **والإيماء** كمن قال: امرأته طالق، وأشار بأصابعه الثلاث، فإنه يلزمه ثلاث تطليقات، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم، وكذا أبو داود، والنسائي.

==================". (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٧٤٠١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٧٦٤٩

"(نسختها) أي: آية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ الآية التي أولها (﴿شهر رمضان﴾) مبتدأ خبره ما بعده أو ما بعده، صفته، والخبر ﴿فمن شهد﴾، والفاء لوصف المبتدأ بما تضمن معنى الشرط.

وفيه إشعار بأن الإنزال فيه سبب اختصاصه بوجوب الصوم فيه، أو خبر مبتدأ محذوف تقديره: ذلكم الصيام المكتوب عليكم صيام شهر رمضان، أو بدل من الصيام على حذف المضاف؛ أي: كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان.

(﴿الذي أنزل فيه القرآن﴾) أي: ابتدأ فيه إنزاله، وكان ذلك ليلة القدر، أو أنزل فيه جملة إلى السماء الدنيا، ثم نزل منجما إلى الأرض، أو أنزل في شأنه القرآن وهو قوله: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقد أخرج أحمد والبيهقي في «الشعب» عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه، والزبور لثمان عشرة خلت منه، والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان)). وفي رواية: ((نزلت صحف إبراهيم عليه السلام أول ليلة من رمضان)).

(﴿هدى للناس﴾) أي: حال كونه هداية لهم بإعجازه (﴿وبينات من الهدى﴾) أي: وحال كونه آيات واضحات من جملة ما يهدي إلى الحق (والفرقان) ومما يفرق بين الحق والباطل بما فيه من الحكم والأحكام والأمثال.

(﴿فمن شهد﴾) أي: حضر ولم يكن مسافرا (﴿منكم الشهر﴾) أي: فيه (﴿فليصمه﴾) أي: فليصم فيه، والأصل فمن شهد فيه فليصم فيه، لكن وضع المظهر موضع المضمر الأول للتعظيم، ونصب على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع.

وقيل: فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه؛ على أنه مفعول به، كقولك: شهدت الجمعة؛

[ج ٩ ص ٣٩٧]

أي: صلاتها.

(﴿ومن كان مريضا﴾) مرضا يشق عليه الصيام (﴿أو على سفر﴾) أي: أو راكب سفر، وفيه **إيماء** بأن من سافر في أثناء اليوم لم يفطر (﴿فعدة من أيام أخر﴾) أي: فعليه صوم عدة أيام المرض أو السفر من أيام أخر إن أفطر، فحذف الشرط والمضاف والمضاف إليه؛ للعلم بهما، ولعل تكريره بعد ما ذكر أولا في الآية

الأولى لبيان تخصيص وجوب الصوم على من شهد الشهر صوما بمن لم يكن مريضا أو على سفر، أو لئلا يتوهم نسخه لما نسخ قرينه.." (١)

"في إفراده بهذه الوصية إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله، وفي قوله: خليلي، إشارة إلى موافقته له في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا، فإن أبا هريرة رضي الله عنه صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في أوائل البيوع من حديثه [خ¦٢٠٤٧] حيث قال: أما إخواني فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فشابه حال النبي صلى الله عليه وسلم في إيثاره الفقر على الغنى، والعبودية على الملك، ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحديث بالنعمة والشكر لله تعالى لا على وجه المباهاة. انتهى.

وقيل: ليست الوصية بذلك خاصة بأبي هريرة رضي الله عنه، فقد وردت وصيته صلى الله عليه وسلم بالثلاث أيضا لأبي ذر رضي الله عنه كما عند النسائي، ولأبي الدرداء رضي الله عنه كما عند مسلم، وقيل: في تخصيص الثلاثة بال ثلاث؛ لكونهم فقراء لا مال لهم، فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة، وهما أشرف العبادات البدنية.

هذا؛ واستشكلت المطابقة بين الحديث والترجمة؛ فقال الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما: ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة؛ لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر

[ج ٩ ص ٥٠٣]

والبيض مقيدة بما ذكر.

وأجيب: بأن البخاري جرى على عادته في **الإيماء** إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وإن لم يكن على شرطه، فقد روى القاضي يوسف بن إسماعيل في كتاب الصيام: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء رضي الله عنهم: أتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان كذا وكذا، فأتاه رجل بأرنب فقال: يا رسول الله! إني رأيت بها دما، فأمرنا فأكلنا ولم يأكل؟ قالوا: نعم، ثم قال له: ((ادنه فأطعم)) قال: إني صائم قال: ((أي صوم؟)) قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر أوله وآخره، وكما تيسر علي، فقال عمر رضي الله عنه: هل تدرون ما الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٧٨٦٤

نعم، يصوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، قال عمر رضي الله عنه: هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

"ورواه معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[ج ١١ ص ٢٦٤]

((لا قود إلا بحديدة)).

وروي أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الدارقطني عن عبد الصمد بن علي، عن الفضل بن عباس، عن يحيى بن غيلان، عن عبد الله بن بزيع، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن جابر، عن أبي عازب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((القود بالسيف، والخطأ على العاقلة)).

وهذا الحديث كما رأيت قد روي عن النعمان بن بشير وأبي بكرة وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، ولا شك أن بعضها يشهد لبعض، وأقل أحواله أن يكون حسنا، فإذا كان حسنا صح الاحتجاج به.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى؛ إذ كان إنما قتل على مال قد بين ذلك في الحديث الذي فيه الأوضاح، كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى، فكأن له أن يقتله كيف شاء بسيف أو بغيره.

وأيضا روي في هذا الحديث فيما رواه مسلم وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات، وقد مر عن قريب، فدل ذلك على أن قتل القاتل لا يتعين أن يكون بما قتل به.

وجواب آخر: أن ذلك كان حين كانت المثلة مباحة، كما فعل صلى الله عليه وسلم بالعرنيين، ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها صلى الله عليه وسلم بقوله: ((ولا تمثلوا)).

وفي الحديث أيضا **إيماء** تلك الجارية، واختلف العلماء في إشارة المريض فذهب الليث ومالك والشافعي إلى أنه إذا ثبتت إشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ بيده، أو برأسه فليس بشيء حتى يتكلم، وأما من اعتقل لسانه: قال أبو حنيفة: وإنما يجوز إشارة الأخرس أو من لحقته سكتة لا يتكلم،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٨٠١٠

وأما من اعتقل لسانه فلا تجوز إشارته.

وقال صاحب «التوضيح»: قلت الحديث حجة عليه.." (١)

"وتعقبه العيني: بأنه لو أدرك مضمون الحديث لما اجترأ على إبراز مثل هذا الكلام، فلا يكثر مثل هذا على قاصر الفهم، وفائت الإدراك، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بإشارة الجارية في قتل اليهودي،

[ج ١١ ص ٢٦٥]

وإنما قتله باعترافه.

وقال الإسماعيلي: من أطاق الإبانة عن نفسه لم تكن إشارته فيما له أو عليه واقعة موقع الكلام، لكن يقع موقع الدلالة على ما يراد لا فيما يؤدي إلى الحكم على إنسان بإشارة غيره، ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالإشارة **والإيماء**.

وقال بعض الشافعية: في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدا، وإنما يجب عنده دية مغلظة، والحديث حجة عليه، وخالفه غيره من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء.

والجواب عن هذا: أن عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا في الأرض بالفساد فقتل سياسة. واعترضوا بأنه ﷺ لو كان قتل لسعيه في الأرض بالفساد لما قتل مماثلة برض رأسه بين الحجرين، ورد بأن قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة، فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف. وفيه بيان أن الرجل يقتل بالمرأة وهو مجمع عليه عند من يعتد بإجماعهم، وفيه خلاف شاذ. وفيه قتل الكافر بالمسلم. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يشتمل على خصومة بين يهودي وجارية من الأنصار، والحديث أخرجه البخاري في «الوصايا» [خ¦٢٧٤٦]، وفي «الديات» [خ¦٦٨٧٦]، وأخرجه مسلم في «الحدود»، وأبو داود في «الديات»، وكذا الترمذي وابن ماجه، وأخرجه النسائي في «القود»، والله تعالى أعلم.

==================." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٩٤٣٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٩٤٣٨

"﴿قال فخذ أربعة من الطير﴾ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما هي: الغرنوق، والطاوس، والديك، والحمامة. وعنه أنه أخذ إوزا ورالا، وهو فرخ النعامة وديكا، وطاوسا. وقال مجاهد وعكرمة: كانت حمامة، وديكا، وطاوسا، وغرابا. وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الطيور: كانت طاووسا، ونسرا، وغرابا، وحماما. وإنما خص الطير؛ لأنه أقرب إلى الإنسان وأجمع لخواص الحيوان من الحس والحركة، ولأن للطير ما لسائر الحيوانات وله زيادة الطيران، ولأن الطير هوائي ومائي وأرضي، فكانت الأعجوبة في إحيائه أكثر، ولهذا قال عيسى عليه السلام: ﴿أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير﴾ [آل عمران: ٤٩] فاختار الخفاش لاختصاصه بأشياء ليست في غيره من الطيور: الحيض والحبل والطيران في الظلمة وعدم الرؤية بالنهار وله أسنان. وإنما أخذ أربعة لأجل الأسطقسات الأربع التي بها قوام العالم، وفي اختيار هذه الأربعة **إيماء** إلى أن إحياء النفس بالحياة الأبدية إنما يتأتى بإماتة حب الشهوات والزخارف الذي هو صفة الطاوس، والصولة المشهور بها الديك، وخسة النفس وبعد الأمل المتصف بهما الغراب، والترفع والمنازعة إلى الهوى الموسوم بهما الحمام. وقيل: الحكمة في اختيار هذه الأربعة الإشارة إلى أحوال الدنيا؛ فالطاوس من الزينة، والنسر من امتداد الأمل، والغراب من الغربة، والحمام من النياحة، وقيل: الحكمة فيه هي أن الطاوس خان آدم عليه السلام في الجنة، والبط خان يونس عليه السلام حين قطع يقطينه، والغراب خان نوحا عليه السلام حين أرسله ليكشف حال الماء الذي عم الأرض فاشتغل بأكل الجيفة، والديك خان إلياس عليه السلام

[ج ١٥ ص ١٦١]

فسلب ثوبه.

فلا جرم أن الله تعالى غير صوت الطاوس بدعاء آدم عليه السلام وسلب السكون عن البط بدعاء يونس عليه السلام، وجعل رزق الغراب الجيفة بدعاء نوح عليه السلام، وألقى العداوة بين الديكة بدعاء إلياس عليه السلام، والله أعلم بصحته، ولما أخذ إبراهيم عليه السلام هذه الطيور الأربعة، قال الله تعالى: ﴿فصرهن إليك﴾ فأملهن واضممهن إليك لتتأملها وتعرف شياتها وحلاها لئلا تلتبس عليك بعد الإحياء.." (١)

"(﴿ويكأن الله﴾ مثل: ألم تر

[ج ١٥ ص ٢٧٧]

أن الله) هو قول أبي عبيدة، واستشهد بقول الشاعر:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٢٤٧٦

وي كأن من يكن له نشب

البيت، والمعنى: ألم تعلم أن الله ... إلى آخره، وتحقيقه قد مر في تفسير الآية فيما قبل في الحديث نفسه.

وذهب قطرب إلى أن وي كلمة تفجع، وكأن حرف تشبيه استعمل في مقام حرف التحقيق؛ **للإيماء** إلى أن الظن كاف في هذا الباب، وقد مرت أقوال النحاة في هذه الكلمة فيما مر.

(﴿يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾ [سبأ: ٣٦] ويوسع عليه ويضيق) أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾ وذكرها فإن فيها مثل ما في الآية الأولى؛ أعني: قوله تعالى: ﴿يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر﴾ [القصص: ٨٢]، ثم فسر قوله: ﴿يبسط﴾ و ﴿يقدر﴾ بقوله: يوسع عليه ويضيق، فقوله: يوسع، تفسير قوله: ﴿يبسط﴾. وقوله: ويضيق، تفسير قوله: ﴿ويقدر﴾.

قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء﴾ يوسع ويكثر، وفي قوله: ﴿ويقدر﴾ هو مثل قوله: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾؛ أي: ضاق، ويقال: قدر على عياله قدرا، مثل: قتر، وقدر على الإنسان رزقه قدرا مثل قتر أيضا.

==========

[١] كذا قال المؤلف وفي كتب التفسير المتعددة

ولست بمفراح إذا الدهر سرني ... ولا جازع من صرفه المتقلب

انظر الثعلبي وزاد المسير والبحر المحيط وروح المعاني.

[٢] في هامش الأصل: الشهبة: في الألوان البياض الذي غلب على السواد.

[٣] في هامش الأصل: الخبط: ضرب الشجرة بالعصا ليسقط ورقها.

[٤] في هامش الأصل: أي: نعطيها الرشوة.

[٥] في تفسير الزجاج أن سيبويه سأل الخليل عنها فزعم أنها «وي» مفصولة من «كأن» وكذا في المحتسب وتفسير ابن عادل

==================

[١] كذا قال المؤلف وفي كتب التفسير المتعددة×ولست بمفراح إذا الدهر سرني ... ولا جازع من صرفه المتقلب×انظر الثعلبي وزاد المسير والبحر المحيط وروح المعاني.

[٢] في هامش الأصل: الشهبة: في الألوان البياض الذي غلب على السواد.

[٣] في هامش الأصل: الخبط: ضرب الشجرة بالعصا ليسقط ورقها.

[٤] في هامش الأصل: أي: نعطيها الرشوة.." (١)

"قال: كيف كان لقاء ربه بعد ذلك التصلب في نصرة دينه والتسخي لوجهه بروحه، فقيل: ﴿قيل ادخل الجنة﴾ ولم يقل: قيل له؛ لإنصباب الغرض إلى المقول وعظمه لا إلى المقول له مع كونه معلوما، وكذلك قوله: ﴿قال يا ليت قومي يعلمون*بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين﴾ [يس: ٢٦ - ٢٧] جواب مرتب على تقدير سؤال سائل عما وجد من قوله عند ذلك القول العظيم له، وإنما تمنى علم قومه بحاله ليكون علمهم بها سببا في اكتساب مثلها لأنفسهم بالتوبة عن الكفر والدخول في الإيمان والعمل الصالح المفضيين بأهلهما إلى الجنة.

وفي حديث مرفوع نصح قومه حيا وميتا، وفيه تنبيه عظيم على وجوب كظم الغيظ والحلم عن أهل الجهل والترؤف على من أدخل نفسه في غمار الأشرار وأهل البغي، والتشمر في تخليصه والتلطف في افتدائه والاشتغال بذلك عن الشماتة والدعاء عليه، ألا ترى كيف تمنى الخير لقتلته، والباغين له الغوائل، وهم كفرة عبدة أصنام، وهذا هو دأب أولياء الله تعالى.

ويجوز أن يتمنى ذلك ليعلموا أنهم كانوا على خطأ عظيم في أمره وأنه كان على صواب ونصيحة وشفقة وأن عداوتهم لم تكسبه إلا فوزا ولم تعقبه إلا سعادة؛ لأن في ذلك زيادة غبطة له وتضاعف لذة وسرور.

والأول أوجه، وما خبرية، أو مصدرية والباء صلة يعلمون، أو استفهامية جاءت على الأصل والباء صلة غفر؛ أي: بأي شيء غفر لي يريد به المهاجرة عن دينهم والمصابرة لإعزاز الدين حتى قتل إلا أن قولك: بم غفر لي بطرح الألف أجود وإن كان إثباتها جائزا ﴿وما أنزلنا على قومه من بعده﴾ من بعد إهلاكه على رأي الجمهور، أو رفعه على قول الحسن ﴿من جند من السماء﴾ لإهلاكهم كما أرسلنا يوم بدر والخندق، والمعنى: أن الله كفى أمرهم بصيحة ملك ولم ينزل لإهلاكهم جندا من جنود السماء كما فعل يوم بدر والخندق، وفيه استحقار لهلاكهم **وإيماء** بتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿وما كنا منزلين﴾ [يس: ٢٨] وما صح في حكمنا

[ج ١٥ ص ٣٤٨]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٢٦٢٧

أن ننزل جندا لإهلاك قومه إذ قدرنا لكل شيء سببا وجعلنا ذلك؛ أي: إنزال الجند من السماء سببا لانتصارك من قومك.." (١)

"[٣] في هامش الأصل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإنه﴾ أي: وإن عيسى عليه السلام ﴿لعلم للساعة﴾ لأن حدوثه ونزوله من أشراط الساعة يعلم بها دنوها أو لأن إحياء الموتى يدل على قدرة الله عليه، وقرئ: ((لعلم)) أي: علامة، وقرئ: ((لذكر)) على تسمية ما يذكر به ذكرا، وفي الحديث ينزل عيسى عليه السلام على ثنية بالأرض المقدسة، يقال لها: أفيق، وهي بين الحوران والغور وبيده حربة يقتل بها الدجال، فيأتي بيت المقدس والناس في صلاة الصبح فيتأخر الإمام فيقدمه عيسى ويصلي خلفه على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يقتل الخنازير ويكسر الصليب ويخرب البيع والكنائس ويقتل النصارى إلا من آمن به، وقيل: الضمير للقرآن فإن فيه الإعلام بالساعة والدلالة عليها ﴿فلا تمترن بها﴾ أي: فلا تشكن فيها ﴿واتبعون﴾ واتبعوا هداي وشرعي أو رسولي، وقيل: هو قول الرسول أمر أن يقوله ﴿هذا﴾ أي: الذي أوعوكم إليه ﴿صراط مستقيم﴾ لا يضل سالكه، قد ورد أنه يبقى في الأرض أربعين سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه، على ما رواه الطيالسي في ((مسنده))، وروى غيره أنه يدفن بين النبي والصديق، وروي أنه يدفن بعد الشيخين فهنيئا للشيخين حيث اكتنفا بالنبيين، وفي رواية أنه يمكث سبع سنين، وقيل: هي الأصح والمراد بالأربعين في الرواية الأولى: مدة مكثه قبل الرفع وبعد النزول، فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة، والأصح أن عيسى عليه السلام يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي؛ لأنه أفضل وإمامته أولى كذا في ((شرح العقائد من شرح الفقه الأكبر)) لعلي القاري.

[٤] في هامش الأصل: وروي عنه صلى لله عليه وسلم: ((المهدي مني؛ أجلى الجبهة، وأقنى الأنف، يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما، يملك سبع سنين)) رواه أبو داود في ((سننه)) والحاكم في ((مستدركه)) فقوله صلى الله عليه وسلم: ((المهدي مني)) شهادة منه على أنه من ذريته، وقوله أجلى الجبهة أي: واسع الجبين، إشارة إلى حسن صورته وسيرته وامتحان عشرته مع عشيرته، وقوله: أقنى الأنف، إشارة إلى جمال أرنبته وإيماء إلى كمال النفس وإشعار إلى مزية شجاعته وسخاوته وعدم الالتفات إلى أموال رعيته.

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٢٧١٣

===================

[١] في هامش الأصل: العدل: الإنصاف والسوية.." (١)

"وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم ... وما هو عنها بالحديث المرجم

أي: المظنون.

﴿ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم﴾ [١٢] قاله المسلمون، روي أن السيد والعاقب وأصحابهما من أهل نجران كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى ذكر أصحاب الكهف فقال السيد، وكان يعقوبيا: كانوا ثلاثة رابعهم كلبهم، وقال العاقب، وكان نسطوريا: كانوا خمسة سادسهم كلبهم، وقال المسلمون: كانوا سبعة وثامنهم كلبهم، فحقق الله قول المسلمين، وإنما عرفوا ذلك بإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم عن جبريل عليه السلام، **وإيماء** الله تعالى إليه بأن أتبعه بقوله: ﴿قل ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل﴾ أي: من الناس.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأنا من القليل وأتبع الأولين قوله: ﴿رجما بالغيب﴾ وبأن أثبت العلم بهم لطائفة بعد ما حصر أقوال الطوائف في الثلاثة المذكورة، فإن عدم إيراد رابع في نحو هذا المحل دليل العدم مع أن الأصل ينفيه، ثم رد الأولين بأن أتبعهما قوله: ﴿رجما بالغيب﴾ ليتعين الثالث، وبأن أدخل فيه الواو على الجملة الواقعة صفة للنكرة تشبيها لها بالواقعة حالا عن المعرفة، نحو قولك: جاءني رجل ومعه آخر، ومررت بزيد وفي يده سيف، ومنه قوله تعالى: ﴿وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم﴾ [الحجر: ٤]. وفائدتها توكيد لصوق الصفة بالموصوف، والدلالة على أن اتصافه بها أمر ثابت مستقر فهذه الواو هي التي آذنت بأن الذين قالوا: ﴿سبعة وثامنهم كلبهم﴾ قالوا: عن ثبات علم وطمأنينة نفس، ولم يرجموا بالظن كما غيرهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((حين وقعت الواو انقطعت العدة)) أي: لم يبق عدة عاد يلتفت إليها وثبت أنهم سبعة وثامنهم كلبهم، على

[ج ١٥ ص ٤٥٥]." (٢)

"(أنا محمد) قد مر [خ¦٣٥٣٢ قبل] أنه اسم مفعول من التحميد مبالغة، نقل من الوصفية إلى الاسمية، سمي به لكثرة خصاله المحمودة، أو لأنه حمد مرة بعد مرة، أو لأن الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال، وكذا الملائكة والأنبياء والأولياء، أو تفاؤلا لأن يكثر حمده كما وقع؛ لأنه يحمده

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٢٨٠٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٢٨٠٣

الأولون والآخرون، وهم تحت لواء حمده،

[ج ١٦ ص ٦]

فألهم الله أهله أن سموه بهذا الاسم.

روي أنه سماه به جده عبد المطلب بإلهام من الله تعالى له بذلك رجاء أن يحمده أهل السماء والأرض، وقد حقق الله تعالى رجاءه، والرؤيا رآها وهي: أن سلسلة بيضاء من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالسماء، وطرف بالمشرق، وطرف بالمغرب، ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور، وأهل المشرق والمغرب يتعلقون بها، فعبرت بمولود يتبعه أهلهما ويحمده أهل السماء والأرض.

وروى البيهقي في «الدلائل»: أن عبد المطلب لما ولد المصطفى صلى الله عليه وسلم عمل له مأدبة فلما أكلوا سألوا ما سميته؟ قال: محمدا، قالوا: فلم رغبت فيه عن أسماء أهل بيته؟ قال: رجاء أن يحمده الله في السماء، وأهل بيته في الأرض.

وقال ابن القيم: اسم محمد علم وصفة اجتمعا في حقه صلى الله عليه وسلم وإن كان علما محضا في حق من تسمى به غيره، وهذا شأن أسماء الله تعالى، وفي ذلك **إيماء** إلى أن الأسماء تنزل من السماء.

(وأنا أحمد) أي: أحمد الحامدين، أو أحمد المحمودين، فهو أفعل بمعنى الفاعل كأعلم، أو بمعنى المفعول كأشهر، والمعنى الأول أكثر، وهو في هذا المقام أنسب لئلا يتكرر.

قال السهيلي وتبعه غيره: إن معناه أحمد الحامدين لربه؛ لأنه على ما ثبت في «الصحيح» يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله فيحمد ربه بها، ولذلك يعقد له لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود، كما اختص بسورة الحمد، ثم لم يكن محمدا حتى كان أحمد، حمد ربه فنبأه وشرفه، ولذلك ورد في قول موسى عليه السلام: اللهم اجعلني من أمة محمد. وفي قول عيسى عليه السلام: ﴿ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾؛ لأن حمده لربه كان قبل حمد الناس له، فلما بعث كان محمدا بالفعل.." (١)

"ومنها: أنه يخرج منه بالبسط عدد المرسلين وهو ثلاثمائة وثلاثة عشر، وأن آدم عليه السلام يكنى به في الجنة دون جميع بنيه، وأن الشياطين سخرت لسليمان عليه السلام بذكره كما في «كشف الأسرار».

وروى النهرواني من طريق عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: ((أن نقش خاتم سليمان عليه السلام: لا إله إلا الله محمد رسول الله)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٣٠٢٩

ففي الجملة للاسمين الكريمين مزية تامة على سائر أسمائه صلى الله عليه وسلم

[ج ١٦ ص ٨]

فينبغي تحري التسمية بهما، ففي خبر أبي نعيم قال الله تعالى: ((وعزتي وجلالي لا عذبت أحدا تسمى باسمك في النار)). وورد: ((إني آليت على نفسي لا يدخل النار من اسمه أحمد، أو محمد)). وروى الديلمي عن علي رضي الله عنه: ((ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه أحمد، أو محمد إلا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين)). [٢]

وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أن آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت الجنة والنار)).

(وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر) هذا هو الثالث من الخمسة. قال الكرماني: ومحو الكفر إما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له أن يبلغ ملك أمته، وإما بمعنى الغلبة بالحجة، وظهور دليله كقوله تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ [الفتح: ٢٨].

قال العسقلاني: وفيه نظر لأنه وقع في رواية عقيل ومعمر: ((يمحو الله بي الكفر)) انتهى، وهو غريب؛ لأنه لا فرق بين الروايتين [٣]، والظاهر أن هذا عام يتناول كفر كل واحد في كل أرض.

وإنما حمل على العهد لا على الاستغراق لعدم تحققه في الوجود، وقيل: إنه محمول على الأغلب، أو أنه يمحى به لكن بالتدريج إلى أن يضمحل في زمن عيسى بن مريم عليهما السلام؛ لأنه يرفع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام وفيه نظر؛ لأن كفر يأجوج ومأجوج موجود حينئذ.

ويجاب بأنه وجد في الجملة، وأما عدم الاستمرار فأمر آخر، بل **إيماء** إلى أنه لما وصل إلى الكمال تعقبه الزوال، ولذا لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول: الله.." (١)

"٣٦٨٩ - (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات، قال: (أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالفهم عبد الله بن وهب فقال: عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، قال أبو مسعود: لا أعلم أحدا تابع ابن وهب على هذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٣٠٣١

هريرة رضي الله عنه لا عن عائشة رضي الله عنها، وزكريا ابن أبي زائدة، ذكره كما ذكره البخاري، كما سيأتي.

فإن قيل: قال محمد بن عجلان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

فالجواب أنه قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما جميعا.

وقال الحافظ العسقلاني: وله أصل من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن سعد من ابن أبي عتيق عنها، وأخرجه من حديث خفاف بن إيماء أنه كان يصلي معه عبد الرحمن بن عوف، فإذا خطب عمر، سمعه يقول: أشهد أنك مكلم.

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون) بفتح الدال المشددة، جمع محدث، واختلف في تأويله فقيل: ملهم، قاله الأكثر، قالوا: المحدث _ بالفتح _ الرجل الصادق الظن، وهو من ألقى في روعه شيء فيكون كالذي حدثه غيره به، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري.

وقيل: من يجري الصواب على لسانه

[ج ١٦ ص ٢٨٧]

من غير قصد، وقيل: مكلم؛ أي: يكلمه الملائكة بغير نبوة، وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا، ولفظه: قيل: يا رسول الله وكيف يحدث؟ قال: تتكلم الملائكة على لسانه.

ويؤيده ما ثبت في الرواية المعلقة الآتية. ويحتمل ردها إلى المعنى الأول؛ أي: يكلم في نفسه وإن لم ير متكلما في الحقيقة فرجع إلى الإلهام.." (١)

"(فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير) بفتح التحتية؛ أي: خير الله رسوله بين مقامه في الدنيا ورحلته إلى الآخرة، وفي إعراب لفظ المخير وجهان: النصب على أنه خبر كان ولفظة هو ضمير فصل، وفيه خلاف هل هو اسم أو حرف. والرفع على أنه خبر مبتدأ هو قوله: هو، والجملة في محل نصب على أنه خبر كان (وكان أبو بكر هو أعلمنا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أمن الناس) لفظ: أمن، أفعل تفضيل من المن.

(علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر، إلا خلة الإسلام) هذا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٣٤٠٠

الاستثناء منقطع؛ أي: لكن خلة الإسلام أفضل، وفيما تقدم إلا أخوة الإسلام (لا يبقين في المسجد خوخة) بفتح المعجمتين بينهما واو ساكنة، هو الباب الصغير (إلا خوخة أبي بكر) وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أبوابا في دورهم إلى المسجد فأمرهم الشارع بسدها إلا خوخة أبي بكر رضي الله عنه ليتميز بذلك فضله، وفيه إيماء إلى الخلافة.

وقد مر الحديث في كتاب الصلاة، في باب: الخوخة في المسجد [خ¦٤٦٦].

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إن من أمن الناس علي في صحبته» إذ لم يصاحب معه في الهجرة إلا أبو بكر رضي الله عنه، وهذا بطريق الاستئناس وإن كان فيه بعض بعد.

وهذا القدر كاف في المطابقة.

==================." (١)

"٤٠٠٩ - (حدثنا يحيى) هو: ابن سعيد، قال: (أخبرنا الليث) أي: ابن سعد (عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني) بالإفراد (محمود بن الربيع) أبو محمد الأنصاري الحارثي، ويقال: أبو نعيم، عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه في دارهم، وهو ابن خمس سنين. وقال أبو عمر: معدود في أهل المدينة.

[ج ١٧ ص ٣٥٩]

وقال إبراهيم بن المنذر: مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين.

(أن عتبان) بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة وبالنون (ابن مالك) أي: ابن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم الخزرجي السالمي توفي زمن معاوية رضي الله عنه.

(وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ممن شهد بدرا من الأنصار: أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحديث قد مضى في «كتاب الصلاة»، في باب: «المساجد في البيوت» [خ¦٤٢٥]، وفي باب: «صلاة النوافل جماعة» مطولا [خ¦١١٨٦]، وذكره هنا لأجل قوله: «ممن شهد بدرا»، ولهذا لم يذكر بقية الحديث.

٤٠١٠ - (حدثنا أحمد، هو ابن صالح) المصري، قال: (أخبرنا عنبسة) هو: ابن خالد، قال: (حدثنا يونس) هو: ابن يزيد الأيلي، قال: (قال ابن شهاب) أي: الزهري، ولم يورد البخاري موضع الحاجة من

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٣٩٤٣

الحديث، وهو قوله: في أوله: «أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار»، وقد تقدم هكذا في أبواب «المساجد»، من «كتاب الصلاة» [خ¦٤٢٤] [خ¦٤٢٥] وكأنه اكتفى **بالإيماء** إليه كعادته.

(ثم سألت) القائل لذلك هو ابن شهاب (الحصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية (ابن محمد، وهو أحد بني سالم، وهو من سراتهم) أي: من خيارهم، وهو جمع سري وهو النفيس الشريف، وقيل: السخي ذو مروءة (عن حديث محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، فصدقه) ذكر ذلك لتأكيد سماع ابن شهاب حديث عتبان بن مالك عن محمود بن الربيع.

==================". (١)

"٤٠٣١ - (حدثنا آدم) هو: ابن أبي إياس، قال: (أخبرنا الليث) هو: ابن سعد (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: حرق) بتشديد الراء (رسول الله) ويروى: (٢)(صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير) هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: (٣)(وقطع، وهي البويرة) بضم الموحدة مصغر بورة، وهو موضع بقرب المدينة ونخل كان لبني النضير. وقال الحافظ العسقلاني: وهي مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، ويقال لها أيضا: البويلة، باللام بدل الراء.

وقال الجوهري: البؤرة بالهمزة: الحفرة (فنزلت: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾ [الحشر: ٥]) والآية في سورة الحشر قال الله تعالى: ﴿ما قطعتم﴾ أي: أي شيء قطعتم ﴿من لينة﴾ اختلفوا في تفسيرها فقال أبو عبيدة: إنها النخلة من الألوان، وهي ضروب النخل ما خلا العجوة والبرنية وهما أجود النخل.

قال السهيلي في تخصيصها بالذكر: **إيماء** إلى أن ما يجوز قطعه من شجر العدو ما لا يكون معدا للاقتيات، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنية دون اللينة.

وقال ابن إسحاق: اللينة ما خلا العجوة من النخل، وهو قول عكرمة ويزيد بن رومان وقتادة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، وهو الذي رجحه النووي ويقال: اللينة أنواع التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كرام

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٤٢١٣

(٢) النبي

(٣) نخل النضير

النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: الدقل، وقيل: كل الأشجار، وقيل: هي النخلة القريبة من الأرض. وقيل: اللينة العجوة والعتيق والنخيل، رواه ابن مردويه في «التفسير» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقال الحسن ومجاهد وابن زيد وعمرو بن ميمون: النخلة واللينة اسمان لمعنى واحد، واختاره البيضاوي حيث قال في «تفسيره»: من نخلة، فعلة من اللون، ويجمع على ألوان، وقيل: من اللين، ومعناها النخلة الكريمة وجمعها أليان.." (١)

"(وأنا بنت خفاف) بضم المعجمة وتخفيف الفاء الأولى (ابن إيماء) بكسر الهمزة وسكون المثناة التحتية وبالمد، وقيل: بفتح الهمزة والقصر، وهو منصرف، وإيماء بن رحضة _ بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة _ (الغفاري) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء. وقال أبو عمر: يقال لخفاف وأبيه وجده صحبة، وكانوا ينزلون غيقة _ بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالقاف _ بلاد غفار، ويأتون المدينة كثيرا.

وقال ابن الكلبي: خفاف بن إيماء، من المعذرين الأعراب. وقال الواقدي: كان فيمن جاء من الأعراب عن بني غفار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد تبوك يعتذرون إليه في التخلف عنه فلم يعذرهم الله، ولخفاف هذا حديث موصول عند مسلم.

(وقد شهد أبي الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر الواقدي من حديث أبي رهم الغفاري قال: لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أهدى له إيماء بن رحضة مائة شاة وبعيرين يحملان لبنا، وبعث بها مع ابنه خفاف، فقبل هديته، وفرق الغنم في أصحابه، ودعا بالبركة.

(فوقف معها عمر رضي الله عنه ولم يمض، ثم قال: مرحبا) معناه: أتيت سعة ورحبا (بنسب قريب) يحتمل أن يريد قرب نسب غفار من قريش؛ لأن كنانة يجمعهم، ويحتمل أنه أراد أنها انتسبت إلى شخص واحد معروف.

(ثم انصرف إلى بعير ظهير) أي: قوي الظهر معد للحاجة، وقال الجوهري: بعير ظهير بين الظهارة: إذا كان قويا، وناقة ظهيرة (كان مربوطا في الدار، فحمل عليه غرارتين) تثنية غرارة _ بالغين المعجمة _، [ج ١٨ ص ٧١]." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٥٨٤١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٤٦٢٢

"وهي التي [تتخذ] للتبن وغيره، وقيل: هو معرب (ملأهما طعاما، وحمل بينهما نفقة وثيابا، ثم ناولها بخطامه) أي: بخطام البعير، وهو الحبل الذي يقاد به، سمي بذلك؛ لأنه يقع على الخطم، وهو الأنف (ثم قال: اقتاديه) بقاف وتاء مثناة فوقية، أمر من الاقتياد، وفي رواية سعيد بن داود: ((قودي هذا البعير)) (فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير) وفي رواية سعيد بن داود: ((بالرزق)) (فقال رجل) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسمه (يا أمير المؤمنين، أكثرت لها؟ فقال عمر: ثكلتك أمك) هي كلمة تقولها العرب للإنكار، ولا يريدون حقيقتها، كقولهم: تربت يداك، وقاتلك الله، ومعناه الحقيقي: فقدتك أمك، وهو الدعاء بالموت، من الثكل _ بضم الثاء وسكون الكاف _ وهو فقد الولد، ويقال: امرأة ثاكل وثكلى، ورجل ثاكل وثكلان.

(والله إني لأرى أبا هذه) أي: هذه المرأة، وهو خفاف (وأخاها) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسمه، وكان لخفاف ابنان الحارث ومخلد وهما تابعيان، والحارث روى عن أبيه، ومخلد روى عن عروة، وروى عنه ابن أبي ذئب حديث الخراج من الضمان، أخرج له الأربعة، وأما مخلد الغفاري فله صحبة ذكره البخاري في الصحابة، وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة، وقول أبي عمر: إن لخفاف وأبيه وجده صحبة، يدل على أن يكون هؤلاء أربعة في نسق لهم صحبة وهم: بنت خفاف، وخفاف وأبوه **إيماء**، وجده رحضة، وفيه رد على من زعم أنه لم يوجد أربعة في نسق لهم صحبة سوى بيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال الحافظ العسقلاني: وقد جمعت من وقع له ذلك، ولو من طريق ضعيف فبلغوا عشرة.

(قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه) قال الحافظ العسقلاني: لم أعرف الغزوة التي وقع فيها ذلك، ويحتمل احتمالا قويا أن تكون خيبر؛ لأنها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها (ثم أصبحنا نستفيء) بفتح النون [ج ١٨ ص ٧٢]." [١]

"٤٥٣٥ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا سئل عن صلاة الخوف) أي: كيفيتها (قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس) أي: حيث لا يبلغهم سهام العدو (فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو) أي: تحرسهم من العدو (لم يصلوا، فإذا صلوا الذين) وفي رواية أبي ذر: [٢](معه) أي: مع الإمام (ركعة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٤٦٢٣

(٢) فإذا صلى الذين

استأخروا مكان الذين) أي: مكان طائفة الذين (لم يصلوا) فيكونون في وجه العدو (ولا يسلمون) بل يستمرون في الصلاة (ويتقدم الذين لم يصلوا) أي: والإمام قارئ منتظر لهم (فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام) أي: من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحدة من الطائفتين) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية:[1].

(فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد) وفي رواية أبي الوقت: [2](من الطائفتين قد صلى ركعتين) وهذه الكيفية اختارها الحنفية (فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا) حينئذ، حال كونهم (رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا) على دوابهم وزاد مسلم: ((يومئ **إيماء**)) (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك) الإمام (قال نافع: لا أرى) بضم الهمزة؛ أي: لا أظن (عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد وقع في «صلاة الخوف» [خ ¦ ٩٤٣] من حديثه التصريح برفعه، وفي بعض النسخ ذكر هذا الحديث بعد قوله: ((وقال ابن جبير. .. إلى قوله: وهذا مثل عمل المؤمن)) وليس له فيما أرى وجه.

والحديث قد مر في «صلاة الخوف» بوجوه مختلفة عن ابن عمر رضي الله عنهما

[ج ١٩ ص ١٤٠]

وغيره [خ ¦ ٩٤٣].

ومطابقته للترجمة ظاهرة.." [3]

"وفي الحديث: جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، **والإيماء** إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: ((غير مبرح)).

وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة

[ج ٢٢ ص ٦٣٠]

في العشرة، والمضروب غالبا ينفر من ضاربه، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب، وإنما يباح ضرب المرأة من

---

(١) فيقوم كل واحد منهم

(٢) كل واحدة

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٥٥٧٦

أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بأن تكون ناشزة، كأن يدعوها للوطء فتأبى أو تخرج من المنزل بغير إذنه، فيعظها بظهور إمارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه، والكلام الخشن بعد لينه، فيقول لها نحو: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ [النساء: ٣٤].

قال في «الكشاف» أمر بوعظهن أولا، ثم بهجرانهن في المضاجع، ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران. انتهى.

والحاصل: أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى فيه بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله تعالى.

وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة رضي الله عنها: ((ما ضرب رسول الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله)).

وأما حديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة، رفعه: ((لا تضربوا إماء الله)) فهو محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ، إذ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلم التاريخ، وينبغي أن يتولى تأديبها بنفسه، ولا يرفعها إلى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار وتنفير القلوب، قيل: وللزوج

[ج ٢٢ ص ٦٣١]." [1]

"(الأخرس امرأته، بكتابة) وفي رواية الكشميهني: [2]بدون التاء إذا فهم الكتابة (أو بإشارة) مفهمة (أو بإيماء) مفهم بالرأس أو الجفن، أشار إليه بقوله: (معروف) قيد به؛ لأنه إذا لم يكن معروفا منه ذلك لا يبنى عليه حكم. والفرق بين الإشارة والإيماء: أن المتبادر إلى الذهن في الاستعمال أن الإشارة باليد، والإيماء بالرأس أو الجفن ونحوه (فهو كالمتكلم) بالقذف جواب إذا قذف؛ أي: فحكمه حكم المتكلم، يعني: حكم الناطق، وإنما أدخل الفاء؛ لتضمن إذا معنى الشرط، وهو قوله: معروف، وهو وإن كان صفة لقوله: أو إيماء، بحسب الظاهر.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٨٥٢٨

(٢) بكتاب

ولكنه في نفس الأمر يرجع إلى الكل؛ لأنه إذا لم يفهم الكتابة، أو الإشارة، أو **الإيماء** لا يبنى عليه حكم، ثم إنه إذا كان كالمتكلم يكون قذفه بهذه الأشياء معتبرا، فيترتب عليه اللعان وحكمه.

(لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في الفرائض) أشار به إلى الاستدلال بما ذكره بيانه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في الأمور المفروضة، كما في الصلاة، فإن العاجز عن غير الإشارة يصلي بالإشارة (وهو) أي: ما ذكر من قذف الأخرس. .. إلى آخره (قول بعض أهل الحجاز) أراد به الإمام مالكا، ومن معه فيما ذهب إليه (وأهل العلم) أي: وبعض أهل العلم من غير أهل الحجاز، وممن قال به من أهل العلم أبو ثور، فإنه ذهب إلى ما قاله مالك (وقال الله تعالى: ﴿فأشارت إليه﴾) استدلال من البخاري لقول بعض أهل الحجاز بقوله تعالى: ﴿فأشارت إليه﴾ [مريم: ٢٩]؛ أي: أشارت مريم إلى عيسى عليه السلام، وقالت لقومها بالإشارة لما قالوا لها: ﴿لقد جئت شيئا فريا﴾ [مريم: ٢٧] كلموا عيسى، وهو في المهد، ولما أشارت إليه غضبوا وتعجبوا (﴿قالوا كيف نكلم من كان﴾) أي: وجد (﴿في المهد﴾) المعهود (﴿صبيا﴾) حال، فعرفوا

[ج ٢٣ ص ٢٥٧]

من إشارتها ما كانوا قد عرفوه من نطقها، قال: ﴿إني عبد الله﴾ [مريم: ٣٠] لما أسكتت بأمر الله تعالى لسانها الناطق أنطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية، وهو: ابن أربعين ليلة أو ابن يوم.." [1]

"لكلام أهل الحجاز شرع في بيان قول الكوفيين في قذف الأخرس. وقال الكرماني: قوله: بعض الناس يريد به الحنفية، حيث قالوا: لا حد على الأخرس، إذ لا اعتبار بقذفه، ولا لعان عليه. وقال صاحب «الهداية»: قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان؛ لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف.

ثم قال: ولا يعتد بالإشارة في القذف؛ لانعدام القذف صريحا، ثم قال: وطلاق الأخرس واقع بالإشارة؛ لأنها صارت معهودة، فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة.

(ثم زعم) أي: بعض الناس، يعني: الكوفيين؛ أي: الحنفية، وقيل: أراد به أبا حنيفة رحمه الله؛ لأن مراده من قوله: وقال بعض الناس هو أبو حنيفة (أن الطلاق) أي: إن وقع، وفي نسخة: [2](بكتاب) من المطلق (أو إشارة) منه بيده (أو **إيماء**) بنحو رأسه، أو جفنه من غير كلام (جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق) أشار بهذا الكلام إلى أن ما قالته الحنفية في ذلك تحكم؛ لأنهم قالوا: لا اعتبار لقذف الأخرس، واعتبروا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٨٨٩٥

(٢) إن طلق

طلاقه، وهو فرق بلا فارق، وتخصيص بلا مخصص.
وأجابت الحنفية: بأن صحة القذف تتعلق بصريح الزنى دون معناه، وهذا لا يحصل من الأخرس ضرورة، فلم يكن قاذفا، والشبهة تدرأ الحدود، فقوله: وليس. .. إلى آخره من كلام البخاري.
ودعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة؛ لأن لفظ الطلاق صريح في أداء معناه، بخلاف القذف؛ فإنه لم يكن فيه التصريح بالزنى، فلا يترتب عليه شيء، فالفرق بينهما ظاهر لفظا ومعنى.
(فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام) إشارة إلى سؤال تقريره: إذ قالوا القذف لا يكون إلا بكلام، وقذف الأخرس ليس بكلام فلا يترتب عليه حد ولا لعان، وقوله: (قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام) أي: وأنت وافقت على وقوعه بغير كلام، فيلزمك مثله في الحد واللعان.
وهذا الجواب واه جدا؛ لأن بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لا يفهمه، كما ينبغي، إلا من له دقة نظر، وذلك [ج ٢٣ ص ٢٥٩]." (١)

"٥٩ - (باب القرط) أي: الكائن (للنساء) والقرط ــ بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة ــ: هو ما تحلى به الأذن ذهبا كان أو فضة، صرفا أو مع لؤلؤ أو ياقوت أو نحوهما، ويعلق غالبا في شحمة الأذن (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (أمرهن) أي: النساء (النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فرأيتهن يهوين) بضم الياء، من الإهواء، وهو القصد والإشارة (إلى آذانهن وحلوقهن) هذا طرف من حديث وصله البخاري في «العيدين» [خ¦٩٦٤] وفي «الاعتصام» [خ¦٧٣٢٥] فقال في روايته: ((فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن)). وقال في «العيدين»: ((فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال))، وأخرجه قبيل «كتاب الجمعة» من هذا الوجه بلفظ [خ¦٨٦٣]: ((فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال)).
ومعنى الإهواء: هو **الإيماء** باليد إلى الشيء ليؤخذ، وقد ظهر أنه في الأذان إشارة إلى القرط، وأما في الحلوق فالذي يظهر أن المراد: القلائد، فإنها توضع في العنق، وإن كان محلها إذا تدلت الصدر.

==========

[ج ٢٥ ص ١٨٧]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٨٨٩٧

==================." (١)

"٦٠٥٢ - (حدثنا يحيى) هو: ابن موسى الحداني ـ بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الألف نون ـ، أو: هو ابن جعفر البلخي، قال: (حدثنا وكيع) هو: ابن الجراح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، وهو من أصحاب أبي حنيفة وأخذ عنه كثيرا (عن الأعمش) سليمان بن مهران، أنه: (سمعت مجاهدا) هو: ابن جبر (يحدث عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين) عبر عن صاحبيهما بهما تسمية للحال باسم المحل (فقال) معطوف على «مر» أو على محذوف؛ أي: فوقف فقال: (إنهما) أي: صاحبي القبرين ولم يسميا (ليعذبان وما يعذبان في كبير) قال ابن مالك: ((في)) هنا للتعليل؛ أي: لأجل كبير، والنفي يحتمل أن يكون باعتبار اعتقاد المعذبين، أو أنه ليس بكبير على النفس، بل هو سهل والاحتراز عنه هين، أو ليس بأكبر الكبائر وإن كان كبيرا، فإن الكبائر تتفاوت، وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه، أو قاله قبل أن يطلع على أنه من الكبائر، فلما اطلع على ذلك قال: «بلى إنه لكبير» [خ¦٦٠٥٥] كما في رواية، وقيل غير ذلك مما سبق في «الجنائز» [خ¦١٣٦١] وغيرها.

(أما هذا) أي: صاحب أحد القبرين، ويروى: ((أما أحدهما)) [خ¦٢١٨] (فكان لا يستتر من بوله) بمثناة فوقيتين الأول مفتوحة والثانية

[ج ٢٥ ص ٤٨٩]

مكسورة؛ أي: «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، كما في مسلم وأبي داود.

ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى أن المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز، والحمل عليه أولى؛ لأن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى، وقيل: أي: لا يختفي عن أعين الناس عند قضاء الحاجة.

(وأما هذا) أي: صاحب هذا القبر الآخر (فكان يمشي) بين الناس متصفا (بالنميمة) بأن ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة ا لإفساد، وقيل: النميمة كشف ما يكره كشفه، وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو غيرهما، وسواء كان بالقول أو الكتابة أو الرمز **والإيماء**.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٠٥٨٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢١٠٣٧

"٦٣٦٨ - (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة، قال: (حدثنا وهيب) مصغر: وهب، هو: ابن خالد البصري (عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول) تعليما لأمته أو عبودية منه.

(اللهم إني أعوذ بك من الكسل) وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله إيثارا لراحة البدن على التعب (و) من (الهرم) وهو الزيادة في كبر السن المؤدي إلى ضعف الأعضاء (والمأثم والمغرم) أي: الدين فيما لا يجوز، وأخرج النسائي من طريق سلمة بن سعيد بن عطية، عن معمر،

[ج ٢٦ ص ٥٦١]

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم؟ قال: ((إن من غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف)).

(ومن فتنة القبر) هي سؤال الملكين (وعذاب القبر) وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين، فالأول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير﴾ [الملك: ٨].

(وعذاب النار) بعد فتنتها (ومن شر فتنة الغنى) نحو الطغيان والبطر، وعدم تأدية الزكاة.

قال الكرماني: صرح في ((فتنة الغنى)) بذكر الشر إشارة إلى أن مضرته أكثر من مضرة غيره، أو تغليظا على الأغنياء حتى لا يغتروا بما هم فيه، ولا تغفلوا عن مفاسده، أو **إيماء** إلى أن صورة أحزابه؛ أي: أخواته لا سيما الفقر لا يكون فيها خير، بخلاف صورتها فإنها قد تكون خيرا.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأن كل هذا غفلة عن الواقع، فإن الذي ظهر لي أن لفظ ((الشر)) في الأصل ثابت في الموضعين، وإنما اختصره بعض الرواة، فسيأتي بعد قليل في باب ((الاستعاذة من أرذل العمر)) [خ¦ ٦٣٧٥] من طريق وكيع وأبي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ: ((وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر)). ويأتي بعد أبواب أيضا من رواية سلام بن أبي مطيع، عن هشام بإسقاط شر في الموضعين [خ¦ ٦٣٧٦].." (١)

"وجاء بيان الذي خاطبها بذلك في الرواية التي تلي هذه بلفظ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فلان قتلك)). وبين في رواية أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه عند مسلم وأبي داود: فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: ((من قتلك)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢١٩٤٢

(حتى) أي: تكرر ذلك حتى (سمي اليهودي) بضم السين وكسر الميم المشددة على البناء للمفعول، فاليهودي رفع على الفاعلية، وفي رواية أبي ذر: بفتح السين والميم على البناء للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية. وزاد في الروايتين اللتين في الإشخاص [خ¦٢٤١٣]، والوصايا [خ¦٢٧٤٦]: ((فأومت برأسها)). ووقع في رواية هشام بن زيد في الرواية التي بعد هذه بيان **الإيماء** المذكور، وأنه كان تارة دالا على النفي، وتارة دالا على الإثبات بلفظ: «فلان قتلك فرفعت رأسها» وهو مشعر بأن فلانا الثاني غير الأول. ووقع التصريح بذلك في الرواية التي في الطلاق [خ¦٥٢٩٥]، وكذا الآتية بعد بابين [خ¦٦٨٧٩] فأشارت برأسها أن لا قال ففلان لرجل آخر؛ يعني: عن رجل آخر فأشارت أن لا قال: ففلان قاتلها، فأشارت أن نعم.

(فأتي به) بضم الهمزة وكسر الفوقية؛ أي: باليهودي (النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل به حتى أقر) أي: اليهودي، وزاد أبو ذر عن الكشميهني: [(١)]؛ أي: بالفعل، وفي الوصايا: ((فجيء به يعترف، فلم يزل به حتى اعترف)). قال أبو مسعود: لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث: فاعترف، ولا فأقر، إلا همام بن يحيى.

قال المهلب: فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدعي أهل الجنايات، ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاءوا تائبين، فإنه يعرض عمن لم يصرح بالجناية، فإنه يجب

[ج ٢٨ ص ٥٤٢]

إقامة الحد عليه إن أقر، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة، وإنما أخذ بإقراره، وفيه أنه يجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة. قال: وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ ودعواه بالدين والدم. قال الحافظ العسقلاني: في هذا نظر؛ لأنه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ.." [(٢)]

"٧٠٢٠ - (حدثنا أحمد بن يونس) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه المصنف لجده، قال: (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء، هو: ابن معاوية الجعفي، قال: (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف، وثبت [(٣)] في رواية أبي ذر (عن سالم، عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه تقدم للتابعي سؤال عن ذلك فأخبره

---

(١) به

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٣٥٥٢

(٣) ابن عقبة

به الصحابي (في أبي بكر وعمر) أي: فيما يتعلق بخلافتهما رضي الله عنهما.

(قال: رأيت الناس) في النوم (اجتمعوا، فقام أبو بكر) فيه اختصار يوضحه ما قبله، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ أولا فنزع من البئر، ثم جاء أبو بكر (فنزع) من ماء البئر (ذنوبا ــ أو: ذنوبين ــ) بالشك من الراوي (وفي نزعه ضعف، والله يغفر له) وليس في قوله: ((وفي نزعه ضعف)) حط من فضيلته، وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة خلافته، وأما ولاية عمر رضي الله عنه فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها، واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين كما تقدم **الإيماء** إليه.

وأما قوله: ((والله يغفر له)) فليس فيه نقص له ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها، يدعمون بها الكلام، ونعمت الدعامة، وفي الحديث إعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما، فكان كما قال.

(ثم قام ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه

[ج ٢٩ ص ٢٩١]

فأخذها من أبي بكر (فاستحالت غربا) أي: انقلبت عن الصغر إلى الكبر (فما رأيت من الناس) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [١](يفري فريه) بسكون الراء وتخفيف التحتية، وفي رواية أبي ذر: [٢]بكسر الراء وتشديد التحتية (حتى ضرب الناس بعطن) هو: موضع بروك الإبل بعد الشرب. قال ابن الأنباري: معناه: حتى رووا وأرووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا، وهذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير أنه أخرجه من طريق آخر.." [٣]

"وكأنه يؤيد أن النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بضرر في الجسم، وأما إذا كان بضرر يتعلق بالدين فلا، وفي ذلك **إيماء** إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا، ويؤيده ثبوت

[ج ٢٩ ص ٤٥٥]

تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف.

قال النووي: لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، وقال القرطبي: كان في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف

---

(١) إلى الناس

(٢) من يفري فريه

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٤٠٨٧

أمر الدين ويقل الاعتبار بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه ونفسه وما يتعلق به ومن ثمة عظم قدر العبادة أيام الفتنة، كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه: العبادة في الهرج هجرة، ويؤخذ من قوله: ((حتى يمر الرجل بقبر الرجل)) أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر وليس ذلك مرادا، بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني؛ لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه، فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده، حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت.

وقد أخرج الحاكم من طريق أبي سلمة قال: عدت أبا هريرة فقلت: اللهم اشف أبا هريرة فقال: اللهم لا ترجعها، إن استطعت يا أبا سلمة أن تموت فمت، والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر، وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول: ليتني مكانه.

وفي كتاب ((الفتن)) من رواية عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: يوشك أن تمر الجنازة في السوق على الجماعة فيراها الرجل فيهز رأسه، فيقول: يا ليتني مكان هذا، قلت: يا أبا ذر، إن ذلك لمن أمر عظيم قال: أجل.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في الفتن.." [١]

"٣ - (باب قول الله تعالى: ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾) هذه هي القراءة المشهورة، وقد وردت كذلك في رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي، ووقع في رواية القابسي: [٢]وعليه جرى ابن بطال، وقال: إن الذي وقع عند أبي ذر وغيره لظنهم أنه خلاف القراءة، وقد ثبت ذلك في قراءة ابن مسعود، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه كذلك، أخرجه أصحاب «السنن» والحاكم وصححه من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره.

وقال الحافظ العسقلاني: تبع الكرماني ابن بطال فيما قاله. وتعقبه العيني: بأنه لم يقل الكرماني هكذا، وإنما لفظه: [٣]، وفي بعضها: [٤]، وقال بعضهم: هي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٤٣٥٢

(٢) أنا الرزاق ذو القوة المتين

(٣) باب قول الله عز وجل: ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾

(٤) ﴿إني أنا الرزاق﴾

﴿الرزاق﴾: أي: الذي يرزق كل ما يفتقر إلى الرزق، وفيه **إيماء** باستغنائه عنه. ﴿ذو القوة المتين﴾: أي: الشديد القوة، و ﴿المتين﴾ بالرفع صفة ﴿ذو﴾، وقرأ الأعمش بالجر صفة للقوة على تأويل الاقتدار.

==========

[ج ٣٠ ص ١٦٨]." (١)

"٧٤٠٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي الحافظ. قال الحافظ المزي في كتاب أبي مسعود في «الأطراف»: مسدد بدل: موسى بن إسماعيل، والذي في «الصحيح»: موسى بن إسماعيل، هكذا منسوبا في عدة أصول، قال: (حدثنا جويرية) هو: ابن أسماء (عن نافع، عن) مولاه (عبد الله) أي: ابن عمر رضي الله عنهما أنه (قال: ذكر الدجال) بضم الذال (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله لا يخفى عليكم، إن الله) عز وجل (ليس بأعور، وأشار) صلى الله عليه وسلم (بيده) المقدسة (إلى عينه) قيل: في إشارته إلى العين نفي العور وإثبات العين، ولما كان منزلها عن الجسمية والحدقة، ونحوها لا بد من الصرف إلى ما يليق به، فقال البيهقي: منهم من قال: إن العين صفة ذات كالوجه. ومنهم من قال: المراد بالعين الرؤية كما مر، ومال إلى ترجيح الأول لأنه مذهب السلف، ويتأيد بما وقع في الحديث من قوله: ((وأشار بيده)) فإن فيه **إيماء** إلى الرد على من يقول: معناه رؤيته تعالى ووصفه بأنه بصير عالم قادر. وقال ابن المنير: وجه الاستدلال على إثبات العين لله تعالى من حديث الدجال من قوله: ((إن الله ليس بأعور)) من جهة

[ج ٣٠ ص ٢١٢]

أن العور عرفا عدم العين، وضد: العور ثبوت العين، فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها، وهو وجود العين، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى إثبات الجارحة.

وقال ابن بطال: احتجت المجسمة بهذا الحديث، وقالوا: في قوله: ((وأشار بيده إلى عينه)) دلالة على أن عينه كسائر الأعين، ولا دلالة لهم فيه لأنه قامت الدلائل على استحالة كونه جسما لاستحالة كونه حادثا، وهو قديم فوجب صرفه إلى ما يليق به، وهو نفي النقص والعور عنه، وإنه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منتف عنه جميع النقائص والآفات جلت عظمته.

ولأهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها صفات ذات كالسمع والبصر ولا تهتدي إليها العقول.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٥٠٥٢

والثاني: أن العين كناية عن صفة البصر، واليد كناية عن صفة القدرة، والوجه كناية عن صفة الوجود.
والثالث: إمرارها على ما جاءت مفوضا معناها إلى الله تعالى.." (١)

"إذا تلا الإمام ولم يسجد عندنا إذا تلا ولم يسجد، أو سجد ولم يسجد المأموم، ومتى يصير مثل هذا؟ إذا تلا الإمام ولم يسجد في سجدة حتى على قول الجمهور بأن السجود سنة، ما سجد، تلا آية فيها سجدة فلم يسجد هنا لا يسجد المأموم، لكن قد يسجد الإمام ولا يسجد المأموم، متى؟ إذا تلا الإمام سجدة ص مثلا، والمأموم يرى أنها سجدة شكر، وسجدة الشكر عند الحنابلة وغيرهم تبطل الصلاة، فاستمر المأموم واقف ما سجد.

طالب:. . . . .

ولو كان الإمام يرى صحته، ولو كان يرى صحته، الأمر شديد عندهم، الصلاة تبطل فلا يسجد عندهم وإلا الأصل أن سجدة ص وإن لم تكن من العزائم إلا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سجد، سجد في صلاته، في صحيح البخاري باب: سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس، ليس له وضوء يعني ولا نية، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يسجد على غير وضوء، يعني لما يورد مثل هذا الكلام ليبين انفكاك سجود السهو عن الصلاة وأنه ليس بصلاة على هذا القول، يعني الجمهور يرونه صلاة، ويلزمون الساجد بما يلزم في الصلاة، طيب، البخاري يقول: باب: سجود المشركين المسلمين مع المشركين أو العكس، هاه؟

طالب:. . . . .

التلاوة، التلاوة، نعم.

في صحيح البخاري باب: سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يسجد على غير وضوء.

قال ابن حجر: فائدة: لم يوافق بن عمر أو لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم، يقرأ السجدة ثم يسلم، لعل صواب هذه العبارة: "ثم يسجد" نعم، وهو على غير

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٥١٢٦

وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ **إيماء**، وعلى هذا إذا قلنا: إنه ليس بصلاة لا تشترط له نية أيضا، وأما جماهير أهل العلم فإن حكمه حكم الصلاة تشترط له النية.." (١)

"وقد قيل إنه أريد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب؛ لأن في سياقه أن عمر -رضي الله عنه- قاله على المنبر بمحضر من الصحابة، يقول: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على المنبر قال: لأن، وقد قيل أنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب؛ لأن في سياقه أن عمر -رضي الله عنه- قاله على المنبر بمحضر الصحابة، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر، صلح أن يكون في خطبة الكتاب، إذا صلح أن يكون في خطبة المنبر، صلح أن يكون في خطبة الكتاب، وحكى المهلب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب به حين قدم المدينة مهاجرا، فناسب إيراده في بدء الوحي؛ لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها؛ لأن بالهجرة افتتح الأذن في قتال المشركين، ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى.

يقول ابن حجر: وهذا وجه حسن، وهذا وجه حسن، إلا أنني لم أرى ما ذكره من كونه -صلى الله عليه وسلم- خطب به أول ما هاجر، -يعني لو ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب به أول ما هاجر صلح كلام المهلب-.

قال ابن حجر: وهذا وجه حسن، إلا أنني لم أرى ما ذكره من كونه -صلى الله عليه وسلم- خطب بها أول ما هاجر منقولا، وقد وقع في باب ترك الحيل في أواخر الصحيح بلفظ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية))، والعادة أنه حينما يقول يا أيها الناس، أن هذا يكون في الخطبة على المنبر، ففي هذا **إيماء** إلى أنه كان في حال الخطبة، أما كونه في ابتداء الهجرة، أو في ابتداء قدومه إلى المدينة، فلم أرى ما يدل عليه، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة "مهاجر أم قيس"، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس.

قال ابن دقيق العيد: نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس فلهذا خص بالحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به انتهى.." (٢)

"يقول: قال السندي -رحمه الله- في حاشيته على صحيح البخاري: ابتدأ صحيحه بالوحي، وقدمه على الإيمان؛ لأن الاعتماد على جميع ما سيذكره في الصحيح يتوقف على كونه -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) شرح صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٧/١٢

(٢) شرح صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٧/٥

نبيا أوحي إليه، والإيمان به إنما يجب لذلك، ولذلك أويد أمر، أيد أمر الوحي بالآية، يعني قوله: ﴿إنا أوحينا إليك﴾ ولما كان الوحي يستعمل في الإلهام وغيره مما يكون إلى غير النبي أيضا، كما في قوله تعالى: ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ [(٦٨) سورة النحل] ﴿وأوحينا إلى أم موسى﴾ [(٧) سورة القصص] ذكر أية تدل على أن **الإيماء** إليه، أو أن الإيحاء إليه -صلى الله عليه وسلم- إيحاء نبوة، وبواسطته ثبتت نبوته، وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح، مما نقل عنه -صلى الله عليه وسلم- ووجب الإيمان به، فلذلك عقب باب الوحي، بدء الوحي، بكتاب؟

هذا كلام جيد في الجملة، لكن، نعم، ولكنه فيما مضى ما يشير إليه، والحاصل أن وحي إليه -صلى الله عليه وسلم- بدء أمر الدين، ومدار النبوة والرسالة، فلذلك سمي الوحي بدء، بناء على أن إضافة البدء في قوله: بدء الوحي بيانية، وابتدأ به الكتاب، والمعنى كيف كان بدء أمر النبوة والدين الذي هو الوحي؟ وبهذا التقرير حصل المناسبة بين تسمية الوحي بدء، وابتدأ الكتاب به إلى آخر ما قال، على كل حال هذا نظيره تقدم في كلام أهل العلم.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصبحه أجمعين ...." (١)

"وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر، قال يحيى: وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك.

وحدثني عن مالك قال: بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه.

وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي وهو على حمار، وهو متوجه إلى خيبر.

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به، قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يفعل ذلك.

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك -رضي الله عنه- في السفر وهو يصلي

---

(١) شرح صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٥/٢١

على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

يقول -رحمه الله تعالى-: "باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة"." (١)

"يقول: "وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به" استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة شرط لصحة الصلاة استقبال القبلة، لكن في هذا دليل على عدم الاشتراط استقبال القبلة حينئذ مع التيسير على هذا الوجه في النافلة كما أنها صححت النافلة من قعود مع أن القيام في الفريضة ركن من أركانها مع القدرة، حيث توجهت به ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [(١١٥) سورة البقرة] وهذا خاص بالنافلة.

"قال عبد الله بن دينار: "وكان عبد الله يفعل ذلك" يقتدي ويأتسي بالنبي -عليه الصلاة والسلام-. . . . . الحديث الذي يليه.

يقول: "وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء" الحديث السابق ترجم عليه الإمام البخاري: "باب: الإيماء على الدابة" يعني للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك.

"إيماء" يقول ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقا في الركوع والسجود معا، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع، يكون الانحناء في السجود أخفض منه للركوع؛ ليكون البدل على وفق المبدل، على وفق الأصل؛ لأن السجود أشد وأقرب إلى الأرض من الركوع، يقول: وليس في الحديث ما يثبته ولا ينفيه، لكن وقع عند الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع، وهو معروف أن في رواية أبي الزبير عن جابر بصيغة العنعنة من الكلام وهذا خارج الصحيح يتجه في هذا الكلام، وعلى كل حال البدل له حكم المبدل، وقول الفقهاء يكون السجود أخفض من الركوع له وجه، وتسنده هذه الرواية وإن أعلت بعنعنة أبي الزبير.

"من غير أن يضع وجهه على شيء" في السجود مثلا هل يقال له: اجعل بين يديك شيء ترفعه إذا أردت السجود لتضع وجهك عليه؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- لما رأى الذي يسجد على الوسادة نزعه، وهل يقال لمن يصلي على السيارة: اسجد على الطبلون أو على الدركسون؟ ما يلزم، لكن تومئ إيماء، يكون سجودك أخفض من ركوعك.." (٢)

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٧/٢٤

(٢) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٣/٢٤

"حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين.

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((أترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري)).

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يأتي قباء راكبا وماشيا.

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟)) وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته)) قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: ((لا يتم ركوعها ولا سجودها)).

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم)).

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه **إيماء**، ولم يرفع إلى جبهته شيئا.

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا.

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– فقال له: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده.

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى.." (١)

"يقول: "وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه **إيماء**" يعني إلى الأرض، يومئ برأسه، وكذلك إذا لم يستطع الركوع والسجود أومأ بهما، ويجعل

---

(١) شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٣٤/٢٦

سجوده أخفض من ركوعه، ومر بنا هذا "ولم يرفع إلى جبهته شيئا" يعني يسجد عليه من وسادة أو تكأة أو شيء من ذلك، ولا يضع يده أيضا يسجد عليها؛ لأن بعض الناس يرفع يده هكذا ليسجد عليها، هذا ليس بمشروع، النبي -عليه الصلاة والسلام- رأى الذي يسجد على وسادة فرمى بها، وأمره **بالإيماء**، فبعض الناس إذا أجرى عملية في عينيه أو في إحداهما، ونهاه الطبيب عن السجود وعن الركوع يومئ **إيماء**، بقدر ما يستطيع، ولا يلزمه أن يرفع شيئا يسجد عليه، لكن إذا كان هذا الشيء الذي يمكن السجود عليه ما يحتاج إلى رفع ولا وضع ولا حمل بأن يكون شخص يقرأ على مكتب يقرأ القرآن، يقرأ القرآن على مكتب ثم مر بآية سجدة هل يلزمه أن ينزل على الأرض أو يسجد على نفس المكتب لأنه مناسب يعني كأنه على الأرض ولم يرفع شيئا ولا يعوقه هذا على السجود الكامل؟ أما كونه يرفع شيئا يسجد عليه فهذا مكروه عند جمهور العلماء.

يقول: "وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا" جاء في وقت الاحتمال أن يكون متسع، وأن يكون الاحتمال الآخر أن يكون قد ضاق عليه الوقت، ابن عمر النقل عنه بهذا الإسناد الصحيح أنه كان يبدأ بالمكتوبة، يعني يأتي وقد صلى الناس الظهر، وبقي على خرج وقتها ساعتان يبدأ بالمكتوبة، ثم بعد ذلكم يقضي الرواتب القبلية والبعدية.." (١)

"عن مالك عن يحيى بن سيعد أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟ قال مالك: قال يحيى بن سيعد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه **إيماء**. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

يقول -رحمه الله-:

باب: العمل فيمن غلبه الدم ...

يقول: ذكرتم أن سالم بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة، مع أنه لم يذكر في البيت؟

السابع مختلف فيه على ثلاثة أقوال بين أهل العلم، منهم سالم.

باب: العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

يقول: "حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٧/٢٧

بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح" عمر -رضي الله عنه- طعن في صلاة الصبح، دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها لما طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة طعن، دخل عليه من الليلة التي طعن فيها، بهذا يستدل من يرى أن الصبح أن صلاة الصبح من الليل، الصبح من الليل وإلا من النهار؟ الأكثر على أن النهار يبدأ من طلوع الصبح إلى غروب الشمس، ومنهم من يرى أن النهار يبدأ من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل من غروب الشمس إلى طلوعها.

الآن الشمس كما في سورة الإسراء آية الليل وإلا أية النهار؟ نعم؟

طالب:. . . . .

كيف؟

طالب:. . . . .

لا ﴿فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة﴾ [(١٢) سورة الإسراء] فآية النهار الشمس، وآية الليل القمر، فالنهار مرتبط بالشمس، والليل مرتبط بالقمر، وهذه عمدة الفلكيين وأصحاب الهيئة كلهم يقولون: إن النهار يبدأ من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل من غروب الشمس إلى طلوعها، وهذا الخبر كأنه من هذا الباب، من الليلة التي طعن فيها عمر، هو طعن في صلاة الصبح، المتشرعة والفقهاء يرون أن النهار يبدأ من طلوع الفجر، يبدأ من طلوع الفجر، وعلى كل حال الأدلة من أقواها مسألة الصيام، الصيام في الليل وإلا في النهار؟ في النهار ويبدأ من طلوع الفجر، الرواح إلى الجمعة في الليل وإلا في النهار؟ في النهار، لكن هل يبدأ من طلوع الفجر؟ الساعة الأولى تبدأ من طلوع الفجر وإلا من طلوع الشمس؟ من طلوع الشمس.." (١)

"الآن بعض الأطباء يزاول شيء من هذا، يسأل أقارب المريض في شيء في حال صحته يهمه، فإذا ذكروا له ذلك ذكره به فتذكر "فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دما" لأنه أخر ما يفقد من الدين الصلاة، فالشيء إذا فقد آخره لم يبق منه شيء، ينتهي، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، هذا مما يعتمد عليه من يقول بكفر تارك الصلاة، إضافة إلى ما روي من المرفوع والموقوف ((العهد الذين بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) ((بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة)) وغير ذلك من النصوص التي تدل على كفره، وإن لم يجحد الوجوب، أما إذا جحد الوجوب كفر إجماعا "فصلى عمر وجرحه يثعب دما" يجري يتفجر دما، والحديث

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٦/٢٥

الخبر أصل فيمن لا يرقى دمه ولا ينقطع، أنه لا بد أن يصلي على حسب حاله، كمن به سلس واستحاضة، يصلي ولو كان الحدث جاريا، إذا كان لا ينقطع ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

يقول: "وحدثني عن مالك يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟ قال يحيى بن سعيد" الأنصاري: ثم قال إيش؟ "سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه **إيماء**" سيعد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟ قال يحيى بن سعيد الراوي عن سعيد بن المسيب: ثم قال سعيد: أرى أن يومئ برأسه **إيماء**، سأل سعيد ثم أجاب، ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع؟ يعني وهو يصلي؟ ألقى وطرح المسألة على أصحابه، ألقى المسألة عليهم، لم يجيبوا، فأجاب أرى أن يومئ برأسه **إيماء**، وطرح الإمام أو العالم المسألة على أصحابه مشروع، في الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سأل أصحابه مسائل، لكن من أبرزها سؤالهم عن النخلة.

"يومئ برأسه **إيماء**" مخافة أن يلوث ثيابه، وموضع صلاته بالدم؛ لأنه ما دام جالس فيخف خروج الدم، لكن إذا تحرك قام وجلس وسجد زاد خروج الدم.." (١)

""قال يحيى: قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك" لأن **الإيماء** إذا جاز في الطين، لو إنسان أراد أن يصلي في وحل، ما في مكان غير هذا، نزلت الأمطار فصارت الأرض كلها وحل طين، يومئ ولا يسجد على هذا الطين، فهذا من باب أولى، من غلبه الدم من باب أولى، نعم؟

طالب:. . . . .

والله الجمهور، جماهير أهل العلم على أنه نجس، جمهور أهل العلم على أنه نجس، وأنا لا أعرف دليل ينهض على تنجيسه، لكن عامة أهل العلم على هذا، حتى نقل الإجماع عليه.

طالب:. . . . .

نقل، نقل، لا ما إخاله يثبت.

يقول: رجل صام يوم الجمعة لأنه من الست من شوال، لكنه لم يصم يوما قبله ولا بعده؟

ما دام حصل هذا يجزئ -إن شاء الله تعالى- لكن يكره إفراد الجمعة بالصيام.

هذا يقترح أن يكون هناك فاصل في منتصف الدرس للإجابة على الأسئلة بمقدار عشر دقائق أكثر أو أقل، وذلك لتجديد النشاط، والاستفادة من الأسئلة؟

اقتراح طيب.

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٦/٢٧

هذا طلب أيضا آخر إكمال الكتاب بعد الحج بعد العشاء إلى أن ينتهي فالوقت كافي؛ لأنه قرابة ثلاثة أشهر؟ يريدون بعد الحج بعد يعني ....

طالب:. . . . .

يعني إلى الاختبارات، طيب ودروس المسجد إيش نسوي بها؟ معها؟

طالب: يصير سبت واحد واثنين مو بلازم كل يوم، يومين، مو بلازم كل يوم إذا كان يشق عليك.

والله المشقة مع الجدول إن كان يوقف الجدول بس ما أدري الإخوان بيرضون وإلا ... ، الاقتراح أنه يستمر درس الموطأ بعد الحج بعد صلاة العشاء إلى الاختبارات، يعني شهرين أو ثلاثة.

طالب: والله مهم يا شيخ، الإخوان نشطوا.

هو إكمال الكتاب ينشط بلا شك.

يقول: ما هي أسباب استجابة الدعوة؟

على كل حال هناك أسباب، وهناك موانع، الأسباب منها بل من أهمها طيب المأكل والمشرب والملبس؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، وهذه أيضا أسباب لكنها وجد المانع، مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك، فعلى الإنسان أن يطيب مطعمه ((أطب مطعمك تكون مستجاب الدعوة)) إضافة إلى حسن الظن بالله -جل وعلا-، وألا يستعجل ويستبطئ الإجابة، والله المستعان، ولا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم.." (١)

"ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد الثقفية؛ زوج عبد الله بن عمر "نفست بالمزدلفة" يعني ولدت بالمزدلفة "فتخلفت هي وصفية" أي عمتها؛ تخلفت هي وعمتها صفية "حتى أتتا منى" يعني قد لا يستوعب الإنسان ويتصور أن امرأة تلد بالمزدلفة؛ كيف تحج وهي على هذه الحال؟ مر بنا أن أسماء بنت عميس ولدت في المحرم؛ يعني على بعض عشرة كيلوات من بيتها؛ يعني أخذها الطلق قطعا قبل أن تخرج من بيتها؛ هنا وفي أيامنا هذه حرص على إبراء الذمة من الواجب؛ ركن من أركان الإسلام، ونسمع في أيامنا أنه مجرد ما يعرفون بالتحليل أن هناك شبة حمل؛ خلاص على الظهر؛ ما فيه لا خروج ولا دخول؛ فضلا عن الحج؛ يمكن الصلاة **بالإيماء**، ومع ذلك يوجد ممن ينتسب إلى طلب العلم يقول: والله هالسنة ربيع؛ أحج السنة القادمة -إن شاء الله- سمعنا هذا، أو تسليم البحث بعد الحج مباشرة؛ هذه علل عليلة لا يقابل بها ركن من أركان الإسلام؛ فانظر حال الصحابة التي تلد بالمحرم؛ الطلق بدأ بها قبل أن تخرج من بيتها، وهذه ولدت

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٨/٦

بالمزدلفة "فتخلفت هي وصفية" هي ضمير فصل لا محل له من الإعراب؛ توصل به إلى العطف على ضمير الرفع المتصل "حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر" النفساء تحتاج إلى وقت؛ وقت الولادة يحتاج إلى شيء من العناية؛ فتأخروا ما وصلوا منى إلى أن غربت الشمس من يوم النحر "فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا" يعني بالليل "ولم يرى عليهما شيئا. " لعذرهما، واستحب الإمام مالك الهدي مع ذلك؛ على كل حال الرمي بالليل محل خلاف بين أهل العلم، وفي حديث أسامة بن شريك: رميت .... لا؛ أسامة: سعيت قبل أن أطوف.

طالب: سعيت قبل أن أطوف.

نعم سعيت قبل أن أطوف؛ على كل حال مما سئل عنه النبي -عليه الصلاة والسلام- في يوم النحر: رميت بعد ما أمسيت؟ قال: ((افعل ولا حرج))، والمساء كما يطلق على ما قبل غروب الشمس يطلق على ما بعده؛ لاسيما في هذه الظروف التي نعيشها مع المشقة الشديدة؛ الفتوى بجواز الرمي ليلا أولى من التوكيل.." (١)

"والاحتمال قائم، لكن عامة أهل العلم على أنه ما نسي، يعني عن قصد أخرها، وقد انشغل بهم، انشغل بهم عنها، لا شك أن الوقت شرط لصحة الصلاة، والاحتياط له احتياط للشرط الذي ينبني عليه صحة الصلاة، مع أن صلاة الخوف يحصل فيها من الخلل ما هو نظير الشرط، يحصل فيها خلل، قد تترك أركان من أجلها، قد يكتفى بركعة، قد ينصرف المصلي المأموم الطائفة التي صلت بعد الصلاة وذهبت للحراسة قد ينصرفون إلى غير جهة القبلة وينشغلون بالعدو وهم في صلاة، فيحصل من الخلل في الصلاة في صلاة الخوف نظير ما يحصل من تأخير الصلاة عن وقتها، لكن الخلل المبني على دليل ليس بخلل. هذا الخلل إذا كان له ما يدل له من فعله -عليه الصلاة والسلام- لا يسمى خلل، فهل الأحوط للصلاة أن تؤخر كما أخرها النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتصلى بعد خروج وقتها على هيئة كاملة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها؟ أو يقال: تصلى على أي حال كان في وقتها؟ لأن عندنا من أهل العلم من يرى أن صلاة الخوف لا تفعل في الحضر؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أخر الصلاة يوم الأحزاب وصلاها على صفتها الكاملة، ولم يصل صلاة خوف مع أن صلاة الخوف تقدمت في قول الأكثر على غزوة الأحزاب، ومنهم من يقول: إنها تأخرت فتصلى صلاة الخوف في كل غزوة ولو كانت داخل البلد.

طيب صلاة الخوف المتبوع من صائل أو من سبع يريد قتله يصلي صلاة خوف وإلا ينتظر حتى يصل إلى

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٢/٨٩

المكان ولو فات وقتها؟ نعم؟ يعني شغله صائل، شغله سبع يؤخر إلى أن يصل إلى الأمان إلى المكان الآمن أو يصلي صلاة خوف بالإيماء وهو يجري؟ ماذا يصنع؟ نعم؟

طالب: . . . .

المطلوب يعني مثل صلاة الخوف، على كل حال على القول المرجح أن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب فتشرع صلاة الخوف في كل حالة فيها الخوف.." (١)

""رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي على راحلته حيث توجهت به" متفق عليه، وفي رواية البخاري "يومئ برأسه قبل أي وجه توجه" ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع، وإذا كان على سيارة مثلا، راكب سيارة ومتجه والطريق فيه سيارات أخرى، وفيه أخطار، وقد ينوبه أو ينتابه شيء يعرضه للخطر، ففي حال الركوع بالإمكان أن ينظر إلى جهته التي توجه إليها، وينظر ويتقي بذلك الخطر، وأما بالنسبة للسجود الذي هو أخفض من الركوع يعني هل يلزم في السجود أن يسجد على طبلون السيارة والركوع يكون أرفع فيعرض نفسه للخطر؟ أو نقول: يومئ بركوع يشعر بأنه خالف جهة الاعتدال، والسجود أخفض منه وإن لم يمنعه من النظر؟ المقصود أن يكون أخفض من الركوع، والركوع يكون مخالف لهيئة الاعتدال، ولذا بعضهم يرى أن الصلاة على السيارة خطر، وأنها ليست مثل الدابة، وليست مثل الراحلة، وإذا قلنا بأنه يكتفى بإيماء يختلف فيه كل حال عن غيرها فلا خطر في ذلك -إن شاء الله تعالى-، هذا بالنسبة لقائد السيارة، أما بالنسبة للراكب هذا ما عنده مشكلة، وكلما قربت الصلاة من الحقيقة من الأصل هذا هو المطلوب، يعني الراكع بإمكانه أن يسجد سجود قريب من الحقيقي، يعني قريب من الأصلي، فعلى هذا لا يجوز له أن يخل بهذا وهو يستطيعه.

بالنسبة للاستقبال حال الاستفتاح، يعني جاء في الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- استقبل القبلة يفتتح الصلاة، ثم بعد ذلك حيثما توجهت به، لكن هذا الحديث أقوى منه، ولم يذكر فيه الاستقبال، فهل نقول: إن هذا الحديث مقيد بالحديث الذي يدل على الاستقبال حال الاستفتاح، أو نقول: تلك صورة وهذه صورة وهذا أصح وأقرب إلى التيسير؟ لأنه قد يشق الاستقبال، والمسألة إنما حصل فيها هذا التخفيف من أجل التيسير على المكلفين، وتكليفهم بالاستقبال حال الاستفتاح فيه عسر ومشقة، لا سيما في بعض الأوقات في وقت زحام، يعني أنت في خط سريع وفي سيارات عن يمينك وشمالك كيف تستقبل؟

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١/٧١

فالتكليف بالاستقبال على كل حال مناف لما شرع له هذا الحكم، وهو التطوع على الراحلة حيثما توجهت به.." (١)

""فسجد مثل سجوده أو أطول" لئلا يقول قائل: إن السجود في الصلاة ركن وهذا جبران، لا يساوي الركن فيكفي مجرد مسمى السجود نومئ أو ننقر السجود نقر؟ لا، نقول: مثل سجوده أو أطول.

"ثم رفع رأسه -عليه الصلاة والسلام- فكبر ثم وضع رأسه فكبر" يكبر للانتقال لهذا السجود، كما أنه يكبر التكبيرة الأولى التي هي بمثابة تكبيرة الإحرام لهذا السجود، ثم يكبر حين ينهض، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين ينهض، ثم يسلم "ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر" يعني ثم سلم كما في الروايات الأخرى.

"متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ له" يعني البخاري في صحيحه في آخره "فربما سألوه ثم سلم" يعني فربما سألوه؛ لأن هذه الرواية الأولى ما فيها ثم سلم، فربما سألوه يعني عن السلام فأجابهم بقوله: ثم سلم، والمسئول هنا الراوي أبو هريرة، فيقول: نبئت أن عمران بن حصين إما أبو هريرة أو محمد بن سيرين الراوي عنه "فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم" سيأتي في حديث عمران بن حصين مما حكم بشذوذه أنه قال: ثم تشهد، ثم سلم، يعني بعد أن سجد للسهو تشهد ثم سلم، كما سيأتي في الحديث الثالث.

وفي بعض روايات مسلم: صلاة العصر بغير شك، يعني إحدى صلاتي العشي شك، إما الظهر وإما العصر شك، لكنه قال: في بعض روايات مسلم: صلاة العصر بغير شك.

قال: "ورواه أبو داود، وفيه: فأقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على القوم فقال: ((أصدق ذو اليدين؟)) فأومأوا: أي نعم" **إيماء** دون كلام، وحصل الكلام من ذي اليدين ومن النبي -عليه الصلاة والسلام-، حصل الكلام من النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن ذي اليدين في أثناء الصلاة، في منتصف الصلاة، ولهذا يقول أهل العلم: إن الكلام إذا كان لمصلحة الصلاة عند من يظن الفراغ منها يعني إذا كان يظن أن الصلاة قد انتهت وفرغ منها، والكلام لمصلحتها فإنه لا يؤثر.

"قال أبو داود: ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد" غيره يقول: فقالوا: نعم، وهذا كلام، كما أنه يمكن حمل

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٠/١٧

الرواية الأخرى على الأولى، وأن القول كما يكون بالقول يكون بالفعل كما في قوله: فقال بيديه هكذا، يعني ضرب بهما الأرض.." (١)

"لا يجوز، الخمر لا يجوز إمساكه، بل يجب إراقته، ولحم الخنزير لا يجوز إمساكه، بل يجب إتلافه.

ما رأيكم في الإمام أو غيره إذا أراد أن يسلم يقف بوجهه للقبلة بين التسليمتين؟

هم يقولون: يسلم تلقاء وجهه، ثم يلتفت في بقية السلام عن اليمين، ثم يسلم تلقاء وجهه ثم يلتفت ببقية سلامه إلى اليسار.

هل سؤال أهل العلم عن المشاكل الأسرية والاجتماعية مشروع، أم أن هذه ينبغي أن يسأل عنها الأطباء النفسيون والاستشاريون الاجتماعيون؟

لا، أهل العلم هم أهل العلم والاستشارة، وهم أهل المعرفة والخبرة؛ لأن مشاكل الأسر معروفة قاسم مشترك بين الجميع، لكن قد يكون التعامل مع بعض النفسيات يحتاج فيه إلى متخصص نفسي، لكن الأصل هو العلم الشرعي، وهذه الأمور طارئة، وكانت مشاكل المسلمين تحل من قبل علمائهم، ومن قبل عقلائهم وهذه العلوم طارئة على المسلمين.

سم.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على نبيnا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين.

قال الإمام ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالى- في كتابه المحرر:

باب: صلاة المريض

عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: كانت بي بواسير فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة؟ فقال: ((صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)) رواه البخاري.

وروى أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: ((صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ **إيماء**، واجعل سجودك أخفض من ركوعك))

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١١/٢٥

رواه البيهقي والحافظ محمد بن عبد الواحد في المختارة، وقال أبو حاتم في رفعه: هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله: إنه دخل على مريض.

وعن الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- تسجد على وسادة من أدم من رمد بها. رواه الشافعي.." (١)

"((فإن لم تستطع فعلى جنب)) فإن لم تستطع فقاعدا، يعني ينتقل إذا لم يستطع القيام ينتقل إلى القعود، يعني من أعجب ما رأيت -وهذه القصة قد لا تعجب الذي كتب أمس- شخص في مسجد كبير، والناس يصلون في مقدمة المسجد وبين الباب إلى مقدمة المسجد قريب من اثنا عشر أو خمسة عشر متر، دخلت أنا وهو مع الباب فركع الإمام فجرى جريا على غير المعتاد وهو كبير سن، يجري، يسعى سعيا شديدا، فلما وصل إلى الصف تربع وجلس. . . . . إن هذا الحاصل، تربع وجلس، انتهت الصلاة جاءت صلاة الجنازة صلى قائما على الجنازة، جهل جهل مطبق، يعني عموم الناس يحتاجون إلى من يوجههم، يعني يوجد هذا في عامة الناس، وهذا تقصير من طلاب العلم، تقصير من طلاب العلم، يعني يجري جريان أنا لا أطيقه حقيقة، وهو في السبعين من عمره جلس وتربع، لما انتهت الصلاة صلى قائما على الجنازة، ورجع بسرعة لما سلم من الجنازة، يعني أليست هذه مسئولية طلاب العلم؟ أليس هذا تقصير من طلاب العلم أن يوجد بين ظهرانيهم مثل هذا؟ ألا يوجد في بيت هذا الشخص من المتعلمين من الذكور والإناث ما يعرف مثل هذه الأحكام؟ التقصير حاصل، والمسئولية كبيرة على طالب العلم الذي يعرف مثل هذه الأحكام، يتعين عليه أن يعلم مثل هذا.

((فإن لم تستطع فعلى جنب)) يعني على جنبك الأيمن، مستقبلا بوجهك القبلة، تومئ برأسك، وتجعل السجود أخفض من الركوع، **والإيماء** بالرأس يتبعه أعالي البدن، يتبع **الإيماء** بالرأس أعالي البدن.." (٢)

"قد يقول قائل: هل في هذا دليل على أن الأصل السجود على الأرض دون الفرش؟ نعم هو الأصل، لكن السجود على الفرش النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على الحصير، وصلى على الخمرة لا إشكال فيه، ليس فيه أدنى إشكال، وتجدون بعض طوائف البدع لا يصلون على الفرش، يعني إن صلى ببدنه لم يسجد على الفرش، وهذا من التنطع، والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على الحصر، وصلى على الخمرة التي تكون بقدر الوجه واليدين، وترجم الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: باب الصلاة على الحصير؛

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٨/٣٨

(٢) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٤/٣٨

لماذا ترجم البخاري باب الصلاة على الحصير؟

طالب: . . . .

نعم وجد من ينكر ذلك من بعض السلف استنادا إلى المشابهة باللفظ ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ [(٨) سورة الإسراء] ما دام يشبه جهنم ولو بالاسم ما نصلي عليه، ترجم الإمام البخاري -رحمه الله-: باب الصلاة على الحصير للرد على هؤلاء، والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على الحصير.

طالب: . . . .

المقصود أنه صلى.

طالب: . . . .

لا، ما يلزم، ما دام صلى الصلاة هي الصلاة، وصلى على الخمرة -عليه الصلاة والسلام-.

((صل على الأرض إن استطعت)) والأرض كلها مسجدا وطهورا على ما تقدم في حديث الخصائص.

((وإلا فأومئ **إيماء**)) يعني تومئ برأسك **إيماء** ((واجعل سجودك أخفض من ركوعك)) ليتميز الركوع من السجود ليحصل هناك تمييز.

قال -رحمه الله-: رواه البيهقي، والحافظ محمد بن عبد الواحد المعروف بالضياء المقدسي في المختارة، يعني له الأحاديث المختارة، وهو كتاب انتقاه من كتب السنة، نعم؟

طالب: . . . .

إيه ما في مانع أبدا، ما في ما يمنع لتصحيح الصلاة لما يتعلق بصلاته.

"وقال أبو حاتم في رفعه: هذا خطأ، إنما هو عن جابر قوله: إنه دخل على مريض ... الحديث".

فيه تعارض الرفع مع الوقف، وتقدم مرارا أن للعلماء أقوالا أربعة:

أن الحكم لمن رفع؛ لأن معه زيادة علم، وهذا قول الأكثر.

الثاني: الحكم لمن وقف؛ لأنه المتيقن، يعني ذكر جابر مقطوع به في الخبر، لكن بعد جابر من ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- مشكوك فيه، فالوقف هو المتيقن.." (١)

"الآن حديث خبر جابر السابق سواء كان مرفوعا أو موقوفا أن السجود على الوسادة أنه تكلف لا يشرع، وخبر أم سلمة زوج النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت تسجد على وسادة، وهذا اجتهاد منها، ليس بمرفوع، ويبقى أن الإنسان يتقي الله ما استطاع، إن استطاع أن يسجد على الأرض فبها ونعمت وإلا

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٨/٣٨

فليومئ **إيماء**، ولا يشرع السجود على وسادة.

طالب:. . . . .

الأصل أنه لا يفعل؛ لأنه لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- شيء من ذلك.

"وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي متربعا" الرسول -عليه الصلاة والسلام- صلى جالسا لعذر لما سقط فجحش شقه الأيمن، صلى جالسا، وصلى في النافلة جالسا بعد أن أوتر صلى ركعتين وهو جالس، كان يصلي جالس إذا كان متعبا فإذا جاء الركوع قام، لكن إذا صلى جالسا صلى المصلي جالسا ((صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا)) معلوم أن الجلوس في الصلاة إما أن يكون بين السجدتين، أو في التشهد الأول، أو في التشهد الثاني، فالجلوس بين السجدتين والتشهد الأول افتراش على ما سبق بيانه، والجلوس في التشهد الثاني تورك، هذه صفة الجلوس في الصلاة، الجلوس الأصلي، لكن الجلوس العارض الطارئ الذي هو على خلاف الأصل، الذي هو بدل عن القيام هل يكون مثل الجلوس الأصلي أو يخالفه؟ من أهل العلم من يرى أنه مثل الجلوس الأصلي، شرع الجلوس في الصلاة افتراش أو تورك، والتورك خاص بالتشهد الأخير إذا يجلس مفترشا في الجلوس البديل عن القيام، ومنهم من يقول: لا بد من الاختلاف، فرق بين الجلوس الأصلي والجلوس الطارئ غير الأصلي، ولكل حال من أحوال الصلاة صفة تخالف غيرها، فليجلس متربعا كما جاء في هذا الخبر.

"عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي متربعا" لا يصلي متربعا بين السجدتين، ولا يصلي متربعا في التشهد إنما يصلي متربعا في الجلوس البديل عن القيام.

"رواه النسائي والدارقطني والحاكم، وقال: على شرطهما، وقال النسائي: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، وهو ثقة، ولا أحسبه إلا خطأ".." (١)

"قال الإمام ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالى- في كتابه المحرر:

باب: صلاة الخوف

عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: "أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم" متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٢/٣٨

وعن عبد الله بن عمر قال: "غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي لنا فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين" متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، ولمسلم: قال نافع: قال ابن عمر: "فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ **إيماء**".

وعن ابن عباس قال: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ...

فرض الله.

"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة" رواه مسلم، وتكلم فيه أبو عمر بن عبد البر.." (١)

""فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين" متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، ولمسلم قال نافع: قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ **إيماء**" إذا كان خوف أكثر من ذلك بحيث لا يتمكن أحد من أداء ولا ركعة، في هذه الحالة هل نقول: إن الصلاة عماد الدين، وملاك أمره، وأعظم أركانه أهم من الأنفس والأرواح تؤدى الصلاة على الكمال والتمام بغض النظر عن الآثار المترتبة على ذلك؟ أو نقول: هذه ضرورة وهذا الشرع؟ نقول: هذا الشرع الذي أمرك بإقامة الصلاة هو الذي خفف عنك في هذه الحالة، والذي فرض عليك أربع ركعات هو الذي خفف عنك في السفر نصف الصلاة، والذي فرض المواقيت وجعل الصلاة كتابا موقوتا مفروضا في أوقات معينة هو الذي أباح لك الجمع في السفر، فلا يقول قائل: إذا كان خوف أكثر من ذلك، أو حتى صلاة الخوف نؤخر الصلاة، ونأتي بها على الكمال والتمام أسهل من أن نضيع أركان، ولا يعرفون الآثار المترتبة على شرعية صلاة الخوف من إيقاع الذعر في قلب العدو بحيث يقدم الأمر الشرعي على هوى النفس، ومع ذلك الذي ألزمهم بالصلوات في أوقاتها خفف عنهم ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [(٧٨) سورة الحج].

"قال نافع: قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إماء" لأنك حينئذ لا تستطيع أن تسجد، وقد يشق عليك الركوع، فتومئ بالركوع والسجود، وتجعل إيمائك بالسجود أخفض من إمائك بالركوع كما تقدم في صلاة أهل الأعذار.

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢/٤١

"وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة" رواه مسلم.." (١)

"قال: وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها، وبهذا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه -صلى الله عليه وسلم-، وإن كان أصل اللفظ خاص بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ [(٥٣) سورة الأحزاب] هو علة قوله تعالى: ﴿فاسألوهن من وراء حجاب﴾ [(٥٣) سورة الأحزاب] وهو المسلك المعروف في الأصول بمسلك **الإيماء** والتنبيه، عموم العلة، الآن إذا اشتركا فرع وأصل في علة يقاس عليه، لكن لا نقول: إن هذا من باب .. ؟ هل نقول: إن هذا من باب القياس تقاس نساء المؤمنين على أمهات المؤمنين ... ؟

المقدم: في كل شيء.

لا، لاشتراكهن في العلة، أو نقول: عموم العلة يتناول نساء المؤمنين كتناوله لأمهات المؤمنين؟ فتكون الآية نص على نساء المؤمنين أيضا.

المقدم: لكن ما نقول: إنه يشمل نساء المؤمنين من باب أولى العلة عندهن أظهر وأولى؟

يعني بعد الريبة والتهمة عن أمهات المؤمنين؟

المقدم: إي نعم، فبالتالي يكون أولى لهن.

وغيرهن أقرب منهن؟

المقدم: إي نعم.

يعني تريد قياس الأولى.

المقدم: الأولى.

أما مسألة عموم العلة وشمولها فهو ظاهر للجميع.

وضابط هذا المسلك مسلك **الإيماء** والتنبيه يقول الشيخ -رحمه الله-: "وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين".

يعني لو كان هذا الوصف وهو طهارة القلوب لا ارتباط له بالحكم الشرعي يكون عيب في الكلام، يعني

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٣/٤١

لو سئل شخص مثلا هذه مسألة واقعية، قيل له: ما رأيك في الزواج المبكر؟ قال: أرى أنه لا يصلح؛ لأننا في عصر الإنترنت، هذه علته، هل هذه علة مؤثرة في الحكم؟

المقدم: لا، ما لها أي دعوة.

هذا كلام معيب يعني ب الفعل.

المقدم: صحيح ما في أي علاقة.

ما في أدنى ارتباط، الله المستعان.." (١)

"لا أعرف هذا القول منسوبا لأحد من أهل العلم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فإن كان ذلك ثابت عن أحد من أهل اللغة المعتبرين أو من المفسرين من الصحابة أو من دونهم فيكون المعنى ظاهر، إذا كان المراد بالإبل السحاب، وتراجع المسألة -إن شاء الله تعالى- في مظانها، وعلى كل حال اللائق بتصرفات الإمام البخاري مثلما ذكرت، يعدل عن الشيء الصريح الواضح إلى الغامض الذي قد لا يدرك.

ولا شك أن الإنسان بخلقته التي خلقه الله عليها أقل بكثير من مستوى الإبل، فإذا أراد أن ينظر إليها نظر اعتبار وتفكر اضطر أن يرفع بصره إلى رأسها مثلا، إذا رفع الإنسان رأسه إلى رأس هذا البعير أو ما أشبهه فإنه يحتاج إلى أن يرفع رأسه رفعا ينظر فيه إلى السماء.

طالب: أحسن الله إليك، لماذا يستدل البخاري دائما بالغامض ويترك الصريح؟ هل لأن الصريح واضح، أو يريد أن يدرب طالب العلم على البحث والنظر؟

الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عرفنا دقته وخفاء أدلته -رحمه الله تعالى- على كثير ممن تصدى لشرح كتابه، فضلا عن من يجهل مقاصد الكتاب، ومغازي الكتاب، وطريقة المؤلف في الكتاب، ومنهج المؤلف في الكتاب، فالإمام البخاري -رحمه الله تعالى- يعدل عن الصريح لوضوحه، فلا يحتاج إلى أن يذكره، وقد يترجم بالشيء الواضح، ويستدل له بالشيء الواضح **للإيماء** إلى أن مثل هذا الواضح قد خفي على بعض الناس، كقول الإمام البخاري -رحمه الله-: (باب قول الرجل: ما صلينا) واستدل لذلك بحديث قال فيه عمر -رضي الله عنه-: "ما صليت"، أو قال النبي -عليه الصلاة والسلام- أيضا: ((وأنا والله ما صليتها)) فترجم ظاهرة والمستدل به ظاهر، ويريد بذلك الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- الرد على من

---

(١) شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٦/١٨

أنكر مثل هذا القول، يريد بذلك الرد على من أنكر مثل هذا القول، وخفي عليه مثل هذا الدليل.

المقدم: أحسن الله إليكم، نستمر في قراءة الأحاديث.." (١)

(١) شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٦/٤